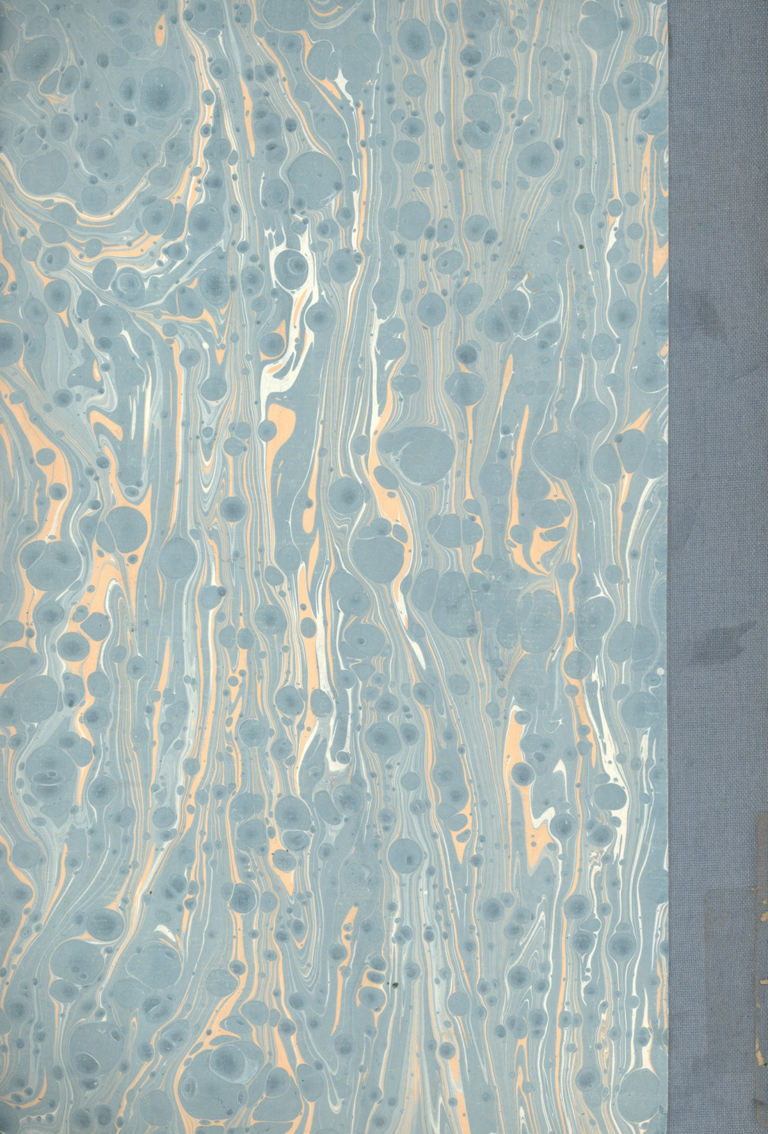


يلزم عليه عدم ذكر المحمود عليه لصيرورته حينئذ من جملة صيغة الحمد وقال الاحسن انه متعلق بمحذوف والتقدير وحمدى له على افضاله أى لاجل افضاله وفيه أن تعلقه بالحمد لا يلزم منه ذلك كما لا يخفى على متأمل على أن المحمود عليه وبه قد يتحدان ذاتا و يختلفان اعتبارا كما قرره غير واحد ومثال ذلك قولك زيد كريم ثناء عليه لاجل اكرامه لك فالاكرام من حيث انه صفة قائمة بالمحمود باعثة للحامد على الحمد محمود عليه ومن حيث وقوع الثناء به محمود به فلا مانع من تعلقه بالحمد (قوله والصلاة) هى من الله التشريف والتعظيم والتكريم ومن الآدميين والجن والملائكة الدعاء وان اختلف متعلقه اذ صلاة الملائكة الدعاء بالاستغفار والرحمة لما ورد من أن الرجل اذا جلس ينتظر الصلاة لم تزل الملائكة تصلى عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وصلاة الآدميين والجن الدعاء بالرحمة والتعظيم فما شاع من ان الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء مما ظاهره خلاف ما قلناه يرجع الى ما قلناه من انها من الملائكة والانس والجن الدعاء (قوله وآله) الآل له معنيان قريب وبعيد فالقريب أقاربه من بنى هاشم فقط عندنا وهم الذين تمتنع عليهم الزكاة وعند الشافعى أقاربه من بنى هاشم والمطلب وتمتنع الزكاة على الجميع والبعيد أتباعه مطلقا أى أتقياء أو غير أتقياء على الاصح خلافا لمن خصهم بالاتقياء والمراد فى مقام الدعاء الثانى فلا يرد على الشارح اهمال ذكر الصحب لدخولهم فى الآل دخولا أوليا لاتصافهم بالتقوى بل بكمالها بل سلك الشارح رحمه الله ونفعنا به التورية بذكر الآل وفيه ان كل واحد من المعنيين باعتبار أحد المقامين فدعوى التورية غير ظاهرة اللهم الا أن يقال انها من حيث أخذ الآل مطلقا عن اعتبار كونه فى مقام الزكاة أو الدعاء ولاشك ان المعنى القريب له حينئذ أقاربه صلى الله عليه وسلم لانه المتبادر (قوله هذا) الاشارة بهذا الى ما فى الذهن سواء كان وضع الخطبة سابقا على الشرح أو متأخرا لان المشار اليه هو المعانى لانها المقصودة بالذات ولا يخفى ان المعانى أمور ذهنية لا خارجية وأسماء الاشارة انما يشار بها الى مشاهد محسوس بحاسة البصر فاستعمال لفظة هذا فى الامور المعقولة تنزيلا لها منزلة المحسوس المشاهد بالبصر تنبيها على كمال استحضارها فى الذهن وظهورها فى نظر العقل ثم ان بنينا على ان أسماء الكتب من قبيل علم الجنس كما هو الحق وعلى ان الذهن لا يقوم به الا المجمل كان فى العبارة حذف مضافين والاصل ومفصل نوع هذا أما تقدير الاول فلان الشرح قد فصل فيه ما فى الذهن وبين بابا بابا ومسئلة مسئلة وأما تقدير الثانى فلان المخبر عنه حقيقة الشرح الكلية والمشار اليه بهذا فرد من أفرادها ومعلوم ان الناطق بلفظة هذا أشخاص متعددون فلو لم يقدر المضاف الثانى لزم قصر الشرح على ألفاظ المؤلف دون غيرها وان بنينا على ان المفصل يقوم بالذهن لم يحتج الى تقدير المضاف الاول وان بنينا على أن أسماء الكتب من قبيل علم الشخص كما قيل به ومعناه أن القائم بذهن الاشخاص متحد ذاتا ولا يضر تعدد محله على ما فيه من النظر وبنينا على أن المفصل لا يقوم بالذهن كان فى العبارة حذف المضاف الاول فقط وان بنينا على أن المفصل يقوم به لم يكن فى العبارة حذف أصلا هذا تحرير المقام تأمل (قوله اشتدت) يستعمل اشتد بمعنى قوى وعظم وبمعنى تهيأ من قولهم اشتدت المطايا اذا تهيأت للسير والمراد هنا الاولان فلا حاجة لدعوى أن فى العبارة استعارة بالكناية وتخييلا بأن شبهت الحاجة بالمطايا وذكر الاشتداد تخييلا (قوله المتفهمين) أى المحصلين للفهم شيأ فشيأ كما تفيده الصيغة (قوله لجمع الجوامع الخ) ان أريد به المعنى كان فى كل من جمع الجوامع والشرح والالفاظ استعارة بالكناية بأن شبه جمع الجوامع بشئ معقود عليه غيره والالفاظ بشئ معقود على غيره والشرح بانسان يحل ذلك العقد واثبات الحل تخييل لكل من الثلاثة وان أريد به الالفاظ كان فى الكلام استعارتان تشبيه الشرح بانسان والالفاظ بشئ معقود على غيره وأثبات الحل تخييل ويحتمل أن لا يكون فى الشرح استعارة بل اسناد الحل الى ضميره مجاز عقلى ويحتمل أن يكون فى يحل استعارة تبعية بان شبه بيان الالفاظ بحل الحبل أى فك طاقاته ويحتمل أن يكون مجازا مرسلا من باب اطلاق الملزوم على اللازم فيراد بحل الالفاظ بيان

(قوله وفيه ان تعلقه الخ) فيه وما بعده نظر ظاهر فان المراد ذكره من حيث انه محمود عليه تأمل (قوله اللهم الخ) اشارة الى ضعفه اذ حينئذ لا قرينة خفية حتى تكون تورية وقيل ان المراد انها خفية بالنسبة لبعض الناس فالمراد الخفاء فى الجملة (قوله لانها المقصودة بالذات) أى لانها العلم وفيه ان الكلام فى أسماء الكتب ولاشك ان غرض المصنفين يتعلق باللفظ والمعنى جميعا الا ان يقال تعلقه باللفظ من حيث تأديته المعنى هذا ويمكن ان تكون الاشارة للنقوش ويكون من باب ذكر الدال وارادة المدلول (قوله فاستعمال الخ) كذا بخط المؤلف وهو مبتدأ لم يذكر خبره سهوا والمناسب ذكره بعد قوله فى نظر العقل بان يقول مجازوه وأولى من التكلف فى قوله تنزيلا وتنبيها اه (قوله ثم ان بنينا على ان الخ) ظاهره انه هنا تسمية للكتاب وليس كذلك اذ ما هنا حمل الشرح على مدلول اسم الاشارة فلعل المراد ان ما هنا مبنى على ما قيل فى أسماء الكتب (قوله فلان المخبر عنه) كذا بخطه وصوابه المخبر به اه (قوله من باب اطلاق الملزوم على اللازم) أى بعد استعمال الحل فى مطلق التفكيك العام للحبل وغيره مجازا بطريق التشبيه والمجاز المرسل فقوله اذا الحل أى بالمعنى المجازى

ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله على وجه سهل للمبتدئين حسن للناظرين نفع الله به آمين قال المصنف رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(نحمدك اللهم) أى نصفك بجميع صفاتك ياألله اذ الحمد كما قال الزمخشرى فى الفائق الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها أبلغ فى التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد ايجاد الحمد لا الاخبار بأنه سيوجد وكذا قوله نصلى ونضرع المراد به ايجاد الصلاة والضراعة لا الاخبار بأنهما سيوجدان وأتى بنون العظمة

معانيها اذ الحل يلزمه بيان المعنى (قوله ويبين مراده) اسناد البيان الى الشرح مجاز اذ المبين انما هو الشارح أو انه شبه الشرح بانسان على طريق الاستعارة المكنية واثبات التبيين له تخييل وقوله مراده يحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال والاصل منه أو فيه ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف أى مراد مؤلفه على حد واسأل القرية ويحتمل أن فى الضمير استعارة بالكناية واثبات الارادة تخييل وعطف قوله ويبين مراده على ماقبله قيل من عطف الخاص على العام وقيل من عطف المغاير والحق أن يقال ان أريد بحل الالفاظ بيان معانيها كان عطف قوله ويبين مراده على ماقبله من عطف الخاص على العام لاستلزام حل الالفاظ بيان المراد حينئذ وان أريد بحل الالفاظ بيان الفاعل والمفعول والمبتدا والخبر مثلا كان من عطف المغاير (قوله ويحقق مسائله) التحقيق فسر تارة باثبات المسئلة بدليلها وأخرى بذكر الشئ على الوجه الحق أى وان لم يذكر له دليل وكلا المعنيين محتمل هنا وماذكره من التحقيق وبيان المراد انما هو فى الجملة والافبعض المسائل لم يستدل عليها وبعضها لم يزد فى بيانها على ماذكره المصنف واعلم ان المسائل تطلق تارة بمعنى النسبة التامة فى القضية وهو المناسب لقولهم المسئلة مطلوب خبرى يبرهن عليه وتطلق على مجموع القضية فان أريد الاول فظاهر وان أريد الثانى قدر مضاف فى عبارته أى يحقق أحكام مسائله (قوله ويحرر دلائله) أى يخلصها عما يخل بوجه الدلالة من التحرير الذى هو تخليص الرقبة من الرق ففى الكلام استعارة تصريحية تبعية بأن شبه تخليص الدلائل من الشوائب المخلة بوجه الدلالة بتخليص الرقبة من الرق بجامع ازالة النقص عن كل وافادته الكمال ثم يشتق من تخليص الدلائل يخلص ويستعار له يحرر بتبعية استعارة التحرير لتخليص الدليل والدلائل جمع دلالة بمعنى الدليل لا جمع دليل لان فعيلا لا يجمع على فعائل وأما جمع فعالة على فعائل فقياسى قال فى الخلاصة

وبفعائل اجمعن فعاله * وشبهه ذا تاء او مزاله

(قوله على وجه الخ) تنازعه كل من يحل ويبين ويحقق ويحرر وقوله سهل للمبتدئين قد يقال كيف ذلك مع ان شرحه هذا قد عجزت عن فهمه فحول العلماء وقد يجاب بانه قال ذلك تواضعا منه رحمه الله تعالى ونفعنا به كما هو شأن الفضلاء من هضم أنفسهم وعدم اثباتهم لها الفضل أو ان المراد بالمبتدئين نوع خاص منهم وهم من له قوة ذكاء وفطنة بحيث يقرب من المنتهى فى فهم ما يلقى اليه ولفظ المبتدئين يرسم بياءين الاولى غير منقوطة لانها همزة ان كان من ابتدأ بالهمز وان كان من ابتدا بالالف اللينة فيرسم بياء واحدة (قوله حسن للناظرين) أى المتطلعين أو أصحاب النظر والاستدلال فالنظر اما نظر البصر أو البصيرة ويصح أن يراد بالناظرين أصحاب المناظرة والبحث (قوله نفع الله به آمين) جملة خبرية لفظا انشائية معنى اذ القصد بها الطلب وآمين اسم فعل بمعنى استجب يسن ختم الدعاء بها ولذا ختمت بها الفاتحة وجاء آمين خاتم رب العالمين يختم بها دعاء العبد (قوله أى نصفك الخ) لم يرد الشارح أن ماذكره فى معنى نحمدك يدل عليه لفظ نحمدك اذ الذى يدل عليه الوصف بالجميل فمعنى نحمدك نصفك بالجميل كما يدل عليه كلام الفائق الذى ذكره الشارح وانما ذلك يؤخذ من مقدمتين خارجتين أشار الشارح الى أولاهما بقوله وكل من صفاته تعالى جميل والى ثانيتهما بقوله ورعاية جميعها أبلغ الخ ولذا لم يكتف بايراد كلام الزمخشرى وحاصل ما أشار له انه ذكر ثلاثة أشياء فى معنى نحمدك وهى قوله أى نصفك بجميع صفاتك فالاولى الوصف بالجميل والثانية كون كل من صفاته جميلا والثالثة كون الوصف بجميعها الا بعضها ثم استدل على تلك الامور المذكورة بقوله اذ الحمد الخ وكان القياس أن يقول أى نصفك بصفاتك الجميلة جميعها المناسب ماذكره فى الاستدلال لكنه اختصر للوضوح (قوله المراد بما ذكر) نعت للتعظيم وما فى قوله بما ذكر واقعة على نحمدك (قوله اذ المراد به الخ) علة لقوله المراد بما ذكر أى انما كان المراد بما ذكر التعظيم لان المراد به انشاء الحمد لا الاخبار به ولا شك أن مقام انشاء الثناء مقام تعظيم بخلاف مقام الاخبار بانه سيحمد وكان الاولى تعبيره بانشاء بدل ايجاد لان الايجاد انما يسند للبارى جل جلاله وان تكلف لذلك العلامة سم بما لا داعى اليه (قوله سيوجد) أى لانه لا يكون حامدا ومخبرا عن ذلك الحمد فى آن واحد وايضاحه أن يقال لما كان الحمد لكونه ثناء انما

(قوله من عطف الخاص) الاولى من عطف اللازم كما يفيده مابعده ثم اللزوم العرفى كاف كما هو رأى البيانيين وحل الالفاظ لا يخلو غالبا عن بيان المراد فكونه فى بعض الصور لا يتبين المراد مع الحل لا يضر وحينئذ لا وجه لجعله من عطف المغاير

(قوله أما نظر البصر) لا مدخل له فى السهولة الا ان يراد لازمه الغالبى وهو التأمل فيتحد مع مابعده

(قوله فالاولى) الاولى الاول الخ ومعنى ذكر الثلاثة فى معناه انه ضمنه اياها اه

يتأدى

يتأدى باللسان استحال الاخبار عنه حال التلبس به اذ كل من المخبر عنه الذى هو الحمد والخبر قول ولا يصح
الاخبار عنه الا بالنظر للاستقبال فلذا قال سيوجد دون يوجد أو موجود وكذا القول فى قوله سيوجد ان اذ
الصلاة لكونها دعاء والضراعة لكونها غاية السؤال يستحيل الاخبار عنهما حال التلبس بهما اذ كل منهما او من
الاخبار عنه ما قول و يستحيل وجود قولين من قائل واحد فى زمن واحد فلابد من تأخر زمن المخبر عنه عن
زمن الاخبار الذى هو الحال فاندفع ما قيل ان المضارع صالح للحال والاستقبال فلم اقتصر الشارح فى تقدير
كونه خبرا على أحد محتمليه وهو الاستقبال (قوله لاظهار ملز ومها الخ) حاصله أنه أطلق اللازم هنا وهو
العظمة وأريد الملزوم الذى هو التعظيم على طريق الكناية لا المجاز لصحة ارادة المعنى الحقيقى هنا مع المعنى
الكنائى بأن تراد هنا العظمة والتعظيم معا لا يقال اظهار العظمة تزكية للنفس والله يقول فلا تزكوا أنفسكم
لانا نقول التزكية المنهى عنها ما كانت لرياء وسمعة ونحو فخر لا ما كانت لتحدث بها نفسه ليعلم مقامه فى العلم
مثلا ليقصد لذلك وما نحن فيه من هذا الثانى وقوله لاظهار ملز ومها علة لقوله أتى وقوله الذى هو نعمة نعت
للملز وم وقوله من تعظيم الله له بيان للملز وم وقوله بتأهيله متعلق بتعظيم وقوله امتثالا علة لاظهار فهو علة للعلة
وذلك تدقيق ولما كان اللازم هنا مساويا للملز وم صح اثبات الملزوم به (قوله الاخصر منه) أفعل التفضيل
المعرف بأل كالمضاف لا يستعمل بمن كما ذكره النحاة فيؤول بأن أل زائدة أو جنسية لا معرفة أو بأن من متعلقة
باخصر مقدرا مدلولا عليه بالمذكور كما قيل مثل ذلك فى قول الشاعر * ولست بالاكثر منهم حصى * البيت قال
شيخنا رضى الله عنه وفى التأويل الاول نظر لانه يصير حينئذ الاخصر نكرة وقد نعت به نحمد الله وهو معرفة
لان المراد لفظه فيؤدى ذلك لنعت المعرفة بالنكرة قلت ويمكن أن يجاب بجعله حينئذ حالا لا نعتا (قوله للتلذذ
بخطاب الله الخ) قلت ولعل السر فى ذلك كون حمده حينئذ على وجه الاحسان المشار اليه بقوله صلى الله عليه
وسلم أن تعبد الله كأنك تراه لا يقال القرب الدال عليه الخطاب ينافيه البعد الدال عليه النداء فى قوله اللهم
لانا نقول لا تنافى لان القرب من حيث استشعار المراقبة والبعد بعد مكانة أو القرب بالاضافة له تعالى لقوله
ونحن أقرب اليه من حبل الوريد والبعد مضاف للعبد من حيث تكدره بالمكدرات البشرية (قوله اذ القصد
بها الخ) علة لما تضمنه قوله الصيغة الشائعة للحمد من كونها صيغة حمد ووقع فى عبارة بعض من كتب أنه علة
للعدول وهو سبق قلم (قوله لجميع) أخذه من لام الحمد التى هى للاستغراق أو للجنس مع لام لله التى هى للملك
فيفيد ذلك قصر جميع أفراد الحمد على الله تعالى أما على الاستغراق فظاهر وأما على الجنس فلانه لو ثبت فرد
منه لغيره لوجد الجنس فيه فلا يصدق انه مالك لجنس الحمد والواقع خلافه وكذا لو جعلت لام لله للاختصاص
واحترز بقوله من الخلق عن حمد الخالق فانه قديم متعال عن الاتصاف بالمملوكية ولو جعل لام لله للاختصاص
حتى تدخل جميع أقسام الحمد و يستغنى حينئذ عن قوله من الخلق كان أحسن (قوله لا للاعلام بذلك) عطف
على قوله الثناء واسم الاشارة يرجع لمدخول الباء فى قوله بأنه مالك الخ أى لا للاعلام بأنه مالك لجميع المحامد
الخ وفى هذا ايماء الى أن جملة الحمد لله اذا كانت خبرية لا تفيد الحمد وهو خلاف ما اختاره جمع من المتأخرين من
افادتها الحمد لان المخبر بأن الله تعالى مالك أو مختص بالحمد حامد لوصفه الله بالجميل فيكون ما أتى به حمدا قلت
وما أشار له الشارح من أن المخبر بالحمد ليس بحامد هو الذى أقول به (قوله الذى هو الخ) نعت للاعلام وقوله من
جملة الاصل الخ أى ان الاعلام بمضمون الخبر أصل كلى تحته جزئيات منها الاعلام بمضمون قولنا الحمد لله ومنها
الاعلام بمضمون قولنا زيد قائم والاعلام بمضمون قولنا جاء عمرو والى غير ذلك فقوله الذى هو من جملة الاصل
الخ أى ان الاعلام بمضمون قولنا الحمد لله فرد من أفراد الاصل فى القصد بالخبر وهو الاعلام بمضمون الخبر
وايضاح هذا الذى أشار له الشارح ان الخبر يقصد منه شيئا ن افادة المخاطب الحكم و يسمى فائدة الخبر
وافادة المخاطب انك عالم بالحكم و يسمى لازم الفائدة مثال الاول قولك زيد قائم لمن لم يعلم قيام زيد ومثال الثانى
قولك لمن حفظ القرآن أنت حفظت القرآن والاول من الشيئين هو الاصل فى القصد (قوله من الاعلام
بمضمونه) بيان للاصل (قوله الى ما قاله) متعلق بعدل (قوله لانه ثناء) علة لعدل (قوله برعاية الابلغية) أى
لا بوضع اللفظ كما تقدم ما يفيد ذلك والباء فى قوله برعاية للسببية (قوله وهذا بواحدة) أى بصفة واحدة أى وهى

لاظهار ملز ومها الذى
هو نعمة من تعظيم الله له
بتأهيله للعلم امتثالا لقوله
تعالى وأما بنعمة ربك
فحدث وقال ما تقدم دون
نحمد الله الاخصر منه
للتلذذ بخطاب الله
وندائه وعدل عن الحمد
لله الصيغة الشائعة للحمد
اذ القصد بها الثناء على
الله تعالى بأنه مالك
لجميع الحمد من الخلق
لا الاعلام بذلك الذى
هو من جملة الاصل فى
القصد بالخبر من الاعلام
بمضمونه الى ما قاله لانه
ثناء بجميع الصفات
برعاية الابلغية كما تقدم
وهذا بواحدة منها وان
لم تراع الابلغية هناك

(قوله اظهار العظمة)
الاولى التعظيم
(قوله حالا) فيه انه لم
يوجد شرط مجىء الحال
من المضاف اليه وقيل
هو بدل وفيه ان بدلية
المشتق قليلة وبالجملة
فالاولى من هذا كله ان
أفعل هنا ليس للتفضيل
بل هو بمعنى متجاوز
فمن ليست تفضيلية بل
هى كالتى فى قولك بنت
من زيد وانفصلت منه
اه (قوله قلت ولعل
السر الخ) هذا توجيه
آخر لا وجه لجعله سرا
لتوجيه الشارح

بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها في الجملة أيضا
نعم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع في النفس من الثناء به (على نعم) جمع نعمة بمعنى انعام والتنكير للتكثير والتعظيم أي انعامات كثيرة
عظيمة منها الالهام لتأليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة بحمد وانما حمد على النعم أي في مقابلتها لا مطلقا

ملكية جميع المحامد والاشارة بهذه الصيغة الحمد لله (قوله بأن يراد الثناء ببعض الصفات) قيل عليه اذا انتفت رعاية الابلغية احتمل ارادة الكل كالبعض فلم اقتصر على البعض وأجيب بأن ما ذكره اقتصار على المحقق وطرح للشكوك فتأمل (قوله فذلك البعض) أي من حيث ابهامه أعم مطلقا من هذه الواحدة لصدقه بأي وحدها وبها مع غيرها وبغيرها مطلقا أي قليلا أو كثيرا وانما اقتصر الشارح على الكثير لانه أبلغ في رعاية الابلغية (قوله في الجملة) أي بالنسبة لبعض النقاد دون بعض اذ على تقدير ارادة تلك الواحدة به لا ابلغية (قوله أيضا) هو مصدر آض اذا رجع وهو مفعول مطلق حذف عامله أي أرجع الى الاخبار بكذا رجوعا أو حال حذف عاملها وصاحبها أي أخبر بكذا راجعا الى الاخبار به وانما تستعمل بين شيئين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الآخر فلا يجوز جاء زيد أيضا ولا جاء زيد وقام عمرو أيضا ولا اختصم زيد وعمرو أيضا اهـ زكريا (قوله نعم الخ) استدراك على قوله أبلغ دفع به توهم ان أرجحية الثناء به على الثناء بها من كل وجه (قوله من حيث تفصيلها) أي تعينها بالعبارة وذكرها تصريحا وهذه الحيثية تعليلية ومعلولها ثبوت الاوقعية للثناء بها ومعنى كون الثناء بها أوقع انه أمكن في النفس وقد يقال الثناء بها وان كان أوقع من حيث التعيين فالثناء به أبلغ لشموله لها ولغيرها الكثير كما مر ومن باب أولى الثناء به مع مراعاة الجميع أي جميع الصفات هذا وقد يوجه أيضا اختيار المصنف الثناء بالجملة الفعلية بقصد الموافقة بين الحمد والمحمود عليه أي فكما أن نعمه تعالى لا تزال تتجدد وتترادف علينا وقتا بعد وقت نحمده بمحامد لا تزال تتجدد كذا قيل وفيه نظر بين فتأمله (قوله بمعنى انعام) أي لان الحمد في الحقيقة انما هو على الانعام الذي هو من أفعاله تعالى لا على المنعم به الا باعتبار كونه أثرا عن الانعام وصادرا عنه (قوله للتكثير والتعظيم) التنكير قد يرد للتكثير كما في قولهم ان له لابلا وقد يرد للتعظيم وللتحقير وقد اجتمعا في قوله

له حاجب عن كل أمر يشينه * وليس له عن طالب العرف حاجب

أي له حاجب عظيم يحجبه عما يشينه وليس بينه وبين طالب العرف حاجب حقير وقد يرد للتكثير والتعظيم معا كما في قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك أي رسل ذوو عدد كثير وآيات عظام وكما هنا (قوله أي انعامات كثيرة) ان قلت النعم جمع كثرة والانعامات جمع قلة لكونه مجموعا بألف وتاء وهو من قبيل جمع القلة فلا يناسب تفسير النعم به فالجواب ان وصف الانعامات بقوله كثيرة صير المراد منها الكثرة (قوله منها الالهام الخ) خص هذين الشيئين بالذكر دون سائر النعم لاقتضاء المقام اياهما (قوله صلة بحمد) أي متعلقة به وهي بمعنى لام التعليل وقول بعض من كتب على الشرح أراد بقوله صلة بحمد أنها ليست تعليلية لما فيه من سوء الادب مردود اذ لا يلزم من تعليل حصول الشئ بعلة قصر حصوله على تلك العلة لجواز أن يكون للشئ أسباب كثيرة وقال سم وانما قال وعلى صلة بحمد دفعا لتوهم أن قول المصنف على نعم متعلق بالحمد من قوله يؤذن الحمد وتبعه شيخنا ولا يخفى بعد هذا الوهم وانه لا معنى له (قوله وانما حمد على النعم الخ) ظاهره أن المصنف لم يحمد الا حمدا مقيدا مع أن لقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون المصنف علق الحمد أولا بضمير الاسم الكريم ثم بقوله على نعم اشارة الى انه كما يستحق الحمد لذاته يستحقه لصفاته فيكون قد أتى بالحمدين ونبه على الاستحقاقين كما أشار لذلك المولى سعد الدين في قول صاحب التلخيص الحمد لله على ما أنعم وقد بين سم ان كلام المصنف جار على هذا المنوال وان عبارة الشارح لا تنافي هذا الا بما فيه تعسف وتمحل فراجعه فان قلت قد صرحوا بأن المحمود عليه لابد أن يكون فعلا اختياريا ومقتضاه عدم صحة حمد الله لذاته وصفات ذاته قلت أجيب عن الثاني بأن صفات
الذات

(قوله وفيه نظر) قيل وجهه أن الفعلية لا تفيد التجدد على وجه الاستمرار الا عند احتفاف القرائن بها وهذا أيضا اذا كانت خبرية لا انشائية والا فلا تفيد الا التجدد بمعنى الوجود بعد العدم وفيه ان افادة الاسمية الدوام كذلك اذ وضعها لافادة الثبوت فقط واذا كانت انشائية افادت الوجود بعد العدم أيضا فان كان المراد تخييل ذلك فهو حاصل في الفعلية دون الاسمية فتدبر هذا اهـ
(قوله لما فيه من سوء الادب) فيه انها علة باعثة على الحمد لا علة لثبوته وسوء الادب انما هو في الثانية دون الاولى وكونها صلة على كلام المعترض هو بمعنى ما قصد منافاة فهو موافق للشارح الا أن تعليله بسوء الادب ممنوع فالاولى ان يقال عبارة والمحشي فهم من كلام المعترض خلاف مراده وهو ان اطلاق التعليل سواء للاثبات أو الثبوت سوء أدب فدفعه بمنع أن التعليل يفيد الحصر ولا يتوهم أحد الحصر حتى يورد ويدفع

(قوله اشارة) أي حيث لم تعلق الحمد بالنعم مع ان ظاهر العبارة الحمد على الانعام فلابد للعدول من نكتة فاندفع ما قيل انه لا مشتق هنا حتى يفيد التعليق به العلية (قوله بما فيه تعسف) حاصله ان قول الشارح لا مطلقا معناه انه لم يجعل كل حمده مطلقا بل جعل بعضه على النعم ولا تعسف فيه

الذات لما كانت مبدأ الصفات اختيارية نزلت منزلة الصفات الاختيارية والمراد بكونها مبدأ لها أن لها دخلا ما في تحققها سواء كان دخل توقف أم لا فلا يرد النقض بنحو السمع والبصر والحياة وصفات السلوب كعدم الشريك مثلا وعن الاول بأن ذاته تعالى لما كانت جامعة لجميع صفات الكمال فالحمد عليها حمد على الصفات فتأمل وقوله وانما حمد على النعم أراد على الانعامات ليوافق ما قبله وانما عبر به محاذاة لكلام المصنف واعله لمثل ذلك قال وانما حمد على النعم أى فى مقابلتها دون أن يقول وانما حمد فى مقابلة النعم مع كونه أخصر وقول شيخنا انما زاد قوله أى فى مقابلتها لان قوله وانما حمد على النعم ليس صريحا فى أن الحمد فى مقابلة النعم لانه يحتمل أن معنى قوله حمد على النعم أوقع الحمد عليها بأن صيرها محمودة وليس بمراد لا يكاد يعقل ويقال له الشارح فى غنية عن هذا الايهام على تسليمه وعن هذا التطويل بأن يقول بدل ما قال وانما حمد فى مقابلة النعم بل الوجه ما ذكرناه فتأمل وقوله أى فى مقابلتها أى لفظا ونية وقوله لا مطلقا أى لا حمدا خاليا عن كونه فى مقابلة النعمة لفظا ونية اذ لو حمد حمدا مطلقا لفظا ونوى كونه فى مقابلة نعمة لكان حمدا مقيدا لا مطلقا (قوله لان الاول واجب) أى ان الحمد فى مقابلة نعمة لفظا ونية أو نية فقط واجب بمعنى انه يثاب عليه ثواب الواجب لوقوعه واجبا وليس المعنى أنه اذا أنعم الله على العبد نعمة يجب عليه أن يحمده بالحمد الذى ذكره وهو اللفظى قاله زكريا (قوله بما هو شأنها بقوله) الباء الاولى صلة وصف والثانية بمعنى فى لان الموصوف مدلول النعم والوصف مدلول قوله يؤذن فظهر بهذا عدم صحة جعل بقوله بدلا من قوله بما هو شأنها كما توهمه بعض أرباب الحواشى ذكر معناه العلامة سم ويمكن صحة البدل بتقدير المضاف أى بمدلول قوله الخ فتأمله (قوله عليها) ذكره محاذاة لقول المصنف على نعم وليفيد أن المؤذن بالزيادة الحمد على النعم لا مطلق الحمد وحذفه المصنف اعتمادا على قوله على نعم وقال شيخنا ذكره ليفيد به تقدم النعم المزاد عليها على النعم المزادة اذ المزيد متأخر الوجود عن المزيد عليه ولا حاجة الى ما قاله اذ مفاد كون الجملة انشائية حصول النعم المحمود عليها بل وكذلك لو فرض كونها اخبرية ولفظ الزيادة مشعر بتقدم المزيد عليه (قوله أى يعلم) هو تفسير للفظ بحسب معناه الاصلى والا فالمراد بالايذان أن يدل دلالة التزامية على الزيادة كما يفيده قوله لانه متوقف الخ اذ المتوقف على شئ مستلزم لذلك الشئ الذى توقف عليه فقد تجوز فى المسند الذى هو يؤذن باستعماله بمعنى يدل لا فى اسناد يؤذن الى مرفوعه كما توهم بعض من حشى قاله سم (قوله لانه متوقف الخ) انظر هذا فان مفاده أن لا يوجد حمد مطلق أصلا اذ ما من حمد الا وهو متوقف على الالهام له والاقدار عليه وقد يجاب بانه لا يلزم كون الحامد ملاحظا ذلك بحمده (قوله وهلم جرا) الاحسن فيه ما قاله العلامة الجمال بن هشام بعد اطلاعه على كلام غيره فيه وتوقفه فى أنه عربى أن معنى هلم تعال لا بمعنى المجئ الحسى ولا بمعنى الطلب حقيقة بل بمعنى الاستمرار على الشئ وبمعنى الخبر وعبر عنه بالطلب كما فى قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وقوله عز وجل فليمدد له الرحمن مدا وجرا مصدر جره اذا سحبه ونصبه على أنه مصدر أو جعله حالا مؤكدا وليس المراد الجر الحسى بل التعميم كما فى السحب فى قولهم هذا الحكم منسحب على كذا أى شامل له فكأنه قيل هنا واستمر ذلك فى كل حمد بزيادة النعم استمرارا أو مستمرا كما يقال كان ذلك عام كذا وهلم جرا أى استمر ذلك فى بقية الاعوام اه القاضى زكريا رحمه الله تعالى (قوله فلا غاية الخ) تفريع على قوله وهلم جرا والمنفى كل من الغاية والوقوف أى لا غاية ولا وقوف بالحمد عليها أى عندها وأورد انه ان كان المراد الاستمرار على الحمد بالفعل لزم أن لا يخلو الشخص طرفة عين عن الحمد وهو لا يصح وان كان المراد استحقاق تلك النعم الحمد وان لم يحصل بالفعل فقد وجد الوقوف على غاية وأجيب بان المراد ان شأن النعم ذلك أى كونها لا غاية للحمد عليها يوقف عندها (قوله وازداد الخ) مفاد عبارته ان ازداد لا يكون الا لازما فلذا لم يقيده باللزوم كما قيد زاد وعند غيره انه قد يكون متعديا وعليه قوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا والشارح يعرب ايمانا تمييزا محولا عن الفاعل ذكره سم عن العلامة ناصر الدين اللقانى وأورد قوله تعالى وازدادوا تسعا قلت ويجاب بأن تسعا منصوب على النيابة عن المفعول المطلق (قوله ونصلى) حقه أن يزيد ونسلم خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر قاله زكريا ويمكن أن يكون نطق به لفظا ولم يثبته خطا (قوله من الصلاة عليه) أى مأخوذ منها وقوله عليه قيد أول مخرج للصلاة ذات الاقوال والافعال

لان الاول واجب والثانى مندوب ووصف النعم بما هو شأنها بقوله (يؤذن الحمد) عليها (بازديادها) أى يعلم بزيادتها لانه متوقف على الالهام له والاقدار عليه وهما من جملة النعم فيقتضيان الحمد وهو مؤذن بالزيادة المقتضية للحمد أيضا وهلم جرا فلا غاية للنعم حتى يوقف بالحمد عليها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وازداد وزاد اللازم مطاوعا زاد المتعدى تقول زاد الله النعم على فازدادت وزادت (ونصلى على نبيك محمد) من الصلاة عليه المأمور بها وهى الدعاء بالصلاة أى الرحمة عليه أخذا من حديث أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الخ رواه الشيخان

(قوله لا مطلق الحمد) فيه نظر اذ مطلق الحمد يؤذن بالزيادة بالطريق الذى فى الشارح وانما قيد بها لكون كلام المصنف فيها الا أن يقال الزيادة لا الى غاية كما بينا

الاصغر فسلم والنبي انسان أوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بذلك فرسول أيضا أو وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول أيضا قولان فالنبي أعم من الرسول عليهما وفى ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور وقال نبيك دون رسولك لان النبي أكثر استعمالا ولفظه بالهمز من النبأ أى الخبر لان النبي مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل انه مخفف المهموز بقلب همزته ياء وقيل انه الاصل من النبوة بفتح النون وسكون الباء أى الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه تعالى (هادى الامة) أى دالها بلطف (لرشادها) يعنى لدين الاسلام الذى هو لتمكنه فى الوصول به الى الرشاد وهو ضد الغي كانه نفسه وهذا مأخوذ من قوله تعالى

الاسلام

وقوله المأمور بها وهى الدعاء الخ قيد ثان مخرج للصلاة عليه غير المأمور بها فى حقنا وهى صلاة الله عليه وهاتان دعوتان استدل عليهما بالحديث الذى ذكره فهو دليل على أن صلاتنا عليه مأمور بها وان معناها الدعاء لا بقيد الرحمة اذ لا يدل الحديث على أنها الدعاء بخصوص الرحمة وان كان معناها الدعاء بها أى الرحمة (قوله الا صدره) أى وهى قوله أمرنا الله أن نصلى عليك (قوله أو وأمر الخ) عطف على قوله وان لم يؤمر بتبليغه (قوله قولان) خبر مبتدا محذوف أى هما قولان (قوله فالنبي أعم الخ) أى عموما مطلقا أى وهو بالمعنى الثانى مساو للرسول بالمعنى الاول وعلى الثانى فمن أوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فليس بنبي ولا رسول بل ولى فقط وكذا على الثالث الآتى (قوله أكثر استعمالا) أى دورانا على الالسنة وانظر هل المراد ألسنة الاصوليين أو مطلق أهل الشرع (قوله ولفظه) أى من حيث هو وباعتبار مادته تارة يستعمل كذا وتارة كذا ولا يصح عود ضمير لفظه على المهموز فقط ولا على غير المهموز فقط لان المهموز لا يكون مهموزا وغير مهموز وكذا غير المهموز لا يكون غير مهموز ومهموزا (قوله بالهمز) متعلق بمحذوف نعت للفظه أو حال منه على رأى سيبويه المجوز مجيء الحال من المبتدا أو الاصل واشتقاق لفظه فحذف المضاف وأنيب منابه المضاف اليه فالحال انما هو من المضاف اليه فى الاصل وشرطه موجود كما هو بين وقوله من النبأ خبر المبتدا أعنى لفظه (قوله لان النبي مخبر) يحتمل أن يكون على صيغة اسم الفاعل وأن يكون على صيغة اسم المفعول لانه مخبر بالايحاء اليه وهو أنسب بالقول المشهور من الاقوال الثلاثة المذكورة لوجود مأخذ التسمية فى كل نبي ولو غير رسول لان من لم يؤمر بالتبليغ لا يلزم أن يكون مخبرا لغيره اهـ زكريا (قوله قيل انه مخفف المهموز) فعلى هذا النبي بدون الهمز مأخوذ من النبأ وهو الخبر (قوله وقيل انه الاصل) عرفه ليفيد أنه أصل للمهموز ولو نكره لتوهم أن كلا أصل برأسه فعلى هذا يكون المهموز مأخوذا من النبوة وهو خلاف قوله قبل من النبأ وحاصله أن جعل المهموز من النبأ وغير المهموز من النبوة لا يتمشى على كون أحدهما أصلا للآخر ولهذا كان الانسب أن يقول وقيل انه أصل بالتنكير ليفيد أن كلا أصل برأسه وكان الانسب أن يقول قبل وقيل انه مخفف المهموز بالواو ليفيد أن القائل باشتقاق المهموز من النبأ لا يقول بفرعيته عن غير المهموز كذا يظهر فتأمل (قوله أى الرفعة) قيل عليه الذى فى كلام أهل اللغة أن النبوة المكان المرتفع لا الرفعة وأجيب بأن الشارح حك ذلك أى قوله أى الرفعة عن صاحب القيل فهو من مقول القيل فالمؤاخذة تتوجه على صاحب القيل لا على الشارح قاله سم (قوله المضعف) أى المكرر العين بأن نقل المجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذى لم تسلم حروفه الاصول من التضعيف كمس وظل قاله القاضى زكريا وحاصله أن المراد بالمضعف هنا غيره بالمعنى المتعارف عند علماء الصرف (قوله بالهام) الباء سببية وقوله تفاؤلا علة ثانية للتسمية على حذف حرف العطف ولو قدم قوله تفاؤلا على قوله بالهام ليصير الالهام سببا للتسمية والتفاؤل معا كان حسنا ولا يصح أن يكون قوله تفاؤلا علة لعلة أعنى قوله بالهام كما هو واضح وقد يمكن أن يكون قوله تفاؤلا علة للتسمية المسببة عن الهام فهو علة المعلل مع علته أى تعليل الشئ المقيد بعلة قبل ذلك التعليل وان استبعد هذا شيخنا وقوله سمى به خبر ثان عن قوله ومحمد أو هو استئناف وهو الاحسن (قوله كما روى) الكاف بمعنى اللام وقوله انه الخ بدل من ما وقوله وقد سماه جملة حالية وقوله لموت أبيه علة لسماه وفى الحقيقة علة لاسناد سمى الى ضمير عبد المطلب وقوله لم سميت ابنك الخ نائب فاعل قيل وقوله ابنك اما من مجاز الحذف أى ابن ابنك أو مجاز الاستعارة بأن شبه ابن الابن بالابن بجامع الحنو والشفقة وأطلق الابن على ابن الابن على طريق الاستعارة التصريحية (قوله رجاءه) أى مرجوه (قوله بلطف) قيد فى معنى الهداية فقد فسرها الراغب بالدلالة بلطف قال وأما قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم فعلى التهكم (قوله يعنى لدين الاسلام) أى فقد أطلق الرشاد مرادا به دين الاسلام اطلاقا للمسبب على السبب لان دين الاسلام طريق موصل للرشاد كما أشار الى ذلك بقوله الذى هو الخ وأشار بقوله لتمكنه وبقوله كانه نفسه الى قوة السبب هنا وشدة العلاقة ولم يرد أن التجوز باطلاق اسم المسبب على السبب كما هنا أو عكسه يتوقف على قوة السبب اذ لا قائل به بل مطلق التسبب كاف (قوله وهذا) أى وصفه صلى الله عليه وسلم بالهداية لدين الاسلام مأخوذ من قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم أى دين الاسلام فقد شبه دين

وانك لتهدى الى صراط مستقيم أى دين الاسلام (وعلى آله) هم كما قال الشافعى رضى الله عنه أقار به المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ابنى عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوى القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركا منه غيرهم من بنى عمهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له رواه البخارى وقال ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم رواه الطبرانى فى معجمه الكبير والصحيح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المصنف (وصحبه) هو اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابى وهو كما سيأتى من اجتمع مؤمنا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم (ما) مصدرية ظرفية (قامت الطروس) أى الصحف جمع طرس بكسر الطاء (والسطور) من عطف الجزء على الكل صرح به لدلالته على اللفظ الدال على المعنى (لعيون الالفاظ) أى للمعانى

الاسلام بالصراط المستقيم بجامع الايصال فى كل وأطلق الصراط على الدين على طريق الاستعارة المصرحة فالمجاز فى الآية مجاز استعارة وفى عبارة المصنف مرسل وأيضا يمكن أن يراد بالرشاد فى عبارة المؤلف حقيقته وان كانت عبارة الشارح لا تفيد ذلك وأما فى الآية الشريفة فلا يصح أن يراد بالصراط حقيقته البتة فلعله أراد بقوله وهذا مأخوذ أنه موافق له فى الجملة أى من حيث مطلق التجوز وان كان فى عبارته مرسلا وفى الآية بالاستعارة ويصح ارادة المعنى الحقيقى فى عبارة المصنف فلا تجوز حينئذ ولا يصح ذلك فى الآية أو من حيث الوصف بالهداية فى كل وكون المهدى له دين الاسلام (قوله من بنى هاشم والمطلب الخ) قد استدل الشارح على اثبات هذه الدعوى وهى كون آله صلى الله عليه وسلم أقار به المؤمنين من بنى هاشم والمطلب بثلاثة أحاديث أولها يفيد أن خمس الخمس لاقار به المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وثانيها يفيد حرمة الصدقات على آله وثالثها يفيد أن من لم تحل لهم الصدقات هم الذين قسم بينهم خمس الخمس فدل مجموعها على أن آله هم أقار به من بنى هاشم والمطلب ويستنبط لذلك حينئذ قياس من الشكل الاول نظمه أن يقال هكذا آله صلى الله عليه وسلم من تحرم عليهم الصدقة ومن تحرم عليهم الصدقة هم أقار به المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ينتج آله هم أقار به المؤمنون من بنى هاشم والمطلب دليل الصغرى الحديث الثانى نصا وكذا الثالث بناء على أن آل أصله أهل ودليل الكبرى مجموع الاول والثالث بيانه أن الثالث أفاد حرمة الصدقة على أهل بيته المستحقين لخمس الخمس ولم يعلم منه من أهل بيته الموصوفون بحرمة الصدقة عليهم وانهم يستحقون خمس الخمس فأفيد بالاول أن المستحق لخمس الخمس أقار به المذكورون وبالثالث أن المستحق لذلك هم الآل الذين تحرم الصدقة عليهم ولا يصح أن يكون دليل الكبرى الاول فقط ولا الثالث فقط هذا حاصل ما أشار اليه ولك أن تقرر القياس على وجه آخر ونظمه أن تقول هكذا أقار به صلى الله عليه وسلم المؤمنون من بنى هاشم والمطلب هم المختص بهم خمس الخمس ومن اختص بهم خمس الخمس هم آله الذين تحرم عليهم الصدقة ينتج أقار به المؤمنون من بنى هاشم والمطلب هم آله الذين تحرم عليهم الصدقة دليل الصغرى الحديث الاول نصا ودليل الكبرى الحديث الثالث وذكر الثانى زيادة ايضاح لاشتماله على ذكر الآل صريحا وافادة للعلة المفيدة حرمة الصدقة عليهم وهى كونها أوساخ الناس (قوله ولا غسالة الايدى) عطف على مقدر أى لا كثيرا ولا قليلا (قوله ان لكم فى خمس الخ) قضية الظرفية انهم لا يستحقون خمس الخمس بتمامه مع أنهم يستحقونه وأجيب بأن معناه ان لكل منكم ولا شك أن كلا انما يستحق بعضه وبأن خمس الخمس مفرد مضاف فيعم كل خمس خمس فصحت الظرفية قاله سم ولا حاجة الى ما قاله من أصله فان من تأمل موارد الكلام علم أن المقصود من قولنا فى هذا الشئ ما يكفيك أن هذا الشئ مستقل بكفايتك واف بها لا تتجاوزه كفايتك الى غيره بحيث يقصر عن كفايتك وليس المراد منه أن بعضه كافيك على أن ما أجاب به ثانيا محض تعسف لا يكاد يتم لمن تأمل (قوله أى بل يغنيكم) هذا انما يتم اذا كانت أو من كلام النبوة مع أنه يحتمل أن تكون من كلام الراوى شكا فى الواقع منه صلى الله عليه وسلم هل قوله يكفيكم أو يغنيكم فتكون أو للشك ولعل الشارح اطلع على أنها من كلام النبوة (قوله والصحيح جواز اضافته الخ) لعل شبهة من منع اضافة آل الى الضمير أن الآل انما يستعمل فى الاشراف وذوى الخطر والمفصح عن ذلك انما هو الاسم الظاهر لما فيه من اظهار المسمى والتنويه بذكره ولا كذلك الضمير لاشتقاقه من الاضمار وهو الاخفاء ولذا يسمى كناية وقد يمنع الحصر بأن حكم الضمير حكم مرجعه دلالة وعدمها (قوله لصاحبه) صرح بالاضافة فى المفرد تبعا للتصريح بها فى اسم جمعه لان المراد صاحب مخصوص وهو صاحبه صلى الله عليه وسلم كما أشار لذلك بقوله بمعنى الصحابى (قوله بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) تنازعه الفعل والوصف وقوله اجتمع أى ولو لم يطل زمن الاجتماع بل مطلق الاجتماع ولو لحظة كاف بخلافه فى حق غيره فلا بد من طول المدة والفرق أن الاجتماع به صلى الله عليه وسلم اللحظة الواحدة تؤثر ما لا تؤثره الاجتماع بغيره السنين ذوات العدد وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتيه البدوى الجلف فحين يجتمع به ينطق بالحكمة لوقته (قوله من عطف الجزء على الكل) أى لان الطرس هو الصحيفة وهى الكتاب قاله الجوهرى

(قوله بناء على ان أصل آل أهل) فلا يحتمل ان يراد بهم بعض مخصوص من الآل
(قوله ولك ان تقرر القياس الخ) فيه أنه عكس المدعى (قوله يكاد يتم) لا وجه له بل هو تام غايته ان هذه الظرفية قليلة فى كلام الفصحاء

التى يدل عليها باللفظ و يهتدى بها كما يهتدى بالعيون الباصرة وهى العلم المبعوث به النبى الكريم (مقام بياضها) أى الطروس (وسوادها) أى سطور الطروس المعنى نصلى مدة قيام كتب العلم المذكور قيام بياضها وسوادها اللازمين لها وقيامها بقيام أهل العلم لاخذهم اياه منها كما عهد وقيامهم الى الساعة لحديث الصحيحين بطرق لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله أى الساعة كما صرح بها فى بعض الطرق قال البخارى وهم أهل العلم أى لابتداء الحديث فى بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وأبد الصلاة بقيام كتب العلم المذكور لان كتابه هذا المبدوء بما هى منه من كتب ما يفهم به ذلك العلم (ونضرع) بسكون الضاد

وغيره فما قيل انه غلط فاحش لان الطرس الورق والسطر حال فيه والحال ليس جزء المحل غلط فاحش (قوله من عطف الجزء على الكل) أى وهو كعطف الخاص على العام يحتاج الى بيان نكتة فى عطفه فلذا قال الشارح صرح به الخ أى صرح بالجزء مع اغناء الكل عنه لدلالته على اللفظ الدال على المعنى الذى هو الاصل المقصود بالذات فالتصريح به للاعتناء بشأنه بسبب دلالته على ما هو المقصود وهو المعنى بواسطة تضمنه النقوش الدالة على الالفاظ الدالة على المعانى (قوله التى يدل عليها باللفظ) أى فاضافة عيون الى الالفاظ فى كلام المصنف من اضافة المدلول الى الدال (قوله و يهتدى بها الخ) فيه ايماء الى أن فى التركيب استعارة مصرحة حيث شبهت المعانى بالعيون الباصرة بجامع الاهتداء بكل واستعير لفظ العيون للمعانى والقرينة اضافة العيون للالفاظ فقوله و يهتدى بها اشارة الى وجه الشبه بين المعانى والعيون (قوله وهى العلم) ضمير هى يرجع للمعانى والمراد بالعلم المبعوث به النبى صلى الله عليه وسلم النسب التامة كقوله الصلاة واجبة وشرب الخمر حرام والوتر سنة مثلا وليس المراد بالعلم الملكة ولا القواعد الكلية ولا الادراك لها كما هو واضح وقوله لعيون الالفاظ متعلق بقامت ومعنى قامت وجدت وقوله مقام بياضها وسوادها الاصل ما قامت الطروس والسطور لعيون الالفاظ قياما مثل قيام بياضها وسوادها فحذف المصدر وأقيمت صفته مقامه ثم حذفت وأقيم المضاف اليه مقامها ثم أبدل بمرادفه وهو مقام وانما شبه قيام الطروس والسطور لمعانى الالفاظ بقيام بياض الطروس وسوادها لها لان قوام الطروس بهما لكونهما عرضين قائمين بها لازمين لها وبانتفائهما انتفاؤهما لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وكذا قوام المعانى لطروس فوجه تشبيه قيام الطروس لمعانى اللفظ بقيام بياض الطروس وسوادها لها كون كل من القيامين به قوام ما هو له و يتوقف وجوده عليه وتقدير كلام المصنف ونصلى على نبيك محمد مدة قيام الطروس والسطور لمعانى الالفاظ قياما مثل قيام بياض الطروس وسواد السطور لها فقد أبد الصلاة ببقاء كتب العلم كما سيقول الشارح وقوله أى سطور الطروس تفسير لضمير سوادها والحامل للشارح على جعل ضمير بياضها للطروس وضمير سوادها للسطور تعبير المصنف بالطروس والسطور لا الالفاظ من كما مر اسم للصحيفة المشتملة على البياض والسواد (قوله وقيامهم الى الساعة) أى فيكون المصنف قد أبد الصلاة بمدة غايتها قيام الساعة فكأنه يقول ونصلى على نبيك محمد الى قيام الساعة فان قيل تأبيد المصنف صلاته الى قيام الساعة غير متأت فالجواب أن المؤبد بالمدة المذكورة صلاة الله تعالى عليه أى رحمته له لما مر من أن الصلاة منا معناها الدعاء أى طلب الرحمة من الله تعالى له صلى الله عليه وسلم فالمؤبد متعلق صلاة المصنف وهو صلاة الله عليه أى رحمته المطلوبة منه ويمكن أن يكون المؤبد بالمدة المذكورة صلاة المصنف التى هى الدعاء بها لكن على سبيل الادعاء مبالغة قاله سم وانما أبد الصلاة بما ذكر دون الحمد لان الله عز و جل هو الغنى عن جميع خلقه فلا ينتفع بحمد حامد ولا بشكر شاكر وانما ذلك عائد للعبد فلا فائدة فى تأبيد حمده بما ذكر بخلاف الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه ينتفع بها لكونه عبد الله محتاجا له تعالى وان كان المصلى عليه انما ينوى بصلاته عود نفعها له فكان لتأبيد الصلاة فائدة دون تأبيد الحمد قرره شيخنا قلت كونه تعالى غنيا عن الخلق غير منتفع بحمدهم لا ينفى فائدة تأبيد حمده من حيث كثرة انتفاع العبد بذلك بل الحمد من أصله و جميع العبادات انما يعود نفعها على العبد وكيف والله يقول لئن شكرتم لازيدنكم وقد شاع الحمد لله حمدا يوافى نعمه و يكافئ مزيده ونحو ذلك من صيغ الحمد فقوله فلا فائدة فى تأبيد الحمد ممنوع منعا ظاهرا ولعل الوجه فى جعل الشارح التأبيد المذكور راجعا للصلاة دون الحمد ان الحمد قد حصل تأبيده بقوله يؤذن الحمد بازديادها على ما أوضحه الشارح هناك فتأملها فانها نكتة دقيقة (قوله ظاهرين على الحق) يحتمل أن يكون قوله على الحق خبرا بعد خبر لتزال أو ظرفا لغوا متعلقا بظاهرين أى غالبين على الحق كناية عن تمكنهم منه أو حالا من المستكن فى ظاهرين وان تكون على بمعنى الباء وهو ظرف لغو متعلق بظاهرين أيضا (قوله وهم أهل العلم) أى الطائفة المذكورة أهل العلم (قوله بما هى منه الخ) أى بكلام وهو الخطبة وضمير هى للصلاة وضمير منه يعود الى ما وقوله من كتب ما يفهم

(قوله كقوله الصلاة واجبة الخ) الاولى كوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر وأولى منه كثبوت الوجوب والحرمة تدبر (قوله قياما مثل قيام الخ) أى فى ان كلا به بقاء ما هو له وحفظه فلا يقدح ان البياض والسواد قائم بما هو له قيام العرض بالمحل بخلاف الطروس الخ

الخبر ان ولفظة ما واقعة على فن وضمير به يعود الى ما وقوله ذلك العلم أى المبعوث به صلى الله عليه وسلم وتقدير كلامه وأبدا الصلاة بقيام كتب العلم لان كتابه هذا المبدو بكلام تلك الصلاة منه من كتب فن يفهم به ذلك العلم وتقرير ما أشار اليه أن المصنف انما أبد الصلاة بقيام كتب العلم ولم يؤبدها بشئ آخر كبقاء الدنيا مثلا لمناسبة وهو أن كتابه هذا لما كان من الكتب التى يفهم بها ذلك العلم ناسب أن يؤبد الصلاة التى اشتملت عليها خطبة كتابه هذا بقيام تلك الكتب وايضاح كون كتابه من كتب فن يفهم به ذلك العلم ان العلم المذكور هو المبعوث به النبى الكريم عليه أشرف الصلاة والتسليم يفهم بعدة فنون كالنحو والبيان والاصول ولكل كتب وكتاب المصنف هذا من جملة كتب فن يفهم به ذلك العلم وهو فن الاصول هذا ايضاح كلامه نفعنا الله بعلومه آمين (قوله بضبط المصنف) أى وليس هو بالضاد المشددة المدغمة فيها التاء والراء المشددة والاصل نتضرع اتباعا لضبط المصنف وان كان نضرع بالتشديد أبلغ (قوله أى نخضع ونذل) بيان لمعناه لغة وأما معناه هنا فالسؤال بخضوع وذلة كما أشار اليه بقوله أى نسألك الخ (قوله فى منع الموانع) مصدر مضاف الى مفعوله بعد حذف فاعله والاصل فى منعك الموانع (قوله أى تعوق) أشار بذلك الى أن الموانع فى كلام المصنف مضمنة معنى العوائق ولذا عديت بعن والا فالمنع يتعدى بنفسه والتضمين قياسى (قوله هذا الكتاب) أشار به الى أن جمع الجوامع علم لا اسم جنس (قوله تحريرا) هو تمييز محول عن المضاف اليه والاصل اكمال تحرير جمع الجوامع (قوله بقرينة السياق) هى ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه كما هنا فان قوله الآتى وقوله الوارد وقوله البالغ قرينة دالة على أنه قد تم تأليفا وان احتمل أنه وصف بذلك ما تخيله فى ذهنه لكنه خلاف الظاهر وأما السياق بالباء الموحدة فهو ما يتبادر الى الفهم من العبارة وان لم يكن مرادا (قوله الذى اكماله الخ) دفع به ايراد أن يقال قضية قوله عن اكمال جمع الجوامع أن يقول ان تمنع الموانع بالافراد لان الاكمال شئ واحد فلم جمع الموانع وحاصل الدفع أن الاكمال المذكور متضمن خيورا كثيرة لكثرة المنتفعين به وعلى كل خير مانع فلذا عبر بصيغة الجمع وانما قال وعلى كل خير مانع مع أنه قد يكون للخير الواحد موانع اقتصارا على المحقق (قوله لكثرة الانتفاع به) علة مقدمة على معلولها والاصل الذى اكماله خيور كثيرة لكثرة الانتفاع به وقوله فيما أمله حال من كثرة الانتفاع وقصد بذلك جواب سؤال تقديره من أين جاء اليه ان فى اكماله خيورا كثيرة فأجاب بان ذلك فيما يؤمله و يرجوه قيل الذى أمله هو كثرة الانتفاع فالظرفية فى قوله فيما أمله ظرفية الشئ فى نفسه وأجيب بان الذى يؤمله أمور كثيرة وكثرة الانتفاع بعض منها يعنى أن المصنف رحمه الله تعالى يؤمل فى اكمال كتابه أمورا كثيرة كالقبول ودعاء الناس له وكثرة انتفاعهم فما يؤمله عام وكثرة الانتفاع خاص فالظرفية ظرفية الاعم للاخص (قوله الى جمعه كل مصنف الخ) أشار بذلك الى أن أل فى الجوامع استغراقية وأن أجزاء هذا الجمع أفراد لا جموع (قوله فيما هو فيه) لفظة ما يراد بها الفن وضمير هو يعود الى جمع الجوامع وضمير فيه يعود الى ما والتقدير أشار الى جمعه كل مصنف جامع فى فن جمع الجوامع فيه أى فى ذلك الفن (قوله فضلا عن كل مختصر) أى اذا كان جامعا لكل مصنف جامع فجمعه لكل مختصر أولى وفضلا مصدر منصوب اما بفعل محذوف هو حال من مصنف أو صفة له واما على الحال هذا وفى استعماله فى الاثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام لا يستعمل الا فى النفى نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار اى لا يملك درهما ولا دينارا وان عدم ملكه الدينار أولى من عدم ملكه الدرهم قاله القاضى زكريا وفى بعض التقارير أن بعضهم صرح بانها تستعمل فى الاثبات اذا كان مؤولا بالنفى كما هنا فان قوله الى جمعه الخ فى قوة قولنا انه لا يترك شيأ الخ لكن الذى قرره شيخنا أنها تستعمل فى الاثبات بلا شرط (قوله يعنى مقاصد ذلك) دفع لما يتوهم فى بادئ الرأى أنه جمع جميع ما فى تلك المصنفات ولذا أتى بيعنى دون اى التفسيرية جريا على عادته من الاتيان بها اذا كان ما فسر به اللفظ خلاف المتبادر منه (قوله وهى أوضح) أى لان التثنية نص فى المقصود بخلاف المفرد لانه وان كان اسم جنس دالا على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها فيصدق بالاثنين لكنه ليس نصا فى ذلك فيحتاج الى قرينة تعين المقصود (قوله أصول الفقه الخ) أشار بهذا الى أن اللام فى الاصول لتعريف العهد والمعهود هو أصول الفقه وأصول الدين (قوله المختتم بما يناسبه الخ) جواب

بضبط المصنف أى نخضع ونذل (اليك) يا الله (فى منع الموانع) أى نسألك غاية السؤال من الخضوع والذلة أن تمنع الموانع أى الاشياء التى تمنع أى تعوق (عن اكمال) هذا الكتاب (جمع الجوامع) تحريرا بقرينة السياق الذى اكماله لكثرة الانتفاع به فيما أمله خيور كثيرة وعلى كل خير مانع واشار بتسميته بذلك الى جمعه كل مصنف جامع فيما هو فيه فضلا عن كل مختصر يعنى مقاصد ذلك من المسائل والخلاف فيها دون الدلائل وأسماء أصحاب الاقوال الا يسيرا منهما فذكره لنكتة ذكرها فى آخر الكتاب (الآتى من فن الاصول) بافراد فن وفى نسخة بتثنيته وهى أوضح أى فن أصول الفقه وفن أصول الدين المختتم بما يناسبه من التصوف والفن النوع وفن كذا

والسطور للمعانى اذ هما ليسا عرضين للمعانى كما ان المعانى ليست اعراضا قائمة ولا بالالفاظ انما عرضها الدلالة فتدبر (قوله بيان لمعناه لغة الخ) غير واف بمراد الشارح على ان البيان بقوله من الخضوع غير صحيح (قوله علم) أى علم شخص أو جنس وسيصرح به فى قوله وأشار بتسميته

من اضافة المسمى الى الاسم كشهر رمضان ويوم الخميس ومن وما بعدها بيان لقوله (بالقواعد القواطع) قدم عليه رعاية للسجع

والقاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الامر للوجوب حقيقة والعلم ثابت لله تعالى والقاطعة بمعنى المقطوع بها كعيشة راضية من اسناد ما للفاعل الى المفعول به لملابسة الفعل لهما والقطع بالقواعد بقطعية أدلتها المبينة فى محالها كالعقل المثبت للعلم والقدرة لله تعالى والنصوص والاجماع

عما يقال ان الفنون المشتمل عليها هذا الكتاب ثلاثة لا اثنان وهى فن أصول الفقه وفن أصول الدين وفن التصوف فكيف حصرها فى اثنين وحاصل الجواب ان الفن الثالث لما ناسب الفن الثانى من حيث أنه علم يتعلق باصلاح النفس وتهذيبها كما أن الفن الثانى علم يبحث فيه عن العقائد وهى متعلقة بالنفس قائمة بها جعل جزأ من الفن الثانى لهذه المناسبة وهو كون كل منهما متعلقا بالنفس كما أشار الشارح لذلك بقوله المختتم اذ خاتمة الشئ جزء منه فصح الحصر فى الفنين فقط (قوله من اضافة المسمى الى الاسم) أى فالمراد من المضاف المعنى ومن المضاف اليه اللفظ وأراد بما قاله دفع توهم ان فى قولنا فن كذا اضافة الشئ الى نفسه وما قاله غير متعين بل يصح كونه من اضافة الاعم الى الاخص (قوله ومن وما بعدها الخ) فيه تساهل اذ البيان انما هو المجرور فقط ومثله يقال فى جعله المبين قوله بالقواعد القواطع اذ هو المجرور فقط وقد يقال فى الاول ان أريد بالبيان ما مدلوله حقيقة الشئ المبين بالفتح فالتساهل واضح وان أريد به ما يبين به حقيقة ذلك الشئ فلا يخفى أن من لها مدخلية فى ذلك لانها الدالة على أن ما بعدها حقيقة الشئ وتفسير له قاله سم (قوله رعاية للسجع) قد يقال تأخير البيان عن المبين مشتمل على نكتة الاجمال ثم التبيين المفيد ذلك تمكن الشئ المبين من النفس فضل تمكن بخلاف تقديمه لما تقرر من أن الشئ الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب وهذه أعنى نكتة الاجمال ثم التفصيل نكتة معنوية ومراعاة السجع لفظية والاولى مقدمة على الثانية وقد يقال تقديم النكتة المعنوية ليس على اطلاقه بل ما لم يعارضه ما يخل بحسن نظم الكلام وانتساق نسجه ولا شك أن فى تأخير البيان الاخلال بذلك (قوله أحكام جزئياتها) أى جزئيات موضوعها وتعرف جزئيات موضوعها هو أن تجعل القاعدة كبرى قياس وتضم اليها صغرى سهلة الحصول لينتج المطلوب كقولنا أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب حقيقة فأقيموا الصلاة للوجوب حقيقة (قوله نحو الامر للوجوب حقيقة) هذه قاعدة من أصول الفقه فان قيل لم قدم عند التمثيل للقواعد ما يتعلق باصول الفقه على ما يتعلق باصول الدين وعكس عند التمثيل للقواطع أجيب بانه قدم فى الاول ما يتعلق بأصول الفقه لتقدم أصول الفقه فى الكتاب ولكونه المقصود الاهم منه وقدم فى الثانى ما يتعلق باصول الدين لان القطعية أكثر فى أصول الدين بل كلها قطعية على ما يشير اليه قوله الآتى فان من أصول الفقه ما ليس بقطعى ولم يذكر مثل ذلك فى أصول الدين اه سم (قوله والعلم ثابت لله) هذه قاعدة من أصول الدين باعتبار متعلقها أى المعلومات اذ العلم وغيره من الصفات الذاتية أمر واحد لا تكثر فيه كما تقرر فى محله فان قيل ما الحامل للشارح على التمثيل بقوله العلم ثابت لله المحوج للتأويل بما ذكر وهلا مثل بنفس القاعدة التى هى متعلق العلم وهى قولنا كل شئ معلوم لله أجيب بأن الحامل له على ذلك التنبيه على أن المصنف كغيره أراد بالقاعدة أعم مما تكون قاعدة بنفسها أو بما تؤول اليه بدليل تمثيله فى فن أصول الدين كما سيأتى بقوله علمه شامل لكل معلوم فان هذا ليس بقاعدة بنفسه لعدم كلية الموضوع كما تبين بل باعتبار تأويله بقولنا كل شئ معلوم لله تعالى سم (قوله والقاطعة بمعنى المقطوع بها الخ) ان قلت فى عبارته تناف لان قوله بمعنى المقطوع بها يفيد أنه لا تجوز فى الاسناد بل فى المسند وقوله من اسناد ما للفاعل الخ يفيد عكس ذلك من أن التجوز فى الاسناد لا فى المسند قلنا لم يرد بقوله بمعنى المقطوع بها أنها هنا مستعملة بهذا المعنى وان اسم الفاعل مراد به اسم المفعول حتى يحصل التناقض بل أراد بذلك بيان حال القواعد فى الواقع من أنها مقطوع بها لا قاطعة حتى يظهر التجوز فى الاسناد قاله سم (قوله لملابسة الفعل) أراد بالفعل الحدث (قوله كالعقل) فى التمثيل به للادلة تجوز اذ الدليل ليس هو نفس العقل بل ما يحكم به العقل كقولنا فى اثبات العلم لله مثلا الله تعالى فاعل فعلا متقنا وكل فاعل فعلا متقنا عالم ينتج الله تعالى عالم ويمكن أن يكون فى العبارة مضاف محذوف اى كنظر العقل أو يؤول العقل بالمعقول وهو المعنى الذى يحكم به العقل وقوله المثبت للعلم والقدرة فيه جعل اثبات العلم والقدرة لله تعالى من القواعد لان قوله كالعقل تمثيل لادلة القواعد فيرد عليه ما ورد على قوله السابق والعلم ثابت لله ويجاب عنه بما أجيب به عن ذلك فالمعنى كالعقل المثبت لقاعدة العلم والقدرة أى القاعدة المتعلقة بالعلم والقاعدة المتعلقة بالقدرة وهما قولنا كل شئ معلوم لله وكل ممكن مقدور لله تعالى (قوله والنصوص والاجماع) مفاده ان كلا منهما

(قوله بل كلها قطعية) فيه ان منها ما يستند للادلة الظنية كالسمعيات ولذا وقع خلاف بين المتكلمين فيها ولم يكفر بعضهم بعضا (قوله بل أراد بذلك بيان الخ) لكن كان الظاهر حينئذ أن يقول والقواعد مقطوع بها فاسناد القطع اليها من اسناد ما للفاعل الخ بخلاف ما عبر به فانه ما زال موهما غير المراد فالاقرب ان قوله من اسناد الخ خبر مقدر أى فاسنادها من اسناد الخ (قوله كنظر العقل الخ) فيه ان النظر ليس دليلا فالاشكال باق (قوله أو يؤول العقل) فيه ان الذى يؤول هو مصدر عقل وهذا اسم جنس فالاولى أن يقدر كدليل العقل أى الدليل الذى يستخرجه العقل بواسطة النظر فى المقدمات (قوله فيه جعل اثبات العلم الخ) لعل معنى الاثبات الثبوت أى فى القضية تأمل

المثبتة للبعث والحساب وكاجماع الصحابة المثبت لحجية القياس وخبر الواحد حيث عمل كثير منهم بهما متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذى هو فى مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة وفيما ذكره من أن الاصول قواعد قواطع تغليب فان من أصول الفقه ماليس بقطعى كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة ومن أصول الدين ماليس بقاعدة كعقيدة أن الله موجود وانه ليس بكذا كما سيأتى (البالغ من الاحاطة بالاصلين) لم يقل الاصولين الذى هو الاصل ايثارا للتخفيف من غير الباس (مبلغ ذوى الجد) بكسر الجيم أى بلوغ أصحاب الاجتهاد (والتشمير) من تلك الاحاطة (الوارد)

قد يفيد القطع وسيأتى بيان الاول قبل بحث المنطوق والمفهوم والثانى فى كتاب الاجماع (قوله المثبتة للبعث والحساب) أى لمضمون قولنا كل مخلوق مبعوث وكل مكلف محاسب واسناد ذلك الى النصوص والاجماع لانه لاحظ للعقل فى الحكم بوقوعه وانما حظه الحكم بامكانه وأما وقوعه فموكول الى السمع والاجماع ولما كانت أصول الدين على قسمين عقلية وسمعية مثل للاول بالعقل وللثانى بالنصوص والاجماع ولما كان قوله وكاجماع الصحابة من أمثلة الادلة المثبتة لاصول الفقه فصله بالكاف تنبيها على أنه نوع آخر (قوله المثبت لحجية القياس وخبر الواحد) أى لمضمونهما فى قولنا القياس حجة وخبر الواحد حجة (قوله حيث عمل الخ) فيه اشارة الى أن هذا الاجماع سكوتى فان قيل الاجماع السكوتى ظنى ولهذا اختلف فى حجيته كما سيأتى فى باب الاجماع فكيف صح التمثيل به للادلة القطعية قلنا قد أشار الشارح بقوله متكررا شائعا الخ الى أن هذا الاجماع ليس من السكوتى الظنى لامتيازه عنه بتكرر العمل به وشيوعه وكون الذى سكت عنه من الاصول العامة وذلك يوجب القطعية فقوله وفاق عادة أى قطعا (قوله الذى هو الخ) صفة للسكوت والضمير مبتدأ وهو عائد على السكوت وقوله وفاق خبره والجملة صلة الذى وقوله فى مثل ذلك المشار اليه القياس وخبر الواحد وقوله من الاصول العامة بيان للمثل وأراد بالمثل كالاستحسان والاستقراء وأراد بمثل ذلك ذلك ومثله أى الذى هو وفق القياس وخبر الواحد وشبههما الخ (قوله تغليب) أى غلبت القواطع بالنسبة لاصول الفقه والقواعد بالنسبة لاصول الدين وقد يقال ماذكره من التغليب مبنى على ماقاله من أن قول المصنف من فن الاصول بيان لقوله بالقواعد القواطع كما قدمه وهو غير لازم لجواز أن تكون من تبعيضية والجار والمجرور حال من القواعد والباء فى بالقواعد للملابسة وهو حال من ضمير الآتى والتقدير الآتى حال كونه ملتبسا بالقواعد القواطع حال كونها بعضا من فن الاصول وذلك لا يقتضى أن يكون جميع مافيه قواعد قواطع حتى يحتاج الى دعوى التغليب لكن ماذكره من البيان هو الظاهر (قوله كحجية الاستصحاب) أى استصحاب الاصل أى التمسك به كاستصحاب الطهارة لمن أيقن بها ثم شك هل أحدث أم لا فلا يجب عليه وضوء استصحابا للاصل وهو الطهارة عند الشافعى وأما عندنا فلا بل يجب الوضوء فلو كانت حجة الاستصحاب قطعية لم يخالف فيها فى هذه الجزئية الامام مالك (قوله ومفهوم المخالفة) أى بجميع أقسامه العشرة وهى الصفة والشرط والغاية والعلة والاستثناء والظرفان والعدد والحصر واللقب كقوله صلى الله عليه وسلم فى الغنم السائمة الزكاة فأوجبها الشافعى رضى الله عنه فى السائمة دون العلوفة عملا بمفهوم السائمة ولم يعتبره الامام مالك رضى الله تعالى عنه فأوجب الزكاة فى المعلوفة كالسائمة فلو كان مفهوم المخالفة حجة قطعية لما خالف الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيه (قوله كعقيدة ان الله موجود) أى فان هذه قضية غير كلية لعدم كلية موضوعها اذ الحكم فيها على ذات معين وهو الله عز وجل والظاهر أن الاضافة فى قوله كعقيدة أن الله موجود بيانية وان العقيدة بمعنى المعتقد أى كمعتقد هو أن الله موجود الخ والداعى لذلك الملاءمة لقوله ومن أصول الدين ماليس بقاعدة أى والذى من أصول الدين المسائل المعتقدة لانفس الاعتقاد فليتأمل سم (قوله وانه ليس بكذا) أى ليس جسما ولا عرضا ولا مركبا ولا فى جهة ونحو ذلك (قوله الذى هو الاصل) أى المقصود (قوله من غير الباس) أى فى التعبير بالاصلين بخلاف التعبير بالاصولين فانه ملبس بجمع الاصولى وفيه بحث لان الاصولين بياء واحدة والجمع المذكور بياءين فاين الالباس اللهم الا أن يقال قد يذهل عن كونه بياءين فالالبس حاصل وفيه نظر اذ يمكن مثل ذلك فى الاصلين اذ يمكن انه جمع أصلى بناء على الذهول عن كونه بياءين (قوله مبلغ ذوى الجد الخ) هو مصدر ميمى كما أشار له الشارح بقوله أى بلوغ الخ وهو مبين لنوع عامله والاصل البالغ من الاحاطة بالاصلين بلوغا مثل بلوغ ذوى الجد والتشمير فحذف الموصوف وصفه وأقيم المضاف الى وصفه مقامه ثم أبدل بمرادفه وهو مبلغ (قوله من تلك الاحاطة) متعلق بقوله بلوغ وفى عبارة المصنف حينئذ احتباك وهو أن يحذف من كل من طرفى كلام مماثل ماذكره فى الطرف الآخر فقد حذف من قوله البالغ من الاحاطة بالاصلين قوله بلوغا وذكر مثله بقوله مبلغ ذوى الجد والتشمير وحذف من قوله مبلغ ذوى الجد والتشمير قوله من تلك الاحاطة وقد ذكر مثلها فى قوله البالغ من الاحاطة ثم ان من فى قول المصنف من الاحاطة وقول الشارح من تلك الاحاطة يحتمل كونها

(قوله أى لمضمونهما) يريد ان حجية القياس والخبر معنى تصورى والاثبات انما هو للتصديق فلابد من التأويل على معنى ان الاثبات لثبوت الحجية الكائن فى القضية (قول الشارح من غير الباس) دفع به ما يقال ان التعبير بالاصلين وان كان فيه تخفيف فيه الباس لعدم تقدم الاصلين بهذا العنوان ووجه الدفع دلالة السياق على ان أل للعهد والمعهود ما عنون عنه سابقا بقوله فن الاصول فهو قرينة على المراد لاسيما على نسخة فنى بالتثنية هذا هو مراده لا ما أطالوا به مما لا فائدة فيه

بمعنى فى على حد قوله تعالى أرونى ماذا خلقوا من الارض أى فيها ويصح كونها تبعيضية وتقريره أن الاحاطة بالاصلين مقولة بالتشكيك على مراتب فالكتاب بلغ من تلك المراتب بلوغ ذوى الجد منها وهى المرتبة القصوى وقوله ذوى الجد هو بكسر الجيم وقد تفتح الاجتهاد ومن الفتح قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى لا ينفع صاحب الاجتهاد اجتهاده وقوله والتشمير عطفه على ماقبله من عطف المسبب أو اللازم على السبب أو الملزوم أو بالعكس والمراد التسبب أو اللزوم العرفى الغالبى (قوله أى الجائى) أراد بالجائى الحاصل فقد أطلق الملزوم وهو المجىء وأريد لازمه وهو الحصول فهو مجاز مرسل علاقته الملزومية والقرينة استحالة الورود الحقيقى (قوله تقريبا) انما قال تقريبا لان الزهاء مصدر زهوته بمعنى حزرته والحزر انما يفيد التقريب فلزم أن يكون الزهاء القدر التقريبى (قوله قلبت الواو الخ) جواب سؤال تقديره قضية كونه من زهوته أن يكون زهاوا بالواو لكون فعله واويا (قوله حال من ضمير الوارد) فيه من المبالغة ماليست فى جعله مفعولا لوارد كما تقول ورد المنهل وان كان الثانى أنسب بما قدمه من تقديم البيان على المبين بان يجعل من زهاء مائة مصنف بيانا لما بعده والمعنى عليه أنه وصف كتابه بانه ورد منهلا يروى ويمير وهو قريب من مائة مصنف فى الاصول فروى منه وامتار فشبه الكتب التى استمد منها كتابه بمنهل يروى ويمير ونورده وشبه كتابه لكثرة مافيه بمن ورد ذلك المنهل وكل منهما استعارة تحقيقية وذكر الارواء والمير ترشيح هذا على جعله مفعولا وهو خلاف ما اختاره الشارح من اعرابه حالا لانه أبلغ كما تقدم وعليه فيقال شبه كتابه لكثرة مااشتمل عليه من الفوائد بالمنهل الذى يروى ويمير بجامع كثرة النفع بكل واستعير لفظ المنهل للكتاب استعارة تصريحية وذكر الارواء والمير ترشيح لا يقال جعل يروى ويمير ترشيحا يقتضى كونهما مستعملين فى معناهما الحقيقى وقد حملهما الشارح على المجاز بدليل قوله الآتى ومن استعمال الجوع والعطش الخ على ماسنبينه فلا يكونان حينئذ ترشيحا لانا نقول الترشيح لا يلزم أن يكون باقيا على معناه بل يجوز فيه ذلك وكونه مستعارا من ملايم المشبه به لملايم المشبه وكونه مجازا مرسلا كما تقرر ذلك عند علماء البيان ثم ان ماذكر من جعل منهلا استعارة انما يتمشى على مختار السعد ومن حذا حذوه فى تجويزهم كون أسد من قولنا زيد أسد استعارة للرجل الشجاع الذى زيد جزئى من جزئياته وليس فى التركيب اجتماع الطرفين لان المستعار له الرجل الشجاع لا زيد كما تقرر فى محله وأما على مذهب القوم الذين يرون ذلك من التشبيه البليغ لوجود الطرفين فالجارى عليه أن يكون منهلا تشبيها بليغا بحذف الاداة لا استعارة (قوله أى كل عطشان الخ) انما قدر المفعول كل عطشان دون كل من ورده مثلا لانه أنسب لان معنى يروى يزيل العطش وتعليق ازالة العطش بالعطشان أنسب من تعليقه بنحو من ورده وأعم اذ يشمل غير الوارد أيضا وأبلغ لما فيه من الاشارة الى أنه بالغ من الكثرة الى أن عم جميع البقاع بنحو فيضان ونقل وكذا يقال فى تقدير مفعول يمير (قوله الى ماهو فيه) تخصيص للمفعول المحذوف لعدم امكان التعميم الى غير ماهو فيه ولفظة ما واقعة على فن وضميرهو يعود الى جمع الجوامع وضمير فيه يرجع الى ما التى أريد بها الفن أى الى فن جمع الجوامع فى ذلك الفن (قوله من مار أهله) أتى به دليلا لقوله قبل بفتح أوله واعلم أنه يجوز أن يكون يمير بضم أوله من أمار (قوله يعنى يشبع كل جائع) أتى بيعنى اشارة الى أن يمير ليس مستعملا فى حقيقته التى هى الاتيان بالميرة بل فى لازمها الغالب وهو الاشباع فهو تفسير مراد لا تفسير مفهوم اللفظ وفى قوله أى الطعام الذى من صفته الخ اشارة الى علاقة استعمال يمير بمعنى يشبع وهو اللزوم الغالب أو السببية (قوله بقرينة السياق) أى سياق المدح وهو راجع لقوله للتعميم (قوله تورد) هو قيد فاذا لم تورد لا تسمى منهلا (قوله ووصفه الخ) جواب عن سؤال تقديره ان الاشباع من صفة الطعام لا الماء فكيف يوصف به المنهل وحاصله أنه لا بدع فى ذلك اذ الاشباع قد ثبت للماء فى الجملة لثبوته لبعض أفراده كماء زمزم فالفاء فى قوله فانه تعليلية (قوله ومن استعمال الجوع والعطش الخ) لم يذكر مثل ذلك فى قوله يروى ويمير فانهما أيضا مستعملان فى غير معناهما للعلم بذلك مما ذكره فى الجوع والعطش لانهما تابعان لذلك فى المعنى ولم يكتف فى التمثيل بقوله جعت وعطشت الى لقائك أى اشتقت مع افادته المعنى المقصود وكونه أخصر مما قاله لئلا يتوهم رجوع قوله أى اشتقت لمجموع الامرين لا لكل فرد وأن التجوز فى

المجموع

أى الجائى (من زهاء مائة مصنف) بضم الزاى والمد أى قدرها تقريبا من زهوته بكذا أى حزرته حكاه الصغانى قلبت الواو همزة لتطرفها اثر ألف زائدة كما فى كساء (منهلا) حال من ضمير الوارد (يروى) بضم أوله أى كل عطشان الى ماهو فيه (ويمير) بفتح أوله يعنى يشبع كل جائع الى ماهو فيه من مار أهله أتاهم بالميرة أى الطعام الذى من صفته أنه يشبع فحذف معمولى الفعلين للتعميم مع الاختصار بقرينة السياق والمنهل عين ماء تورد ووصفه بالارواء والاشباع كماء زمزم فانه يروى العطشان ويشبع الجوعان ومن استعمال الجوع والعطش فى غير معناهما المعروف كما هنا قول العرب جعت الى لقائك أى اشتقت وعطشت الى لقائك أى اشتقت حكاه الصغانى (المحيط)

(قوله لان الزهاء مصدر زهوته) فيه نظر فان الزهاء اسم للقدر الذى يحزر به ويقدر به لا لمطلق القدر فوجه التقريب ان الزهاء اسم لذلك القدر المقيد بانه يحزر به والحزر انما يفيد التقريب أما المصدر فهو الزهو

أيضا زبدة أى خلاصة (ما فى شرحى على المختصر) لابن الحاجب (والمنهاج) للبيضاوى وناهيك بكثرة فوائدهما (مع مزيد) بالتنوين بضبط المصنف (كثير) على تلك الزبدة أيضا (وينحصر) جمع الجوامع بمعنى المعنى المقصود منه (فى مقدمات) بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه لاتقدموا بين يدى الله بفتحها على قلة كمقدمة الرحل فى لغة من قدم المتعدى أى فى أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم واقسامه

المجموع من حيث هو مجموع كذا قيل (قوله أيضا) أى كما باغ من الاحاطة المبلغ المتقدم (قوله أى خلاصة) أشار الى أن فى العبارة استعارة تصريحية بأن شبه خلاصة ما اشتمل عليه الشرحان بالزبدة بجامع أن كلا هو المقصود لما هو منه والمرغوب فيه واستعيرت الزبدة للخلاصة استعارة تصريحية تحقيقية والقرينة اضافة الزبدة الى ما بعدها ثم يحتمل أن هذين الشرحين من جملة الكتب المذكورة فى قوله مائة مصنف وانما صرح بهما لئلا يتوهم خروجهما عنها مع كثرة فوائدهما ويحتمل أنهما زائدان عليها وهو المناسب لقول الشارح أيضا أو رد أنه لم يشرح المنهاج بكماله بل كمل على ما شرحه والده منه وأجيب بأنه لم يعتد بما شرحه والده لقلته بالنسبة لما شرحه هو فأطلق أنه شرحه أو أنه غلب أحد الشرحين لتمامه على الآخر أو بأن قولك شرحى على كذا يصدق لغة بشرح البعض من ذلك وانما قال شرحى على المختصر والمنهاج ولم يقل شرحى للمختصر والمنهاج باللام بدل على مع أنه أخصر تنبيها على تمكن شرحيه من ذينك المتنين تمكن من استعلى على شئ منه (قوله وناهيك بكثرة فوائدهما) الباء متعلقة بمحذوف وهى مع مدخولها خبر ناهيك أى ناهيك ثابت بكثرة فوائدهما عن تطلب غيرهما ويصح كون الباء زائدة وكثرة خبر كما تقدم أو مبتدأ وناهيك خبر والمعنى ان الذى اشتمل عليه من الفوائد ناهيك وكافيك عن أن تطلب غيرهما يقال زيد ناهيك من رجل وناهيك به ومعنى الاول ان زيدا بجده وعنايته ينهاك عن تطلب غيره لان فيه كفايتك ومعنى الثانى ان ناهيك حاصل به فلا تطلب غيره (قوله بضبط المصنف) لم يرد بذلك الا اتباع المروى عن المصنف لا أن التنوين يفيد خلاف ما تفيده الاضافة خلافا لما تمحله سم مما لا فائدة فى ايراده فراجعه ان شئت (قوله بمعنى المعنى المقصود منه) أحوجه الى هذه العناية ورود بطلان الحصر بنحو الخطبة فانها من مسمى الكتاب فأجاب بأن المنحصر فيما ذكر المعنى المقصود منه ثم ان أريد بالمقدمات والسبعة كتب الالفاظ كما هو المختار فى مسمى الكتب والتراجم من أنها الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة كان الحصر من قبيل حصر المدلول فى الدال وليس من قبيل حصر الكل فى أجزائه ولا الكلى فى جزئياته ضرورة أن الالفاظ ليست أجزاء للمعنى المقصود ولا جزئيات له وان أريد بها المعانى كما هو قضية قوله كتعريف الحكم وأقسامه جاز أن يكون الانحصار من قبيل انحصار الكل فى أجزائه ان أريد بالمعنى المقصود جملة المعانى المخصوصة المعينة فى الواقع وأن يكون من انحصار الكلى فى جزئياته ان أريد بالمعنى الكلى مفهومه الكلى لصدقه على كل واحد من المعانى التى فى المقدمات والكتب اذا علمت هذا فما أطلقه بعض أرباب الحواشى من أن الانحصار انحصار الكلى فى الاجزاء اطلاق فى محل التقييد (وههنا بحث) حاصله أن يقال ان أريد بالمقصود المقصود بالذات خرجت المقدمات لانها ليست مقصودة بالذات مع أن المصنف أدخلها فيه وان أريد ما هو أعم من المقصود بالذات دخلت الخطبة لانها مقصودة للتبرك بما فيها من الحمد والصلاة ولما فيها من الحث على تعاطى الكتاب بسبب الاوصاف التى وصفه بها فهى مقصودة فى الجملة مع أن المصنف أخرجها عنه * ويجاب باختيار الشق الاول ولا يلزم خروج المقدمات وانما يلزم خروجها لو أريد بالمقصود المقصود من العلم وليس كذلك بل المراد المقصود من الكتاب كما يرشد اليه قوله منه أى من جمع الجوامع وقد يكون الشئ مقصودا من الكتاب دون العلم والمقدمات مقصودة بالذات من الكتاب وان لم تكن مقصودة كذلك من العلم ولا ينافى هذا الجواب قول الشارح الآتى أى فى أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات الصريح فى أن المقدمات غير مقصودة بالذات لان المراد هنالك بالمقصود بالذات للعلم لا للكتاب كما هنا وبذلك تجتمع أطراف كلامه (قوله كمقدمة الجيش) أى فى كونها بكسر الدال وقوله للجماعة متعلق بمحذوف صفة لمقدمة الجيش أو حال منها وقوله من قدم أى مأخوذة من قدم (قوله بمعنى تقدم) لم يقيده باللازم لانه قد يتعدى كما يقال زيد تقدمه عمرو فليتأمل (قوله تقدموا بين يدى الله ورسوله) أى بضم التاء وكسر الدال ومعناه لا تتقدموا (قوله كمقدمة الرحل) أى مثلها فى الفتح (قوله فى أمور متقدمة الخ) اعلم ان مقدمة الكتاب اسم لطائفة قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها أم لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله من معرفة حده وموضوعه وغايته فمقدمة الكتاب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة ومقدمة العلم اسم للمعانى المخصوصة فبين مفهوميهما التباين وأما

(قوله وهى مع مدخولها خبر ناهيك) والمعنى عليه ناهيك ثابت بتلك الكثرة بخلافه على الآخرين فاسم الفاعل باق بحاله خلافا لظاهر حل المحشى فى الاول وكذا يقال فى قوله ان ناهيك حاصل به (قوله مفهومه الكلى) أى مفهوم المعنى المقصود الذى هو معنى كلى لصحة الحمل حينئذ (قوله اسم لطائفة قدمت) أى اسم لالفاظ باعتبار انها دالة على معان فالدلالة قيد فمقدمة الكتاب اسم للالفاظ المقيدة بالدلالة اذا الدلالة والمعانى ليست جزأ وهكذا بقية التراجم كما يؤخذ من حواشى المطول ثم ان اعتبار التقديم فى مفهوم مقدمة الكتاب ينافيه تأخير السكاكى لها الآن يكون ذلك فيما يعنون بمقدمة أو يقال ان هذا انما يقال فيما قدم بالفعل

اذ تثبتها الاصولى تارة وينفيها أخرى ١٦ كما سيأتى (وسبعة كتب) فى المقصود بالذات خمسة فى مباحث أدلة الفقه الخمسة الكتاب
والسنة والاجماع
والقياس والاستدلال
والسادس فى التعادل
والتراجيح بين هذه الادلة
عند تعارضها والسابع
فى الاجتهاد الرابط لها
بمدلولها ومايتبعه من
التقليد واحكام المقلدين
وآداب الفتيا وماضم
اليه من علم الكلام

فى الوجود فبينهما العموم والخصوص المطلق والاعم مقدمة الكتاب والاخص مقدمة العلم فكلما وجدت مقدمة العلم وجدت مقدمة الكتاب من غير عكس لان مقدمة الكتاب قد يكون مدلولها مايتوقف عليه الشروع فى العلم فتكون مقدمة كتاب من حيث اللفظ ومقدمة العلم من حيث المعنى ويصدق عليها تعريف مقدمة الكتاب لان مايتوقف عليه الشروع فى العلم يرتبط به المقصود وينتفع به فيه وقد لا يكون مدلولها ذلك فتكون مقدمة كتاب فقط كمقدمة رسالة الوضع فانها لم يذكر فيها تعريف الوضع ولاموضوعه ولاغايته اذا علمت هذا علمت ان ماهنا مقدمة كتاب فقط اذ لم يذكر فيها الامور الثلاثة أعنى الحد والموضوع والغاية لجعل سم أن ماهنا مقدمة كتاب وعلم أخذا من قول الشارح كتعريف الحكم فاسد اذ ليس تعريف الحكم واحدا من الثلاثة (قوله اذ يثبتها الاصولى تارة) أى قوله الافعال بعد البعثة لاتخلو عن حكم وينفيها أخرى كقوله الافعال قبل البعثة لاحكم فيها وأراد أن الاثبات والنفى دليل التوقف اذ اثبات الشئ ونفيه فرع تصوره وفيه أنه لايحتاج فى تصورها الى التعريف المفيد للكنه بل التصور بوجه ما كاف فى صحة الحكم ويمكن أن يجاب بان التصور بالتعريف من ماصدقات التصور بوجه ما فالتصور بالتعريف متوقف عليه فى الجملة (قوله وسبعة كتب فى المقصود بالذات) قد شاع استشكال هذه الظرفية وأمثالها اذ ليست الكتب التى هى الالفاظ المخصوصة على المختار مظروفة فى المقصود الذى هو معان مخصوصة بل العكس أقرب لما اشتهر من قولهم الالفاظ قوالب المعانى وهى وان لم تكن ظروفا حقيقة فهى دوال عليها * والجواب من وجوه الاول حمل مثل ذلك على الاستعارة المكنية بأن شبه هنا الدال والمدلول وهما الكتب السبعة والمقصود بالذات المذكور بالظرف والمظروف تشبيها مضمرا فى النفس بجامع الارتباط بين شيئين فى كل منهما ولم يصرح من أركان التشبيه بسوى المشبه وهو الدال والمدلول ودل على التشبيه بذكر مايخص المشبه به وهو لفظة فى والثانى حمل ذلك على الاستعارة التبعية بان شبهت الحالة التى بين مطلق دال ومدلول بالحالة التى بين مطلق ظرف ومظروف واستعيرت الحالة الثانية للاولى فسرت الاستعارة للحالتين الجزئيتين فاستعير لفظ فى الدال على الحالة الجزئية بين الظرف والمظروف للحالة الجزئية بين الدال والمدلول الجزئيين بتبعية الاستعارة فى الحالتين المطلقتين والثالث حمل ذلك على الاستعارة التمثيلية بان شبه الهيئة المنتزعة من الدال والمدلول وارتباط أحدهما بالآخر بالهيئة المنتزعة من الظرف والمظروف وارتباط أحدهما بالآخر والجامع شدة التمكن فى كل واستعير للمشبه المركب الدال على المشبه به الا أنه لم يصرح من المركب المستعار الا بلفظة فى اكتفاء بدلالتها عليه والرابع حمله على التشبيه البليغ بحذف الاداة أى وسبعة كتب كأنها فى المقصود بالذات لشدة ارتباطها به والخامس حمله على حذف المضاف والتقدير فى بيان المقصود بالذات والمراد أن اللفظ الخاص فى بيان المقصود بالذات ولما كان بيانه ممكنا بغير هذه الالفاظ كان البيان محيطا بها فجعل الشمول العمومى كالشمول الظرفى ثم ان أريد بالبيان المعنى المصدرى فجعل شموله للفظ المخصوص عموميا تسامح وان أريد بالبيان مايبين به فلا اشكال * بقى أن يقال قد يستشكل كون الكتب السبعة فى المقصود بالذات مع اشتمال السابع على ماليس منه وهو ماختم به السابع من أوصاف الكتاب والجواب أولا بمنع أن ماختم به من أوصاف الكتاب من جملة السابع وان اتصل به حسا وثانيا بان المراد عرفا بقولنا الكتاب فى كذا اما أن كذا هو المقصود منه بالذات واما أنه فى كذا وماناسبه وعلى التقديرين فلا يضر اشتماله على شئ آخر من سم (قوله خمسة فى مباحث أدلة الفقه) المباحث جمع مبحث بمعنى محل البحث ويفسر بالقضايا اذ هى محل البحث الذى هو اثبات المحمول للموضوع فمعنى مباحث أدلة الفقه القضايا المشتملة على اثبات أحوال أدلة الفقه لتلك الادلة (قوله فى التعادل والتراجيح) انما لم يأت بهما على صيغة واحدة لان الاول وصف لها والثانى وصف للمرجح ولاستواء الاول واختلاف الثانى بكثرة أسبابه أفرد فى الاول وجمع فى الثانى (قوله عند تعارضها) متعلق بالتراجيح وأراد بقوله بين هذه الادلة الخ بيان مناسبة ذكر التعادل والتراجيح عقب الادلة وبقوله الرابط لها بمدلولها أى عند المجتهد بيان مناسبة ذكر الاجتهاد عقب ماذكره وقوله ومايتبعه عطف على الاجتهاد (قوله وماضم اليه) أى الاجتهاد لا الى مايتبعه لان الضم الى المتبوع أولى منه الى التابع ولان اتحاد

(قوله العموم والخصوص المطلق) صوابه الوجهى فان مقدمة العلم قد تذكر آخر الكتاب اذ لم تقيد بالتقدم امام المقصود وباقى كلامه مبنى على ماقاله (قوله على الاستعارة التمثيلية) بناء على مختار السعد وهو الحق من جريانها فى معنى الحرف (قوله كأنها فى المقصود بالذات) أى كأنها لتمكنها من المقصود وعدم خروجها عنه لكونها على طبقه أمور كائنة فيه حقيقة فى ذلك فى التمكن وعدم الخروج اذ لاشك أن مظروف الشئ متمكن منه فوجه الشبه هو التمكن وان لم يذكر ولايلزم ذلك ان يكون فى المقصود أمور حقيقة اذ الغرض كاف فى أداء المقصود فاندفع ماقيل ان لازم هذه العبارة تشبيه الكتب السبعة بالكائنة فى المقصود فلابدّ ان تعرف تلك الامور الكائنة فى المقصود ماهى حتى يعرف ان بين الكتب السبعة وبينها وجه شبه أم لا تأمل

مرجع

المفتتح بمسألة التقليد فى أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف ﴿الكلام فى ١٧ المقدمات﴾ افتتحها بتعريف اصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة فى تطلبها اذلو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه فقال (أصول الفقه) أى الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه اذ الأصل ما يبتنى عليه غيره (دلائل الفقه الاجمالية) أى غير المعينة

مرجع الضمائر أولى (قوله المفتتح الخ) قصد به بيان ان ضمه اليه أى الى الاجتهاد بسبب افتتاحه بمسألة من تابعه قيل ان مفتتح الشئ منه فيكون المسألة المذكورة من علم الكلام تغليب اذهى من مسائل الفقه ورد بان كون مفتتح الشئ منه أغلبى لادائمى فقد صرح النووى فى افتتاح خطبة العيد بالتكبير بان التكبير ليس منها وان الشئ قد يفتتح بما ليس منه (قوله بمسألة التقليد فى أصول الدين) هو بتنوين مسألة لانه افتتحه بقوله مسألة التقليد فى أصول الدين الخ وقراءته بالاضافة وان صح لا تفيد هذا المعنى نصا (قوله المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف) قد يقال لم ذكر هنا لفظ خاتمة وتركه فيما مر ويجاب بان كلامه فيما مر ناظر الى المعانى وهنا الى المبانى والتراجم بدليل قوله المفتتح بمسألة التقليد ذكريا (قوله الكلام فى المقدمات) مبتدأ وخبر والكلام ان أريد به المتكلم به وبالمقدمات الالفاظ المخصوصة كما هو المشهور من أن مسمى التراجم والكتب الالفاظ فالظرفية من قبيل ظرفية الاخص للاعم وان أريد بها المعانى فمن ظرفية الدال فى المدلول من حيث أن المعنى يؤتى به أولا ثم يؤتى بالالفاظ على طبقه قاله السعد وفيه شئ أو من حيث ان تلك المعانى تؤدى بهذه الالفاظ وبغيرها فنزل العموم الشمولى منزلة العموم الظرفى وان أريد بالكلام التكلم ففى الظرفية الا وجه المتقدمة فى قول المصنف سبعة كتب فى المقصود بالذات فراجعها هذا والجارى على قوله فيما يأتى الكتاب الاول والثانى أن يقول المقدمات وما قيل من انه لو قال المقدمات لاوهم ان المذكور بعدها تعريف لها ليس بشئ وأضعف منه أنه انما قال الكلام الخ اشارة الى الاعتناء بشأن المقدمات حتى كأن الكلام جميعه منحصر فيها (قوله افتتحها بتعريف أصول الفقه) فيه ان الاولى افتتحه بتذكير الضمير العائد على الكلام لانه المحدث عنه وقد أجيب بانه أشار بجعل الضمير للمقدمات الى بعضية التعريف منها قلت وفيه انه لا حاجة لهذا اذ يعلم كونه من المقدمات بكونه من الكلام الذى هو عينها (قوله ليتصوره طالبه) فيه ان هذا يحصل بذكر تعريف الاصول آخر المقدمات فالعلة لا تفيد المدعى وأجيب بان المراد ليتصوره من أول الامر (قوله الكثيرة) أى جدا فاندفع ما قيل ان الكثيرة تصدق بنحو العشرين ونحوها مثلا وهى ممكنة التصور باله دون الحد (قوله ليكون على بصيرة) علة لقوله ليتصوره فهو علة للعلة أو هو علة للمعلل مع علته وأورد أنه ان أراد مطلق البصيرة فهو غير متوقف على التعريف وان أراد أكمل البصيرة فغير كاف فيها التعريف لتوقفها على بيان الموضوع والغاية أيضا وقد يقال القسمة ثلاثية مطلق بصيرة وبصيرة كاملة وبصيرة ما كمل والمراد الثانية لانها المفادة بالتعريف (قوله فى تطلبها) أى تحصيلها شيأ فشيأ كما تفيده الصيغة (قوله قبل ضبطها) أى بسبب التعريف كما هو السياق (قوله لم يأمن فوات ما يرجيه الخ) قيل عليه كان قياس صنيعه أن يقول بدل لم يأمن الخ لم يكن على بصيرة مع أنه الاخصر وأجيب بانه لما كان المترتب على عدم كونه على بصيرة هو ما ذكره آثره بالذكر لكونه ثمرة عدم البصيرة (قوله وضياع الوقت الخ) عطف على قوله فوات عطف لازم على ملزوم (قوله أى الفن المسمى بهذا اللقب الخ) اشار بذلك الى أن أصول الفقه فى الاصل مركب اضافى لقب قصد به المدح ثم صار اسما علما جنسيا على ما هو المشهور لهذا الفن فالاشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به (قوله دلائل الفقه) أراد بالدلائل القواعد أو هو على حذف المضاف أى مسائل الدلائل والا فالدلائل عند الاصوليين مفردات كما تقرر والدليل على ما حملنا عليه عبارته قوله السابق الآتى من فن الاصول بالقواعد القواطع مع قول الشارح ان من فن الاصول بيان لما بعده والحاصل ان أصول الفقه هى المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلته بان تجعل تلك الادلة المفردة كالامر والنهى وما ذكر معه موضوعات لقضايا وتجعل تلك الاحوال محمولات لها كقولنا الامر للوجوب والنهى للتحريم وعلى هذا القياس فالامر والنهى وما معهما موضوع علم الاصول لا نفسه وبما قررناه اتضح لك قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وانما قال دلائل الفقه ولم يقل دلائله مع كونه أخصر لان الضمير حينئذ لا يصح عوده للفقه لانه جزء علم لان هذا المركب الاضافى قد صار علما لاصول الفقه ولا لاصول الفقه لفساد المعنى فتعين الاظهار (قوله أى غير المعينة) تفسير باللازم اذ الاجمال لغة الاختلاط وعرفا عدم الايضاح وكلاهما يلزمه عدم التعيين ولا شك أن الادلة الاجمالية غير معين فيها الجزئيات

(قوله وفيه شئ) لا شئ فيه على ما مر والظرفية حينئذ مجازية على طريق المكنية أو التصريحية كما فى نظائره (قوله اسما علما جنسيا) أى لا اقباوليس المراد انه اسم جنس والا نافى قوله علما بل المراد انه علم جنس (قوله أراد بالدلائل القواعد) ينافيه جعل التفصيلية جزئيات الاجمالية وقول الشارح أى غير المعينة كمطلق الامر فانه لا معنى لعدم تعين قولنا الامر للوجوب مع ان الدليل عندهم لا يطلق الا على الكتاب والسنة الخ ما عده الشارح عند قوله وسبعة كتب

كمطلق الامر والنهى وفعل النبى والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بانه للوجوب حقيقة والثانى بانه للحرمة كذلك والباقى بانها حجج وغير ذلك مما يأتى مع ما يتعلق به فى الكتب الخمسة فخرج الدلائل التفصيلية نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر فى امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست أصول الفقه وانما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل (وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أى معرفة دلائل الفقه الاجمالية ورجح المصنف الاول بانه اقرب الى المدلول لغة اذ الاصول لغة الادلة كما فى تعريف جمعهم الفقه بالعلم بالاحكام لا نفسها اذ الفقه لغة الفهم (والاصولى) أى المرء المنسوب الى الاصول أى المتلبس به (العارف بها) أى بدلائل الفقه الاجمالية (وبطرق استفادتها) يعنى المرجحات المذكور معظمها فى الكتاب السادس

لعدم اشعار الكلى بجزئى معين (قوله كمطلق الامر) من اضافة الصفة الى الموصوف وكذا ما بعده وأراد بذلك القاعدة المشتملة على مطلق الامر أى التى جعل موضوعها مطلق الامر ومحمولها كونه للوجوب والقاعدة التى جعل موضوعها مطلق النهى ومحمولها كونه للحرمة وعلى هذا القياس فيما بعده بدليل قوله المبحوث عن أولها الخ أى المخبر عن أولها بكونه للوجوب الخ اذ البحث الاخبار والحمل فسقط اعتراض بعضهم بان التمثيل بمطلق الامر وما معه غير جيد لانها مفردات وموافقة شيخنا له محتجا بان مفاد قوله المبحوث تقييد الامر وما معه بكونه مبحوثا عنه بما ذكر فهى مفردات مقيدة لا قضايا (قوله وغير ذلك) عطف على الامر والاشارة ترجع للمذكور من الامر وما معه وأراد بالغير نحو المطلق والمقيد والظاهر والمؤول والعام والخاص (قوله مع ما يتعلق به) متعلق بيأتى وأراد بذلك كونه مبحوثا عنها بنحو قولنا المطلق يحمل على المقيد والعام يقبل التخصيص وقول شيخنا ان قوله مع ما يتعلق به يرجع للجميع أى للامر وما معه ولغير ذلك فيه ان الامر وما معه المبحوث عنه عما تقدم غير محتاج فى كونه قضية لما يتعلق به على أنه لم يتبين بعد فالصواب ما قلناه أولا (قوله نحو أقيموا الصلاة الخ) لم يقيد الادلة التفصيلية بما يفيد أنها قضايا مع أنه المراد اعتمادا على ما قيد به الاجمالية كما هو واضح فاندفع قول شيخنا ان مفاد كلامه أن الدلائل التفصيلية مفردات لا قضايا (قوله فليست أصول الفقه) كان المناسب أن يقول فليست من أصول الفقه لكنه حاذى عبارة المصنف فى قوله أصول الفقه دلائله الاجمالية وقال سم لو قال فليست من أصول احتمل شيئين كونها ليست بعضا من أصول الفقه ولا كلا وكونها ليست بعضا منه بل هى أصوله وأما قولنا فليست أصول الفقه فمعناه ليست أصوله كلا ولا بعضا قلت وكذا قوله فليست أصول الفقه صادق بان يكون المعنى فليست أصول الفقه كلا بل هى بعض أصوله على أن الاحتمال الثانى الذى ذكره لا يكاد يتوهم فى المقام فالصواب ما قلناه أولا (قوله وقيل معرفتها) أى معرفة تلك القواعد الاجمالية أى التصديق بوقوع نسبة تلك القضايا أى ادراك وقوعها فهى فى قولنا الامر للوجوب حقيقة ادراك وقوع ثبوت الوجوب حقيقة لمطلق الامر وادراك وقوع ثبوت التحريم لمطلق النهى وعلى هذا القياس واعلم أن مسمى كل علم يطلق على مسائله التى هى القواعد الكلية ويطلق على ادراك تلك القواعد وعلى الملكة الحاصلة من ادراكها فمن عرف الاصول بدلائل الفقه الاجمالية نظر الى الاول ومن عرفه بالمعرفة نظر الى الثانى وأما الثالث فلا وجه له هنا فقد علمت ان كل تعريف من التعريفين صحيح وصواب فما أفهمته عبارة المصنف من أولوية الاول على الثانى غير مسلم (قوله اذ الاصول لغة الادلة) قيل عليه ان الاصل لغة ما يبنى عليه غيره سواء كان دليلا أو غيره فالدليل فرد من أفراده فكيف هذا الحصر وأجيب بأنه لما كان فردا من افراده صح اطلاقه عليه والحصر اضافى أى بالنسبة لعدم اطلاقه على المعرفة أى الاصول الادلة لا المعرفة وقد يقال الاصول المحدث عنه الاصول المضافة للفقه فى قولنا أصول الفقه لا مطلق الاصول وهى بمعنى الادلة اذ أصول الفقه ما يستند اليه الفقه والمستند اليه انما هو الدليل اه سم (قوله أى المتلبس به) أشار بذلك الى أن نسبة الشخص الى الاصول من حيث تلبسه به لا من حيث انه متهيئ لذلك مثلا أورد أن هذا انما يتمشى على تعريف أصول الفقه بمعرفة الادلة لا بالادلة اذ هى التى يتلبس بها الشخص وأجيب بأن المراد بالتلبس ما يشمل التلبس بلا واسطة وهو التلبس بالمعرفة والتلبس بالواسطة وهو التلبس بالقواعد بواسطة التلبس بمعرفتها قاله سم قلت فالتلبس بالقواعد مجازى لا حقيقى فالجواب ليس بالقوى واعلم أن مسمى الاصولى هو العارف بالدلائل الاجمالية وبالمرجحات وبصفات المجتهد وأما المجتهد وهو المستفيد للاحكام الفقهية من الدلائل فهو العارف بالدلائل الاجمالية وبالمرجحات التى بها يعرف ما هو الدليل المفيد للحكم الفقهى من الادلة التفصيلية عند تعارضها ويكون متصفا بصفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد ففرق بين الاصولى والمجتهد من حيث الصفات المذكورة فان المعتبر فى مسمى الاصولى معرفتها وفى مسمى المجتهد قيامها به لاستنباطه بها الاحكام بخلاف الاصولى (قوله يعنى المرجحات الخ) أتى بالعناية لان حقيقة الطرق هى المسالك وقد أريد بها هنا المرجحات تشبيها لها بالمسالك بجامع التوصل بكل الى المقصود واستعير لها لفظ الطرق استعارة مصرحة والقرينة الاضافة وكذا يقال فى قوله الآتى يعنى صفات المجتهد كذا لبعضهم وهو حسن ولا حاجة لقول شيخنا

(قوله على انه لم يبين بعد) كيف هذا مع تعدد أحكام الامر الاولى

وما معه كالامر بالشئ نهى عن الضد وغيره مما يأتى (قوله لا من حيث انه متهيئ) هلا صح كالفقيه وما وجه الفرق الا أن يفرق بالنسبة

(و) بطرق (مستفيدها) يعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب السابع ويعبر عنها بشروط الاجتهاد و بالمرجحات

الاولى أن يقال انما أتى بالعناية لان المتبادر من طرق استفادة الادلة الاجمالية أنها الكتاب والسنة فلما كان حملها على المرجحات خلاف المتبادر منها احتاج الى العناية وأما كون المراد بالطرق المسالك فغير متوهم هنا ولا يخفى أن توجيه الاتيان بالعناية بكون المعنى الذي حمل عليه اللفظ مجازا بأمر مناسب في المحلين بخلاف ما قاله فانه وان صح في الاول لم يصح في الثاني أعني قوله و بطرق مستفيدها فتأمل (قوله و بطرق مستفيدها) أشار بذلك الى أن مستفيدها عطف على استفادتها واعلم أن الطرق تارة تضاف الى الفاعل وهو الشخص الذي يتوصل بها الى محل قصده كما يقال طريق الحاج وتارة تضاف الى المفعول أي محل القصد كما يقال طريق مكة وتعرف الاولى بانها التي يتوصل بها الى المطلوب والثانية بانها التي توصل الى المطلوب وقول المصنف و بطرق استفادتها من الثاني وقوله ومستفيدها بالعطف على المضاف اليه كما قال الشارح من الاول فقول الكمال ان جعل الشارح مستفيدها عطفا على المضاف اليه فيه تكلف وألجأه الى ذلك عدم تكرير المصنف الباء والاولى كونه عطفا على المضاف وهو طرق غير جيد ولعل وجه التكلف الذي أشار اليه أن المفهوم من قولنا طرق المستفيد الطرق الموصلة اليه وهو فاسد وقد علمت دفعه بما أسلفناه وعلى ما قاله يصير التقدير والاصولي العارف بطرق استفادتها وبمستفيدها فان أراد ما يفيده ظاهر العبارة من العلم بذات المستفيد فهو واضح الفساد وان أراد العلم بها من حيث صفاتها أو كان الكلام على حذف المضاف أي بصفات مستفيدها فقد رجع الى ما قاله الشارح المحقق فما قاله هو المتكلف لا ما ذكره الشارح سم (قوله و بالمرجحات الخ) متعلق بتستفاد قدم عليه للحصر لان استفادة تعيين ما هو الدليل للحكم الشرعي الذي يراد اثباته دون غيره من الادلة التفصيلية عند تعارضها انما هي بمعرفة المرجح الذي قام به دون غيره مثال ذلك ان يدل دليل على وجوب الوتر وآخر على سنيته وأحدهما نص والآخر ظاهر فالدليل هو الاول الترجحه بكون دلالته نصا وايضاح ما أشار له الشارح يتوقف على ذكر مقدمة يتضح بها ان شاء الله المقام وهي أن يقال العلم بالاحكام الشرعية الذي هو الفقه مستفاد من الادلة التفصيلية كما سيقول المصنف واستفادته منها تتوقف على أمور ثلاثة الادلة الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد أما الاول فلان الدليل التفصيلي انما يستدل به على الحكم الذي أفاده بواسطة تركبه مع الدليل الاجمالي الذي هو كلي له بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى ثم يؤتى بالدليل الاجمالي و يجعل كبرى لهذه المقدمة فينتظم من ذلك قياس من الشكل الاول منتج للحكم التفصيلي كما اذا أردنا الاستدلال بقوله تعالى أقيموا الصلاة على وجوبها فنقول أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب حقيقة فينتج أقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة وقد مر ذلك في تقرير قول الشارح والقاعدة أمر كلي يتعرف منه أحكام موضوعه أي جزئيات موضوعه وأما الثاني فلان معرفة المرجحات بها يعلم ما هو دليل الحكم دون غيره من الادلة التفصيلية عند تعارضها كما تقدم بيانه وأما الثالث فلان المستفيد للاحكام من الادلة التفصيلية وهو المجتهد انما يكون أهلا لاستفادتها منها اذا قامت به صفات الاجتهاد التي ستأتي فقد علم ابتناء الفقه على هذه الثلاثة فهي أصوله فان قيل مقتضى ما قررته كون الدلائل التفصيلية من أصوله أيضا لابتناء الفقه عليها كما هو بين قلنا مسلم ذلك لكن لما كانت افرادها غير منحصرة لم يحسن جعلها اجزاء من مسمى الاصول وفي الاجمالية غنى عنها لكونها كلياتها و يعلم من الكليات حكم الجزئيات والتعريف انما يكون بالكليات دون الجزئيات فسمي أصول الفقه هذه الثلاثة أعني قواعده الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد والاصولي من يعرف ذلك وأما المجتهد فهو من يعرف الدلائل المذكورة والمرجحات وقامت به الصفات المذكورة هذا ما ذهب اليه جمهور الاصوليين من أن أصول الفقه تلك الامور الثلاثة وان المرجحات وصفات المجتهد طريق لاستفادة الادلة التفصيلية لا الاجمالية وان المعتبر في مسمى الاصولي معرفة تلك الامور الثلاثة وأما المستفيد للاحكام وهو المجتهد فالمعتبر في مسماه معرفة تلك الدلائل ومعرفة المرجحات وقيام الصفات المذكورة به كما تقدم كل ذلك وذهب المصنف رحمه الله تعالى الى أن أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية فقط كما صرح به هنا وان المرجحات وصفات المجتهد طريقان لاستفادة الدلائل الاجمالية وليستا من المجتهد من أصول الفقه نظرا لان أصول الفقه اما القواعد واما معرفتها لكن بعض تلك القواعد باحث عن أحوال تلك الادلة التفصيلية و بعضها باحث ومبين للمرجحات و بعضها مبين لصفات المجتهد لان المرجحات وصفات المجتهد من مسمى الاصول وهو كلام حق لا شبهة فيه

(قوله انها الكتاب والسنة) فيه نظر بالنظر للقياس فانه من الادلة الاجمالية وليس طريق استفادته الكتاب والسنة كذا قيل وفيه ان الذي من الادلة الاجمالية القياس حجة وطريقه الكتاب فاعتبروا يا أولي الابصار والاجماع حجة طريقه السنة على أن الكتاب والسنة طريق لاستفادته أيضا اما بالنص على العلة أو بالاستنباط من المنصوص على حكمه فان كان القياس على المجمع عليه فلا بد للاجماع من مستند منهما وقيل أتى بالعناية لان طرق استفادة الاجمالية هي النقل نظر فيه بانه لا يظهر بالنسبة للقياس أيضا اذ ليس طريقه بالنسبة للمستفيد وهو المجتهد النقل وقد عرفت ان كونه حجة طريقه النقل أيضا كما مر فتدبر ولا تلتفت لما قاله بعضهم هنا من أن القياس منقول اذ ليس هو المستفيد (قوله أعني قواعده الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد) قال الشهاب عميرة في جعل المرجحات وصفات

مسمى الاصول كما قال فى منع الموانع وأجاب عما أورد عليه من أن المناسب حينئذ عدم ذكرهما فى تعريف الاصولى بانه تبع القوم فى ذكرهم فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه فذكره فى تعريف الاصولى ما يتوقف الاصول عليه اشارة للتوقف المذكور وسيأتى تفصيل ما ذهب اليه مع رده فقول الشارح وبالمرجحات الخ تحقيق يتضمن ماذكرناه وتمهيد للاعتراض على المصنف بقوله الآتى وأنت خبير الخ ورد لما ادعاه المشار اليه بقول الشارح وأسقطها المصنف الخ وحاصل ما ادعاه المصنف فى منع الموانع أمور أربعة الاول ان المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الاجمالية كما يؤخذ من ظاهر تعريفه للاصولى هنا وصرح به فى منع الموانع كما يأتى الثانى ان المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الاصول الثالث انما ذكروها فى كتب الاصول لتوقف معرفة الاصول على معرفتها الرابع ان القوم ذكروا فى تعريف الفقه ما يتوقف عليه الفقه فنسج المصنف على منوالهم فى تعريف الاصولى بما يتوقف عليه الاصول وقد ذكرها الشارح بقوله وأسقطها المصنف الخ وردها جميعها كما سننبه عليه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله أى بمعرفتها الخ) انما لم يقل وبمعرفة المرجحات يستفاد ما يدل على الفقه الخ مع كونه الاخصر والاوضح محاذاة ومجاراة الكلام المصنف لانه أضاف المعرفة الى المرجحات فى قوله وبطرق استفادتها الخ أى العارف بطرق استفادتها وصرح بالدلائل بذكر الضمير فى استفادتها (قوله أى ما يدل عليه) لما كان فى قوله دلائل الفقه اجمال اذ يحتمل أن يراد ما يدل على الفقه أو ما يدل عليه الفقه ١ وكان المراد الاول احتاج الى بيان ذلك بقوله أى ما يدل عليه وقوله من جملة دلائله الخ حال من ما فى قوله أى ما يدل عليه أى حال كون ما يدل عليه بعضا من جملة دلائله وقوله عند تعارضها متعلق بيدل واعترض قوله من جملة دلائله بان الدال عند التعارض واحد لرجحانه فكيف أطلق على البقية أدلة وأجيب بان تسميتها أدلة مجاز او بمعنى أن من شأنها أن تكون أدلة لصلاحيتها لذلك لولا الدليل الراجح وأشار بقوله من جملة دلائله التفصيلية الى رد الدعوى الاولى من الدعاوى الاربع (قوله أى بقيامها بالمرء) انما قال بالمرء لانه قبل قيامها به لا يسمى مجتهدا ولذا لم يقل به مع كونه أخصر وأشار بهذا الى رد الدعوى الثالثة التى مفادها اعتبار المعرفة فى المرجحات والصفات مع أن المعتبر فى الصفات القيام لا المعرفة (قوله فيستفيد) منصوب بان مضمرة جواز العطفه على اسم خالص وهو استفادة أى أهلا لان يستفيد الادلة فيستفيد أى يستفيد بالفعل ولا يصح رفعه عطفا على يكون لعدم صحة الترتب نعم ان أريد بيستفيد يصح أن يستفيد وليس المراد أنه يستفيد بالفعل صح الرفع بالعطف المذكور (قوله ولتوقف الخ) علة قدمت على معلولها وهو قوله ذكروها (قوله التى هى الفقه) فى تفسير الاستفادة بالفقه نظر لانها طلب الفائدة والفقه العلم بالاحكام الشرعية فان جعلت السين زائدة وأريد بالفائدة الادراك صح الحمل المذكور (قوله على المرجحات) متعلق بتوقف (قوله على الوجه السابق) أى من أن المعتبر فى المرجحات معرفتها وفى صفات المجتهد قيامها بالمرء (قوله فى تعريفى الاصول) أى تعريفيه باعتبار اطلاقيه المتقدمين من كونه القواعد الكلية أو معرفتها وقوله الموضوع الخ نعت للاصول وفيه أن المراد بالموضوع لفظ الاصول والمراد من الاصول المنعوت معناه لا لفظه فلا يصح النعت ولا يصح أن يراد من الاصول لفظه لان المعرف معناه لا لفظه وبالجملة فبين قوله الاصول وقوله الموضوع تناف والجواب أن المراد بالموضوع المجعول ولام لبيان تعليلية فاندفع الاشكال (قوله ومن المرجحات الخ) عطف على قوله من أدلته فتكون الامور الثلاثة بيانا لما يتوقف عليه الفقه الذى وضع له علم الاصول وأشار الشارح بقوله ولتوقف الخ الى رد الدعوى الثانية التى مفادها أن المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الاصول (قوله وأسقطها المصنف) أى المرجحات وصفات المجتهد وقوله كما علمت أى من اقتصاره فى التعريف على قوله أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية (قوله لما قاله) أى فى منع الموانع جواب الاسئلة التى وردت على جمع الجوامع (قوله من أنها ليست من الاصول) بيان لما قاله وهذه ثانية الدعاوى الاربعة المتقدمة (قوله وانما تذكر الخ) عطف على خبر ان من قوله من أنها ليست الخ وقوله لتوقف معرفته أى الاصول الذى هو الادلة الاجمالية وقوله على معرفتها اى معرفة المرجحات وصفات المجتهد وقوله وانما تذكر الخ ثالثة الدعاوى (قوله لانها طريق اليه) أى لان المرجحات وصفات المجتهد طريق

أى بمعرفتها تستفاد دلائل الفقه أى ما يدل عليه من جملة دلائله التفصيلية عند تعارضها وبصفات المجتهد أى بقيامها بالمرء يكون مستفيدا لتلك الدلائل أى أهلا لاستفادتها بالمرجحات فيستفيد الاحكام منها ولتوقف استفادة الاحكام منها التى هى الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكروها فى تعريفى الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من أدلته لكن الاجمالية كما تقدم دون التفصيلية لكثرتها جدا ومن المرجحات وصفات المجتهد وأسقطها المصنف كما علمت لما قاله من أنها ليست من الاصول وانما تذكر فى كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لانها طريق اليه قال

---

١ (قوله ما يدل على الفقه أو ما يدل عليه الفقه) كذا بخط المؤلف وفى بعض النسخ ما يدل على الفقه تفصيلا وما يدل عليه اجمالا ولعله تصليح لكونه الاظهر اه

وذكرها حينئذ في تعريف الاصولي كذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولا الى آخر صفات المجتهد وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام هذا كلامه الموافق لظاهر المتن في أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية الذي بنى عليه ما لم يسبق اليه كما قال من اسقاطها من تعريفي الاصول وأنت خبير مما تقدم بانها طريق للدلائل التفصيلية وكأن ذلك سرى اليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام على ان توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها كما تقدم كل ذلك وبالجملة فظاهر ان معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا يتوقف على معرفة شئ من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفيه كان يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها او قيل معرفة ذلك ولا حاجة الى تعريف الاصولي للعلم به من ذلك

لمعرفة الدلائل الاجمالية وهذه أولى الدعاوى (قوله وذكرها حينئذ الخ) هذه رابعة الدعاوى وتقدم ان هذا جواب من المصنف عما ورد عليه من أن الظاهر حينئذ عدم ذكرها أي المرجحات والصفات المذكورة أصلا فلم ذكرتها في تعريف الاصولي و يأتي في الشارح رد هذا الجواب كغيره (قوله من شروط الاجتهاد) بيان لما يتوقف عليه الفقه (قوله وهو ذو الدرجة) الضمير للفقيه كما هو صنيعه و يصح عوده للمجتهد لا يقال فالتعريف حينئذ للمجتهد لا للفقيه لانا نقول الفقيه قد عرف بالمجتهد فتعريف المجتهد تعريف للفقيه حينئذ (قوله وما قالوا الفقيه الخ) أي لم يعرفوه بمفهومه وهو قولهم الفقيه العالم بالاحكام (قوله هذا) أي المذكور من ادعاء هذه الامور الاربعة المتقدمة (قوله لظاهر المتن) انما قال لظاهر لامكان الجواب عن الذي في المتن بحمله على حذف المضاف والاصل بطرق استفادة جزئياتها ومستفيد جزئياتها فيوافق الجمهور (قوله الذي بنى عليه الخ) تأمل هذا البناء فانه لا يلزم من توقف الادلة الاجمالية عليها عدم كونها من مسمى الاصول اذ لا محذور في توقف بعض أجزاء التعريف على بعض فهذا البناء غير مسلم وان سلمه الشارح المحقق (قوله وأنت خبير مما تقدم) أي من قولنا وبالمرجحات أي بمعرفتها الخ وهذا شروع في الاعتراض على المصنف (قوله وكأن ذلك الخ) اعتذار عن المصنف والاشارة الى جعل المرجحات وصفات المجتهد طريقا للاجمالية (قوله جزئيات الاجمالية) أي وجزئيات الكلي عينه بدليل صدقه عليها فما ثبت لها يثبت له وقد ثبت للتفصيلية التوقف على المرجحات وصفات المجتهد فيثبت ذلك للاجمالية أيضا (قوله أي وهو) أي ما سرى اليه (قوله على ما ذكر) أي من المرجحات وصفات المجتهد (قوله من حيث تفصيلها) أي ان توقف التفصيلية على المرجحات وصفات المجتهد ليس هو من حيث كونها جزئيات الاجمالية المقتضي توقف الاجمالية أيضا على ما ذكر بل من حيث تفصيلها أي خصوص موادها المفيدة للاحكام لانه مناط الدلالة اذ هو ران وجوب الصلاة انما استفيد من خصوص مادة أقيموا الصلاة وهو متعلق هذا الامر الخاص وهو اقامة الصلاة لا من كونه أمرا والتفصيلية من هذه الحيثية مغايرة للاجمالية وهذا اعتراض على الدعوى الاولى (قوله على أن توقفها الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف جواب شرط محذوف والتقدير ولو سلمنا أن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث كونها جزئيات الاجمالية المقتضي ذلك توقف الاجمالية على ما ذكر جرينا في الاعتراض على أن الخ والضمير في توقفها للاجمالية وقوله من ذلك حال من صفات المجتهد والمشار اليه المرجحات وصفات المجتهد أي حال كون صفات المجتهد بعض ذلك وهي حال لازمة أتى بها لربط الكلام لا لاخراج شئ (قوله من حيث حصولها) أي قيامها بالمرء كما تقدم في التوطئة لا من حيث معرفتها كما زعم المصنف وهذا أعني قول الشارح على أن توقفها الخ اعتراض على الدعوى الثالثة المتقدمة وهي قوله وانما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها بين به أن قوله لتوقف معرفته على معرفتها غير صحيح بالنسبة لصفات المجتهد فان التوقف المذكور عليها من حيث قيامها بالشخص المستفيد وهو المجتهد لا من حيث معرفتها (قوله والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها) هذا اعتراض على ما تضمنته الدعوى الرابعة من التسوية بين الاصولي والاصول في أن كلا متوقف على صفات المجتهد من حيث معرفتها بين به أن قوله وانما تذكر في تعريف الاصولي لتوقف معرفة الاصول عليها غير قويم فان المعتبر في تعريف الاصولي الصفات من حيث المعرفة والمتوقف عليه الاصول الصفات من حيث حصولها للشخص وقيامها به وقد تقدم ما يفيد ذلك في الفرق بين الاصولي والمجتهد (قوله وبالجملة الخ) الواو عاطفة لما بعدها على جملة محذوفة والفاء واقعة في جواب أما المحذوفة بعد العاطف والاصل هذا القول في الاعتراض على سبيل التفصيل وأما بالجملة فظاهر الخ أي وأما القول الملتبس بالجملة فالباء للملابسة متعلقة بمحذوف (قوله لكونها من الاصول) علة لقوله المعقود لها الكتابان أي انما عقد لها الكتابان لكونها من الاصول لا لكون الاصول يتوقف عليها وليست منه كما يزعم المصنف (قوله كان يقال الخ) أو رد عليه ان ما صنعوا قد مضى فالمناسب كان قيل حينئذ بدل كان يقال وأجيب بأن ليس المراد من قوله كان يقال حكاية لفظ القول الصادر عنهم بل ذكر معنى ما قالوه وفي الاتيان بالكاف ايماء لذلك (قوله ولا حاجة الى تعريف الاصولي) أي بانه العارف بما ذكر من الدلائل الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد (قوله من ذلك) أي من تعريف الاصول

(قوله وأما قولهم المتقدم الخ) هذا رد للدعوى الرابعة المتقدمة (قوله بيان الماصدق) أي بيان الافراد والماصدق مجرور باضافته لما قبله وهو مركب من ما وصدق فعلا ماضيا تركيبا مزجيا وجعل اسما للافراد التي يصدق عليها الكلي (قوله والعكس) مبتدأ خبره محذوف أي ثابت والمراد به اللغوي وهو قولنا ما يصدق عليه المجتهد يصدق عليه الفقيه (قوله لا بيان المفهوم) أي حتى يكون تعريفا (قوله وان كان هو الاصل في التعريف) أي الكثير والغالب وقضية عبارته هذه ان بيان الماصدق من أقسام التعريف وهو غير صحيح ويمكن أن يجاب بحمل التعريف على المعنى اللغوي أي البيان لا الاصطلاحي لانه لا يكون الا لبيان المفهوم (قوله لان مفهوميهما مختلف) علة لقوله لا بيان المفهوم أي انما لم يصح أن يراد منه بيان المفهوم لان مفهوميهما مختلف اذ مفهوم الفقيه العالم بالاحكام الشرعية العملية الخ ومفهوم المجتهد المستفرغ وسعه في تحصيل ظن بحكم فلا يصح تعريف أحدهما بالآخر لان التعريف يستلزم اتحاد المفهوم فقول المصنف كذكرهم في تعريف الفقيه الخ غير سديد لان ما ذكر بيان للماصدق لا تعريف كما تقرر (قوله لذلك) أي لعلمه من تعريف الفقه (قوله على أن بعضهم الخ) أي بعض الاصوليين كالشيخ أبي اسحق الشيرازي ومراد الشارح بهذا النقض على المصنف بهذا الايجاب الجزئي فيما ادعاه من السلب الكلي في قوله وما قالوا الفقيه الخ اذ معناه ما قال أحد الخ (قوله تصريحا بما علم التزاما) علة لقوله قاله (قوله والفقه الخ) أورد عليه أن قوله دلائل الفقه أريد منه المعنى العلمي لا الاضافي فلا يصح تعريف الفقه لعدم صحة ارادة معناه الاصلي بكونه جزء علم وأما ابن الحاجب فقد ذكره مرادا منه المعنى الاضافي المتوقف على معرفة جزأي الاضافة وقد يجاب بانه لاحظ المعنى الاضافي تتميما للفائدة (قوله أي بجميع النسب التامة) يطلق الحكم ويراد به المحكوم عليه وبه ووقوع النسبة أولا وقوعها وخطاب الله المتعلق بفعل المكلف والنسبة التامة بين الطرفين التي هي ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه والمراد هنا هذا فقوله بجميع النسب الخ احتراز عن الحكم بالمعاني المتقدمة غير النسبة التامة والتقييد بالتامة احتراز من الناقصة التي لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الاضافية في قولنا غلام زيد والتوصيفية في قولنا الحيوان الناطق وقوله بجميع اشارة الى أن اللام في الاحكام للاستغراق ولو عبر بكل بدل جميع كان أخصر وأوضح أما الاول فظاهر وأما الثاني فلان الجميع كثيرا ما يستعمل بمعنى المجموع بخلاف كل فان الكثير استعماله في الكل الجميعي وأما استعماله في المجموعي فنادر (قوله أي المأخوذة من الشرع) بين به أن النسبة من حيث الاخذ وأورد أن الشرع هو النسب التامة فيلزم اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه وأجيب بان في العبارة مضافا محذوفا أي المأخوذة من أدلة الشرع فان قيل فعلى هذا يلزم اتحاد المنسوب والمنسوب اليه في قوله الشرعية والجواب أن الشرع المنسوب اليه يراد به الشارع مجازا أو قصدا بالنسبة المبالغة (قوله النبي الكريم) آثر التعبير بالنبي على الرسول لما يلزم على التعبير بالرسول من التكرار له مع المبعوث ولان النبي أكثر استعمالا (قوله أي المتعلقة بكيفية عمل الخ) أي بصفة عمل أي النسب التي متعلقها صفة عمل أي معمول قلبي أو غيره فالعمل هو المحكوم عليه ومتعلق النسبة التي هي الحكم هنا صفة له مثلا قولنا النية في الوضوء واجبة المحكوم عليه فيه هو النية التي هي عمل قلبي والمحكوم به الوجوب والحكم ثبوت الوجوب للنية ومتعلقه الذي هو الوجوب وصف للنية وكذا القول في قولنا الوتر مندوب فالحكم فيه هو ثبوت الندبية للوتر ومتعلقه الندبية التي هي صفة للوتر الذي هو عمل غير قلبي والفقه العلم بذلك الحكم أي ادراكه المسمى تصديقا فالفقه في المثالين المذكورين ادراك ثبوت الوجوب للنية وادراك ثبوت الندبية للوتر ثم ان كون الاحكام الفقهية عملية أغلبي والا فمنها ما ليس عمليا كطهارة الخمر اذا تخللت وكمنع الرق الارث وغير ذلك (قوله للاحكام) متعلق بالادلة وأشار بذلك الى أن الاضافة في قول المصنف من أدلتها بمعنى اللام (قوله فخرج بقيد الاحكام) قضيته أن المراد من العلم العلم التصوري مع أن المراد به التصديقي لاضافته الى الاحكام فالاخراج بمجموع العلم والاحكام أي بالمقيد وقيده خلاف ما يوهمه تعبير الشارح (قوله من الذوات) المراد بها ما لو وجد خارجا كان قائما بنفسه فتدخل الماهيات فصح قوله كالانسان وسقط ما قيل ان التمثيل للذوات بقوله كالانسان وهو ماهية لا يصح اذ لا وجود لها في الخارج بل ولا في الذهن على ما فيه وقوله والصفات المراد بالصفة ما لو وجد خارجا كان قائما بغيره

وأما قولهم المتقدم الفقيه المجتهد وكذا عكسه الآتي في كتاب الاجتهاد فالمراد به بيان الماصدق أي ما يصدق عليه الفقيه هو ما يصدق عليه المجتهد والعكس لا بيان المفهوم وان كان هو الاصل في التعريف لان مفهوميهما مختلف ولا حاجة الى ذكره للعلم به من تعريفي الفقه والاجتهاد فما تقدم من أنهم ما قالوا الفقيه العالم بالاحكام أي الخ لذلك على أن بعضهم قاله تصريحا بما علم التزاما (والفقه العلم بالاحكام) أي بجميع النسب التامة (الشرعية) أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم (العملية) أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب (المكتسب) ذلك العلم (من أدلتها التفصيلية) أي من الادلة التفصيلية للاحكام فخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وبقيد الشرعية العلم بالاحكام

(قوله بل ولا في الذهن) صوابه ولا في ضمن الافراد اذ الوجود الذهني لا نزاع فيه

فتدخل

العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وأن النار محرقة وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية أى الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وأنه يرى فى الآخرة وبقيد المكتسب علم الله وجبريل والنبى بما ذكر وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافى من المقتضى والنافى المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه فعلمه مثلا بوجوب النية فى الوضوء لوجود المقتضى أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان لظنية أدلته ظنا كما سيأتى التعبير به عنه فى كتاب الاجتهاد لانه ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم وكون المراد بالاحكام جميعها لا ينافيه قول مالك من أكابر الفقهاء فى ست وثلاثين مسئلة من أربعين سئل عنها لا أدرى لانه متهيئ للعلم باحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهيئ لذلك وما قيل من أن الاحكام الشرعية قيد واحد جمع الحكم الشرعى المعرف بخطاب الله الآتى بخلاف الظاهر وان آل الى ما تقدم فى شرح كونهما قيدين كما لا يخفى (والحكم)

فتدخل الوجودية وغيرها (قوله العقلية) أى التى يحكم بها العقل أى يستقل بذلك من غير اسناد الى حس وقوله والحسية أى التى يكون حكم العقل فيها مستندا الى الحس فالحاكم فى الجميع هو العقل لكن ان كان بواسطة ادراك الحس سميت القضية حسية وان لم يكن بواسطة ذلك فعقلية فاندفع ما قيل من أن التمثيل بقوله والنار محرقة للحسية غير مناسب لان الحاكم بان النار الكلية محرقة هو العقل لا الحس ولا حاجة الى الجواب بان اللام فى النار للعهد الذهنى فتكون جزئية (قوله كالعلم بان الله واحد) لا شك ان الحكم هنا وهو ثبوت الوحدانية غير متعلق بكيفية عمل اذ متعلقه وهو الوحدانية صفة للذات العلية ومعنى كونها اعتقادية ان متعلقها حصول علم بخلاف العملية فان متعلقها كيفية عمل وان كان ذلك علما حاصلا فى القلب أيضا فمتعلق الحكم قسمان كيفية عمل وحصول علم والحكم الذى متعلقه الاول يسمى عمليا والذى متعلقه الثانى يسمى اعتقاديا وانما أتى بالمثال الثانى أعنى قوله وان الله يرى فى الآخرة اشارة الى أن المسائل الاعتقادية قسمان ما دليله العقل كالمثال الاول وما دليله السمع كالثانى (قوله علم الله وجبريل الخ) أما علم الله فلا يوصف بانه مكتسب ولا ضرورى أما الاول فلاشعار الاكتساب بسبق الجهل المحال عليه تعالى وأما الثانى فلان الضرورى يطلق على ما لا يفتقر الى نظر واستدلال وعلى ما قارنه الاحتياج اليه وهو بالمعنى الاول لا ضير فى اطلاقه على علم الله تعالى لكن لما كان يطلق على الثانى المنزه عنه علمه تعالى كان اطلاق الضرورى على علمه تعالى موهما ارادة المعنى الثانى فامتنع اطلاقه لذلك وأما علم جبريل بما يلقى اليه من الله فهو بخلق علم ضرورى يستفيد به الحكم منه لا بواسطة النظر والاستدلال وكذا علم النبى صلى الله عليه وسلم الاحكام مما يوحى اليه وهذا واضح بناء على أنه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد وأما على أنه يجتهد فيحتمل أن يقال ان العلم الحاصل باجتهاده فقه بناء على أن ذلك عن النظر فى الادلة ويحتمل عدم تسميته فقها بناء على أن الله يخلق له علما ضروريا يدرك به ما اجتهد فيه قولان (قوله بما ذكر) أى بالاحكام الشرعية وهو راجع لعلم الله وجبريل أيضا فحذف من الاول والثانى لدلالة الثالث عليه (قوله للخلافى) المراد به من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل اجمالى كان يقول الامام مالك لابن القاسم الدلك فى الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضى مثلا ويقول الشافعى للمزنى الدلك المذكور ليس بواجب لوجود المنافى وسمى المذكور خلافيا الاخذه عن امامه خلاف ما أخذ الآخر عن امامه وقوله من المقتضى والنافى متعلق بالمكتسب وقوله المثبت بهما نعت للخلافى وضمير التثنية يعود على المقتضى والنافى وقوله ليحفظه علة لقوله المثبت بهما أى اثباته ما يأخذه بهما لاجل حفظه ما يأخذه عن ابطال خصمه ما أخذه عن امامه وهذا مبنى على أن الخلافى يستفيد بذلك علما وأنه يبطل بذلك ما يقوله خصمه والحق أن ذلك لا يفيده علما ولا يصح أن يحتج به على خصمه وانما يستفيد علما ببيان عين الدليل فالحق أن قيد التفصيلية لبيان الواقع ويمكن أن يحترز به عن العلم الذى يستفيده المقلد من الفقيه المجرد عن الدليل فان ما يستفيده ليس فقها وان كان هو الحكم الشرعى فى حقه بواسطة قياس نظمه أن يقال هذا أفتاه به المفتى وكل ما أفتاه به المفتى فهو حكم الله فى حقه ينتج هذا حكم الله فى حقه (قوله لظنية أدلته) علة مقدمة على معلولها والاصل وان كان ظنا لظنية أدلته (قوله لانه ظن المجتهد الخ) علة لقوله وعبروا وأشار بذلك الى أن اطلاق العلم على الظن من قبيل المجاز المرسل الذى علاقته المجاورة كما يفيده قوله قريب من العلم أو من قبيل مجاز الاستعارة التصريحية بان شبه الظن لقوته بالعلم ويحتمل أن تكون علاقة المجاز المرسل هنا الضدية كذا قال سم وهو بعيد من صنيع الشارح رحمه الله تعالى وأورد الحكم المجمع عليه فانه قطعى وأجيب بان كون الاحكام الفقهية ظنية أغلبى وبأن المجمع عليه ظنى بحسب دليله الاصلى وهو مستند الاجماع (قوله بمعاودة النظر) اللام فى النظر للجنس لا للعهد اذ هو رانه لم يتقدم له نظر فى التى لم يجب عنها أو المراد بالعود الصيرورة على حد قوله تعالى أو لتعودن فى ملتنا مع أنه لم يكن فيها قط فالمعنى أو لتصيرن فى ملتنا (قوله اطلاق العلم الخ) أى العلم الذى أريد به الظن فالمراد بالعلم الظن أى التهيؤ للظن المذكور فسقط ما قيل ان فى كلامه تدافعا حيث ذكر أولا ان العلم مراد به الظن ثم ذكر ثانيا أن المراد به التهيؤ (قوله بخلاف الظاهر) قضيته أن اللازم على جعله قيدا واحدا مخالفة الظاهر فقط لان

(قوله ان متعلقها حصول علم) الاولى انه أمر الغرض اعتقاده فمعنى كونه اعتقاديا أنه أمر يعتقد وأما ما قاله ففيه نظر اذ النسبة المذكورة ليس متعلقها حصول علم اذ حصول العلم أمر خارج عن القضية

الظاهر اعتبار كل من الاحكام والشرعية على حدته مع أنه يلزم عليه حينئذ استدراك قوله الشرعية وقوله العملية (قوله المتعارف الخ) أشار به الى أن اللام فى الحكم للعهد الخارجى عند البيانيين والذهنى عند النحاة وهو المشار به الى المتقرر فى علم المخاطبين كقولك جاء القاضى اذا لم يكن فى البلد الا قاض واحد والحاصل أن العهد قسمان خارجى وذهنى والاول أقسام ثلاثة عند البيانيين لان المعهود اما أن يتقدم ذكره صريحا كما فى قوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وكناية كما فى قوله تعالى وليس الذكر كالانثى فاللام فى الذكر للعهد الخارجى لتقدم المعهود كناية وهو لفظ ما من قوله انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فانها كناية عن الذكر لانهم كانوا لا يحررون لخدمة بيت المقدس الا الذكور أو يكون معلوما بين المتكلم والمخاطب كقولك جاء القاضى اذا لم يكن فى البلد الا قاض واحد والنحاة يخصون العهد الخارجى بالقسمين الاولين ويسمون الثالث بالذهنى وأما الذهنى عند البيانيين فهو المشار به الى الحقيقة فى ضمن فرد غير معين كقولك أدخل السوق واشتر اللحم حيث لم يقصد الى سوق ولحم بعينهما والحكم فى كلام المصنف أشير بالاداة فيه الى معهود تقرر علما فى الاذهان فالاداة للعهد الخارجى عند البيانيين والذهنى عند النحاة وليست للمعهود المتقدم فى قوله والفقه العلم بالاحكام الشرعية الخ كما توهم وآثر التعبير بالمتعارف على التعبير بالمعروف مع كونه أخصر اشارة الى أئمة المعرفة لما فى زيادة البناء من زيادة المعنى أى المعروف أتم المعرفة (قوله بالاثبات الخ) الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال من ضمير المتعارف أى حال كون الحكم ملابسا للاثبات تارة وللنفى أخرى والاثبات فيما بعد البعثة والنفى فيما قبلها أو الاثبات باعتبار بعض الاحوال والنفى باعتبار بعض آخر لما سيأتى فى كلام الشارح من قوله ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ وفى كلام المصنف من قوله والصواب امتناع تكليف الغافل الخ وقال ناصر الملة والدين الباء فى قوله بالاثبات الخ للسببية والمتعارف فى الحقيقة هو النفى والاثبات لا الحكم المنفى والمثبت لكن الاثبات والنفى فرع المثبت والمنفى فهو يستلزمه فلذا عبر بذلك أى ان تعارف الاثبات والنفى يستلزم تعارف الحكم المثبت والمنفى اذ لا يتصور أن يكون اثبات الشئ أو نفيه متعارفا وذلك الشئ غير متعارف والمراد بقوله والمتعارف فى الحقيقة هو النفى والاثبات المتعارف أولا وبالذات قاله سم وفيما ذكرناه غنى عن هذا كله ولا يصح أن يكون الباء للتعدية كما هو ظاهر (قوله أى كلامه الخ) لما كان الخطاب لكونه مصدرا معناه توجيه الكلام نحو الغير للافهام أمرا اعتباريا لا يتصف بالوجود فلا يصح تعريف الحكم به فسره بالكلام لا يقال كان المناسب حينئذ التفسير بيعنى لا بأى لانه حمل الخطاب على المخاطب به وهو مجاز مرسل علاقته التعلق لانا نقول الخطاب صار حقيقة عرفية فى المخاطب به وبهذا يجاب عما حاصله أن المقصود تعريف الحكم المصطلح عليه وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مما هو صفة لفعل المكلف لا نفس الخطاب الذى هو صفته تعالى فان قيل أخذ الخطاب جنسا للحكم يفيد أن ما ثبت بنحو القياس ليس من الحكم مع أنه منه فالجواب أن نحو القياس كاشف ومظهر لخطابه تعالى وهو معنى كونه دليل الحكم (قوله الازلى) نسبة للازل وهو عدم الاولية أى الذى لا ابتداء له وهو أعم من القديم لانه الذى لا ابتداء لوجوده فيختص بالوجودى بخلاف الازلى وقيل هما بمعنى واحد وهو المعنى المذكور للازلى ووصف الكلام بالازلى بعد وصفه بالنفسى من قبيل الوصف باللازم وهذا أولى من جعله صفة كاشفة لانها التى بين بها حقيقة الموصوف وما هنا ليس كذلك سم (قوله فى الازل) لا يصح تعلقه بالمسمى ولا كونه حالا من المستكن فيه لاستلزامهما وجود التسمية فى الازل بل وجود الاستعمال فيه لقوله حقيقة اذ هى اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا فيقتضى ذلك أن التسمية والاسم قديمان وليس كذلك وأجاب سم بانه يمكن جعله حالا من الضمير لكن على معنى المسمى فيما لا يزال ملحوظا وجوده فى الازل أى يطلق عليه الآن هذا اللفظ اطلاقا حقيقيا باعتبار تلك الحالة وملاحظتها أى باعتبار تقدم وجوده وعدم أوليته اهـ كلامه ولا يخفى ما فيه من البعد والتعسف (قوله حقيقة) أشار به الى دفع ما قد يقال اطلاق الخطاب عليه مجاز والحدود تصان عنه (قوله أى البالغ العاقل) الاولى الاتيان بيعنى بدل أى لان المعنى الحقيقى للمكلف هو الشخص الملزم ما فيه كلفة وقد يقال انه صار حقيقة عرفية فى البالغ العاقل فلذا أتى بأى بقى أن يقال لم فسره هنا

المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة والنفى أخرى (خطاب الله) أى كلامه النفسى الازلى المسمى فى الازل خطابا حقيقة على الاصح كما سيأتى (المتعلق بفعل المكلف) أى البالغ العاقل

(قوله وفيما ذكرناه الخ) فيه انه لم يتبين عليه سبب التعارف بخلاف كلام الناصر (قوله وبهذا يجاب) جواب بالمنع أى نمنع أن المعروف الوجوب بل ما خوطب به وهذا مبنى على أن الكلام ما تكلم به لا القول افعل وقال السعد بناء على ما اختاره العضد الحكم على هذا نفس الخطاب بالمعنى المصدرى ودليله القول اللفظى على ما يناسب معنى المفعول واعلم أن التكلم والكلام قديمان لا ترتب بينهما بالزمان كما لا ترتب بين الكلمات كذلك حتى على القول بانه لفظى كما اختاره العضد بل هو ترتب قديم لا نعقله فسبحان من لا تحيط به العقول

بالبالغ العاقل وفيما يأتى بالملزم ما فيه كلفة وهلا فسره فى الموضعين بالملزم ما فيه كلفة بل هو الاولى كما علمت فالجواب أن يقال لعل السر فيما سلكه كونه أقعد لسلامته من نوع التكرار فى المعنى اذ من جملة التعلق الالزام فيصير حاصل معنى قوله المتعلق بفعل المكلف الملزم بالفعل على صيغة اسم الفاعل لانه وصف للخطاب الملزم ما فيه كلفة على صيغة اسم المفعول لان المراد به المكلف ولسلامته من الابهام فى محل الفعل القابل للتعلق اذ لو فسر بالملزم ما فيه كلفة لم يتبين ذلك المحل اذ لا يتميز بمجرد ذلك من يتعلق الخطاب بفعله من غيره بخلاف تفسيره بالبالغ العاقل مع موافقته لاستعمال الفقهاء والاصوليين قاله سم (قوله تعلقا معنويا) أى صلوحيا بمعنى أنه اذا وجد مستجمعا الشروط التكليف كان متعلقا به على ما سيأتى بيانه وهذا التعلق قديم بخلاف التعلق التنجيزى وهو تعلقه به بالفعل بعد وجوده فحادث فللكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوحى وتنجيزى والاول قديم والثانى حادث بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له الا تعلق تنجيزى قديم (قوله قبل وجوده) أى متصفا بصفات التكليف فخرج عن ذلك ما لو وجد غير متصف بذلك ككونه صبيا أو مجنونا أو مكرها أو لم تبلغه الدعوة فقوله قبل وجوده أى وكذا بعد وجوده غير متصف بصفات التكليف (قوله اذ لا حكم قبلها) سيأتى فى قول المتن ولا حكم قبل الشرع قول الشارح وانتفاء الحكم بانتفاء قيد منه وهو التعلق التنجيزى وبه يوجه كلامه هنا وهذا مبنى على أن التعلقين معا معتبران فى مفهوم الحكم كما هو صريح كلامه الآتى وعليه فالحكم حادث لان المركب من القديم والحادث حادث كما تقرر وقال العضد فى تسمية الكلام فى الازل خطابا خلاف وهو مبنى على تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام الذى علم أنه يفهم فيسمى وان قلنا انه الكلام الذى أفهم لم يكن خطابا وينبنى عليه أن الكلام حكم فى الازل أو يصير حكما فيما لا يزال اه فانظره مع كلام الشارح المتقدم من اختياره أن الكلام يسمى فى الازل خطابا حقيقة فان الجارى عليه أن يكون الحكم قديما غير معتبر فيه التعلق التنجيزى فتأمل (قوله فتناول) أى التعريف لا الفعل لانه يمنع منه قوله الآتى والمتعلق باوجه التعلق اذ المتعلق هناك صفة الخطاب سم (قوله الاعتقادى) فيه تساهل اذ ليس بفعل بل هو كيفية وقد يجاب بان المراد بالفعل ما يعد فعلا عرفا فيشمل الاعتقاد وقوله الاعتقادى أى كاعتقاد أن الله واحد وقوله وغيره أى كالنية فى الوضوء مثلا وقوله والقولى أى كتكبير التحريم وقوله وغيره أى كاداء الزكاة والحج (قوله والكف) عطف على الفعل من عطف الخاص على العام دفعا لما يتوهم من أنه غير فعل (قوله والاكثر من الواحد) فيه ما مر فى قوله المتقدم فى الخطبة الاخصر منه من أن اسم التفضيل المحلى بأل لا يقترن بمن وتقدم الجواب عنه بأن أل زائدة أو جنسية لا معرفة أو أن من متعلقة بمحذوف مدلول عليه بالمذكور فراجعه (قوله والمتعلق باوجه التعلق) أى والخطاب المتعلق لا الفعل المتعلق وقوله باوجه التعلق حال من ضمير المتعلق والباء للملابسة والملابسة هنا ملابسة الكلى لجزئياته وليست صلة كما قد يتبادر قبل التأمل حتى يكون متعلق الخطاب تلك الاوجه أما أولا فلان المصنف جعل المتعلق به فعل المكلف لا تلك الاوجه وأما ثانيا فلان معنى تعلق الخطاب بشئ بيان حاله من كونه مطلوبا أو غيره والاقتضاء وغيره مما ذكر لم يتعلق به الخطاب على هذا الوجه بل الخطاب متصف به سم (قوله لتناول حيثية التكليف للاخيرين) أى الاقتضاء غير الجازم والتخيير ووجه هذا التناول كون الحيثية مستعملة فى معنييها من التقييد والتعليل فمن حيث كونها للتعليل تتناول تعلق الاقتضاء غير الجازم والتخيير بفعل المكلف ومن حيث كونها للتقييد تفيد تعلق الاقتضاء الجازم فقط بفعل المكلف وايضاح هذا أن قولنا من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وأنه لا قيد هناك كما فى قولنا الانسان من حيث هو انسان قابل للعلم والموجود من حيث هو موجود يمكن الاحساس به وقد يراد به التقييد كما فى قولنا الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع علم الطب وقد يراد به التعليل كما فى قولنا النار من حيث انها حارة تسخن فقول المصنف من حيث انه مكلف معناه أن يكون التعلق على وجه الالزام وهو معنى التقييد أو يكون لسبب وجود الالزام ولاجل تحققه وهو معنى التعليل فتناولت الحيثية الاقتضاء الجازم باعتبار معنى التقييد وتناولت الاقتضاء غير الجازم والتخيير باعتبار معنى التعليل لان تعلق الخطاب بفعل المكلف بالنسبة اليهما موقوف على تعلق الخطاب بفعله على وجه

تعلقا معنويا بأقبل وجوده كما سيأتى وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها كما سيأتى (من حيث انه مكلف) أى ملزم ما فيه كلفة كما يعلم مما سيأتى فتناول الفعل القلبى الاعتقادى وغيره والقولى وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبى صلى الله عليه وسلم فى خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير الآتية لتناول حيثية التكليف للاخيرين منها كالاول الظاهر فانه لولا وجود التكليف لم يوجدا

(قوله اذ المتعلق هناك الخ) قد يقال يرفع على الفاعلية والمفعول محذوف أى الاقسام الثلاثة حذف لظهوره (قوله وقد يجاب الخ) هو لا يجدى فان المكلف به هو المقدور وهو الفعل الحقيق وهذا على الصحيح كيف نعم الشارح جار على مختار المصنف فيما مر واعله بناه على أنه فعل حقيقة

الالزام كما ذكره الشارح فاندفع قول بعضهم ان تناول الحيثية للاخيرين أى الاقتضاء غير الجازم والتخيير محل تأمل لانه مبنى على جعلها للتقييد فلا تتناول حينئذ الا تعلق الخطاب الجازم بفعل المكلف وقد علمت أنها غير قاصرة عليه وبحملها على المعنيين ظهر اعتبارها فيما ذكر وقول العلامة ناصر الملة والدين انها لا تتناول الالزام نفسه لان ما كان لاجل الالزام لا يتناول الالزام ضرورة أن العلة غير المعلول مندفع ووجه اندفاعه أنه مبنى على قصر الحيثية هنا على التعليل وليس كذلك بل هى شاملة له وللتقييد فتتناول الالزام باعتبار كونها للتقييد وغير الالزام باعتبار كونها للتعليل كما تقدم فتأمل (قوله ألا ترى الى انتفائهما الخ) اعترض بان الاشتراك فى الانتفاء قبل البعثة والوجود بعدها لا يفيد كون خصوص بعضها علة فى البعض الآخر انتفاء ووجودا وأجيب بان تعين خصوص التكليف للعلية دون العكس لكون خطاب التكليف هو الاصل وكونه المقصود بالذات من البعثة وهذا بين (قوله ثم الخطاب الخ) كانه اشارة لدفع الاعتراض بخروج الحكم الثابت بنحو القياس قال فى التلويح الثالث أى من الاعتراضات أن التعريف غير متناول للحكم الثابت بالقياس لعدم خطاب الله تعالى وأجاب بان القياس مظهر للحكم لا مثبت له ولا يخفى أن السؤال وارد فيما ثبت أيضا بالسنة والاجماع والجواب كما تقدم أن كلا كاشف عن الحكم لا مثبت له وهذا معنى كونها أدلة الاحكام اهـ (قوله وخرج بفعل المكلف) ان قلت لم سكت عن المتعلق قلنا لانه ليس للاحتراز لانه صفة لازمة للخطاب اذ خطابه تعالى لا يخلو عن التعلق بشئ فاوّل الفصول قوله بفعل المكلف قاله ناصر الملة والدين قاله سم (قوله المتعلق بذاته وصفاته الخ) كان عليه أن يزيد المتعلق بصفات المكلفين والمتعلق بذوات غير المكلفين وبقية الحيوانات وبصفاتهم وأفعالهم وقد يقال لا يجب فى بيان الاخراج بالقيود التنصيص على كل ما خرج بل التنبيه بذكر البعض كاف مع أنه لا حصر فى عبارته (قوله ولقد خلقناكم) قد يقال يغنى عن هذا ما قبله وهو قوله خالق كل شئ فانه شامل لذوات المكلفين ويجاب بانه ذكره تنصيصا على ما تعلق بذوات المكلفين بالخصوص وقوله خالق كل شئ انما ساقه لما يتعلق بصفته تعالى وان كان متعلقا بذوات غير الله تعالى وبصفاتها وأفعالها (قوله فانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله تعالى) قد يتوهم أن الاستدلال بالآية الشريفة على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى موقوف على جعل ما مصدرية لا موصولة وليس كذلك لان المراد بالافعال فى قولنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى الحاصلة بالمصدر أعنى ما يشاهد من الحركات والسكنات لا المصدر نفسه الذى هو الايجاد والايقاع لانه أمر اعتبارى وهو تعلق القدرة بالمقدور المعبر عنه فى جانب الحادث بالمقارنة وظاهر ان هذا لا يتعلق به الخلق لكونه ليس أمرا وجوديا وكما لا يتعلق به الخلق لذلك فكذلك لا يتعلق به التكليف ومن هنا يتضح قولهم المكلف به الحاصل بالمصدر لا المصدر نفسه وايضاح المقام أن يقال اذا فعل الانسان فعلا كتحريك يده مثلا فهناك أمور أربعة أمران مخلوقان لله تعالى فى آن واحد وهما الحركة أعنى الهيئة المشاهدة والقدرة الحادثة للعبد وهذان أمران وجوديان مخلوقان لله تعالى معا فى آن واحد وأمران اعتباريان لا يتعلق بهما خلق لكونهما ليسا وجوديين وهما تعلق القدرة القديمة بتلك الحركة وهو ايجادها ومقارنة قدرة العبد المخلوقة لله تعالى لتلك الحركة وهذا هو المعبر عنه بالمعنى المصدرى وبالكسب فالحركة مخلوقة له تعالى مكسوبة للعبد لاتصافها بكسبه وهو مقارنة قدرته المخلوقة لله تعالى لها المعبر عنه بتعلق القدرة الحادثة بالمقدور والموجود يصح اتصافه بالامور الاعتبارية كوصف الله جل جلاله بكونه قبل العالم وبعده وغير ذلك هذا تحرير المقام على وجه الاختصار وحينئذ فلا فرق بين جعل ما فى قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون مصدرية أو موصولة (قوله ولا خطاب يتعلق الخ) ظاهره ان غير البالغ لا يتعلق بفعله خطاب أصلا سواء كان الخطاب خطاب تكليف أو وضع وليس كذلك لما سيأتى من أن الثانى يتعلق بفعل غير البالغ كالبالغ ويجاب بان المنفى فى كلامه هو خطاب التكليف بقرينة أن الكلام فيه لانه المعرف بما تقدم لكن كان المناسب فى التعبير أن يقول وخرج بالمكلف بمعناه المذكور غير البالغ فلا يتعلق به الخطاب المذكور أو يقول ولا يتعلق الخطاب المذكور بفعل غير البالغ (قوله وولى الصبى والمجنون الخ) قصد به دفع ما يتوهم من أن وجوب الزكاة فى مالهما ووجوب غرم بدل

ألا ترى الى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف ثم الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة وغيرهما وخرج بفعل المكلف خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شئ ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وبما بعده ومدلول وما تعملون من قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولى الصبى والمجنون مخاطب بأداء ما وجب

(قوله كأنه اشارة الخ) لا اشعار هنا بسؤال أصلا فالاولى انه بيان لما يدل على الحكم تتميما للفائدة (قوله لا يتعلق به التكليف) الصواب حذفه فانه مخالف لما قاله السعد فى التوضيح ان المكلف به حقيقة المعنى المصدرى

ما أتلفاه مقتض لتعلق خطاب التكليف بهما وحاصله أن ما يتوهم تعلقه بفعل الصبي والمجنون انما هو متعلق بفعل وليهما (قوله في مالهما) متعلق بوجب ان كان بمعنى ثبت وان كان من الوجوب الشرعي فالمجرور متعلق باستقرار محذوف حال من ما الواقع على المؤدى أي ما وجب أداؤه كائنا في مالهما وقوله وضمان المتلف معطوف على أداء والمراد بالضمان الغرم وفي العبارة مضاف محذوف أي غرم بدل المتلف من مثل أو قيمة ولا يصح عطفه على الزكاة لان المراد بها هنا القدر المؤدى لا دفعه وان كانت الزكاة تطلق بالاشتراك عليهما والمراد بالضمان الغرم كما تقدم لا بالقدر الذي يغرم حتى يصح عطفه على الزكاة نعم يصح عطفه على الزكاة بتأويل الضمان بالمضمون أي ومضمون المتلف ولا بد من حذف حينئذ أي المضمون عن المتلف (قوله كما يخاطب الخ) تنظير بما قبله بجامع تعلق ضمان المتلف بغير من صدر منه الاتلاف في كل (قوله حيث فرط) ظرف ليخاطب ويصح كونه ظرفا لاتلفته وقوله لتنزل الخ علة ليخاطب (قوله المثاب عليها) يحتمل كونه نعتا للصبي رافعا الضميره ويحتمل كونه نعتا للعبادة ثم ان كان نائب الفاعل ضمير الصبي فهو سببي فكان الواجب الابراز لوجود اللبس باحتمال كونه نعتا للصبي وقد يقال محل الوجوب اذا اختلف المعنى في التقديرين أما اذا كان مآلهما واحدا كما هنا فلا وان كان نائب الفاعل الجار والمجرور فالنعت حقيقي لان النعت حينئذ مجموع قوله المثاب عليها بخلافه على الاول فانه المثاب فقط ويحتمل كونه نعتا للصحة فيكون مرفوعا وضمير عليها للصحة وفيه ما تقدم وقيد بقوله المثاب عليها بيانا لوجه الشبهة في توهم تعلق الخطاب بالصبي والا فالصحة تتحقق باستجماع ما يعتبر في الفعل شرعا وان لم يتعلق الطلب به كالمباح (قوله ليس لانه مأمور بها كالبالغ) اعترض بانه مشعر بان أمر البالغ بها علة للصحة وفيه نظر وكذا قوله ليعتادها قضيته أن الاعتياد علة للصحة وفيه نظر أيضا ويجاب عن الاول بان صحة العبادة تتوقف على الامر بها في الجملة بدليل أنه لا يصح التعبد بما لم يؤمر به رأسا ولهذا لو أعاد الظهر منفرد الغير خلل في فعلها أولا كانت باطلة فيصح تعليل الصحة للعبادة بالامر بها وعن الثاني بان الاعتياد علة غائية حاملة لحملة الشرع أي العلماء على الحكم بالصحة والا فأحكام الباري منزهة عن الحامل والباعث وقوله كصلاته وصومه هذا على مذهب الشارح وهو مذهب الامام الشافعي وأما عندنا معاشر المالكية فالصبي انما يثاب على الصلاة دون الصوم وفرق بتكرر الصلاة كل يوم فشق أمرها بخلاف الصوم (قوله ويرجع ذلك الخ) يعني أن الظاهر من قول المصنف الآتي والصواب امتناع تكليف الغافل الذي هو في قوة الاستثناء من عموم المكلف المدلول للام الداخلة عليه أن ذلك تخصيص في عموم الاشخاص وفي التحقيق يرجع الى امتناع تكليف البالغ العاقل في بعض أحواله فهو راجع الى التخصيص في عموم الاحوال كذا قرر وفيه أن مفاد هذا كون اللام في المكلف للاستغراق وذلك موجب لاختلال التعريف اذ لا يصدق حينئذ الا على الخطاب المتعلق بفعل كل مكلف ما عدا ما وقع به التخصيص ولا يصدق على الخطاب المتعلق بفعل المكلف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه فالوجه حمل أل في المكلف على الجنس ويكون مراد الشارح بيان الواقع ودفع ما يتوهم من التعريف قصدا الى زيادة الفائدة والا فلا ضرورة الى بيان ذلك هنا لانه استفيد من التعريف ان كل خطاب تعلق بفعل جنس المكلف فهو حكم قاله سم (قوله زاد في التعريف السابق الخ) اعترض ذلك من وجهين الاول أن من جملة التعريف السابق الحيثية السابقة أعني قوله من حيث انه مكلف وليست مذكورة في كلام ابن الحاجب كما ترى فني قوله في التعريف السابق تسامح الثاني ان هذه الزيادة لا تلزم من جعله منه قال العضد عن بعض من يجعله منه خطاب الوضع يرجع الى الاقتضاء والتخيير اذ معنى جعل الشئ سببا الشئ اقتضاء العمل به عنده فجعل الزنا مثلا سببا لوجوب الحد هو ايجاب الحد عنده وجعل الطهارة شرطا لصحة البيع جواز الانتفاع بالمبيع عندها وحرمته عند عدمها وعلى هذا القياس فالحاصل ان المراد بالاقتضاء ما يعم الصريح والضمني والجواب عن الاول أن المراد بالحيثية الواقعة في كلام المصنف وبقول ابن الحاجب بالاقتضاء والتخيير واحد فتعريف المصنف وتعريف ابن الحاجب مؤداهما واحد فهما تعريف واحد لا اثنان فصح قول الشارح زاد في التعريف السابق على ان دعوى الزيادة في التعريف لا تنافي النقص منه وعن الثاني بأن

في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لانه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره ويرجع ذلك في التحقيق الى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض أحواله وأما خطاب الوضع الآتي فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المصنف ومن جعله منه كما اختاره ابن الحاجب زاد في التعريف السابق ما يدخله فقال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

لكنه لايشمل من الوضع ماتعلقه غير فعل المكلف كالزوال سببالوجوب الظهر واستعمل المصنف كغيره ثم للمكان المجازى كثيرا ويبين فى كل محل بما يناسبه كما سيأتى فقوله هنا (ومن ثم) أى من هنا وهو أن الحكم خطاب الله أى من أجل ذلك نقول (لاحكم الالله)

(قوله بمعنى أطلق) قيل وعلى هذا فلام للمكان بمعنى على وفيه انه لايلزم من كونه بمعنى أطلق ان يتعدى تعديته ثم انه بناء على الزيادة فالباقى معنى العمل لا الاعمال فالاولى انهما للطلب والعمل معنى مجازى هو افادة معنى المكان

(قوله بجامع ان كلا الخ) الاولى بجامع ان كلا ينبنى عليه شئ لان الحكم خطاب الله ينبنى عليه قولنا لاحكم الالله كما ان المكان الحسى ينبنى عليه لان الغرض ترتب قول المصنف لاحكم الالله على التعريف السابق فهو متفرع عليه

مراد الشارح مايدخله بحسب الظاهر من غير احتياج الى التكلف الذى لايليق بالحدود (قوله لكنه لايشمل الخ) أجيب عن ذلك بان المراد بالتعلق الوضعى أعم من أن يجعل فعل المكلف سببا أو شرطا الشئ أو يجعل شئ سببا أو شرطا لفعل المكلف فدخل ماتعلقه غير فعل المكلف كطهارة المبيع سبب لجواز الانتفاع به وكالزوال سبب لوجوب الظهر وفيه انه لايتم فى الزوال فانه ليس سببا لفعل المكلف اذ هو سبب لوجوب الظهر الا أن يقال انه سبب له بواسطة كونه سببا لما تعلق به وهو الوجوب ولايخفى مافيه من التكلف فتأمل (قوله واستعمل المصنف) السين ليست للطلب بل لمجرد التأكيد أى أعمل المصنف بمعنى أطلق وقوله كغيره تقوية وسند للمصنف وهو اما على حذف مضاف متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف أى استعمالا كاستعمال غيره واما حال من المصنف أى استعمل المصنف حال كونه مشابها لغيره قاله الناصر اللقانى (قوله للمكان المجازى) انما عدى استعمل باللام اما لانها بمعنى فى كما للناصر واما لانه ضمن استعمل معنى استعار كما للشهاب واعلم ان ثم موضوعة للمكان الحسى البعيد والمصنف قد استعملها فى المكان المعنوى القريب فيكون فيها تجوز من وجهين أما الاول وهو استعمالها فى المكان المعنوى فمجاز استعارة تقريرها أن يقال شبه المعنى المفاد من التعريف المذكور وهو كون الحكم خطاب الله الذى هو علة لنفى الحكم عن غير الله تعالى بالمكان بجامع ان كلا محل للكون فيه والتردد اليه فان المعنى محل للفكر وتردده اليه بملاحظته المرة بعد المرة كما ان المكان محل للجسم وتردده اليه باتيانه المرة بعد الاخرى وطوى ذكر المشبه وذكر اللفظ الدال على المشبه به وهو ثم على طريق الاستعارة المصرحة والقرينة استحالة كون المعنى مكانا حقيقيا وأما الثانى فمجاز مرسل ثم لايخفى أن تفسير الشارح ثم بهنا الذى هو من اشارات القريب ينافى تفسيره لها بعد بذلك الذى هو من اشارات البعيد ويمكن أن يقال أشار أولا بهنا الى قرب المشار اليه لقرب محله ومافهم منه وثانيا بذلك الى بعده باعتبار أن المعنى ينقضى بمجرد النطق باللفظ الدال عليه أو باعتبار أن المعنى غير مدرك حسا فكانه بعيد (قوله ويبين فى كل محل الخ) أشار بذلك الى ان ثم لادلالة لها على أزيد من مشار اليه بعيد وأما بيان ذاته وحقيقته فبقرينة خارجية تختلف باختلاف المقامات مثلا تقول علمنى زيد العلم ومن ثم أكرمته فالمشار اليه تعليم العلم وتقول أكرمت زيدا ومن ثم عظمنى فالمشار اليه الاكرام وعلى ذلك فقس (قوله كما سيأتى) لايقال ماهنا من جملة الكل ولا يصدق عليه أنه سيأتى لانه يبين هنا الا فيما سيأتى لانا نقول ماهنا انما يبين فيما يأتى أيضا ضرورة تأخير بيانه عن هذا الكلام المشتمل على الحوالة أعنى قوله ويبين فى كل محل الخ (قوله فقوله هنا ومن ثم أى من هنا) قوله مبتدأ وهو بمعنى مقوله فالمصدر بمعنى المفعول وقوله هنا متعلق به ومن ثم عطف بيان لقوله بمعنى مقوله اذ المفسر بهنا لفظ من ثم لا النطق به والخبر محذوف وقوله أى من هنا معمول لذلك الخبر المحذوف والتقدير ومقوله الذى هو ومن ثم يقال فى بيانه أى من هنا أى يقال فى بيانه هذا اللفظ ويصح أن يكون الخبر قوله أى من هنا القيام أى مقام قولنا معناه هنا والا فدخول أى فى الاصل عطف بيان لما قبلها والتقدير فقوله الذى هو ومن ثم معناه من هنا والاول أوجه اهـ سم (قوله أى من أجل ذلك) قال العلامة الناصر حمل من على التعليل والظاهر عدم تعينه وصحة كونها ابتدائية بل هو أظهر لان ثم للمكان فتكون من الداخلة عليه لابتداء الغاية أظهر من كونها للتعليل وفيه أنه مخالف لما أطبق عليه شراح كافية ابن الحاجب من حملها على معنى التعليل فى قول ابن الحاجب ومن ثم اختلف فى رحمن واطباقهم على ذلك يدل على أنه الارجح أو المتعين ولعل السر فى ذلك ماذكره الامام الرضى رضى الله عنه وتبعوه فيه من قوله المقصود من معنى الابتداء فى من أن يكون الفعل المتعدى بها شيأ ممتدا كالسير والمشى ونحوهما ويكون المجرور بها الشئ الذى ابتدئ منه ذلك الفعل نحو سرت من البصرة أو يكون الفعل المتعدى بها أصلا للشئ الممتد نحو خرجت من الدار اذ يقال خرجت من الدار اذا انفصلت عنها ولو بأقل من خطوة اهـ ولايخفى أن نقول فى قول الشارح نقول لاحكم الخ بمعنى الاعتقاد وأن الاعتقاد ليس أمرا ممتدا ولا أصلا لشئ ممتد الا بتكلف لاداعى اليه فظهر أن كونها للتعليل هو الاظهر (قوله لاحكم الالله) فيه أن يقال ان التعريف المتقدم ليس للحكم على الاطلاق بل لنوع منه وهو التكليفى كما أشار له الشارح أولا وحينئذ فالذى تضمنه التعريف ان الحكم المخصوص هو خطاب الله

لان الحكم مطلقا هو ذلك ومعلوم ان كون المعرف بما تقدم هو الحكم المخصوص لا ينتج اعتقاد أن لا حكم على الاطلاق الا الله تعالى الذى أفاده قوله نقول لا حكم الا الله اللهم الا أن يقال ليس المقصود بقوله لا حكم الا الله سلب الحكم على الاطلاق عن غير الله بل سلب الحكم المخصوص وحينئذ يتم ما ذكره المصنف اذ سلب الحكم المخصوص عن غير الله يعلم من كون الحكم المخصوص خطاب الله المذكور وبه يندفع النظر المذكور وقد يقال فى دفعه أيضا لا قائل بالفرق بين حكم وحكم فاذا اختص به تعالى هذا الحكم المخصوص فكذا المطلق يختص به أيضا (قوله فلا حكم الخ) أشار بذلك الى أن مقصود المصنف بقوله ومن ثم لا حكم الا الله التمهيد لخلاف المعتزلة بتحكيم العقل والرد عليهم وفيه أن يقال ان أراد بقوله لا حكم الا الله نفى الحكم عن غير الله واثباته له بمعنى أن لا حاكم الا الله فهذا محل اتفاق بين الفريقين اذ المعتزلة لا يجعلون العقل هو الحاكم بل يوافقوننا على ان الحاكم هو الله تعالى وانما محل النزاع بيننا وبينهم فى أن العقل هل يدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع أولا فعندهم نعم لقولهم ان الافعال فى حد ذاتها بقطع النظر عن أوامر الشرع ونواهيه يدرك العقل أحكامها وتستفاد منه وانما يجىء الشرع مؤكدا لذلك فهو كاشف لتلك الاحكام التى أثبتها العقل فلا يصح التمهيد حينئذ وان أراد بقوله لا حكم الا الله نفى ادراك العقل كما هو المراد فهذا لا يتفرع على ما قبله فلا يتجه قوله ومن ثم وان صح التمهيد وقد يجاب باختيار الشق الثانى وهو أن المراد بقوله لا حكم الا الله نفى ادراك العقل للاحكام أى لا يدرك الحكم الا من جهة الله وبواسطة خطابه ويدل لهذا قول الشارح فى شرح قول المصنف الآتى شرعى أى لا يؤخذ الا من الشرع ولا يدرك الا به فحمل حكم الشرع فى محل النزاع على الادراك به فينبغى أن يكون فى التمهيد بهذا المعنى وحينئذ فلا اشكال فى التمهيد وكذا فى التفريع بحمل المفرع عليه وهو كون الحكم هو خطاب الله على أن معناه لا يدرك الحكم الا بالخطاب المذكور ولا يؤخذ الا منه وانما قال فلا حكم للعقل ولم يقل فلا حكم لغيره مع أنه مفاد الحصر فى قوله لا حكم الا الله تنصيصا على محل النزاع وان ذلك الغير منحصر فى العقل فى الواقع (قوله مما سيأتى عن المعتزلة) أى من ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا ومن وجوب شكر المنعم ومن الحظر والاباحة عقلا فى الجميع فيما قبل ورود الشرع (قوله المعبر عن بعضه) أى وهو ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا وقوله المعبر بالجر نعت لما فالآتى عن المعتزلة بعضه يعبر عنه بالحسن والقبح وهو الترتب المذكور وبعضه لا يعبر عنه بذلك كوجوب شكر المنعم والحظر والاباحة هذا مفاد كلامه ويرد عليه أن كلا من الوجوب والاباحة عبر المعتزلة عنه بالحسن وان الحرمة عبروا عنها بالقبح قال السيد ذهبت المعتزلة الى أن الافعال فى ذواتها مع قطع النظر عن أوامر الشرع ونواهيه متصفة بالحسن والقبح وأرادوا بالقبح كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذم عند العقل وبالحسن كونه يستحق المدح عنده ثم القبح هو معنى الحرمة والحسن معنى خلافها وهو متفاوت فى مراتبه فان كان بحيث يستحق فاعله المدح وتاركه الذم عند العقل فهو الوجوب والا فان استحق فاعله المدح فقط فهو الندب أو استحق تاركه المدح فقط فهو الكراهة أو لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم فهو الاباحة اه فلعل المراد بقول الشارح المعبر عنه أى فى كلام المصنف (قوله ولما شاركه الخ) الضمير فى شاركه عائد الى البعض وكذا ضمير عنه وقوله ما يحكم به العقل فاعل شارك وضمير بهما يعود الى الحسن والقبح واعترض هذا التركيب بانه يجب حذف قوله عنه لان التعبير بهما عنه لا يشاركه فيه غيره كما هو واضح ويمكن ان يجاب بان الضمير عائد الى البعض لا من حيث خصوصه وشخصه بل من حيث عمومه أى كونه شيأ موصوفا بالحسن والقبح والحكم على حقيقة الصفة لا خصوصها كما يقال علامة الرجل لحيته أى حقيقة اللحية ولو قال ولما شاركه فى الاتصاف بهما السلم من هذا التكلف (قوله للشئ) انما لم يقل والحسن للشئ والقبح له مع أنه المراد اختصارا لوضوح المقام وايماء الى انه قد يوصف الشئ الواحد بالحسن والقبح باعتبارين كما يأتى قريبا فى الصدق الضار والكذب النافع فان الاول حسن من جهة كونه صدقا قبيح من جهة اضراره والثانى قبيح من جهة كونه كذبا حسن من جهة نفعه (قوله بمعنى ملائمة الطبع الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله أى ملائمة الشئ الطبع واضافة معنى لملائمة بيانية أى معنى هو ملائمة الطبع وكذا القول فى قوله ومنافرته فاذا قيل هذا الشئ حسن فمعناه ملائم للطبع واذا قيل هذا الشئ قبيح

فلا حكم للعقل بشئ مما سيأتى عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح ولما شاركه فى التعبير بهما عندهم ما يحكم به العقل وفاقا بدأ به تحريرا لمحل النزاع فقال (والحسن والقبح) للشئ (بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته) كحسن الحلو وقبح المر

(قوله فهذا محل اتفاق بين الفريقين) فيه ان المؤثر فى هذا الحكم عندهم كما عرفت هو ذات الشئ أو صفته الذاتية أو العرضية كما فى المواقف وشرح المختصر العضدى والتلويح وعبد الحكيم فى مواضع وحكم الشرع تابع لتأثير ذلك المؤثر كما تقدم نقله (قوله موصوفا بالحسن والقبح) الاولى معبرا عنه بالحسن والقبح والمعنى حينئذ ولما شارك ما يحكم به العقل فى الكون معبرا بهما عن الشئ تدبر

فمعناه منافر للطبع ثم ان الباء فى قوله بمعنى الملابسة متعلقة بمحذوف حال من المبتدا وهو قوله والحسن والقبح على رأى سيبويه والتقدير والحسن ملتبسا بمعنى هى ملاءمة الطبع عقلى ومثل ذلك يقال فى القبح أو حال من الضمير فى الخبر وهو عقلى على رأى من لا يجوز مجىء الحال من المبتدا (قوله وبمعنى صفة الكمال) فى الباء واضافة معنى الى صفة ما تقدم فى قوله بمعنى ملاءمة ويزاد هنا ان اضافة صفة الى الكمال بيانية أيضا أى صفة هى الكمال فالصفة نفس الكمال فقولنا العلم حسن أى كمال وقولنا والجهل قبيح أى نقص وبهذا يندفع اعتراض العلامة الناصر بقوله والمراد بالصفة المعنى القائم بالغير فحسن العلم مثلا هو كونه صفة كمال والعلم نفسه صفة كمال فلو قال وبمعنى كونه صفة كمال كان أوفق (قوله وبمعنى ترتب المدح الخ) فى الباء واضافة معنى لما بعده ما تقدم فى قوله بمعنى ملاءمة الطبع الخ وان أريد بالترتب حصوله بالفعل كان فى الكلام مضاف محذوف أى استحقاق ترتب الخ لان اللازم استحقاق الترتب لا نفس الترتب اذ قد يتخلف وان أريد به كونه بحيث يستحق ذلك فلا حذف وقوله عاجلا وآجلا ظرفان للمدح والذم والثواب والعقاب الاول للاولين والثانى للآخرين ويصح جعل الاول دون الثانى ظرفا للترتب ان أريد به كون الشخص بحيث يستحق الثواب على الفعل والعقاب على الترك أو كان على تقدير المضاف كما تقدم لحصول استحقاق الترتب أو الترتب بالمعنى المذكور وهو كون الشخص الخ الآن واما ان أريد بالترتب الحصول بالفعل فلا يصح حينئذ كون عاجلا ظرفا له وانما الظرف له هو قوله آجلا لان ذلك انما يكون فى الآخرة (قوله المبعوث به الرسل) فيه ان هذا القيد مستدرك مع ذكر الشرع ولا يصح أن يريد به الكشف والبيان لان الشرع أعم من المبعوث به الرسل لما مر فى تعريف النبى والرسول ولا أن يريد به الاحتراز لان الشرع حاكم بذلك سواء كان لرسول أو لنبى فالوجه ترك هذا التقييد وقد يجاب بأن التقييد المذكور جرى على الغالب وبأنه يصح تخريجه على القول الثالث المار أعنى استواء النبى والرسول فى ان كلا يعرف بأنه انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وفى هذا الجواب الثانى نظر فتأمله (قوله أى لا يؤخذ ولا يدرك الا به) عطف قوله ولا يدرك على ما قبله من عطف التفسير وحينئذ ففى قوله لا يحكم به الا الشرع مجاز فى المسند وهو يحكم اذ المراد به يدرك الحكم وهو مرسل علاقته اللزوم وانما لم يقل أى لا يدرك الا من الشرع بدل ما قاله جريا على ما يقتضيه سياق كلام المصنف (قوله فى قولهم انه عقلى) متعلق بالعامل فى خلافا المحذوف والاصل نخالف خلافا بقولنا انه شرعى المعتزلة فى قولهم انه عقلى (قوله لما فى الفعل من مصلحة أو مفسدة) قد يقال حكم العقل على الفعل بالحسن أو القبح لاجل اشتماله على مصلحة أو مفسدة حكم بذلك لوسط فينتظم بذلك قياس وهو أن يقال مثلا هذا الفعل مشتمل على مصلحة وكل فعل اشتمل على مصلحة فهو حسن ينتج هذا الفعل حسن فيكون هذا الحكم نظريا فتقسيمه بعد ذلك الحكم المذكور الى نظرى وضرورى من تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره والجواب ان الحكم لوسط لا ينافى الضرورة مطلقا وانما ينافيها اذا كان بترتيب المقدمات والانتقال منها الى المطلوب المقتضى ذلك تأخر العلم بالحكم المطلوب عن القياس وأما ما لا يكون كذلك بأن كان معلوما بدون الترتيب والانتقال المذكورين فلا كالضروريات التى قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج ألا ترى الى هذا فانه حكم ضرورى مع انه بوسط وهو انقسامه بمتساويين وينتظم بذلك قياس هو قولنا الاربعة عدد منقسم بمتساويين وكل عدد منقسم بمتساويين زوج وقد صرحوا بأن الضروريات قد تحتاج الى وسط بدون حركة وفكر فليراجع (قوله أى يدرك العقل ذلك) تفسير لقوله يحكم به العقل (قوله كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار) أى نظرا فى الاول لجهة النفع دون الكذب وفى الثانى لجهة الاضرار دون الصدق وقوله وقيل العكس أى قبح الكذب النافع وحسن الصدق الضار اى نظرا فى الاول لكونه كذبا دون جهة النفع التى اشتمل عليها وفى الثانى لكونه صدقا مع قطع النظر عن الذى اشتمل عليه من الاضرار (قوله أو باستعانة الشرع) عطف على قوله بالضرورة أى فادراك الحسن والقبح فى هذا القسم موقوف على كشف الشرع عن الحسن والقبح بأمره ونهيه وأما كشفه عنهما فى القسمين الاولين فهو مؤيد لحكم العقل بهما اما بالضرورة أو النظر فقوله يدرك ذلك باستعانة الشرع مراده ادراكه بعد مجىء الشرع ان فى الفعل جهة

(و) بمعنى (صفة الكمال والنقص) كحسن العلم وقبح الجهل (عقلى) أى يحكم به العقل اتفاقا (وبمعنى ترتب) المدح و(الذم عاجلا) والثواب (والعقاب آجلا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعى) أى لا يحكم به الا الشرع المبعوث به الرسل أى لا يؤخذ الا من ذلك ولا يدرك الا به (خلافا للمعتزلة) فى قولهم انه عقلى أى يحكم به العقل لما فى الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله أى يدرك العقل ذلك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس ويجىء الشرع مؤكدا لذلك أو باستعانة الشرع فيما خفى على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وقوله كغيره عقلى وشرعى

(قوله وفى هذا الجواب نظر) لخروج الاحكام التى لم يؤمر بتبليغها

حسن أو جهة قبح فقد استعان بالشرع فى ادراكهما التوقف ادراكه اياهما على ورود الشرع (قوله خبر مبتدا محذوف الخ) انما جعله خبر مبتدا محذوف لكونه لا يصح كونه خبرا عن الحسن والقبح لعدم التطابق بين المبتدا والخبر لكونه مفردا والمخبر عنه شيئان وقوله كل منهما أو كلاهما أشار بالمثالين الى تقدير المبتدا مفردا لفظا ومعنى وهو قوله كل منهما أو مفردا فى اللفظ فقط وهو قوله أو كلاهما (قوله الانسب كما قال) بيان لحكمة الاقتصار على هذا المقابل دون عكسه (قوله فان العقاب عندهم الخ) لا يخفى ان هذا انما يثبت الانسبيه لمقابل الثواب دون مقابل المدح فلا بد فى تتميم ما أشار له من ملاحظة أنه لما ناسب ايثار مقابل الثواب بالذكر ناسب ايثار ما يناسبه وهو مقابل المدح الذى هو الذم للمناسبة بينهما (قوله لا يتخلف ولا يقبل الزيادة) فهو أخص بهم وألصق فكان الانسب عند ارادة الاقتصار على أحد الامرين ايثاره بالذكر لمزيته باعتبار معتقدهم (قوله وشكر المنعم واجب بالشرع) هذه المسئلة ذكرها أهل السنة بعد التى قبلها على سبيل التنزل مع المعتزلة أى تنزلنا معكم الى أن العقل يدرك الحسن والقبح بالمعنى المتقدم لكن يلزمكم أن لا يكون الشكر عقليا فان العقل اذا خلى ونفسه لم يدرك فيه الحسن بالمعنى المتقدم لان المصلحة المشتمل عليها الشكر اما ان تكون راجعة للمشكور أو الى الشاكر والاول باطل لان الرب تقدس وتعالى عن أن ينتفع بشكر شاكر أو عبادة عابد كيف وقد ثبت له الغنى المطلق ولو كان ينتفع بذلك لزم افتقاره الى خلقه واللازم محال فكذا الملزوم وأما الثانى فلان النعمة الواصلة الى الشاكر بالنسبة لمسديها وهو الله تعالى حقيرة لان الدنيا بحذافيرها لا تساوى عند الله جناح بعوضة كما ثبت فى الحديث الشريف فلا تستوجب شكرا بل بالقياس على الشاهد ربما أوجب الشكر عليها ضررا للشاكر ألا ترى أن نحو السلطان لو أعطى شخصا فلسا فشكره على ذلك ملأ من الناس كان شكره على ذلك موجبا العقوبته لما فيه من الازدراء بالمعطى فلولا ان الله أمرنا بالشكر على النعم مطلقا لم يكن الشكر واجبا فهو انما وجب بالشرع لا بالعقل وقد قرر هذه المسئلة ابن الحاجب على أتم وجه وايراد المصنف لها على هذا الوجه لا تظهر له فائدة لانهم انما ذكروا هذه عقب التى قبلها على سبيل التنزل على طريق أهل الجدل وكلام المصنف لا يفيد ذلك وقد أجاب العلامة سم عن المصنف بما أطال به بلا طائل تحته (قوله وهو الثناء الخ) أشار بذلك الى أن موضع المسئلة الشكر اللغوى خلافا لما قاله الكمال من أنه العرفى رادا بذلك على الشارح وحمل الشهاب كلام الشارح على العرفى يرد بأن الشارح اعتبر كون الثناء لاجل الانعام والشكر العرفى لا يعتبر فيه ذلك * لا يقال اطلاق الثناء على فعل غير اللسان مجاز والحدود تصان عنه * لانا نقول الحق أن الثناء لا يختص باللسان لتعريفهم له بالاتيان بما يشعر بتعظيم المنعم لاجل انعامه ولئن سلم اختصاص الثناء باللسان فنقول انما يمتنع التجوز فى الحدود اذا لم يقترن بالقرينة الواضحة وقد اقترن بها هنا وهى تقسيم الثناء الى هذه الاقسام ذكر هذا الجواب الاخير سم والاول هو الاولى فتأمل (قوله لانعامه) تعليل للثناء قال الشهاب أخذه من تعليق الحكم بالمشتق فى قول المصنف وشكر المنعم واجب وهو يشعر بعلية الوصف للحكم كما تقرر وقال سم لا حاجة الى ذلك لان الانعام معتبر فى مفهوم الشكر فهو مأخوذ من لفظ الشكر من غير حاجة فى اثباته الى الترتيب المذكور وهو حسن (قوله بالخلق) اعترض بان حقيقة الخلق الايجاد وهو نوع من الانعام فلا يصح أن يتعلق به وأجيب بان الخلق بمعنى المخلوق وعليه فالرزق فى كلامه بكسر الراء وفيه أن الاعتراض وجوابه مبنيان على أن الباء صلة الانعام حتى يكون الخلق بمعنى الايجاد منعما به مع أنه فرد من أفراد الانعام وهو غير متعين لجواز كونها للملابسة أى لانعامه الملابس للايجاد ملابسة الكلى لجزئيه فاندفع ما يقال ان الايجاد نفس الانعام والشئ لا يلابس نفسه أو للسببية والمعنى لانعامه بسبب الايجاد أى لاجل أنه أنعم بسبب أنه أوجد فايجاده سبب لتحقق انعامه أى تحقق هذا الجنس فان تحقق الخاص سبب لتحقق العام أو لان تحقق الفرد سبب فى تحقق الحقيقة الكلية وعلى هذا يضبط الرزق بفتح الراء مصدر كالخلق الا أن هذا لا يناسب قوله والصحة فاما أن يحمل قوله والصحة على حذف المضاف أى واعطاء الصحة أو يراد بها التصحيح على أنه يصح كون الباء صلة مع بقاء الخلق على مصدريته وكذا ما بعده على أن يراد بالمصدر الحاصل به واستعمال المصدر فى الحاصل به شائع كثير وحينئذ لا اشكال فى صحة التعلق (قوله بان يعتقد أنه تعالى وليها) أى موليها استعمالا لفعيل بمعنى اسم

خبر مبتدا محذوف أى كل منهما أو كلاهما وتركه كغيره المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابلهما الانسب كما قال بأصول المعتزلة فان العقاب عندهم لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب يقبلها وان لم يتخلف أيضا (وشكر المنعم) أى وهو الثناء على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب بأن يعتقد أنه تعالى وليها أو اللسان بأن يتحدث بها أو غيره كأن يخضع له تعالى

(قوله لكن يلزمكم الخ) محصله ان العقل لا يدرك فيه جهة حسن حتى يدرك الحكم بواسطتها

(قوله رادا بذلك على الشارح) حيث جعل الموضوع اللغوى بقوله لانعامه واعتباره كل واحد من الموارد على حدته

(قوله وحمل الشهاب كلام الشارح) أى بجعل أو بمعنى الواو وادخال بقية أنواع صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه للطاعة فى قوله أو غيره أى الثناء بغيره

(واجب بالشرع لا العقل) فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة (ولا حكم) موجود (قبل الشرع) أي البعثة لاحد من الرسل

الفاعل والمراد أنه موليها الا غيره بمعونة المقام وأورد بان الاعتقاد من مقولة الانفعال وهو اضطراري فلا يتعلق به الحكم الذي هو الايجاب لأن الاحكام انما تتعلق بالافعال الاختيارية فالحكم هنا انما يتعلق باسباب الاعتقاد المذكور كالنظر ففي كلامه المقتضي تعلق الايجاب بالاعتقاد المذكور تسامح وفيه نظر بين فان القول المنصور أن الاعتقاد من مقولة الكيف لا من مقولة الفعل ولا الانفعال ولا الاضافة كما قيل بكل وقد صرحوا بان المراد الفعل في قولهم لا تكليف الا بفعل اختياري ما قابل الانفعال فيدخل الاعتقاد حينئذ في الفعل بقي أن يقال ان في قوله بان يعتقد الخ اشعارا بان المنعم عليه اذا أثنى على المنعم بغير ما يفهم صدور تلك النعمة عنه لا يكون ذلك شكرا وفي قوله بأن يتحدث بها اشعار بذلك أيضا وهو خلاف ما يفيده تعريفهم الشكر بانه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه من أن المعتبر في الشكر كون الثناء لاجل الانعام وان لم يكن فيه دلالة على صدور تلك النعمة من المنعم ولذا قال الفنري واعلم بانهم صرحوا بان الشكر بالجنان اعتقاد اتصاف المنعم بصفات الكمال أو اعتقاد اتصافه بصفة الانعام وانه ولي النعم في مقابلة انعامه وجوابه حمل قوله بان في الموضعين أعني قوله بان يعتقد وبان يتحدث على التمثيل كما هي قاعدة بعض مشايخ الشارح من الشافعية وحينئذ فمخالفة الاسلوب في الموضع الثالث أعني قوله كان يخضع لمجرد التفنن لا لانه لما كان الثناء بالقلب واللسان منحصرا فيما ذكره أتى بباء التصوير المفيدة لذلك ولما كان الثناء بالاركان غير منحصر في الخضوع أتى بالكاف المفيدة لذلك لكونها للتمثيل وهو مبني الاشكال بقي شئ آخر وهو أن يقال كل ثناء بفعل خضوع لله تعالى اذ لا يكون ثناء الا اذا كان خدمة لله تعالى وكل خدمة خضوع فما اقتضته الكاف من أن فعل الاركان لا ينحصر في الخضوع ممنوع ويمكن أن يجاب بحمل الخضوع على نوع خاص منه وهو سكونها مثلا كما يفعل بين يدي الملوك من تكتيف اليدين والاطراق بالرأس والعينين أو يقال الكاف استقصائية وهذا غاية ما يلتمس في الجواب (قوله واجب الخ) فيه أن مقتضاه ان من ترك الشكر بالمعنى المتقدم يأثم وهو صريح الشارح أيضا بقوله فمن لم تبلغه دعوة نبي الخ وهو خلاف ما يفهم من الفروع بل المفهوم منها انه لا اثم على من ترك الشكر وغفل مطلقا عن كون الله ولي النعم ولم يتحدث بها ولا لاحظ الخضوع لله تعالى (قوله دعوة نبي) الانسب بالدعوة ذكر الرسول لانه الذي يدعو وان أفاد ذكر الدعوة ويبقى الكلام في قوله بعد الرسل مع أن البعثة تفيده والجواب بانه تفنن ليس بذاك (قوله ولا حكم موجود الخ) لما كان متعلق الخبر يحتمل أنه من مادة الوجود فيفيد انتفاء نفس الحكم قبل الشرع وأنه من مادة غير الوجود كالعلم فلا يفيد ذلك بل يحتمل معه وجود نفس الحكم قبل الشرع لان المنفي علمه فقط فلا يتم الرد على المعتزلة كان محتاجا الى بيان ذلك المتعلق ولا يقال المتعلق اذا كان كونا عاما يجب حذفه لانا نقول الشارح انما اشار الى أن المتعلق هذا فهو اشارة الى تقديره لا ان مراده ان هذا المتعلق يذكر ولا يحذف فهو بمنزلة أن يقول والخبر متعلقه محذوف تقديره موجود وفي تقدير الشارح المتعلق المذكور قبل الظرف أعني قول المصنف قبل الشرع دليل على أن الظرف متعلق بالخبر المحذوف لا بلفظ الحكم ويدل على ذلك أنه لو تعلق به كان منصوبا منونا لانه شبيه بالمضاف حينئذ مع أن المعروف في لفظ المتن بناؤه على الفتح اللهم الا أن يكون جاريا على رأي البغداديين المجوزين نصب الشبيه بالمضاف مع اسقاط تنوينه وعليه ظاهر لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت وعلى هذا يصح التعلق المذكور ويقدر متعلق الخبر مؤخرا عن الظرف (قوله أي البعثة لاحد من الرسل) مفاده تصوير المسئلة بما قبل جميع الرسل ومن ثم قيل تفسيره الشرع بذلك قد يرد عليه وجود الحكم في شرع نبي لم يوجد قبله رسول ويجاب بان أول الرسل آدم على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام ۞(تنبيه)۞ قوله ولا حكم قبل الشرع ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الاصول والفروع فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يجب عليه توحيد ولا غيره واختلف في أهل الفترة كالعرب من انقطاع رسالة سيدنا اسمعيل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام الى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم هل هم مخاطبون في هذه المدة التي هي مدة الفترة بعقائد التوحيد أم لا وأما عدم تكليفهم بالفروع فمحل اتفاق ذهب الى الاول جماعة قائلين انهم وان لم تبلغهم دعوة نبي مرسل لهم فقد بلغتهم دعوة من أرسل الى غيرهم كسيدنا موسى وهارون وسليمان وداود وغيرهم صلوات الله عليهم أجمعين

(قوله فيدخل الاعتقاد) دخوله بهذا المعنى لا يقتضي انه مقدور اختيارا حتى يكلف به فالحق على هذا ان التكليف به تكليف باسبابه (قوله متعلق الخبر) هو لفظ موجود وسمي الظرف خبرا مع وجود متعلقه لفظا ومتى صرح به كان هو الخبر اعتبارا لكلام المصنف على حدته فانه عند الحذف يكون الخبر هو الظرف لقيامه مقام متعلقه ألا ترى الى انتقال الضمير اليه فهو بالنسبة للمبتدا في محل رفع وتفصيله في شرح الديباجة (قوله متعلق الخبر) الصواب حذف متعلق (قوله من انقطاع رسالة سيدنا اسمعيل) لا وجه لهذا التخصيص بل الكلام في كل من كان بين رسولين لم يرسل اليه الاول ولم يدرك الثاني وصريح كلامهم هنا ان من اتبع رسولا فغير وبدل بعد موت رسوله لا خلاف في عدم نجاته فنسخ الشرائع بموت الرسل انما هي بالنسبة للفروع فقط

فمن

فمن كان منهم ذا رأى ونظر ولم يعتقد دينا فهو كافر واذا سمع أية دعوة كانت الى[illegible]وترك أن يستدل بعقله على صحتها وهو من أهل الاستدلال والنظر كان معرضا عن الدعوة فهو كافر وهذا صريح فى ثبوت تكليف كل أحد بالايمان بعد وجود دعوة أحد من الرسل وان لم يكن مرسلا اليه وفى تعذيب أهل الفترة بترك الايمان والتوحيد وهذا اعتمده النووى فى شرح مسلم حيث قال فى حديث مسلم ان من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو فى النار وليس فى هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت بلغتهم دعوة سيدنا ابراهيم وغيره عليهم الصلاة والسلام والى الثانى جمهور الاشاعرة من المتكلمين والاصوليين والفقهاء الشافعية وأجابوا عما صح من تعذيب جماعة من أهل الفترة بانه خبر آحاد لا يعارض القطع بعدم تعذيبهم وبأنه يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لامر يختص به يقتضى ذلك علمه الله ورسوله نظير ماقيل فى الحكم بكفر الغلام الذى قتله الخضر عليه السلام مع صباه ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا ان أهل الفترة غير معذبين (قوله لانتفاء لازمه حينئذ) أى حين لا شرع فهو ظرف للانتفاء وعامله وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وقوله من ترتب الثواب والعقاب بيان للازم وأورد أن ترتب الثواب والعقاب ليس لازما للحكم لانه ينفك عنه اذ قد يتحقق الوجوب بعد البعثة ولم يتحقق الثواب والعقاب كأن يدخل وقت الظهر مثلا ولم يتلبس الشخص بصلاته بعد فقد تحقق الحكم وهو وجوب الظهر ولم يتحقق ثواب ولا عقاب وأيضا فهذا الدليل بتقدير تمامه انما ينهض لنفى ما كان ملزوما للثواب والعقاب دون غيره كالاباحة مع ان المقصود نفى الجميع وأيضا فللمعتزلة أن يمنعوا كون ماذكر لازما مطلقا لجواز أن يكون لازما بشرط وجود البعثة فلا يدل انتفاؤه قبلها على انتفاء الحكم وأجيب عن الاول بان المراد ترتب استحقاق الثواب والعقاب ففى العبارة حذف المضاف وذلك لازم لتحقق الحكم أو يراد بالترتب الاستحقاق بمعنى انه يلزم من تحقق الوجوب مثلا كون الفاعل بحيث ان فعل استحق الثواب وان ترك استحق العقاب وهذا متحقق بعد البعثة غير متحقق قبلها وعن الثانى بانه لا قائل بالفرق فاذا انتفى ملزوم الثواب والعقاب انتفى غيره وأيضا فقد تقدم ان الطلب غير الجازم والتخيير تابعان فى الوجود للطلب الجازم وفى الانتفاء أيضا وعن الثالث بان المعتزلة زعموا أن ذلك لازم مطلقا حيث أثبتوا الاثم قبل البعثة على ما دل عليه قول الشارح لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة واذا كان لازما مطلقا عندهم فانتفاؤه قبل البعثة كما دلت عليه الآية يدل على انتفاء ملزومه وهو الحكم قبلها (قوله بقوله تعالى وما كنا معذبين الخ) قال الاصفهانى فى شرح المحصول واعلم ان الاستدلال بالآية يتم اذا كان مقصودنا غلبة الظن فى المسئلة فان كانت المسئلة علمية فلا يمكننا اثباتها بالدلائل الظنية ثم أورد ان المراد من الرسول فى الآية العقل سلمنا لكن الآية دلت على نفى تعذيب المباشرة ولا يلزم منه نفى مطلق التعذيب سلمنا لكن ليس فى الآية دلالة على نفى التعذيب قبل البعثة عن كل الذنوب سلمنا لكن لا يلزم من نفى المؤاخذة قبل البعثة انتفاء الاستحقاق لجواز سقوط المؤاخذة بالمغفرة ثم أجاب عن الاول بان حقيقة الرسول النبى المرسل والاصل فى الكلام الحقيقة وعن الثانى بأن شأن العظيم القدر التعبير عن نفى التعذيب مطلقا بنفى المباشرة وعن الثالث بأن تقدير الكلام وما كنا معذبين أحدا ويلزم من ذلك انتفاء تعذيب كل واحد من الناس قبل البعثة وذلك هو المطلوب لان الخصم لا يقول به وعن الرابع بأن الآية تدل على انتفاء التعذيب قبل البعثة وانتفاء التعذيب قبل البعثة ظاهرا يدل على عدم الوجوب قبل البعثة فمن ادعى ان الوجوب ثابت وقد وقع التجاوز عن الذنب بالمغفرة فعليه البيان (قوله الذى هو أظهر فى تحقق معنى التكليف) أى لان دلالة العقاب على وجود معنى لفظ التكليف ان لم تكن الاضافة بيانية أو معنى هو التكليف ان كانت بيانية أظهر من دلالة الثواب عليه لان العقاب لا يكون الا عن ترك شئ ملزم به من فعل أو ترك والثواب يكون على فعل ذلك تارة وعلى غيره التابع فى الوجود للملزم به أخرى وما يدل على شئ بلا واسطة أظهر مما يدل عليه تارة بلا واسطة وتارة بها (قوله وانتفاء الحكم الخ) هذا جواب عما يقال كيف يقال لا حكم قبل الشرع مع ان خطاب الله الذى فسر به الحكم قديم فاجاب بان الحكم خطاب الله الخ فهو مركب من أمور فاذا انتفى واحد منها انتفى هو والتعلق التنجيزى جزء منه وهو منتف قبل الشرع فينتفى الحكم قاله العلامة الناصر أى والحكم

لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أى ولا مثيبين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب الذى هو أظهر فى تحقق معنى التكليف وانتفاء الحكم الذى هو الخطاب السابق بانتفاء قيد منه وهو التعلق التنجيزى

(قوله متعلق الخبر) الصواب حذف متعلق (قوله من انقطاع رسالة سيدنا اسمعيل) لا وجه لهذا التخصيص بل الكلام فى كل من كان بين رسولين لم يرسل اليه الاول ولم يدرك الثانى وصريح كلامهم هنا ان من اتبع رسولا فغير وبدل بعد موت رسوله لا خلاف فى عدم نجاته فنسخ الشرائع بموت الرسل انما هى بالنسبة للفروع فقط (قوله التابع فى الورود) بل قد لا يكون تابعا كالثواب على صلاة الصبى الا ان يقال لا يضر اختلاف المحل تأمل

على هـذا حادث لان المركب من القديم والحادث حادث (قوله بل الامر أى الشأن الخ) قال العلامة الناصر الشأن والقصة هو الحديث المطابق لما فى نفس الامر ولا يخبر عن الشأن ولا يفسر الا بجملة صادقة عليه فقول المصنف موقوف لا يصح أن يكون خبرا عن الشأن حينئذ بل هو خبر لمحذوف أى الشأن فى وجود الحكم هو موقوف أى الوجود موقوف وهو صادق على الشأن فيصح أن يكون خبرا له بخلاف مجرد قوله موقوف الى وروده لا يصح أن يقال الشأن موقوف بل الموقوف وجوده لا نفسه اهـ (قوله أشار بهذا) أى بقوله بل الامر موقوف أى فمن قال بالوقف لم يرد معنى لا ندرى هل الحكم ثابت قبل البعثة أو لا بل أراد أن وجوده متوقف على ورود الشرع (قوله اذ توقف الحكم على الشرع) قيل عليه ان هذه العبارة تضمنت توقف الشئ على نفسه لان الحكم عام فهو شامل لجميع الاحكام والاحكام هى الشرع وأجيب بأن المراد بالشرع هنا البعثة كما تقدم للشارح تفسيره بها (قوله مشتمل عليه) أى محتو عليه احتواء الملزوم على لازمه لا احتواء الكل على أجزائه اذ من البين ان الانتفاء قبله والوجود بعده خارجان عن مفهوم توقف الحكم على الشرع لازمان له (قوله وحكمت المعتزلة العقل) فعل يأتى للتصيير كقولك حررت العبد أى صيرته حرا ويأتى لنسبة الفاعل الى الفعل كقولك فسقته أى نسبته للفسق والمعنى الاول ههنا لا يصح قطعا لان المعتزلة لم يصير والعقل حاكما اذ باتفاق منا ومنهم ان الحاكم هو الله لا غيره كما تقدم والمعنى الثانى يصح هنا ويكون نسبة العقل الى الحكم من حيث كونه مدركا له والحاصل ان ما يفهم من ظاهر قوله وحكمت المعتزلة العقل غير مراد قطعا وانما المراد انهم جعلوا العقل مدركا للحكم وقد يقال ان هذا أعنى قوله وحكمت المعتزلة العقل مكرر مع قوله المار وبمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب آجلا شرعى خلافا للمعتزلة فانه يتضمن تحكيم العقل عند المعتزلة ويجاب بان هذا أعم مما تقدم لشموله جميع الافعال واختصاص ما تقدم بالواجب والمندوب والمحرم قاله العلامة الناصر وأيضا ففيما هنا زيادة على ما تقدم من وجه آخر وهو تفصيل مذهبهم بقوله فان لم يقض الخ قاله سم (قوله فى الافعال) المراد بالافعال ما يعم فعل اللسان والقلب كالاعتقاد والجوارح لما تقدم من أن المراد بالفعل الذى هو مناط التكليف ما يقابل الانفعال (قوله فما قضى به) ما واقعة على الحكم ثم يحتمل كونها موصولة وكونها شرطية والمعنى على الاول فالحكم الذى قضى به العقل وعلى الثانى فاى حكم وقوله فما قضى به مبتدأ وقوله الآتى فأمر قضائه الخ خبر أو خبر وجزاء شرط على احتمالى ما وستأتى تتمة لذلك والمراد بالقضاء ادراك ثبوت ذلك الحكم كالاباحة والوجوب لذلك الشئ فالمعنى فالحكم الذى أدرك العقل ثبوته لذلك الشئ أو فأى حكم أدرك العقل ثبوته لذلك الشئ (قوله فى شئ منها) أى فعل من تلك الافعال (قوله ضرورى) يطلق الضرورى على المكره عليه وعلى ما لا قدرة على فعله وتركه وعلى ما تدعو الحاجة اليه دعاء تاما ومن المعلوم ان الضرورى بالمعنيين الاولين لا يتعلق به حكم ألبتة كما سيأتى فى قول المصنف والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ الخ فلم يبق الا المعنى الثالث وظاهر تمثيله بالتنفس فى الهواء ارادته وحينئذ فهو ضرورى معه نوع اختيار حتى يصح تعلق الحكم به ولا ينحصر حكمه فى الاباحة بل يكون واجبا كما اذا ترتب على تركه هلاك أو شديد أذى بل هذا مقتضى كون الضرورى المراد هنا ما تدعو الحاجة اليه دعاء تاما وقد يكون مندوبا اذا ترتب عليه مصلحة أى على فعله ولم تترتب مفسدة على تركه فالمراد بالاباحة فى كلامه حينئذ الاذن الصادق بالوجوب فجعل الشارح المنقسم الى الاقسام الاختيارى دون الضرورى الذى ذكره غير صحيح بل جعله مقابلا للاختيارى ممنوع لما تقدم والحاصل انه يقال للشارح ان أردت بالضرورى المكره عليه أو ما لا قدرة على فعله وتركه فهذا لا يتعلق به حكم أصلا لان الحكم لا يتعلق الا بالافعال الاختيارية كما هو مقرر وكما سيأتى فى كلام المصنف أيضا وان أردت به ما تدعو الحاجة اليه دعاء تاما فحصر حكمه فى الاباحة ومقابلته بالاختيارى كل منهما غير صحيح لما تقدم من أنه ينقسم الى الاباحة وغيرها وانه اختيارى فالصواب عدم ذكره الضرورى لانه الاوفق بقصرهم الاحكام على الافعال الاختيارية ولذا لم يذكر قسم الضرورى العضد فى كتابيه المواقف وشرح ابن الحاجب قاله العلامة الناصر مع زيادة ايضاح يقتضيه المقام (قوله لخصوصه) أى لخصوص ذلك الاختيارى لا لكونه من جملة الاختياريات فقط بل لامر اختص به وهو متعلق بقضى والمعنى عليه حينئذ ان منشأ قضائه ملاحظة أمر يختص بذلك الشئ من مصلحة أو مفسدة أو انتفائهما وليس متعلقا بقوله اختيارى كما جوزه بعضهم مستدلا

(بل الامر) أى الشأن فى وجود الحكم (موقوف الى وروده) أى الشرع أشار بهذا كما قال الى أنه مراد من عبر منا فى الافعال قبل البعثة بالوقف فليس مخالفا لمن نفى منا الحكم فيها وبل هنا للانتقال من غرض الى آخر وان اشتمل على الاول اذ توقف الحكم على الشرع مشتمل على انتفائه قبله ووجوده بعده (وحكمت المعتزلة العقل) فى الافعال قبل البعثة فما قضى به فى شئ منها ضرورى كالتنفس فى الهواء أو اختيارى لخصوصه بان أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما

(قوله المطابق لما فى نفس الامر) لعل المعنى أن المخبر عنه مدع مطابقة الخبر للواقع لاخباره عن الحال والشأن الواقع والا فالاخبار عنه يقع فى كلام الكاذب

فامرقضائه فيه ظاهر وهوان الضروري مقطوع باباحتـــه والاختياري لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمـــل على مفسـدة فعـله فحرام كالظلم أوتركه فواجب كالعدل أوعلى مصلحة فعله فمندوب كالاحسان أوتركه فمكروه وان لم يشتمل على مصلحـة أومفسدة فمباح (فان لم يقض) العقل في بعض منها لخصوصـــه بان لم يدرك فيه شيأ مماتقدم كاكل الفاكهة فاختلف في قضائه فيه

يقول الشـارح بعـدوالاختيـاري لخصوصـه ولادلالة له على ذلك بـل قوله الآتي لخصوصه يتعلق بقوله ينقسم لابالاختياري وهوموافق في المعنى لتعلقه بقضي تأمل (قوله فأمرقضائه فيه ظاهر) ضمير قضائه يعود الى العقل والضمير المجرور بفي يعود الى الشئ والمراد بالامر التفصيل بدليل قوله بعده وهوأن الضروري الخ فانه بيـان للامر وفي الـكلام مضاف محذوف أي مقضي قضائه والتقدير حينئذ فتفصيل مقضي قضائه فيـه ظاهر وهذه الجملة خبرعن اسم الشرط الواقع مبتدأو جزاءله أوخبرعن المبتداوهوقوله فـاقضي به الخ وعلى كل فالجملة خالية من ضمير يربط الخبر بالمبتدا فان مافي قوله فـاقضي الخ عبارة عن الحكم كمامر ولاضمير في الجملة الواقعة خبرا وهي قوله فأمرقضائه الخ يعود الى الحكم فيقدر في الجـلة ذلك ليحصـل الربط والتقدير حينئذفأمرقضائه به فيه وبه يستقيم الـكلام (قوله لانه ان اشتمـل على مفسدة فعله الخ) لايخفى ان الضمير المضاف اليه في قوله فعله عائد على الفعل لـكن المراد من الفعل المضاف المعنى المصـدري ومن المضاف اليه الحاصل به فلااشـكال حينئذ في اضافة الفعل الى ضمير الفعل لاختلاف معنى المضاف والمضاف اليه لـكن في عبارته تسـامح لانه جعل المشتمل على المصلحة والمفسـدة الفعل المضاف الذي أريد منه المعنى المصـدري كما هوصريح قوله لانه ان اشتمل الخ مع أن المشتمل على المصلحة والمفسدة هوالفعل بالمعنى الحاصـل بالمصـدر الذي هومتعلق المصـدر وهوالمضاف اليه لانه الذي يتصف بالاشتمـال المذكور لـكونه وجوديا بخلاف الفعل بالمعـنى المصـدري فلايتصف بذلك لعدم كونه وجوديا بل هواعتباري لانه عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور كما تقدم بيـان ذلك بأتم وأوضح ممـاهنـافراجعـه وأورد على هذا التقسيم أن تعريف كل من المندوب والمـكروه غيرمانع لصدق تعريف الاول بمـا اشتمل على مصلحة فعله على الواجب لاشتمـال فعله عـلى المصلحة وصدق تعريف الثاني بمـا اشتمـل على مصلحة تركه على المحرم لاشتمـال تركه على المصلحـة وأورد أيضا على تعريف المباح بقوله وان لم يشتمل الخ أنه ان أعاد ضمير يشتمل على الفعل ذي الطرفين كماهوالظاهر كان صادقا على المـكروه لان المـكروه لم يشـتمل فعـله على مصلحـة ولاعلى مفسـدة وان عاد على أحد الطرفين المتعاطفين باوفي كلامه وهمـا الفعل والترك فان كان العائد عليـه الضمير الطرف الاول أعني الفعل كان صادقا على المـكروه كما تقدم لان تركيبه حينئذ وان لم يشتمل فعـله على مصلحة ولامفسـدة فمباح والمـكروه كذلك لم يشتمل فعله على مصلحـة ولامفسدة وان كان العائد عليه الضمير الطرف الثاني أعني الترك وكان التركيب هكذاوان لم يشتمل تركه على مصلحة ولامفسـدة فمباح كان صادقا على المندوب لانه لم يشتمـل تركه عليهما هذا ايضاح ما أشارله العـلامة الناصر والعـلامة الشهاب في هذا المقام وأجاب العلامة سم عن الايراد الاول بانه قد حذف من تعريف كل من المندوب والمـكروه قيد لابد منـه مسـتفاد من ذكر مقابله لان وصف أحد المتقابلين بشئ في مقام تمييزه قرينـة ظاهرة في اختصاصـه به وانتفائه عن المقابل الآخر والمحذوف بقرينة كالثابت فقوله في حد المندوب أوعلى مصلحة فعله أي ولم يشتمل تركه على مفسدة لخرج الواجب وقوله في تعريف المـكروه أوعلى مصلحة تركه أي ولم يشتمل فعله على مفسدة لخرج الحرام وأجاب عن الايراد الثاني بان الضمير في قوله وان لم يشتمل يعود على كل من الفعل والترك أي وان لم يشـتمل كل من فعله وتركه على مصلحة ولاعلى مفسدة فمباح وحينئذ فلايشمل الا المباح ولايخفى أن كلامن الجوابين تكلف ينبوعنه مقام التعريف المبني على البيان والايضاح (قوله فان لم يقض العقل الخ) قال الشهاب هوسلب جزئي لان ليس بعض سور السلب الجزئي وقال العلامة الناصر المراد منه السالبة الجزئية لامايؤخذ من ظاهر العبارة من العموم لوقوع النكرة وهي بعض في سياق النفي (قوله لخصوصه) متعلق بيقض أي فان انتفى قضاء العقل في شئ لاجل خصوص ذلك الشئ أي اشتماله على خصوصية هي المصلحة أوالمفسدة أوانتفاؤهما بان لم يدرك فيه شيأ من ذلك فالمنفي الحكم المتعلق بالخصوص لامطلق الحكم فـلاينافي وجود الحكم من حيث العموم أي عموم الدليل لذلك الشئ الذي يراد الحكم عليه ولغيره فأراد الشارح بقوله لخصوصه دفع مايتوهم من التناقض في ظاهر عبارة المصنف لان قوله فان لم يقض يفيد نفي الحكم وقوله فثالثها يفيد ثبوته (قوله مما تقدم) أي وهوالمصلحة والمفسدة في الفعل أوالترك أوانتفاؤهما عنهما (قوله في قضائه فيـه لعموم دليله) أي قضائه في ذلك البعض لعموم دليـله أي دليل المقضي به اذ الدليل انما هوللمقضي به الذي هوالمدرك بالعقل

(قوله لعـدم كونه وجوديا) هـذا لايمنع من وصفه بالحسن لانه ليس اعتباريا محضا كبحر من زئبق وجبل من ياقوت بل اعتباري له منشأ ألاترى الى مقارنته بالاختيار تارة وعدمها أخرى فهـو المكلف به على ماهو التحقيق اذ لاتكليف الابفعل اختياري والاثر بعـد تعليق القدرة حاصل اضطرارا فتأمل (قوله ينبوعنه مقام التعريف) لانه لابدفيه من التصريح بالقيود وفيه أن ذلك ان سلم انه لابد منـه حتى مع القرينة الظاهرة كماهنا فانما هوفي التعريف الحقيقي لاالمأخوذ من التقسيم لانه في الحقيقة بيان للاقسام لاتعريف فتدبر

لعموم دليله على أقوال ذكرها بقوله (فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة) أى لا يدرى أنه محظور أو مباح مع انه لا يخلو عن واحد منهما لانه اما ممنوع منه فمحظور أولا فمباح وهما القولان المطويان دليل الحظر أن الفعل تصرف فى ملك الله بغير اذنه اذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى ودليل الاباحة ان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا أى خاليا عن الحكمة ووجه الوقف عنهما تعارض دليليهما وأشار بقوله لهم أى للمعتزلة الى ما نقله عن القاضى أبى بكر الباقلانى من ان قول بعض فقهائنا أى كابن أبى هريرة بالحظر وبعضهم بالاباحة فى الافعال قبل الشرع انما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة للعلم بانهم ما اتبعوا مقاصدهم وأن قول بعض أئمتنا أى كالاشعرى فيها بالوقف مراده به نفى الحكم فيها أى كما تقدم (والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ) أما الاول وهو من لا يدرى كالنائم والساهى فلان مقتضى التكليف بالشئ الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وان وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال وقضاء مافاته من الصلاة فى زمان غفلته لوجود سببهما وأما الثانى

وقضاؤه ادراكه فالهاء فى دليله للقضاء بمعنى المقضى به أو للمقضى به المقدر اضافته للقضاء ولا بد من مضاف آخر محذوف أيضا والاصل فى تعيين مقضى قضائه فيه اذ الاختلاف فى تعيين المقضى به كما هو بين (قوله لعموم دليله) متعلق بقضائه أى لدليل لا يرجع لخصوصه بل يعمه وغيره (قوله على أقوال) قد يشكل جعل الثالث مقضيا به مع أنه لا قضاء فيه لما قدمناه من أن الخلاف فى تعيين المقضى به فلعل فى العبارة تغليبا أو أراد بالقضاء أعم مما هو على وجه التفصيل كما فى غير الثالث وعلى وجه الاجمال كما فى الثالث اذ فيه قضاء بأحد الامرين من غير تعيين (قوله ذكرها) أى تلك الاقوال بمعنى المقولات ووجه أنه ذكرها ان الهاء فى قوله فثالثها عائدة للاقوال ففيه تصريح بان فى المسئلة ثلاثة أقوال وصرح بتعيين الثالث بقوله الوقف الخ وأشار الى تعيين الاول والثانى بقوله الحظر والاباحة (قوله مع أنه لا يخلو عن واحد منهما) المفهوم من كلامه أن المراد من الاباحة استواء الفعل والترك وحينئذ فدعوى عدم الخلو عنهما ممنوعة لجواز كونه واجبا أو مندوبا مثلا لكن خفيت المفسدة فى تركه أو المصلحة فى فعله على العقل فلم يدرك فيه شيأ قاله سم وقال ومن هنا ينظر فى اقتصار شيخنا العلامة فى توجيه قول الشارح مع انه الخ على قوله اشارة الى ان القضية مانعة الجمع والخلو معا لان ظاهر قوله انه محظور أو مباح يصدق بانتفائهما معا (قوله وهما القولان المطويان) أى المحظور والمباح القولان المطويان أى لازم المحظور ولازم المباح اللذين هما الحظر والاباحة ففى كلامه تسامح قاله العلامة الناصر (قوله ان الفعل تصرف الخ) هذه صغرى قياس من الشكل الاول حذفت كبراه ونتيجته وتمامه وكل تصرف فى ملك الغير بغير اذنه ممنوع فالفعل ممنوع وقوله اذ العالم الخ دليل للصغرى (قوله فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا) هذه كبرى قياس شرطى حذفت صغراه وهى الاستثنائية ونتيجته ونظمه هكذا لو لم يبح له الفعل كان خلقهما عبثا لكن خلقهما ليس بعبث فالفعل مباح واعلم أن الصغرى فى القياس الشرطى هى الثانية والكبرى هى الاولى عكس القياس الحملى (قوله أى خاليا عن الحكمة) تفسير للعبث هنا لان له معانى أخر (قوله ووجه الوقف) لم يقل ودليل الوقف كما قال فى الاولين اذ لا حكم فيه معين بخلاف الاولين فانه فيهما هو لا يكون الا عن دليل (قوله فى الافعال قبل الشرع) يتنازعه الحظر والاباحة (قوله انما هو لغفلتهم الخ) قد يقال ان ذلك لا يمنع كون ذلك القول منسوبا للبعض المذكور والقول ينسب لقائله وان اعتقد غيره غلطه فيه فكيف يشار الى نفيه عن ذلك البعض بقوله لهم ويمكن أن يجاب بانه لم يرد النفى حقيقة بل حكما أى انه فى حكم المنفى عن ذلك البعض لان صدوره عنه فى حكم غير الصادر عنه لعدم جريانه على قواعده (قوله عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة) فيه بحث لان الكلام فيما لم يقض العقل فيه بخصوصه بان لم يدرك فيه مصلحة ولا مفسدة بل قضى فيه لدليل عام فكيف يتفرع ذلك عن أصول المعتزلة أى الحسن والقبح العقليين مع أنهما تابعان للمصلحة والمفسدة والفرض انتفاؤهما الا أن يقال المراد باصولهم هنا مجرد اثبات الحكم قبل ورود الشرع (قوله أى كما تقدم) أى فى قوله بل الامر موقوف الى وروده (قوله أما الاول الخ) فى العبارة حذف لا بد منه والاصل أما امتناع تكليف الاول الخ (قوله فلان مقتضى التكليف الخ) المراد بالمقتضى ما يطلب بالتكليف وليس المراد به ما يستلزمه التكليف وان كان الاقتضاء يستعمل كثيرا فى كلامهم بمعنى الاستلزام اذ لا يصح ذلك هنا لظهور ان التكليف لا يستلزم الاتيان بالمكلف به (قوله امتثالا) حال أو مفعول لاجله وعلى كل فلا بد من حذف أى قصد الامتثال وكان الاولى للشارح أن يذكره فيقول لقصد الامتثال وأما ان لم يراع الحذف المذكور فهو متكرر مع ما قبله فان الامتثال قد فسر بالاتيان بالشئ على الوجه المأمور به وذلك مفاد قوله الاتيان به وقول سم الاتيان بالشئ مطلق فيصدق بالاتيان به على الوجه المأمور به وبالاتيان به على غير الوجه المأمور به وقوله امتثالا أفاد تقييده بكونه على الوجه المذكور فالتكرار مندفع يرد بان مقتضى التكليف بالشئ الاتيان به على الوجه المذكور لا مطلقا فتأمل (قوله لا يعلم ذلك) الاشارة الى التكليف (قوله فيمتنع تكليفه) غير محتاج اليه الا لمجرد الايضاح والتوطئة لما بعده أعنى قوله وان وجب الخ (قوله لوجود سببهما) قد يتوهم منه ان وجوب غرم بدل ما أتلفه ووجوب قضاء الصلاة من خطاب الوضع مع أنه ليس كذلك وقد يجاب بان هنا شيئين اشتغال ذمته بالبدل المذكور والصلاة الحاصل مع الغفلة وهو من خطاب

الوضع وهو المشار اليه بقوله لوجود سببهما او الثانى وجوب أداء البدل ووجوب الفعل للصلاة قضاء وهما حاصلان بعد زوال الغفلة وهذا من خطاب التكليف وهو المشار اليه بقوله وان وجب الخ ﴿تتمة﴾ قوله فى تعريف الغافل وهو من لايدرى كالنائم والساهى يدخل فيه المجنون وعدم تكليفه محل اتفاق وكذا يدخل السكران حيث لم يتعد فى سكره بل ولو كان متعديا فيه لان الكلام فى عدم تعلق التكليف به حال السكر وان وجب عليه بعد افاقته ضمان ما أتلفه وقضاء مافاته من الصلاة وكذا يدخل فيه المغمى عليه وقد يجاب بان من فى قوله وهو من لايدرى الخ عبارة عن البالغ العاقل بقرينة قوله فى التعريف المتقدم للحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف فان المراد به البالغ العاقل فتأمله (قوله وهو من يدرى) انما قيد به لتتم المقابلة بينه وبين الغافل والافلا حاجة الى ذلك التقييد باعتبار مفهوم الملجأ فان مفهومه من لامندوحة له وان كان لايدرى فبينه وبين الغافل العموم والخصوص المطلق (قوله ولا مندوحة له عما ألجئ اليه) أى لاسعة له فى الانفكاك عنه لايقال ذكر ألجئ فى تعريف الملجأ فيه دور لانا نقول ان ألجئ فعل يتوقف فهمه على فهم المشتق منه وهو المصدر أى الالجاء لا على فهم الوصف أعنى الملجأ فليس قوله ألجئ متوقفا فهمه على الملجأ بل على المصدر المشتق منه وفيه أن الالجاء معتبر فى مفهوم الوصف فالدور باق وأحسن منه ان يقال الملجأ مراد منه المعنى الاصطلاحى أى الشخص المعروف بهذا الاسم وألجئ مراد منه المعنى اللغوى أو ان هذا التعريف لفظى (قوله يقتله) صفة لشخص جرت على غير من هى له اذ فاعل يقتله هو الملقى فكان الواجب الابراز وقد يقال اللبس مأمون هنا لظهور أن القاتل هو الملقى ويمكن أن يجاب أيضا بان جملة قوله يقتله حال من مرفوع الملقى وهى حال مقدرة حينئذ لامقارنة كما هو واضح (قوله بناء على جواز التكليف الخ) الاولى ان تقول بناء على التكليف الخ لان البناء معناه هنا القياس ومن المعلوم ان الجواز حكم الاصل وهو التكليف بما لايطاق والمقيس عليه محل الحكم لا الحكم ثم مقتضى قوله بناء الخ ان تكليف الملجأ ليس منه وفيه نظر لان الطاقة هى القدرة فما لايطاق لاتتعلق به القدرة الحادثة سواء امتنع لا لنفس مفهومه كخلق الاجسام أو امتنع لنفس مفهومه كالجمع بين الضدين وسيأتى جواز التكليف بالمحال مطلقا أى سواء كان ممتنعا بذاته أى ممتنعا عقلا كالجمع بين السواد والبياض وهو المحال لذاته أو ممتنعا عادة لاعقلا كالمشى من الزمن والطيران من الانسان وهو المحال لغيره وان الفائدة فى جواز التكليف بالمحال وهى الاختبار هل يأخذ فى الاسباب جارية فيه أى الملجأ فى تكليفه بالنقيض أى نقيض ما ألجئ اليه بان يضع يده مثلا على صدره كانه يريد منع نفسه عن الوقوع فما رد به الشارح من انتفاء الفائدة فى تكليف الملجأ مردود وما صرح به المصنف هنا من امتناع تكليف الملجأ مناف لما يأتى له من جواز التكليف بالمحال مطلقا نعم فرق بين تكليف الغافل والتكليف بالمحال حيث منع الاول وأجيز الثانى بانتفاء الفائدة المذكورة فى الاول دون الثانى وان هنا شيئين تكليف محال وتكليف بالمحال لان الخلل ان كان راجعا للمكلف به فالثانى وان كان راجعا لنفس التكليف فالاول وتكليف الغافل منه فهو تكليف محال لا تكليف بالمحال وظاهر امتناع الاول لعدم حصول العلم بالتكليف المتوقف عليه الاتيان بالمكلف به (قوله فى تكليف الغافل والملجأ) انتفاؤها فى الثانى قد علمت سقوطه مما قررناه آنفا (قوله وكذا المكره) الاشارة الى الغافل والملجأ والافراد فى اسم الاشارة بتأويل المذكور (قوله يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بنقيضه) المراد يمتنع تكليفه بكل منهما ولا ينافيه التعبير باو لانها اذا وقعت فى حيز النفى ولو معنى كما فى الامتناع هنا كان النفى لكل من المتعاطفات كما قرر الرضى وغيره وعليه قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا وأورد الكمال هنا أمرين الاول أن دعوى الخلاف فى تكليف المكره بنقيض ما أكره عليه ممنوعة فقد حكى امام الحرمين وغيره الاتفاق على جواز تكليف المكره بترك ما أكره عليه الثانى ان قوله ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه وقوله فى المكره على القتل انه يمتنع تكليفه حال القتل الصادر للاكراه بتركه يقتضى كل منهما ان موضع النزاع تعلق التكليف بفعل المكره حال المباشرة مع ان الخلاف مع المعتزلة وهم قائلون بانقطاع التكليف حال المباشرة مطلقا من غير فرق بين فعل المكره وغيره فلا معنى لتخصيص فعل المكره الى آخر ما أطال به والجواب عن الاول ان ما قاله امام الحرمين محمول على التكليف

وهو من يدرى ولا مندوحة له عما ألجئ اليه كالملقى من شاهق على شخص يقتله لامندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فامتناع تكليفه بالملجأ اليه أو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجأ اليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع وقيل بجواز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لايطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بان الفائدة فى التكليف بما لايطاق من الاختبار هل يأخذ فى المقدمات منتفية فى تكليف الغافل والملجأ والى حكاية هذا ورده أشار المصنف بتعبيره بالصواب (وكذا المكره) وهو من لامندوحة له عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بنقيضه (على الصحيح) لعدم قدرته على امتثال ذلك

(قوله العموم والخصوص المطلق) صوابه الوجهى فيتصادقان فيمن لامندوحة له وهو غافل

به من حيث الايثار لا من حيث الاكراه كما قاله شيخ الاسلام وهو بمعنى ما أجاب به المصنف بعد بقوله واثم القاتل الخ وأما الثانى فان ما قاله الشارح من نسبة تعلق التكليف بالفعل حال المباشرة فهو قول لبعض المعتزلة وسيأتى تتميم لذلك وأما الثالث وهو تخصيص المكره بالذكر فلوقوع الخلاف بالفعل مع المعتزلة فيه لا لتخصيص تعلق التكليف بالفعل حال المباشرة به وقد جرت العادة بانهم يفرضون النزاع فى بعض الجزئيات وان كان الحكم عاما (قوله فان الفعل للاكراه الخ) قد يقال مجرد هذا لا يدل على عدم القدرة لانه يمكنه ان يقصد بالفعل داعى الشرع كما سيأتى فى المقابل والجواب أن مبنى هذا القول أن التكليف انما يتعلق بالفعل حال المباشرة فلا يتأتى ما ذكر (قوله لا يحصل به الامتثال) قوله به متعلق بيحصل والضمير فى به يرجع للفعل فالامتثال هو المعجوز عنه وان وجد الفعل بدونه وأما النقيض فهو معجوز عنه بنفسه لوجود الفعل المكره عليه ولا يمكن الاتيان بالنقيض مع الفعل لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين المحال (قوله ولا يمكن الاتيان معه الخ) ذكر الظرف وهو وقوله معه اشارة الى أن امتناع التكليف بالنقيض انما هو حالة القتل كما صرح بذلك بقوله فانه يمتنع تكليفه حال القتل (قوله لمكافئه) قال شيخ الاسلام أو لغيره المحترم المفهوم بالاولى لانه اذا امتنع التكليف فى المكافئ الذى يجب القود بقتله ففى غيره أولى وقال العلامة الناصر وانما قدره بخصوصه لان المبالغة المستفادة من لو أظهر فيه اذ ربما يقال فى غير المكافئ يكلف بالمكره عليه ارتكابا لاخف الضررين اه قال سم وهذا اذا كان المقتول غير مكافئ للمكره وأما اذا كان المكره غير مكافئ للمقتول فعلى قياس ذلك يقال ربما يقال يكلف بنقيض المكره عليه صابرا على العقوبة ارتكابا لاخف الضررين لان قتل المكره أخف * بقى أن يقال ان هذا كله واضح اذا كان كل من المكره به والمكره عليه القتل أما اذا كان المكره عليه القتل والمكره به القطع مثلا فلا يظهر هذا التوجيه فتأمل (قوله بتركه) لم يقل بالمكره عليه وبتركه بل اقتصر على الترك لان المبالغة انما تظهر فيه كذا قرره العلامة الناصر (قوله واثم القاتل الخ) جواب سؤال تقديره اذا كان المكره على قتل المكافئ ليس بمكلف بالقتل ولا بنقيضه كما قلتم فلاى شئ تعلق به الاثم فأجاب بما حاصله ان الاثم تعلق به من حيث الايثار أى تقديمه نفسه بالبقاء على مكافئه لقدرته عليه وعلى تركه بسبب أن المكره له خيره بين قتله لمكافئه وبين أن يقتله المكره له ان لم يقتل ذلك المكافئ وقد يقال قضية كون التكليف انما يتعلق بالفعل حال المباشرة عدم القدرة على الايثار المذكور فلعل الاثم بالايثار مبنى على جواز تكليفه بالنقيض وكلام الشارح لا يفيد ذلك (قوله الذى هو مجمع عليه) ذكر ذلك لانه انما يحسن الايراد اذا كان الاثم المذكور متفقا عليه بين الخصمين (قوله لايثاره نفسه بالبقاء) هذا لا يتأتى اذا كان المكره به غير القتل كالقطع مثلا اذ لا يتحقق الايثار بالبقاء الا اذا كان المكره به مفوتا للنفس المكره اذا لم يمتثل الا أن يجاب بان هذا مفهوم بالاولى فتأمله قاله سم (قوله الذى خيره بينهما المكره) أى بين نفسه ومكافئه فالهاء فى قوله بينهما تتضمن عائد الموصول الواقع صفة لمكافئه لرجوعها له ولغيره والمطابقة بين الموصول وعائده افرادا وتثنية لا تشترط بل المدار على وجود العائد فقط وجعل شيخ الاسلام الذى مثنى فى المعنى نعتا للبقاء المذكور والمقدر مضافا فالمكافئه والاصل على بقاء مكافئه قال بدليل اتيانه بالعائد مثنى فى قوله بينهما واستدل على استعمال الذى لغير المفرد بقوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا وقول الشاعر وان الذى حانت بفلج دماؤهم * هم القوم كل القوم يا أم عامر ناقلا ذلك عن الزمخشرى (قوله فيأثم بالقتل من جهة الايثار) الصواب ان يقول فيأثم بالايثار لان القتل على ما تقدم له لا دخل له لكونه غير مكلف به أصلا لعدم القدرة عليه لانها انما توجد حال المباشرة وهو اذ ذاك غير مكلف بالقتل ولا بتركه كما قاله الشارح والمكلف به حينئذ ايثار مكافئه بالبقاء أى العزم على ذلك لقدرته عليه وهذا كما تقدم انما يتمشى على انه مكلف بالنقيض وأيضا انما يتمشى على أن التكليف يعتبر تعلقه قبل المباشرة وكلام الشارح لا يفيد الاول كما مر ولا الثانى (قوله على امتثال ذلك) الاشارة للتكليف بنوعيه (قوله كمن أكره على أداء الزكاة فنواها الخ) راجع لقوله يجوز تكليف المكره بما أكره عليه وقوله كمن أكره على شرب الخمر الخ راجع لقوله أو بنقيضه فهو نشر على ترتيب اللف وقوله فنواها أى الزكاة الاوضح أن يقول فنواه بتذكير الضمير الراجع للاداء وهذا أى القول بجواز تكليف المكره

فان الفعل للاكراه لا يحصل به الامتثال ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه (ولو) كان مكرها (على القتل) لمكافئه فانه يمتنع تكليفه حالة القتل للاكراه بتركه لعدم قدرته عليه (واثم القاتل) الذى هو مجمع عليه (لايثاره نفسه) بالبقاء على مكافئه الذى خيره بينهما المكره بقوله اقتل هذا والا قتلتك فيأثم بالقتل من جهة الايثار دون الاكراه وقيل يجوز تكليف المكره بما أكره عليه أو بنقيضه لقدرته على امتثال ذلك بان يأتى بالمكره عليه لداعى الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه أو بنقيضه صابرا على ما أكره به

الذى فى شيخ الاسلام يا أم خالد بدل يا أم عامر فى البيت اه مصححه

وان لم يكلفه الشارع
الصبر عليه لكن أكره
على شرب الخمر فامتنع
منه صابرا على العقوبة
والقول الاول للمعتزلة
والثاني للاشاعرة
ورجع اليه المصنف
آخرا ومن توجيههما يعلم
انه لا خلاف بينهما وان
التحقيق مع الاول فليتأمل
(ويتعلق الامر بالمعدوم
تعلقا معنويا) بمعنى
أنه اذا وجد

عما أكره عليه أو بنقيضه ناظر الى ثبوت التكليف قبل مباشرة الفعل اذ مع المباشرة لا تكليف بواحد منهما
لعدم القدرة على ذلك كما قدمه الشارح (قوله وان لم يكلفه الشارع الصبر عليه) فيه أن يقال مقتضى كونه
مكلفا بالنقيض كون الصبر المذكور واجبا اذ لا يحصل النقيض الا بالصبر وما لا يتوصل الى الواجب الا به
فهو واجب اللهم الا أن يكون قوله وان لم يكلفه الشارع الخ مبالغة على قوله ان يأتي بنقيضه مجردا عن النظر
الى التكليف به قاله العلامة الناصر ويمكن أن يجاب بان قوله وان لم يكلفه الشارع الخ اخبار بحسب الواقع
ولا شك ان الشارع لم يكلفه الصبر على ما أكره به والجواز المذكور بقوله وقيل يجوز الخ عقلي لا واقعي فتأمل
(قوله والقول الاول للمعتزلة) فيه نظر فان الاصل عندهم ثبوت التكليف قبل المباشرة وانقطاعه حال
المباشرة ومفاد توجيه الشارح القول الاول بما مر من قوله لعدم قدرته على امتثال ذلك فان الفعل للاكراه
الخ المفيد أن هذا القول نظر في التكليف الى حال المباشرة مناف لذلك لاقتضائه انهم قائلون بان التكليف
منظور فيه لحال المباشرة فهذا التوجيه مناف لاصلهم اذ هو عكس أصلهم المذكور من أن الاعتبار في
التكليف بما قبل حدوث الفعل لا بحال حدوثه اذ التكليف عندهم انما يتعلق قبل الحدوث وينقطع تعلقه
حال الحدوث ويمكن أن يتكلف في الجواب عن الشارح باحتمال أن يراد بالمعتزلة بعضهم ويؤيده تقييد
السيد المعتزلة في قول المواقف وقالت المعتزلة القدرة قبل الفعل بقوله أي أكثرهم وان ذلك البعض خالف
بقية المعتزلة في قوله اذ التكليف انما يتعلق حال المباشرة (قوله والثاني للاشاعرة) أي لجمهورهم والا فسيأتي
ما يعلم منه أن من الاشاعرة من قال ان التكليف انما يتعلق حال المباشرة (قوله ورجع اليه المصنف
آخرا) فيه أنه لا معنى لرجوعه اليه مع نفي الخلاف بين الفريقين على ما ادعاه الشارح اذ قضية انتفاء الخلاف
بينهما اتحاد قوليهما فلا معنى للرجوع من أحدهما الى الآخر فالرجوع وانتفاء الخلاف متنافيان (قوله
ومن توجيههما الخ) أي فان توجيه الاول بقوله فان الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به الخ يدل على فرض
كلامه في حال المباشرة وتوجيه الثاني بقوله لقدرته على امتثال ذلك بان يأتي به لداعي الشرع الخ يدل على
فرض كلامه فيما قبلها اذ لا يتأتى الاتيان به لداعي الشرع الا بعد سبق طلب منه سم (قوله يعلم أنه لا خلاف
بينهما) أي لعدم تواردهما على محل واحد اذ القائل بالمنع ناظر الى أن التكليف انما يتعلق بحال المباشرة
والقائل بالجواز ناظر لتعلقه قبل المباشرة وفيه ان الخلاف بينهما حقيقي لان هذا التكليف عند المعتزلة ممتنع
حال المباشرة وقبلها وعند الاشاعرة ثابت قبلها ومستمر عندها كما سيأتي في محله فقد تسمح في نفي الخلاف بين
الفريقين بناء على مجرد عدم توارد قوليهما على محل واحد (قوله وان التحقيق مع الاول) هو ما سيذكره فيما
يأتي من أن التكليف انما يوجد مع الفعل فقوله وان التحقيق الخ بكسر همزة ان فالجملة مستأنفة لا بفتحها اذ
لم يعلم ذلك من التوجيه المذكور واعلم ان تحرير القول في هذا المقام ان كلا من أهل السنة والمعتزلة قائل
بتعلق التكليف ووجوده قبل المباشرة ولا خلاف في ذلك بين الفريقين وانما الخلاف في وجود القدرة الحادثة
قبل المباشرة وعدم وجودها قبلها بل انما توجد مع الفعل وفي استمرار التكليف حال المباشرة وعدم استمراره
فعند المعتزلة كل من التكليف والقدرة على الفعل موجود قبل الفعل لان القدرة مناط التكليف فلا بد
من وجودها عنده والا لزم تكليف العاجز وهو باطل وينقطع التكليف عندهم حال المباشرة وعندنا لا توجد
القدرة الحادثة الا مع المباشرة وهو معنى قولنا قدرة العبد تقارن الفعل وهو المراد بالكسب وأورد حينئذ
لزوم تكليف العاجز وأجيب بان مناط التكليف سلامة الآلات والاسباب ويستمر التكليف حال المباشرة
هذا هو التحقيق وما أشار له الشارح خلاف التحقيق (قوله ويتعلق الامر بالمعدوم الخ) سيأتي ان الامر هو
الايجاب والندب وهما نوعان من الحكم الذي هو الخطاب المتعلق تعلقا معنويا وتنجيزيا معا فالامر حينئذ
تنجيزي فلا يمكن تعلقه بالمعدوم وان أمكن أن يتعلق به نفس الخطاب قاله العلامة الناصر وأجاب سم بان
المراد بالامر الامر المعنوي الذي سيشير المصنف الى ان الاصح تنوع الكلام في الازل اليه والى غيره لا التنجيزي
الذي هو قسم من الحكم المتعارف كما سيشير الى ذلك قول الشارح وسيأتي تنوع الكلام في الازل الخ (قوله
بمعنى انه الخ) أي فمعنى التعلق المعنوي هو كون الشخص اذا وجد بشروط التكليف يكون مأمورا بذلك

بشروط التكليف يكون مأمورا بذلك الامر النفسي الازلي لا تعلقا تنجيزيا بان يكون حالة عدمه مأمورا (خلافا للمعتزلة)

في تفهيم التعلق المعنوي أيضا لتفهيم الكلام النفسي والنهي وغيره كالامر وسيأتي تنوع الكلام في الازل على الاصح الى الامر وغيره (فان اقتضى الخطاب) أي طلب كلام الله النفسي (الفعل) من المكلف لشئ (اقتضاء جازما) بان لم يجوز تركه (فايجاب) أي فهذا الخطاب يسمى ايجابا (أو) اقتضاء (غير جازم) بان جوز تركه (فندب

الامر النفسي (قوله بشروط التكليف) قال العلامة الناصر ومنها البعثة فلا حاجة الى زيادة بعد البعثة كما مر لكن يجب كون الباء في بشروط للمعية لا للملابسة اهـ أي لان من جملة الشروط البعثة ولا تصح ملابسة الشخص لها فلذا تعين كون الباء للمعية أي اذا وجد مصاحبا الشروط التكليف لصحة مصاحبة الشخص للبعثة اذا علمت هذا علمت سقوط ما أطال به سم من قوله بعد نقل ما تقدم عن العلامة وأقول ان كان وجه وجوب ما ذكر انه لا يصدق الوجود الا على ابتدائه فلا يصدق الوجود ملتبسا بها اللزوم تقدم الوجود عليها ففيه نظر لانه أيضا على هذا لا يصدق الوجود مصاحبا لها اللزوم تقدمه عليها فان قلت على تقدير كون الوجه ما ذكر لم يجعل الظرف من قبيل الحال المقدرة وحينئذ تمكن الملابسة قلت يلزم عدم توقف كونه مأمورا على وجود شروط التكليف بل يكون مأمورا قبل وجودها اكتفاء بتقدير وجودها والالتباس بها ويجري ذلك في المعية فهو ممنوع وبالجملة فدعوى الوجوب غير ظاهرة بل يصح حملها على كل من الملابسة والمعية مع حمل وجد على معنى ثبت أو وقع وجوده فليتأمل اهـ وانه بمعزل عن مراد العلامة وان ما قاله تعسف لا داعي اليه الا شغفه بالاعتراض على شيخه وعلى تسليم ما تعسفه مما هو غير مراد للعلامة قطعا فما حصله بقوله وبالجملة الخ غير مخلص فتأمله (قوله بان يكون حالة عدمه) أي ولو حكما بان يوجد غير متصف بصفات التكليف (قوله لتفهيم الكلام النفسي) أي الموصوف بتنوعه الى الامر وغيره ونفي الموصوف يستلزم نفي صفته قال سم ولباحث أن يقول هذا النفي لا يقتضي ذلك النفي لما سيأتي ان الامر عندهم بمعنى الارادة لجواز أن يثبتوا تعلقا معنويا بمعنى ارادة الفعل منه اذا وجد بشروط التكليف اهـ وقد يقال المنفي تعلق الامر الذي هو نوع من أنواع الكلام فالاقتضاء المذكور مسلم (قوله والنهي وغيره) النهي يشمل غير الجازم كما يشمل الامر غير الجازم فينحصر قوله وغيره في الاباحة وقوله كالامر أي فيتعلقان بالمعدوم تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة (قوله وسيأتي تنوع الكلام الخ) اشارة الى الاعتذار عن المصنف في ترك ذكر النهي وغيره بانه مفهوم مما سيأتي ولا يردان تعلق الامر مفهوم أيضا مما سيأتي فلا حاجة لذكره هنا لان وجه ذكره التنبيه عليه وعلى مخالفة المعتزلة لئلا يغفل عن ذلك ﴿تتمة﴾ أوردهنا ما حاصله ان تكليف الغافل أقرب من تكليف المعدوم فكيف جوزتم تكليف المعدوم ومنعتم تكليف الغافل والجواب أن المعدوم قلنا يكلف بمعنى أنه تعلق به الخطاب في الازل على تقدير وجوده وبعث الرسل اليه وعلمه بخطاب الله تعالى ومرادنا هنا ان الغافل لا يخاطب في زمن غفلته خطابا تنجيزيا أي لا يكون تركه الفعل زمن الغفلة موجبا للمؤاخذة كغير الغافل وما وزانه الا تكليف المعدوم حالة العدم ويكون الترك حالة العدم موجبا للعقوبة ولا قائل بذلك فتعلق التكليف بالمعدوم تعلق معنوي والغافل يشاركه في ذلك والتعلق (١) المعنوي المنفي عن الغافل هو التعلق التنجيزي الذي هو مناط الثواب والعقاب فهما مسئلتان متباينتان لا تشتبه احداهما بالاخرى حتى يرد الاشكال المتقدم (قوله فان اقتضى الخطاب الفعل الخ) قال الكمال لا يخفى ان اسناد اقتضى الى الخطاب النفسي مجاز اذ كل من الاقتضاء والتخيير النفسيين خطاب نفسي لا أمر يترتب على الخطاب النفسي مغاير له والحاصل أنه جعل للاقتضاء اقتضاء أسنده اليه على حد قولهم جد جده حيث جعلوا للجد جدا اهـ أي فالقياس أن لو قال فان كان الخطاب اقتضاء للفعل ويلزم على ما سلكه المصنف من اسناد الاقتضاء الى الخطاب التجوز في الاسناد حيث أسند ما حقه أن يسند الى الفاعل الى المصدر والتعريف يصان عن المجاز بلا قرينة واضحة ويمكن ان يجاب بان التعاريف الضمنية يتسامح فيها سم (قوله من المكلف لشئ) هذان الظرفان متعلقان بالفعل لكن قوله لشئ ظاهره ان المكلف به هو الفعل بالمعنى المصدري الذي هو الايجاد مع ان المكلف به هو الحاصل بالمصدري الذي هو أثره لما تقدم ففي عبارته تسمح وكان الحامل للشارح على ذلك مقابلة المصنف الفعل بالترك لكن المراد بالترك الكف فتصح المقابلة بينه وبين الفعل الذي هو الاثر قاله العلامة الناصر بالمعنى (قوله أي فهذا الخطاب يسمى ايجابا) فالايجاب عبارة عن الكلام النفسي وكذا الوجوب فهما واحد بالذات مختلفان بالاعتبار فالحكم اذا نسب الى الحاكم سمي ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا فلذا تراهم يجعلون أقسام الحكم تارة الوجوب والحرمة وتارة الايجاب والتحريم

(قوله ولا تصح ملابسة الشخص لها) لانها ليست وصفا له فالمنفي الملابسة الخاصة وهي ملابسة الشخص لوصفه كالعقل والاختيار مثلا لا العامة اذ الملابسة قسمان كما في حواشي دواني العقائد ولعله فرارا من استعمال الحرف في معنييه فان الملابسة العامة على معنى مع فتأمل (قوله أي ولو حكما الخ) المسئلة مفروضة في المعدوم كما تقدم فلا وجه لادخال غيره اذ له مسائل على حدته (قوله ولباحث الخ) لا وجه له اذ الكلام في الامر الذي هو قسم من الكلام الذي به التكليف عندنا (قوله حيث جعلوا للجد جدا) يريد انه تجريد ولا يوافقه ما بعده تدبر

(١) قوله والتعلق المعنوي الصواب حذف المعنوي اهـ مصححه

(قوله

أو) اقتضى (الترك) لشئ اقتضاء (جازما) بان لم يجوز فعله (فتحريم أو) اقتضاء (غير جازم بنهى مخصوص) بالشئ كالنهى فى حديث الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وفى حديث ابن ماجه وغيره لا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين (فكراهة) أى فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كراهة ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه اجماعا أوقياسا لانه فى الحقيقة مستند الاجماع أو دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص (أو بغير مخصوص) بالشئ وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها فان الامر بالشئ يفيد النهى عن تركه (فخلاف الاولى) أى فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الاولى كما يسمى متعلقه بذلك فعلا كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتى أو تركا كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمى المخصوص وغيره أن الطلب

(قوله أو اقتضى الترك) اعترضه العلامة الناصر بانه يرد عليه كف عن كذا ونحوه فلا يكون تعريف النهى مانعا وعلى تعريف الوجوب بما مر فلا يكون تعريفه جامعا الا ان المعتبر الفعل العرفى كما سيقول الشارح (قوله ولا يخرج عن المخصوص) جواب سؤال تقديره أن يقال الكراهة المحققة حيث كان دليل المكروه اجماعا أوقياسا لا يصدق عليها الحد المستفاد من التقسيم فتعريفها غير جامع حينئذ وبيان ذلك انه اعتبر فى حد الكراهة المستفاد من التقسيم كون الاقتضاء بنهى مخصوص وكل من الاجماع والقياس ليس نهيا أصلا فقوله عن المخصوص أى عن النهى المخصوص فليس منشأ السؤال مجرد ان كلا منهما غير مخصوص والا فالاجماع على المخصوص وقياس المخصوص مخصوص (قوله اجماعا أوقياسا) قال شيخ الاسلام تمييز لدليل المكروه العائد عليه الضمير فى لانه اه والظاهر جواز الحالية من دليل أيضا الا المفعول لاجله من المكروه سم (قوله وذلك من المخصوص) فيه بحث اذ اللازم للاجماع مطلق المستند أما كونه نهيا مخصوصا فمن أين بل يجوز أن يكون مستنده غير المخصوص فان قيل الاجماع على الكراهة لا يكون الا للمستند المخصوص قلنا ممنوع ذلك لا دليل عليه سيما وتخصيص الكراهة بما كان بنهى مخصوص اصطلاح حادث متأخر عن عصر الصحابة ونحوهم من أهل الاجماع وقد يجاب عن هذا بان حدوثه لا ينافى اعتبار المخصوصية فى الكراهة بناء على ان الاصطلاح القديم اعتبار المخصوصية فى الكراهة الشديدة التى قصر الاصطلاح الحادث اسم الكراهة عليها فليتأمل اه سم (قوله المستفاد من أوامرها) أى اللفظية وجعل المستفاد منه أوامر متعددة والمستفاد شيأ واحدا عاما تفسير الغير المخصوص على وفق ما يأتى له فى قوله الآتى أى العام نظرا الى جميع الاوامر اه سم (قوله فان الامر بالشئ الخ) المراد بالامر والنهى فى كلامه اللفظيان لا النفسيان وأما الامر النفسى بالشئ فهو عين النهى عن ضده على ما هو التحقيق كما سيأتى (قوله المدلول عليه بغير المخصوص) قد يستشكل ذلك لاقتضائه ان لغير المخصوص صيغة دالة على طلب الترك المسمى بخلاف الاولى مع انتفاء الصيغة عن هذا القسم قطعا اذ ليس فيه الا صيغة الامر الدالة على طلب الفعل اللهم الا أن يدعى ان فيه صيغة مقدرة وفيه نظر سم (قوله كما يسمى متعلقه بذلك الخ) اعترضه العلامة الناصر فقال لا شك ان الخطاب المذكور متعلق بترك الشئ والمسمى بذلك الشئ لا الترك الذى هو متعلق الخطاب وأجاب سم بان المراد بالمتعلق المتعلق بالواسطة والشئ المذكور متعلق بالخطاب بواسطة تعلقه بمتعلقه الذى هو الترك فالشئ متعلق المتعلق ومتعلق المتعلق بشئ متعلق بذلك الشئ بواسطة كونه متعلقا بمتعلقه وغاية الامر انه أطلق المتعلق الصادق بالمتعلق بلا واسطة و بالمتعلق بالواسطة وأراد الثانى والقرينة على هذه الارادة قوله فعلا كان الخ فتمثيله بذلك الذى هو متعلق المتعلق دليل على أنه المراد بالمتعلق وقد نقل مضمون هذا الجواب عن العلامة المذكور فى درسه حيث قال أراد الشارح بالمتعلق متعلق المتعلق وانه لا يصح كلامه الا بهذا التأويل وان تمثيله يشعر بارادته * واعلم ان الترك فى قول الشارح أو تركا الممثل به لمتعلق المتعلق غير الترك الذى هو متعلق الخطاب فالامر بصلاة الضحى يدل على النهى عن تركها والنهى معناه طلب الترك فحاصل معنى النهى عن تركها حينئذ طلب ترك تركها فالترك الاول هو المتعلق بلا واسطة والثانى هو المتعلق بالواسطة وقد علم أن المتعلق بلا واسطة لا يكون الا تركا وان المتعلق بالواسطة قد يكون تركا كما فى ترك الضحى وقد يكون فعلا كما فى فطر مسافر لا يتضرر بالصوم اه سم (قوله والفرق الخ) بمعنى الفارق أو على ظاهره وقوله انه على حذف حرف الجر وهو الباء قاله العلامة الناصر (قوله قسمى المخصوص وغيره) يحتمل أن يريد بقسمى المخصوص وغيره الشيئين المطلوبين بالمخصوص وغيره و يدل على ذلك ما بعده من قوله ان الطلب فى المطلوب الخ وقوله فالاختلاف فى شئ الخ كذا أفاده الشهاب وعليه فالاضافة فى قسمى المخصوص حقيقية ويحتمل أن يريد بهما النهى المخصوص والنهى غير المخصوص كما أفاده العلامة الناصر وحينئذ تشكل بانه لا حاجة للفظة قسمى و يمكن الجواب بان فائدتها الاجمال والتفصيل وعليه فالاضافة بيانية واختار هذا الثانى شيخنا * قلت الاظهر كون المراد بالقسمين اقتضاء الترك غير الجازم بنهى مخصوص واقتضاء الترك غير

(قوله اللهم الا أن يدعى الخ) لا حاجة اليه بل المراد الصيغة بالقوة لان ورود الأمر بالمندوب المفيد للنهى عن الضد فى قوة ورود صيغ النهى عن الضد (قوله والمسمى) مبتدأ خبره الشئ

في المطلوب بالمخصوص أشد منه في المطلوب بغير المخصوص فالاختلاف في شئ أمكروه هو أم خلاف الاولى اختلاف في

وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأجيب بضعفه عند أهل الحديث وقسم خلاف الاولى زاده المصنف على الاصوليين أخذا من متأخرى الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الاولى في مسائل عديدة وفرقوا بينهما ومنهم امام الحرمين في النهاية بالنهى المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الامر وعدل المصنف الى المخصوص وغير المخصوص أى العام نظرا الى جميع الاوامر الندبية وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذى النهى المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الاول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى هذا الذى هو مبنى الاصوليين يقال أو غير جازم فكراهة (أو) اقتضى الخطاب (التخيير) بين فعل الشئ وتركه (فاباحة) ذكر التخيير سهو اذ لا اقتضاء في الاباحة والصواب أو خير كما في المنهاج عطفا على اقتضى وقابل الفعل بالترك نظرا للعرف والا فالترك المقتضى في الحقيقة فعل هو الكف كما سيأتي أنه لا تكليف الا بفعل

الجازم بنهى غير مخصوص وهما الكراهة وخلاف الاولى اللذان هما قسمان من الاقسام الستة للحكم التى ذكرها المصنف وحينئذ فذكر لفظة قسمى واضح وقوله ان الطلب في المطلوب الخ يدل لما قلناه دلالة بينة لمن تأمل (قوله في المطلوب الخ) متعلق بمحذوف أى ان الطلب الكائن في ترك المطلوب تركه بالمخصوص (قوله وقسم خلاف الاولى زاده المصنف الخ) اعترضه العلامة الناصر بما نصه أخذ المسمى صحيح وأما أخذ الاسم فلا لان تسمية الشئ المطلوب تركه بذلك لا تستلزم تسمية طلب تركه بذلك وفيها شناعة ظاهرة ولله الاسماء الحسنى والصفات العلى اه وأجاب سم بما حاصله ان اطلاقهم اسم خلاف الاولى على الخطاب مجاز من باب اطلاق المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح أو هو على حذف المضاف أى ذو خلاف الاولى وان الشناعة قد يخفف أمرها ان الاسامى الاصطلاحية لا يلزم فيها ملاحظة معانيها اللغوية التى هى منشأ المحذور قال ولا يخفى صعوبة هذا الاسم على القلوب وقال شيخ الاسلام تسمية الخطاب بخلاف الاولى بمعنى أنه مثبت لخلاف الاولى كما أن تسميته بالكراهة كذلك وهو قريب من جواب سم (قوله من متأخرى الفقهاء) هو على حذف المضاف أى من كلام متأخرى الفقهاء وحيث ظرف لمحذوف أى الصادر حيث قال العلامة الناصر وليس هو ظرفا للاخذ سم (قوله في النهاية) متعلق بمحذوف أى فرق أو فارقا في النهاية وهو انما نقل الفرق لكن لما أقره كان قائلا به فنسب اليه فاندفع ما قيل انه لم يفرق وانما نقل الفرق قاله سم (قوله المقصود وغير المقصود) فسر المقصود بالصريح وغير المقصود بغير الصريح فرارا مما يقتضى غير المقصود من كون الشارع لم يقصد النهى في ضمن الامر وقد يقال المراد بالمقصود المقصود بالقصد الاولى وبغير المقصود ما لم يقصد بالقصد الاولى بل بالقصد التبعى سم (قوله أى العام الخ) قال الشهاب معناه ان النهى المستفاد من الامر وان كان في نفسه خاصا لارتباطه بشئ خاص لكن لتوقف طلبه لترك ذلك الشئ على شئ عام وهو ان الامر بالشئ نهى عن ضده جاز أن يقال انه عام بسبب توقفه على أمر عام وحاصله ان الامر بصلاة الضحى مثلا نهى عن تركها وهذا النهى خاص لخصوص متعلقه لكن هذا النهى انما يثبت اذا ثبت ان كل أمر بشئ نهى عن ضده فلما توقف ثبوته على ثبوت هذا العام وصف بانه عام ويمكن أن يؤخذ من هذا دفع ما أورده بعضهم حيث قال الظاهر انه لو ورد نهى عام متعلق بأشياء كثيرة كانت من المكروه لان دلالة العام كلية فهو متعلق بكل فرد فرد منها وخاص بالنسبة اليه وان أمر الندب نهى خاص بالنسبة الى ضده سيما ان قلنا انه عينه فالاصوب تعبير امام الحرمين بالمقصود وغير المقصود أى بالذات وان كان مقصودا بالتبع اذ لا يسوغ نفى قصد الشارع له بالكلية ووجه الدفع أن المراد بالعموم ما تقدم لا كون النهى متعلقا بأشياء كثيرة والنهى الصريح وان كان عاما من حيث شموله لافراد كثيرة مثلا فليس هو عاما بالمعنى المتقدم لثبوته لكل فرد منها بمجرد الصيغة من غير توقف على شئ آخر بخلاف الضمنى فانه انما يثبت لمتعلقه بواسطة ثبوت ذلك الامر العام المتقدم وهو قولنا كل أمر بشئ نهى عن ضده والحاصل ان المراد بالعموم والخصوص توقف ثبوت النهى لمتعلقه على قاعدة عامة وعدم توقفه لا الشمول لافراد كثيرة وعدم الشمول قاله سم مع زيادة ايضاح (قوله نظرا) متعلق بقوله العام فهو علة له كما هو قضية تقرير العلامة الناصر ويلزم عليه خلو قوله وعدل عن التعليل ويستشكل حينئذ بان مجرد الاخبار بالعدول لا فائدة فيه وصريح تقرير شيخ الاسلام كونه تعليلا للعدول فهو متعلق بعدل وفيه انه انما يصح كونه تعليلا للعدول بالنظر للمعطوف دون المعطوف عليه وفيه تكلف ويمكن أن يختار الاول ويمنع ما تقدم من عدم الفائدة بان تعليل العام بما ذكر يتضمن تعليل العدول بذلك (قوله ذكر التخيير سهو الخ) قد لا يقال لا سهو لانه يقال اقتضى بمعنى أعلم وبمعنى أدى فغايته ان المصنف استعمل المشترك في معنييه وذلك جائز كما سيأتي وقال العلامة الناصر يجوز أن يقال انه على تضمين اقتضى معنى يصلح لان يقع على التخيير أيضا أى أفاد الخطاب التخيير على حد * علفتها تبنا وماء باردا * على ما عليه المحققون اه وتعقبه سم بان ذلك من خصائص الواو وفيه ان الذى هو من خصائصها عطف العامل المحذوف الباقى معموله على العامل المذكور كما يفهم من كلامهم وهو مفاد قول الخلاصة وهى انفردت * بعطف عامل مزال قد بقى * معموله الا التضمين المذكور (قوله والا فالترك الخ) أى فلا تصح المقابلة

فى كلامه لان الترك فعل أيضا فالمقابلة انما تتم اذا أريد بالفعل المعنى العرفى وقوله والا الخ شرط أى وان لم نقل ان المقابلة المذكورة بالنظر للعرف و جواب الشرط محذوف تقديره فهى غير صحيحة وقوله فالترك الخ علة للجواب المحذوف ولو قال المصنف فان اقتضى الخطاب فعلا غير كف اقتضاء جازما فايجاب أو غير جازم فندب أو كفا اقتضاء جازما فتحريم الخ لوافق ماسيأتى له و سلم من الاعتراض المتقدم للعلامة الناصر (قوله الخطاب النفسى) قيد بالنفسى دفعا لما يتوهم من أنه اللفظى لانه الشائع اسناد الورود اليه دون النفسى كما قال وان كان الاسناد الى كل مجازا (قوله وهى فيه أجود الخ) أى لانها للجمع فى الحكم فهى أنسب لافادتها جمع افراد المقسم وهو هنا الشئ فى الحكم وهذا فى تقسيم الكلى الى جزئياته كما هنا وأما فى تقسيم الكل الى اجزائه فالواو متعينة قاله شيخ الاسلام واعترض جعل الواو للتقسيم هنا العلامة الناصر بأنه يقتضى و رود الخطاب بكون الشئ المذكور منقسما الى هذه الاقسام وان الوضع هو الخطاب الوارد بذلك ولا خفاء فى بطلانه اذ الوارد بكون الشئ أحدها وضع وان لم يرد غيره فالصواب بشهادة الذوق ان الواو بمعنى أو فليتأمل اه وأجاب سم بما حاصله ان كون المعنى على جعل الواو للتقسيم ماذكر ليس بلازم بل يجوز أن يكون المعنى حينئذ وان ورد بأحد هذه الاقسام أو بكون الشئ واحدا منها قلت كون المعنى ماذكره العلامة واضح لاشبهة فيه اذ المعنى فى قولنا مثلا الكلمة اسم وفعل وحرف أنها منقسمة للثلاثة المذكورة وكذا الحال هنا فى قولنا الشئ سبب وشرط الخ معناه منقسم الى هذه الاقسام فالخطاب الوارد بكون الشئ سببا وشرطا الخ معناه الخطاب الوارد بكونه منقسما الى هذه الاقسام وأما كون المعنى ماذكره سم فغير صحيح لان ذلك مفاد أو لا الواو كما هو ظاهر على ان حاصل ماقاله صحة كون المعنى وان ورد الخطاب بكون الشئ منقسما الى هذه الاقسام وكون المعنى وان ورد الخطاب بكون الشئ أحد هذه الاقسام وعليه ففى الواو اجمال وايهام خلاف المراد فلا يصح كونها أجود من أو بل الاجود أو وهذا على التنزل لصحة كون المعنى ماقاله والا فهو ممنوع كما قلنا و بالجملة فجوابه غير مجد عليه شيأ الا المكابرة والتعسف ثم قال سم ونظير عبارة المصنف هذه قولهم فى تعريف الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير ولما أورد المعتزلة عليه أن أو للترديد وهو ينافى التحديد أجاب الامام وأتباعه بما حاصله ان أو للتنويع فلو صح اعتراض الشيخ لزم بطلان هذا الجواب الذى أطبقوا على قبوله لان المعنى حينئذ ان الحكم هو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين المنقسم تعلقه الى الاقتضاء والتخيير مع أن الخطاب المتعلق بافعال المكلفين باحد الوجهين حكم مع قطع النظر عن ثبوت التعلق بالوجه الآخر فدل هذا الصنيع منهم على انه ليس المعنى على التقسيم كما ادعاه الشيخ اه قلت هذا أعجب من جوابه الاول بما اشتمل عليه من التخليط الذى لايليق بمثله أما قوله ان عبارة المصنف هذه نظير قولهم فى تعريف الحكم خطاب الله الخ فواضح الفساد اذ الواقع فى عبارة المصنف الواو وفى قولهم المذكور أو وفرق بين المعنى على الواو والمعنى على أو وماذكره بقوله لان المعنى حينئذ الخ هو المعنى على الواو لا على أو والمعنى على أو أن الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ملتبسا ذلك التعلق بأحد هذه الاقسام وهو الاقتضاء أو التخيير أو الوضع وقد علمت ان الواقع فى تعريف الحكم أو لا الواو وحينئذ فالمعنى على التقسيم كما هو صريح قول الامام فى جوابه ان أو للتنويع فقوله فدل هذا الصنيع منهم الخ ممنوع منعا بينا وكذا قوله فلو صح اعتراض الشيخ لزم بطلان هذا الجواب فان اعتراض الشيخ بكون المعنى ماذكره على عبارة الواو وأما على عبارة أو فليس المعنى كذلك ولا اعتراض حينئذ ولو كان المعنى واحدا على كل من عبارة الواو وأو لما كان لجعله الصواب كون الواو بمعنى أو معنى و بالجملة فكلام العلامة سم هنا مما لامعنى له ولا داعى اليه الا شدة التعصب (قوله أى كون الشئ) فيه تساهل بحذف الجار حمله على حكاية المصنف عبارة المختصر قاله الكمال وشيخ الاسلام وفى كلام سم تعسف لاحاجة اليه (قوله للعلم به معنى) أى لانه من المعلوم أن الخطاب النفسى لايكون سببا ولا شرطا انما هو جعل الشئ سببا لشئ آخر أو شرطا له الخ (قوله مجاز) أى مجاز عقلى من باب الاسناد الى السبب فان الخطاب النفسى المذكور سبب لورود الرسول بما ذكر و يصح جعل المجاز مرسلا من اطلاق الملزوم على اللازم فان من لازم الورود بالشئ التعلق به فالمراد بالورود التعلق مجاز العلاقة

وانه فى النهى الكف (وان ورد) الخطاب النفسى بكون الشئ (سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا) الواو للتقسيم وهى فيه أجود من أو كما قاله ابن مالك وحذف ماقدرته كما عبر به فى المختصر أى كون الشئ للعلم به معنى مع رعاية الاختصار ووصف النفسى بالورود مجاز كوصف اللفظى به الشائع والشئ يتناول فعل المكلف

(قوله وفرق بين المعنى على الواو الخ) ماذكره انما هو فى الواو التى لاحد الشيئين أما التى للتنويع فالمراد منها بيان الانواع بمعنى ان كلا فى نفسه منفرد عن الآخر لان المراد هذا أو هذا بل المراد ان المقسم متنوع الى جميع تلك الانواع فمعنى متنوع مأخوذ من أو وبعد ذلك لايستقيم أن يقال متنوع الى هذا وهذا فمفاد أو التنويعية هو مفاد الواو بعينه ثم انه متى وجد أحد الانواع فقد وجد الجنس فيه كما مر تحقيقه (قوله وأما على عبارة أو) أى التى لاحد الشيئين كما هو مراد العلامة لا التقسيمية

وغير فعله كالزنا سببا لوجوب الحد والزوال سببا لوجوب الظهر واتلاف الصبي مثلا سببا لوجوب الضمان في ماله وأداء الولي منه (فوضع) أي فهذا الخطاب يسمى وضعا ويسمى خطاب وضع أيضا لان متعلقه بوضع الله أي بجعله كما يسمى الخطاب المقتضي أو المخير الذي هو الحكم المتعارف كما تقدم خطاب تكليف لما تقدم (وقد عرفت حدودها) أي حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف ومن خطاب الوضع فحد الايجاب الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازما وعلى هذا القياس وسيأتي حدود السبب وغيره من أقسام متعلق خطاب الوضع وكذا حد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بأن ما عرف رسوم لا حدود لان المميز فيها خارج عن الماهية نعم يختصر فيقال الايجاب اقتضاء الفعل الجازم وعلى هذا القياس وسيأتي حد الامر باقتضاء الفعل والنهي باقتضاء الكف كما يحدان بالقول المقتضي للفعل وللكف فالمعبر عنه هنا بما عدا الاباحة هو المعبر عنه فيما سيأتي بالامر والنهي

اللازم كما تقرر والقرينة استحالة الحقيقة (قوله وغير فعله) تحته شيآن ما ليس فعلا أصلا وما ليس فعلا للمكلف بل لغير المكلف فاذا مثل الشارح بأمثلة ثلاثة الاول لما هو فعل المكلف والثاني لما ليس فعلا أصلا والثالث الفعل غير المكلف وهو الصبي (قوله لوجوب الضمان) المراد بالضمان المضمون من قيمة أو مثل والمراد بالوجوب المضاف للضمان الثبوت لا الطلب الجازم لانه بهذا المعنى لا يتعلق الا بفعل المكلف كما هو ظاهر وبالوجوب المضاف لقوله وأداء الولي المقدر بالعطف الطلب الجازم ففي اطلاق الوجوب على الثبوت والطلب الجازم شبه استعمال المشترك في معنييه قاله العلامة الناصر وانما قال شبه الخ ولم يجعله من استعمال المشترك في معنييه لان المشترك المستعمل في معنييه لفظ واحد استعمل في معنييه الموضوع لهما وههنا الوجوب ذكر مرتين بسبب تقديره في المعطوف أعني قوله وأداء الولي اذ تقديره ووجوب أداء الولي الخ (قوله لان متعلقه) أي وهو كون الشئ سببا أو شرطا الخ فخطاب الوضع هو الخطاب المتعلق بكون الشئ سببا أو شرطا الخ (قوله لما تقدم) أي من قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف (قوله ومن خطاب الوضع) نبه بتكريرمن على ان مقصود المصنف بالنسبة للوضع حد خطاب الوضع لا حدود أقسامه أيضا لانه انما تعرض لخطاب الوضع والتقسيم المذكور بعد ليس لنفس الخطاب بل لمتعلق متعلقه فان السبب وما معه أقسام للشئ وهو متعلق الكون المذكور الذي هو متعلق الخطاب ومن ذكر أقسام متعلق المتعلق تعرف أقسام المتعلق وأقسام الخطاب المذكور (قوله وكذا حد الحد) الحد المضاف مصدر بمعنى التعريف بدليل الباء المتعلقة به والمضاف اليه بمعنى المعرف وقوله الدافع للاعتراض بالرفع نعت لحد المضاف ووجه الدفع أن الحد عند الاصوليين بمعنى المعرف سواء كان بالذاتيات أم لا (قوله لان المميز الخ) المراد بالمميز هو المقتضي للفعل اقتضاء جازما من قولنا في تعريف الايجاب هو الخطاب المقتضي للفعل الخ والمقتضي للترك الخ من قولنا في تعريف التحريم الخطاب المقتضي للترك الخ وعلى هذا القياس وفي جعل الاقتضاء فيه خارجا عن الماهية نظر بين لما سيأتي من أن الاقتضاء هو نفس الخطاب كما يفيده قول الشارح نعم يختصر الخ اذ لو كان الاقتضاء غير الخطاب لم يكن ما ذكر اختصارا له ولما تقدم من ان اسناد الاقتضاء الى الخطاب مجاز من قبيل الاسناد الى المصدر نحو قولهم جد جده لان الاقتضاء هو الخطاب كما عليه جمع منهم المولى سعد الدين في حواشي العضد وجواب سم بعد ذكره ما تقدم بقوله ويمكن الجواب باحتمال أن الشارح ثبت عنده نقل أن المميز هنا خارج وبانه أجاب بذلك على سبيل التنزل مع المعترض فلا ينافي أنها عنده حدود لا رسوم بعيد (قوله وسيأتي حد الامر الخ) يعني أنه لما حد الامر والنهي بالاقتضاء المذكور المحدود به هنا ما عدا الاباحة وحدا أيضا بالقول المقتضي أي الخطاب المقتضي كان المعبر عنه بما عدا الاباحة هنا هو المعبر عنه فيما يأتي بالامر والنهي نظرا الخ واعترض ذلك العلامة حفظه الله تعالى حيث قال عقب ما تقدم يعني فيكون الامر والنهي مرادفين لما عدا الاباحة *واعلم أن الماهية قد تؤخذ بشرط شئ أو بشرط لا شئ تارة ولا بشرط شئ أخرى والثالثة أعم من الاولين مفهوما وتساويان صدقا كالحيوان المأخوذ تارة بشرط الناطق أو بشرط عدم الناطق وتارة لا بشرط واحد منهما وكالطلب المأخوذ في الايجاب والتحريم بشرط الجزم وفي الندب والكراهة بشرط عدمه وفي الامر والنهي لا بشرط واحد منهما فغايتهما أنهما مساويان للايجاب وما عطف عليه صدقا وأما ان مفهومهما هو مفهوم الاربعة الذي هو معنى الترادف فلا اهـ وتعقبه سم بان الاعتراض المذكور مبني على أن مراد الشارح بقوله فالمعبر عنه الخ اتحاد الامر والنهي مع ما عدا الاباحة مفهوما وليس في كلامه ما يدل عليه ولا ضرورة تحوج اليه بل يجوز أن يريد بالمعبر عنه الذات المعبر عنها فيكون المقصود من ذلك الاتحاد في الماصدق لا في المفهوم اهـ بمعناه قلت تفريع الشارح قوله فالمعبر به الخ على قوله وسيأتي حد الامر الخ المفيد أن ما حد به الامر والنهي هو عين ما حد به الايجاب وما معه صريح أو كالصريح في أن المعنى على الترادف اذ الحد انما يبين به المفهوم اذا علمت ذلك فقول سم بعد جوابه المذكور على سبيل الحط على شيخه العلامة المذكور ما نصه فحمله في عبارة الشارح على المفهوم ثم الاعتراض عليه لا حامل عليه الا مجرد محبة الاعتراض كيف كان وذلك لا يليق بالانسان اهـ وقوله في صدر جوابه لا يخفى سقوط ما أورده من الاعتراض لانه بناه على ما تقوله

نظرا هنا الى أنه حكم هناك الى أنه كلام (والفرض والواجب مترادفان) أى اسمان لمعنى واحد وهو كما علم من حدّ الايجاب الفعل المطلوب طلبا جازما (خلافا لابى حنيفة) فى نفيه ترادفهما حيث قال هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعى كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن أو بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة (وهو) أى الخلاف (لفظى) أى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان ماثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وماثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا أخذا للفرض من فرض الشئ بمعنى حزه أى قطع بعضه وللواجب من وجب الشئ وجبة سقط وما ثبت بظنى ساقط من قسم المعلوم وأعندنا نعم أخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعى أوظنى ومأخذنا أكثر استعمالا وما تقدم من أن ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عنده أى دوننا لا يضر فى أن الخلاف لفظى لانه أمر فقهى لا مدخل له فى التسمية التى الكلام فيها

عليه ونسبه اليه من ارادة الترادف الخ من التبجح وسوء الادب الذى يرتفع عنه مقام مثله مع شيخه (قوله نظرا هنا الخ) مفعول له للمعبر يعنى ان المعبر عنه فى الموضعين واحد واختلفت العبارة فيهما للمناسبة فعبر عنه هنا بالايجاب وغيره نظرا الى أنه حكم والكلام فى بيان الاحكام والايجاب وغيره مناسب للحكم وعبر عنه فيما يأتى بالامر والنهى نظرا الى أنه كلام والكلام يناسبه الامر والنهى لانهما نوعان منه على ما سيجئ ان شاء الله تعالى (قوله والفرض والواجب الخ) أى لفظاهما مترادفان اذ الترادف من صفات الالفاظ وقوله مترادفان أى اصطلاحا وأما لغة فمفهوماهما مختلف لان الفرض معناه التقدير أو الحز والواجب معناه الثابت أو الساقط كما سيأتى ومترادفان تثنية مترادف بمعنى مرادف وقوله لمعنى واحد أى لمفهوم واحد اذ الترادف يعتبر فيه الاتحاد فى المفهوم وقوله وهو أى ذلك المعنى الواحد لا بوصفه بكونه مسمى بذينك اللفظين اذ الذى علم مما تقدم ذاته فقط وقوله كما علم من حد الايجاب الكاف تعليلية وما مصدرية والتقدير وهو لعلمه من حد الايجاب وليست الكاف تشبيهية لئلا يشكل بأن ذلك المعنى هو الذى علم من حد الايجاب لا شئ آخر يشبه المعلوم منه (قوله فيأثم بتركها الخ) مفرع على قوله بدليل ظنى وليس مفرعا على التسمية أعنى قوله فهو الواجب لانه يقتضى حينئذ ان للتسمية دخلا فى عدم الفساد فلا يكون الخلاف لفظيا ولا يصح قول الشارح الآتى وما تقدم من أن ترك الفاتحة الخ (قوله كما يسمى الخ) العامل فى هذا الجار والمجرور ما بعد هل وانما عمل ما بعدها فيما قبلها وان كانت أدوات الاستفهام لا يعمل ما بعدها فيما قبلها لانها متطفلة فى الاستفهام لا أصلية فيه كالهمزة وأيضا فالاستفهام هنا تقريرى لا حقيقى (قوله أخذا الخ) معمول لما تضمنه لا أى انتفت التسمية عنده أخذا والظرف وهو قوله عنده متعلق بلا لتضمنها معنى الفعل المذكور وقوله بمعنى حزه أى قطع الخ أى فالفرض بمعنى المفروض أى المقطوع به وأورد أن القطع بالمدلول انما يكون بقطعية دلالة الدليل لا بقطعية متنه فقط والدليل الذى ذكر وهو الآية الشريفة لا قطعية فيه من جهة الدلالة وأيضا فالقطع بالاحكام ليس من الفقه المعرف بالعلم أى الظن كما تقدم وأجيب عن الاول بان القطعى عند الحنفية يجامع مطلق الاحتمال وهو ما لا يكون احتماله ناشئا عن دليل كما بين ذلك فى أصولهم وعن الثانى كما فى أصولهم أيضا بان من جملة تفاسيرهم الفقه ما يتناول القطعى (قوله ساقط من قسم المعلوم الخ) أى لان المعلوم خاص بالمقطوع به ولذا يسمون ماثبت بقطعى بالواجب علما وعملا وماثبت بظنى بالواجب عملا فقط (قوله وعندنا نعم) الظرف متعلق بنعم لتضمنها معنى يسمى كما مر نظيره (قوله وكل من المقدر والثابت الخ) حاصل القول فى هذا أنه لا نزاع فى تفاوت مفهومى الفرض والواجب لغة ولا فى تفاوت ماثبت بقطعى وماثبت بظنى وانما الخلاف فى التسمية فنحن نقول ان الفرض والواجب لفظان مترادفان اصطلاحا نقلا عن معناهما اللغوى الى معنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا جازما سواء ثبت ذلك بدليل قطعى أوظنى وأبو حنيفة رحمه الله يخص كلا منهما بقسم ويجعله اسما له وقد يتوهم أن من جعلهما مترادفين جعل خبر الواحد بل القياس المبنى عليه فى مرتبة الكتاب القطعى حيث جعل مدلولهما واحدا وهو غلط ظاهر (قوله ومأخذنا أكثر استعمالا) بيان لدفع التعارض بين المأخذين وبيانه أن كلا منهما استند فى دعواه الى أمر لغوى فتعارض مأخذاهما فلا بد من مرجح والمرجح لنا كثرة الاستعمال هذا مع أن الحنفية قد نقضوا أصلهم هذا واستعملوا الفرض فيما ثبت بظنى والواجب فيما ثبت بقطعى كقولهم الوتر فرض وتعديل الاركان فرض وكقولهم الصلاة واجبة والزكاة واجبة (قوله أمر فقهى) هذا يدل على أن الاحكام الوضعية من الفقه فما نقله الشارح فى تعريف الفقه عن بعضهم من جعل الاحكام الشرعية فيه قيدا واحدا جرى ع الحكم الشرعى المعرف بخطاب الله الخ وهو الخطاب التكليفى غير صحيح لاخراجه الاحكام الوضعية مع أنها من الفقه وقول الشارح هناك فى دفعه خلاف الظاهر غير سديد لان الاقتصار على خلاف الظاهر يقتضى صحته (قوله لا مدخل له فى التسمية) أى لانه ناشئ عن الدليل الذى دل المجتهد على الحكم لا عن التسمية وقد يقال ظنية الدليل لما كانت سببا للتسمية بالواجب ولعدم الفساد بالترك كما نبه عليه الشارح بقوله فيأثم بتركها الخ كان لعدم الفساد مدخل فى التسمية باعتبار سببه وان لم يكن له مدخل باعتبار نفسه والجواب أنه لا يلزم من مدخلية سبب شئ فى شئ آخر مدخلية ذلك الشئ المسبب فى ذلك الشئ الآخر والحاصل ان ظنية الدليل تسبب عنها

(والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة) أى أسماء لمعنى واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم (خلافا لبعض أصحابنا) أى القاضى الحسين وغيره فى نفيهم ترادفها حيث قالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهو السنة أو لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للاقسام الثلاثة بلا شك (وهو) أى الخلاف (لفظى) أى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله أن كلا من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال البعض لا اذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر نعم ويصدق على كل من الاقسام الثلاثة أنه طريقة وعادة فى الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزائد على الواجب (ولا يجب) المندوب (بالشروع) فيه أى لا يجب اتمامه لان المندوب يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له (خلافا لابى حنيفة) فى قوله بوجوب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم

أمران التسمية بالواجب وعدم الفساد ولا يلزم من سببية شئ لامرين سببية أحد الامرين للآخر كما هو واضح على أن سببية الظنية للتسمية ليست على حقيقة السببية لان هذه التسمية أمر اصطلاحى غايته الامر أنه لوحظ فيها مناسبة الظنية (قوله والمندوب الخ) مثلها الحسن والنفل والمرغب فيه وقوله مترادفة أى عرفا لا لغة كما مر نظيره فى قوله والفرض والواجب مترادفان وقوله وهو أى ذلك المعنى أى المفهوم الواحد وقوله كما علم أى لعله من حد الندب أى علم ذاته لا باعتبار أنه مسمى لتلك الاسماء اذ لم يعلم ذلك من حد الندب كما تقدم نظير ذلك فى شرح قوله والفرض والواجب مترادفان (قوله حيث قالوا) هذه الحيثية كالتى تقدمت فى شرح قوله والفرض والواجب الخ تعليلية (قوله هذا الفعل) الاشارة ليست للفعل الجزئى اذ لا يتصور المواظبة عليه ولا فعله مرتين اذ لا يتصور تعدده وانما يتصور تعدد الجنس بل للفعل المطلوب وفائدتها بيان أن التفصيل فى الفعل المطلوب لا فى غيره ولا فى مطلق الفعل * فان قيل هذا التفصيل لا يتصور مع ما نقل عن بعضهم ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه اذا فعل مندوبا وجب عليه المداومة عليه * فالجواب أن كلام الفقهاء صريح فى رد هذا المنقول عن بعضهم لانهم فرقوا فى رواتب الصلاة بين المؤكد منها وغير المؤكد بمداومته صلى الله عليه وسلم وعدمها وهذا صريح منهم فى عدم مداومته صلى الله عليه وسلم ولان فى الترمذى كان يدع الضحى حتى نقول لا يصليها * بقى شئ آخر وهو أن يقال ما أمر به صلى الله عليه وسلم صريحا ولم يفعله فى أى الاقسام المذكورة يدخل قال بعضهم الظاهر دخوله فى المستحب لانه محبوب للشارع بطلبه صريحا وأما ما عزم على فعله ومنعه منه مانع كصوم تاسوعاء فيحتمل ان يلحق بما فعله ثم ان دل الحال على أنه لو تمكن منه واظب عليه ألحق بالقسم الاول والا فبالثانى بخلاف ما رغب فيه ولم يأمر به صريحا ولا فعله فهو محل القسم الاخير سم باختصار (قوله فهو السنة) وجه المناسبة فى تسمية ما ذكر بالسنة أن السنة هى الطريقة والعادة وما تكرر فعله من الشخص صار طريقة له وعادة (قوله كأن فعله مرة أو مرتين) دلت الكاف على عدم الانحصار فى المرة والمرتين ولعل الضابط أن لا يصل الى حد المواظبة ويبقى الكلام فى ضابط المواظبة ولعله أن لا يترك الا لعذر (قوله لعمومه للاقسام الثلاثة) أى لصحة حمله على كل منها ومثله الحسن والنفل والمرغب فيه وليس المراد أنه صادق على الاقسام الثلاثة وغيرها حتى لا يوافقها اذ الاعم بهذا المعنى لا يوافق الاخص أى يرادفه والمقصود أنه مرادف لكل من الثلاثة (قوله والمستحب المحبوب) أى وما فعل مرة أو مرتين محبوب للنفس لعدم تكرره وكثرته اذ لو كثر لربما حصل لها منه الملل والسآمة (قوله والتطوع الزيادة) أى على ما فعله الشارع (قوله والاكثر نعم) أى وقال الاكثر نعم وقوله ويصدق الخ فى معنى العلة للتسمية المستفادة مما تضمنه قوله نعم (قوله ومحبوب للشارع بطلبه) أى مطلوب له طلبا نفسيا بسبب طلبه اللفظى فليس المحبوب ههنا بالمعنى المتقدم كما هو بين وأيضا فالمحبة هنا وصف للشارع وفيما تقدم وصف للمكلف (قوله ولا يجب المندوب بالشروع) الباء للسببية أى بسبب الشروع فيه أى لا يكون الشروع فيه سببا لوجوب اتمامه وفيه بعد هذا أن يقال ان كان محل الخلاف مطلق المندوب كما هو الظاهر أو الصريح من المتن فلم اقتصر الشارح فى المعارضة على ذكر الصوم والصلاة وهلا جعل المقيس ما عدا الصوم لا الصلاة فقط وان كان محل الخلاف الصوم والصلاة فقط فلم قال الشارح فيما يأتى ففارق الحج والعمرة غيرهما من باقى المندوبات ويجاب باختيار الاول ولعل اقتصار الشارح فى المعارضة على ما ذكر لانه الذى تعرضوا له صريحا فلم يتصرف عليهم بالتصريح بما لم يصرحوا به (قوله أى لا يجب اتمامه) بين به أن المندوب فى قوله لا يجب المندوب مجاز من اطلاق الكل على البعض والقرينة قوله بالشروع اذ الجزء الذى به الشروع غير واجب لانه سبب فى الواجب والسبب مقدم على المسبب وفيه أن يقال ان السبب يتقدم على المسبب بالذات ويقارنه فى الزمان كحركة اليد لحركة الخاتم وقد يقال ليس فى العبارة ما يعين كون السبب نفس الجزء بل يحتمل كونه جعل الجزء وثبوته بمعنى كونه حاصلا ثابتا ولا خفاء فى مقارنة هذا الكون للباقى قاله سم وقد يجاب أيضا بان الجزء سبب لوجوب المندوب جميعه لا لاتمامه فقط والسبب يجوز أن يقارن بعض المسبب فى الزمن (قوله لان المندوب الخ) أشار بذلك الى قياس من الاول صغراه قوله وترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وكبراه قوله لان المندوب يجوز تركه فقد قدم فى

(قوله أى مطلوب له طلبا نفسيا الخ) أى علم ذلك بسبب الخ فالمحبة الطلب لا الميل لانه محال على الشارع

عبارته

عبارته كبرى القياس على صغراه ونظامه حينئذ هكذا ترك اتمام المندوب المبطل لما فعل منه ترك له وتركه جائز فينتج ترك اتمام المندوب المبطل لما فعل منه جائز ونوقش بانه لايخلو اما أن يراد بالترك الذى هو موضوع الكبرى عدم الاقدام على فعل المندوب ابتداء أو ماهو أعم من عدم الاقدام ومن الاعراض بعد الشروع عن الاتمام فان أريد الاول لم يتحد الوسط اذ الترك الذى هو محمول الصغرى بمعنى الاعراض عن الاتمام بعد الشروع والترك الذى هو موضوع الكبرى بمعنى عدم الاقدام على فعل المندوب ابتداء واتحاد الوسط شرط الانتاج وان أريد الثانى فلا يسلم جواز الترك بمعنى عدم الاتمام بعد الشروع لان للعبادة بعد التلبس بها من الحرمة ماليس لها قبله وحينئذ فيحتاج الى اثبات كلية الكبرى باثبات حكمها للنوع الثانى وهو الترك بمعنى الاعراض عن الاتمام بعد الشروع الذى هو محل النزاع فيثبت ذلك بالحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصائم الخ فيتم القياس حينئذ وسيأتى الكلام على الحديث المذكور (قوله حتى يجب الخ) هو برفع يجب لان حتى بمعنى الفاء التفريعية وقوله منه ضميره يعود للمندوب وهو حال من الصلاة والصوم (قوله بحديث الصائم الخ) قال العلامة للخصم أن يحمل الصائم على مريد الصوم والفائدة فى النص على ذلك حينئذ أن النية بمجردها لايلزم بها شئ * لايقال فيكون الصائم مجازا * لانا نقول هو أيضا مجاز قبل تمامه اذ حقيقة الصوم الامساك من طلوع الفجر الى الغروب ويترجح المجاز الاول ببقاء صام فى قوله ان شاء صام على حقيقته على الاول دون الثانى اه وحاصل ما أشار اليه أن فى الحديث مجازين على كل من قولى الخصمين فعلى قول من يحمل الصائم على مريد الصوم يكون فى الصائم مجاز وفى أفطر مجاز أيضا لان معناه استمر على افطاره وعلى قول من يحمل الصائم على المتلبس بالصوم يكون مجاز فى صام لان معناه استمر على صومه ومجاز فى الصائم أيضا لان الصائم حقيقة هو الممسك من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان حقيقة الصوم شرعا الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس فاطلاق الصائم على المتلبس بالامساك بعض المدة المذكورة مجاز من اطلاق البعض على الكل ويترجح الحمل الاول ببقاء صام على حقيقته بخلافه على الحمل الثانى ونازعه سم قائلا ان اللازم على حمل الصائم على المتلبس بالصوم مجاز واحد وهو فى صام فقط بخلاف حمله على مريد الصوم فاللازم مجازان قطعا مجاز فى الصائم ومجاز فى أفطر ولاشك ان تقليل المجاز أقرب الى الاصل وتكثيره أبعد عن الاصل ودعوى أن الصائم مجاز فيما قبل الاتمام ممنوعة قطعا بل اطلاق اسم الفاعل على المتلبس بالحدث قبل تمامه حقيقة كما ينص عليه كلامهم الآتى فى محله وقد قال الفقهاء لو حلف لا يصلى حنث بالشروع الصحيح ولو أفسد الصلاة لصدق اسم الصلاة عليه ويلزم على ماقاله ان اسم الفاعل لا يكون حقيقة الا بعد التمام ولا يقوله أحد بل هو مجاز حينئذ اه كلامه * قلت حيث تقرر ان الصوم حقيقته الشرعية الامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس كيف تصح دعوى ان استعمال الصائم فيما قبل التمام حقيقة مع انه انما تلبس ببعض الحقيقة لابكلها وأما ما أسنده بقوله كما ينص عليه كلامهم فمحمول على حدث يساوى بعضه كله فى الاطلاق والتسمية كالضرب مثلا أو كالصوم حيث يراد منه معناه لغة وهو الامساك مطلقا لاما لا يساوى بعضه كله فى ذلك كالصوم حيث يراد منه معناه شرعا كما هنا فان المتكلم به صاحب الشرع فهو محمول على المعنى الشرعى كما هو بين ويؤيد هذا تعليل حنث من حلف لا يصلى بالشروع بصدق اسم الصلاة على البعض الذى حصل به الشروع ويلزم على ماقاله صحة اطلاق القائم حقيقة على نحو الراكع مثلا وهو فاسد وأما قوله ويلزم على ماقاله ان اسم الفاعل لا يكون حقيقة الا بعد التمام الخ فجوابه ان ذلك غير لازم من كلامه كليا أصلا وهو واضح ولا فيما نحن فيه وهو الصائم بل هو حقيقة فى حال التلبس الحاصل عند آخر جزء من النهار اذ به يتحقق التلبس بالحقيقة على انه لا مانع من ان نلتزم ان اسم الفاعل الذى هو من قبيل ما نحن فيه لا يكون حقيقة الا بعد التمام وقوله ولا يقوله أحد ممنوع بالنسبة لنحو الصائم لحمل قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال على اسم الفاعل من غير هذا القبيل فتأمل (قوله ويقاس على الصوم الصلاة) الاولى ان يقول ويقاس على الصوم غيره ليشمل باقى المندوبات وأما ما اقتضاه صنيعه من ان المخرج من الاعمال انما هو الصلاة والصوم فقط فيفيد ان غيرهما من المندوبات متناول للاعمال فى الآية حكما لان العام المخصوص حجة فى الباقى وقد يجاب بان الاقتصار على

حتى يجب بتركه اتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما وعورض فى الصوم بحديث الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذى وغيره وقال الحاكم صحيح الاسناد ويقاس على الصوم الصلاة

(قوله ويترجح المجاز الاول الخ) يرجح الثانى ببقاء أفطر والمتطوع على حقيقتهما (قوله من اطلاق البعض على الكل) الاولى العكس ثم فى قوله البعض أن الصوم يبعض وفيه بحث ظاهر

فلاتتناولهما الاعمال فى الآية جمعا بين الادلة (ووجوب اتمام الحج) المندوب (لان نفله) أى الحج (كفرضه نية) فانها فى كل منهما قصد الدخول فى الحج أى التلبس به (وكفارة) فانها تجب فى كل منهما بالجماع المفسد له (وغيرهما) أى غير النية والكفارة كانتفاء الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضى فيه بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر وغيرهما ليس نفله وفرضه سواء فيما ذكر فالنية فى نفل الصلاة والصوم غيرها فى فرضهما والكفارة فى فرض الصوم بشرطه دون نفله ودون الصلاة مطلقا وبفساد الصلاة والصوم يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق الحج والعمرة غيرهما من باقى المندوب فى وجوب اتمامهما لمشابهتهما لفرضهما فيما تقدم (والسبب ما يضاف الحكم اليه) كذا فى المستصفى زاد المصنف لبيان جهة الاضافة قوله (للتعلق) أى لتعلق الحكم (به من حيث انه) معرف (للحكم أو غيره) أى غير معرف له أى مؤثر فيه بذاته أو باذن الله تعالى أو باعث عليه الاقوال الآتية فى معنى العلة أى حيثما أطلقت على شئ معزوا أولها لاهل الحق تعرض لها هنا

لسبب

تنبيها على ان المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر

الصوم والصلاة مع عدم اختصاص الحكم بهما الا انهما اللذان تعرض لهما الخصم فى كلامه فلم ير الشارح أن يتصرف عليه بالتصريح بغيرهما وقد تقدم ذلك (قوله فلاتتناولهما الاعمال) أى من حيث الحكم وان تناولتهما من حيث اللفظ لما يأتى من ان العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما (قوله لان نفله) الضمير عائد للحج المطلق عن كونه فرضا أو نفلا لا للحج النفل لئلا يلزم اتحاد المضاف والمضاف اليه وحينئذ ففى كلامه استخدام حيث أطلق الحج أولا فى قوله ووجوب اتمام الحج مرادا به المندوب وأعاد عليه الضمير فى قوله نفله مرادا به ما هو أعم ومن المعلوم ان المعنى الاعم مغاير للمعنى الاخص فقد ذكر الحج بمعنى وأعيد عليه الضمير بمعنى آخر وهو ضابط الاستخدام فسقط ما قيل ان هذا شبه استخدام لا استخدام لان معنى الاول بعض معنى الثانى (قوله أى التلبس) هو بالجر تفسير للدخول واشارة الى أنه مجاز لان الدخول حقيقة هو العبور فى الجسم (قوله غيرها فى فرضهما) ضمير غيرها للنية وقوله فى فرضهما حال من ضمير غيرها العائد للنية (قوله بشرطه) أى وهو كون الصوم فى فرض رمضان حاضر وكون الفطر بتعمد جماع ابتداء فقط عند الشافعية وبتعمد مطلق المفطر عندنا معاشر المالكية وقوله والكفارة فى فرض الصوم مبتدأ وخبر (قوله ودون الصلاة مطلقا) أى فرضا أو نفلا (قوله فى وجوب اتمامهما لمشابهتهما لفرضهما فيما تقدم) اعترضه العلامة الناصر بان التشريك فى الحكم بالمشابهة انما يصح مع الاشتراك فى علة الحكم كما هو منصوص عليه فى القياس وما تقدم من النية والكفارة وغيرهما ليس علة لوجوب الاتمام فى الفرض ولا من موجبات علته حتى يكون من قياس الدلالة وهو ما يجمع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها اذ علة وجوب الاتمام فى الفرض انما هى كونه فرضا وظاهر أن ما تقدم من الكفارة وما معها ليس علة لوجوب الاتمام فى الفرض ولا لازما لعلته والا لكان لازما للصلاة كالحج مع ان الصلاة لا كفارة فيها أصلا وأجاب سم بأن القياس الذى أشار له المصنف من قياس الشبه وحاصله أن نفل الحج فرع تردد بين أصلين أحدهما فرضه والآخر نفل غيره فالحق بالاكثر شبها وهو فرض الحج (قوله والسبب الخ) اللام فيه للعهد الذكرى لتقدم ذكره فى قوله وان وردسببا الخ ثم كان الاولى أن يذكر قوله وقد عرفت حدودها قبل قوله وان وردسببا الخ ويؤخر قوله وان وردسببا الخ عن المباحث المتقدمة المتعلقة بالفرض والواجب والمندوب والخلاف فيه الذى ذكره ليكون الكلام مرتبطا بعضه ببعض والامر فى ذلك سهل (قوله أى مؤثر فيه الخ) تفسير للغير وقوله مؤثر فيه بذاته هو قول المعتزلة وقوله أو باذن الله هو قول الغزالى رحمه الله تعالى وقوله أو باعث عليه هو قول الآمدى فالاقوال أربعة الاول المعرف للشئ أى الذى جعل علامة يعرف بها الشئ وهو قول جمهور أهل السنة واليه أشار المصنف بقوله من حيث انه معرف للحكم والثانى المؤثر فى الشئ بذاته والثالث المؤثر فيه باذن الله تعالى والرابع الباعث عليه وأشار المصنف الى هذه الاقوال الثلاثة بقوله أو غيره أى غير معرف فدخل فيه الاقوال الثلاثة (قوله الاقوال الآتية) خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ والخبر محذوف أى هذه الاقوال الآتية أو الاقوال الآتية هذه أو بدل أو عطف بيان على ما قبله من قوله انه معرف الخ وقول شيخنا أو الاقوال مبتدأ والخبر قوله تعرض لها الخ بعيد (قوله معزوا أولها) حال من الاقوال أو من ضميرها فى الآتية (قوله تعرض لها الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله تنبيها الخ) اعترضه العلامة الناصر بقوله لا يخفى ان المعبر عنه بالعلة من المعرف أو غيره قد أخذ عارضا للمعبر عنه بالسبب حيث قيل ما يضاف الحكم اليه للتعلق من حيث انه معرف فكيف يتحد المعبر عنه بهما اهـ وحاصله ان العلة هى نفس المعرف أو المؤثر الخ والمصنف قد جعل المعرف أو المؤثر وصفا للسبب لا أنه عين السبب فلا يصح قول الشارح تنبيها على ان المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة وأجاب سم بأن المعبر عنه هنا بالسبب هو ذات العلة بعينها والمأخوذ عارضا للمعبر عنه بالسبب هنا هو مفهوم تلك الذات وحاصله ان الذى يصدق عليه السبب هو الذى يصدق عليه العلة (قوله لوجوب الجلد) لو عبر بالحد كان أولى لشموله الجلد وغيره وذكر المثال الاول والثانى للاشارة الى أن السبب يكون فعلا وغير فعل وذكر الثالث مثالا

السبب التحريم لان الاولين مثالان لسبب الوجوب (قوله واضافة الاحكام اليها كما يقال) مبتدأ وخبر
والكاف بمعنى مثل ونبه بذلك على أن المراد بالاضافة فى قول المصنف ما يضاف الحكم اليه الاضافة اللغوية
وهى التعلق والارتباط المفاد بلام التعليل أو بيائه أو ما يقوم مقامهما فالمعنى فى قوله السبب ما يضاف الحكم
اليه ما يتعلق به الحكم ويستند اليه (قوله الذى هو الحق) ان قيل أى حاجة الى هذا مع قوله سابقا معزوا
أولها لاهل الحق أجيب بانه لا يلزم من عزوه لاهل الحق كونه هو الحق (قوله مبين لخاصته) اعترضه
العلامة بأن المبين عند القوم هو الماهية والمبين به قد يكون ذاتيا للماهية وقد يكون عرضيا لها وخاصة من
خواصها فكان الاولى أن يقول مبين للماهية بخاصتها وأجاب سم بأن المراد بالخاصة فى كلام الشارح
الماهية العرضية وايضاحه أن الماهية قسمان ذاتية وعرضية والاولى هى التى يؤتى فى تعريفها بالحد
والثانية هى التى يؤتى فى تعريفها بالرسم فقول الشارح مبين لخاصته معناه مبين لماهية السبب العرضية لان
ما ذكره المصنف فى تعريف السبب رسم لا حد وقول شيخنا يمكن تصحيح عبارة الشارح بضبط قوله مبين
بصيغة اسم المفعول وجعل اللام فى لخاصته بمعنى الباء فيه ان ما فى قوله وما ذكره المصنف واقعة على التعريف
وهو مبين بصيغة اسم الفاعل لا اسم المفعول (قوله الظاهر) احترز به عن الخفى كالعلوق بالنسبة للعدة
فلا يكون سببا لها لخفائه بل السبب الطلاق لظهوره وقوله المنضبط أى الموجود فى جميع المواد كسفر
أربعة برد فانه سبب للقصر دون المشقة لتخلفها فى بعض الصور دون السفر المذكور لعدم تخلفه (قوله المعرف
للحكم) اعترضه العلامة بقوله سيأتى أن العلة قد تكون حكما شرعيا ومعلولها أمر حقيقى كحل الشعر بالنكاح
وحرمته بالطلاق علة لحياته كاليد والعلة هى السبب كما قال الشارح فيرد ذلك على تعريفى الآمدى والمصنف
اه وحاصله أن قيد المعرف للحكم يوجب عدم انعكاس التعريف اذ المعرف للامر الحقيقى من جملة السبب
والعلة ولا يصدق عليه المعرف للحكم اذ ليس ذلك الامر الحقيقى من الحكم الشرعى ويجاب بمنع أن المراد بالحكم
الحكم الشرعى المعرف بالخطاب المتقدم بل المراد به النسبة التامة التى هى ثبوت أمر لامر أو نفيه عنه فيعم
الحكم الشرعى وغيره والامر الحقيقى فيما تقدم المعلل هو ثبوته لا نفسه كما هو ظاهر ضرورة ان حل الشعر
بالنكاح وحرمته بالطلاق انما هو علة لثبوت الحياة له لا لذات الحياة اذ لا معنى لذلك قال فى المحصول فرع اذا
جوزنا تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى فهل يجوز تعليل الحكم الحقيقى بالحكم الشرعى ومثاله أن يعلل
اثبات الحياة فى الشعر بأنه يحل بالنكاح ويحرم بالطلاق فيكون حيا كاليد والحق أنه جائز اه فقد جعل
المعلل هو الحكم الحقيقى وفسره بالنسبة قاله سم (قوله ولم يقيد الوصف بالوجودى كما فى المانع) قد يطلب
الفرق بينهما من حيث المعنى حيث اعتبر ذلك القيد فى المانع دون السبب اه سم (قوله أخره الى هناك الخ)
قال العلامة استعمل لفظة هنا أولا مجرور المحل وثانيا مرفوع المحل بدلا من محل اسم لا مع انها فان محلهما رفع
بالابتداء ولا يصح أن يكون بدلا من اسم لا وحده لانه معرفة ولا لا تعمل فى المعارف وقوله الآتى المناسب هنا فى
معنى المناسب هذا الموضع فهو مفعول به فقد أخرج هنا عن الظرفية فجعلها من الظروف المتصرفة وفى
كونها من الظروف المتصرفة نظر ووقفة وأجاب سم بأنهم قد صرحوا بان هنا من الظروف التى
لا تتصرف وبأنها تجر بمن والى وحينئذ فلا اشكال فى جر الاولى بالى وأما الثانية فيصح جعلها استثناء مفرغا من
ظرف محذوف متعلق بذكرها والمعنى لا محل لذكرها فى محل من المحلات الا هناك أى فى ذلك المحل فهى
باقية على ظرفيتها وأما الثالثة فهى ظرف لمحذوف أى المناسب ذكره هنا ثم لما حذف المضاف أى ذكر
انفصل الضمير واستتر فى المناسب فلم تخرج عن الظرفية أيضا اه ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله من
أقسامه) حال من قوله اللغوى أو صفة له وقوله أى الجائين نبه بذلك على انه انما كان مخصصا لكونه فى معنى
الصفة وقوله لان اللغوى من أقسامه ضمير أقسامه يعود للشرط لا يقال الشرط فى كلام المصنف مراد به الشرعى
لانه انما تكلم على ما وقع فى قوله وان وردسببا وشرطا الخ فلا يصح جعل اللغوى منه لانا نقول الحصر المذكور
ممنوع اذ لا دليل عليه ووقوع الشرط على وجه خاص فى قوله وان وردسببا وشرطا الخ لا يقتضى الاقتصار فى
الحوالة على ما وقع فيه ولا يمنع الحوالة على وجه أعم فانه يتضمن ما تكلم عليه وزيادة الفائدة (قوله ومسائله

واضافة الاحكام اليها
كما يقال يجب الجلد بالزنا
والظهر بالزوال وتحرم
الخمر للاسكار ومن قال
لا يسمى الزوال ونحوه
من السبب الوقتى علة
نظر الى اشتراط
المناسبة فى العلة وسيأتى
أنها لا تشترط فيها بناء
على أنها بمعنى المعرف
الذى هو الحق وما عرف
المصنف به السبب هنا
مبين لخاصته وما عرفه
به فى شرح المختصر
كالآمدى من الوصف
الظاهر المنضبط المعرف
للحكم مبين لمفهومه
والقيد الاخير للاحتراز
عن المانع ولم يقيد
الوصف بالوجودى كما
فى المانع لان العلة قد
تكون عدمية كما
سيأتى (والشرط يأتى)
فى مبحث المخصص أخره
الى هناك لان اللغوى
من أقسامه مخصص
كما فى أكرم بنى تميم ان
جاؤا أى الجائين منهم
ومسائله

(قوله وأجاب سم الخ)
حاصل جوابه ان
المراد بالخاصة الماهية
العرضية وبيان
الماهية العرضية للشئ
بيان له فيؤول الى أنه
مبين له بخاصته وبيان
المحشى لذلك يحتاج
لمعونة فليتأمل
(قوله ظرف لمحذوف)
لا حاجة اليه بل يجعل
ظرفا للمناسب بمعنى اللائق (قوله لكونه فى معنى الصفة) بدليل الاخراج به كما سيأتى

الآتية من الاتصال وغيره لا محل لذكرها الا هنا ثم الشرعي المناسب هنا كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب الرجم

(والمانع) المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم (الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم) أي حكم السبب (كالابوة في باب (القصاص) وهي كون القاتل أبا القتيل فانها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهي أن الاب كان سببا في وجود ابنه فلا يكون الابن سببا في عدمه واطلاق الوجودي على الابوة التي هي أمر اضافي صحيح عند الفقهاء وغيرهم نظرا الى أنها ليست عدم شئ وان قال المتكلمون الاضافيات أمور اعتبارية لا وجودية كما سيأتي تصحيحه في أواخر الكتاب اما مانع السبب والعلة ولا يذكر الا مقيدا باحدهما فسيأتي في مبحث العلة (والصحة) من حيث هي الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد (موافقة) الفعل (ذي الوجهين) وقوعا (الشرع) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا وتارة مخالفا له

لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة أو عقدا كالبيع الصحة موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا للشرع عدم

كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له أيضا كان الواقع جهلا لا معرفة فان موافقته الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحا فصحة العبادة أخذا مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع وان لم تسقط القضاء (وقيل) الصحة (في العبادة اسقاط القضاء)

(الآتية) بالنصب عطفا على اسم ان و بالرفع مبتدأ والخبر على الاحتمالين قوله لا محل الخ قال بعضهم ضمير مسائله يعود على الشرط لا بقيد اللغوي لان اللغوي لا يكون الا متصلا وفيه نظر بل اللغوي ينقسم الى المتصل وغيره نعم المعتبر هو المتصل منه (قوله ثم الشرعي المناسب هنا كالطهارة) الشرعي مبتدأ وقوله المناسب نعت له وقوله كالطهارة خبره والكاف بمعنى مثل و يصح أن يكون الشرعي مبتدأ والمناسب خبره وقوله كالطهارة خبر ثان أو خبر مبتدأ محذوف أي وذلك كالطهارة و وجه كونه مناسبا هنا انه يتكلم على أقسام متعلق خطاب الوضع المار في قوله وان ورد الخ والذي من متعلقه هو الشرعي لا غير (قوله كالطهارة للصلاة) أي لجوازها اذ الطهارة لا تتوقف عليها ذات الصلاة وهذا مبني على ان الحقائق الشرعية تطلق على الفاسد كالصحيح وأما ان قلنا ان الحقائق الشرعية لا تطلق الا على الصحيح فلا يحتاج الى تقدير المضاف (قوله المراد عند الاطلاق) أي فلا يرد ان منه مانع السبب والعلة والتعريف لا يشمله فيكون فاسدا (قوله المعرف نقيض الحكم) اعترضه العلامة الناصر بقوله نقيض الحكم رفعه لكن أريد به ههنا حكم معين مضاد لحكم السبب لوصف المانع اشعار به وهو حرمة القصاص المراد من نفي وجوبه لاشعار الابوة بها فيصدق حينئذ على المانع حد السبب قطعا أي ولا ينافي ذلك الصدق اعتبار وجودية الوصف في المانع دون السبب لان السبب أعم فيصدق بالوجودي فيختل الحد بذلك الا أن يلتزم أن المانع سبب لحكم ومانع لحكم اهـ وحاصله أن يقال ان الابوة من حيث نفت وجوب القصاص مانع ومن حيث أثبتت حرمته سبب (قوله فلا يكون الابن سببا في عدمه) أورد عليه العلامة ما لم تزل الفضلاء تلهج به فقال قد يعترض هذا بان السبب في عدمه هو القتل الذي هو فعله لا الابن فلا ينتهض ذلك حكمة اهـ وأجاب سم بان المراد هنا السبب البعيد فان الولد سبب بعيد في القتل اذ لولاه لم يتصور قتله اياه فله مدخل في القتل لتوقفه عليه (قوله واطلاق الوجودي الخ) يطلق العدمي بمعنى المعدوم ويقابله الموجود ويطلق بمعنى العدم المطلق ويقابله الوجود المطلق ويطلق على العدم المضاف الى الوجودي كقولهم العمى عدم البصر ويقابله الوجود المضاف ويطلق على ما يدخل العدم في مفهومه ككون الشئ بحيث لا يقبل الشركة فاطلاق الوجودي على الابوة بالمعنى الثالث وهو المراد بقوله نظرا الى أنها ليست عدم شئ ويصح اطلاق الوجودي عليها بالمعنى الرابع وهو ما لم يدخل العدم في مفهومه كما هو ظاهر ويكون في عبارة الشارح حذف والتقدير نظرا الى أنها ليست عدم شئ ولا داخل العدم في مفهومها ونفي الوجود عنها المشار اليه بقوله وان قال المتكلمون الخ بالمعنى الأول فلم يتوارد الاثبات والنفي على معنى واحد (قوله أمر اضافي) أي لانها نسبة يتوقف تعلقها على نسبة أخرى وذلك معنى الاضافي سم (قوله والصحة الخ) أورد عليه ان جعله فيما تقدم الصحيح ومقابله من أقسام متعلق خطاب الوضع يفيد ان معرفة الصحة توقيفية لان معناه حينئذ وان ورد الخطاب بكون الشئ موافقا اذ الصحة هي الموافقة وهو خلاف ما لابن الحاجب والعضد من أن معرفة الموافقة المذكورة عقلية لا نقلية الا أن يراد بورود الخطاب بالموافقة وروده بها بالقوة لان وروده بالمعتبرات في الصحة في قوة وروده بان جامعها موافق فليتامل (قوله وقوعا) تمييز محول عن فاعل المصدر والاصل موافقة وقوع الفعل ذي الوجهين الشرع (قوله أي الفعل الذي الخ) مبتدأ خبره جملة المبتدا وخبره من قوله الصحة موافقته الشرع (قوله اذ لو وقعت مخالفة) ضمير وقعت يعود على المعرفة لا بمعناها المار لحكمه عليها بانها لا تقع الا موافقة فلا يصح الحكم عليها بمعناها المتقدم بوقوعها مخالفة لما يلزم على ذلك من التناقض في كلامه بل بمعنى مطلق الادراك ففي عبارته استخدام وانما اقتصر على ذكر الموافقة بقوله بخلاف ما لا يقع الا موافقا ولم يزد قوله و بخلاف ما لا يقع الا مخالفا لظهور أنه لا يكون صحيحا وكلامه هنا انما هو في الصحة وسيأتي الكلام على البطلان (قوله أخذا مما ذكر) أي مأخوذا وهي حال مقدمة على صاحبها وليس مفعولا من أجله قاله الناصر قال سم أي لفقد شرط المفعول من أجله كما يعرف بالتأمل اهـ قلت لعله لاختلال شرط الاتحاد في الفاعل اذ فاعل الموافقة الفعل وفاعل الاخذ الشخص المعرف للموافقة (قوله وان لم تسقط القضاء) أورد ان قوله فيما تقدم لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا يفيد ان الصحة تستلزم اسقاط القضاء لان القضاء انما تكون مع

عدم استجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا كما هو بين فقوله وان لم تسقط القضاء مناف لقوله لاستجماعه الخ
والجواب ان المراد بالاستجماع المذكور أعم من الاستجماع بحسب نفس الامر ومن الاستجماع بحسب ظن
الشخص كصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه فانه مخاطب بالقضاء مع أنها صحيحة لاستجماعها ما يعتبر
فيها شرعا بحسب ظن الشخص المذكور كما سيقول الشارح وبما قررناه يندفع ايراد العلامة بقوله تفسير
الموافقة باستجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا يقتضي انتفاءها عن صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه فتنتفي
صحتها على هذا القول وسيأتي أنها صحيحة عليه (قوله أي اغناؤها) دفع به ما يتوهم من المتن من ثبوت القضاء
ثم سقوطه وبين به أن المراد أن يكون على وجه يمنع ثبوته ولما كان المراد بالقضاء هنا فعل العبادة ثانيا في
الوقت لا القضاء بالمعنى الآتي في قوله والقضاء الخ احتاج الى قوله بمعنى أن لا يحتاج الخ فسقوط القضاء عبارة عن
عدم الاحتياج الى فعل العبادة ثانيا في وقتها * فان قيل هلا قال بدل قوله أي اغناؤها الخ أي ان لا يحتاج الخ
مع كونه اخصر ولم احتاج الى قوله أي اغناؤها ثم تفسيره بقوله بمعنى الخ * أجيب بان الاغناء أقرب الى مدلول
الاسقاط من عدم الاحتياج الى الفعل ثانيا في الوقت فلذا فسر به أولا ثم أردفه بما يزيل ابهامه فتأمل وقوله
بمعنى أن لا يحتاج بالياء المثناة من تحت وضميره يعود للمكلف المعلوم من المقام واعترضه العلامة بأن المناسب
بقوله اغناؤها ان يقول بان لا تحوج أي العبادة لان الاحتياج وصف للمكلف والاحواج وصف للعبادة
والمناسب هنا الثاني ليكون الكلام على نسق واحد فكما ان الاغناء وصف للعبادة يكون الاحواج وصفا لها
أيضا وأجاب سم بأن غاية ما يلزم على ما سلكه الشارح تفسير الشئ بلازمه اذ الاحواج يستلزم الاحتياج
وتفسير الشئ بلازمه سائغ شائع وهذا كله اذا كان يحتاج في عبارة الشارح بالمثناة التحتية المفتوحة وأما لو قرئ
بالفوقية المفتوحة أي بان لا تحتاج العبادة في اخراجها عن عهدة التكليف بها الى ما ذكر فلا يرد ما تقدم لصحة
وصف العبادة بالاحتياج حينئذ لا يقال اسناد الاحتياج اليها مجاز لانا نقول واسناد الاحواج اليها مجاز أيضا
(قوله التي هي أخذا مما تقدم موافقته الشرع) أورد عليه العلامة فقال هذا التعريف يرد على عكسه
الطلاق في الحيض فانه صحيح غير موافق للشرع فان قيل الطلاق حل عقد قلت فيرد حينئذ على التعريف
المتقدم لمطلق الصحة وأجاب سم بان المراد بموافقة الشرع استجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا وحاصله استجماع
أركانه وشروطه والطلاق المذكور قد استجمع ما يعتبر فيه شرعا من كونه صادرا من زوج مكلف الى آخر
ما يعتبر فيه مما فصله الفقهاء وأما خلوه عن الحيض فلم يعتبر فيه لا ركنا ولا شرطا وان كان واجبا في نفسه وفرق
بين ما يعتبر في الشئ بان يكون ركناله أو شرطا فيه وما يجب معه من غير اعتباره فيه كذلك والحاصل أن هنا
أمرين حل الطلاق والاعتداد به والخلو عن الحيض معتبر في حله لا في الاعتداد به كما أن الصلاة لا يعتبر في
الاعتداد بها اجتناب غصب سترتها أو مكانها وان اعتبر ذلك في حلها اه وحاصله أن المراد بالموافقة موافقة
خاصة وهي استجماع الشئ ما يعتبر فيه ركنا أو شرطا لا مطلق الموافقة وهي استجماع الشئ ما يعتبر فيه على وجه
الركنية أو الشرطية أو غيرهما (قوله فالصحة منشأ الترتب) أورد عليه العلامة ان في كلام المصنف تناقضا
لانه جعل الاثر مسببا عن الصحة كما هو قضية الباء في قوله وبصحة العقد وجعله مسببا عن العقد كما هو قضية
اضافته اليه اذ لا معنى لاثر الشئ الا ما يترتب عليه ويتسبب عنه ثم أجاب بان الصحة هي السبب والمؤثر حقيقة
ولما كانت صفة للعقد وصفة الشئ تعد معه كالشئ الواحد أضيف الاثر للعقد مجازا شائعا اه أي مجازا عقليا
حيث أضيف ما حقه ان يضاف للحال للمحل قال سم ويمكن أن يجاب أيضا بمنع ما بنى عليه هذا الايراد من
أن اضافة الاثر الى العقد تقتضي أنه مسبب عنه بل قد يكون معنى الاضافة مجرد تبعية ذلك الاثر للعقد في
الحصول وان كان السبب شيأ آخر اذ لا يمتنع أن يكون الشئ سببا في تبعية أحد شيئين للآخر فمعنى كون حل
الانتفاع أثر العقد أنه يتبعه في الحصول وان كان سبب التبعية هو الصحة ويمكن ان يجاب أيضا بان السبب
التام مجموع العقد وصحته أو العقد بشرط الصحة فكل منهما سبب ناقص أو أحدهما شرط في سببية الآخر
وحينئذ فلا يتوهم التناقض في التعبير لان اضافة الاثر باعتبار انه سبب في الجملة ودخول الباء على الصحة
لسببيتها أيضا في الجملة أو لاشتراطها في سببية العقد وشرط السبب سبب في الجملة اه * قلت ما قاله مع كونه

أي اغناؤها عنه بمعنى
أن لا يحتاج الى فعلها
ثانيا فاوافق من عبادة
ذات وجهين الشرع
ولم يسقط القضاء
كصلاة من ظن انه
متطهر ثم تبين له حدثه
يسمى صحيحا على الاول
دون الثاني (وبصحة
العقد) التي هي أخذا
مما تقدم موافقته
الشرع (ترتب أثره)
أي أثر العقد وهو
ما شرع العقد له كحل
الانتفاع في البيع
والاستمتاع في النكاح
فالصحة منشأ الترتب
لا نفسه كما قيل قال
المصنف

تعسف فالا تفهم من اللفظ ينبو عنه ظاهر كلام الشارح أو صريحه فيما بعد بقوله فالصحة الى آخر ماذكره فالجواب السديد ما أجاب به العلامة (قوله يعني أنه حيثما وجد الخ) اعترضه العلامة حيث قال لا ريب في ان كلا من الصحة والترتب من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج فالوجود المستند اليها في كلام الشارح ان كان الخارجي لم يصح وان كان الذهني فالمتكلمون لا يثبتونه وان أثبته الحكماء اه وأجاب سم بان من المقرر المشهور ان الامر الاعتباري له معنيان أحدهما ماله تحقق في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار معتبر الا أنه ليس من جملة الاعيان والآخر ما يكون تحققه باعتبار المعتبر ولو قطع النظر عن الاعتبار المذكور لم يكن له تحقق وان الخارج أيضا له معنيان أحدهما ما رادف الاعيان والآخر خارج النسبة الذهنية بمعنى كون الشئ محققا في نفسه وهو معنى الواقع ونفس الامر وهو أعم من الاول فمعنى كون الشئ موجودا في الخارج على الاول أنه من جملة الاعيان المحسوسة ومعنى كونه موجودا في الخارج على الثاني انه متحقق في حد نفسه وان لم يكن من جملة الاعيان اذا علمت ذلك فنقول ان كلا من الصحة والترتب موجودان في الخارج بالمعنى الثاني للخارج لانهما متحققان في حد انفسهما وان لم يكونا من جملة الاعيان وهما اعتباريان بالمعنى الاول للاعتباري الذي ذكرناه فان أراد الشيخ بالاعتبارية في قوله انهما من الامور الاعتبارية المعنى الثاني للاعتباري فغير مسلم قطعا لما تبين وان أراد الاول فالترديد المشار اليه بقوله ان كان الخ نختار منه الشق الاول وقوله لم يصح ان أراد الخارجي بمعناه الاول فسلم عدم الصحة لكن الشارح لم يرد هذا المعنى فلا وجه للاعتراض وان أراد الخارجي بمعناه الثاني فقوله لم يصح غير صحيح لما مر اه وماذكره في معنى نفس الامر والواقع هو الراجح كما ذكره السيد فمعنى كون الشئ موجودا في نفس الامر انه موجود ومحقق في نفسه فالامر في قولهم نفس الامر بدل عن الضمير أي نفسه وقيل المراد بنفس الامر علم الله تعالى وقيل اللوح المحفوظ (قوله كما لا يقدح الخ) اعترضه العلامة بقوله قد يفرق بينه و بين صحة العقد بأنه مستمر الوجود حال وجود الشرط وهي حالة وجود المانع منعدمة لانعدام موصوفها وهو العقد فكيف يكون السبب المعرف للحكم بجهة وجوده معرفا وهو معدوم اه وأجاب سم بانه يكفي في كون السبب معرفا بجهة وجوده في أحد الازمنة وقد وجد فيما مضى هنا وعرف بذلك الوجود الماضي فقوله بجهة وجوده قلنا ولو في الجملة وقوله معرفا وهو معدوم قلنا ممنوع بل انما عرف باعتبار وجوده السابق بل نقول انما عرف السبب هنا بجهة وجوده حال وجوده وتحقيقه ان العقد الصحيح حال وجوده قد دل على ان أثره يقع بعده متصلا حيث لاخيار ومنفصلا عنه بالخيار عند وجود الخيار لان الشارع جعله أمارة على وقوع أثره بعده كما أنه جعل الخيار علامة على تأخر الاثر ما دام الخيار فلم يعرف السبب هنا الا بجهة وجوده حال وجوده لا حال عدمه فتأمله فانه حسن دقيق اه * قلت ماذكره من الجوابين غير مجد عليه شيأ اذا السبب يعتبر فيه مقارنته لمسببه زمانا وما هنا ليس كذلك قطعا وهو محط قول العلامة فكيف يكون السبب المعرف للحكم بجهة وجوده معرفا وهو معدوم أي فجعل الصحة سببا غير صحيح لان جعلها سببا هنا انما يكون بتعريفها الحكم بجهة وجودها حال الحكم وليس الامر هنا كذلك كما هو بين (قوله ليتأتى له الاختصار فيما يليهما) اعترضه العلامة بانه لزم على ذلك العطف على معمولي عاملين مختلفين والجمهور على منعه اه وأجاب سم بانا لا نسلم لزوم العطف المذكور لان لنا أن نجعل هذا العطف من قبيل عطف الجمل بان نقدر الخبر وهو الجار والمجرور بعد العاطف لتتم الجملة المعطوفة والتقدير وبصحة العبادة اجزاؤها والخبر يجوز حذفه لدليل وهو هنا ذكر نظيره في الجملة الاولى أعني قوله وبصحة العقد الخ ويؤيد ذلك أن الجمهور يقدر واذلك في صور الامتناع لتخرج عن الامتناع فالتقدير في قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو وفي الحجرة عمرو وحذف الجار وابقاء مجروره سائغ اذا دل على الحذف دليل واذا جاز حذف الجار مع الدليل جاز قياسا حذف الجار والمجرور ولذلك بل ان حمل الجار في كلامهم على الجنس الشامل للواحد والاكثر شمل ما نحن فيه وكان من افراد ماذكروه لاشتماله على جارين أحدهما الباء الجارة لصحة والثاني صحة الجارة للعبادة اه وقال الكمال قوله ليتأتى له الاختصار أي لا لافادة الحصر كما ظنه في منع الموانع لانه مستفاد من تقديم المبتدا اه ووجه الاستفادة المذكورة عمومه وخصوص الخبر فان ذلك مفيد للحصر كما في الائمة من قريش والكرم في العرب وفيه ان يقال ان استفادته من عموم المبتدا لا ينافي استفادته من جهة أخرى

يعني أنه حيثما وجد فهو ناشئ عنها لا يعني أنها حيثما وجدت نشأ عنها حتى يرد المبيع قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح في كون الصحة منشأ الترتب كما لا يقدح في سببية ملك النصاب لوجوب الزكاة توقفه على حولان الحول وقدم الخبر على المبتدا لتأتى له الاختصار فيما يليهما والاصل وترتب أثر العقد بصحته وعند التقديم غير الضمير بالظاهر والعكس

ليتقدم مرجع الضمير عليه (و) بصحة (العبادة) على القول الراجح فى معناها (اجزاؤها أى كفايتها فى سقوط التعبد) أى الطلب وان لم يسقط القضاء (وقيل) اجزاؤها (اسقاط القضاء) كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما ومرادفة له المرجوح فيهما (ويختص الاجزاء بالمطلوب) من واجب ومندوب أى بالعبادة لا يتجاوزها الى العقد المشارك لها فى الصحة (وقيل) يختص (بالواجب) لا يتجاوزه الى المندوب كالعقد والمعنى ان الاجزاء لا يتصف به العقد وتتصف به العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه وغيره مثلا أربع لا تجزئ فى الاضاحى فاستعمل الاجزاء فى الاضحية وهى مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كابى حنيفة ومن استعماله فى الواجب اتفاقا حديث الدارقطنى وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن (ويقابلها) أى الصحة (البطلان) فهو مخالفة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع وقيل العبادة عدم اسقاطها القضاء (وهو) أى البطلان الذى علم انه مخالفة ذى الوجهين الشرع (الفساد) أيضا فكل منهما مخالفة ماذكر الشرع (خلافا لابى حنيفة) فى قوله مخالفة ماذكر الشرع

نحو زأن يقصد المصنف بتقديم الخبر أن يصير الحصر مستفادا من جهتين اهتماما بذلك الحكم لا يقال قوله لتقديم لافادة الحصر تقتضى توقف الحصر عليه لانا نقول ذلك ممنوع لجواز أن يريد أن التقديم لافادة الحصر من تلك الجهة أيضا قاله سم * قلت تعليل تقديم الخبر بما ذكره الشارح أولى من تعليله بافادة الحصر المفاد مع تأخير الخبر الذى هو الاصل لان التأسيس خير من التأكيد (قوله ليتقدم مرجع الضمير) قال العلامة هذا التقديم للمرجع غير لازم لانه مع التأخير متقدم رتبة وهو كاف فى الجواز اه وتعقبه سم بان هنالك مسئلتين احداهما أن يلتبس الخبر المتقدم بضمير المبتدا المتأخر نحو فى داره زيد وهذا جائز قال ابن مالك اجماعا وان نازعه أبو حيان فى دعوى الاجماع والثانية أن تلتبس الخبر المتقدم بضمير ما أضيف اليه المبتدأ المتأخر نحو فى داره جلوس زيد وفى دارها غلام هند وفى جواز هذا خلاف وقضية كلام ابن مالك ان الجمهور على المنع فانه اقتصر على نقل الجواز عن الاخفش حيث قال فى تسهيله ونحو فى داره زيد اجماعا ولكن فى داره قيام زيد وفى دارها عبد هند عند الاخفش اه لكن نوقش بان المنقول عن البصريين هو الجواز كالاخفش بخلاف الكوفيين فانهم على المنع ولا يخفى أن ما نحن فيه من المسئلة الثانية ولا شك أن تقديم مرجع الضمير فيما نحن فيه فيه احتراز عن الوقوع فيما منعه الكوفيون أو الجميع الا الاخفش على ما لابن مالك والظاهر أن الشيخ اشتبهت عليه المسئلة الثانية بالاولى (قوله أى بالعبادة لا يتجاوزها الى العقد) قال العلامة اشارة الى ان القصر اضافى لا حقيقى اه وأراد بالمطلوب المطلوب أصالة فلا يرد أن العقد قد يطلب وجوبا أو ندبا فيكون عبادة وقوله والمعنى الخ اشارة الى ان القصر قصر الصفة على الموصوف وقوله وتتصف به العبادة اعترضه العلامة فقال هذا أخص من مدعى المصنف لان مراده اختصاص لفظ الاجزاء بالعبادة سواء كان بالاثبات فتتصف بمعناه أو بالنفى فلا ويشهد له قول الشارح قريبا فاستعمل الاجزاء الخ اه وأجاب سم بانه لا داعى لحمل الاتصاف فى عبارة الشارح على خصوص الاتصاف فى الاثبات بل المراد به أعم من الاثبات والنفى كما صرح به قوله ومنشأ الخلاف الخ (قوله ومنشأ الخلاف الخ) معنى كونه منشأ له ان من قال بندب ما وصف فيه بالاجزاء قال يوصف به الواجب والمندوب ومن قال بوجوبه قال لا يوصف به الا الواجب وأشار بقوله مثلا الى أن منشأ الخلاف ليس هذا الحديث فقط بل هو وغيره من الاحاديث التى فى معناه قاله شيخ الاسلام (قوله ومن استعماله فى الواجب) أى لان المراد بالصلاة فى الحديث المذكور صلاة الفرض وقد يقال الصلاة المذكورة نكرة فى سياق النفى فتعم الواجبة والمندوبة فاستعمال الاجزاء فيها على القول الاول لا الثانى فتأمله قاله شيخ الاسلام وفى جوابه بما حاصله أنا لا نسلم ان استعمال الاجزاء فى الواجب فى الحديث المذكور انما هو مبنى على كون المراد بالصلاة الفرض بل هو جار على كون المراد بها ما يعم الفرض والمندوب أيضا توقف فتأمل (قوله ويقابلها البطلان فهو مخالفة الخ) التقابل على هذا تقابل الضدين بخلافه على القول الثانى المشار اليه بقوله وقيل فى العبادة عدم اسقاط القضاء فهو تقابل العدم والملكة وأورد على الاول ان الضدين يشترط كونهما وجوديين كما قرر فى محله وأجيب بان الوجودى يطلق كما مر على الموجود وعلى الوجود المطلق وعلى الوجود المضاف وعلى ما لا يدخل العدم فى مفهومه والمراد ههنا المعنى الثالث والرابع فمعنى كونهما وجوديين أنهما ليسا عدم شئ ولا داخلا العدم فى مفهومهما (قوله الذى علم أنه مخالفة الخ) فيه أن يقال لا وجه لتخصيص المخالفة الا كونها الراجح فى معنى البطلان والا فالذى علم انه فى العبادة عدم اسقاط القضاء هو الفساد فيها أيضا ويمكن توجيه التخصيص أيضا بانه انما اقتصر على المخالفة فى معنى البطلان تحريرا لمحل النزاع لان البطلان بمعنى عدم اسقاط القضاء لا يجرى فيه قول أبى حنيفة لان الفاسد عنده يسقط القضاء كما يأتى قاله العلامة (قوله فكل منهما مخالفة ماذكر الشرع) اعترضه العلامة بقوله سيأتى فى بحث النهى تفسير الفساد بعدم الاعتداد بالشئ اذا وقع أى عدم ترتب أحكامه عليه وهو أخص من المخالفة لثبوتها دونه فى قولك لا تفعل كذا فان فعلته اعتددت به واذا ثبت هذا فالصحة المقابلة له بخلافه أى الاعتداد بمعنى ترتب الاحكام اه وأجاب سم بما حاصله ان دعوى ثبوت المخالفة دونه المفيد كونها أخص منه ممنوعة وسنده أن المخالفة كما قدمه الشارح عدم استجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا وهذا المعنى غير متحقق فى المخالفة التى مثل لها بما ذكره لان قوله فان فعلته اعتددت به صريح فى أن ترك المنهى عنه غير معتبر فى الاعتداد

بان كان منهيا عنه ان كانت لكون النهي عنه لاصله فهي البطلان كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الاركان وكما في

بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الاجنة لانعدام ركن من البيع أي المبيع أو لوصفه فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحي التي شرعها فيه وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض الملك الخبيث ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لان المعصية في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفي بالنذر ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد أما الباطل فلا يعتد به وفات المصنف أن يقول والخلاف لفظي كما قال في الفرض والواجب اذ حاصله أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لاصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعنده لا وعندنا نعم (والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه) واجبا كان أو مندوبا وقوله فعل بعض

بالفعل وان طلب معه وجوبا أو ندبا مثلا قولك لا تصل في المكان المغصوب فان صليت فيه اعتددت بصلاتك قد دل قولك فيه فان صليت الخ على أن الاحتراز عن ايقاع الصلاة فيه غير معتبر في الاعتداد بالصلاة وان وجب هذا الاحتراز في الصلاة والفرق بين المطلوب في الشئ والمطلوب معه من كون الاول يتوقف عليه الاعتداد دون الثاني واضح وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وكان الشيخ سرى الى ذهنه أن مطلق المخالفة المنهي عنها يتحقق به المخالفة المفسر بها البطلان والفساد وليس كذلك بل المخالفة المفسر بها ما ذكر أخص من مطلق المخالفة فتدبر اه (قوله بان كان منهيا عنه) اعترضه العلامة بان المخالفة هي عدم استجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا أخذا مما تقدم وذلك لا يتوقف على وجود نهي لان خطاب الوضع بكون الشئ شرطا أو مانعا مع العلم بانتفائه أو وجوده كاف في تحقق المخالفة اه وجوابه أن الشارح انما فسر مخالفة ما ذكر للشرع بكونه منهيا عنه ليصح كونه مقسما لما كان النهي فيه لاصله وما كان النهي فيه لوصفه لانه في تقرير مذهب الحنفية وهكذا مذهبهم فسقط الاعتراض بعدم التوقف على أنه لا يخفى أن الضرورة لاعتبار النهي ثبوته في الواقع بعموم أو خصوص وهو حاصل لتحقق النهي العام عما أخل ببعض معتبراته وان لم يقع نهي عن خصوص اخلال اه سم (قوله ان كانت لكون النهي الخ) اعترضه العلامة بانه جعل علة المخالفة كون النهي عن الفعل لاصله أو لوصفه وقد جعلها قبل ذلك كونه منهيا عنه وذلك تناف وأجيب بمنع التنافي المذكور اذ حاصل المعنى أن مخالفة ما ذكر للشرع بسبب كونه منهيا عنه تارة تكون لكون ذلك النهي راجعا لاصله وتارة تكون لكونه راجعا لوصفه ففيه تعليل المخالفة بالكون منهيا عنه ثم تفصيل هذا الكون الى الكون منهيا عنه لاصله والكون منهيا عنه لوصفه وتبيين حكم كل منهما واجمال الشئ ثم تفصيله لا يتوهم فيه محذور بوجه أصلا كما هو واضح اه سم (قوله كما في الصلاة الخ) أي كالمخالفة التي في الصلاة ملتبسة بدون بعض الشروط والتمثيل للمخالفة لاصله بما اختل منه بعض الشروط فيه نظر لان الشرط خارج عن المشروط ويجاب بان المراد بالاصل ما يتوقف عليه وجود الشئ ركنا كان أو شرطا قاله العلامة (قوله وهي ما في البطون من الاجنة) فيه ان الاخصر أن يقول وهي الاجنة لاستلزام الجنين كونه في البطن الا أن يقال تبع في ذلك عبارة القوم (قوله أي المبيع) تفسير للركن (قوله فهي الفساد) قال العلامة قد يعارضه نقل المصنف في بحث النهي أن المنهي عنه لوصفه يفيد الصحة الا أن يراد الفساد هنا للوصف والصحة هناك للموصوف كما يشير اليه تعبيره بالمنهي دون النهي اه وفيه أن هذه المعارضة لا يتوهمها الا من لم يلاحظ قواعد الحنفية الذين هذا كلامهم والا فالفساد عندهم يستلزم الصحة فضلا عن مجرد أنه لا ينافيها ولذا قال صدر الشريعة في تنقيحه وان دل أي الدليل على أن النهي لغيره فذلك الغير ان كان وصفا له يبطل عنده أي عند الشافعي ويفسد عندنا أي معاشر الحنفية أي يصح باصله لا بوصفه اذ الصحة تتبع الاركان والشرائط فيحسن لعينه ويقبح لغيره لئلا يترجح العارض على الاصل اه ففسر الفساد بقوله أي يصح اه سم (قوله للاعراض) بيان للوصف الراجع له النهي وهو وصف لازم للصوم (قوله فيأثم به) أي بالبيع وقوله الملك الخبيث أي الضعيف (قوله صح نذره لان المعصية الخ) فيه أن يقال تعليل الصحة بانتفاء المعصية مقتضاه انتفاء الصحة مع المعصية وهو خلاف ما صرح به عنهم بقوله ولو صامه خرج عن عهدته قاله العلامة وقد يقال المعلل به صحة النذر يعني صيغته هو انتفاء المعصية عن صيغته لا عن فعله ومقتضاه انتفاء الصحة مع المعصية فيه لا في فعله فلا مخالفة فتأمله (قوله كما التزمه) أي على الوجه الذي التزمه (قوله فقد اعتد الخ) بالبناء للفاعل وضميره يعود على أبي حنيفة وكذا قوله أما الباطل فلا يعتد به ضمير يعتد يعود اليه أيضا اذ لو قرئ بالبناء للمفعول لاقتضى أن عدم الاعتداد بالباطل متفق عليه مع أن بعض الحنفية يعتد بالباطل أيضا لا يقال قول الشارح فقد اعتد بالفاسد متناقض الطرفين اذ من لازم الفساد عدم الاعتداد فلا يصح جمع الشارح بينهما حيث وصف الفاسد بالاعتداد لانا نقول تنافيهما انما هو مذهب غير الحنفية وأما مذهب الحنفية فلا تنافي بينهما فيه لما مر من أن الفاسد عندهم صحيح باصله تترتب عليه فوائده والشارح في مقام بيان مذهبهم فلا تصح دعوى التناقض حينئذ في كلامه (قوله وفات المصنف أن يقول والخلاف لفظي) فيه أن الشارح فاته أيضا أن يبين أن الاعتداد بالفاسد دون الباطل لا ينافي كون

الخلاف

الخلاف لفظيا كما فعل مثل ذلك فى الفرض والواجب (قوله يعنى مع فعل البعض الآخر الخ) دفع به فساد التعريف من أوجه ثلاثة الاول أن المراد بالبعض المأخوذ فى التعريف بعض معين بكونه ركعة الثانى كون ذلك فى الصلاة لا فى الصوم الثالث أن ذلك أى فعل البعض انما هو مع وقوع الباقى فى الوقت أو بعده لا قبله والتعريف لم يفد واحدا من الثلاثة كما ترى ولا يخفى ان المعتبر فى صحة التعريف صدق اللفظ دون عناية القرائن فلا فائدة لدفع الشارح بقوله يعنى الخ ولا لاعتذاره عن المصنف بقوله كما هو معلوم من محله أى كتب الفقه لانه اذا فرض أن المخاطب بالتعريف يعلم ان المراد بالبعض المبهم بعض معين وانه فى الصلاة فقط وأنه مع فعل الباقى فى الوقت أيضا أو خارجه كما مر لم يفده التعريف شيأ وللعلامة سم فى هذا المقام تعسف فى الانتصار للمصنف لا طائل تحته ولا داعى له الا التعصب (قوله لكن بشرط الخ) فيه أن كون المفعول من الصلاة فى وقتها ركعة فأكثر معتبر فى مفهوم أدائها فجعله شرطا غير صحيح قاله العلامة الناصر وأجاب سم بان الشارح لم يجعله شرطا فى الاداء بل جعله شرطا الفعل البعض الآخر بعد الوقت وذلك لا ينافى انه معتبر فى مفهوم الاداء ولو سلم فالشارح جرى على عرف الفقهاء واستعمالهم فانهم يطلقون الشرط على ما لا بد منه فيشمل الاركان كما فى قولهم شرط الصوم النية اه قلت لا يخفى عدم صحة جوابه الاول وبعد الثانى (قوله الى مثل ما أضيف اليه المعطوف) يريد بالمعطوف لفظ كل وفى كونه معطوفا على بعض نظر لانه مجرور بمضاف مماثل للمضاف الاول محذوف وقد بقى عمله وهو خبر مبتدا محذوف والجملة مقول قيل المعطوف على الجملة الاسمية قبلها والتقدير وقيل هو فعل كل الخ فالمعطوف هو جملة قوله وقيل الخ على جملة قوله والاداء الخ وقد يقال تسميته معطوفا نظر للمعنى لان الكلام فى معنى أن يقال والاداء فعل بعض فى القول الراجح وكل فى القول المرجوح واتكالا على وضوح المراد والامر سهل (قوله أو فيه وبعده على الاول) دفع لما يتوهم من قوله ما فعل من أن المؤدى فيما اذا فعل البعض فقط فى الوقت هو المفعول فى الوقت فقط فان قيل من أين يستفاد ما قاله من كلام المصنف قلت من عموم ما فى قوله ما فعل قاله سم (قوله لما فعل كله الخ) ما عبارة عن المؤدى كما سيقول الشارح وفعل مبتدأ وقوله اداء خبره والجملة صلة ما لانها بمعنى الذى وهى صفة للمؤدى (قوله أى للمؤدى) ان قلت لم يقل الشارح بدل قوله لما الخ أى للمؤدى مع كونه الاخصر قلت انما أتى بقوله لما فعل الخ للاشارة الى أن اللام فى الوقت للعهد الذكرى وهو المار فى قوله فى التعريف فعل بعض ما دخل وقته وأورد العلامة أن فى تعريفى الاداء والوقت بما ذكر دورا ظاهرا لاخذ كل منهما فى تعريف الآخر اه أى لاخذه الوقت فى تعريف الاداء المقتضى توقف الاداء على الوقت وأخذه الاداء بسبب ذكر المؤدى المشتق من الاداء فى تعريف الوقت المقتضى توقف الوقت على الاداء ويمكن الجواب بجعل الضمير فى له الراجع للمؤدى فى تعريف الوقت راجعا له مجردا عن وصفه بكونه مؤدى بل بمعنى الفعل المطلوب كما ذكر وامثل ذلك فى جواب الدور فى تعريف العلم بمعرفة المعلوم وبان الوقت المأخوذ فى تعريف الاداء يؤخذ مضافا للشئ مجردا عن وصفه بكونه مؤدى وتصوره بدون تصور معنى المؤدى ممكن فلا دور ويمكن ان يجاب بان كلا من التعريفين لفظى وكثيرا ما يرتكب حمل التعريف على ذلك لدفع الدور السعد والسيد قاله سم (قوله موسعا الخ) المراد بالموسع ما يزيد على مقدار ما يسع وقوع العبادة وبالمضيق ما كان بمقدار ذلك (قوله كالنفل والنذر المطلقين) أورد العلامة أن النذر المقيد بزمن كقولك مثلا لله على أن أصلى غدا بين الظهر والعصر ركعتين من المقدر له زمن فى الشرع ولا يخفى ان زمنه مقدر جعلا لا شرعا وان أوجب الشرع الوفاء به وان الفعل فيه أداء فيرد وقته على عكس تعريف الوقت بما تقدم اه وقد يجاب بانه ليس المراد بقوله فى التعريف المذكور المقدر له شرعا أن الشارع باشر تقديره بل المراد كون تقديره معتبرا فى الشرع سواء كان المباشر للتقدير فيه الشارع أو غيره ويجاب أيضا بالتزام كون المراد بالمقدر شرعا أن الشارع باشر تقديره ولا يضر هذا فيما نحن فيه لانه كما أنه مقدر جعلا مقدر شرعا أيضا لان الشارع حدد وقته بالوقت المقدر الذى التزمه الناذر وأوجب مراعاته ولولا ذلك لم يلزم الناذر ولا معنى لكون الوقت مقدرا شرعا الا اعتبار الشرع اياه لذلك العمل قاله سم (قوله لا يسمى فعله) ضمير فعله عائد على ما من قوله فما لم يقدر الخ واضافة فعل للضمير بيانية فلا يقال انه أثبت

يعنى مع فعل البعض الآخر فى الوقت أيضا صلاة كان أو صوما أو بعده فى الصلاة لكن بشرط أن يكون المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم من محله لحديث الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقوله بعض بلا تنوين لاضافته الى مثل ما أضيف اليه المعطوف حذف اختصارا كقولهم نصف وربع درهم وكذا قوله كل فى تعريف القضاء (والمؤدى ما فعل) من كل العبادة فى وقتها على القولين أو فيه وبعده على الاول (والوقت) لما فعل كله فيه أو فيه وبعده أداء أى للمؤدى (الزمان المقدر له شرعا مطلقا) أى موسعا كزمان الصلوات الخمس وسننها والضحى والعيد أو مضيقا كزمان صوم رمضان وأيام البيض فما لم يقدر له زمان فى الشرع كالنفل والنذر المطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان لا يسمى فعله أداء ولا قضاء وان كان الزمان ضروريا لفعله

(والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه) من الزمان المذكور مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت أيضا صلاة كان أو صوما أو قبله فى الصلاة وان كان المفعول منها فى الوقت ركعة فأكثر والحديث المتقدم فيها فيمن زال عذره كالجنون وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة فتجب عليه الصلاة ولو قال وقته كما قال فى الاداء كفى (استدراكا) بذلك الفعل (لما) أى لشئ (سبق له مقتض للفعل) أى لأن يفعل وجوبا أو ندبا فان الصلاة المندوبة تقضى فى الاظهر ويقاس عليها الصوم المندوب فقوله مقتض أحسن من قول ابن الحاجب وغيره وجوب لكن لو قال لما سبق لفعله مقتض كان أوضح وأخصر (مطلقا) أى من المستدرك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما وان انعقد سبب الوجوب أو الندب فى حقهما لوجوب القضاء عليهما أو ندبه لهما وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده فى جماعة مثلا

للفعل فعلا * بقى أن يقال ان التعبير عن الايمان بالفعل لا يخلو عن تساهل اذ هو التصديق المخصوص والحق ان التصديق ليس من مقولة الفعل والجواب انه فعل اصطلاحا لما مر من أن المراد بالفعل عند الاصوليين والفقهاء ما قابل الانفعال فيشمل التصديق وان كان عند الحكماء ليس فعلا بل كيفية (قوله والقضاء فعل كل الخ) لما كان الراجح فى الاداء أنه فعل بعض ما دخل وقته كما يشعر به تقديم المصنف له على القول الثانى اللازم منه كون القضاء فعل كل ما خرج وقته فيفيد أرجحيته على القول الثانى فى القضاء قدمه عليه (قوله والحديث المتقدم الخ) هذا وارد على القول الثانى المشار اليه بقوله وقيل بعض الخ وحاصله ان الحديث وارد على بيان القدر الذى تجب الصلاة بادراكه لا فى بيان القدر الذى تكون الصلاة بادراكه أداء كما يقول صاحب القول الاول الراجح وقد يقال الظاهر الذى يدل عليه ذوق العبارة من الحديث الشريف أنه وارد على بيان القدر الذى تكون الصلاة بادراكه أداء اذ لو كان المراد منه بيان القدر الذى تجب بادراكه الصلاة لكانت العبارة فى ذلك من أدرك ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه الصلاة مثلا قلت ويلزم حينئذ المجاز فى أدرك فى الموضعين لحمل الاول على امكان الادراك للزومه له وحمل الثانى على الوجوب للزومه للادراك أو تسببه عنه ولا يخفى أن المجاز لا يصار اليه مع امكان الحقيقة (قوله ولو قال وقته الخ) قد يقال انما قال المصنف وقت أدائه ليكون التعريف الاول للقضاء وهو قوله فعل كل الخ شاملا لصورة ما اذا أوقع أقل من ركعة فى الوقت والباقى خارجه فان هذا يصدق عليه فعل كل ما خرج وقت أدائه ولا يصدق عليه فعل كل ما خرج وقته اذ الزمن المفعول فيه البعض المذكور وقت لفعل ذلك البعض كما هو ظاهر وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح الآتى ولما أطلق البعض الخ (قوله لان يفعل) أشار بذلك الى أن المراد بالفعل المعنى المصدرى لان القاعدة أن المصدر اذا فسر بان والفعل فالمراد نفسه لا الحاصل به وانما كان المراد به هنا المعنى المصدرى دون الحاصل به الذى هو المفعول لانه يتكرر حينئذ مع قوله له الراجع ضميره لما الواقعة على الحاصل بالمصدر كما أن كلا و بعضا الواقعين فى التعريف واقعان على الحاصل بالمصدر بدليل وقوعهما متعلق الفعل المصدر به التعريف المراد به المصدر (قوله فان الصلاة المندوبة تقضى) هذا على مذهب الشارح لا على مذهبنا معاشر المالكية (قوله ويقاس عليها الصوم الخ) مقتضى قياس الصوم عليها وجود الدليل على قضاء الصلاة المندوبة ولعل الشارح لم يذكره لانه ليس بصدده كذا قيل وفيه نظر (قوله أحسن من قول ابن الحاجب) فيه أن ابن الحاجب انما عبر بوجوب جريا على مذهبه من اختصاص القضاء بالواجب الا الفجر فانه يقضى الى الزوال فقيل حقيقة وقيل مجازا قاله العلامة وتعقبه سم بان هذا لا ينفى أولوية ما قاله المصنف على ما قاله ابن الحاجب اذ شمول التعريف لسائر المذاهب أحسن من اختصاصه بمذهب بل هو مختص على نفس مذهبه بالبعض نظرا للفجر بل أولوية ما قاله المصنف على ما قاله ابن الحاجب بناء على القول بجواز التعريف بالاخص وعدم اشتراط الجمع والمنع فى التعريف أما على القول باشتراط ذلك فالتعبير بمقتض متعين اهـ * قلت أما قوله اذ شمول التعريف الخ فقد يقال عليه هو متقيد بتقرير الاصول على مذهبه لا على مذهب غيره الا تبعا وأما قوله بل أولوية ما قاله الخ فيقال عليه ان الصورة النادرة لا يعتبر النقض بها كما تقرر فسقط حينئذ ما ادعاه من أولوية أو تعين ما قاله المصنف فتأمل (قوله كان أوضح وأخصر) أما الاخصرية فظاهرة وأما الاوضحية فلما فى تعلق قوله له وقوله للفعل بقوله مقتض الموجب لجعل المتعلق الثانى بدلا من الاول بدل الاشتمال من القلق بالنسبة لقوله لو قال لما سبق لفعله مقتض وهذا مبنى كما علمت على جعل قوله له متعلقا بمقتض وهو غير متعين بل يجوز كما هو الظاهر تعلقه بسبق و يكون حينئذ فيما قاله المصنف من الاشعار بتأكد ذلك الفعل المستدرك بسبب تعلق قوله له بسبق وتعلق للفعل بمقتض من تكرار الاسناد ما ليس فى قوله لو قال لما سبق لفعله مقتض كذا قرره سم (قوله مطلقا) مفعول مطلق للفعل أو حال منه (قوله وان انعقد سبب الوجوب) أى وهو دخول الوقت والتكليف (قوله وخرج بقيد الاستدراك الخ) قال العلامة استدراك الشئ ادراكه والوصول اليه ولا يخفى أن فعل الصلاة جماعة فى وقتها مطلوب وفعلها جماعة بعد وقتها المؤداة فيه لا جماعة يوصل الى ما سبق له مقتض فالحد صادق عليه وليس قضاء فهو غير مطرد واخراجه منه بالقيد المذكور كما فعل الشارح محل نظر

ثم

ثم انه لا يصدق على فعل الصلاة بعد وقتها المؤداة فيه بطهارة مظنونة تبين نفيها السقوط المقتضى بالفعل الاول فلم يتوصل بالفعل الثانى الى ما سبق له مقتض وهو قضاء بلا نزاع فيكون الحد غير منعكس فليتأمل وقد يجاب عن الاول بان المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى لفعل الشئ فى نفسه وفعل الصلاة فى جماعة بعد الوقت توصل به الى ما سبق له مقتض بحسب وصفه وهو كون الصلاة جماعة فى الوقت لا بحسب ذاته لانه فعل وأجاب سم أولا بما حاصله ان المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى لفعل الشئ فى خصوص الوقت فقط والصلاة جماعة بعد الوقت على القول بها والا ففى طلبها بل جوازها اختلاف عندنا لم يسبق لها مقتض لان تفعل فى خصوص الوقت فقط بل هى مطلوبة فى الوقت و بعده فاذا وقعت بعد الوقت كانت من العمل بالمقتضى لا من قبيل الاستدراك لما سبق له مقتض وثانيا بانا لو تنزلنا عن ذلك قلنا أن نقول المفهوم من كلامهم أن الاستدراك ليس مجرد الوصول الى ما سبق لفعله مقتض بل لا بد مع ذلك من كون الوصول اليه مطلوبا على وجه الجبر به للخلل الواقع أولا اما بترك الفعل رأسا واما بفعله على غير وجه الصحة وحينئذ فلا نسلم أن الاعادة جماعة مطلوب بها كذلك وأجاب عن الثانى بمنع عدم صدق حد القضاء على الصلاة المفعولة بعد الوقت المؤداة فيه بطهارة مظنونة تبين نفيها بل هو صادق عليها و بيان ذلك انه بتبين انتفاء الطهارة تبين طلب الفعل مرة أخرى بدليل آخر فاذا فعله مرة أخرى بعد خروج الوقت صدق عليه انه استدراك لما سبق له مقتض للفعل وهو الطلب الذى تبين بانتفاء الطهارة وهو معنى قولهم القضاء بامر جديد فقوله لسقوط المقتضى بالفعل الاول قلنا الساقط مقتضى الدليل الطالب للفعل الاول ولكن هناك دليل آخر عام طالب لفعل ما وقع على خلل مرة أخرى كما قلناه اه *قلت مقتضى قوله فى الجواب عن الاعتراض الاول المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى لفعله فى خصوص الوقت عدم صحة هذا الجواب الاخير لان الصلاة المذكورة لم يسبق لفعلها فى خصوص الوقت مقتض لسقوط المقتضى بالفعل الاول كما هو وفاق منه بقوله قلنا الساقط الخ وحينئذ فالصلاة المذكورة انما استدرك بها ما سبق مقتض لفعله بعد الوقت اذ الطلب انما تعلق بفعلها ثانية عند تبين انتفاء الطهارة وذلك بعد الوقت لا فيه فتأمل وقد يقال لعل صدق حد القضاء على ما ذكر مبنى على القول المرجوح فى صحة العبادة من أنها اسقاط القضاء وحينئذ فقد توصل بالفعل الثانى الى ما سبق له مقتض لعدم سقوط المقتضى بالفعل الاول فليتأمل (قوله ولما أطلق البعض فى تعريف الاداء الخ) أشار بذلك لدفع ما يقال من أن تعريف القضاء بانه فعل كل ما خرج وقت أدائه غير منعكس لعدم شموله لصورة ما اذا فعل أقل من ركعة فى الوقت والباقى خارجه وقد قدمنا أن هذه الصورة داخلة فى التعريف المذكور وأنه لا حاجة لقول الشارح ولما أطلق الخ (قوله للعلم بقيده المتقدم) أى وهو كون ذلك البعض ركعة فأكثر لا أقل من ركعة (قوله من أن فعل الخ) فيه أن الذى خرج بالقيد المتقدم فعل أقل من ركعة فى الوقت والباقى خارجه لا أن ذلك قضاء فكان الاقعد فى التعبير حذف أن وحذف قضاء قاله العلامة ويمكن الجواب بتقدير مضاف فى الجانبين أى فيضاف الى حكمه أى الكل حكم ما خرج بالقيد الخ أو بان من فى قوله من أن فعل الخ تعليلية لا بيانية قاله سم وقوله فيما تقدم وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده فى جماعة مثلا فيه أن قضية قوله مثلا جواز الاعادة بعد الوقت فرادى وهو خلاف المفهوم من الفروع من امتناع ذلك الا اذا جرى خلاف فى صحة ما وقع فى الوقت فتسن الاعادة مطلقا لكن اذا أعاده بعد الوقت فالظاهر وصفه حينئذ بالقضاء لانه استدراك بمراعاة القول بعدم صحة الواقع فى الوقت ويحتمل انه اشارة الى جواز الفرادى على سبيل الفرض أو لعل فيه خلافا فليراجع قاله سم قلت وما ذكره الشارح من قوله وخرج الخ المفيد جواز اعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده فى جماعة على أحد قولين و جواز اعادتها بعده فرادى على ما فيه لا يتمشى واحد منهما على مذهبنا معاشر المالكية فان ذلك غير جائز عندنا كما هو مقرر فى الفروع (قوله والفرق بين هذا) الاشارة الى فعل أقل من ركعة فى الوقت والباقى خارجه وقوله ذى الركعة أى الفعل ذى الركعة فى الوقت والباقى خارجه (قوله على معظم) احترز بالمعظم عن التشهد والسلام (قوله كالتكرير) انما

ولما أطلق البعض فى تعريف الاداء للعلم بقيده المتقدم اقتصر على الكل فى القضاء فيضم اليه ما خرج بالقيد من أن فعل أقل من ركعة فى الوقت والباقى بعده قضاء والفرق بين هذا و بين ذى الركعة أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

لم يجعله تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشئ ثانيا مرادا به تأكيد الاول وهنا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود لذاته كالاولى قاله العلامة (قوله والمقضى المفعول) ليس هذا تعريفا كاملا بل هو من الاكتفاء أى المقضى المفعول السابق الذى علم من تعريف القضاء وهكذا قوله المؤدى قاله العلامة (قوله الذى صدر به) نعت لقوله مافعل (قوله قال اشارة الخ) قد يقال هذه الاشارة لاتتوقف على الجمع بين تعريفى المصدر والمفعول بل يكفى فيها الاقتصار على تعريف المؤدى بقوله مافعل و يجاب بان المراد الاشارة على الوجه الابين اذ لايفهم من الاقتصار المذكور افادة الاعتراض عليه بل مجرد الاشارة الى افساد عبارة أخرى مساوية لعبارة ابن الحاجب فليتأمل سم وانما أسند ذلك الى المصنف بقوله قال اشارة الخ تنبيها على أن ذلك لايخلو عن نظر كما قال الكمال يريد بذلك ماقاله شيخه البرماوى من أن اطلاق الاداء والقضاء فى عبارة الاصوليين والفقهاء على المؤدى والمقضى قد صار حقيقة عرفية اه أى بحيث اذا أطلق المصدر المذكور لايفهم منه الا المفعول كالخلق اذا أطلق لايفهم منه الا المخلوق اذا علمت ذلك فلا حاجة الى ما أطال به سم (قوله وان كان اطلاقه الخ) اشارة الى أن شيوعه لايدفع الاعتراض وقد علمت أن الدافع للاعتراض كونه حقيقة عرفية لا مجرد شيوعه دون صيرورته حقيقة عرفية بحيث يكون المعنى الحقيقى مهجورا فيه (قوله أى بكلمة) أى وان كان مافعل أخصر منه حروفا وفيه اشارة الى أن الاختصار كما يتعلق بالحروف يتعلق بالكلمات فان قيل الاختصار الغرض منه تصغير الحجم وهذا انما يكون فى الاختصار باعتبار الحروف قلنا قد يتعلق الاختصار بتصغير الحجم فى الجملة وهذا لاينافيه مراعاة الاختصار باعتبار الكلمات فى بعض المواضع لبعض الاغراض سم (قوله اذ لام التعريف الخ) اعترضه العلامة بقوله وفى كونها لام التعريف نظر بل الصحيح أنها موصولة وأجاب سم بان المفعول فى كلام المصنف اسم جنس لما تعلق به الفعل واللام فيه اشارة لما فهم من تعريف القضاء فهى معرفة لا موصولة و يؤخذ ذلك من اقتصار المصنف على قوله المفعول اذ لو أراد به اسم المفعول لاحتاج الى أن يقول المفعول خارج الوقت اه * قلت وفيه نظر لان المتعلق يحذف اختصارا للعلم به فلا دليل فى حذفه على أن المفعول اسم لا صفة (قوله كالجزء من مدخولها) فيه تساهل اذ ليست كالجزء من مدخولها كما هو بين الا أن يريد أنها كالجزء من مدخولها معها أى انها كالجزء من المجموع كذا قيل وفيه أنها ليست جزأ ولا كالجزء حينئذ * قلت مراده أن المجموع يعد كالكلمة الواحدة من حيث اتصال حرف التعريف بمدخوله وحينئذ فجعل حرف التعريف كالجزء ظاهر (قوله فلا تعد فيه كلمة) يريد أن حرف التعريف لما شابه أحد حروف المبانى لشدة امتزاجه بمدخوله عد المجموع كالكلمة الواحدة فلم يعد حرف التعريف كلمة لاجل ذلك وان كان فى نفس الامر كلمة ولاخفاء فى أن مجموع الكلمتين اذا كان يصح أن ينزل منزلة الكلمة الواحدة يكون أخصر باعتبار الكلمات من مجموع الكلمتين الذى لا يصح فيه ذلك فاندفع قول العلامة ان فى استنتاج عدم العد كلمة من كونه كالجزء بل من كونها جزأ نظرا وكانه يشير بالثانى الى أن أحرف المضارعة جزء من الفعل المضارع وهى تعد فيه كلمة وفيه أنه خلاف المعروف فى اصطلاحهم (قوله و زاد مسئلة البعض الخ) اعترضه العلامة بان التعريف فى الاصطلاح ليس من المسائل لانه مركب تقييدى والمسئلة كما تقرر هى القضية أو نسبتها التامة فاطلاق المسئلة على التعريف تجوز وأجاب سم بان الاطلاق المذكور باعتبار لازم التعريف فانه يستلزم مسئلة وحكما * قلت هذا لايغاير قول العلامة فاطلاق المسئلة الخ فان التجوز المذكور باعتبار ذلك الاستلزام وأحسن منه أن يجاب بان اطلاقه بالنظر للمعرف مع التعريف أى قوله والاداء فعل بعض الخ وقوله فى القضاء وقيل بعض الخ المقدر بقوله وقيل القضاء فعل بعض الخ ولاخفاء فى أن المعرف مع التعريف قضية والمركب التقييدى هو التعريف فقط كما تقرر فتأمل (قوله لذات الركعة) أى العبادة ذات الركعة وقوله بهما أى بالاداء والقضاء أى بعضهم يصفها بالاداء و بعضهم بالقضاء وحاصل ما أشار اليه أن الاقوال ثلاثة ظاهر كلام الفقهاء وتحقيق الاصوليين وتحقيق بعض الفقهاء وقد وجه الشارح زيادة البعض بقيده المبنى على الظاهر كما قال باشتمال الركعة على المعظم فجعل مابعد الوقت تابعا وهو التحقيق الملحوظ للاصوليين فلزم اتحاد القول الاول والثانى قاله العلامة

(والمقضى المفعول) من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين أو قبله و بعده على الثانى وانما عرف المصدر والمفعول المستغنى باحدهما قائلا فى المؤدى مافعل الذى صدر به ابن الحاجب تعريف الاداء والقضاء والاعادة قال اشارة الى الاعتراض عليه فى ذلك أى المحوج لتصحيحه الى تأويل المصدر بالمفعول وان كان اطلاقه عليه شائعا وعدل فى المقضى عما فعل الى المفعول قال لانه أخصر منه أى بكلمة اذ لام التعريف كالجزء من مدخولها فلا تعد فيه كلمة و زاد مسئلة البعض على الاصوليين فى تعريفى الاداء والقضاء جريا على ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة فى الوقت بهما وان كان وصفها بهما فى التحقيق الملحوظ للاصوليين بتبعية مابعد الوقت لما فيه

(قوله وفيه أنها ليست جزأ الخ) لعله أراد أنها ليست جزأ ولا كجزء مما لوحظ فيه الهيئة الاجتماعية بان يكون بعض الهيئة مع ذلك الجزء تأمل

وقد يجاب بالفرق بينهما بانه على ظاهر كلام الفقهاء يكون الجميع أداء حقيقة اكتفاء في وصفه بالاداء حقيقة باشتمال الواقع في الوقت على معظم أفعال الصلاة وعلى التحقيق الملحوظ للاصوليين لا يكون الجميع أداء حقيقة بل على جهة التوسع والتجوز فالتبعية مختلفة على القولين فانها على الاول تبعية تقتضي وصف الجميع بالاداء حقيقة وعلى الثاني تبعية تقتضي وصفه به مجازا لكن بقي أن يقال يشكل عليه أن مقتضى كلامه أن الاصوليين صدر منهم وصف الجمع بالاداء وعكسه مع ان ذلك غير معروف عنهم وهو الذي يفيده أيضا قوله وزاد مسئلة البعض اذ هو صريح في أنهم لم يصدر منهم الوصف المذكور ففي كلامه تناف وكون الاصوليين لم يذكروا الوصف المذكور هو مفاد قول الزركشي هذا الذي زاده المصنف هو قول الفقهاء دعاهم الى ذلك ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ولعل الاصوليين لا يوافقونهم على تسميته أداء وعباراتهم طافحة بذلك اه وقول العراقي هذا الذي اعتبره في الاداء من فعل البعض لا يعتبره الاصوليون والظاهر انهم لا يسمون فعل البعض أداء ولو كان ركعة وتبع المصنف الفقهاء وما كان ينبغي في اصطلاح الاصوليين اه ويمكن أن يقال في دفع الاشكال ان وصف ذات الركعة بهما بالتبعية المذكورة ليس داخلا في مفهوم التحقيق بل ليس التحقيق الا مجرد انتفاء الاداء الا أن الفقهاء لما أثبتوا الاداء أخذا من الحديث المتقدم كان بالنظر الى التحقيق تبعيا لا أصليا والحاصل حينئذ أن الفقهاء قالوا بالاداء نظرا للحديث وان كان بالنظر الى التحقيق تبعيا وان الاصوليين نظروا الى مجرد التحقيق فلم يقولوا به مطلقا وان بعض الفقهاء حقق فلا اشكال حينئذ في تباين الاقوال الثلاثة ولا في عدم نسبة الوصف بالاداء الى الاصوليين قاله سم (قوله والعكس) هو معطوف على قوله تبعية ويصح عطفه على ما (قوله بذلك) أي بالاداء والقضاء أي لم يبال في وصف بعض العبادة بالاداء وبعضها بالقضاء بما يلزم على ذلك من تبعيض العبادة وقوله الذي فر منه غيره نعت للتبعيض ووجه الفرار من ذلك أن وصف بعض العبادة بوصف ووصف بعضها الآخر بضده غير معهود بخلاف وصفها كلها بوصفين باعتبارين مختلفين فمعهود في الشرع كما سيأتي في الصلاة في المكان المغصوب فسقط ما قيل من أنه لا وجه للفرار المذكور لان وصف العبادة بوصفين باعتبارين معهود لما علمته من الفرق بين المسئلتين كذا قرر وأيضا الوصفان هنا متضادان وفي الصلاة في المكان المغصوب غير متضادين (قوله وعلى هذا) الاشارة الى ما حققه بعض الفقهاء وقوله والقضاء بالجر عطف على هذا (قوله نظرا للتحقيق) اى الملحوظ للاصوليين (قوله نظرا للظاهر) اى ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة المذكورة بالاداء حقيقة * واعلم ان هذا الذي ذكره من عدم اثم من أخر الصلاة الى ان أوقع ركعة منها في الوقت والباقي خارجه لا يجري على مذهبنا معاشر المالكية فان التأخير المذكور حرام عندنا قولا واحدا وان كانت أداء بل تأخيرها عن وقتها الاختياري الى وقتها الضروري بحيث يوقعها كلها فيه كذلك أيضا بلا خلاف نعم تأخيرها عن وقتها الاختياري الى الضروري بحيث يوقع ركعة منها في الاختياري والباقي في الضروري جائز وهذا أي تقسيم وقت الاداء الى الاختياري والضروري لا تقول به الشافعية (قوله اي المعاد) أي فعل الشئ أشار بقوله اي المعاد الى ان ضمير فعله لما يفهم من الاعادة وأشار بقوله اي فعل الشئ الى دفع اعتراضين واردين على جعل الضمير للمعاد الاول لزوم الدور في أخذ المعاد في تعريف الاعادة لتوقفه عليها من حيث انه مشتق منها ومعرفة المشتق فرع معرفة المشتق منه وتوقفها عليه من حيث كونه معرفا لها والثاني كون مسمى الاعادة فعل الشئ ثالث مرة كما هو مفاد قوله فعل المعاد ثانيا وليس كذلك وحاصل الجواب الذي اشار اليه الشارح أن يلاحظ المعاد مجردا عن الوصف أي فعل الشئ فان قيل لم فسر الشارح مرجع الضمير بالمعاد ثم فسره بالشئ وهلا قال من أول وهلة أي فعل الشئ مع كونه المراد والاخصر قلنا أشار بالتفسير الاول الى بيان أن الضمير لما يفهم من الاعادة ثم بالتفسير الثاني لدفع الاعتراضين المتقدمين ولو قال من أول الامر أي فعل الشئ لفاته التنبيه على مرجع الضمير وانه من المتقدم معنى فان قيل لو جعل الضمير عائدا الى المفعول من قوله والمقضي المفعول فقيل والاعادة فعله أي المفعول أي فعل الشئ ثانيا كان أولى لوجهين أحدهما وضوحه لظهور كون فعل المفعول بمعنى فعل الشئ ثانيا بخلاف فعل المعاد فانه لا يكون بمعنى فعل الشئ ثانيا

والعكس وبعض [illegible] حقق فوصف ما في الوقت منها بالاداء وما بعده بالقضاء ولم يبال بتبعيض العبادة في الوصف بذلك الذي فر منه غيره وعلى هذا والقضاء يأثم المصلي بالتأخير وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا للظاهر المستند الى الحديث (والاعادة فعله) أي المعاد أي فعل الشئ ثانيا (في وقت الاداء) له (قيل لخلل) في فعله أولا من فوات شرط أو ركن كالصلاة مع النجاسة أو بدون الفاتحة سهوا (وقيل لعذر) من خلل في فعله أولا أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولا (فالصلاة المكررة) وهي في الاصل المفعولة

(قوله الذي فر منه غيره) أي لعدم كونه معهودا وان كانت العبادة كلها قد توصف بوصفين باعتبارين كما في الصلاة في مكان مغصوب

في وقت الاداء في جماعة بعد الانفراد من غير خلل (معادة) على الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الاول لانتفاء الخلل والاول هو المشهور الذي جزم به الامام الرازي وغيره ورجحه ابن الحاجب وانما عبر المصنف فيه بقيل نظرا لاستعمال الفقهاء الاوفق له الثاني ولم يرجح الثاني لتردده في شموله لاحد قسمي ما أطلقوا عليه الاعادة من فعل الصلاة في وقت الاداء في جماعة بعد أخرى الذي هو مستحب على الصحيح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة من كون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف فقسم استوائهما بحسب الظاهر المحتمل لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستحباب وان لم يطلع عليها قد يقال يعتبر احتماله فيتناوله التعريف وقد يقال لا فلا ويكون التعريف الشامل حينئذ فعل العبادة في وقت أدائها ثانيا لعذر أو غيره ثم ظاهر كلام المصنف أن الاعادة قسم من الاداء وهو كما قال مصطلح الاكثرين وقيل انها قسيم له كما قال في المنهاج العبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فأداء والا فاعادة (والحكم الشرعي)

الا اذا أريد به الفعل الذي يصير به الشئ معادا واللفظ محتمل له ولفعل الشئ ثانيا بل ظاهر في الثاني وهو خلاف المراد ثانيهما ان التصريح بمرجع الضمير هو الكثير الشائع بخلاف الدلالة عليه لزوما وما قلنا يعارض الوجهين كون المفعول في عبارة المصنف مقيدا بكونه فعل بعد خروج الوقت وهو يستحيل فعله ثانيا في الوقت فيحتاج في صحة الكلام الى عود الضمير عليه بدون قيده ومثل ذلك وان عهد خلاف الظاهر سم (قوله في وقت الاداء له) اعترضه العلامة بان الاوضح والاخصر أن يقول في وقته وأجيب بأنه لو عبر بذلك لكان المتبادر منه أنه لابد من وقوع جميع المعاد في الوقت فلا يشمل ما لو أوقع ركعة منه في الوقت والباقي خارجه فان الظاهر جوازه وكونه اعادة مع أنه لا يصدق عليه فعله في وقته ويصدق عليه فعله في وقت أدائه قاله سم وقد قدمنا نحو هذا في قول المصنف والقضاء فعل كل الخ (قوله كالصلاة مع النجاسة) كان الاقعد أن يقول بدون الطهارة ليكون أنسب بقوله من فوات شرط قاله العلامة (قوله سهوا) قيد في المسئلتين وقيد به للاحتراز عن العمد فان الفعل معه كالعدم لفساده فالفعل بعده ليس ثانيا فليس اعادة (قوله وهي في الاصل) أراد بالاصل القول المتفق عليه بدليل قوله الآتي في القسمين الآخرين على الاصح وليس المراد بالاصل الحقيقة الشرعية لئلا يقتضي ان اطلاق المكررة على القسمين الآخرين مجاز وليس كذلك في مذهب الشارح نعم هي مخصوصة على مذهبنا بالمفعولة في وقت الاداء في جماعة بعد الانفراد من غير خلل (قوله الاوفق له الثاني) فيه رفع افعل التفضيل الظاهر مع عدم معاقبته الفعل وهو نادر كما اشار له صاحب الالفية بقوله

و رفعه الظاهر نزر ومتى * عاقب فعلا فكثيرا ثبتا

وقضية قوله الاوفق له الثاني موافقة الاول أيضا له ومقتضى ذلك أن الفقهاء يطلقون الاعادة على فعل الشئ ثانيا لخلل وفيه نظر سم (قوله من فعل الصلاة الخ) بيان لما وقوله الذي هو مستحب نعت للفعل (قوله استوت الجماعتان) هذا هو القسم المتردد المصنف في شمول التعريف له وهو المراد بقول الشارح لاحد قسمي الخ وقوله أم زادت هو القسم الثاني المختلف فيهما والاصح اطلاق الاعادة عليهما كما أشار له الشارح بقوله على الاصح (قوله فقسم استوائهما) مبتدأ خبره قوله قد يقال الخ وقوله المحتمل بالرفع نعت لقسم وضمير فيه يعود للقسم وقوله هي حكمة الخ نعت لفضيلة (قوله يعتبر احتماله) ضمير احتماله يعود للقسم واضافة احتمال لضمير القسم من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للعلم به والتقدير قد يعتبر احتماله للاشتمال المذكور وأما جعل ضمير احتماله للاشتمال وهو من اضافة المصدر الى المفعول فيلزم عليه خلو الجملة الواقعة خبرا من ضمير المبتدا فما قاله بعض من حشى الكتاب من ان ضمير احتماله للاشتمال غير صحيح (قوله وقد يقال لا) اى لا يعتبر احتماله وقوله فلا اى فلا يتناوله التعريف واشار بقوله قد يقال الخ الى وجه تردد المصنف المتقدم في شمول تعريف الاعادة لهذا القسم اى قسم الاستواء (قوله الشامل) اى الشامل لقسم الاستواء (قوله لعذر أو غيره) اى وقسم الاستواء داخل في الغير قال بعض الفضلاء لكنه يشمل حينئذ صلاة الرجل منفردا بعد صلاته جماعة مع انه غير جائز اه فالاولى ان يقال انه حذف من التعريف قيد الظهور أو دعوى ظهوره وهو كون الثانية جماعة قاله سم (قوله وهو كما قال مصطلح الاكثرين) قال العلامة هو قريب من قول العضد الاعادة قسم من أقسام الاداء في مصطلح القوم وان وقع في عبارة بعض المتأخرين خلافه وكأنه أشار بقوله قال الى مخالفة غيره قال التفتازاني ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين انها أقسام متباينة وان ما فعل ثانيا في وقت الاداء ليس اداء ولا قضاء ولم نطلع على ما يوافق كلام الشارح يعني العضد صريحا اه وبه يعلم أن قوله وقيل انها قسيم له ليس على ما ينبغي اه أى لانه الراجح فلا يناسب حكايته بقيل (قوله فاداء) فيه أخذ الاداء في تعريف الاداء حيث قال العبادة ان وقعت في وقتها ولم تسبق باداء مختل فاداء وذلك دور ظاهر وجوابه أن الاداء المعرف مراد به المؤدى (قوله والا فاعادة) قضيته أنها ان وقعت بعد الوقت وكانت قد سبقت باداء مختل فانها تسمى اعادة لدخول ذلك تحت الا وليس كذلك قطعا اذ هذه قضاء والاعادة مخصوصة بما فعل في الوقت كما مر للمصنف والجواب ان قول الشارح ان وقعت لم يعتبره للاحتراز بل اعتبره هو المقسم والموضوع والمعتبر للاحتراز هو قوله ولم تسبق باداء مختل

ولو

ولوقال العبادة الواقعة فى الوقت ان لم تسبق الخ كان أوضح (قوله أى المأخوذ من الشرع) أشار به الى ان النسبة للشرع من حيث الاخذ منه فان قيل الشرع عبارة عن الاحكام المبعوث بها النبى صلى الله عليه وسلم فيلزم اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه فالجواب ان المأخوذ الحكم المعرف بالخطاب المذكور والمأخوذ منه الاحكام بمعنى النسب التامة ثم ان قيد الشرعى فى كلام المصنف غير محتاج اليه لان الحكم اذا أطلق فى عرف الاصوليين انصرف للشرعى المذكور (قوله من حيث تعلقه) أشار بذلك الى أن تغير الحكم بسبب تغير جزئه وهو التعلق التنجيزى ولا خفاء فى تغير المركب بتغير جزئه فقول الكمال وشيخ الاسلام فى قول الشارح من حيث تعلقه أشار بذلك الى ان التغير حقيقة انما هو التعلق لا الحكم اذ تغير الحكم محال لانه خطاب الله أى كلامه النفسى القديم اه غير ظاهر فان الحكم عند المصنف والشارح عبارة عن مجموع الخطاب والتعلق التنجيزى كما مر * بقى أن يقال ظاهر الاضافة فى قوله من حيث تعلقه ان التعلق وصف عارض للحكم وليس داخلا فى مفهومه وهو خلاف ما مر فيحمل الاضافة المذكورة من اضافة الجزء الى الكل لا المصدر الى فاعله (قوله كان تغير من الحرمة الخ) ضمير تغير يعود الى الحكم والحرمة والحل حكمان كما هو بين فيحل التركيب الى ان الحكم تغير من حكم الى حكم ولا يخفى ما فيه قلنا الحكم المتغير بالكسر مطلق والمتغير اليه خاص كما يفيده قوله من الحرمة الخ والمعنى كان تغير الحكم الكلى أى انتقل من تحققه فى جزئى الى تحققه فى جزئى آخر فقول المصنف والحكم ان تغير الخ تقريره والحكم من حيث هو ان انتقل من تحققه وتقرره فى جزئى صعب الى تقرره فى جزئى سهل فذلك المنتقل اليه رخصة وأشار الشارح بالكاف فى قوله كان الخ الى عدم انحصار التغير من الحرمة الى الحل بل مثله التغير من الكراهة الى الحل كما سيذكره فللرخصة فردان (قوله الى الحل له) أى للمذكور من الفعل والترك وأفرد الضمير لان العطف بأو (قوله مع قيام السبب) قال العلامة عندى ان هذا القيد مستدرك لان التغير مع فقد السبب له لا للعذر وما زعمه الشارح من أنه للاحتراز عما يذكره بعد فيه نظر اه وأجاب سم بما حاصله ان كلا من فقد السبب ووجود العذر يصح استناد التغير اليه واستناده للعذر أولى لان العذر المعين يكفى فى انتفاء الحكم بخلاف فقد السبب المعين فلا يلزم كفايته فيه لجواز أن يخلفه سبب آخر وحينئذ يصدق التغير للعذر بوجود السبب وانتفائه فيحتاج للتقييد بوجود السبب ليخرج التغير للعذر مع انتفاء السبب فانه ليس من الرخصة فليس قوله مع قيام السبب مستدركا لما علمت قلت المراد بالسبب جنس السبب لا المعين كما ادعى فاذا انتفى سبب معين يخلفه غيره فلا يقال ان الحكم وجد بدون سببه وحينئذ فانتفاء السبب يؤذن بانتفاء المسبب اذ لا يصح وجود المسبب بدون سببه (قوله المتخلف عنه) هو على صيغة اسم المفعول والجار والمجرور نائب الفاعل وضمير عنه للحكم الاصلى ويصح كونه بصيغة اسم الفاعل وفاعله ضمير مستتر يعود على الحكم المنتقل اليه وعنه حينئذ متعلق به كذا قرر شيخنا وفيه أن الواجب حينئذ ابراز الضمير وقد يقال اللبس مأمون لوضوح المقام وفيه تأمل (قوله فالحكم المتغير اليه) المتغير بصيغة اسم المفعول والجار والمجرور بعده نائب الفاعل وقوله السهل المذكور نعتان أيضا للحكم وأشار بذلك الى ان الضمير الذى أخبر عنه بالرخصة لا يصح أن يعود للحكم الشرعى الذى تغير لان الرخصة هى الحكم المتغير اليه لا الحكم المتغير بالكسر (قوله وهى لغة السهولة) فيه أن يقال الشأن والغالب كون المعنى الاصطلاحى فردا من افراد المعنى اللغوى وما هنا ليس كذلك فان المسمى بالرخصة وهو الحكم المذكور لا يطلق عليه سهولة بل سهل أى ذو سهولة الا أن يجعل قوله والرخصة لغة السهولة على تقدير المضاف أى ذو السهولة (قوله والسلم) أورد عليه أن السلم لا يصدق عليه تعريف الرخصة لانه لم تتعلق به حرمة أصلا حتى يتحقق تغير الحكم منها الى حله قاله العلامة ويمكن أن يجاب بأنه ليس المراد بالتغير التغير بالفعل بان تثبت الصعوبة بالفعل ثم ينقطع تعلقها الى السهولة بل المراد ما يشمل ورود السهولة ابتداء لكن على خلاف مقتضى الدليل الشرعى كما يشهد بذلك كلام الائمة ولهذا عبر غير المصنف كالبيضاوى بقوله الحكم ان ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة وظاهر أن السلم وارد على خلاف مقتضى الدليل انظر سم (قوله واجبا) أى فيأثم بترك الاكل منها فلو ترك الاكل حتى مات يموت حينئذ عاصيا (قوله ومن قال القصر مكروه الخ) وارد على ما تضمنه قوله فالاتمام أولى لافادته أن القصر فى هذه الحالة خلاف الاولى فقوله ومن قال القصر الخ أى فى

أى المأخوذ من الشرع (ان تغير) من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف (الى سهولة) كان تغير من الحرمة للفعل أو الترك الى الحل له (لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى) المتخلف عنه للعذر (فرخصة) أى فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة وهى لغة السهولة (كأكل الميتة) للمضطر (والقصر) الذى هو ترك الاتمام للمسافر (والسلم) الذى هو بيع موصوف فى الذمة (وفطر مسافر) فى رمضان (لا يجهده الصوم) بفتح الياء وضمها أى لا يشق عليه مشقة قوية (واجبا) أى أكل الميتة وقيل هو مباح (ومندوبا) أى القصر لكن فى سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا كما هو معلوم من محله فان لم يبلغها فالاتمام أولى خروجا من قول أبى حنيفة بوجوبه ومن قال القصر مكروه كالماوردى أراد مكروه كراهة غير شديدة وهو بمعنى خلاف الاولى (ومباحا) أى السلم

(قوله أى انتقل من تحققه الخ) أى انتقل من صعوبة باعتبار تحققه فى جزئى صعب الى السهولة باعتبار تحققه فى جزئى سهل

(وخلاف الاولى) أى فطر مسافر لا يجهده الصوم فان جهده فالفطر أولى وأتى بهذه الاحوال اللازمة لبيان أقسام الرخصة يعنى الرخصة لحل المذكورات من وجوب وندب واباحة وخلاف الاولى وحكمها الاصلى الحرمة وأسبابها الخبث فى الميتة ودخول وقتى الصلاة والصوم فى القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر فى السلم وهى قائمة حال الحل واعذاره الاضطرار ومشقة السفر والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها وسهولة الوجوب فى أكل الميتة لموافقته لغرض النفس فى بقائها وقيل انه عزيمة لصعوبته من حيث انه وجوب ومن الرخصة اباحة ترك الجماعة فى الصلاة لمرض أونحوه وحكمه الاصلى الكراهة الصعبة بالنسبة الى الاباحة وسببها قائم حال الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام (والا) أى وان لم يتغير الحكم كما ذكر بان لم يتغير أصلا كوجوب الصلوات الخمس أوتغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله أوالى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى أنه خلاف الاولى أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلى كاباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار فى القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم تبق حال الاباحة لكثرتهم حينئذ وعذرها قبل جيبها الثبات المذكور لما كثروا (فعزيمة) أى فالحكم غير المتغير أو المتغير اليه الصعب أو السهل المذكور يسمى عزيمة وهى لغة القصد المصمم

هذه الحالة وهى عدم بلوغ السفر ثلاثة أيام (قوله وخلاف الاولى) أى مخالف الاولى فالمصدر مؤول باسم الفاعل ليوافق الاحوال التى قبله كذا قاله العلامة وكانه يشير بذلك الى أن بقاءه على مصدريته يلزم عليه كون خلاف الاولى وصفا لمتعلق الحكم وهو الفعل لانه حال من فطر مسافر وخلاف الاولى اسم للحكم نفسه لا لمتعلقه وجوابه ان خلاف الاولى كما يطلق على الحكم يطلق على متعلقه كما تقدم ذلك (قوله وأتى بهذه الاحوال اللازمة) جواب سؤال تقديره ان الحال اللازمة الشأن عدم الاتيان بها فلم أتى المصنف بهذه الاحول اللازمة فاجاب بانه انما أتى بها لبيان أقسام الرخصة وقوله لبيان أقسام الرخصة أى استلزاما لا صريحا لان أقسام الرخصة الوجوب والندب والاباحة وخلاف الاولى كما قال والمذكور فى عبارة المصنف الواجب والمندوب والمباح وهى أقسام متعلق الرخصة لا الرخصة أو فى العبارة مضاف محذوف أى أقسام متعلق الرخصة (قوله يعنى الرخصة لحل المذكورات) الرخصة مبتدأ وقوله لحل الخ خبره والجملة فى محل نصب بيعنى وفيه نصب يعنى للجمل وهو خلاف المعروف من نصبها المفردات قرره شيخنا قلت لم يقل أحد انها لا تنصب الا المفردات (قوله لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم) أى وذلك مستلزم لحرمة القصر والفطر فاندفع ما يقال ان الكلام فى سبب الحرمة لا الوجوب (قوله والحاجة الى ثمن الغلات) اقتصار على ما هو الاغلب فى السلم والا فقد يكون المسلم فيه حيوانا أوعرضا (قوله وسهولة الوجوب الخ) جواب سؤال تقديره بين (قوله وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع) اعترضه العلامة بما نصه هذا لا يصح لان الانفراد هو ترك الجماعة فهو متعلق الكراهة ومتعلق الحكم لا يكون سببا له وأيضا فطلب الاجتماع فى شئ نهى عن ضده وهو الانفراد فيه فهو متعلق النهى أى الكراهة لا سيما على أن ابن الحاجب وشارحيه عرفوا الرخصة بما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر وفسر المانع بالمحرم أى دليل التحريم ومن الواضح خروج الاباحة بعد الكراهة من ذلك اه وأجاب سم بما حاصله ان هنا أمرين نفس الانفراد وكون ذلك الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع والاول هو متعلق الكراهة ومتعلق النهى وهو مراد الشارح بترك الجماعة والثانى هو سبب الحكم وسبب الكراهة وهو مراد الشارح بقوله وهو الانفراد الخ وهذا واضح لا يحتمل التوقف وعجيب خفاء ذلك على الشيخ حتى لم يميز بين الامرين على أن قوله الانفراد هو ترك الجماعة ممنوع بل ترك الجماعة أعم وأما العلاوة التى ذكرها فلا ينبغى الالتفات اليها للقطع بان الشارح والمصنف غير مقلدين لابن الحاجب وشراحه الى آخر ما أطال به من مجازفاته التى لا طائل تحتها * قلت قوله هنا أمران نفس الانفراد وكون ذلك الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع الخ يرد بان المكروه هو الانفراد المخصوص أى الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع لا مطلق الانفراد والكون المذكور علته كما زعمه وهو من الوضوح بمكان فقوله والاول الخ ممنوع منعا بينا وقوله على أن قوله الانفراد هو ترك الجماعة ممنوع جوابه أن المراد به فى هذا المقام ترك الجماعة هذا مراد الناصر فقد علمت صحة ما قاله الناصر من البحث وسقوط ما قاله سم مدعيا كمال ظهوره ووضوحه مع أنه واضح الفساد وأما العلاوة التى ذكرها العلامة فلا يرتاب عاقل فى حسن موقعها بعد تقرر البحث المذكور نعم لو اعترض بمخالفة الشارح لابن الحاجب وشارحيه مجردة عن البحث المذكور لكان للرد عليه بان الشارح غير مقلد لمن ذكر وجه فى الجملة على أن مخالفة الشارح لابن الحاجب وشراحه يعترض بها عليه حيث لم يذكر سندها اذ من المعلوم الذى لا شبهة فيه تقديم قولهم على قوله وقول المصنف أيضا لبلوغهم فى هذا العلم والاحاطة به ما لم يبلغه المصنف والشارح على أن الشارح هنا قد خالف ظاهر ما للمصنف أيضا من قصر الرخصة على ما تغير من الحرمة الى الحل فعليك بالانصاف ولا تغتر بما هول به سم فانه محض التعصب والاعتساف (قوله كوجوب الصلوات الخمس) قال العلامة فيه نظر لسقوطه عن الحائض والنائم وفاقد الطهورين عند جمع من العلماء فان قيل المراد عدم التغير العام والتغير المنقوض به خاص قلت فاباحة الاصطياد حينئذ كالوجوب المذكور اه وأجاب سم بما لا يخلو من تعسف لا فائدة فى ايراده (قوله بمعنى أنه خلاف الاولى) راجع لقوله كحل الوضوء الخ (قوله لما كثروا) قال العلامة فيه شئ وهو أن المشقة فى الثبات المذكور ثابتة

قبل الكثرة وبعدها اه وأجاب سم بما حاصله ان المراد بالمشقة مشقة خاصة يعتد بها وهي التي لا تسكن النفس عندها ولا تطيب بتحملها وهذه حاصلة بعد الكثرة لا قبلها وذلك لانهم حال القلة مفتقرون الى ثبات القليل منهم لعدم من يقوم بذلك غير ذلك القليل فتهون المشقة عليهم وتطيب بها نفوسهم فالمشقة الحاصلة اذ ذاك كلا مشقة ولا كذلك حال الكثرة لعدم الافتقار الى ثبات القليل لكثرة من يقوم بذلك فيضعف النشاط وتصعب المشقة وتشتد قوتها وكان الشارح رمز الى ذلك بقوله لما كثروا اه وقول المصنف والافعزيمة نحوه في العضد قال التفتازاني معناه وان لم يكن كذلك فعزيمة وظاهره ان الحكم منحصر في الرخصة والعزيمة والحق أن الفعل لا يتصف بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة الرخصة فليتأمل الوقوع في مقابلة الرخصة وهل يطرد في أمثلتهم قاله العلامة قاله سم (قوله لانه عزم أمره الخ) علة لقوله يسمى عزيمة وقوله وهي لغة القصد اعتراض بين المعلل وعلته وفي قوله لانه عزم الخ اشارة الى أن العزيمة بمعنى المعزوم فهي فعيل بمعنى مفعول ان كانت صفة مشبهة أو مصدر بمعنى اسم المفعول وهو الذي يدل عليه قوله وهي لغة القصد وقوله صعب على المكلف أي كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الاصطياد بالاحرام وقوله أو سهل أي كحل ترك الوضوء لمن لم يحدث واباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار (قوله ويصدق عليه تعريف الرخصة) أي دون تعاريف العزيمة وذلك لانه يصدق مع وجوب ترك الصلاة والصوم ان الحكم تغير من صعوبة وهي وجوب الفعل الى سهولة وهي وجوب الترك لعذر وهو الحيض مع قيام السبب وهو دخول الوقت فيكون تعريف الرخصة غير مانع لصدقه على ترك الصلاة والصوم للحائض مع أنه عزيمة ولا يصدق على وجوب الترك أن الحكم لم يتغير أصلا ولا أنه تغير الى صعوبة ولا أنه تغير الى سهولة لا لعذر لانه تغير الى سهولة لعذر (قوله ويجاب الخ) حاصله أن الحيض له جهتان جهة كونه عذرا في الترك وجهة كونه مانعا من الفعل ووجوب الترك نشأ من الجهة الثانية والمورد انما لاحظ الجهة الاولى كذا قرره شيخنا وفيه أن الترك المذكور حينئذ يوصف بكونه عزيمة ورخصة باعتبار جهتي الحيض المذكورتين وليس كذلك والحق أن مراد الشارح أن وجوب الترك المذكور خارج عن تعريف الرخصة بقولنا العذر لان التغير المذكور لمانع لا لعذر وداخل في تعريف العزيمة لانه تغير من صعوبة الى سهولة لا لعذر بل لمانع وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعا كما مر من أمثلتها فجهة العذر في الحيض ملغاة حينئذ (قوله أقرب الى اللغة) أي المعنى اللغوي ووجهه ان وصف الفعل الذي هو متعلق الحكم بالسهولة وكونه مقصودا قصدا مصمما انما هو باعتبار وصف ما تعلق به وهو الحكم فانه الموصوف بذلك حقيقة وأشار بقوله أقرب الى أن في تقسيم الفعل لها قربا بالمعنى اللغوي وهو كذلك أي من حيث ان الفعل متعلق الحكم فقرب به باعتبار الحكم المتعلق به (قوله أي الوصول بكلفة) حمل صيغة التفعل على التكلف ومعناه معاناة الشئ أي ان الفاعل يعاني الفعل ليحصل وهذا متحقق في كل دليل اذ لابد من ملاحظة الصغرى والكبرى ووجه الدلالة الذي هو الحد الاوسط وملاحظة الترتيب الخاص وذلك معاناة بلا شبهة وان اختلفت بالقوة والضعف في أفراد الادلة فاندفع ما قيل انه قد لا يكون في الدليل تكلف كالعالم بالنسبة للصانع ولئن سلم ذلك فيكفي في صحة التعبير بصيغة التفعل المفيدة للتكلف كون الشأن والكثير ذلك فلا يضر خروج بعض أفراد الدليل عن ذلك واعلم أن الدليل عند المناطقة اسم لمجموع المقدمتين الصغرى والكبرى وأما عند الاصوليين فالشئ الذي يتوصل بالنظر في حاله ووصفه الى المطلوب فهو مفرد بخلافه عند المناطقة فمركب ففي قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع الدليل المنطقي هو مجموع هذا القياس والدليل الاصولي هو العالم فقط المتوصل بالنظر في وصفه وهو الحدوث الى المطلوب وهو ثبوت الصانع وعلى هذا القياس في قولنا النار شئ محرق وكل محرق له دخان وقولنا أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب حقيقة وحينئذ فقول المصنف بصحيح النظر فيه على تقدير المضاف أي النظر في حاله ووصفه بل لابد من حذف أيضا في عبارته يتعين اعتباره والتقدير بصحيح النظر في حاله مع غيره أي مع النظر في غير الحال أيضا لان التوصل للمطلوب الخبري يتوقف على القياس المتوقف على النظر [illegible]

لانه عزم أمره أي قطع وحتم صعب على المكلف أو سهل وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك وتقسيم المصنف كالبيضاوي وغيره الحكم الى الرخصة والعزيمة أقرب الى اللغة من تقسيم الامام الرازي وغيره الفعل الذي هو متعلق الحكم اليهما (والدليل ما) أي شئ (يمكن التوصل) أي الوصول بكلفة (بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري)

(قوله وفيه ان الترك المذكور حينئذ يوصف الخ) فيه ان الرخصة لا تتحقق الا بحكم آخر غير الحكم الاصلي والترك ليس بحكم والمورد ظن ان سبب الوجوب هو سبب الترك فقال انه رخصة فما قاله شيخه حق لا فرق بينه وبين ما قاله [illegible] هو الايمان [illegible] الغلط فليتأمل

بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها ان ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة والخبري ما يخبر به ومعنى الوصول اليه ما ذكر علمه أو ظنه فالنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدي الى علم أو ظن كما سيأتي حذرا من التكرار والفكر حركة النفس في المعقولات وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان وأقيموا الصلاة لوجوبها فبالنظر الصحيح في هذه الادلة أي بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه ان ينتقل به الى تلك المطلوبات كالحدوث في الاول والاحراق في الثاني والامر بالصلاة في الثالث تصل الى تلك المطلوبات بان ترتب هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع النار شئ محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان أقيموا الصلاة أمر بالصلاة وكل أمر بشئ لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة لوجوبها وقال يمكن التوصل دون يتوصل لان الشئ يكون دليلا وان لم ينظر فيه النظر المتوصل به وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يمكن التوصل به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وان أدى اليه بواسطة اعتقاد أو ظن كما اذا نظر في العالم هو من حيث البساطة وفي النار من حيث التسخين فان البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان

والكبرى والحد الاصغر والاكبر والاوسط والترتيب في المقدمات (قوله بان يكون النظر فيه الخ) بيان للنظر الصحيح المشار اليه بقول المصنف بصحيح النظر (قوله كما سيأتي) متعلق بالمنفي لا بالنفي (قوله حذرا من التكرار) أي لانه اذا أريد بالنظر معناه المعروف الآتي وهو الفكر المؤدي الى علم أو ظن انحل الكلام الى قولنا الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبري أو ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي الى علمه أو ظنه وهو تكرار ظاهر وهذا كما ترى مبني على قصر العلم المأخوذ في تعريف النظر على العلم التصديقي ولا داعي له بل يصح وهو الظاهر بقاء العلم على اطلاقه من شموله للعلم التصوري والتصديقي اذ النظر طريق للتصور والتصديق ويكون مساق كلامه هكذا الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبري أو ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي من حيث هو الى علم مطلقا أو ظن ومفاد هذا حينئذ ان النظر الذي هو في نفسه مفيد للعلم مطلقا وللظن مفاده في الدليل العلم التصديقي فقط أو الظن وهذا لا تكرار فيه للعلم والظن اذ حقيقة التكرار ذكر الشئ على وجه تقدم ذكره عليه وذلك منتف هنا كما علمت قاله العلامة وقد يقال النظر وان كان معناه الفكر المؤدي الى علم مطلقا المراد به هنا المؤدي الى علم تصديقي فقط لاخذه في تعريف الدليل وحينئذ فالتكرار واضح ودفعه بما قاله الشارح (قوله كالعلم الخ) ذكر أمثلة ثلاثة الاول مثال للدليل العقلي والثاني للحسي والثالث للشرعي والاول قطعي والثاني والثالث ظنيان كما أشار له الشارح (قوله فبالنظر الخ) متعلق بقوله تصل الخ الآتي بعده والباء في قوله فبالنظر الصحيح سببية أو للآلة وعلى انها للآلة ففي التركيب استعارة مكنية وتخييل حيث شبه النظر بالآلة الحسية بجامع التوصل بكل الى المطلوب وطوى ذكر المشبه به ودل عليه بالباء التي هي من ملاءمات الآلة الحسية فاستعيرت الآلة للنظر في النفس ودخول الباء عليه تخييل وقرينة لتلك الاستعارة (قوله أي بحركة النفس الخ) فيه أن يقال ان كلا من هذه المذكورات التي تقع حركة النفس فيها وهي الحدوث في المثال الاول والاحراق في الثاني والامر في الثالث مفرد تستحيل الحركة التي هي الانتقال فيه بل هي واقعة في الحدود أي من الاصغر الذي هو الدليل الى الاوسط وهو ما تعقله النفس منه ثم منه الى الاكبر الذي هو المطلوب قاله العلامة ويمكن أن يجاب بان في العبارة حذفا دل عليه قوله بان ترتب الخ والاصل أي بحركة النفس فيما تعقله منها مع غيره بان ينتقل من الحد الاصغر اليها ثم منها الى المطلوب وقد تقدم هذا في قول المصنف بصحيح النظر فيه الخ غايته أن في العبارة تساهلا يغتفر مثله مع وضوح المقام ودلالة القرينة قال معناه سم (قوله بان ترتب الخ) تصوير للنظر الصحيح وهو بصيغة المبني للمفعول ونائب الفاعل ضمير يعود على الادلة وما تعقله النفس من أحوالها والمطلوب ويصح كونه مبنيا للفاعل وهو ضمير يعود للنفس والمفعول محذوف أي بان ترتب لنفس هذه المذكورات من الادلة وما معها (قوله فالامر بالصلاة لوجوبها) صوابه فأقيموا الصلاة لوجوبها كما هو ظاهر قاله العلامة ويمكن الجواب بجعل اللام في الامر للعهد أي فالامر المذكور وهو أقيموا الصلاة قاله سم ولا يخفى ما فيه من البعد (قوله لانتفاء وجه الدلالة عنه) تعليل لعدم التوصل بالفاسد وهو في معنى التعريف للفساد جاريا على تعريف الصحة السابق من قوله بان يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها الخ فصحة الدليل أن ينظر فيه من الجهة التي شأنها أن ينتقل منها الى المطلوب وفساده انتفاء النظر فيه من تلك الجهة هذا مفاد كلامه ويرد عليه انتفاء الترتيب المسمى بالخطأ في البرهان لصورته فانه فساد فيه ويصدق عليه تعريف الصحة دون الفساد قاله الناصر وقوله يصدق عليه تعريف الصحة لانه قد نظر فيه من الجهة المذكورة وقوله دون الفساد أي لعدم انتفاء النظر فيه من تلك الجهة عنه والجواب أن الكلام في الصحة والفساد من حيث المادة لا من حيث الصورة اذ هو الذي يتعلق به غرض الاصولي وان كان ترتيب المقدمات الذي هو الصحة من حيث الصورة لابد من اعتباره أيضا كما يشير اليه قول الشارح فيما تقدم بان ترتب هكذا قاله سم (قوله من حيث البساطة الخ) اعلم أن من العالم ما هو مركب من العناصر الاربعة الماء والنار والهواء والتراب كالحيوان والنبات والمعادن ومنه ما هو بسيط كالعناصر المذكورة وهذا أي القول بالتركيب المذكور غير مضر في العقيدة انما المضر اعتقاد تأثير العناصر المذكورة في المركب منها كما

هو معلوم ولو أبدل الشارح البساطة بالوجود كان أحسن لانها صفة تعم جميع العوالم بخلاف البساطة كما تقرر وانما كان وجه الدلالة منتفيا عن النظر فى نحو الوجود من صفات العالم لتحققه فى البارى جل جلاله فلو كان النظر فى العالم من هذه الجهة مؤديا لثبوت الصانع لزم حدوث البارى جل وعلا وانه محال وانما كان وجه الدلالة منتفيا عن النظر فى نحو التسخين من صفات النار لتحققه فى الشمس فيلزم أن يكون له دخان وهو باطل (قوله ولكن يؤدى الخ) ولا عبرة بهذه التأدية لانها اتفاقية (قوله ممن اعتقد الخ) علق الاعتقاد فى دليل العالم بكل من المقدمتين وفى دليل النار علق الظن بالكبرى فقط اشارة الى أن الصغرى فى الثانى مسلمة فلذا علق الظن بالكبرى فقط ولما كان كل من المقدمتين سواء فى الدليل الاول علق الاعتقاد بهما معا فتأمل (قوله أما المطلوب غير الخبرى الخ) هذا محترز قول المصنف الى مطلوب خبرى (قوله أى يتصور) تفسير لقوله يتوصل وقوله بما يسمى حدا متعلق بيتوصل وقد فصل بين المتعلق ومتعلقه بتفسير المتعلق وقوله بان يتصور بيان لقوله بما يسمى حدا أشار به الى أن الموصل هو تصور الحد لا ذات الحد وهو واضح (قوله بما يسمى حدا) فيه ايهام ان التوصل للمطلوب التصورى بالحد ليس من التوصل بالنظر مع انه منه فالتصورى يشارك الخبرى فى أن كلا منهما يتوصل اليه بالنظر ويخالفه فى أن الموصل اليه يسمى حدا وقولا شارحا كما يسمى هو تصورا والموصل الى الخبرى يسمى حجة كما يسمى الخبرى المذكور تصديقا فالمقابلة فى عبارة الشارح غير تامة وكان الاوضح أن لو قال اما ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصورى فليس بدليل بل هو الحد فقابل بين الحد والدليل لتقابلهما فى المتوصل اليه قاله العلامة وللعلامة سم هنا كلمات واهية ردها على العلامة لا فائدة لايرادها (قوله وسيأتى حد الحد) جواب سؤال تقديره ان الحد الذى أحلت عليه لم يعلم بعد فاجاب بانه سيأتى تعريف الحد وقوله الشامل بالجر نعت للحد المضاف اليه واسم الاشارة راجع للحد الذى ذكره وهو الحيوان الناطق (قوله واختلف أئمتنا الخ) ذكر هذا لتعلقه بالعلم المذكور فى تعريف الدليل (قوله الحاصل عندهم) تقدير الحصول ليس بلازم لجواز تعلق عقبيه بالعلم نعم تقديره أوضح (قوله عادة الخ) اعلم انه اختلف فى حصول العلم عن النظر على أقوال أربعة الاول انه عادى ومعناه ان الله اجرى عادته بخلق العلم عقب النظر المخلوق له أيضا كخلق الاحراق عند مماسة النار مع جواز تخلف حصول العلم عن النظر كجواز تخلف الاحراق عن المماسة المذكورة وهذا قول الامام الاشعرى الثانى ان الحصول المذكور عقلى أى لازم عقلا فلا يجوز انفكاكه كوجود الجوهر لوجود العرض فلا يصح أى يستحيل تخلف العلم عن النظر فلا يصح أن يخلق الله تعالى أحدهما بدون الآخر بل اما أن يوجدهما معا أو يعدمهما معا كالقول فى الجوهر مع العرض وهذا قول الامام الرازى وهو المختار عند الجمهور الثالث انه توليدى أى ان العلم المذكور متولد عن النظر كتولد حركة المفتاح عن حركة اليد ومعناه أن القدرة الحادثة أوجدت النظر فتولد عنه العلم وهذا التولد عادى يجوز تخلفه فالنظر مقدور للعبد موجود بقدرته الحادثة والعلم متولد عن مقدوره فيصح وصفه بكونه مقدورا للعبد أيضا باعتبار حصوله عن مقدوره وهذا قول المعتزلة أضلهم الله الرابع انه حاصل بالتعليل ومعناه أن النظر علة مؤثرة بالذات فى حصول العلم عقبه وهذا قول الحكماء فقد علمت الاقوال الاربعة والفرق بينها على أتم وجه (قوله ولا انفكاك عنه) قد يقال انه يمكن الانفكاك عنه بان يغفل عن النظر ويعتقد ما يناقضه والجواب عن ذلك من وجهين الاول ان الكلام فى حصوله عقب النظر بان يتصل به من غير فاصل وهذا لا ينافى امكان طرو غفلة يعتقد بسببها ما يناقضه اذ ليس المدعى دوامه بل حصوله متصلا بالنظر وان انقطع بعد ذلك لعارض والثانى ان المراد لا قدرة على الانفكاك عنه حيث لا مانع كالغفلة ضرورة أن حصول الشئ مشروط بعدم المانع سم (قوله فلا خلاف الا فى التسمية) أى لموافقة الاول للثانى فى أن حصول العلم عقب النظر الصحيح اضطرارى والثانى للاول فى أن حصوله عن نظر وكسب (قوله وهى بالمكتسب أنسب) أى وتسمية العلم الحاصل عقب النظر بالمكتسب لكون سببه وهو النظر مكتسبا وان كانت تسمية مجازية من اطلاق ما للسبب على المسبب أنسب من تسميته ضروريا [illegible]

ولكن يؤدى الى وجودهما هذان النظران ممن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع وممن ظن أن كل مسخن له دخان أما المطلوب غير الخبرى وهو التصورى فيتوصل اليه أى يتصور بما يسمى حدا بان يتصور كالحيوان الناطق حدا للانسان وسيأتى حد الحد الشامل لذلك ولغيره (واختلف أئمتنا هل العلم) بالمطلوب الحاصل عندهم (عقبه) أى عقب صحيح النظر عادة عند بعضهم كالاشعرى فلا يتخلف الا خرقا للعادة كتخلف الاحراق عن مماسة النار أو لزوما عند بعضهم كالامام الرازى فلا ينفك أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض (مكتسب) للناظر فقال الجمهور نعم لان حصوله عن نظره المكتسب له وقيل لا لان حصوله اضطرارى لا قدرة على دفعه ولا انفكاك عنه فلا خلاف الا فى التسمية وهى بالمكتسب أنسب والظن كالعلم فى قبول الاكتساب

وعدمه دون قولى اللزوم والعادة لانه لاارتباط بين الظن وبين أمر ما بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا أو عادة فانه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض كما اذا أخبر عدل بحكم وآخر بنقيضه أو لظهور خلاف المظنون كما اذا ظن ان زيدا فى الدار لكون مركبه وخدمه بابها ثم شوهد خارجها وأما غير أئمتنا فالمعتزلة قالوا النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم وعلى وزانه يقال الظن الحاصل

بالضرورى أن اسبابه ضرورية أيضا وليس كذلك كذا قرر وفيه تأمل والباء فى قوله بالمكتسب متعلقة بضمير التسمية وعمل ضمير المصدر كما هنا شاذ قاله العلامة ويمكن الجواب بانه لا يجب تعلق الباء بضمير التسمية بل يجوز تعلقها بمحذوف حال من ذلك الضمير على رأى سيبويه أو من ضمير الخبر وهو أنسب على قول الجميع (قوله وعدمه) فيه ان يقال يقدر على الانفكاك عنه بنظر آخر يفيد ما لا يجامع الظن الاول من علم بمتعلقه أو علم أو ظن بخلافه قاله العلامة والجواب أن عدم الانفكاك باعتبار حصوله عن ذلك النظر الذى هو سببه مع عدم المانع ولا شك أنه فى هذه الحالة لا قدرة على الانفكاك عنه وليس المراد عدم الانفكاك مطلقا بمعنى استمرار ذلك كيف والشارح قد صرح بانه قد يزول بعد حصوله بقوله فانه مع بقاء سببه الخ سم (قوله لانه لاارتباط الخ) اعترضه الكمال وشيخ الاسلام بانه انما يتجه كون هذا دليلا على عدم ثبات الظن بعد حصوله لا على انتفاء حصوله عقب النظر الصحيح فان القياس اذا كان صحيح الصورة لا يتخلف عنه حصول الظن أى قيامه بالناظر عقب نظره ويجرى فيه حينئذ قولا اللزوم والعادة وتخلفه بمعنى تبين ان المظنون غير واقع مزيل للظن بعد حصوله يظهر به عدم ثباته لا أنه لم يحصل عقب النظر الصحيح اه واعترضه العلامة أيضا بقوله فيه نظر اذ السبب الذى قرر به لزوم العلم جار فى الظن وأما استدلاله بزوال الظن مع بقاء سببه لمعارض خارج فلا ينتهض لان لزوم الشئ لسببه لا ينافيه تخلفه عنه الخارج من انتفاء شرط أو وجود مانع ويكفيك ان النظر سبب للمطلوب من علم أو ظن والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته اه وأجاب سم عن الاول بان وجه استدلال الشارح بما ذكر انه لما أمكن زوال الظن بطرو المعارض أمكن عدم حصوله ابتداء بمقارنة المعارض لان المعارض اذا كان منشأ لسقوط الظن بعد حصوله كان منشأ لعدم حصوله ابتداء كما هو ظاهر قال ثم رأيت السيد السمهودى أجاب بذلك فلله الحمد على موافقة هذا الامام وقول الكمال فان القياس الخ جوابه ان هذا مسلم عند انتفاء المعارض وما هنا قد وجد المعارض وعن الثانى بما ملخصه أن اللزوم الذى أثبته للعلم ونفاه عن الظن هو اللزوم الاستمرارى ولا شك انه ثابت للعلم دون الظن هذا كلامه باختصار * قلت لا يخفى أن مفاد جوابه عن الاول جار فى قول الشارح المتقدم وعدمه من قوله والظن كالعلم فى قولى الاكتساب وعدمه فلا تصح دعوى كون الظن الحاصل عن النظر اضطرارا بالاقدرة على الانفكاك عنه وان مفاد جوابه عن الثانى يرد جوابه المتقدم عن الاشكال الوارد على قول الشارح وعدمه الذى محصله كون المراد بعدم انفكاك الظن عن النظر ان الظن الحاصل عن نظر باعتبار ذلك النظر الذى هو سببه ومع عدم المانع كالمعارض لا قدرة على دفعه ولا الانفكاك عنه وهذا لا ينافى أنه يمكن الانفكاك عنه لمعارض وبالجملة فان صح ماذكره فى قول الشارح وعدمه بطل ماذكره هنا من الجواب وصح قول الشارح وعدمه وان صح ماذكره هنا من الجواب صح قول الشارح هنا لانه لاارتباط الخ وبطل قوله فيما تقدم وعدمه وبطل جواب سم عن الاشكال الوارد عليه والاول حق دون الثانى فقد علمت أن ما اعترض به الكمال وشيخ الاسلام والعلامة واردوا الجواب عن ذلك غير سديد فتأمل (قوله وأما غير أئمتنا فالمعتزلة قالوا الخ) ظاهره ان هذا مقابل لقولى الكسب وعدمه وليس كذلك لما علمته مما قدمناه من أن العلم الحاصل عن النظر يوصف عندهم بالكسب لكونه متولدا عن كسب العبد وايجاده بل هو مقابل لقولى اللزوم والعادة أما مقابلته للاول فمن جهتين الاولى كون كل من النظر والعلم الحاصل عنه غير مخلوق لله تعالى والثانية كون الحصول المذكور عاديا وأما للثانى فمن الجهة الاولى فقط كذا قرره شيخنا * قلت بل الظاهر ان قوله وأما غير أئمتنا الخ مقابل لقوله واختلاف أئمتنا اذ معناه وأما غير أئمتنا فلم يختلفوا فى أنه كسبى أو ضرورى بل قالوا بانه كسبى فقط كما علمت فالمقابلة صحيحة فتأمل وقوله وأما غير أئمتنا فالمعتزلة قالوا غير فيه مبتدا وقوله فالمعتزلة قالوا جملة من مبتدا وخبر لا تصلح أن تكون خبرا عن غير لعدم الرابط فيقدر الخبر محذوفا وتقديره فاختلفوا كذا قرره شيخنا وفيه ان الشارح لم يفصل الخلاف بعد ذلك فهذا التقدير لا يصح ولا حاجة للتقدير من أصله فانه مبنى على جعل قوله فالمعتزلة قالوا جملة من مبتدا وخبر فلا يصح حينئذ الاخبار بها عن غير فيحتاج الى تقدير خبر لها وليس كذلك بل لنا أن نجعل قوله فالمعتزلة خبرا عن غير وقوله قالوا استئناف بيان أو حال من المعتزلة أى

(قوله جار فى قول الشارح المتقدم وعدمه) هذا الكلام كله لا يلتفت اليه ولا ينبغى ان ينظر فيه لكن الضرورة أحوجت وكيف يقال هذا والكلام المتقدم فى كيفية ما حصل بعد النظر هل حصوله بالضرورة أو الكسب وما هنا فى أن الحصول لازم عقلا أو عادة أولا ومن المعلوم ان ما حصل لفعل لا يتأتى أن يمنع من حصوله مانع دون ما لم يحصل (قوله بل لنا ان نجعل قوله الخ) هذا الجعل لا يستقيم اذ ليس المقصود الاخبار عن الغير بانه من المعتزلة وأيضا الغير شامل للحكماء وبه يعلم ان التسليم بعده لا يستقيم أيضا لان الغير أعم من المعتزلة فلا يكون المعتزلة عبارة عنه فالمناسب جعل جملة فالمعتزلة الخ خبرا والرابط محذوف أى منه

قائلين ولئن سلم كون قوله فالمعتزلة قالوا جملة من مبتدا وخبر فيجوز كونها خبرا عن غير ولا حاجة الى الرابط لان المعتزلة عبارة عن ذلك الغير (قوله متولد عن النظر عندهم وان لم يجب عنه) أو رد أن التوليد ان يوجب الفعل لفاعله فعلا آخر فلا يصدق على افادة النظر الظن اذ لم يجب عنه وأجيب بان المراد بايجاب الفعل فعلا تأثيره حصوله و بالوجوب فى قوله وان لم يجب عنه اللزوم وعدم التخلف عنه فلا منافاة (قوله والحد عند الاصوليين الخ) أى وأما عند المناطقة فالحد ما تركب من ذاتيات الشئ أى جنسه وفصله كالحيوان الناطق حد للانسان وأما التعريف بالمركب من الذاتى والعرضى كتعريف الانسان بالحيوان الكاتب بالفعل أو بالعرضى فقط كتعريفه بالكاتب بالفعل فيسمى رسما لا حدا فالحد عند الاصوليين مرادف للتعريف عند المناطقة (قوله ما يميز الشئ عما عداه) أورد عليه ان هذا التعريف غير مطرد وغير منعكس أما الاول فلانه صادق على العقل والعلم اذ كل منهما يميز الشئ عما عداه وأما الثانى فلا شبهة ان المراد بالشئ الماهية وهى غير أفرادها اذ الجزئى غير الكلى اذ الجزئى لا يقبل الشركة والكلى ليس كذلك فالافراد المذكورة من جملة ما عدا ذلك الشئ ومن البين أن الحد لا يميز الماهية عن أفرادها فلم يصدق قوله ما يميز الشئ عما عداه على فرد من أفراد الحد اذ لا فرد منه يميز الماهية عن جميع ما عداها الا ان أفرادها من جملة ما عداها وهو لا يميزها عنها قاله العلامة والجواب عن الاول ان ما فى قولنا ما يميز الخ كناية عن المحمول بقرينة اعتبار صحة الحمل فى التعريف كما هو المشهور فقوله ما يميز أى محمول يميز الشئ فاندفع ايراد العلم والعقل اذ لا يصح حملهما على الشئ المميز بهما كما هو واضح وعن الثانى بان المراد بما عداه ما خرج عنه مطلقا وهو ما ليس نفسه ولا فرده و يدل على ذلك قوله ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شئ من افراد المحدود ولا يدخل فيه شئ من غيرها فانه قرينة ظاهرة على ارادة ماذكر اذ اعتبار عدم خروج شئ من أفراد المحدود صريح فى أن المراد بالغير الممنوع دخوله ما عدا الماهية وافرادها قاله سم (قوله الا ما لا يخرج عنه الخ) ضمير عنه يعود الى ما فى العبارة مضاف محذوف أى عن مفهوم لان الخروج المذكور انما هو عن مفهوم الحد لا عن لفظه المراد بما وكذا القول فى ضمير فيه من قوله ولا يدخل فيه لما علمت (قوله ولا يدخل فيه شئ من غيرها) قال العلامة يرد عليه أن الماهية المحدودة مغايرة لافرادها وهى من غيرها وداخلة فى الحد قطعا فلو قال من غيرهما بتثنية الضمير ليعود على طرفى أفراد المحدود كان حسنا وقد يدعى ان الضمير فى غيرها بالافراد عائد عليهما بتأويل الجماعة فلا يرد ماذكر اه وقد يقال اذا كانت الماهية داخلة فى الحد قطعا كان ذلك دليلا على أن المراد بالغير ما عداها وعدا أفرادها اذ الماهية موجودة فى أفرادها كما هو الحق (قوله والاول) أى قولنا ما يميز الشئ عما عداه وقوله والثانى هو قوله ما لا يخرج عنه شئ الخ وقوله وهو بمعنى الخ الضمير عائد للثانى (قوله لافراد المحدود) قال العلامة يلزم الدور لجعل المحدود المشتق من الحد قيدا منه وانه لا يطرد لصدقه على كل انسان من قولنا الانسان حيوان ناطق وكل انسان كاتب بالقوة اه والجواب عن الاول أن الشارح أراد بقوله لافراد المحدود بيان المعنى لا أنه من جملة التعريف ووقع نظير ذلك فى كلامهم قال السيد الجرجانى فى شرح قول الكافية الاسم ما دل على معنى فى نفسه ما نصه أى نفس الاسم قال السيد الصفوى هذا بيان للمعنى لا بيان للمرجع اذ لا وجه لرجوع ضمير فى التعريف الى المعرف للزوم ذكره فيه فيدور وهو فاسد بل الضمير الى ما لكن لما كانت ما عبارة عن الكلمة وكلمة كذا اسم عبر عنه بالاسم اه وعلى قياسه يقال المراد الجامع لافراد ما يراد بيانه لكن لما كانت فى الواقع أفراد المحدود عبر بذلك ووجه بعضهم كلام الشارح بانه قصد بيان متعلق الجامع بحسب الواقع لمظهر المراد لا ما يعتبر ملاحظته فى التعريف حتى يلزم الدور فاحفظ ذلك فانه ينفعك فى مواضع كثيرة وعن الثانى بان المراد الجامع لافراد المحدود من حيث كونها محدودة لما اشتهر من أن قيد الحيثية مراعى فى تعريف الامور التى تختلف بالاعتبار وان حذفه كذكره وظاهر أن جمع أفراد الانسان المفاد بقولنا كل انسان كاتب ليس من حيثية كونها محدودة بالحيوان الناطق فتأمل سم (قوله فيكون مانعا) نبه بذلك على أن المنع لازم لمفهوم الاطراد فتفسير المطرد بالمانع الجارى فى العبارات تفسير باللازم وكذا القول فى قوله فى المنعكس فيكون جامعا نبه به على ان الجمع لازم لمعنى الانعكاس فتفسير

متولد عن النظر عندهم وان لم يجب عنه وقوله عقيبه بالياء لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير ترك الياء كما ذكره النووى فى تحريره (والحد) عند الاصوليين ما يميز الشئ عما عداه كالمعرف عند المناطقة ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شئ من أفراد المحدود ولا يدخل فيه شئ من غيرها والاول مبين لمفهوم الحد والثانى لخاصته وهو بمعنى قول المصنف كالقاضى أبى بكر الباقلانى الحد (الجامع) أى لافراد المحدود (المانع) أى من دخول غيرها فيه (و يقال) أيضا الحد (المطرد) أى الذى كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شئ من غير أفراد المحدود فيكون مانعا (المنعكس) أى الذى كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شئ من أفراد المحدود فيكون جامعا

(قوله بالفعل) الاولى اسقاطه هنا وفيما يأتى (قوله مطلقا) أى خروجا مطلقا و بينه بقوله وهو ليس الخ (قوله بان المراد الجامع لافراد المحدود من حيث كونها محدودة) أى مراد بيانها وانما تركها اعتمادا على ما تقدم فاندفع ما قيل ان هذا الجواب يبطل الجواب المتقدم عن الدور وان كان تاما فى نفسه

فؤدى العبارتين واحد والاولى أوضح فتصدقان على الحيوان الناطق حدا للانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير جامع وغير منعكس و بالحيوان الماشى فانه غير مانع وغير مطرد وتفسير المنعكس المراد به عكس المراد بالمطرد بماذكر المأخوذ من العضد الموافق فى اطلاق العكس عليه للعرف حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس أظهر فى المراد أى معنى الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود واللازم لذلك التفسير نظرا الى ان الانعكاس

المنعكس بالجامع تفسير باللازم (قوله فؤدى العبارتين) أى عبارة الجامع المانع عبارة المطرد المنعكس وقوله والاولى أوضح أى لدلالتها على الجمع والمنع صريحا بخلاف الثانية (قوله بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل الخ) اعترضه العلامة بان مقتضاه أن الحد بالمعنى المصدرى من جنس المعرف وان عدم جمعه سبب لكونه غير معرف وفيه نظر اذ المعرف هو المحدود به لا الحد مصدرا فان قيل بعود الضمير من قوله فانه على الحيوان الكاتب لا على حده قلنا فكان الواجب حينئذ أن يقول بخلاف الحيوان الكاتب بالفعل حدا للانسان اذ ذكر الحد والمخالفة بينه و بين ماقبله لا فائدة له والجواب ان الاعتراض المذكور مبنى على جعل الباء فى قوله بخلاف حده بالحيوان للتعدية صلة للحد وليس ذلك بلازم بل لنا أن نريد بالحد المحدود به والباء للملابسة أى بخلاف حده ملابسا للحيوان الخ لا يقال حده هو ماذكر لا شئ آخر ملتبس به لانا نقول ذلك ممنوع بل حده أعم فالملابسة ملابسة الاعم للاخص والكلى لجزئيه المتحقق ذلك الكلى فيه سم (قوله وتفسير المنعكس الخ) مبتدأ خبره قوله الآتى أظهر فى المراد الخ وقوله المراد بالجر نعت للمنعكس و به متعلق بالمراد وقوله عكس المراد الخ نائب فاعل المراد وقوله بما ذكر متعلق بتفسير وما ذكر هو قوله الذى كلما وجد المحدود وجد الحد وقوله المأخوذ وقوله الموافق بالجر نعتان لما ذكر و يصح رفعهما على أنهما نعتان لقوله وتفسير المنعكس والاول أولى لتكون الضمائر كلها على وتيرة واحدة لان ضمير عليه من قوله فى اطلاق العكس عليه لما ذكر فلو جعل ضمير المأخوذ والموافق للتفسير لزم تشتيت الضمائر فى العبارة (قوله الموافق فى اطلاق العكس عليه للعرف) أى لموافقة ماذكر فى اطلاق العكس عليه للمعنى اللغوى المتعارف فى العرف ومعنى موافقة ماذكر للمعنى اللغوى أنه فرد من أفراد المعنى اللغوى صادق عليه المعنى اللغوى صدق الكلى على جزئياته اذا علمت هذا فصواب قول الشارح للعرف زيادة ياء النسبة فى العرف اذ الموافقة كما علمت للمعنى العرفى لا للعرف و يمكن ان يجعل الكلام على حذف المضاف أى متعارف العرف (قوله أظهر الخ) لعل وجه الاظهرية أن مفهوم الجامع ثبوتى واستنتاج الثبوتى من ثبوتى مثله وهو قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد أولى من استنتاجه من النفى وهو قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود وقول بعض من حشى الكتاب وجه الاظهرية ماقدمه من قوله الموافق الخ فوجه الاظهرية الموافقة المذكورة غير ظاهر وغير صحيح لمن تأمل (قوله اللازم لذلك) انما كان لازما له لانه عكس نقيضه الموافق فان قولنا كلما أوجد المحدود وجد الحد ينعكس بعكس النقيض الموافق الى قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود وعكس النقيض الموافق تبديل كل من الطرفين بنقيضه مع جعل كل موضع الآخر (قوله نظرا الخ) علة لتفسير ابن الحاجب المنعكس بما قاله واعلم ان العلامة قد رد ماقاله الشارح منتصرا ومختارا لما لابن الحاجب بما نصه اعلم أن الاطراد والانعكاس افتعال وانفعال من الطرد والعكس والطرد ذكر الشئ على ترتيبه الاصلى مفردا أو مركبا والعكس الابتداء بآخر الشئ من كلمة أو حرف ثم بما يليه الى أوله ومنه النوع المسمى بقلب الكل فى البديع وقد يقال لتبديل طرفى القضية مع بقاء الكم والكيف صادقا أو كاذبا وهذا هو المسمى فى الشرح بالعرف و يقال أيضا التبديلهما على وجه يصح وهذا المعنى لازم لكل قضية وهو المسمى فى المنطق بالعكس المستوى وقد يقال لتلازم الشيئين فى الانتفاء كالطرد لتلازمهما فى الثبوت وهذا النوع هو المسمى فى القياس بالطرد والعكس بين العلة والحكم اذا علم هذا فقولهم الحد المطرد المنعكس المسند فيهما الاطراد والانعكاس الى ضمير المعرف لا يصح فيه المعنى الاول لانه غير مراد ولا العرفى والمنطقى لان الموصوف بهما القضية والمعرف ليس منها فتعين الاخير وهو مدعى ابن الحاجب وهو الحق اذ هو المعنى الثابت لنفس الحد وقول الشارح الموافق للعرف فى اطلاق العكس عليه يعنى باعتبار جملة صلة الموصول انما يلزم منه ان ما فسر به الانعكاس عكس ما فسر به الاطراد لا عكس الحد الذى هو المدعى على أن العرفى انما يقع فى جملة على ان ماذكر مباين لذات التعريف فلا يصح ان يكون عكسا له عرفا وان لم يتقيد بالجملة و بالجملة فهو من اشتباه عكس تفسير وصف شئ بعكس ذلك الشئ فتدبروا عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال اه وقوله يعنى باعتبار صلة الموصول أشار به الى أن فى قول الشارح فى اطلاق العكس عليه تساهلا والمراد فى اطلاق العكس على ما تضمنه فان تفسير المنعكس هو قوله الذى كلما الخ وهذا ليس هو

العكس الموافق للعرف لان هذا مفرد والعكس المذكور قضية بل العكس المذكور هو قوله كلما وجد المحدود وجد الحد الواقع صلة للموصول فى التفسير وقوله على أن ماذكر الخ يريد والله أعلم ان ماذكر جزء من التعريف لان التعريف مجموع قولنا المطرد المنعكس والجزء مباين للكل فلا يصح أن تكون العكس المذكور عكسا للحد بل هو عكس لجزء الحد أى المطرد فان معنى المنعكس عكس معنى المطرد فتفسير أحد جزأى التعريف عكس تفسير جزئه الآخر كما أشار له العلامة بقوله انما يلزم منه الخ وقوله فهو من اشتباه الخ المراد بالوصف هو قولنا المطرد وبالشئ الحد الموصوف بذلك ومعنى ما أشار اليه أن ماذكره الشارح فى معنى المنعكس هو عكس معنى المطرد الذى هو وصف للحد لا أنه عكس للحد نفسه وجعل ذلك عكسا للحد من اشتباه تفسير عكس وصفه بعكسه وانما كان ذلك اشتباها بناء على ما يفيده كون المنعكس نعتا للحد كالمطرد المفيد ان المنعكس هو الحد لا وصفه وحاصل كلام العلامة قدس سره ان ما فسر به الشارح المنعكس تبعا للعضد وغيره غير مناسب لانه عكس لجزء الحد وهو المطرد لا الحد نفسه مع أنه المراد اذ هو مفاد كون المنعكس نعتا للحد رافعا لضميره كالمطرد وانما المناسب فى تفسير المنعكس ما فسره به ابن الحاجب وغيره وليس اعتراض العلامة متعلقا بالشارح فقط كما توهم فاجيب بان الشارح تابع فى ذلك لعدة من الفضلاء بل اعتراضه فى الحقيقة على أولئك كما هو قضية قوله وأعرف الرجال بالحق الخ قلت ومع كون تفسير المنعكس بما قاله الشارح تبعا لاولئك خلاف الظاهر مؤد للتجوز فى التعريف بدون قرينة اذ المنعكس وصف التعريف لا هو فوصف الحد بالمنعكس فى تعريفه بقولنا الحد هو المطرد المنعكس مجاز فيه بلا قرينة فليتأمل وحيث كان الامر كما علمت فلا داعى للشارح الى اخراج عبارة المصنف عن ظاهرها الظاهر فيما لابن الحاجب لوقوع المطرد والمنعكس فيها نعتين للحد رافعين لضميره وحملها على ما لاولئك الجماعة مع امكان كون المصنف يوافق ابن الحاجب فى التفسير الذى فسر به بل الظاهر ذلك اذ لو خلفه فى ذلك لذكر تفسير العضد المذكور منبها بذلك على عدم اختياره ما لابن الحاجب كما هو عادته فى مثل ذلك غير سائغ ومجرد كون ماذكره العضد من التفسير طريقة الاكثر على تسليمه غير مفيد فى حمل العبارة عليه اذ ليس التقليد واجبا فى مثل ذلك على أنا لا نسلم أن التفسير المذكور طريقة الاكثر بل كل من التفسيرين قال به جمع كما يفيده كلام التفتازانى فى تلويحه حيث قال وأما العكس فاخذه بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها يقال كل انسان ضاحك وبالعكس أى كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس أى ليس كل حيوان انسانا فلذا قال أى كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا لقولنا كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم أخذه من أن عكس الاثبات نفى ففسره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود أى كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس بمحدود على ما ليس بحد والحاصل واحد وهو أن تكون الحد جامعا لافراد المحدود كلها اه وبتأمل ماذكرناه تعلم سقوط ما أطال به سم رحمه الله تعالى (قوله التلازم فى الانتفاء الخ) اعترضه العلامة بان المناسب للتعريف بذلك التطارد والتعاكس لا الاطراد والانعكاس المناسب لهما الملازمة اه وأجيب بان ما عبر به الشارح عبارة القوم فلذا آثرها وغاية ما يلزم عليه مسامحة فى التعبير غير مضرة مع وضوح المقام (قوله والكلام فى الازل) الظرف حال من الكلام على رأى سيبويه أو حال من الضمير فى يسمى أى حال كونه ملحوظا فى الازل أى لا يطلق لفظ الخطاب فيما لا يزال على الكلام النفسى باعتبار ملاحظة كونه فى الازل ولا يجوز تعلقه بيسمى اذ التسمية حادثة فلا يتصور كونها فى الازل (قوله حقيقة) بيان لمحل النزاع من أنه التسمية الحقيقية (قوله اذ ذاك) مبتدأ خبره محذوف تقديره موجود والاشارة راجعة للازل (قوله عند وجود من يفهم) أى متصفا بشروط التكليف بعد البعثة كما تقدم (قوله باللفظ) أى اللفظ الدال عليه وقوله كالقرآن مثال للفظ الدال على الكلام النفسى المذكور وأدخل بالكاف التوراة وغيرها من الكتب السماوية (قوله خرقا للعادة) حال من فاعل وقع مؤول باسم الفاعل ولا داعى لجعله متعلقا بمحذوف كما قال شيخنا أى وانما وقع كذلك خرقا للعادة

التلازم فى الانتفاء كالاطراد التلازم فى الثبوت (والكلام) النفسى (فى الازل قيل لا يسمى خطابا) حقيقة لعدم من يخاطب به اذ ذاك وانما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم واسماعه اياه باللفظ كالقرآن أو بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام كما اختاره الغزالى خرقا للعادة وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة

(قوله بعد البعثة لا حاجة اليه بعد اعتبار شروط التكليف وقد مر ذلك

النفسى فى الازل (قيل لايتنوع) الى أمر ونهى وخبر وغيرها لعدم من تتعلق به هذه الاشياء اذذاك وانما يتنوع اليها فيما لايزال عند وجود من تتعلق به فتكون الانواع حادثة مع قدم المشترك بينها والاصح تنوعه فى الازل اليها بتنزيل المعدوم الذى سيوجد منزلة الموجود وماذكر من حدوث الانواع مع قدم المشترك بينها يلزمه محال من وجود الجنس مجردا عن أنواعه الا أن يراد أنها أنواع اعتبارية أى عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما أن تنوعه اليها على الثانى بحسب التعلقات أيضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه فى الازل أوفيما لايزال بشئ على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمرا أولتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس

(قوله وعلى كل) أى من سماعه نفس الخطاب وسماعه اللفظ الدال عليه ووجه الاختصاص على الاول ظاهر كالثانى اذلم يقع لغيره انه سمع اللفظ الدال على الكلام النفسى من جميع الجهات كما ان كون كل خارقا للعادة كذلك اذسماع ماليس بحرف ولاصوت غير ممكن عادة وكذا سماع اللفظ من جميع الجهات (قوله بتنزيل المعدوم الخ) اعترضه العلامة بقوله هذا ينافى أن التسمية حقيقة بل هى مجاز حينئذ لعلاقة الاول واطلاق ما بالفعل على ما بالقوة وبأن الصحيح ماقاله العضد من أن مبنى الخلاف تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام الذى علم انه يفهم كان خطابا وان قلنا انه الكلام الذى أفهم لم يكن خطابا اه وجواب الاول كما نقل عن تقريره أنه ليس كذلك بل هو حقيقة لانه نزلهم منزلة الموجودين وخاطبهم فوقع الخطاب بعد التنزيل المذكور فالمجاز فى المخاطب لافى الخطاب وكون الخطاب حقيقة لايستلزم وجود المخاطب حقيقة أى بالفعل وأما جواب سم عن الثانى بما حاصله أن قوله والصحيح ماقاله العضد فان كان مستند هذا الصحيح نقلا فلم يأت به وان كان مجرد استشكال ماقاله الشارح فقد ازلنا اشكاله بما بيناه وكانه قصد بيبان الاشكال بيان كون التجوز فى التنزيل المذكور لافى الخطاب فانه أجاب بذلك ثم نقله عن العلامة فلا يخفى مافيه (قوله لعدم من تتعلق به هذه الاشياء) المراد بالتعلق التعلق التنجيزى أى لعدم من تتعلق به هذه الاشياء تعلقا تنجيزيا وتمامه وعدم من تتعلق به هذه الاشياء يستلزم عدم تعلقها وهو يستلزم عدمها لان الامر والنهى منها قسمان من الحكم المعتبر فى مفهومه التعلق المذكور وبما قررناه من ان المراد بالتعلق التعلق التنجيزى اندفع مايقال ان اريد بعدم التعلق عدم مجموع التعلقين المعنوى والتنجيزى صح قولنا وعدم من تتعلق به هذه الاشياء يستلزم عدم تعلقها وبطل قولنا وهو يستلزم عدمها بثبوت الامر فى الازل متعلقا تعلقا معنويا بالمعدوم وان أريد به عدم جميعهما أى كل منهما انعكس الامر أى صح قولنا وهو يستلزم عدمها وبطل قولنا وعدم من تتعلق به هذه الاشياء يستلزم عدم تعلقها بما تقدم من ثبوت الامر فى الازل متعلقا بالمعدوم تعلقا معنويا (قوله والاصح تنوعه فى الازل اليها بتنزيل المعدوم الخ) مقتضاه وجود الامر والنهى متعلقا كل منهما التعلق المعنوى والتنجيزى فى الازل وان للكلام تعلقا تنجيزيا قديما ووجود ذلك مستلزم لوجود الحكم فى الازل ووجوده فيه نقيض قوله فيمامر ولاحكم قبل الشرع وقوله ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا أى لاتعلقا تنجيزيا قاله العلامة وأجاب سم بما ملخصه أن الاقتضاء المذكور ممنوع أما أولا فالتنوع المذكور لايتوقف على التعلق التنجيزى بل يكفى فيه المعنوى كما صرح به المصنف فيمامر بقوله ويتعلق الامر بالمعدوم الخ وأما ثانيا فقد ذكر العلماء هنا أن التعلق الثابت فى الازل هو المعنوى وبنوا على ذلك دفع التناقض بين ماهنا وبين قولهم السابق ولاحكم قبل الشرع بان المنفى هناك تعلق الاحكام لاذواتها والمدعى هنا فى الازل ذواتها ومن المعلوم أن المنفى هو التعلق التنجيزى ومن هنا يظهر أن الامر والنهى أعم من الحكم هذا كلامه * قلت وفيه أن دفع التناقض بما ذكر انما يتمشى على كون الحكم قديما غير معتبر فى مفهومه التعلق التنجيزى بل المعنوى فقط وهو خلاف مامشى عليه الشارح وأن التعلق المعنوى غير محتاج للتنزيل المذكور فتأمل (قوله الا أن يراد أنها أنواع اعتبارية) فيه أن مجرد ذلك غير مخلص مع تسليم أن الكلام جنس لما فيه من تسليم وجود الجنس مجردا وانه محال وانما المخلص ملاحظة كونه ليس جنسا بل هو صفة واحدة كالعلم كما سيقول وهذا وان كان مراده هنا الا أن عبارته غير موفية بذلك وحمل العلامة الانواع فيه على انها أنواع للتعلق وبسط بيان ذلك فراجعه والحاصل أن الاوضح أن لو قال والجواب ان جعلها انواعا وجعل الكلام جنسا لها ليس على الحقيقة لان الكلام صفة شخصية لاتعدد فيها كالعلم وهذه عوارض تعرض لها عند التعلق أو انها أنواع للتعلق لا للكلام كما قال العلامة (قوله ٣ تحدث عند التعلق) الاولى تتجدد لان الامور الاعتبارية لاتوصف بالحدوث لانه الوجود بعد العدم والامور الاعتبارية لاوجود لها ويطلق عليها التجدد كما يقال انه تعالى تجدد له المعية مع العالم والبعدية ولايقال حدثت لان المعية والبعدية أمران اعتباريان قاله العلامة (قوله كما أن تنوعه اليها الخ) أى فهى أمور اعتبارية على القولين الا أنها على الاصح أمور لازمة غير مفارقة بخلافها على الآخر اه

(قوله لانه نزلهم الخ) هذا كلام لاوجه له لانه لاتنزيل من الله وأى داع بالنسبة اليه لان ينزل ويجعل التسمية حقيقة تأمل (قوله لا توصف بالحدوث) أى عند الاكثر وان وصفت به عند بعضهم قاله الجوهرى

٣ (قوله قوله تحدث عند التعلق) هكذا بنسخة المؤلف ونسخ الشرح التى بايدينا تحدث بحسب التعلقات فلعلها نسخته اه (قوله

(قوله وقدم هاتين المسئلتين الخ) جواب سؤال تقديره ان هاتين المسئلتين متعلقتان بالمدلول وهو المطلوب الخبري فحقهما أن تذكرا بعد الدليل وما يتعلق به وهو النظر لان الدليل وما يتعلق به مقدم على المدلول وما يتعلق به تقديم الاصل على فرعه وحاصل الجواب أنه لو ذكرهما بعد النظر مع طول الكلام عليه لم يفهم منه ارتباطهما بالدليل من حيث تعلقهما بالمدلول بخلاف تقديمهما وجعلهما والبين للدليل وبهذا يسقط ما اعترض به شيخ الاسلام وما اعترض به الكمال ويستغنى عما أطال به سم في توجيه ما قاله الشارح وقوله في الجملة نبه به على أن الكلام النفسي وان كان من جملة المدلول الا أن هاتين المسئلتين وهما قول المصنف والكلام في الازل الخ غير متعلقتين به من حيث كونه مطلوبا خبريا كما هو ظاهر (قوله أى حركة النفس في المعقولات) أطلق الحركة مرادا بها جنسها اذ المراد مجموع الحركتين أى الحركة من المطالب الى المبادى ثم من المبادى الى المطالب كما هو رأى القدماء لا الثانية فقط كما هو رأى المتأخرين اذ المطلوب انما يحصل بالمجموع لا بالثانية فقط وايضاح كون الحركة الأولى من المطالب الى المبادى والثانية من المبادى الى المطالب أن الشخص أول ما يخطر بباله المطلوب كوجود الصانع مثلا فيريد الاستدلال عليه فينظر فيما ينتقل منه اليه كحدوث العالم فهذه الحركة الاولى ثم يأخذ ذلك مرتبا له مع غيره جاعلا ذلك دليلا موصلا للمطلوب أى منتقلا منه الى المطلوب وهذه الحركة الثانية (قوله بخلاف حركتها في المحسوسات الخ) تبع الشارح في هذا الاقدمين القائلين بأن العقل لا يدرك المحسوسات أصلا وانما تدركها الحواس والعقل انما يدرك الامور الكلية وأما على طريق المتأخرين القائلين بأن العقل يدرك المحسوسات أيضا لكن بواسطة الحواس فينبغي أن تسمى حركتها في المحسوسات فكرا أيضا (قوله المؤدى الى علم أو ظن) ينبغي أن يراد بالظن ما يشمل الاعتقاد لان الفكر قد يؤدى اليه (قوله بمطلوب خبرى فيهما أو تصورى في العلم) قوله فيهما خبر مبتدا محذوف والتقدير وهذا أى التقييد بالخبر جار فيهما أى في العلم والظن لان كلا منهما يصح أن يتعلق بالمطلوب الخبرى وقوله او تصورى عطف على خبرى وقوله في العلم خبر المبتدا محذوف والتقدير وهذا أى تقييد المطلوب بالتصورى جار في العلم دون الظن اذ الظن لا يتعلق بالمطلوب التصورى (قوله بواسطة اعتقاد أو ظن) قال العلامة في جعل التعريف المذكور شاملا للمؤدى بواسطة اعتقاد نظر لا يخفى لان المؤدى اليه في ذلك هو الاعتقاد لا العلم الذى هو أخص منه اذ هو اعتقاد مطابق لموجب أى برهان من حس أو عقل والنتيجة تابعة في الادراك لمقدمات البرهان اه وأجيب بان المراد بقوله فانه يؤدى الى ما ذكر أى جنس ما ذكر الصادق ببعضه وهو المراد اذ هو انما يؤدى الى أحد الامرين وهو الظن فقط ومما يوضح هذا المراد ان قولهم الى العلم أو الظن ليس المراد به الا أحدهما اذ لو كان المراد الى كل منهما لم يصدق التعريف على شئ مطلقا اذ ليس لنا فكر يؤدى الى كل منهما اذ المؤدى الى الظن لا يؤدى الى العلم والعكس كذلك قاله سم وفي جوابه نظر لا يخفى على متأمل (قوله والادراك بلا حكم معه تصور) قال العلامة يخرج به ادراك النسبة وطرفيها أو أحدهما مع الحكم مع انه تصور فهو غير منعكس ويدخل الحكم نفسه بناء على انه ادراك مع أنه ليس بتصور فهو غير مطرد اه وجوابه أن المعنى في قوله والادراك بلا حكم الخ الادراك الذى لا يقارن الحكم دائما بحسب الزمان تصور وهذا شامل لتصور المحكوم عليه أو به مع الحكم أو النسبة مع الحكم كما لا يخفى والتصديق هو الادراك الذى يكون حصوله دائما مع الحكم ولا خفاء أن هذا انما يصدق بالمجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم وأما دخول الحكم نفسه بناء على تفسيره بالادراك فقد ألزم القطب صاحب المطالع بمثل ذلك وأورد عليه لزوم اكتساب التصور من الحجة وعلل ذلك بان الحكم لابد أن يكون تصورا عند صاحب المطالع واكتسابه من الحجة ووجه السيد قوله لابد أن يكون تصورا بقوله لان الحكم ادراك كما عرفت وليس عنده تصديقا فلابد أن يكون تصورا ساذجا اه فجعل المحذور لزوم اكتساب التصور من الحجة لا مجرد كون الحكم تصورا فيجوز أن يلتزم المصنف كونه من التصور فيندفع ذلك الاعتراض وأما اكتساب التصور من الحجة فشئ آخر غير ما اعترض به العلامة ويمكن أن يجاب أيضا بأن المصنف أراد بالادراك الخ التصور الذى لا يتناول الحكم كما يتبادر من تقييد الادراك بكونه بلا حكم فالمراد الادراك الذى ليس حكما قاله سم وفيه تأمل (قوله بتمامه) هو مناسب لمعنى الادراك لغة اذ هو بلوغ غاية الشئ ومنتهاه ومنه الدرك والدرك

وقدم هاتين المسئلتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة على النظر المتعلق بالدليل الذى الكلام فيه لاستدعاءه ما يطول (والنظر الفكر) أى حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فتسمى تخيلا (المؤدى الى علم أو ظن) بمطلوب خبرى فيهما أو تصورى في العلم فخرج الفكر غير المؤدى الى ما ذكر كاكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا وشمل التعريف النظر الصحيح القطعى والظنى والفاسد فانه يؤدى الى ما ذكر بواسطة اعتقاد أو ظن كما تقدم بيانه في تعريف الدليل وان كان منهم من لا يستعمل التأدية الا فيما يؤدى بنفسه (والادراك) أى وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها (بلا حكم) معه من ايقاع النسبة أو انتزاعها (تصور) ويسمى علما أيضا كما علم مما تقدم اما وصول النفس الى المعنى لا بتمامه

(قوله لان الفكر قد يؤدى اليه) أى بان كان فاسدا لان النظر شامل له كما سيذكره الشارح فلا يرد أن الناشئ عن النظر لا يخلو عن كونه علما أو ظنا اذ الاصطلاح على ما ليس ناشئا عن دليل من الامر المجزوم به يسمى اعتقادا فالمراد بالدليل الناشئ عنه ما كان صحيحا فتدبر

فيسمى شعورا (ويحكم)
يعنى والادراك للنسبة
وطرفيها مع الحكم
المسبوق بالادراك لذلك
(تصديق) كادراك
الانسان والكاتب
وكون الكاتب ثابتا
للانسان وايقاع أن
الكاتب ثابت للانسان
أوانتزاع ذلك أى نفيه
فى التصديق بأن الانسان
كاتب أوانه ليس بكاتب
الصادقين فى الجملة
وقيل الحكم ادراك أن
النسبه واقعة أوليست
بواقعة قال بعضهم وهو
التحقيق والايقاع
والانتزاع ونحوهما
كالايجاب والسلب
عبارات ثم كثيرا مايطلق
التصديق على الحكم
وحده كما قيل ان مسماه
ذلك على القولين فى
معنى الحكم ومن هذا
الاطلاق قول المصنف
كغيره (وجازمه) أى
جازم التصديق بمعنى
الحكم اذ هو المنقسم الى
جازم وغيره أى الحكم
الجازم (الذى لايقبل
التغير) بأن كان لموجب
من حس أو عقل

الاسفل قاله العلامة (قوله فيسمى شعورا) هذا طريق لبعض المناطقة وهو أن التصور ادراك الشئ بتمامه أى كنهه فتصور الشئ بوجه ما يسمى شعورا والطريق الآخر لهم أن التصور ادراك الشئ مطلقا أى سواء كان بكنهه أو بوجه ما فالتصور بوجه ما فرد من أفراد التصور المطلق (قوله يعنى والادراك الخ) عبر بيعنى دون أى لان ظاهر المتن يفيد أن ادراك بعض المذكورات من النسبة وطرفيها مع الحكم كاف فى التصديق وليس كذلك فلما كان المتن ظاهرا فى خلاف المراد عبر بيعنى وافاد بما ذكره دفع ذلك الوارد على التعريف من ظاهر عبارة المصنف وفيه ان مفاد ماذكره كون التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلاثة المصحوبة بالحكم فالحكم مأخوذ قيدا فيها وليس جزأ من مسمى التصديق وليس كذلك فان التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلاثة والحكم فالحكم شطر لا شرط فالتصديق عبارة عن تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة بمعنى خطورها بالبال وهى ثبوت المحمول للموضوع والحكم وهو ايقاع تلك النسبة أوانتزاعها اوادراك أنها واقعة أوليست بواقعة (قوله وكون الكاتب الخ) فيه أن النسبة ثبوت الكاتب للانسان لا كون الكاتب ثابتا له ولعله راعى المعنى وكذا قوله وايقاع أن الكاتب ثابت للانسان الحكم فيه هو ايقاع ثبوت الكاتب للانسان (قوله الصادقين فى الجملة) أى بان يراد بالانسان فى القضية الاولى زيد وفى الثانية عمرو مثلا ثم لاحاجة الى قوله الصادقين الخ فان الكلام فى التصديق ولا مدخل له فى الصدق قاله العلامة وقد يقال مراد الشارح ان فى تسمية الادراك المخصوص بالتصديق مناسبة لصدق متعلقه فى الجملة ولم يرد أن التسمية بذلك من حيث صدق المتعلق المفيد للدخلية المذكورة (قوله وقيل الحكم الخ) ظاهره أن تفسيره بما قدمه من الايقاع والانتزاع مبنى على أنه فعل للنفس وليس كذلك بل هو صالح لكونه فعلا وكونه ادراكا ومعنى ايقاع النسبة ادراك وقوعها ولهذا ترى كثيرا ممن ذهب الى أنه ادراك عرفه بالايقاع أو الانتزاع قاله العلامة وقد يقال ما اقتضاه ظاهر الشارح هو الظاهر الذى ذكره غيره واقتصاره على ذلك لاينافى احتمال غيره وهو صلوحية تفسير الحكم بالايقاع لكونه ادراكا لا فعلا للنفس واختلف فى الادراك فقيل هو انفعال بناء على تفسيره بانتقاش الصورة فى الذهن وقيل هو كيفية بناء على تفسيره بالصورة الحاصلة فى الذهن من توجه النفس الى تحصيل الشئ وهذا هو الراجح ويمكن رد الاول لهذا بحمل الاضافة فى انتقاش الخ من اضافة الصفة للموصوف وقوله قال بعضهم وهو التحقيق ووجهه انا لم نجد موصلا لقسمى العلم من التصور والتصديق الا شيئين القول الشارح للتصور والحجة للتصديق وليست الحجة موصلة للتصديق الا بمعنى الحكم لا بمعنى مجموع التصورات والحكم ووجه كون الحكم هو الادراك كما للسعد وغيره انا اذا راجعنا وجداننا لم نجد للنفس بعد تصور الطرفين فعلا لها بل اذعانا وقبولا للنفس وقيل كيفية لها وهو الراجح لانه صفة وجودية قائمة بالنفس وقضية تفسير الادراك بوصول النفس الى المعنى أنه انفعال كما هو ظاهر فتأمله ومعنى ادراك أن النسبة واقعة ادراك أنها مطابقة للواقع أى للنسبة التى فى الواقع (قوله قال بعضهم وهو التحقيق) قال العلامة كون الحكم هو الادراك يستلزم استحالة حكم النفس بغير مدركها فلا يكون فى الكذب عمدا حكم فلا يكون قسما من الخبر وهو ظاهر البطلان اه وفيه أن يقال الخبر لايتوقف تحققه على تحقق حكم فيه بدليل كلام الشاك فانه خبر كما صرح به فى المطول حيث قال فى مبحث الصدق والكذب ما نصه لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا أو كاذبا اذ لا حكم معه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به أرباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أولا وقوعها وذهنه لم يحكم بشئ من النفى والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية فقال زيد فى الدار مثلا فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن أن زيدا ليس فى الدار فكلامه خبر وهو الظاهر اه سم باختصار (قوله عبارات) أى عبارات لا يراد ظاهرها (قوله ومن هذا الاطلاق قول المصنف وجازمه) اى فيكون فى عبارة المصنف استخدام حيث ذكر التصديق اولا بمعنى المركب من الامور الاربعة المذكورة واعاد عليه الضمير بمعنى الحكم (قوله من حس الخ) ويسمى الحكم الحاصل من الحس حكما بالمشاهدات فان كان الحس من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بأن لنا جوعا وعطشا وقوله أو عقل أى وحده وقوله أو عادة

أى بدون اقتضاء عقلى لكن لابد من انضمام الحس اليه الا أنه لا تستقل بايجاب الحكم وحدها وقد ظهر بهذا أن قول الشارح من حس أو عقل أو عادة منفصلة حقيقة لا مانعة خلو فقط قاله العلامة أى لان هذه الموجبات الثلاثة وهى الحس والعقل والعادة المشترك معها الحس لا يمكن اجتماعها ولا اثنين منها لانه اشترط فى الحس أن يكون وحده وفى العقل كذلك فلا يصح اجتماعهما ولا اجتماع العقل مع العادة والعادة مع الحس لا يصح اجتماعهما مع الحس الغير المنضم اليها وهو القسم الاول ومن المعلوم أنه لا يصح ارتفاع هذه الموجبات الثلاث وقصد العلامة بما قاله الرد على شيخ الاسلام حيث جعل قول المصنف من حس الخ مانعة خلو فتجوز الجمع قال اذ قد يكون الموجب مركبا من حس وعادة كالتواتر ومن حس وعقل كالحكم بأن الجبل حجر وقد يقال لا مانع من صحة ما قاله شيخ الاسلام وعبارته محتملة لكون المنفصلة حقيقية وكونها مانعة خلو سم باختصار (قوله أو عادة) لا يقال العلوم العادية تحتمل النقيض لجواز خرق العادة كأن ينقلب الحجر ذهبا فهى قابلة للتغير لانا نقول احتمالها للنقيض بمعنى أنه لو فرض وقوع النقيض بأن يصير الحجر ذهبا مثلا لم يلزم منه محال لذاته لا بمعنى انه يحتمل الحكم بالنقيض فى الحال كما فى الظن أو فى المآل كما فى الجهل المركب والتقليد قاله سم (قوله فيكون مطابقا للواقع) أشار بذلك الى أن حكمة تقسيم المصنف الاعتقاد الى مطابق وغيره دون العلم أن العلم لا يكون الا مطابقا واعترض العلامة نسبة المطابقة للحكم بأن المطابق للواقع وغيره انما هو الحكم بمعنى النسبة التامة لا الحكم بمعنى الايقاع أو الانتزاع اذ ليس فى الواقع شئ يوافقه تارة ويخالفه أخرى اذ الذى فى الواقع هو النسبة التامة التى هى ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه فالذى يعتبر مطابقته له أو عدم مطابقته هو النسبة الدال عليها الكلام الخبرى وايضاح ما قاله أنا اذا قلنا مثلا زيد قائم فلا شك أن بين هذين الشيئين أعنى زيد وقائم حالة ونسبة فى الواقع مع قطع النظر عن اعتبار معتبر وخبر مخبر وتلك النسبة اما الثبوت أو الانتفاء وهذه هى النسبة الخارجية والنسبة الكلامية المشتمل عليها قولنا زيد قائم المتقدم التى هى عبارة عن النسبة الذهنية أى القائمة بذهن المخبر بذلك وهى ثبوت القيام لزيد مطابقة للنسبة الخارجية الواقعية التى بين زيد وقائم ان كانت تلك النسبة الخارجية ثبوت القيام لزيد فيكون قولنا زيد قائم صدقا لمطابقة النسبة المشتمل عليها الكلام للنسبة الخارجية وغير مطابقة للنسبة الخارجية ان كانت النسبة الخارجية غير ثبوتية فيكون كذبا هذا حاصل كلام العلامة ويوافقه قول التلخيص لان الكلام اما خبر أو انشاء لانه ان كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه فخبر والا فانشاء اه حيث جعل المطابقة بين النسبة الكلامية والخارجية لا بين الحكم والنسبة الخارجية وأجاب سم بما حاصله بعد كلام نقله عن السيد الصفوى أن المشهور عندهم اعتبار المطابقة بين الحكم بمعنى الايقاع أو الانتزاع وبين النسبة الواقعية وان تلك المطابقة معناها توافقهما فى كونهما ثبوتيين أو سلبيين وهذا المعنى متحقق فى الحكم بمعنى الادراك اه وفيه أن دعوى المشهور به المذكورة غير مسلمة كما لا يخفى (قوله علم) قال العلامة اطلاق العلم على الايقاع والانتزاع الذى هو فعل لا ادراك كما عليه الشارح لم يعرف لاحد فيما أعلم ثم العلم الالهامى كعلم الملائكة والانبياء يتناوله تعريف المتن لولا زيادة الشارح قوله بان كان لموجب الخ فتركها أصوب ثم كل علم قابل للتغير أى الزوال بما يضاده كالنوم والغفلة فان لم يزد فى التعريف قولنا بالتشكيك لم يصدق على علم أصلا اه ويمكن أن يجاب عن الاول بان الشارح ماش على أن الحكم ادراك بقرينة قوله قال بعضهم وهو التحقيق وليس المقصود من حكاية القول بانه ادراك بصيغة التمريض تضعيفه بل مجرد الذكر كما عهد ذلك كثيرا فى كلامهم وعن الثانى بان قول الشارح بان كان لموجب ليس زيادة فى الحد بل بيان لسبب عدم قبول التغير والمراد السبب الغالب وكثيرا ما يأتى الشارح بالباء موضع كاف التمثيل كالرافعى والنووى وعن الثالث بأن المراد عدم قبول التغير حقيقة أو حكما والعلم مع نحو النوم والغفلة فى حكم الثابت كالايمان مع ذلك فهو غير قابل للتغير ولا تكون الغفلة والنوم مغيرين سم (قوله كاعتقاد المقلد الخ) قال العلامة فى جعلهم التقليد يفيد المقلد الاعتقاد والدليل يفيد المجتهد الظن الذى هو أضعف من الاعتقاد اشكال لا يخفى وجهه اه أى ومع كون اعتقاد المقلد المذكور تابعا الظن المجتهد الذى استفاده من الدليل وجوابه أن المقلد خال من المزاحمات بخلاف المجتهد فانه ينظر فى الادلة التى

أو عادة فيكون مطابقا للواقع (علم كالتصديق) أى الحكم بان زيدا متحرك ممن شاهده متحركا أو ان العالم حادث أو ان الجبل حجر (و) التصديق أى الحكم الجازم (القابل للتغير بان لم يكن لموجب طابق الواقع أولا اذ يتغير الاول بالتشكيك والثانى به أو بالاطلاع على ما فى نفس الامر (اعتقاد) وهو اعتقاد (صحيح ان طابق) الواقع كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب (فاسد ان لم يطابق) أى الواقع كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم (و) التصديق أى الحكم (غير الجازم)

(قوله يتناوله تعريف المتن) الكلام هنا فى العلم ذى السبب الحاصل للبشر وهو المعبر عنه بالعلم الحصولى أما علم الملائكة فحضورى عند الحكماء وعند أهل السنة حقيقة علمهم مغايرة لحقيقة علم البشر وعلم الانبياء بلغ الغاية القصوى فلا نعرف حقيقته كما أشار له شارح حكمة العين

بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة أولا وقوعها (ظن ووهم وشك لانه) أى غير الجازم (اما راجح) لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن (أومرجوح) لمرجوحية المحكوم به لنقيضه فالوهم (أو مساو) لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للآخر فالشك فهو بخلاف ماقبله حكمان كما قال امام الحرمين والغزالى وغيرهما الشك اعتقادان يتقاوم سببهما وقيل ليس الوهم والشك من التصديق اذالوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد فى الوقوع واللاوقوع قال بعضهم وهو التحقيق فما أريد مما تقدم من ان العقل يحكم بالمرجوح أو المساوى عنده ممنوع على هذا (والعلم)

(قوله وهذا الادراك منتف فى الشك والوهم) بل الموجود فيهما تصور أن النسبة واقعة أوليست بواقعة فهو أن تصور تتعلق بما يتعلق به التصديق فالقول بان فيهما تصديقا من عدم الفرق بين تصور ان النسبة واقعة أوليست بواقعة وبين الاذعان به

تتعارض وتتزاحم عنده فغاية مايتم له ترجيح أحد الجانبين على الآخر بخلاف المقلد فانه لاشغل له بالمزاحم فلا يزال يأنس بمعتقده ويقوى عنده ومن ثم قال فى الاحياء بعد أن بسط مضرة الجدل فقس عقيدة أهل الصلاح من عوام الناس بعقيدة المتكلمين والمجادلين فترى اعتقاد العامى كالطود الشامخ فى الثبات لاتحركه الدواهى والصواعق وعقيدة المتكلم الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيط مرسل فى الهواء تميله الرياح مرة هكذا ومرة هكذا اه (قوله بان كان معه احتمال نقيض المحكوم به) ظاهره أن الظن معه احتمال النقيض بالفعل فيكون الظن مركبا من اعتقادين مع أن المأخوذ من المختصر وشرحه أنه لايشترط فى الظن خطور النقيض بالبال لكن ينبغى أن يكون بحيث لوخطر بالبال لجوزه وقال السيد فى حاشية العضد المذكور فى عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر ويتبادر منه أنه مركب من اعتقادين فاشار يعنى ابن الحاجب الى أنه بسيط وأن خطور النقيض الآخر لايجب أن يكون بالفعل ولعل مرادهم هو هذا لكن التصريح به أولى اه وحينئذ فالشارح تابع فى هذه العبارة للقوم ويمكن الجواب بان المراد بقوله بان كان معه احتمال الخ كون الاحتمال أعم مما بالفعل ومابالقوة (قوله لرجحان المحكوم به على نقيضه) قال العلامة اعلم أن المحكوم به ونقيضه لارجحان لواحد منهما على الآخر بالنظر الى انه لما سيأتى من أن أحد طرفى الممكن ليس أولى به من الآخر فان أريد به هذا فقط ظهر بطلانه وان أريد به الرجحان من حيث الدليل فرجحان الدليل انما يفيد رجحان الحكم لا المحكوم به فلوقال لرجحان دليله لكان صوابا اه وقد يجاب بان فى العبارة حذف المضاف أى لرجحان دليل المحكوم به بل مضافين أى لرجحان دليل حكم المحكوم به لان وصف المحكوم به بالرجحان تابع لوصف الحكم بذلك والحاصل ان وصف الحكم ومتعلقه بالرجحان علته رجحان الدليل وعبارة الشارح تفيد أن علة أرجحية الحكم رجحان المحكوم به وليس كذلك وكلام سم هنا تعسف لافائدة فيه (قوله لنقيضه) أى بالنسبة لنقيضه (قوله فهو بخلاف ماقبله حكمان) هو مبتدا وحكمان خبره والظرف حال من المبتدا والباء للملابسة أى فهو حال كونه ملابسا لخلاف ماقبله حكمان وبحث فى ذلك العلامة بقوله ان قوله مساو بكسر الواو يستلزم مساوى بفتحها وان الشك بسيط هو أحدهما على البدل وقوله فهو حكمان صريح فى أن الشك مركب منهما فالعبارتان متنافيتان فكيف يكون مدلول احداهما لازما لمدلول الاخرى كما هو قضية التفريع اه وحاصله ان مفاد قوله مساو لمساواة المحكوم به الخ ان الشك ادراك أحد النقيضين المساوى للآخر فيكون بسيطا ومفاد قوله فهو حكمان ادراك النقيضين معا فلا يصح تفريع العبارة الثانية على الاولى لتنافيهما مدلولا وقد يجاب بان المراد بالمساوى مجموع الطرفين وهما الحكمان الغير الجازمين وقوله على البدل لاينافى ذلك لانه متعلق بالمحكوم به لابالمساواة فقوله فهو حكمان تفريع على ماقبله باعتبار المراد منه حينئذ والحاصل ان الشاك حاكم بمجموع الامرين أى مدرك لهما ومعتقد لهما اعتقادا غير جازم وان كان وقوع كل من متعلق الحكم وهو المحكوم به على البدل (قوله اعتقادان يتقاوم سببهما) أى اعتقادان غير جازمين فالمراد حكمان وقد يقال الاعتقاد يطلق عند المناطقة على مطلق الادراك الشامل للتصور فيمكن حمل عبارة الامام والغزالى على ذلك بان يراد بالاعتقادين الادراكان مطلقا فلا يصح حينئذ الاستشهاد به على ان الشك حكمان لاحتمال أن يكون مرادهما بالاعتقادين حينئذ التصورين ويجاب بان الحمل المذكور خلاف الظاهر لانه خلاف مصطلح الاصوليين على ان ارادة مطلق الادراك من الاعتقاد خلاف الظاهر حتى عند المناطقة (قوله ممنوع) قال العلامة وهذا المنع حق لاشك فيه اذ الحكم هو ادراك ان النسبة واقعة أوليست بواقعة وهذا الادراك منتف فى الشك والوهم قطعا والحق أحق أن يتبع وأجاب سم بانه ان أراد الادراك الجازم فسلم ولكنه لايفيد ان المصنف لم يحكم بان فيهما حكما جازما بل حكما غير جازم وان أراد ان الادراك مطلقا منتف فيهما فممنوع قال الاصفهانى فى شرح المحصول مانصه فان قيل قول المصنف ان لم يكن جازما فالتردد بين الطرفين ان كان على السوية فهو الشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم فيه اشكال وبيانه ان مورد التقسيم هو حكم الذهن بنسبة أمر الى آخر فيجب

(قوله وان الشك بسيط) فيه ان الشارح رحمه الله علل قول المصنف مساو بقوله لمساواة المحكوم به على البدل والمساوى لذلك هو الحكمان معا اذ لايمكن ان يكون علة المساواة مساواة أمرين كل واحد على البدل ويكون الشك ماتعلق بأحدهما فقط فالحق ان الشارح لااعتراض عليه الا بانه لم يجعل المبنى على طرف التمام

أي القسم المسمى بالعلم من حيث تصوّره بحقيقته بقرينة السياق (قال الامام) الرازي في المحصول (ضروري) أي يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب لان علم كل أحد حتى من لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان بانه عالم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم ضروري بجميع أجزائه ومنها تصوّر العلم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون تصوّر مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا وهو المدعى وأجيب بانا لا نسلم انه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصوّره بوجه فيكون الضروري تصوّر مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي هو محل النزاع (ثم قال) في المحصول أيضا (هو) أي العلم (حكم الذهن الجازم المطابق لموجب) وقد تقدم شرح ذلك فحده مع قوله ضروري لكن بعد حده فثم هنا للترتيب الذكري لا المعنوي (وقيل هو ضروري فلا يحد)

أن يكون مشتركا بين الاقسام كلها والا لم يصح التقسيم وحكم الذهن بنسبة أمر الى آخر غير موجود في الشك والوهم ضرورة ان الشاك غير حاكم وكذا الواهم بل الشك والوهم ينافيان الحكم بالشيء قلنا لا نسلم ان مورد التقسيم غير مشترك بين الوهم والشك بل الواهم حاكم وكذا الشاك وبيانه ان الظان حاكم فيلزم منه وجود الوهم وحكمه بالطرف الآخر حكما مرجوحا وأما الشاك فله حكمان متساويان بمعنى انه حاكم بجواز وقوع هذا النقيض بدلا عن الآخر وبالعكس اه ومنه يظهر مقصود هؤلاء الائمة من الحكم في الشك والوهم وانهم لم يريدوا به ما هو المشهور المتبادر والافهم أجل من ان يريدوا ما لا تحقق له فيهما قاله سم (قوله أي القسم المسمى بالعلم) اشارة الى ان الكلام في العلم التصديقي لا العلم الشامل له وللتصوري فاللام في العلم عهدية وهو العلم المتقدم في تفسير الحكم فهو المشار اليه بقوله وجازمه الذي لا يقبل التغير علم (قوله من حيث تصوره بحقيقته) اشارة الى ان محل النزاع التصور بالحقيقة لا مطلق التصور وقوله بقرينة السياق أي وهو ذكر الخلاف في كونه ضروريا أو نظريا وهل يحد أم لا (قوله أي يحصل بمجرد التفات النفس اليه الخ) أي فيكون بديهيا واعلم ان الضروري يطلق على البديهي وهو ما يحصل للنفس بمجرد تصور الطرفين كادراك ان الاثنين نصف الاربعة وعلى ما لا يتوقف على نظر واستدلال لكن يتوقف على نحو التجربة كادراك أن السقمونيا مسهلة للصفراء فان الحكم بكونها مسهلة أي ادراك ذلك متوقف على التجربة فقد علمت بهذا أن الضروري أعم من البديهي فقول الشارح من غير نظر واكتساب بعد قوله بمجرد التفات النفس اليه من ذكر العام بعد الخاص فلا فائدة له قاله العلامة وقد يقال فائدته بيان المراد بالضروري هنا وهو أنه الضروري بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص وفيه أنه يقال كان يكفيه حينئذ الاتيان بالعبارة الثانية ويمكن الجواب بانه أشار بذلك الى أن من عبر بالاولى فمراده الثانية قاله سم (قوله بجميع أجزائه) أي التي هي تصور الطرفين والنسبة والحكم وحاصل ما أشار اليه من الدليل أن قول الشخص أنا عالم باني موجود أو متألم أو ملتذ قضية مشتملة على محكوم عليه ومحكوم به ونسبة وحكم وقد علم أن التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلاثة والحكم فهو هنا عبارة عن تصور الشخص ذاته وتصوره علمه بانه موجود أو متألم أو ملتذ وتصوره ثبوت علمه بذلك لها وايقاع ثبوت علمه بذلك أي جعله حاصلا لنفسه أو ادراك كون ذلك الثبوت حاصلا لها وهذه التصورات الثلاثة ضرورية ومن جملتها تصور العلم بانه موجود أو متألم أو ملتذ فيكون ضروريا وهو علم تصديقي خاص لتعلقه بمعلوم خاص وهو كونه موجودا أو متألما أو ملتذا جزئي لمطلق العلم التصديقي فيلزم ان يكون مطلق العلم التصديقي ضروريا لاندراج الكلي في جزئيه لان الكلي جزء لجزئيه لتركبه منه ومن غيره كالانسان فانه مركب من الحيوان والناطق كما تقرر فثبت المدعى وهو ان مطلق العلم التصديقي ضروري هذا ايضاح عبارة الشارح وفي كلام شيخ الاسلام تخليط في هذا المقام ومحصل الجواب الذي أشار له الشارح عدم تسليم أن التصديق يعتمد التصور بالكنه والحقيقة بل التصور بوجه ما كاف فيه فلا يتعين ان يكون تصوّر العلم بانه موجود الخ الذي هو من أجزاء التصورات المتقدمة تصوّرا بالحقيقة بل يكفي كونه تصورا بوجه ما فيكون الضروري تصوّر مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي هو محل النزاع (قوله حكم الذهن الخ) أورد هذا التعريف صاحب المواقف وقال انه لا غبار عليه غير انه يخرج عنه التصوّر لعدم اندراجه في الاعتقاد اه وأورد على الحد المذكور ان قوله لموجب ان أراد به لموجب صحيح فقوله مطابق مستدرك لان ما كان لموجب صحيح لا يكون الا مطابقا وان أراد ما هو أعم من الصحيح كان غير مانع لدخول الاعتقاد الجازم المطابق لموجب فاسد مع انه ليس علما وأجيب باختيار الاول والقيد لا يجب أن يكون للاحتراز بل قد يكون لتحقق الماهية لما قيل ان ذلك هو الاصل فيه وتقرير هذا التعريف ان يقال قوله حكم الذهن خرج به الشك والوهم بناء على انه لا حكم فيهما وقوله الجازم خرج به الظن وقوله المطابق خرج به الاعتقاد التقليدي الغير المطابق وقوله لموجب خرج به الاعتقاد التقليدي المطابق سم (قوله لكن بعد حده) أي ان الواقع في كلام الامام انه حد أولا العلم ثم قال انه ضروري خلاف ما تفيده ثم في كلام المصنف

(قوله غير انه يخرج عنه التصوّر) فان قلت الامام قد خصص العلم بالتصديقي قلت التخصيص به أمر حادث اصطلاحي والمقصود تعريف ماهية العلم بقي ان قوله لا غبار عليه الخ فيه شيء فانه يخرج عنه علم الله أيضا اذ لا يسمى اعتقادا وليس عن ضرورة أو دليل ويجاب بان التعريف للعلم الحادث المنقسم الى تصوّر وتصديق وضروري وكسبي فلا ضير في خروج علمه تعالى

اذلافائدة في حـد
الضرورى لحصوله من
غـير حدوصنيع الامام
لايخالف هذاوان كان
سياق المصنف بخلافه
لانه حده أولابناء على
قول غيره من الجمهور
انه نظرى مع سـلامة
حـده عما ورد على
حـدودهم الـكثيرة ثم
قال انه ضرورى اختيارا
دل عـلى ذلك قوله في
المحصـل اختلفوا في
حد العـلم وعندى أن
تصـوره بديهى أى
ضرورى نعم قد يحـد
الضرورى لافادة
العبارة عنه (وقال امام
الحرمـين) هو نظرى
(عسر) أى لايحصل
الابنظر دقيق لخفائه
(فالرأى) بسبب عسره
من حيث تصـوّره
بحقيقتـه (الامساك
عن تعريفه) المسبوق
بذلك التصوّر العسر
صونا للنفس عن مشقة
الخوض في العسر قال كما
أفصح به الغزالى تابعـا
له و يميز عن غـيره
الملتبس به من أقسام
الاعتقاد بانه اعتقاد
جازم مطابق ثابت
فليس هـذا حقيقته
عندهما وظاهر ما تقدم
من صنيع الامام الرازى
أنه حقيقة عنده (ثم قال
المحققون لايتفاوت)
العلم في جزئياته

من انه حده بعـد ذكره انه ضرورى فثم حينئذ في كلامه للترتيب الذكرى لا الترتيب المعنوى وقول الشارح لحـده مع قوله بانه ضرورى أشار به الى بيـان مقصود المصـنف من قوله قال الامام ضرورى ثم قال الخ وهو الاعتراض على الامام بتنافى كلامه حيث جمع بين دعوى ضروريته وحـده لان حـده ينافى ضروريته ثم أجاب الشارح بقوله الآتى وصنيع الامام الخ مع تاييد جوابه بكلام الامام في المحصـل (قوله اذلافائدة في حد الضرورى) أى وهى علم الحقيقة من ذلك الحد فالمراد فائدة خاصة كما يفيـده المقام فلاينافى انه يحـد لافادة العبارة عنه كما سيقول (قوله وصنيع الامام) أى في المحصول (قوله لايخالف هذا) أى القول بانه ضرورى لايحد (قوله وان كان سياق المصنف بخلافه) اضافة سياق لما بعده من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف تقديره صنيع الامام وباء بخلافه للملابسة وضميره يعود للمشار اليـه أى وان كان سـياق المصنف صنيع الامام ملابسا لخلاف هذا أى خـلاف القول بانه ضرورى لايحـد أى ان الامام يقول بانه ضرورى و يحد (قوله لانه الخ) علة لنفى المخالفة المذكورة (قوله بناء على قول غيره الخ) قال شيخ الاسلام فيه انه لايتعين بناؤه على ذلك لجواز بنائه على ان المقصود بحده افادة العبارة عنـه اه * قلت و يجاب بان اقتصار الشارح على البناء المذكور لانه الذى يقتضـيه صنيعه في المحصول حيث حده أوّلا ثم ذكر أنه ضرورى وذلك ظاهر في أن المقصود من الحد بيان حقيقة المحدود لابيان العبارة عنـه فيحمل الحد المذكور على أنه على قول غـيره لاعلى قوله هو فانه ضرورى لايحد عنده كما يدل عليه كلامه في كتابه المحصـل ولو كان ذكر حده في المحصول لقصـد افادة العبارة عن المحدود لذكره بعد ذكر مختاره من كون العـلم ضروريا عـا يفيد أن المقصود به بيان التعبير عن المحدود مع انه لم يذكره بهذا العنوان اذ لو ذكره به لما ألزمه المصـنف التنافى في كلامه فتأمل (قوله مع سلامة حده عما ورد الخ) قد يرد عليه ما أورده صاحب المواقف على الحد المذكور من أنه مخرج للتصور لعدم اندراجه في الاعتقاد و بين السـيد رحمه الله تعالى أن هذا الايراد يرد على بعض التعاريف المنقولة في المواقف أيضا عن بعض المعتزلة وقد يجاب بان المراد عن مجموع ماورد على حدودهم (قوله اختلفوا في حد العلم) يحتمل أن المعنى اختلفوا في حد العلم وعدم حده أو أن المعنى اختلفوا فيما يحد به العلم فيكون الحد في كلامه بمعنى المحدود به والثانى هو المراد بدليل قوله وعندى أن تصوره ضرورى فانه يفيد انفراده بالقول بانه ضرورى فيكون اختلاف غيره انما هو في القول الذى يحد به العلم مع الاتفاق على أنه نظرى بخلاف الاحتمال الاول فانه يفيد اختلاف غيره في أن العلم نظرى أو ضرورى فيكون البعض قائلا بانه ضرورى وهو خلاف مفاد قوله وعندى الخ من انفراده بالقول بانه ضرورى كذا قرره العلامة * قلت دعوى انفراد الامام بالقول بان العلم ضرورى ممنوعة لقول المصنف وقيل ضرورى فلا يحدو دعوى أن قوله وعندى مفيد للانفراد المذكور لادليل عليهـا بل الشائع استعمـال الشخص قوله وعندى كذا فيما اختاره من قول غيره وفيما قاله من عند نفسـه اذا تقرر هذا فالاحتمال الاوّل هو المراد لا الثانى فتأمله (قوله لافادة العبارة عنه) مصدر مضاف لمفعوله وفاعله محذوف أى لافادة الحد العبارة عنه ومعنى هذا أن الشخص قد يعرف حقيقة الشئ ولايحسن التعبير عنها فيؤتى له بالحد ليستفيد بذلك التعبير المذكور فليس الحـد المذكور حقيقيا لان الحقيقـة معـلومة بدونه فلا يكون منافيا للبداهة (قوله فالرأى الخ) قضـيته قول شيخ الاسلام فيه ميل لقول امام الحرمين اه انه من كلام المصنف وفيه أن قول الشارح الآتى قال الخ صريح أو كالصريح في أنه من تتمة كلام امام الحرمين (قوله المسبوق بذلك التصور العسر) فيه أن يقال ان التصوّر متأخر عن التعريف لاستفادته منه فهو فرعه فلا يصح قوله المسبوق بذلك التصوّر وأجيب بأن سبق التصوّر المذكور بالنسبة للمعرّف بكسر الراء وتأخره بالنسـبة للمعرف له بفتح الراء فصح قوله المسبوق بذلك التصوّر الخ (قوله تابعا له) أى لامام الحرمين فان الغزالى تلميذله كما هو معـلوم (قوله من أقسام الاعتقاد) من تبعيضية متضمنة للبيان وليست للبيان فقط لاقتضائه أن العلم لايطلق عليه الاعتقاد وهو خلاف قوله بأنه اعتقاد الخ (قوله فليس هذا حقيقتـه الخ) أى لان حقيقته متعسرة بل هذا رسم يحصل به التمييز لاحد (قوله ثم قال المحققون لايتفاوت الخ) اعلم أن علم الله تبارك وتعالى صفة واحدة لاتعدد

فليس بعضها وان كان ضروريا أقوى فى الجزم من بعض وان كان نظريا (وانما التفاوت فيها (بكثرة المتعلقات) فى بعضها دون بعض كما فى العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين بناه على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة قياسا على علم الله تعالى والاشعرى وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم فالعلم بهذا الشئ غير العلم بذلك الشئ وأجيب عن القياس بانه خال عن الجامع وعلى هذا لا يقال بتفاوت العلم بما ذكره وقال الاكثرون بتفاوت العلم فى جزئياته اذ العلم مثلا بان الواحد نصف الاثنين أقوى فى الجزم من العلم بأن العالم حادث وأجيب بأن التفاوت فى ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالف النفس باحد المعلومين دون الآخر (والجهل انتفاء العلم بالمقصود) أى ما من شأنه ان يقصد ليعلم بان لم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط أو أدرك

فيها ولا تفاوت فيها بحسب متعلقاتها اتفاقا وأما علم المخلوق فاختلف فيه فقال قوم انه لا يتفاوت فى جزئياته فالعلم القائم بزيد والقائم بعمرو وغيرهما لا تفاوت فيه من حيث الجزم فهو من قبيل المتواطئ وقال آخرون انه يتفاوت فى جزئياته ثم القائلون بعدم تفاوته فى جزئياته ذهب بعضهم الى أنه لا يتعدد بتعدد المعلوم بل هو صفة واحدة قياسا على علم الله تعالى وانما يتفاوت حينئذ بكثرة المعلومات فى بعض الجزئيات دون بعض كما فى العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين وهذا قول بعض الاشاعرة وبعضهم ذهب الى أنه يتعدد بتعدد المعلومات فالعلم بهذا الشئ غير العلم بذلك الشئ وأجاب عن القياس المذكور بانه خال عن الجامع لان علم الله قديم وعلم المخلوق حادث وعلى هذا لا يمكن تفاوت العلم بكثرة المتعلقات اذ الفرض ان كل معلوم تعلق به علم يخصه نعم يمكن حصول التفاوت فى المعلومات من حيث قلة الغفلة وكثرتها وهو المعبر عنه فى قول الشارح الآتى بالف النفس باحد المعلومين دون الآخر وهذا قول الاشعرى وكثير من المعتزلة فقول المصنف ثم قال المحققون لا يتفاوت أى سواء قلنا باتحاد العلم أو بتعدده كما علم مما قررناه وقول الشارح بناء على اتحاد العلم الخ متعلق بقول المصنف وانما التفاوت الخ دون ما قبله كما يعلم مما قررناه أيضا (قوله فليس بعضها وان كان ضروريا أقوى فى الجزم الخ) فان قيل من أين يستفاد من عبارة المصنف أن المراد التفاوت فى الجزم قلنا من اطلاق التفاوت واسناده الى ضمير العلم لان المتبادر منه التفاوت فى نفسه ولا معنى له الا التفاوت فى جزمه سم (قوله وانما التفاوت بكثرة المتعلقات) التفاوت بها فى الحقيقة انما هو فى المتعلقات دون العلم قاله العلامة (قوله والجهل انتفاء العلم بالمقصود الخ) اعلم أن المحصل فى المقام أقسام ثمانية اعتقاد جازم مطابق لموجب وهو العلم واعتقاد جازم لا لموجب وهو قسمان مطابق وغير مطابق وظن وهو قسمان أيضا مطابق وغير مطابق ووهم وشك وخلو ذهن فالمراد بالعلم فى قوله والجهل انتفاء العلم القسم الاول والقسمان الاولان من قسمى كل من الاعتقاد الجازم لا لموجب والظن وهما الاعتقاد المطابق والظن المطابق فكانه يقول والجهل انتفاء اعتقاد المقصود اعتقادا جازما مع الدليل واعتقاده اعتقادا جازما مطابقا بلا دليل وظنه ظنا مطابقا بان اعتقد ذلك المقصود اعتقادا جازما غير مطابق أو ظن ظنا غير مطابق أو شك فيه أو توهم أو كان الذهن خاليا منه فالعلم أقسام ثلاثة والجهل خمسة كما تبين فقول الشارح بان لم يدرك أصلا هو قسم خلو الذهن وقوله أو أدرك على خلاف هيئته يدخل فيه الاقسام الاربعة الباقية ومنه يعلم أن ما عدا تلك الاقسام الخمسة ليس من مسمى الجهل فتكون من مسمى العلم المذكور فى هذا المقام فقد اشتمل كلام المصنف والشارح على الاقسام جميعها وبما قررناه يستغنى عن ايراد سم وجوابه فى هذا المحل (قوله أو أدرك على خلاف هيئته الخ) فيه أن يقال الادراك أمر وجودى فكيف يصدق عليه انتفاء العلم الذى هو عدمى ويمكن أن يجاب بان الشارح لم يقصد حمل انتفاء العلم على الادراك اذ قوله أو أدرك ليس بيانا للانتفاء المذكور حتى يكون الانتفاء محمولا عليه وانما قصد بيان سبب الانتفاء فيكون الجهل هو الانتفاء الحاصل بسبب الادراك المذكور لا نفس الادراك المذكور سم وفيه أن يقال قصد بيان السببية فى المعطوف أعنى قوله أو أدرك الخ يظهر وأما فى المعطوف عليه أعنى قوله بان لم يدرك أصلا فلا اذ عدم ادراك الشئ هو انتفاء العلم به وقد يجاب بعدم تسليم عدم الظهور المذكور فى المعطوف عليه وقوله اذ عدم الخ ممنوع بان عدم ادراك الشئ أعم من انتفاء العلم به وانتفاء الاعم يتسبب عنه انتفاء الاخص فليتأمل (قوله ويسمى الجهل المركب) قد يتوهم من تسميته بالمركب أن مفهومه مركب من جهلين وليس كذلك فان مفهومه وهو قولهم ادراك الشئ على خلاف هيئته مفرد كما هو ظاهر والتحقيق ان المراد بالتركيب الاستلزام فالجهل المركب هو الجهل المستلزم لجهل آخر (قوله ما من شأنه أن يعلم) فى تفسير المعلوم بذلك فائدتان احداهما دفع اشكال تعلق تصور بالمعلوم مع ان التصور هنا بمعنى العلم فيئول الكلام الى قولنا علم المعلوم وهو محال لما فيه من تحصيل الحاصل فاجاب الشارح بانه ليس المراد المعلوم بالفعل حتى يرد هذا الاشكال والثانية تقييد المعلوم بما من شأنه أن يعلم ليخرج نحو أسفل الارض وأورد العلامة هنا أن بين ما من شأنه أن يقصد ليعلم

(قوله بان عدم ادراك الشئ الخ) هذه عبارة غير محررة وتحريرها أن يقال بان عدم ادراك الشئ أصلا أخص من انتفاء العلم به اذ انتفاء العلم شامل لعدم الادراك أصلا وللادراك على خلاف هيئته فى الواقع وعدم الادراك هو الصورة الاولى وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم

ومامن شأنه أن يعلم عموما وخصوصا وجهيا يجتمعان في الاحكام الشرعية فان شأنها أن تقصد لتعلم وشأنها أن تعلم و ينفرد ماشأنه ان يعلم فيما تحت الارضين فان شأنه ان يعلم وليس شأنه أن يقصد ليعلم و ينفرد ماشأنه أن يقصد ليعلم في ذات الله جل وعلا فان شأنها أن تقصد لتعلم وليس شأنها أن تعلم لتعذر علم حقيقتها وانتفاء العلم عما شأنه ان يقصد وليس من شأنه ان يعلم كذاته تعالى جهل بسيط يصدق عليه الحد الاول وادراكه على خلاف ماهو به جهل مركب لا يصدق عليه الحد الثاني فلا يكون منعكسا هذا حاصل كلامه وايضاحه وأجيب بمنع أن ما يتعذر علمه شأنه أن يقصد ليعلم بل لا يتصور من العاقل طلب علم ما يتعذر علمه والذي يفيده النظر أن الذي بينهما العموم والخصوص باطلاق وأن مامن شأنه أن يعلم أعم مما من شأنه أن يقصد لانفراده فيما تحت الارض فان شأنه أن يعلم وليس شأنه أن يقصد كذا قرره شيخنا *قلت قضيته أن تصور ما تحت الأرض على خلاف هيئته جهل مركب لدخوله في المعلوم في المفسر بقول الشارح مامن شأنه أن يعلم وليس كذلك كما هو واضح والظاهر أن المراد بما من شأنه أن يقصد ومامن شأنه أن يعلم في كلام الشارح شئ واحد واختلاف التعبير تبعا لعبارة المصنف حيث عبر أولا بالمقصود وثانيا بالمعلوم وانظر الى قول الشارح مامن شأنه أن يقصد ليعلم حيث زاد ليعلم فانه يشير لذلك وأنه لا معنى لكون الشئ شأنه أن يعلم الا كونه يقصد للعلم به فكون الشئ شأنه أن يعلم مستلزم لان يقصد ليعلم والعكس كذلك ودعوى أن ما تحت الارضين شأنه أن يعلم ممنوعة منعا ظاهرا فتأمل (قوله على خلاف هيئته في الواقع) اعترضه العلامة بانه يخرج لتصور الشئ على خلاف حقيقته في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان صاهل مع انه جهل قطعا فلو قال على خلاف ماهو به لكان أشمل اه وأجيب بانه يمكن تأويل الهيئة بما الشئ أي الامر الثابت للشئ أعم من صفته وذاته مجازا و يكفي التغاير الاعتباري في نسبة حقيقة الشئ اليه اه سم (قوله والقولان مأخوذان قصيدة ابن مكي في العقائد) عبارة تلك القصيدة

وان أردت ان تحد الجهلا * من بعد حد العلم كان سهلا
وهو انتفاء العلم بالمقصود * فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل في تحديده ما أذكر * من بعد هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا جزؤه * وجزؤه الآخر يأتي وصفه
مستوعبا على خلاف هيئته * فافهم فهذا القيد من تتمته

وهذه القصيدة تسمى بالصلاحية لترغيب السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب فيها وهي من أحسن تصانيف الاشعرية في العقائد وكان السلطان صلاح الدين المذكور يأمر بتلقينها الاولاد في المكاتب (قوله عما من شأنه العلم) قال العلامة المقام لمن دون ما الا أن وصفه بعدم العلم قربه الى غير العاقل اه *قلت هي نكتة أبداها العلامة بلغت الغاية في اللطافة والتأييد للشارح فقول سم متعقبا عليه وأقول فما تطلق أيضا على العاقل وان كان قليلا ولعل وجها ايثار ما تقليل اجتماع من مع حرف الجر المماثل لها ولا يخفى عليك أن الشارح ناقل لهذه العبارة عن غيره اه كلام من لم يعرف مواقع الكلام (قوله لاخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل) كما يخرج الجماد والبهيمة بقوله انتفاء العلم يخرج النائم والغافل ونحوهما كما قال في شرح المواقف نقلا عن الآمدي وليس الجهل البسيط ضد المركب ولا الشك ولا الظن ولا النظر بل يجامع كلا منها لكنه يضاد النوم والغفلة والموت لانه عدم العلم عما من شأنه أن يقوم به العلم وذلك غير متصور في حالة النوم واخواته وأما العلم فانه يضاد جميع هذه الامور المذكورة اه ومقتضاه سلب الادراك عن نحو النائم والغافل وهو المرضي عندهم قال العضد في بحث المشتق قالوا ولو لم يصح اطلاق المشتق حقيقة وقد انقضى المعنى لم يصح مؤمن لنائم وغافل لانهما غير مباشرين وانه باطل للاجماع على أن المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمنا بنومه وغفلته وتجري عليه أحكام المؤمنين وهو نائم وغافل الجواب انه مجاز لامتناع كافر للمؤمن باعتبار كفر تقدم قال السيد قوله لم يصح مؤمن لنائم وغافل حقيقة بل جاز السلب لانهما غير مباشرين للايمان سواء فسر بالتصديق

على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بانه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم (وقيل) الجهل (تصور المعلوم) أي ادراك مامن شأنه أن يعلم (على خلاف هيئته) في الواقع فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا والقولان مأخوذان من قصيدة ابن مكي في العقائد واستغنى بقوله انتفاء العلم عن التقييد في قول غيره عدم العلم عما من شأنه العلم لاخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لان انتفاء العلم انما يقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم

(قوله قلت هي نكتة الخ) أطال الناس الكلام في هذه العبارة وعندي انه أشبه باللعب

أو بغيره ولنه باطل للاجماع المذكور وكذا الحال فى عالم فانه يصح لنائم وغافل ولا يخرج عن كونه عالما بنومه وغفلته الجواب ان مؤمن وكذا عالم مجاز فى النائم والغافل والاجماع انما هو على اطلاق المؤمن عليه ما فى الجملة وأما بطريق الحقيقة فلا واجراء أحكام المؤمنين على النائم مثلا لا يستلزم كون اطلاقه عليه حقيقة لغوية اه

اه سم (قوله وخرج بقوله المقصود ما لا يقصد الخ) مفاده نفى كل من قسمى الجهل البسيط والمركب عنه لانه فسر انتفاء العلم فى كلام المصنف بما يشملهما فتكون المقصودية شرطا فيهما ماقاله سم * قلت وهو يؤيد ما قلناه آنفا من أن عبارتى ما من شأنه أن يقصد ليعلم وما من شأنه أن يعلم متساويتان (قوله بمعنى مطلق الادراك) أى الشامل للتصور والتصديق (قوله خلاف ماسبق) حال من معنى فى قوله بمعنى مطلق الادراك وقوله صحيح خبر قوله استعماله (قوله ويقسم حينئذ الخ) اعترضه العلامة قدس سره بانه ان أريد بالحكم الايقاع والانتزاع فالتقسيم حاصر صحيح والا فلا لخروجه عنه وهو قسم من مطلق الادراك كما مر ثم على كلا التقديرين لا يصح جعل مسمى التصديق التصور المصحوب بالحكم والحكم خارج عن حقيقته كما هو قضية عبارته اه وايضاحه أن تقسيم التصور بمعنى مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق الى تصور لا حكم معه بمعنى ايقاع النسبة أو انتزاعها والى تصور معه حكم بالمعنى المذكور صحيح حاصر للمقسم فى ذينك القسمين لان مطلق الادراك لا يخرج عنهما اذ ليس ثم قسم ثالث يطلق عليه الادراك غيرهما وهذا واضح وأما تقسيمه الى القسمين المذكورين مع كون الحكم بمعنى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فغير صحيح لانه غير حاصر لخروج الحكم نفسه وهو قسم من الادراك فادراك الحكم وحده لا يصدق عليه قسم من القسمين المذكورين اذ لا يصدق عليه تصور لا حكم معه ولا تصور معه حكم وهو من الوضوح بمكان ثم ان جعله مسمى التصديق التصور المصحوب بالحكم لا يصح لاقتضائه أن الحكم خارج عن مسمى التصديق مع أنه عبارة عن مجموع التصورات والحكم عند الامام الجارى على مذهبه كل من المصنف والشارح هذا ايضاح ما أشار له العلامة رحمه الله تعالى وأجاب سم عن الاول بان مختار الشارح أن الحكم هو الايقاع والانتزاع كما أفاده تصديره به أولا فيما تقدم وحينئذ فالتقسيم صحيح حاصر وعن الثانى بان الضمير فى قول الشارح وهو التصديق راجع لمجموع التصور والحكم لا للتصور المقيد بالحكم كما ظنه العلامة فاعترض فهو كقول الشمسية ويقال للمجموع تصديق اه *قلت أما جوابه الاول فهو متعين فى هذا المقام غير أنه ذكر فيما تقدم جوابا عن اعتراض العلامة عند قول المصنف وجازمه الذى لا يقبل التغير علم بقوله اطلاق الحكم على الايقاع والانتزاع الذى هو فعل كما عليه الشارح لم يقله أحد اذ الشارح يختار أن الحكم هو الادراك لا الايقاع والانتزاع وأن حكايته بقيل لا تفيد تضعيفه وقد نقلنا عنه ذلك فيما تقدم وهو مخالف لما نسبه للشارح هنا من اختياره أنه الايقاع ولعل الحق هو الثانى دون الاول وأما جوابه الثانى ففساده غنى عن البيان اذ هو محض المكابرة (قوله والسهو والذهول الخ) اعلم أن السهو هو زوال الشئ عن المدركة مع بقائه فى الحافظة وأما الذهول والغفلة فيقالان على ذلك وعلى عدم حصول الشئ فيهما أصلا وأما النسيان فهو زوال الشئ عنهما معا بعد حصوله فيهما فالذهول والغفلة مترادفان وهما أعم مطلقا من السهو ومباينان للنسيان كما أن السهو مباين له أيضا هذا تقرير كلام الشارح الذى أشار له وفى كلام غيره ما يخالف ذلك راجع حاشية العلامة (قوله الحاصل) أى فى الحافظة كما تقدمت الاشارة اليه فاندفع ما يقال ان وصف المعلوم بالحصول مع الذهول عنه تناقض (قوله أحوال لازمة للمأذون الخ) معنى لزومها كون أقسام الحسن لا تخرج عنها أو أن الجميع لازم للجميع على التوزيع على حد قولهم جبة المال فضة وذهبا ويفيده قول الشارح أتى بها لبيان أقسام الحسن فالمستفاد منه حينئذ ان كل قسم من أقسام الحسن موصوف بقسم من الاقسام المذكورة أعنى الواجب والمندوب والمباح ولا شبهة أن وصف كل قسم من الاقسام المذكورة بواحد من الاقسام المذكورة التى هى الواجب والمندوب والمباح غير منفك عنه وليس المراد انها لازمة لمفهوم الحسن حتى يرد أن كلا من الوجوب وغيره ينفك عن المأذون بان يتصف بواحد من الآخرين فاللازم واحد منها لا بعينه لا كل واحد منها ولا مجموعها كما فهمه العلامة فاعترض بما تقدم (قوله وفعل غير المكلف) فعل غير المكلف

وخرج بقوله المقصود ما لا يقصد كاسفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا واستعماله التصور بمعنى مطلق الادراك خلاف ماسبق صحيح وان كان قليلا ويقسم حينئذ الى تصور ساذج أى لا حكم معه والى تصور معه حكم وهو التصديق (والسهو الذهول) أى الغفلة (عن المعلوم) الحاصل فتنبه له بادنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله * (مسئلة الحسن) فعل المكلف (المأذون) فيه (واجبا ومندوبا ومباحا) الواو للتقسيم والمنصوبات أحوال لازمة للمأذون أتى بها لبيان أقسام الحسن (قيل وفعل غير المكلف) أيضا كالصبى والساهى والنائم والبهيمة نظرا الى أن الحسن ما لم ينه عنه

(قوله قلت وهو يؤيد الخ) فيه تأمل اذ المقصود فى التعريف الاول

(والقبيح) فعل المكلف (المنهى) عنه (ولو) كان منهيا عنه (بالعموم) أى بعموم النهى المستفاد من أوامر الندب كما تقدم

(فدخل) فى القبيح (خلاف الاولى) كما دخل فيه الحرام والمكروه (وقال امام الحرمين ليس المكروه) أى بالمعنى الشامل لخلاف الاولى (قبيحا) لانه لا يذم عليه (ولا حسنا) لانه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح فانه يسوغ الثناء عليه وان لم يؤمر به على ان بعضهم جعله واسطة أيضا نظرا الى أن الحسن ما أمر بالثناء عليه كما تقدم فى أن الحسن والقبح بمعنى ترتب المدح والذم شرعى * (مسئلة جائز الترك) سواء كان جائز الفعل أيضا أم ممتنعه (ليس بواجب) والا لكان ممتنع الترك وقد فرض جائزه (وقال أكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم أى الحيض المانع من الفعل أيضا والمرض والسفر اللذين لا يمنعان منه ولانه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم فكان المأتى به بدلا عن الفائت وأجيب بان شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وبان وجوب القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد تحقق

و جواب

كالصبى يتناول ما أذن فى نوعه كعبادته وما نهى عن نوعه كزناه وسرقته ومن أبعد البعيد ذهاب أحد الى وصف الثانى بالحسن فالوجه تخصيص فعل الصبى الموصوف بالحسن بالاول (قوله والقبيح فعل المكلف المنهى عنه الخ) أراد بالمكلف الملزم ما فيه كلفة لا البالغ العاقل بقرينة قوله المنهى عنه وقوله كما دخل الحرام والمكروه (قوله لانه لا يذم عليه) أى وانما يلام عليه فقط (قوله وان لم يؤمر به) أى بالثناء عليه (قوله كما تقدم فى ان الحسن والقبح الخ) اعترضه العلامة بقوله الترتب لزوم شئ على آخر وفعل المدح والذم ليس لازما للحسن والقبح فالمراد ترتب طلبهما أو جوازهما وترتب المدح والذم محتمل لهما فقوله كما تقدم الخ ليس بظاهر اه وأجاب سم بما حاصله أن المستفاد مما هنا أن الامر بالثناء على الشئ تابع للامر به كما هو قضية قوله فانه يسوغ الثناء عليه وان لم يؤمر به ثم قوله نظرا الى ان الحسن ما أمر بالثناء عليه فانه دال على ان عدم الامر بالثناء على المباح لعدم الامر به وعليه يكون المراد بقوله السابق والحسن والقبح بمعنى ترتب المدح والذم شرعى أن الحسن بالمعنى المذكور هو ما أمر بالثناء عليه لكونه مأمورا به بدليل ذكر ترتب الثواب عليه لانه انما يكون للمأمور به وغاية الامر أن ما ذكره هنا يفهم مما تقدم وان لم يصرح به والحوالة كما تكون على المصرح به تكون على ما يفهم ويراد من الكلام وان لم تصرح به اه ولا يخفى ما فيه من البعد (قوله سواء كان جائز الفعل أيضا أم ممتنعه) أشار بذلك الى ان الجواز فى قول المصنف جائز الترك ليس بواجب أى فعله بمعنى الامكان العام وهو سلب الضرورة أى الوجوب عن الجانب المخالف أعم من أن يكون جائزا فيكون الجانب الموافق كذلك أو ممتنعا فيكون الجانب الموافق واجبا مثال الاول ترك الصوم للمسافر فان الصوم جائز الفعل والترك للمسافر ومثال الثانى ترك الصوم للحائض فان الصوم واجب الترك ممتنع الفعل للحائض فقول المصنف ليس بواجب أى فعله عدم وجوب الفعل فيه صادق بجوازه فيكون تركه كذلك وبامتناعه فيكون الترك المذكور واجبا كما قدمنا (قوله والا لكان ممتنع الترك وقد فرض جائزه) أى فيكون فيه حينئذ اجتماع النقيضين وهذا الدليل يسمى عند المناطقة بقياس الخلف بفتح الخاء وضمها واسكان اللام وهو اثبات الشئ بابطال نقيضه كما تقول فى الاستدلال على ان الحجر مثلا ليس بانسان لو كان انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا ومثله يقال هنا كما أومأ اليه الشارح لو كان واجب الفعل لكان ممتنع الترك لكنه ليس بممتنع الترك لانه فرض جائزه فلا يكون واجب الفعل لئلا يجتمع النقيضان هذا وقد يدفع التناقض المذكور بان شرطه اتحاد الجهة وهو منتف هنا لان الجواز المذكور انما هو فى حال العذر لا مطلقا والمنافى للوجوب هو الجواز المطلق دون المقيد فزمن الاثبات والنفى مختلفان وفى قول الشارح الآتى وجواز الترك لهم لعذرهم اشارة الى هذا وحينئذ فالدليل المتقدم لا يتم (قوله وقال أكثر الفقهاء الخ) مقابل لقوله ليس بواجب (قوله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه) أى لان فيه تعليق الحكم بالمشتق المؤذن بعلية مبدا الاشتقاق لان الموصول مع صلته فى معنى المشتق فيستفاد منه حينئذ ان علة وجوب الصوم شهود الشهر أى حضوره (قوله وأجيب بان شهود الشهر الخ) يعنى أن وجوب الصوم له سبب ومانع ولا يتحقق الوجوب المذكور الا بوجود سببه وانتفاء مانعه وهو العذر فالاستدلال بالآية الشريفة على الوجوب حال العذر غير صحيح قاله العلامة (قوله وبأن وجوب القضاء الخ) حاصله أن وجوب القضاء انما يتوقف على وجود سبب الوجوب لا نفس الوجوب فلم يكن القضاء بقدر الفائت مقتضيا لتحقق الوجوب حال العذر اذ لا يلزم من تحقق سبب الوجوب تحقق الوجوب أى وجوب الاداء كما فى المعسر اذا اشترى فى ذمته فقد تعلق به سبب الوجوب دون وجوب الاداء لعسره بالاداء وكما فى النائم أيضا فانه تعلق به سبب الوجوب وهو البلوغ دون وجوب الاداء هذا حاصل جواب الشارح وفيه انه غير ملاق لما أجيب به عنه وهو الدليل الثانى أعنى قوله ولانهم يجب عليهم القضاء الخ اذ حاصله أن وجوب القضاء بقدر الفائت يدل على أن القضاء بدل عن الفائت وكونه بدلا يدل على أن الفائت واجب كبدله والا لم يكن القضاء بدلا عنه بل هو فعل مقتضب فالاستدلال به من حيث أن جعل القضاء بدلا عن الفائت يقتضى كون الفائت واجبا كبدله وأما كون وجوب القضاء يترتب على تحقق السبب للوجوب أو يترتب على نفس الوجوب فشئ آخر لا تعلق له به ولا تعرض له فيه بوجه قاله العلامة مع زيادة ايضاح

لاعلى وجوب الاداء والالماوجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الاداء فى حقه لغسلته (وقيل) يجب الصوم
على (المسافر دونهما) أى دون الحائض والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز الحائض عنه شرعا والمريض حسا فى الجملة
(وقال الامام الرازى) يجب (عليه) أى على المسافر دونهما (أحد الشهرين) الحاضر أو آخر بعده فأيهما أتى به فقد أتى بالواجب كما فى خصال كفارة اليمين (والخلف لفظى) أى راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا (وفى كون المندوب مأمورا به) أى مسمى بذلك حقيقة (خلاف) مبنى على أن ا م ر حقيقة فى الايجاب كصيغة افعل فلا يسمى ورجحه الامام الرازى أو فى القدر المشترك بين الايجاب والندب أى طلب الفعل فيسمى ورجحه الآمدى أما كونه مأمورا به بمعنى أنه متعلق الامر أى صيغة افعل فلا نزاع فيه سواء قلنا انها مجاز فى الندب أم حقيقة فيه كالايجاب خلاف يأتى (والأصح ليس) المندوب (مكلفا به وكذا المباح) أى الاصح ليس مكلفا به (ومن ثم) أى من هنا

وجواب سم بعيد غاية البعد بل لايكاد يصح فلا فائدة فى ايراده فراجعه ان شئت تعلم حقيقة ما قلناه (قوله لاعلى وجوب الاداء) قال العلامة فيه بحث لان وجوب الاداء ان أريد به الوجوب فى الجملة أى أعم من الوجوب على القاضى أو غيره منعت الملازمة فى قوله والا الخ وان أريد به الوجوب فى حق القاضى كما يدل عليه آخر كلامه أى قوله وجوب الاداء فى حقه لم يلزم من ذلك أن التوقف انما هو على السبب لجواز التوقف على الوجوب فى الجملة كما مشى عليه ابن الحاجب وغيره فى تعريف القضاء حيث قالوا استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا اه وأجاب سم بما حاصله اختيار الشق الثانى فانه قد ينتفى الوجوب فى الجملة و يجب القضاء كما اذا عم العذر جميع الخلق فانه لاوجوب حينئذ مطلقا مع وجوب القضاء على من أدرك السبب بخلاف الوجوب فى الجملة اذ قد يوجد ولا يجب القضاء لعدم ادراك السبب وقد ينتفى بان عم العذر جميع المكلفين و يجب القضاء على من أدرك السبب (قوله فى الجملة) أى لافى التفصيل لان المريض قد يمكنه الصوم لكن بمشقة تبيح الفطر وقد لايمكنه الصوم لعجزه عنه فلا تصح نسبة العجز اليه حسا تفصيلا لشيخ الاسلام (قوله وقال الامام الخ) قال بعضهم يمكن أن يقال بذلك فى المريض أيضا فيكون مخيرا كالمسافر الا أن يفرض ذلك فى مريض يفضى به الصوم الى هلاك نفسه أو عضوه فيحرم عليه الصوم حينئذ فلو صام فى هذه الحالة فهل لايجزئه لانه حرام أو يجزئه تخريجا على الصلاة فى الدار المغصوبة وهو الظاهر قاله شيخ الاسلام (قوله والخلف لفظى الخ) قد تظهر لهذا الخلاف فائدة وهى كون القضاء بامر جديد أو بالاول وفائدة أخرى وهى هل يجب التعرض للاداء أو القضاء فى النية هذا وقضيته قول الامام عليه أحد الشهرين وجعل ذلك من الواجب المخير انه اذا صام شهرا بعد رمضان أنه يكون أداء لاقضاء واعلم ان مبنى الخلاف الذى ذكره المصنف فى قوله جائز الترك ليس بواجب وقال أكثر الفقهاء الخ هل بين الوجوب و وجوب الاداء فرق أم لا ذهب قوم الى الاول قالوا الوجوب هو اشتغال الذمة بالشئ و وجوب الاداء تفريغها من ذلك فمن قام به العذر كالحائض والمسافر تعلق به الاول دون الثانى لتوقفه على زوال العذر وذهب قوم آخرون الى الثانى قالوا لامعنى لوجوب الشئ الا وجوب أدائه فمن قام به عذر يتأخر عنه الوجوب الى زوال العذر ولما ورد عليهم أن تسمية مافعل بعد العذر قضاء مقتض لكون الفعل حال العذر واجبا والا لم يكن المأتى به بعده قضاء عنه أجابوا بان القضاء انما يعتمد تقدم سبب الوجوب لاوجوب الاداء على ماتقدم والقول الاول هو المشار اليه بقوله وقال أكثر الفقهاء الخ والثانى هو قوله جائز الترك ليس بواجب (قوله أى مسمى بذلك حقيقة) أشار بذلك الى أن موضع الخلاف كونه يسمى مأمورا به تسمية حقيقية أو لايسمى من غير نظر لكونه متعلق الامر أى صيغة افعل اذ كونه مأمورا به من هذه الجهة لاخلاف فيه كما سيقول وهو واضح (قوله مبنى على أن ا م ر الخ) المراد بقوله ا م ر هذه المادة فتشمل الفعل والوصف والمصدر منها وتكتب فى عبارة الشارح مفككة الحروف كما ترى ليفيد ماتقدم من أن المراد المادة المذكورة (قوله خلاف يأتى) خبر مبتدا محذوف أى هو خلاف و يأتى نعت لقوله خلاف (قوله أى الاصح ليس مكلفا به) مقتضاه أن مقابل الاصح القول بأن المباح مكلف به من حيث فعله مع أنه لاقائل بذلك اذ القائل بانه مكلف به أراد أنه مكلف به من حيث وجوب اعتقاد كونه مباحا كما سيقول وخلاف القاضى المشار الى مقابله بالاصح انما هو فى المندوب ومثله المكروه بقسميه والحاصل أن المباح لم يقل أحد انه مكلف به من حيث ذاته كما قيل بذلك فى المندوب والمكروه وعبارة المصنف وان كان ظاهرها وجود الخلاف فيه يمكن توجيهها على وجه لايفيد ذلك بان يجعل التشبيه فى قوله وكذا المباح فى قوله ليس مكلفا به بقطع النظر عن وصفه بالاصح فوجه الشبه بين المندوب والمباح كون كل ليس مكلفا به وان كان فى الاول على الاصح وفى الثانى اتفاقا نعم كان الاقعد أن لو قال والمباح ليس مكلفا به وكذا المندوب على الاصح ليكون الاصح راجعا للمندوب فقط و يكون قد شبه المختلف فيه بالمتفق عليه كما هو الشأن من تشبيه الاضعف بالاقوى و بما قررنا يسقط قول سم فان قيل هلا عبر بقوله والاصح ليس هو

(قوله هل يجب التعرض للاداء) أى على القول بوجوب التعرض لذلك

ولعل الصواب أن يقال ان الفائدة تظهر على القول بوجوب التعرض لذلك فتأمل (قوله متعلق الامر أى صيغة افعل) أى المستعملة فى الطلب غير الجازم سواء كان ذلك الاستعمال حقيقيا أو مجازيا

وهوأن المندوب ليس مكلفا به أي من أجل ذلك (كان التكليف الزام ما فيه كلفة) من فعل أو ترك (لا طلبه) أي طلب ما فيه كلفة على وجه الالزام أولا (خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني في قوله بالثاني فعنده المندوب والمكروه بالمعنى الشامل لخلاف الاولى مكلف بهما كالواجب والحرام وزاد الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني على ذلك المباح فقال انه مكلف به من حيث وجوب اعتقاد اباحته تتميما للاقسام والافغيره مثله في وجوب الاعتقاد (والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب) وقيل انه جنس له لانهما مأذون في فعلهما واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح أيضا بفصل الاذن في الترك على السواء فلا خلاف في المعنى اذ المباح بالمعنى الاول أي المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا وبالمعنى الثاني أي المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا (و) الاصح (انه) أي المباح (غير مأمور به من حيث هو) فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبي انه مأمور به أي واجب اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت ترك القذف وبالسكون ترك القتل وما يتحقق بالشئ لا يتم الا به وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما سيأتي فالمباح واجب

والمباح مكلفا به فانه أخصر * قلت ذكرهما جملتين لتحسن الاشارة بقوله ومن ثم الخ الى أولاهما لانها حينئذ كالاصل ولو جمعهما كانت الاشارة الى بعض الجملة وليس بمستحسن اهـ لانه مبني على أن الاصح متعلق بكل من الجملتين وقد علمت أنه متعلق بالاولى فقط وحمل عبارته على ذلك صحيح بما قلناه فينتفي عنه الاعتراض المتقدم بخلاف مالو عبر بقوله والاصح ليس هو والمباح مكلفا به فانه صريح في تعلق الاصح بكل من المندوب والمباح فيتوجه عليه الاعتراض المذكور ولا يمكن دفعه بالحمل المذكور لعدم صحته في عبارته هذه وحينئذ فوجه ما قاله دون أن يقول والاصح ليس هو والمباح مكلفا به رجوع التشبيه الى قوله ليس مكلفا به بقطع النظر عن كونه الاصح فقول الشارح أي الاصح ليس مكلفا به خلاف مراد المصنف وان كان ظاهر عبارته لان قوله والاصح مقابل لقول القاضي أبي بكر المذكور وليس هو قائلا بان المباح مكلف به فلا يصح ادخال كونه غير مكلف به في الاصح فتأمله وانما اقتصر المصنف على المندوب مع أن مثله المكروه وخلاف الاولى لكونه المنصوص عليه بخصوصه في كلامهم فلم يتصرف عليهم بزيادة ذكر المكروه بقسميه (قوله وهو ان المندوب الخ) لم يدرج معه المباح كما هو قضية صنيعه قبل لان انتفاء التكليف بالمباح لا دخل له في العدول عن التعريف بالطلب الى التعريف بالالزام قاله العلامة (قوله أي من أجل ذلك) قال العلامة مقتضاه أن انتفاء التكليف بالمندوب علة لتعريف التكليف بالالزام ومقتضى كلام العضد عكسه اهـ وفي الكمال مثل ذلك وقد يقال ان الامرين متلازمان فيصح تفريع كل منهما على الآخر فكما يترتب على انتفاء التكليف بالمندوب في نفس الامر تعريف التكليف بما ذكر كذلك يترتب على تعريف التكليف بما ذكر انتفاء التكليف بالمندوب وفي كلام شيخ الاسلام التصريح بصحة كل من الامرين كما ذكرنا وان العكس الذي هو مقتضى كلام العضد أحسن (قوله كالواجب والحرام) انما ذكرهما وان كان التكليف بهما محل اتفاق لاجل قوله الآتي تتميما للاقسام (قوله تتميما للاقسام) أي لا لان كونه مكلفا به بهذا المعنى مختص به اذ غيره يشاركه في ذلك كما قال الشارح والافغيره مثله (قوله لانهما مأذون في فعلهما الخ) الاولى أن يقول لان المباح مأذون في فعله وتحته أنواع واجب ومندوب ومكروه ومخير فيه لانه ان منع تركه فواجب والا فان رجح فعله فمندوب أو تركه فمكروه أو سوى بينهما فمخير فيه قاله شيخ الاسلام وحاصله أن اللائق بالمدعى أعني كون المباح جنسا للواجب هو الاستدلال بصدق الجنس على النوع وغيره لا بصدق شئ على الجنس والنوع كما فعل الشارح فان المستفاد منه كون المباح والواجب نوعين لجنس وهو المأذون لا ان المباح جنس للواجب الذي هو المدعى (قوله قلنا واختص المباح الخ) أي فلا يصح كون المباح جنسا للواجب بل هما نوعان لفعل المكلف المأذون فيه (قوله على السواء) أي حال كون المباح والواجب مستويين في اختصاص كل منهما بقيد قاله شيخ الاسلام (قوله أي واجب) أتى به لبيان المراد بقوله مأمور به لانه يشمل المندوب والواجب وأراد بالواجب الواجب المخير بمعنى ان الواجب في ترك الحرام هو ذلك المباح أو غيره مما يتحقق به ذلك الترك فذلك المباح واجب من حيث انه أحد الامور التي يتحقق بها أي بكل منها الواجب الذي هو ترك الحرام لا من حيث خصوصه فالكف عن نحو الغيبة لا يتحقق الا بوجود شئ من المنافيات كالسكوت أو التكلم بغيرها ولو كان حراما أو مكروها و يكون حينئذ مأمورا به ومنهيا عنه باعتبار جهتين مختلفتين فظهر ان كف النفس عن الحرام يتوقف على التلبس بمباح أو غيره اذ لا يمكن تحققه الا به (قوله اذ ما من مباح) الى قوله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اشارة لقياس من الشكل الاول نظمه هكذا المباح لا يتم الواجب الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ينتج المباح واجب ولما كانت الكبرى مسلمة ذكرها ولما كانت الصغرى محتاجة لاقامة الدليل عليها ذكره بثلاث مقدمات واستغنى بذلك عن ذكرها المقدمة الاولى قوله اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام ما والثانية قوله وما يتحقق به الشئ لا يتم الا به والثالثة قوله وترك الحرام واجب الا أنه كان الاولى أن يقدم المقدمة الثالثة على الثانية لتعلقها بالموصوف وتعلق الثانية بالصفة والمتعلق بالموصوف مقدم على ما يتعلق بالصفة لتقدم الموصوف على صفته

ويأتى ذلك فى غيره كالمكروه (والخلف لفظى) أى راجع الى اللفظ دون المعنى فان الكعبى قد صرح بما يؤخذ من دليله من انه غير مأمور
به من حيث ذاته فلم يخالف غيره ومن أنه مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لا يخالفه فى ذلك
كما أشار اليه المصنف بقوله من حيث هو (و) الاصح (أن الاباحة حكم شرعى) اذ هى التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما تقدم وقال بعض المعتزلة لا اذ هى انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده (و) الاصح (ان الوجوب) لشئ (اذا نسخ) كان قال الشارع نسخت وجوبه (بقى الجواز) له الذى كان فى ضمن وجوبه من الاذن فى الفعل بما يقومه من الاذن فى الترك الذى خلف المنع منه اذ لا قوام للجنس بدون فصل ولارادة ذلك قال (أى عدم الحرج) يعنى فى الفعل والترك من الاباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الاولى اذ لا دليل على تعيين احدهما

والمراد بالموصوف والصفة هنا الفاعل مع فعله فى قوله يتحقق به ترك حرام فان الفعل أى الحدث الدال عليه وصف لفاعله فالموصوف هنا ترك الحرام وصفته تحققه بالمباح ويمكن أن يقال راعى هنا تقديم الصفة على الموصوف لجرى على ذلك فى تقديم ما يتعلق بها على تقديم ما يتعلق به فتأمل (قوله ويأتى ذلك فى غيره) أى ان تحقق ترك الحرام كما يكون بالمباح يكون بغيره وقد قدمنا ذلك (قوله والخلف لفظى) يصح رجوعه للمسئلتين وان كان صنيع الشارح رجوعه للمسئلة التى قبله فقط أعنى قوله وانه غير مأمور به (قوله قد صرح) أى فى بعض كتبه (قوله اذ هى انتفاء الحرج) قال العلامة أى الاثم وهذا الحد لا يطرد لصدقه على المكروه والمندوب مع ما فيه من تعريف الاباحة التى هى أفعال بالانتفاء الذى هو انفعال اه وفيه أن يقال لعل صاحب هذا الحد لم يرد بالحرج الاثم بل أراد به مطلق اللوم أو ان هذا تعريف بالاعم وهو جائز وقوله مع ما فيه الخ فيه أن هذا أمر اصطلاحى لا لغوى ولا مانع من الاصطلاح على تعيين اللفظ الدال فى الاصل على الافعال للمعنى الذى هو من قبيل الانفعال سم (قوله وهو ثابت قبل ورود الشرع الخ) حاصل معنى ما أشار له الشارح فى هذه المسئلة أن الاباحة المستعملة فى عرف الشرع تطلق على معنيين أحدهما الاباحة الاصلية الثابتة قبل الشرع اتفاقا والثانى تخيير الشارع بين الفعل والترك فاختلفوا فيها اذا أطلقت فى لسان الشرع هل المراد منها المعنى الاول أو الثانى وأما بقية الاحكام فليس لها معنيان حتى يختلف فيها فى لسان الشرع فسقط قول العلامة هذا الدليل بعينه جار فى غير الاباحة من الاحكام الاربعة اذ هى ثابتة عندهم قبل ورود الشرع مستمرة بعده كما مر اه ومما يؤيد ما ذكرناه نسبة مقابل الاصح لبعض المعتزلة ولو كان المراد الاختلاف فى الاباحة هل هى ثابتة بالشرع أو بالعقل لم يتجه نسبة ذلك لبعض المعتزلة فان تحكيم العقل ثابت عن جميعهم لا بعضهم سم ثم ان تعليل الاصح بان الاباحة هى التخيير ومقابله بانها انتفاء الحرج عن الفعل والترك يقتضى أن القولين لم يتواردا على محل واحد فالخلف لفظى أيضا فلو أخر المصنف قوله والخلف لفظى الى هنا ليعود الى المسائل الثلاث كان أولى كما نبه عليه الزركشى وغيره (قوله كان قال الشارع نسخت وجوبه) أى ولم يبين الحكم الناسخ فان بينه كان قال نسخت وجوبه بالتحريم اقتصر عليه جزما شيخ الاسلام (قوله بقى الجواز) بقاء الجواز بمقتضى النسخ لا ينافيه أنه قد يمتنع العمل به عند المعارض له كما فى نسخ استقبال بيت المقدس فان الجواز لم يبق معه لاخذ انتفائه من دليل آخر لا من مجرد النسخ فلا يرد أن يقال نسخ الوجوب قد لا يبقى معه الجواز فلا يصح قوله بقى الجواز (قوله من الاذن فى الفعل) بيان للجواز وقوله من الاذن فى الترك بيان لما فى قوله بما يقومه (قوله اذ لا قوام) أى لا وجود للجنس بدون فصل لاستحالة وجوده مجردا عن فصل بناء على أنه علة له كما ذهب اليه فى الشفاء والجنس هنا هو الاذن فى الفعل فانه قدر مشترك بين الايجاب والندب والاباحة وكل منها انما يوجد بفصله وفصل الايجاب المنع الجازم من الترك فاذا ارتفع خلفه فصل آخر تقوم به الجنس والا ارتفع الجنس والفرض خلافه شيخ الاسلام (قوله ولارادة ذلك الخ) قال العلامة أى ولارادة أن الجواز الباقى هو الاذن فى الفعل بما يقومه من الاذن فى الترك قال ولارادة ذلك ولا يخفى على ذى لب أن الكراهة يصدق عليها عدم الحرج دون الاذن فى الفعل والترك لانها نهى ومن ثم كان المكروه من القبيح المعرف بالمنهى عنه دون الحسن المعرف بالمأذون فيه كما مر جميع ذلك فكيف يصح ان يراد احدى العبارتين بالاخرى اه وأجاب سم بما حاصله أن المراد بالاذن فى الفعل والترك عدم المنع منهما على سبيل التحتم مجازا لعلاقة اللزوم فان العدم المذكور لازم للاذن المذكور وقرينة هذا المجاز التفسير المذكور أعنى قوله أى عدم الحرج فان المتبادر من الحرج الاثم فالتفسير بعدم الاثم دال على أن المراد بالاذن فى الفعل والترك انتفاء الاثم عنهما وحيث كان المراد من الاذن معناه المجازى المذكور فهو صادق على الكراهة وصح حينئذ أن يراد باحدى العبارتين الاخرى (قوله أى عدم الحرج الخ) وجه هذا القول أن الوجوب هو الاذن فى الفعل مع المنع من الترك فاذا انتفى هذا القيد الذى تحقق به الوجوب اللازم منه انتفاء الوجوب ثبت نقيضه وهو عدم المنع من

(قوله بناء على انه علة له) أى يحصله فى العقل ويجعله مطابقا لتمام ماهية النوع فحينئذ يمكن كونه باقيا مدلولا عليه بالخطاب بعد نسخ الوجوب فتأمل (قوله والفرض خلافه) الفرض انه بقى مدلولا عليه بدليل الوجوب (قوله وأجاب سم بما حاصله الخ) يؤيده قول الشارح الذى خلف المنع فان المراد بما خلفه نقيضه ولا شك فى مناقضة الكراهة للمنع تدبر

(وقيل) الجواز الباقى بعمومه (الاباحة) اذ بارتفاع الوجوب ينتفى الطلب فيثبت التخيير (وقيل) هو (الاستحباب) اذ المتحقق بارتفاع
الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وقال الغزالى لا يبقى الجواز لان نسخ الوجوب يجعله كان لم يكن

ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة أى لكون الفعل مضرة أو منفعة كما سيأتى فى الكتاب الخامس ﴿مسئلة الامر بواحد﴾ مبهم (من أشياء) معينة كما فى كفارة اليمين فان فى آيتها الامر بذلك تقديرا (يوجب واحدا) منها (لابعينه) وهو القدر المشترك بينها فى ضمن أى معين منها لانه المأمور به (وقيل يوجب (الكل) فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات (ويسقط) الكل الواجب (بواحد) منها حيث اقتصر عليه لان الامر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ما ذكر (وقيل الواجب) فى ذلك واحد منها (معين) عند الله تعالى اذ يجب أن يعلم الآمر المأمور به لانه طالبه ويستحيل طلب المجهول (فان فعل) المكلف المعين فذاك وان فعل (غيره) منها (سقط) الواجب بفعل ذلك الغير لان الامر فى الظاهر بغير معين قلنا لا يلزم

الترك المفيد للاذن فى الترك كالفعل وهذا جار على القاعدة المقررة من أن النفى الوارد على كلام مقيد بقيد يتوجه للقيد فقط (قوله وقيل الاباحة) وجه هذا القول أن الوجوب هو الطلب وبارتفاعه يرتفع الطلب واذا ارتفع الطلب ثبت التخيير وهذا غير جار على القاعدة المذكورة من توجه النفى الوارد على كلام مقيد بقيد لذلك القيد اذ قياس ذلك أن يتوجه للجازم المقيد به الطلب اذ الوجوب هو الطلب الجازم وجوابه أن تلك القاعدة أغلبية لا كلية فقد يتوجه النفى الى المقيد المستلزم لنفى القيد تبعا كما هنا (قوله وقيل الاستحباب) وجهه أن المرتفع بانتفاء الوجوب هو الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وهذا على القاعدة المذكورة من أن النفى انما يتوجه للقيد دون المقيد كالقول الاول (قوله وقال الغزالى لا يبقى الجواز الخ) هو مبنى على أن النفى يتوجه الى المقيد وقيده معا أو على أن النفى يتوجه الى القيد وقد ينتفى المقيد أيضا تبعا لا قصدا * والحاصل أن النفى اذا ورد على مقيد بقيد فالاغلب أن يتوجه النفى الى القيد فقط وقد يتوجه الى المقيد فقط وقد يتوجه اليهما معا (قوله مسئلة الامر بواحد الخ) المراد بالامر فى كلامه اللفظى بدليل قوله وجب لا النفسى لئلا يتحد الموضوع والمحمول والامر المذكور أعم من الملفوظ به والمقدر بدليل ما يأتى قريبا (قوله معينة) أى بالنوع لا بالشخص فان الاطعام والكسوة والتحرير المذكورات فى كفارة اليمين قد عينت بنوعها لا بشخصها كما هو ظاهر (قوله فان فى آيتها الامر بذلك تقديرا) أى فان جملة قوله تعالى فكفارته اطعام الخ وان كانت خبرية اللفظ فهى انشائية المعنى فهى فى قوة أن يقال مثلا فليكفر باطعام الخ (قوله يوجب واحدا لا بعينه ظاهره أن الواجب) ذات الواحد غير المعين وليس كذلك بل الواجب هو القدر المشترك بين تلك الاشياء وهو المفهوم الكلى لا من حيث تحققه فى جزئى معين وان كان ذلك من ضروريات اذ لا وجود له الا فى ضمن جزئى بل من حيث تحققه فى جزئى غير معين فقول الشارح وهو القدر المشترك الخ على حذف مضاف أى ومفهومه أى مفهوم الواحد لا بعينه فحذف المضاف فانفصل الضمير وقوله وهو القدر المشترك أى سواء كان متواطئا أو مشككا كما سيأتى ما يفيده خلافا لمن قصره على الثانى وتوقفا مع آية الكفارة وليس بشئ كما هو ظاهر (قوله لانه المأمور به) أشار بذلك حيث أورده على سبيل الحصر الى رد ما قاله ابن الحاجب من أن الامر بالكلى أمر بجزئيه فقد رده السيد فى حواشى العضد (قوله قلنا ان سلم ذلك الخ) أى لا نسلم أن الامر تعلق بكل واحد منها بخصوصه على الوجه المذكور فان ذلك خلاف موضوع المسئلة من أن الامر تعلق بواحد مبهم من أشياء معينة ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أن ذلك يستلزم وجوب الكل المترتب عليه ما ذكر من أنه يثاب على فعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب على تركها عقاب ترك واجبات (قوله معين عند الله) أى لا يختلف بالنسبة للمكلفين بخلافه على القول الآتى شيخ الاسلام (قوله اذ يجب أن يعلم الآمر المأمور به الخ) أشار بهذا الى صغرى قياس من الشكل الاول استدل به صاحب هذا القيل وهو المأمور به يجب أن يكون معلوما للآمر وقوله لانه طالبه الخ دليل هذه المقدمة الصغرى وكبرى هذا القياس وكل ما يكون معلوما للآمر يلزم أن يكون معينا عنده ينتج المأمور به يلزم أن يكون معينا عند الآمر ولما كانت هذه الكبرى غير مسلمة لم يذكرها الشارح بل أشار الى ردها بقوله الآتى قلنا لا يلزم الخ * فان قيل لم علل كون الواجب معينا عند هذا القائل بوجوب العلم المذكور فجعل التعين لازما لوجوب العلم مع ان التعين لازم للعلم عند القائل باللزوم وجب العلم أم لا * قلنا لان المطلوب وهو كون الواجب معينا عند الله تعالى انما يثبت على تقدير وجوب العلم المذكور ولا يكفى فى ثبوته مجرد لزومه للعلم فانه ان لم يجب العلم فقد لا يوجد فلا يلزم كون الواجب معينا عند الله فان قيل لكن قوله الآتى بل يكفى فى علمه به الخ يخالف ذلك لانه يقتضى اعتبار العلم دون وجوبه قلنا لا يخالفه لان معناه بل يكفى فى علمه الذى يجب أن يكون مقرينة ما صدر به واذا علمت هذا علمت اندفاع ما أورده العلامة حيث قال اعلم أن القائل باللزوم يرى التعين لازما للعلم وجب العلم أم لا ويرى وجوب التعين لازما لوجوب العلم حصل العلم أم لا والشارح جعل التعين لازما لوجوب العلم عند هذا القائل مشيرا الى رده بقوله لا يلزم وقد علمت ما فيه وقوله بل يكفى فى علمه رجوع الى ما حققناه والا فالقال فى وجوب علمه اه قاله سم (قوله قلنا

لايلزم من وجوب علم الآمر المأمور به أن يكون معينا عنده بل يكفى فى علمه به أن يكون متميزا عنده عن غيره وذلك حاصل على قولنا لتميز أحد المعينات المبهم عن غيره من حيث تعينها (وقيل هو) أى الواجب فى ذلك (مايختاره المكلف) للفعل من أى واحد منها بأن يفعله دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب بأى منها يفعل قلنا الخروج به عن عهدة الواجب لكونه أحدها لا لخصوصه للقطع باستواء المكلفين فى الواجب عليهم والاقوال غير الاول للمعتزلة وهى متفقة على نفى ايجاب واحد لا بعينه كنفيهم تحريم واحد لا بعينه كما سيأتى لما قالوا من أن تحريم الشئ أو ايجابه لما فى فعله أو تركه من المفسدة التى يدركها العقل وانما يدركها فى المعين وتعرف المسئلة على جميع الاقوال بالواجب المخير لتخيير المكلف فى الخروج عن عهدة الواجب بأى من الاشياء يفعله وان لم يكن من حيث خصوصه واجبا عندنا (فان فعل) المكلف على قولنا (الكل) وفيها أعلى ثوابا وعقابا وادنى كذلك (فقيل الواجب) أى المثاب عليه ثواب الواجب الذى هو كثواب سبعين مندوبا أخذا من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقى فى شعب الايمان (أعلاها) ثوابا لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب فضم غيره اليه معا أو مرتبا

لايلزم الخ) هذا رد للكبرى المتقدمة القائلة وكل ما يكون معلوما للآمر يلزم أن يكون معينا عنده وحاصله أنه لايلزم من وجوب علم الآمر بالمأمور وتعينه عنده بل يكفى فى علمه به تميزه عن غيره وذلك حاصل على قولنا فان المأمور به وهو الواحد المبهم متميز عن غيره وهو ما عدا تلك الافراد الشائع ذلك المأمور به فيها فالاعتاق مثلا فى آية الكفارة متميز عما عدا الاطعام والكسوة وكذا الكسوة متميزة عما عدا الاطعام والاعتاق وكذا الاطعام متميز عن غير الاعتاق والكسوة فهو أى المأمور به معين من حيث كونه واحدا من تلك المعينات المتميزة عن غيرها وان كان مبهما من حيث الشخص فتعينه من حيث النوع وابهامه من حيث الشخص (قوله على قولنا) أى وهو أن الواجب واحد لا بعينه (قوله من حيث تعينها) متعلق بتميز (قوله أى الواجب فى ذلك مايختاره المكلف الخ) يعنى الواجب المعين عند الله مايختاره المكلف بقرينة ماذكره بعد من ان الاقوال غير الاول متفقة على نفى ايجاب واحد لا بعينه مع كون القول بذلك من تفاريع القول بان الواجب واحد معين عند الله كما أفاده كلام العضد وغيره وان أوهم كلام كثير كالمصنف خلاف هذا وكلام الشارح فيما يأتى فى قوله ويجوز تحريم واحد لا بعينه يقتضى موافقة الكثير قاله شيخ الاسلام قلت جعل ماسيذكره الشارح من قوله والاقوال غير الاول الخ قرينة على ما ادعاه محل نظر وكذا دعوى اقتضاء كلام الشارح فى تحريم واحد لا بعينه موافقة الكثير المفيدة لمخالفة كلام الشارح هنا لما يأتى مع أنه لاتخالف بين كلامه هنا وكلامه فيما يأتى وكلامه فى الموضعين ظاهر فى موافقة المصنف كالكثير وليس فى كلامه هنا مايدل على موافقة العضد كما يوهمه كلام شيخ الاسلام فتأمل (قوله بان يفعله) أى ان مافعله هو الذى كان واجبا لا أن الفعل هو الذى أوجبه لانه واجب قبل أن يفعله المكلف وانما ظهر بفعله وجوبه (قوله للاتفاق الخ) علة لكون الواجب مايختاره المكلف وقوله الخروج به أى بما يفعله المكلف وقوله لكونه أى مختار المكلف وقوله لا لخصوصه أى كونه مختارا له (قوله والاقوال غير الاول للمعتزلة) فيه تساهل فان الاخير منها قيل والثالث يسمى قول التراجم لان كلا من الاشاعرة والمعتزلة ينسبه للآخر فاتفق الفريقان على بطلانه قاله شيخ الاسلام (قوله لما قالوا الخ) علة لنفى ايجاب واحد لا بعينه وتحريم واحد لا بعينه وقوله من ان تحريم الشئ أو ايجابه بيان لما قالوا وهو نشر على غير ترتيب اللف من قوله على نفى ايجاب واحد الخ وقوله لما فى فعله الخ نشر على ترتيب اللف من قوله من أن تحريم الشئ أو ايجابه الخ (قوله وانما يدركها فى المعين) فيه نظر بين لانه قد تكون المفسدة فى فعل الجميع من أشياء معينة دون كل واحد منها فلا يمتنع تحريم واحد منها لا بعينه اذ بترك أى واحد منها [٢] تتعين المفسدة حينئذ وقد تكون المفسدة فى ترك الجميع دون ترك كل واحد منها فلا يمتنع ايجاب واحد منها لا بعينه اذ بفعل أى واحد منها تتعين المفسدة فالمفسدة فى الفعل أو الترك لا تتوقف على التعين بالمعنى الذى ادعوه (قوله وتعرف المسئلة على جميع الاقوال بالواجب المخير) اسناد المخير الى ضمير الواجب مجازى لان التخيير متعلق بافراد ذلك الواجب لا بالواجب فالمخير وصف لافراد الواجب لا له فالمعنى المخير فى افراده فليس معنى قولهم الواجب المخير انه مخير فى نفس ذلك الواجب كما يتبادر الى الفهم من هذه العبارة اذ الواجب وهو القدر المشترك لا تخيير فيه وانما التخيير فى افراده فالقدر المشترك موصوف بالوجوب دون التخيير وافراده بالعكس (قوله وفيها أعلى ثوابا الخ) أى كالاطعام فى مسئلة الكفارة عندنا معاشر المالكية أو الاعتاق عند الشافعية (قوله أى المثاب عليه الخ) انما فسر الواجب فى كلام المصنف بهذا مع كونه خلاف الظاهر لانه المراد هنا وما يتبادر منه غير مراد اذ الواجب على قولنا هو أحدها لا بعينه فكان المناسب حينئذ يعنى دون أى (قوله أخذا من حديث رواه ابن خزيمة الخ) لا يضر ضعف هذا الحديث فى جزم الشارح بهذا الحكم لان ذلك من قبيل الترغيب فى الفضائل والحث على الاهتمام بالواجبات ولا نسلم تقيد صحة الاستدلال على مثل ذلك بصحة الحديث بل يسوغ الاستدلال عليه بالضعيف قاله سم وأشار بذلك لرد ماقاله شيخ الاسلام من أن هذا الحديث يستأنس به كما عبر بذلك النووى ولا يستدل به لانه ضعيف (قوله لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب) أى ثوابه الاكمل والافما قاله جار فيما لو اقتصر على غير الاعلى فانه يثاب عليه ثواب

٢ (قوله تتعين المفسدة) كذا بخطه وصوابه تنتفى كما فى بعض النسخ وكذا تتعين الآتى بعد تأمل اه

لا ينقصه عن ذلك (وان تركها) بان لم يأت بواحد منها (فقيل يعاقب على ادناها) عقابا ان عوقب لانه لو فعله فقط لم يعاقب فان تساوت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها ان فعلت معا أو مرتبا وقيل في المرتب الواجب ثوابا أولها تفاوتت أو تساوت لتأدى الواجب به قبل غيره و يثاب ثواب المندوب على كل من غيره ماذكر لثواب الواجب وهذا كله مبني كما ترى على ان محل ثواب الواجب والعقاب أحدها من حيث خصوصه الذي يقع نظر التأدي الواجب به والتحقيق المأخوذ مما تقدم أنه أحدها من حيث انه أحدها الا من حيث ذلك الخصوص والا كان من تلك الحيثية واجبا حتى ان الواجب ثوابا في المرتب أولها من حيث انه أحدها الا من حيث خصوصه وكذا يقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب منها أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث انه أحدها الا من حيث خصوصه (ويجوز تحريم واحد لا بعينه) من أشياء معينة وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها فعلى المكلف تركه في أي معين منها وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك (خلافا للمعتزلة) في منعهم ذلك كمنعهم ايجاب واحد لا بعينه لما تقدم عنهم فيهما (وهي كالمخير) أي والمسئلة كمسئلة الواجب المخير فيما تقدم فيها فيقال على قياسه النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة نحو لا تتناول السمك أو اللبن أو البيض يحرم واحدا منها لا بعينه بالمعنى السابق وقيل يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات و يثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات و يسقط تركها الواجب بترك واحد منها وقيل المحرم في ذلك واحد منها معين عند الله من تعالى و يسقط تركه الواجب بتركه أو ترك غيره منها وقيل المحرم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها بان يتركه دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين وعلى الاول ان تركت كلها امتثالا أو فعلت وهي متساوية أو بعضها أخف عقابا وثوابا فقيل ثواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك وفعل واحد منها وفي المتفاوتة على ترك أشدها وفعل أخفها سواء أفعلت معا أو مرتبا وقيل العقاب في المرتب على فعل آخرها تفاوتت أو تساوت لارتكاب الحرام به و يثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ماذكر تركه لثواب الواجب والتحقيق إن ثواب الواجب والعقاب

الواجب أيضا وحاصله ان أى فرد اقتصر عليه أثيب عليه ثواب الواجب الا ان ثواب الواجب في الاعلى أكمل منه في غيره (قوله لا ينقصه) بفتح الياء وضم القاف متعد كقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ وفيه لغة أخرى ضعيفة وهي ضم الياء وكسر القاف مشددة واما ضم الياء وكسر القاف مخففة فليس بلغة أصلا (قوله ان عوقب) قيد بذلك لان العاصي تحت المشيئة قال تعالى و يغفر مادون ذلك لمن يشاء (قوله لانه لو فعله فقط لم يعاقب) أى فانضمام غيره اليه لا يزيده عقوبة (قوله فان تساوت) هذا مفهوم قوله وفيها اعلى ثوابا الخ (قوله على واحد منها) متعلق بقوله فثواب الواجب و بقوله والعقاب وقوله على واحد أى فعلا بالنظر لقوله فثواب الواجب وتركا بالنظر لقوله والعقاب (قوله وقيل في المرتب الخ) هذا مقابل لاعتبار التفاوت والتساوى كما سيقول الشارح تفاوتت أو تساوت (قوله أولها) أى من حيث انه أولها (قوله من غير ماذكر لثواب الواجب) الذى ذكر لثواب الواجب هو اعلاها في المتفاوتة وأحدها في المتساوية على القول الاول وأولها مطلقا على القول الثاني فقوله الثواب الواجب صلة قوله ذكر كما قررنا (قوله من حيث خصوصه) أى خصوص كونه أعلى أو أدنى أو أول وليس المراد بالخصوص الذات كما هو ظاهر (قوله الذي يقع) صفة لاحد (قوله نظر الخ) علة لكونه محل ثواب الواجب والعقاب أحدها من حيث خصوصه (قوله والا كان من تلك الحيثية واجبا) أى واللازم باطل فكذا الملزوم وقد يقال لا يلزم من تعينه بعد الايقاع تعينه في أصل التكليف والمحذور هو الثاني قاله العراقي قاله شيخ الاسلام وفي الكمال مثله بأتم ايضاحا منه حيث قال يقال عليه لا نسلم أن حصول ثوابه الخاص به بعد ايقاعه يستلزم كون تعلق الايجاب السابق به من حيث خصوصه اذ لا مانع أن يقال افعل أحد هذه الامور وأيا ما فعلت منها سقط عنك الطلب وان فعلت منها كذا فلك كذا وان فعلت كذا فلك كذا اه وحاصله ان المنظور فيه للخصوص هو تفاوت الثواب لا الايجاب فانه منظور فيه للقدر المشترك وهذا ظاهر وان نازع فيه سم (قوله وكذا يقال الخ) راجع لقوله و يثاب على كل من غير ماذكر ثواب الواجب (قوله فعلى المكلف تركه) أى ترك القدر المشترك (قوله وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك) أشار به الى دفع ما يقال من أن الكف عن أحد المعينات الذى هو قدر مشترك بينها يقتضي الكف عنها كلها فينتفي الحرام المخير كما قيل به * وحاصل الدفع المذكور أن يقال القدر المشترك بينها انما يوجد في ضمن أى معين منها كما تقرر فالاتيان به في ضمن واحد منها لا ينافي الكف عنه في ضمن آخر كما أشار له الشارح بماذكره بقوله فعلى المكلف تركه الخ (قوله وهي كالمخير) أى الخلاف فيها كالخلاف في مسئلة الواجب المخير (قوله فيقال الخ) تفصيل لاجمال قوله فيما تقدم (قوله النهي عن واحد الخ) قابل الامر بالنهي لا بالتحريم كما فعل المصنف لانه أنسب كما لا يخفى (قوله بالمعنى السابق) أى وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أى معين منها (قوله امتثالا) قيد الترك بالامتثال لان الثواب فيه يتوقف على قصد الامتثال به وان كان الخروج من عهدة النهي حاصلا بمجرد الترك (قوله وعلى الاول) أى ان التحريم لواحد لا بعينه (قوله وهي متساوية أو بعضها الخ) الواو حالية والجملة حال من ضمير تركت وضمير فعلت على التنازع وفيه أن الحال لا يتنازع فيها فالاولى أن الجملة حال من ضمير فعلت وحذف مثلها من قوله تركت فهو

من باب الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه (قوله على ترك وفعل) نشر مرتب فالترك راجع للثواب والفعل للعقاب وقوله سواء فعلت الخ تعميم فى الشيئين معا وانما قال فعلت ولم يقل تركت لان الترك لا ترتب فيه (قوله من حيث انه أحدها) أى لا من حيث خصوص كونه آخرها (قوله حيث لم ترد بطريقه) نبه بذلك على أنه لا بحث للغة عن تحريم ولا غيره من الاحكام الشرعية نفيا أو اثباتا الا ان ذلك من وظائف الشرع لكنها لما كانت واردة بطريق الاحكام من الالفاظ الدالة عليها الجرى الشريعة المطهرة على الاسلوب العربى نسب عدم ورود تحريم ماذكر الى اللغة فالمراد بالطريق الصيغة التى يفهم منها النهى عن واحد مبهم من أشياء معينة (قوله وقوله تعالى الخ) جواب من طرف المعتزلة على سؤال مقدر تقديره ظاهر وجواب هذا الجواب قول الشارح قلنا وحاصله أن هذه الصيغة تفهم منها النهى المذكور فهى طريق لذلك ولا ينافى ذلك صرفها عن ظاهرها بالاجماع (قوله لمستنده) علة مقدمة على معلولها وهو قوله صرفه يعنى أن الاجماع انما صرف اللفظ المذكور عن ظاهره بسبب مستنده لانه لا بد له من مستند من كتاب أو سنة (قوله مهم الخ) قال العلامة هذا الحد يتناول مطلق الفرض فلا يطرد وقد يجاب بان النظر الى الفاعل فى فرض الكفاية وقع التقييد بتركه وفى مطلق الفرض وقع ترك التقييد به ولذا صدق على قسميه اه قال سم ويجاب أيضا بان الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين لا عن مطلق الفرض على قياس ما أجاب به الشارح عن ايراد سنة الكفاية وبانا لا نسلم تناول هذا الحد مطلق الفرض اذ لا يصدق على مطلق الفرض هذا السلب الكلى أعنى مضمون قوله من غير نظر بالذات الى فاعله لثبوت الايجاب الجزئى وهو النظر بالذات الى فاعله فى الجملة فى بعض افراده (قوله المتقدم حده) يصح رفعه نعتا للمطلق وجره نعتا الفرض والاول هو الذى يدل عليه كلام الشارح الآتى فى قول المصنف وسنة الكفاية كفرضها حيث قال المنقسم اليها والى سنة العين مطلق السنة المتقدم حده (قوله يقصد) أى يطلب من اطلاق اسم السبب على المسبب بقرينة قول الشارح ولم يقيد القصد بالجزم اذ الموصوف بالجزم هو الطلب ولو كان القصد مرادا منه معناه الحقيقى الذى هو الارادة لم يتخلف الواجب عن الوجود اذ الكلام فى قصد الشارع وعبر بالحصول دون التحصيل لان الحصول هو المقصود بالذات والتحصيل مقصود تبعا لاجل الحصول لانه سبب له وان كان الذى يتوجه اليه الطلب هو التحصيل لكون الطلب انما يتعلق بفعل المكلف ويمكن أن يجعل الحصول مستعملا فى التحصيل مجاز العلاقة التعلق فاندفع ما أورده العلامة هنا (قوله بالذات الخ) أى من غير نظر بالاصالة والاولية الى الفاعل وانما المنظور اليه اولا وبالذات هو الفعل والفاعل انما ينظر اليه تبعا لضرورة توقف الفعل على فاعل كما قال الشارح (قوله فى الجملة) هو معنى قول المصنف من غير نظر بالذات الى فاعله وقوله فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع مفرع على قوله فى الجملة الذى معناه عدم النظر بالذات الى الفاعل ولا ريب فى تفرع كون النظر الى الفاعل انما هو بالتبع على عدم النظر له بالذات ولا فى مغايرة المفرع للمفرع عليه وليس فى قول الشارح فى الجملة الخ ما يدل على أن قوله فى التعريف من غير نظر الخ زائد على الحد خارج عنه وليس قيدا منه للاستغناء عنه باسناد القصد الى الحصول المشعر عرفا بقصر القصد على الحصول بل المفهوم من تعبير الشارح أنه قيد من جملة أجزاء التعريف وقوله الآتى ويخرج فرض العين الخ صريح فى ذلك اذا علمت ما قلناه علمت سقوط كلام العلامة هنا وأنه خروج عن الظاهر لغير داع اليه (قوله كالحرف) جمع حرفة وهى كما لبعضهم ما يعمل باليد والصنائع جمع صنعة وهى العلم الحاصل من التمرن على العمل كذا لبعضهم فالحرفة مباينة للصنعة على هذا وفى شيخ الاسلام ان معناهما لغة العمل واصطلاحا العلم المذكور حيث قال ما نصه قوله كالحرف والصنائع العطف فيه تفسيرى فقد قال الجوهرى الحرفة الصناعة والصناعة حرفة الصانع وعمله اه وفسر العلامة ابن نفيس الصناعة بانها ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما وغيره بانها العلم الحاصل من التمرن على العمل وكل من التفسيرين اصطلاحى فظاهر ان الحرفة كالصناعة فيهما فالعطف بحاله اه كلام شيخ الاسلام وهو يفيد ترادفهما لغة واصطلاحا وبه يعلم أن البعض المتقدم ذكره فسر الحرفة بمعناها اللغوى والصنعة بمعناها الاصطلاحى والمعول عليه ما ذكره القاضى رحمه الله

على ترك وفعل أحدها من حيث انه أحدها حتى ان العقاب فى المرتب على آخرها من حيث انه أحدها ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما يتأدى بتركه الواجب منها من حيث انه أحدها (وقيل) زيادة على ما فى المختصر من طرف المعتزلة (لم ترد به) أى بتحريم ما ذكر (اللغة) حيث لم ترد بطريقه من النهى عن واحد مبهم من أشياء معينة كما وردت بالأمر بواحد مبهم من أشياء معينة وقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا نهى عن طاعتهما اجماعا قلنا الاجماع لمستنده صرفه عن ظاهره ﴿مسئلة فرض الكفاية﴾ المنقسم اليه والى فرض العين مطلق الفرض المتقدم حده (مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله) أى يقصد حصوله فى الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو دينى كصلاة الجنازة والامر بالمعروف ودنيوى كالحرف والصنائع

وخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أى واحد من المكلفين أومن عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لان الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر (وزعمه) أى فرض الكفاية (الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني (وامام الحرمين وأبوه) الشيخ أبو محمد الجويني (أفضل من) فرض (العين) لانه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الاثم المرتب على تركهم له وفرض العين انما يصان بالقيام به عن الاثم القائم به فقط والمتبادر الى الاذهان وان لم يتعرضوا له فيما علمت أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف فى الاغلب ولمعارضة هذا دليل الاول أشار المصنف الى النظر فيه بقوله زعمه وان أشار كما قال الى تقويه بعزوه الى قائليه الائمة المذكورين المفيدان للامام سلفا عظيما فيه فانه المشهور عنه فقط كما اقتصر على عزوه اليه النووى والاكثر (وهو) أى فرض الكفاية (على البعض وفاقا للامام) الرازى للاكتفاء بحصوله من البعض (لا) على (الكل خلافا للشيخ الامام) والد المصنف (والجمهور) فى قولهم انه الكفاية على الكل لاثمهم بتركه و يسقط بفعل البعض وأجيب بأن اثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم فى الجملة لا للوجوب عليهم قال المصنف و يدل لما اخترناه قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر وذكر والده مع الجمهور مقدما عليهم قال تقوية لهم فانه أهل لذلك (والمختار) على الاول

(قوله وخرج فرض العين) عطف على تناول (قوله حيث قصد الخ) هى حيثية تعليل (قوله أى واحد) اشارة الى أن المراد بالعين الذات (قوله احترازا) علة للنفى وهو قوله يقيد وقوله لان الغرض علة للنفى وهو ترك التقييد (قوله لان الغرض الخ) قال العلامة هذا العذر يخرج قوله مهم الخ عن كونه حدا أى معرفا اذ هو ما يميز الماهية عن جميع ما عداها بقرينة تعريفه بالجامع المانع و بالمطرد المنعكس اه وجوابه أن كون التعريف يعتبر فيه تمييز المعرف عن جميع ما عداه انما هو على طريقة المتأخرين أما المتقدمون فلا يعتبرون ذلك فيه ولذا جوزوا التعريف بالاعم وتعريف المصنف المذكور على طريقة المتقدمين بل فى كلام السيد التصريح بان الصواب ما عليه المتقدمون راجع سم (قوله الكافى) نعت لقيام (قوله عن عهدته) الضمير للتكليف والاضافة بيانية أى عهدة هى التكليف وقوله جميع نائب فاعل يصان وقوله عن الاثم متعلق بيصان (قوله وان لم يتعرضوا له) أى صريحا وان اخذ من عباراتهم ضمنا (قوله بقصده) أى طلبه (قوله فى الاغلب) احترز بذلك عن مثل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ولمعارضة هذا) الاشارة الى شدة اعتناء الشارع وقوله دليل الاول أى وهو قوله لانه يصان الخ (قوله وان أشار) مبالغة على أشار الاول (قوله المفيد) بالجر نعت لعزوه (قوله وأجيب) أى من طرف الاول وفيه أن مضمون هذا الجواب هو الذى يفيده التعريف المتقدم وهو مهم يقصد حصوله الخ وفيه كما قال الكمال أن يقال عليه من طرف الجمهور هذا حقيق بالاستبعاد أعنى اثم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به اه وقد يجاب بأن هذا انما يأتى لو ارتبط التكليف بتلك الطائفة بعينها أو وحدها وليس الامر كذلك بل كلتا الطائفتين مستويتان فى احتمال الامر لهما وتعلقه بهما فليس فى التأثيم المذكور تأثيم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به بل اذا قلنا بالمختار الآتى من أن البعض مبهم آل الامر الى أن المكلف طائفة لا بعينها فيكون المكلف به القدر المشترك بين الطوائف الصادق بكل طائفة على البدل فجميع الطوائف مستوون فى تعلق الخطاب بهم بواسطة تعلقه بالقدر المشترك فلا اشكال فى اسم الجميع سم (قوله و يدل لما اخترناه الخ) فيه أن يقال ان القائل بانه على البعض يكتفى بالواحد لصدق البعض به ولا يشترط أن يكون القائم به جماعة كما تفيده الآية الشريفة اذ الامة الجماعة فالدليل أخص من الدعوى و يجاب بان ليس المقصود تمام الاستدلال على المدعى المذكور بل القصد ان الآية لها تعلق واختصاص بهذا المدعى من حيث ان ما دلت عليه من جملة ما صدقات المدعى المذكور فهى حينئذ مقصورة عليه لا تتجاوزه الى الاستدلال بها على المدعى الآخر أعنى كون فرض الكفاية على الكل لدلالتها على خلافه وهذا هو السر فى تعبير الشارح باللام فى قوله لما اخترناه دون على التى هى للاحاطة والاستعلاء على الشئ حقيقة أو حكما المستفاد منه حينئذ مطابقة الآية للمدعى مع أنه ليس كذلك كما علمت وأما اللام فانما تدل على الاختصاص اللازم منه ما تقدم دون الاحاطة هذا حاصل ما قاله العلامة هذا وقد استدل بالآية المذكورة لقول الجمهور لانه خاطب الجميع بالامر على وجه الاكتفاء بفعل البعض كما ذكره البيضاوى فى تفسيره وهو يقدح فيما تقدم على ان الآية المذكورة معارضة بآية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولذا أجاب الكمال عن الاستدلال بالآية المذكورة بما نصه قد يجاب عنه بان الآية ونحوها كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية مؤول بالسقوط بفعل الطائفة جمعا بينه و بين قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ونحوه اه وهو تابع لابن الحاجب حيث قال قالوا فلولا نفر قلنا يجب تأويله على السقوط جمعا بين الادلة اه ونازع سم بان تأويله أدلة المصنف الظاهرة فى مطلوبه للجمع بينها و بين ظاهر قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الآية ونحوه ليس أولى من العكس قلت الاصل فى الخطاب بالاحكام الشرعية أن يكون عاما لا يختص به مكلف دون مكلف لعدم موجب التخصيص والآية الدالة على كون فرض

(البعض مبهم) اذلادليل على انه معين فمن قام به سقط الفرض بفعله (وقيل) البعض (معين عندالله تعالى) يسقط الفرض بفعله و بفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص باداء غيره عنه (وقيل) البعض (من قام به) لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فعلى قول البعض من ظن أن غيره لم يفعله وجب عليه ومن لافلا وعلى قول الكل من ظن أن غيره فعله سقط عنه ومن لافلا (ويتعين) فرض الكفاية (بالشروع) فيه أي يصير بذلك فرض عين يعني مثله في وجوب الاتمام (على الاصح) بجامع الفرضية وقيل ٨٩ لايجب اتمامه والفرق أن القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه فيجب اتمام صلاة الجنازة على الاصح كما يجب الاستمرار في صف القتال جزما لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند وانما لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الاصح لان كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة الجنازة وماذكره تبعا لابن الرفعة في مطلبه في باب الوديعة من أنه يتعين بالشروع على الاصح بالنظر الى الاصولي أقعد مماذكره البارزي في التمييز تبعا للغزالي من أنه لايتعين بالشروع على الاصح الا الجهاد وصلاة الجنازة وان كان بالنظر الى الفروع أضبط (وسنة الكفاية) المنقسم اليها والى سنة العين مطلق السنة المتقدم حده (كفرضها) فيما تقدم وهو أمور أحدها أنها من حيث التمييز عن سنة العين مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للاكل من جهة جماعة في الثلاث مثلا ثانيها أنها أفضل من سنة العين عند الاستاذ ومن ذكر معه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها ثالثها أنها مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل من بعض مبهم وهو المختار وقيل معين عندالله تعالى يسقط الطلب بفعله و بفعل غيره وقيل من بعض قام بها رابعها أنها تتعين بالشروع فيها أي تصير به سنة عين يعني مثلها في تأكد طلب الاتمام على الاصح ﴿مسئلة الاكثر﴾ من الفقهاء

الكفاية على الكل جارية على الاصل بخلاف الآيات الدالة على كونها على البعض فهي على خلاف الاصل فلذا وجب تأويلها ليوافق الاصل فان ماخالف الاصل وأمكن رجوعه اليه بالتأويل وجب تأويله لذلك وأما الآيات الدالة على الوجوب على الكل فهي على الاصل فلا يصح تأويلها لتوافق ماهو على خلاف الاصل كما لايخفى على كل عاقل فسقط ماقاله سم سقوطا واضحا وبالجملة فالقول بانه واجب على الكل هو المعتمد لاماقاله المصنف (قوله البعض مبهم) مبتدأ وخبر والجملة خبر عن قوله المختار ولم تحتج الى رابط لانها عين المبتدا في المعنى (قوله ثم مداره) أي مبناه على القوانين أي على الظن من حيث التعلق او السقوط كما أشار الشارح الى ذلك بالتفريع وقوله في الاول ومن لافلا يشمل من ظن أن غيره فعله ومن لم يظن شيأ أصلا اذ الاصل براءة الذمة وقوله في الثاني ومن لافلا صادق بمن ظن أن غيره لم يفعله وبمن لم يظن شيأ أصلا ولايخفى مناسبة السقوط لقول الكل والوجوب لقول البعض وقوله وجب عليه استشكله بعضهم بالاجتهاد فانه من فروض الكفاية ولا اثم في تركه والالزم تأثيم أهل الدنيا قال فان قيل انما انتفى الاثم لعدم القدرة قلنا فيلزم أن لا يكون فرضا وقد يقال الوجه حيث انتفت القدرة حتى قدرة التوصل اليه التزام أنه ليس بفرض (قوله أي يصير بذلك الخ) هو بيان للمعنى اللغوي ولذا عبر فيه باي ولما لم يكن هذا مرادا لما يلزم عليه من قلب الحقائق أردفه بالمقصود منه بقوله يعني مثله ولذا أتى بيعني (قوله بجامع الفرضية) قال العلامة قد يعترض كونه جامعا بانه لو صح لزم اشتراكهما في وجوب الشروع واللازم منتف اه وقد يجاب أولا بمنع الملازمة في قوله لزم اشتراكهما الاستلزامها محالا لان الكلام ليس في الشروع في الجملة لوجوبه قطعا كما هو ظاهر بل في الشروع بالنسبة للجميع فلو وجب كان فرض عين وهو خلاف المفروض والحاصل أنه قام به مانع من وجوب الشروع بخلاف وجوب الاتمام وثانيا بتسليم الملازمة ولكن لانسلم انتفاء اللازم لان الشروع المعتبر الواجب هو شروع من لابد منه في أداء الفرض لكنه في فرض العين هو الجميع وفي فرض الكفاية هو البعض فان شروع طائفة وقيامهم به أمر لازم بحيث لو انتفى أثموا فقد اشترك الفرضان في أن الشروع واجب فيهما ممن يتأدى به الفرض وان اختلف من يتأدى به الفرض فيهما فظهر بهذا ثبوت اللازم وعدم انتفائه فتأمله قاله سم (قوله في صف القتال) أي في الكون في صف القتال اذ فرض الكفاية هو الكون فيه لاهو أو يراد به المصدر أي الاصطفاف (قوله لان كل مسئلة الخ) يؤخذ منه ان المسئلة الواحدة تتعين بالشروع فيها لارتباط بعضها ببعض وهو كذلك والمسئلة تطلق على النسبة التامة وعلى القضية بتمامها وسميت مسئلة لانها يسئل عنها وتسمى بحثا لكونها يبحث عنها (قوله في باب الوديعة) بدل من قوله في مطلبه بدل البعض من الكل (قوله بالنظر الى الاصول أقعد) أي لافادته قاعدة كلية تناسب غرض الاصولي لان غرضه البحث عن الكليات فالمناسب أن يجعل التعين بالشروع قاعدة وان استثنى منها نحو تعلم العلم وقوله ان كان أي ماذكره البارزي بالنظر الى الفروع أضبط أي من جهة افادته مايتعين ومالايتعين على وجه الحصر وقوله الا الجهاد وصلاة الجنازة أي والحج والعمرة أيضا (قوله من حيث التمييز عن سنة العين مهم الخ) ذكر الحيثية دفعا لما قد يقال انه عرفها بما عرف به المصنف فرض الكفاية فيلزم اختلال أحد التعريفين (قوله من جهة جماعة) متعلق بقوله كابتداء السلام وماعطف عليه وقوله مثلا متعلق بالثلاث أي فغيرها مثلها في اعتبار الجماعة (قوله لسقوط الطلب الخ) فيه دفع لما قيل من أنه قد ينازع في كون سنة الكفاية أفضل من سنة العين لانتفاء العلة وهي السعي في اسقاط الاثم عن الامة وحاصل الدفع المذكور أنه كما يسقط الاثم عنهم ثمة يسقط الطلب عنهم هنا ومع هذا فالوجه أفضلية سنة العين على سنة الكفاية نظير مامر للشارح قاله شيخ الاسلام

ومن المتكلمين على (أن جميع وقت الظهر جوازا ونحوه) أى نحو الظهر كباقى الصلوات الخمس (وقت لادائه) ففى أى جزء منه أوقع فقد أوقع
فى وقت أدائه الذى يسعه وغيره ولذلك يعرف بالواجب الموسع وقوله جوازا راجع الى الوقت لبيان أن الكلام فى وقت الجواز لافى
الزائد عليه أيضا من وقت الضرورة وان كان الفعل فيه أداء بشرطه (ولا يجب على المؤخر) أى مريد التأخير عن أول الوقت (العزم) فيه على الفعل بعد فى الوقت (خلافا لقوم) كالقاضى أبى بكر الباقلانى من المتكلمين وغيره فى قولهم بوجوب العزم ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب فى جواز الترك وأجيب بحصول التمييز بغيره وهو أن تأخير الواجب عن الوقت يؤثم (وقيل) وقت أدائه (الاول) من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت (فان أخر) عنه (فقضاء) وان فعل فى الوقت حتى يأثم بالتأخير عن أوله كما نقله الامام الشافعى رحمه الله عن بعضهم وان نقل القاضى أبو بكر الباقلانى الاجماع على نفى الاثم ولنقله قال بعضهم انه قضاء يسد مسد الاداء (وقيل) وقت أدائه (الآخر) من الوقت لانتفاء وجوب الفعل قبله (فان قدم) عليه بان فعل قبله فى الوقت (فتعجيل) أى فتقديمه تعجيل للواجب مسقط
له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها (و) قالت (الحنفية) وقت أدائه (ما) أى الجزء الذى (اتصل به الاداء من الوقت) ضمير
اى لاقاه الفعل بان وقع فيه (والا) أى وان لم يتصل الاداء بجزء من الوقت بان لم يقع الفعل فى الوقت (فالآخر) أى فوقت أدائه الجزء الآخر من
الوقت لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله (و) قال (الكرخى ان قدم) الفعل على آخر الوقت بان وقع قبله فى الوقت (وقع) ما قدم (واجبا

(قوله ومن المتكلمين) أعاد من اشارة الى أن المراد الاكثر من كل من الفريقين اذ الكلام مع اسقاطها صادق بدون الاكثر من كل الفريقين لكن المجموع أكثر من المقابل فيصدق بكثير من الفقهاء وقليل من المتكلمين وعكسه (قوله على أن جميع الخ) قدر لفظ على ليصح الحمل فى قوله الاكثر أن الخ فالتقدير حينئذ الاكثر متفقون أو جروا أو نحو ذلك (قوله جوازا) تمييز محول عن المضاف والاصل وقت جواز الظهر فحذف المضاف ثم أتى به تمييزا لاجمال النسبة الحاصل بحذفه (قوله ففى أى جزء منه الخ) تفريع على ما دل عليه التأكيد بجميع من استغراق أجزاء المؤكد وهو مجموع وقت الظهر كما يفيده قوله الذى يسعه وغيره الواقع نعتا للوقت المذكور فكأنه يقول جميع مجموع وقت الظهر وقت لادائه أى كل جزء من أجزاء ذلك المجموع وقت للاداء وبما قررناه يسقط اعتراض العلامة هنا على الشارح فراجعه والتعبير بالجواز المراد به ما ذكره الشارح يفهم منه أن وقت الاداء يخرج اذا لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة لخروج وقت الجواز حينئذ وهو طريق الاصوليين فان كلامهم انما هو فيما يكون الفعل فيه أداء اتفاقا بينهم وبين الفقهاء وبهذا يندفع ما يقال من أن هذا يرد على المصنف حيث ذكر مسئلة البعض فيما تقدم فان ذلك يفيد أن وقت الاداء يمتد الى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة بتمامها بل ركعة منها على ما مر ايضاحه لان ما ذكره فيما تقدم ليس من محل الاتفاق بل هو زيادة جرى فيها على طريق الفقهاء كما أشار له الشارح ثمة وأشار هنا لما قلناه بقوله لبيان أن الكلام فى وقت الجواز الخ (قوله ولذلك يعرف الخ) ضمير يعرف يرجع للمؤدى المدلول عليه بذكر الاداء وقوله الموسع أى الموسع وقته فاسناد الموسع الى ضمير الواجب مجاز (قوله وان كان الفعل فيه أداء) أى عند الفقهاء لا عند الاصوليين كما قدمناه وقوله بشرطه أى وهو كون المفعول منه فى الوقت ركعة لا أقل كما تقدم فى تعريف الاداء (قوله أى مريد التأخير) نبه بذلك على أن المؤخر مجاز فى مريده (قوله العزم فيه) أى فى أول الوقت وقوله بعد أى بعد أول الوقت أى لا يجب على مريد التأخير عن أول الوقت العزم فى أول الوقت على أن يفعل العبادة بعد أول الوقت فى اثنائه أو آخره (قوله فى قولهم بوجوب العزم) أى فالواجب عند هذا القائل الفعل أول الوقت أو العزم فيه على الفعل اثناءه أو آخره واعلم أن هذا القول هو الراجح عند الاصوليين وعند الفقهاء من المالكية والشافعية (قوله فى جواز الترك) صفة للمندوب متعلق بمحذوف أى المشارك له فى جواز الترك أى مطلقه اذ هو فى الواجب مغيا دون المندوب (قوله وأجيب بحصول التمييز الخ) قال الكمال المجيب بذلك هو المصنف فى شرح المختصر وهو محل مناقشة اذ المراد فى جوابه التأخير عن جملة الوقت المقدر وكلامهم انما هو فى التأخير عن زمن تعلق الوجوب وهو أول الوقت ومرادهم فى الدليل التمييز الحاصل بتمييز المكلف وهو أن يميز المكلف تأخيره الجائز عن غيره بان يقصد بتأخيره الفعل فى الوقت اهـ (قوله الاول) أى الجزء الاول من الوقت أى أن وقت الاداء هو القدر الذى يسع فعل العبادة من أول الوقت دون ما زاد على ذلك فالفعل فى ذلك الزائد قضاء عند هذا القائل (قوله وان فعل فى الوقت) أى عند غير هذا القائل والا فعند هذا القائل لا يسمى ما زاد على ما يسع العبادة من أول الوقت وقتا أصلا اذ هو مخصوص عنده بالجزء الاول لا غير (قوله حتى الخ) حتى هنا بمعنى الفاء التفريعية فالفعل بعدها مرفوع (قوله ولنقله) أى القاضى المذكور وقال بعضهم انه الخ ضمير انه يعود للفعل بعد أول الوقت (قوله وقيل الآخر) أى الجزء الآخر من الوقت وقوله لانتفاء وجوب الفعل قبله أى الوجوب المضيق (قوله وقالت الحنفية) أى بعضهم والا فالجمهور منهم قائل بما قلناه من اثبات الواجب الموسع قاله شيخ الاسلام (قوله ما اتصل به الاداء الخ) اى ما اتصل به فعل العبادة أى وقع فيه على ما سيأتى بيانه (قوله من الوقت) أى على قول غيرهم اذ الوقت عندهم شئ واحد لا يتبعض وهو ما فعلت فيه العبادة (قوله بان وقع فيه) لما كان التفسير الاول موهما كونه قبله أو بعده وليس بمراد دفع ذلك بحمل الملاقاة بمعنى الوقوع فيه وانما فسر الاتصال بالملاقاة ثم بين الملاقاة بما ذكر ولم يفسر الاتصال من أول الامر بقوله بان وقع فيه ويحذف قوله أى لاقاه مع أنه الاخصر لان الملاقاة أقرب لمدلول الاتصال لغة (قوله وقع واجبا الخ) قوله واجبا حال من

بشرط بقائه) أى بقاء المقدم له (مكلفا) الى آخر الوقت فان لم يبق كذلك كأن مات أو جن وقع ماقدمه نفلا فشرط الوجوب عنده أن يبقى من أدركه الوقت بصفة التكليف الى آخره المتبين به الوجوب وان أخر الفعل عنه ويؤمر به قبله لان الاصل بقاؤه بصفة التكليف فحيث وجب فوقت أدائه عنده كما تقدم عن الحنفية لانه منهم وان خالفهم فيما شرطه فذكره المصنف دون الاول المعلوم مما قدمه والاقوال غير الاول منكرة للواجب الموسع لاتفاقها على ان وقت الاداء لا يفضل عن الواجب (ومن أخر) الواجب المذكور بان لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن الموت) عقب ما يسعه منه مثلا (عصى) لظنه فوات الواجب بالتأخير (فان عاش وفعله) فى الوقت (فالجمهور) قالوا فعله (أداء) لانه فى الوقت المقدر له شرعا (و) قال (القاضيان أبو بكر) الباقلانى من المتكلمين (والحسين) من الفقهاء فعله (قضاء) لانه بعد الوقت الذى تضيق عليه بظنه وان بان خطؤه (ومن أخر) الواجب المذكور بان لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن السلامة) من الموت الى آخر الوقت ومات فيه قبل الفعل (فالصحيح) أنه (لا يعصى) لان التأخير جائز له والفوات ليس باختياره وقيل يعصى

ضمير وقع ثم لا تخلو اما أن تكون مقارنة لعاملها أو مقدرة فان كانت الاولى لزم أن شرط الوجوب وهو البقاء متأخر عنه والشرط انما يتقدم أو يقارن مشروطه وان كانت مقدرة لزم أن صفة الفعل وهى وجوبه توجد بعد انعدامه وقد يجاب باختيار الشق الثانى ومعنى وقع واجبا تبين وقوعه واجبا فالبقاء شرط لتبين الوقوع واجبا وهو مقارن له لان زمانهما آخر الوقت (قوله بشرط بقائه مكلفا) أى بصفة التكليف فليس المراد به هنا الملزم مافيه كلفة كما لا يخفى وقضية قوله بشرط بقائه مكلفا وقول الشارح فشرط الوجوب عنده الخ ان صفة التكليف لو زالت بعد الفعل وعادت فى آخر الوقت لم يكن واجبا وقد قال الاسنوى فى شرح المنهاج مانصه والثالث وهو رأى الكرخى من الحنفية أن الآتى بالصلاة فى أول الوقت ان أدرك الوقت وهو على صفة التكليف كان ما فعله واجبا وان لم يكن على صفة المكلفين بان كان مجنونا أو حائضا أو غير ذلك كان ما فعله نفلا كذا فى المحصول والمنتخب وغيرهما ومقتضى ذلك أن صفة التكليف لو زالت بعد الفعل وعادت فى آخر الوقت يكون أيضا فرضا وكلام المصنف يأباه لانه شرط بقاءه على صفة الوجوب الى آخر الوقت وسبقه الآمدى وصاحب الحاصل وابن الحاجب الى هذه العبارة اه قاله سم قلت ويمكن تأويل عبارة المصنف والشارح هنا بما يوافق ما فى المحصول بان يراد ببقائه بصفة التكليف الى آخر الوقت وجود صفة التكليف آخر الوقت سواء استمرت وجودة من أول الوقت الى الآخر أو زالت بعد الفعل ثم عادت آخر الوقت فتأمل (قوله الى آخر الوقت) أى والغاية داخلة هنا عند هذا القائل كما هو ظاهر وان كان الاصح أن الغاية بعد الى خارجة فهى هنا مؤدية معنى حتى فان ما بعدها داخل فيما قبلها كما تقرر وقد ضعف الزركشى طريق الكرخى المذكور بان كون الفعل حالة الايقاع لا يوصف بكونه فرضا ولا نفلا خلاف القواعد وأجاب سم بمنع ذلك لان الممتنع عدم اتصافه فى نفس الامر باحدهما أما عدم الحكم باحدهما والتوقف فى الحكم الى التبين فلا فان الموقوفات كذلك فى الشرع كثيرة (قوله المتبين به الوجوب) المتبادر ان هذا نعت للآخر والضمير فى به للآخر وهذا صحيح ولا يرد عليه أن التبين بالبقاء لا بالآخر لان الآخر مقيد بقرينة السياق بحصول البقاء اليه أى المتبين بالآخر الذى جعل البقاء اليه وبهذا يندفع تعيين العلامة كون هذا النعت والضمير لقوله أن يبقى (قوله فوقت أدائه الخ) وقت مبتدأ وقوله كما تقدم الخ خبره وما تقدم هو ان وقت الاداء ما اتصل به الاداء من الوقت أى ما وقع فيه المؤدى كما مر (قوله فذكره) أى ما شرطه الكرخى (قوله المعلوم مما قدمه) فى موضع التعليل لقوله دون الاول (قوله لا يفضل عن الواجب) أى لا يزيد عليه بل هو بقدره فقط (قوله ومن أخر الخ) من تفاريع القول الاول فقط كما هو ظاهر (قوله بان لم يشتغل به أول الوقت مثلا) أى أو ثانيه وحاصله انه ترك الاشتغال به مع ظن الموت سواء كان ترك الاشتغال به مع ذلك الظن فى أول الوقت أو ثانيه وهكذا فمن ترك الاشتغال به فى الجزء الاول وهو مقدار ما يسع العبادة من أول الوقت مع ظن الموت عقب ذلك الجزء كان عاصيا بذلك التأخير ومثله لو ترك الاشتغال به فى الجزء الثانى مع ظنه الموت عقبه وكذا القول فى الجزء الثالث وغيره والى هذا أشار بقوله مثلا وأشار بقوله مثلا الثانى الى أن ظن غير الموت من بقية الموانع كالجنون والاغماء والحيض كالموت قاله شيخ الاسلام قال سم ولم يتعرضوا لمحترز قوله يسعه منه ومفهومه انه لو أخر مع ظن الموت عقب ما لا يسعه منه لم يأثم وليس ببعيد لكن لم أقف على نص فيه (قوله لظنه فوات الواجب بالتأخير) قال العلامة الباء سببية متعلقة بظنه فيفيد ان علة العصيان الظن المتسبب عن التأخير ولا يلزم منه وقوع شئ من الفوات والتأخير بل الظن وحده كاف فى العلية وليس كذلك اه وجوابه ان الفرض وقوع التأخير بالفعل فقوله بالتأخير أى المشروع فيه فيصح حينئذ تعليل العصيان بانه ظن الفوات بسبب هذا التأخير الذى شرع فيه وحاصله انه شرع فى شئ يظن انه يترتب عليه فوات الواجب والشروع فيما يظن به فوات الواجب شروع فيما يفوت الواجب عمدا فيكون معصية لان العصيان يكفى فيه الظن قاله سم (قوله مع ظن السلامة) بقى الكلام فيما اذا شك هل يلحق بظن الموت أو بظن السلامة الظاهر الثانى كما قال شيخ الاسلام لان الاصل السلامة فقوله هنا مع ظن السلامة أى أو مع الشك فيها (قوله الى آخر الوقت) متعلق بقوله السلامة ولا يصح تعلقه بأخر لاستلزامه استدراك ومات فيه قبل الفعل لمنافاة موته فيه لفرض تأخيره

وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة (بخلاف ما) أى الواجب الذى (وقته العمر كالحج) فان من أخره بعد ان أمكنه فعله مع ظن السلامة من الموت الى مضى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل يعصى على الصحيح والاثم لا يتحقق الوجوب وقيل لا يعصى لجواز التأخير له وعصيانه فى الحج من آخر سنى الامكان لجواز التأخير اليها وقيل من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند الى سنة بعينها ❊مسئلة❊ الفعل (المقدور) للمكلف (الذى لا يتم) أى يوجد (الواجب المطلق الا به واجب) بوجوب الواجب سببا كان أو شرطا (وفاقا للاكثر) من العلماء اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوب الواجب مطلقا لان الدال على الواجب ساكت عنه (وثالثها) أى الاقوال يجب (ان كان سببا كالنار للاحراق) أى كامساس النار لمحل فانه سبب لاحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه والفرق أن السبب لاستناد المسبب اليه

الى آخر الوقت سم (قوله وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة) قال العلامة ان قلت هى متأخرة عن جواز التأخير فلا يصح ان يكون مشروطا بها قلت هى على حذف مضاف أى بعلم سلامتها اه وفيه ان هذا غير مخلص اذ العلم متعذر فى الحال فهو متأخر أيضا عن جواز التأخير قاله سم (قوله بعد ان أمكنه الخ) المراد بالامكان هنا الاستطاعة المقررة فى الفروع بخلاف قوله الآتى يمكن فعله فيه فان المراد أن تكون مدة تسعه (قوله مع ظن السلامة من الموت) مثله بل أولى منه مع الشك فى السلامة أو مع ظن عدمها كما هو ظاهر سم (قوله الى مضى الخ) متعلق بالسلامة وحاصل ما أشار له أن ما وقته العمر كالحج يخالف غيره من الواجب الموسع فان غيره اذا أخره الشخص عن فعله أول الوقت الى آخره مع ظن السلامة من الموت الى آخر الوقت ومات فى الوقت قبل الفعل لم يكن عاصيا على الاصح وأما الحج فان الشخص اذا أخره بعد القدرة على فعله مع ظن السلامة من الموت الى مضى وقت يمكنه الفعل فيه ومات قبل الفعل يكون عاصيا والمراد بالوقت فى قوله الى مضى وقت المدة التى يمكنه فيها فعل الحج من عمره بخلافه فى قوله بخلاف ما وقته العمر فان المراد به كما قال جميع عمر الشخص ومعنى كون العمر كله وقتا للحج كون الشخص مخاطبا به فى جميع عمره من البلوغ الى آخره فاذا عاش الشخص خمسين سنة مثلا بعد بلوغه وأمكنه الفعل فى خمسة مثلا منها ولم يفعل فانه يكون عاصيا وهل عصيانه بآخر سنى الامكان وهى الخامسة فى مثالنا لجواز التأخير اليها أو بأولاها لاستقرار الوجوب حينئذ أو العصيان غير مستند الى سنة معينة من سنى الامكان أقوال أرجحها أولها (قوله لجواز التأخير له) قضيته ان صاحب القول الاول يقول بالجواز المذكور والا لم يكن للتعليل بها فائدة وقوله بذلك ينافى قوله بالعصيان وجوابه أن الجواز نظر اللظاهر والعصيان نظر الما فى نفس الامر وفيه شئ (قوله من آخر سنى الامكان) قال العلامة وصف لعام مقدر أى من عام آخر سنى الامكان ولو كان وصفا للسنة لقال أخرى اه قال سم ويمكن جعله وصفا للسنة لتأويلها بعام فان المؤنث قد يؤول بالمذكر فيعطى حكمه اه وقوله سنى الامكان بتخفيف الياء لا بتشديدها لان أصله سنين حذفت النون للاضافة (قوله الواجب المطلق) المراد بالمطلق ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيدا بما يتوقف عليه وجوبه كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فان وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب وهو الدلوك وليس مقيدا بما يتوقف عليه وجود الواجب وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما (قوله بوجوب الواجب) بيان لمحل النزاع اذ هو واجب فى نفسه اتفاقا وانما الخلاف هل وجوبه بوجوب ذلك الواجب المتوقف عليه أو وجوبه متلقى من دليل آخر غير دليل الواجب المذكور (قوله اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه) أى واللازم باطل لان جواز ترك الواجب يقتضى أنه غير واجب وقد فرض واجبا وهذا محال ولعترض هذا الدليل العلامة بقوله الوجوب الذى وقع مقدما ان كان هو المقيد بوجوب الواجب كما مر فاتالى غير لازم أى لجواز أن يكون واجبا بالدليل آخر غير دليل الواجب فلا يثبت له الجواز المستلزم لجواز ترك الواجب وان كان هو الوجوب المطلق فاللازم حينئذ من الدليل وجوب الفعل المقدور بوجه ما وهو غير محل النزاع أى لان محل النزاع كونه واجبا بوجوب الواجب لا مطلقا كما أفاده قول الشارح السابق بوجوب الواجب هذا حاصل اعتراض العلامة قدس سره وأجاب سم بقوله يمكن أن يجاب باختيار الشق الاول ويوجه لزوم التالى بان المراد جواز ترك الواجب باعتبار هذا الايجاب فلا يكون هذا الايجاب ايجابا وذلك لانه اذا كان الفرض ان ايجاب الشئ ليس ايجابا لما يتوقف عليه فلا جائز ان يثبت ايجاب ذلك الشئ بدون ما يتوقف عليه اذ لا يتم الشئ بدون ما يتوقف عليه والحاصل أنه يلزم من كون ايجاب الشئ ليس ايجابا لما يتوقف عليه عدم كون ذلك الايجاب لذلك الشئ ايجابا لذلك الشئ لان الشئ لا يتم بدون ما يتوقف عليه فاذا لم يكن الايجاب لذلك الشئ ايجابا لما يتوقف عليه لم يثبت ايجاب ما يتوقف عليه بطريق آخر فلا يفيد فى كون الايجاب المستقل بذلك الشئ ايجابا لذلك الشئ فليتأمل اه قلت هذا الجواب مع ما أطال به فيه من التعسفات لا طائل تحته فان ما ادعاه من أنه يلزم من كون ايجاب الشئ ليس ايجابا لما يتوقف عليه عدم كون ذلك الايجاب لذلك الشئ ايجابا لذلك الشئ ممنوع فان

أشدارتباطابه من الشرط بالمشروط (وقال امام الحرمين) يجب (ان كان شرطا شرعيا) كالوضوء للصلاة (لاعقليا) كترك ضد الواجب (أوعاديا) كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فلا يجب بوجوب مشروطه اذ لا وجود لمشروطه عقلا أوعادة بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعى فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه وسكت الامام عن المسبب وهو لاستناد المسبب اليه فى الوجود كالذى نفاه فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب فى مختصره الكبير مختار القول الامام وقول المصنف فى دفعه السبب أولى بالوجوب من الشرط الشرعى ممنوع يؤيد المنع أن السبب ينقسم كالشرط الى شرعى كصيغة الاعتاق له وعقلى كالنظر للعلم عند الامام الرازى وغيره وعادى كحز الرقبة للقتل نعم قال بعضهم القصد بطلب المسببات الاسباب لانها التى فى وسع المكلف واحترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله وبالمقدور عن غيره قال الآمدى كحضور العدد فى الجمعة فانه غير مقدور لآحاد المكلفين أى ويتوقف عليه وجود الجمعة كما يتوقف وجوبها على وجود العدد (فلو تعذر ترك المحرم الابترك غيره) من الجائز

الواجب المذكور انما يتوقف على مطلق الوجوب لما يتم به ويتوقف عليه لا على الوجوب الخاص وهو المستند لايجاب الواجب المذكور ولا يلزم من نفى الوجوب الخاص وهو كونه واجبا بايجاب ذلك الواجب نفى مطلق الوجوب لجواز كونه مستند الدليل آخر وانما يصح ما ادعاه لو لم يكن لوجوب ما يتوقف عليه الشئ الواجب مستند الا دليل ايجاب ذلك الشئ وليس الامر كذلك فتأمل (قوله أشد ارتباطا) أى لانه يلزم من وجوده وجود المسبب بخلاف الشرط فانه لا يلزم من وجوده وجود المشروط قاله شيخ الاسلام (قوله فلا يجب بوجوب مشروطه) أى بل يجب بوجه آخر كما أشار له بقوله اذ لا وجود الخ (قوله فلا يقصده الشارع بالطلب) أى لانه لا يقصد بالطلب الا ما يمكن حصول صورة الشئ بدونه كالوضوء فان صورة الصلاة تحصل بدونه بخلاف غسل جزء من الرأس فان غسل الوجه لا يحصل بدونه وكذا ترك ضد الواجب كالقعود مثلا لا يحصل الواجب كالقيام مثلا بدونه (قوله فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه) قال العلامة فيه نظر لان اعتباره ان كان باشتراطه لم يفد الدليل وجوبه بوجوب الواجب الذى هو مطلوب الدليل وان كان بايجابه بوجوب الواجب منع اللزوم لان مجرد اشتراطه كاف فى انتفاء وجود مشروطه بدونه اهـ وجوابه أن الشارح ليس بصدد الاستدلال على أن الشرط المذكور واجب بوجوب مشروطه بل بصدد الفرق بين الشرط الشرعى وغيره من حيث ان الاول يتصور حصول فعل الشئ بدونه فكان مقصودا بالطلب من الشارع بخلاف الثانى فان الفعل لا يمكن بدونه فلا يصح توجه الطلب اليه لانه حاصل بحصول الفعل وأما الاستدلال على أن ما يتوقف عليه الشئ واجب بوجوب ذلك الشئ فقد قدمه فى قوله اذ لو لم يجب الخ وحينئذ فالمختار من ترديده هو الاول وقوله لم يفد الدليل وجوبه الخ قلنا ليس القصد الاستدلال على أنه واجب بوجوب مشروطه بل على امكان وجود المشروط بالنظر لذاته بدون ذلك الشرط ولا مرية فى انه لولا جعل الشرع له شرطا لامكن وجود المشروط بدونه لعدم التلازم بينهما كالوضوء مثلا فانه لا يتوقف وجود ذات الصلاة عليه وحينئذ فالملازمة المذكورة بقوله فانه لولا اعتبار الشرع الخ صحيحة لا غبار عليها (قوله لاستناد المسبب اليه) علة مقدمة على معلولها وهو قوله كالذى نفاه والذى نفاه هو الشرط العقلى والعادى (قوله فلا يجب) أى بوجوب الواجب أى لا يكون مطلوبا بطلب الواجب لكفاية حصول الواجب فى وجوبه (قوله كما أفصح به) أى بما ذكر من أنه لاستناد المسبب اليه كالشرط العقلى والعادى فلا يقصد بالطلب (قوله فى دفعه) أى دفع ما أفصح به ابن الحاجب (قوله أولى بالوجوب) أى لانه يؤثر بطرفيه بخلاف الشرط فانما يؤثر بطرف واحد (قوله يؤيد المنع) وجه التأييد ان السبب اذا كان ينقسم كالشرط الى شرعى وعقلى وعادى فالسبب العقلى والعادى كالشرط العقلى والعادى بل أولى فلا يطلق القول بان السبب أولى كما فعل المصنف (قوله كالنظر للعلم عند الامام) أى لما مر من أن حصول العلم عقلى عقب النظر عند الامام عقلى (قوله نعم قال بعضهم الخ) هذا استدراك على قوله ممنوع فيكون القصد به تأييد دفع المصنف أو ردا على قول البعض المذكور انه يقتضى اخراج الاسباب عن كونها وسائل فلا تكون مقدمة الواجب بل هى الواجب عبر عنها بالمسببات والجواب أن مقصود ذلك البعض ان الاسباب هى المقصودة بالمباشرة لانها التى يمكن مباشرتها وهذا لا ينافى ان المقصود بالذات حصول مسبباتها سم (قوله بما يتوقف عليه) أى بسبب أو شرط يتوقف وجوبه عليه واعلم ان الواجب قد يكون مطلقا بالنظر الى مقدمة ومقيدا بالنظر الى أخرى كالزكاة فان وجوبها مقيد بالنظر للملك والنصاب لتوقفه عليه ومطلق بالنظر الى افرازها أى افراز القدر الواجب فان وجوب ذلك الواجب غير متوقف على الافراز المذكور وكالصلاة فانها بالنسبة لدخول وقتها واجب مقيد وبالنسبة للطهارة مطلق وبالجملة فالاطلاق والتقييد أمران اضافيان فلا بد من اعتبار الحيثية فى حدود الاشياء التى تختلف بالاضافة فلذا قال السيد ما نصه قال الشارح الواجب المطلق هو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك اعتبر قيد الحيثية لجواز ان يكون واجبا مطلقا بالقياس الى مقدمة ومقيدا بالنسبة الى أخرى فان الصلاة بل التكاليف باسرها موقوفة على البلوغ والعقل فهى بالقياس اليها مقيدة وأما بالقياس الى الطهارة فواجبة مطلقا اهـ سم (قوله فلا يجب تحصيله) أى النصاب (قوله فى الجمعة)

كما قليل وقع فيه بول (وجب) ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذى هو واجب عليه (أواختلطت) أى اشتبهت (منكوحة) لرجل (باجنبية) منه (حرمتا) أى حرم قربانهما عليه (أوطلق معينة) من زوجتيه مثلا (ثم نسيها) حرم عليه قربانهما أيضا أما الاجنبية والمطلقة فظاهر وأما المنكوحة وغير المطلقة فلاشتباههما بالاجنبية والمطلقة وقد يظهر الحال فيرجعان الى ما كانتا عليه من الحل فلم يتعذر فى ذلك ترك المحرم وحده فلم يتناوله ماذكر قبله وترك جواب مسئلة الطلاق للعلم به من جواب ماقبلها ولو أخره عنهما لاحتاج الى ذكر مازدته بعد قوله معينة كما لايخفى فيفوت الاختصار المقصود له

﴿مسئلة مطلق الامر﴾ بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أوتنزيه بان كان منهيا عنه (لايتناول المكروه) منها (خلافا للحنفية) لنا لوتناوله لكان الشئ الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض (فلا تصح الصلاة

أى فى محل فعلها أى المسجد وقوله كما يتوقف وجوبها على وجود العدد أى وجوده فى البلد وحاصله ان الجمعة واجب مقيد باعتبار توقف وجوبها على وجود العدد المعتبر فيها فى البلد وواجب مطلق باعتبار توقف وجودها على حضور العدد المذكور فى محل فعلها اذلاتتم الابه لكنه غير مقدور عليه فمنه احترز المؤلف بقوله المقدور الذى لايتم الواجب المطلق الابه الخ فقول الشارح كما يتوقف وجوبها على وجود العدد نظير للمحترز عنه لاأنه منه كما علم (قوله كما قليل الخ) تبع فى التمثيل به المحصول ونوقش بانه انما يتمشى على مذهب الحنفية من ان الماء باق على طهوريته لانه جوهر والاعيان لاتنقلب وانما تعذر استعماله لانه انما يمكن استعماله باستعمال النجاسة لاعلى مذهب الشارح أى ومثله مذهب المالكية من تنجس الجميع ومن ثم مثل بعضهم باشتباه طاهر بمتنجس وفيه أن هذا لايناسب التعذر بل هو من قبيل المسئلة الآتية فى قوله أواختلطت منكوحة الخ قاله شيخ الاسلام وقد يجاب عن الشارح بانه قد اشتهر أن المثال يتسامح فيه ويكتفى فيه بالفرض فضلا عن كونه على قول قاله سم (قوله أى اشتبهت) أشار به الى أن اختلطت ليس مستعملا فى معناه الحقيقى بل فيما ينشأ عنه وهو الاشتباه وذلك لان الاختلاط هو تداخل الاشياء فى بعضها بحيث لايمكن تمييز بعضها عن بعض ويتسبب عن ذلك الاشتباه فاستعماله فيه مجاز مرسل من اطلاق السبب على المسبب (قوله حرمتا) أى مادام الاشتباه وقوله أى حرم قربانهما عليه أشار به الى ان اسناد حرم الى ضمير المنكوحة والاجنبية مجاز لان الحرمة انما يتصف بها الفعل لا الذات (قوله وقد يظهر الحال الخ) دفع لما يقال كان الاولى حذف قوله أواختلطت لتناول ماقبله له أو ابدال أو بكاف ليكون مدخولها أمثلة لماقبلها شيخ الاسلام (قوله فى ذلك) أى فى صورتى اشتباه المنكوحة ونسيان المطلقة (قوله وترك جواب مسئلة الطلاق) أى وهو قوله حرمتا (قوله مازدته) أى وهو قوله من زوجتيه (قوله بما بعض الخ) ما عبارة عن الماهية أى بماهية بعض جزئياتها مكروه لان الامر كما سيأتى لطلب الماهية (قوله لايتناول المكروه) المراد بالتناول التعلق أى لايتعلق بالماهية المتحققة فى ذلك الجزئى المكروه وأراد بالمكروه المكروه لذاته وأما لوصفه فيتناوله وأورد العلامة ان المكروه بمكان من جملة الجزئيات المكروهة وسيأتى انه صحيح فيتناوله الامر فلا يصح العموم ثم أجاب بان الكراهة فى ذلك ليست للفعل بل لكونه فى ذلك المكان فالمكروه ذلك الكون لا الفعل والجزئى الفعل لا الكون اه وفى هذا الجواب نظر لان النهى انما يتعلق بالافعال والكون المذكور ليس منها فالاوجه استثناء ماذكر أوتقييد القاعدة ثم رأيت شيخ الاسلام قيدها فقال وكل ماذكره فى المكروه منها اذا كان له جهة أو جهتان بينهما لزوم اه سم وقد قدمنا الاشارة الى هذا (قوله وذلك تناقض) نقض الشئ رفعه هذا معناه لغة فالنقض لغة الرفع وأما اصطلاحا فالتناقض هو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب فالتناقض فى كلامه يصح أن يراد به المعنى اللغوى وهو طلب فعل الشئ وعدمه وطلب ترك الشئ وعدمه ويصح أن يراد به المعنى الاصطلاحى بان يقال هذا الشئ مطلوب الفعل هذا الشئ غير مطلوب الفعل وهذا الشئ مطلوب الترك هذا الشئ غير مطلوب الترك وعلى التقديرين فالتناقض المشار اليه ضمنى لاصريح كما لايخفى (قوله فلاتصح الصلاة الخ) قال العلامة مانصه اعلم أن ابن الحاجب وغيره عرفوا الصحة عند المتكلمين بانها موافقة أمر الشارع فالصحة تستلزم كون الصحيح مأمورا به فيصح الاستدلال بنفيه على نفيها لان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم وان المصنف عرفها بموافقة الشرع التى لاتستلزم الامر لوجودها فى العقود المباحة فلا يلزم من نفيه نفيها فاستنتاج نفيها من نفيه بقوله فلاتصح اشتباه اه وجوابه ان الذى لايستلزم الامر مطلق الصحة وليس الكلام فيه بل فى صحة خاصة وهى صحة العبادة وهى تستلزم الامر بها فى الجملة اذلو لم يؤمر بها مطلقا لم تكن موافقة للشرع ولا مستجمعة لما يعتبر فيها من عدم وقوعها فى هذا الوقت المخصوص وانما كان يتم اعتراضه لو كان المصنف قد استدل بنفى الامر على نفى مطلق الصحة وليس كذلك بل انما استدل بنفيه على نفى صحة الصلاة قاله سم وفيه أن الصحة كما مر استجماع الشئ مايعتبر فيه من شروطه واركانه وليس كون العبادة مأمورا بها واحدا منها فلا يلزم من نفيه نفى صحة العبادة كما لايلزم من النهى عنها فسادها فالمتوقف على الامر والنهى حكمها لاصحتها فقد اشتبه على سم الحكم بالصحة مع ظهور

تنزيه) وصححها النووي أيضا في بعض كتبه فلا تصح أيضا (على الصحيح) اذ لو صحت على واحدة من الكراهتين أي وافقت الشرع بأن تناولها الامر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة أي غير معتد بها لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها وقيل انها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الامر فيثاب عليها والنهي عنها راجع الى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها دل على ذلك حديث مسلم وسيأتي ان النهي لخارج لا يفيد الفساد وبرجوع النهي فيها الى خارج انفصل الحنفية أيضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة في المغصوب أما الصلاة في الامكنة المكروهة فصحيحة والنهي عنها لخارج جزما كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين وفي أعطان الابل لنفارها وفي قارعة

الفرق بينهما فهو وقد أراد التخلص من الاشتباه فوقع فيه وبهذا علمت أن الحق ما قاله العلامة فتأمل (قوله في الاوقات المكروهة) أي المكروهة الصلاة فيها فهو مجاز عقلي من اسنادما للظروف للظرف (قوله وان كان كراهة تنزيه) عطف على ما قدره الشارح بقوله ان كان كراهتها فيها الخ وذكر الضمير العائد على الكراهة باعتبار أنها نهي والافكان اللازم التاء كما تقرر في العربية (قوله بان تتناولها الامر) قال العلامة فسر به موافقة الشرع وهي أعم منه اذ هي كما مر استجماع ما يعتبر فيه شرعا أي من الاركان والشروط اه وجوابه كما مر أن الكلام في صحة الصلاة لا في الصحة مطلقا على أن هذا ليس تفسيرا للموافقة بل بيان لسببها لان الموافقة تتوقف على تناول الامر وليست عينه قاله سم وفيه مامر من أن الامر بالعبادة أي كونها مأمورا بها ليس من مسمى صحتها كما أن النهي عنها ليس من مسمى فسادها اذ صحتها استجماعها شروطها وأركانها وفسادها عدم ذلك وقد قدمنا ذلك قريبا باوضح من هذا (قوله المستفاد من أحاديث الترغيب) جواب سؤال قائل ان النافلة لم يؤمر بها فكيف قولكم الامر بها الخ حاصل الجواب أن المراد بالامر الامر الضمني لا الصريح (قوله مع جوازها فاسدة) أشار بذلك الى رد الاستشكال بانه اذا جاز الاقدام عليه فكيف لا تصح ووجه الرد ما قرره من لزوم التناقض (قوله دل على ذلك حديث مسلم) أي فانه روى حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وفيه فانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ فيسجد لها الكفار شيخ الاسلام (قوله وسيأتي أن النهي الخ) قال العلامة سيأتي في بحث النهي أن النهي لخارج أي غير لازم كذا قيد به الشارح قال المصنف والشارح هناك كالوضوء بماء مغصوب قال الشارح لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضا وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضا وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب اه وأنت تعلم أن لازم الشيء ما يلزم من وجود الشيء وجوده وقد لا يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء لجواز كونه أعم من الملزوم وكل من الاتلاف والتفويت والتعرض بالصلاة كما ذكره الشارح هنا لازم للوضوء والبيع والصلاة وان تحقق بغيرها أيضا والحكم بانه في ذلك غير لازم من اشتباه اللازم بالملزوم فتدبر اه وجوابه أن ما ذكره بقوله وانت تعلم الخ اصطلاح المناطقة وأما الاصوليون فلا يطلقون اللازم الاعلى المساوي فيريدون بلازم الشيء ما لا ينفك عنه ولا يوجد في غيره وبالخارج عنه ما يوجد مع غيره وان لم ينفك عن ذلك الشيء هذا اصطلاح الاصوليين كما أفصح به غير واحد منهم فسقط الاعتراض المذكور لانه مبني على مصطلح المنطق كما تقدم (قوله انفصل الحنفية) أي تخلصوا من استشكال كونها صحيحة مع كون النهي للتحريم ومثل الحنفية في ذلك المالكية فانهم قائلون بالصحة مع كون الكراهة المذكورة للتحريم ووجه ذلك رجوع النهي الى خارج لا الى ذات الصلاة وقوله أيضا أي كما انفصل الشافعية لكون النهي راجعا الى خارج لكن في كراهة التنزيه كما تقدم (قوله أما الصلاة في الامكنة المكروهة) مقابل لقول المصنف في الاوقات المكروهة (قوله ويشوش الخشوع) أي يذهبه أو يضعفه (قوله فالنهي في الامكنة ليس لنفسها) قال العلامة أي لنفس الامكنة وهو قضية الكمال أيضا وفي شيخ الاسلام أن ضمير نفسها للصلاة حيث قال يعني ليس لنفس الصلاة ولا للازمها بخلافه في الازمنة اه ولعله أقرب معنى والا فمجرد نفي كونه لنفس الامكنة لا يفيد الا بعد اثبات لزومها للصلاة مع أنه لا لزوم كما سيأتي بخلاف نفي كونه لنفس الصلاة فانه يفيد لان كون النهي لنفس الصلاة يفيد فسادها ونفي كونه لنفسها يفيد صحتها وكنفسها لازمها واعلم ان معنى قولهم نهي عن كذا لنفسه أو لازمه بيان مرجع النهي فليست اللام للتعليل والمعنى أنه نهي عنه باعتبار نفسه أو باعتبار لازمه (قوله بخلاف الازمنة) أي فالنهي عن الصلاة فيها لنفس تلك الاوقات وهي لازمة للصلاة بفعلها فيها ووجه لزوم الاوقات للصلاة دون الاماكن مع أن الفعل وهو الصلاة كما يلابس زمانه يلابس مكانه أنه يمكن ارتفاع النهي عن الامكنة بان تجعل الحمامات مساجد مثلا ولا يضر زوال الاسم لان الامكنة باقية بحالها وانه يمكن حال ايجاد الفعل نقله من ذلك المكان الى مكان آخر ولا يمكن واحد من هذين الامرين في

الطريق لمرور الناس وكل من هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع فالنهي في الامكنة ليس لنفسها بخلاف الازمنة على الاصح فافترقتا واحترز بمطلق الامر عن المقيد بغير المكروه فلا يتناوله قطعا

(أما الواحد بالشخص له جهتان) لا لزوم بينهما (كالصلاة في) المكان (المغصوب) فانها صلاة وغصب أى شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر (فالجمهور) من العلماء قالوا (تصح) تلك الصلاة التى هى واحد بالشخص الخ فرضا كانت أو نفلا نظرا لجهة الصلاة المأمور بها (ولا يثاب) فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب (وقيل يثاب) من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وهذا هو التحقيق والاول تقريب رادع عن ايقاع الصلاة فى المغصوب فلا خلاف فى المعنى (و) قال (القاضى) أبو بكر الباقلانى (والامام) الرازى (لا تصح) الصلاة مطلقا نظرا لجهة الغصب المنهى عنه (ويسقط الطلب) للصلاة (عندها) لان السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها (و) قال الامام (أحمد لا صحة لها (ولا سقوط) للطلب عندها قال امام الحرمين وقد كان فى السلف متعمقون فى التقوى يأمرون بقضائها (والخارج من) المكان (المغصوب تائبا) أى نادما على الدخول فيه عازما على أن لا يعود اليه (آت بواجب) لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه المذكور (وقال أبوهاشم) من المعتزلة هو آت (بحرام) لان ما أتى به من الخروج شغل بغير اذن كالمكث والتوبة انما تتحقق عند قاله انتهائه اذ لا اقلاع الا حينئذ (وقال امام الحرمين) متوسطا بين القولين (هو مرتبك) أى مشتبك (فى المعصية مع انقطاع تكليف النهى) عنه

الزمان سم (قوله أما الواحد بالشخص) قال شيخ الاسلام هو ما يمنع تصوره من حمله على كثيرين كالصلاة فى مغصوب اه وهو نص فى ارادة الجزئى الحقيقى ولا ينافيه انهم قابلوا الواحد بالجنس بالواحد بالشخص كما عبر به العضد ومقابل الواحد بالجنس لا ينحصر فى الواحد بالشخص بل يشمل الواحد بالنوع لجواز انهم أرادوا بالواحد بالجنس ما يشمل الواحد بالنوع ويدل عليه ان بعضهم كالاصفهانى فى شرح المختصر عبر بدل الواحد بالجنس بالواحد بالنوع وعلى ما ذكره المصنف فلابد فى المثال الذى ذكره بقوله كالصلاة فى المغصوب من التقييد بكونها صلاة معينة بشخصها وكون المصلى تلك الصلاة زيدا مثلا وكون المكان المغصوب معينا أيضا بكونه بيت عمرو مثلا ولقائل أن يقول أى حاجة لفرض هذا الكلام فى الواحد بالشخص وهلا فرض فى الواحد بالنوع كما هو ظاهر عنوان المسئلة بقولهم الصلاة فى المغصوب فانا نقطع بان كل فرد من أفراد الصلاة فى المغصوب يجرى فيه هذا الخلاف فيصح فرضه فى النوع الكلى الشامل لهذه الافراد (قوله فالجمهور من العلماء قالوا الخ) الجملة من المبتدا والخبر الذى قدره الشارح بقوله قالوا خبر عن قوله الواحد والرابط محذوف والاصل قالوا فيه أو الجملة مفرعة على محذوف هو خبر قوله أما الواحد والاصل أما الواحد بالشخص ففيه خلاف فالجمهور قالوا الخ (قوله ولا يثاب فاعلها عقوبة له الخ) اعلم أنه من الجائز على الله أن لا يثيب هذا المصلى فى المكان المغصوب أصلا ويكون ترك اثابته عقابا على الغصب وان يثيبه على الصلاة ثوابا كاملا ولا يعاقبه على الغصب أصلا وان يثيبه ذلك الثواب الكامل على الصلاة ويعاقبه على الغصب بدخول النار وان (٣) يعاقبه على الغصب بحرمان بعض الثواب لا بالنار فهذه احتمالات أربع أشار المصنف لاولها بقوله ولا يثاب ولما بعده بقوله وقيل يثاب كما أفاد ذلك الشارح وبيان دخول الاحتمالات الثلاثة فى قوله وقيل يثاب أنه صادق باثابته الثواب الكامل مع عدم المعاقبة أصلا أو معها بدخول النار أو معها بحرمان بعض الثواب واثابته بعضه والاثابة تصدق بالبعض والكل وبهذا ظهر ان قوله وان عوقب من جهة الغصب الخ استئناف لا مبالغة (قوله تقريب) أى تسهيل للفهم حيث اقتصر على احتمال واحد كما بينا وقوله رادع أى لحكمه بعدم الثواب أصلا عقوبة على الغصب وبيان كون الثانى هو التحقيق استقصاؤه الاحكام وتفصيلها المتبين به المقام دون الاول المبنى على الاجمال هذا وقد يعارض هذا التحقيق ما تقرر فى الفروع من سقوط الثواب فى الصلوات المكروهة كالصلاة حاقنا أو حاقبا الى غير ذلك فانه اذا أسقطت كراهة التنزيه الثواب فالاولى كراهة التحريم اللهم الا أن يحمل السقوط فى هذه المكروهات على الردع والزجر ويلتزم حصول الثواب على ما هنا أو يرد ما قاله الشارح من التحقيق فليتأمل سم (قوله لا تصح الصلاة مطلقا) أى فرضا كانت أو نفلا (قوله ويسقط الطلب عندها) أى لا بها فليس سقوط الطلب لازما للصحة عند القاضى والامام بل أعم منها لوجوده مع فساد العبادة كما هنا وقوله لان السلف علة لسقوط الطلب عندها والمراد بالسلف علماؤهم بدليل قوله الآتى وكان فى السلف متعمقون فى التقوى الخ (قوله وقد كان فى السلف الخ) دليل للامام أحمد وقوله متعمقون أى مشددون فى الدين أى والمناسب ترك هذا التشديد لنفى الحرج فى الدين (قوله من المكان المغصوب) أى سواء كان هو الغاصب له أو غيره فيحرم على الشخص المكث والدخول لمكان مغصوب ولو لغيره ومن ذلك دخول بيت الظلمة التى يعلم انها مغصوبة الا لضرورة فبقدرها (قوله أى نادما الخ) اقتصر فى تفسير التوبة على جزأين وترك الثالث وهو الاقلاع أى الكف امتثالا لان حقيقته غير متصورة حال الخروج لانه انما يتم بانتهاء الخروج (قوله لتحقق التوبة) أى لوجود حقيقتها (قوله على الوجه المذكور) أى تائبا (قوله لان ما أتى به الخ) أى وذلك عند أبى هاشم قبيح لعينه كالمكث فهو منهى عنه لذلك ومأمور به لانه انفصال عن المكث وهذا بناه على أصله الفاسد وهو القبح العقلى لكنه أخل بأصله الآخر وهو منع التكليف بالمحال فانه قال ان خرج عصى وان مكث عصى فحرم عليه الضدين

---

٣ (قوله وأن يعاقبه الخ) كذا بخط المؤلف والصواب وأن يثيبه على الصلاة ثوابا ناقصا و يعاقبه الخ كما فى بعض النسخ اه

قاله شيخ الاسلام (قوله الاحينئذ) أى حين تمام الخروج (قوله من طلب الكف الخ) بيان لتكليف النهى وكان الاولى ابدال طلب بالزام ليوافق مامر من أن التكليف الزام مافيه كلفة لاطلبه شيخ الاسلام (قوله بخروجه) متعلق بانقطاع وقوله المأمور به نعت للخروج (قوله فلا يخاص الخ) مفرع على قوله مرتبك فى المعصية كما هو واضح لاعلى قوله مع انقطاع تكليف النهى حتى يقال المتفرع هو الخلوص لاعدمه كما توهم (قوله فاعتبر) أى امام الحرمين (قوله جهة معصية) اى وهو شغل ملك الغير وقوله وجهة طاعة أى وهى الخروج على الوجه المذكور وقوله وان لزمت الاولى الثانية أى وان كانت جهة المعصية هنا وهى الشغل المذكور لازمة لجهة الطاعة وهى الخروج المذكور فجهة الطاعة هنا مستلزمة لجهة المعصية دون العكس قال العلامة قوله وان لزمت الخ تنبيه على فساد هذا الاعتبار بان لزوم المعصية للطاعة يصير الفعل غير مقدور على الامتثال به قال العضد فان قيل فيه الجهتان فيتعلق الامر بافراغ ملك الغير والنهى بالغصب كالصلاة فى الدار المغصوبة سواء قلنا انه غلط لانه لا يمكن الامتثال فيلزم تكليف المحال بخلاف الصلاة فى المغصوب فانه يمكن الامتثال وانما جاء الاتحاد باختيار المكلف اه وفيه أن ماقاله من أن قول الشارح وان لزمت الخ تنبيه على فساد ما اعتبره الامام ممنوع بل هو توجيه لكلام الامام وتنبيه على أن هذا اللزوم لا يضره ولا يوجب كون ذلك تكليفا بالمحال وانما يكون منه لو كانت المعصية هنا معصية حقيقية وهى فعل المنهى عنه مع قيام النهى عنه وعدم انقطاعه لانه حينئذ يكون مأمورا بفعل ما ألزم بتركه وليس الامر هنا كذلك بل انما هى معصية حكمية بمعنى انه استصحب حكم السابقة تغليظا عليه لاضراره الآن بالمالك اضرارا ناشئا عن تعديه السابق مع انقطاع النهى عنه الآن وعدم الزامه بالترك فالفعل مقدور له لتمكنه منه ومجرد استصحاب عصيانه السابق تغليظا لا يقتضى عجزه عن الفعل حتى يكون ذلك من التكليف بالمحال قاله سم (قوله الاشد) نعت لضرر (قوله حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهى الخ) أى والمعصية انما تكون بفعل منهى عنه أو ترك مأمور به واذا سلم الامام انقطاع تكليف النهى لم يبق للمعصية جهة وجوابه أن الامام لا يسلم أن دوام المعصية لا يكون الا بفعل منهى عنه أو ترك مأمور به بل يخص ذلك بابتداء المعصية ولذا حكم ابن الحاجب وغيره على مذهب الامام بانه بعيد لا أنه محال وبهذا تسقط اعتراض العلامة على قول الشارح السابق لبقاء ما تسبب فيه الخ بقوله بقاء الضرر بمجرده لا يستقل بكون الفعل معصية بل لا بد فيه من وجود نهى أو أمر بضده اذ هى فعل منهى عنه أو ترك مأمور به وقد سلم انقطاع تكليف النهى عن الخروج وتعلق الامر به فيكون طاعة محضة من وجه ومعصية من وجه آخر اه قاله سم (قوله ويدفع استبعاده الخ) وجه ذلك أن حاصل الاستبعاد المذكور دعوى التنافى بين اثبات المعصية بالفعل وعدم التكليف بتركه وقد وجد نظيره فى قضاء من جن بعد ارتداده ثم أفاق وأسلم صلوات زمن الجنون المذكور حيث خوطب باداء صلوات زمن جنونه مع كونها ساقطة عن المجنون وجعل عاصيا بتركها استصحابا لمعصية الردة فيكون دافعا للاستبعاد المذكور (قوله رخصة) أى بمعناها اللغوى وهى التسهيل لا العرفى الذى هو تغير الحكم من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب الخ كما هو واضح (قوله اما الخارج غير تائب الخ) محترز قول المصنف والخارج من المغصوب تائبا وكان الجارى على تقرير كلام المصنف أن يقول بدل قوله فعاص فغير آت بواجب والامر سهل (قوله والساقط) مبتدأ وخبره قوله قيل يستمر الخ (قوله على جريح بين جرحى) هو مثال فقتله مريض بين مرضى وصحيح بين اصحاء والظرف المذكور متعلق بمحذوف نعت لجريح وكذا جملة قوله يقتله ومرفوع يقتله ضمير الساقط وكان الاولى اظهار الفاعل بأن يقول يقتله الساقط (قوله ويقتل كفأه) أى كفء الجريح لا كفء الساقط اذ لو سقط عبد على حر يقتله ان استمر ويقتل عبدا ان انتقل عنه وجب الانتقال وليس من محل الخلاف ولو سقط حر على عبد يقتله ان استمر وعبدا آخر ان لم يستمر فمن محل الخلاف ومثله لو سقط عبد على حر يقتله ان استمر وحرا آخر ان لم يستمر لان الحر الآخر يكافئ الحر الاول فهو من محل الخلاف أيضا (قوله فى صفات القصاص) أى من حرية واسلام وهذا شامل لما اذا كان أحدهم اماما أعظم أو عالما وقضيته ان فى انتقاله عن الامام أو العالم

من طلب الكف عن الشغل بخروجه تائبا المأمور به فلا يخلص به منها لبقاء ماتسبب فيه بدخوله من الضرر الذى هو حكمة النهى فاعتبر فى الخروج جهة معصية وجهة طاعة وان لزمت الاولى الثانية والجمهور ألغوا جهة المعصية من الضرر لدفعه ضرر المكث الاشد كما ألغى ضرر زوال العقل فى اساغة اللقمة المغصوص بها بخمر حيث لم يوجد غيرها لدفعه ضرر تلف النفس الاشد (وهو) أى قول امام الحرمين (دقيق) كما تبين وان قال ابن الحاجب انه بعيد حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهى ويدفع استبعاده قول الفقهاء ان من جن بعد ارتداده ثم أفاق وأسلم يجب عليه قضاء صلوات زمن الجنون استصحابا لحكم معصية الردة لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهل الرخصة اما الخارج غير تائب فعاص قطعا كالماكث (والساقط) باختياره أو بغير اختياره (على جريح) بين جرحى (يقتله ان استمر) عليه (و) يقتل (كفأه) فى صفات القصاص (ان لم يستمر) عليه لعدم موضع يعتمد عليه الا بدن كفء

(قيل يستمر) عليه ولا ينتقل الى كفئه لان الضرر لا يزال بالضرر (وقيل يتخير) بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفئه لتساويهما فى الضرر (وقال امام الحرمين لا حكم فيه) من اذن أو منع لان الاذن له فى الاستمرار والانتقال وأحدهما يؤدى الى القتل المحرم والمنع منهما لاقدرة على امتثاله قال مع استمرار عصيانه ببقاء ماتسبب فيه من الضرر بسقوطه ان كان باختياره والافلا عصيان (وتوقف الغزالى) فقال فى المستصفى يحتمل كل من المقالات الثلاث واختار الثالثة فى المنخول ولا ينافى قوله كامامه لاتخلو واقعة عن حكم لله لان مرادهما بالحكم فيه مايصدق بالحكم المتعارف وبانتفائه لقول امامه لما سأله هو أولا عن ذلك حكم الله هنا أن لاحكم على أنه نقل عنه أنه اختار فى باب الصيد من النهاية المقالة الاولى على الثالثة واحترز المصنف بقوله كفاه عن غير الكفء كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم اليه لان قتله أخف مفسدة (مسئلة يجوز التكليف بالمحال مطلقا) أى سواء كان محالا لذاته اى ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره أى ممتنعا عادة لاعقلا كالمشى من الزمن والطيران من الانسان

الخلاف المذكور لتكافؤ الجميع فى صفات القصاص والوجه الذى تقتضيه القواعد استثناء الامام اذا ترتب على قتله مفاسد فى الدين فيجب الانتقال عنه ويحرم الانتقال اليه وكذا فى العالم اذا ترتب على قتله وهن فى الدين أوضياع العلم وأما اذا لم يترتب على قتلهما ذلك لوجود من يقوم مقامهما فمحل نظر انظر سم ثم ان محل هذا الخلاف حيث يمكن الساقط الانتقال كما لايخفى والافهو غير مكاف كما تقدم (قوله قيل يستمر) قال شيخ الاسلام أى وجوبا وينبغى ترجيحه ان كان السقوط بغير اختياره لان الانتقال استئناف فعل بالاختيار بخلاف المكث فانه بقاء ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء اه ولايبعد ترجيحه اذا كان السقوط باختياره أيضا لان الانتقال استئناف قتل بغير حق وتكميل القتل أهون من استئنافه سم (قوله لتساويهما) أى الجريح وكفئه ولك أن تقول كما تقدم ان فى الانتقال ابتداء قتل وفى الاستمرار دوامه والثانى يغتفر فيه مالا يغتفر فى الاول فلا مساواة (قوله أوأحدهما) أراد به الاستمرار أى وجوبه لا الاحد الدائر الشامل للانتقال اذلم يقل أحد بوجوب الانتقال وقوله لان الاذن له فى الاستمرار والانتقال أشار به الى القول بالتخيير وقوله أوأحدهما أشار به الى القول بالاستمرار فهو نشر على غير ترتيب اللف فى قول المصنف قيل يستمر وقيل يتخير (قوله والمنع منهما لاقدرة على امتثاله) يحتمل أن هذا مبنى على عدم وقوع التكليف بالمحال العادى بناء على امكان الامتناع منهما عقلا قاله سم (قوله واختار الثالثة فى المنخول) منعه الكمال وشيخ الاسلام بان قوله فى المنخول المختار أن لاحكم مقول على لسان الامام فان المنخول فى الحقيقة تلخيص البرهان للامام كما يدل عليه تسميته بالمنخول من تعليق الاصول وتصريح الغزالى فى آخره بأنه لم يزد على مافى البرهان وقد أعاد حجة الاسلام المذكور المقالة الثالثة آخر الكتاب واعترضها اه وقد يقال اقراره الامام عليها اختيار لها وان اعترضها بعد فى محل آخر ولو كان اختصاره كلام امامه مانعا من نسبته اليه لزم أن لا ينسب اليه شئ من جميع اختصاره الا اذا صرح بانه يقول به والظاهر أن ذلك لايقوله عاقل (قوله ولا ينافى الخ) أى ولا ينافى اختياره المقالة الثالثة ففاعل ينافى ضمير يعود على الاختيار المذكور وفى بعض النسخ ولا تنافى بالتاء المثناة من فوق والفاعل حينئذ ضمير يعود على المقالة الثالثة ووجه المنافاة المذكورة وان كانت منفية أن قوله لاتخلو واقعة عن حكم لله معناه أن كل واقعة فيها حكم فهو ايجاب كلى وقوله هنا لاحكم فيه سلب جزئى وهو يناقض الايجاب الكلى بناء على اتحاد الحكم فى القضيتين (قوله لان مرادهما) علة لعدم المنافاة (قوله فيه) أى فى قوله لاتخلو واقعة عن حكم (قوله بالحكم المتعارف) أى الذى هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف الخ (قوله وبانتفائه) أى انتفاء الحكم المتعارف أى فالمراد بالحكم فى قوله لاتخلو واقعة عن حكم الله الحكم بالمعنى الاعم وهو مايتحقق ويثبت للشئ فى نفس الامر سواء كان الحكم المتعارف أونفيه فقوله لاتخلو واقعة الخ أى جزئية من جزئيات الوقائع عن أمر يثبت لها ويتحقق اتصافها به فى الواقع أعم من أن يكون هو الحكم المتعارف أو نفيه وقوله حكم الله هنا أن لاحكم أى أمر الله الثابت لهذه الجزئية على ماتقدم عدم الحكم المتعارف فالمثبت بقوله حكم الله هنا غير المنفى بقوله لاحكم (قوله على أنه) أى الغزالى نقل عنه الخ قال شيخ الاسلام استظهار القوله لان مرادهما بالحكم الخ اه وفيه نظر اذ لا استظهار فى ذلك على ماذكر والوجه انه استدراك على مافهم مما قبله من أن الامام لم يختر شيأ من المقالات المذكورة فليتأمل سم (قوله لان قتله أخف مفسدة) قال شيخ الاسلام أولا مفسدة فيه اه يشير بذلك الى أن الشارح أراد بالكافر فى قوله كالكافر الذمى بدليل قوله أخف مفسدة اذ الحربى لامفسدة فى قتله أصلا ويصح أن يريد به الاعم من الذمى والحربى وترك التعليل المتعلق بالحربى وهو أن يقول أولا مفسدة فيه (قوله يجوز التكليف بالمحال الخ) خرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال فلا يصح والفرق بينهما ان الاول يرجع للمأمور به والثانى للمأمور كمسئلة تكليف الغافل والساقط من جبل ونحوهما وقضية التعبير بالتكليف اختصاص هذا الخلاف بالوجوب ولايبعد جريانه فى الندب أيضا وهل يتصور ذلك فى الحرمة والكراهة بان يطلب منه ترك مايستحيل تركه طلبا جازما أو غير جازم فيه نظر ويمكن أن يتكلف تصويره بتحريم نحو المكث تحت السماء (قوله سواء كان محالا لذاته) أى ان استحالته بالنظر لذاته أى نفس مفهومه بمعنى ان العقل اذا تصوره حكم بامتناع ثبوته

في طلبه منهم وأجيب بان فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب أولا فالعقاب أما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع اتفاقا (و) منع (معتزلة بغداد والآمدي المحال لذاته) دون المحال لغيره (و) منع (امام الحرمين كونه) أي المحال بمعنى لغير تعلق العلم لما سبق (مطلوبا) أي منع طلبه من قبل نفسه أي لاستحالته فهي عنده مانعة من طلبه بخلافها على القول الثاني فاختلفا كما قال المصنف مأخذا لا حكما (لا ورود صيغة الطلب) له لغير طلبه فلم يمنعه الامام كما لم يمنعه غيره فانه واقع كما في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين والامام ردد بما قاله فيما نسب الى الاشعري من جواز التكليف بالمحال فحكاه المصنف بشقيه ولو تركه وذكر الامام مع من ذكره في القول الثاني كما فعل في شرح المنهاج فاتته الاشارة الى اختلاف

كالجمع بين السواد والبياض فان العقل يحكم بامتناع ذلك لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين كما هو بين (قوله أو عقلا لا عادة كالايمان الخ) قال شيخ الاسلام لان العقل يحيل ايمانه لاستلزامه انقلاب العلم القديم جهلا ولو سئل عنه أهل العادة لم يحيلوا ايمانه كذا جرى عليه كثير والذي عليه الغزالي وغيره من المحققين ان ذلك ليس محالا عقلا أيضا بل ممكن مقطوع بعدم وقوعه ولا يخرجه القطع بذلك عن كونه ممكنا بحسب ذاته قال التفتازاني كل ممكن عادة ممكن عقلا ولا ينعكس اهـ وقد يوجه ما قاله الشارح بان الاستحالة انما هي باعتبار ملاحظة لزوم انقلاب العلم جهلا وهذا الاعتبار أمر عقلي لا مدخل للعادة فيه لانها انما ينظر فيها لظاهر الحال قاله سم باختصار (قوله أي منعوا الممتنع لغير تعلق العلم) أي فالذي لا يجوز التكليف به من المحال عندهم قسمان المحال لذاته والمحال عادة الذي هو أحد قسمي المحال لغيره (قوله لا فائدة في طلبه الخ) يراد بالفائدة الحكمة والمنفعة الراجعة الى المخلوق بالنظر لقول الغزالي ومن معه من أهل السنة والعلة والباعث بالنظر لقول المعتزلة فاندفع قول العلامة قد يقال انتفاء الفائدة في طلبه لا يمنعه لان أفعاله تعالى لا لعلة ولا لغرض اهـ لان أهل الحق مع نفيهم العلة والغرض عن أفعاله تعالى لا ينفون عنها الفوائد بمعنى الحكم والمصالح الراجعة الى الخلق (قوله وأجيب بان فائدته الخ) هذا جواب بالتسليم أي تسليم أنه لا بد في أفعاله تعالى من ظهور الفائدة مع أنا لا نسلم أنه لا بد من اشتمال فعله تعالى على فائدة مع أنه لا يسئل عما يفعل ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أنه لا بد من ظهورها اذ لا يلزم الحكيم اطلاع من دونه على وجه الحكمة كما قاله القفال في محاسن الشريعة وأورد العلامة على جواب الشارح أن هذه الفائدة ينفيها قول المستدل لظهور امتناعه للمكلفين اهـ وقد يجاب بان الاخذ في الاسباب باعتبار أن المكلف يجوز خرق العادة فيأخذ حينئذ في المقدمات وفيه أن هذا انما يتم في المستحيل عادة لا في المستحيل لذاته فالاحسن أن يجاب بان المراد بالاخذ في الاسباب ما يشمل طيب النفس واذعانها للتكليف بذلك ولا شك أنهما يتصوران فيهما بالممتنعات قاله سم ولا يخفى ما فيه (قوله فيترتب) بالرفع على الاستئناف وبالنصب بان مضمرة بعد الاستفهام (قوله دون المحال لغيره) أي بقسميه (قوله أي المحال بمعنى الخ) الحامل له على اعادة الضمير في كونه على مطلق المحال ثم تقييده بالمحال لغير تعلق العلم ولم يعده على قوله ما ليس ممتنعا توسط المحال لذاته بينهما ولا يصح عود الضمير عليه لعدم ارادته ولا على ما ليس ممتنعا للفصل فتعين عوده لمطلق المحال وتقييده بما ذكر لان المبني عليه وانما لم يدرج الامام مع أصحاب القول الثاني لئلا تفوت الاشارة الى اختلاف المأخذ كما سيقول الشارح (قوله لما سبق) أي من أن التكليف بالمحال لتعلق العلم بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقا (قوله من قبل نفسه) أي حكم بمنع طلب المحال المذكور من أجل أنه محال وهو معنى قول الشارح لاستحالته وايضاحه أن الطلب مع العلم بالاستحالة لا يتصور كونه طلبا حقيقة اذ طلب الشئ حقيقة فرع عن امكان حصوله والا كان عبثا (قوله فاختلفا مأخذا) أي لان مأخذ الامام الاستحالة ومأخذ أهل القول الثاني عدم الفائدة في الطلب (قوله لا ورود صيغة الطلب له لغير طلبه الخ) قوله له متعلق بالطلب وقوله لغير طلبه متعلق بورود (قوله والامام ردد بما قاله الخ) أي كما نقله عنه في شرح المختصر بقوله ان أريد من التكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب وان أريد ورود الصيغة وليس المراد بها طلب الفعل مثل كونوا قردة فغير ممنوع اهـ والمصنف قاله هنا لا على وجه الترديد (قوله فحكاه المصنف بشقيه) أي حكى ما قاله الامام بشقيه وهما كونه مطلوبا وورود صيغته لغير طلبه (قوله المقصودة له) بالرفع نعت للاشارة (قوله والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات) أي وقوع التكليف بالممتنع بالغير وهو الممتنع عادة فقط والممتنع عقلا فقط هو الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه (قوله أما وقوع التكليف بالاول) أي الممتنع بالغير وهو قسمان كما تقدم ممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه وممتنع عادة لا عقلا لكن دليل الشارح الذي ذكره انما يدل

والقول الثانى وقوعه بالثانى أيضا لان من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن بقوله مثلا ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون كابوى جهل ولهب وغيرهما مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما جاء به عن الله ومنه أنه لا يؤمن أى لا يصدق النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ مما جاء به عن الله فيكون مكلفا بتصديقه فى خبره عن الله بانه لا يصدقه فى شئ مما جاء به عن الله وفى هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على اثبات التصديق فى شئ ونفيه فى كل شئ فهو من الممتنع لذاته وأجيب بان من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن لم يقصد ابلاغه ذلك حتى يكلف بتصديق النبى صلى الله عليه وسلم فيه دفعا للتناقض وانما قصد ابلاغ ذلك لغيره وأعلام النبى صلى الله عليه وسلم به ليبأس من ايمانه كما قيل لنوح عليه السلام ان يؤمن من قومك الا من قد آمن فتكليفه بالايمان من التكليف بالممتنع لغيره والثالث وهو قول الجمهور عدم وقوعه بواحد منهما الا فى الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والممتنع لتعلق العلم فى وسع المكلفين ظاهرا

﴿مسئلة الاكثر﴾ من العلماء على (أن حصول الشرط الشرعى ليس شرطا فى صحة التكليف) بشروطه فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وقيل هو شرط فيها فلا يصح ذلك والا فلا يمكن امتثاله لو وقع وأجيب بامكان امتثاله بان يؤتى بالمشروط بعد الشرط

على وقوع التكليف بالممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه الذى هو محل اتفاق كما مر دون القسم الاخير أعنى الممتنع عادة لا عقلا فدليله أخص من مدعاه وفى جواب كل من شيخ الاسلام وسم نظر فراجعهما (قوله والقول الثانى) أى المقابل لقول المصنف والحق الخ (قوله وقوعه بالثانى) أى وقوع التكليف بالثانى وهو المحال لذاته (قوله لان من أنزل الله فيه الخ) ايضاح ما أشار اليه ان من أنزلت فيه الآية المذكورة قد حكم عليه فيها بانه لا يصدق النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ مما جاء به على سبيل السلب الكلى لان قوله لا يؤمنون أى لا يصدقون بشئ مما جئت به كما يفيده حذف المعمول فى قوة سالبة كلية قائلة لا تصديق لهم بشئ مما جئت به وهم مكلفون من جملة المكلفين بتصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما جاء به الذى من جملته مدلول هذه السالبة الكلية وهو عدم تصديقهم بشئ مما جاء به وتصديقهم هذا الذى متعلقه عدم التصديق بشئ مما جاء به فرد من أفراد التصديق المنفى الواقع موضوعا للسالبة الكلية المتقدمة فهو ايجاب جزئى فى قوة قولنا هم مصدقونه فى اخباره بانهم لا تصديق لهم بشئ مما جاء به وقد علم أن الايجاب الجزئى يناقض السلب الكلى فيكونون قد كلفوا بهذا التصديق الذى متعلقه عدم التصديق الكلى مع كون ما كلفوا به من هذا التصديق الجزئى منتفيا لكونه فردا من أفراد التصديق المنفى الواقع موضوعا للسالبة المتقدمة فقد لزم من تكليفهم بهذا التصديق اجتماع النقيضين وهو اللازم على التكليف بالمحال لذاته فيكون التكليف به من التكليف بالمحال لذاته وهذا معنى قول الشارح وفى هذا التصديق تناقض أى وفى هذا التصديق الجزئى وهو تصديقه فى خبره عن الله بانه لا يصدقه فى شئ فالاشارة الى قوله بتصديقه فى خبره الخ وقوله حيث اشتمل على اثبات التصديق فى شئ أى فى خبره عن الله بانه لا يصدقه فى شئ فالمراد بالشئ هو خبره عن الله بما ذكر والمراد بالشئ فى قوله ونفيه فى كل شئ الشئ الذى هو متعلق التصديق المنفى بقولنا لا تصديق لهم فى شئ كما تقدم والحاصل أن مضمون ذلك السلب الكلى وقع متعلقا لذلك التصديق الايجابى الجزئى فيلزم التناقض لان التصديق بانتفاء التصديق فى كل شئ فرد من أفراد التصديق المنفى بجميع أفراده فيثبت له الانتفاء وقد جعل واجبا وحاصل الجواب أن من أنزل فيه أنه لا يؤمن لم يقصد ابلاغه ذلك أى انه لا يؤمن فلا يكون مكلفا بتصديقه فيه فلا يلزم التناقض المذكور (قوله حتى يكلف) علة للمنفى وقوله دفعا للتناقض علة للنفى (قوله وانما قصد ابلاغ ذلك) أى ابلاغ أنه لا يؤمن وقوله لغيره أى غير من أنزل فيه أنه لا يؤمن (قوله من التكليف بالممتنع لغيره) أى وهو الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه (قوله والثالث الخ) صريح أو كالصريح فى أن مختار المصنف شامل لقسمى الممتنع لغيره مع أنه صرح فى شرح المنهاج بانه مختص بالممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه وبان المحال عادة كالمحال لذاته فى أنه جائز غير واقع قاله شيخ الاسلام قلت كلام المصنف صريح فى شمول اختياره لقسمى الممتنع لغيره فلا وجه للاعتراض على الشارح ويمكن أن يكون المصنف اختار هنا خلاف ما اختاره فى شرح المنهاج (قوله الاكثر على أن حصول الشرط الشرعى الخ) هذا يخالف ما ذكره فى المسئلة الآتية من أن التحقيق أن الامر لا يتوجه الا عند المباشرة قاله سم (قوله ليس شرطا فى صحة التكليف) أى جوازه عقلا فالمراد بالصحة الجواز بدليل أنه سيتكلم على الوقوع بقوله والصحيح وقوعه (قوله حال عدم الشرط) ظرف للتكليف (قوله فلا يصح ذلك) أى التكليف بالمشروط حال عدم الشرط (قوله والا الخ) مرتب على قوله هو شرط فيها الا على قوله فلا يصح ذلك لانه ضرورى الحصول عما قبله فلا يقام عليه الدليل فهو حينئذ مرتب على المفرع عليه والتقدير والا يكن شرطا فيها وأشار بقوله فلا يمكن امتثاله لو وقع الى استدلال صاحب هذا القيل بقياس شرطى مقدمه قوله لو وقع وتاليه قوله فلا يمكن امتثاله فنظمه هكذا لو وقع التكليف بالمشروط حال عدم الشرط لم يمكن امتثاله والتالى وهو عدم امكان الامتثال باطل لان التكليف يعتمد امكان امتثاله بالاتيان بالمكلف به فيبطل المقدم وحاصل

وقدوقع وعلى الصحة والوقوع ماتقدم من وجوب الشرط بوجوب المشروط وفاقا للاكثر يعنى من الاكثر هنا (وهى) أى المسئلة (مفروضة) بين العلماء (فى تكليف الكافر بالفروع) أى هل يصح تكليفه بها مع انتفاء شرطها فى الجملة من الايمان لتوقفها على النية التى لم تصح من الكافر فالاكثر على صحته ويمكن امتثاله بان يؤتى بها بعد الايمان (والصحيح وقوعه) أيضا فيعاقب على تركه امتثاله وان كان يسقط بالايمان ترغيبا فيه قال تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية وتفسيرا الصلاة بالايمان لانها شعاره والزكاة بكلمة التوحيد وذلك لافراده بالشرك فقط كما قيل خلاف الظاهر (خلافا لابى حامد الاسفراينى وأكثر الحنفية) فى قولهم ليس مكلفا بها (مطلقا) اذ المأمورات منها لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف وكثير من الحنفية وافقونا (و) خلافا (لقوم فى الاوامر فقط) فقالوا لا تتعلق به لما تقدم بخلاف النواهى لامكان امتثالها مع الكفر لان متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الايمان (و) خلافا (لآخرين فيمن عدا المرتد) اما المرتد فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الاسلام (قال الشيخ الامام) والد المصنف (والخلاف فى خطاب التكليف) من الايجاب والتحريم

جواب الشارح منع اللزوم المذكور بامكان الامتثال بان يؤتى بالمشروط بعد شرطه والامتثال كما يكون بفعل المكلف به فى الحال يكون بفعله مع التراخى ومبنى الملازمة فى كلام المستدل على أن الامتثال انما يتحقق بفعل المكلف به فى الحال وليس كذلك واعلم أن هذا الجواب من الشارح على التنزيل وتسليم أن صحة التكليف تتوقف على امكان المكلف به بناء على امتناع التكليف بالمحال والا فلنا أن لا نسلم بطلان اللازم المتقدم وأن صحة التكليف تتوقف على امكان المكلف به لما مر من جواز التكليف بالمحال مطلقا قاله سم قلت لعل هذا القائل ممن لا يرى جواز التكليف بالمحال فلذا اقتصر الشارح على الجواب الذى ذكره (قوله وقدوقع) هذا ترق وزيادة فى الجواب عما حصل به المقصود من ثبوت الجواز فلو قال على أنه قدوقع لكان أقعد (قوله وعلى الصحة والوقوع ماتقدم الخ) ماتقدم فاعل بفعل محذوف يتعلق به قوله على الصحة والوقوع تقديره يدل أو يتفرع على الصحة والوقوع ماتقدم الخ ووجه ماقاله أنه اذا كان وجوب الشرط بوجوب المشروط كان مقارناله فى الزمان وان تأخر عنه فى التعقل كما هو شأن المعلول مع علته يقارنها زمانا ويتأخر عنها تعقلا ومعلوم أن وجود الشرط متأخر عن وجوبه المقارن لوجوب المشروط فيلزم تأخر وجود الشرط وحصوله عن وجوب المشروط وهو معنى وجوب المشروط حال عدم الشرط (قوله يعنى من الاكثر هنا) قال سم لعل هذا بناء على مافهمه من خارج والا فهو فى حد ذاته غير لازم لجواز أن يكون الاكثر هنالك هو الاكثر هنا فيكون مقابل الاكثر هنالك مقابلهم هنا (قوله وهى مفروضة الخ) يعنى أن محل النزاع أمر كلى وهو صحة التكليف بالمشروط ووقوعه حال عدم الشرط لكن فرض العلماء ذلك فى أمر جزئى وهو تكليف الكافر بالفروع تقريبا للفهم (قوله فى الجملة) انما قال فى الجملة لان المتوقف على النية انما هو بعض المأمورات كالصلاة ونحوها دون البعض الآخر كالعتق والجهاد ونحوهما ودون المنهيات مطلقا ولان الايمان شرط فى النية فهو شرط الشرط فلذا كان شرطا فى الجملة لان شرط الشرط شرط (قوله والذين لا يدعون مع الله الخ) وجه الدليل منه أن قوله ولا يقتلون النفس الخ عطف على صلة الذين مشارك له فى الحكم وهو ولقى الآثام ومضاعفة العذاب فيكون ذلك من قوله تعالى ومن يفعل ذلك اشارة الى الصلة وهو الاشراك وما عطف عليه فيستفاد منه أن الكافر مخاطب بالنهى عن قتل النفس والزنا لترتيب العذاب المذكور عليهما مع الشرك (قوله لانها شعاره) أى علامته وقوله والزكاة عطف على الصلاة وقوله بكلمة التوحيد أى لانها تزكى قائلها وتطهره وقوله وذلك عطف على الصلاة أى وتفسير ذلك من قوله ومن يفعل ذلك بالشرك لكونه مفردا أى موضوعا للاشارة به الى المفرد وقوله خلاف الظاهر خبر المبتدا وهو وتفسير ووجه ذلك فى الصلاة أن عطف الزكاة المرادة من الاطعام فى قوله ولم نك نطعم المسكين عليها يفيد أن المراد بالصلاة حقيقتها الشرعية ووجهه فى الزكاة أن حمل الاطعام فى الآية السابقة على الزكاة يفيد تفسير الزكاة فى هذه الآية بحقيقتها الشرعية لان الآيات يفسر بعضها بعضا ووجهه فى ذلك أن تفسيره بالشرك خاصة يصير معه ذكر القتل والزنا ضائعا بالنسبة للوعيد (قوله مطلقا) أى مأمورات أو منهيات (قوله اذ المأمورات منها) أى المتوقفة على النية كما يرشد اليه قوله السابق لتوقفها على النية وقوله هنا مع الكفر فعلها (قوله محمولة عليها) أى مقيسة عليها (قوله وخلافا لقوم فى الاوامر فقط) لا حاجة الى الجواب عن الشق الثانى لموافقتهم لنا فيه وأما الاول فيجاب عنه بما مر من أن الامتثال ممكن وبان فائدة التكليف لا تنحصر فى الامتثال قاله شيخ الاسلام (قوله لما تقدم) أى من قوله اذ المأمورات منها الخ وقد علم جوابه (قوله من الايجاب والتحريم) أحسن من قول غيره من الامر والنهى لان التكليف كما مر الزام ما فيه كلفة وهو خاص بالايجاب والتحريم وما نقله المصنف عن والده من التفصيل الذى ذكره تبعه فيه البرماوى واستحسنه لكن رده شيخه الزركشى بانه لا وجه له وانه لا تصح دعوى الاجماع فى الاتلاف والجنايات بل الخلاف جار فى الجميع وأطال فى ذلك وقول المصنف لا الاتلاف

(ومايرجع اليه من الوضع) ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة فالخصم يخالف في سببيته (لا) مالا يرجع اليه نحو (الاتلاف) للمال (والجنايات) على النفس ومادونها من حيث انها أسباب للضمان (وترتب آثار العقود) الصحيحة كملك المبيع وثبوت النسب والعوض في الذمة فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقا نعم الحربي لايضمن متلفه ومجنيه وقيل يضمن المسلم وماله بناء على أن الكافر مكلف بالفروع ورد بان دار الحرب ليست دار ضمان ﴿مسئلة لاتكليف الابفعل﴾ وذلك ظاهر في الامر لانه مقتض للفعل وأما في النهي المقتضي للترك فبينه بقوله (فالمكلف به في النهي الكف أى الانتهاء) عن المنهي عنه (وفاقا للشيخ الامام) أى والده وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه (وقيل) هو (فعل الضد) للمنهي عنه (وقال قوم) منهم أبوهاشم هو غير فعل وهو (الانتفاء) للمنهي عنه

والجنايات قصد به الايضاح لتعدد به المثال والافاحدهما مغن عن الآخر ومثله قول الشارح متلفه ومجنيه شيخ الاسلام (قوله ومايرجع اليه) أى بان يكون متعلقه سببا لخطاب التكليف أوشرطا له أومانعا قاله العلامة (قوله ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة) مثال لمايرجع من خطاب الوضع الى خطاب التكليف وفي العبارة تساهل وحقيقة التعبير أن يقال كالخطاب الوارد بكون الطلاق الخ اذ الوضع هو الخطاب الوارد بالكون المذكور لا الكون الذى هو متعلقه كما تقدم ذلك في الشرح في تعريف الوضع ومعنى رجوع الخطاب المذكور هنا الى خطاب التكليف كونه متحدا معه ذاتا وان اختلفا بالاعتبار اذ الخطاب بكون الطلاق سببا للتحريم الاستمتاع هو الخطاب بتحريم الاستمتاع بسبب الطلاق كما أوضحه العلامة رحمه الله تعالى (قوله لامالايرجع اليه) أى بان يكون متعلقه سببا لغير خطاب التكليف كالخطاب بكون الاتلاف سببا للضمان فان الضمان ليس من خطاب التكليف اذ ليس هو ايجابا ولاتحريما ولاغيرهما قال سم وقد يستشكل بان الاتلاف والجنايات أسباب لوجوب أداء بدل المتلف وأرش الجناية مطلقا أوعند المطالبة وقد رجعت الى خطاب التكليف فلم يصح هذا النفي الا أن يجاب بما أشار الشارح الى التقييد به من قوله من حيث انها أسباب للضمان أى شغل الذمة أى وأما من حيث انها أسباب لوجوب أداء ماذكر فتدخل في قوله ومايرجع اليه من خطاب الوضع وفيه نظر لاستلزامه موافقة الخصم على سببية الاتلاف لشغل الذمة ومخالفته في سببيته وجوب أداء مالزم الذمة وهو من أبعد البعيدان لم يكن غير معقول لان حاصله التزام شغل الذمة وعدم وجوب أداء مالزمها وان التزم الاتفاق على سببية الاتلاف لكل من شغل الذمة ووجوب الاداء أشكل بالاختلاف في سببية الطلاق للتحريم فان التحريم هناك نظير وجوب الاداء هنا فليتأمل اه (قوله وترتب آثار العقود الصحيحة) قال العلامة هو مثال أيضا للوضع غير الراجع وفي كونه من الوضع ومتعلقه نظر اذ الترتب مسبب عن الصحة للعقد التى هي متعلق الوضع اه وحاصله أن مفاد عبارة المصنف ان الترتب المذكور من الوضع الذى متعلقه سبب لغير خطاب التكليف مع انه ليس من الوضع ولامن متعلقه ولا هو سبب أصلا لشئ أما الاول فواضح وأما الثانى فلان متعلق الوضع المذكور كون العقد صحيحا وأما الثالث فلان الترتب المذكور مسبب عن التعلق المذكور كما تقدم للمصنف بقوله وبصحة العقد ترتب أثره وقد يجاب بان في العبارة تساهلا والمراد كون العقود صحيحة تترتب عليها آثارها والاصل ان يقول وصحة العقود المترتبة عليها آثارها بل لاحاجة لزيادة قوله المترتبة الخ الالاجل ايضاح كون هذا الوضع سببا لغير خطاب التكليف وهو الترتب المذكور قاله سم مع زيادة ايضاح له بنوع مخالفة لتقريره (قوله كملك المبيع) أى في عقد البيع الصحيح وقوله وثبوت النسب اى في عقد النكاح كذلك وقوله والعوض في الذمة جار فيهما (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فالكافر في ذلك كالمسلم وتنبيه على أن المراد بالكافر الملتزم للاحكام (قوله لاتكليف الابفعل الخ) قد سبق مايعلم منه هذا وأعاده لزيادة البيان ولقوله فالمكلف به في النهي الخ والمراد بالفعل أثره الحاصل به لا المعنى المصدرى لانه أمر اعتبارى لاتحقق له خارجا فلا يصح التكليف به كما مر (قوله وذلك ظاهر في الامر) فيه أنه لايظهر في نحو دع وذر وكف وقد يجاب بان الظهور باعتبار الغالب في الاوامر أو بان الظهور المذكور في غير مايكون في معنى النهي بقرينة المعنى ويؤيد هذا قول الشارح الآتى في شرح حد الامر بانه اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف مانصه وسمى مدلول كف أمرا لا نهيا موافقة للدال في اسمه اه فان فيه اشعارا بموافقته في المعنى للنهي فيوجه هذا القسم هنا بما يوجه به النهي قاله سم (قوله وذلك فعل الخ) فيه أن يقال هو وان كان فعلا الا انه من الامور الاعتبارية التى لاتحقق لها خارجا فلا يصح التكليف به لانه غير مقدور لكونه عدما فان أجيب بانه مقدور باعتبار حصوله بفعل الضد الذى هو مقدور قلنا لاحاجة حينئذ الى العدول في المكلف به في النهي عما يتبادر من كونه النفي الى كونه الانتهاء بل كان يمكنه التزام كونه النفي وهو مقدور باعتبار مايحقق به من الضد فليتأمل وفيه أنه قد لايحصل مع الانتهاء المذكور فعل الضد فان المنهي عن شرب الخمر مثلا اذا ترك الشرب وسائر الافعال كالاكل وشرب الماء وغير ذلك أى ضد شرب الخمر فانه لم يحصل هنا الا الانتهاء عن شرب الخمر ولم يحصل هنا أمر وجودى مضاد لشرب الخمر حتى يتحقق وجود ضد يحصل به الانتهاء المذكور الا أن

اراد بالضد ما يشمل النقيض فليتأمل سم قلت كون المراد بالضد ما يشمل النقيض غير مخلص فيما يظهر
(قوله وذلك مقدور للمكلف بان لايشاء فعله الخ) جواب عما أورد على هذا القول من أن الانتفاء عدم والعدم
غير مقدور فكيف صح التكليف به وحاصل الجواب ان تعلق القدرة به باعتبار تعلق سببها به وهو الارادة
(قوله الذي يوجد بمشيئته) أي من حيث انها سبب لتعلق القدرة بالمفعول والا فهو انما يوجد بالقدرة لا بالمشيئة
(قوله الحاصل بفعل ضده من السكون) قال العلامة السكون عند المتكلمين كونان في آنين في مكان واحد
وعند الحكماء عدم الحركة عما من شأنه فقول الشارح أولا بفعل ضده من السكون موافق لقول المتكلمين
وقوله ثانيا بان يستمر عدمه من السكون موافق لقول الحكماء اه أي ففي عبارته تناف لاقتضاء ما ذكره
أولا أن التقابل بين الحركة والسكون تقابل الضدين وان السكون وجودي وما ذكره ثانيا أن التقابل بينهما
تقابل العدم والملكة وأن السكون عدمي وجوابه أن ما قاله من موافقة الشارح قول الحكماء مبني على
أن من في قوله بان يستمر عدمه من السكون بيانية وهو غير لازم لجواز كونها ابتدائية بمعنى أن عدم التحرك
ناشئ عن السكون فلا ينافي ارادة السكون عند المتكلمين ويؤيد ذلك أن الظاهر اتحاد معنى السكون في
الموضعين سم (قوله بان يستمر عدمه) قال العلامة لا ينحصر تحقق الانتفاء في استمرار العدم اذ يمكن تحققا
بتجدد العدم كما اذا نهي عن التحرك من هو متلبس به اه وأجاب سم بان من معتادات الشارح تبعا
لشيخي مذهبه الرافعي والنووي استعمال بأن بمعنى كاف التمثيل وحينئذ فلا اشكال (قوله مع الانتهاء) ظرف
ليشترط ولو أبدل مع بمن البيانية لان ما بعدها بيان للمكلف به كان أحسن (قوله امتثالا) علة للترك كما هو
المتبادر من العبارة فهو مفعول لاجله للترك مع أن الامتثال من متعلقات القصد فمعرب حينئذ تمييزا عن
نسبة القصد للترك والاصل قصد الامتثال بالترك (قوله لحديث الصحيحين المشهور الخ) انما يكون الحديث
الشريف مفيدا لما قاله اذا كان التقدير فيه انما الاعمال صحة وكمالا والاول في المأمورات والثاني في المنهيات
(قوله الزاما وقوله اعلاما) حالان من ضمير الامر المستتر في يتعلق ثم ان أمر الندب المؤقت خارج عن هذه
العبارة كما أن أمر الندب مطلقا ونهي الكراهة والتخيير خارجة عن قوله لا تكليف الا بفعل اعتمادا على
العلم بذلك فيهما من تعريف الحكم السابق قاله العلامة وقوله حالان الخ أي بتقدير مضاف أي ذا الزام وذا اعلام
اذ الامر ليس نفس الالزام والاعلام كما هو ظاهر ويصح جعل قوله الزاما واعلاما مفعولا مطلقا بحذف المضاف
أيضا أي تعلق الزام وتعلق اعلام ولا يضر خروج أمر الندب عما هنا للعلم به بالمقايسة وكذا خروج أمر الندب
مطلقا ونهي الكراهة والتخيير عن قوله هنا لا تكليف الا بفعل للعلم به بالمقايسة أيضا وقول العلامة اعتمادا
على العلم بذلك فيهما من تعريف الحكم السابق يقال عليه لو علم نهي الكراهة مما ذكر علم نهي التحريم أيضا
اذ لا فرق بينهما والحق أنه لا يعلم منه أن المكلف به في النهي الكف اذ الذي أعلم منه أن النهي خطاب
يتعلق بفعل المكلف والتعلق به صادق بان يكون المكلف به عدم الفعل أو الانتهاء المذكور فالوجه الاستناد
في معرفة حكم هذه المذكورات الى المقايسة قاله سم (قوله وقبله اعلاما) قال العلامة قد مر أن الحكم معتبر في
مفهومه التعلق التنجيزي ولا يوجد الا في الوقت وأن الامر نوع منه لانه الايجاب والندب فاثبات الامر قبل
دخول الوقت اثبات للنوع بدون جنسه أي وهو الحكم وذلك محال وقد يدفع بان ذلك انما يلزم من كونه أمرا
حقيقة وهو ممنوع لجواز أن يراد به جنسه أي خطاب الله تعالى الذي سيصير عند التعلق التنجيزي أمرا
حقيقة اه وفي كلام سم هنا تعسف لا داعي اليه والفرق بين التعلق الاعلامي والالزامي ان الاول هو
اعتقاد وجوب الاتيان بالفعل بعد الوقت لا نفس ايجاده وتعلق الالزام هو وجوب الاتيان به وايجاده قاله
شيخ الاسلام (قوله والا يلزم الخ) أي وان لم نقل انه ينقطع عند المباشرة الخ (قوله وأجيب بأن الفعل الخ)
جواب بمنع الشرطية أي الملازمة المذكورة وحاصله أن لزوم طلب تحصيل الحاصل ممنوع لان الفعل لم
يحصل بعد لانتفائه بانتفاء جزء منه وبيانه أن الفعل المطلوب ذو أجزاء والامر يتعلق به أولا وبالذات وباجزائه
ثانيا وبالعرض والتعلق به لا ينقطع ما لم يحصل الفعل ولا يحصل الا بتمام حصول جميع أجزائه (قوله قال
المصنف وهو التحقيق الخ) أسنده الى المصنف ليتبرأ من عهدته فانه مردود كما ستعرفه (قوله الا حينئذ) أي

الحاصل بفعل ضده من
السكون وعلى الثاني
فعل ضده وعلى الثالث
انتفاؤه بان يستمر
عدمه من السكون فيه
يخرج عن عهدة النهي
على الجميع (وقيل
يشترط) في الاتيان
بالمكلف به في النهي
مع الانتهاء عن المنهي
عنه (قصد الترك) له
امتثالا فيترتب العقاب
ان لم يقصد والاصح
لا وانما يشترط لحصول
الثواب لحديث الصحيحين
المشهور انما الاعمال
بالنيات (والامر عند
الجمهور يتعلق بالفعل
قبل المباشرة) له (بعد
دخول وقته الزاما وقبله
اعلاما والاكثر) من
الجمهور قالوا (يستمر)
تعلقه الالزامي به (حال
المباشرة) له (و) قال
(امام الحرمين والغزالي
ينقطع) التعلق حال
المباشرة والا يلزم طلب
تحصيل الحاصل ولا
فائدة في طلبه وأجيب
بأن الفعل كالصلاة
انما يحصل بالفراغ منه
لانتفائه بانتفاء جزء منه
(وقال قوم) منهم الامام
الرازي (لا يتوجه) الامر
بان يتعلق بالفعل الزاما
(الا عند المباشرة) له
قال المصنف (وهو
التحقيق) اذ لا قدرة عليه
الا حينئذ

لان القدرة التى يكون بها الفعل مقارنة عند الاشعرى لاسابقة اذ العرض لا يبقى زمانين كما تقرر (قوله وما قيل من أنه الخ) أى وهو يشكل على هذا القول أى لانه عليه ان أتى بالفعل فذاك والا فهو غير مأمور فلا يكون عاصيا بالترك لانه لم يترك مأمورا به لعدم تحقق الامر بعد وحاصل الجواب أن الملام والذم على فعل المنهى عنه وهو عدم فعل العبادة جميع الوقت لا على ترك المباشرة المذكورة فالملام على فعل منهى عنه لا ترك مأمور به وهو أى فعل المنهى عنه محقق بدون المباشرة المذكورة وفيه نظر سيأتى (قوله والذم) عطف تفسير على اللوم (قوله بأن ترك الفعل) أى ترك الفعل رأسا وليس المراد بأن ترك ولو فعل بعد ذلك كما يوهمه قول المصنف فالملام قبلها فانه مشعر بتوجه اللوم على الترك بعض الوقت ثم فعل العبادة بعد ذلك فيه وليس كذلك (قوله ذلك الكف) بيان لمرجع الضمير المستتر فى المنهى فالمنهى نعت حقيقى للكف وقد عومل معاملة الفعل المتعدى بنفسه توسعا لحذف المصنف الجار والمجرور تخفيفا وقول الشارح عنه متعلق بالكف والضمير فى عنه للفعل (قوله لان الامر بالشئ الخ) قال العلامة لا يفيد المطلوب وهو أن الكف منهى عنه لان النهى يتوقف على وجود الامر وهو على وجود الامر وهو على وجود التعلق الالزامى وهو هنا منتف فينتفى الامر فينتفى النهى وهو نقيض المطلوب اه وهو وجيه والجواب بأن النهى النفسى يتوقف على وجود الامر اللفظى لا النفسى فلا ينافى حينئذ وجود النهى بدون الامر النفسى بعيد جدا لا يلتفت له أو هو لا يصح عند القائل وقد أطال سم هنا وأكثر من التمحلات الباردة * واعلم أن القول بأن الامر انما يتعلق بالفعل عند المباشرة مشكل جدا اذ لا خفاء فى وجود التعلق قبل المباشرة والا لم يعص أحد بالترك وهو خلاف الاجماع * واعلم أيضا أن القدرة تطلق بازاء معنيين القوة المستجمعة لشرائط التكليف وهذه لا توجد الا عند المباشرة وهو معنى قولهم القدرة الحادثة مقارنة للفعل والثانى سلامة الاسباب والآلات وهذه سابقة على الفعل وهى المعبر عنها بالاستطاعة وهى مناط التكليف وتعلق الامر الالزامى قبل المباشرة فان قيل ما معنى قول السعد مقارنة القدرة الفعل كسب وايجاد الله له عقب ذلك خلق المفيد تأخر ايجاد الفعل مع أن ايجاد الله تعالى الفعل عند مقارنة قدرة العبد به كما قرر قلنا التأخر هنا بحسب التعقل تأخر المسبب عن سببه فان الايجاد المذكور سببه تعلق القدرة الحادثة بالمقدور لا بحسب الزمان فلا اشكال (قوله يصح التكليف ويوجد الخ) أشار الى مسئلتين الاولى صحة التكليف مع علم الآمر والمأمور بانتفاء شرط وقوعه والثانية علم المكلف عند وجود الامر وسماعه بانه مكلف به فاشار للاولى بقوله يصح التكليف وتمامها قوله مع علم الآمر وكذا المأمور بانتفاء شرط وقوعه فقوله مع علم الآمر الخ حال من فاعل يصح وأشار الى الثانية بقوله ويوجد وتمامها قوله معلوما للمأمور أثره الواقع حالا من مرفوع يوجد العائد على التكليف فقوله مع علم الآمر الخ وقوله معلوما الخ حالان من التكليف وهما نشر على غير ترتيب اللف اذ قوله معلوما يرجع للمسئلة الثانية أعنى قوله ويوجد وقوله مع علم الآمر الخ يرجع للمسئلة الاولى أعنى قوله يصح الخ فقول الكمال ان قول المصنف مع علم الآمر الخ قيد فى كل من صحة التكليف ووجوده فيه نظر لما تقرر من أنه قيد فى الصحة فقط وهو الموافق لتقرير الشارح خلاف الامام والمعتزلة فى المسئلتين (قوله من الحياة والتمييز) بيان للشرط (قوله مع ماذكر) أى من علم الآمر والمأمور بانتفاء شرط الوقوع (قوله وأجيب بوجودها الخ) هذا على التنزل والا فاننا نمنع أولا اعتبار الفائدة على أصلنا معاشر أهل السنة ثم ماذكر من الجواب ظاهر فى صورة علم الآمر وجهل المأمور وأما مع علم المأمور فسيأتى فى الشرح جوابه عن بعض المتأخرين عما فيه بقوله وبعض المتأخرين قال بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط ثم رده ذلك بقوله بعد وكذا ماقبله مندفع فانه لا يتحقق العزم الخ واحتج أيضا القائل بصحة التكليف مع علم الآمر انتفاء شرط وقوع المكلف به فانه لو لم يصح لم يعص أحد لان كل فعل لم يأت به المكلف لابد من انتفاء شرطه كتعلق ارادة الله تعالى به فلو كان علم الآمر انتفاء شرط وقوعه مانعا من التكليف لم يكن تارك الصلاة عمدا عاصيا لانه حينئذ غير مكلف بها لان الآمر عالم بانتفاء شرطه فى وقته وهو باطل اجماعا شيخ الاسلام (قوله وفى قولهم الخ) عطف على قوله فى قولهم وفيه اشارة الى أنهما مسئلتان وقوله لانه قد لا يتمكن من فعله الخ قيل عليه انه استدلال بعاه ومن صور النزاع ورد بأنه ليس منها بل

وماقيل من أنه يلزم عدم العصيان بتركه فجوابه قوله (فالملام) بفتح الميم أى اللوم والذم (قبلها) أى قبل المباشرة بان ترك الفعل أى اللوم حال الترك (على التلبس بالكف) عن الفعل (المنهى) ذلك الكف عنه لان الأمر بالشئ نفيد النهى عن تركه * ﴿مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور أثره﴾ أى عقب الامر المسموع له الدال على التكليف (مع علم الامر وكذا المأمور) أيضا (فى الاظهر انتفاء شرط وقوعه) أى شرط وقوع المأمور به عند وقته كامر زجل بصوم يوم علم موته قبله) للآمر فقط أوله وللمأمور به بتوقيف من الآمر فانه علم فى ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور * من الحياة والتمييز عند وقته (خلافا لامام الحرمين والمعتزلة) فى قولهم لا يصح التكليف مع ماذكر لانتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك وأجيب بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك وفى قولهم لا يعلم المأمور بشئ انه مكلف به عقب سماعه للآمر به لانه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه وأجيب بان الاصل عدم ذلك

وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الامر الدال على التكليف كالوكيل فى البيع غدا اذا مات أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل ومسئلة علم المأمور حكى الآمدى أو غيره الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم و بعض المتأخرين قال بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط قال كما يعزم المجبوب فى التوبة من الزنا

على ان لا يعود اليه بتقدير القدرة عليه فيصح التكليف عنده وجعل المصنف صحته الاظهر واستند فى ذلك كما أشار اليه فى شرح المختصر الى مسئلة من علمت بالعادة أو بقول النبى صلى الله عليه وسلم انها تحيض فى أثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم قال الغزالى فى المستصفى أما عند المعتزلة فلا يجب لان صوم بعض اليوم غير مامور به وأما عندنا فالاظهر وجوبه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الاستناد انها كلفت بالصوم مع علمها انتفاء شرطه من النقاء عن الحيض جميع النهار وهذا مندفع فان المكلف به صوم بعض اليوم الخالى عن الحيض والنقاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه لا بعضه أيضا وكذا ما قبله مندفع فانه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده ولا على عدم العود الى ما لا قدرة عليه بتقديرها فالصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم الصحة (أما) التكليف بشئ (مع جهل الآمر) انتفاء شرط وقوعه عند وقته بأن يكون الآمر غير الشارع كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدا (فاتفاق) أى فمتفق على صحته و وجوده (خاتمة الحكم قد يتعلق بأمرين) فأكثر (على الترتيب فيحرم الجمع)

منشؤها فالتعليل به صحيح و يكفى فى رده ما أجاب به الشارح شيخ الاسلام (قوله و بتقدير وجوده ينقطع الخ) هذا هو الجواب فى الحقيقة وما قبله توطئة له وحاصله ان طرو الموت أو العجز لا ينفيان تحقق العلم المذكور قبل ذلك غايته أنه ينقطع بذلك التعلق و بهذا يندفع قول العلامة كون الاصل عدمه لا ينفى احتماله الذى ينفى العلم على قولهم فان حمل العلم على الظن خالف كلامهم اه (قوله ينقطع التوكيل) أى والانقطاع فرع الحصول حقيقة (قوله حال الجهل) ظرف للموجودة وقوله بالعزم متعلق بالموجودة (قوله و بعض المتأخرين) هو ابن تيمية كما نقله عنه الزركشى (قوله فى التوبة من الزنا) أى الذى فعله قبل الجب (قوله انها تحيض) أى مثلا اذ غيره كالموت والجنون كذلك (قوله وأما عندنا) أى معاشر أهل السنة وقوله لان الميسور أى وهو صوم بعض اليوم الخالى عن الحيض وقوله بالمعسور أى وهو البعض الآخر الذى فيه الحيض (قوله انها كلفت بالصوم) أى بصوم اليوم كله (قوله من النقاء) بيان للشرط (قوله وهذا مندفع) الاشارة الى ما استند اليه المصنف (قوله الخالى) صفة لبعض اليوم (قوله والنقاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه) أى فبطل قوله انها كلفت بصوم جميع النهار مع علمها بانتفاء شرطه لما علم من أنها انما كلفت بصوم بعض اليوم مع وجود الشرط وهو النقاء عن الحيض فى ذلك البعض الذى كلفت بصومه (قوله وكذا ما قبله) أى دعوى وجود الفائدة بالعزم على تقدير وجود الشرط (قوله على ما لا يوجد شرطه الخ) رد للمتنازع فيه وقوله ولا على عدم العود الخ رد للنظير أى نظير المتنازع فيه وهى مسئلة المجبوب وحاصله أن العزم بتقدير شئ تعليق للعزم على وجود ذلك الشئ وهو ينافى تحقق العزم فى الحال فالموجود انما هو تعليق العزم لا العزم قاله سم قال وأقول لو سلم ذلك كان للمصنف ومن وافقه أن يكتفى بتعليق العزم فى الفائدة لانه يدل على الطاعة والانقياد كما أن الامتناع من تعليقه بأن لا تذعن نفسه لتعليقه يدل على المخالفة وعدم الانقياد اه *قلت ما قاله من أن الموجود فى الحال انما هو التعليق تبع فيه العلامة قدس سره وقد يقال التقدير المذكور موجود فى الحال وهو سبب للعزم كما هو قضية تعلق قوله بتقدير وجوده بقوله العزم وجعل الباء سببية كما صرح بذلك العلامة نفسه وحينئذ فالعزم موجود فى الحال لتسببه عن التقدير المذكور وليس معلقا على وجود الشرط كما قاله وفى كلام الشارح ايماء لذلك حيث قال فانه لا يتحقق العزم فجعل المنفى تحقق العزم لا أصل وجوده وهو ظاهر فان تحققه انما يكون مع وجود الشرط وحينئذ فقد يقال بكفايته و بوجود العزم فى الفائدة وان لم يتحقق ولا حاجة الى جواب سم الذى ذكره مع بعده عن مراد هذا القائل فتأمل (قوله اما مع جهل الآمر) قال شيخ الاسلام ولو علم المأمور اه وقد يستشكل حينئذ الفرق بين الاتفاق هنا وحكاية المصنف قولين فى صورة علم المأمور كالآمر مع امكان جريان توجيهى القولين هنا و يجاب بظهور امكان الفائدة هنا باعتبار اعتقاد الآمر اه سم وفى جوابه بعد (قوله على صحته و وجوده) ان قيل قضية تعلق قول المصنف مع علم الآمر الخ بكل من قوله يصح وقوله يوجد و وجهه ان الجهل محترز العلم فاذا كانت مسئلة الجهل شاملة لكل من الصحة والوجود كانت مسئلة العلم كذلك قلنا ممنوع ذلك فان مسئلة الوجود السابقة المقصود منها أن المأمور هل يعلم عقب الامر أنه مكلف أولا بخلاف هذه فان المقصود فيها بيان نفس الوجود قاله سم أى فلم يلزم من كون الجهل محترز العلم ان تكون مسئلته هى مسئلة العلم فالملازمة المذكورة ممنوعة (قوله على الترتيب) الترتيب فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبته كجعل الفعل قبل الفاعل والمبتدا قبل الخبر ونحو ذلك وفى اصطلاح المناطقة جعل الاشياء بحيث تطلق عليها الاسم الواحد و يكون لبعضها نسبة من البعض الآخر بالتقدم والتأخر وذلك كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فان هذا المركب تطلق عليه انه قياس ودليل ولبعضه نسبة من بعض بالتقدم والتأخر لتقديم الصغرى على الكبرى وتأخير

كا كل المذكى والميتة فان كلا منهما يجوز أكله لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها الذى من جملته المذكى فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها (أو يباح) الجمع كالوضوء والتيمم فانهما جائزان و جواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضر و رته محل الوضوء ثم توضأ متحملا للمشقة بطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته (أو يسن) الجمع كخصال كفارة الوقاع فان كلا منها واجب لكن وجوب اطعام عند العجز عن الصيام و وجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق و يسن الجمع بينها كما قال فى المحصول فينوى بكل الكفارة وان سقطت بالاولى كما ينوى بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل أولا (و) قد يتعلق الحكم بامرين فاكثر (على البدل كذلك) أى فيحرم الجمع كتزويج المرأة من كفأين فان كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر أى ان لم تزوج من الآخر ويحرم الجمع بينهما بان تزوج منهما معا أو مرتبا أو يباح الجمع كستر العورة بثوبين فان كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الآخر أى ان لم تستر بالآخر ويباح الجمع بينهما بان يجعل أحدهما فوق الآخر أو يسن الجمع كخصال كفارة اليمين فان كلا منها واجب بدلا عن غيره أى ان لم يفعل غيره منها كما قال والد المصنف انه الاقرب وقوله الى كلام الفقهاء أى نظرا منهم للظاهر وان كان التحقيق ما تقدم من أن الواجب القدر المشترك بينها فى ضمن أى معين منها و يسن الجمع بينها كما قال فى المحصول

﴿الكتاب الاول﴾ (فى الكتاب ومباحث الاقوال)

الكبرى منها وفى اصطلاح النحاة ثبوت المحكوم به لاشياء متعددة فى أزمنة متتالية كقولك جاء زيد ثم عمرو ثم بكر والترتيب المذكور هنا ليس بالمعنى الاول ولا الثانى قطعا بل هو قريب من المعنى الثالث وليس بمعناه حقيقة كما يظهر (قوله كا كل المذكى والميتة فان كلا منهما يجوز أكله) فيه تساهل فان الامرين هما أكل المذكى وأكل الميتة والحكم المتعلق بهما هو الجواز وليس الامران هما المذكى والميتة كما هو واضح فكان الاقعد ان يقول كا كل المذكى وأكل الميتة فان كلا منهما يجوز والخطب سهل وأراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب لا المستوى (قوله لكن جواز الخ) بيان لكون تعلق الحكم على وجه الترتيب (قوله فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها) فيه اشارة الى دفع ما اعترض به على التمثيل باكل المذكى والميتة من أنه لا مدخل للمذكى فى الحرمة وعلة تحريم الجمع انما تكون دائرة بين المفردين و وجه دفعه منع كون تحريم الجمع ليس الا لعلة دائرة بينهما بل تكون لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها شيخ الاسلام (قوله من عمت ضرورته الخ) فاعل بقوله تيمم (قوله ثم توضأ الخ) أى وهذا الوضوء جائز لان خوف بطء البرء ومثله خوف حدوث مرض خفيف مبيح للتيمم لا موجب له ولا يجب الا اذا خيف بالوضوء هلاك أو شديد أذى هذا مذهبنا معاشر المالكية وأما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة أن الوضوء المذكور فى كلام الشارح وهو الوضوء الذى يخاف معه بطء المرض حرام على المعتمد عندهم ويجوز على قول ضعيف وعليه فما قاله الشارح انما يتمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لا يرى ضعفه (قوله وان بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته) أى فليس معنى الجمع بينهما اجتماعهما صحة ابتداء ودواما حتى يقال يمتنع اجتماعهما أو يتصور بان يؤتى بالتيمم على وجه التعليم مثلا بل معناه أن يؤتى بكل منهما صحيحا وان بطل التيمم بالوضوء فبطل لانه لا ينافى ذلك شيخ الاسلام (قوله فان كلا منهما يجوز الخ) الامران هنا هما التزويج من أحد الكفأين والتزويج من الآخر والحكم جواز ذلك والشارح حمل الامرين على الكفأين وهو فاسد فلو قال فان كلا منهما يجوز وحذف قوله التزويج منه لكان أقعد وقد تقدم نظير ذلك (قوله كما قال والد المصنف انه الاقرب) ضميرانه يعود لكون الواجب كلا منها بدلا عن الآخر وقوله أقرب أى لانهم قالوا الواجب الاطعام أو الكسوة أو العتق ﴿تنبيه﴾ حاصل ما ذكر من وصف حكم الجمع بين الامرين فى قسمى المتعلق على الترتيب والبدل مع حكم الامرين أنه على ثلاثة أقسام تحريم واباحة وسنة مع جواز الامرين فى الاولين و وجوبهما فى الثالث فى قسم الترتيب ومع جوازهما فى الاول و وجوبهما فى الاخيرين فى قسم البدل شيخ الاسلام (قوله الكتاب الاول فى الكتاب) قد تقدم ما فى هذه الظرفية أول الكتاب فراجعه (قوله ومباحث الاقوال) المباحث جمع مبحث بمعنى مكان البحث والبحث هو اثبات المحمول للموضوع أو نفيه عنه فالتقدير والاماكن التى يقع فيها البحث من الاقوال وملخصه والاقوال التى تثبت لها محمولاتها فالاضافة فى قوله ومباحث الاقوال بيانية و جعل الاقوال أمكنة للبحث من حيث انها موضوعات تحمل عليها محمولات فكانها أمكنة وقع فيها البحث ثم لا يخفى أن الكتاب الاول ليس فى نفس الكتاب بل فى مباحثه فلو قدم المصنف مباحث وأضافها الى الكتاب والاقوال بأن قال الكتاب الاول فى مباحث الكتاب والاقوال لكان أجود قاله العلامة وقد يجاب بانه من باب الحذف من الاول لدلالة الثانى والاصل فى مباحث الكتاب الخ ومثل ذلك سائغ شائع فى الاستعمال وبانه يجوز أن يريد بقوله فى الكتاب فى تعريف الكتاب بناء على أن ما ذكره بعد التعريف اما راجع لمباحث الاقوال لامكان رجوعه اليها فان قوله ومنها البسملة البحث فيه عن البسملة التى هى قول وهو اثبات محمولها وهو بعضيتها منه لها

وقوله لا ما نقل آحادا الحيث فيه عما نقل آحادا ووقوله وبحثه سلب ثبوت بعضيته منه عنه وعلى هذا القياس فان قيل هذا ينافي وصف الشارح الاقوال بقوله المشتمل عليها فان البسملة وما نقل آحادا لم يثبت كونهما منه حتى يحكم باشتماله عليهما فلا يصح ادراج ذلك في الاقوال المرادة هنا قلنا المراد باشتماله عليها الاشتمال في الجملة وان لم يكن على وجه القطع وكل من البسملة وما نقل آحادا قد نقل على أنه منه أو المراد بالاشتمال التعلق في الجملة وذلك محقق فيما ذكر قطعا واما راجع لتوضيح الكتاب اذ لا يخفى أن كون البسملة منه دون ما نقل آحادا مميزه بانه ما ثبت بعضية البسملة منه دون ما نقل آحادا وذلك من تتمة التعريف ومتعلقاته اه سم (قوله المشتمل عليها) جعله العلامة نعتا للاقوال وخرج عدم ابراز الضمير لكون النعت سببيا على مذهب الكوفيين لعدم اللبس هنا والتقدير ومباحث الاقوال المشتمل هو أى الكتاب عليها ويمكن أن يجعل نعتا للكتاب فيكون حقيقيا لكن على مذهب من يجوز الفصل بين النعت والمنعوت بالاجنبي كالرضى سم (قوله الكتاب القرآن) الكتاب لغة اسم للمكتوب غلب في الشرع على الكتاب المخصوص وهو القرآن المثبت في المصاحف كما غلب الكتاب في عرف النحاة على كتاب سيبويه والقرآن لغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى وهو في هذا المعنى أشهر من الكتاب فلذا جعل تفسيرا له ذكره في التلويح قاله سم فتعريف الكتاب بالقرآن تعريف لفظي وكذا تعريف القرآن باللفظ المنزل الخ لان الماهية حاصلة بدونه على ما سنبينه ثم مقتضى كون الكتاب جعل علما بالغلبة على القرآن انسلاخ معنى العهد عن أل وتصير حينئذ كالجزء من مدخولها لئلا يلزم اجتماع معرفين لكن العلامة الرضى اختار جواز اجتماعهما اذا كان في أحدهما ما في الآخر وزيادة كما هنا قال بدليل ياهذا وياالله وياعبدالله وما قيل من أنها تنكر ثم تعرف بحرف النداء لا يتم في ياالله قال وما قيل أن العلم كبقية المعارف لا يضاف الا اذا نكر ممنوع بل يجوز عندي اضافته مع بقاء تعريفه اذ لا مانع من اجتماع تعريفين اذا اختلفا كما مر وبسط الكلام على ذلك راجع شيخ الاسلام (قوله أى في أصول الفقه) أى لان بحثه عن اللفظ لكونه الذى يستدل به على الاحكام بخلاف أصول الدين فان بحثه عن الصفة الذاتية ومنها اثبات صفة الكلام (قوله اللفظ) جنس في التعريف وقوله المنزل قيد أول وأشار به الى أن المراد المتكرر رمز وله شيأ فشيأ كما تفيده صيغة اسم المفعول المضعف وقد يقال كان يمكنه حينئذ الاستغناء بقوله المنزل عن قوله على محمد صلى الله عليه وسلم لان شيأ مما أنزل على غيره لم يكن كذلك لانه انما أنزل دفعة واحدة ويجاب بان مبنى التعاريف على الايضاح والبيان وقوله على محمد صلى الله عليه وسلم قيد ثان وأسقطه ابن الحاجب استغناء عنه بقوله للاعجاز اذ المنزل على غيره ليس للاعجاز وجوابه ما تقدم وقوله للاعجاز قيد ثالث وقوله المتعبد بتلاوته قيد رابع وسيأتى الكلام عليها في كلام الشارح (قوله يعني ما يصدق عليه اللفظ الخ) تنبيه على أن اللفظ المنزل الخ مفهوم كلي منحصر في هذا الفرد الخارجي فالمراد به هنا الفرد الصادق عليه ذلك المفهوم لا نفس المفهوم فالقرآن عبارة عن مجموع المؤلف المخصوص الذى أوله الفاتحة وآخره الناس كما قال وتنبيه أيضا على أن المراد من التعريف أن يبين لمن عرف حقيقة مسمى القرآن وجهل أنه مسماه أن هذا الشخص المعروف بصفة كذا هو مفهوم القرآن لان يبين حقيقة المسمى بهذا الشخص اذ هو أخص منها فلا يحمل عليها قاله العلامة والاشارة في قوله ما يصدق عليه هذا اللفظ المنزل الخ (قوله المحتج الخ) بالنصب نعت لما من قوله يعني ما يصدق عليه الخ فان محلها النصب بما قبلها وهو خارج مخرج الدليل على أن المعنى هنا بالقرآن اللفظ المذكور لا مدلوله تقريره أن يقال ان القرآن عند الاصوليين أحد الادلة الخمسة أى أحد الامور المحتج بها والاحتجاج انما هو بابعاض اللفظ المذكور لا بمدلوله فيكون القرآن هو اللفظ المذكور لا مدلوله قاله العلامة (قوله خلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين) أى فيطلق القرآن على كل من المعنيين بالاشتراك كما يطلق على كل منهما كلام الله (قوله من مدلول ذلك الخ) بيان للمعنى

المشتمل عليها من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها (الكتاب) المراد به (القرآن) غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع (والمعنى به) أى بالقرآن (هنا) أى في أصول الفقه (اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته) يعني ما يصدق عليه هذا من أول سورة الحمد لله الى آخر سورة الناس المحتج بابعاضه خلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين من مدلول ذلك القائم بذاته تعالى

بالقرآن فى أصول الدين والاشارة الى اللفظ المنزل وقوله القائم بذاته تعالى نعت للمدلول وقضيته ان القائم بذاته تعالى مدلول اللفظ الذى نقرؤه وهو قضية ظاهر عباراتهم المشهورة من قولهم القرآن دال على كلام الله تعالى لكن الذى حققه بعض المتأخرين أن القائم به تعالى يدل على ما يدل عليه هذا اللفظ المقروء وان العبارة المذكورة مؤولة بقولنا القرآن دال على مادل عليه كلام الله وهذا هو الحق ان شاء الله تعالى كما يفيده النظر (قوله وانما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر الخ) اعلم أن أسماء العلوم كالكتب أعلام أجناس وضعت لانواع أعراض تتعدد بتعدد المحال كالقائم بزيد وبعمرو وقد تجعل أعلام شخص باعتبار ان المتعدد باعتبار المحل بعد عرفا واحدا وجعل القرآن علما شخصيا بهذا الاعتبار الثانى وليس هو علما شخصيا حقيقيا بان يكون اسما للشخص القائم بلسان جبريل فقط للقطع بان ما يقرؤه كل واحد منا هو القرآن المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكروا أن الشخص الحقيقى لا يقبل الحد لانه لا تمكن معرفته الا بالاشارة اليه وعلى هذا فوصف القرآن بالشخص الذى لا يحد وهو الحقيقى لمشاركته له فى انه لا تمكن معرفته الا بالاشارة اليه والقراءة من أوله الى آخره فمعنى تشخصه حينئذ أن له حكم الشخص الحقيقى فيما تقدم راجع سم وقول الشارح بما ذكر يصح تعلقه بقوله حدوا وبقوله تشخصه والاول أولى (قوله ليتميز الخ) قال العلامة قال العضد بعد ذكر حد القرآن واعلم أنه ان أراد التمييز فمشكل لان كونه للاعجاز ليس لازما بينا ولان معرفة السورة تتوقف على معرفته فيدور اه فقول الشارح ليتميز عما لا يسمى باسمه اشارة الى التمييز فى التسمية لا التمييز فى الحقيقة تحرزا عما قاله العضد فتدبر اه وايضاحه ان التعريف قد يقصد به مجرد تمييز الشئ عما لا يسمى باسمه بالنسبة لمن عرف حقيقة ذلك الشئ ولم يعرف أنه مسمى بذلك الاسم ويكفى فى هذا ايراد لفظ أشهر وذكر أمور تزيل الاشتباه العارض وقد يقصد به بيان حقيقة الشئ وهذا انما يكون بالذاتيات واللوازم البينة المفيدة لذلك ولا يخفى ان تعريف القرآن بما ذكر من الاول اذ المخاطب به من يعرف مسمى القرآن بانه اللفظ المنزل للاعجاز بسورة الخ ولكنه لا يعرف أنه يسمى بالقرآن كما مر لا من الثانى اذ كون القرآن للاعجاز لا يعرف مفهومه ولزومه الا الافراد من الناس فلا يكون لازما بينا كما أوضحه السعد فى تقرير عبارة العضد المتقدمة وأما قوله ان معرفة السورة تتوقف على معرفته فيدور فقصد منعه المذكور بان السورة اسم للطائفة المترجمة من الكلام المنزل قرآنا كان أو غيره بدليل سورة الانجيل قال ولهذا احتاج المصنف يعنى ابن الحاجب الى وصف السورة بقوله منه فتأمل اه وفى منازعة سم للعلامة فى أن مراد الشارح بقوله ليتميز الخ أن التمييز فى التسمية لا الحقيقة ودعواه أن مراد الشارح التمييز فى المدلول لا فى مجرد التسمية واطالته فى ذلك نظر لا يخفى فراجعه وتأمل (قوله مع ضبط) اشارة الى فائدة أخرى للحد وهى ضبط أجزائه الكثيرة فاراد بالكثرة كثرة أجزائه لا جزئياته لما تقدم من أن القرآن اسم لذلك المجموع المركب وكان المناسب حينئذ أن يقول ولتنضبط كثرته لانها فائدة أخرى كما تقرر وجوابه أن يقال ان المقصود الاصلى من الحد التمييز والضبط المذكور تبعى وفيه أنه خلاف القاعدة من كون مدخول مع متبوعا لا تابعا ويجاب بان تلك القاعدة أغلبية (قوله من الكلام) بيان لما من قوله عما لا يسمى باسمه وهو على حذف مضاف أى من بقية الكلام (قوله غير الربانية) وتسمى النبوية ووجه خروجها من الحد أن ألفاظها لم تنزل وانما نزلت معانيها والنبى صلى الله عليه وسلم عبر عنها بلفظه وهى خارجة بالمنزل فقط الذى هو القيد الاول وقوله والتوراة والانجيل خارجة بقوله على محمد صلى الله عليه وسلم فهما قيدان كما قدمنا وكلام الشارح يوهم انهما قيد واحد والاظهر ما قدمناه من أنهما قيدان (قوله مجازا عن اظهار الخ) المتبادر منه ان الاعجاز بهذا المعنى حقيقة لغوية وهو خلاف قول السعد ان الاعجاز اثبات العجز استعير لاظهاره فانه يقتضى أنه مجاز فيحمل كلام الشارح على أنه حقيقة عرفية وحينئذ فاستعماله فى اظهار صدق الرسول صلى الله عليه وسلم مجاز مبنى على مجاز أيضا لغوى لا عن حقيقة لغوية والعلاقة فى المجازين اللزوم لاستلزام اثبات العجز اظهاره واستلزام اظهاره اظهار صدق النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وان أنزل القرآن لغيره) أى كالتدبر لآياته والتفكر فى مواعظه وقوله والاقتصار مبتدأ وقوله لانه المحتاج اليه الخ خبره (قوله حكاية لاقل الخ) خبر عن قوله وقوله بسورة وانما كان أقل لان الاعجاز

وانما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه ليتميز مع ضبط كثرته عما لا يسمى باسمه من الكلام فخرج عن أن يسمى قرآنا بالمنزل على محمد الاحاديث غير الربانية والتوراة والانجيل مثلا وبالاعجاز أى اظهار صدق النبى صلى الله عليه وسلم فى دعواه الرسالة مجازا عن اظهار عجز المرسل اليهم عن معارضته الاحاديث الربانية كحديث الصحيحين أنا عند ظن عبدى بى الخ وغيره والاقتصار على الاعجاز وان أنزل القرآن لغيره أيضا لانه المحتاج اليه فى التمييز وقوله بسورة منه أى أى سورة كانت من جميع سوره حكاية لاقل ما وقع به الاعجاز الصادق بالكوثر أقصر سورة

وقع بالقرآن كله بقوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن الآية وبعشر سور منه بقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور الآية وبسورة لقوله تعالى فأتوا بسورة الآية والسورة أقل الامور الثلاثة التى وقع الاعجاز بها وهى أعم من الكوثر وصادقة بها ولم يقع الاعجاز بخصوص الكوثر وبهذا يسقط اعتراض شيخ الاسلام حيث قال فى قول الشارح حكاية لاقل الخ مانصه هو فى الحقيقة حكاية لكل ما يقع به الاعجاز من السور لا لاقل سورة منه نعم هو لازم له وعلى ما قاله فالانسب أن يقول وهو الكوثر لا الصادق به اه وكان مبنى اعتراضه أنه فهم أن مراد الشارح بقوله حكاية لاقل الخ أنه حكاية لاقل السورة التى وقع الاعجاز بها وهو ممنوع بل انما أراد بالاقل السورة مطلقا وأقليتها بالنسبة لكل القرآن وللعشر السور منه اللذين وقع التحدى بهما أيضا قاله سم (قوله ومثلها فيه قدرها) أى ومثل الكوثر فى الاعجاز قدرها من غيرها أى قدرها فى عدد الآيات لا فى عدد الحروف الصادق بآيتين وبآية وبدونها ليوافق قولهم الاعجاز انما يقع بثلاث آيات وذلك قدر سورة قصيرة قاله شيخ الاسلام وقوله بثلاث آيات أى بدون البسملة على رأى من يرى أنها آية من كل سورة والا فالكوثر مع البسملة أربع آيات (قوله وفائدته كما قال الخ) قد يقال من فائدته التنصيص على ان القرآن اسم للكل دون ابعاضه كما مر قاله العلامة (قوله و بالمتعبد بتلاوته أى أبدا الخ) معنى كونه متعبدا بتلاوته ان تلاوته عبادة فهى مطلوبة يثاب على فعلها وقد اعترض العلامة كون القيد المذكور لاخراج ما نسخت تلاوته بما نصه فيه نظر أما أولا فلانه أى ما نسخت تلاوته بعض والابعاض كلها خارجة بسورة منه وأما ثانيا فلان القيد المخرج له وهو قوله أبدا يقتضى أنه لا يثبت القرآن لشئ فى حياته صلى الله عليه وسلم لجواز أن ينسخ طلب تلاوته فلا يكون طلبه أبديا وأما ثالثا فلان المزيد لاخراجه وهو المتعبد بتلاوته أبدا ان عاد ضمير تلاوته للفظ المذكور باعتبار نفسه وقد علمت أنه واقع على الكل فاما للاحتراز عن لفظ منزل للاعجاز بسورة منه لم يتعبد بتلاوته وهو فاسد لانتفائه واما للبيان فيكون مستغنى عنه وان عاد اليه باعتبار أبعاضه كان للاحتراز عن لفظ منزل للاعجاز بسورة منه وبعض منه غير متعبد بتلاوته أبدا الا عن هذا البعض كما قال اه والجواب عن الاول أن الابعاض التى قصد المصنف اخراجها قسمان أحدهما ما انتفى عنه انه القرآن وثبت له أنه بعض القرآن وهذه الابعاض التى لم تنسخ تلاوتها ومعلوم أن المقصود اخراج هذه عن كونها القرآن لا عن كونها بعض القرآن وهى قد خرجت بقوله بسورة منه كما ذكره العلامة نفسه كما مر والقسم الثانى ما انتفى عنه الامران أى كونه القرآن وكونه بعض القرآن وهى الابعاض المنسوخة التلاوة وهى من الجهة الاولى أى كونها القرآن خارجة بما خرج به القسم الاول كما هو ظاهر وأما من الجهة الثانية أى كونها بعض القرآن فلا تخرج بما خرج به القسم الاول كما لا يخفى فاحتاج المصنف الى اخراجها بما زاده بقوله المتعبد بتلاوته لكن بواسطة اخراج المجموع المركب مما نسخت تلاوته ومما لم تنسخ تلاوته وبيان ذلك أن ذلك المجموع يصدق عليه ما قبل ذلك القيد فلا بد من اخراجه بذلك القيد ومن لازم اخراجه به اخراج البعض المنسوخ منه عن كونه بعض القرآن فالمقصود باخراج المجموع المذكور لازمه وهو اخراج ذلك البعض المنسوخ التلاوة عن كونه بعض القرآن ولذا اقتصر الشارح فى الاخراج عليه لانه المقصود بالذات واخراج المجموع وسيلة لاخراجه وعن الثانى بالتزام عدم التسمية بالقرآن فى حياته صلى الله عليه وسلم ولا محذور فى ذلك أو بأن التسمية بالقرآن فى حياته صلى الله عليه وسلم باعتبار الاصل فان الاصل عدم النسخ أو باعتبار الظاهر وأجاب بعضهم أيضا بان التعريف لما يطلق عليه القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه بعد وعن الثالث باختيار الشق الثانى أعنى عود الضمير عليه باعتبار أبعاضه ويكون المحترز عنه المجموع المركب مما نسخت تلاوته ومما لم تنسخ تلاوته والمقصود من هذا الاحتراز لازمه وهو الاحتراز عن البعض المنسوخ التلاوة لان اخراج المجموع اخراج لذلك البعض كما قدمنا وغايته أن ليس المراد بكونه للاحتراز عن هذا البعض فى عبارة الشارح أنه للاحتراز عنه ابتداء بل للاحتراز عنه بواسطة الاحتراز عن المجموع المركب فتأمل قاله سم باختصار (قوله منه) أى مما نسخت تلاوته أبدا (قوله ألبتة) بقطع الهمزة (قوله والحاجة الخ) جواب عما يقال ان التعبد بالتلاوة حكم اذ المتعبد بتلاوته معناه المطلوب تلاوته والاحكام لا تدخل الحدود لان الحد لافادة التصور والحكم على الشئ فرع تصوره فلو توقف تصوره عليه لزم الدور

ومثلها فيه قدرها من غيرها بخلاف مادونها وفائدته كما قال لدفع ايهام العبارة بدونه أن الاعجاز بكل القرآن فقط وبالمتعبد بتلاوته أى أبدا ما نسخت تلاوته كما قال منه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة قال عمر رضى الله عنه فانا قد قرأناها رواه الشافعى وغيره والحاجة فى التمييز الى اخراج ذلك زاد المصنف على غيره المتعبد بتلاوته وان كان من الاحكام وهى لا تدخل الحدود (ومنه) أى من القرآن (البسملة أول كل سورة غير براءة

على الصحيح) لانهامكتوبة كذلك بخط السور فى مصاحف الصحابة مع مبالغتهم فى أن لايكتب فيها ماليس منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل وقال القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره ليست منه فى ذلك وانما هى فى الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله فى كتبه ومنه سن لنا ابتداء الكتب بها وفى غيرها للفصل بين السور وقال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود وغيره وهى منه فى أثناء النمل اجماعا وليست منه أول براءة لنزولها بالقتال الذى لاتناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق (لاما نقل آحادا) قرآنا كايمانهما فى قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما فانه ليس من القرآن (على الاصح) لان القرآن لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعى على نقله تواترا وقيل انه من القرآن حملا على انه كان متواترا فى العصر الاول لعدالة ناقله ويكفى التواتر فيه (و) القراآت (السبع) المعروفة للقراء السبعة أبى عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائى (متواترة) من النبى صلى الله عليه وسلم الينا أى نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم (قيل) يعنى قال ابن الحاجب (فيما ليس من قبيل الاداء) أى فما هو من قبيله بان كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر وذلك (كالمد) الذى زيد فيه متصلا ومنفصلا على أصله حتى بلغ قدر ألفين فى نحو جاء وما أنزل وواوين فى نحو السوء وقالوا أنؤمن وياءين فى نحو جىء وفى أنفسكم مثال

وتقرير الجواب أن الحد كما يراد به تحصيل التصور يراد به تمييز تصور حاصل والمراد هنا الثانى اذ المراد تمييز القرآن بهذا الاسم عما عداه من بقية الكلام كما مر والشئ قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بامر يشاركه فيه غيره زكريا (قوله على الصحيح) راجع لما قبل الاستثناء أعنى قوله ومنه البسملة أول كل سورة (قوله كذلك) أى فى أول كل سورة غير براءة فالاشارة الى أول كل سورة وكذا الاشارة فى قوله الآتى ليست منه فى ذلك والمراد بكون كتابتها بخط السور أنها مكتوبة بالسواد (قوله حتى النقط والشكل) الرفع عطف على ما الواقعة فاعلا لقوله يكتب و بالجر عطفا على ما المجرورة بمن فى قوله مما يتعلق به والجر أولى (قوله ومنه سن لنا الخ) ضمير منه يعود على العادة بمعنى الاعتياد ولذا ذكر الضمير (قوله وفى غيرها) عطف على قوله فى الفاتحة (قوله فصل السورة) أى تمييزها (قوله وهى منه فى اثناء النمل اجماعا) محترز قوله أول كل سورة (قوله وليست منه أول براءة) لم يقل اجماعا كالذى قبله مع أن النووى نقل فى مجموعه اجماع المسلمين على هذا الاحتمال ان الشارح تردد لاطلاعه على نحو خلاف أو طعن فى الاجماع (قوله لاما نقل آحادا) أى غير البسملة فانها نقلت آحادا أيضا ليصح العطف بلا فان شرطها ان لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر (قوله لاعجازه) علة لقوله الآتى تتوفر الواقع خبر الان ومعناه تكثر وقد ضمنه هنا معنى تجتمع فلذا عداه بعلى (قوله على نقله تواترا) أى فى جميع الاعصار (قوله لعدالة ناقله) علة لقوله حملا الخ (قوله و يكفى التواتر فيه) أى فى العصر الاول وجوابه منع الاكتفاء بذلك (قوله والقراآت السبع الخ) اللام فيه للعهد الذهنى عند النحاة والخارجى العلمى عند البيانيين كما قرر فى موضعه (قوله للقراء السبع) هو من مقابلة المجموع بالمجموع المفيدة للقسمة آحادا والافكل من القراآت السبع لم يقل به كل من القراء السبعة والالم يتحقق اختلاف بينهم والفرض خلافه وهذا بين (قوله متواترة) أى تواترا تاما أى نقلها جمع الخ أى ولا يضر كون أسانيد القراء آحادا اذ تخصيصها بجماعة لايمنع مجىء القراآت عن غيرهم بل هو الواقع فقد تلقاها عن أهل كل بلد بقراءة امامهم الجم الغفير عن مثلهم وهلم جرا وانما أسندت للائمة المذكورين ورواتهم المذكورين فى أسانيدهم لتصديهم لضبط حروفها وحفظ شيوخهم الكمل فيها اه شيخ الاسلام وانما لم يستدل الشارح على كون القراآت متواترة للعلم بذلك وظهوره لكل أحد سم (قوله قيل فيما ليس من قبيل الاداء الخ) وجه ذلك ان ما كان من قبيل الاداء بان كان هيئة للفظ يتحقق بدونها كزيادة المد على أصله وما بعده من الامثلة ان مقادير زيادة المد وما معه أمر لا يضبطه السماع عادة لانه يقبل الزيادة والنقصان بل هو أمر اجتهادى وقد شرطوا فى التواتر أن لا يكون فى الاصل عن اجتهاد فان قيل قد يتصور الضبط فى الطبقة الاولى للعلم بضبطها ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم على الوجه الذى صدر منه من غير تفاوت بسبب تكرر عرضها ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم قلنا ان سلم وقوع ذلك لم يفد اذ لا يتأتى نظيره فى بقية الطبقات فان الطبقة الاولى لا تقدر عادة على استمرار ضبط ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم ولو سلم فلا تقدر عادة على القطع بان ما تلقته الطبقة الثانية جار على الوجه الذى نطق به النبى صلى الله عليه وسلم و بما تقرر علم أن الكلام فيما زاد على أصل المد وما بعده لا فى الاصل فانه متواتر والحاصل انه ان أريد بتواتر ما كان من قبيل الاداء تواتره باعتبار أصله كان يراد تواتر المد من غير نظر لمقداره وتواتر الامالة كذلك فالوجه خلاف ما قال ابن الحاجب للعلم بتواتر ذلك وان أريد تواتر الخصوصيات الزائدة على الاصل فالوجه ما قاله ابن الحاجب قاله سم *قلت مفاده رجوع الخلاف حينئذ للفظ وفيه نظر (قوله كالمد) أى كزيادة المد كما قررنا وكما يفيده قوله الذى زيد فيه والمجرور نائب فاعل زيد و يحتمل أن يكون النائب ضميرا يعود على المد وضمير فيه حينئذ يعود على اللفظ المتقدم فى قوله هيئة للفظ (قوله متصلا ومنفصلا) حالان من المد وقوله على أصله متعلق بزيد وقوله فى نحو جاء وما أنزل

أو أقل من ذلك بنصف أو أكثر منه بنصف أو واحد أو اثنين طرق للقراء (والامالة) التى هى خلاف الاصل من الفتح محضة أو بين بـــين بأن يحى بالفتحة فيما ءال كالغار نحو الكسرة على وجه القرب منها أو من الفتحة (وتخفيف الهمزة) الذى هو خلاف الاصل من التحقيق نقلا نحو قد افلح وابدالا نحو يومنون وتسهيلا نحو أئنكم واسقاطا نحو جا أجلهم (قال أبو شامة والالفاظ المختلف فيها بـــين القراء) أى كما قال المصنف فى أداء الكلمة يعنى غير ما تقدم كالفاظهم فيما فيه حرف مشدد نحو اياك نعبد بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط وغير ابن الحاجب وأبى شامة لم يتعرضـــوا لما قالاه والمصنف وافق على عدم تواتر الاول وتردد فى تواتر الثانى وجزم بتواتر الثالث بانواعه السابقة وقال فى الرابع انه متـــواتر فيما يظهر ومقصوده مما نقله عن أبى شامة المتناول بظاهره لما قبله مع زيادة تلك الزيادة الـــتى مثلها بما تقدم على أن أبا شامة لم يرد جميع الالفاظ اذ قال فى كتابه المرشد الوجـــيز ماشاع على ألســـنة جماعة من متأخرى المقرئـــين وغـــيرهم مـــن أن القـــرا آت السبع متواترة نقول به

مثال للمتصل والمنفصل وكذا ما بعده الاول من المثالين للمتصل والثانى للمنفصـــل وقول المصنف كالمد الخ أمثلة للمنفى وهو بمعنى قول سم تمثيل للمفهوم أو نقول تمثيل لمتعلق النفى الواقع صلة للموصول اه (قوله أو أقل) عطف على قدر الفين الخ وقوله بنصف أى نصف ألف أو واو أو ياء والاشارة بذلك وضمـــير منـــه يعودان لقدر ألفين وما بعده وقوله أو أكثر منه بنصف او واحد أو اثنين أى فيكون منتهـــى المد أربع ألفات أو واوات أو يا آت (قوله من الفتح) بيان للاصل وقوله محضة أو بين بين حالان من الامالة وقوله بين بين أى بين المحضـــة والفتحة وقوله بان يحى بالفتحـــة الخ مثال للمحضة وقوله أو من الفتحة مثال للتى بين بين وبين الثانيـــة فى قولهم بين بين تأكيد للاولى (قوله على وجه القرب منها) أى أكثر من الفتحة وقوله أو من الفتحة أى يكون القرب من الـــكسرة مساو باللقرب من الفتحـــة وقول المصـــنف والامالة ينبغى أن يكون الـــكلام فى مقـــدارها دون أصلها على ما تقدم لظهور تيسر ضبط أصلها دون مقدارها كما مر أيضا وكلام الشارح لا ينافى ذلك خلافا لما أشار اليه الـــكمال قاله سم (قوله من التحقيق) بيـــان للاصل وقوله نقلا هو وما بعـــده أحوال من التحقيق (قوله قال أبو شامة والالفاظ المختلف فيها الخ) قوله والالفاظ عطف على المـــد من قوله كالمد ويجوز أن يراد بالالفاظ التلفظات كما هو الموافق لقول الشارح كالفاظهم فيما فيه حرف اذ لو أريد به حقيقة اللفظ أشكلت الظرفية فى قوله فيمـا فيـــه حرف لان ما فيه حرف هو عـــين اللفظ ولقوله فى اداء الكلمة اذ تعلقـــه بالالفاظ انما يناسب معنى التلفظات الا أن يكون ذكر الـــكلمة من الاظهار فى موضع الاضمـــار وتجعل فى للسببية والتقدير والالفاظ المختلف فيها بسبب أدائها او باعتبـاره ثم رأيت شيـــخ الاسلام كالـــكمال قال قوله قال أبو شامة والالفاظ المختلف فيهـا أى فى أدائهـا اه لكن تقدير فى أدائها مع قول الشـارح عن المصـــنف فى أداء الـــكلمة غـــير مناسـب وأقرب منه ترك ذلك التقدير وجعل قوله فى أداء الـــكلمة مع كونه من قبيل الاظهار موضع الاضمار بدلا من قوله فيهـا والتقدير والالفاظ المختلف فيها فى أداء الـــكلمة أى أدائها وحينئذ لا بعـــد فى ابقاء الالفاظ على ظاهرها سم (قوله يعنى غير ما تقدم) أى لان العطف يقتضى المغايرة وفيه أن يقال ان ما حمـــل المصنف عليـــه كلام أبى شامة داخل تحت الـــكاف فى قوله كالمد فلا وجه لتخصيص كلام ابن الحاجب بغـــير ما ذكره أبو شامة ولا لحمل كلام أبى شامة على خصوص ما ذكر مع انه عام لذلك ولما ذكر فى الامثلة المتقدمة وغاية ذلك أن يكون عطف قوله والالفـاظ المختلف فيهـا على المد وما بعده من عطف العام على الخاص ولا مانع منـــه بقى أن يقال لم راعى الشارح الامثلة فى كلام ابن الحاجب دون الممثل له وهو ما كان من قبيل الاداء حتى جعـــل هذا غير ما تقدم وجعل فيه زيادة على ما تقدم كما سيأتى قلت لعله لان تلك الامثلة هى التى صرح بها ابن الحاجب وفيه نظر لانه مثـــل بها لما يعمها وغـــيرها من الزيادة المذكورة كما تفيده الـــكاف الا أن يجاب بان ارادة ابن الحاجب بالممثل له ما يشمل زيادة أبى شامة غير معلومة قاله سم قلت فيه نظر بل ارادته ذلك معلومة لدخول تلك الزيادة تحت الـــكاف فى كلامه بل لو قدر أن ليس فى مثال ابن الحاجب ما يدخلها فلا وجه لدعوى خروجها عن الممثل له وهو ما كان من قبيل الاداء لما تقرر من أن المثال لا يخصص (قوله بزيادة على أقل التشـــديد) متعلق بألفاظهم بمعنى تلفظاتهم والباء فيه للملابسة وقوله من مبالغة أو توسط بيـــان للزيادة (قوله لم يتعرضوا) الضمير للغير باعتبار معناه لا لفظه وكان الشارح يشير بذلك الى أن ما قالاه ضعيف لكونهما لا سلف لهما فيـــه (قوله والمصنف وافق على عدم تواتر الاول) أى الزيادة فى المد والثانى الامالة والثالث تخفيف الهمزة والرابع ما نقله عن أبى شامة فان قيـــل لم وافق المصنف على عدم تواتر الاول وتردد فى الثانى قلنا يمكن أن يوجه بان الامالة لمخالفتها حركات الـــكلمة أغرب فهى أقرب الى توفر الدواعى على نقلها فهى أبعد عن الغفلة عنها قاله سم وفيه شئ (قوله فيما يظهر) قد يقال التواتر ليس مرجعه الظهور (قوله ومقصوده مما نقله الخ) مبتدأ خبره قوله تلك الزيادة أى ومقصود المصنف مما نقله عن أبى شامة المتناول بظاهره لما قبـــله من المد والامالة والتخفيف مع زيادة على ذلك وهى التلفظ بالتشديد بمبالغة أو توسط تلك الزيادة التى مثلها فى منع الموانع بالتلفظ بذلك كما قرره الشارح (قوله على أن أبا شامة الخ) حاصل ما أشار اليه أن كلام أبى شامة مخالف لما نقله عن المصنف من وجهين الاول ان كلام أبى شامة خاص بالاختلاف الذى اختلفت الطرق فى نسبته للقراء دون ما اتفقت على

فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنه نفيت نسبته اليهم فى بعض الطرق وذلك موجود فى كتب القراآت لاسيما كتب المغاربة والمشارقة فبينهما تباين فى مواضع كثيرة والحاصل أنا لانلتزم التواتر فى جميع الالفاظ المختلف فيها بين القراء أى بل منها المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم غير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق وهذا بظاهره يتناول ماليس من قبيل الاداء وما هو من قبيله وان حمله المصنف على ما هو من قبيله كما تقدم (ولا تجوز القراءة بالشاذ) أى ما نقل قرآنا آحادا لافى الصلاة ولا خارجها بناء على الاصح المتقدم أنه ليس من القرآن وتبطل الصلاة به ان غير المعنى وكان قارئه عامدا عالما كما قاله النووى فى فتاويه (والصحيح أنه ماوراء العشرة) أى السبعة السابقة وقراآت يعقوب وأبى جعفر وخلف فهذه الثلاثة تجوز القراءة بها (وفاقا للبغوى والشيخ الامام) والد المصنف لانها لاتخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه فى العربية وموافقة خط المصحف الامام ولايضر فى العزو الى البغوى عدم ذكره خلفا فان قراءته كما قال المصنف ملفقة من القراآت السبعة اذ له فى كل حرف موافق منهم وان اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم فجعلت قراءة تخصه (وقيل) الشاذ (ماوراء السبعة) فتكون الثلاث منه لاتجوز القراءة بها على هذا وان حكى البغوى الاتفاق على الجواز غير مصرح بخلاف كما تقدم (أما اجراؤه مجرى) الاخبار (الآحاد) فى الاحتجاج (فهو الصحيح) لانه منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته والثانى وعليه بعض أصحابنا لايحتج به لانه انما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته وعلى الاول احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق بقراءة أيمانهما وانما لم يوجبوا التتابع فى صوم كفارة اليمين الذى هو أحد قولى الشافعى بقراءة متتابعات قال المصنف كانه لما صحح الدارقطنى اسناده عن عائشة رضى الله عنها نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات (ولا يجوز ورود ما لامعنى له فى الكتاب والسنة خلافا للحشوية) فى تجويزهم وروده فى الكتاب قالوا لوجوده فيه

نسبته لهم كما هو صريح كلامه الآتى ونقل المصنف تفيد شموله لما اختلفت فيه وما اتفقت عليه وايضاح هذا أن لنا اختلافين اختلاف اتفقت الطرق على نقله عن القراء بان تكون قراءة كل من القراء المخالفة لقراءة الآخر قد اتفقت الطرق على اسنادها القارئها واختلاف اختلفت الطرق فى نقله بان تكون قراءة القارئ المخالفة لقراءة غيره بعض الطرق تثبتها لقارئها و بعض الطرق تنفيها عنه والقسم الاول متواتر عند أبى شامة دون الثانى ونقل المصنف عنه يفيد أن القسمين غير متواترين عنده وليس كذلك والوجه الثانى أن كلام أبى شامة يعم بظاهره ماليس من قبيل الاداء والمصنف قد خصصه بما كان من قبيل الاداء وسيأتى التنبيه على هذا الثانى فى الشرح آخر العبارة والشارح قد اعترض بالوجه الاول صريحا ولوح للثانى كما تراه لان كلام أبى شامة صريح فى عدم ارادة جميع الالفاظ فرد ارادة الجميع التى اقتضتها عبارة المصنف لابد منه وليس صريحا فى ارادة ماليس من قبيل الاداء بل ظاهر فقط فلم يتعين رد حمل المصنف كلامه على ما كان من قبيل الاداء اذ لامانع منه قاله سم (قوله فيما اتفقت الطرق) أى الرواة (قوله عن القراء) أى عن أحدهم (قوله بمعنى أنه) الضمير للحال أو لما من قوله دون ما اختلفت الخ (قوله وذلك موجود) الاشارة للاختلاف (قوله أى بل منها الخ) هذا من كلام الشارح وآخر كلام أبى شامة قوله بين القراء (قوله بالمعنى السابق) أى كونه نفيت نسبته اليهم فى بعض الطرق أى نفيت نسبته اليهم تارة وأبقيت أخرى (قوله وهذا بظاهره) الاشارة الى ما اختلفت فيه الطرق (قوله على الاصح المتقدم) أى فى قوله لاما نقل آحادا على الاصح (قوله والصحيح أنه ماوراء العشرة) هذا مذهب الاصوليين وأما عند الفقهاء فالشاذ ماوراء السبعة هذا قول جمهورهم وذهب بعضهم الى أنه ماوراء العشرة كما يقول الاصوليون فقوله وقيل ماوراء السبعة هو مذهب الفقهاء كما علمت وان كان ضعيفا عند أهل الاصول كما تفيده صيغة التمريض (قوله وان حكى البغوى الاتفاق الخ) أى فانه بحسب ماوصل اليه فلا يكون حجة على القائل بان الشاذ ماوراء السبعة (قوله أما اجراؤه الخ) مقابل شئ محذوف والتقدير أما قرآنيته فلا تجوز وأما اجراؤه الخ وحذف هذا المقابل للعلم به وقوله مجرى بضم الميم لانه من أجرى الرباعى (قوله الاخبار) وقوله فى الاحتجاج لما كانت عبارة المصنف بظاهرها قد تستشكل من جهة انه آحاد فلا معنى لاجرائه مجرى الآحاد قدر الشارح ما يبين المراد و يدفع الاستشكال وهو قوله الاخبار وقوله فى الاحتجاج (قوله لانه انما نقل قرآنا الخ) أى ولم ينقل خبرا قرآنا حتى يقال لايلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم فلا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء خبريته بل انما نقل الاخص وهو القرآنية دون الاعم وهو الخبرية فبسقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به كما اشار له الشارح وقوله وعلى الاول أى الاحتجاج بالشاذ (قوله فسقطت متتابعات) أى نسخت تلاوة وحكما والشاذ انما يحتج به اذا لم ينسخ حكمه (قوله ولا يجوز ورود ما لامعنى له الخ) أى ما لامعنى له أصلا لاما يتعذر فهم معناه كما للزركشى وغيره قائلا لان خلاف الحشوية فيما له معنى ولكن لانفهمه كالحروف المقطعة وآيات الصفات أما ما لامعنى له أصلا فلا يجوز وروده فى كلام الله اتفاقا ويشكل على كون محل الخلاف ماذكر تخصيص الخلاف بالحشوية مع وقوع المتشابه فى القرآن وكون الجمهور رمنا على الوقف على قوله الا الله الا أن لا يراد بفهمه فى قوله ولكن لانفهمه فهم معناه الذى أريد منه فى الواقع بل معنى صحيح يضاف اليه وان لم يكن هو المراد فى الواقع وفيه نظر لان قول الزركشى

السابق

السابق وآيات الصفات يدل على ادخال المتشابه فى محل الخلاف مع أن له معنى صحيحا يضاف اليه عينه الخلف وان سكت عنه السلف فلا وجه حينئذ لتخصيص الخلاف بالحشوية ولا لنفى المعنى الصحيح الذى يضاف اليه فليتأمل ويشكل على الاول الذى هو كون محل الخلاف ورود ما لا معنى له أصلا ان الاتيان بالمهمل الذى لا معنى له نقص وهو محال على الله تعالى وقد يجاب بأن القائل بوروده وهم الحشوية منع كونه نقصا لجواز أن يكون لحكمة كالابتلاء وما هو كذلك لا يكون نقصا والحاصل انهم اضطربت أقوالهم فى محل النزاع فى هذه المسئلة وتعارضت والذى صوبه الاسنوى ما قاله المصنف من أن محل النزاع ورود ما لا معنى له أصلا (قوله كالحروف المقطعة أوائل السور) قال العلامة أى كأسماء الحروف المقطعة الخ اذ الموجود هنا أوائل السور أسماؤها الا مسمياتها وفى التمثيل بها لما لا معنى له أصلا شئ اذ المراد منها الحروف التى هى مسمياتها فهى معانيها وان لم يكن للفظ المنتظم منها معنى اه ولا يخفى أن هذا الايراد انما يرد على الحشوية لا على الشارح لانه ناقل ذلك عنهم ولهم أن يجيبوا بأن ليس مرادهم بما لا معنى له أصلا ما لا معنى له فى نفسه بل لا معنى له مرتبطا بما صاحبه ومجرد الحروف التى هى المسميات ليست كذلك كما اعترف به الشيخ ومن هنا يندفع أيضا ما يقال ان هذه الحروف أسماء لاعداد مخصوصة الا أن يتبين ارتباط تلك الاعداد بالمقام سم (قوله من قول الحسن) من تعليلية أو ابتدائية أى سموا بذلك لاجل قول الحسن أو تسمية مأخوذة من قول الحسن الخ وقوله وكانوا يجلسون الخ حال من الهاء فى كلامهم (قوله الى حشى الحلقة) فيه اشارة الى أن الحشوية بفتح الشين لانها منسوبة الى الحشى بالقصر كالفتى ويجوز اسكان الشين على أنها منسوبة الى الحشو الذى لا معنى له فى الكتاب والسنة وبالوجهين ضبطه الزركشى والبرماوى كما قال شيخ الاسلام (قوله الا بدليل) أى الا مع دليل وقوله يبين المراد المراد بالتبيين صرف اللفظ عن ظاهره سواء كان معه تعيين المراد كما هو مذهب الخلف أولا كما هو مذهب السلف فاندفع ايراد المتشابه فانه عنى به غير ظاهره ولا دليل يبين المراد منه بناء على الوقف على الا الله فان مبنى هذا الايراد قصر الدليل على الدليل المعين للمراد وقد علمت أن المراد به ما هو أعم (قوله كما فى العام المخصوص بمتأخر) انما قيد بقوله بمتأخر لكونه أظهر فى التمثيل اذ المخصوص بمقارن أو متقدم لا يفهم منه من علم المخصص حين وروده الا غير ظاهره بقرينة ذلك المخصص فى كونه مما عنى به غير ظاهره خفاء بل قد يقال ان ما يفهم منه بواسطة المخصص هو ظاهره غاية الامر أنه ظاهره بواسطة المخصص لا فى حد ذاته وقد صرح الامام فى الورقات بأن المؤول بالدليل يسمى ظاهرا بالدليل فلا يصدق أنه حين وروده عنى به غير ظاهره على الاطلاق فظهر للتقييد فائدة واندفع اعتراض شيخ الاسلام بأن تقييده بالمتأخر لا مفهوم له الا أن يقال انه المتفق عليه سم (قوله خلافا للمرجئة) لفظ المرجئة بالهمز من ارجاء كاقراء وبغيره من أرجى كأعطى وبهما قرئ قوله تعالى قالوا أرجه وأخاه (قوله حيث قالوا الخ) تنبيه على أن ذلك يؤخذ من كلامهم لزوما لا أنهم صرحوا به (قوله لارجائهم أى تأخيرهم اياها عن الاعتبار) أى تأخيرهم المعصية عن كونها معتبرة حيث نفوا المؤاخذة بها فوجودها حينئذ لا اعتداد به لعدم ترتب أثرها عليها ويصح عود ضمير اياها للآيات والاخبار الواردة فى العقاب لعصاة المؤمنين فانهم أرجؤها أى أخروها عن اعتبار ظاهرها (قوله وفى بقاء المجمل الخ) خبر مبتدؤه قول الشارح الآتى أقوال وقوله غير مبين حال من المجمل ولما كان ظاهره هذه الحال لا يفيد الا التأكيد لان المجمل هو غير المبين أشار الشارح الى تأويلها بالجار والمجرور بقوله أى على اجماله أى مستمرا أو باقيا على اجماله (قوله الى فواته صلى الله عليه وسلم) متعلق بقوله بقاء (قوله لان الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته) فيه أن يقال بين هذا وما احتج به عليه من قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم تخالف لصدق هذا على تمام الاكمال فى ذلك اليوم وصدق ذلك أعنى قوله لان الله أكمل الدين قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بما بعد ذلك اليوم مما قبل الوفاة مع موافقة الواقع له اذ قد بينت أحكام بعد ذلك اليوم أيضا كما هو ظاهر الا أن يكون المراد أنه أكمل فى ذلك اليوم الاصول ونحوها ولم يبين بعده الا ما هو من فروع ما بين فيه قاله سم (قوله ثالثها الاصح لا يبقى المكلف بمعرفته) قوله ثالثها مبتدأ وضميره للاقوال المقدرة فى المتن المدلول عليها بقوله ثالثها وخبره

حشوية من قول الحسن البصرى لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون فى حلقته أمامه ردوا هؤلاء الى حشى الحلقة أى جانبها (ولا) يجوز أن يرد فى الكتاب والسنة (ما يعنى به غير ظاهره الا بدليل) يبين المراد كما فى العام المخصوص بمتأخر (خلافا للمرجئة) فى تجويزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والاخبار الظاهرة فى عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الايمان وسموا مرجئة لارجائهم أى تأخيرهم اياها عن الاعتبار (وفى بقاء المجمل) فى الكتاب والسنة بناء على الاصح الآتى من وقوعه فيهما (غير مبين) أى على اجماله بأن لم يتضح المراد منه الى وفاته صلى الله عليه وسلم أقوال أحدها لا لان الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته لقوله اليوم أكملت لكم دينكم ثانيها نعم قال تعالى فى متشابه الكتاب وما يعلم تأويله الا الله اذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء واذا ثبت فى الكتاب ثبت فى السنة لعدم القائل بالفرق بينهما (ثالثها الاصح لا يبقى) المجمل (المكلف بمعرفته) غير مبين للحاجة الى بيانه

قوله لا يبق الخ وقوله الاصح خبر مبتدا محذوف أى وهو الاصح والجملة معترضة بين المبتدا وخبره (قوله حذرا من التكليف بما لا يطاق) فيه أن يقال ان المصنف قائل بجوازه مطلقا وبوقوع التكليف بالمحال لغيره فلا يتمشى هذا الا على رأى من لا يرى التكليف بالمحال وقوله حذرا من التكليف بالمحال تعليل لعدم البقاء المعلل بقوله للحاجة (قوله على أن صواب العبارة الخ) قضيته أن التعبير بمعرفته أو بالعلم به خطأ وليس كذلك اذ المعرفة أو العلم سبب للعمل لان العمل بالشئ فرع معرفته والعلم به فغايته أنه عبر بالسبب عن المسبب ولا بدع فيه بل العلم عمل فى الجملة قال فى التلويح وقد يقال العلم عمل بالقلب وهو الاصل وقوله كما فى البرهان يقال عليه ان المصنف لا يلزمه تقليد ما فى البرهان قلت دعوى أن المعرفة والعلم سبب للعمل ممنوعة بلا شبهة بل هما شرط اصدق حده عليهما دون حد السبب وأما قوله بل العلم عمل الخ فنقول ان الامر كذلك لكنه قاصر على العمل القلبي والقصد ما هو أعم من ذلك فقد تبين لك سقوط ما قاله سم جميعه وصحة ما اعترض به الشارح (قوله من غير تأمل) متعلق بقوله مشى عليه المصنف (قوله بانضمام تواتر أو غيره) ظاهر كلام المصنف أن التواتر والمشاهدة التى هى المراد بغيره قرينتان وقول الشارح بالقرائن المشاهدة ونقل تلك القرائن الينا تواترا يفيد أن التواتر والمشاهدة متعلقان بالقرائن لا أنهما نفس القرائن قاله العلامة وقد يقال كلام المصنف صالح لحمله على ما قال الشارح اذ لم يصرح بان التواتر والمشاهدة قرينتان ولا بانهما متعلقان بالقرائن وغايته ما أفاده افادة اليقين بواسطة تواتر أو مشاهدة وهذا صالح لكل من الامرين فحمله على ما قال الشارح لا مانع منه حينئذ سم واعلم بقول المصنف وبعدم المعارض العقلى لان فرض الكلام بعد علم صدق قائلها بسبب المعجزة أو تصديق الصادق وهذا يستلزم عدم المعارض اذ لا وجود له مع العلم بصدق القائل وما أشار له المصنف بقوله والحق أن الادلة الخ أحد أقوال ثلاثة ثانيها أنها تفيد اليقين مطلقا ثالثها أنها لا تفيده مطلقا وهو الذى أشار اليه الشارح بقوله الآتى فاندفع توجيه من أطلق الخ (قوله بانتفاء العلم بالمراد) متعلق بتوجيه قال العلامة هذا القائل ضم الى هذا فى التوجيه أنه لا بد من العلم بعدم المعارض العقلى فلا بد فى دفعه مع ما ذكره من قوله والعلم بعدم المعارض من صدق القائل كما زاده السيد أى ان القائل بانها لا تفيد اليقين وجهه بانتفاء العلم بالمراد منها التوقفه على العلم بعدم المعارض العقلى وجوابه أن انتفاء المعارض العقلى قد علم من صدق القائل وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجاب بأن الشارح لم يزد ما ذكر اكتفاء بقوله فان الصحابة الخ فان علمهم على الوجه المذكور يستلزم العلم بعدم المعارض على ان افادة الادلة اليقين انما تتوقف على عدم العلم بالمعارض لا على العلم بعدمه اذ كثيرا ما يحصل العلم من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال اثباتا ولا نفيا فضلا عن العلم بعدمه فالمراد بقولهم افادتها اليقين تتوقف على العلم بعدم المعارض أنه بحيث لو لاحظ المعارض العقل جزم بعدمه كما للسعد (قوله المنطوق والمفهوم) المنطوق لغة الملفوظ به والمفهوم لغة ما يستفاد من اللفظ ومعناهما اصطلاحا ما ذكره المصنف (قوله ما دل عليه اللفظ الخ) أى معنى والمراد به ما يعنى من اللفظ ويقصد وليس المراد به ما قابل الذات كما يعلم من تقسيم الشارح المنطوق الى حكم وغيره (قوله فى محل النطق) متعلق بدل كما يفيده كلام الشارح بعد ومعناه أنه دل عليه فى مقام ايراد اللفظ فالمحل اعتبارى والمراد بكون المعنى مدلولا عليه كون اللفظ مستعملا فيه وكونه مرادا منه بالذات فشمل المعنى المجازى أيضا لان اللفظ استعمل فيه وان كان هناك انتقال من المعنى الاصلى اليه ولا يضر عدم شموله غير الصريح وهو ما دل عليه اللفظ التزاما لان ظاهر صنيع المصنف فى هذا الكتاب عدم اثباته وما ذكرناه من تعلق قوله فى محل النطق بدل الدال عليه قول الشارح بعد أى اللفظ الدال فى محل النطق هو الاوفق بجعل المصنف من أقسام المنطوق نحو مدلول زيد وأسد لان التعريف على هذا التقدير يتناول ذلك من غير تكلف وأما ما ذكره العلامة من جعل فى محل النطق حالا من ضمير عليه أى حال كون ذلك المعنى ثابتا فى محل النطق أى محل نطق باسمه وذلك كالحرمة فى آية التأفيف فانها ثابتة فى محل نطق باسمه وهو التأفيف فانما هو طريقة ابن الحاجب من تخصيص المنطوق كالمفهوم بالحكم ولا يوافق طريقة المصنف من تعميم ذلك لغير الحكم أيضا كمدلول زيد مثلا وانما كان خاصا بالحكم على

حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف على أن صواب العبارة بالعمل به كما فى البرهان وفى بعض نسخه بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف اذ وقع له من غير تأمل (والحق) كما اختاره الامام الرازى وغيره (ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر وغيره) من المشاهدة كما فى أدلة وجوب الصلاة ونحوها فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن الينا تواترا فاندفع توجيه من أطلق أنها لا تفيد اليقين بانتفاء العلم بالمراد منها

﴿المنطوق والمفهوم﴾

أى هذا مبحثهما (المنطوق ما) أى معنى (دل عليه اللفظ فى محل النطق) حكما كان كما مثله فى شرح المختصر كغيره بتحريم التأفيف أى للوالدين الدال عليه

قوله تعالى فلا تقل لهما أف أو غير حكم كما يؤخذ من تمثيله في قوله (وهو) أي اللفظ الدال في محل النطق (نص) أي يسمى بذلك (ان أفاد معنى لا يحتمل غيره) أي غير ذلك المعنى (كزيد) في نحو جاء زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها (ظاهر) أي يسمى بذلك (ان احتمل) بدل المعنى الذي أفاده (مرجوحا كالاسد) في نحو رأيت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازي والاول الحقيقي المتبادر الى الذهن أما المحتمل لمعنى مساو للآخر فيسمى مجملا وسيأتي كالجون في ثوب زيد الجون فانه محتمل لمعنييه أي الاسود والابيض على السواء (واللفظ ان دل جزؤه على جزء المعنى) كغلام زيد (فمركب والا) أي وان لم يدل جزؤه على جزء معناه بان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما (فمفرد ودلالة اللفظ على معناه مطابقة) وتسمى دلالة مطابقة أيضا لمطابقة الدال للمدلول (وعلى جزئه) أي جزء معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن أيضا لتضمن المعنى

ماقاله العلامة من الحالية المذكورة لان مفادها ان المنطوق هو الامر الثابت لشئ نطق باسمه والثابت لشئ حكم له (قوله فلا تقل لهما أف) مصدر ابمعنى تبا وقبحا مبني على الكسر (قوله كزيد) قد يناقش في تمثيل النص به باحتماله معنى مجاز بابناء على جواز التجوز بالعلم وقد صرح النحاة بأن التوكيد في نحو جاء زيد نفسه لرفع المجاز عن الذات واحتمال أن الجائي رسوله أو كتابه فليتأمل قاله سم وقد يقال النظر في النص والظاهر لما يدل عليه اللفظ ولا شك ان مدلول زيد لا يحتمل لفظه غيره لانه الموضوع له وأما التجوز المذكور فليس راجعا الدلالة لفظ زيد بل لدلالة المركب فتأمله (قوله بدل المعنى الذي أفاده) احترز بذلك عن المشترك (قوله مرجوحا) مفعول به لاحتمل أو مفعول مطلق له أي احتمالا مرجوحا (قوله والاول الحقيقي) مبتدأ وخبر (قوله واللفظ الخ) قال العلامة ان اعتبر جزء اللفظ من حيث كونه جزأ كان التقييد بقوله على جزء المعنى ضائعا اذ الجزء انما يدل عليه بل يكتفي بقوله ان دل جزؤه وان اعتبر أعم من كونه جزأ أو مفردا فالحيوان الناطق علما يدل جزؤه في الجملة على جزء المعنى وهو مفرد داخل في حد المركب خارج عن حد المفرد فيبطل به الاول طردا والثاني عكسا فلا بد لتصحيحهما من زيادة القصد فيهما بان يقال ان قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد اه ويجاب باختيار الشق الثاني لكن قوله على جزء المعنى يعتبر فيها الحيثية أي من حيث انه جزء المعنى أي المعنى الموضوع له ذلك اللفظ وقيد الحيثية معتبر في تعريف الامور التي تختلف بالاعتبار كما تقرر وحينئذ يخرج عن تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد نحو الحيوان الناطق علما لان جزأه وان دل لكن لا يدل على جزء المعنى من حيث انه جزء المعنى فلا حاجة الى زيادة القصد قاله سم (قوله والا فمفرد) فيه أن يقال ان هذا صادق بالمركب لان تقديره وان لم يدل جزؤه والمركب كغلام زيد كذلك اذ جزؤه كالغين أو الزاي لا يدل وجزء المركب شامل لكل من أجزائه الهجائية وكلماته وقد يجاب بوجهين أحدهما أن جزأه في قوله لا يدل جزؤه مفرد مضاف فيعم ودلالة العام كلية فيكون معناه كل جزء له واذا دخل عليه النفي صح أن يكون من عموم السلب والتقدير وان لم يدل شئ من أجزائه وان كان قد يتبادر منه سلب العموم وهو لا يفيد هنا وثانيهما حمل الاضافة في جزئه على العهد الذهني باصطلاح أهل البيان على ما صرح به غير واحد من أن المضاف الى معرفة ينقسم انقسام المحلى باللام وحينئذ فهو في معنى النكرة كما تقرر وقد وقع في حيز النفي فيكون عاما والمعنى وان لم يدل شئ من أجزائه فخرج المركب لانه وان لم يدل بعض أجزائه وهي حروفه الهجائية فقد دل بعضها الآخر وهو كلماته * بقي أن يقال هذا لا يصدق على الحيوان الناطق علما لان كلا من لفظ الحيوان والناطق فيه يدل باعتبار الوضع الغير العلمي والمعنى العلمي هو الماهية الانسانية مع المشخصات وكل من معنى لفظ الحيوان وهو الجسم النامي الخ ومن معنى الناطق وهو المتفكر بالقوة جزء للماهية الانسانية التي هي جزء المعنى العلمي فكل منهما جزء من جزء المعنى العلمي وجزء الجزء جزء مع أنه مفرد ولهذا صرحوا في كتب الميزان بأنه يدل جزؤه على جزء معناه الا أن دلالته غير مقصودة فاخرجوه عن حد المركب وأدخلوه في المفرد بقيد قصد الدلالة حيث قالوا اللفظ ان قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد والمصنف لم يذكر القصد ويمكن أن يجاب أيضا بما تقدم من اعتبار الحيثية المذكورة أي دل جزؤه على جزء المعنى من حيث انه جزء المعنى وظاهر أن واحدا من جزء الحيوان الناطق لم يدل باعتبار المعنى الغير العلمي على جزء المعنى العلمي من حيث انه جزء المعنى العلمي اذ لا يتصور دلالة جزء اللفظ باعتبار أحد وضعيه على جزء معنى الوضع الآخر اه سم (قوله أو يكون له جزء غير دال على معنى) المراد بالدلالة الدلالة الوضعية والمراد بالوضع ما كان على قانون اللغة فاندفع ما يقال ان أحرف زيد موضوعة لاعداد فالزاي بسبعة والياء بعشرة والدال باربعة فلها دلالة فلا يصح نفي أصل الدلالة عنها واندفع أيضا بالتقييد المذكور الدلالة العقلية كدلالة زاي زيد على حياة اللافظ سم (قوله ودلالة اللفظ على معناه مطابقة) لم يقل على تمام معناه كما قال غيره للاحتراز عن الجزء لان الجزء لا يصدق عليه أنه المعنى لانه بعض المعنى فالاحتراز عنه حاصل بقوله على معناه من غير احتياج لزيادة لفظ تمام (قوله دلالة مطابقة) الاضافة فيه من اضافة السبب الى المسبب وكذا قوله دلالة تضمن ودلالة التزام (قوله لمطابقة الدال الخ)

لجزئه المدلول (ولازمه) أى لازم معناه (الذهنى) سواء لزمه فى الخارج أيضا أم لا (التزام) وتسمى دلالة الالتزام أيضا الالتزام المعنى أى استلزامه
للمدلول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فى الاول وعلى الحيوان فى الثانى وعلى قابل العلم فى الثالث اللازم خارجا أيضا وكدلالة
العمى أى عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافى له خارجا (والاولى) أى دلالة المطابقة
(لفظية) لانها بمحض اللفظ (والثنتان) أى دلالتا التضمن والالتزام (عقليتان) لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه ولازمه (ثم المنطوق ان توقف الصدق) فيه (أو الصحة) له عقلا أو شرعا (على اضمار) أى تقدير فيما دل عليه (فدلالة اقتضاء) أى فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء الاول كما فى مسند أخى عاصم الآتى فى مبحث المجمل رفع عن أمتى الخطأ والنسيان أى المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثانى كما فى قوله تعالى واسأل القرية أى أهلها اذ القرية وهى الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما فى قولك لمالك عبد أعتق عبدك عنى ففعل فانه يصح عنك أى ملكه لى فاعتقه عنى لتوقف صحة العتق شرعا على الملك (وان لم يتوقف) أى الصدق فى المنطوق ولا الصحة له على اضمار (ودل) اللفظ المفيد له (على ما لم يقصد) به (فدلالة اشارة) أى فدلالة اللفظ
على ذلك المعنى الذى لم يقصد به تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من أصبح جنبا

تعليل لكل من الاسمين المفرد والمركب أعنى قوله مطابقة وقوله دلالة مطابقة وكذا يقال فيما بعده وهذا المضاف وهو قوله دلالة لابد منه فى تقسيم دلالة اللفظ لان المطابقة يوصف بها اللفظ والمعنى والدلالة لا يوصف بها الا اللفظ (قوله لجزئه المدلول) أى المدلول عليه باللفظ فهو من باب الحذف والايصال (قوله الذهنى) لم يرد به ما لا يمكن انفكاكه عن الملزوم وهو الذى يلزم من تصور الملزوم تصوره وهو اللازم البين بالمعنى الاخص عند المناطقة بل مطلق اللازم سواء تصور بعد الملزوم بلا مهلة أو بعد التأمل واعمال الفكر (قوله أى عدم البصر الخ) قال السيد المضاف اذا أخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه وان أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلة فى مفهوم العمى والبصر خارجا عنه اه سم (قوله والثنتان عقليتان الخ) تبع فيه المحصول وغيره وهو أحد أقوال ثلاثة ثانيها أنهما لفظيتان كالاولى اعتبارا بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة وعليه أكثر المناطقة وقد يقال هو لازم للمصنف وان صرح بخلافه لانه جعل المقسم دلالة اللفظ فاقسامه لفظية وكون بعضها بواسطة وبعضها بدونها لا يخرجها عن ذلك ثالثها أن الدلالة التضمنية لفظية كالاولى والالتزامية عقلية لان الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم شيخ الاسلام والحاصل أن فى المقام مقدمتين وهما قولنا كلما أطلق اللفظ فهم معناه وكلما فهم معناه فهم جزؤه وفهم لازمه فبالنظر الى المقدمة الاولى تكون التضمنية والالتزامية لفظيتين كالمطابقة وبالنظر للثانية عقليتين وبهذا يتبين أن الخلاف المذكور لفظى (قوله ثم المنطوق) أراد به المنطوق الصريح وأراد بالمقدر المشار اليه بقوله على اضمار المنطوق غير الصريح ولا يكون الا فى دلالة الالتزام (قوله الصدق فيه الخ) عبر فى جانب الصدق بفى اشارة الى أن الصدق ليس صفة للمنطوق بل للكلام الدال عليه فقوله فيه أى فى داله وأتى باللام فى جانب الصحة اشارة الى أن المنطوق يتصف بها والصحة العقلية هى الامكان والشرعية موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع كما مر (قوله فيما دل عليه) أى فى اللفظ الذى دل عليه أى على ذلك المنطوق وهو المنطوق الصريح والمقدر المذكور الدال على تقديره هذا اللفظ هو المنطوق غير الصريح واعلم أن ابن الحاجب رحمه الله قسم المنطوق الى صريح وغير صريح والاول ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا والثانى ما دل عليه التزاما والمصنف خص اسم المنطوق بالصريح وسمى غير الصريح بمدلول الاقتضاء والاشارة (قوله أى فدلالة اللفظ الخ) أشار بهذا الى أن ظاهر تعبير المصنف فيه تساهل لان قوله فدلالة اقتضاء خبر عن المنطوق وذلك لا يصح لانها وصف لدلالة اللفظ على ذلك المضمر المقصود كما قاله فلذا حول العبارة الى ما ترى (قوله على معنى ذلك المضمر) متعلق بدلالة وحاصله أن اللفظ فى الحديث الشريف المذكور دل على منطوق صريح وهو رفع الخطا والنسيان ومنطوق غير صريح وهو رفع المؤاخذة بهما وقس على ذلك المثال الثانى والثالث (قوله فى مسند أخى عاصم) سيأتى أن أخا عاصم هو الحافظ أبو القاسم التميمى قدس الله سره ونفعنا به (قوله أى أهلها) قيل عليه ان الصحة كما تحصل بتقدير هذا المضاف تحصل بجعل القرية مستعملة فى أهلها مجازا وأجيب بان التقدير المذكور بناء على بقاء القرية على حقيقتها وليس فى العبارة حصر الصحة فى التقدير المذكور حتى يرد ذلك (قوله لا يصح سؤالها عقلا) أى بالنظر للعادة فسقط ما قيل انه يجوز سؤال الجدران ونطقها خرقا للعادة فلا يتأتى الحكم بعدم الصحة عقلا (قوله على ما لم يقصد به) أى لم يقصد بالذات والا فكل ما دل عليه الكتاب العزيز مما وافق الواقع مقصود كما هو اللائق فى حقه تبارك وتعالى (قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) قوله ليلة ظرف للرفث لا لاحل وضمن الرفث معنى الافضاء فعدى بالى والا فالرفث بمعنى الجماع متعد بنفسه

(قوله

(قوله للزومه) الضمير للصحة وذكرها لاكتسابها التذكير من المضاف اليه كقوله * انارة العقل مكسوف بطوع هوى * أى للزوم مخصوم من أصبح جنبا المقصود أى للمنطوق المقصود باللفظ أعنى قوله أحل لكم الخ وقوله فى الليل متعلق بجماعهن (قوله الصادق بآخر جزء منه) قال العلامة هذا مبنى على أن الليل صادق بالوقت الممتد من غروب الشمس الى طلوع الفجر و بابعاضه وليس كذلك بل حقيقته الاول فلو قال الصادق بالجماع فى آخر جزء منه لكان صحيحا اه وجوابه ان ماذكره مبنى على أن الصدق هنا بمعنى الحمل وهو ممنوع اذ لا دليل عليه ولا ضرورة تلجئ اليه بل يجوز أن يكون بمعنى التحقق فان الصدق يرد بمعنى الحمل تارة وأخرى بمعنى التحقق كما تقرر والمراد هنا الثانى أى المتحقق بآخر جزء منه أى مع آخر جزء منه اذ يصدق لغة وعرفا عند بقاء جزء منه ان الليل متحقق موجود وان الفاعل حينئذ فاعل فى الليل على أن هذه المناقشة مبنية أيضا على أن الصادق وصف لليل وليس بلازم ذلك لجواز كونه وصفا للجماع غاية الامر انه يلزم المسامحة فى قوله بآخر جزء منه اذ المعنى حينئذ بالجماع فى آخر جزء منه لكن مثل هذه المسامحة معهود شائع ذائع (قوله لا فى محل النطق) أشار به الى أن الدلالة فى المفهوم ليست وضعية بل انتقالية فان الذهن ينتقل من تحريم التأفيف مثلا الى تحريم الضرب بطريق التنبيه بالاول على الثانى (قوله من حكم ومحله) أى معا لا انفرادا والا لزم التكرار فى قوله الآتى ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضا واضافة الشئ الى نفسه فى قول المصنف حكمه ولا يصح الجواب عنه بجعل الاضافة بيانية لان قوله المشتمل هو عليه مانع من ذلك وقوله من حكم ومحله بيان لما وقوله كتحريم كذا مثال للحكم ومحله فالتحريم للحكم وكذا المحله فالحكم المفهوم فى آية التأفيف التحريم ومحله الضرب ونحوه وعلى هذا قياس غيره فقوله كذا كناية عن الضرب فى آية التأفيف والاحراق فى آية اليتيم و بما تقرر علم ان الحامل على أن المفهوم فى كلامه اسم للحكم ومحله لا لأحدهما ما مر والا فاطلاقه على أحدهما هو الشائع وان كان اطلاقه على الحكم أكثر والحاصل ان المفهوم يطلق على الحكم فقط وعلى محله وعلى مجموعهما والاول هو الكثير ويليه الثانى والاقل الثالث خلاف ما يوهمه قول الشارح الآتى ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضا من أن اطلاقه على المجموع هو الكثير وأنه لا يطلق على الحكم نفسه (قوله فان وافق حكمه) الاضافة فى حكمه من اضافة الجزء للكل على ما تقدم للشارح من حمل المفهوم على الحكم والمحل وقوله المشتمل نعت سببى للحكم ولذا أبرز الضمير العائد على المفهوم بقوله المشتمل هو اى المفهوم وقوله عليه اى على الحكم (قوله المنطوق به) نبه به على أن المنطوق فى كلام المصنف حذف منه به اختصارا (قوله ثم هو فحوى الخطاب الخ) لا يقال سكت عن الادون لانا نقول ليس ثم مفهوم أدون قاله شيخ الاسلام (قوله نظر المعنى) المراد بالمعنى علة الحكم كالايذاء فى التأفيف والاتلاف فى أكل مال اليتيم وليس المراد بالمعنى ما وضع له اللفظ كما هو بين واضح وقوله لاشدية الضرب من التأفيف الياء للمصدرية كالضاربية فهو مصدر لا اسم تفضيل حتى يقال انه اسم تفضيل مضاف فلا يقترن بمن وقد يجاب على جعله تفضيلا لا مصدرا بان الممتنع اقترانه بمن هو المضاف الى ما هو بعض منه وما هنا ليس كذلك كما لا يخفى و بان من متعلقة باشد محذوف وأورد على قوله نظرا للمعنى لزوم كونه حينئذ قياسا وأجاب فى المختصر بوجهين أحدهما أنا نقطع بفهم المعنى فى محل السكوت لغة قبل الشروع فى القياس فلا يكون قياسا قال السعد فيه اشارة الى أن المراد أنه ليس من القياس الذى جعل حجة والا فلا نزاع انه الحاق فرع بأصل بجامع الا أن ذلك مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار الى نظر واجتهاد بخلاف القياس الشرعى اه وذهب قوم الى انه قياس واحتجوا بأنه لولا المعنى المشترك بين المنطوق والمفهوم لما ثبت حكم المفهوم ولا معنى القياس الا ذلك وثانيهما فى المختصر أيضا ان وجود المعنى المشترك شرط لدلالة الملفوظ على كل مفهوم من حيث اللغة ولا يلزم منه أن يكون قياسا لان القياس دل على حكم الفرع من حيث المعقول لا من حيث اللفظ سم (قوله مساو لتحريم الأكل) فيه أن يقال ان تحريم الأكل غير منطوق به بل بلازمه وهو التوعد على الأكل فلا يصدق أن المفهوم موافق للمنطوق أو مساو له ويجاب بأنه مذكور كناية فانه أطلق الملزوم وهو قوله

للزومه للمقصود به من جواز جماعهن فى الليل الصادق بآخر جزء منه (والمفهوم ما) أى معنى (دل عليه اللفظ لا فى محل النطق) من حكم ومحله كتحريم كذا كما سيأتى (فان وافق حكمه) المشتمل هو عليه (المنطوق) أى الحكم المنطوق به (فموافقة) ويسمى مفهوم موافقة أيضا ثم هو (فحوى الخطاب) أى يسمى بذلك (ان كان أولى) من المنطوق (ولحنه) أى لحن الخطاب أى يسمى بذلك (ان كان مساويا) للمنطوق مثال المفهوم الاولى تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظر المعنى قوله تعالى فلا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لاشدية الضرب من التأفيف فى الايذاء ومثال المساوى تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظر المعنى آية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الأكل لمساواة الاحراق للأكل فى الاتلاف (وقيل لا يكون) الموافقة (مساويا) أى كما قال صنف

انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا أو أريد لازمه وهو حرمة الاكل فهو فى قوة الصريح (قوله لا يسمى بالموافقة المساوى) أشار بذلك الى أن قول المصنف لا يكون الموافقة مساو باعتبار مقلوبة والاصل لا يكون المساوى موافقة أى لا يسمى المساوى بالموافقة لان النزاع فى أن المساوى من الموافقة الاصطلاحية أى فرد منها فيسمى باسمها أو ليس منها فلا يسمى بذلك لا فى أن الموافقة من المساوى أولا اذ لا يتأتى أن تكون فردا منه لانها أعم منه على الصحيح والاعم لا يكون فردا من الاخص ومباينة له على مقابل الصحيح المشار اليه بقوله وقيل لا يكون الموافقة الخ والمقابل لا يكون فردا من مقابله وحينئذ فالمطابق لمحل النزاع أن يقال وقيل لا يكون المساوى موافقة أى لا يسمى بهذا الاسم كما قدمناه بخلاف عبارة المصنف فان المفهوم منها عكس ذلك ومن وجوه التأويل لصحة عبارته حمل الموافقة على اللفظ وتقدير مضاف الى المساوى والمعنى حينئذ وقيل لا يكون لفظ الموافقة اسم المساوى أى اسماله لوضعه اصطلاحا وبما تقرر جميعه يعلم اندفاع ما للعلامة فى هذا المقام راجع سم وفى قوله أى لا يسمى الخ اشارة الى أن المنفى هو التسمية وأما الحكم فمعمول به اتفاقا كما قال وان كان مثل الاولى فى الاحتجاج به (قوله وباسمه المتقدم) أى وهو لحن الخطاب يسمى الاولى أيضا أى فعلى هذا القول يكون مفهوم الموافقة هو الاولى فقط ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمساوى على هذا يسمى مفهوم مساواة وقوله الاولى نائب فاعل يسمى وقوله أيضا أى كما يسمى فحوى الخطاب وقوله وفحوى الكلام الخ بيان لوجه التسمية بهما (قوله ويطلق المفهوم الخ) مقابل لقوله السابق من حكم ومحله وقوله أيضا أى كما يطلق على الحكم ومحله معا كما قدمه وله اطلاق ثالث وهو اطلاقه على الحكم وعبارته موهمة قصر اطلاقه على محل الحكم وعلى المجموع فقط وليس كذلك وقد تقدم التنبيه على ذلك (قوله وعلى هذا) أى ويتفرع على هذا (قوله امام الائمة) لم يرد الشارح بذلك التورك على المصنف فى تركه وصف الامام الشافعى بالامامة مع وصفه بها الامامين المذكورين اللذين هما من أتباعه بل بمجرد الوصف بذلك اذ العظيم الكبير شهرته تغنى عن تعظيمه ولذا تراهم يقولون قال مالك قال أبو حنيفة الى غير ذلك (قوله أى الدلالة على الموافقة) نبه بذلك على أن الاضافة فى قوله دلالته اضافة المصدر لمفعول أى دلالة الدليل على المعنى الموافق للمنطوق ثم ان الموافقة على هذين القولين أعنى قول الامام والقول الذى بعده ليست مفهوما كما أفاده الشارح بقوله وكثير من العلماء الخ سيما على القول الثانى منهما من أن الدلالة مجازية أو عرفية فان المدلول على هذا منطوق كما صرح به الشارح وكلام المصنف يوهم اجراء هذا الخلاف فى مفهوم الموافقة وليس كذلك لما علمت ويجاب بانه لم يقصد اجراء هذا الخلاف فى الموافقة باعتبار أنها مفهوم بل باعتبارها فى نفسها والمقصود بهذا الخلاف مقابلة ما تقدم من كونها مفهوما فقوله ثم قال الشافعى تقديره ثم بعد ما علمت أن الموافقة مفهوم أخبرك بما يخالف ذلك ولهذا قلنا فى حل عبارته أولا أى دلالة الدليل على المعنى الموافق ولم نقل دلالة اللفظ على المعنى المذكور وثم فى كلامه للترتيب الاخبارى كما علمت (قوله المسمى بالجلى) نعت للقياس أيضا وانما اقتصر على الاولى والمساوى دون الادنى لعدم جريان سائر الاقوال المذكورة فيه وقول شيخ الاسلام سكت عن الادون لما قدمته من أنهم ليس لهم مفهوم الادون حتى تكون الدلالة عليه بطريق القياس الادون اه فيه نظر اذ الدلالة على هذا القول ليست بطريق المفهوم بل بطريق القياس فانتفاء كون المفهوم أدون لا يقتضى انتفاء كون القياس أدون قاله سم * قلت ليس فى كلام شيخ الاسلام ان انتفاء المفهوم الادون يفيد انتفاء القياس الادون اذ مفاد عبارته أنه انما اقتصر على القياس الاولى والمساوى لان الموافقة مقصورة عليهما فذكر الادون لا يصح الا لو وجد لهم مفهوم أدون فيلزم حينئذ ذكر القياس الادون فى ذكر القول بان الدلالة على الموافقة قياسية بل كلامه يفيد ثبوت القياس الادون فى نفسه على أن قضيته جواب سم ان ذكر القياس الادون يصح ذكره هنا وانما لم يذكره لما قال مع انه لا وجه لذكره هنا لانه خروج عما الكلام فيه اذ ليس الكلام فى مطلق القياس بل فى قياس خاص يتعلق بالمقام (قوله عن الاولين) أى الامام الشافعى وامام الحرمين (قوله لان ذلك) أى عدم جعلهما المساوى من الموافقة (قوله لا الحكم) اى الاحتجاج اى

لا يسمى بالموافقة المساوى وان كان مثل الاولى فى الاحتجاج به وباسمه المتقدم يسمى الاولى أيضا على هذا وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم فى لحن القول ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضا كالمنطوق وعلى هذا ما قال المصنف فى شرح المنهاج كغيره المفهوم اما أولى من المنطوق بالحكم أو مساو له فيه (ثم قال الشافعى) امام الائمة (والامامان) أى امام الحرمين والامام الرازى (دلالته) اى الدلالة على الموافقة (قياسية) اى بطريق القياس الاولى أو المساوى المسمى بالجلى كما يعلم مما سيأتى والعلة فى المثال الاول الايذاء وفى الثانى الاتلاف ولا يضر فى النقل عن الاولين عدم جعلهما المساوى من الموافقة لان ذلك بالنظر الى الاسم لا الحكم كما تقدم

وأما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة ولا بنحوه مما تقدم (وقيل) الدلالة عليه (لفظية) لامدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس (فقال الغزالي والآمدي) من قائلي هذا القول (فهمت) أي الدلالة عليه (من السياق والقرائن) لامن مجرد اللفظ فلولا دلالتهما في آية الوالدين على أن المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما مافهم 119 منها من منع التأفيف منع الضرب إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلانا ولكن اضربه ولولا دلالتهما في آية مال اليتيم على أن المطلوب بها حفظه وصيانته مافهم منها من منع أكله منع احراقه إذ قد يقول القائل والله ما أكلت مال فلان ويكون قد أحرقه فلا يحنث (هي) أي الدلالة عليه حينئذ (مجازية من اطلاق الأخص على الأعم) فأطلق المنع من التأفيف في آية الوالدين وأريد المنع من الايذاء وأطلق المنع من أكل مال اليتيم في آيته وأريد المنع من اتلافه (وقيل نقل اللفظ لها) أي الدلالة على الأعم (عرفا) بدلا عن الدلالة على الأخص لغة فتحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين وان كانا بقرينة على الأول منهما وكثير من العلماء منهم الحنفية على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي كما هو ظاهر صدر كلام المصنف ومنهم من جعله تارة مفهوما وأخرى قياسيا كالبيضاوي فقال الصفي الهندي لا تنافي بينهما لأن المفهوم مسكوت والقياس الحاق مسكوت بمنطوق قال المصنف وقد يقال بينهما تناف

والكلام هنا من حيث الحكم لا التسمية وقوله كما تقدم أي في قولنا لا يسمى بالموافقة المساوي وان كان مثل الأولى في الاحتجاج به (قوله وأما الثالث) أي الامام الرازي وقوله ولا بنحوه أي نحو مفهوم الموافقة وهو لحن الخطاب أي وعدم التصريح بالتسمية مطلقا لا يضر في النقل المذكور عنه لأن الكلام في الموافقة من حيث الحكم لا التسمية كما مر (قوله وقيل لفظية) أي بطريق المنطوق فلا يقال انها لفظية أيضا على القول بأنها مفهوم كما هو قول المصنف وان دل عليه اللفظ الخ لأن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم لا المنطوق (قوله لفهمه) أي الموافقة وذكره باعتبار أنه مفهوم (قوله فقال الغزالي والآمدي من قائلي هذا القول) فيه ايهام ان غير الغزالي والآمدي من قائلي هذا القول مع قوله بأنها ليست مفهوما ولا قياسية لا يقول بأنها فهمت من السياق والقرائن وقد يشكل تصور ذلك ويمكن أن يقال تخصيص الغزالي والآمدي بذلك لكونهما قد صرحا بذلك لا لاخراج غيرهما عن كونه قائلا بذلك بل هو قائل بما قاله الغزالي والآمدي (قوله فهمت أي الدلالة) وقد علم أن الدلالة هي فهم أمر من أمر فيحصل الكلام الى أن الفهم فهم ولا يخفى فساده ففي العبارة تساهل والمراد فهم مدلول الدلالة وأمثال هذه المسامحات كثيرة في الكلام فلا يعترض بها (قوله والقرائن) عطفه على السياق تفسيري (قوله لامن مجرد اللفظ) أي بل من اللفظ بواسطتهما (قوله من منع التأفيف) بدل اشتمال من قوله منها أي الآية (قوله ذو الغرض الصحيح) احترازا من الأحمق فلا اعتداد بقوله (قوله لا تشتم) بابه ضرب يضرب كما في المختار (قوله وهي مجازية) من مقول الغزالي والآمدي (قوله من اطلاق الأخص) أي اسم الأخص وقوله فأطلق المنع الخ أي اللفظ الدال على المنع (قوله وأريد المنع من الايذاء) أي فيكون المراد بقوله تعالى فلا تقل لهما أف لا تؤذهما وعلى قياسه القول في آية اليتيم وقرينة هذا التجوز المقام كما علم (قوله وقيل نقل اللفظ لها عرفا) هذا مقابل لقول الغزالي والآمدي انها فهمت من السياق والقرائن وقوله للدلالة أي لمدلول الدلالة وكذا قوله بدلا عن الدلالة على الأخص (قوله على هذين القولين) هما كون الدلالة مجازية أو حقيقية عرفية وقوله على الأول منهما أي وهو القول بأن الدلالة مجازية (قوله كما هو ظاهر صدر كلام المصنف) راجع لقوله مفهوم وصدر كلامه الذي أشار له هو قوله والمفهوم ما دل عليه اللفظ الى قوله فموافقة (قوله كالبيضاوي) أي فانه جعل الموافقة في بحث اللغات مفهوما وفي كتاب القياس قياسا كما قاله شيخ الاسلام (قوله لأن المفهوم مسكوت والقياس الحاق مسكوت بمنطوق) قد علمت أن المفهوم يطلق على محل الحكم وكذا المنطوق كما ذكره الشارح فيما تقدم قريبا وأما المسكوت فهو في الاصطلاح محل الحكم فقط وحينئذ فالحمل في قوله لأن المفهوم مسكوت صحيح وكذا قوله والقياس الحاق مسكوت بمنطوق صحيح لا غبار عليه فان المسكوت والمنطوق في القياس كل منهما المراد به محل الحكم فاندفع ما للعلامة هنا وكذا قول شيخنا ان المراد بالمفهوم الحكم كما يعلم من سياق الشارح وحينئذ فقوله والقياس الخ غير ملائم لقوله لأن المفهوم مسكوت لأن المسكوت في القياس محل الحكم كالمنطوق لا الحكم اه وفيه أن كون سياق الشارح يفيد أن المراد بالمفهوم الحكم قد يمنع اذ لا دليل عليه سيما والشارح انما أطلقه على مجموع الحكم والمحل أو على المحل وحده وقد يقال الظاهر من السياق كون المراد به المجموع وانما حملناه هنا على المحل لتصحيح العبارة مع أن السياق قد لا يأباه أيضا وعلى ما قاله شيخنا من أن المفهوم مراد منه الحكم لا يصح الحمل في قوله لأن المفهوم مسكوت لأن المسكوت في الاصطلاح اسم لمحل الحكم كما مر الا أن يراد حينئذ بالمسكوت المعنى اللغوي أي الكون غير مذكور وفيه بعد وقد

لان المفهوم مدلول للفظ والمقيس غير مدلول له (وان خالف) حكم المفهوم الحكم المنطوق به (فخالفة) ويسمى مفهوم مخالفة أيضا كما
سيأتى التعبير به فى مبحث العام (وشرطه) ليتحقق (أن لا يكون المسكوت ترك لخوف) فى ذكره بالموافقة كقول قريب
العهد بالاسلام لعبده
بحضور المسلمين تصدق
بهذا على المسلمين ويريد
وغيرهم وتركه خوفا
من أن يتهم بالنفاق
(ونحوه) أى نحو الخوف
كالجهل بحكم المسكوت
كقولك فى الغنم السائمة
زكاة وأنت تجهل حكم
المعلوفة (و) أن (لا يكون
المذكور خرج للغالب)
كما فى قوله تعالى وربائبكم
اللاتى فى حجوركم فان
الغالب كون الربائب
فى حجور الازواج أى
تربيتهم (خلافا لامام
الحرمين) فى نفيه هذا
الشرط لما سيأتى مع
دفعه (أو) خرج
المذكور (لسؤال)
عنه (أو حادثة) تتعلق
به (أو للجهل بحكمه)
دون حكم المسكوت كما
لو سئل النبى صلى الله
عليه وسلم هل فى الغنم
السائمة زكاة أو قيل
بحضرته لفلان غنم
سائمة أو خاطب من
جهل حكم الغنم السائمة
دون المعلوفة فقال فى
الغنم السائمة زكاة
(أو غيره) أى خرج
المذكور لغير ما ذكر
(مما يقتضى التخصيص
بالذكر) كموافقة
الواقع كما فى قوله تعالى
لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من
دون المؤمنين نزلت كما قال الواحدى وغيره فى قوم من المؤمنين والوا اليهود

أطال العلامة سم هنا فراجعه (قوله لان المفهوم مدلول للفظ الخ) أى وكون الشئ الواحد مدلولا للفظ وغير مدلول له تناقض فلا يصح ثم ان ما ذكره المصنف هنا من التنافى مخالف لقوله فى شرح المختصر لا تنافى بينهما فان للمفهوم جهتين هو باعتبار احداهما مستند الى اللفظ فكان مفهوما وباعتبار الاخرى قياس ومن ثم قال السعد الخلاف لفظى وأشار اليه امام الحرمين فى البرهان وتعقبه جماعة منهم البرماوى بأن للخلاف فوائد منها أنا اذا قلنا ان دلالته لفظية جاز النسخ به والا فلا شيخ الاسلام وفيه أنه سيأتى فى المتن تصحيح النسخ بالقياس وجواز النسخ بالفحوى وحكاية الشارح الاتفاق على الجواز فيها عن الامام الرازى والآمدى وقولا بالمنع فيهما عن حكاية الشيخ أبى اسحق فهذه الفائدة مبنية على ضعيف عند المصنف قاله سم (قوله ويسمى مفهوم مخالفة أيضا) ويسمى دليل خطاب ولحن خطاب أيضا قاله شيخ الاسلام (قوله ليتحقق) أشار به الى أن هذه الشروط لوجود حقيقته فبانتفاء واحد منها تنتفى حقيقته لا أنها شروط للعمل به لاقتضاء ذلك أنه موجود لكنه لا يعمل به وليس كذلك (قوله فى ذكره بالموافقة) فى سببية وباء بالموافقة صلة لذكره أى للخوف الحاصل بسبب ذكره بطريق الموافقة للمنطوق بأن يعطف عليه فيقال على المسلمين وغيرهم وأراد بالخوف حصول المخوف منه لانه المتسبب عن الذكر بالموافقة (قوله كالجهل) أى من المتكلم بحكم المسكوت ولا يخفى أن الجهل والخوف المذكورين انما يتصوران فى غير الله تعالى (قوله وأن لا يكون المذكور) أى القيد المنطوق به وقوله خرج للغالب لم يقل ذكر للغالب مع أن المعنى عليه لئلا يكون فى التعبير به مع المذكور تهافت بحسب الظاهر اذ يصير نظم الكلام هكذا وان لا يكون المذكور ذكر للغالب ثم انه لا فرق بين قولنا خرج للغالب وقولنا موافق للغالب وتفرقة العلامة بينهما باعتبار القصد فى الاول دون الثانى أى ان المتكلم انما صرح بالمنطوق المذكور لكونه غالبا على خلافه فاغلبيته علة لذكره دون خلافه فيفيد قصد المتكلم ذلك فلا يقال خرج للغالب الا فيما اذا كان فيه قصد للمتكلم وأما موافق الغالب فلا يعتبر ما ذكر من قصد المتكلم بالاتيان بالمنطوق دون المفهوم كون المنطوق هو الغالب والاغلبية المذكورة لم تكن ملحوظة له عند الاتيان به أى كما يتلمح ذلك من لفظ موافقة ودعواه أن خلاف الامام فى الثانى فقط كلام لا سند له فيه أصلا فلا تغتر به (قوله لما سيأتى مع دفعه) أى لتوجيه الآتى مع دفعه وهو علة لنفيه من قوله فى نفيه فان قيل لم خالف امام الحرمين فى هذا الشرط دون ما قبله وما بعده مع أن توجيهه الآتى يمكن جريانه فى الجميع قلت لظهور الفرق بأن التقييد فى غير هذا مضطر اليه كما فى صورة الجهل من المتكلم بحكم المسكوت أو محتاج اليه كما فى صورة جهل المخاطب بحكم المنطوق دون المسكوت فان فى التقييد احترازا عن العبث وهو اخبار المخاطب بما يعلمه أو عن الابهام على المخاطب وايقاعه فى الشك فانه لو أطلق له تردد فى عموم الحكم وتخصيصه بأحد القسمين ولا كذلك موافقة الغالب فانه لا ضرورة ولا فائدة معتدا بها فى التقييد به فكان حمل القيد على حمل لموافقة الغالب بعيدا ضعيفا وكان الاظهر عنده أنه لنفى الحكم عما عدا المذكور (قوله لسؤال) أى لجواب سؤال وقوله أو حادثة أى بيان حكمها (قوله أو للجهل بحكمه) أى من المخاطب كما يفيده كلام الشارح بعد وقوله كما لو سئل الخ نشر على ترتيب اللف من قوله أو لسؤال أو حادثة أو للجهل بحكمه (قوله فقال فى الغنم الخ) راجع للثلاث مسائل (قوله كموافقة الواقع) أقول قد يستشكل الفرق بين هذا أعنى موافقة الواقع وما خرج لحادثة بل قد يقال هذا مما خرج لحادثة أيضا كما يفيده قوله نزلت كما قال الواحدى الخ ويفرق بأن الشان فى الحادثة بيان حكمها المضاف اليها لا بيان الحكم فى نفسه وان كان عاما لها ولما يحدث من ضدها مثلا ولا يصح هنا كون القيد لبيان الواقع لان الغنم لا تختص بالواقع بالسائمة وهو واضح وأما موافقة الواقع فالشان فيه بيان الحكم فى نفسه ولا نظر فيه للمحكوم عليه وكان الظاهر عدم التقييد لعموم الحكم لكنه قيد على وفق ما وقع منه ووجد فى الخارج

أى دون المؤمنين وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فأخر عنها وبذلك اندفع توجيه امام
الحرمين لما نفاه مخالفا للشافعى بأن المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا تسقطه موافقة الغالب وقد مشى فى النهاية فى آية الربيبة على ما نقله
عن الشافعى من أن القيد فيها لموافقة الغالب لا مفهوم له بعد أن نقل عن مالك القول بمفهومه من أن الربيبة الكبيرة وقت التزوج
بأمها لا تحرم على الزوج لأنها ليست فى حجره وتربيته وهذا وان لم يستمر عليه مالك فقد نقله الغزالى عن داود كما نقل ابن
عطية عن على كرم الله وجهه أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه لأنها ليست فى حجره ورواه عنه بالسند ابن أبى حاتم وغيره ومرجع ذلك الى أن القيد ليس لموافقة الغالب والمقصود مما تقدم أنه لا مفهوم للمذكور فى الأمثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما فى الغنم المعلوفة لما سيأتى أو الموافقة كما فى المثال الأول لما تقدم وفى آيتى الربيبة والموالاة للمعنى وهو أن الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت بأن يتزوجها فيوجد نظرا للعادة فى مثل ذلك سواء كانت فى حجر الزوج أم لا وموالاة المؤمن الكافر حرمت لعداوة الكافر له وهى موجودة سواء والى المؤمن أم لا وقد عم من والاه ومن لم يواله قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم الى قوله والكفار
أولياء ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف فى أن الدلالة على المسكوت قياسية أو لفظية وكأن القيد لم يذكر حكاه
فى قوله

وكون المقصود بيان الحكم فى نفسه لا ينافيه قوله نزلت كما قال الواحدى الخ لأن سبب النزول لا ينافى قصد بيان الحكم فى نفسه عاما لصاحب الواقعة وغيره فتأمل سم (قوله أى دون المؤمنين) من كلام الشارح (قوله وإنما شرطوا الخ) أى إنما كان شرط تحقق مفهوم المخالفة انتفاء ما ذكر من كون المسكوت ترك لخوف وما بعده لأن هذه فوائد ظاهرة تقتضى ذكر المنطوق دون المسكوت فان كون المنطوق به غالب الوجود على المسكوت فائدة ظاهرة فى تخصيصه بالذكر دون المسكوت وكذا الخوف بذكر المسكوت فائدة ظاهرة فى تخصيص المنطوق به بالذكر دونه وكذا القول فى الباقى وإنما كانت ظاهرة لقيام قرائن الاحوال عليها (قوله وهو فائدة خفية) أى والمفهوم فائدة خفية ووجه ذلك أن استفادته بواسطة أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة وغير التخصيص بالحكم منتف فتعين قاله العلامة ومعناه أن استفادة كون المسكوت مخالفا للمنطوق فى الحكم يتوقف على هذين الامرين كون التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة وانتفاء ما عدا التخصيص بالحكم من بقية الفوائد فيتعين حينئذ كونها التخصيص بالحكم لانتفاء غيرها من الفوائد (قوله وبذلك) الاشارة للتوجيه المذكور (قوله لما نفاه) فى العبارة حذف مضاف أى لنفى ما نفاه اذ التوجيه المذكور لنفى الشرط المذكور لا لنفسه كما يفيده ظاهر اللفظ والامر سهل وقوله بأن المفهوم صلة توجيه (قوله من مقتضيات اللفظ) أى من مدلولاته (قوله فلا تسقطه موافقة الغالب) أى لتأصل المدلول وعروض الموافقة المذكورة (قوله وقد مشى فى النهاية الخ) كالاستدراك على ما يتوهم ثبوته من الكلام السابق من استمرار امام الحرمين على القول بنفى الشرط المذكور (قوله لموافقة الغالب لا مفهوم له) هما خبران لأن من قوله من أن القيد الخ وإنما لم يكتف بأحدهما المستلزم للآخر ليفيد بذلك صريحا مخالفته لقوله بنفى الشرط المذكور وموافقته لما قال الجمهور (قوله وقت التزوج) ظرف للكبيرة والمراد بالكبيرة من ليست فى حجر الزوج وتربيته (قوله وهذا وان لم يستمر عليه مالك الخ) دفع لما يقال من أن هذا القول لم يستمر عليه مالك بل رجع عنه وحينئذ فلا سند لامام الحرمين فيما قاله فأجاب بأن له سندا وهو داود والامام على بن أبى طالب كرم الله وجهه (قوله فقد نقله الغزالى) أى وغيره كالماوردى وابن الصباغ (قوله ورواه عنه) أى عن سيدنا على رضى الله عنه (قوله ومرجع ذلك) أى ما نقل عن داود وعلى (قوله ليس لموافقة الغالب) أى بل للاحتراز فيثبت للمسكوت خلاف حكم المنطوق عملا بمفهوم المخالفة لتحققه حينئذ (قوله والمقصود مما تقدم الخ) أى ليس المقصود أن لا حكم للمسكوت أصلا فى الأمثلة السبعة المتقدمة بل المقصود عدم الاستناد فى حكم المسكوت للعمل بالمفهوم لأنه لم يتحقق بل لأمر خارج يستفاد به موافقة المسكوت للمنطوق فى الحكم تارة ومخالفته له فيه أخرى (قوله من خارج) يتعلق بيعلم وقوله بالمخالفة متعلق بحكم وقوله أو الموافقة عطف على المخالفة (قوله لما سيأتى) أى فى المسئلة الآتية فى الكلام على انكار أبى حنيفة المفاهيم والذى سيأتى أنه لا زكاة فيها لموافقته الاصل (قوله كما فى المثال الاول) أى وهو قول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وقوله لما تقدم أى من أن ترك زيادة قوله وغيرهم لخوف الاتهام بالنفاق فان كون الترك لذلك يعلم منه موافقة المسكوت للمنطوق فى حكمه المذكور (قوله وفى آيتى الربيبة والموالاة) عطف على فى المثال الاول (قوله فيوجد) أى التباغض (قوله وموالاة المؤمن الخ) عطف على الربيبة من قوله ان الربيبة (قوله وقد عم من والاه ومن لم يواله) أى عم من والى المؤمن مع الكافر ومن لم يوال المؤمن أصلا بل والى الكافر فقط فمن عبارة عن المؤمن الموالى بالكسر وضمير والاه البارز للمؤمن الموالى بالفتح (قوله ومن المعنى المعلوم الخ) المراد بالمعنى العلة التى يستند لها الحكم كما مر فى قوله السابق نظرا للمعنى أى ومن

النظر فى المعنى المذكور نشأ الخلاف الخ فان قيل كون موافقة المسكوت للمنطوق معلومة من المعنى يقتضى كون الدلالة قياسية لا لفظية فكيف يكون النظر فى المعنى المذكور منشأ الخلاف المذكور قلنا قد سبق ما يعلم منه جواب هذا السؤال فى الكلام على مفهوم الموافقة عند قول الشارح الدال عليه نظر المعنى الخ فراجعه (قوله ولا يمنع قياس المسكوت الخ) هذا متعلق بقوله وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك لخوف الى قوله أو غيره مما يقتضى التخصيص بالذكر والمعنى أن وجود ما يقتضى التخصيص بالذكر يمنع تحقق المفهوم ولا يمنع الحاق المسكوت بالمنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه وقوله ما يقتضى التخصيص بالذكر فاعل يمنع أى ما يقتضى تخصيص المذكور بالذكر لكونه جواب سؤال أو بيان حادثة أو نحو ذلك من الامور المارة وقوله قياس المسكوت مفعول يمنع وقوله بالمنطوق الباء فيه بمعنى على أو ضمن القياس معنى الربط فعداه بالباء اذ الفرع مربوط بالاصل (قوله لعدم معارضته) علة لقوله ولا يمنع وضمير معارضته لما يقتضى التخصيص وضمير له للقياس (قوله بل قيل يعمه) هذا هو القول الثانى المشار اليه بقوله قبل أو لفظية (قوله المعروض) فاعل يعم والمعروض هو اللفظ المقيد بصفة أو نحوها والعارض هو القيد من صفة و نحوها فالمعروض فى آية الربيبة الربائب والعارض وصفها وهو قوله اللاتى فى حجوركم الخ وقس على ذلك غيره وعبر بالمعروض دون الموصوف وان كان فى المعنى موصوفا لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة وقوله للمذكور متعلق بالمعروض وقوله من صفة أو غيرها بيان للمذكور (قوله اذ عارضه) علة لقوله يعمه (قوله كانه لم يذكر) أى فالوصف فى آية الربيبة كانه لم يذكر وكانه قيل و ربائبكم من نسائكم ومن دون المؤمنين كانه لم يذكر فى آية الموالاة وعلى هذا القياس (قوله وقيل لا يعمه اجماعا) محل التضعيف قوله اجماعا فمتعلق التضعيف المشار اليه بقيل حكاية الاجماع على عدم العموم لا عدم العموم فى نفسه فانه الذى اعتمده المصنف وجزم به أولا وحكى مقابله بصيغة التضعيف فى قوله بل قيل يعمه المعروض الخ (قوله وعدم العموم) أى وهو القول الاول المشار اليه بقوله ولا يمنع قياس المسكوت أى فتكون الدلالة حينئذ قياسية لا لفظية (قوله كما أفادته العبارة) راجع لقوله وعدم العموم هو الحق أى افادت عبارة المصنف ان عدم العموم هو الحق حيث جزم أولا بانه لا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق ما يقتضى التخصيص بالذكر ثم حكى مقابله من القول بالعموم بقيل المشعرة بتضعيفه وقوى ذلك التضعيف بحكاية الاجماع على عدم العموم وان سيقت الحكاية المذكورة بقيل (قوله بخلاف مفهوم الموافقة) أى فانه لم يقل فيه الحق عدم العموم بل رجح فيه كون الدلالة عليه لفظية كما مر (قوله لان المسكوت هنا أدون الخ) أى أدون من حيث الحكم لا من حيث العلة فان علة الحكم فى الاصل هى الموجودة فى الفرع لا دونها قاله العلامة (قوله يعنى محل الحكم) الحامل للشارح على حمل المفهوم على محل الحكم قول المصنف بعد وهل المنفى غير سائمتها الخ فانه يفيد ان المراد بالمفهوم هنا محل الحكم لان غير السائمة وغير مطلق السوائم محل الحكم لا نفسه ولو أراد بالمفهوم هنا الحكم لكان المناسب أن يقول بعد وهل المنفى الزكاة فى غير سائمتها أو فى غير مطلق السوائم سم (قوله قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لآخر) قال العلامة أى مقلل لشيوعه فلا يرد النعت لمجرد مدح أو غيره كما قيل اه وأشار بذلك لرد ما اعترض به صدر الشريعة فى توضيحه وتنقيحه على قولنا ان التخصيص بالصفة يفيد نفى الحكم عما عدا المذكور بانه قد يوصف الشئ للمدح أو الذم ولا يراد بالوصف نفى الحكم عما عداه وقد رده فى التلويح بان المراد بتخصيص الشئ فى الصفة نقص شيوعه وتقليل اشتراكه وذلك بان يكون الشئ مما يطلق على ماله تلك الصفة وغيره فيقيد بالوصف ليقصر على ماله تلك الصفة دون القسم الآخر ثم قال من جملة اعتراضات أو ردها وأما ثانيا فلان الوصف للمدح أو الذم أو التأكيد ليس من التخصيص بالوصف فى شئ لما عرفت وكان المصنف أى صدر الشريعة فهم من التخصيص بالوصف ذكر الوصف فى الجملة وانما المراد به الوصف الذى يكون للتخصيص أى نقص الشيوع وتقليل الاشتراك اه قاله سم (قوله ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية) لا يخفى ان استثناء هذه الثلاثة كتفسير الصفة بما ذكر اصطلاح للاصوليين فاعتراض شيخ الاسلام بانه لا حاجة

(ولا يمنع) أى ما يقتضى التخصيص بالذكر (قياس المسكوت بالمنطوق) بان كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته له (بل قيل يعمه) أى المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) للمذكور من صفة أو غيرها اذ عارضه بالنسبة الى المسكوت المشتمل على العلة كانه لم يذكر (وقيل لا يعمه اجماعا) لوجود العارض وانما يلحق به قياسا وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف لا سيما وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه كما أفادته العبارة بخلاف مفهوم الموافقة لان المسكوت هنا أدون من المنطوق بخلافه هنالك كما تقدم و بل هنا انتقالية لا ابطالية (وهو صفة) أى مفهوم المخالفة يعنى محل الحكم مفهوم صفة قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط

أى أخذا من امام الحرمين وغيره حيث ادرج فيها العدد والظرف مثلا (كالغنم السائمة أو سائمة الغنم) أى الصفة كالسائمة فى الاول من فى الغنم السائمة زكاة وفى الثانى من فى سائمة الغنم زكاة تقدم من تأخير وكل منهما يروى حديثا ومعناه ثابت فى حديث البخارى وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة الخ (لا مجرد السائمة) أى من فى السائمة زكاة ان روى فليس من الصفة (على الاظهر) لاختلال الكلام بدونه كاللقب وقيل هو منها لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف

اللقب فيفيد نفى الزكاة عن المعلوفة مطلقا كما تفيد اثباتها فى السائمة مطلقا ويؤخذ من كلام ابن السمعانى ان الجمهور على الثانى حيث قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجرى مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور (وهل المنفى) عن محلية الزكاة فى المثالين الاولين (غير سائمتها) وهو معلوفة الغنم (أو غير مطلق السوائم) وهو معلوفة الغنم وغير الغنم (قولان) الاول ورجحه الامام الرازى وغيره بنظر الى السوم فى الغنم والثانى الى السوم فقط لترتب الزكاة عليه فى غير الغنم من الابل والبقر وجوز المصنف أن تكون الصفة فى سائمة الغنم لفظ الغنم على وزانها فى مطل الغنى ظلم كما سيأتى فيقيد نفى الزكاة عن سائمة غير الغنم وان ثبتت فيها بدليل آخر وهو بعيد لانه خلاف المتبادر الى

بل لا صحة لاستثنائها الى آخر ما أطال به غير وارد اذ لا مشاحة فى الاصطلاح ولكل أحد ان يصطلح على ما شاء (قوله أى أخذا من امام الحرمين) يرجع لقوله قال المصنف (قوله حيث أدرجوا) هى حيثية تعليل أى لانهم أدرجوا فيها العدد والظرف مثلا أى لان المعدود موصوف بالعدد والمخصوص بالكون فى زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيه (قوله أى الصفة الخ) دفع به ما يتبادر من ظاهر العبارة من ان مجموع الغنم والسائمة هو الصفة لان القاعدة ان ما بعد الكاف هو المثال وحينئذ فكان على الشارح ان يقول يعنى ويمكن ان يقال لما كان ما قال هو المتعين ارادته من العبارة ولا يصح غيره صار كان العبارة حينئذ نص فيه (قوله وفى الثانى) قضية صنيعه ان الصفة فى الثانى السائمة بالتعريف مع انها فى الثانية سائمة بدون الالف واللام ويمكن الجواب بان ما اقتضاه كلامه من ان الصفة فى الثانى لفظ السائمة بالتعريف منظور فيه للاصل اذ أصل سائمة الغنم الغنم السائمة فحذفت أل من السائمة ثم قدمت على الموصوف وأضيفت له كما أشار الشارح لذلك بقوله قدم من تأخير (قوله وفى صدقة الغنم) بدل من حديث أو عطف بيان عليه وقوله سائمتها بدل من الغنم (قوله لا مجرد السائمة) عطف على سائمة الغنم (قوله لاختلال الكلام بدونه) أى فليس القصد به حينئذ التقييد حتى يكون له مفهوم (قوله وقيل هو منها) أى وقيل مجرد السائمة منها أى من الصفة (قوله الزائد على الذات) أى الاعم من أن تكون غنما أو غيرها (قوله بخلاف اللقب) أى فلا يدل الا على الذات لكونه جامد (قوله فيفيد) تفريع على قوله هو منها (قوله مطلقا) أى غنما أو غيرها وكذا قوله مطلقا الثانى (قوله ان الجمهور على الثانى) أى فينبغى ان يكون هو الاظهر وهو قوى لان تعريف الوصف صادق به غايته أن الموصوف مقدر ولا أثر له فيما نحن فيه شيخ الاسلام (قوله وهل المنفى الخ) أى المخرج عن كونه محلا للزكاة كما قال الشارح وقوله فى المثالين أى قولنا فى الغنم السائمة وقولنا فى سائمة الغنم (قوله وهو معلوفة الغنم) وقوله الآتى وهو معلوفة الغنم وغير الغنم قد تقرر أن نقيض الاخص أعم مطلقا من نقيض الاعم كالانسان والحيوان فان نقيض الاول وهو لا انسان أعم من نقيض الثانى وهو لا حيوان لصدق الاول على الحمار مثلا دون الثانى ومقتضى صنيع الشارح هنا عكس ذلك اذ قوله وهو معلوفة الغنم بيان لنقيض الاخص وهو سائمة الغنم وقوله وهو معلوفة الغنم وغير الغنم بيان لنقيض الاعم وهو مطلق السوائم والجواب أن ما ذكره الشارح منظور فيه الى المحمل الشرعى الذى ذكره الفقهاء فانهم حملوا غير سائمة الغنم على ما ذكر وغير مطلق السوائم على ما ذكر الذى قاله الشارح لا الى المفهوم المعتبر عند أهل الميزان (قوله قولان) خبر مبتدا محذوف وقوله الاول مبتدا وخبره قوله بنظر الى السوم وقوله ورجحه الامام الرازى وغيره اعتراض بين المبتدا وخبره لافادة تقويه القول الاول (قوله فى غير الغنم) أى فى غير هذا الحديث (قوله على وزانها فى مطل الغنى ظلم) اعترض ذلك بان الفرق جلى اذ الغنى مشتق يصح وقوعه نعتا والغنم بخلافه وفيه ان يقال ان النظر هنا الى القيد وعدمه لا الى الاشتقاق وعدمه ولا شك أن الغنم مقيد للسائمة فان السائمة بدون ذكر الغنم تعم الغنم وغيرها فاذا ذكر الغنم كان السوم خاصا بها (قوله بالمعنى السابق) أى وهو لفظ مقيد لآخر (قوله أى المحتاج دون غيره) يشير به الى أن المعنى أعط السائل بشرط تحقق الحاجة فيخرج ما انتفى عنه هذا الشرط (قوله أى لا وراءه) أى مثلا لمدخل اليمين والشمال وفوق وتحت مع أنه لو عبر بدل وراءه بخلفه كان أولى لان وراء يرد بمعنى أمام كما فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا أى أمامهم (قوله أى لا أكثر من ذلك)

الاذهان (ومنها) أى من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو اعط السائل لحاجته أى المحتاج دون غيره (والظرف) زمانا ومكانا نحو سافر يوم الجمعة أى لا فى غيره واجلس امام فلان أى لا وراءه (والحال) نحو أحسن الى العبد مطيعا أى لا عاصيا (والعدد) نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة أى لا أكثر من ذلك وحديث الصحيحين اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أى لا أقل من ذلك (وشرط) عطف على صفة نحو وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن أى فغير أولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن

(وغاية) نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أي فاذا نكحته تحل للاول بشرطه (وانما) نحو انما

الحكم الله أي فغيره ليس باله والاله المعبود بحق (ومثل لا عالم الا زيد) مما يشتمل على نفي واستثناء نحو ما قام الا زيد منطوقهما نفي العلم والقيام عن غير زيد ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد (وفصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل) نحو ام اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي أي فغيره ليس بولي أي ناصر (وتقديم المعمول) على ما سيأتي عن البيانيين كالمفعول والجار والمجرور ونحو اياك نعبد أي لا غيرك لالى الله تحشرون أي لا الى غيره (وأعلاه) أي أعلى ما ذكر من أنواع مفهوم المخالفة (لا عالم الا زيد) أي مفهوم ذلك ونحوه اذ قيل انه منطوق أي صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان (ثم ما قيل) انه (منطوق) أي (بالاشارة) كمفهوم انما والغاية كما سيأتي لتبادره الى الاذهان (ثم غيره) على الترتيب الآتي ﴿مسئلة المفاهيم﴾ المخالفة (الا اللقب حجة لغة) لقول كثير من أئمة اللغة بها منهم أبو عبيدة وعبيد تلميذه قال في حديث الصحيحين مثلا مطل الغني ظلم انه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم وهم انما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب (وقيل) حجة (شرعا) لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع

تقدم

لم يقل ولا أقل لان المقام مقام زجر وهو يوهم الكثرة وقيل لم يقل ولا أقل لان الاقل مطلوب في حد ذاته اذ الواحدة والثنتان من الضرب الى الثمانين مطلوبة في حد ذاتها وانما اقتصر على نفي الاقل فيما بعده في حديث شرب الكلب لان المقام لازالة القذر فيتوهم الاقتصار على مزيلها وحاصله أن الشارح انما تعرض في المحلين لنفي المتوهم (قوله وغاية) أي مفهوم تركيب يشتمل على الغاية وكذا القول فيما بعده (قوله أي فغيره ليس باله) أي فهو من قصر الصفة على الموصوف (قوله والاله المعبود بحق) أي المراد بالاله هنا المعبود بحق لان صحة المفهوم في الآية تتوقف على تفسير الاله بذلك وأما لو أريد به مطلق المعبود فلا لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر (قوله منطوقهما) أي النفي والاستثناء في المثالين (قوله ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد) قال الكمال وهو المشهور في الاصول ثم نقل عن جمع أنه منطوق وأنه استدل على ذلك بانه لو قال ماله على الا دينار كان ذلك اقرارا بالدينار ولو كان ذلك مفهوما لم يؤاخذ به لان المفهوم غير معتبر في الاقارير قال وهو الذي ينثلج له الصدر اذ كيف يقال في لا اله الا الله ان دلالتها على اثبات الالوهية لله بالمفهوم اه وممن نص على أن اثبات الالوهية لله في لا اله الا الله بالمفهوم المولى التفتازاني فانه قال في حواشي العضد ولا يخفى أن المفهوم في مثل لا اله الا الله هو أن الله اله ونفي الهية الغير منطوق وفي انما الاعمال بالنيات المفهوم نفي أن الاعمال بدون نية اه وأما استبعاد الكمال المذكور فقد أشار شيخ الاسلام الى دفعه حيث قال وعلى المشهور فدلالة لا اله الا الله على اثبات الالهية لله بالمفهوم لا بالمنطوق ولا بعد فيه لان القصد أولا وبالذات رد ما خالفنا فيه المشركون لا اثبات ما وافقونا عليه فكان المناسب للاول المنطوق وللثاني المفهوم اه وأجاب عن استدلالهم بمسئلة الاقرار بان محل عدم اعتبار المفهوم فيها اذا كان بغير الحصر كما يفهمه كلامهم سم (قوله وفصل المبتدا) لو قال وضمير الفصل كان أظهر لمناسبته لما فسر به الصفة من كونها لفظا مقيدا لآخر وضمير الفصل يصدق عليه ذلك دون الفصل فانه ليس لفظا ومثل فصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل تعريف الجزأين فانه مفيد للحصر كما تقرر (قوله أي أعلى ما ذكر) أشار بذلك الى أن الضمير يعود الى المفاهيم بتأويلها بما ذكر وهو جواب عما يقال كان المناسب أن يقول وأعلاها أي المفاهيم (قوله لسرعة تبادره) علة للصراحة كذا قيل والاولى كونه علة لكونه منطوقا كما يفيده تعبير الشارح بعد (قوله على الترتيب الآتي) اى في المسئلة الآتية بقوله مسئلة الغاية قيل منطوق الخ (قوله المخالفة) هو بكسر اللام حيث وقع صفة للمفهوم كما هنا وحيث أطلق على المفهوم كما في قول المصنف السابق وان خالف كمخالفة أو أضيف الى المفهوم كقولنا مفهوم المخالفة فهو بفتح اللام (قوله حجة) اى يصح التمسك بها في الاحكام الشرعية على الخلاف وأما المفاهيم الموافقة فسيأتي آخر المسئلة أنها حجة اتفاقا وليس معنى الحجية كونه مدلولا للفظ كما حمله على ذلك العلامة فاعترض بانه لا يصح حينئذ اخراج المفاهيم الموافقة من عموم المفاهيم لان دلالة اللفظ عليها مختلف فيه كما مر ويأتي في قوله وان اختلفوا في طريق الدلالة عليه لان تفسير الحجية بذلك تفسير للفظ بما لا يفهم منه لا حاجة تدعو اليه انظر سم (قوله الا اللقب) هو استثناء منقطع اذ لم يذكره في أقسام مفهوم المخالفة المتقدمة (قوله لغة) أي باللغة فاللغة دليل الحجية كما أشار لذلك بقوله لقول كثير الخ وكذا القول في قوله شرعا ومعنى فالثلاثة منصوبة بنزع الخافض وأما قول الشارح أي من حيث المعنى فمعناه أن الحجية نشأت من جهة المعنى ولم يرد به ان معنى منصوب على التمييز لئلا يفوت الغرض المقصود من ان الحجية نشأت من المعنى اذ يصير المعنى حينئذ أن معنى المفاهيم حجة وليس بمراد وعبارة الزركشي اختلف القائلون به هل نفي الحكم عما عدا المنطوق به من جهة اللغة أي ليس من المنقولات الشرعية بل هو باق على أصله أو من جهة الشرع بتصرف منه زائد على وضع اللغة أو من قبل المعنى أي العرف العام اه (قوله من لسان العرب) مجاز من اطلاق اسم الآلة على الفعل المؤدى بها أو اسم المحل على الحال (قوله وقيل شرعا)

وقدفهم صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم أن حكم مازاد على السبعين بخلاف حكمه حيث
قال كما رواه الشيخان خيرني الله وسأزيده على السبعين (وقيل) حجة (معنى) أى من حيث

المعنى وهو أنه لولم ينف المذكور
للحكم عن المسكوت
لم يكن لذكره فائدة
وهذا كما عبر عنه هنا
بالمعنى عبر عنه فى
مبحث العام كما سيأتى
بالعقل وفى شرح
المختصر هنا بالعرف
العام لانه معقول لاهله
(واحتج باللقب الدقاق
والصيرفى) من الشافعية
(وابن خويزمنداد)
من المالكية
(وبعض الحنابلة)
علما كان أو اسم جنس
نحو على زيد حج أى
لا على عمرو وفى النعم
زكاة أى لا فى غيرها
من الماشية اذ لافائدة
لذكره الا نفى الحكم
عن غيره كالصفة
وأجيب بأن فائدته
استقامة الكلام اذ
باسقاطه يختل بخلاف
اسقاط الصفة وتقوى
كما قال المصنف الدقاق
المشهور باللقب عن
ذكر معه خصوصا
الصيرفى فانه أقدم منه
وأجل (وأنكر أبو
حنيفة الكل مطلقا)
أى لم يقل بشئ من
مفاهيم المخالفة وان
قال فى المسكوت بخلاف
حكم المنطوق فلامر
آخر كما فى انتفاء الزكاة
عن المعلوفة قال الاصل
عدم الزكاة وردت فى السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل (و) انكر الكل (قوم فى الخبر) نحو فى الشام الغنم السائمة فلا تنفى المعلوفة عنها
لان الخبر له خارجى يجوز الاخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفى بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة وما فى معناه مما تقدم فلا
خارجى له فلا فائدة للقيد فيه الا النفى (و) أنكر الكل (الشيخ الامام) والد المصنف (فى غير الشرع) من كلام المصنفين والواقفين اعلبة

تقدم تعبير الزركشى عن هذا القول بقوله من جهة الشرع بتصرف منه زائد على وضع اللغة وقضية قوله زائد على وضع اللغة عدم ثبوت المفهوم وحجيته لغة على هذا القول فان كان كذلك والا أشكل الاستدلال الآتى بفهمه صلى الله عليه وسلم لجواز أن يكون مستند فهمه صلى الله عليه وسلم قضية اللغة قاله سم (قوله وقد فهم صلى الله عليه وسلم الخ) هذا الدليل أورده العضد كابن الحاجب على أصل المفهوم ثم رده حيث قال واستدل بقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين دل على أنه صلى الله عليه وسلم فهم منه ان ما زاد على السبعين حكمه بخلاف السبعين وذلك مفهوم العدد وكل من قال به قال بمفهوم الصفة فثبت مفهوم الصفة والحديث صحيح لاقدح فيه الجواب منع فهم ذلك لان ذكر السبعين للمبالغة فما زاد على السبعين مثله فى الحكم فكيف يفهم منه المخالفة ولعله علم أنه مراد هنا بخصوصه سلمناه لكن لا نسلم فهمه منه ولعله باق على أصله فى الجواز اذ لم يتعرض له بنفى ولا اثبات والاصل جواز الاستغفار للنبى صلى الله عليه وسلم وكونه مظنة الاجابة ففهم من حيث انه الاصل لا من حيث التخصيص بالذكر اه فان قيل كيف مع رده بما ذكر استدل به الشارح قلنا يحتمل ان ذلك لمتابعة القوم فى الاستدلال به وان كان مردودا ويحتمل انه لعدم الالتفات لهذا الرد لان ما ذكر فيه خلاف الظاهر المتبادر من سياق فهمه صلى الله عليه وسلم * بقى أن يقال ان فهمه صلى الله عليه وسلم ما ذكر يجوز أن يكون بالنظر للوضع اللغوى بل قد يقال ان ذلك هو الاصل لان الوضع اللغوى والتعويل عليه هو الاصل حتى يثبت الخروج عنه فمجرد هذا الفهم لا يثبت ان ذلك بالشرع فليتأمل سم (قوله وهو انه لولم ينف المذكور الخ) ضمير هو للمعنى وضمير أنه للشأن وأراد بالمذكور القيد كالسائمة مثلا واسناد النفى الى المذكور مجاز عقلى من الاسناد الى السبب والنافى حقيقة هو الشخص (قوله وهذا كما عبر عنه الخ) الاشارة لقوله انه لولم ينف المذكور الحكم الخ وحاصل ما أشار اليه أنه لا تنافى بين العبارات الثلاث لان المراد بالعقل المعنى المعقول فكل من العقل والعرف العام والمعنى كناية عن المعنى المذكور لان المعنى المذكور معقول لاهل العرف العام وناشئ عن نظر العقل فكما يصح التعبير عنه بالمعنى يصح التعبير عنه بالعقل وبالعرف العام (قوله الدقاق) هو القاضى أبو بكر بن محمد بن جعفر يقال انه كان معتزلى المذهب وقوله ابن خويزمنداد باسكان الزاى وفتح الميم وكسرها وقال الزركشى اشتهر على الالسنة بالميم وعن ابن عبد البر انه بالباء الموحدة المكسورة شيخ الاسلام (قوله علما كان الخ) فيه اشارة الى أن المراد باللقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصى واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوى مغايرة العام للخاص لشموله للعلم عند النحاة الشامل لانواعه الثلاثة الاسم والكنية واللقب (قوله اذ لافائدة لذكره الخ) علة لقوله واحتج الخ (قوله وأجيب) أى من طرف الجمهور (قوله اذ باسقاطه يختل) أى لعدم صحة على حج وفى زكاة لعدم الفائدة (قوله المشهور باللقب) أى بالقول به والدقاق قد اشتهر بهذا اللقب دون الاسم ففى عبارة الشارح التورية بذلك (قوله وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقا) معنى الاطلاق كما يفيده التفصيل الآتى بعده فى الخبر وغيره والشرع وغيره والصفة المناسبة وغيرها ثم ان الانكار المذكور ثابت عن أبى حنيفة ولا ينافيه ثبوت خلافه عن الحنفية اذ كثيرا ما تخالف الحنفية أبا حنيفة فسقط ما للكمال هنا من الايراد (قوله أى لم يقل بشئ من مفاهيم المخالفة) قال العلامة الاوفق بالانكار أن يقول أى قال بعدمها لان الانكار اشئ قول بعدمه لا عدم قول به اه وقد يجاب بأن ما ذكره الشارح اشارة الى أن ذلك كاف فى مخالفته لما سبق لان مجرد عدم القول بها مقابل للقول بها ومفيد لسقوط حجيتها عنده قاله سم وفيه نظر فان عدم القول بالشئ لا يقابل القول به وانما يقابله القول بعدمه كما لا يخفى على متأمل فالحق ما قاله العلامة (قوله وان قال فى المسكوت الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله لان الخبر له خارجى الخ) أى فاذا كان ذلك الخارجى ثابتا لزيد ولغيره جاز الاخبار ببعضه وهو

الذهول عليهم بخلافه فى الشرع من كلام الله و رسوله المبلغ عنه لانه تعالى لايغيب عنه شئ (و) أنكر (امام الحرمين صفة لاتناسب الحكم) كان يقول الشارع فى الغنم العفر الزكاة قال فهى فى معنى اللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤنة السائمة فهى فى معنى العلة ولكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر خلاف ماتقدم أطلق الامام الرازى عنه انكار الصفة ولكون غير المناسبة فى معنى اللقب أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة وأما غيرها مما تقدم فصرح منه بالعلة والظرف والعدد والشرط وانما وماوالا وسكت عن الباقى وهو كالمذكور (و) أنكر (قوم العدد دون غيره) فقالوا لايدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه كما تقدم الابقرينة أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وان اختلفوا فى طريق الدلالة عليه كما تقدم * (مسئلة الغاية قيل منطوق) أى بالاشارة كما تقدم لتبادره الى الاذهان (والحق) أنه (مفهوم) كما تقدم ولايلزم من تبادر الشئ الى الاذهان ان تكون منطوقا (يتلوه) أى الغاية (الشرط) اذلم يقل أحد انه منطوق وفى رتبة الغاية انما فسيأتى قول انه منطوق أى بالاشارة كما تقدم ومثله فى ذلك فصل المبتدا وتقدم ان مرتبة الغاية تلى مرتبة لاعالم الازيد فالصفة المناسبة تتلوا الشرط لان بعض القائلين به خالف فى الصفة (فمطلق الصفة) عن المناسبة (غير العدد) اسم

الثابت لزيد مثلا دون البعض الآخر وهو الثابت لغيره كما أوضح ذلك بالمثال وحاصل ما أشار اليه أن قولنا مثلا فى الشام الغنم له نسبة خارجية توافق النسبة الذهنية وتلك النسبة هى ثبوت الكون فى الشام للغنم وقد علم ان الغنم يعم السائمة وغيرها فالنسبة المذكورة حينئذ فردان أحدهما ثبوت الكون فى الشام للغنم السائمة والثانى ثبوت ذلك للغنم الغير السائمة وقولنا فى الشام الغنم السائمة النسبة فيه وهو ثبوت الكون فى الشام للسائمة فرد من فردى النسبة فى قولنا فى الشام الغنم فالاخبار به لاينفى الاخبار بالآخر وهو ثبوت الكون فى الشام للمعلوفة هذا ايضاح ما أشار له على وجه الاختصار فقوله لان الخبر أراد به قولنا فى الشام الغنم لاقوله فى الشام الغنم السائمة كما يوهمه صنيعه (قوله المبلغ عنه الخ) هذا مبنى على القول بانه صلى الله عليه وسلم لايجتهد كما يفيده التعليل بقوله لأنه تعالى الخ (قوله العفر) فى الصحاح شاة عفراء يعلو بياضها حمرة (قوله لخفة مؤنة السائمة) أى لان السوم هو الرعى فى كلا مباح (قوله ولكون العلة غير الصفة) اعتذار عن الامام الرازى وابن الحاجب فيما نقلاه عن امام الحرمين ونبه بقوله خلاف ماتقدم على ان ما لحظه الامام الرازى خلاف ماتقدم عن المصنف من ان الصفة لفظ مقيد لآخر ليس بشرط الخ فقوله ولكون الخ علة لقوله أطلق الامام الخ وقوله أطلق الامام الرازى انكار الصفة أى الصفة غير المناسبة وقوله أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة أى الصفة المناسبة لان غير المناسبة من قبيل اللقب فكأنها غير صفة فلا تعارض بين الامام الرازى وابن الحاجب ومثله المصنف فى النقل عن امام الحرمين (قوله وأما غيرها) أى الصفة وفى نسخة غيرهما أى غير الصفة التى لاتناسب واللقب قاله شيخ الاسلام (قوله وسكت عن الباقى) أى عن الغاية وضمير الفصل وتقديم المعمول لكن الاخير صرح به قاله شيخ الاسلام والحاصل أن الامام لم ينف الا الصفة غير المناسبة (قوله كما تقدم) متعلق بالمنفى وهو يدل (قوله أما مفهوم الموافقة) هذا محترز تقييد المفاهيم بالمخالفة أول المسئلة (قوله فاتفقوا على حجيته) أى صحة التمسك به فى الاحكام الشرعية (قوله الغاية قيل منطوق) هو على حذف مضاف أى مفهوم الغاية (قوله أى بالاشارة) هو مايدل عليه اللفظ وليس مقصود المتكلم أولا كقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالمنطوق الصريح فى الآية عدم الحل له مستمرا الى ان تنكح زوجا غيره والمنطوق الاشارى حلها له بعد نكاح الزوج الآخر (قوله كما تقدم) أى فى قوله ثم ماقيل انه منطوق أى بالاشارة وقوله كما تقدم الثانى أى فى تعداد المصنف المفاهيم (قوله يتلوه الشرط) فائدة هذا الترتيب المشار اليه بقوله يتلوه الشرط فالصفة الخ تظهر عند التعارض فاذا تعارض مفهوم الغاية والشرط قدم الاول وكذا اذا تعارض مفهوم الشرط والصفة قدم الشرط وقس الباقى (قوله اذلم يقل أحد انه منطوق) علة لقوله يتلوه أى انما كان تاليا له ولم يكن فى رتبته لان الشرط لم يقل أحد انه منطوق أى لاصريحا ولا اشارة بخلاف الغاية فكانت أقوى منه (قوله فسيأتى قول الخ) هذه الفاء للتعليل لكون انما فى رتبة الغاية أى لانه سيأتى الخ (قوله ومثله فى ذلك فصل المبتدا) ضمير مثله يعود للشرط فيكون ضمير الفصل فى رتبة الشرط وفى عبارة بعض الحواشى ان ضمير مثله يعود لانما فقاده حينئذ أن ضمير الفصل فى رتبة الغاية لانه مثل انما التى هى فى رتبة الغاية وهو غير صحيح (قوله وتقدم أن مرتبة الغاية الخ) أى فرتبة النفى والاستثناء أعلى المراتب كما تقدم فى قول المصنف وأعلاه لاعالم الازيد ثم يليها الغاية ثم الشرط الخ فالمراتب سبعة ولم يذكر المصنف هنا رتبة النفى والاستثناء استغناء بما قدمه ونبه الشارح عليه هنا بقوله وتقدم ان مرتبة الغاية الخ (قوله تتلوا الشرط) ذكره مع صحة المعنى بدونه ليذكر علته (قوله لان بعض القائلين به) أى كابن سريج (قوله فمطلق الصفة) استشكل بانه من اضافة الصفة الى الموصوف فيكون شاملا للصفة المناسبة وليس مرادا قطعا ويجاب امابانه على حذف مضاف أى فباقى مطلق الصفة والباقى هو الصفة غير المناسبة أو بانه من اطلاق المطلق على المقيد مجازا وقرينته الاستحالة أى استحالة ان يراد بالمطلق مايشمل الصفة المناسبة لما يلزم عليه من تقديم الشئ على نفسه وتأخيره عنه لقوله قبل فالصفة المناسبة أو بان معنى المطلقة المجردة عن المناسبة فترجع لغير المناسبة وهذا الاخير ظاهر صنيع الشارح وبعد هذا فكان الاولى اسقاطه لانه تقدم أن الصفة الغير المناسبة فى معنى اللقب وهو لامفهوم له (قوله عن المناسبة) بكسر السين

من نعت وحال وظرف وعلة غير مناسبات فهى سواء تتلو الصفة المناسبة (فالعدد) يتلو المذكورات لانكار قوم له دونها كما تقدم
(فتقديم المعمول) آخر المفاهيم (لدعوى البيانيين) فى فن المعانى (افادته الاختصاص) أخذا من موارد الكلام البليغ (وخالفهم ابن
الحاجب وأبو حيان) فى ذلك (والاختصاص) المفاد (الحصر) المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور كما دل عليه كلامهم (خلافا للشيخ
الامام) والد المصنف (حيث أثبته وقال ليس هو الحصر) وانما هو قصد الخاص من جهة خصوصه فان الخاص كضرب زيد
بالنسبة الى مطلق الضرب قد يقصد فى الاخبار به لا من جهة خصوصه فيؤتى بألفاظه فى مراتبها وقد يقصد من جهة خصوصه كالمخصوص بالمفعول للاهتمام به فيقدم لفظه لافادة ذلك نحو زيدا ضربت فليس فى الاختصاص ما فى الحصر من نفى الحكم عن غير المذكور وانما جاء ذلك فى اياك نعبد للعلم بان قائليه أى المؤمنين لا يعبدون غير الله وحاصله ان التقديم للاهتمام وقد ينضم اليه الحصر لخارج واختاره المصنف فى شرح المختصر وأشار اليه هنا بقوله لدعوى البيانيين (مسئلة انما) بالكسر (قال الآمدى وأبو حيان) كقول أبى حنيفة من جملة ما تقدم عنه (لا تفيد الحصر) لانها ان المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا تفيد النفى المشتمل عليه الحصر وعلى ذلك
حديث مسلم انما الربا فى النسيئة اذ ربا الفضل ثابت اجماعا وان تقدمه خلاف واستفادة النفى فى بعض المواضع من خارج كما
فى انما الحكم الله فانه سيق للرد على المخاطبين فى اعتقادهم الهية غير الله (و) قال الشيخ (أبو اسحق والشيرازى والغزالى) صاحبه
أبو الحسن (الكيا) الهراسى بكسر الهمزة والكاف ومعناه فى لغة الفرس الكبير (والامام) الرازى (تفيد) الحصر المشتمل على نفى الحكم
عن غير المذكور

اسم فاعل لانه مقابل لقوله فالصفة المناسبة (قوله من نعت) بيان لغير العدد (قوله غير مناسبات) بكسر
السين (قوله لدعوى البيانيين) علة لما تضمنه قوله فتقديم المعمول من اثبات مفهوم تقديم المعمول لا لترتيبه مع
ما قبله وتأخيره عنه وان أوهمه ظاهر العبارة فان العلة المذكورة لا تفيد ذلك (قوله المشتمل على نفى الحكم
عن غير المذكور) اقتصر على هذا الشق لانه هو المفهوم والا فالقصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره
لكن الاثبات منطوق والنفى مفهوم والكلام هنا فى المفهوم فلذا ذكره دون المنطوق (قوله خلافا للشيخ
الامام) قد يفهم من عبارته أن اختلافه مع غيره فى تفسير مراد البيانيين وفيه نظر فان عباراتهم مصرحة
بارادة الحصر بل منهم من عبر بلفظ الحصر وحينئذ فالظاهر أن الشيخ الامام لم يذكر ما قاله تفسيرا لمرادهم
بل لبيان مختاره فيكون موافقا لابن الحاجب وأبى حيان فى عدم افادة التقديم الحصر وان خالفهما فى أن
الحصر غير الاختصاص وهما يقولان انهما بمعنى واحد وكلام المصنف لا يفيد هذا القدر (قوله من جهة
خصوصه) أى وهو وقوع الضرب على معين فى المثال الذى يذكره وقوله كضرب زيد أى الضرب الواقع
عليه فقوله كضرب زيد مصدر مضاف لمفعوله (قوله بالنسبة الى مطلق الضرب) أى الواقع على زيد وغيره
(قوله لا من جهة خصوصه) أى يكون القصد بالخبر افادة وقوع مجرد الحدث من غير نظر لمن تعلق به
فلا يذكر حينئذ المفعول الا لكونه محلا للحكم لا لكونه مقصودا لذاته دون غيره فيكون الحكم خاصا به (قوله
فيؤتى بألفاظه فى مراتبها) أى بان يؤتى بالفعل ثم الفاعل ثم المفعول فتقول ضربت زيدا (قوله من جهة
خصوصه كالمخصوص بالمفعول) باء بالمفعول سببية أى يقصد الاخبار بوقوع ضرب خاص بسبب تعلقه
بمفعول خاص وهو زيد فالقصد حينئذ الاخبار بالضرب المتعلق بزيد لا بالضرب المطلق وظاهر أنه لا يلزم
من هذا قصر الحكم وهو وقوع الضرب على زيد (قوله للاهتمام) متعلق بيقصد وضمير به يعود للخاص
المقصود أى للاهتمام بذلك الخاص المقصود (قوله فيقدم لفظه) أى المفعول (قوله لافادة ذلك) أى قصد
الشئ من جهة خصوصه (قوله فليس فى الاختصاص) أى المفسر بقصد الشئ من جهة خصوصه (قوله وانما
جاء ذلك) أى نفى الحكم عن غير المذكور (قوله واختاره) أى ما قال الشيخ الامام وقوله وأشار اليه الخ وجه
الاشارة أنه عبر بدعوى فى قوله لدعوى البيانيين ولم يقل لذكر فأفاد بذلك أن ما قاله البيانيون ضعيف لكن
قوله بعد والاختصاص الحصر خلافا للشيخ الامام صريح أو كالصريح فى موافقة الجمهور (قوله من جملة ما تقدم)
أى حال كون هذا القول من جملة ما تقدم عنه من انكاره جميع المفاهيم ولم يصرح المصنف هنا بترجيح افادة
انما الحصر للعلم به من أكثرية القائلين به كما نقله عنهم هنا مع ما قدمه من انها من المفاهيم شيخ الاسلام وقوله
لا تفيد الحصر أى فلا مفهوم لها (قوله لانها ان المؤكدة وما الزائدة الكافة) أى وكل منهما لا يفيد النفى فكذا
المركب منهما لا تفيده وسيأتى رده هذا فى الشرح (قوله وعلى ذلك) متعلق بمحذوف أى وورد على ذلك الخ
والاشارة الى نفى افادة الحصر (قوله وان تقدمه) أى تقدم الاجماع خلاف فانه لا يضر لعدم استقراره
برجوع القائلين به فقد رجع ابن عباس الى القول بتحريم ربا الفضل لما بلغهم قوله كما فى الصحيحين عن أبى
سعيد الخدرى لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الحديث والجواب عن الحصر فى خبر انما الربا فى النسيئة
كما أشار اليه الامام الشافعى أنه حصر اضافى بالنسبة الى سؤال جماعة عن الربا فى المختلفين كذهب وفضة
وتمر وبر لا حصر حقيقى شيخ الاسلام (قوله كما فى انما الحكم الله) هو من قصر الصفة على الموصوف (قوله فانه
سيق للرد الخ) أى وكونه مسوقا للرد يفيد أن المقصود منه حصر الالوهية فى الله تعالى (قوله بكسر الهمزة)

نحو انما قام زيد أى لا عمرو وأو نفى غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم أى لا قاعد (فهما وقيل نطقا) أى بالاشارة كما تقدم لتبادر الحصر الى الاذهان منها وان عورض [illegible] بعض المواضع بعام ومقدم عليه كما فى حديث الربا السابق ولا بعد فى افادة المركب مالم تفده أجزاؤه ولم يذكر المصنف امام الحر[illegible] مع قوله بانما كما تقدم لانه لم يصرح بانه مفهوم ولا منطوق (و) أنما (بالفتح الاصح أن حرف ان فيها) من حيث انه من أفراد ان (فرع) ان (المكسورة) فهى الاصل لاستغنائها بمعمولها فى الافادة بخلاف المفتوحة لانها مع معمولها بمنزلة مفرد وقيل المفتوحة الاصل لان المفرد أصل للمركب وقيل كل أصل لان له محال يقع فيها دون الآخر (ومن ثم) أى من هنا وهو أن المفتوحة فرع المكسورة أى من أجل ذلك اللازم له فرعية أنما بالفتح لانما بالكسر (ادعى الزمخشرى) فى تفسير قل انما يوحى الى أنما الهكم اله واحد وتبعه البيضاوى فيه (افادتها) أى افادة أنما بالفتح (الحصر) كانما بالكسر لان ماثبت للاصل يثبت للفرع حيث لا معارض والاصل انتفاؤه والزمخشرى وان لم يصرح بهذا المأخذ فقوة كلامه تشير اليه ومعنى الآية على هذا ما قاله ان الوحى الى رسول الله القصر صلى الله عليه وسلم أى فى أمر الاله مقصور على استئثار الله بالوحدانية أى لا يتجاوزه الى ان يكون الاله كغيره متعددا كما عليه المخاطبون

أى والقصر أخذه من المهمات للاسنوى وزعم بعضهم ان كسر الهمزة سهو وقال وانما هى همزة وصل مفتوحة واللام فيه للتعريف ولفظ كا اسم جنس لطائفة من ملوك العجم كتبع لملوك حمير وقيصر لملوك الروم شيخ الاسلام والهراسى بتشديد الراء نسبة لهراس كعطار بادة أو بائع الهريسة وقوله وصاحبه أى رفيقه فى الاخذ عن امام الحرمين (قوله نحو انما قام زيد) هو من قصر الصفة على الموصوف وقوله نحو انما زيد قائم من قصر الموصوف على الصفة (قوله فهما وقيل نطقا) حالان من مفعول تفيد المحذوف وهو الحصر أى حال كون الحصر مفهوما وقيل منطوقا (قوله لتبادر) علة لقوله نطقا (قوله وان عورض) أى الحصر (قوله كما فى حديث الربا السابق) أى وهو انما الربا فى النسيئة مثال لبعض المواضع الذى عورض بعام ومقدم عليه والمقدم عليه الذى عارضه هو حديث الصحيحين المتقدم (قوله ولا بعد الخ) هذا رد لاستدلال القائل بان انما لا تفيد الحصر بان ما تركبت منهما وهو ان وما الكافة لا يفيد الحصر فلا تفيد هى الحصر المشار اليه بقوله لانها ان المؤكدة الخ وحاصله أن المركب قد يفيد مالم تفده أجزاؤه كالخبر المتواتر فانه يفيد العلم مع انه مركب من آحاد كل منها على انفراده لا يفيد العلم وكالحبل المؤلف من الشعرات فانه يحمل الصخرة العظيمة ولا يثبت هذا الحكم لآحاده التى تركب منها كذا قررلت قد يقال المركب فى هذين المثالين قد وجد جنس ماثبت له فى أجزائه فى الجملة بخلاف انما اذ لا دلالة لجزء من جزأيها اللذين تركبت منهما على النفى (قوله مع قوله بانما) أى بافادتها الحصر (قوله لم يصرح بانه مفهوم) أى لم يصرح بان افادتها ذلك من المفهوم أو من المنطوق وقد يقال بل صرح بانه مفهوم فيما نقل عنه الشارح فى مسئلة المفاهيم الا اللقب حجة وقد يجاب بانه انما صرح بانه مفهوم يفيد الحصر أى لفظ يفهم منه الحصر أى يدل عليه وفهم ذلك منه ودلالته عليه صادق بكون ذلك بطريق المنطوق أو بطريق المفهوم وفى هذا الجواب تأمل (قوله من حيث انه من أفراد ان) اشارة الى أن الفرعية ثابتة لان المفتوحة من حيث هى لا لمختصة بالمركبة مع ما ففرعية المركبة مع ما من حيث كونها فردا من أفراد أن المفتوحة مطلقا (قوله فهى الاصل) عرف الاصل هنا وفى القول الثانى لافادة الحصر من تعريف الطرفين فالاصلية على الاول منحصرة فى المكسورة وعلى الثانى فى المفتوحة ولما لم يستقم هذا المعنى فى القول الثالث كما لا يخفى أتى بالاصل منكرا (قوله لان له محالا يقع فيها دون الآخر) لم يقل لان كلا منهما لا يقع فى محل الآخر لئلا يشكل بالمحال المشتركة بينهما (قوله اللازم له فرعية انما بالفتح لانما بالكسر) نبه بذلك على أن المشار اليه بقوله ومن ثم هو كون أن المفتوحة فى أنما فرع المكسورة فى انما باعتبار استلزامه فرعية انما بالفتح لانما بالكسر لان المنشأ فى الحقيقة هو فرعية المركب للمركب لا فرعية جزء المركب لجزء المركب الآخر الذى هو مفاد قول المصنف الاصح أن حرف ان فيها الخ فالمنشئية المذكورة باعتبار استلزام فرعية الجزء للجزء فرعية المركب للمركب (قوله قوة كلامه تشير اليه) أى لانه قال انما لقصر الحكم على الشئ أو لقصر الشئ على حكم كقولك انما زيد قائم وانما يقوم زيد وقد اجتمع المثالان فى هذه الآية لان انما يوحى الى مع فاعله بمنزلة انما يقوم زيد وانما الهكم اله واحد بمنزلة انما زيد قائم اه فنسبة القصرين لانما بالكسر وجعل انما الهكم اله واحد مثالا للثانى ظاهر فى الفرعية والا لما صح التمثيل بالمفتوحة المفيد أنها تفيد ماتفيده المكسورة (قوله فى أمر الاله) تخصيص للوحى المقصور ليصدق القصر لا للاشارة الى أنه اضافى لان تخصيص الوحى بالوحدانية ليس بالاضافة الى أمر الاله بل بالاضافة الى التعدد اذ القصر الاضافى تخصيص شئ بشئ بالاضافة الى معنى آخر لا الى جميع ما عداه كما قاله العلامة أى ان القصر الاضافى تخصيص شئ بشئ بالنسبة لشئ خاص يقابل الشئ المخصوص به لا بالنسبة لجميع ما عدا المخصوص به كقولنا مثلا انما زيد قائم فتخصيص زيد بالقيام بالاضافة الى مقابله من القعود لا بالاضافة لجميع مقابله ما عدا القيام كما هو واضح فقول الكمال وشيخ الاسلام فى قوله أى فى أمر الاله نبه به على ان القصر بانما اضافى لا حقيقى غير صحيح لما علمت بل المنبه به على ذلك هو قوله أى لا يتجاوزه الى أن يكون الاله كغيره الخ فهو اشارة الى أن

ومثل ذلك قوله فى آية اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو و زينة وتفاخر أراد ان الدنيا ليست الا هذه الامور المحقرات أى وأما العبادات والقرب فمن أمور الآخرة اظهور ثمرتها فيها ونقل المصنف افادتها الحصر عن التنوخى أيضا فى الاقصى القريب وفى قوله

كابن [illegible] اذ [illegible] اشارة الى ما عليه الجمهور ومن بقاء أن فيهما على مصدريتها مع كفها بما وان لم يصرحوا بذلك فيما علمت اكتفاء بكونها فيهما من أ[illegible]ان وعلى هذا معنى الآية الاولى ما يوحى الى فى أمر الاله الا وحدانيته أى لا ما أنتم عليه من الاشراك ومعنى الثانية اعلموا حقارة الدنيا أى فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة فبقاء أن فى الآيتين على المصدرية كاف فى حصول المقصود بهما من نفى الشريك عن الله تعالى وتحقير الدنيا

﴿مسئلة من الالطاف﴾

جمع لطف بمعنى ملطوف أى من الامور الملطوف بالناس بها (حدوث الموضوعات اللغوية) باحداثه تعالى وان قيل واضعها غيره من العباد لانه الخالق لا فعالهم (ليعبر عما فى الضمير) بفتح الموحدة أى ليعبر كل من الناس عما فى نفسه مما يحتاج اليه فى معاشه ومعاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به (وهى) فى الدلالة على ما فى الضمير (أفيد من الاشارة والمثال) أى الشكل لانها تعم الموجود والمعدوم وهما يخصان الموجود المحسوس (وأيسر) منهما أيضا لموافقتها للامر الطبيعى دونهما فانها كيفيات

القصر الاول اضافى لانه قصر الوحى فى أمر الله على وحدانيته بالاضافة الى تعدده فقط لا الى جميع ما عداها الأن منه ما أوحى اليه به نحو كونه عالما مريدا قادرا الى غير ذلك وحاصل القول فى المقام ان فى الآية الشريفة قصرين الاول فى مجموع قوله انما يوحى الى انما الهكم اله واحد والثانى فى قوله انما الهكم اله واحد فالمقصور فى الاول هو الوحى الى النبى صلى الله عليه وسلم والمقصور عليه حاصل القصر الثانى وهو اختصاص الوحدانية بالاله وهذا القصر من قبيل قصر الصفة على الموصوف فكان التقدير لا يوحى الى فى أمر الاله الا كونه مقصورا على الوحدانية له لا يتجاوزه الوحى الى غيره وهو قصر قلب لان المخاطب يعتقد التعدد والمقصور فى الثانى الاله والمقصور عليه الوحدانية التى هى معنى قوله اله واحد وهو من قصر الموصوف على الصفة قصر قلب أيضا لاعتقاد المخاطب التعدد للاله وعدم الوحدانية كما تقدم فمعنى القصر الثانى أن الاله مقصور على الوحدانية لا يتجاوزها بان يكون متعددا وهذا الذى قلناه هو المفهوم من كلام الزمخشرى المتقدم وهو الذى يفيده النظر الصحيح وظاهر قول الشارح مقصورا على استئثار الله بالوحدانية أن القصر الثانى قصر صفة على موصوف لان استئثاره بالوحدانية معناه اختصاصه بها فلا تكون لغيره بل مقصورة عليه وانه قصر افراد مخاطب به من يعتقد شركة غيره له فيها وفيه ان اعتقاد الشركة فى الوحدانية متناف اذ اشتراك اثنين فى الوحدانية أى الوحدة فى الالوهية محال ولذا اعترضه العلامة وقال صوابه أن يقول على استئثار الله بالالوهية الدال عليها قوله اله وحينئذ فيتم كون القصر المذكور قصر افراد اه وأنت خبير بان القصر المذكور قصر موصوف على صفة قصر قلب كما هو مفاد قول الزمخشرى المار وعبارته هنا الناقل لمعناها الشارح لا تخالف ذلك وان أوهم قوله على استئثار الله الخ كون القصر قصر افراد لكنه غير مراد له بقرينة قوله بالوحدانية وكانه أراد به أنه لا يتجاوزها الى تعدد الاله لا عدم مشاركة الغير له فيها فتأمل بقى أن يقال ان قصر الوحى على ما ذكر يقتضى أن المخاطب به ممن يقر بالمقصور الذى هو الوحى و بثبوته لغير المذكور انفرادا أو شركة فيكون قصر قلب أو افراد على ما فيه ولا يخفى أن المخاطب بالآية مشركون ينكرون أصل الوحى فضلا عن تعلقه بما ذكر ويمكن الجواب بانه نزل المنكر منزلة غير المنكر لان معه من الادلة على ثبوت الوحى ما ان تأمله ارتدع (قوله ومثل ذلك قوله) أى قول الزمخشرى ومقوله هو أراد الخ (قوله التنوخى) بتخفيف النون (قوله فى الاقصى القريب) أى الاقصى بحسب الوضع واستيعاب المسائل القريب الى الافهام فلا تنافى بين وصفه كتابه بالاقصى ووصفه بالقريب (قوله من بقاء أن الخ) أى فلا تفيد انما بالفتح الحصر عندهم (قوله وان لم يصرحوا بذلك) أى ببقائها على مصدريتها أى ان ذلك يؤخذ من كلامهم لزوما لا صريحا وانما قال فيما علمت ولم يمحض النفى أدبا اذ لا يلزم من عدم وقوفه على التصريح بذلك عدمه فى الواقع وقد صرح بذلك أبو حيان نقلا عن السمين فى اعرابه وقوله اكتفاء علة لقوله لم يصرحوا لانه بمعنى تركوا التصريح (قوله بمعنى ملطوف الخ) فسر به اللطف ليصح حمل حدوث الموضوعات عليه وبالعكس واللطف لغة الرأفة والرفق والمراد به فى حقه تعالى غايته ذلك من ايصال الاحسان أو ارادته ولو عبر بالاحداث كابن الحاجب لم يحتج الى تأويل الالطاف بما ذكر لصحة الحمل حينئذ لان الاحداث كاللطف من أوصافه تعالى وفى قوله الملطوف بالناس بها اشارة الى أن لطف لازم يتعدى الى مفعولين بالباء التى هى فى الاول للتعدية وفى الثانى لها مع السببية لما تقرر أن الفعل الواحد لا يتعدى الى مفعولين بحرفين متحدى المعنى وقوله حدوث الموضوعات على حذف مضاف أى وضع الموضوعات (قوله أى ليعبر كل الخ) فيه اشارة الى أن حذف الفاعل للتعميم مع الاختصار وقوله مما يحتاج اليه بيان لما من قوله عما فى ضميره وقوله لغيره متعلق بيعبر وقوله حتى يعاونه علة لقوله يعبر وقوله لعدم استقلاله علة لقوله يعاونه (قوله وهى أفيد الخ) اعترض بانه لا يستقيم لان افعل انما يصاغ من فعل ثلاثى وفعل أفيد أفاد وهو رباعى وأجيب بانه انما صاغه من الثلاثى قال الجوهرى الفائدة ما استفدت من علم أو مال تقول فادت له فائدة

تعرض للنفس الضرورى (وهى الالفاظ الدالة على المعانى) خرج الالفاظ المهملة وشمل الحد المركب الاسنادى وهو من المحدود على المختار الآتى فى مبحث الاخبار (وتعرف بالنقل تواترا) نحو السماء والارض والحر والبرد لمعانيها المعروفة (أوآحادا) كالقرء للحيض والطهر (وباستنباط العقل من النقل) نحو الجمع المعرف بأل عام فان العقل يستنبط ذلك مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه أى اخراج بعضه بالا أو احدى أخواتها بان يضم اليه وكل ما صح الاستثناء منه مما لاحصر فيه فهو عام كما سيأتى للزوم تناوله للمستثنى (لامجرد العقل) فلا تعرف به اذ لامجال له فى ذلك (ومدلول اللفظ اما معنى جزئى أو كلى) الاول ما منع تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد والثانى مالا يمنع كمدلول الانسان

قاله شيخ الاسلام وأجيب أيضا بان الرباعى المبدوء بالهمزة فى جواز الصوغ منه ثلاثة أقوال للنحاة وأفادر باعى مبدوء بها فيجوز الصوغ منه على أحد الاقوال قاله سم (قوله تعرض للنفس الضرورى) أى فتدل على المقصود وتفصح عنه حينئذ من غير كلفة (قوله وهى الالفاظ الدالة الخ) اعترضه العلامة بقوله فيه تحديد الجمع وانما يكون للماهية وللفظ الدال عليها مفرد وقد يجاب بانه حد لفظى للموضوعات اللغوية فى قولك مثلا الموضوعات اللغوية توقيفية لكن لا يؤخذ من هذا التعريف أن اللغة تطلق على اللفظ الواحد بخلاف تعريف ابن الحاجب بانها كل لفظ وضع لمعنى ثم تعريف المصنف يشمل المجاز والكناية والحقيقة الشرعية والعرفية وفى صدق المحدود عليها نظر اه أما اعتراضه الاول فجوابه ما قاله وقد سبقه لذلك العضد فانه قال فى تعريف ابن الحاجب المذكور ما نصه ولفظ الكل لايذكر فى الحد لانه للماهية من حيث هى هى ولا يدخل فيها عموم ولانه يجب صدقه على كل فرد ولا يصدق بصيغة العموم وقد ذكره لانه يحد الموضوعات اللغوية بصيغة العموم فوجب اعتبارها فيه فكأنه قال معنى قولنا الموضوعات اللغوية كذا أن كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا اه وأما اعتراضه الثانى فجوابه أن قوله الالفاظ جمع معرف باللام فيفيد العموم الذى دلالته كلية فيستفاد منه أن كل لفظ موضوع لغوى فقد ساوى قول ابن الحاجب كل لفظ الخ وأما اعتراضه الثالث فجوابه أن الدلالة المأخوذة فى تعريف الوضع هى دلالة اللفظ بنفسه وظاهر حينئذ عدم شمول الحد للمجاز وما معه لان اللفظ لايدل على ذلك بنفسه بل بواسطة القرينة على أنه لاضير فى شمول الحد ما ذكر على ما سيأتى تحقيقه وقوله الالفاظ دخل فيه الالفاظ المقدرة كالضمائر المستترة وخرج عنه الدوال الاربع وهى الخطوط والاشارات والعقد والنصب وقوله على المعانى أى مدلولات الالفاظ معانى كانت أو الفاظا بدليل تقسيمه بعد مدلول اللفظ الى معنى والى لفظ (قوله خرج الالفاظ المهملة) قال العلامة فيه شئ لدلالتها على معنى كحياة اللافظ فان قيل المعنى ما يعنى أى يراد باللفظ قلنا بل ما يفهم منه أريد أم لا كما صرحوا به اه وجوابه ما قاله السيد فى حواشى شرح الشمسية المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه أى المقصود وأيا ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هى هى بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست معتبرة وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد من اللفظ سواء وضع لها اللفظ أم لا اه (قوله الآتى فى مبحث الاخبار) أى فى قوله والمختار أنه موضوع (قوله لمعانيها) أى الموضوعة لمعانيها (قوله للحيض والطهر) أى الموضوع لهما بالاشتراك (قوله بان يضم اليه) متعلق بيستنبط والضمير فى اليه لما نقل أى بان ينضم اليه ذلك على طريق المناطقة حتى يصير قياسا (قوله مما لاحصر فيه) ينبغى اعتبار هذا القيد أيضا فى محمول الصغرى أعنى قوله هذا الجمع يصح الاستثناء منه ليتحد الوسط فينتج القياس فيصير هكذا هذا الجمع يصح الاستثناء منه من غير حصر وكل ما يصح الاستثناء منه من غير حصر عام فينتج هذا الجمع عام (قوله للزوم تناوله للمستثنى) فيه بحث لانه لا يثبت المدعى اذ مجرد التناول للمستثنى لا يثبت العموم لوجوده فى غير العام كالعدد فى قولك له على عشرة الا ثلاثة قاله سم وقد يجاب بان قيد عدم الحصر ملاحظ هنا فالتقدير للزوم تناوله للمستثنى مع كونه لا حصر فيه (قوله ومدلول اللفظ اما معنى الخ) قال شيخ الاسلام قد يقال هذا انما يناسب اختيار والده أن اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو لا اختياره هو أنه موضوع للمعنى الخارجى ولا اختيار الامام أنه موضوع للمعنى الذهنى ثم أجاب بانه يناسب كلا منهما لان الخلاف المذكور انما هو فى النكرة كما سيأتى والكلام هنا فيما يشمل المعرفة وسيأتى ان منها ما وضع للمعنى الخارجى ومنها ما وضع للمعنى الذهنى اه وكان وجه قوله لا اختياره هو الخ أن المعنى الخارجى لا يكون الا جزئيا فلا يصح تقسيمه الى جزئى وكلى وقوله ولا اختيار الامام لان المعنى الذهنى وان اتصف بالجزئية والكلية لا يتصف بكونه لفظا فلا يصح عد اللفظ من أقسامه اه سم وفى قوله اما معنى جزئى الخ اشعار بان الموصوف أصالة بالجزئية والكلية هو المعنى وان وصف اللفظ بذلك تبعى على ما سيأتى (قوله كمدلول زيد) أى ما يصدق عليه لفظ زيد من الذات المشخصة وقوله كمدلول الانسان أى مفهومه وهو الحيوان الناطق فقد أطلق المدلول على ما يعم

المفهوم والماصدق (قوله كما سيأتى) أى فى مسئلة اللفظ والمعنى ان اتحد الخ وقوله ما يؤخذ منه ذلك أى حد الجزئى والكلى وانما قال يؤخذ منه ذلك ولم يقل وسيأتى ذلك لان المذكور هنالك التقسيم ويؤخذ منه التعريف (قوله اللفظ المستعمل) عبر باللفظ المستعمل نظرا لتعبير المصنف به والا فالمعروف فى تعريف القول هو اللفظ الموضوع لمعنى وان لم يستعمل (قوله يعنى كمدلول الكلمة بمعنى ماصدقها) اشار الى أن قول المصنف كالكلمة مثال للمدلول وهو اللفظ المفرد المستعمل فصحة التمثيل بالكلمة لذلك تتوقف على اضمار مضاف لان الموصوف بذلك مدلولها ولما كان مدلولها ماذكر من القول المفرد وهو كلى فهو صورة ذهنية لا يصدق انه قول اذهو اللفظ المخصوص وهو كيفية تعرض للنفس قال لتصحيح التمثيل بمعنى ماصدقها (قوله أولفظ مفرد مهمل) أشار بذلك الى أن قول المصنف أومهمل عطف على مستعمل فكلا المستعمل قسمان من المفرد والمهمل (قوله كمدلول أسمائها) نبه بذلك على ان قول المصنف كاسماء حروف الهجاء على تقدير المضاف أى مدلول أسمائها اذ الاسماء نفسها ليست مهملة لدلالتها على معنى وهو مسماها قال العلامة وينبغى أن يقول أى ماصدقه كما فى الذى قبله اذ جه مثلا منطوقا لزيد غيره منطوقا لعمرو وفى جلس غيره فى جعفر فهو كلى اه وجوابه انه أراد حروفا مخصوصة شخصية أى حروف لفظ خاص منطوق به لشخص فى وقت خاص فكانه يقول أسماء لحروف جلس الذى هو منطوق به فى هذا الوقت وحينئذ فقد أراد بالمدلول الماصدقات فعلم صحة التمثيل وانما لم يصرح عقب قوله كمدلول أسمائها بقوله بمعنى ماصدقها اكتفاء بتصريحه به فيما قبله ولانه سيشير اليه فى قوله الآتى واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا شائع فانه شامل لهذا أيضا (قوله أى جه له سه) الهاء فى كل منها للسكت جىء بها للوقف قاله شيخ الاسلام أى لانه لا يوقف على متحرك ولا يمكن تسكين حرف واحد (قوله أولفظ مركب) نبه به على أن قوله أومركب عطف على مفرد فينقسم كمتبوعه الى القسمين المستعمل والمهمل ولذا صرح الشارح بهما (قوله أومهمل) أى أومركب مهمل فان قيل لا يصدق على المركب المهمل حد المركب وهو ما يدل جزؤه على جزء معناه اذ لا معنى له والا لم يكن مهملا قلنا المراد بالمركب هنا مافيه كلمتان فاكثر لا ماذكر (قوله كمدلول لفظ الهذيان) الاضافة فى لفظ الهذيان بيانية وأراد ما يصدق عليه لفظ الهذيان كقولك ديز مركم مقلوب زيد مكرم مثلا والا فمدلول الهذيان هو ما لا معنى له وهو معنى كلى لا يصدق عليه أنه لفظ مركب مهمل ولم يصرح الشارح بذلك اكتفاء بقوله بعد واطلاق المدلول الخ (قوله واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا سائغ) أى من جهة اشتماله على المفهوم الموضوع له اللفظ والمدلول أصله المدلول عليه حذف عليه تخفيفا لكثرة الاستعمال وقد يقال ان المصنف أطلق المدلول على ما يعم المفهوم والماصدق بدليل قوله ومدلول اللفظ اما معنى جزئى أوكلى فلعل قوله واطلاق المدلول الخ باعتبار بعض ماذكره المصنف وهو ما عدا قوله أوكلى فتأمل (قوله جعل اللفظ دليلا على المعنى) أى تعيين اللفظ للدلالة على المعنى وهذا شامل لوضع غير اللغة العربية ولا مانع من ذلك بل هو حسن متعين سم (قوله فيفهمه الخ) قال العلامة مرفوع على الاستئناف اشارة الى أن الوضع كاف مع العلم به فى الفهم ثم أورد على تعريف المصنف أنه لا يصدق على اطلاق اللفظ على معناه المجازى لان الدال عليه مجموع اللفظ والقرينة لا أحدهما فادعاه الشارح بعد ذلك من اندراج وضع المجاز باقسامه فى التعريف مناف لقوله فيفهمه الخ والصواب كما أفصح به السيد فى حاشية المطول أن المجاز غير موضوع البتة لعدم صدق حد الوضع عليه اه وجوابه أن يقال ان الفهم المشار اليه بقول الشارح فيفهمه منه العارف بوضعه أعم من الفهم منه بلا واسطة كما فى الحقيقة أو بواسطة كما فى المجاز فان العارف بوضعه لمعناه المجازى يفهمه منه بواسطة القرينة وأما قوله والصواب كما أفصح به السيد فى حاشية المطول الخ فيرد عليه أن ما فى حاشية المطول معارض بما قاله السيد فى حاشية العضد فانه صرح بان الخلاف فى ان المجاز موضوع أم لا لفظى منشؤه الاختلاف فى تفسير الوضع وذلك أن وضع اللفظ فسر بوجهين الاول تعيين اللفظ بنفسه للمعنى فعلى هذا لا وضع للمجاز أصلا لا شخصيا ولا نوعيا لان الواضع لم يعين اللفظ بنفسه للمعنى المجازى بل بالقرينة فاستعماله فيه بالمناسبة لا بالوضع والثانى تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا ففى المجاز وضع نوعى قطعا اذ لابد من العلاقة المعتبر

كما سيأتى ما يؤخذ منه ذلك (أولفظ مفرد مستعمل كالكلمة فهى قول مفرد) والقول اللفظ المستعمل يعنى كمدلول الكلمة بمعنى ماصدقها كرجل وضرب وهل (أو) لفظ مفرد (مهمل كاسماء حروف الهجاء) يعنى كمدلول أسمائها نحو الجيم واللام والسين أسماء لحروف جلس مثلا أى جه له سه (أو) لفظ (مركب) مستعمل كمدلول لفظ الخبر أى ماصدقه نحو قام زيد أومهمل كمدلول لفظ الهذيان وسيأتى فى مبحث الأخبار التصريح بقسمى المركب مع حكاية خلاف فى وضع الاول ووجود الثانى واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا سائغ والاصل اطلاق على المفهوم اى ما وضع له اللفظ (والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى) فيفهمه منه العارف بوضعه له

يصير فيه أشهر من غيره نعم يعرفان فيهما بالكثرة المذكورة ويزيد العرفي الخاص بالنقل الذي هو الاصل في اللغوي (ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى) في وضعه له فان الموضوع للضدين كالجون للاسود وللابيض لا يناسبهما (خلافا لعباد) الصيمري (حيث اثبتها) بين كل لفظ ومعناه قال والا فلم اختص به (فقيل بمعنى انها حاملة على الوضع) على وفقها فيحتاج اليه (وقيل بل) بمعنى أنها (كافية في دلالة اللفظ على المعنى) فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كما في القافة ويعرفه غيره منه قال القرافي حكى أن بعضهم كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء فقيل له ما مسمى آذغاغ وهو من لغة البربر فقال أجد فيه يبسا شديدا واراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني والثاني هو الصحيح عن عباد (واللفظ) الدال على معنى ذهني خارجي أي له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم فلا وجود له في الخارج

نوعها عند الواضع قطعا وأما الوضع الشخصي فربما يثبت في بعض اهـ ولا يخفى أن تفسير المصنف الوضع موافق لهذا الوجه الثاني فقد علمت ان ما رامه الشارح من الاندراج صحيح حينئذ وان قول العلامة والصواب الخ اطلاق في محل التقييد سم (قوله وسيأتي ذكر الوضع الخ) الغرض منه ان الوضع ستة أقسام ثلاثة في الحقيقة وثلاثة في المجاز وكلها مندرجة في الحد المذكور (قوله مع انقسامه الى ماذكر) لم يقل مع تقسيمه كما قال في الحقيقة لان المصنف لم يقسمه الى ماذكر بل هو منقسم بنفسه لانه قسيم الحقيقة بانواعها فيقابل كل نوع منها نوع منه فقوله كما يصدق على الوضع اللغوي أي بقسميه وقوله يصدق على العرفي والشرعي أي بقسميهما فالاقسام ستة (قوله انهما في الحقيقة) أراد بالحقيقة مقابل المجاز لا نفس الامر يعني ان الحقيقة العرفية والشرعية عند القرافي عبارة عن كثرة استعمال اللفظ في المعنى العرفي أو الشرعي لأن أهل العرف وضعوا اللفظ لذلك المعنى أو أهل الشرع كذلك (قوله بحيث يصير فيه أشهر من غيره) عبارة قلقة مؤد تصحيحها الى تكلف وكان الاوضح أن لو قال بحيث يصير أشهر منه في غيره مع أن مراده عما قاله هذا (قوله نعم يعرفان) أي يعلمان فهو من المعرفة لا التعريف وضمير المثنى للعرفي والشرعي وهذا استدراك على نفي قول القرافي (قوله ويزيد العرفي الخاص بالنقل) أي كون الفاعل موضوعا للاسم المرفوع الخ فان هذا يعرف بالنقل عن أهل الفن كما يعرف بالكثرة المذكورة فهما طريقان لمعرفة لوضع العرفي الخاص بخلاف العرفي العام فطريقه الكثرة المذكورة فالمراد بالنقل الاخبار لا نقل اللفظ من معنى الى آخر كما يفيده قوله الذي هو الاصل في اللغوي أي دون الاستنباط بالعقل فانه خلاف الاصل (قوله ولا يشترط مناسبة اللفظ الخ) أي وعدم الاشتراط لا يقتضي اشتراط العدم فيصدق ذلك بوجود المناسبة تارة وعدمها أخرى (قوله في وضعه) متعلق بيشترط (قوله خلافا لعباد) هو أبو سهل بن سليمان الصيمري بفتح الميم أشهر من ضمها نسبة الى صيمر قرية من آخر عراق العجم وأول عراق العرب وهو من معتزلة البصرة شيخ الاسلام وقد يقال مقابلة خلافية عباد لعدم اشتراط المناسبة في الوضع لا تخلو عن مسامحة اذ قوله على الاحتمال الثاني في توجيه كلامه لا يقابل ذلك لان معناه عدم الحاجة الى الوضع كما سيأتي فالمراد المقابلة باعتبار الاحتمال الاول فالمراد خلافا له في الجملة أي خلافا له على أحد الاحتمالين في كلامه ولم يتعرض المصنف لرد قوله على الاحتمال الثاني بان يقول مثلا عطفا على قوله ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى ولا تكفي عن الوضع اكتفاء بفهم رده من أول المسئلة اذ قوله من الالطاف حدوث الموضوعات الخ يشعر بالاحتياج اليها ولو كفت المناسبة لم تكن محتاجا اليها وأيضا فكلامه لظهور سقوطه على هذا الاحتمال لا يحتاج للتنبيه على رده سم (قوله والا فلم اختص به) يجاب بان المخصص لا ينحصر في المناسبة اذ ارادة الواضع المختار تصلح مخصصا من غير انضمام شيء آخر اليها سواء كان الواضع هو الله تعالى كارادته تخصيص حدوث الحادث بوقت فانها مخصصة لحدوثه بذلك الوقت مع استواء نسبته الى جميع الاوقات لامكانه أم البشر كارادتهم تخصيص الاعلام بالاشخاص شيخ الاسلام (قوله وقيل بل بمعنى انها كافية الخ) قال في المحصول والذي يدل على فساد قول عباد أن دلالة اللفظ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف الامم ولاهتدى كل انسان الى كل لغة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم (قوله ذهني خارجي) أورد هما نعتين لمنعوت واحد تنبيها على أن المعنى شيء واحد له جهتان جهة ادراكه بالذهن وجهة تحققه في الخارج وهل الوضع باعتبار الجهة الاولى أو الثانية أو من غير نظر الى واحدة منهما الاقوال الآتية كما أوضح ذلك الكمال (قوله ووجود في الخارج بالتحقق) هذا كلام ظاهري والحق أن الكلي لا يوجد في الخارج والا لكان جزئيا العدم قبول ما يتحقق فيه الاشتراك نعم يتحقق فيه جزئيات مطابقة للحقيقة وحينئذ فقول الشارح له وجود في الخارج على حذف مضاف أي لمطابقه ويراد بقوله كالانسان ماصدقه لا مفهومه اذ الموجود خارجا الاول لا الثاني وقوله كالانسان كان الانسب كانسان لان الخلاف كما سيأتي في النكرة الا ان تكون اللام جنسية فهو في معنى

النكرة (قوله كبحر زئبق) أى فليس ذلك من محل الخلاف اذ لا وجود له الا فى الذهن والكلام فيما له الوجود ان الذهنى والخارجى (قوله لانا اذا رأينا جسما من بعيد وظنناه الخ) قال العلامة قد يقال فيه اعتراف عما يقول الخصم من ان المسمى هو الخارجى لان ضمير سميناه فى المواضع الثلاثة للجسم المرئى وهو خارجى اذ الرؤية انما تتعلق به وان انطبعت بسببها صورة فى الحس المشترك اه والجواب ان المعنى سميناه باعتبار صورته الذهنية بدليل بقية العبارة ولهذا قال فاختلف الاسم الخ والحكم بتسمية الجسم المرئى لا يقتضى أن تلك التسمية باعتبار كونه خارجيا كما لا يخفى سم (قوله وأجيب الخ) أى أجيب بأن اختلاف الاسم التابع لاختلاف المعنى فى الذهنى انما هو لظن أن المعنى فى الخارج كما هو فى الذهن فقوله لاختلاف المعنى تعليل لاختلاف الاسم أو صفة له أو حال منه وقوله لظن خبر أن ويرد على جوابه انه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ما ذكر أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجى شيخ الاسلام هذا والظاهر ما قاله الامام بل هو الحق كما نبه عليه غير واحد لان الجزئيات الخارجية لا تنحصر ولا تنضبط (قوله والتعبير عنه) أى عما فى الخارج (قوله حسبما أدركه) خبر ثان لقوله التعبير أو حال منه (قوله دون الاولين) قال العلامة فيه بحث لان القول الثانى يرى استعمال اللفظ فى الخارجى المشتمل على الذهن حقيقيا كما سيأتى فى اسم الجسم اه وفيه ان الكلام فى الخارجى من حيث كونه خارجيا والقول الثانى لا يرى استعماله فيه حقيقيا من حيث كونه خارجيا بل من حيث اشتماله على الذهنى وليس الكلام فيه سم (قوله أى فى النكرة) اشارة الى أن المراد باسم الجنس النكرة لكن لا بمعنى الفرد الشائع بل ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية أو فردا شائعا كما أشار الى ذلك بقوله لان المعرفة الخ فيشمل حينئذ اسم الجنس بالمعنى المشهور وهو ما وضع للماهية من حيث هى هى والنكرة بمعناها المشهور وهو ما وضع للوحدة الشائعة وزاد فى التفسير كما قال بعض المحققين لفظة فى لئلا يتوهم أن النكرة نعت لاسم الجنس فلا يفيد أن المراد بالنكرة ما تقدم بل ما وضع للماهية من حيث هى هى وليس مرادا لما علمت من أن المراد بها ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية أو فردا شائعا (قوله وليس لكل معنى لفظ) أى لفظ مفرد مخصوص بذلك المعنى قال القرافى فى شرح المحصول نقلا عن التبريزى ان كان المراد باللفظ الموضوع اللفظ الدال كان مخصوصا به أم لا مفردا أو مركبا فالظاهر أن هذا واقع لان الفصيح لا يعجز عن التعبير عما فى نفسه وان كان المراد ما يدل بالمطابقة مفردا فاستيعاب الوضع لجميع المعانى غير معلوم بدليل الحال والروائح ثم قال بعد كلام طويل وأما الروائح فتحرير الكلام فيها ان لها أجناسا وأجناس أجناس وأنواعا فالجنس العالى رائحة وهى تنقسم الى عطرة ومنتنة والعطرة تنقسم الى رائحة مسك وعنبر وغيرهما فرائحة المسك ونحوها أنواع سافلة فوضعت العرب للجنس العالى رائحة وللمتوسط عطرة ومنتنة واكتفوا فى الانواع السافلة باضافة اسم الجنس الى محله فقالوا رائحة مسك ورائحة عنبر ونحو ذلك ولم يضعوا للانواع اسما يخصها اه ببعض زيادة والى هذا أشار بقوله ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا وقول المصنف بل لكل معنى محتاج ينبغى أن يراد محتاج احتياجا قويا والا فما من معنى الا وهو محتاج فى الجملة قال الامام المعانى قسمان أحدهما ما تشتد الحاجة الى التعبير عنه فيجب الوضع له لاجل الافهام بالمخاطبة على الوجه القوى والثانى ما لا تشتد الحاجة اليه فيجوز فيه الامران الوضع وعدمه أما عدم الوضع فلانه ليس بمحتاج اليه وأما الوضع فللفوائد الحاصلة به اه قاله سم (قوله لعدم انضباطها) قد يقال هذا التعليل انما يقتضى تعذر الوضع أو تعسره لا عدم الحاجة اليه سم (قوله فليست محتاجة الى الالفاظ) فيه انه أن فرعه على قوله لعدم انضباطها فعدم الانضباط لا يدل على عدم الحاجة لانه انما ينتج التعذر أو التعسر كما تقدم وان فرعه على قوله ويدل عليها بالتقييد فيتوجه عليه ان هذا ممكن فى سائر المعانى فيلزم استغناء الجميع قاله سم (قوله وكذلك أنواع الآلام) قيل المراد معظمها الا كلها والا فالبعض منها له ألفاظ خاصة به كالصداع والرمد وجوابه أن هذا ليس موضوعا للالم بل لما ينشأ عنه فالرمد مثلا موضوع لهيجان العين والالم ينشأ عنه ويضاف اليه فيقال ألم الرمد كما يقال رائحة المسك شيخ الاسلام (قوله المتضح المعنى من

صخرة سميناه بهذا الاسم فاذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان لكن ظنناه طيرا سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهنى وذلك يدل على أن الوضع له وأجيب بان اختلاف الاسم لاختلاف المعنى فى الذهن لظن أنه فى الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه فى الذهن فالموضوع له ما فى الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما أدركه (وقال الشيخ الامام) والد المصنف هو موضوع (للمعنى من حيث هو) أى من غير تقييد بالذهنى أو الخارجى فاستعماله فى المعنى فى ذهن كان أو خارج حقيقى على هذا دون الاولين والخلاف كما قال المصنف فى اسم الجنس أى فى النكرة لان المعرفة منه ما وضع للخارجى ومنه ما وضع للذهنى كما سيأتى (وليس لكل معنى لفظ بل) اللفظ (لكل معنى محتاج الى اللفظ) فان انواع الروائح مع كثرتها جدا ليس لها

ألفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا فليست محتاجة الى الالفاظ وكذلك أنواع الآلام وبل هنا انتقالية لا ابطالية (والمحكم) من اللفظ (المتضح المعنى) من

نص أوظاهر) تفسير المتضح بالنص والظاهر مخرج للمجمل مع أنه لايدخل فى المتشابه لانه يطلع عليه بالقرائن وقضيـة ذلك انه واسطة بـين المحكم والمتشابه ولامانع من ذلك ويحتمل أن يراد بالظاهر فى كلام الشارح ماشمل الظاهر بالقرائن وحينئـذ فالمجمل ان قامت عليـه قرائن فهو من المحكم والافن المتشابه اهـ سم (قوله فلم يتضح لنا معناه) نبه على أن تعريف المصنف للمتشابه لما استأثر الله بعلمه تعريف بلازم وم ذلك عـدل اليه عن تعريفه عـالم يتضح معناه المناسب لتعريف مقابله وهو المحكم بما ذكره ليشير الى مأخذه وهو قوله تعالى وما يعلم تأويله الاالله (قوله وقد يطلع عليه بعض أصفيائه) قال الكمال قد يقال اطلاع البعض ينافى الاستئثار أى الاختصاص بعلمـه فآخر الكلام يدافع أوله اهـ ويمكن الجواب بأن المراد بالاستئثار انه لم يجعل للعباد الى كسبه طريقا من الطرق المعهودة فى الكسب وهذا لاينافى الاطلاع على غير الوجه المعتاد لانه ليس من الطرق المعهودة ثم رأيت شيخ الاسلام أجاب بنحو ذلك اهـ سم وأما جواب بعضهم بأن المتشابه قسمان قسم استأثر الله بعلمه فلم يطلع عليه نبيا مرسلا ولا ملكا مقربا وقسم استأثر بعلمه وقد يطلع عليه بعض أصفيائه وعبارة الشارح تفيد ذلك بجعل ضمير منه فى قوله والمتشابه منه للمتشابه فلا يخفى مافيه من البعد ونبو كلام المصنف والشارح عنه اذ ضمير منه للفظ كما لايخفى (قوله منه الآيات والاحاديث الخ) قضيته ان الآيات والاحاديث المذكورة على قول الخلف ليست من المتشابه ولعل هـذا بناء على ان المراد بالمعنى فى قوله المتضح المعنى مايفهم من اللفظ ويحتمله فى الجمـلة ومع ذلك ففيه نظر لان الظاهر ان السلف لايخالفون فى احتمال تلك الآيات والاحاديث لتلك المعانى التى حملها عليها الخلف فهى عنـد الفريقين محتـملة لتلك المعانى غير أن السلف تركوا حملها عليها احتياطا والخلف ارتكبوا الحمل عليها على سبيل الاحتمال لا القطع وحينئذ لايتجه الفرق بين السلف والخلف والحكم بأنها من المتشابه على قول السلف دون الخلف كما دل عليه قوله على قول السلف الخ فليتأمل أما لو أريد بالمعنى ما عنى به فقد يقال يصدق حـد المتشابه على تلك الآيات والاحاديث على قول الخلف أيضا الا ان ما عنى به غير معلوم عندهم أيضا ولا ينافى ذلك تفسـيرهم اياها الا انه على سبيل الاحتمال بمعنى انه يحتمل ان مايذكر فى تفسـيرها هو المراد منها اهـ سم (قوله فى ثبوت الخ) نعت للآيات والأحاديث أى الواردة فى ثبوت الصفات الخ وقوله المشكلة بالرفع نعت للآيات والاحاديث وبالجر نعت للصـفات وقوله على قول السلف متعلق بالمشكلة وقوله بتفويض متعلق بقول السلف وقـوله مع قول الخلف حال من فاعل سـيأتى العائد الى قول السلف أى كما سـيأتى قول السلف مصاحبا القول الخلف وقوله بتأويلها متعلق بقول الخلف وقوله فى أصول الدين متعلق بقوله سـيأتى (قوله وهـذا الاصطلاح) أى على تفسـير المحكم والمتشابه بما قاله المصنف وأشار بذلك الى أن هـذا المعنى طارئ على المعنى اللغوى فان المحكم معناه لغـة المتقن الذى لايتطرق اليه خلل ومنـه قوله تعالى كتاب أحكمت آياته والمتشابه لغة ما تماثلت أبعاضه فى الاوصاف ومنـه قوله تعالى كتابا متشابها مثانى أى متماثل الابعاض فى الاعجاز (قوله واللفظ الشائع لايجوز الخ) أى لايجوز عرفا (قوله الا على الخواص) مستثنى من متعلق خفى أى خفى على الناس الا على الخواص فلايخفى عليهم (قوله من المتـكلمين) حال من فاعل يقول وهو مثبتو الحال وقول بعضهم حال من الواو فى مثبتو سبق قـلم لان الواو حرف عـلامة للرفع فلا يصح مجىء الحال منها (قوله أى الواسطة بين الموجود والمعدوم الخ) أى كالعالمية فانها لا وجود لها فى الخارج مع انها ليست عـدم شئ فلا تـكون معـدومة فيطلق عليها الثبوت دون الوجود (قوله أى الجسم) فسر الذات بالجسم لئـلا ترد الذات العلية فانها لاتوصف بحركة ولاسكون (قوله الشائع) صـفة للحركة باعتبار كونها لفظا والا فالاوضح الشائعة وكذا القول فى قوله والمعنى الظاهر له (قوله والمعنى الظاهر له تحرك الذات) أى باعتبار المعنى المتعارف للعوام فلا ينافى ان تعريفها عنـد الحكماء هو الكون الثانى فى الحيز الثانى أو الكونان فى مكانين أو غـير ذلك مما تقرر فى موضعه (قوله قال ابن فورك) نقل الشيخ خالد عن القرافى فتح فائه وسم عنه ضمها ففيه اللغتـان وهو ممنوع من الصرف للعلميـة والعجمة كما قال الخطيب فى شرحه للكتاب واعلم أنهم اختلفوا فى فائدة هذا الخلاف فمنهم من نفاها ولهذا قال الابيارى ذكر هذه المسـئلة فى الاصول فضول ومنهم من أثبتها قال القـرافى قال المازرى فائدة الخـلاف تظهر فى جـواز قلب اللغـة أما ما يتعلق بالاحكام الشرعيـة التى

نص أوظاهر (والمتشابه منـــه مااستأثر الله) أى اختص (بعلمـه) فـلم يتضح لنا معناه (وقد يطلع) أى الله (عليه بعض أصفيائه) اذ لامانع من ذلك منه الآيات والاحاديث فى ثبوت الصفات لله المشـكلة عـلى قـول السلف بتفويض معناها اليه تعالى كما سيأتى مع قـول الخلف بتأويلها فى أصـول الدين وهذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى منه آيات محكمات هن أم الـكتاب وأخر متشابهات (قال الامام) الرازى فى المحصول (واللفظ الشائع) بين الخـواص والعـوام (لايجـوز أن يكـون موضوعا لمعنى خـفى الا عـلى الخـواص) لامتناع تخاطب غيرهم من العوام بما هو خفى عليهم لايدركونه (كما يقول) من المتـكلمين (مثبتو الحال) أى الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتى فى أواخر الـكتاب (الحركة معنى توجب تحـرك الذات) أى الجسم فان هـذا المعنى خفى التعقل على العوام فلا يكون معنى الحركة الشائع بـين الجميع والمعنى الظاهر له تحرك الذات ﴿مسئلة قال ابن فـورك والجمهور

اللغات

توقيفية﴾ أى وضعها الله تعالى فعبر واعن وضعه بالتوقيف لادراكه به (علمها الله) عباده (بالوحى) الى بعض أنبيائه (أوخلق الأصوات) فى بعض الاجسام بأن تدل من يسمعها من بعض العباد عليها (أو) خلق (العلم الضرورى) فى بعض العباد بها والظاهر من هذه الاحتمالات أولها لانه المعتاد فى تعليم الله تعالى (وعزى) أى القول بأنها توقيفية (الى الاشعرى) ومحققو كلامه كالقاضى أبى بكر الباقلانى وامام الحرمين وغيرهما لم يذكروه فى المسئلة أصلا واستدل لهذا القول بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أى الالفاظ الشاملة للاسماء والافعال والحروف لان كلا منها اسم أى علامة على مسماه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ وتعليمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر (و) قال (أكثر المعتزلة) هى (اصطلاحية) أى وضعها البشر واحدا فأكثر (حصل عرفانها) لغيره منه (بالاشارة والقرينة كالطفل) اذ يعرف لغة (أبويه) بهما واستدل لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه أى بلغتهم فهى سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحى كما هو الظاهر لتأخرت عنها (و) قال (الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى (القدر المحتاج) اليه منها (فى التعريف) للغير (توقيف) يعنى توقيفى لدعاء الحاجة اليه (وغيره محتمل له) لكونه توقيفيا أو اصطلاحيا (وقيل عكسه) أى القدر المحتاج اليه فى التعريف اصطلاحى وغيره محتمل له وللتوقيفى والحاجة الى الاول تندفع بالاصطلاح (وتوقف كثير) من العلماء عن القول بواحد من هذه الاقوال لتعارض أدلتها (والمختار الوقف عن القطع) بواحد منها لان أدلتها لا تفيد القطع (وان التوقيف) الذى هو أولها (مظنون) لظهور دليله دون دليل الاصطلاح فانه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية

مستندها الالفاظ فهذا الاخلاف فى تحريم قلبه لما يلزم عليه من تخليط الاحكام وتغيير النظام وأما ما لا تعلق له بالشرع فقال بعضهم ان قلنا اللغات توقيفية امتنع تغييرها فلا يسمى الثوب فرسا أو اصطلاحية لم يمتنع وقال السيوطى والحق أن الخلاف فى اللغات الموجودة هل هى توقيفية أو اصطلاحية أما اصطلاح اثنين الآن على تسمية الثوب فرسا مثلا فلا يجوز قطعا قاله سم (قوله توقيفية) أى وضعية مجازا من اطلاق اسم السبب الذى هو التوقيف الذى معناه التعليم على متعلق المسبب وهو الادراك ومتعلقه هو الوضع وهذا معنى قول الشارح فعبروا عن وضعه بالتوقيف لادراكه به (قوله بالوحى الى بعض أنبيائه) أى وهو آدم كما هو مقتضى استدلاله بالآية الآتية (قوله فى بعض الاجسام) أى كشجرة (قوله بان تدل) بالتاء الفوقية فيكون الضمير للاصوات أو بالتحتية فالضمير لله تعالى (قوله عليها) أى على اللغات أو معانيها فالاصوات المخلوقة على الاول هو قول لفظ كذا لكذا كأن يسمع منها مثلا القصعة اسم للجرم المخصوص المجوف فتكون غير اللغات اذ هى معرفة لها وعلى الثانى هى نفس الالفاظ الموضوعة بقرينة اضافة المعانى اليها كأن يسمع منها لفظ قصعة فقط مثلا ويحصل للسامع علم ضرورى بمعناها وكذا على الاول لا بد من العلم أيضا اذ قول القصعة اسم لكذا مثلا يتوقف على حصول علم ضرورى بالمسمى فلا بد من العلم الضرورى فيهما (قوله ومحققو كلامه الخ) فيه اشارة الى ضعف النقل عنه فهو توجيه للضعف المشار اليه بقول المصنف وعزى الى الاشعرى (قوله واستدل لهذا القول بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها) قال الاصفهانى فى شرح المحصول فى وجه الاستدلال بالآية أن علم معناه أوجد فيه العلم لان التعليم تفعيل وهو لاثبات الاثر بالنقل عن أئمة اللغة فيكون لاثبات العلم فى آدم قال ويلزم من ذلك التوقيف وذلك لان الاسماء باسرها توقيفية على ما صرح به فى الآية فيلزم كون الافعال والحروف أيضا توقيفية لوجوه ثلاثة أحدها عدم القائل بالفصل وذلك لان من الناس من قال بكون الاسماء والافعال والحروف توقيفية ومنهم من قال بكون الجميع اصطلاحية فالقول بكون الاسماء توقيفية دون الافعال والحروف قول ثالث وهو باطل بالاجماع الثانى أنه يتعذر الاعراب عن جميع المعانى التى فى النفس بالاسماء وحدها فلا بد من تعليم الافعال والحروف ليحصل التمكن من التعبير عن جميع المعانى فتكون الاسماء والافعال والحروف توقيفية وهو المطلوب الثالث هو أن الاسم مشتق من السمة وهى العلامة والافعال والحروف علامة على مسمياتها فلزم من ذلك دخولهما تحت قوله وعلم آدم الاسماء كلها اه وهذا الثالث هو الذى ذكره الشارح (قوله أى وضعها البشر واحدا فاكثر) قال السيد بان انبعثت داعيته أو داعيتهم الى وضع هذه الالفاظ بازاء معانيها والقرينة منها أن يقال هات الكتاب مثلا من البيت ولم يكن فيه غيره فيعلم أن اللفظ بازائه سم (قوله واستدل لهذا القول بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) وجه الدلالة منه أن رسول نكرت فى سياق النفى فيصدق باول رسول فيكون ارساله بلسان قومه أى لغتهم فتكون لغتهم سابقة على ارساله فلا تكون اللغات توقيفية اذ التعليم لا يكون الا بالوحى كما هو الظاهر الذى جرت به عادة الله تعالى فلو كانت توقيفية لتأخرت عن البعثة وقد فرض انها سابقة عليها فيلزم الدور وهو محال وسيأتى الجواب عن هذا الاستدلال فى كلام الشارح الآتى بقوله فانه لا يلزم من تقديم اللغة الخ (قوله أى القدر المحتاج اليه فى التعريف اصطلاحى وغيره محتمل له) فسر عكس ما ذكر بذلك ليوافق المنقول فى المحصول وغيره والافعكسه انما هو القدر المحتاج اليه فى التعريف محتمل للتوقيف والاصطلاح وغيره توقيفى كما فسر بذلك بعض الشراح منهم ا على ما فيه شيخ الاسلام (قوله والحاجة الى الاول تندفع بالاصطلاح) رد لدليل الاستاذ ولم يذكر دليلا لهذا القيل (قوله الذى هو أولها) اى لا التوقيف المذكور فى كلام الاستاذ

لجوازأن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوة والرسالة

﴿مسئلة قال القاضى﴾ أبو بكر الباقلانى (وامام الحرمين والغزالى والآمدى لاتثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن أبى هريرة وأبواسحق الشيرازى والامام) الرازى فقالوا تثبت فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أى المسكر من ماء العنب لتخميره أى تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف فى معنى آخر كالنبيذ أى المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية انما الخمر والميسر لابالقياس على الخمر وسواء فى الثبوت الحقيقة والمجاز (وقيل تثبت الحقيقة لاالمجاز) لانه أخفض رتبة منها (ولفظ القياس) فيما ذكر (يغنى عن قولك) أخذا من ابن الحاجب (محل الخلاف مالم يثبت تعميمه باستقراء) فان ماثبت تعميمه بذلك من اللغة

(قوله لجوازان تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحى الخ) فيه كما قال العلامة أن لقائل أن يقول بل لايلزم من كونها توقيفية وان تعليمها بالوحى التوسط المذكور لجوازأن يكون تعليمها بالوحى للنبى ويكون الوحى بذلك نبوة ثم النبى علمها العباد بعد ذلك بل يجوزان يكون تعليمها للعباد بالوحى سابقا على النبوة أيضا اذ النبوة الوحى الى انسان بشرع وكون التعليم شرعا لايظهر والا لكان الوحى به رسالة فلم يتوسط بين النبوة والرسالة اه وفيه أيضا أن يقال كما اسم ما المانع من أنه يجوز أن يكون التعليم بعد الارسال بان يوحى اليه بشرع ويؤمر بتبليغه بعد التعليم كما يجوزأن يؤمر المكلف بالعبادة قبل وجود ماتتوقف عليه على معنى أن يأتى بها بعد وجوده كما يؤمر المحدث بالصلاة بان يتطهر ثم يصلى فالمانع أن يؤمر النبى بالتبليغ على معنى أن يعلمهم مايتوقف عليه فهم المبلغ اليهم ثم يبلغهم نعم لايتأتى تأخرها فى حقه عن الارسال لتوقف ايصال الشرع اليه عليها اه وقال الكمال هذا الدفع يتمشى ان كان الذى علمها بالوحى غيرآدم فان كان آدم كما اقتضاه الاستدلال السابق فهو مبنى على أن آدم رسول ولاشك أنه أمر بتعليم بنيه الشرائع وهو رسول اليهم بهذا المعنى أما ان أريد بالرسول فى الآية من بعث الى قوم كفار كما هو الظاهر وعليه يدل سياق الآية فليس آدم داخلا فيها لان نوحا أول الرسل بهذا المعنى كما دل عليه حديث الشفاعة فى الصحيح وغيره ولايحتاج حينئذ فى الدفع الى ماذكر أى لجواز علم القوم اللسان المنسوب لهم بواسطة من قبل رسولهم من نبى أو رسول (قوله قال القاضى وامام الحرمين والغزالى والآمدى لاتثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج الخ) هذا ظاهر فى أنه لاترجيح عنده لاحد القولين ومقتضى كلامه فى القياس ترجيح الثانى وعزا الشارح ثم ترجيحه اليه والذى رجحه ابن الحاجب وغيره الاول لان اللغة نقل محض فلايدخلها القياس والفرق بين هذا ومامر من أن الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل أن الغرض هنا استنباط اسم الآخر وهنالك استنباط وصف لاسم (قوله فاذا اشتمل معنى اسم الخ) يفهم منه أن الاعلام خارجة عن محل الخلاف لعدم صحة جريان القياس فيها لانها غير معقولة المعنى (قوله كالخمر) مثال للمعنى وقوله لتخميره مثال للوصف وهو علة لتسمية المسكر المذكور خمرا (قوله ووجد) عطف على اشتمل (قوله فى معنى آخر) باضافة معنى الى آخر كما هو المناسب لقوله معنى اسم ويصح تنوينه وجعل آخر صفة له وقول الكمال اذا كان معنى فى عبارة الشارح منونا وآخر وصفا له كان قوله كالنبيذ على حذف مضاف أى كمعنى النبيذ فيه أنه لاحاجة الى حذف المضاف اذ المراد بالنبيذ معناه لالفظه ولذا قال أى المسكر الخ على قياس ماتقدم فى قوله كالخمر والظاهر أن المراد هنا بالالفاظ اذا أطلقت معانيها لاذواتها (قوله فيجب اجتنابه الخ) بيان لفائدة هذا الخلاف بان من قال بالقياس أدرج نحو النبيذ فى الخمر فيثبت تحريمه بنص آية انما الخمر لابالقياس على الخمر ومن منعه احتاج فى ثبوت تحريمه الى قياسه على الخمر (قوله وسواء فى الثبوت الحقيقة والمجاز) قد يستشكل تصور القياس فى المجاز بانه ان كان معناه أنا اذا وجدنا العرب تجوزت بلفظ عن آخر لعلاقة بين معنى اللفظ المتجوز به الحقيقى ومعنى اللفظ الآخر المتجوز عنه فلنا أن نتجوز لفظ آخر لوجود تلك العلاقة فيه فهذا مما لاخلاف فيه لان العرب قد أذنت فى ذلك ابتداء اذ المعتبر نوع العلاقة لاشخصها وان كان معناه أنا اذا وجدناهم تجوزوا باطلاق لفظ على آخر لعلاقة بينهما كما تقدم فلنا أن نتجوز باطلاق لفظ آخر على ذلك اللفظ المتجوز به بان يراد منه معنى ذلك اللفظ الذى تجوزت به العرب عن غير العلاقة بينهما أى بين معنى اللفظ الذى تجوزت به العرب ومعنى هذا اللفظ الثالث الذى تريد أن تجوز به عنه فيتوجه عليه حينئذ أن القياس غير صحيح لفقد شرطه وهو وجود علة الاصل وهو اللفظ الذى تجوزت به العرب عن لفظ آخر والعلة العلاقة بينهما فى الفرع وهو هذا اللفظ الثالث الذى تريد أن نتجوز به عن اللفظ المذكور والذى تجوزت به العرب عن لفظ آخر اذ الموجود فيه العلاقة بينه وبين اللفظ المذكور الذى تجوزت به العرب لابينه وبين اللفظ الاول الذى تجوزت العرب باستعمال اللفظ المذكور فيه فتأمل قاله سم (قوله لانه أخفض رتبة منها) أى وشأن الاعلى أن يلتفت اليه دون الادنى هذا ولو قيل بعكس ذلك أى يثبت المجاز دون الحقيقة لانه أخفض رتبة وشأن الادنى أن يتوسع فيه مالايتوسع فى

كرفع الفاعل ونصب المفعول لاحاجة فى ثبوت مالم يسمع منه الى القياس حتى يختلف فى ثبوته وأشار كما قال بذكر قائلى القولين الى اعتدالهما خلاف قول بعضهم ان الاكثر على النفى وبذكر القاضى من النافين الى أن من ذكره من المثبتين كالآمدى لم يحرر النقل عنه لتصريحه بالنفى فى كتابه التقريب ﴿مسئلة اللفظ والمعنى ان اتحدا﴾ أى كان كل منهما واحدا (فان منع تصور معناه) أى معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلا (فجزئى) أى فذلك اللفظ يسمى جزئيا كزيد (والا) أى وان لم يمنع تصور معناه الشركة فيه (فكلى) سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين أم أمكن ولم يوجد فرد منه كبحر من زئبق أو وجد وامتنع غيره كالاله أى المعبود بحق أو أمكن ولم يوجد كالشمس أى الكوكب النهارى المضىء أو وجد كالانسان أى الحيوان الناطق وما تقدم من تسمية المدلول بالجزئى والكلى هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول (متواطئ) ذلك الكلى (ان استوى) معناه فى أفراده كالانسان فانه متساوى المعنى فى أفراده من زيد وعمرو وغيرهما سمى متواطئا من التواطؤ أى التوافق لتوافق أفراد معناه فيه (مشكك ان تفاوت) معناه فى أفراده بالشدة أو التقدم كالبياض فان معناه فى الثلج أشد منه فى العاج والوجود فان معناه فى الواجب قبله فى الممكن سمى مشككا لتشكيكه الناظر فيه فى أنه متواطئ نظرا الى جهة اشتراك الافراد فى أصل المعنى أو غير متواطئ نظرا الى جهة الاختلاف (وان تعددا) أى اللفظ والمعنى كالانسان والفرس

الا على لم يكن بعيدا قاله سم (قوله كرفع الفاعل الخ) أى فانه حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلا قاعدة كلية هى ان كل فاعل مرفوع لاشك فيها فاذا رفعنا فاعلا لم يسمع رفعه منهم لم يكن قياسا الاندراجه تحتها قاله السيد وأورد على التمثيل برفع الفاعل ونصب المفعول أن الرفع المذكور ونحوه ليس لفظا سواء قلنا ان الاعراب معنوى وهو ظاهر أو لفظى فانه عليه كيفية للفظ المذكور أى لفظ الفاعل مثلا وليس هو بلفظ قاله العلامة وقد يجاب بمنع كون الحركات الاعرابية على القول المشهور من ان الاعراب لفظى ليست ألفاظا فقد صرح بكونها ألفاظا غير واحد بل هو قضية جعل الاعراب لفظيا وبتسليم ذلك يجاب بان المراد من قوله كرفع الفاعل الفاعل المرفوع أو الفاعل باعتبار رفعه غايته أن فى التعبير تساهلا لا يغتفر مثله لوقوعه كثيرا (قوله الى اعتدالهما) قال العلامة ان أراد الاعتدال فى القائلين فقول بعضهم الاكثر على نفسه مقدم فان من حفظ حجة على من لم يحفظ وان أراد الاعتدال فى القولين بسبب الاعتدال فى القائلين فكذلك ويزيد هذا ان الاعتدال والترجيح بتكافؤ الادلة ورجحانها لا بالنظر الى استواء القائلين وتفاوتهم اهـ وجوابه اختيار الشق الاول وليس المقصود الاستدلال بما أشار اليه على ثبوت الاعتدال فى نفس الامر حتى يتوجه تقديم قول البعض فان من حفظ الخ وانما المقصود انه لما ثبت عند المصنف بطريق صحيح رد قول البعض المذكور أشار بما ذكر لاستواء القائلين عنده وانه ليس الاكثر على النفى واختيار الثانى أيضا وقوله فكذلك قد علم جوابه وقوله ويزيد الخ جوابه استواء القائلين مظنة تكافؤ الادلة فالمصنف استند الى المظنة حيث لم ينهض المخالف بترجيح أدلة النفى قاله سم قلت لا يخفى ضعف الجوابين (قوله أى كان كل منهما واحدا) دفع لتوهم ما يتبادر من لفظ اتحد الشيآن أى صارا شيأ واحدا (قوله فان منع تصور معناه) اسناد المنع الى التصور مجاز عقلى من الاسناد الى السبب اذ المانع التشخص بسبب التصور المذكور (قوله فجزئى) الياء فيه للنسبة والمنسوب اليه الجزء وهو كلى هذا الجزئى الصادق عليه وعلى غيره لتركب الجزئى كزيد من كليه وهو الانسان أعنى الماهية الانسانية وغيره وهو المشخصات فالكلى جزء لجزئيه والجزئى كل لكليه لتركبه منه ومن غيره كما علمت وكذا الياء فى الكلى للنسبة الى الكل وهو جزئيه كما عرفت وأتى بقوله فجزئى وكلى نكرتين لانه لو عرفهما الدل تعريفهما على حصرهما فى الالفاظ الواحدة التى لكل منها معنى واحد ولا خفاء فى بطلانه قاله العلامة (قوله سواء امتنع وجود معناه) المراد بامتناع وجود المعنى وعدم امتناعه امتناع وجود الافراد وعدم امتناع وجودها فالمراد بالمعنى الافراد وأما المفهوم الكلى فقد تقدم انه لا وجود له خارجا وسيأتى لذلك تتمة (قوله أم أمكن) المراد به الامكان العام الصادق بالوجوب كما يفيده ما بعده (قوله أو وجد وامتنع غيره) عطف على قوله لم يوجد (قوله كالاله أى المعبود بحق) أى فان امتناع الشركة فيه ليس من جهة تصور معناه بل باعتبار الامكان الخارجى ولهذا ضل كثير بالاشراك ولو كانت وحدانيته تعالى بضرورة العقل لما وقع ذلك من عاقل قال البرماوى وغيره وفى ذكر المناطقة هذا المثال نوع اساءة أدب قاله شيخ الاسلام (قوله ان استوى معناه فى افراده) لا يخفى ان الاستواء والتوافق والتفاوت من الصيغ التى انما تسند الى متعدد وهو فى الحقيقة ثابت للافراد فى أنفسها وأما ثبوته للمعنى فباعتبار وجوده فى الافراد فيصح الاسناد للمعنى بهذا الاعتبار كما فعل المصنف هنا وفى قوله ان تفاوت معناه وأما الاسناد الحقيقى وهو الاسناد الى الافراد فقد أشار له الشارح بقوله لتوافق افراد معناه وقوله نظرا الى اشتراك الافراد فى أصل المعنى وبما قلناه يجاب عن اعتراض العلامة هنا لا بما أجاب به سم فراجعه (قوله مشكك ان تفاوت) قال ابن التلمسانى لا حقيقة للمشكك لان ما به التفاوت ان دخل فى التسمية فاللفظ مشترك والا فهو متواطئ وأجاب عنه القرافى بان كلا من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك لكن التفاوت ان كان بامور من جنس المسمى فالمشكك أو بامور خارجة عن مسماه كالذكورة والانوثة والعلم والجهل

فالمتواطئ شيخ الاسلام (قوله فأحد اللفظين مثلا مع الآخر متباين) استعمال مع في مثل ذلك شائع عرفا وان كان المشهور لغة استعماله بالواو لان تفاعل موضوع لما يصدر من اثنين فأكثر يقال تخاصم زيد وعمرو ولا يقال تخاصم زيد مع عمرو وانما ارتكبه الشارح لغرض تصحيح عبارة المصنف بقوله فمتباين ولو عبر بالواو بدل مع بان قال والآخر للزم أن يقال متباينان والمصنف انما نطق به مفردا شيخ الاسلام وكان الاقعد ان يقول فأحد اللفظين متباين مع الآخر فيقيد بالظرف اسم الفاعل لا لفظ أحد كما لا يخفى وقول المصنف فمتباين يريد به أعم من التباين كليا أو في الجملة خلاف مصطلح المناطقة من قصره على الاول فيدخل تحته حينئذ العموم والخصوص المطلق والوجهي فتحته ثلاثة أقسام وبقي عليه المتساويان ويمكن دخولهما في المتباين بان يراد بالمعنى في قوله وان تعدد اللفظ والمعنى المفهوم أو في المترادف ان اريد بالمعنى المذكور الماصدق (قوله وعكسه ان كان حقيقة فيهما فمشترك) يرد عليه شيئان الاول الضمائر واسماء الاشارة بناء على أنها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاشخاص كما هو مختار السيد وغيره اذ يصدق عليه انه اتحد اللفظ وتعدد المعنى واللفظ حقيقة في الجميع مع أنها ليست من المشترك اللفظي لاتحاد الوضع فيها ولا بد في الاشتراك اللفظي من تعدد الوضع كما صرح به السيد وغيره ويمكن الجواب بانه جار على المذهب الآخر في الضمائر وأسماء الاشارة من أنها موضوعة للمفهوم الكلي دون الخصوصيات فلم يتعدد المعنى أو انه أراد بالمشترك أعم من المشترك حقيقة أو حكما فان السيد قال ان الموضوع بالوضع العام لخصوصيات الاشخاص وان لم يكن مشتركا اشتراكا لفظيا في حكم المشترك اللفظي من حيث الاحتياج الى قرينة تعين المراد به والثاني المنقول فانه لفظ واحد تعدد معناه وهو المنقول عنه واليه وهو حقيقة فيهما مع أنه ليس بمشترك كما اقتضاه قول المصنف الآتي وهو أي المجاز والنقل خلاف الاصل وأولى من الاشتراك اه فان أولوية المنقول من المشترك تفيد ان المنقول ليس منه قاله سم (قوله لاشتراك المعنيين فيه) نبه به على ان قول المصنف فمشترك أصله مشترك فيه حذف فيه تخفيفا لكثرة الاستعمال أو لكونه صار لقبا شيخ الاسلام (قوله ولم يقل أو مجازان) أي لانه اذا انتفى كونه حقيقة فيهما لا ينحصر في الحقيقة والمجاز بل يصدق بالمجازين أيضا (قوله لان هذا القسم) أي وهو كونهما مجازين من غير سبق حقيقة لم يثبت أما المجازان مع سبق الحقيقة فثابتان كما في قوله

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

فان الغيث والنبات معنيان مجازيان للسماء مع كون السماء لها حقيقة وهو الجرم المخصوص ويمكن دخول هذا القسم في قوله والا فحقيقة ومجاز فان قوله ومجاز أي مثلا بقرينة قوله قبل أي في المعنيين مثلا وحينئذ فيشمل المجازين وأورد على قوله لان هذا القسم لم يثبت وجوده عسى فانها موضوعة للرجاء في الزمان الماضي ولم تستعمل فيه أصلا فلا تكون حقيقة بل استعملت في كلام الخلق للرجاء المجرد عن الزمان وفي كلام الله للعلم المجرد فهما معنيان مجازيان بدون معنى حقيقي قاله العلامة وأجيب بان وضع عسى للزمان غير معلوم قال الصفوي المفهوم من شرح المفصل انه لم يثبت وضع عسى للزمان لكنه لما وجد فيه خواص الفعل قدر ذلك فيه ادراجا له في نظم اخواته ومنه يعلم أن المراد الوضع التحقيقي أو التقديري وهي مسئلة مهمة اه ومعلوم أن الوضع التقديري لا يكفي في كون اللفظ مجازا حيث لم يستعمل في هذا الموضوع له المقدر ولو سلم ذلك فلا نسلم أنها في كلام الله للعلم لجواز أن تكون في كلام الله للرجاء باعتبار المخاطبين كما نص عليه سيبويه في لعل ونصره الرضي قائلا انما نصرنا مذهبه لان الاصل في الكلمة أن لا تخرج عن معناها بالكلية فلعل منه تعالى حمل لنا على ان نرجو ونشفق اه فلا يكون حينئذ في عسى مجازان بل مجاز واحد وهو الرجاء قاله سم قلت أما ما أدعاه من عدم وضع عسى للرجاء في الزمن الماضي فردود بما ذكره عن الصفوي فهو شاهد عليه لا له كما هو واضح وأما قوله ومعلوم أن الوضع الخ فغير مجد عليه شيأ وأما جوابه الثاني فلا يخفى ما فيه فتأمل (قوله والعلم ما وضع لمعين) قد يقال النكرة وضع لمعين أيضا فقوله خرج النكرة ممنوع و يجاب بان المراد وضع لمعين باعتبار تعينه فخرج النكرة فانه وان وضع لمعين اذ الواضع انما يضع لمعين لكن لم يعتبر الواضع التعين قيدا في الوضع في النكرة وأورد على حد العلم ما ذكر علم الغلبة فان التعريف المذكور

(فمتباين) أي فأحد اللفظين مثلا مع الآخر متباين لتباين معناهما (وان اتحد المعنى دون اللفظ) كالانسان والبشر (فمترادف) أي فأحد اللفظين مثلا مع الآخر مترادف لترادفهما أي توالبهما على معنى واحد (وعكسه) وهو أن يتحد اللفظ و يتعدد المعنى كان يكون للفظ معنيان (ان كان) أي اللفظ (حقيقة فيهما) أي في المعنيين مثلا كالقرء للحيض والطهر (فمشترك) لاشتراك المعنيين فيه (والا فحقيقة ومجاز) كالأسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع ولم يقل أو مجازان أيضا مع انه يجوز أن يتجوز في اللفظ من غير ان يكون له معنى حقيقي كما هو المختار الآتي كأنه لان هذا القسم لم يثبت وجوده (والعلم ما) أي لفظ (وضع لمعين) خرج النكرة (لا يتناول) أي اللفظ (غيره) أي غير المعين خرج ما عدا العلم من أقسام المعرفة

غير صادق عليه مع أنه من أقسام العلم فلا يكون الحد جامعا والمعرف بلام الحقيقة فان التعريف المذكور صادق عليه لانه موضوع للحقيقة المعينة لا يتناول غيرها فلا يكون الحد مانعا قاله العلامة والجواب عن الاول ان المراد بالوضع في حد العلم الوضع حقيقة أو حكما وارادة مثل هذا التعميم والتعويل عليه في التعاريف شائع والمسامحة بارتكاب مثله كثيرة الوقوع في كلامهم قال الجامي في شرح الكافية وقد حد ابن الحاجب العلم بنحو حد المصنف ما نصه والاعلام الغالبة داخلة في التعريف لان غلبة استعمال المستعملين بحيث اختص العلم بفرد معين بمنزلة الوضع من واضع معين فكان هؤلاء المستعملين وضعوه لذلك اهـ أى فالمراد بالوضع في هذا الحد هو الوضع حقيقة أو تنزيلا وحكما وعن الثاني بان المعرف بلام الحقيقة كما يطلق على الحقيقة من حيث هي يطلق عليها في ضمن فرد معين وفي ضمن فرد غير معين وفي ضمن جميع الافراد فهو خارج بقوله لا يتناول غيره قاله سم قلت وفي جوابه الثاني نظر لا يخفى (قوله فان كلا منها وضع لمعين الخ) اللفظ قد يكون كليا وضعا واستعمالا كالانسان لمفهومه فانه وضع ملاحظا فيه القدر المشترك بين الافراد واستعماله باطلاقه على كل الافراد تارة وعلى بعضها أخرى باعتبار اشتمالها على القدر المشترك وهذا تقدم في قوله والا فكلي وقد يكون جزئيا وضعا واستعمالا وهو العلم فانه وضع لمعين فلا يتناول غيره وقد يكون كليا وضعا جزئيا استعمالا وهو بقية المعارف ومعنى وضعه فيها كليا ان الواضع تعقل أمرا مشتركا بين الافراد اشتراكا معنويا ثم عين اللفظ لها ليطلق على كل منها على سبيل البدل اطلاقا حقيقيا بعين معناه بالقرينة فأنت مثلا موضوع لكل مفرد مذكر مخاطب على سبيل البدل كما ذكره الشارح والقرينة المعينة فيه الخطاب وهذا مثلا موضوع لكل مفرد مذكر مشار اليه والقرينة المعينة فيه الاشارة الحسية وتسمية هذا الوضع كليا وان كان الموضوع له الجزئيات كما علم باعتبار آلته التي استحضر بها الجزئيات وهي الامر الكلي المشترك بين الافراد الذي تعقله الواضع عند ارادة الوضع للجزئيات واما كون اللفظ جزئيا وضعا كليا استعمالا فغير متصور وهذا أى كون الموضوع له فيما عدا العلم من المعارف الجزئيات المستحضرة بذلك الامر الكلي هو مذهب العضد والسيد ومن تبعهما وجرى عليه الشارح ومذهب السعد وغيره ان الموضوع له المفهوم الكلي لكن اشترط استعماله في الجزئي فانت مثلا موضوع للفرد المذكر المخاطب أى لمفهومه الكلي لكن شرط الواضع ان لا يستعمل الا في جزئي وكذا القول في الاشارة وبقية المعارف كما تقرر في محله مع ما أورد عليه (قوله وهو أى جزئي يستعمل فيه) قد يستشكل بالنسبة للمعرف بأل أو الاضافة من وجهين أحدهما أنه لا يصدق على الحقيقة من حيث هي ولا على جميع الجزئيات في الاستغراق اذ لا يصدق على الحقيقة أى جزئي اذ ليست من الجزئيات ولا على جميع الجزئيات أى جزئي لان جملة الجزئيات ليست من الجزئيات مع ان كلا الأمرين من معاني المعرف بأل أو الاضافة على ان اللفظ في الثاني مستعمل في الحقيقة في ضمن جميع الجزئيات لا في الجزئيات كما حقق في محله وكما سنذكره قريبا وقد يجاب بان ما ذكر باعتبار الغالب فهو باعتبار المعرف بأل أو الاضافة بالنسبة لبعض معانيه وهو الفرد المعين والثاني انه لا يصدق على ما فيه أل للعهد الذهني باصطلاح أهل البيان لان معناها الحقيقة في ضمن فرد ما فان أراد بالمعين بالنسبة اليها الحقيقة لم يصدق قوله وهو أى جزئي أو الفرد لم يصدق قوله وضع لمعين اذ لم يعتبر تعيين الفرد ويمكن أن يجاب بما تقدم أيضا وبانه لم يعتبر هذا القسم لانه في المعنى كالنكرة كما صرح به البيانيون قاله سم (قوله فانت مثلا وضع الخ) هذا قد يخالفه قوله الآتي واستعمال علم الجنس أو اسمه معرفا أو منكرا في الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقي بالنسبة لاسم الجنس المعرف لان قضية الوضع لاى جزئي يستعمل فيه ان يكون استعماله في الجزئي من حيث نفسه حقيقة لا مجازا كما اقتضاه مفهوم قوله من حيث اشتماله على الماهية فليتأمل سم (قوله فان كان التعين في المعين خارجيا الخ) بين به علمي الشخص والجنس وسكت عن بقية المعارف وهي تشاركهما في التعين وتفارقهما في أن التعين فيهما بالوضع وفيها بالقرينة كما مرت الاشارة اليه ففي المضمرات بقرينة التكلم أو الخطاب أو الغيبة وفي اسم الاشارة بالاشارة اليه وفي المعرف بأل بانضمامها اليه وفي المضاف باضافته الى المعرف وفي الموصول بالصلة أو بأل ظاهرة أو مقدرة كما قيل وفي المنادى بالقصد والاقبال

فان كلا منها وضع لمعين وهو أى جزئي يستعمل فيه ويتناول غيره بدلا عنه فانت مثلا وضع لما استعمل فيه من أى جزئي ويتناول جزئيا آخر بدله وهلم وكذا الباقي (فان كان التعين) في المعين (خارجيا فعلم الشخص) فهو ما وضع لمعين في الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع

له فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد مسمى به كل من جماعة (والا) أى وان لم يكن التعين خارجيا بأن كان ذهنيا (فعلم الجنس) فهو ما وضع لمعين فى الذهن أى ملاحظ الوجود فيه كاسامة علم للسبع أى لماهيته الحاضرة فى الذهن (وان وضع) اللفظ (للماهية من حيث هى) أى من غير أن تعين فى الخارج أو الذهن (فاسم الجنس) كأسد اسم للسبع أى لماهيته واستعماله فى ذلك كان يقال أسد أجرأ من ثعالة كما يقال أسامة أجرأ من ثعالة والدال على اعتبار التعين فى علم الجنس اجراء الاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه حيث منع الصرف مع تاء التأنيث واوقع الحال منه نحو هذا أسامة مقبلا ومثله فى التعين المعرف بلام الحقيقة نحو الاسد أجرأ من الثعلب كما ان مثل النكرة فى الابهام المعرف بلام الجنس بمعنى بعض غير معين نحو ان رأيت الاسد أى فردا منه ففر منه واستعمال علم الجنس أو اسمه معرفا أو منكرا فى الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقى نحو هذا أسامة أو الاسد أو أسد أو ان رأيت أسامة أو الاسد أو أسدا ففر منه وقيل ان اسم الجنس كأسد و رجل وضع لفرد مبهم كما يؤخذ مع تضعيفه مما سيأتى ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد وان من زعم دلالته على الوحدة الشائعة توهمه النكرة فالمعبر عنه هنا باسم الجنس هو المعبر عنه فيما سيأتى بالمطلق نظرا الى المقابل فى الموضعين وما يؤخذ من هذا الآتى من اطلاق النكرة على الدال على واحد غير معين والمعرفة على الدال على واحد معين صحيح مقابلة

شيخ الاسلام (قوله فلا يخرج العلم العارض الاشتراك) أى لانه معين من حيث الوضع لا يتناول غيره من تلك الحيثية فلا حاجة الى أن يزاد فى التعريف المذكور بوضع واحد لان الواضع لما وضعه لشئ بعينه فى جميع أوضاعه لم يضعه للآخر أصلا فهو غير متناول له أصلا من حيث الوضع (قوله ملاحظ الوجود) الاوضح ان لو قال ملاحظ التعين فيه لان الوجود فى الذهن مشترك بينه و بين سائر الصور الذهنية فلا يتعين به عن سائرها بل انما يتعين بالمشخصات الذهنية كما أوضح ذلك العلامة ولا حاجة الى ما تعسفه سم هنا (قوله كاسامة علم للسبع) أى لماهيته الحاضرة فى الذهن انظر هل الحضور المذكور وهو ملاحظة التعين فى الذهن يعتبر شرطا فى علم الجنس أو شطرا الذى يفهم من كلامهم الاول (قوله من غير ان تعين) قال العلامة الصواب أن يقول من غير أن يلاحظ تعينها فى الذهن اذ تعينها فى الذهن لا ينفك عنها اذا وجدت ووجودها فى الخارج ممتنع اه وقد أطال سم هنا فى رد كلام العلامة بما لا طائل تحته (قوله واستعماله فى ذلك الخ) توطئة للدليل على الفرق الذى يذكره بعده (قوله كان يقال أسد أجرأ من ثعالة) المسوغ لوقوع أسد مبتدأ قصد الحقيقة (قوله لعلم الشخص) متعلق بالاحكام (قوله ومثله فى التعين الخ) حاصل الكلام فى لام التعريف على ما قاله التفتازانى وغيره انها اذا دخلت على الاسم فاما أن يشار بها الى حصة من مسماه معينة بين المتكلم والمخاطب وهى لام العهد الخارجى كما فى قوله تعالى وليس الذكر كالانثى ونظير مدخولها علم الشخص كزيد واما أن يشار بها الى نفس مسماه وهى لام الجنس فان قصد المسمى من حيث هو من غير اعتبار الافراد كقولنا الانسان حيوان ناطق والرجل خير من المرأة سميت لام الحقيقة والطبيعة ونظير مدخولها علم الجنس كأسامة وان قصد من حيث الوجود فى ضمن الافراد فان وجدت قرينة البعضية كما فى قولنا ادخل السوق واشتر اللحم وفى التنزيل وأخاف أن يأكله الذئب سميت لام العهد الذهنى ونظيره النكرة فى الاثبات بالنظر الى القرينة لا بالنظر الى مدلول اللفظ لان الحضور الذهنى معتبر فى المعرف دون النكرة وان كان حاصلا اذ لا يلزم من حصول الشئ اعتباره وان لم توجد قرينة البعضية ففى المقام الخطابى يحمل على الاستغراق لئلا يلزم ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح ونظيره كل مضافا الى النكرة وفى المقام الاستدلالى على الاقل لانه المتيقن اه و زاد بعضهم لام الحضور نحو اليوم أكملت لكم دينكم وجاءنى هذا الرجل ونظير مدخولها اسم الاشارة شيخ الاسلام (قوله كما ان مثل النكرة) أى بمعنى الدال على بعض غير معين بدليل تفسير نظيرها وهو المعرف بلام الجنس بذلك والفرق بينهما حينئذ ما أشار له السعد ان النكرة تفيد ان مسماها بعض من جملة الحقيقة نحو أدخل سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول فهو كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد وذو اللام حينئذ بالنظر الى القرينة سواء و بالنظر الى أنفسهما مختلفان وقد مرت الاشارة لذلك (قوله واستعمال علم الجنس الخ) قال العلامة فيه بحث وهو ان التعين الذهنى معتبر فى وضع علم الجنس والمعرف بلام الحقيقة ولم يوجد مع الفرد فكيف يكون فيه حقيقة اه وأجيب بان المراد اطلاقه على الفرد من حيث اشتماله على الحقيقة بشرطها كما تفيده عبارة الشارح ولا يخفى ان هذا هو الاطلاق على الحقيقة بشرطها فى ضمن الفرد المعين أو المبهم فلا اشكال وهذا فى غاية الوضوح اه سم قلت الذى فى غاية الوضوح خلاف ما قاله ولذا قال بعضهم الوجه ان اطلاق علم الجنس واسم الجنس المعرف على الفرد مجاز لا حقيقة (قوله معرفا أو منكرا) حالان من اسم الجنس (قوله نحو هذا أسامة الخ) أمثلة للفرد المعين بقرينة الاشارة وقوله أو ان رأيت الخ أمثلة للفرد المبهم (قوله وقيل ان اسم الجنس الخ) مقابل لقول المصنف وان وضع للماهية من حيث هى فاسم الجنس وأشار بذلك الى ان الراجح ما قاله المصنف (قوله وان من زعم دلالته الخ) هذا هو محل الاخذ المذكور وانما أتى بما قبله للاشارة الى اتحاد اسم الجنس والمطلق المفرع عليه قوله فالمعبر عنه الخ (قوله نظرا الى المقابل فى الموضعين) أى لان اسم الجنس ذكر هنا فى

مقابلة علم الجنس وهنالك في مقابلة المقيد (قوله كالمأخوذ مما تقدم صدر المبحث) يعني قوله في تعريف العلم ما وضع لمعين فان منطوقه يدل على أن المعرفة ما وضع لمعين ماهية كان أو فردا ومفهومه يدل على أن النكرة ما وضع لغير معين كذلك أي ماهية كان أو فردا وقد علمت أن المأخوذ مما تقدم أعم مما يؤخذ من الآتي اذ المأخوذ من الآتي اطلاق المعرفة على الفرد المعين والنكرة على الفرد الغير المعين والمأخوذ مما تقدم اطلاق المعرفة على المعين فردا أو ماهية والنكرة على غير المعين فردا أو ماهية ﴿تنبيه﴾ كل اسم جنس يصح اعتباره نكرة كالعكس فأسد ورجل مثلا ان اعتبر تهما دالين على الماهية من حيث هي فاسما جنس وان اعتبر تهما دالين على الفرد الشائع فنكرتان (قوله من حيث قيامه بالفاعل) يعني أن الاشتقاق فعل يتصف به الفاعل على جهة قيامه به والمفعول على جهة وقوعه عليه وقوله في التعريف رد لفظ الى آخر يحتمل أنه مصدر المبني للفاعل وأنه مصدر المبني للمفعول فهو على الاول تعريف له من حيث قيامه بالفاعل وعلى الثاني تعريف له من حيث وقوعه على المفعول أي اللفظ المردود ولما كان الاحتمال الاول أظهر من الثاني جزم الشارح به واعلم أن الاشتقاق تارة يعتبر من حيث العلم به وتارة يعتبر من حيث فعله فمن لاحظ الاعتبار الاول قال في تعريفه كما حده به الميداني أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد أحدهما الى الآخر ومن لاحظ الثاني قال في تعريفه هو اقتطاع لفظ من آخر موافق له فيما ذكر ولما كان تعريف المصنف كما قال بعض المحققين يقتضي وجود اللفظين المرد ودمنه والمردود اليه قبل وجود الرد لم يكن تعريفا له باعتبار الفعل بل باعتبار العلم كما أشار الى ذلك الشارح بتفسير الرد بالحكم به الذي هو ادراك أن النسبة واقعة أولا كما مر أنه الحق (قوله أي فرع عنه) قال العلامة هذا التفسير يفسد الحد لصدقه حينئذ على المنسوب والمصغر والجمع والتثنية ولو فسره بظاهره أي مقتطع لم يصدق على شئ من ذلك على أن ذكره الاصلي والفرع في الحد يفسده لتوقف العلم بهما على الاشتقاق فيلزم الدور صرح به التفتازاني اهـ أما اعتراضه الاول فجوابه أن يقال ان صحة الاعتراض به تتوقف على ثبوت الاتفاق على أن المنسوب وما معه ليس من افراد المحدود أو ثبوت أن الاصح عند المصنف والشارح ذلك والاعتراض بمجرد الاحتمال لا يصح والخلاف في أن المنسوب وما معه هل هو من أفراد المشتق أولا موجود بل الاكثر على أنه منه وممن صرح بذلك الامام فخر الدين الرازي حيث قال في محصوله استدلالا على أنه لا يشترط في المشتق منه قيامه بمن له الاشتقاق ما نصه ولان لفظ اللابن والتامر والحداد والمكي والمدني مشتقة من أمور يمتنع قيامها بمن له الاشتقاق اهـ وأقره على جعل هذه الامور من المشتقات شراح كتابه كالاصفهاني والقرافي ثم على الكلام على الفرق بين الحقيقة والمجاز عد من علامات المجاز نقلا عن الغزالي امتناع الاشتقاق ثم نقضه بقولهم للبليد حمار وللجمع حمر اهـ ففيه نص على اشتقاق الجمع من المفرد والا لما صح النقض به كما لا يخفى ولما عرف الصفي الهندي الاشتقاق في قوله قيل هو ما غير من أسماء المعاني عن شكله بزيادة أو نقصان من الحروف او الحركات أو منهما وجعل دالا على ذلك المعنى أو على موضوع له غير معين قال وهو غير جامع فان التثنية والجمع من أسماء الاعيان كقولك رجلان ورجال مشتقان من المفرد مع أنه ليس اسم المعنى اهـ وممن صرح بان المثنى والجمع ليسا من المشتق القرافي في شرح المحصول حيث قال التثنية والجمع فيهما قيود الحد أي الذي ذكره الامام عن الميداني للاشتقاق وليسا منه وقال أيضا ما نصه هذا انما يتجه اذا كان الجمع مشتقا من المفرد حتى يكون حمر مشتقا من حمار وهو مجاز فيكون للاشتقاق دخل في المجاز وهذا لم يقل به أحد فيما علمت بل قالوا الحمار مشتق من الحمرة لانها الغالب على حمر الوحش ولكن حد الميداني الذي قدمه أول الكتاب يقتضيه في قوله أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فيكون أحدهما مشتقا من الآخر اهـ فقد علمت أن ما اعترض به قد اختلف في عده من المشتق وعدم عده والاعتراض انما يكون بما اتفق على أنه ليس من المشتق لان مادة النقض لابد أن تكون معلومة كما تقرر وأما اعتراضه الثاني فجوابه أن هذا التعريف لفظي لما تقرر أن تعاريف الامور الاصطلاحية انما هي لفظية قاله سم باختصار (قوله بان يكون معنى الثاني في الاول) فيه أنه قد يشكل ذلك باشتقاق المصدر المزيد من المجرد كقتل من قتل الا أن يصدق بالنسبة

كالمأخوذ مما تقدم صدر المبحث من اطلاق النكرة على الدال على غير المعين ماهية كان أو فردا والمعرفة على الدال على المعين كذلك ﴿مسئلة الاشتقاق﴾ من حيث قيامه بالفعل (رد لفظ الى) لفظ (آخر) بان يحكم بان الاول مأخوذ من الثاني أي فرع عنه (ولو) كان الآخر (مجازا لمناسبة بينهما في المعنى) بان يكون معنى الثاني في الاول (والحروف الاصلية) بان تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة

وبمعنى الدلالة مجازا كما فى قولك الحال ناطقه بكذا أى دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما فى الامر بمعنى الفعل مجازا كما سيأتى لا يقال منه آمر ولا مأمور مثلا بخلافه بمعنى القول حقيقة ولا يلزم من قول الغزالى وغيره أن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا أنهم مانعون الاشتقاق من المجاز كما فهمه عنهم المصنف وأشار بلو كما قال اليه لان العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة ثم ماذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير أما الكبير فليس فيه الترتيب كما فى الجبذ وجذب والاكبر ليس فيه جميع الاصول كما فى الثلم وثلب ويقال أيضا أصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأكبر (ولابد) فى تحقق الاشتقاق (من تغيير) بين اللفظين تحقيقا كما فى ضرب من الضرب وقسمه فى المنهاج خمسة عشر قسما أو تقديرا كما فى طلب من الطلب فيقدر ان فتحة اللام فى الفعل غيرها فى المصدر كما قدر سيبويه أن ضمة النون فى جنب جمعا غيرها فيه مفردا ولو قال تغير بتشديد الياء

اليه أن معنى الثانى فى الاول بل معنى الثانى هو معنى الاول وقد يجاب بان المراد بكون معنى الثانى فى الاول كون معنى الثانى مدلولا للاول وهذا صادق بكونه مدلولا له وحده أو مع غيره بان يكون بعض مدلوله لا يقال ينبغى أن يزيد معنى المشتق والافلا فائدة فى اشتقاقه لانا نقول قد تكون الفائدة التوسعة فى العبارات والمبالغة فى المعنى من قولهم زيادة البناء تدل على زيادة المعنى بقى أن يقال انه يشكل أيضا مع قول المصنف الآتى وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة فانه لا يصدق على القسم الثانى وهو المختص أن معنى المشتق منه وجد فيه لانه غير داخل فى مفهومه كما سيأتى بيانه ويجاب اما بان قوله بان يعنى كاف التمثيل على عادته كثيرا واما بان معنى كون الثانى فى الاول أعم من أن يكون فيه على وجه الجزئية لمعناه أو على معنى كونه مرجحا لوضعه له فالمراد بكون معنى الثانى فى الاول تعلق معنى الثانى بالاول الصادق بكونه على وجه الجزئية من معناه أو وجه اعتباره قيدا فى معناه وحينئذ فيشمل نحو المنسوب كالمدنى والمكى بناء على شمول المشتق لذلك قاله سم (قوله وبمعنى الدلالة مجازا الخ) أى مرسلا من اطلاق الملزوم وهو النطق على لازمه وهو الدلالة أو على وجه الاستعارة التصريحية التبعية بان شبهت دلالة الحال بالنطق فى ايصال المعنى الى الذهن واستعير النطق للدلالة ثم اشتق من النطق ناطقة واستعيرت لدلالة المشتق من الدلالة تبعية استعارة النطق للدلالة (قوله كما سيأتى) أى فى قول المصنف ا م ر حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى الفعل أى حقيقة فى الصيغة المخصوصة مجاز فى الفعل كقوله تعالى وشاورهم فى الامر أى الفعل (قوله بمعنى القول حقيقة) قوله حقيقة حال لازمة من الضمير فى قوله بخلافه الراجع للامر (قوله ولا يلزم من قول الغزالى وغيره الخ) حاصل ما أشار اليه أن الغزالى وغيره قالوا ان عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا ففهم المصنف من كلامهم هذا أنهم مانعون الاشتقاق من المجاز وان الاشتقاق خاص بالحقيقة كما صرح بذلك فى غير هذا الكتاب وأشار الى رد ذلك هنا بقوله ولو مجازا ووجه فهمه ما ذكر من كلام الغزالى ومن معه توهمه أن العلامة يلزم انعكاسها كاطرادها واطرادها هو قولنا كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز وانعكاسها هو قولنا كلما وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق فيلزم حينئذ اختصاص الاشتقاق بالحقيقة وهذا الذى توهمه مندفع بان العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود المجاز وجود عدم الاشتقاق بل يوجد المجاز مع الاشتقاق وحينئذ فلا يلزم اختصاص الاشتقاق بالحقيقة كما فهم المصنف فقول الشارح فلا يلزم من وجود الاشتقاق الخ تفريع على نفى لزوم الانعكاس ولا خفاء فى أن ما ذكره لازم له اذ يلزم من عدم استلزام المجاز عدم الاشتقاق عدم استلزام الاشتقاق الحقيقة لا تفسير لعدم لزوم الانعكاس والا لقال فلا يلزم من وجود المجاز وجود عدم الاشتقاق وانما آثر التعبير بهذا اللازم للتصريح برد ما قاله المصنف وصرح به فى غير هذا الكتاب وبما قررنا يعلم أن الشارح جار فى تفسير الانعكاس على ما اختاره فيما تقدم فى قول المصنف ويقال المطرد المنعكس من أن الانعكاس فى الحد هو كلما وجد المحدود وجد الحد الذى هو عكس الاطراد وهو كلما وجد الحد وجد المحدود وعلى قياسه هنا يقال الاطراد هو كلما وجدت العلامة وجد المعلم والانعكاس هو كلما وجد المعلم وجدت العلامة كما أشرنا اليه وليس جاريا على تفسير الانعكاس بما قاله ابن الحاجب من أنه التلازم فى الانتفاء كما أن الاطراد التلازم فى الثبوت وعلى قياسه هنا الاطراد كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز والانعكاس كلما انتفى عدم الاشتقاق انتفى المجاز وانتفاء عدم الاشتقاق هو ثبوت الاشتقاق لان نفى النفى اثبات كما ادعاه العلامة قائلا لو أراد تفسير الانعكاس على وفق ما مر له لقال فلا يلزم من وجود المجاز وجود عدم الاشتقاق اه وقد علمت أنه مبنى على أن قوله فلا يلزم الخ تفسير لنفى الانعكاس وليس كذلك بل هو مفرع عليه بذكر لازمه لما بيناه فلا تغفل (قوله كما فى الثلم وثلب) هو الخلل والنقص (قوله ويقال أيضا الخ) أى فالعبارات ثلاثة صغير وكبير وأكبر وأصغر وصغير وكبير وأصغر وأوسط وأكبر (قوله وقسمه فى المنهاج خمسة عشر قسما) أردفها بأمثلة فى بعضها نظر فلنوردها بأمثلة مستقيمة تكميلا للفائدة فنقول التغيير لفظا اما بزيادة حرف أو حركة أو هما أو نقصان حرف أو حركة أو هما أو زيادة حرف ونقصانه أو زيادة حركة ونقصانها أو زيادة حرف ونقصان حركة أو زيادة حركة ونقصان حرف أو زيادة حرف مع زيادة حركة

ونقصانها أو نقص حركة مع زيادة حرف ونقصانه أو نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصانها أو زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه وإما بزيادة حرف وحركة معا مع نقصان حرف وحركة معا أمثلتها أما الستة الاولى فنحو كاذب من كذب نصر من نصر ضارب من ضرب ذهب من ذهاب ومثل الخامس في المنهاج على مذهب الكوفيين أن المصدر مشتق من الفعل بضرب من ضرب ومثله غيره على مذهب البصريين وهو الاظهر بسفر جمع سافر اسم فاعل من سفر والسادس سر من سير لكن مع اعتبار حركة الاعراب وقد يمثل بصب اسم فاعل من الصبابة وأما الاربعة التي بعدها فنحو مدحرج من دحراج حذر وصف من حذر عاد اسم فاعل من عدة رجع من رجعى وأما الاربعة التي بعدها فنحو اضرب من ضرب خاف من خوف عد فعل أمر من وعد كال اسم فاعل من كلال ومثال الخامس عشر ارم من رمى وتقريرها واضح بعد ان يعلم أن حركات الاعراب لا أثر لها ولا حركات البناء وما في بعض الامثلة السابقة من بنائه على اعتبار حركات الاعراب والبناء فانما ارتكب للضرورة اه كمال (قوله كان أنسب) قال العلامة أي بقولهم تحقيقا أو تقديرا اذ المحقق والمقدر الاثر لا التأثير اه وقال الكمال كانه يريد انه أنسب بتعريف الاشتقاق فان حاصل تعريفه انه الحكم بان لفظا مأخوذ من لفظ للتناسب في المعنى والحروف الاصلية والحاكم لا يقع منه تغيير للفظ ولكنه يدرك تغير اللفظ الاول عما كان عليه اه وما قاله واضح خلافا لما تكلفه سم في جعل ما سلكه المصنف هو المناسب فراجعه (قوله وقد يطرد المشتق الخ) المشتق ان اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على أن يكون داخلا فيه بحيث يكون المشتق اسما للذات مبهمة انتسب اليها ذلك المعنى فهو مطرد لغة كضارب ومضروب وان اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه بل على أنه مصحح للتسمية مرجح لتعيين الاسم من بين الاسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسما لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى فهو مختص لا يطرد في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى كالقارورة لا تطلق على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر للمائع وكالدبران لا يطلق على شئ مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهي منزلة من منازل القمر شيخ الاسلام (قوله ومن لم يقم به وصف الخ) احترز بالوصف من الاشتقاق من الاعيان فلا يجب في الاشتقاق منها كما في تامر وحداد ومكي ومدني على ما تقدم قال السيد في قول الامام وهل يشترط قيام الصفة المشتق منها بما له الاشتقاق وكانه اعتبر الصفة احترازا عن مثل لابن وتامر مما اشتق من الذوات فان المشتق منه ليس قائما بما له الاشتقاق اه سم (قوله حيث نفوا الخ) أشار به الى أن ما نقل عن المعتزلة من نحو يزهم ما ذكر لم يصرحوا به وانما أخذ من نفيهم عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة في قول بعضهم

حياة وعلم قدرة وارادة * كلام وابصار وسمع مع البقا

مع موافقتهم على أنه تعالى عالم قادر الى آخر ما قاله فما نقل عنهم من ذلك لازم لمذهبهم ولازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح شيخ الاسلام (قوله لكن قالوا بذاته) تورك على المصنف لاقتضائه انهم أطلقوا الاسم مع انتفاء قيام الوصف المشتق من لفظه مع أنهم لم يخالفوا في أن من لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه اسم لانهم ما أطلقوا الاسم الا بعد اثباتهم الصفة على ما سيذكره الشارح بقوله ففي الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا أي وهو أن من لم يقم به وصف لم يشتق له منه اسم وحاصله أن الاشتقاق عندهم في الكلام باعتبار اطلاق الكلام على خلقه مجازا وخلقه وصف ثابت له تعالى فمعنى الكلام في حقه تعالى خلقه اياه وهذه الصفة ثابتة له تعالى وباعتبارها وقع الاشتقاق غايته أن الاشتقاق وقع من صفة مجازية قائم معناها به تعالى حقيقة بناء على جواز الاشتقاق من المجاز كما هو الصحيح عند المصنف وغيره وأما بقية الصفات فهم قائلون بثبوت قيام معانيها به تعالى لنفيهم أضدادها عنه وانما يخالفونا في قولهم بثبوت ذلك له بذاته لا بصفة زائدة عليها بمعنى ان وجود ذاته تعالى كاف في انكشاف جميع المعلومات والتأثير في جميع المقدورات وتخصيص جميع المرادات وهكذا الا بمعنى اثبات الصفات وجعلها عين الذات فانه محال بداهة فلم يشتقوا الاسم الا لمن قام به معنى المشتق منه هذا ايضاح ما أشار له الشارح بقوله ففي الحقيقة لم يخالفوا الخ (قوله ويزعمون انها نفس الذات الخ) أي بمعنى ان الذات من حيث انكشاف المعلومات بها علم وهكذا والصفات ليست عندهم من قبيل المعاني بل هي

كان أنسب (وقد يطرد المشتق (كاسم الفاعل) نحو ضارب لكل واحد وقع منه الضرب (وقد يختص ببعض الاشياء (كالقارورة) من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع كالكوز (ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه) أي من لفظه (اسم خلافا للمعتزلة) في نحو يزهم ذلك حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم والقدرة ووافقوا على انه عالم قادر مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها متكلم لكن بمعنى أنه خالق للكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى عليه الصلاة والسلام بناء على أن الكلام ليس عندهم الا الحروف والاصوات الممتنع اتصافه تعالى بها ففي الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا لان صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى وبقية الصفات الذاتية لا يسعهم نفيها لموافقتهم على تنزيهه تعالى عن أضدادها وانما ينفون زيادتها على الذات ويزعمون أنها نفس الذات مرتبين ثمراتها على الذات

ك كونه عالما قادرا فروا بذلك من تعدد القدماء على ان تعدد القدماء انما هو محذور فى ذوات لا فى ذات وصفات (ومن بنائهم) على التجويز (اتفاقهم على أن ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (ذابح) أى ابنه اسمعيل حيث أمر عندهم آلة الذبح على محله منه لامر الله اياه بذبحه لقوله تعالى حكاية يا بنى انى أرى فى المنام انى اذبحك الخ (واختلافهم هل اسمعيل) عليه الصلاة والسلام (مذبوح) فقيل نعم والتأم ما قطع منه وقيل لا أى لم يقطع منه شئ فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقم به الذبح لكن بمعنى انه ممر آلته على محله فما خالف فى الحقيقة وماهنا أنسب بالمقصود مما فى شرح المختصر لا على وجه البناء من أنهم اتفقوا على ان اسمعيل غير مذبوح أى غير مزهق الروح واختلفوا هل ابراهيم ذابح أى قاطع فمؤداهما واحد وعندنا لم يمر الخليل آلة الذبح على محله من ابنه لنسخه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم والجمهور على انه اسمعيل كما ذكره لا اسحق (فان قام به) أى بالشئ (ما) أى وصف (له اسم وجب الاشتقاق) لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه

نفس الذات بالاعتبارات المخصوصة قال التفتازانى فى شرح العقائد زعموا أى المعتزلة والفلاسفة أن صفاته عين ذاته بمعنى ان ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما وبالمقدورات قادرا الى غير ذلك قال ويلزمكم أى معاشر الفلاسفة والمعتزلة كون العلم مثلا قدرة وحياة وعالما وحيا وقادرا وصانعا للعالم ومعبودا للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته الى غير ذلك من المحالات اه وقوله تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما لو قال علما الخ كان أولى ثم رد قوله ويلزمكم كون العلم مثلا قدرة الخ بانهم انما يلزمهم ذلك لو أرادوا أن مفهوم الذات وكل من الصفات واحد لانه المحال وهم لا يقولون به وانما يقولون ان الذات يترتب عليها ما يترتب على الصفات وليس ذلك محالا وان كان ظاهر النقليات يخالفه ورد قوله وكون الواجب غير قائم بذاته أى لانهم جعلوه نفس العلم والقدرة وغيرهما وهذه غير قائمة بذاتها بانهم انما يلزمهم ذلك لو قالوا بمغايرة العلم للذات وهم لا يقولون بها كما عرف مما مر سم (قوله ككونه عالما الخ) بيان للثمرات (قوله على ان تعدد القدماء الخ) متعلق بمحذوف أى ونرد عليهم بناء على ان الخ (قوله لا فى ذات وصفات) أى لان الذات مع الصفة شئ واحد وانما المحذور تعدد ذوات قديمة كما لزم ذلك النصارى فى اثباتهم الاقانيم الثلاثة المسماة عندهم بالاب والابن وروح القدس وزعموا ان أقنوم العلم انتقل الى بدن عيسى فجوزوا الانتقال عليها وهو من خواص الذوات وبهذا يندفع قول المعتزلة ان النصارى كفروا باثبات ثلاثة فكيف باثبات تسعة أى وهى الذات مع الصفات الثمانية المتقدمة (قوله انى أذبحك) أى أمرت بذبحك بدليل افعل ما تؤمر (قوله واختلافهم الخ) عطف على اتفاقهم فهو من مدخول البناء ومعنى كلام المصنف ان اتفاقهم على أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابح مع اختلافهم فى أن اسمعيل مذبوح المتضمن ذلك للقول بان ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابح مع القول بان اسمعيل عليه الصلاة والسلام غير مذبوح مبنى على الاصل المذكور لانه قد اشتق لابراهيم عليه الصلاة والسلام على القول بان اسمعيل عليه الصلاة والسلام غير مذبوح وصف الذابح مع انه لم يقم به معنى المشتق منه وهو الذبح كما أشار لذلك الشارح بقوله فالقائل بهذا أى بكونه لم يقطع منه شئ (قوله لكن بمعنى أنه الخ) أى لكن الذابح بمعنى أنه ممر آلة الذبح على محله فالاشتقاق باعتبار اطلاق الذبح على الامرار مجازا فلم يخالف القاعدة غايته ان الاشتقاق من صفة مجاز به نظير ما مر فى اطلاق الكلام على خلقه لا بمعنى القطع كما توهم المصنف فجعل ذلك من تجويزهم الاشتقاق لمن لم يقم به معنى المشتق منه والى هذا أشار الشارح بقوله فما خالف فى الحقيقة أى لانه لم يشتق الا من صفة قائمة بالمشتق (قوله وماهنا أنسب الخ) قضيته أن ما فى شرح المختصر فيه مناسبة للمقصود وليس كذلك اذ ما فى شرح المختصر ليس مخالفا القاعدة من لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق له منه اسم أما اتفاقهم على ان اسمعيل غير مذبوح فلانه قد نفى عنه معنى المشتق لان الوصف لم يقم به وأما اختلافهم فى أن ابراهيم ذابح فلان من قال انه قطع أطلق عليه الذابح لكونه قام به معنى الذبح حقيقة أى القطع ومن قال لم يقطع نفى عنه معنى المشتق لكونه لم يقم به الوصف وهو الذبح فحينئذ كان الظاهر التعبير بالمناسب المفيد حصر المناسبة فيما عبر به هنا فلعل المناسبة بين ماهنا وما فى شرح المختصر من حيث ان مؤداهما واحد من حيث انه هل وجد قطع والتئام دون ازهاق روح أو لم يوجد قطع أصلا وأما الامرار فمتفق عليه عندهم كما الشيخ الاسلام (قوله وعندنا لم يمر الخليل الخ) أى فعندنا ليس ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابحا ولا اسمعيل عليه الصلاة والسلام مذبوحا لا بمعنى القطع ولا بمعنى امرار الآلة وعندهم ابراهيم ذابح اتفاقا بمعنى ممر الآلة حقيقة بمعنى ازهاق الروح بالقطع واسمعيل مذبوح على اختلاف بينهم بمعنى القطع لا بمعنى الازهاق (قوله لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم) قال العلامة قد يقال فديناه أى من الذبح يدل على ان الفداء قبل الذبح أى القطع وقبل الذبح أعم من قبل التمكن لثبوته بعد التمكن بامرار الآلة اه ويمكن الجواب بان المتبادر من المعنى وسياق الآية ان هذا قبل الشروع مطلقا ثم رأيت الشارح فى شرح قول المصنف فى مبحث النسخ والنسخ قبل التمكن تعرض لدفع ما أبداه الشيخ فقال واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء فى امتثال الامر من مبادرتهم الى فعل المأمور به وان كان موسعا اه قاله سم (قوله وجب الاشتقاق) أى ثبت وكان حق المقابلة جاز وقوله وجب الاشتقاق

أى مالم يمنع منه فلا يطلق على الله تعالى فاضل وان كان الفضل له تعالى لعدم وروده (قوله أوقام بالشئ) أى كالمسك مثلا (قوله وعدل عن نفى الجواز الخ) جواب عما يقال المناسب للتعليل بالاستحالة نفى الجواز لا نفى الوجوب المشعر بالجواز وحاصل الجواب أن نفى الوجوب يصدق بنفى الجواز فيحصل به المطلوب مع المحافظة على مقابلة الوجوب بعدمه لا يقال نفى الوجوب وان صدق بنفى الجواز الذى هو المراد يوهم الجواز وهو نقيض المراد فلا وجه لرعاية المقابلة مع ايهام نقيض المراد لانا نقول الاستحالة قرينة واضحة على دفع ذلك الايهام فلا اعتبار به ولهذا جعلوا الاستحالة من قرائن المجاز ولم يقل أحد بان اللفظ معها يوهم الحقيقة وبهذا يسقط اعتراض الكمال على الشارح توجيه العدول بما ذكر سم (قوله والجمهور على اشتراط بقاء الخ) اعلم ان موضع هذه الأقوال فى المشتق بعد انقضاء المعنى اما المشتق عند وجود المعنى المشتق منه كالضارب لمباشر الضرب فحقيقة اتفاقا وقبل وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب فمجاز اتفاقا (قوله والا فآخر جزء منه) أى وان لم يمكن بقاء المعنى فوجود آخر جزء منه وان كان ظاهر العبارة والا فبقاء آخر جزء منه لان البقاء الذى هو استمرار الوجود غير متأت فى الجزء كما سيقول الشارح (قوله يكون المشتق المطلق عليه مجازا) أى وعلاقته اعتبار ما كان لانه لابد من وجود المعنى أولا (قوله كالمطلق قبل وجود المعنى الخ) تنظير (قوله عن الاشتراط) أى كما يقول الجمهور وقوله وعدمه أى كما يقول صاحب القول الثانى (قوله لتعارض دليليهما) أى وهو القياس فى الاول كما أشار اليه بقوله كالمطلق قبل وجود المعنى والاستصحاب فى الثانى المشار اليه بقوله استصحابا للاصل (قوله لتتأتى له حكاية مقابله) أى مع عدم ايهام خلاف المقصود من أنه لا يشترط أصل الوجود وليس كذلك وايضاح ذلك أنه لو عبر بالوجود لكانت حكايته هكذا وقيل لا يشترط وجود المعنى والمفهوم منه عدم اشتراط وجوده مطلقا حتى فيما مضى وليس كذلك لان الشرط على هذا القول وجوده فيما مضى وان كان الاطلاق بعد انقضائه لا باعتبار وجوده فيما مضى والا كان مجازا والفرض أنه حقيقى استصحابا للاصل * فان قيل حكاية المقابل لا تتوقف على التعبير بالبقاء اذ المعنى لو عبر بقوله وقيل لا يشترط وجود المعنى انه لا يشترط وجود المعنى حال الاطلاق بل يكفى تقدمه عليه وهذا صحيح مطابق للمراد قلنا المتبادر من نفى الوجود نفى وجوده مطلقا لا نفى وجوده حال الاطلاق ولو سلم فهو صادق بنفى وجوده مطلقا ففى التعبير به ايهام قوى لخلاف المقصود مع عدم التنبيه فيه على المقصود قاله سم * قلت توهم نفى الوجود مطلقا أى حتى فيما مضى مع فرض الكلام فى الاطلاق بعد الانقضاء بعيد فحكاية القول الثانى لا تتوقف على التعبير بالبقاء واورد على قوله لتتأتى له حكاية مقابله الخ ان هذه الفائدة معارضة بايهام التعبير بالبقاء اشتراطه حقيقة عند الجمهور ويمكن أن يجاب بان انصراف البقاء فى قوله والا فآخر جزء منه الى مجرد الوجود لاستحالة اتصافه بالبقاء والا لم يكن آخر جزء قرينة على انصراف البقاء فيما قبله الى ذلك أيضا وقد ينظر فى هذا بأنه ينافى التوجيه للتعبير بالبقاء اذ حاصل هذا أن المراد بالبقاء مجرد الوجود وهذا لا يناسب القول المقابل سم (قوله وانما اعتبر فى القسم الثانى آخر جزء الخ) قال العلامة مقتضى كلام العضد وغيره أن المعتبر فى هذا القسم التلبس باجزاء منه متصلة قال فيه والتحقيق ان المعتبر المباشرة العرفية كما يقال يكتب القرآن ويمشى من مكة الى المدينة الى آخر ما ذكره والمراد بالاتصال أن لا يتخللها فاصل يعد عرفا تركا لذلك الامر واعراضا عنه فالمتكلم مثلا من يكون مباشر الكلام مباشرة عرفية حتى لو انقطع كلامه بنحو تنفس أو سعال لم يخرج بذلك عن كونه متكلما وكذا لا يخرج عن كونه كاتبا وماشيا بنحو المحتاج اليه من اصلاح القلم والجلوس للاستراحة وهذا كلام واضح وعلى مانقله المصنف كالآمدى فالظاهر ان اعتبار آخر جزء يصور بما اذا كان معنى المشتق منه مشتملا على جميع تلك الأجزاء والا فالمعتبر ما تضمنه معنى المشتق منه مثلا اذا أريد اشتقاق ناطق لمن صدر منه النطق بزيد قائم فان أريد بالنطق المشتق منه النطق بجميع الجملة اعتبر آخر حروف هذه الجملة وان أريد النطق بجزئها الأول فقط أو الثانى فقط اعتبر آخر ذلك الجزء فقط وان أريد النطق باحد حروف أحد الجزأين اعتبر ذلك الحرف دون غيره وان أريد النطق بجزء من أحد الجزأين أو منهما اعتبر ثانى ذينك الحرفين وان أريد النطق لا بقيد شئ من ذلك اعتبر أى بعض كان من الجملة حرفا كان أو أكثر وهذا ظاهر (قوله وفى التعبير فيه

أو) قام بالشئ (مالیس له اسم كانواع الروائح) فانها لم توضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد كرائحة كذا وكذلك أنواع الآلام (لم يجب) أى الاشتقاق لاستحالته وعدل عن نفى الجواز المراد الى نفى الوجوب الصادق به رعاية للمقابلة (والجمهور) من العلماء (على اشتراط بقاء) معنى (المشتق منه) فى المحل (فى كون المشتق) المطلق عليه (حقيقة ان أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقيام (والا فآخر جزء) أى وان لم يمكن بقاؤه كالتكلم لانه باصوات تنقضى شيأ فشيأ فالمشترط بقاء آخر جزء (منه) فاذا لم يبق المعنى أو جزؤه الاخير فى المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو انك ميت وقيل لا يشترط بقاء ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للاطلاق (وثالثها) أى الاقوال (الوقف) عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليليهما وانما عبر بالبقاء الذى هو استمرار الوجود دون الوجود الكافى فى الاشتراط لتتأتى له حكاية مقابله وانما اعتبر فى القسم الثانى آخر جزء لتمام المعنى به وفى التعبير فيه

بالبقاء تسمح) أى لان الجزء لا يتأتى اتصافه بالبقاء الذى هو استمرار الوجود والا لم يكن آخرا وانما يتصف بالحصول فلو عبر به كان أولى وعبارة المحصول المعتبر عندنا حصوله بتمامه ان أمكن أو حصول آخر جزء من أجزائه ان لم يمكن (قوله وما حكاه الآمدى الخ) أى ان الذى حكاه الآمدى من عدم الاشتراط فى القسم الثانى ذكره فى المحصول بحثا ورده بانه لم يقل به أحد وهذا غير ما ذكره المصنف عن الجمهور والموافق لما فى المحصول بعد ذكره ذلك ودفعه لانه انما ذكره على لسان الخصم فاندفع قول الزركشى ان ما نقله المصنف تبعا للصفى الهندى عن الجمهور بحث للامام صرح فى المحصول بانه لم يقل به أحد (قوله وهو اشتراط ما ذكر) أى وهو بقاء المعنى ان أمكن أو آخر جزء منه ان لم يمكن بقاء المعنى (قوله حقيقة فى الحال الخ) اعلم ان مدلول الوصف كاسم الفاعل ذات ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان فى ذلك المدلول فالقائم مثلا مدلوله ذات ما متصفة بالقيام سواء كان ذلك القيام حاصلا فى الزمن الماضى أو يحصل فى الزمن المستقبل أو حاصلا فى زمن النطق بالمشتق فالزمان غير معتبر فى مفهوم المشتق بل المعتبر ثبوت معنى المشتق منه لذات المشتق ولذا قال عبد القاهر فى دلائل الاعجاز انه لا دلالة لقولنا زيد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وقد يقصد به الحدوث بمعونة القرائن فيكون الزمان ملحوظا فيه ولا شك أنه اذا أطلق بالمعنى المتقدم وهو كون مدلوله ذاتا ما متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان فى مدلوله كان متناولا حتى الاطلاق حقيقة لا مجازا لكل ذات ثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار ذلك الاتصاف أى باعتبار حالة قيام تلك الصفة بالذات بالفعل وان تأخر الاتصاف المذكور عن زمن اطلاق أو تقدم لان الزمان غير معتبر فى مدلوله كما مر فاذا قيل الزانى عليه الحد كان معناه تعلق وجوب الحد بكل ذات اتصفت بالزنا باعتبار اتصافها به أى حالة قيام الزنا بها وان تأخر اتصافها به عن النطق بهذا الكلام أو تقدم فالحال التى يشترط كون الاطلاق باعتبارها وبحسبها هى حال تلبس المشتق بمعنى المشتق منه أى يشترط أن يكون الاطلاق باعتبار ملابسة المشتق لمعنى المشتق منه وقيام ذلك المعنى به بالفعل فقول المصنف حقيقة فى الحال أى حقيقة فى المتلبس بالمعنى حال تلبسه به سواء كان ذلك التلبس فى حال النطق أو فى الحال التى قبله أو فى التى بعده وليس المراد بالحال حال النطق ولا مطلق حال بل الحال التى يكون الاطلاق باعتبارها وبحسبها وهى حال قيام معنى المشتق منه بالمشتق فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما معناه كما مر تعلق القطع بكل من اتصف بالسرقة حال تلبسه بها فيشمل من كان متصفا بذلك وقت نزول الآية ومن كان متصفا بذلك قبلها ومن سيتصف بذلك بعد نزولها باعتبار حالة اتصافه بذلك وقيام معناه به لان الاطلاق منظور فيه لحال التلبس لا للزمان ولا يشمل من لم يتصف بالسرقة حال نزول الآية باعتبار عدم اتصافه الآن ولكنه سيتصف بذلك فى المستقبل الا مجازا أى لا يصح أن يكون اطلاق السارق عليه الآن باعتبار أنه سيقع منه ذلك فى المستقبل اطلاقا حقيقيا بل مجازا فزيد الذى لم يباشر السرقة حال نزول الآية لم يكن مشمولا لها واذا باشر السرقة كان مشمولا لها مطلقا عليه السارق اطلاقا حقيقيا وكذا القول فى قوله الزانية والزانى فاجلدوا وقوله اقتلوا المشركين والحاصل ان الوصف حيث قلنا ان الزمان غير معتبر فى مفهومه يكون متناولا حقيقة عند الاطلاق كل من قام به ذلك الوصف سواء قام به الآن أو فى الماضى أو يقوم به فى المستقبل واما ان استعمل فى الزمان بان أريد منه الحدوث كما مر فان أريد به المتصف بالوصف فى ذلك الزمان كان حقيقة كقولك زيد ضارب غدا أو أمس أو الآن والا فمجاز كأن يراد من زيد ضارب أى الآن انه سيضرب أو انه ضرب فيما مضى وبما قررناه اندفع ما للعلامة هنا من النظر (قوله فى قوله بالثانى) أى لانه فهم أن المراد بالحال فى قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال حال النطق بالمشتق فيكون اسم الفاعل انما يكون حقيقة فيمن تلبس بالمعنى حال النطق فالتلبس المعتبر انما هو التلبس الحاصل حال النطق بالمشتق لا الحاصل بعده أو قبله (قوله فى نصوص الزانية الخ) اضافة نصوص لما بعده من اضافة الاعم الى الاخص أو بيانية (قوله حال النطق) أى نطق النبى صلى الله عليه وسلم بها (قوله والاجماع على تناولها له حقيقة) أى وذلك يستلزم فساد قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال أى حال النطق لاقتضائه أن التناول لما ذكر مجازى مع ان الاجماع على انه حقيقى (قوله بان المسئلة) أى وهى قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال (قوله فان كان

بالبقاء تسمح وما حكاه الآمدى من عدم الاشتراط فيه دون الاول بحث ذكره فى المحصول ودفعه بانه لم يقل به أحد فلذلك ترك المصنف خلاف ابن الحاجب وذكر بدله الوقف (ومن ثم) أى من هنا وهو اشتراط ما ذكر أى من أجل ذلك (كان اسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة فى الحال) أى حال التلبس بالمعنى أو جزئه الاخير (لا) حال (النطق خلافا للقرافى) فى قوله بالثانى حيث قال فى بيان معنى الحال فى المشتق أن يكون التلبس بالمعنى حال النطق به وبنى على ذلك سؤاله فى نصوص الزانية والزانى فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوها انها انما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذى هو حال النطق مجازا والاصل عدم المجاز قال والاجماع على تناولها له حقيقة وأجاب بان المسئلة فى المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فان كان

محكوماعليه كما فى الآيات المذكورة حقيقة مطلقا وقال المصنف تبعا لوالده فى دفع السؤال ان المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى وان تأخر عن النطق بالمشتق فيما اذا كان محكوماعليه لاحال النطق به الذى هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط فابقيا المسئلة على عمومها وغيرهما كالاسنوى سلم للقرافى تخصيصها (وقيل ان طرأ على المحل) للوصف (وصف وجودى يناقض) الوصف (الاول) كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود (لم يسم المحل (بالاول) أى بالمشتق من اسمه (اجماعا) والخلاف فى غير ذلك والاصح جريانه فيه اذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق (وليس فى المشتق) الذى هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالاسود (اشعار بخصوصية) تلك (الذات) من كونها جسما أو غير جسم لان قولك مثلا الاسود جسم صحيح ولو أشعر الاسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم افادته

﴿ مسئلة الترادف ﴾

وهو كما تقدم اللفظ المتعدد المتحد المعنى (واقع) فى الكلام (خلافا لثعلب وابن فارس) فى نفيهما وقوعه (مطلقا) قالا ومايظن مترادفا كالانسان والبشر فمتباين بالصفة فالاول باعتبار النسيان أو أنه يأنس والثانى باعتبار أنه بادى البشرة أى ظاهر الجلد وانما صرح بالمخالف الذى أبهمه غيره لغرابة النقل عنه كما قال (و) خلافا (للامام) الرازى فى نفيه وقوعه (فى الاسماء الشرعية) قال لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه فى النظم والسجع مثلا وذلك منتف فى كلام الشارع واعترض عليه المصنف كالقرافى بالفرض والواجب وبالسنة والتطوع ويجاب بانها أسماء

محكوماعليه) المراد بالمحكوم عليه ماليس محكومابه فيشمل نحو المشركين من قوله تعالى اقتلوا المشركين فانه مفعول به لامحكوم عليه لكنه يصدق عليه انه ليس محكومابه فاندفع ماقيل ان قوله فان كان محكوماعليه لايصدق على المفعول به كما فى الآية المذكورة (قوله حقيقة مطلقا) أى فى الزمن الماضى والحال والاستقبال (قوله فيما اذا كان محكوماعليه) متعلق بتأخر وليس قيدا بل مثله المحكوم به وانما خصه بالذكر نظرا لجواب القرافى والافلا فرق بين المحكوم عليه وبه على ماقاله المصنف ووالده كما لايخفى (قوله لاحال النطق) عطف على حال التلبس وقوله فقط راجع لقوله حال النطق (قوله على عمومها) أى فى المحكوم به وعليه وقوله تخصيصها أى قصرها على المحكوم به (قوله وقيل ان طرأ على المحل الخ) احترز بالوجودى عن العدمى كالسكوت أى ترك الكلام بعد الكلام وبالمناقض عما لايناقض كالتكلم مع القيام مثلا فان التكلم لايناقض القيام بل يجامعه فلا تنتفى بطروّ غير الوجودى أو غير المناقض على المحل التسمية بالاول اجماعا بل تجرى فيه الاقوال الثلاثة المارة فى قول المصنف والجمهور الى قوله وثالثها الوقف (قوله والخلاف فى غير ذلك) أى فصاحب هذا القيل جعله تحريرا لمحل النزاع والخلاف المشار اليه هو المتقدم فى قول المصنف والجمهور الخ (قوله والاصح جريانه فيه الخ) اعترضه الكمال بما أوضح شيخ الاسلام سقوطه فراجعه وتلخص ان فى المسئلة أقوالا أربعة الثلاثة المتقدمة فى قول المصنف والجمهور الخ وهذا فكان الانسب تقديمه على قوله ومن ثم كما لايخفى (قوله الذى هو دال الخ) يشير بذلك الى أن المشتق على قسمين ماوضع لذات معينة باعتبار وصف معين ويسمى اسم الزمان والمكان والآلة كمقتل ومفتاح فانه يدل على خصوصية تلك الذات من أنها زمان أو مكان أو آلة وماوضع لذات مبهمة باعتبار وصف معين هو المسمى بالصفة كما أشار الى ذلك العلامة التفتازانى وهذا القسم الثانى هو مراد المصنف بالمشتق بدليل قوله وليس فى المشتق الخ (قوله وهو كما تقدم اللفظ المتعدد الخ) أورد عليه أن المتعدد مجموع المترادفين فاكثر فكان عليه أن يقول هو اللفظ الموافق فى الوضع لآخر فى معناه كما قال بعضهم ويمكن أن يقال ان ماذكر الشارح تفسير لمعنى المترادف اصطلاحا ولا مانع من أن يراد بالمترادف فى الاصطلاح مجموع المترادفين فاكثر (قوله واقع فى الكلام) أى العربى قرآنا أو غيره فى الاسماء كالانسان والبشر وفى الافعال كقعد وجلس وفى الحروف كنعم وجير (قوله قالا ومايظن مترادفا فمتباين بالصفة) فيه أن يقال انا نقطع بان العرب تطلق الانسان حيث لايخطر ببالها معنى النسيان أو الانس والبشر حيث لايخطر ببالها معنى بادى البشرة وذلك يقتضى عدم اعتبار ذلك فى المعنى والالم يتصور اطلاقهم له واستعماله فى معناه من غير ملاحظة ذلك مع أنه جزء المعنى على هذا التقدير ولايمكن استعمال اللفظ فى معناه من غير ملاحظة جزئه اهـ سم (قوله باعتبار النسيان) أى فيكون وزنه على هذا افعانا وأصله انسيان فحذفت لام الكلمة التى هى الياء وأما باعتبار أنه يأنس فوزنه فعلان (قوله ظاهر الجلد) أى جلد الانسان لان البشرة لغة هى ظاهر جلد الانسان لامطلق جلد فيشمل السمك مثلا (قوله على خلاف الأصل) أى والأصل أن يكون لكل لفظ معنى (قوله فى النظم) أى لاقامة الوزن أو القافية (قوله مثلا) نبه به على أن للمترادف فوائد أخر كتيسر النطق بأحدهما دون الآخر كما فى بر وقمح فى حق الالثغ فى الراء وكالجناس فقد يقع بأحدهما دون الآخر كما فى قوله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فانه يقع بيحسبون دون يظنون شيخ الاسلام (قوله وذلك منتف فى كلام الشارع) قد يقال من فوائد المترادف ان أحد اللفظين قد يناسب الفواصل دون الآخر وذلك متأت فى كلام الشارع لاعتبار الفواصل فيه بل قد تقتضيها البلاغة وغاية الأمر انا لانسمى ذلك سجعا لكن هذا أمر آخر وراء تحقق الفائدة قاله سم (قوله أسماء

اصطلاحية لاشرعية والشرعية ماوضعها الشارع كما سيأتي (والحد والمحدود) أي كالحيوان الناطق والانسان (ونحو حسن

بسن) أي الاسم وتابعه كعطشان نطشان (غير مترادفين) أي غير متحدي المعنى (على الاصح) أما الاول فلان الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلا والمحدود أي اللفظ الدال عليه يدل عليها اجمالا والمفصل غير المجمل ومقابل الاصح يقطع النظر عن الاجمال والتفصيل وأما الثاني فلان التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه ومن شأن كل مترادفين افادة كل منهما المعنى وحده والقائل بالترادف يمنع ذلك (والحق افادة التابع التقوية) للمتبوع والا لم يكن لذكره فائدة والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه ومقابل هذا كما أشار اليه قول البيضاوي والتابع لا يفيد عقب قوله والتأكيد يعني المؤكد يقوي الاول وكأنه أراد ما في المحصول ان التابع وحده لا يفيد أي المعنى يعني بخلاف كل من المترادفين فهو على هذا ساكت عن افادة التقوية لا ناف لها (و) الحق (وقوع كل من الرديفين) أي اللفظين المتحدي المعنى (مكان الآخر ان لم يكن تعبد بلفظه) أي يصح ذلك في كل رديفين بان يؤتى بكل منهما مكان الآخر في الكلام اذ لا مانع من ذلك (قوله

اصطلاحية) أي اصطلح عليها حملة الشرع من غير ان يكون الشارع وضعها فلا تكون شرعية لان الشرعية ماوضعها الشارع كما قال (قوله والشرعية الخ) هذه الواو بمنزلة لام العلة (قوله والحد) أي الحقيقي وهو القول الدال على ماهية الشئ المخرج اللفظي فهو مترادف قطعا والرسمي كحيوان ضاحك فهو غير مترادف قطعا اذ عرضيات الشئ لا يتصور كونها تفصيلا لحقيقته اللهم الا أن يراد بالحدود في الرسم اسم الشئ باعتبار وجهه لا باعتبار كنهه فيصح حينئذ أن يراد بالحد هنا ما يعم الحقيقي والرسمي وهو الموافق لاصطلاح أهل الأصول كما مر (قوله ونحو حسن بسن) أي حسن شديد الحسن وكذا قوله عطشان نطشان أي عطشان شديد العطش (قوله أي الاسم وتابعه) المراد بالتابع هنا ما لا يذكر الا مع متبوعه تأكيدا ولو أفرد لم يكن له معنى كما يفيده كلامهم (قوله فلان الحد الخ) عبارة العضد اذ الحد يدل على المفردات بأوضاع متعددة بخلاف المحدود قال السيد قوله اذ الحد يدل على المفردات أي على أجزاء المحدود بأوضاع متعددة فدلالته عليها تفصيلية بخلاف المحدود فانه يدل عليها بوضع واحد فدلالته اجمالية فهما وان دلا على معنى واحد لا يدلان عليه من جهة واحدة اهـ سم (قوله والمحدود أي اللفظ الخ) لما كان الحد قد يطلق على اللفظ بخلاف المحدود تعرض لبيان ان المراد بالمحدود هنا اللفظ لانه الذي يوصف بالترادف وسكت عن بيان ان المراد بالحد اللفظ لان اطلاقه بهذا المعنى شائع معهود (قوله ومن شأن كل مترادفين افادة كل منهما المعنى وحده) قال الشهاب لو قال افادته المعنى كان أحصر وأوضح اذ لا يقال شأن الواحد منهما افادة كل منهما بل افادته الخ فليتأمل اهـ ورده سم بقوله هذا الايراد سهو ظاهر منشؤه توهم أن كلا الاولى والثانية عبارتان عن معنى واحد وهو سهو قطعا بل معناهما متباين فان الاولى عبارة عن الافراد التي كل واحد منها مجموع لفظين متحدي المعنى والثانية عبارة عن الافراد التي هي اللفظان المذكوران فمجموع لفظ الانسان والبشر مثلا فرد واحد من أفراد الاولى ولفظ الانسان وحده فرد من أفراد الثانية وكذا لفظ البشر وحده فرد آخر من أفرادها فمعنى عبارته أن من شأن كل مجموع لفظين متحدي المعنى افادة كل واحد من ذينك اللفظين المعنى وحده ولو قال ومن شأن كل مترادفين افادته المعنى وحده كما زعم الشيخ ان ذلك أحصر وأوضح كان معناه ان من شأن كل مجموع لفظين متحدي المعنى افادة ذلك المجموع المعنى وحده وهذا لا يفيد المطلوب الذي هو ان كلا من جزأي ذلك المجموع يفيد المعنى وحده فتأمل اهـ (قوله يمنع ذلك) الاشارة الى قوله ومن شأن كل مترادفين الخ (قوله والعرب لحكمتها الخ) هذا دليل الاستثنائية المطوية في كلامه كما هو ظاهر (قوله كما أشار اليه) أي الى المقابل فان قوله والحق الخ يفيد ان هناك قولا مقابلا وأما كون ذلك المقابل قول البيضاوي فلا اشعار في كلامه به فضمير اليه للمقابل لا بقيد كونه قول البيضاوي وان كان هو قول البيضاوي في الواقع ولذا عبر الشارح بما ذكر دون أن يقول ومقابل هذا قول البيضاوي كما أشار اليه (قوله يعني المؤكد) أي لانه المراد بالتأكيد اصطلاحا أما التأكيد لغة فهو نفس التقوية ولا تصح ارادته هنا (قوله وكأنه أراد الخ) تورك على المصنف يعني ان ماذكره المصنف مبني على أن مراد البيضاوي بقوله لا يفيد نفي افادة التقوية وليس كذلك بل كأنه أراد ما في المحصول أن التابع وحده لا يفيد أي المعنى بدون متبوعه أي لا يفيد معنى متبوعه بدونه فهو على هذا ساكت عن افادة التقوية لا ناف لها كما فهمه المصنف حيث رد عليه بقوله والحق الخ هذا حاصل اعتراض الشارح وقد يقال ايراد البيضاوي قوله والتابع لا يفيد عقب قوله وانما التأكيد يقوي الاول ظاهر في ان المراد أن التابع لا يفيد التقوية كما قاله الكمال فيكون ما فهمه المصنف من عبارته هو الظاهر منها (قوله والحق وقوع كل من الرديفين) اللام في الرديفين للاستغراق في الكلام عمومان أحدهما متعلق بالرديف وهو مستفاد من كل والثاني متعلق بمجموع الرديفين مستفاد من اللام والتقدير يصح وقوع كل رديف من كل رديفين مكان الرديف الآخر (قوله ان لم يكن تعبد الخ) أي ان لم يكن تكليف بلفظه أي لفظ الآخر ثم ان هذا القيد الاولى عدم ذكره كما للقرافي وغيره لان المنع حينئذ لعارض شرعي والكلام هنا في اللغة

(خلافا للامام) الرازى فى نفيه ذلك (مطلقا) أى من لغتين أو لغة قال لانك لو أتيت مكان من فى قولك مثلا خرجت من الدار بمرادفها بالفارسية أى أز بفتح الهمزة وسكون الزاى لم يستقم الكلام لان ضم لغة الى أخرى بمثابة ضم مهمل الى مستعمل قال واذا عقل ذلك فى لغتين فلم لايجوز مثله فى لغة أى لا مانع من ذلك وقال ان القول الاول أى الجواز الأظهر فى أول النظر والثانى الحق (و) خلافا (للبيضاوى و) الصفى (الهندى) فى نفى ماذكر (اذا كانا) أى الرديفان (من لغتين) لما تقدم أما ما تعبد بلفظه كتكبيرة الاحرام عندنا للقادر عليها فلا يقوم مرادفه مقامه لعروض التعبد ويكن قال المصنف تامة فتعبد بلفظ المصدر فاعلها أو ضمير بلفظه للآخر

﴿مسئلة المشترك﴾

وهو كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقى (واقع) فى الكلام جوازا (خلافا لثعلب والابهرى والبلخى) فى نفيهم وقوعه (مطلقا) قالوا وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة ومجاز أو متواطئ كالعين حقيقة فى الباصرة ومجاز فى غيرها كالذهب لصفائه والشمس لضيائها وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الحيض والطهر وهو الجمع من قرأت الماء فى الحوض أى جمعته فيه والدم يجتمع فى زمن الطهر فى الجسد وفى زمن الحيض فى الرحم وما هنا عن الثلاثة أقرب مما فى شرحى المختصر والمنهاج انهم أحالوه (و) خلافا (لقوم) فى نفيهم وقوعه (فى القرآن قيل والحديث) أيضا قالوا لو وقع فى القرآن لوقع اما مبينا فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد والقرآن ينزه عن ذلك ومن نفى الوقوع فى الحديث يقول مثل ذلك فيه وأجيب باختيار انه وقع فيهما غير مبين ويفيد ارادة أحد معنييه مثلا

(قوله خلافا للامام فى نفيه ذلك مطلقا) أى سواء كان من لغة أو لغتين بدليل ما يأتى قال الشهاب وانظر هل هذا أى نفى الامام ماذكر من باب سلب العموم أو من باب عموم السلب اه قال سم والذى يقتضيه احتجاج الامام الثانى لان حاصل احتجاجه احتمال المانع وهو جار فى كل مادة وقد يشكل ذلك بانه قد يستلزم امتناع استعمال أحد المترادفين مطلقا اذ ما من معنى يستعمل فيه أحدهما الا ويحتمل المانع من استعماله فيه اه قلت لايخفى ضعف هذا الاشكال (قوله واذا عقل ذلك) الاشارة الى الامتناع المستفاد من قوله لان ضم لغة الخ (قوله فلم لايجوز مثله الخ) هو استفهام انكارى بمعنى النفى فينحل الكلام الى قوله فيجوز مثله الخ كما يفيد ذلك قوله أى لا مانع منه وفيه نظر من وجهين أما أولا فلا نسلم قياس كونه من لغة واحدة على كونه من لغتين فى نفى الوقوع لعدم وجود علة الانتفاء فى الأصل المشار اليها بقوله لان ضم لغة الخ فى الفرع وأما ثانيا فعلى تسليم القياس المذكور فهو انما أنتج ثبوت الاحتمال كما أشار اليه بقوله أى لا مانع من ذلك فكيف يحتج به على الجزم بالنفى كما أفاده قول المصنف والشارح فى نفيه ذلك مطلقا فتأمل (قوله لما تقدم) أى من أن ضم لغة الخ (قوله كتكبيرة الاحرام) أى فلا يؤتى بدلها بلغة الفرس بان يقال خداى بزرك تر خلافا لمن يقول بصحة ذلك ومعنى الأول الله ومعنى الثانى كبير والثالث دال على أفعل التفضيل (قوله ويكن قال المصنف تامة) هو غير متعين بل يجوز كونها ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرديف أى الآخر وخبرها تعبد وهو فعل مبنى للمفعول (قوله وهو كما تقدم اللفظ الواحد) أى سواء كان اسما كعين أو فعلا كعسعس بمعنى أقبل وأدبر أو حرفا كمن فانها للابتداء والتبعيض وغيرهما (قوله جوازا) أى امكانا وهو اما عام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيصدق بضرورة جانب الحكم كقولنا الانسان ناطق بالامكان العام واما خاص وهو سلب الضرورة عن الجانبين أى جانب الحكم ومخالفه معا كقولنا الانسان كاتب بالفعل بالامكان الخاص وهذا الثانى هو مراد الشارح فيكون ردا على قولى الوجوب والامتناع (قوله فى نفيهم وقوعه مطلقا) أى فى القرآن والحديث وغيرهما (قوله وكالقرء) عطف على كالعين وأعاد الكاف لانه راجع الى المتواطئ كما أن الاول راجع الى الحقيقة والمجاز (قوله للقدر المشترك بين الحيض والطهر وهو الجمع) فيه ان يقال ان الجمع لا يصدق على واحد من الحيض والطهر اذ الحيض هو الدم المخصوص أو خروجه والطهر هو الخلو عن ذلك فالجمع غير كل منهما فقضية ذلك أن لا يطلق القرء حقيقة على واحد منهما عند هذا القائل فليتأمل سم (قوله وما هنا عن الثلاثة أقرب الخ) لان نفى الوقوع أعم من القول بالجواز والاستحالة ولكنه أقرب الى القول بالجواز (قوله قيل والحديث) هو قول رابع فيكون مجموع الأقوال سبعة خلافا لشيخنا فى جعله المجموع المذكور ستة بعد قوله وخلافا لقوم فى القرآن قيل والحديث قولا واحدا وهو سهو (قوله فيطول الخ) قال العلامة فى لزوم الطول نظر اذ البيان قد يتحقق بدونه اذا كان الحكم المنوط خاصا بالمراد كقولك شربت من العين قال سم ولو سلم الطول ففى لزوم عدم الفائدة نظر اذ فى البيان فائدة الاجمال والتفصيل وهى من الفوائد المعتبرة والحاصل أنا لا نسلم لزوم الطول ولو سلمناه فلا نسلم عدم الفائدة نعم قد يريد الخصم الجزئية أى فقد يطول فلا يرد عليه نظر العلامة المذكور اه وقوله بلا فائدة قيد كاشف ان أريد الطول اصطلاحا ومقيد ان أريد الطول لغة (قوله عن ذلك) أى عن الطول بلا فائدة وعن عدم الفائدة (قوله وأجيب باختيار انه وقع فيهما غير مبين الخ) ويجاب أيضا باختيار انه وقع مبينا والفائدة ما تقدم على تسليم لزوم الطول قاله

الذى سيبين وذلك كاف فى الافادة ويترتب عليه فى الاحكام الثواب أو العقاب بالعزم على الطاعة أو العصيان بعد البيان فان لم يبين حمل على المعنيين كما سيأتى (وقيل) هو (واجب الوقوع) لان المعانى أكثر من الالفاظ الدالة عليها وأجيب بمنع ذلك اذ مامن مشترك الا و لكل من معنييه مثلا لفظ يدل عليه (وقيل) هو (ممتنع) لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع وأجيب بانه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلى أو الاجمالى المبين بالقرينة فان انتفت حمل على المعنيين كما سيأتى (وقال الامام) الرازى هو (ممتنع بين النقيضين فقط) كوجود الشئ وانتفائه اذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل فى العقل وأجيب بانه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما ﴿مسئلة المشترك يصح﴾ لغة (اطلاقه على معنييه) مثلا (معا) بان يراد به من متكلم واحد فى وقت واحد كقولك عندى عين وتريد الباصرة والجارية مثلا وملبوسى الجون وتريد الاسود والابيض وأقرأت هند وتريد حاضت وطهرت (مجازا) لانه لم يوضع لهما معا وانما وضع لكل منهما من غير نظر الى الآخر بان تعدد الواضع

سم (قوله الذى سيبين) نعت لأحد معنييه (قوله بعد البيان) ظرف للطاعة والعصيان لا للعزم فانه موجود الآن (قوله الدالة عليها) اشارة الى أن المراد المعانى المدلول عليها بالالفاظ لا مطلق المعانى لما مر أنه ليس لكل معنى لفظ فاندفع ما يقال ان قوله وأجيب بمنع ذلك أى ان المعانى أكثر من الألفاظ ينافى ما قدمه من أنه ليس لكل معنى لفظ لان الكلام فى معان مخصوصة لا فى مطلق المعانى كما تقدم (قوله المقصود من الوضع) صفة لفهم لا للمراد بقرينة الجواب بعده شيخ الاسلام (قوله وأجيب بانه يفهم بالقرينة الخ) هذا جواب على التنزل والتسليم أن المقصود من كل وضع فهم المراد والا فلا نسلم ذلك بل يجوز وقوعه خاليا عن القرينة التى يفهم بها المراد منه ويحمل على معنييه والفائدة حينئذ هى الفائدة فى المتشابه على القول بان الوقف على الله قاله سم (قوله المبين بالقرينة) أى المبين متعلقه وهو المفهوم فالمبين نعت للفهم الاجمالى جرى على غير من هو له فلو قال بدل قوله المبين بالقرينة المستند الى القرينة كان أوضح قاله سم (قوله حاصل فى العقل) يمكن أن يدفع بان حصوله فى العقل لا يلزم أن يكون على وجه ارادة أحدهما اذ قد لا يراد شئ منهما بخلافه بعد سماع اللفظ فليتأمل اهـ سم وقوله لم يفد سماعه غير التردد أى من السامع وهو أى التردد المذكور حاصل فى العقل قبل السماع فلا فائدة فى اسماعه والجواب المنع لان الفائدة الاستحضار بعد ما قد يعرض من الغفلة ثم يبحث عن المراد منهما وقد علمت ما فى قوله وهو حاصل فى العقل مما قاله سم (قوله المشترك يصح اطلاقه على معنييه) قال شيخ الاسلام أى سواء استعمل فى حقيقته نحو تربصى قرأ أى طهرا وحيضا أم فى مجازيه أو حقيقته ومجازه نحو لا أشترى و يراد السوم وشراء الوكيل أو الشراء الحقيقى والسوم والثلاثة معلومة من كلامه الآتى اهـ وقال سم ينبغى أن يتأمل فى هذا التعميم مع عدم صدق المشترك على المجاز كما علم من قول المصنف السابق قبيل بحث العلم وعكسه ان كان حقيقة فيهما فمشترك والا فحقيقة ومجاز وقول الشارح فى أول المسئلة السابقة وهو كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقى وأما قوله والثلاثة معلومة من كلامه الآتى فالظاهر انه أراد قوله الآتى وفى الحقيقة والمجاز الخلاف ثم قال وكذا المجازان وحينئذ يتوجه عليه عدم علمها من ذلك اذ هذا لا يدل على ان الحقيقة والمجاز والمجازين من قبيل المشترك بل سياقه صريح فى ان ذلك ليس من قبيله خصوصا مع ملاحظة كلام الشارح فليتأمل اهـ منه وقوله اطلاقه أى استعماله والاستعمال من صفات المتكلم وهو اطلاق اللفظ وارادة معناه والوضع من صفات الواضع وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى والحمل من صفات السامع وهو اعتقاده ما أراده المتكلم من اللفظ وما اشتمل عليه مراده فالمراتب ثلاثة وضع واستعمال وحمل ذكر المصنف الوضع فى المسئلة السابقة بقوله المشترك واقع الخ وذكر هنا الاستعمال بقوله يصح اطلاقه والحمل بقوله فيما يأتى ولكن يحمل عليهما الخ (قوله مثلا) أى أو معانيه (قوله بان يراد به) أى كل منهما وقوله من متكلم واحد الخ تحرير لمحل النزاع لانه لا يجرى فى اطلاقه على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى ولا فى اطلاقه على أحدهما مبهما بل هو مجاز أو حقيقة من حيث اشتماله على المعنى ولا فى اطلاقه على المجموع على خلاف فيه بل هو كذلك ولا فى اطلاقه من متكلمين شيخ الاسلام (قوله كقولك عندى عين الخ) مثل بثلاثة أمثلة اشارة الى أن المعنيين قد يكونان متخالفين كالمثال الاول ومتضادين كالثانى ومتناقضين كالثالث واشارة الى انه لا فرق فى المشترك بين أن يكون اسما أو فعلا ولكن فى جعل الحيض والطهر من المتناقضين تساهل لا يخفى (قوله لانه لم يوضع لهما معا) وانما وضع لكل منهما من غير نظر الى الآخر يرد على هذا الدليل انه ان أريد بقوله من غير نظر الى الآخر شرط عدم النظر الى الآخر فهو ممنوع وان أريد به عدم شرط النظر فسلم الا أن ذلك لا يقتضى التجوز فى محل النزاع وهو استعماله فى كل منهما بان يراد به فى اطلاق واحد على أن يكون كل منهما مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفى وقد استدل ابن الحاجب وغيره بانه يسبق منه الى الفهم أحد المعنيين على البدل دون الجمع وهو علامة الحقيقة فى أحدهما دون الجمع قال السعد قيل المصحح للمجاز علاقة الكلية والجزئية وفيه

نظر

نظر اما أولا فالكلام فى ارادة كل من المعنيين لا فى ارادة المجموع الذى أحد المعنيين جزء منه وأما ثانيا فلما سبق من انه ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان له تركيب حقيقى وكان الكل ينتفى بانتفائه كالرقبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك هذا وقد يمنع سبق أحد المعنيين من اطلاق المشترك بل انما يدعى سبقهما على ما هو مذهب الشافعى ثم قال القول بكونه مجازا عند الاستعمال فى كل من المعنيين مشكل لان كلا منهما نفس الموضوع له اه وقال العلامة قوله من غير نظر الى الآخر أى لا وجودا ولا عدما فيتحقق الوضع لكل منهما وجد الآخر معه أم لا وكون الوضع حقيقة فيهما يتوقف على وضعه لكل منهما لا على وضعه لهما معا كما قال اه من سم (قوله أو وضع الواحد) عطف على الواضع أى أو تعدد وضع الواحد وقوله نسيانا للاول مفعول لاجله لتعددا وهو حال من الواحد أى ناسيا وليس النسيان قيدا بل مثله قصد الابهام فانه من مقاصد العقلاء قال فى التلويح ويكون من الله اختبارا ومن غيره غفلة أو قصد ابهام (قوله وعن الشافعى والقاضى والمعتزلة) عبر بعن اشارة الى أن القول بان ذلك حقيقة عند هؤلاء غير مجزوم به عنده وهو كذلك فى حق الشافعى والمعتزلة فقد اختلف النقل عنهما فى أنه حقيقة أو مجاز والمراد بالمعتزلة أبو على الجبائى ومن تبعه شيخ الاسلام (قوله نظرا لوضعه لكل منهما) فيه اشارة الى دفع ما استدل به على منع كونه حقيقة فيهما من أنه يتوقف على كونه موضوعا لمجموع المعنيين أى وليس كذلك لانه لو كان موضوعا لمجموع المعنيين لما صح استعماله فى أحد المعنيين على الانفراد حقيقة ضرورة أنه لا يكون نفس الموضوع له بل جزأه واللازم باطل اتفاقا ووجه الدفع أن محل النزاع كما قرره الائمة استعماله فى كل واحد من المعنيين على أن يكون بمفرده مناط الحكم واستعماله فيهما كذلك حقيقة انما يتوقف على كونه موضوعا لكل واحد من المعنيين والامر كذلك نعم قد اعترض على هذا بانه اما أن يكون موضوعا لكل منهما بشرط انفراده عن الآخر واما أن يكون موضوعا له مع قطع النظر عن انفراده عن الآخر واجتماعه معه اذ لا يجوز أن يكون موضوعا لكل واحد بشرط الآخر والا لما صح استعماله فى أحدهما على الانفراد وهو باطل وعلى التقديرين يمتنع استعماله فيهما حقيقة أما على الاول فظاهر وأما على الثانى فلان وضع اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى أى جعله بحيث يقتصر على ذلك المعنى لا يتجاوزه ولا يراد به غيره عند الاستعمال فدائما لا يمكن الا ملاحظة وضع واحد لان اعتبار كل من الوضعين ينافى اعتبار الآخر ضرورة أن اعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الآخر يوجب ارادته خاصة فلو اعتبر الوضعان فى اطلاق واحد لزم فى كل واحد من المعنيين صفة الانفراد عن الآخر والاجتماع معه بحسب الارادة بل يلزم أن يكون كل منهما مرادا وغير مراد فى حالة واحدة وهو باطل بالضرورة وأجيب بان هذا مغالطة منشؤها اشتراك لفظ تخصيص الشئ بالشئ بين قصر المخصص على المخصص به كما يقال فى ما زيد الا قائم انه لتخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصوص منفردا من بين الاشياء بالحصول للمخصص به كما يقال فى اياك نعبد نخصك بالعبادة وفى ضمير الفصل انه لتخصيص المسند اليه بالمسند وخصصت فلانا بالذكر أى ذكرته وحده وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى أى تعينه لذلك المعنى وجعله منفردا بذلك من بين الالفاظ وهذا لا يوجب أن لا يراد باللفظ الا ذلك المعنى وحينئذ فنختار انه موضوع لكل واحد من المعنيين من غير اشتراط انفراد واجتماع فيستعمل فى هذا تارة من غير استعمال فى الآخر وتارة مع استعماله فيه والمعنى المستعمل فيه فى الحالين نفس الموضوع له اللفظ حقيقة لكن قد يشكل قول المجيب وجعله منفردا بذلك من بين الالفاظ بوضع المترادفين اذ لا يصدق الانفراد من بين الالفاظ على واحد منهما بالنظر الى الآخر الا أن يراد من بين الالفاظ ولو فى الجملة اه سم نقلناه بطوله لنفاسته (قوله كالمصحوب بالقرائن المعممة الخ) مثاله قولك عندى عين أشرب منها وأنفق منها وفى بعض الهوامش بخط بعض العلماء أنه مثال للتجرد عن القرائن وقد يتوهم فساده لان المصحوب بالقرائن المذكورة لا يصدق عليه التجرد عن القرائن وانما هو نظير لكن هذا مدفوع بان القرائن المعممة لهما غير المعينة لاحدهما فالمصحوب بالمعممة مجرد عن المعينة قاله سم أى فقوله مثال للتجرد الخ أى مثال لاحد فرديه

أو [أو] وضع الواحد نسيانا للاول (وعن الشافعى والقاضى) أبى بكر الباقلانى (والمعتزلة) هو (حقيقة) نظرا لوضعه لكل منهما (زاد الشافعى وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن) المعينة لأحدهما كالمصحوب بالقرائن المعممة لهما

(فيحمل عليهما) لظهوره فيهما (وعن القاضي) هو عند التجرد عن القرائن المعينة والمعممة (مجمل) أي غير متضح المراد منه (ولكن يحمل عليهما احتياطا وقال أبو الحسين) البصري (والغزالي يصح أن يراد) به ما ذكر من معنييه عقلا (لا أنه) أي ما يراد من معنييه (لغة) لا حقيقة ولا مجازا لمخالفته لوضعه السابق اذ قضيته أن يستعمل في كل منهما منفردا فقط وعلى هذا النفي البيانيون وغيرهم (وقيل يجوز لغة أن يراد به المعنيان (في النفي ١٥٢ لا الاثبات) فنحو لا عين عندي يجوز أن يراد به الباصرة والذهب مثلا بخلاف عندي عين فلا يجوز أن يراد به الا معنى واحد وزيادة النفي على الاثبات معهودة كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة وفي نسخة بدل يجوز يصح وهو أنسب والخلاف فيما اذا أمكن الجمع بين المعنيين كما في الامثلة المذكورة فان امتنع كما في استعمال صيغة أفعل في طلب الفعل والتهديد عليه على ما سيأتي مرجوحا انها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا ولظهور ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه (والاكثر) من العلماء (على أن جمعه باعتبار معنييه) كقولك عندي عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية أو باصرة وجارية وذهبا (ان ساغ) ذلك الجمع وهو ما رجحه ابن مالك وخالفه أبو حيان (مبني عليه) في صحة اطلاقه على معنييه كما أن المنع مبني على المنع والاول على انه لا يبنى عليه فيهما فقط بل يأتي على المنع أيضا لان الجمع في قوة تكرر المفردات بالعطف فكأنه استعمل كل مفرد في معنى ولو لم يقل المصنف ان ساغ المزيد الموضوع على ابن الحاجب وغيره كان المعنى أن الجمع مبني على المفرد صحة ومنعا وقيل لا بل يصح مطلقا فمؤدى العبارتين واحد والزيادة أصرح في التنبيه على الخلاف (وفي الحقيقة والمجاز) هل يصح ان يراد معا باللفظ الواحد كما في قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع (الخلاف) في المشترك

لان المتجرد عن القرائن المعينة صادق بالمتجرد عن المعممة وبالمصحوب بها (قوله فيحمل عليهما) قال شيخ الاسلام فيه تجوز لانه اذا كان ظاهرا فيهما انصرف اليهما فالمراد بحمله عليهما انصرافه اليهما اهـ قال سم لعل الاولى أن المراد بحمله عليهما اعتقاد السامع ارادة المتكلم اياهما وهذا هو الموافق لقوله بعد ذلك والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل على مراده وهو من صفات السامع سم (قوله والمعممة) ان قلت ما السر في عطف المعممة على المعينة في قول القاضي دون قول الشافعي قلت ان الاجمال انما يتحقق عند التجرد عنهما معا والظهور في المعنيين يتحقق بالتجرد عن القرائن المعينة وبمصاحبة القرائن المعممة قاله العلامة قدس سره (قوله مجمل ولكن يحمل عليهما احتياطا) كذا نقله عن القاضي الامام الرازي لكن الذي في تقريبه أنه لا يجوز حمله عليهما ولا على أحدهما الا بقرينة ويبعد أن يقال هذا مقيد لذلك شيخ الاسلام (قوله منفردا فقط) انما زاد فقط على منفردا لان استعماله منفردا لا ينافي استعماله مع الآخر وقال العلامة قوله منفردا فقط فيه نظر لانه قدم أن الوضع لكل منهما من غير نظر الى الآخر وعدم النظر الى الآخر ليس نظرا الى عدمه اهـ وجواب سم هنا لا يلتفت اليه فراجعه ان شئت (قوله وعلى هذا النفي) أي المشار اليه بقوله لانه لغة (قوله في النفي لا الاثبات) أراد بالنفي ما يشمل النهي وبالاثبات ما يشمل الامر (قوله وزيادة النفي الخ) أي زيادة معنى اللفظ في النفي على معناه في الاثبات معهودة في اللغة (قوله وهو أنسب) أي بكلامه السابق لانه عبر في أول المبحث بالصحة (قوله والخلاف فيما اذا أمكن الجمع) أي في الارادة لا في الخارج فلا يرد نحو أقرأت هند أي حاضت وطهرت فانه يصح ارادتهما معا وان لم يمكن اجتماعهما خارجا (قوله فان امتنع) أي استحال كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه فان التهديد عليه طلب الكف عنه في الحقيقة واجتماع طلب الشئ وطلب الكف عنه محال (قوله على ما سيأتي) أي في أول مبحث الامر (قوله ولظهور ذلك) أي اشتراط الامكان (قوله والاكثر الخ) حاصل ما أشار اليه أنه وقع خلاف بين العلماء هل يجوز جمع المشترك أم لا وقال بعضهم بالجواز وبعضهم بعدمه ثم وقع خلاف آخر بين من بعدهم هل القول بجواز الجمع مبني على صحة الاطلاق وعدم الجواز مبني على المنع وهو قول الاكثر من العلماء أو ليس الجواز المذكور مبنيا على صحة الاطلاق بل يجوز الجمع ولو على القول بمنع اطلاقه على معنييه فافاد قول المصنف والاكثر على ان جمعه باعتبار معنييه ان ساغ مبني عليه الخلاف المذكور بين الخلاف في بناء جواز جمع المشترك باعتبار معنييه على ما ذكر والخلاف في جواز جمعه أيضا البناء المنع على المنع المستفاد من بناء جواز الجمع باعتبار معنييه على جواز اطلاق المفرد عليهما وأفاد قوله ان ساغ الخلاف في جواز الجمع كما أفاده البناء المذكور كما علمت لكنه أفاده على وجه أصرح منه في التنبيه عليه هذا ايضاح ما أشار له الشارح وأنت خبير بان هذه الزيادة حينئذ لم تفد فائدة لم تكن حاصلة بدونها وانما أفادت مجرد الايضاح والتصريح بما علم التزاما فالمناسب للاختصار المبني عليه كتابه حذفها لعدم اشتمالها على كبير فائدة مع ايهامها شرطية الشئ في نفسه كما قال العلامة بناء على أنها شرط في قوله والاكثر ان جمعه الخ اذ التقدير والاكثر على ان جواز جمعه الخ باعتبار معنييه ان جاز الجمع مبني عليه وان تكلف سم الجواب عن ذلك بان معنى قوله ان ساغ ان قيل بانه سائغ فالمشروط حينئذ الصحة والشرط القول بها وبالجملة فذكرها مما اورث الكلام ركاكة بلا ضرورة اليها (قوله وفي الحقيقة والمجاز الخلاف الخ) ان قلت قد تقرر احتياج المجاز الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى

الموضوع له فكيف يتصور ارادتهما معا باللفظ الواحد لان ذلك اللفظ الواحد لابد له باعتبار جهة المجاز من قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له أولا فكيف مع وجودها يسوغ ارادته مع المجاز قلت قد ذكر الشارح في الكلام على المجاز أن احتياج المجاز الى القرينة المذكورة مبنى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز معا حيث قال ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له أولا مشى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا اهـ وفى التلويح فان قيل فاللفظ فى المجموع مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له مرادا وغير مراد قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقى وحده فلابد من قرينة على أنه وحده ليس بمراد وهو لا ينافى كونه داخلا تحت المراد اهـ وقول المصنف الخلاف أى الخلاف الممكن جريانه هنا من الخلاف المتقدم اذ بعض ما تقدم لا يمكن جريانه هنا كالقول بان اطلاق المشترك على معنييه حقيقة فان المتصور هنا كون الاطلاق المذكور أى اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه اما مجازا أو حقيقة ومجازا باعتبارين كما سيقول الشارح وأراد المصنف بالحقيقة والمجاز معناهما مجازا من اطلاق اسم الدال على المدلول كما سينبه الشارح عليه بعد (قوله خلافا للقاضى الخ) قال العلامة اعلم أن القاضى قال هناك بالصحة ويلزمه القول بها هنا لعدم الفرق فيثبت الخلاف كله هنا لكنه قال بعدمه هنا لزعمه الفرق فهو ناف هنا لخلاف الثابت هناك لانتفاء المركب بانتفاء فرد منه وبهذا يندفع توهم أن مخالفة القاضى تستلزم دعواه الاتفاق وهو لا يقول به اهـ أى لان نفى الخلاف بمعنى هيئته الاجتماعية عن شئ لا يفيد نفى جميع أفراد الخلاف عن ذلك الشئ بل يفيد ثبوت بعض أفراده له وهو المراد هنا وليس فى كلام العلامة أعنى قوله وبهذا يندفع الخ ما يفيد الاعتراض على الشارح بانه نسب للقاضى دعوى الاتفاق بقوله فى قطعه بعدم صحة ذلك ولا فى كلام الشارح ذلك ما يفيد ما ذكر خلافا لما أبداه سم هنا من الاوهام الفاسدة ونسبته للعلامة والشارح ما لم يقصداه ولا يفيده كلامهما راجع عبارته فى هذا المقام ان شئت (قوله أى أولا) قيد به لانه لا يصح نفى الوضع عن المجاز مطلقا على ما مشى عليه المصنف بل الوضع الاول خاصة (قوله لا تنافى بين هذين) أى لان التنافى لا يكون الا اذا كان الوصفان أى الموضوع له وغير الموضوع له لموصوف واحد ومن جهة واحدة أيضا وليس الأمر هنا كذلك فان الموضوع له وصف للمعنى الحقيقى وغير الموضوع له وصف للمعنى المجازى (قوله ويحمل عليهما ان قامت قرينة الخ) اشتراط القرينة فى الحمل والسكوت عنها فى الاستعمال قد يقتضى عدم اشتراطها فيه وقد يستشكل صحة ارادتهما لغة كما صرح به أول المسئلة بدون قرينة ويجاب بان قرينة الاستعمال مخالفة لقرينة الحمل لانه يكفى فى قرينة الاستعمال ما يدل على عدم ارادة الحقيقة وحدها كما مر عن التلويح ومجرد هذا لا يكفى فى الحمل عليهما بل لابد مما يدل على ارادة المجاز مع الحقيقة فليتأمل اهـ سم (قوله كما حمل الشافعى الملامسة الخ) لم يبين القرينة التى قامت هنا على ارادة المعنيين ويمكن أن يقال انها مشاركة المعنى المجازى للمعنى الحقيقى فى المعنى الذى لاجله تعلق الحكم بالمعنى الحقيقى وهو انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وهذا نظير جعل عموم متعلق الأمر فى افعلوا الخير قرينة على ارادة المعنيين سم (قوله وهو الصحة الراجحة) اشارة الى وجه البناء على الصحة وقوله المبنى عليها الحمل عليهما اشارة الى أن التفريع ليس على مجرد الصحة كما يتبادر من المصنف بل لابد من ضميمة الحمل (قوله ومن ثم عم نحو وافعلوا الخير الخ) أى عم نحو الخير فى نحو وافعلوا الخير أو عم متعلق وافعلوا الخير والمتعلق المذكور هو الخير بدليل قوله الواجب والمندوب دون الوجوب والندب وقد يستشكل بأن قوله ومن ثم يقتضى أن العموم مسبب عن حمل صيغة افعل على معنييها مع ان حملها على معنييها مسبب عن العموم بدليل قوله بقرينة كون متعلقها كالخير شاملا الخ ويجاب بأن المتوقف على حمل الصيغة المذكورة على معنييها هو الحكم بالعموم والمتوقف عليه الحمل المذكور نفس العموم الذى فى المتعلق فعموم المتعلق سبب لحمل الصيغة المذكورة على معنييها وحملها على معنييها سبب للحكم بذلك العموم والاعتداد به فلا تنافى بين كلاميه وأشار بقوله نحو وافعلوا الخير الى قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فيعم الواجب والمندوب دون الحرام والمكروه قاله شيخ الاسلام (قوله أى مطلوب الفعل) تفسير للقدر

(خلافا للقاضى) أبى بكر الباقلانى فى قطعه بعدم صحة ذلك [illegible] لما فيه من [illegible] بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أى أولا وغير الموضوع له معا وأجيب بانه لا تنافى بين هذين وعلى الصحة يكون مجازا أو حقيقة ومجازا باعتبارين على قياس ما تقدم عن الشافعى وغيره ويحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعى الملامسة فى قوله تعالى أو لامستم النساء على الجس [illegible] والوطء (ومن ثم) أى من هنا وهو الصحة الراجحة المبنى عليها الحمل عليهما أى من أجل ذلك (عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب) حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقها كالخير شاملا للواجب والمندوب (خلافا لمن خصه بالواجب) بناء على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة (ومن قال) هو (للقدر المشترك) بين الواجب والمندوب أى مطلوب الفعل بناء على القول الآتى ان الصيغة حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب

والندب أى طلب الفعل (وكذا المجازان) هل يصح أن يراد معا باللفظ الواحد كقولك مثلا والله لا أشترى وتريد السوم والشراء بالوكيل فيه الخلاف في المشترك وعلى الصحة الراجحة يحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادتهما أو تساويا في الاستعمال ولا قرينة تبين أحدهما واطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما هنا مجازى من اطلاق اسم الدال على المدلول ۞ الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء ۞ تخرج عنها اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار والمجاز (وهى لغويه) بأن وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف كالاسد للحيوان المفترس (وعرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع كالحمار وهى لغة لكل ما يدب على الارض أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة (وشرعية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (ووقع الاوليان) أى اللغوية والعرفية بقسميها جزما وفى خط المصنف الاولتان بالفوقانية مثنى الاولة وهى لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير الاولى كما ذكره النووى فى مجموعه فثناه الاوليان بالتحتانية مع ضم الهمزة (ونفى قوم امكان الشرعية) بناء على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره (و) نفى (القاضى) أبى بكر الباقلانى (وابن القشيرى وقوعها)

المشترك (قوله فيه الخلاف فى المشترك) أى ولا يأتى قطع القاضى بعدم الصحة هنا لانتفاء علته قاله شيخ الاسلام (قوله ان قامت قرينة على ارادتهما أو تساويا فى الاستعمال) سكت هنا عن القرينة الصارفة عن ارادة الموضوع له كانه لظهور اعتبارها لعدم ارادة الموضوع له أيضا سم (قوله الحقيقة) هى بوزن فعيلة مشتقة من الحق ومعناه لغة الثبوت قال تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين أى ثبتت وفعيل يستعمل تارة بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم وتارة بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول فالحقيقة ان كانت بمعنى الفاعل فمعناها الثابت وعلى هذا فالتاء فيها للتأنيث وان كانت بمعنى المفعول فمعناها المثبت بفتح الموحدة من حققت الشئ أثبته وفعيل وان استوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء الفارقة بينهما فالتاء فى الحقيقة ليست للفرق بل لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية (قوله لفظ) قيل أولى منه قول لانه جنس أقرب ورد بان القول يطلق على الاعتقاد وليس مرادا فلفظ أولى منه (قوله ابتداء) المراد بالوضع ابتداء عدم توقف الوضع المذكور على وضع آخر بان يكون الوضع الآخر ملاحظا فيه فيخرج بهذا القيد أعنى قوله ابتداء حينئذ المجاز ويدخل المشترك ويخرج أيضا نحو الصلاة اذا استعملها أهل الشرع فى الدعاء أو أهل اللغة فى الاركان المخصوصة لانه لم يستعمل فيما وضع له ابتداء بالمعنى المذكور فلا حاجة لقول بعضهم أسقط قيد فى اصطلاح التخاطب لاغناء الحيثية عنه نعم تفسير الوضع ابتداء بما ذكر يوجب استدراك قوله لعلاقة فى تعريف المجاز وسيأتى مزيد بيان لذلك (قوله تخرج المهمل) أى بقوله مستعمل كما قاله المحشيان وفيه نظر لان المراد بالمهمل غير الموضوع لا الموضوع الذى لم يستعمل لانه ذكر ذلك بقوله وما وضع ولم يستعمل والمهمل قد يستعمل ولو فى معنى عقلى كحكاية المتكلم فلا يخرج الا بقيد الوضع وانما كان يخرج بقوله مستعمل لو أريد بالمستعمل الموضوع كما أريد ذلك فى قوله السابق أو لفظ مفرد مستعمل كالكلمة وليس كذلك اذ لا يتأتى هنا ارادة ذلك مع قوله فيما وضع له فليتأمل سم (قوله والغلط) أى خرج بما وضع له الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار بقى أن يقال ان من الغلط ما لو قال مثلا خذ هذا الفرس مشيرا الى فرس آخر غير الفرس الذى أراد الآمر بأخذه لظنه أنه هو وفى خروجه بذلك نظر اللهم الا أن يكون المراد الغلط اللسانى فقط فليتأمل سم (قوله وهى لغوية الخ) لا يقال الحد الذى ذكره المصنف كغيره للحقيقة اصطلاحا ولهذا قال العضد الحقيقة فى اللغة ذات الشئ اللازمة له من حق اذا لزم وثبت وفى الاصطلاح اللفظ المستعمل الخ وحينئذ فتقسيمها الى اللغوية والشرعية والعرفية من قبيل تقسيم الشئ الى نفسه وغيره لان الاصطلاحية عرفية وهو باطل لانا نقول انما يرد لو كان المراد باللغوية والشرعية والعرفية ما يسمى حقيقة لغة أو شرعا أو عرفا وليس كذلك بل المراد ما كان الوضع فيه وضعا لغويا أو عرفيا أو شرعيا سم (قوله باصطلاح أو توقيف) اعترض العلامة قوله أو توقيف فقال التوقيف طريق الى العلم بالوضع لا سبب لتحققه فلو أسقطه وما قبله وقال بان وضعها واضع اللغة كان سديدا اه وجوابه أن المراد بالوضع أعم من أن يكون صادرا عن أهل اللغة أو ينسب اليهم باعتبار ظهوره عنهم بواسطة الوحى أو العلم الضرورى وهم يتمسكون بذلك ويتخاطبون به فى محاوراتهم كما للحفيد فى حواشى شرح التلخيص وحاصله أنه لا بد من مسامحة فى الوضع ليعم القسمين قاله سم (قوله أهل العرف العام) هو ما لم يتعين ناقله والعرف الخاص ما تعين ناقله قال سم وكان هذا باعتبار الواقع والا فيمكن أن يتعين الناقل فى الاول ولا يتعين فى الثانى فليتأمل (قوله لكل ما يدب) بكسر الدال كما فى المختار فبابه ضرب ومعنى يدب يعيش على الارض والمراد بالارض ما نزل عن السماء فيشمل الطير والسمك وتخرج الملائكة (قوله ووقع الاوليان) الاولى قراءته الاولتان بالتاء تثنية أولة وان كان لغة قليلة كما سيذكره الشارح رعاية لكونه هو الذى قاله المصنف وكتبه بخطه كما قاله الشيخ خالد (قوله جزما) تبع فى الجزم بوقوع العرفية الزركشى قال القرافى وهو مسلم فى العرفية الخاصة وأما العامة فأنكرها قوم كالشرعية شيخ الاسلام (قوله والكثير الاولى) أى واللفظ الكثير (قوله بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة الخ)

الخ) قضية هذا في العرفية أيضا فلم اقتصر على الشرعية و يمكن أن يجاب بأن هؤلاء القوم يلتزمون نفي العرفية أيضا وانما اقتصر المصنف على الشرعية في النقل عنهم لعدم تصريحهم بنفي غيرها مع احتمال فرقهم بينهما والتصرف في الدليل بحيث يخص الشرعية واعترض العلامة قوله بناء على ان الخ بقوله هذا لا يتم به المطلوب لان الشرعية ما وضعه الشارع لمعنى فاما المناسبة بينه وبين المعنى الاول فنقول أولا المناسبة فوضوع مبتدأ فالمنقول الشرعي أخص ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم الذي هو المدعى اه وفيه أن مبنى هذا الاعتراض على حمله النقل على الوضع لمناسبة بين الموضوع له والمعنى الاول وللباحث أن يمنع ذلك لجواز أن يكون المراد بالنقل هنا أعم من ذلك ومن الوضع لا لمناسبة بل هذا هو الظاهر فان المعنى الذي اعتبره هذا القائل موجود في القسمين ولا يلزم من تعبيره بالنقل ان المراد المنقول الاصطلاحي قاله سم (قوله قالا ولفظ الصلاة الخ) جواب سؤال و رد عليهما تقديره ظاهر (قوله في الاعتداد به) أي لا في التسمية وهذه الامور المعتبرة في الاعتداد به اعتبرت على وجه الشرطية لا الشطرية والا فلا تكون الصلاة مستعملة في معناها اللغوي (قوله وقال قوم وقعت مطلقا) أي دينية كانت أو فرعية بدليل ما بعده وهذا قول جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة واختلفوا في كيفية وقوعها فقالت المعتزلة أنها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلا ولا للعرف فيها تصرف وقال غيرهم انها مأخوذة من الحقائق اللغوية بمعنى انه استعير لفظها للدلول الشرعي لعلاقة فهي على هذا مجازات لغوية حقائق شرعية قاله شيخ الاسلام (قوله أي تصديق القلب الخ) أي فالايمان وان كان تصديقا على وجه خاص وهو التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن كونه مستعملا في معناه اللغوي وهو مطلق التصديق لصدق الاعم على جميع أفراده وهذا فرد منها والحاصل أن المراد مطلق التصديق التصديق من غير اعتبار قيد وذلك لا ينافي صدقه مع وجود القيد وليس المراد به التصديق بشرط عدم القيد حتى ينافي صدقه على الايمان وبما قررناه اندفع ما للعلامة رحمه الله تعالى هنا من النظر بقوله قد يقال الايمان شرعا معناه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به وانه مطلق التصديق فهو أعم من الاول والاعم غير الأخص قطعا وان صدق به بدون العكس اه وعبارة الكمال في قول الشارح الآتي كالايمان فانها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي واعلم ان الايمان لغة تصديق القلب مطلقا وشرعا تصديق خاص وهو تصديق القلب بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم وجعل المتعلق خاصا لا يقتضي نقل الايمان عن كونه تصديقا بالقلب بل هو باق على الاستعمال في المعنى اللغوي اه (قوله وان اعتبر الشارع الخ) أي على وجه الشرطية كما تقدم نظير ذلك (قوله لا الدينية الخ) اعلم أن المعتزلة أثبتوا الحقائق الشرعية الدينية وهي ما لا يعلم أهل اللغة لفظه أو معناه أو كليهما قال التفتازاني والظاهر أن الواقع هو القسم الثاني فقط أي ما لم يعرف أهل اللغة معناه فالمعتزلة يزعمون أن لفظ الايمان مثلا ابتكر الشارع وضعه لمعنى لا يعرفه أهل اللغة وهو العبادات وخالفهم الشيرازي والامامان وابن الحاجب والمصنف وقالوا ان الشارع لم يبتكر وضعه لما ذكر وانما استعمله في معناه اللغوي وبما قررناه يرد ما أطال به هنا العلامة قدس سره ودعواه ان قول الشارح كالايمان جار على قول المعتزلة فراجعه (قوله الذي هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية) نعت لمعنى من قوله ومعنى الشرعي فتقدير كلامه ومعنى لفظ الشرعي الذي هو معنى لفظ الحقيقة الشرعية اذ المراد بالحقيقة الشرعية ما صدقها كلفظ الصلاة والزكاة والصوم ولا شك أن المراد من المسمى كالمعنى المفهوم الكلي وحينئذ فلا شبهة في صحة الحمل في قول الشارح الذي هو مسمى الخ ولذا أخبر عن معنى الشرعي أي مفهومه الذي هو مفهوم ما صدق الحقيقة الشرعية بقول المصنف ما لم يستفد اسمه الا من الشرع وقول الشارح بعد كالهيئة المسماة بالصلاة تمثيل بجزئي لايضاح هذا الكلي وهو قولنا ما لم يستفد اسمه الخ من حيث اشتماله على ذلك الكلي وصدق الكلي عليه وتقدير كلامه كالهيئة المسماة بالصلاة فانه يصدق عليها انها شئ لم يستفد اسمه الا من الشرع وتمثيل الكلي بجزئيه من هذه الحيثية من الوضوح بمكان وليس في كلام الشارح حمل الجزئي الذي هو الهيئة المسماة بالصلاة على

قالا ولفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي أي الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أمورا كالركوع وغيره (وقال قوم وقعت مطلقا وقوم) وقعت (الا الايمان) فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي أي تصديق القلب وان اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيأتي (وتوقف الآمدي) في وقوعها (والمختار وفاقا لابي اسحق الشيرازي والامامين) امام الحرمين والامام الرازي (وابن الحاجب وقوع الفرعية) كالصلاة (لا الدينية) كالايمان فانها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي (ومعنى الشرعي) الذي هو مسمى ما صدق الحقيقة الشرعية (ما) أي شئ

الكلى الذى هومفهوم الشرعى المرادمن معنى الشرعى به وهوفى قوله الذى هو مسمى ماصدق الحقيقة الشرعية كما علمت وحينئذ يسقط قول العلامة رحمه الله تعالى لايخفى عليك أن الشرعى موضوع بازاء مفهوم كلى هو شئ لم يستفد اسمه الامن الشرع وان الصلاة مثلا موضوع بازاء الهيئة المذكورة وان الهيئة من جزئيات ذلك المفهوم لانفسه فهو أخص منه والاخص لايحمل على أعمه به وهو كما فعل الشارح اه وكان ملحظه أن قوله مالم يستفد اسمه الامن الشرع وقع محمولا ومخبرا به عن معنى الشرعى وقد مثل ذلك المحمول بالهيئة المذكورة والمثال عين الممثل له فقد وقع حينئذ حمل الهيئة المذكورة والاخبار بها عن المعنى المذكور الذى هو مفهوم كلى وهو مندفع بما تقدم ولبعض مشايخنا فى دفع ما أورد العلامة تكلفات لاحاجة بنا الى ذكرها (قوله لم يستفد اسمه الامن الشرع) قال العلامة أى لم يستفد كون اللفظ المخصوص اسما لذلك الشئ الامن الشرع فالمستفاد وصفه بالاسمية لاذاته فلو أسقط اسمه لكان أخصر وأظهر اه وجوابه ان عبارة المصنف فيها تجوز بحذف المضاف والاصل لم يستفد وضع اسمه له الامن الشرع وتقدير المضاف لاشبهة فى صحته وانه أمر شائع سائغ حتى صرح ابن مالك بقياسيته حيث استحال الظاهر * فان قيل أى قرينة على تقدير هذا المضاف * قلنا استحالة الظاهر ولوفى الجملة للقطع بان ذات أكثر الحقائق الشرعية أوذات كثير منها مستفادة من غير الشرع اه سم (قوله وقد يطلق على المندوب والمباح) فيه ان هذا خارج عن المبحث لان قولهم المباح مشروع والمندوب مشروع معناه فعل تعلق به حكم الشارع لامعنى وضع بازائه لفظ كالصلاة والزكاة وجوابه أنه لما ذكر المصنف معنى الشرعى لتعلقه بالمبحث لكونه معنى الحقيقة الشرعية التى هى من جملة البحث ناسب بيان بقية معانيه فهذا وان كان خارجا عن المبحث فله مناسبة به قوية قاله سم (قوله ولايخفى مجامعة الاول) أى تفسير الشرعى بما لم يستفد اسمه الامن الشرع لكل من الاطلاقات الثلاثة فى الشرع أى على الواجب والمندوب والمباح اذ يصح ان يطلق على الشئ أنه شرعى بمعنى ان اسمه لم يستفد الامن الشرع وانه شرعى بمعنى أنه واجب أومندوب أومباح قاله شيخ الاسلام قال الشهاب نعم قد ينفرد عن الاطلاقات الثلاثة بالصلاة فى الحمام وغيرذلك من المطلوب الترك كصلاة الحائض فان تسميته بالصلاة لم يستفد الامن الشرع ولايوصف بالواجب ولا المندوب ولا المباح اه وانما انفرد الشرعى فيما ذكر عن الاطلاقات الثلاثة لان وصف الصحة ليس داخلا فى مفهوم الشرعى كما نبه على ذلك العلامة رحمه الله تعالى (قوله والمجاز) قال السيد لفظ المجاز اما مصدر ميمى بمعنى الجواز أى الانتقال من حال الى غيرها واما اسم مكان منه بمعنى موضع الانتقال وقد نقل فى الاصطلاح الى المعنى المذكور لمناسبة هى أن اللفظ قد انتقل الى غير معناه الاصلى فهو متصف بالانتقال وسبب له فى الجملة وأن المستعمل قد انتقل فيه من معنى الى آخر هذا هو الظاهر من الشرح يعنى العضد وان أمكن أن يقال فى توجيه نقل المجاز عن معناه اللغوى الى معنى الجائز ومنه الى اللفظ المذكور كما هو المشهور اه من سم (قوله المراد عند الاطلاق) قيد بذلك للاحتراز عن المجاز فى الاسناد فان المراد تعريف أحد نوعى المجاز * فان قيل لم لم يقيد الحقيقة بمثل ذلك كان يقول المرادة عند الاطلاق قلنا لعدم الحاجة الى ذلك لان كلا من الحقيقة والمجاز اذا أطلق لاينصرف الا لما يكون فى غير الاسناد كما قال فى المطول فالمقيد بالعقلى أى من الحقيقة والمجاز ينصرف الى ما فى الاسناد والمطلق أى منهما الى غيره سواء كان لغويا أوشرعيا أوعرفيا اه وانما ذكر ما تقدم فى المجاز لئلا يتوهم من قول المصنف الآتى وقد يكون فى الاسناد أن المراد هنا تعريف الاعم وان هذا الآتى ومامعه تفصيل له فليتأمل سم (قوله وهو المجاز فى الافراد) قال العلامة فيه مناقشة وهو ان المجاز المطلق يراد منه اللفظ والمجاز فى قولك المجاز فى الافراد مراد به المصدر الميمى أى التجوز فى الافراد اه ويمكن دفع هذه المناقشة أما أولا فبأنه لاتتعين ارادة المصدر هنا بل تجوز ارادة اللفظ وجعل قوله فى الافراد حالا لاصلة المجاز أى المجاز بمعنى اللفظ حال كونه فى الافراد لافى التركيب على انه يمكن تعلق فى بالمجاز بمعنى اللفظ لان فيه معنى الحدث أى التجوز وذلك مما يكفى لتعلق الظرف وله نظائر وقد جوز بعضهم تعلق فى السموات وفى الارض بلفظ الجلالة بالمعنى العلمى فى قوله تعالى وهو الله فى السموات وفى الارض نظرا لما فيه من معنى الحدث بحسب الاصل أى الالوهية بمعنى المعبودية وأما ثانيا فلو سلمنا تعين المصدر يمكن تقدير المضاف أى وهو

(لم يستفد اسمه الامن الشرع) كالهيئة المسماة بالصلاة (وقد يطلق) أى الشرعى (على المندوب والمباح) من الاول قولهم من النوافل ماتشرع فيه الجماعة أى تندب كالعيدين ومن الثانى قول القاضى الحسين لوصلى التراويح أربعا بتسليمة لم تصح لانه خلاف المشروع وفى شرح المختصر بدل المباح الواجب وهو صحيح أيضا يقال شرع الله تعالى الشئ أى أباحه وشرعه أى طلبه وجوبا أوندبا ولايخفى مجامعة الاول لكل من الاطلاقات الثلاثة (والمجاز) المراد عند الاطلاق وهو المجاز فى الافراد

مجاز

مجاز المجاز في الافراد أي مجاز التجوز في الافراد وأما ثانيا فيجوز أن يكون قولنا المجاز في الافراد اسما اصطلاحيا
للفظ المخصوص فلا يضر كونه في الاصل بمعنى التجوز في الافراد اه سم (قوله اللفظ المستعمل) قال سم
شمل المركب وهو صحيح لان المجاز بمعنى اللفظ يكون مفردا ومركبا نحو اني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى اه
وفيه ان هذا مخالف لقوله السابق في تقرير عبارة الشارح أي المجاز حال كونه في الافراد لا في التركيب وان
المصنف لم يذكره أيضا فلا وجه لادخاله في كلامه (قوله المستعمل بوضع) خرج به المهمل وما لم يستعمل والغلط
ولم يتعرض الشارح لذلك اكتفاء بما قدمه في تعريف الحقيقة (قوله لعلاقة) قد يقال لا حاجة اليه لخروج
الحقيقة التي خرجت به بقوله بوضع ثان على ما تقدم في تعريف الحقيقة من أن المراد فيها بالوضع ابتداء أن
لا يكون الوضع المذكور باعتبار وضع آخر وملاحظته المفيد ان المراد بالوضع الثاني في تعريف المجاز أن
يكون الوضع فيه باعتبار وضع آخر وملاحظته وهو معنى العلاقة على ما اختاره سم كما تقدم ذلك عنه
و يخرج العلم المنقول أيضا بقوله بوضع ثان لان الوضع فيه وان كان ثانويا لكن لم يكن ذلك الوضع متوقفا على
ملاحظة الوضع الاول على ما اختاره في معنى الوضع الثاني أيضا وهو خلاف مفاد الشارح من اخراج العلم
المنقول بقوله لعلاقة وفي جوابه عما ذكر بقوله والاظهر وهو الجواب الشافي ان يقال المراد بالوضع الثاني في
تعريف المجاز ما هو الظاهر من الثاني لان الثانوية بالمعنى الظاهر محققة في المجاز أبدا ضرورة أن المجاز عبارة
عن اللفظ المستعمل فيما بينه وبين معناه الاول علاقة فلذا احتيج بعد ذكر الوضع الى قيد العلاقة لاخراج العلم
المذكور أي المنقول وكان ذكر العلاقة مع ذكر قيد الثانوية قرينة على أن المراد بالثانوية ما يتبادر منها وهذا
بخلاف الوضع الاول في تعريف الحقيقة فانه لما كانت الاولية بمعناها الظاهري غير مطردة ثم بل قد يكون
وضع الحقيقة ثانويا بالمعنى الظاهر احتيج الى حمله على ما تقدم اه مخالفة لما ذكر في تعريف الحقيقة
وحاصل جوابه أن الاولية في تعريف الحقيقة يراد بها غير المعنى الظاهر منها وهو كون الوضع غير ملاحظ فيه
وضع آخر كما مر وأما الثانوية في تعريف المجاز فيراد بها ما هو الظاهر منها الا كون الوضع فيه متوقفا على
ملاحظة وضع آخر وحينئذ يكون قيد العلاقة غير مستدرك ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله كفضل) قال
العلامة في التمثيل به لعلم المنقول لا لعلاقة نظر اذ العلاقة في فضل مصدرا وعلما ظاهرة والمطابق التمثيل له بما
مثل به التفتازاني وهو جعفر اه وجوابه أن قولهم لعلاقة ليس المراد به وجود ما يصلح أن يكون علاقة في
نفس الامر والا لزم التجوز في كثير من الحقائق غير الاعلام لاشتمالها على ما يصح ان يجعل علاقة وهو باطل
قطعا بل المراد أن يكون الاستعمال باعتبار تلك العلاقة وملاحظتها وظاهر أن العلم المذكور ليس كذلك
للقطع بعدم اعتبار العلاقة في استعماله وان كان معه ما يصلح أن يكون علاقة وبهذا ظهر أولوية ما ذكره
الشارح عما ذكره السعد لان فيه تنبيها على أن المشترط في المجاز اعتبار ما يصلح أن يكون علاقة لا مجرد
تحقق ما يصلح لذلك فالتمثيل المذكور من دقائق الشارح رحمه الله سم وقول بعضهم في قول الشارح خرج
العلم المنقول أي فلا يوصف بمجاز لعدم العلاقة ولا بحقيقة لكون وضعه غير أولي يرده حمل الوضع الاولي في
تعريف الحقيقة على ما تقدم (قوله لا الاستعمال) عطف على الوضع ومفاده أن وجوب سبق الاستعمال
لم يعلم من التقييد المذكور وليس مرادا بل المراد أنه علم أنه لا يجب سبقه كما أشار اليه الشارح قاله شيخ الاسلام
(قوله والا لعرى الخ) بكسر الراء أي خلا ومضارعه يعرى بفتحها وأما عرا يعرو كغزا يغزو فمعناه المخالطة ومنه
* واني لتعروني لذكراك هزة * وأما قول صاحب الجوهرة * وقد عرا الدين عن التوحيد * فلضرورة النظم
كما قاله في شرحه وفيه شئ (قوله وأجيب بحصولها الخ) أي لانه لولا الوضع الاول لما وجد الثاني (قوله والاصح
لما عدا المصدر) فيه أن المتبادر منه أنه يجب في استعمال المصدر مجازا سبق استعماله حقيقة وليس مرادا بل
المراد أنه يجب في استعمال مشتقه مجازا سبق استعماله هو حقيقة كما بينه الشارح ثم هذا الذي صححه المصنف
فيه توقف اذ لا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة (قوله ويجب لمصدر المجاز)

العلم المنقول كفضل ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له أولا مشى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا (فعلم) من تقييد الوضع دون الاستعمال بالثاني (وجوب سبق الوضع) للمعنى الاول (وهو) أي وجوب ذلك (اتفاق) أي متفق عليه في تحقق المجاز (لا الاستعمال) في المعنى الاول فلا يجب سبقه في تحقق المجاز فلا يستلزم المجاز الحقيقة كالعكس (وهو) أي عدم الوجوب (المختار) اذ لا مانع من أن يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا وقيل يجب سبق الاستعمال فيه والا لعرى لوضع الاول عن الفائدة وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا وما ذكر من أنه لا يجب سبق الاستعمال (قيل مطلقا والاصح) تفصيل للمصنف اختاره مذهبا كما قال في شرح المختصر وهو أنه لا يجب (لما عدا المصدر) ويجب لمصدر المجاز

(قوله قد يقال الخ) هذا كلام مكتوب لابن سم على قوله بوضع ثان فالمراد بالحقيقة الخارجة به المنقول وما صنعه المحشي صحيح أيضا لكن قوله ويخرج العلم المنقول أيضا فاسد

قال العلامة لو قال للمصدر المجاز بالنعت لا الاضافة لكان أولى ليشمل المصدر المجاز الذي لم يشتق منه شئ الى آخر عبارته وفيه أنه لا يشمل حينئذ المصدر الذي لم يتجوز فيه بل في مشتقه مع أن شموله لما ذكره انما يصح لو كان المصنف يشترط في التجوز بالمصدر أيضا سبق استعماله في معنى حقيقي وهو غير معلوم بل ظاهر النقل عنه خلافه ولهذا قال شيخ الاسلام قوله ولا يجب لما عدا المصدر ليس المراد بمفهومه أن المصدر اذا استعمل مجازا يجب سبق استعماله حقيقة بل أنه اذا استعمل مشتقه مجازا يجب ذلك كما نبه عليه الشارح بقوله ويجب لمصدر المجاز اه والحاصل ان عبارة النعت تشمل ماليس بمعلوم الارادة ولا يشمل ما هو معلومها وعبارة الاضافة بالعكس فهي الصواب فظهر أنه لا معنى لهذا البحث اه سم (قوله فلا يتحقق في المشتق مجاز الخ) قال العلامة ينتقض بنحو عسى وليس ونعم وبئس فانها مجازات لاستعمالها في الحدث مجردا عن الزمان ولم تستعمل مصادرها الا حقيقة ولا مجازا اه وممن صرح بكونها مجازات العضد فقال وكذا أي لو استلزم المجاز الحقيقة لكان لنحو عسى وحبذا من الافعال التي لم تستعمل في زمان معين أي لكان لتلك الافعال حقيقة اه قال السعد لا يقال لا نسلم أن هذه مجازات بل لم توضع الا لمعانيها التي استعملت فيها وان سلم فلا نسلم عدم الاستعمال غايته عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود لانا نقول الكلام مع من اعترف بانها أفعال مع الاطباق على أن كل فعل موضوع لحدث وزمان معين من الأزمنة الثلاثة ولا نعني بعدم الاستعمال الا عدم الوجدان بعد الاستقراء على أن عدم جواز استعمال هذه الافعال في المعاني الزمانية معلوم من اللغة اه وقال السيد وأما نحو عسى من الافعال التي لم تستعمل في زمان معين مع كونه داخلا في مفهوم الفعل فمن اطلاق لفظ الكل على الجزء اه ولا يخفى قوة الاشكال بذلك على المصنف الا أن يكون تفصيله مقيدا بماله مصدر فتخرج المذكورات اذ لا مصادر لها ويتكلف الفرق بنحو أن ماله مصدر تفرع عنه وجوده تفرعا محققا فناسب أن يتفرع تجوزه عن استعماله ولا كذلك ما لا مصدر له قاله سم *قلت هو جواب حسن لو كان تفصيل المصنف مسلما في حد ذاته (قوله كالرحمن) الظاهر أنه تمثيل للمشتق الذي تحقق فيه مجازا وقد سبق استعمال مصدره حقيقة فقوله وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو الخ بيان لوجوب كونه مجازا في حقه تعالى لا حقيقة لاستحالة معناه الحقيقي في حقه تعالى نعم التمثيل به لذلك لا يتوقف على نفي استعماله لغير الله تعالى فقوله لم يستعمل الا له تعالى الظاهر أنه لزيادة الفائدة لا لتوقف التمثيل عليه (قوله فمن تعنتهم في كفرهم) قال شيخ الاسلام كغيره أي نخرجوا بمبالغتهم في كفرهم عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله في غيره قال سم ولي فيه اشكال لانه حيث كان من الصفات الغالبة ومن لازمها أن يكون القياس جواز اطلاقها على غيره كان هذا الاطلاق من بني حنيفة غايته أنه اطلاق موافق لقياس لغة العرب ونطق بما قياس لغة العرب جواز النطق به ومثله مما يجب صحته فكيف يحكم بعدم صحته وبانه خروج عن منهج اللغة لا يقال انه صار علما لله تعالى وأن الواضع شرط أن لا يستعمل في غيره تعالى فلا يصح اطلاقه على غيره تعالى لانا نقول أما الاول فغايته أنه صار علما بالغلبة ومثله لا يمتنع اطلاقه بالمعنى الوضعي على الغير كما في سائر الاعلام الغالبة وأما الثاني ففي غاية البعد ولا دليل عليه فلا يصح الجزم بالحكم عليهم بالخطأ بمجرد الاحتمال وبهذا يظهر قوة ما حكاه بقوله وقيل انه معتد به الخ وضعف قول الكمال فيه ان الشارح انما أخره لانه أضعف الوجوه اه *قلت الغلبة هذا تقديريه فهو لم يسبق له استعمال في غير الله تعالى كلفظ الجلالة فسقط اشكاله وتبين ان الوجه الاول هو الأوجه وضعف ماعداه سيما الاخير الذي استوجهه وقواه والله أعلم (قوله أي أن هذا الاستعمال غير صحيح) ظاهره أنه لا يصح حقيقة ولا مجازا وقد يستشكل ذلك اه سم *قلت قد علمت سقوطه (قوله قالا وما يظن مجازا الخ) قال المصنف في شرح المنهاج وأما من أنكر المجاز في اللغة مطلقا فليس مراده ان العرب لم تنطق بمثل قولك للشجاع انه أسد فان ذلك مكابرة وعناد ولكن هو دائر بين أمرين أحدهما أن يدعي ان جميع الالفاظ حقائق ويكتفي في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها وهذا مسلم ويرجع البحث لفظيا فانه يطلق حينئذ الحقيقة على المستعمل وان لم يكن باصل الوضع ونحن لا نطلق ذلك وان أراد بذلك استواء الكل في أصل الوضع فقال القاضي في مختصر التقريب فهذه مراغمة للحقائق فانا نفهم أن العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد

فلا يتحقق في المشتق مجاز الا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا لله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى وأما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه

سموت بالمجد يا ابن الاكرمين أبا
وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

أي ذا رحمة قال الزمخشري فمن تعنتهم في كفرهم أي ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل كافر لفظة الله في غير الباري من آلهتهم وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل انه معتد به والمختص بالله المعرف باللام (وهو) أي المجاز (واقع في الكلام (خلافا للاستاذ) أبي اسحق الاسفرايني (و) أبي علي (الفارسي) في نفيهما وقوعه (مطلقا) قالا وما يظن مجازا نحو رأيت أسدا يرمي فحقيقة (و) خلافا (للظاهرية) في نفيهم وقوعه (في الكتاب والسنة) قالوا

ولو قيل للبليد حمار على الحقيقة كالدابة المعروفة وان تناول الاسم لهما متساوفهذا دنو من جحد الضرورة اهـ كلام المصنف وفى النهاية للصفى الهندى فان عنى الخصم بالحقيقة ما يفيد معنى ولا يحتمل غيره سواء كان ذلك المفيد لفظا صرفا أولا يكون كذلك لكن يشترط أن يكون بعضه لفظا اذ الدلائل العقلية لا توصف بكونها حقائق فهو نزاع لفظى فانا لا نعنى بالحقيقة الا اللفظ الذى يكون مستقلا بالافادة بدلالة وضعية فان كان الخصم يريد بها غيره فله ذلك اذ لا مشاحة فى الالفاظ اهـ (قوله لانه كذب بحسب الظاهر) هذا يجرى فى المجاز العقلى أيضا فلعل المراد بالمجاز هنا ما يشمله وان لم يتعرض له بعد ويؤيد هذا تعبير العضد بقوله لنا أى على وقوع المجاز فى اللغة ان الاسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق مما لا يحصى من المجازات لانها يسبق منها عند الاطلاق خلاف ما استعملت فيه وانما يفهم هو بقرينة وهو حقيقة المجاز اهـ من سم (قوله وأجيب بانه لا كذب مع اعتبار العلاقة) قال العلامة اذا تاملت قول المجيب مع اعتبار العلاقة وقول المستدل بحسب الظاهر وجدت الجواب غير ملاق للدليل والمناسب سوق الدليل مجردا عن قوله بحسب الظاهر ثم قال ثم الكذب لازم لارادة المعنى الحقيقى فارتفاعه انما هو بارادة المعنى المجازى والدال عليه هو القرينة فانتفاء الكذب لاجل وجود القرينة على المعنى المجازى لا لاجل اعتبار العلاقة كما قال الشارح والعلاقة غير القرينة اذ قولك رأيت أسدا يرمى العلاقة فيه المشابهة والقرينة يرمى اهـ كلام العلامة وهو وجيه جدا وكلام سم هنا لا يعول عليه (قوله أى عدم الفهم) وجه كونه صفة ظاهرة انه مما يطلع عليه بالمخاطبة ونحوها فان عدم الفهم يظهر بمخاطبة صاحبه ظهورا تاما كما لا يخفى على المجرب قاله سم * قلت الحق أن المراد بظهور الصفة ظهور آثارها كما لا يخفى (قوله عن الحقيقة الاصل) وجه الوصف بالاصالة الاشارة الى تحقيق معنى العدول الذى عبر به اذ لو لم يكن أصلا فلا وجه لمعنى العدول الا أن المجاز لا يستلزم الحقيقة فلعل هذا الكلام باعتبار الغالب اهـ سم * قلت أو المراد بالاصل الراجح كما سيعبر به الشارح أو الاصلية باعتبار سبق الوضع (قوله كالخراءة) بكسر الخاء وفتح الراء والمد بوزن قراءة قاله الشيخ خالد وفى المصباح انها بوزن كربة (قوله أو جهلها) هو مصدر المبنى للمجهول أو من اضافة المصدر الى مفعوله وفى جعل الاتيان بالمجاز لجهل الحقيقة عدولا تساهل اذ العدول يستدعى ترك الحقيقة مع معرفتها ويمكن ان يراد بالعدول الى المجاز مطلق الاتيان به دون الحقيقة فيشمل الاتيان به على وجه العدول أولا على وجهه وقول شيخنا مبينا لمعنى العدول فى صورة جهل الحقيقة ان الآتى بالمجاز المذكور يعلم ان لذلك المجاز حقيقة لكنه لا يعلم عينها فاتيانه بالمجاز حينئذ عدول عن الحقيقة اهـ لا يخفى تعسفه وعدم اجدائه بعد التعسف فتأمل (قوله فانه أبلغ من شجاع) قال العلامة تعبير الشارح بابلغ الموافق لتعبيرهم فى اقتضاء ثبوت البلاغة للحقيقة تقتضى ان المصنف لو قال أو أبلغيته كان أولى وما اقتضاه التمثيل بزيد أسد الخ وجوابه بعد تمهيد مقدمة وهى أن أفعل التفضيل فى قولهم ان المجاز أبلغ من الحقيقة من المبالغة لا البلاغة قال السيد الصفوى وفيه نظر اذ لا مبالغة فى الحقيقة فى كثير من المواضع ولعله انما قال ذلك دفعا لما يورد على الابلغية من أنه لا يجوز صرف كلام الله تعالى ورسوله عن الحقيقة ما أمكن وكيف ذلك مع أن المجاز أبلغ وجوابه أن أبلغيته اذا وافق مقتضى الحال والحال فى كلامهما انما يقتضى الحمل على الحقيقة وان سلم فالمانع من عدم الحمل على الابلغ لمانع شرعى فتأمل اهـ وبه يظهر أن التفضيل المقتضى المشاركة بين المجاز والحقيقة فى أصل الفعل غير مطرد سواء كان أبلغ من المبالغة أو البلاغة وحينئذ فوجه عدول المصنف عن التعبير بابلغيته بعدم اطراد التفضيل المقتضى للمشاركة فى أصل الفعل اذ قد ينفرد المجاز بالبلاغة بخلاف التعبير ببلاغته أى بالنسبة اليها بمعنى البلاغة الممتاز بها عنها فانه مطرد سواء تشاركا فى الاصل أولا فهذا من دقائق الكتاب وأما ما أشار اليه من المناقشة فى التمثيل بان زيدا فى المثال المذكور مستعمل فى حقيقته وهو من باب التشبيه البليغ فجوابه ان كون أسد فى المثال المتقدم استعارة للرجل الشجاع والقرينة حمله على زيد مما ذهب اليه السعد ونقله غيره عن المحققين واذا علمت ذلك علمت اندفاع ما أورده الشهاب على قول الشارح نحو زيد أسد الخ بقوله فيه نظر من وجهين الاول ان زيدا فى هذا التركيب مستعمل فى معناه الحقيقى لانه من باب التشبيه البليغ الثانى ان قضية المتن ان البلاغة فى المجاز دون الحقيقة والمثال وان كان صحيحا فى نفسه غير مطابق للمتن الا بعناية اهـ

لانه كذب بحسب الظاهر كما فى قولك فى البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب وأجيب بانه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهى فيما ذكر المشابهة فى الصفة الظاهرة أى عدم الفهم (وانما يعدل اليه) أى الى المجاز عن الحقيقة الاصل (لثقل الحقيقة) على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية يعدل عنه الى الموت مثلا (أو بشاعتها) كالخراءة يعدل عنها الى الغائط وحقيقته المكان المنخفض (أو جهلها) للمتكلم أو للمخاطب دون المجاز (أو بلاغته) نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع

و وجه علم اندفاع الاول واضح و وجه علم اندفاع الثانى ماعلم من ان الحقيقة والمجاز قد يتشاركان فى الاصل فيتحقق معنى التفضيل وقد ينفرد المجاز بالاصل فلا يتحقق وتعبير الشارح بالابلغية فى مثال مخصوص لا ينافى ذلك كما لا يخفى بعد ما قررناه اه سم (قوله أو شهرته) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله أو جهلها لانه اذا كفت شهرته مع العلم بالحقيقة فكيف الجهل بها وقد يجاب بان الجهل بها قد يكون مع عدم شهرته فهما غرضان على أن مقام التفصيل لا يلتفت فيه لمثل ذلك لانه مقام استيعاب (قوله كاخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز) أى كما اذا أردت أن تعرف مخاطبك دون غيره انك رأيت انسانا جميلا فتعدل حينئذ عن الحقيقة التى يعرفها ذلك الغير الى المجاز الذى لا يعرفه وتقول رأيت قمرا مثلا (قوله وليس غالبا على اللغات) الاوضح أن لو قال وليس غالبا فى اللغات كما سيقول الشارح عن ابن جنى الا أن تحمل على فى عبارة المصنف بمعنى فى على حد قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة أى فى حين غفلة (قوله أى ما من لفظ الخ) لا يخفى أن المفهوم من هذه العبارة أنه ما من لفظ الا وهو فى أكثر استعمالاته مستعمل فى معنى مجازى لانه حكم بان كل لفظ مشتمل فى الغالب على تجوز ولا يكون كذلك الا اذا كان فى أكثر استعمالاته كذلك فيكون استعماله مجازا أكثر من استعماله حقيقة وهذا هو المتبادر من تعبير الصفى الهندى فى نهايته بقوله المسئلة الحادية عشرة فى ان الغالب فى الاستعمال الحقيقة أو المجاز قيل الحق هو الثانى للاستقراء أما بالنسبة الى كلام الفصحاء فى نظامهم ونثرهم فظاهر لان أكثرها تشبيهات واستعارات للمدح والذم وكنايات واسنادات قول وفعل لمن لا يصلح أن يكون فاعلا لذلك كالحيوانات والدهر والاطلال والدمن ولا شك أن كل ذلك تجوز وأما بالنسبة الى الاستعمال المعلوم فكذلك فان الرجل يقول سافرت البلاد ورأيت العباد ولبست الثياب مع أنه ماسافر فى كلها ولا رأى كلهم وما لبس كل الثياب وكذلك يقول ضربت زيدا مع أنه ما ضرب الا جزاء منه اه وحينئذ ينظر فى قول شيخ الاسلام فى هذا أى قوله ما من لفظ الخ لا يخفى ان هذا لا يوفى بدعوى ابن جنى من أن المجاز غالب على الحقيقة لصدقه بتساويهما اه لكن يشكل حينئذ استدلاله بقوله تقول مثلا رأيت زيدا الخ اذ بمجرد ذلك لا يثبت الاكثرية ويجاب بأنه نبه بذينك المثالين على غيرهما فكأنه يقول وهكذا غير ذلك من الامثلة قاله سم (قوله والمرئى والمضروب بعضه) قد يدفع ذلك بان المفهوم من اللغة أن نحو رأيت زيدا وضربته موضوع للرؤية والضرب المتعلقين به أعم من أن يعماه أولا فيكون حقيقة مطلقا فليتأمل والضرب قال فى المحصول امساس جسم لجسم حيوانى بعنف قال القرافى فى شرحه الظاهر أنه لا يشترط فى المضروب أن يكون حيوانا لقوله تعالى أن اضرب بعصاك البحر وفى الآية الاخرى أن اضرب بعصاك الحجر والظاهر ان هذا حقيقة لان الاصل عدم المجاز اه سم (قوله وان كان يتألم بالضرب كله) أى فانه لا يمنع اشتمال ضربت زيدا على المجاز من حيث ان المضروب بعضه لا كله لان الكلام فى نسبة الضرب الذى هو امساس الجسم لا فى نسبة التألم الذى هو أثر الامساس شيخ الاسلام (قوله حيث تستحيل الحقيقة) أى تمتنع عقلا أو عادة لا شرعا لما ذكره الشارح من العتق فيما اذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد وكان معروف النسب من غيره فان فيه اعتماد المجاز مع استحالة الحقيقة شرعا ثم ينبغى أن لا يكون عدم الاعتماد عند الاستحالة عاما والا فاعتبار المجاز مع استحالة كثير كقوله تعالى واسئل القرية وأمثاله وحينئذ فضابط عدم الاعتماد الا أن يكون عدم الاعتماد بالنسبة لما يترتب على المجاز من الاحكام المناسبة لمدلوله كالعتق فى المثال قال العلامة فى قول الشارح اذ لا ضرورة الى تصحيحه بما ذكر ما نصه احتراز عن مثل قوله تعالى و جاء ربك واسئل القرية فان المجاز بالنقصان اعتمد فيه لضرورة الصحة العقلية فى كلام الصادق الى اعتماده وان آل الامر معه الى الحقيقة وقد ظهر بهذا ان محل الخلاف هو الاعتماد على سبيل الكلية لا فى الجملة اه وقد ينبه قبل التأمل ما هنا بقول المصنف الآتى والاطلاق على المستحيل والجواب أن المراد هنا أنه عند استحالة المعنى الحقيقى يكون المجاز لغوا فلا يترتب عليه حكم والمراد بما سيأتى ان استحالة المعنى الحقيقى دليل على ارادة المعنى المجازى والحاصل أن الاستحالة تدل على ارادة المعنى المجازى وهو ما يأتى و بعد ارادته هل يترتب عليه الحكم فيه الخلاف وهو ما هنا فاستحالة البنوة فى قوله لمن هو أسن منه هذا ابنى قرينة على أن المراد لازم

(أو شهرته) دون الحقيقة (أو غير ذلك) كاخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة الوزن والقافية والسجع به دون الحقيقة (وليس) المجاز (غالبا على اللغات خلافا لابن جنى) بسكون الياء معرب كنى بين الكاف والجيم فى قوله انه غالب فى كل لغة على الحقيقة أى ما من لفظ الا و يشتمل فى الغالب على مجاز تقول مثلا رأيت زيدا وضربته والمرئى والمضروب بعضه وان كان يتألم بالضرب كله (ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة خلافا لابى حنيفة) فى قوله بذلك

حيث قال فيمن قال لعبده الذى لا يولد مثله لمثله هذا ابنى أنه يعتق عليه وان لم ينو العتق الذى هو لازم البنوة صونا للكلام عن الالغاء وألغيناه
كصاحبيه اذ لا ضرورة الى تصحيحه بما ذكر أما اذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد فانه يعتق عليه اتفاقا ان لم يكن معروف النسب
من غيره وان كان كذلك فأصح الوجهين عندنا كقولهم انه يعتق عليه مؤاخذة باللازم وان لم يثبت الملزوم (وهو) أى المجاز (والنقل خلاف الاصل) فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقى والمجازى أو المنقول عنه واليه فالاصل أى الراجح حمله على الحقيقى لعدم الحاجة فيه الى قرينة أو على المنقول عنه استصحابا للموضوع له أولا مثالهما رأيت اليوم أسدا وصليت اى حيوانا مفترسا ودعوت بخير أى سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية (و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) فاذا احتمل لفظ هو حقيقة فى معنى أن يكون فى آخر حقيقة ومجازا أو حقيقة ومنقولا فحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدى الى الاشتراك لان المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء والحمل على الاغلب أولى والمنقول لافراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به

 والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل به الا بقرينة تعين أحد معنييه مثلا الا اذا قيل بحمله عليهما وما لا يمتنع العمل به أولى من عكسه فالاول كالنكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة فى أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز فى الآخر والثانى كالزكاة حقيقة فى النماء أى الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لانه يكون حقيقة أيضا أى لغوية ومنقولا شرعيا

البنوة وهو الحرية وهو ما يأتى وبعد ان أريد به لازم البنوة من الحرية هل تثبت الحرية فيه الخلاف وهو ما هنا فكم بين المقامين سم (قوله حيث قال الخ) اشارة الى أن القول باعتماد المجاز حيث تستحيل الحقيقة لازم من كلام الامام أبى حنيفة رضى الله عنه لا أنه مصرح به (قوله وان لم ينو العتق) أى أما اذا نواه فالعتق اتفاقا (قوله الذى هو لازم للبنوة) أى لان بنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه (قوله صونا للكلام الخ) مفعول لاجله لقوله قال انه يعتق (قوله اذ لا ضرورة الى تصحيحه بما ذكر) قال شيخ الاسلام أى لجواز تصحيحه بغير العتق كالشفقة والحنو ولك أن تقول هذا أيضا مجاز فلا يتم قولهم ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة بهذا الدليل الا أن يقال قوله بما ذكر ليس للاحتراز بل لحكاية كلام المخالف بقرينة قوله وألغيناه اه فحاصل جوابه أن معنى كلام الشارح ان هذا الكلام أعنى قول السيد المذكور لعبده أنت ابنى لا يحتاج الى تصحيح بل يعد من لغو الكلام ومهمله ولا يخفى بعد هذا الجواب ونبوه عن مواقع عبارة الشارح وأولى منه وأحسن منه جواب سم بقوله يمكن أن يجاب بأن المراد أن عدم الاعتماد انما هو بالنسبة للاحكام كما تقدم لا مطلقا فلا محذور فى مجرد تصحيحه بما ذكر من الحنو والشفقة ولا ينافى ذلك قول الشارح وألغيناه لجواز أن يريد بالغائه مجرد عدم ترتب الحكم عليه فليتأمل اه (قوله أو المنقول عنه واليه الخ) فيه أن يقال ان أراد الحمل فى نحو هذا المثال بالنسبة لعرف اللغة فليس هذا من باب احتمال اللفظ المنقول عنه واليه بل من باب احتمال معناه الحقيقى والمجازى لان استعمال الصلاة فى غير الدعاء مجاز فى اللغة وان أراد بالنسبة لعرف الشرع فكذلك أيضا فان استعمال الصلاة فى الدعاء مجاز فى عرف الشرع ويزيد هذا أنه مخالف لقول المصنف الآتى ثم هو أى اللفظ محمول على عرف المخاطب ففى خطاب الشرع الشرعى لانه عرفه ثم اللغوى الخ اه وقال المحشيان واللفظ للكمال قوله مثالهما الخ أى اذا كان المخاطب بعرف اللغة لا بعرف الشرع ولا بالعرف العام لانه اذا كان المخاطب بأحدهما قدم على اللغوى كما سيأتى اه ويرد عليهما أنه اذا كان المخاطب بعرف اللغة كان المثال الثانى من باب احتمال اللفظ معناه الحقيقى والمجازى لا المنقول عنه واليه كما هو مراد الشارح قاله سم قال ثم رأيت شيخنا العلامة قال ما نصه قوله أو المنقول عنه ينبغى أن يكون الحمل عليه لا بالنسبة الى أهل المنقول عنه ولا الى أهل المنقول اليه بل الى غيرهما أما بالنسبة الى أحدهما كأهل اللغة أو أهل الشرع فهو محتمل لمعنييه الحقيقى والمجازى فيقدم الحقيقى حيث كان فليتأمل اه * وأقول ينبغى أن المراد بغيرهما فى قوله بل الى غيرهما ما يعم السامع والمتكلم اذ مجرد أن السامع الحامل غيرهما مع كون المتكلم أحدهما لا يكفى فى الحمل على المنقول عنه وكونه من تعارض المنقول عنه والمنقول اليه بل هو حينئذ من تعارض الحقيقة والمجاز لان المتكلم ان كان من أهل اللغة كان المناسب الحمل على المعنى الاول وكان ذلك من تعارض الحقيقة والمجاز لان المنقول عنه هو الحقيقة عند المتكلم والآخر عنده مجاز واذا كان المتكلم الشارع كان الامر بالعكس فليتأمل اه منه (قوله لافراد مدلوله) علة مقدمة على معلولها وهو قوله لا يمتنع العمل به (قوله لا يمتنع العمل به) أى بل يعمل به اكتفاء بعرف المخاطب من غير احتياج الى قرينة زائدة عليه (قوله مثلا) أى أو معانيه (قوله وما لا يمتنع العمل به) أى بلا قرينة وقوله أولى من عكسه أى وهو ما لا يعمل به الا بقرينة تبين المراد منه كما قدمه (قوله فالاول) أى اللفظ الذى هو حقيقة فى معنى متردد فى معنى آخر بين كونه حقيقة فيه أو مجازا فهو من تعارض المجاز والاشتراك وقوله والثانى أى اللفظ الذى هو حقيقة فى معنى متردد فى معنى آخر بين كونه موضوعا له أيضا من الواضع الاول فيكون مشتركا أو منقولا اليه عند أهل عرف فهو من تعارض النقل والاشتراك (قوله محتمل للحقيقة والمجاز فى الآخر) انما قال محتمل نظرا لوقوع الخلاف فى كونه حقيقة فى المعنى الآخر المذكور أو مجازا وان كان القائل بانه حقيقة فيه جازما بقوله والقائل بانه مجاز فيه كذلك وهذا أولى من جواب العلامة عن تعبير الشارح بقوله محتمل فراجعه (قوله فى النماء) هو بالمد وأما بالقصر

(قيل و) المجاز والنقل أولى (من الاضمار) فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه مجاز واضمار أو نقل واضمار فقيل حمله على المجاز أو النقل أولى من حمله على الاضمار لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل الى قرينة وقيل الاضمار أولى من المجاز لان قرينته متصلة والاصح انهما سيان لاحتياج كل منهما الى قرينة وان الاضمار أولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الاول مثال الاول قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره هذا ابني أي عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق وهما وجهان عندنا كما تقدم ومثال الثاني قوله تعالى وحرم الربا فقال الحنفي أي أخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا أسقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا والاثم فيه باق (والتخصيص أولى منهما) أي من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه تخصيص ومجاز أو تخصيص ونقل فحمله على التخصيص أولى أما في الاول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فانه قد لا يتعين بان يتعدد ولا قرينة تعين وأما في الثاني فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل مثال الاول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفي أي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه الناسي لها فتحل ذبيحته وقال غيره أي مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية اى فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الاول دون الثاني ومثال الثاني قوله تعالى وأحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعا الى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي فما شك في استجماعه لها يحل ويصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل عدم استجماعه لها

فصغار النمل (قوله قيل والمجاز الخ) ليس المراد بالمجاز هنا مطلقه المقابل للحقيقة بل مجاز خاص وهو المجاز الذي ليس مجاز اضمار اذ الاضمار مجاز أيضا ولهذا اقتصر ابن الحاجب على ذكر التعارض بين الاشتراك والمجاز شيخ الاسلام (قوله لكثرة المجاز) أي وقلة الاضمار وقوله وعدم احتياج النقل الى قرينة أي واحتياج الاضمار اليها (قوله لان قرينته متصلة) أي لازمة له لا تنفك عنه قال العلامة لان الاضمار هو المسمى سابقا بالاقتضاء وقد سبق ان قرينته توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه وتوقف صدق الكلام وصحته وصف له لازم وذلك غاية الاتصال اه (قوله والاصح أنهما سيان) أي واستواؤهما لا ينافي ترجيح أحدهما لمدرك يخصه كما في المثال الآتي وكذا يقال في قوله وان الاضمار أولى من النقل لا ينافي ترجيح النقل في بعض الصور لمدرك يخصه كما في المثال الآتي (قوله مثال الاول) أي المجاز والاضمار (قوله أو مثل ابني الخ) أي فيكون من باب الاضمار (قوله ومثال الثاني) أي النقل والاضمار (قوله فقال الحنفي أي أخذه) أي فنظر الى الاضمار وقدمه على النقل لانه أولى منه (قوله وقال غيره) أي غير الحنفي وهو الشافعي ومالك (قوله والتخصيص أولى منهما) محله في التخصيص في الاعيان أما التخصيص في الازمان وهو النسخ فالمجاز والنقل وكذا الاضمار والاشتراك أولى منه ويفرق بينهما بان دلالة ما خص في الاول باقية في الجملة وفي الثاني زائلة بالنسخ قاله شيخ الاسلام (قوله أي من المجاز) أي وما في مرتبته وهو الاضمار وقوله والنقل أي وأولى من الاشتراك لان التخصيص أولى من المجاز والنقل اللذين هما أولى من الاشتراك فيلزم أن يكون التخصيص أولى من الاشتراك أيضا لان الاولى من الاولى من شئ أولى من ذلك الشئ وأما أولوية التخصيص من الاضمار فلان الاولى من المساوي لشئ أولى من ذلك الشئ أيضا وسيأتي التنبيه على ذلك في عبارة الشارح (قوله أما في الاول) أي أما أولوية التخصيص من المجاز في صورة احتمال الكلام لهما (قوله بأن يتعدد الخ) ضمير يتعدد للمجاز أي بأن يتعدد المجاز ولا قرينة تعين مجازا بعينه مثال ذلك قول القائل والله لا اشترى وقد قامت قرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي فبقي الكلام محتملا لارادة السوم أو الشراء بالوكيل وكل منهما مجاز ولا قرينة تعين أحدهما دون الآخر فقوله ولا قرينة تعين تنبيه على أن المنفي القرينة المعينة وأما المانعة فلا بد منها لتوقف التجوز عليها كما هو ظاهر (قوله وأما في الثاني) أي وأما أولوية التخصيص من النقل في صورة احتمال الكلام لهما (قوله من نسخ المعنى) أي ازالته (قوله مثال الاول) أي الكلام المحتمل لان يكون فيه تخصيص ومجاز (قوله فقال الحنفي) أي ومالك أيضا (قوله وخص منه الناسي) أي أخرج منه الناسي (قوله وقال غيره) أي وهو الشافعي (قوله من التسمية) بيان لما يقارنه فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة في الجملة وهذا على حمل ما لم يذكر اسم الله عليه على الميتة بالتجوز المذكور والاولى تأويل بعضهم له بما ذكر اسم غير الله عليه أي مما ذبح للاصنام ونحوها ليوافق قوله تعالى وانه لفسق قوله تعالى في الآية الاخرى أو فسقا أهل لغير الله به قاله شيخ الاسلام أي فيكون مجازا علاقته العموم والخصوص حيث أطلق الكلي وهو ما لم يذكر اسم الله عليه الصادق بما ذكر عليه اسم غيره وما لم يذكر عليه اسم أصلا وأريد فرد من فرديه وهو ما ذكر عليه اسم غير الله (قوله على الاول) أي القول بالتخصيص وقوله دون الثاني أي القول بالمجاز (قوله ومثال الثاني) أي الكلام المحتمل للتخصيص والنقل (قوله المبادلة مطلقا) أي صحيحا كان أو فاسدا (قوله وقيل نقل الخ) أي من معناه اللغوي الذي هو المبادلة مطلقا (قوله الى المستجمع) أي العقد المستجمع (قوله لان الاصل)

ويؤخذ مما تقدم من أولوية التخصيص من المجاز الاولى من الاشتراك

أى المستصحب عدم فساده وقوله لان الاصل عدم استجماعه لها اعترضه العلامة فقال لا يخفى ان استجماعه لها وهو الموافقة التى هى الصحة خلاف الاصل الذى هو عدم الاستجماع المذكور اذ الاصل فى كل حادث عدمه وعدم الاستجماع المذكور هو الفساد فالفساد لكونه عدم الاستجماع هو الاصل فقوله لان الاصل عدم فساده لا يخفى ما فيه من التهافت والتناقض مع قوله بعده لان الاصل عدم استجماعه لها فليتأمل اه وتبعه على ذلك الشهاب وأجاب سم بان هذا غفلة عن شروط التناقض التى منها اتحاد القائل مع اختلافه هنا فان المعلل بالاول غير المعلل بالثانى كما هو بديهى من الكلام لا يقال بل القائل واحد وهو الشافعى لانا نقول أما أولا فلا دليل على أنه ماله دون غيره ولو سلم فقد قالهما على اعتقادين فكأنهما بمنزلة قائلين وبيان ذلك أن المعلل بان الاصل عدم الفساد هو قائل الاول وهو ان البيع هو المبادلة مطلقا ووجه هذا التعليل حينئذ أن الآية علقت الحل ابتداء بمطلق المبادلة الا ان يصحبها فساد فصار الحل هو الاصل الثابت الى أن يتحقق الفساد فالفساد على هذا ملحوظ باعتبار كونه مانعا من ثبوت الحل لان وجود المخصص مانع من ثبوت الحكم والاصل عدم المانع وان المعلل بأن الاصل عدم الاستجماع الذى هو بمعنى ان الاصل الفساد هو قائل الثانى وهو أن البيع هو المستجمع لشروط الصحة ووجه هذا التعليل حينئذ ان الآية علقت الحل بالبيع المخصوص وهو المستجمع للشروط فثبوت الحل متوقف على اجتماع الشروط فصار اجتماعها ملحوظا ابتداء باعتبار كونه شرطا لثبوت الحل والاصل عدم وجود الشرط والحاصل أن الشئ الواحد يختلف حكمه باختلاف عنوانه والوجه الذى اعتبر فيه ولوحظ به فلما اعتبر الفساد على الاول مانعا من الحل قيل الاصل عدمه لان الاصل عدم المانع ولما اعتبر على الثانى الاستجماع الذى هو عدم الفساد شرطا للحل قيل الاصل عدمه لان الاصل عدم وجود الشرط فتأمله فانه فى غاية الحسن والدقة لكنه خفى على الشيخين لا يقال عدم المخصص شرط فى الحكم والاصل عدم الشرط فيكون الاصل الفساد فلا فرق لانا نقول الملحوظ فى المخصص مانعيته لا شرطية عدمه بدليل ثبوت الحكم عند الجهل بوجود المخصص أو عند عدمه بخلاف ما جعل شرطا ابتداء لا يكفى جهله بل لا بد من تحققه فتأمل اه وتبعه شيخنا على ذلك *وأقول حاصل ما ذكره أن صاحب القول الاول اعتبر الفساد مانعا والشك فى المانع لا يؤثر لان الاصل عدمه وصاحب القول الثانى اعتبر الاستجماع شرطا والاصل عدم وجود الشرط فكان الشرط فيه مؤثرا وأنت خبير بأن الحل فى الآية الشريفة انما علق بالمبادلة بشرط الصحة وهى استجماعها للشروط على كلا القولين أما الثانى فظاهر وأما الاول فلما تقرر ويأتى من أن العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما وبان الشك فى المانع شك فى الشرط ضرورة أن الشك فى أحد المتقابلين شك فى الآخر فالشك فى عدم الاستجماع شك فى الاستجماع وانما يكون الشك فى المانع غير مؤثر اذا تحقق وجود الشرط ثم طرأ الشك فى وجود المانع كمن تحقق الطهارة ثم شك فى حصول الحدث بعدها وليس الامر هنا كذلك كما هو واضح ومما يدل لما ذكرناه من اعتبار الاستجماع شرطا فى تحقق الحكم على القول الاول قول الشارح فما شك فى استجماعه الخ فدل ذلك على أن الشرطية ملحوظة عند كل من القائلين فى تحقق الحكم أما الثانى فلملاحظتها فى وضع اللفظ وأما الاول فلملاحظتها فى الحكم ولو كان مراده أن القائل الاول نظر الى المانع لقال فما شك فى فساده ولو سلم أن القائل الاول نظر الى المانع فقول الشارح المذكور اشارة لما قلناه من أن الشك فى المانع شك فى الشرط هنا وأما اعتبار الشرطية المذكورة فى وضع لفظ البيع على الثانى دون الاول فانما ينتج تخالف مفهومى البيع على الاول والثانى فى حد ذات اللفظ المذكور بحسب الوضعين المذكورين فان المعنى مختلف بحسبهما مفهوما وليس الكلام فى ذلك بل الكلام فى البيع من حيث الحكم عليه بالحل وهو من هذه الحيثية متحد المعنى على القولين كما مر فالمعنيان من حيث الحكم متحدان ماصدقا وهو المراد هنا وان اختلفا مفهوما فى حد ذاتهما وبهذا يسقط جميع ما أطال به مما لا أثر له وليس منشؤه الا عدم التأمل فى مواقع الكلام مع أمره به ويثبت اعتراض العلامة والشهاب فتأمل (قوله ويؤخذ مما تقدم) أى فى المتن والشارح اذ مساواة الاضمار للمجاز انما علمت من الشارح

والمساوى للاضمار ان التخصيص أولى من الاشتراك والاضمار وان الاضمار أولى من الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل النقل انه أولى منه والكل صحيح ووجه الاخير سلامة المجاز من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل وقد تم بهذه الاربعة العشرة التى ذكروها فى تعارض ما يخل بالفهم مثال الاول قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال الحنفى أى ما وطؤه لان النكاح حقيقة فى الوطء فيحرم على الشخص مزنية أبيه وقال الشافعى أى ما عقدوا عليه فلا تحرم ويلزم الاول الاشتراك لما ثبت من أن النكاح حقيقة فى العقد لكثرة استعماله فيه حتى انه لم يرد فى القرآن لغيره كما قال الزمخشرى أى فى غير محل النزاع نحو حتى تنكح زوجا غيره فانكحوا ما طاب لكم ويلزم الثانى التخصيص حيث قال تحل للرجل من عقد عليها أبوه فاسدا بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح وقيل لا يتناوله ومثال الثانى قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة أى فى مشروعيته لانه به يحصل الانكفاف عن القتل فيكون الخطاب عاما أو فى القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين بدفع شر القاتل الذى صار عدوا لهم فيكون الخطاب مختصا بهم ومثال الثالث قوله تعالى واسئل القرية أى أهلها وقيل القرية حقيقة فى الاهل كالابنية المجتمعة لهذه الآية وغيرها نحو فلولا كانت قرية آمنت ومثال الرابع قوله تعالى وأقيموا الصلاة أى العبادة المخصوصة فقيل هى مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت اليها شرعا (وقد يكون) المجاز من حيث العلاقة (بالشكل) كالفرس لصورته المنقوشة (أو صفة ظاهرة) كالاسد للرجل الشجاع دون الرجل الابخر لظهور الشجاعة دون البخر فى الاسد المفترس (أو باعتبار ما يكون) فى المستقبل (قطعا) نحو انك ميت (أو ظنا) كالخمر للعصير (لا احتمالا) كالحر للعبد فلا يجوز أما باعتبار ما كان عليه قبل كالعبد لمن عتق فتقدم فى مسئلة الاشتقاق

(قوله والمساوى) عطف على الاولى فهو نعت ثان للمجاز (قوله والكل) أى من الاربعة وهى أولوية التخصيص من الاشتراك والاضمار وأولوية الاضمار من الاشتراك وأولوية المجاز من النقل (قوله ووجه الاخير) أى أولوية المجاز من النقل (قوله العشرة التى ذكروها الخ) وهى على ما تقدم تعارض المجاز والاشتراك تعارض النقل والاشتراك وقد اشار الى هذين بقوله والمجاز والنقل أولى من الاشتراك تعارض المجاز والاضمار تعارض النقل والاضمار وقد أشار الى هذين بقوله قيل والمجاز والنقل أولى من الاضمار تعارض التخصيص والمجاز تعارض التخصيص والنقل والى هذين الاشارة بقوله والتخصيص أولى منهما أى من المجاز والنقل فهذه ستة وأما الاربعة الباقية فهى تعارض التخصيص والاشتراك تعارض التخصيص والاضمار تعارض الاضمار والاشتراك تعارض المجاز والنقل كما أشار اليها بقوله ويؤخذ مما تقدم الخ (قوله مثال الاول) أى من الاربعة المذكورة المأخوذة مما تقدم وهو كون التخصيص أولى من الاشتراك (قوله وقال الشافعى) أى ومالك أيضا (قوله لما ثبت) أى فى اللغة (قوله لكثرة استعماله) أى والكثرة علامة الحقيقة (قوله نحو حتى تنكح زوجا غيره) مثال لغير محل النزاع وأورد أن قضية كون المراد بالنكاح العقد فى هذه الآية عدم توقف حليه المطلقة ثلاثا على وطء الزوج الثانى لها بل مجرد العقد كاف فى حلها للاول وهو خلاف الاجماع وأجيب بان اشتراط الوطء انما أخذ من السنة لا من الآية المذكورة (قوله بناء على تناول الخ) يتعلق بالتخصيص وأشار بقوله ويلزم الثانى التخصيص وبقوله قبله ويلزم الاول الاشتراك الى ان القائل الاول لم يصرح بالاشتراك لكنه لازم من كلامه وكذا القائل الثانى لم يصرح بالتخصيص لكنه لازم من كلامه (قوله ومثال الثانى) أى التخصيص والاضمار (قوله لانه به يحصل الانكفاف عن القتل) أى فيكون فيه حياة لمن كان يريد القاتل قتله بالانكفاف عن قتله وحياة لمريد القتل بالانكفاف المذكور لانه لو صدر منه القتل لقتل قصاصا (قوله ومثال الثالث) أى الاضمار والاشتراك (قوله كالابنية) أى كما أنها حقيقة فى الابنية فهى مشتركة وقوله لهذه الآية الاولى حذفه لانه محل النزاع والاقتصار على الآية الاخرى (قوله ومثال الرابع) أى المجاز والنقل (قوله فقيل هى مجاز فيها عن الدعاء بخير الخ) لا يخفى أن الشارح بمعرض التمثيل لهذه القاعدة لا بصدد بيان أن المختار عند المصنف أنها منقولة وان كان هو الراجح فاندفع قول العلامة ان قول الشارح فقيل انها مجاز خلاف ما مشى عليه المصنف من أنها منقولة اه (قوله وقد يكون المجاز) قال شيخ الاسلام قد للتحقيق اه أى لان كون المجاز لهذه المذكورات كثير لا قليل سم (قوله بالشكل أو صفة ظاهرة) أى بالمشابهة فيهما وعبارة المنهاج والمشابهة كالاسد للشجاع والمنقوش وعبارة الاسنوى فى شرحه النوع الثالث المشابهة وهى تسمية الشئ باسم ما يشابهه اما فى الصفة وهو ما اقتصر عليه الامام واتباعه كاطلاق الاسد على الشجاع أو فى الصورة كاطلاقه على الصورة المنقوشة فى الحائط وهذا النوع يسمى المستعار لانه لما أشبهه فى المعنى أو الصورة استعرنا له اسمه فكسوناه اياه ومنهم من قال كل مجاز مستعار حكاه القرافى اه سم (قوله لظهور الشجاعة) فيه أن يقال ان الشجاعة فسرت بالملكة التى يقتدر بها على اقتحام المهالك وبالاقتحام نفسه وعلى كل فليست صفة ظاهرة أما على الاول فلانها معنى قائم بالنفس وأما الثانى فلانها أمر اعتبارى لا تحقق له خارجا ويمكن أن يكون فى العبارة توسع بحذف المضاف أى لظهور أثر الشجاعة قرره شيخنا • قلت يمكن أن يقال ان الشارح جار على التفسير الثانى للشجاعة والمراد من المصدر الحاصل به كما هو المتبادر وفى كلام سم ما يدل لذلك فراجعه (قوله كالخمر للعصير) أى كما فى قوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا وقوله أو

ظنا لا احتمالا لا ينبغي أن يراد بالظن والاحتمال ما شأنه في نفسه ذلك فلا يرد أنه قد يظن عتق العبد في المستقبل بنحو وعد السيد وأن الصبر قد يحصل اليأس من تخمره لعارض فينتفي ظن تخمره اهـ سم (قوله وبالضد) في العبارة مضاف محذوف أي وبضدية الضد لان العلاقة هي الضدية لا الضد (قوله كالمفازة للبرية المهلكة) أي وكقوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم والمراد الانذار (قوله والمجاورة) قال سم لم أرلها ضابطا وقضية اطلاقها صحة التجوز باطلاق نحو الارض على النابت فيها من شجر أو غيره ولفظ الشفة على الاسنان ولفظ السقف على الجدار بل ولفظ المسجد على ملاصقه من نحو الدور ولا يخلو ذلك من غرابة وبعد اهـ (قوله والزيادة والنقصان) قال العلامة ابن جماعة أو ردوا ذلك في أنواع العلاقة فيكون علاقة وفيه حينئذ بحث لانه يتعين ان يصدق عليه العلاقة وهو اتصال أمر بأمر في معنى وفي النفس من الصدق عليه حينئذ شئ اهـ ويمكن أن يجاب بان في تعبيرهم بالعلاقة بالنسبة لهذين النوعين تسمحا اذ لا حاجة الى العلاقة بينهما لان اللفظ لم يخرج عن موضوعه الى استعماله في غيره فليتأمل سم (قوله فالكاف زائدة) هو رأى كثير بن والحق كالتفتازاني وغيره أنها ليست بزائدة لان ذلك من الكناية التي هي أبلغ من التصريح كما تقرر لانها كدعوى الشئ ببينة حيث أريد من نفي مثل المثل نفي المثل لاستلزام نفي مثل المثل نفي المثل كما في قولهم مثلك لا يبخل مرادا منه أنت لا تبخل لاستلزام نفي البخل عن مثله نفيه عنه وفي شيخ الاسلام احتمالات أخر فراجعه (قوله نحو واسئل القرية أي أهلها) قال المصنف ولقائل أن يقول يحتمل ان الله تعالى خلق في القرية قدرة الكلام ويكون ذلك معجزة لذلك النبي ويبقى اللفظ على حقيقته لا يقال الاصل عدم هذا الاحتمال لانا نقول هذا معارض بان الاصل عدم المجاز اهـ وفي العضد وقولهم واسئل القرية حقيقة فانها تجيبك أو ان الجدار خلقت فيه ارادة ضعيف اهـ وقوله فانها تجيبك قال السيد لان الله سبحانه وتعالى قادر على انطاقها او زمان النبوة زمان خرق العوائد فلا يمتنع نطقها بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقوله ضعيف قال السيد لان جواب الجدار غير واقع على وفق الاختيار في عموم الاوقات بل اذا وقع فانما يقع بتحدى النبي عليه الصلاة والسلام به ولم يكن كذلك فيما نحن فيه وكذا في الاحكام وأما خلق الارادة في الجدار فليس مما جرت به العادة فلا يقع الا بالتحدى أيضا اهـ سم (قوله فقد تجوز أي توسع الخ) نبه بذلك على ان المجاز هنا بغير المعنى المتقدم وهو كلمة تغير اعرابها بزيادة أو نقصان أو الاعراب المتغير اليه المذكور فهو صفة للاعراب أو للفظ باعتبار تغير حكم اعرابه بخلاف المجاز بالمعنى المتقدم فانه صفة للفظ باعتبار استعماله في المعنى الثاني وهذا أي كون المجاز هنا بالمعنى المذكور آنفا اختيار السكاكي والذي عليه الاصوليون كما صرح به السيد في حاشية المطول ان المجاز هنا جار على المعنى المتقدم وهو المحكي بقول الشارح وقيل يصدق الخ وصنيع الشارح يفيد نسبة ما قاله السكاكي للاصوليين حيث رجحه وحكى مقابله بقيل قال معناه العلامة وقد يقال لا نسلم انه نبه بذلك على ان المجاز هنا بالمعنى الذي ذكر بل يحتمل انه نبه بذلك على ان المجاز هنا بمعنى المتوسع فيه بل هو المتبادر من كلامه ولهذا قال الكمال انه نبه بقوله أي توسع على الخلاف في ان ما ذكر من الزيادة والنقصان مجاز بالمعنى الاصطلاحي أم بالمعنى المتوسع فيه وهو معنى لغوى اهـ سم *قلت فكان اللائق بالشارح حمله على المعنى الاصطلاحي وتقريره على وفق ذلك كما هو مذهب الاصوليين وحكاية كونه بالمعنى اللغوي بقيل عكس ما صنعه ويستفاد منه حينئذ ان حمله على اللغوى ذكره الأصوليون أيضا وللعلامة سم في هذا المقام تطويل بلا طائل تحته فراجعه (قوله حيث استعمل نفي مثل المثل الخ) لا حاجة لذكره النفي في الاول والسؤال في الثاني اذ التجوز المذكور في استعمال مثل المثل في المثل والقرية في أهلها لا في استعمال نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها كما هو ظاهر والامر سهل (قوله وليس ذلك من المجاز في الاسناد) أي لان الاسناد فيه على هذا التقدير الى ما هو له وهذا راجع لقوله وقيل يصدق عليه الخ (قوله والسبب للمسبب) في الكلام حذف والتقدير وسببية السبب منسوبا بالمسبب وكذا قوله والكل للبعض تقديره وكلية الكل منسوبا بالبعض وكذا قوله والمتعلق تقديره وتعلق المتعلق منسوبا بالمتعلق لان العلاقة هي السببية والكلية والتعلق (قوله فهي مسببة عن اليد الخ) فيه ان المسبب عن اليد المقدور وهو الشئ المفعول

(وبالضد) كالمفازة للبرية المهلكة (والمجاورة) كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بغل أو حمار (والزيادة) نحو ليس كمثله شئ فالكاف زائدة والا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه (والنقصان) نحو واسئل القرية أي أهلها فقد تجوز أي توسع بزيادة كلمة أو نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها وليس ذلك من المجاز في الاسناد (والسبب للمسبب) نحو للامير يد أي قدرة فهي مسببة عن اليد بحصولها بها (والكل للبعض) نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم أي أناملهم

لاالقدرة فلابد حينئذ من حمل القدرة على المقدور ومجاز اللعلاقة المذكورة فيكون مجازا مبنيا على مجاز وأما مع ابقاء القدرة على حقيقتها فلا تكون علاقة المجاز المذكور السببية بل المحلية لان اليد محل للقدرة لقيام القدرة بها وقول بعضهم ان القدرة قائمة بنفس الشخص خلاف الصواب قرره شيخنا * قلت كون القدرة قائمة بنحو اليد مما هو آلة لايجاد الفعل المقدور يلزم منه أن يكون اسناد القدرة الى اليد ونحوها حقيقة والى الشخص مجازا وكذا اسناد الفعل اليها حقيقة والى الشخص مجاز وانه باطل اتفاقا فالحق أن القدرة المرادة هنا وهى القدرة الحادثة التى تقارن الفعل زمانا وان تقدمت عليه تعقلا صفة قائمة بذات الشخص وهى القوة المستجمعة لشرائط الاتيان بالشئ والاتصاف بها متوقف على سلامة آلاتها وأسبابها التى بها يتأتى الاتيان بذلك الشئ ويعبر عن السلامة المذكورة بالقدرة أيضا وهى الاستطاعة فظهر بهذا صحة كون اليد سببا للقدرة بمعنى القوة المذكورة لتوقفها عليها لكونها آلتها ألا ترى الى انتفاء قدرة الشخص عما يزاول باليد كالكتابة ونحوها عند عدم سلامة اليد أو قطعها وان ما جعله شيخنا خلاف الصواب هو الصواب بلا ارتياب (قوله والمتعلق الخ) أى تعلقه كما قدمنا والمراد بالتعلق المذكور اتصاف المتعلق بالفتح بمعنى المتعلق بالكسر وقيام ذلك المعنى به كما هو فى المثالين (قوله أى المسبب للسبب) أى مسببية المسبب منسوبة الى السبب على قياس ما مر (قوله والبعض للكل) يشترط فى البعض المذكور أن يكون له من بين سائر الابعاض مزيد ارتباط بالكل بحيث ينعدم الكل بانعدامه كالمثال الذى ذكره الشارح أو بحيث يكون المعنى المقصود من الكل انما يحصل به كاطلاق العين على الربيئة أى الجاسوس فان المعنى المقصود منه انما يوجد بالعين (قوله وما بالفعل على ما بالقوة) قضية سياقه أن التقدير وقد يكون بما بالفعل على ما بالقوة ولا يخفى فساده فلا بد فى تصحيحه من حذف مضافين والتقدير وقد يكون باطلاق لفظ ما بالفعل على ما بالقوة أى باطلاق لفظ الشئ المتصف بصفة بالفعل على الشئ المتصف بتلك الصفة بالقوة ويعبر عن هذا بمجاز الاستعداد وأورد عليه أن هذه العلاقة يغنى عنها قوله فيما مر وباعتبار ما يكون أى يؤل اليه وأجيب بالمنع فان المستعد بالشئ قد لا يؤل اليه بان يكون مستعدا له ولغيره قال شيخ الاسلام وفيه نظر لان ما ذكره فيه يأتى فى اعتبار ما يكون ظنا مع أن الجواب بذلك لا ينحصر فيما ذكره آخرا اه وأقول يمكن الفرق بان النظر فيما سبق الى مجرد الاول وهنا الى مجرد الاستعداد فليتأمل اه سم (قوله وقد يكون مجازا فى الاسناد) قال شيخ الاسلام مراده بالمجاز مطلقه لا ما عرفه بما مر اه وينبغى أن يراد بمطلقه ما يسمى بلفظ المجاز اذ ليس بين المجاز المار تعريفه والمجاز فى الاسناد قدر مشترك لاختلاف حقيقتهما لان ذلك لفظ مخصوص وهذا اسناد كذلك الا ان يراد بالقدر المشترك بينهما أحد الامرين الصادق بكل منهما وقول المصنف فى الاسناد قد يقتضى المعنى تعلقه بالمجاز بمعنى التجوز لكن الموجود فى عبارته ضمير المجاز وهو لا يعمل وان عبر الشارح بالاسم الظاهر ايضاحا للمعنى فينبغى تعلقه اما بيكون حملا لها على التمام أو بمحذوف حملا لها على النقصان سم (قوله بان يسند الشئ لغير من هو له لملابسة) قال العلامة عرفه البيانيون باسناد الفعل أو معناه الى ملابس له غير ما هو له بتأول فخرج نحو قولك الحيوان جسم وقولك جاء زيد غلام زيد عمرا وقول الدهرى أنبت الربيع البقل وقولك جاء زيد وأنت تعلم أنه لم يجئ والثالث والرابع داخلان فى عبارة الشارح اه وما زعمه من دخول الثالث والرابع ممنوع منعا واضحا أما الرابع فلخروجه بقوله لملابسة بينهما ضرورة ان الاسناد فيه ليس لاجل الملابسة وأما الثالث فلخروجه بقيد الحيثية المفهومة من قوله غير ما هو له أى من حيث انه غير ما هو له لان الامور التى تختلف بالاعتبار يعتبر فيها قيد الحيثية حتى انه يكون بمنزلة المذكور كما هو مشهور والاسناد هنا ليس لغير من هو له من حيث انه غير من هو له ضرورة اعتقاد المتكلم انه الى ما هو له قاله سم (قوله لكون الآيات الخ) بيان للعلاقة (قوله عادة) أى حقيقة لان السبب الحقيقى هو الله تعالى (قوله فمنهم من يجعل المجاز الخ) أى كابن الحاجب فانه يجعل المجاز فيما يذكر من ذلك فى المسند على ما سيجئ (قوله ومنهم من يجعله فى المسند اليه) أى وهو السكاكى فانه يجعل المسند اليه فى ذلك استعارة مكنية كما هو معروف (قوله فمعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها) قال العلامة قدس سره يعنى فزاد المسند مجاز فى ازداد ووقع بين الفاعل وهو ضمير المؤمنين والمفعول وهو ضمير الآيات قلب فجعل كل مكان الآخر ولا يخفى ما فيه من

(والمتعلق) بكسر اللام (للمتعلق) بفتحها نحو هذا خلق الله أى مخلوقه و رجل عدل أى عادل (و بالعكوس) أى المسبب للسبب كالموت للمرض الشديد لانه مسبب له عادة والبعض للكل نحو فلان يملك ألف رأس من الغنم والمتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسرها نحو بأيكم المفتون أى الفتنة وقم قائما أى قياما (وما بالفعل على ما بالقوة) كالمسكر للخمر فى الدن (وقد يكون) المجاز (فى الاسناد) بان يسند الشئ لغير من هوله لملابسة بينهما نحو قوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا أسندت الزيادة وهى فعل الله تعالى الى الآيات لكون الآيات المتلوة سببا لها عادة (خلافا لقوم) فى نفيهم المجاز فى الاسناد فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكر منه فى المسند ومنهم من يجعله فى المسند اليه فمعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها وعلى الثانى زادهم الله تعالى

اطلاقا للآيات عليه تعالى لاسناد فعله اليها (و) قد يكون المجاز (فى الافعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنقشوانى) مثاله فى الافعال ونادى أصحاب الجنة أى ينادى واتبعوا ماتتلوا الشياطين أى تلته وفى الحروف فهل ترى لهم من باقية أى ماترى (ومنع الامام الرازى (الحرف مطلقا) أى قال لا يكون فيه مجاز افراد لا بالذات ولا بالتبع لانه لا يفيد الا بضمه الى غيره فان ضم الى ما ينبغى ضمه اليه فهو حقيقة أو الى ما لا ينبغى ضمه اليه فمجاز تركيب قال النقشوانى من أين أنه مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد نحو قوله تعالى ولأصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها (و) منع أيضا (الفعل والمشتق) كاسم الفاعل فقال لا يكون فيهما مجاز (الا بالتبع) للمصدر أصلهما فان كان حقيقة فلا مجاز فيهما واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضى عن المستقبل والعكس كما تقدم من غير تجوز فى أصلهما وبان الاسم المشتق يراد به الماضى والمستقبل مجازا كما تقدم من غير تجوز فى أصله وكان الامام فيما قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان (ولا يكون المجاز (فى الأعلام) لانها ان كانت مرتجلة

التعسف والاقرب ما قاله العضد ان زادت مجاز فى التسبب العادى أى تسببت فى الزيادة اه أى فهو مجاز مرسل علاقته المسببية وفى جواب سم من التعسف ما لا يخفى (قوله اطلاقا للآيات) أى لضميرها واعترض هذا القول بان فيه خللا من وجهين الاول أن اطلاق الآيات عليه تعالى مع كون الاسماء توقيفية كما هو المختار غير سائغ الثانى اطلاق اسم المؤنث عليه تعالى *قلت وقد يمنع بان الممتنع هو الاطلاق الحقيقى لا المجازى ولئن سلم فهذا الاطلاق وقع فى كلام الله تعالى والخلاف انما هو فى اطلاق غيره فى كلامه عليه فهذا غير محل النزاع كما قاله سم (قوله وقد يكون المجاز فى الافعال والحروف) أى اصالة من غير اعتبار تجوز فى المصدر بالنسبة للافعال وفى المتعلق بالنسبة للحروف وحاصله ان الاصوليين يقولون بالتجوز فى المشتق والحرف أصالة أى من غير اعتبار تجوز فى المصدر والمتعلق بخلاف البيانيين فان التجوز فيما ذكر عندهم انما هو بتبعية التجوز فى المصدر والمتعلق كما هو مقرر (قوله مثاله فى الأفعال ونادى الخ) أى فاستعمل الماضى فى المستقبل لتحقق الوقوع فيكون مجازا علاقته الملزومية لاستلزام وقوع الشئ فيما مضى تحقق وقوعه (قوله واتبعوا ما تتلوا الخ) أى فعبر فى المستقبل عن الماضى لاستحضار تلك الصورة الماضية مجاز العلاقة السببية فان المضارع تستحضر به الصور الماضية (قوله فهل ترى لهم من باقية أى ما ترى) أى فعبر بالاستفهام عن النفى بجامع عدم التحقق فى كل فيكون مجازا علاقته الملزومية لاستلزام الاستفهام عن الشئ عدم تحققه (قوله ومنع الامام المجاز فى الحرف مطلقا) أى منع مجاز الافراد فى الحرف مطلقا لا بالذات كما يقول الاصوليون ولا بالتبع كما يقول البيانيون فالمنفى فى كلام الامام مجاز الافراد لا التركيب كما يدل عليه تعليله (قوله فان ضم الى ما الخ) أى الى عامل ينبغى ضمه اليه أو الى معمول كذلك (قوله بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد) أى لان الحرف لا يسند ولا يسند اليه ومجاز التركيب اسناد الشئ الى غير ما هو له (قوله نحو قوله تعالى ولأصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها) قال شيخ الاسلام استعمل فى التى للظرفية فى الاستعلاء لعلاقة هى مشابهة تمكنهم على الجذوع لتمكن المظروف فى ظرفه اه وقضيته أن ذلك من قبيل الاستعارة وقد يقال ظاهر كلام النقشوانى انه من قبيل المجاز المرسل والقرينة الضم الى ما لا ينبغى فهو قريب من جعل الاستحالة قرينة قاله سم أى فهو مجاز علاقته اللزوم لاستلزام ظرفية الشئ فى الشئ التمكن منه (قوله وبان الاسم المشتق الخ) و يعترض عليه أيضا بان اسم الفاعل يراد به المفعول واسم المفعول يراد به الفاعل من غير تجوّز فى أصلهما كما ذكر ذلك الاصفهانى فى شرح المحصول حيث قال الثانى أى من وجوه النظر قوله المشتق لا يدخل عليه المجاز الا بعد الدخول على المصدر يبطل باسم الفاعل اذا أريد به المفعول واسم المفعول اذا أريد به الفاعل مع عدم دخول المجاز فى المصدر كما بينا فى أمثلة المجاز اه (قوله وكان الامام فيما قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان) عبارة الامام ظاهرة فى موافقة هذا الجواب فانه قال واما الفعل أى واما عدم دخول المجاز فيه بالذات فهو لفظ دال على ثبوت شئ لموضوع غير معين فى زمان معين فيكون الفعل مركبا من المصدر وغيره فلما لم يدخل المجاز فى المصدر استحال دخوله فى الفعل الذى لا يفيد الا ثبوت ذلك المصدر لشئ اه ثم قال وأما المشتق الخ لكن يرد على جواب الشارح ما مر عن الاصفهانى وهو اسم الفاعل اذا أريد به المفعول واسم المفعول اذا أريد به الفاعل مع عدم التجوز فى المصدر نحو ماء دافق أى مدفوق وسر كاتم أى مكتوم وحجابا مستورا أى ساترا وانه كان وعده مأتيا أى آتيا على أحد الاقوال الا أن يجيب بان الامام يمنع التجوز فى ذلك اذ كل من اسم الفاعل والمفعول فيما ذكر يمكن تصحيح ظاهره أو يمنع عدم التجوز فى المصدر لجواز أن يكون اسم الفاعل انما تجوز به عن المفعول بعد التجوز بمصدر المعلوم عن مصدر المجهول وان يكون اسم المفعول انما تجوز به عن الفاعل بعد التجوز بمصدر المجهول عن المعلوم فليتأمل سم (قوله ولا يكون المجاز فى الاعلام) أى مرتجلة أو منقولة لمناسبة أو غيرها كما سيذكره الشارح واعلم ان هنا مقامين الاول أن العلم باعتبار استعماله فى المعنى العلمى هل هو مجاز أم لا والثانى هل يصح التجوز باستعماله فى معنى آخر مناسب للمعنى العلمى وكلام المصنف كغيره فى الاول وهو الذى خالف فيه الغزالى وبه يصرح كلام الشارح بقوله لصحة الاطلاق عند زوالها وقوله لانه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وحينئذ فكلام المصنف لا ينافى التجوز باستعمال العلم فى معنى مناسب للمعنى العلمى

وانك اذا قلت رأيت اليوم حاتما تريد به شخصا غيره شبيها به فى الجود كان مجازا لانه استعارة كما تقرر فى محله
ولما التبس الحال على بعضهم توهم أن كلام المصنف فى المقام الثانى وأن خلاف الغزالى فيه فاعترض بان
ماقاله المصنف خلاف ماعليه المحققون وأن ماقاله الغزالى فى غاية الحسن والدقة فلا وجه لرده وقد علمت فساد
توهمه واعتراضه راجع سم (قوله أى لم يسبق لها استعمال فى غير العلمية) التعبير بالاستعمال جرى على
الغالب من أنه اذا لم يسبق الاستعمال لم يسبق الوضع والا فالمعتبر فى المجاز سبق الوضع لا الاستعمال كما تقدم
فالمراد بنفى سبق الاستعمال فى عبارة الشارح نفى سبق الوضع اطلاقا للملزوم على اللازم لاستلزام الاستعمال
الوضع وبهذا يسقط اعتراض العلامة على قول الشارح فواضح بقوله غير واضح اذ المجاز يكفى فيه سبق الوضع
بمجرده اه وقوله فى غير العلمية اللام فى العلمية للحضور أى فى غير العلمية الحاضرة ذهنا فيخرج عن تعريف
المرتجل ما استعمل علما ثم نقل علما أيضا وبه يندفع ما أورده شيخ الاسلام كالكمال هنا سم (قوله فواضح)
اى لفوات العلاقة فى القسم الثانى أعنى الاعلام المنقولة لغير مناسبة وفوات سبق الوضع فى القسم الاول وهو
الاعلام المرتجلة (قوله فكذلك) أى مثل ماذكر من القسمين فى عدم التجوز (قوله لصحة الاطلاق عند زوالها)
أى فلا يصدق عليه حد المجاز حينئذ لعدم وجود العلاقة بين المنقول عنه واليه (قوله وهذا خلاف فى التسمية)
للاتفاق فى العلم المنقول على أن المراد بلفظه المعنى الموضوع له ثانيا (قوله وعدمها أولى) من وجوه الاولوية
اعتبار العلاقة فى المجاز وهى منتفية فى العلم قطعا سم (قوله أى المعنى المجازى) فيه اطلاق المجاز على المعنى
وهو صحيح خلافا لبعضهم قال فى التلويح ثم اطلاق المجاز والحقيقة على نفس المعنى أو على اطلاق اللفظ على
المعنى واستعماله فيه شائع فى عبارات العلماء مع ما بين اللفظ والمعنى من الملازمة الظاهرة فيكون مجازا لا خطأ
وجعله على خطأ العوام من خطأ الخواص اه قاله سم (قوله ومن المصحوب بها المجاز الراجح) أى لان
تبادر المعنى المجازى فيه انما هو بواسطة القرينة التى هى كثرة الاستعمال فيه فلم يخرج بذلك عن كونه مجازا وأنه
لولا القرينة لتبادر منه المعنى الحقيقى (قوله ويؤخذ منه أن التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة) يرد عليه
المشترك فانه حقيقة مع عدم التبادر المذكور لانه لا يتبادر شئ من معنييه أو معانيه ويجاب أما أولا فالعلامة
لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من عدم التبادر بدون القرينة عدم الحقيقة فلا يضر تخلف العلامة المذكورة عن
المشترك وأما ثانيا فلا نسلم الانتقاض المذكور أما على قول الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه من أن المشترك
عند التجرد من القرينة ظاهر فى معنييه أو معانيه فواضح وأما على قول غيره فكل واحد من معنييه أو معانيه
يتبادر على البدل فالمتبادر منه اما هذا أو هذا كما أوضح ذلك السيد وقال العلامة فى قول الشارح ويؤخذ منه
الخ مانصه الذى يؤخذ من الاثبات النفى فالمأخوذ منه حينئذ هو أن انتفاء تبادر غير المعنى علامة الحقيقة
لا تبادر المعنى كما قال الشارح والا انتقض بالمشترك ويدل لما قلناه قول العضد ومنها أن يتبادر غيره الى الفهم
لولا القرينة عكس الحقيقة فانها تعرف بان لا يتبادر غيره لولا القرينة اه ثم اعلم أن هذا الاخذ مبنى على وجوب
انعكاس العلامة وقد نفاه الشارح فيما مر اه وحاصله أن الشارح بنى ماقاله على وجوب انعكاس العلامة وهو
خلاف المشهور وما مشى عليه هو نفسه فيما مر وخالف القاعدة من أن المأخوذ من الاثبات النفى فورد عليه
حينئذ المشترك وان أجيب عنه فعليه مؤاخذة من جهتين وهو كلام فى غاية السداد خلافا لما تعسفه سم مما
يظهر لمن سلك جادة الانصاف أنه من التعبير فى الوجوه الحسان (قوله وصحة النفى) أى صدقه فى الواقع لا الصحة
لغة لصحة قولك ما أنت بانسان وهذا القيد أهمله الشارح مع الحاجة اليه ويمكن أن يقال انما أهمله اعتمادا على
ماهو المتبادر من صحة النفى من أن المراد بها الصحة فى نفس الامر واعترض على هذه العلامة بانه يلزم عليها الدور
لتوقفها على أن المجاز ليس من المعانى الحقيقية وكونه ليس منها يتوقف على كونه مجازا وأجيب بان صحة نفيه
باعتبار التعقل لا باعتبار أن يعلم كونه مجازا فيه نفيه وبان الكلام ليس فى معنى جهل كون اللفظ حقيقة أو
مجازا فيه بل فى معنى علم كون لفظه حقيقة أو مجازا فيه ولم يعلم أيهما المراد فيعلم بصحة النفى كونه مجازا (قوله
بان لا يطرد الخ) اعترضه الكمال وشيخ الاسلام بان حاصله يرجع الى أنه لا يطرد مجاز من المجازات فى جزئيات
مدلوله لانتفاء التعبير به فى بعضها بان يعبر بالحقيقة بدله كالتعبير بالشجاع بدل الاسد فى بعض ذوى الشجاعة

أى لم يسبق لها استعمال
فى غير العلمية كسعاد
أو منقولة لغير مناسبة
كفضل فواضح أو
لمناسبة كمن سمى ولده
مبارك لما ظنه فيه من
البركة فكذلك لصحة
الاطلاق عند زوالها
(خلافا للغزالى فى متلمح
الصفة) بفتح الميم الثانية
كالحرث فقال انه مجاز
لانه لا يراد منه الصفة
وقد كان قبل العلمية
موضوعا لها وهذا
خلاف فى التسمية
وعدمها أولى (ويعرف
المجاز أى المعنى المجازى
للفظ (بتبادر غيره
منه الى الفهم (لولا
القرينة) ومن المصحوب
بها المجاز الراجح وسيأتى
ويؤخذ مما ذكر أن
التبادر من غير قرينة
تعرف به الحقيقة
(وصحة النفى) كما فى
قولك فى البليد هذا
حمار فانه يصح نفى
الحمار عنه (وعدم
وجوب الاطراد) فيما
يدل عليه بان لا يطرد
كما فى واسئل القرية
أى أهلها

التعبير الحقيقى بغيرها (و جمعه) أى جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف جمع الحقيقة) كالامر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر (وبالتزام تقييده) أى تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل أى لين الجانب ونار الحرب أى شدته بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير لزوم كالعين الجارية (وتوقفه) فى اطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) نحو ومكروا ومكر الله أى جازاهم على مكرهم حيث تواطؤا وهم اليهود على أن يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام بان ألقى شبهه على من وكلوا به قتله ورفعه الى السماء فقتلوا الملقى عليه الشبه ظنا أنه عيسى ولم يرجعوا الى قوله أنا صاحبكم ثم شكوا فيه لما لم يروا الآخر فاطلاق

ولا شك أن مثل ذلك يأتى فى الحقيقة التى لها المجاز فانه يصح التعبير فى بعض جزئيات مدلولها بالمجاز بدلها اه ويمكن أن يجاب بان حاصل كلام الشارح أن المراد صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من أفراد ذلك المعنى مع امكان العدول فى بعض الافراد الى اطلاق يكون حقيقيا وبوجوب الاطراد صحة اطلاق اللفظ على كل فرد من افراد المعنى مع عدم امكان العدول فى بعض الافراد الى اطلاق يكون حقيقيا الاترى الى قوله بخلاف المعنى الحقيقى الى قوله لانتفاء التعبير الحقيقى بغيرها قاله سم (قوله فلا يقال واسأل البساط أى صاحبه) قال القرافى فى شرح المحصول قلنا لانسلم أنه يمتنع بل كلام سيبويه وغيره يقتضى الجواز قال سيبويه لايصح أن يقال قامت هند و يراد غلامها بعنى لأن قرينة التعذر فى القرينة هى الدالة على الاضمار ولا تعذر هنا فى هند فلا يجوز اضمار بغير دليل وهذا يقتضى صحة اسأل البساط لقرينة التعذر فيصرف السؤال الى صاحبه كما يصرف لاهل القرية اه كلام القرافى قلت وقد ذكر النحاة ما يصرح بقياسية جواز نحو واسأل البساط فقد ذكر ابن مالك فى تسهيله أنه يجوز حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فى اعرابه وقسم ذلك الى قياسى وغير قياسى وذكر أن ضابط ذلك أنه امتنع استقلال المضاف اليه بالحكم فهو قياسى نحو واسئل القرية وأشربوا فى قلوبهم العجل اذ القرية لاتسئل والعجل لايشرب وان لم يمتنع ذلك فهو سماعى اه وهو مصرح بما ذكر وبه يزداد الاشكال ومما يقويه أن المعتبر فى العلاقة نوعها لاشخصها وهى متحققة ههنا والحاصل أن كلام الاصوليين مصرح بامتناع نحو واسأل البساط أى صاحبه وكلام النحاة مصرح بجواز ذلك وكلام الاصوليين مشكل مع كون المعتبر نوع العلاقة لاشخصها (قوله وبالتزام تقييده) أعاد الباء فيه بخلاف ما قبله ومابعده كانه لدفع توهم أنه قيد لما قبله وفيه بعد قاله شيخ الاسلام (قوله أى لين الجانب) تفسير لجناح فهو تفسير للمضاف وقوله اخفض مجاز عن حقق أو حصل فيحصل التقدير الى قوله وحقق أو حصل لهما لين جانب الذل أى حصل لهما لين جانبك الحاصل بواسطة الذل لهما وهذا معنى صحيح لاريب فى صحته خلافا لما ادعاه العلامة من عدم صحته وتعين كون قول الشارح أى لين الجانب تفسير المضاف اليه الذى هو الذل لا للمضاف ولا للمضاف والمضاف اليه معا (قوله أى شدته) تفسير لنار وكان الواجب تأنيث الضمير العائد للحرب لكونها مؤنثة قال الله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها ويمكن الجواب بانه جرى على لغة تذكير الحرب وان كانت قليلة أوعلى تأويلها بالقتال مثلا (قوله على المسمى الآخر) أى المسمى الحقيقى وهذا يسمى المشاكلة وهى التعبير عن الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا نحو ومكروا ومكر الله فاطلاق المكر على المجازاة عليه مجاز لوقوعه فى صحبته أو تقديرا نحو قوله تعالى أفأمنوا مكر الله فالمعنى والله أعلم أفأمنوا حين مكروا مكر الله أى مجازاته على مكرهم فعبر عن المجازاة على المكر بالمكر لوقوعه فى صحبته تقديرا (قوله بان ألقى شبهه) أى شبه عيسى عليه الصلاة والسلام ووقع فى كلام بعض المحشين تفسير ضمير شبهه بالمقتول وهو سهو (قوله على من وكلوا) بفتح الكاف مخففة أى ربطوا به قتله (قوله لما لم يروا الآخر) أى وهو صاحبهم (قوله متوقف على وجوده) أى تحقيقا أو تقديرا كما مر (قوله فاطلاق المسؤل عليها المأخوذ من ذلك مستحيل الخ) قال العلامة قوله مستحيل خبر اطلاق وفى كون الاطلاق مأخوذا من الآية وكونه مستحيلا تناقض ومخالفة للمتن فى أن المستحيل هو المطلق عليه لا الاطلاق الا أن يؤول بان المراد المستحيل عليه ذلك الاطلاق فاندفع التناقض بان المأخوذ الاطلاق عليها من حيث هى المستحيل انما هو الاطلاق عليها مرادا بها الابنية قلنا فالاطلاق المأخوذ غير المستحيل فلا يصح الحكم بانه هو فليتأمل والذى يتعين أن يقال وهو مقتضى المتن أطلق سؤال القرية على معنى هو ابنيتها وهو مستحيل واستحالته يعرف بها أن المراد استفهام أهلها وهذا معنى صحيح لاتكلف فيه ولاخروج

المكر على المجازاة عليه متوقف على وجوده بخلاف اطلاق اللفظ على معناه الحقيقى فلا يتوقف على غيره (والاطلاق على المستحيل) نحو واسأل القرية فاطلاق المسؤل عليها المأخوذ من ذلك مستحيل لانها الابنية المجتمعة وانما المسؤل أهلها (والمختار اشتراط السمع

في نوع المجاز) فليس لنا أن نتجوز في نوع منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب بصورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفي بالعلاقة التي نظروا اليها فيكفي السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا (وتوقف الآمدي) في الاشتراط وعدمه ولا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا بان لا يستعمل الا في الصور التي استعملته العرب فيها.

*(مسئلة المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وليس في القرآن وفاقا للشافعي وابن جرير والاكثر) اذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربيا وقد قال تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ وأجيب بان هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون ولا خلاف في وقوع العلم الاعجمي في القرآن كابراهيم واسمعيل ويحتمل أن لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا حيث قال غير علم وأن يسمى كما مشى عليه في شرح المختصر حيث لم يقل ذلك ثم نبه على أن العلم متفق على وقوعه وعقب هنا المجاز بالمعرب لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له كاستعمالهم المجاز

عن ظاهر العبارة اهـ (قوله في نوع المجاز) أي في كل نوع من أنواعه كالسببية والمسببية والكلية والجزئية الى غير ذلك من بقية العلاقات فاذا سمع المجاز في صورة من صور نوع منه كالسببية مثلا جاز لنا أن نتجوز في سائر صور هذا النوع وكذا القول في باقي الانواع (قوله لصحة التجوز في عكسه مثلا) أشار بقوله مثلا الى أنه يكتفي بذلك في غير عكس ذلك النوع من بقية الانواع على هذا القول قاله شيخ الاسلام قلت لا يخفى بعد هذا القول (قوله ولا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا) فيه اشارة الى أن نقل غيره كابن الحاجب الخلاف بقوله ولا يشترط النقل في الآحاد على الاصح محمول على غير الاشخاص كما حمله عليه في شرح المختصر حيث قال محل الخلاف آحاد الانواع لا الاشخاص اذ الشخص الحقيقي لا يصح كونه محلا للخلاف لان أحدا لا يقول لا أطلق الاسد على هذا الشجاع الا اذا أطلقه عليه العرب بعينه وأطال في بيان ذلك ثم قال فقد تحرر أن الخلاف في الانواع لا في الجنس ولا في جزئيات النوع الواحد وسبقه الى ذلك القرافي شيخ الاسلام (قوله غير علم) أي فالعلم ليس معربا أو هو معرب واقع في القرآن اتفاقا والخلاف في غيره على ما سيأتي (قوله في معنى وضع له في غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان اذ كل منهما مستعمل فيما وضع له في لغتهم وان كان الوضع في الاول ابتدائيا وفي الثاني ثانويا (قوله فلا يكون كله عربيا) أي لكن كله عربي بدليل الآية فليس فيه عربي وغيره وحمل الآية على الكل حقيقة وهي أولى من الحمل على الغالب لانه يصير حينئذ مجازا والحقيقة أرجح فالحمل عليها أولى فان قيل هذا النفي أي نفي كونه عربيا لازم لان العلم الاعجمي واقع في القرآن بلا خلاف كما قاله الشارح كغيره فلا يكون كله عربيا قلت أجاب شيخ الاسلام بانه اتفقت فيه لغة العرب وغيرهم اهـ وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يحتج للاحتراز عنه بقوله غير علم كما لم يحتج الى الجواب عن نحو استبرق وقسطاس ومشكاة بل يجوز أن يلتزم انه أعجمي ولا ينافي ذلك كون كله عربيا نظرا الى ما ذكره السعد كغيره من أن الاعلام بحسب وضعها العلمي ليست مما ينسب للغة دون أخرى ولا يرد على ذلك منع الصرف نظرا لكون الوضع في العجمة فهي وان كانت لا تنسب الى لغة دون أخرى الا أن لها مزية بغير العربية لكون الوضع من ذلك الغير وبذلك يخرج الجواب عن قول العضد وابن الحاجب ان اجماع أهل العربية على أن منع صرف ابراهيم ونحوه للعجمة والعلمية يوضح ما ذكرنا من وقوع المعرب فيه أي في القرآن اهـ وأجاب شيخ الاسلام بان الاجماع المذكور لا يقتضي كونه معربا لجواز اتفاق اللغتين فيه وانما اعتبرت عجمته حتى منع الصرف لاصالة وضعها اهـ ولعل المراد باصالة الوضع مع فرض اتفاق اللغتين فيما سبق الوضع المذكور أو كونه أشبه بطريقتهم قاله سم قلت وقد يبحث في جواب سم بانه مقتضى كون وضع العلم لا ينسب الى لغة دون أخرى عدم اعتبار كون الوضع في اللغة الاعجمية اذ لا معنى للنظر لكون الوضع في العجمة الا نسبته اليها وفي جواب شيخ الاسلام بان الاصالة المذكورة بعد تسليمها لا يقتضي منع الصرف مع كون اللفظ عربيا اذ الفرض اتفاق اللغتين فيه على أن اعتبار العجمة من حيث الاصالة والسبق فقط خلاف المتبادر من قولهم ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة بل المتبادر منه اختصاص وضعه بالعجم والتبادر علامة الحقيقة فيكون معربا كما أخذ ذلك من الاجماع المذكور ابن الحاجب والعضد فتأمل (قوله وأن يسمى كما مشى عليه في شرح المختصر) يرد عليه انه يشكل حينئذ الاستدلال بالآية لانهم جعلوا وجه الاستدلال بالآية انه لو اشتمل القرآن على غير عربي لم يكن كله عربيا وذلك مناف لقوله قرآنا عربيا فيقال لا نسلم المنافاة لانه حيث سلم وقوع العلم فيه مع كونه من المعرب لم يكن كله عربيا وحينئذ لا يصح الاستدلال بقوله قرآنا عربيا على نفي ما عدا العلم من المعرب عنه وقد يجاب بتخصيص الخلاف بغير العلم ويجعل وجه الاستدلال من الآية أن الاصل والمتبادر من العربي ما هو عربي بجميع أجزائه لكن دل الدليل على عدم عربية الاعلام الواقعة فيه دون الاجناس الواقعة فيه فتبقى على الاصل سم (قوله حيث لم يقل ذلك) يعني انه لم يصرح بانه يسمى لكن أخذ تسميته من كلامه

(قوله

فيمالم يضعوه له ابتداء ﴿مسئلة اللفظ﴾ المستعمل فى معنى (اما حقيقة) فقط (أو مجاز) فقط كالاسد للحيوان المفترس أو للرجل الشجاع (أو حقيقة ومجاز باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه كالصوم فى اللغة للامساك خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة فى اللغة لكل مايدب على الارض خصها العرف العام بذات الحوافر وأهل العراق بالفرس فاستعماله فى العام حقيقة لغوية مجاز شرعى أو عرفى وفى الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافى بين الوضع ابتداء وثانيا اذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل فى معنى موضوع له ابتداء وثانيا (والامران) أى الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لانه مأخوذ فى حدهما فاذا انتفى انتفيا (ثم هو) أى اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة (ففى) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعى لانه عرفه) أى لان الشرعى عرف الشرع لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (ثم) اذا لم يكن معنى شرعى أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (العرفى العام) أى الذى يتعارفه جميع الناس بأن يكون متعارفا زمن الخطاب واستمر لان الظاهر ارادته لتبادره الى الاذهان (ثم) اذا لم يكن لمعنى عرفى عام أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوى) لتعينه حينئذ فحصل من هذا ان ماله مع المعنى الشرعى له معنى عرفى عام أو معنى لغوى أو هما يحمل أولا على الشرعى وأن ماله معنى عرفى عام ومعنى لغوى يحمل أولا على العرفى العام (وقال الغزالى والآمدى) فيما له معنى شرعى ومعنى لغوى محمله (فى الاثبات الشرعى) وفق ما تقدم (وفى النفى) وعبارتهما النهى وعدل عنه مع ارادته لمناسبة الاثبات قال (الغزالى) اللفظ (مجمل)

(قوله فيمالم يضعوه له) أى لا ابتداء ولا ثانيا وانما الواضع له غيرهم (قوله فى معنى) أى واحد وهو اشارة الى أن التقسيم الى الاقسام الثلاثة بالنسبة الى استعماله فى معنى واحد فقط وأما تقسيمه فيما سبق فبالنسبة الى جملة معانيه (قوله أو حقيقة ومجاز باعتبارين) أى حقيقة فى معنى ومجاز فى ذلك المعنى بعينه وقوله باعتبارين أى بوضعين لواضعين كما يشير الى ذلك التمثيل (قوله بالامساك المعروف) أى وهو امساك جميع النهار القابل للصوم بنية (قوله لكل مايدب) بكسر الدال بابه ضرب يضرب كما فى المختار وأريد بيدب لازمه وهو يعيش (قوله خصها العرف العام بذوات الحوافر وأهل العراق بالفرس) تفسيره العام فيما سيأتى بما يتعارفه جميع الناس ينافى العام هنا اذ لم يرد به ذلك لخروج أهل العراق عنهم فلعل تفسيره العرف العام بما سيأتى بالنظر للغالب (قوله وفى الخاص بالعكس) أى حقيقة شرعية أو عرفية مجاز لغوى *فان قيل لا يخفى ان الامساك الخاص فرد من افراد مطلق الامساك والدابة المخصوصة فرد من افراد مايدب على الارض ومن المعلوم ان استعمال الاعم كالمتواطئ فى بعض افراده حقيقة أجيب بان هذا صحيح اذا لم يعتبر من حيث الخصوص أما اذا اعتبر من حيث الخصوص فيكون مجازا (قوله باعتبار واحد) أى باعتبار وضع واحد من واضع واحد (قوله فاذا انتفى انتفيا) أى لان القاعدة أن المركب ينتفى بانتفاء بعض أجزائه (قوله ففى خطاب الشرع الخ) أى فاللفظ الوارد فى مخاطبة الشارع يحمل على المعنى الشرعى وان كان له معنى عرفى أو لغوى أو هما كما سيذكره الشارح (قوله لانه عرفه) أى اصطلاحه والمفهوم منه (قوله لبيان الشرعيات) أى الاسماء الشرعيات (قوله واستمر) أى الى وقت الحمل ولا حاجة الى زيادة هذا القيد أعنى قوله واستمر لان العرف العام انما حمل عليه اللفظ لظهور ارادته بسبب تعارف الناس له ووجوب هذا التعارف زمن الخطاب دون ما بعده كاف فى ذلك فاذا انتهى استمراره ونقل الينا انه كان زمن الخطاب ثابتا حمل اللفظ عليه قاله العلامة (قوله فحصل من هذا الخ) قال شيخ الاسلام حاصله انه لا ينتقل من معنى من المعانى الثلاثة الى ما بعده الا اذا تعذر حمله على حقيقته ومجازه والعرف الخاص كالعام فى ذلك فاذا اجتمعا فالظاهر تقديم العام على الخاص اه وفيه انه ان المراد بالعرف الخاص عرف المخاطب بكسر الطاء فلا وجه للتردد بقوله فالظاهر الخ لان هذا داخل فى قول المصنف ثم هو محمول على عرف المخاطب لانه يفيد أن العرف الخاص الذى هو عرف المخاطب مقدم على غيره مطلقا وان أريد به عرف غيره فلا وجه للحمل عليه وقال العلامة فان قلت التقييد بالعام والسكوت عن الخاص يشعر بعدم الحمل عليه فما علته *قلت اللفظ المحمول على هذه المعانى الثلاثة هو اللفظ الواقع فى خطاب الشارع كما يقتضيه صنيع المتن والمعنى العرفى الخاص لا يريده الشارع فليتأمل وأما قوله الا اذا تعذر حمله على حقيقته ومجازه فيمكن أنه يستفاد من اطلاق الشارح هنا مع قوله الآتى وسيأتى فى مبحث المجمل الخ وهذا الذى أفاده كلامه من تقديم المعنى المجازى فى كل مرتبة على ما بعدها صرح به غيره ففى شرح العراقى فان تعذر حمله على هذه الحقائق حمل على مجازاتها ونزل مجاز كل واحدة منزلتها اه وسيشير الشارح لذلك بقوله وسيأتى فى مبحث المجمل الخ كما مر قاله سم (قوله وأن ماله معنى عرفى عام ومعنى لغوى يحمل أولا على العرفى العام) ينبغى أن يستثنى ما اذا كان المتكلم له أيضا عرف خاص وتكلم فيما يناسب ذلك الخاص كالنحوى اذا تكلم بمسئلة نحوية فالوجه الحمل على عرفه الخاص قاله سم *قلت فيه ان موضع البحث خطاب الشارع لا مطلق الخطاب فلا وجه للاستثناء المذكور (قوله محمله) مصدر بمعنى المفعول أى المعنى الذى يحمل عليه (قوله وعدل عنه الخ) أى لان الموجب للاجمال أو الحمل على اللغوى هو الفساد وهو مدلول النهى لكن لما كان

أي لم يتضح المراد منه اذ لا يمكن حمله على الشرعي لوجود النهي ولا على اللغوي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الشرعيات (و) قال (الآمدي) محمله (اللغوي) لتعذر الشرعي بالنهي وأجيب بان المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد ولم يذكرا غير هذا القسم مثال الاثبات منه حديث مسلم عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فاني اذا صائم فيحمل على الصوم الشرعي فيفيد صحته وهو نفل بنية من النهار ومثال النهي منه حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر و يوم النحر وسيأتي في مبحث المجمل خلاف في تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي

النهي نفيا فالمنفي صح التعبير به عنه وأورد الكمال عليه ان استعمال النفي في معنى النهي مجاز يحتاج الى القرينة مع انتفائها هنا وانه حينئذ يخرج النفي عن معناه الظاهر ولم يتعرضا لبيان حكمه مع أنه قد يقال مقتضى دليل كل منهما أنه كالنهي فاذا كان كذلك فكان يمكن حمل النفي في عبارة المصنف على المعنى الاعم الشامل للنفي حقيقة ولما هو في معنى النفي وهو النهي لتضمنه النفي وان لم توافق عبارتهما لجواز ان المصنف أشار بالنفي بالمعنى العام الى الحاق النفي الحقيقي بالنهي الذي اقتصر عليه الا أن يكون المصنف صرح بأنه أراد بالنفي مجرد النهي فليتأمل اه سم (قوله أي لم يتضح المراد منه) قال العلامة أي الذي هو غير الشرعي واللغوي لان كلا منهما تمتنع ارادته كما أفاده قوله اذ لا يمكن الخ وما تمتنع ارادته لا يكون اللفظ مجملا فيه أي محتملا له ولهذا لم يقل لم يتضح المراد منهما اه وفيما قاله نظر بل يجوز بل يتعين أن يكون المراد أحدهما اذ لا مانع من ارادة ذلك وهو المتبادر من الكلام بل صرح به العضد ولا ينافيه قوله اذ لا يمكن الخ اذ ليس المراد الامكان عقلا بل مجرد الاستبعاد مع امكان ذلك وتنظير الشيخ فيما صرح به العضد لا يفيد وما عبر به الشارح لا ينافي ذلك اه سم (قوله وقال الآمدي اللغوي) * فان قلت يلزم الآمدي ان الحائض منهية عن الدعاء بخبر الذي هو المعنى اللغوي للصلاة التي نهيت عنها وانه يجب ترك مطلق الامساك يوم العيد حتى عن الكلام وغيره لشمول الصوم لغة لذلك والتزام ذلك ان لم يكن قطعي البطلان فهو من أبعد البعيد من العقل * قلت اللزوم متوجه ولكن يحتمل ان مراد الآمدي ان الصلاة التي نهيت الحائض عنها هي ذات الركوع والسجود لكنها لفسادها لفقد شرطها من الخلو عن الحيض خارجة عن المعنى الشرعي داخلة في المعنى اللغوي ولو مجازا وان الصوم يوم العيد المنهي عنه هو الامساك عن المفطرات بنية الذي هو المعنى الشرعي لكنه لفساده بفقد شرط من شروطه وهو قبول اليوم للصوم كان خارجا عن المعنى الشرعي المختص بما استجمع الشروط داخلا في المعنى اللغوي كما مر في الصلاة بالنسبة للحائض فلم يلزم ما ذكر * فان قلت فاذا كان الفساد لغويا مجازا فلم يجعله الآمدي شرعيا مجازا قلت قد يفرق باختصاص الشرعي مطلقا عنده بالمعتد به * فان قلت على هذا لا يتحقق خلاف بالنسبة للمحمول لانه واحد عنده وعند غيره غاية الامر أنه يدخله في اللغوي وغيره يدخله في الشرعي * قلت قد يلتزم ذلك لكنه في غاية البعد ثم رأيت العضد نقل مختار الآمدي عن قوم حيث قال رابعها أي المذاهب لقوم لا اجمال فيهما أي الاثبات والنفي اذ يتعين في الاثبات الشرعي وفي النهي اللغوي ثم قال احتج الرابع القائل بظهوره في الاثبات في الشرعي عليه بما ذكرتم أنتم أي من أن عرف الشرع استعماله فيه وذلك يقتضي ظهوره فيه عند صدوره عنه وفي النهي في اللغوي بتعذر الحمل على الشرعي للزوم صحته وانه باطل كبيع الحر والخمر والملاقيح والمضامين كل ذلك مما نهي عنه الشرع وشئ منه لا يصح الجواب ما تقدم من ان الشرعي ليس هو الصحيح وانه يلزم في قوله دعي الصلاة أيام أقرائك أن يكون المنهي عنه اللغوي وهو الدعاء وبطلانه ظاهر اه وهو صريح في اللزوم المذكور في السؤال المتقدم اه سم (قوله وأجيب الخ) قضية هذا الجواب ان كلا منهما في النهي المقتضي للفساد وكلام العضد السابق ظاهر في ذلك أيضا وبقي الكلام فيما لا يقتضي الفساد ولم يتبين من كلامهما حكمه فليتأمل اه سم * قلت يمكن أن يقال محمله عندهما الشرعي لان موجب الحمل على اللغوي تعذر المعنى الشرعي وذلك انما يكون مع النهي المقتضي للفساد دون ما لا يقتضي فتأمل (قوله ولم يذكرا غير هذا القسم) أي ما له معنى شرعي ومعنى لغوي اما القسمان الآخران وهما ما له معنى شرعي ومعنى عرفي وما له المعاني الثلاثة فلم يذكرهما شيخ الاسلام (قوله مثال الاثبات منه) أي من القسم الذي ذكراه (قوله ذات يوم) أي طائفة من الزمان صاحبة هذا الاسم وهو اليوم (قوله وهو نفل) جملة معترضة (قوله بنية) متعلق بصحته (قوله وسيأتي في مبحث المجمل الخ) المراد من هذا الكلام التنبيه على قسم آخر زائد على ما هنا وقد يدعى اندراجه في قول المصنف ففي الشرع الشرعي لان الشرعي فيه أعم من أن يكون اللفظ المحمول عليه حقيقة أو مجازا قاله العلامة وقد يقال على تقدير اندراجه فيما هنا يكون مراد الشارح بما ذكره دفع توهم خصوص ما هنا بالحقيقة مع بيان ما فيه من الخلاف سم (قوله في تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي) مثاله قوله

(وفى تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة) بان غلب استعمال المجاز عليها (أقوال) قال أبو حنيفة الحقيقة أولى فى الحمل لاصالتها
وأبو يوسف المجاز أولى لغلبته (ثالثها المختار) اللفظ (مجمل) لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة لرجحان كل

منهما من وجه مثاله حلف لا يشرب من هذا النهر فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما تفعل كثير من الرعاء والمجاز الغالب الشرب بما يغترف منه كالاناء ولم ينو شيأ فهل يحنث بالاول دون الثانى أو العكس أو لا يحنث بواحد منهما الاقوال فان هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقا كمن حلف لا ياكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذى هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية وان تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبة (وثبوت حكم) بالاجماع (مثلا يمكن كونه) أى الحكم (مرادا من خطاب) لكن يكون الخطاب فى ذلك المراد (مجازا لا يدل) الثبوت المذكور (على انه) أى الحكم هو (المراد منه) أى من الخطاب (بل يبقى الخطاب على حقيقته) لعدم الصارف عنها (خلافا للكرخى) من الحنفية

(والبصرى) أبى عبد الله من المعتزلة فى قولهما يدل على ذلك فلا يبقى الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء اجماعا يمكن كونه مرادا من قوله تعالى أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا لكن على وجه المجاز لان الملامسة حقيقة

صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة فقد اجتمع فيه مجاز شرعى وحقيقة لغوية فقيل يحمل على المجاز الشرعى وقيل يحمل على الحقيقة اللغوية وهذا خلاف المقرر فى الفروع من أن تقديره الطواف كالصلاة فيكون تشبيها بليغا لا مجازا شرعيا ولا حقيقة لغوية (قوله وفى تعارض المجاز الخ) أراد بالمجاز والحقيقة معناهما بدليل قوله مجمل لا يحمل على أحدهما وقوله فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه وقوله بان غلب استعمال المجاز ليس على منواله لانه أراد بالمجاز اللفظ ويمكن أن يكون فى العبارة حذف أى بان غلب استعمال اللفظ فى المجاز والخطب سهل ولا حاجة لما تكلفه سم (قوله مجمل) قد يقال هذا ينافى ما قدمه فى قوله ومن المصحوب بها المجاز الراجح ويجاب بان المراد بها القرينة المانعة أى الصارفة عن الحقيقة الى المجاز لا المعينة (قوله لرجحان كل منهما من وجه) أى وهو الاصالة فى الحقيقة والغلبة فى المجاز (قوله فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه) انما كانت هذه هى الحقيقة لان من لابتداء الغاية فتقتضى أن يكون ابتداء شربه منه قال العلامة لقائل أن يقول الكرع منه مجاز أيضا اذ النهر حقيقة هو الاخدود أى الشق المستطيل فهو مجاز والحقيقة مهجورة اه وجوابه انه ليس الكلام فى تعارض حقيقة النهر ومجازه بل فى تعارض حقيقة الشرب ومجازه والمراد من النهر هنا ماؤه اما بالتجوز بلفظ النهر عن مائه أو بتقدير المضاف أى ماء النهر والشرب من ماء النهر له قطعا حقيقة ومجاز فحقيقته الكرع منه بفيه ومجازه الشرب مما يغترف به منه والتجوز فى الاطراف لا ينافى كون الاسناد حقيقة فالتجوز فى النهر بما تقدم لا ينافى ان ايقاع الشرب عليه اذا كان على وجه الكرع يكون حقيقة ألا ترى ان التجوز بالامير عن الجيش لا ينافى كون الاسناد فى هزم الامير الجند حقيقة وكذا التجوز بالقتل عن الضرب الشديد لا ينافى كون الايقاع حقيقيا فى قولك قتلت زيدا بمعنى ضربته ضربا شديدا سم (قوله ولم ينو شيأ) جملة حالية من فاعل حلف أو معطوفة على جملة حلف وهو أولى (قوله أو لا يحنث بواحد منهما) أى لا بالاول دون الثانى ولا بالثانى دون الاول وليس المراد انه لا يحنث لو فعلهما معا اذ لا شبهة فى الحنث حينئذ (قوله فان هجرت الحقيقة) هذا محترز قوله الراجح (قوله فيحنث بثمرها) أى باكل ثمرها دون أكل خشبها ففى العبارة حذف دل عليه الكلام وقوله الذى هو الخ نعت للمضاف المحذوف وهو لفظ أكل لان الحقيقة المهجورة هى الاكل من الخشب لا نفس الخشب كما يقتضيه ظاهر العبارة لولا التقدير فان الخشب معنى حقيقى للنخلة مستعمل غير مهجور والطلع من الثمر والجريد ونحوه من الخشب فاندفع ما يقال ان سكوته عن الطلع والجريد ونحوه يدل على انهما ليسا من الحقيقة ولا من المجاز راجع سم (قوله وان تساويا) هذا محترز قوله المرجوحة ﴿تتميم﴾ قال العلامة بقى ههنا اشكال وهو ان المجاز الراجح حقيقة عرفية لان غلبة استعمال اللفظ فى معناه المجازى يعرف بها وضعه له كما اختاره الشارح أو نفس وضعه له كما نقله عن القرافى فى تعريف الوضع واذا صار حقيقة عرفية فى هذا المعنى صار مجازا فى المعنى الاول والا كان مشتركا والمجاز خير منه واذا صار حقيقة عرفية فى هذا المعنى مجازا فى المعنى الاول كان هذا المعنى لكونه حقيقيا مقدما على الاول لكونه مجازا بقضية ما قدمه المصنف من أن الحقيقة مقدمة على المجاز فاختياره هنا أن اللفظ مجمل ينافى ذلك اه وتعقبه سم بما لا يجدى نفعا فراجعه ان شئت (قوله بالاجماع) قال العلامة متعلق بثبوت وفى تقديره فصل بين الموصوف وهو حكم وصفته وهى يمكن باجنبى الا ان تعلق باستقرار محذوف صفة أولى لحكم اه قال سم لا نسلم امتناع هذا الفصل وانما يكون ممتنعا لو كان من جملة المتن بخلاف ما اذا كان من الشارح لبيان مراد المتن اه وقد يقال كلام الشارح مع المتن بمنزلته فهما كلام واحد حكما (قوله فى ذلك المراد) أى الذى هو الحكم المذكور (قوله لان الملامسة حقيقة

فى الجس باليد مجاز فى الجماع فقالا المراد الجماع لاتكون الآية مستند الاجماع اذ لامستند غيرها والالذكر فلاتدل على أن

اللمس ينقض الوضوء وأجيب بانه يجوز ان يكون المستند غيرها واستغنى عن ذكره بذكر الاجماع كما هو العادة فاللمس فيها على حقيقته فتدل على نقضه الوضوء وان قامت قرينة على ارادة الجماع أيضا بناء على الراجح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا دلت على مسئلة الاجماع أيضا وقد قال الشافعى بدلالتها عليهما حيث حمل الملامسة فيها على الجس باليد والوطء ❊مسئلة الكناية لفظ استعمل فى معناه مرادا منه لازم المعنى❊ نحو زيد طويل النجاد مرادا منه طويل القامة اذ طولها لازم لطول النجاد أى حمائل السيف (فهى حقيقة) لاستعمال اللفظ فى معناه وان أريد منه اللازم (فان لم يرد المعنى) باللفظ (وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو) أى اللفظ حينئذ (مجاز) لانه استعمل فى غير معناه أى الاول (والتعريض لفظ استعمل فى معناه ليلوح) بفتح الواو أى للتلويح (بغيره) كما فى قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم

فى الجس باليد مجاز فى الجماع) اعترض بانه حقيقة فى التقاء البشرتين الصادق بالجماع وفيه نظر قال فى الصحاح اللمس المس باليد ويكنى به عن الجماع اه لكن عبر فى القاموس بقوله لمسه مسه بيده والجارية جامعها والملامسة المماسة والمجامعة اه (قوله وأجيب بانه يجوز أن يكون المستند غيرها) هذا منع لقوله لامستند غيرها وقوله واستغنى الخ منع لقوله والالذكر وقوله كما هو العادة أى الاستغناء بذكر الاجماع عن ذكر المستند فى المسائل الاجماعية لكون الاجماع حجة (قوله فتدل على نقضه الوضوء) أى مطلقا أى كان معه قصد لذة أو وجودها أم لا كما أن اللمس عند الاول غير ناقض كذلك ومذهبنا معاشر المالكية النقض به ان صاحبه قصد لذة أو وجودها والا فلا فهو كالتوسط بين القولين (قوله الكناية لفظ الخ) اعلم ان للبيانيين فى الكناية طريقين الاول أنها اللفظ المستعمل فى معناه الحقيقى لينتقل منه الى لازمه كقولنا طويل النجاد مستعملا فى طول حمائل السيف لكن لالذاته بل لاجل ان ينتقل منه للازمه وهو طول القامة وعلى هذا فهى حقيقة لان اللفظ لم يستعمل الافى معناه الحقيقى وان كان القصد منه لازمه والثانى انها اللفظ المستعمل فى لازم معناه مع جواز ارادة معناه الحقيقى كاطلاق طويل النجاد مرادا منه طول القامة فقط أو طول القامة مع طول حمائل السيف وعلى هذا فهى ليست حقيقة ولا مجازا أما الاول فلان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وأما الثانى فلان المجاز لايصح معه ارادة المعنى الحقيقى اذا علمت هذا فتعريف المصنف للكناية بما قاله جار على الطريق الاول بلاشبهة اذ قوله مرادا منه حال من معناه وضمير منه يعود له أى لمعناه وقوله لازم المعنى لفظة المعنى إظهار فى موضع الاضمار لزيادة الايضاح فاندفع اعتراض العلامة قدس سره بأن مفاد عبارة المصنف أن الكناية هى اللفظ المستعمل فى معناه ولازمه معا فتكون حينئذ مجازا لاحقيقة فلايصح قوله فهى حقيقة ومبنى اعتراضه على جعل قوله مرادا منه حالا من ضمير استعمل العائد على اللفظ وجعل ضمير منه اللفظ لاالى قوله معناه ٢ والا لقال مرادا منه لازمه وقد علمت صحة ما سلكه المصنف وحينئذ فتعريفه مساو لتعريف غيره ولاريب فى تفرع قوله فهى حقيقة على تعريفه المذكور هذا خلاصة القول فى هذا المقام وفيه كفاية عما أطال به العلامة سم رحمه الله (قوله كما فى قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام الخ) قال العلامة فى التمثيل بذلك بحث لانه يلزم من استعماله فى معناه الذى هو ارادته به اخبار بغير الواقع اه ❊قلت قد تقرر أن المقصود من الكناية هو اللازم وهو الذى يتعلق به الاثبات والنفى دون المعنى الحقيقى قال فى التلويح وأما عند علماء البيان فالكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له أى لفظ استعمل فى معناه الموضوع له لكن لايتعلق به الاثبات والنفى ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى ملزومه فيكون هو مناط الاثبات والنفى ومرجع الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقى كما فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله والسموات مطويات بيمينه وأمثال ذلك فان هذه كلها كنايات عند المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى ملزومه الى آخر ما أطال به ولا يخفى ان قوله من غير لزوم كذب الخ يدل على ان الاخبار بغير الواقع انما يكون كذبا اذا لم يكن المقصود به الانتقال المذكور وهذا جار فى التعريض بلا فرق واذا كان المعنى الحقيقى غير مقصود بالذات للاخبار عنه وانما المخبر عنه المنتقل اليه وانه يصح اطلاق اللفظ كناية وان لم يكن المعنى الحقيقى موجودا كما تقدم عن السعد وقد علمت ان التعريض كالكناية فمعنى كون اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى فيهما تصور المعنى الحقيقى فى الذهن لينتقل منه الى المعنى الآخر فالمعتبر تصوره فى الذهن لاوجوده فى الخارج فقد تبين سقوط ما قاله العلامة وكذا سقوط قول الشهاب فيه حزازة لعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الصغائر ولو سهوا على الراجح اه لانه اذا لم يتحقق الكذب فلاصغيرة أصلا لاعمدا ولاسهوا وكان وجه الكناية حقيقة مع انتفاء المعنى الحقيقى أو استحالته كما مر ان تحقق المعنى وعدم تحققه أمر خارج عن مدلول اللفظ بناء على انه موضوع للمعنى الذهنى لاللخارجى لكن هذا يشكل على ما مشى عليه المصنف من وضع اللفظ للمعنى الخارجى دون الذهنى اللهم الا أن يخص ذلك بغير الكناية والتعريض أو يكون ما عرف به الكناية والتعريض مبنيا على قول غيره من وضع

(قوله تصوره فى الذهن) صوابه ان يقال بدله انه مستعمل فى المعنى الذهنى والمقصود منه تصويره لينتقل منه

اللفظ

اللفظ للذهني دون الخارجي فليتأمل سم باختصار (قوله نسب الفعل) أي وهو تكسير الاصنام وقوله كأنه غضب أي كبير الاصنام وقوله تلويحا علة لقوله نسب وقوله لما يعلمون علة لقوله لا تصلح وقوله من عجز كبيرها بيان لما يعلمون (قوله فهو حقيقة أبدا) ماذكره المصنف من أن التعريض بالنسبة لمعناه الاصلي حقيقة أبدا طريقة لبعض البيانيين وذهب آخرون الى أن التعريض بالنسبة للمعنى الاصلي قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا وقد يكون كناية لانه ان استعمل في معناه الموضوع هو له فحقيقة أو في غيره فمجاز أو في معناه الحقيقي مرادا منه لازمه فكناية كما تقرر في موضعه وأما المعنى التعريضي فانما يستفاد من سياق الكلام (قوله بخلافه في الكناية الخ) هذا يفيد أن قول المصنف فيما تقدم فان لم يرد المعنى وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز من تتمة تعريف الكناية وانها تنقسم الى كونها حقيقة تارة وهي ما اذا استعمل اللفظ في معناه لينتقل منه الى لازمه ومجازا أخرى وهي ما اذا استعمل اللفظ في لازم المعنى ويشعر بهذا اشعارا قويا قوله في التعريض فهو حقيقة أبدا فتقييده بالابدية يشعر بان الكناية ليست حقيقة على التابيد بل تكون تارة حقيقة وتارة مجازا وهو تابع في ذلك لوالده فان الكناية عنده تنقسم الى حقيقة ومجاز كما نقل ذلك عنه السيوطي في اتقانه حيث قال وفيها أي الكناية أربعة مذاهب أحدها انها حقيقة قال ابن عبد السلام وهو الظاهر لانها استعملت فيما وضعت له وأريد به الدلالة على غيره الثاني انها مجاز الثالث انها لا حقيقة ولا مجاز واليه ذهب صاحب التلخيص لمنعه في المجاز أن يراد المعنى الحقيقي مع المجازي وتجويزه ذلك فيها الرابع وهو اختيار الشيخ تقي الدين السبكي انها تنقسم الى حقيقة ومجاز فان استعمل اللفظ في معناه مرادا منه لازم المعنى فهو حقيقة وان لم يرد المعنى وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له لافادة غير ما وضع له فالمجاز فيها أن يراد به غير موضوعه استعمالا وافادة اه وقد صرح الزركشي بان المصنف تابع لوالده في انقسام الكناية الى الحقيقة والمجاز وهذا مفاد قول الشارح بخلافه في الكناية كما تقدم لكن نازع شيخ الاسلام في نسبة ذلك الى المصنف حيث قال وأما نسبة الرابع للمصنف فوهم اذ قوله فهو مجاز عائد الى اللفظ لا الى الكناية كما صرح به الشارح اه أي فلا يكون قوله فان لم يرد المعنى الخ من تمام تعريف الكناية كما هو المتبادر من العبارة والا لقال فهي أي الكناية مجاز لكن قد يقال استدلاله بذلك لا يخلو عن ضعف لجواز أن يكون تصريح الشارح بقوله أي اللفظ لدفع استشكال تذكير الضمير مع عوده للكناية وهي مؤنثة لا للاشارة الى عدم عود الضمير لها ويقوي ذلك قوله بخلافه في الكناية كما تقدم فانه ظاهر في الاشارة به الى أن قيد الابد في التعريض مقابل للتفصيل في الكناية وقد أوله اعني قول الشارح بخلافه في الكناية كما تقدم العلامة بقوله أي فان اللفظ فيها قد يستعمل في غير معناه وان كان مجازا لا كناية اه ولا يخفى بعده (قوله أي هذا مبحث الحروف) المبحث اسم مكان البحث والبحث حمل المحمولات على الموضوعات كما تقدم أي هذا محل اثبات أحوال الحروف لها وحملها عليها (قوله التي يحتاج الفقيه الخ) المراد بالفقيه المجتهد ونبه بذلك على بيان العذر في ذكرها في هذا الفن (قوله لكثرة وقوعها في الادلة) بيان لوجه الاحتياج وقد يقال الاحتياج لا يتوقف على الكثرة بل على مجرد الوقوع ويمكن ان يقال التقييد بالكثرة مع كونه الواقع للاشارة الى مزيد الاحتياج ففيه تاكيد العذر في ذكرها (قوله لكن سياتي منها) أي من الحروف بمعنى الادوات ففي العبارة استخدام (قوله تغليب للاكثر) قد يستغنى عن دعوى التغليب بان اطلاق الحروف على الكلمات مطلقا اطلاق آخر لهم قال الصفار في شرح كتاب سيبويه ان الحرف يطلقه سيبويه على الاسم والفعل اه والتغليب مجاز كما نبه عليه في شرح التلخيص (قوله عدها بالقلم الهندي) المراد بعدها ذكرها بالعبارة عنها فان قيل القلم الهندي ليس عبارة بل هو رمز للعبارة عنها قلنا ممنوع بل هو عبارة عنها الا ان تلك الاشكال تدل على لفظ وهو قولك واحد اثنان الخ كما أن الاشكال العربية تدل على ذلك سم (قوله للجواب والجزاء) المراد بكونها للجواب انها لا تقع الا في كلام يجاب به من تكلم بكلام آخر اما تحقيقا واما تقديرا فلا تقع في كلام مقتضب ابتداء من غير أن يكون هناك ما يقتضي الجواب والمراد بالجزاء ما يكون جزاء الشرط ومن المعلوم ان الشرط استقبالي فيلزم أن يكون الجزاء كذلك ولذا شرط في النصب بها كون الفعل بعدها استقباليا (قوله الشلوبين) هو بفتح اللام

هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة آلهة كأنه غضب أن تعبد الصغار معه تلويحا لقومه العابدين لها بانها لا تصلح أن تكون آلهة لما يعلمون اذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل أي كسر صغارها فضلا عن غيره والاله لا يكون عاجزا (فهو) أي التعريض (حقيقة أبدا) لان اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلافه في الكناية كما تقدم ﴿الحروف﴾ أي هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه الى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الادلة لكن سيأتي منها أسماء ففي التعبير بها تغليب للاكثر في خط المصنف عدها بالقلم الهندي اختصارا في الكتابة وفي بعض النسخ بالقلم المتعارف ولنمش عليه لوضوحه (أحدها اذن) من نواصب المضارع (قال سيبويه للجواب والجزاء قال الشلوبين دائما و) قال (الفارسي غالبا)

(قوله وأريد به الدلالة الخ) من أين انه أريد به الدلالة من غير أن تراد من اللفظ ويكون مستعملا فيهما معا وليس هذا من مستتبعات التراكيب

وقد تتمحض للجواب فاذا قلت لمن قال أزورك اذن أكرمك فقد اجبته وجعلت اكرامك جزاء زيارته أى ان زرتنى أكرمتك واذا قلت لمن قال أحبك اذن أصدقك فقد أجبته فقط عند الفارسي ومدخول اذن فيه مرفوع لانتفاء استقباله المشترط فى نصبها ويتكلف الشلوبين فى جعل هذا مثالا للجزاء أيضا أى ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتى عدها من مسالك العلة لان الشرط علة للجزاء (الثانى ان) بكسر الهمزة وسكون النون (للشرط) أى لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى نحو ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف (والنفى) نحو ان الكافرون الا فى غرور ان أردنا الا الحسنى أى ما (والزيادة) نحو ما ان زيد قائم ما ان رأيت زيدا (الثالث أو) من حروف العطف (للشك) من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم (والابهام) على السامع نحو أتاها أمرنا ليلا أو نهارا (والتخيير) بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالى ثوبا أو دينارا أم جاز نحو جالس العلماء أو الوعاظ وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الاول وسموا الثانى بالاباحة (ومطلق الجمع) كالواو نحو * وقد زعمت ليلى بانى فاجر * لنفسى تقاها أو عليها فجورها * أى وعليها (والتقسيم) نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف أى مقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلى الى جزئياته فيصدق على كل منها (و بمعنى الى) فينصب بعدها المضارع بان مضمرة نحو لالزمنك أو تقضينى حقى أى الى ان تقضينيه (والاضراب كبل)

وضمها لقب الاستاذ أبى على وهى بلغة الاندلس الابيض الاشقر قاله شيخ الاسلام (قوله وقد تتمحض للجواب) من تتمة قول الفارسي وهو محترز قوله غالبا (قوله أى ان زرتنى) تنبيه على أن المراد بالجواب فى قوله قال سيبويه للجواب جواب الشرط وقد تقدمت الاشارة لذلك (قوله لانتفاء استقباله) أى لان المعنى أصدقك الآن وكذا أقول الآخر له أحبك المراد به الحال لانه اخبار عن حب قائم به وقت التكلم (قوله المشترط فى نصبها) أى وفى الجزاء بها (قوله أى ان كنت قلت ذلك حقيقة الخ) فيكون القول المذكور وجوابه استقباليين لان كون القول المذكور حقيقة لم يعلم الا بعد والتصديق المذكور مرتب عليه فلا يكون موجودا الآن أيضا (قوله وسيأتى عدها من مسالك العلة) تنبيه على فائدتها وعلى أنه يمكن الاستغناء به عن ذكرها هنا بما يأتى وقوله لان الشرط علة للجزاء توجيه لعدها من مسالك العلة وتنبيه على تضمن جملتها معنى الشرط والجزاء سم (قوله للشرط) أى موضوعة للشرط يطلق الشرط على نفس أداته وعلى فعل الشرط وعلى تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون أخرى وهو الذى أشار له فلا حاجة الى ماذكره شيخ الاسلام (قوله ان الكافرون الخ) كرر المثال اشارة الى أنه لافرق بين الجملة الاسمية والفعلية وكذا تكرير المثال للزيادة (قوله والزيادة) فيه تساهل فان الزيادة ليست معنى بل معناها التأكيد (قوله للشك) أنظر هل المراد به مطلق التردد أو التردد على حد سواء واعلم أن التحقيق ان أو لاحد الشيئين أو الاشياء وهذه المعانى المذكورة لها انما يفيدها السياق والقرائن (قوله قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم) قال بعضهم هى فيه للاضراب لا للشك (قوله والابهام على السامع) و يعبر عنه بالتشكيك والمراد به التعمية على المخاطب مع علم المتكلم بالحال فالشك من جهة المتكلم والابهام من جهة السامع كما أشار لذلك الشارح شيخ الاسلام وفى كون الآية من ذلك نظر بل الظاهر أن أو فيها للتنويع الامر الآتى كذا قال بعضهم قلت وفيه نظر (قوله والتخيير) اعلم أنه لا تنافى بين نسبة التخيير والاباحة لاو ونسبتهما الى صيغة الامر لان كلا منهما له دخل فى ذلك اذ لا يفادان الا منهما والملازمة كل منهما بصيغة الامر وأيضا فان الصيغة تارة والى أو أخرى (قوله بين المعطوفين) فيه تغليب للمعطوف لكونه أخصر على المعطوف عليه ولو لم يغلب لقال بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله نحو خذ من مالى الخ) انما كانت أو فيه للتخيير لان الاصل فى مال الغير الحرمة حتى ينص على حله وأو نص فى أحدهما فيمتنع الجمع بينهما (قوله وسموا الثانى بالاباحة) المراد بها الاباحة اللغوية لا الشرعية لان الكلام فى المعانى اللغوية للحروف قبل ظهور الشرع (قوله وقد زعمت ليلى بانى فاجر الخ) الزعم الدعوى بلا دليل وضمن زعمت معنى تحدثت فعداه بالباء وكون أو فى البيت لمطلق الجمع كالواو خلاف الظاهر والظاهر انها فيه للابهام على السامع (قوله تقسيم الكلى الى جزئياته) ضابطه كما تقرر أن يصدق اسم المقسم على كل من الاقسام كتقسيم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف فان الكلمة يصح حملها على كل واحد من الاقسام وأما تقسيم الكل الى أجزائه فضابطه عدم صدق المقسم على كل واحد من الاقسام بل انما يصدق على المجموع من حيث هو مجموع كتقسيم الكلام الى الاسم أو الفعل أو الحرف اذ لا يصح حمل الكلام على الاسم وحده أو الفعل كذلك أو الحرف كذلك وكقولهم السكنجبيل خل أو ماء أو عسل فانه ينقسم الى هذه الثلاثة وهو اسم للمجموع منها ومن هذا قول الحماسى

وقالوا لنا ثنتان لابد منهما * صدور رماح أشرعت أو سلاسل

يقال أشرعت أى سددت أى لابد من القتل والاسر فاشار للاول بقوله صدور رماح أشرعت وللثانى بقوله أو سلاسل شيخ الاسلام (قوله فيصدق الخ) أى يحمل لان الصدق اذا أضيف للمفردات فالمراد به الحمل واذا أضيف الى الجملة والقضية فالمراد به التحقق وضمير يصدق يعود للكلى أو للكلمة (قوله و بمعنى الى) بقى كونها بمعنى الا كقولك لاقتلن الكافر أو يسلم قال شيخ الاسلام وكأن المصنف استغنى عن هذا بذكر كونها بمعنى الى بناء على قول الرضى وغيره ان المعنيين يرجعان الى شئ واحد اه وزاد بعضهم كونها بمعنى كى نحو لاطيعن الله أو يغفر لى فان هذه لا تصح لواحد من المعنيين بل هى بمعنى كى

التعليلية

نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون أى بل يزيدون (قال الحريرى والتقريب نحو ما أدرى أسلم أو ودع) هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع فهو من تجاهل العارف والمراد تقريب السلام لقصره من الوداع ونحوه وما أدرى أأذن أو أقام يقال لمن أسرع فى الاذان كالاقامة (الرابع أى بالفتح) للهمزة (والسكون) للياء (للتفسير) بمفرد نحو عندى عسجد أى ذهب وهو عطف بيان أو بدل أو بجملة نحو وترمينني بالطرف أى أنت مذنب * وتقلينني لكن اياك لا أقلى * فانت مذنب تفسير لما قبله اذ معناه تنظر الى نظر مغضب ولا يكون ذلك الا عن ذنب واسم لكن ضمير الشان وقدم المفعول من خبرها لافادة الاختصاص أى لا أتركك بخلاف غيرك (ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسط أقوال) وبدل للاول ما فى حديث الصحيحين فى آخر أهل الجنة دخولا وأدناهم منزلة فيقول اى رب اى رب وقد قال تعالى فانى قريب وقيل لا يدل لجواز نداء القريب بما للبعيد توكيدا (الخامس اى) بالفتح و (بالتشديد) اسم (للشرط) نحو أيما الاجلين قضيت فلا عدوان على (والاستفهام) نحو أيكم زادته هذه ايمانا (وموصولة) نحو لننزعن من كل شيعة أيهم أشد اى الذى هو أشد (ودالة على معنى الكمال) بأن تكون صفة لنكرة أو حالا من معرفة نحو مررت برجل أى رجل أو بعالم أى عالم أى كامل فى صفات الرجولية أو العلم ومررت بزيد أى رجل أو أى عالم اى كاملا فى صفات الرجولية أو العلم (ووصلة لنداء ما فيه ال) نحو يا أيها الناس (السادس اذ اسم للماضى ظرفا) نحو جئتك اذ طلعت الشمس اى وقت طلوعها (ومفعولا به) نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم

التعليلية سم (قوله نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون) وجه الاضراب فى الآية الشريفة انه اخبر بانهم مائة ألف باعتبار حال من يراهم اى ان من يراهم يقول انهم مائة ألف ثم أخبر ثانيا بعددهم فى نفس الامر فالاول باعتبار ما يظنه الرائى والثانى باعتبار ما فى نفس الامر هذا وظاهر كلام الكشاف وجماعة من المفسرين أن أو فى الآية المذكورة للشك لكن باعتبار حال الناظر والمعنى ان من نظر اليهم يشك فى كونهم مائة ألف أو يزيدون عليها (قوله هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع الخ) قال الكمال منتقد والصواب أن يقال لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه بهذا صرح الحريرى فى شرح الملحة وعبارته الخامس من معانى أو أن تكون للتقريب كقولك ما أدرى أسلم أو ودع فدخول أو فيها للتقريب الزمان ما بين السلام والوداع اه وقال شيخ الاسلام مثله قلت وهو وجيه وبذلك يحصل اشتباه السلام بالوداع مع كون الموضوع وجودهما معا وأما على ما قاله الشارح فالموجود السلام فقط وقصر مدته لا تقتضى اشتباهه بخصوص الوداع لوجود قصر المدة فى غيره أيضا وما قاله سم مؤيدا لكلام الشارح فمن التعسف الذى لا يلتفت له وقول بعض من حشى الكتاب بعد ايراد الاعتراض المذكور ما نصه والجواب أن قصر السلام يستلزم قصر الزمن المذكور فهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم فيكون كناية والامر فى ذلك سهل اه كلام بمعزل عن المقام (قوله وهو عطف بيان أو بدل) اى عند البصريين وأما الكوفيون فقالوا انه عطف نسق لان أى عندهم من حروف العطف (قوله تفسير لما قبله) اى لسبب ما قبله بدليل قوله بعد ولا يكون ذلك الا عن ذنب (قوله من خبرها) أتى بمن اشارة الى أن المفعول من جملة الخبر وهو المختار لان المراد الاخبار بالمجموع لا بالجملة وحدها وان كان المسمى بالخبر اصطلاحا هو الجملة (قوله أى لا أتركك) كان القياس أن يقول أى لا أقلاك لكنه عبر بالترك مجازا عن القلى لاستلزام القلى الذى هو البغض للترك وكان ينبغى للمصنف ذكر اى بكسر الهمزة وسكون الياء لتستوفى جميع أقسامها وهى حرف جواب بمعنى نعم ولا يجاب بها الا مع القسم فى جواب الاستفهام نحو قوله تعالى ويستنبؤنك أحق هو قل اى وربى انه لحق وأجاب القرافى بان احتياج الفقيه لهذه اللفظة نادر فلذا لم يذكرها او زاد الاخفش لاى المشددة قسما وهى أن تكون نكرة موصوفة نحو مررت باى معجب لك كما يقال بمن معجب لك قال ابن هشام وهذا غير مسموع شيخ الاسلام (قوله قيل لا يدل) لجواز نداء القريب بما للبعيد توكيدا ويجوز أن يوجه عدم الدلالة أيضا بان البعيد فى النداء أعم من بعيد المسافة وبعيد الرتبة كما هنا قاله سم ووجه التاكيد فى نداء القريب بما للبعيد انه كتكرير نداء القريب (قوله للشرط) ينبغى اعرابه حالا ليعطف عليه قوله وموصولة وما بعده بالنصب ويجوز اعرابه خبر مبتدا محذوف فتكون المعطوفات بعده مرفوعة قاله سم (قوله بان تكون صفة الخ) فيه اشارة الى أن الصفة قد تكون جامدة مؤولة بالمشتق كما أشار الى ذلك بقوله أى كامل الخ (قوله أى كامل فى صفات الرجولية) فى زيادة صفات اشارة الى أن الزيادة والنقص باعتبار الصفات لان الرجولية فى حد ذاتها لا تزيد ولا تنقص لان ماهيتها واحدة لا تفاوت فى أفرادها من حيث ذاتها بل من حيث صفاتها (قوله ووصلة) أى متوصل بها الى نداء ما فيه أل وهذا مبنى على أن المنادى هو المعرف بأل لا نفس أى وأما من جعل أى نفس المنادى والمعرف نعتا لها فلا (قوله ومفعولا به) اختيار لما ذهب اليه طائفة من النحاة من انفكاكها عن الظرفية والاكثر على انها ملازمة للظرفية وأولوا ما ظاهره يوهم الخروج عنها بما يرده اليها وقوله ومفعولا به وبدلا من المفعول به ينبغى أن يكون مثل ذلك العطف على المفعول به وعلى البدل لان المعطوف على المفعول به مفعول به والمعطوف على البدل بدل والظاهر أيضا جواز التوكيد اللفظى قاله

اى اذكروا حالتكم هذه (وبدلا من المفعول) به نحو واذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء الخ اى اذكروا النعمة التى هى الجعل المذكور (ومضافا اليها اسم زمان) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا (وللمستقبل فى الاصح) نحو فسوف يعلمون اذ الاغلال فى أعناقهم وقيل ليست للمستقبل واستعمالها فيه فى هذه الآية لتحقق وقوعه كالماضى (وترد للتعليل حرفا) كاللام (او ظرفا) بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام قولان نحو ضربت العبد اذ أساء اى لاساءته أو وقت اساءته وظاهر أن الضرب وقت الاساءة لاجلها (وللمفاجأة) بأن تكون بعد بينا أو بينما (وفاقا لسيبويه) حرفا كما اختاره ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال أبو حيان ظرف زمان واستغنى المصنف عن حكاية هذا الخلاف بحكاية مثله فى اذا الاصلية فى المفاجأة مثال ذلك بينا أو بينما أنا واقف اذ جاء زيد أى فاجأ مجيئه وقوفى أو مكانه أو زمانه وقيل ليست للمفاجأة وهى فى ذلك ونحوه زائدة للاستغناء عنها كما تركها منه كثير من العرب (السابع اذا للمفاجأة) بأن تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية (حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج قال والزمخشرى ظرف زمان) مثال ذلك خرجت فاذا زيد واقف أى فاجأ وقوفه خروجى أو مكانه أو زمانه ومن قدر على القولين الاخيرين

سم (قوله اى اذكروا حالتكم هذه) ذكر الشارح زبدة المقصود وان كان الظاهر ان يقول اذكروا زمن ذلك الا أن ذكر الزمن ليس الا لذكر ما فيه وهى الحالة المذكورة وكذا يقال فى المثال الآخر لا يقال لكن ما ذكره لا يفيد المضى مع ان كونها مفعولا به أو بدلا منه من اقسام كونها للماضى كما هو صريح عبارة المصنف لانا نقول أما أولا فلو سلم عدم افادته ما ذكر لكنه لا ينافيه بل يمكن حمله عليه وذلك كاف فى التصحيح وأما ثانيا فلا نسلم عدم افادته ذلك لان المضى يستفاد من الاشارة فى قوله حالتكم هذه لان المشار اليه مضمون قوله كنتم قليلا فكثركم المفيد للمضى لكون الفعل فيه ماضيا ومنه الجعل المذكور اذ هو اشارة الى مضمون قوله اذ جعل فيكم أنبياء المفيد أيضا للمضى لما ذكر اه سم (قوله التى هى الجعل المذكور) أى وما عطف عليه فالمراد بالنعمة الانعام لا بدال الجعل المذكور منها الا المنعم به وفى جعل اذ بدلا من المفعول به فى الآية تسامح لان البدل هو ما بعدها كما هو ظاهر قرره شيخنا وفيه نظر يعلم مما ذكرناه عن سم فى القولة التى قبل هذه (قوله ومضافا اليها اسم زمان) لا يخفى انها لا تخرج بذلك عن الظرفية غايته انها ظرفية مقيدة ويكفى ذلك فى تعدد المعنى ومنه حينئذ ووقتئذ والاضافة فى ذلك بيانية ويمكن أن يجعل من فوائدها الاجمال والتفصيل لاجمال الحين والوقت وتفصيل اذ باضافتها لما بعدها (قوله وللمستقبل فى الاصح) ينبغى أن يجرى فيها حينئذ المفعولية والبدلية ولعله تركهما لعدم تصريحهم بهما سم (قوله وقيل ليست للمستقبل الخ) حاصله أنها دائما للماضى لكن اما حقيقة واما تأويلا وهى فى الآية المذكورة للماضى تأويلا وان كان مستقبلا فى الواقع لتحقق وقوعه كالماضى (قوله والتعليل مستفاد من قوة الكلام) اى على القول الثانى ولا يلزم جريان الثانى فى كل ما يصلح فيه الاول لانه لا يجرى فى نحو قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم فى العذاب مشتركون لاختلاف زمن الفعلين والقول الاول عزى لسيبويه وصرح به ابن مالك فى بعض نسخ التسهيل شيخ الاسلام وبهذا الذى ذكره شيخ الاسلام يندفع ما أورده الكمال فى هذا المقام (قوله وظاهر ان الضرب الخ) من تتمة الثانى القائل بانها ظرف وهو ايضاح لكون التعليل مستفادا من قوة الكلام (قوله وللمفاجأة) المفاجأة المصادفة بغتة (قوله بعد بينا أو بينما) قيل ان بينا أصله بين أشبعت فتحة النون فتولد عنها الالف وبينما هى بينا زيدت فيها الميم تأكيدا (قوله حرفا كما اختاره ابن مالك الخ) قال فى المغنى وعلى القول بالظرفية فقال ابن جنى عاملها الفعل الذى بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بينا او بينما محذوف يفسره الفعل المذكور وقال الشلوبين اذ مضافة للجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا فى بينا و بينما لان المضاف اليه لا يعمل فى المضاف ولا فيما قبله وانما عاملهما محذوف و يدل عليه الكلام واذ بدل منهما والمعنى حين انه قائم حين جاء زيد اه وفى شرح التسهيل للدمامينى فاذا قلت بينا او بينما أنا قائم اذ أقبل عمرو فعلى القول بزيادة اذ يكون الفعل الواقع بعدها هو العامل فى بينا كما يكون كذلك لو كانت اذ غير موجودة وعلى القول بانها حرف مفاجأة فالعامل فى بينا و بينما فعل محذوف يفسره ما بعد اذ وهو اقبل فى المثال المذكور اه وقضية ما ذكر انه لا يتأتى الابدال على الظرفية المكانية فينبغى ان تتعلق بالعامل المحذوف اه سم (قوله فاجأ مجيئه) هذا على أنها حرف والمفاجئ هو ما بعدها ولا محل له وهى انما دلت على المفاجأة فقط وقوله أو مكانه أو زمانه هذا على أنها ظرف زمان أو مكان وهما بالنصب عطف على وقوفى و بالرفع عطف على مجيئه لان المفاجأة مفاعلة من الجانبين (قوله وقيل ليست للمفاجأة) مقابل لقوله وللمفاجأة وقوله وهى فى ذلك ونحوه زائدة أى والمعنى حينئذ جاء زيد بين أجزاء زمان وقوفى (قوله السابع اذا للمفاجأة) أى موضوعة للمفاجأة مع كونها حرفا او ظرف زمان أو مكان ولهذا أطلق المفاجأة وذكر الخلاف فى كونها حرفا أو ظرف زمان أو مكان (قوله بان تكون بين جملتين) قال فى المغنى وتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى جواب ولا تقع فى الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال اه (قوله حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك) قال فى المغنى ويرجحه قولهم خرجت فاذا ان زيدا بالباب بكسر ان لان ان لا يعمل ما بعدها فيما قبلها اه (قوله والزمخشرى ظرف زمان)

قال فى المغنى وزعم أى الزمخشرى أن عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة وقال فى قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا أنتم تخرجون التقدير ثم اذا دعاكم فاجأتم الخروج فى ذلك الوقت ولا يعرف هذا لغيره وانما ناصبها عندهم الخبر المذكور فى نحو خرجت فاذا زيد جالس أو المقدر فى نحو فاذا الاسد أى حاضر وان قدرت أنها الخبر فعاملها مستقر أو استقر واذا قلت خرجت فاذا الاسد صح كونها عند المبرد خبرا أى ففى الحضرة الاسد ولم يصح عند الزجاج لان الزمان لا يخبر به عن الجثة ولا عند الاخفش لان الحرف لا يخبر به ولا عنه فاذا قلت فاذا القتال صحت خبريتها عند غير الاخفش وتقول خرجت فاذا زيد جالس أو جالسا فالرفع على الخبرية والنصب على الحالية والخبر اذا ان قيل انها ظرف مكان والا فهو محذوف نعم يصح أن تقدرها خبرا عن الجثة مع قولنا انها زمان اذا قدرت حذف مضاف كأن تقدر فى نحو فاذا الاسد أى فاذا حضور الاسد اه من سم (قوله ففى ذلك المكان الخ) مفعول قدر أى فمن قدر هذا اللفظ (قوله وترك معنى المفاجأة) أى تركه مع كونه مرادا (قوله وهل الفاء فيها زائدة) قد توجه الزيادة بتزيين اللفظ (قوله أو عاطفة) الظاهر أن العطف غير مقصود من التركيب المذكور وعلى أنه مقصود فالتعقيب المفاد به مستغنى عنه بالمفاجأة ولهذا استظهر بعضهم كونها زائدة (قوله مضمنة معنى الشرط) قالوا لانها معمولة للجواب فانظره حيث صدر الجواب بالفاء فان فاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها (قوله فتجاب بما يصدر بالفاء) معناه كما هو ظاهر أن هذا الحكم من فروع تضمنها معنى الشرط وليس فى هذه العبارة حصر جوابها فيما يصدر بالفاء فقول شيخ الاسلام ان هذا قيد مضر ممنوع اذ لم يذكر على وجه القيدية بل على وجه التعريف والجواب الذى يجب تصديره بالفاء هو الذى لا يصلح جعله شرطا بان يكون جملة اسمية أو فعلية فعلها طلب أو جامد أو مقرون بقد أو بحرف تنفيس أو منفى بما أو لن أو ان وقد نظم ذلك فى قول بعضهم

اسمية طلبية وبجامد * وبما وقد وبلن وبالتنفيس

(قوله وندر مجيئها للماضى) هذا محترز قوله للمستقبل فقوله غالبا راجع اليه أيضا فعلم أن المصنف صرح بمحترز قوله للمستقبل دون قوله للشرط (قوله نحو والليل اذا يغشى) فى كون هذا للحال نظر لان الليل لم يرد به ليل موصوف بحال ولا بغيره فكذا اذا يغشى وقول الشارح فان الغشيان مقارن لليل لا يظهر به معنى الحال الذى هو أحد الازمنة الثلاثة بدليل مقابلته بالاستقبال والماضى واعلم أن اذا هنا تتعلق بمحذوف أى وعظمة الليل اذا يغشى لا بفعل القسم لفساد المعنى كما لا يخفى أو بدل من الليل كما قاله السعد اه سم وعبارة السعد فى التلويح اذ قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى والليل اذا يغشى أى أقسم بالليل وقت غشيانه على انه بدل من الليل اذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل وتقييده لذلك الوقت اه قلت ووجه فساد المعنى على تعلق اذا يغشى بفعل القسم كما قاله سم ظاهر لاقتضائه ان وقت الغشيان ظرف للقسم ووقت له وهو ظاهر الفساد اذ الوقت المذكور مقسم به لا ظرف للقسم ووقت له وبهذا يظهر توجيه قول التفتازانى قدس الله سره اذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت (قوله أى ألصقت مرورى بمكان يقرب منه) بيان للمعنى الحقيقى أى ان المعنى الحقيقى لقولنا مررت بزيد هو الصاق المرور بالمكان الذى يقرب منه فما أفاده قولنا مررت بزيد من الصاق المرور بنفس زيد مجاز وهذا المجاز عقلى لانه أسند الالصاق المفاد من الباء الى زيد وحقه أن يسند للمكان الذى يقرب منه (قوله والتعدية كالهمزة) أشار بذلك الى أن المراد بالتعدية التصيير أى تصيير ما كان فاعلا مفعولا وجعل ما كان لازما متعديا كما تراه فى قوله تعالى ذهب الله بنورهم اذ الاصل ذهب نورهم فجعل الفاعل مفعولا واللازم متعديا وقيل ذهب الله بنورهم كما يفعل ذلك بالهمزة التى هى الاصل فى ذلك فيقال أذهب الله نورهم وأما التعدية بمعنى ايصال معنى الفعل الى الاسم فيشترك فيها كل حرف جر يتعلق وهو ما ليس بزائد ولا شبيها بزائد (قوله الاستعانة) لم يذكرها ابن مالك فى تسهيله وأدرجها فى السببية وقال فى شرحه النحويون يعبرون عن هذه بالاستعانة وآثرت التعبير بالسببية لاجل الافعال المنسوبة الى الله تعالى فان استعمالها فيها جائز بخلاف الاستعانة فيها شيخ الاسلام (قوله بان تدخل على آلة الفعل) أى حقيقة ككتبت بالقلم أو مجازا

ففى ذلك المكان أو الزمان وقوفه اقتصر على بيان معنى الظرف وترك معنى المفاجأة وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة قولان (وترد ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط غالبا) فتجاب بما يصدر بالفاء نحو اذا جاء نصر الله الآية والجواب فسبح الخ وقد لا تضمن معنى الشرط نحو آتيك اذا احمر البسر أى وقت احمراره (وندر مجيئها للماضى) نحو واذا رأوا تجارة أو لهوا الآية فانها نزلت بعد الرؤية والانفضاض (والحال) نحو والليل اذا يغشى فان الغشيان مقارن لليل (الثامن الباء للالصاق حقيقة) نحو به داء أى ألصق به (ومجازا) نحو مررت بزيد أى ألصقت مرورى بمكان يقرب منه (والتعدية) كالهمزة نحو ذهب الله بنورهم أى أذهبه (والاستعانة) بأن تدخل على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم

(والسببية) نحو فكلا أخذنا بذنبه (والمصاحبة) نحو قد جاءكم الرسول بالحق أى مصاحباله (والظرفية) المكانية أو الزمانية نحو ولقد نصركم الله ببدر نجيناهم بسحر (والبدلية) كما فى قول عمر رضى الله عنه استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن وقال لاتنسنا يا أخى من دعائك فقال كلمة ما يسرنى ان لى بها الدنيا أى بدلها رواه أبوداود وغيره وأخى ضبط بضم الهمزة مصغرا لتقريب المنزلة (والمقابلة) نحو اشتريت الفرس بالف (والمجاوزة) كعن نحو ويوم تشقق السماء بالغمام أى عنه (والاستعلاء) نحو ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار أى عليه (والقسم) نحو بالله لافعلن كذا (والغاية) كالى نحو وقد أحسن بى أى الى (والتوكيد) نحو كفى بالله شهيدا وهزى اليك بجذع النخلة والاصل كفى الله وهزى جذع (وكذا التبعيض) كمن (وفاقا للاصمعى والفارسى وابن مالك) نحو عينا يشرب بها عباد الله أى منها وقيل ليست للتبعيض ويشرب فى الآية بمعنى يروى أو يلتذ مجازا والباء للسببية (التاسع بل للعطف) فيما اذا وليها مفرد سواء أوليت موجبا أم غير موجب ففى الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا انتقل حكم المعطوف عليه فيصير كانه مسكوت عنه الى المعطوف وفى غير الموجب نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف (والاضراب) فيما اذا وليها جملة (اما للابطال) لما وليته نحو أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجائى بالحق لا جنون به (أو للانتقال من غرض الى آخر) نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم فى غمرة من هذا فما قبل بل فيه على حاله (العاشر بيد)

كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة شيخ الاسلام (قوله والسببية) استغنى بها عن ذكر التعليل لان العلة والسبب واحد وغاير ابن مالك بينهما ومثل للتعليلية بقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا والفرق بينهما عند من غاير بينهما أن العلة موجبة لمعلولها بخلاف السبب فانه كالامارة شيخ الاسلام قلت ان أراد بقوله موجبة لمعلولها انها مؤثرة فيه بذاتها فهو خلاف ما عليه أهل الحق وان أراد أنها معرفة له بمعنى أنها علامة عليه كما هو قول جمهور أهل الحق فهى السبب فالفرق المذكور غير متجه (قوله والمصاحبة) ويعبر عنها بالملابسة أيضا وهى التى يصلح فى محلها لفظة مع أو يغنى عنها وعن مصحوبها الحال نحو قوله تعالى قد جاءكم الرسول بالحق أى مع الحق أو محقا (قوله والبدلية) هى التى يصلح فى موضعها لفظة بدل والفرق بينها وبين المقابلة كما قال بعضهم ان البدلية أخذ شئ بدل شئ من غير ان يعطى الآخذ شيأ بخلاف المقابلة فانها أخذ شئ واعطاء شئ آخر فى مقابلته وأيضا فالشيا ن فى البدلية يمكن أخذهما معا بخلاف المقابلة (قوله فقال كلمة) ضمير قال لعمر رضى الله تعالى عنه وقوله كلمة خبر محذوف أى هى كلمة واراد بالكلمة قوله صلى الله عليه وسلم لاتنسنا يا أخى من دعائك فاطلق الكلمة على الكلام مجازا اشائعا (قوله لتقريب المنزلة) اى منزلة سيدنا عمر أى رتبته ومكانته منه صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم (قوله والمجاوزة كعن) لم يبين معنى المجاوزة وفى شرح الكافية للفاضل الجامى أى مجاوزة شئ شيأ وتعديته عن شئ آخر وذلك اما بزواله عن الشئ الثانى ووصوله الى ثالث نحو رميت السهم عن القوس الى الصيد أو بالوصول وحده فقط نحو أخذت عنه العلم أو بالزوال وحده نحو أديت عنه الدين اهـ وقوله أو بالوصول وحده فقط أى بوصول الشئ الى آخر من غير ان يزول مضمون ذلك عن الشئ الاول فان العلم قد وصل الى الآخذ من المأخوذ عنه من غير ان يزول عن المأخوذ عنه اتصافه بالعلم (قوله نحو وقد أحسن بى) أى الى أى جعلنى منتهى احسانه فان الاحسان الصادر منه تعالى قد وصل وانتهى اليه (قوله والتوكيد) مثل للزيادة للتوكيد بمثالين اشارة الى انها تزاد مع الفاعل ومع المفعول وقد تزاد أيضا مع المبتدا نحو بحسبك درهم ومع الخبر نحو قوله تعالى أليس الله بكاف عبده شيخ الاسلام ووجه كونها للتوكيد فيما ذكر كونها بمنزلة التكرير فالمعنى فى قولنا بحسبك درهم حسبك درهم حسبك درهم وعلى هذا القياس (قوله وفاقا للاصمعى) هو بفتح الميم لا بضمها كما يجرى على الالسنة (قوله مجازا) أى بعلاقة السببية لتسبب الرى والالتذاذ عن الشرب (قوله موجبا الخ) اشار بالامثلة الى ان المراد بالموجب ما يشمل الخبر والامر وبغير الموجب ما يشمل النفى والنهى (قوله كانه مسكوت) كأن هنا للتحقق (قوله فيما اذا وليها جملة) قيد كونها للاضراب بذلك لاجل تقسيم الاضراب الى الابطالى والانتقالى فلا ينافى أن معنى الاضراب حاصل لها فيما اذا عطفت المفرد لكن ليس هو المنقسم الى هذين القسمين فان الاضراب معه لا للابطال بل لجعل ما قبلها مسكوتا عنه واثبات الحكم لما بعدها فى الايجاب واما فى غير الايجاب فللانتقال قاله شيخ الاسلام وقد يقال يمكن اجراء الانقسام الى الابطالى والانتقالى فى المفردات أيضا نظرا الى انها فيها فى الاثبات لابطال الحكم أى حكم المتكلم لا المحكوم فليتأمل قاله سم وقوله اذا وليها جملة أى وليست عاطفة حينئذ كما هو قول الجمهور من أنها انما تعطف المفردات ويحتمل أن يريد مع كونها عاطفة بناء على قول ابن مالك انها تعطف الجمل أيضا (قوله للابطال لما وليته الخ) فيه رد على قول ابن مالك ان بل الاضرابية لا تقع فى التنزيل الا للانتقال وسبقه الى ذلك جماعة منهم أبو حيان وابن هشام والمرادى فانهم ردوا عليه بهذه الآية وبقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وأجيب عنه بأن الاضراب فى الآيتين لا يتعين كونه للابطال لاحتمال أنه للانتقال من جملة القول لا من جملة المقول وجملة القول اخبار من الله

اسم ملازم النصب والاضافة الى أن وصلتها (بمعنى غير) ذكره الجوهرى وقال يقال انه كثير المال بيد أنه بخيل (وبمعنى من أجل) ذكره أبو عبيدة وغيره (وعليه) حديث أنا أفصح من نطق بالضاد (بيد أنى من قريش) أى الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى أنا أفصح العرب وبهذا اللفظ الى آخر ما تقدم أورده أهل الغريب وقيل ان بيد فيه بمعنى غير وانه من تأكيد المدح بما يشبه الذم (الحادى عشر ثم حرف عطف للتشريك) فى الاعراب والحكم (والمهلة على الصحيح وللترتيب خلافا للعبادى) تقول جاء زيد ثم عمرو اذا تراخى مجىء عمرو عن مجىء زيد وخالف بعض النحاة فى افادتها الترتيب كما خالف بعضهم فى افادتها المهلة قالوا لمجيئها لغيرهما كقوله تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها والجعل قبل خلقنا وكقول الشاعر

كهز الردينى تحت العجاج * جرى فى الانابيب ثم اضطرب

واضطراب الرمح يعقب جرى الهز فى أنابيبه وأجيب بأنه توسع فيهما بايقاعها موقع الواو فى الاول والفاء فى الثانى وتارة يقال انها فى الاول ونحوه للترتيب الذكرى وأما مخالفة العبادى فمأخوذة من قوله كما فى فتاوى القاضى الحسين عنه فى قول القائل وقفت هذه الضيعة على أولادى ثم على أولاد أولادى بطنا بعد بطن انه للجمع كما قاله هو وغيره فيما لو أتى بدل ثم بالواو

تعالى عن مقالتهم وهو صدق لم يبطله الاضراب وانما أفاد الانتقال من اخبار عن الكفار الى اخبار وقع الوصف فيه من النبى والملائكة صلوات الله عليهم اجمعين شيخ الاسلام قلت لم يدع أبو حيان ومن معه تعين كونها فى الآيتين المذكورتين للابطال حتى يجاب بما ذكر بل مجرد صحة كونها فيهما للابطال وهو كاف فى الرد على ابن مالك فى قوله بتعين كونها للانتقال هذا وكونها فى الآيتين المذكورتين للابطال هو الظاهر الذى تفيده ذوق الكلام فتامل (قوله اسم ملازم للنصب الخ) ظاهر صنيعه انها اسم ملازم للنصب سواء كانت بمعنى غير الاستثنائية أو بمعنى من أجل وحاصل القول فيها أن الذى اختاره ابن هشام وغيره أنها اسم ملازم للنصب والاضافة وهى بمعنى غير الاستثنائية واختار ابن مالك أنها حرف استثناء قال لان معنى الامفهوم منها ولا دليل على اسميتها وأما اذا كانت بمعنى من أجل فالظاهر ان يقال فيها حينئذ انها حرف تعليل مبنى على الفتح (قوله بمعنى غير) أى وكونها بمعنى غير لا يستلزم أن يثبت لها سائر أحكامها كما لا يخفى ويوضح عدم الاستلزام أن القضايا فى كتب التصانيف كثيرا ما يراد بها الاهمال وان كانت بصورة الكلية قاله سم (قوله بيد أنى الخ) يقال بيد بالباء والميم بدلها (قوله وأنا أفصحهم) أى فيلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم افصح جميع العرب وهذه المقدمة اعنى قول الشارح وانا افصحهم مستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم انا افصح من نطق بالضاد فان من من صيغ العموم فيشمل قريشا وغيرهم فالمعنى حينئذ انا افصح من نطق بالضاد من جميع العرب لانى من قريش وأنا أفصحهم ويستنبط حينئذ من ذلك قياس من الشكل الاول نظمه هكذا أنا أفصح قريش وقريش أفصح العرب فينتج أنا أفصح العرب دليل الصغرى قوله أنا أفصح من نطق بالضاد لان معناه كما تقدم أنه أفصح من جميع العرب ودليل الكبرى قوله بيد أنى من قريش كما أشار له الشارح بقوله أى الذين هم الخ (قوله الى آخر ما تقدم) أى وهو قوله بيد أنى من قريش (قوله أهل الغريب) أى العلماء الذين تقيدوا بذكر الاحاديث الغريبة وشرحها والغريب ما انفرد به راو واحد كما أشار له فى البيقونية بقوله

* وقل غريب ما روى راو فقط * (قوله وانه من تاكيد المدح بما يشبه الذم) وجه ذلك أنه ليس هناك شئ يمكن استثناؤه من المدح بالفصاحة الا كونه من قريش ان كان ذما ومعلوم أنه ليس من الذم فهو من غاية المدح فالمعنى ليس هناك ما يمكن استثناؤه فهو أبلغ فى المدح (قوله فى الاعراب والحكم) المراد بالحكم المحكوم به كما هو واضح (قوله والمهلة) بفتح الميم معناها التأنى فى الشئ وأما بضمها فعكارة الزيت كذا قرره بعضهم (قوله وخالف بعض النحاة فى افادتها الترتيب) لا يخفى أن هذا يستلزم المخالفة فى المهلة لان الترتيب اعم ونفى الاعم يستلزم نفى الاخص فقوله كما خالف بعضهم فى افادتها المهلة يعنى فقط دون أصل الترتيب وقوله قالوا أى البعضان لمجيئها لغيرهما أى لغير الترتيب والمهلة يعنى قال البعض لمجيئها لغير الترتيب اللازم منه مجيئها لغير المهلة أيضا وقال البعض الآخر لمجيئها لغير المهلة مع افادتها أصل الترتيب وليس المراد اتفاق البعضين على انها جاءت لغير المعنيين كما قد يتوهم لان الثانى انما ينفى المهلة فقط (قوله كهز الردينى) أى الرمح الردينى نسبة الى ردينة امرأة كانت تقوم الرماح بخط هجر والعجاج الغبار والانابيب جمع أنبوبة وهى ما بين العقدتين (قوله وتارة يقال انها فى الاول ونحوه للترتيب الذكرى) أى الاخبارى لا الوجودى أى ترتيب الخبر لا المخبر عنه كقول الشاعر

ان من ساد ثم ساد أبوه * ثم قد ساد بعد ذلك جده

لكن هذا الجواب يفوت به التراخى اذ لا تراخى بين الاخبارين هذا وقد أجيب عن الآية بأجوبة أخر منها أن العطف على محذوف أى من نفس واحدة أنشأها ثم جعل منها زوجها ومنها أن العطف على واحدة بتأويلها بتوحدت أى انفردت ومنها أن الذرية أخرجت من ظهر آدم كالذر ثم خلقت حواء من قصيره قاله شيخ الاسلام وأشار الشارح بقوله وتارة يقال الخ الى أن الجواب الاول هو الشائع (قوله وأما مخالفة العبادى) مقابل لمحذوف أى أما مخالفة بعض النحاة فصريحة وأما مخالفة العبادى فمأخوذة أى فضمنية مأخوذة الخ

فائلين ان بطنا بعد بطن فيه بمعنى ماتناسلوا أى للتعميم وان قال الاكثر انه للترتيب (الثانى عشر حتى لانتهاء الغاية غالبا) وهى حينئذ اما جارة لاسم صريح نحو سلام هى حتى مطلع الفجر أو مصدر مؤول من أن والفعل نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى أى الى رجوعه واما عاطفة لرفيع أو دنىء

نحو مات الناس حتى العلماء وقدم الحجاج حتى المشاة واما ابتدائية بأن يبتدأ بعدها جملة اسمية نحو * فما زالت القتلى تمج دماءها * بدجلة حتى ماء دجلة أشكل * أو فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه (وللتعليل) نحو أسلم حتى تدخل الجنة أى لتدخلها (وندر للاستثناء) نحو ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل أى الا أن تجود وهو استثناء منقطع ويؤخذ من صنيع المصنف أن مجيئها للتعليل ليس بغالب ولا نادر (الثالث عشر رب للتكثير) نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فانه يكثر منهم تمنى ذلك يوم القيامة اذا عاينوا حالهم وحال المسلمين (وللتقليل) كقوله ألا رب مولود وليس له أب * وذى ولد لم يلده أبوان أراد عيسى وآدم عليهما السلام (ولا تختص بأحدهما خلافا لزاعمى ذلك) زعم قوم أنها للتكثير وكأنه لم يعتد بهذا البيت ونحوه وآخر أنها للتقليل دائما وقرره فى الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال

(قوله قائلين) حال من هو وغيره (قوله فيه) أى فى التركيب المذكور الذى أتى فيه بالواو بدل ثم (قوله وان قال الاكثر انه الخ) مبالغة على قوله هو وغيره وضمير انه لقوله بطنا بعد بطن (قوله لانتهاء الغاية) أى آخر المغيا وقوله غالبا حال من انتهاء أى حال كون انتهاء الغاية غالبا عليها من بين سائر المعانى التى لها (قوله وهى حينئذ) أى حين اذ تكون لانتهاء الغاية اما جارة الخ أى فكونها لانتهاء الغاية جنس تحته هذه الانواع الثلاثة وفى كلام المغنى ما يشعر بذلك (قوله نحو سلام هى) أى ذات سلام أى تسليم من الملائكة فانهم لا يمرون بأحد من المؤمنين ليلتها الا سلموا عليه وقوله سلام هى خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (قوله واما عاطفة) سكت عن حكم ترتيبها حينئذ وقد قال ابن الحاجب انها فيه كالفاء وقال ابن مالك كالواو فانك تقول حفظت القرآن حتى سورة البقرة وان كانت أول ما حفظت وقال ابن اياز انها للترتيب لا كترتيب الفاء وثم لانهما يرتبان فى الوجود الخارجى وهى ترتب فى الوجود مطلقا حتى يترتب ما بعدها على ما قبلها ذهنا من الاضعف الى الاقوى أو بالعكس وان كانت ملابسة الفعل له قبل ملابسته لغيره أو معه نحو مات كل أب لى حتى آدم ونحو جاء القوم حتى خالد اذا جاؤا معا وخالد أضعفهم أو أقواهم وهذا أوجه ما قيل فيها لكن الاوجه اعتبار الترتيب الذهنى فقط وان جامعه الترتيب الخارجى بتعقيب أو مهلة فى صور شيخ الاسلام (قوله نحو فما زالت القتلى الخ) البيت لجرير ودجلة بفتح الدال وكسرها نهر بغداد والاشكل ما خالط بياضه حمرة (قوله وندر للاستثناء) ينبغى هنا أنها ليست للغاية لان الغاية صالحة للدخول ولذا ذكر السيوطى أن الغاية داخلة مع حتى الجارة على الاصح ومع العاطفة اتفاقا دون الى الا عند عدم القرينة اهـ والاستثناء يقتضى الاخراج من الحكم فليتأمل (قوله ليس بغالب ولا نادر) أى بل هو متوسط (قوله الثالث عشر رب) هى حرف خلافا للكوفيين فى دعوى أنها اسم قاله ابن هشام شيخ الاسلام (قوله يوم القيامة) ظرف ليكثر وقوله اذا عاينوا بدل من يوم بدل بعض من كل (قوله لم يلده) هو بسكون اللام وفتح الدال أو ضمها وأصله بكسر اللام وسكون الدال ثم خفف بسكون اللام فالتقى ساكنان فحركت الدال لالتقاء الساكنين بالفتحة تخفيفا أو بالضم اتباعا للهاء شيخ الاسلام (قوله وكأنه لم يعتد بهذا البيت) أى لعده اياه شاذا (قوله وقرره فى الآية الخ) قد يقال الآية مسوقة للتخويف وهو انما يناسبه التكثير قاله ابن هشام (قوله فلا يفيقون) هو بضم الياء من أفاق (قوله وابن مالك نادر) هو معنى قول من قال للتقليل قليلا وللتكثير كثيرا (قوله الاصح أنها قد تكون اسما) انما قدم الكلام على اسميتها مع أن حرفيتها الاصل لقلة الكلام على كونها اسما وقد جرت العادة بتقدم ما يقل الكلام عليه كما هو مشهور وكون الاسمية أهم بالبيان لغرابة اسميتها (قوله بأن تدخل عليها من) أى بسبب دخول من عليها وانما كان ذلك سببا دالا على اسميتها لما تقرر من عدم صحة دخول حرف جر على حرف جر (قوله نحو غدوت الخ) أى نزلت وقت الغدوة (قوله وتكون بكثرة حرفا الخ) عطف على قوله قد تكون ولا حاجة لجعله معطوفا على تكون فتكون قد مسلطة عليه وقد الكثرة مأخوذ من قد الداخلة على المضارع فانها قد تفيد التكثير كقوله تعالى قد يعلم ما أنتم عليه لكن لا بد من قرينة حالية أو مقالية أو خارجية كما هنا كذا لبعضهم ولا حاجة اليه كما تقدم وجعل قد فى الآية للتكثير قد يقال انه خلاف الظاهر بل الظاهر أنها للتحقيق (قوله للاستعلاء) أى العلو فالسين والتاء زائدتان فان قلت انها اسما معناها العلو أيضا لانها بمعنى فوق قلت قد يفرق بأن معناها اسما مطلق العلو أى المفهوم الكلى ولا كذلك اذا كانت حرفا فان معناها علو جزئى لان معانى الحروف جزئية كما تقرر وتأتى على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على أن لا أقول الخ وبمعنى من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون ومنه خبر بنى الاسلام على خمس أى بنى بمعنى ركب منها وبهذا اجاب عما يقال ان الخمس هى الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى غير المبنى عليه وأجاب عنه الكرمانى بأن الاسلام هو المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه شيخ الاسلام

يوم القيامة فلا يفيقون حتى يتمنوا ما ذكر الا فى أحيان قليلة وعلى عدم الاختصاص قال بعضهم التقليل أكثر وابن مالك (قوله نادر) (الرابع عشر على الاصح انها قد تكون) بقلة (اسما بمعنى فوق) بأن تدخل عليها من نحو غدوت من على السطح أى من فوقه (وتكون) بكثرة (حرفا للاستعلاء) حسا نحو كل من عليها فان أو معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض (والمصاحبة) كمع نحو وآتى المال على

حبه أي مع حبه (والمجاوزة) كعن نحو رضيت عليه أي عنه (والتعليل) نحو ولتكبروا الله على ما هداكم أي لهدايته اياكم (والظرفية) كفي نحو ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها أي في وقت غفلتهم (والاستدراك) كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله أي لكنه (والزيادة) نحو حديث الصحيحين لا أحلف على يمين أي يمينا وقيل ١٨٣ هي اسم أبدا لدخول حرف الجر عليها وقيل هي حرف أبدا ولا مانع من دخول حرف جر على آخر (اما علا بعلو ففعل) ومنه ان فرعون علا في الارض فقد استكملت على في الاصح أقسام الكلمة (الخامس عشر الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكري وللتعقيب في كل شئ بحسبه) تقول قام زيد فعمرو اذا عقب قيام عمرو قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة اذا لم تقم في البصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولد له اذا لم يكن بين التزوج والولادة الا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي وانما صرح به المصنف ليعطف عليه الذكري وهو في عطف مفصل على مجمل نحو انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة (وللسببية) ويلزمها التعقيب نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه واحترز بالعاطفة عن الرابطة للجواب فقد تتراخى عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا تتسبب عن الشرط نحو ان تعذبهم فانهم عبادك (السادس عشر في للظرفين) المكاني والزماني نحو وأنتم عاكفون في المساجد واذكروا الله في أيام معدودات (والمصاحبة) كمع نحو قال ادخلوا في أمم أي معهم (والتعليل) نحو لمسكم فيما أفضتم فيه أي لاجل ما (والاستعلاء) نحو ولأصلبنكم في جذوع النخل أي عليها (والتوكيد) نحو وقال اركبوا فيها

(قوله مع حبه) أي حب المال وقوله والمصاحبة كمع اشارة الى أن مع أصل في المصاحبة وكذا القول في كل ما دخلت عليه الكاف من قوله كعن وقوله كفي الخ وحاصله ان مع أصل في المصاحبة وعن أصل في المجاوزة وفي أصل في الظرفية ولكن أصل في الاستدراك واستعمال على في هذه المعاني بطريق الحمل على تلك الحروف والتبعية لها في ذلك (قوله رضيت عليه أي عنه) لا يصدق معنى المجاوزة المتقدم على هذا كما لا يخفى على متأمل نعم يمكن ذلك باعتبار ما يتسبب عن الرضا من ازالة العقوبة المترتبة على الذنب عنه بسبب الرضا فالمعنى أن العقوبة المذكورة تجاوزته بالرضا أي ازيلت عنه به (قوله والتعليل) انما لم يقل كاللام كما قال في المصاحبة كمع وفي المجاوزة كعن اشارة الى أن اصالة التعليل ليست مختصة باللام بل اللام وغيرها كالباء ومن في ذلك سواء (قوله ودخل المدينة) المراد بها مدينة فرعون وهي منف (قوله والزيادة) أراد بها التأكيد والا فالزيادة ليست من المعاني كما يوهمه العطف (قوله لا أحلف على يمين أي يمينا) أبقاه بعضهم على ظاهره واستدل به على صحة اطلاق اليمين على المحلوف عليه وبعضهم بتضمين أحلف معنى الاستعلاء أي لا أحلف مستعليا على يمين ذكر هذا الثاني شيخ الاسلام ولا يخفى بعده (قوله وقيل هي حرف أبدا) أي في جميع أحوالها وهذا قول السيرافي (قوله ولا مانع من دخول حرف جر على آخر) أي في اللفظ لكن يقدر لذلك الحرف مجرور محذوف كما ذكره بعضهم فيقال في نحو غدوت من على السطح أي من شئ على السطح فيقدر له مجرور وهكذا (قوله علا في الارض) أي تعاظم وتكبر فيها وقوله أما علا يعلو ففعل أي اتفاقا وليس ذلك من محل النزاع ولذا أخره الشارح عن حكاية الاقوال مع تغيير اسلوب التعبير وحينئذ فالقول بأنها اسم أبدا والقول بانها حرف أبدا مخصوص بغير هذا (قوله تقول قام زيد الخ) كرر الامثلة لان الاول ليس فيه تخلل زمن طويل والثاني فيه ذلك مع الشروع في الفعل والثالث فيه ذلك مع عدم الشروع (قوله والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي وانما صرح به الخ) قضيته أنه انما صرح به لاجل العطف المذكور وانه يمكن الاستغناء عن ذكره وفيه نظر لانه مع السكوت عنه لا يعلم انه معنى وضعي للفاء اذ لا يلزم بل ولا يتبادر من كونه لازما لمعناها انها موضوعة له أيضا سم (قوله وهو) أي الترتيب الذكري في عطف مفصل على مجمل تبع فيه ابن هشام وهو لا يختص بذلك كما أفاده قول الرضي الترتيب الذكري ان يكون المذكور بعد الفاء كلاما مرتبا في الذكر على ما قبلها سواء كان ما بعدها تفصيلا لما قبلها أولم يكن نحو ادخلوا أبواب جهنم الآية ونحو وأورثنا الارض نتبوأ من الجنة الآية فان ذم الشئ ومدحه يصح بعد جري ذكره شيخ الاسلام (قوله انا انشأناهن انشاء) أي أوجدناهن ايجادا من غير ولادة وهذا مجمل تفصيله قوله فجعلناهن الخ وقوله عربا جمع عروب وهي الحسناء أو المتحببة الى زوجها (قوله ويلزمها التعقيب) أشار به الى تحرير ما أطلقه ابن الحاجب في أماليه من قوله فاء السببية لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة ومعلوم ما بينهما من المهلة فان السببية في كلامه تشمل العاطفة والرابطة للجواب بالشرط وانفكاكها عن التعقيب انما هو في الثانية كما نبه عليه الشارح وقوله ويلزمها التعقيب اقتصر عليه مع استلزامها الترتيب أيضا لاستلزام التعقيب له وانما ذكرهما المصنف مع استلزامها لهما للخلاف فيهما ولان الفاء ترد كثيرا لمجرد بين عن السببية شيخ الاسلام (قوله فوكزه موسى) الوكز الضرب بجمع كفه (قوله نحو ان تعذبهم فانهم عبادك) الاستشهاد مبني على أن الجواب هو قوله فانهم عبادك أما على انه علة للجواب المحذوف كما للبيضاوي وغيره والمعنى ان تعذبهم فلا اعتراض عليك فانهم عبادك فلا لان الجواب حينئذ متسبب عن الشرط (قوله للظرفين) فيه تسمح وحق العبارة للظرفيتين لان الكلام في عد المعاني ولا

والاصل اركبوها (والتعويض) عن أخرى محذوفة نحو زهدت فيما رغبت والاصل زهدت ما رغبت فيه (وبمعنى الباء)

نحو جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الانعام أزواجا يذرؤكم فيه أي يكثركم بسبب هذا الجعل (والى) نحو فردوا أيديهم في أفواههم أي اليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ (ومن) نحو هذا ذراع في الثوب أي منه يعني فلا يعيبه لقلته (السابع عشر كي للتعليل) فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو جئت كي أنظرك أي لان (وبمعنى أن المصدرية) بأن تدخل عليها اللام نحو جئت لكي تكرمني أي لان (الثامن عشر كل اسم لاستغراق افراد) المضاف اليه (المنكر) نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون (والمعرف المجموع) نحو كل العبيد جاؤا وكل الدراهم صرف ومنه ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا (و) لاستغراق (اجزاء) المضاف اليه (المفرد المعرف) نحو كل زيد أو الرجل حسن أي كل اجزائه (التاسع عشر اللام)

يخفى أن المعنى هو الظرفية لا الظرف والفرق بينهما أن الظرف هو اسم الزمان أو المكان كيوم وهنا مثلا قال صاحب الخلاصة * الظرف وقت أو مكان الخ والظرفية كون الشئ مستقرا فيه غيره أو كون الشئ زمانا أو مكانا لغيره (قوله والاصل اركبوها) هذا اذا لم يضمن اركبوا معنى حلوا والافلاز يادة ولا تأكيد كما هو بين (قوله والاصل زهدت ما رغبت فيه) أي لان زهد فيه متعد بنفسه وهو بفتح الهاء بمعنى حزر وقدر أي حزرت وقدرت ما رغبت فيه وليست زهد فيه بكسر الهاء ضد رغب فانها انما تتعدى بفي وكان الاولى للشارح التمثيل بما مثل به ابن هشام وهو ضربت فيمن رغبت والاصل ضربت من رغبت فيه لان ما مثل به يحتمل ان زهد فيه ضد رغب وأن ما بعدها منصوب باسقاط الخافض (قوله أي يكثركم بسبب هذا الجعل) جعل صاحب الكشاف في هنا للظرفية المجازية حيث قال جعل هذا التدبير كالمنبع والمعدن للبث والتكثير مثل ولكم في القصاص حياة قال في المغني بعد حكايته كونها السببية الاظهر قول الزمخشري اى لانه أبلغ (قوله هذا ذراع في الثوب) يعني اذا رأيت قدر ذراع من ثوب فيه عيب فأردت تعييبه يقال لك هذا كما أشار الى ذلك الشارح بقوله يعني فلا يعيبه لقلته (قوله فينصب المضارع بعدها) هذا اذا دخلت كي على أن المصدرية مضمرة كما مثل به أو ظاهرة في ضرورة الشعر كقوله

فقالت أكل الناس أصبحت مانحا * لسانك كيما أن تغر وتخدعا

بخلاف ما اذا دخلت على ما الاستفهامية نحو كيمه أي لمه في السؤال عن علة الشئ أو على ما المصدرية كقوله

اذا انت لم تنفع فضر فانما * يرجى الفتى كيما يضر وينفع

شيخ الاسلام (قوله بأن تدخل عليها اللام) أي ولو كانت تعليلية لم يصح دخول حرف التعليل عليها وقد تكون كي مختصرة من كيف كقوله

كي تجنحون الى سلم وما ثئرت * قتلاكم ولظى الهيجاء تضطرم

شيخ الاسلام (قوله اسم لاستغراق افراد المنكر) شمل المنكر الموصوف والمضاف نحو كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار بتنوين قلب وتركه كما يشمله مجردا عن ذلك قاله شيخ الاسلام وفي سم ما يخالفه ونص عبارته قال في المغني فاذا قلت أكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان أضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم أجزاء فرد واحد ومن هنا وجب في قراءة غير أبي عمرو وابن ذكوان كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار بترك تنوين قلب تقدير كل بعد قلب ليعم افراد القلوب كما عم أجزاء القلب اه وقوله فان أضفت الرغيف الخ أي بأن قلت أكلت كل رغيف زيد وقوله لعموم أجزاء فرد واحد قد يخالفه ما يأتي من أن المفرد المضاف الى معرفة يفيد العموم فان قضية ذلك عموم رغيف المضاف الى زيد في المثال وان المعنى أكلت كل فرد من أفراد الرغيف المنسوبة الى زيد والفرق بين نحو هذا المثال وما في الآية ظاهر لان القلب فيها لم يضف الى معرفة حتى يعم فليتأمل اه قلت ولعل الظاهر ما قاله شيخ الاسلام كما ان الظاهر ما يأتي من أن المفرد المضاف الى معرفة يفيد العموم في الافراد لا في الاجزاء وقول المصنف اسم لاستغراق الخ ظاهر في أن استغراق الافراد مدلول لكل دون المضاف اليه وهو الموافق لما يأتي في مبحث العموم من عد كل من صيغ العموم فيكون مدلول المضاف اليه نفس الحقيقة ومدلول كل استغراق افرادها نعم المناسب لطريق المناطقة أن يكون الاستغراق مدلولا للمضاف اليه لانهم يجعلون كلا لمجرد التسوير والمحكوم عليه هو المضاف اليه كل سم (قوله كل حزب بما لديهم فرحون) جمع الخبر باعتبار معنى المضاف الى كل ومثله قوله كل العبيد جاؤا كما وحده باعتبار لفظ كل في قوله كل الدراهم صرف (قوله كل العبيد جاؤا الخ) اى فكل فيهما لاستغراق افراد المعرف المجموع واستشكله السبكي بأن ما أفاده كل من احاطة الافراد أفاده الجمع المعرف قبل دخولها عليه وأجاب بان أل تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه وكل مفيدة للعموم في أجزاء كل من تلك المراتب وما أجاب به قول مردود لانه يقتضي عدم جواز استثناء زيد في نحو جاءني الرجال الا زيدا اذ لم يتناوله لفظ الجمع ولان المحققين قالوا في نحو قوله تعالى والله يحب المحسنين ان معناه كل فرد لا كل جمع والجواب المرضي أن الجمع المعرف يفيد ظهور العموم في الاستغراق وكل الداخلة عليه تفيد النص فيه شيخ

الاسلام

الجارة (للتعليل) نحو وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس أى لاجل أن تبين لهم (والاستحقاق) نحو النار للكافرين (والاختصاص) نحو
الجنة للمتقين (والملك) نحو لله ما فى السموات وما فى الارض (والصيرورة أى العاقبة) نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذه
عاقبة التقاطهم لا علته اذ هى التبنى (والتمليك) نحو وهبت لزيد ثوبا اى ملكته اياه (وشبهه) نحو والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل
لكم من أزواجكم بنين وحفدة (وتوكيد النفى) نحو وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لم يكن الله ليغفر لهم فهى فى هذا
ونحوه لتوكيد نفى الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بان مضمرة (والتعدية) نحو ما أضرب زيدا لعمرو ويصير ضرب بقصد التعجب به لازما يتعدى الى ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام (والتأكيد) نحو ان ربك فعال لما يريد الأصل فعال ما (وبمعنى الى) نحو فسقناه لبلد ميت أى اليه (وعلى) نحو يخرون للاذقان سجدا أى عليها (وفى) نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه (وعند) نحو بل كذبوا بالحق لما جاءهم بكسر اللام وتخفيف الميم فى قراءة الجحدرى أى عند مجيئه اياهم (وبعد) نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس أى بعده (ومن) نحو سمعت له صراخا أى منه (وعن) نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه أى عنهم وفى حقهم والا بان كانت للتبليغ لقيل ما سبقتمونا وضمير كان واليه للايمان أما اللام غير الجارة فالجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته وغير العاملة كلام الابتداء نحو لأنتم أشد رهبة (العشرون لولا حرف معناه فى الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد أى موجود لاهنتك امتنعت الاهانة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوما

الاسلام (قوله للتعليل) أى بحسب الظاهر وعرف التخاطب والا فهى فى الآية الشريفة المذكورة لبيان الحكمة لان افعال الله تعالى ليست لعلة بمعنى الباعث على الشئ لان الفاعل لعلة لا يكون مختارا كيف وهو الفاعل المختار فالعلة اذا أسندت الى فعله تعالى كان المراد بها الحكمة كما تقرر فى موضعه (قوله والاستحقاق الخ) اعلم ان بين الاستحقاق والاختصاص عموما وخصوصا مطلقا فالاستحقاق اعم مطلقا من الاختصاص فكل اختصاص استحقاق ولا ينعكس كما تراه فى المثالين المذكورين فان النار مع كونها مستحقة للكفار ليسوا مختصين بها بل يشاركهم فيها عصاة المؤمنين وان كان تأبيدها مختصا بالكفار بخلاف الجنة فانها مع كونها مختصة بالمؤمنين مستحقة لهم وأما الملك فهو أخص من كل منهما مطلقا فكل مملوك فهو مختص بمالكه ومستحق له ولا عكس (قوله أى العاقبة) تفسير الصيرورة بالعاقبة ليس حقيقيا اذ الصيرورة هى الانتقال من شئ الى شئ والعاقبة نفس الشئ المنتقل اليه فهو مجاز من اطلاق المصدر الذى هو الانتقال من شئ الى شئ على اسم المفعول الذى هو ذلك الشئ المنتقل اليه اطلاقا لتعلق (قوله وشبهه) أى شبه التمليك من حيث الجر والامر والنهى وغير ذلك (قوله نحو وما كان الله ليعذبهم الخ) وجه التأكيد فيه عند الكوفيين أن اصل ما كان ليفعل ما كان يفعل ثم ادخلت اللام زيادة لتقوية النفى كما دخلت الباء فى ما زيد بقائم لذلك فعندهم هى حرف زائد مؤكد غير جار بل ناصب ولو كان جارا لم يتعلق بشئ لزيادته فكيف وهو غير جار ووجهه عند البصريين ان الاصل ما كان قاصدا الفعل ونفى قصد الفعل أبلغ من نفيه فهى عندهم حرف جر متعلق بخبر كان المحذوف والنصب بان مضمرة وجوبا اه وبه يعلم أن كونها التأكيد النفى ثابت على المذهبين وعلى زيادة اللام وعدم زيادتها لكن قد يقال قضيته توجيه التوكيد عند البصريين أن المفيد له تقدير القصد دون اللام اه سم قلت ويمكن أن يقال لما كانت اللام واسطة فى تقدير الخبر لوقوع الخبر جارا ومجرورا وهو موجب لتقدير المتعلق نسب ذلك لها وفيه نظر وقد يناقش فى التوجيه المذكور بانه كما يجوز تقدير المتعلق قاصدا يجوز تقديره فاعلا فلا يكون فيه تأكيد حينئذ فلعل الاوجه ما قاله الكوفيون فتأمل وبما قررناه تعلم ما فى عبارة الشارح فان قوله فهى فى هذا ونحوه لتوكيد نفى الخبر الداخلة عليه ظاهر فى طريقة الكوفيين وقوله المنصوب فيه المضارع بان الخ ظاهر فى طريق البصريين وظاهر أيضا فى نسبة التوكيد للام على قول البصريين بل صريح فى ذلك الا ان يجاب عن هذا الثانى بما ذكرناه فتأمل (قوله فى قراءة الجحدرى) أى وهى شاذة (قوله لدلوك الشمس) أى لزوالها وهو ميلها عن وسط السماء وانما كانت اللام فيه بمعنى بعد لان المراد باقامة الصلاة فعلها ومعلوم أن الفعل انما يكون بعد الزوال لا عنده (قوله بان كانت للتبليغ) أى المخاطبة والمشافهة بالقول المذكور (قوله أما اللام غير الجارة) هذا محترز قوله الجارة (قوله فى الجملة الاسمية) حال من الهاء فى معناه وفى بمعنى مع وكذا فى المعطوف وهو قوله وفى المضارعة والماضية (قوله فزيد الشرط الخ) اعترضه العلامة بقوله قد يقال الشرط هو الجملة ومعنى وجوده لحصول مضمونها سواء كان الخبر فيها كونا مطلقا كما مثل أو خاصا كقولك لولا زيد أمس هلك الناس وما قاله الشارح ان صح فانما هو فى الكون العام الذى أوجبه الجمهور دون الخاص الذى جوزه محققو المتأخرين وعبارة المغنى لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وهو نص فيما قلناه اه ويمكن أن يجاب عن الاول بان قوله فزيد الشرط المراد منه زيد باعتبار وصفه ضرورة أن المعلق عليه انتفاء مضمون الجملة الثانية هو ثبوت الوجود لزيد لا ذاته فقوله فزيد أى زيد باعتبار تحقق وجوده وعن الثانى بان الشارح مختار لقول الجمهور دون ما حققه المتأخرون

(وفى المضارعة التحضيض) أى الطلب الحثيث نحو لولا تستغفرون الله أى استغفروه ولابد (والماضية التوبيخ) نحو لولا
جاؤا عليه بأربعة شهداء
ويخهم الله تعالى على
عدم المجىء بالشهداء عما
قالوه من الافك وهو فى
الحقيقة محل التوبيخ
(وقيل ترد للنفى) كآية
فلولا كانت قرية آمنت
أى فما آمنت قرية أى
أهلها عند مجىء العذاب
فنفعها ايمانها الاقوم
يونس والجمهور لم يثبتوا
ذلك وقالوا هى فى الآية
للتوبيخ على ترك الايمان
قبل مجىء العذاب
وكأنه قيل فلولا آمنت
قرية قبل مجيئه فنفعها
ايمانها والاستثناء حينئذ
منقطع فالا فيه بمعنى لكن
(الحادى والعشرون لو
حرف شرط للماضى) نحو
لو جاء زيد لأكرمته
(ويقل للمستقبل) نحو
أكرم زيدا ولو أساء أى
وان أساء وعلى الاول
الكثير (قال سيبويه
هو (حرف لما كان
سيقع لوقوع غيره)
فقوله سيقع ظاهر فى
انه لم يقع فكأنه قال
لانتفاء ما كان يقع
(وقال غيره) ومشى
عليه المعربون (حرف
امتناع لامتناع) أى
امتناع الجواب لامتناع
الشرط وكلام سيبويه
السابق ظاهر فى هذا أيضا
فان انتفاء ما كان يقع هو
الجواب لوقوع غيره
وهو الشرط ظاهر فى أنه
لأ نتفاء الشرط ومرادهم ان انتفاء الشرط والجواب هو الاصل فلا ينافيه ما سيأتى فى أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله وهذان
مع انتفاء الشرط (وقال الشلوبين) هو (المجرد الربط) للجواب بالشرط كان واستفادة ماذكر من انتفائهما وانتفاء الشرط فقط من خارج

وللعلامة سم هنا تعسفات أضربنا عن ذكرها لقلة جدواها (قوله وفى المضارعة) أى المضارع صدرها فهو مجاز عقلى أو المشتملة على فعل مضارع فهو مجاز مرسل من تسمية الكل باسم الجزء وكذا القول فيما بعده (قوله وهو) أى ما قالوه من الافك محل التوبيخ (قوله وقيل ترد للنفى) أى حرفا كما ولم وهذا القول للقزوينى (قوله الاقوم يونس) أى وهذا الاستثناء متصل كما لا يخفى (قوله لم يثبتوا ذلك) أى المعنى المحكى بقيل وهو كونها للنفى (قوله والاستثناء حينئذ) أى حين اذ كانت للتوبيخ فالاستثناء منقطع لان القرية حينئذ معينة لا عموم فيها بخلافها على القول الاول (قوله حرف شرط للماضى الخ) أى حرف موضوع لتعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون أخرى فى الماضى وعبارة التلخيص ولو للشرط فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط قال السعد أى لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا فى الماضى وقوله مع القطع بانتفاء الشرط قال السعد فيلزم انتفاء الجزاء اهـ أى فانتفاء الجزاء بطريق اللزوم سم (قوله لما كان سيقع) أى للدلالة على انتفاء فعل كان يقع لو وقع غيره والانتفاء المذكور أخذ من قوله سيقع فانه دال على انه لم يقع فاَّل معنى العبارة الى أنها للدلالة على انتفاء الجزاء الذى وقوعه بوقوع الشرط ومعلوم أن انتفاءه لا يجامع وجود الشرط اذ لو وجد الشرط لوجد هو فيكون الشرط حينئذ منتفيا فقد ساوت عبارة سيبويه هذه عبارة المعربين كما أشار له الشارح (قوله حرف امتناع لامتناع) يحتمل أن يكون معنى هذه العبارة انها لامتناع الاول لامتناع الثانى بمعنى أنه يستدل بامتناع الثانى على امتناع الاول كما هو اختيار ابن الحاجب ووجهه أن الاول ملزوم والثانى لازم أو الاول سبب والثانى مسبب وانتفاء اللازم أو المسبب يدل على انتفاء الملزوم أو السبب دون العكس لجواز كون اللازم أعم أو كون المسبب له اسباب متعددة فلا يلزم حينئذ من نفى الملزوم أو السبب نفى اللازم أو المسبب وهذه طريقة المناطقة وأهل التوحيد وعليها قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فانه انما سيق للاستدلال على نفى تعدد الآلهة بنفى الفساد ويحتمل ان معناها أنها تدل على امتناع الثانى لاجل امتناع الاول بمعنى أن علة انتفاء الثانى فى الخارج هى انتفاء الاول من غير التفات الى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ماهى فسببية انتفاء الثانى لانتفاء الاول بحسب الخارج لا بحسب العلم فان انتفاءهما معلوم للسامع وانما المقصود بيان سبب انتفاء الثانى فى الخارج ما هو وليس المقصود الاستدلال حتى يرد أن انتفاء الملزوم أو السبب لا يوجب انتفاء اللازم أو المسبب بخلاف العكس وهذا اختيار السعد رادا به على ابن الحاجب كما هو مقرر فى شرحه للتلخيص قلت واذا تأملت وجدت الحق ما قاله ابن الحاجب وعبارة سيبويه ظاهرة فيه وعبارة المعربين تحتمله كما علمت وكذا عبارة التلخيص بدون حمل السعد لها على ما ذكره (قوله ظاهر فى هذا أيضا) أى كما أنه ظاهر فى تعليق الوجود بالوجود (قوله ومرادهم الخ) قال شيخ الاسلام رحمه الله أشار به الى أن هذا القول صحيح نظرا للاصل ولا ينافيه ما خرج عنه مما قاله أى فتضعيف المصنف له بتصحيح ما يشمل الامرين منتقد مع أن فى لفظ ما صححه تفكيكا اذ قوله امتناع ما يليه انما يكون باعتبار لو وقوله واستلزامه لتاليه انما يكون بدونه اهـ ويجاب بان المصنف لم يرد بتضعيف هذا القول انه خطأ مطلقا بل ان ما ذكره أولى منه لعدم احتياجه فى تصحيحه الى النظر الى الاصل وأما ما ذكره من التفكيك فممنوع فان غاية ما يلزم منه أنها دالة على ذلك الامتناع وعلى ذلك الاستلزام وهذه الدلالة لا محذور فيها بوجه لان الشىء يتصف حال امتناعه بانه اذا وجد استلزم وجوده وجود غيره الا ترى أن طلوع الشمس يتصف حال عدمه بانه مستلزم لوجود النهار بمعنى أن وجود النهار لا ينفك عن وجوده وهذا واضح (قوله هو الاصل) أى الغالب الكثير قال السيد انها تستعمل فى شرط لم يبق من الامور التى يتوقف عليها الجزاء الا هو وأراد أن الغالب فى استعمالها ذلك (قوله فى أمثلة) أى أربعة فى المتن أولها قوله لو كان انسانا لكان حيوانا (قوله على حاله) أى مثبتا (قوله لمجرد الربط) أى التعليق المجرد عن الدلالة على الانتفاء وقوله كان أى فانها لمجرد الربط كذلك لكن فى الاستقبال بخلاف لو فانها للربط فى الماضى (قوله من انتفائهما) أى الذى هو الاصل وقوله أو انتفاء الشرط فقط أى الذى هو مقابل الاصل المعبر عنه بقوله قبل فلا ينافيه ما سيأتى فى أمثلة

(والصحيح) في مفاده نظرا الى ما ذكر من القسمين (وفاقا للشيخ الامام) والد المصنف (امتناع ما يليه) مثبتا كان أو منفيا (واستلزامه) أي ما يليه (لتاليه) مثبتا كان أو منفيا فالاقسام أربعة (ثم ينتفي التالي) أيضا (ان ناسب) المقدم بان لزمه عقلا أو عادة أو شرعا (ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما آلهة الا الله) أي غيره (لفسدتا) أي السموات والارض ففسادهما أي خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الاله للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشئ وعدم الاتفاق عليه ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرا الى الاصل فيها وان كان القصد من الآية العكس أي الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد لانه أظهر (لا ان خلفه) أي خلف المقدم غيره أي كان له خلف في ترتب التالي عليه فلا يلزم انتفاء التالي (كقولك) في شئ (لو كان انسانا لكان حيوانا) فالحيوان مناسب للانسان للزومه له عقلا لانه جزؤه ويخلف الانسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم بانتفاء الانسان عن شئ المفاد بلو انتفاء الحيوان عنه لجواز أن يكون حمارا كما يجوز أن يكون حجرا أما أمثلة بقية الاقسام فنحو لو لم تجئني ما أكرمتك لو جئتني ما أهنتك لو لم تجئني أهنتك (ويثبت) التالي بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه (ان لم يناف) انتفاء المقدم (وناسب) انتفاءه

وهذان أي الاصل وخلافه هما المرادان بقوله الآتي من القسمين (قوله والصحيح) أي والقول الصحيح بقطع النظر عن مرادهم أو والقول الاولى في الضبط لعدم احتياجه الى البناء على الغالب وهذا أولى كما مرت الاشارة اليه (قوله امتناع ما يليه الخ) خبر قوله والصحيح وفي العبارة حذف دل عليه المقام أي الصحيح أن مدلوله امتناع الخ لان القول الصحيح كون مدلولها ذلك لا نفس الامتناع كما هو ظاهر (قوله لتاليه) أي تالي ما يليه والتالي هو الجواب (قوله فالاقسام أربعة) أي أقسام المقدم والتالي أربعة لانهما اما منفيان أو مثبتان أو الاول منفي والثاني مثبت أو العكس (قوله ثم ينتفي التالي) أي قطعا الا ظنا أو احتمالا (قوله ان ناسب المقدم كان لازما له) وهذا الامفهوم له وانما هو تصريح بالواقع فانه معلوم من قوله واستلزامه لتاليه ولذا قال شيخ الاسلام قوله ان ناسب يغني عنه ما بعده لان المدار عليه ولو أبدل ان ناسب بقوله ان ساواه أغنى عما بعده قاله أيضا شيخ الاسلام أي لان الغرض من قوله ولم يخلف المقدم غيره كون المقدم مساويا للتالي بمعنى أن التالي اللازم ليس له ملزوم سوى المقدم فيكون ملزوما مساويا ونفي الملزوم المساوي يوجب نفي اللازم (قوله بان لزمه عقلا) أي كما في قولنا لو كان متكلما لكان حيا وقوله أو عادة أي كما في الآية الشريفة وقوله أو شرعا أي كقولنا الوصلى لتوضأ مثلا (قوله أي خروجهما عن نظامهما الخ) فيه اشارة الى أن ما في الآية حجة اقناعية لا قطعية وذهب بعضهم الى أنها قطعية والمراد بفسادهما عدم وجودهما وهو الحق (قوله للزومه له) أي لزوم الفساد للتعدد (قوله من التمانع) بيان للعادة وقوله وعدم الاتفاق عليه عطف على التمانع تفسيري أو عطف لازم على ملزوم (قوله المفاد بلو) نعت لانتفاء التعدد (قوله ولم يخلف التعدد غيره) قال الشهاب لك أن تقول بل يخلفه اختيار الصانع المختار للفساد اهـ وجوابه أن الفساد انما يترتب على تعلق الارادة به بالفعل ولم يوجد ذلك الا على تحقق الارادة في نفسها والا لوجد كل شئ يصح أن تتعلق به وهو فاسد (قوله نظرا الخ) علة لقوله ينتفي (قوله الى الاصل) أي الكثير الغالب وهو انتفاء الجواب لانتفاء الشرط (قوله الدلالة على انتفاء التعدد الخ) أي الاستدلال بانتفاء الفساد على انتفاء التعدد كما هو رأى المناطقة وأهل التوحيد وهو مختار ابن الحاجب كما مر وقوله لانه أظهر أي في الانتفاء لان انتفاء الملزوم يوجب انتفاء اللازم دون العكس كما مر (قوله أي كان له خلف الخ) اشارة الى انه ليس المراد بقول المصنف لا أن خلفه تحقق الخلف بل أن يعلم أن هناك خلفا قد يتحقق وقد لا يتحقق فان تحقق ثبت التالي والا لم يثبت ولهذا قال الشارح فلا يلزم انتفاء التالي ولم يقل فلم ينتف التالي وبهذا يصح مثال المصنف فان الشئ فيه قد يكون حمارا فيلزم وجود التالي وقد يكون حجرا فلا يلزم كما قال الشارح لجواز الخ (قوله فلا يلزم انتفاء التالي) أي فلا ينتفي على سبيل القطع بل على سبيل الاحتمال كما سينبه عليه بعد (قوله فالحيوان مناسب للانسان) أي لازم له ولا يخفى أن الحيوان جزء التالي والانسان جزء المقدم لكن لما كانا هما المقصود من المقدم والتالي أطلق على الانسان المقدم وعلى الحيوان التالي اطلاقا للكل على جزئه (قوله للزومه له) أي لزوم الحيوان للانسان (قوله لانه جزؤه) أي لان الحيوان جزء الانسان لتركبه منه ومن الناطق والجزء لازم للكل عقلا لتركبه منه (قوله المفاد بلو) نعت لانتفاء الانسان (قوله أما أمثلة بقية الاقسام) أي المذكورة في قوله فالاقسام أربعة فان الذي ذكره المصنف مثال للمثبتين وبقي مثال المنفيين ومثال كون الاول مثبتا دون الثاني وعكسه وقد تكفل بذلك الشارح (قوله ويثبت التالي) عطف على قوله ثم ينتفي التالي ويؤخذ من تقرير هذا القسم وأمثلته تحقق الخلف هنا وعلى هذا يتحصل من كلام المصنف أن الخلف قسمان أحدهما أن يعلم وجوده ولا يلزم تحققه وهو ما أشار اليه بقوله السابق لا ان خلفه والثاني ما علم تحققه في المادة المفروضة وهو ما أشار له هنا سم فقول المصنف ويثبت التالي أي قطعا وجزما فيكون حينئذ للجواب على ما اختاره المصنف من التفصيل ثلاثة أحوال انتفاؤه قطعا وهو المشار اليه بقوله ثم ينتفي التالي وانتفاؤه احتمالا وهو المشار اليه بقوله لا ان خلفه الخ وثبوته قطعا وهو المشار اليه بقوله هنا ويثبت الخ (قوله بقسميه) أي المثبت والمنفي (قوله ان لم يناف انتفاء المقدم) أي ان لم يناف التالي أي ثبوته انتفاء المقدم المفاد بلو وقوله وناسب أي ناسب ثبوته انتفاء المقدم

اما (بالاولى كالولم يخف لم يعص) المأخوذ من قول عمر رضى الله عنه وقيل النبى صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه رتب عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المفاد بلو أنسب فيترتب عليه أيضا فى قصده والمعنى أنه لا يعصى الله تعالى مطلقا أى لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه اجلالا له تعالى عن ان يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضى الله تعالى عنه وهذا الاثر أو الحديث المشهور بين العلماء قال أخو المصنف كغيره من المحدثين انه لم يجده فى شئ من كتب الحديث بعد الفحص الشديد (أو المساواة كلولم تكن ربيبة لما حلت للرضاع) المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم فى درة بضم المهملة بنت أم سلمة أى هند لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها انها لولم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة أخى من الرضاع رواه الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة أخى الرضاع المناسب هو له شرعا فيترتب أيضا فى قصده على كونها ربيبة المفاد بلو المناسب هو له شرعا كمناسبته للاول سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى أنها لا تحل لى أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له كونها ربيبة وكونها ابنة أخى من الرضاع والنساء حيث تحدثن لما قام عندهن بارادته نكاحها جوزن ان يكون حلها له من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقوله أى فى حجرى على وفق الآية وقد تقدم الكلام فيها ويجمع بين ما تقدم فى اسمها من انه درة وبين ما فى مسلم عنها كان اسمى برة فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم بان لها اسمين قبل التغيير (أو الادون كقولك) فيمن عرض عليك نكاحها (لو انتفت أخوة النسب) بينى وبينها (لما حلت) لى (للرضاع) بينى وبينها

(قوله اما بالاولى) اشارة الى ان قول المصنف بالاولى أو المساواة أو الادون تفصيل للمناسبة (قوله المأخوذ الخ) نعت لمدخول الكاف وهو قوله لولم يخف الله لم يعصه (قوله رتب عدم العصيان الخ) أى قبل دخول لو وقوله على عدم الخوف أى المبين بالاجلال وقوله وهو أى عدم العصيان وقوله بالخوف متعلق بانسب وقوله المفاد بلو نعت للخوف ووجه كون الخوف هو المفاد بلو أن لو تدل على انتفاء ما تليه وهو فى المثال المذكور انتفاء الخوف فتكون دالة على انتفاء ذلك النفى ونفى النفى اثبات (قوله فيترتب عليه الخ) أى فيترتب ثبوت التالى وهو عدم العصيان عليه أى على الخوف وقوله أيضا أى كما يترتب على عدم الخوف لكن ترتبه على الخوف المفاد بلو أولى من ترتبه على عدم الخوف فالتالى ههنا قد ناسب ثبوته انتفاء المقدم المفاد بلو فى ترتبه عليه بالاولى من ترتبه على ثبوت المقدم وهو عدم الخوف (قوله فى قصده) أى المتكلم أو المرتب المفهوم من رتب ومثله ما يأتى فى كلامه ومن هذا القسم قوله تعالى ولو أسمعهم لتولوا الآية وليس هو مع قوله ولو علم الله فيهم خيرا قياسا اقترانيا والا لانتج ولو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهو محال اذ لو علم فيهم خيرا لم يتولوا بل اقبلوا فالمراد ان عدم علم الخير سبب لعدم الاسماع وقوله ولو أسمعهم لتولوا كلام مستأنف على طريقة لولم يخف الله لم يعصه فالمعنى أن التولى حاصل بتقدير الاسماع فكيف بتقدير عدمه ذكر ذلك التفتازانى فى المطول مع زيادة قاله شيخ الاسلام وحاصله ان لو فى الجملة الاولى من الاستعمال الغالب وهو ما انتفى فيه الشرط والجزاء معا فهو من القسم الاول فى كلام المصنف أعنى قوله ثم ينتفى التالى ان ناسب ولم يخلف المقدم غيره وفى الجملة الثانية من الاستعمال الثانى الغير الغالب وهو بقاء الجزاء على حاله مع انتفاء الشرط وهو من القسم الثالث فى كلام المصنف أعنى قوله ويثبت التالى اذ لم يناف وناسب بالاولى (قوله قال أخو المصنف) أى وهو العلامة بهاء الدين فى شرح التلخيص (قوله أو بالمساواة) عطف على قوله بالاولى أى أو ناسب ثبوت التالى انتفاء المقدم المفاد بلو كما ناسب ثبوته (قوله للرضاع) علة لقوله لما حلت فليس من جملة التالى بل هو بيان للخلف الذى خلف المقدم فى ترتب التالى عليه كما يترتب على المقدم وكذا يقال فى المثال الذى بعده (قوله المأخوذ الخ) نعت لمدخول الكاف كما تقدم فى نظيره (قوله أى هند) هو اسم أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لما بلغه) ظرف لقوله صلى الله عليه وسلم (قوله انها الخ) مقول قوله صلى الله عليه وسلم (قوله رتب) أى قبل دخول لو كما مر نظيره (قوله المبين) نعت لعدم كونها ربيبة وقوله المناسب نعت لعدم كونها ربيبة أيضا أو لكونها ابنة أخى الرضاع اذ المراد منهما واحد لان كونها ابنة أخى الرضاع بين به عدم كونها ربيبة وقوله هو أى عدم حلها وقوله له أى لعدم كونها ربيبة أو لكونها ابنة أخى الرضاع وبما تقرر علم أن قوله المناسب نعت جار على غير من هو له لرفعه غير ضمير المنعوت كما علمت لان فاعله وهو ضمير هو يرجع لعدم الحل كما قرر وقوله فيترتب أى عدم حلها (قوله المفاد) نعت لكونها ربيبة ووجه كون انها ربيبة هو المفاد بلو يعلم مما قدمناه فى قوله لولم يخف الله لم يعصه من ان نفى النفى اثبات وقوله المناسب نعت أيضا لكونها ربيبة لكنه سببى لرفعه الضمير العائد لعدم الحل وضمير له يعود على كونها ربيبة يعنى أن عدم الحل مناسب لكونها ربيبة (قوله كمناسبته للاول) أى لعدم كونها ربيبة المبين بكونها بنت أخى الرضاع (قوله والمعنى) أى معنى الحديث المذكور (قوله بارادته) متعلق بتحدثن وقوله جوزن خبر المبتدا وهو قوله والنساء (قوله على وفق الآية) أى فلا مفهوم له لان الوصف المذكور خرج للغالب كما مر (قوله ويجمع الخ) بناء على ان مسمى الاسمين واحد وليس كذلك فان لام سلمة من أبى سلمة بنتين زينب ودرة كما ذكره الذهبى وابن سيد الناس وغيرهما ونقله النووى فى تهذيبه فى ترجمة أم سلمة عن ابن سعد مع ذكر أن زينب أسن من درة قاله شيخ الاسلام (قوله أو الادون) عطف على الاولى

أى أو ناسب ثبوت التالى انتفاء المقدم المفاد بلو بالادون من مناسبته لثبوت المقدم بان كان ترتب ثبوت التالى على انتفاء المقدم المفاد بلو دون ترتبه على نفس المقدم (قوله بالاخوة) متعلق بالرضاع (قوله انقلب على المصنف سهوا) أى صار الشرط جوابا والجواب شرطا ووجه الانقلاب المذكور ان معنى الادونية كما مر كون ترتب ثبوت التالى على انتفاء المقدم المفاد بلو دون ترتبه على نفس المقدم وانتفاء المقدم فى المثال المذكور عبارة عن ثبوت اخوة النسب والمقدم هو انتفاء اخوة النسب المبين باخوة الرضاع ولا شك أن ترتب التالى وهو عدم الحل على اخوة النسب المفادة بلو أشد منه على اخوة الرضاع المبين به نفس المقدم وهو انتفاء اخوة النسب فيكون هذا المثال من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه بلا شك فالصواب حينئذ ان يقال لو انتفت اخوة الرضاع لما حلت للنسب كما قال الشارح خلافا لما ادعاه العلامة هنا وتكلفه فراجعه (قوله رتب) أى على التصويب المذكور (قوله المبين) نعت لعدم اخوتها من الرضاع وقوله المناسب هو لها نعت أيضا لعدم اخوتها من الرضاع أو نعت لاخوتها من النسب لانه بيان له فما هما واحد كما مر نظيره وهو نعت سببى كما مر نظيره أيضا وضميرهو الفاعل بالمناسب يعود على عدم الحل وضمير لها يعود لاخوتها من الرضاع (قوله فيترتب) أى عدم الحل (قوله المفادة بلو) نعت لاخوتها من الرضاع ووجه كونها مفادة بلو تقدم بيانه وقوله المناسب نعت ثان لاخوتها من الرضاع سببى نظير ما قبله وضميره لعدم الحل وضمير لها للاخوة من الرضاع (قوله للاول) اى الاخوة من النسب (قوله فى الموضعين) أى وهما قوله كقولك لو كان انسانا الخ وقوله كقولك لو انتفت اخوة النسب الخ (قوله عن أسلوبه) أى أسلوب ما يستشهد به (قوله ولو قال بدل المساواة المساوى لكان أنسب بقسميه) أى الادون والاولى لكونهما وصفين فيكون هو كذلك لو قال المساوى وقوله لكان انسب أى واخصر أيضا (قوله فى الموضعين) أى هنا وفيما تقدم من قوله لو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتى لما حلت الخ وقوله لوافق الاستعمال أى الاستعمال الكثير وهو حذف اللام فى جواب لو المنفى ولفظ الحديث المذكور مجرد منها كما أشار له الشارح ووقع فى بعض الحواشى ان الموضعين هما قوله هنا لو انتفت اخوة النسب الخ وقوله ولو كان انسانا لكان حيوانا وهو سبق قلم (قوله فيما ذكره من الامثلة) أى الخمسة (قوله هذا القسم) أى وهو ثبوت التالى مع انتفاء المقدم الشامل للمناسب الاولى والمساوى والادون وان كانت الامثلة المذكورة من المناسب الاولى شيخ الاسلام وقد مثل المصنف لمنفيين وبقى المثبتان والشرط المنفى والجواب المثبت وعكسه وقد تكفل الشارح بذلك (قوله مانفدت كلمات الله) أى معلوماته تعالى (قوله ومن الاول فلو ان لنا كرة الخ) وجه التنصيص على هذه الآية وقوع النزاع فى كون لو فيها للتمنى فقد قال فى المغنى والرابع أى من اقسام لو ان تكون للتمنى نحو لو تأتينى فتحدثنى قيل ومنه فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين ولهذا انصب فنكون فى جوابها كما انتصب فأفوز فى جواب ليت فى ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما ولا دليل فى هذا أى فى نصب فنكون على أنها للتمنى لجواز أن يكون النصب فى فنكون مثله فى الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا وفى قول ميسون

ولبس عباءة وتقر عينى * احب الى من لبس الشفوف

اه فأشار الشارح الى ان احتمال ذلك لا يمنع كون لو فى الآية المذكورة للتمنى وان النصب فى جواب التمنى وان التمنى هنا أقرب من حمل لو هنا على غير التمنى كالشرطية والتكلف فى تقدير الجواب سم (قوله وهو فى التحضيض بحث الخ) فان قلت لم عكس هنا ترتيب المتن فبدأ بالتحضيض ثم بالعرض ثم بالتمنى قلت يحتمل انه لمراعاة مراتب الطلب فى الثلاثة فانه فى التحضيض أقوى منه فى العرض وأما فى التمنى فانه مختلف فيه فمنهم من قال ان التمنى لطلب المتمنى ومنهم من قال انه لحالة نفسانية يلزمها الطلب ويحتمل انه لما أراد بيان الطلب بدأ بما له حينئذ وهو التحضيض ثم الاقرب الى ذلك فالاقرب سم قلت ولا يخفى ضعف الجواب الثانى وقد سلك الشارح طريق النشر المرتب أولا ثم المشوش ثانيا وهو أولى كما تقرر مع ما اشتمل

المفادة بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته للاول لان حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب والمعنى أنها لا تحل لى أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع وانما قال كقولك كذا فى الموضعين لانه كما قال لم يجد نحوه فيما يستشهد به من القرآن أو غيره ولكنه غير خارج عن أسلوبه ولو قال بدل المساواة المساوى لكان أنسب بقسميه ولو أسقط لام لما فى الموضعين لوافق الاستعمال الكثير مع الاختصار وقد تجردت لو فيما ذكر من الامثلة عن الزمان على خلاف الاصل فيها أما أمثلة بقية أقسام هذا القسم فنحو لو أهنت زيدا لاثنى عليك أى فيثنى مع عدم الاهانة من باب أولى لو ترك العبد سؤال ربه لاعطاه أى فيعطيه مع السؤال من باب أولى ولو أن ما فى الارض من شجرة أقلام الى ما نفدت كلمات الله أى فما تنفد مع انتفاء ما ذكر من باب أولى (ترد) لو (للتمنى والعرض

والتحضيض) فينصب المضارع بعد الفاء فى جوابها لذلك بان مضمرة نحو لو تأتينى فتحدثنى لو تنزل عندى فتصيب خيرا لو تأمر فتطاع ومن الاول فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين أى ليت لنا والتشترك الثلاثة فى الطلب وهو فى التحضيض بحث

وفى العرض بلين وفى التمنى لما لا طمع فى وقوعه (والتقليل نحو) حديث تصدقوا (ولو بظلف محرق) كذا أورده المصنف وغيره وهو بمعنى رواية النسائى وغيره ردوا السائل ولو بظلف محرق وفى رواية ولو بظلف والمراد الرد بالاعطاء والمعنى تصدقوا بما تيسر من كثير أو قليل ولو بلغ فى القلة الى الظلف مثلا فانه خير من العدم وهو بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد بالاحراق أى الشى كما هو عادتهم فيه لان النىء قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوى (الثانى والعشرون لن حرف نفى ونصب واستقبال) للمضارع (ولا تفيد توكيد النفى ولا تأبيده خلافا لمن زعمه) أى زعم افادتها ما ذكر كالزمخشرى قال فى المفصل كالكشاف هى لتأكيد نفى المستقبل وفى الانموذج لنفى المستقبل على التأبيد وفى بعض نسخه على التأكيد والتأبيد نهاية التأكيد وهو فيما اذا أطلق النفى قال فى الكشاف مفرقا فقولك لن أقيم مؤكد بخلاف لا أقيم كما فى انى مقيم وأنا مقيم وقولك فى شئ لن أفعله مؤكد على وجه التأبيد كقولك لا أفعله أبدا والمعنى ان فعله ينافى حالى كقوله تعالى لن يخلقوا ذبابا أى خلقه من الاصنام مستحيل مناف لاحوالهم اه وفى قول المصنف زعمه تضعيف له لما قال غيره انه لا دليل عليه واستفادة التأبيد فى آية الذباب وغيرها نحو ولن يخلف الله وعده من خارج كما فى ولن يتمنوه أبدا وكون أبدا فيه للتأكيد كما قيل خلاف الظاهر وقد نقل التأبيد عن غير الزمخشرى ووافقه فى التأكيد كثير حتى قال بعضهم ان منعه مكابرة ولا تأبيد قطعا فيما اذا قيد النفى نحو فلن أكلم اليوم انسيا (وترد للدعاء وفاقا لابن عصفور) كقوله * لن تزالوا كذلكم ثم لا زلـ ـت لكم خالدا خلود الجبال * وابن مالك وغيره لم يثبتوا ذلك وقالوا ولا حجة فى البيت لاحتمال أن يكون خبرا

عليه من ملاحظة مراتب الطالب كما قال سم والاول مراعاة لكلام المصنف (قوله ولو بظلف محرق) نقل فى المغنى تمثيله أيضا بقوله تعالى ولو على أنفسكم وقال السفاقسى ولو على أنفسكم لو شرطية بمعنى ان وحذف كان بعد لو كثير وقدره أبو البقاء ولو شهدتم على أنفسكم ودل عليه شهداء وقدره الزمخشرى ولو كانت الشهادة وبالاعلى أنفسكم سم (قوله والمعنى تصدقوا بما تيسر الخ) أى فقوله ولو بظلف محرق كناية عن هذا التعميم وقوله الى الظلف مثلا أشار بقوله مثلا الى أن ليس المراد المبالغة بخصوص الظلف وقوله فانه خير من العدم أى فان التصدق بما تيسر أو فان التصدق بما بلغ فى القلة الى الظلف مثلا خير من العدم أى عدم التصدق رأسا سم (قوله حرف نفى) أى لجزء مدلول المضارع التضمنى وهو الحدث وقوله واستقبال أى لجزئه الآخر وهو الزمان وأما قوله ونصب فهو للفظه فالاضافة فى قوله حرف نفى واستقبال اضافة الدال للمدلول وفى قوله حرف نصب اضافة المؤثر الى أثره ثم ان النصب حكم من أحكامها لا معنى لها فكان المناسب تأخيره عن النفى والاستقبال ولو قدمه عليهما لامكن أن يقال انما قدمه لظهور أثره فى اللفظ وأما توسيطه كما صنع فلا وجه له على انه كان ينبغى له ذكر النصب على وجه يفيد انه غير داخل فى معنى لن كان يقول حرف نفى واستقبال وهو ناصب للمضارع فان كلامه موهم ان كلا من الامور الثلاثة داخل فى مفهوم لن وليس كذلك كما علمت (قوله للمضارع) يرجع للامور الثلاثة المذكورة (قوله وهو فيما اذا أطلق النفى) ضمير هو للخلاف لا للتأبيد كما سبق الى وهم بعض المحشين (قوله مفرقا) حال من الفاعل فيكون بكسر الراء أو من المفعول أى حال كون ذلك مفرقا فى الكشاف لا فى موضع واحد فيكون بفتح الراء والاول هو الظاهر (قوله بخلاف لا أقيم) أى فلن أخص من لا لانفراد لن عنها بافادة التأكيد بعد اشتراكهما فى مطلق النفى وقوله كما فى انى مقيم وأنا مقيم أى ونظير ذلك فى الاثبات انى مقيم فانه أخص من أنا مقيم لانفراده عنه بالتأكيد بعد اشتراكهما فى مطلق الاثبات (قوله وقولك فى شئ لن أفعله مؤكد على وجه التأبيد) فيه دلالة ظاهرة على ان صاحب الكشاف أراد بالتأكيد ما يشمل التأبيد الذى هو نهاية التأكيد فما نقل عن المفصل كالكشاف من أنها للتأكيد لا يتعين حمله على تأكيد لا يشمل التأبيد قاله سم أى بل يحمل على الفرد الكامل للتأكيد وهو التأبيد حتى يتوافق كلامه فى كتبه (قوله والمعنى أن فعله ينافى حالى الخ) فيه اشارة الى ان النفى بلن ليس لمجرد نفى الوقوع بل مع نفى اللياقة (قوله تضعيف الخ) قد يقال التضعيف مستفاد من قوله خلافا فلا حاجة لقوله زعمه حينئذ الا أن يريد التضعيف على الوجه الاتم (قوله لما قال غيره) علة للتضعيف والمراد بالغير ابن عصفور وابن هشام وغيرهما (قوله لا دليل عليه) أى من كلام العرب (قوله خلاف الظاهر) أى لان التأسيس هو الاصل (قوله وقد نقل التأبيد الخ) تصريح بما يؤخذ من قوله السابق كالزمخشرى فانه يفيد عدم اختصاص ذلك بالزمخشرى وأراد بالغير ابن عطية فانه قال فى تفسيره فى قوله تعالى لن ترانى لو أبقينا هذا النفى على ظاهره لتضمن ان موسى عليه الصلاة والسلام لا يراه ابدا ولا فى الآخرة لكن ورد فى الاحاديث المتواترة أن أهل الايمان يرونه يوم القيامة اه فيحتمل كما قال بعضهم ان يكون مراد ابن عطية أن التأبيد موضوعها لغة كما يقول الزمخشرى وأن يكون مراده ان التأبيد مستفاد من كون الفعل الواقع بعدها فى معنى النكرة الواقعة فى سياق النفى فتعم كل رؤية ما لم يرد ما يخصصه وقد يرد هذا أى كون الفعل من قبيل النكرة وقد وقع فى سياق النفى فيعم وقد تقرر أن العموم فى الاشخاص يستلزم العموم فى الاحوال والازمنة فليتأمل (قوله حتى قال بعضهم) أى كالسعد (قوله ولا تأبيد قطعا) أى اتفاقا وهذا

محترز

وفيه بعد (الثالث والعشرون ما) ترد اسمية وحرفية) فالاسمية ترد (موصولة) نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق أي الذي (ونكرة موصوفة) نحو مررت بما معجب لك أي بشئ (والتعجب) نحو ما أحسن زيدا فما نكرة تامة مبتدأ وما بعدها خبره (واستفهامية) نحو فما خطبكم أي شأنكم (وشرطية زمانية) نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (وغير زمانية) نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله (و) الحرفية ترد (مصدرية كذلك) أي زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم أي مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم أي بنسيانكم (ونافية) عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله (وزائدة كافة) عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو انما الله اله واحد أو الجر نحو ربما دام الوصال (وغير كافة) عوضا نحو افعل هذا اما لا أي ان كنت لا تفعل غيره فما عوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفي للعلم به وغير عوض للتأكيد نحو فبما رحمة من الله لنت لهم والاصل فبرحمة (الرابع والعشرون من) بكسر الميم لابتداء الغاية) في المكان نحو من المسجد الحرام والزمان نحو من أول يوم أو غيرهما نحو انه من سليمان (غالبا) أي ورودها لهذا المعنى أكثر من ورودها لغيره (والتبعيض) نحو حتى تنفقوا مما تحبون أي بعضه (والتبيين) نحو ما ننسخ من آية فاجتنبوا الرجس من الاوثان أي الذي هو الاوثان (والتعليل) نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق أي لاجلها والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه (والبدل) نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة

مختر زقوله سابقا وهو فيما اذا أطلق النفي (قوله وفيه بعد) أي لان السياق ينافيه ولان المعطوف به انشاء لكونه دعاء وعطف الانشاء على الانشاء هو المناسب وقال الكمال لو كان خبرا لكان للنفي في الاستقبال ولا معنى له هنا اه وقد سبقه اليه الشمني رادا به على الدماميني ويمكن ان يجاب عنه بان الاخبار ببقائهم في المستقبل بناء على ما فهمه من القرائن المقتضية للبقاء عادة أو بانه أخرج الدعاء مخرج الخبر مبالغة وكان الاستجابة قد حصلت فاخبر عنها (قوله والتعجب) انما غير الاسلوب حيث لم يقل وتعجبية ليشمل جميع الاقوال في التعجبية فقد قيل انها نكرة تامة خبرية وهو الاصح وهي حينئذ مبتدأ خبرها ما بعدها وقيل نكرة موصوفة بما بعدها والخبر محذوف وجوبا وقيل استفهامية دخلها معنى التعجب وقيل موصولة صلتها ما بعدها والخبر محذوف وجوبا وعلى هذا فاقتصار الشارح على قوله فما نكرة تامة الخ لانه الاصح وحينئذ يمنع قول شيخ الاسلام انه أشار به الى أن قول المصنف وللتعجب قسيم لقوله موصوفة اه فليتأمل سم قلت فالظاهر حينئذ عطف قوله وللتعجب على قوله موصولة وما بعده عطف عام على خاص لكن مقتضى قول الشارح فما نكرة تامة عطفه على موصوفة فيفيد ان التعجبية قسيم للموصوفة وقسم من النكرة كما قال شيخ الاسلام (قوله وشرطية زمانية) أي دالة على الشرط والزمان فتكون بمنزلة متى فالتقدير في الآية الشريفة والله أعلم استقيموا لهم متى استقاموا لكم أي أي زمن استقاموا لكم وقول الشارح أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم انما يأتي على كونها مصدرية ظرفية فلعل ذلك حل بحسب المعنى لا بحسب تقدير كونها شرطية زمانية فليتأمل (قوله أي زمانية) ليس المراد بكونها زمانية انها تدل على الزمان وضعا بل المراد انه حذف من التركيب زمان مضاف يدل عليه بالقرينة وأقيمت هي مقامه قاله الشمني (قوله كافة عن عمل الرفع) قال في المغني ولا تتصل الا بثلاثة أفعال قل وكثر وطال وعلة ذلك شبههن برب ولا تدخل حينئذ الا على جملة فعلية صرح بفعلها اه (قوله أو الرفع والنصب) قال في المغني وهي المتصلة بان وأخواتها وقوله أو الجر قال في المغني وتتصل باحرف وظروف ثم فصل ذلك وأطال فيه فراجعه (قوله لابتداء الغاية) ليس المراد ظاهره فان ابتداء الغاية معنى اسمي لاستقلاله فلا يكون من معاني الحروف بل المراد ابتداء جزئي اعتبر حالة لغيره بحيث لا يتصور الا تبعا له وكذا يقال في بقية المعاني سم (قوله لابتداء الغاية) الغاية نهاية الشئ ولا معنى لكون من لابتداء آخر الشئ فالمراد بالغاية ذلك الشئ الممتد كالسير مثلا اطلاقا لاسم الجزء على الكل و ينبغي أن يكون الشئ الممتد في انه من سليمان مجيء الكتاب لا نفس الكتاب لانه ليس شيأ ممتدا (قوله أو غيرهما) قد يقال يمكن أن يتوسع في المكان بان يراد به ما يشمل الحقيقي والحكمي فيكون الغير المذكور داخلا في المكان (قوله أي ورودها لهذا المعنى أكثر من ورودها لغيره) يعني أن الغالبة تصدق بقلة المقابل و بكثرته لكن دون كثرة المقابل الآخر الذي هو الاغلب والمراد هنا هذا الثاني (قوله أي بعضه) اشارة الى ما قاله ابن هشام ان علامتها امكان سد بعض مسدها (قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان) أشار بهذا المثال الى أنها تقع بعد غير ما ومهما وان كانا بها أولى قال في المغني وكثيرا ما تقع بعد ما ومهما وهما بها أولى لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة ما ننسخ من آية وقالوا مهما تأتنا به من آية وهي ومخفوضها في ذلك في موضع نصب على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما يحلون فيها من أساور من ذهب و يلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق الشاهد في غير الاولى فان تلك للابتداء اه وقوله في موضع نصب على الحال قال الدماميني أما في ما يفتح الله للناس من رحمة فالحالية ظاهرة وذو الحال ما لانها في محل نصب مفعول يفتح وكذا ما ننسخ من آية وأما مهما تأتنا به من آية فالظاهر ان مهما مبتدأ والحال لا تقع منه على الصحيح فيمكن أن يكون ذو الحال ضمير

أى بدلها (والغاية) كالى نحو قربت منه أى اليه (وتنصيص العموم) نحو ما فى الدار من رجل فهو بدون من ظاهر فى العموم محتمل لنفى الواحد فقط (والفصل) بالمهملة

بان تدخل على ثانى المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب (ومرادفة الباء) بفتح الدال أى لمعناها نحو ينظرون من طرف خفى أى به (وعن) نحو قد كنا فى غفلة من هذا أى عنه (وفى) نحو اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيه (وعند) نحو لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ أى عنده (وعلى) نحو ونصرناه من القوم أى عليهم

❁ (الخامس والعشرون من) ❁ بفتح الميم (شرطية) نحو من يعمل سوأ يجز به (واستفهامية) نحو من بعثنا من مرقدنا (وموصولة) نحو ولله يسجد من فى السموات والارض (ونكرة موصوفة) نحو مررت بمن معجب لك أى بانسان (قال أبو على الفارسى (ونكرة تامة) كقوله

ونعم من هو فى سر واعلان * ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلا وهو بضم الهاء مخصوص بالمدح راجع الى بشر من قوله * وكيف أرهب أمرا أو أراع له * وقد زكأت الى بشر بن مروان * ونعم مزكأ من ضاقت مذاهبه ونعم من الخ وفى سر متعلق بنعم وغير أبى على لم يثبت ذلك وقال من موصولة فاعل نعم وهو بضم الهاء راجع اليها مبتدأ خبره هو محذوف راجع الى بشر يتعلق به فى سر لتضمنه معنى الفعل كما سيظهر والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف أى هو راجع (قوله

الجرمن به أو تجعل مهما من باب المنصوب على الاشتغال لكن هذا هنا مرجوح اه وأجيب بانه مهما وان كان الراجح كونه مبتدأ مفعول فى المعنى والمفعول فى المعنى يصح اتيان الحال منه وانما الممتنع اتيان الحال من المبتدا الذى ليس بفاعل ولا مفعول فى المعنى اه وهو حسن سم (قوله أى بدلها) اشارة الى ما قاله الرضى انه يعرف البدل بصحة قيام بدل مقامها اه سم (قوله وتنصيص العموم) وهى الزائدة فى نحو ما جاءنى من رجل فانه قبل دخولها يحتمل نفى الجنس ونفى الوحدة ولذلك يصح أن تقول بل رجلان ولا يصح ذلك بعد دخول من وشرط زيادتها تقدم نفى أو نهى أو استفهام بهل وتنكير مجرورها وكونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ وتقييد المفعول بقولنا به لاخراج بقية المفاعيل وكان وجه منع زيادتها فى المفعول معه وله وفيه أنها فى المعنى بمنزلة المجرور بمع وباللام وبفى ولا تجامعهن من ولكن لا يظهر حينئذ للمنع فى المفعول المطلق وجه وقد خرج عليه أبو البقاء ما فرطنا فى الكتاب من شئ فقال من زائدة وشئ فى موضع المصدر أى تفريطا ولم يشترط الاخفش واحدا من الشرطين الاولين ولم يشترط الكوفيون الاول ذكر هذا كله ابن هشام سم (قوله والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب) نقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال وفيه نظر لان الفصل مستفاد من العامل فان ماز وميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزا قال والظاهر أن من فى الآيتين للابتداء أو بمعنى عن ويجاب بان هذا لا يمنع استفادة الفصل منها فى الآيتين أيضا غايته أنه مستفاد من العامل ذاتا ومنها بواسطته لان الحرف لا يفيد بنفسه ومثل الشارح بمثالين اشارة الى أن من تفيد الفصل بواسطة معنى العامل كما فى الاول أو لفظه كما فى الثانى اه شيخ الاسلام (قوله أى لمعناها) دفع لما يتوهم من ظاهر العبارة أن من موضوعة للدلالة على المرادفة بل المعنى أنها مرادفة للباء فى معناها كما أشار له الشارح (قوله أى به) أى لان الطرف آلة النظر ويصح كونها على بابها اذا اعتبر كون الطرف مبدأ النظر والاول نقله ابن هشام عن يونس والثانى قاله هو راداعليه وقد علمت مبنى كل من القولين فلا خلاف فى المعنى (قوله أى عليهم) هذا ان لم يضمن النصر معنى المنع والا فهى على بابها (قوله واستفهامية) قد تشرب معنى النفى قال ابن هشام واذا قيل من يفعل هذا الا زيد فهى استفهامية أشربت معنى النفى ومنه قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال ولا يتقيد جواز ذلك بان يتقدمها الواو خلافا لابن مالك بدليل من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه شيخ الاسلام (قوله ونعم من هو الخ) نعم فعل ماض وفاعله مستتر وجوبا عائد على متعقل فى الذهن ومن نكرة بمعنى رجلا تمييز كما قال الشارح وكون مرفوع نعم ضميرا مستترا كما هنا من القليل والكثير أن يكون فاعل نعم وبئس مقترنا باللام أو مضافا لمقرون بها كما يفيد ذلك قول الخلاصة

مقارنى أل أو مضافين لما * قارنها كنعم عقبى الكرما

(قوله ومن تمييز) أى لفاعل نعم المستتر (قوله بضم الهاء) تنبيه على أن المراد لفظه ودفع توهم أنه عائد لما قبله (قوله وقد زكأت) أى التجأت والمزكأ الملجأ وزنا ومعنى (قوله لم يثبت ذلك) الاشارة بذلك الى كون من فى البيت نكرة تامة مميزة (قوله خبره هو محذوف) قد يستشكل وصف هو مع كونه معرفة اذ المراد لفظه فيكون علما بالنكرة وهى لفظ محذوف والجواب أن العلم قد ينكر كما فى قولك مررت بسيبويه كذلك هذا أى وخبره لفظ مسمى بهو محذوف ذكر مثله الدمامينى فى الكلام على هذا المحل فى قول المغنى قلت ويحتاج الى تقديرهو ثالث (قوله والمخصوص بالمدح محذوف) أى هو راجع الى بشر أيضا هذا هو الثالث قال الدمامينى ويحتاج الى تقديرهو رابع على القول بان المخصوص خبر مبتدا محذوف اه قاله سم (قوله هو المشهور) دفع به ما يرد على كون التقدير هو من عدم الفائدة لاتحاد المبتدا والخبر وحاصله أنهما وان اتحدا لفظا فقد تغايرا معنى لان هو الثانى بمعنى المشهور فى السر والعلن

وفيه تكلف ﴿السادس والعشرون هل لطلب التصديق الايجابى لا للتصور ولا للتصديق السلبى﴾ التقييد بالايجابى ونفى السلبى على منواله أخذا من ابن هشام سهو سرى من أن هل لا تدخل على منفى فهى لطلب التصديق أى الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكى وغيره يقال فى جواب هل قام زيد مثلا نعم أو لا وتشركها فى هذا الهمزة وتزيد عليها بطلب التصور نحو أزيد فى الدار أم عمرو وأفى الدار زيد أم فى المسجد فيجاب بمعين مما ذكر وبالدخول على منفى فتخرج عن الاستفهام الى التقرير أى حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفى نحو ألم نشرح لك صدرك فيجاب ببلى كما فى حديث البخارى بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثى فى ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لى عن بركتك وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم أفعل كذا ألم تفعله أى أحق انتفاء فعلك له فيجاب بنعم أو لا ومنه قوله * ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد * اذا ألاقى الذى لاقاه أمثالى فيجاب بمعين منهما ﴿السابع والعشرون الواو﴾ من حروف العطف (لمطلق الجمع) بين المعطوفين فى الحكم

لانها تستعمل فى الجمع بمعية أو تأخر أو تقدم نحو جاء زيد وعمرو اذا جاء معه أو بعده أو قبله فتجعل حقيقة فى القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها فى كل منها من حيث انه جمع استعمال حقيقى

(قوله وفيه تكلف) أى لكثرة التقدير وتعلق المجرور بالجامد وهو الضمير وان تضمن معنى الفعل سم (قوله على منواله) أى على منوال الايجابى أى طريقته من حيث اعتبار الايجاب فى المطلوب بها يعنى أن اعتبار الايجابى ونفى السلبى فى المطلوب بها سهو وانما ذلك فى مدخولها لا فى المطلوب بها ومبنى السهو المذكور اشتباه المطلوب بها بمدخولها والحاصل أنها لا تدخل على منفى أصلا اتفاقا وأما ما يطلب بها من الحكم فتارة يكون ايجابيا وتارة يكون سلبيا كما فى هل قام زيد فيجاب بنعم أى قام أو بلا أى لم يقم وما ذكرناه فى معنى قول الشارح على منواله أحسن مما ذكره شيخ الاسلام فراجعه (قوله أخذا) بمعنى مأخوذا علة للتقييد بالايجابى ونفى السلبى (قوله فهى لطلب التصديق الخ) تفريع على لازم السهو وهو كون الصواب أنها لطلب التصديق أى الحكم بالثبوت أو الانتفاء (قوله أى الحكم) فيه اشارة الى أن مسمى التصديق هو الحكم فقط فيكون بسيطا وهو الراجح كما تقدم (قوله وتشركها فى هذا) أى فى طلب التصديق (قوله بطلب التصور) أى تصور المحكوم عليه أو به ولذا مثل بمثالين الاول للاول والثانى للثانى لا يقال هذا تصديق فى المثالين وهو مسبوق بالتصور فطلب التصور تحصيل للحاصل لانا نقول المطلوب تصور أحد الطرفين معينا كما أفاده الشارح بقوله فيجاب بمعين وهو غير التصور السابق على التصديق نبه على ذلك السعد شيخ الاسلام لا يقال طلب التصور المذكور يلزمه التصديق وهو الحكم على ذلك المعين فهى فى المثالين لطلب التصديق لانا نقول هذا اللازم غير مقصود للسائل وان كان يحصل بالتصور المذكور لان مقصوده بيان المحكوم عليه من هو أو المحكوم به كذلك مع علمه بوجود حكم قطعا فالحكم غيره ملتفت الى المسؤل عنه وان كان حاصلا (قوله فيجاب بمعين) أى يجاب السؤل بمعين فيكون النائب ضمير السؤل ويصح أن يكون النائب قوله بمعين فلا ضمير فى يجاب وهذا كله على ان فيجاب بالتحتية المثناة وأما ان كان بالمثناة الفوقية فنائب الفاعل ضمير الهمزة والاسناد حينئذ مجازى كما هو ظاهر (قوله وبالدخول الخ) عطف على بطلب التصور (قوله بينا الخ) أى بين أزمنة اغتساله لان بين لا تضاف الا الى متعدد (قوله جراد من ذهب) أى ذهب بصورة الجراد وفى بعض التقارير أن المراد بالجراد الجماعة من الذهب منقول ذلك عن بعض أهل الكشف (قوله يحثى) يقال حثى يحثى مثل رمى يرمى وحثا يحثو مثل دعا يدعو (قوله ولكن لا غنى لى عن بركتك) دل ذلك على أن مقصوده صلوات الله وسلامه عليه اظهار الفاقة والحاجة الى فضل الله تعالى فاخذه ذلك من حيث اظهار الحاجة الى فضل الله وان أحدا لا يستغنى بحال عن فضل الرب عز وجل وليس ذلك لاجل الشره فى تحصيل المال كيف ومقام من دونه يجل عن ذلك فكيف به صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يحمل من أخذ من الدنيا فوق حاجته من أهل الله بل ينبغى لكل أحد أن لا يتناول ما زاد على الحاجة الا بهذا القصد (قوله وقد تبقى) أى الهمزة الداخلة على منفى (قوله أى أحق انتفاء فعلك) تحويل للاستفهام عن ظاهره لئلا يكون ضائعا لان المتكلم نفى الفعل باخباره فلا فائدة فى الاستفهام عن النفى فتعين صرفه للاستفهام عن حقيقة ذلك النفى (قوله ألا اصطبار لسلمى) هو استفهام عن النفى لا عن المنفى أى هل لا صبر لها أو لها صبر والاستفهام فى البيت ليس على منواله فى المثال كما لا يخفى لوجود الاخبار بالنفى فى المثال فتعين صرف الاستفهام الى حقيقة ذلك النفى بخلاف البيت (قوله الذى لاقاه أمثالى) أى وهو الموت عشقا (قوله من حروف العطف) قيد بذلك لتخرج واو القسم وواو الحال وواو الاستئناف وواو الجملة المعترضة كقوله * ان الثمانين وبلغتها * الخ (قوله بين المعطوفين) غلب فى التثنية المعطوف لانه أخصر والا فالمعطوف عليه هو الاصل غالبا والتقييد بالغالب احترازا من عطف الاشرف على غيره كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة وعطف أولى العزم على غيرهم فى آية واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم الآية (قوله فى الحكم) المراد بالحكم المحكوم به (قوله لانها تستعمل) أى لغة وهذا دليل لكونها لمطلق الجمع (قوله واستعمالها فى كل منها من حيث انه جمع استعمال حقيقى)

(وقيل) هى (للترتيب) أى التأخر لكثرة استعمالها فيه فهى فى غيره مجاز (وقيل للمعية) لانها للجمع والاصل فيه المعية فهى فى غيرها مجاز فاذا قيل قام زيد وعمرو وكان محتملا للمعية والتأخر والتقدم على الاول ظاهرا فى التأخر على الثانى وفى المعية على الثالث وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق قال لايهامه تقييد الجمع بالاطلاق والغرض نفى التقييد

﴿الامر﴾

أى هذا مبحثه وهو نفسى ولفظى وسيأتيان (أمر) أى اللفظ المنتظم من هذه الاحرف المسماة بالف ميم راء ويقرأ بصيغة الماضى مفككا (حقيقة فى القول المخصوص) أى الدال على اقتضاء فعل الى آخر ما سيأتى ويعبر عنه بصيغة افعل نحو وأمر أهلك بالصلاة أى قل لهم صلوا (مجاز فى الفعل) نحو وشاورهم فى الامر اى الفعل الذى تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن والتبادر علامة الحقيقة (وقيل) هو (للقدر المشترك) بينهما كالشئ حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعماله فى كل منهما من حيث ان فيه القدر المشترك حقيقى (وقيل هو مشترك بينهما قيل وبين الشأن والصفة والشئ) لاستعماله فيها ايضا نحو انما امرنا لشئ اذا اردناه اى شأننا الامر مايسود من يسود اى لصفة من صفات الكمال لامر

أى لما تقرر من أن استعمال الكلى فى الجزئى من حيث كون الجزئى مشتملا على ذلك الكلى حقيقة كاستعمال الانسان فى زيد من حيث اشتمال زيد على الحقيقة الانسانية واما استعمال الكلى فى الجزئى من حيث خصوص ذلك الجزئى فمجاز كما تقرر وعنه احترز الشارح بقوله من حيث انه جمع أى وأما استعمالها فى واحد منها من حيث انه مقيد بذلك القيد من بعدية أو قبلية أو معية فمجاز لانه استعمال للكلى فى جزئيه من حيث خصوصه (قوله فاذا قيل الخ) تفريع على الاقوال الثلاثة (قوله لايهامه تقييد الجمع بالاطلاق) أى فلا يصدق بمعية ولا تقدم ولا تأخر وانما يصدق على قولنا مثلا جاء زيد وعمرو ولا يصدق على مثل قولنا جاء زيد وعمرو معه أو قبله أو بعده بخلاف مطلق الجمع فانه صادق بالجميع وهذا الايهام أخذه المصنف من ابن هشام وعزاه الشارح اليه كالمتبرئ منه اشارة الى أن مؤدى العبارتين واحد لان المطلق هنا ليس للتقييد بعدم القيد بل لبيان الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هى والماهية لابشرط وسبب توهم الفرق بينهما الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء مع الغفلة عن كون ذلك اصطلاحا شرعيا وما نحن فيه اصطلاح لغوى شيخ الاسلام (قوله أى اللفظ المنتظم الخ) أشار بذلك الى أن المراد من الامر فى كلام المصنف لفظه لامسماه ولهذا قرئ مفككا للاشارة الى أن المراد لفظ الامر أى ما تركب من هذه المادة سواء كان بصيغة المصدر أو غيره خلافا لسم ولو لم يقرأ مفككا لكان المتبادر مسماه لان كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مسماه الا لقرينة وهى هنا التفكيك المذكور (قوله بصيغة الماضى) أى بصورته لاجل تحقق التفكيك لا لتخصيص لفظ الماضى بالحكم (قوله مفككا) حال من الماضى والتفكيك بحسب اللفظ والخط أيضا (قوله حقيقة فى القول المخصوص) أى فمسمى لفظ الامر لفظ وهو القول المخصوص المعبر عنه بصيغة افعل وأما مسمى القول المخصوص فهو طلب الفعل طلبا جازما أو غير جازم على ما سيأتى (قوله الدال على اقتضاء فعل الخ) هذا هو المناسب لحد المصنف الامر النفسى بما يأتى والمناسب لحد الشارح له أيضا بما يأتى أن يقال أى الدال على القول المقتضى لفعل الخ والمراد بالدال الدال بالوضع كما هو المتبادر فاندفع ما قيل ان الحد يصدق بنحو أوجبت عليك كذا وان تركته عاقبتك مع أنه ليس بامر بل خبر شيخ الاسلام قلت قد يجاب عن دخول مثل أوجبت باعتبار قيد آخر فى التعريف يدل عليه الكلام وهو كون ذلك الدال صيغة افعل كما يجاب به عن دخول الاستفهام فى الحد المذكور فانه دال على اقتضاء فعل على ما سيأتى تحقيقه كما قاله سم (قوله ويعبر عنه بصيغة افعل) أى ويعبر عن القول المخصوص بصيغة افعل والمراد بها كما سينبه عليه الشارح كل ما يدل على الامر من صيغة فيدخل صيغة افعل واسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام نحو لينفق (قوله أى قل لهم صلوا) أى فالمراد بالامر فى الآية صيغة الامر (قوله لتبادر القول الخ) علة لقوله حقيقة فى القول المخصوص الخ (قوله وقيل هو الخ) ضميره هو يعود للفظ المنتظم من حروف أ م ر المتقدم ذكره (قوله كالشئ) الاولى أن يقول وهو مفهوم أحدهما اذ القدر المشترك بين شيئين مثلا لابد أن يكون مختصا بهما والشئ ليس كذلك لانه يعم القول المخصوص والفعل وغيرهما وما ذكرناه من أن القدر المشترك مفهوم أحدهما هو الذى اعتمده السعد التفتازانى ورد قول من جعله الشئ أو الشأن بما ذكرناه (قوله حذرا من الاشتراك والمجاز) قد نوقش هذا التعليل بان الحمل على الوضع للقدر المشترك انما يكون أولى من المجاز والاشتراك اذا لم يقم دليل على أحدهما وقد قام دليل على كون الامر مجازا فى الفعل وهو تبادر القول المخصوص منه دون الفعل ولو لم يقيد بذلك لادى الى ارتفاع المجاز والاشتراك رأسا لامكان حمل كل لفظ يقال على معنيين على أنه موضوع للقدر المشترك بينهما وهذه المناقشة مأخوذة من العضد ولم يتعرض لها الشارح اكتفاء بسياق هذا القول بصيغة التمريض (قوله أى لصفة من صفات الكمال) اشارة الى أن التنوين فى

قوله لامر الخ للتعظيم كما يفيده المقام (قوله جدع) بالدال والعين المهملتين بمعنى قطع (قوله والاصل في الاستعمال الحقيقة) من تتمة الدليل فهو مرتبط بقوله لاستعماله فيها أيضا والفرق بين الشان والصفة والشئ كما قال شيخ الاسلام ان الشان معنى رفيع يقوم بالذات والصفة معنى مطلق يقوم بالذات والشئ هو الموجود فالصفة أعم مطلقا من الشان والشئ أعم مطلقا منهما (قوله وأجيب بانه فيهما مجاز) أى لما مر من تبادر القول المخصوص الى الذهن من لفظ الامر وهو علامة الحقيقة وقوله بانه فيهما مجاز أى كما انه مجاز في الفعل وانما اقتصر المصنف كغيره على كونه مجازا في الفعل مع قصوره عن تناول المذكورات من الشان والصفة والشئ لانه المقابل للقول من حيث انهما قسمان للمقصود وهو الدال على الحكم ذكره شيخ الاسلام (قوله بين الخمسة) بين متعلق بالهاء من منه لتضمنها معنى الفعل أى الاشتراك والتقدير الاشهر من الاشتراك بين الخمسة ففيه اعمال ضمير المصدر (قوله حد اللفظى به) أى فيقال في حده قول دال على اقتضاء فعل الخ أى فيؤخذ تعريف الامر اللفظى من ذكر حكمه في كلام المصنف ضمنا وأما النفسى فصريحا كما أشار له الشارح (قوله وهو الاصل) أى العمدة أى لانه منشأ التعلق والتكليف واللفظى ليس الا وسيلة اليه (قوله وحده) ينبغى أن يكون مرجع الضمير في حده الامر الواقع في الترجمة أعنى قوله الامر والظاهر أن المراد به الاعم من اللفظى والنفسى بدليل قول الشارح وهو لفظى ونفسى ففي قوله وحده نوع استخدام وأما رجوعه لقوله أمر فلا يصح الا بغاية التعسف لان المراد به اللفظ وليس حده بمعنى اللفظ ماذكر سم (قوله اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) المراد بالفعل ما يسمى فعلا عرفا أعم من كونه فعل اللسان أو القلب أو الجوارح فالمراد بالفعل نحو الامر والشان وأورد على هذا التعريف أنه غير جامع لخروج اقتضاء الصوم في نحو صوموا لانه اقتضاء فعل هو كف لان الصوم كف عن المفطرات مدلول عليه بغير كف وهو صوموا وغير مانع لتناوله بعض أفراد النهى كالطلب المفهوم من نحو لا تترك الصلاة اذ يصدق أنه طلب فعل وهو المنهى عن تركه وذلك الفعل غير كف مدلول عليه بغير كف فيتناوله تعريف الامر مع أنه نهى فيكون التعريف غير مانع كذا قيل وعندى أن ايراد هذا فاسد من أصله لان مدلول لا تترك طلب فعل هو ترك الترك اذ معنى لا تترك الصلاة أطلب منك ترك تركها وترك تركها فعل هو كف مدلول عليه بغير كف وذلك الغير هو لا تترك فهو خارج بقوله غير كف مدلول عليه بغير كف لان هذا كف مدلول عليه بغير كف وهو لا تترك وأما المنهى عن تركه كالصلاة مثلا فليس مدلولا لهذه الصيغة بل هو لازم لمدلولها خارج عنه وأورد أيضا أنه يتناول الطلب بالاستفهام لانه طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير كف مع أنه لا يسمى أمرا وماذكرناه من أنه طلب فعل صرح به السيد في حواشى القطب فقال ولقائل أن يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال أو كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة منها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل قال وأيضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا شبهة فيلزم ماذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من أفعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا أطلق هو الفعل الصادر من الجوارح قلت فعلى هذا يلزم أن لا يكون قولك فهمنى وعلمنى وما أشبههما أمرا وهو باطل قطعا اه كلام السيد قاله سم (قوله فتناول) أى التعريف وقوله الاقتضاء مفعول تناول وقوله أى الطلب تفسير للاقتضاء ويصح أن يكون الاقتضاء فاعل تناول وما بعده تفسير له وقوله الجازم مفعوله وقوله لما ليس بكف معمول للاقتضاء على كل حال وفيه على الاول الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبي وهو قوله الجازم وغير الجازم فانه معمول تناول وقد فصل به بين المصدر وهو الاقتضاء ومعموله وهو قوله لما ليس الخ وفيه عمل المصدر بعد وصفه عليهما معا لا يقال قوله لما ليس الخ مجرور وهو يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره لانا نقول اللام زائدة للتقوية لا جارة (قوله ولما هو كف الخ) اى فالامر نوعان طلب فعل غير كف وطلب كف مدلول عليه بكف ونحوه (قوله وسمى مدلول كف) أى وهو طلب الكف (قوله موافقة للدال في اسمه) أى لموافقة المدلول وهى اقتضاء الكف داله وهو كف في تسميته أمرا كما يسمى داله وهو كف بذلك أى انما سمى مدلول كف بالامر لاجل الموافقة المذكورة والا فهو نهى لصدق اقتضاء الكف المأخوذ في حده عليه

ما جدع قصير انفه اى الشئ والاصل في الاستعمال الحقيقة واجيب بانه فيهما مجاز اذ هو خير من الاشتراك كما تقدم ولفظة قيل بعد بينهما ثابتة في بعض النسخ وبها يستفاد حكاية الاشتراك بين الاثنين الاشهر منه بين الخمسة ويؤخذ من قوله حقيقة في كذا حد اللفظى به وأما النفسى وهو الاصل أى العمدة يقال فيه (وحده اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه) اى على الكف (بغير) لفظ (كف) فتناول الاقتضاء اى الطلب الجازم وغير الجازم لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف ومثله مرادفه كاترك وذر بخلاف المدلول عليه بغير ذلك اى لا تفعل فليس بامر وسمى مدلول كف امرا لانهما موافقة للدال في اسمه

ويحد النفسي ايضا بالقول المقتضي لفعل الخ وكل من القول والامر مشترك بين النفسي واللفظي على قياس قول المحققين في الكلام الآتي في مبحث الاخبار (ولا يعتبر فيه) اي في مسمى الامر نفسيا أو لفظيا حتى يعتبر في حده ايضا (علو) بان يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب منه (ولا استعلاء) بان يكون الطلب بعظمة لاطلاق الامر دونهما قال عمرو بن العاص لمعاوية

امرتك امرا جازما فعصيتني ... وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

هو رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية فامسكه فاشار عليه عمرو بقتله فخالفه واطلقه لحلمه فخرج عليه مرة اخرى فانشده عمرو البيت فلم يرد بابن هاشم علي بن ابي طالب رضي الله عنه ويقال أمر فلان فلانا برفق واين (وقيل يعتبران) واطلاق الامر دونهما مجازي (واعتبرت المعتزلة) غير أبي الحسين (وابو اسحق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني العلو وابو الحسين) من المعتزلة (والامام الرازي والآمدي وابن الحاجب الاستعلاء) ومن هؤلاء من حد اللفظي كالمعتزلة فانهم ينكرون الكلام النفسي ومنهم من حد النفسي كالآمدي (واعتبر ابو علي وابنه) ابو هاشم من المعتزلة زيادة على العلو (ارادة الدلالة باللفظ على الطلب) فاذا لم يرد به ذلك لا يكون أمرا لانه يستعمل في غير الطلب كالتهديد ولا مميز سوى الارادة قلنا استعماله في غير الطلب مجازي بخلاف الطلب فلا حاجة الى اعتبار ارادته (والطلب بديهي) أي متصور بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر

(قوله ويحد النفسي أيضا) يحتمل أن المراد كما يحد بالاقتضاء المذكور ويحتمل أن المراد كما يحد اللفظي بالقول الخ لكن المراد بالقول المحدود به النفسي القول النفسي لا اللفظي فالمشاركة بين اللفظي والنفسي حينئذ في أن كلا يحد بالقول وان كان لفظيا في الأول ونفسيا في الثاني (قوله على قياس قول المحققين) أي لان الامر قسم من الكلام المشترك عند المحققين بين اللفظي والنفسي وذلك يستلزم كون الامر مشتركا بينهما لان المقسم يلزم اعتباره في أقسامه ونبه الشارح بقوله وكل من الامر والقول مشترك الخ على ان ما اقتضاه كلام المصنف هنا من أن الامر حقيقة في اللفظي والنفسي خلاف ما اختاره في بحث الاخبار من أن الكلام المنوع الى أمر وغيره حقيقة في النفسي مجاز في اللفظي شيخ الاسلام (قوله ولا يعتبر فيه علو الخ) من فوائد هذا الكلام الجواب عما عساه يورد على المصنف من أن تعريفه غير مانع اذ يدخل فيه ما ليس بامر وهو ما انتفى فيه العلو والاستعلاء أو أحدهما مع أنه ليس بامر لاعتبارهما أو أحدهما فيه وحاصل الجواب منع اعتبارهما أو أحدهما فيه فدخول ما انتفيا أو أحدهما فيه في الامر صحيح لانه من افراده والى هذا الذي ذكرناه أشار الشارح بقوله حتى يعتبر في حده أيضا سم (قوله حتى يعتبر في حده الخ) راجع للمنفي لا للنفي (قوله بان يكون الطالب عالي الرتبة) أي بحسب الواقع ونفس الامر (قوله بان يكون الطلب بعظمة) أي تعاظم فان الاستعلاء اظهار العلو كان هناك علو في الواقع أم لا (قوله لاطلاق الامر دونهما) علة لقوله ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء (قوله قال عمرو الخ) دليل لعدم اعتبار العلو فان عمرو بن العاص من أتباع معاوية ففي قوله له أمرتك دليل على عدم اعتبار العلو في الامر وعمرو من أفصح العرب الموثوق بكلامهم (قوله وكان من التوفيق الخ) أراد بالتوفيق فعل ما يوافق الصواب (قوله هو رجل من بني هاشم الخ) انما نص الشارح على ذلك دفعا لما يتوهم من أن المراد به علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه لما كان من العداوة بينه وبين معاوية وعمرو المذكور فنبه الشارح على ان المراد بابن هاشم غير علي لان الواقع كذلك وأيضا فمقام عمرو ينبو عن هذا وحاشاه أن تحمله عداوته لعلي على ان يأمر بقتله أو يرضى بذلك بل حاشا وحاشى سيدنا معاوية أن يحصل منهما تنقيص لسيدنا علي رضي الله عنهم وما يؤثر من ذلك فمن كذب المؤرخين الذي يحرم نقله واعتقاد صحته كيف وهما من أكابر الصحابة الذين هم أئمة الهدى ومصابيح الاهتداء رضوان الله عليهم أجمعين (قوله ويقال أمر فلان) أي يقال ذلك لغة وهو دليل على عدم الاستعلاء (قوله غير أبي الحسين) انما استثناه هنا من ذكر المصنف له بعد في القائلين بالاستعلاء (قوله ومن هؤلاء) أي المعتبرين لاحد الامرين على التعيين (قوله واعتبر ابو علي) أي الجبائي من رؤس المعتزلة وكذا ابنه فقول الشارح من المعتزلة يرجع لهما (قوله ارادة الدلالة باللفظ على الطلب) الأوضح ارادة الطلب باللفظ وحاصله ان الجبائي وابنه يعتبران في كون الصيغة أمرا ارادة المأمور به منها لان الامر عندهما هو الارادة لانهما من المعتزلة القائلين بان الامر هو الارادة وعبارة المصنف والشارح غير موفية بالمراد لايهامهما ان المراد بالطلب النفسي مع أنهما لا يقولان به بل المراد به ارادة المأمور به كما قررنا ولو قال واعتبر ابو علي وابنه ارادة المأمور به من اللفظ كان اسد واوضح (قوله والطلب) أي الذي هو الاقتضاء الواقع جنسا في حد الامر النفسي وهذا جواب سؤال تقديره ان معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد فلا بد أن يكون الحد بجميع أجزائه معلوما وأجلى من المحدود وقد أخذ الاقتضاء الذي معناه الطلب في تعريف الامر وهو خفي يحتاج الى بيان فالتعريف به تعريف بالاخفى والجواب ما ذكره بقوله والطلب بديهي (قوله أي متصور بمجرد التفات النفس اليه) هو تفسير للبديهي وقوله من غير نظر تفسير لمجرد التفات النفس فالبديهي ما يحصل بمجرد التفات النفس اليه بلا زيادة على ذلك من حدس أو تجربة بخلاف الضروري فانه ما لا يتوقف على نظر واستدلال وان توقف على نحو الحدس والتجربة فالبديهي أخص من الضروري

لان كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالاخبار وماذاك الا لبداهته فاندفع ماقيل من أن تعريف الامر بما يشتمل عليه تعريف بالاخفى بناء على أنه نظرى (والامر) المحدود باقتضاء فعل الخ (غير الارادة) لذلك الفعل فانه تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن بالايمان ولم يرده منه لامتناعه (خلافا للمعتزلة) فيما ذكر فانهم لما أنكروا الكلام النفسى ولم يمكنهم انكار الاقتضاء المحدود به الامر قالوا انه الارادة ﴿ مسئلة القائلون بالنفسى ﴾ من الكلام ومنهم الاشاعرة (اختلفوا هل للامر) النفسى (صيغة تخصه) بان تدل عليه دون غيره فقيل نعم وقيل لا (والنفى عن الشيخ) أبى الحسن الاشعرى ومن تبعه (فقيل) النفى (للوقف) بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما (وقيل للاشتراك) بين ماوردت له (والخلاف فى صيغة افعل) والمراد بها كل مايدل على الامر من صيغه فلا تدل عند الاشعرى ومن تبعه على الامر بخصوصه الا بقرينة كأن يقال صل لزوما بخلاف الزمتك وأمرتك (وترد) لستة وعشرين معنى (للوجوب) أقيموا الصلاة (والندب) فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (والاباحة) كلوا من الطيبات (والتهديد) اعملوا ماشئتم

(قوله لان كل عاقل يفرق بالبديهة الخ) فيه أن يقال لا يلزم من بداهة التفرقة بين الشئ وغيره كون ذلك الشئ فى نفسه بديهيا أى معلوما كنهه بالبديهة نعم يلزم منه أن يكون معلوما من وجه بالبديهة قاله الزركشى راجع شيخ الاسلام فقول الشارح وماذاك أى التفرقة المذكورة الا لبداهته لا يسلم حينئذ (قوله فاندفع ماقيل) أى اعتراضا على الحد (قوله بما يشتمل) أى بتعريف يشتمل ذلك التعريف عليه أى على الطلب (قوله المحدود باقتضاء فعل الخ) أى لا اللفظى اذ لا نزاع فى كونه غير الارادة (قوله لذلك الفعل) أى وأما الارادة لغيره فليست بامر بلا خلاف (قوله لامتناعه) أى لسبق العلم القديم بانتفائه والممتنع غير مراد بالاتفاق منا ومنهم قاله شيخ الاسلام لكن قال الاسنوى فى شرح المنهاج والتزموا أى المعتزلة ان الله يريد الشئ ولا يقع ويقع وهو لا يريده اه وبهذا قد يتوقف فى أن الممتنع غير مراد عندهم قاله سم فراجع بسط المسئلة فيه (قوله ولم يمكنهم انكار الاقتضاء) أى لوجوده ولابد ضرورة عدم انكار التكليف (قوله قالوا انه الارادة) أى قالوا انه الارادة فرارا من كونه نوعا من الكلام النفسى (قوله القائلون بالنفسى اختلفوا هل للامر صيغة تخصه) اعلم انه لا خلاف فى انه يعبر عن الامر القائم بالنفس بمثل أمرتك وعن الايجاب بمثل أوجبت عليك والزمتك وعن الندب بمثل ندبتك هذا الامر وانما الخلاف فى مدلول صيغة افعل ماهو وعبارة المصنف قاصرة عن هذه الافادة فكان صواب التعبير أن يقال اختلفوا هل صيغة افعل مخصوصة بالطلب أم لا لكن المصنف تابع فى هذه العبارة للاصوليين وقد أشار الى مايفيد المراد منها وان ظاهرها غير مراد بقوله بعد والخلاف فى صيغة افعل فنبه بذلك على أن هذا الخلاف المذكور فى الترجمة هو ما أشار له بقوله والخلاف الخ وان معناه أنه اختلف هل صيغة افعل تخص الامر أم تستعمل فيه وفى غيره لا أنه اختلف هل للامر صيغة تخصه أم لا وان الاصوليين قد تسمحوا فى اطلاق عبارة الترجمة سم (قوله تخصه) اعلم ان يخص يرد تارة بمعنى ينفرد وتارة بمعنى يقصر والثانى هو المراد هنا كما أشار له الشارح بقوله بان تدل عليه دون غيره اذ لو أريد المعنى الاول لقيل بان لا يشاركه ما غيره فى الدلالة عليه وهذا لا ينافى دلالتها على غيره أيضا وليس مرادا (قوله والنفى) أى القول بالنفى المشار اليه بقوله وقيل لا منقول عن الشيخ واختلف أصحابه فى علة النفى فقيل للوقف وقيل للاشتراك وقد يقال تعليل النفى بالاشتراك واضح وأما بالوقف فلا اذ الوقف لا ينتج النفى المذكور فلعل المراد بالنفى مايشمل عدم الجزم وحاصله أن الواقع من الشيخ النفى فاحتمل أن يكون ذلك لكون الصيغة مشتركة بين الامر وغيره واحتمل أن يكون لتوقفه أن الصيغة حقيقة فى الامر أو فى غيره مما وردت له فهو غير جازم بشئ من ذلك (قوله وقيل للاشتراك بين ماوردت له) ظاهره ثبوت الاشتراك بين جميع ماوردت له والشارح شرح المتن على هذا الظاهر ولم يلتفت لما نقله الكمال عن شرح المختصر وشيخ الاسلام عن التلويح مما حاصله أنه لم يقل أحد باشتراكها بين جميع المعانى التى وردت لها كأنه لعدم اتضاح ثبوت هذا النفى عنده أو لاطلاعه على مايخالفه والا فالقطع حاصل باطلاع الشارح على مافى شرح المختصر ومافى التلويح فاندفع ما أشار له الكمال وشيخ الاسلام من الاعتراض عليه بذلك فليتأمل سم * قلت مجرد احتمال عدم ثبوت النفى المذكور عنده أو اطلاعه على مايخالفه من غير بيان ذلك غير كاف فى دفع الاعتراض عنه (قوله والمراد بها كل مايدل على الامر من صيغه) أى وانما اختار التعبير بافعل لخفته وكثرة دورانه فى الكلام (قوله بخلاف ألزمتك) بيان لما احترز عنه بقوله والخلاف فى صيغة افعل (قوله وترد لستة وعشرين معنى) هذا وما بعده ليس فى حيز قوله مسئلة القائلون بالكلام النفسى ولا المتن يقتضى أنه فى حيزه فلا يرد عليه ما يأتى من حكاية المصنف مذهب عبد الجبار مع أنه منكر الكلام النفسى كما أورده الزركشى بناء على زعمه أن المسئلة بجملتها مفرعة على الكلام النفسى (قوله والندب والاباحة الخ) سيأتى أن الصحيح عند الجمهور انها حقيقة فى الوجوب فقط فتكون فيما عداه مجازا يحتاج لعلاقة وهى بين الوجوب والندب والارشاد المشابهة المعنوية لاشتراكها فى الطلب وبينه وبين الاباحة الاذن وهى مشابهة معنوية أيضا وكذا بينه وبين الامتنان وبينه

وبين ارادة الامتثال وأما بينه وبين التهديد فالمضادة لان المهدد عليه حرام أومكروه سم (قوله ويصدق مع التحريم والكراهة) لم يلتفت الى قول المصنف فى شرح المنهاج عقب ذلك كذا قيل وعندى أن المهدد عليه لا يكون الاحراما كيف وهومقترن بذكر الوعيد اه كأنه لعدم ارتضائه وكأنه يمنع لزوم اقتران المهدد عليه بذكر الوعيد المنافى للكراهة ويؤيد المنع قوله الآتى ويفارق التهديد بذكر الوعيد قال الشهاب أى المتوعد به قلت الظاهر ماقاله المصنف فان المكروه لايستحق التهديد (قوله بخلاف الندب) أى فان المصلحة فيه أخروية نعم قد يقترن بالارشادنية امتثال المرشد بفعل ما أرشد اليه فتجتمع فيه المصلحتان وقال شيخ الاسلام قوله والمصلحة فيه دنيوية أى فلا ثواب فيه فان قصد به الامتثال والانقياد الى الله تعالى أثيب عليه لكن لامر خارج وكذا ان قصدهما أى الامتثال وتحصيل المصلحة الدنيوية لكن ثوابه فى هذه دون ماقبلها (قوله بعد أن وضعه) أى فى نسخة رجع عنها الى هذه (قوله كقولك لآخر عند العطش اسقنى ماء) فان الغرض من هذا الامر ارادة الامتثال قال الكمال انما يتمحض هذا الارادة الامتثال اذا لم يكن هذا القول بين السيد وعبده فان كان من السيد لعبده تصور أن يكون للوجوب بمعنى ترجح الفعل من غير منع من الترك لابمعنى الايجاب والندب اللذين هما نوعان من خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اه وقد يقال الشرع وردبايجاب طاعة العبد للسيد فيتحقق هناك وجوب بخطاب الشارع يثاب على فعله ويعاقب على تركه (قوله كقولك لمن طرق الباب أدخل) فيه اشارة الى ان المراد بالاذن هنا غير الاباحة لانها حكم شرعى وبعضهم أدخله فى الاباحة بناء على انها رفع المنع من الفعل لا أحد الاحكام الخمسة كما فى الكمال (قوله والتأديب) هو لتهذيب الاخلاق واصلاح العادات بخلاف الندب فانه لثواب الآخرة شيخ الاسلام (قوله اما أكل المكلف مما يليه فمندوب) هذا مبنى على أن الصبى لايخاطب بالمندوب ولذا كانت الصيغة فى الحديث المذكور للتأديب ومذهبنا معاشر المالكية أن الصبى يخاطب بالمندوب (قوله بذكر الوعيد) أى المتوعد به فهو تخويف بشئ مخصوص بخلاف التهديد وبعضهم لم يفرق بينهما بل جعل الانذار من التهديد كالمصنف وهو الظاهر (قوله ويفارق الاباحة بذكر مايحتاج اليه) وفرق بعضهم بان الاباحة تكون فى الشئ الذى سيوجد بخلاف الامتنان (قوله ادخلوها بسلام آمنين) أى فالسلام والامن قرينة على كون الصيغة للاكرام (قوله والتسخير) اعترض بان اللائق تسميته سخرية بكسر السين وضمها لا تسخيرا فان التسخير نعمة واكرام قال الله تعالى وسخر لكم مافى السموات وجوابه ان التسخير كما يستعمل فى الاكرام كذلك يستعمل فى التذليل والامتهان فقول الشارح أى التذليل والامتهان اشارة الى أنه يطلق بهذا المعنى فلا اعتراض (قوله أى الايجاد عن العدم) عن بمعنى بعد (قوله نحو كن فيكون) التمثيل به مبنى على ماذهب اليه جماعة من المفسرين كالبيضاوى وصاحب الكشاف من أنه ليس هنا قول حقيقة بل تعلق القدرة بالشئ فالمراد بقوله تعالى كن تمثيل سرعة وجود ماتعلقت به الارادة والقدرة بسرعة امتثال المطيع أمر المطاع فورا دون توقف وافتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة وليس هنا قول ولا كلام وانما وجود الاشياء بالخلق والتكوين مقرونا بالعلم والارادة والقدرة فالكلام أى قوله كن فيكون مسوق للتمثيل على طريق الاستعارة بان شبه حاله تعالى فى ايجاد الاشياء عند تعلق الارادة والقدرة بها بحال امتثال المطيع أمر المطاع فورا من غير توقف ولا افتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة بجامع السرعة ولا يخفى أن المشبه به غير موجود وذهب بعضهم الى أن ذلك أى قوله كن حقيقى وان الله أجرى عادته فى تكوين الاشياء أن يكون بهذه الكلمة وان لم يمتنع تكوينها بغيرها والمعنى تقول له احدث فيحدث عقب هذا القول والمراد الكلام الازلى القائم بالذات لا اللفظى لانه حادث فيحتاج الى خطاب آخر ويتسلسل اه وقوله والمعنى تقول له احدث فيحدث عقب هذا القول يتأمل مع قوله والمراد الكلام الازلى الخ الا أن يراد بالقول فى قوله عقب هذا القول تعلق الكلام الازلى بالايجاد والتعلق حادث وكذا قوله بهذه الكلمة يراد بالكلمة تعلق الكلام الازلى لكن على هذا ربما لايغاير الاول الذى ذهب اليه جماعة من المفسرين قاله سم (قوله والاهانة) قال شيخ الاسلام وضابطها أن يؤتى بلفظ يدل على الخير والكرامة ويراد منه ضد ذلك وبهذا فارق التسخير وأقول بقى مفارقته للاحتقار وقد قال الاسنوى والفرق بينهما

ويصدق مع التحريم والكراهة (والارشاد) واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دنيوية بخلاف الندب وقدمه هنا بعد ان وضعه عقب التأديب لقوله الآتى وقيل مشتركة بين الخمسة الاول فانه منها (وارادة الامتثال) كقولك لآخر عند العطش اسقنى ماء (والاذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل (والتأديب) كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش فى الصحفة كل مما يليك رواه الشيخان أما أكل المكلف مما يليه فمندوب ومما يلى غيره فمكروه ونص الشافعى على حرمته للعالم بالنهى عنه محمول على المشتمل على الايذاء (والانذار) قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بذكر الوعيد (والامتنان) كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة بذكر مايحتاج اليه (والاكرام) ادخلوها بسلام آمنين (والتسخير) أى التذليل (والامتهان) نحو كونوا قردة خاسئين (والتكوين) أى الايجاد عن العدم بسرعة نحو كن فيكون (والتعجيز) أى اظهار العجز نحو فأتوا بسورة من مثله (والاهانة) ذق انك أنت العزيز الكريم

(والتسوية) فاصبروا أولا تصبروا (والدعاء) ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق (والتمنى) كقول امرئ القيس الا أيها الليل الطويل الا انجلى * بصبح وما الاصباح منك بأمثل ولبعد انجلائه عند المحب حتى كأنه لاطمع فيه كان متمنيا لامترجيا (والاحتقار) ألقوا ما أنتم ملقون اذ ما يلقونه من السحر وان عظم محتقر بالنسبة الى معجزة موسى عليه السلام (والخبر) كحديث البخارى اذا لم تستح فاصنع ماشئت أى صنعت (والانعام) بمعنى تذكير النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم (والتفويض) فاقض ما أنت قاض (والتعجب) انظر كيف ضربوا لك الامثال (والتكذيب) قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين (والمشورة) فانظر ماذا ترى (والاعتبار) انظروا الى ثمره اذا أثمر (والجمهور) قالوا هى (حقيقة فى الوجوب) فقط (لغة أو شرعا أو عقلا مذاهب) وجه أولها الصحيح عند الشيخ أبى اسحق الشيرازى ان أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلا بها العقاب والثانى القائل بانها لغة لمجرد الطلب وان جزمه المحقق للوجوب بان يترتب العقاب على الترك انما يستفاد من الشرع فى أمره أو أمر من أوجب طاعته أجاب بان حكم أهل اللغة المذكور ماخوذ من الشرع لايجابه على العبد مثلا طاعة سيده والثالث قال ان ما تفيده لغة من الطلب يتعين أن يكون الوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى افعل ان شئت وليس هذا القيد مذكورا وقوبل بمثله فى الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك (وقيل) هى حقيقة (فى الندب) لانه المتيقن من قسمى الطلب (وقال) أبو منصور (الماتريدى) من الحنفية هى موضوعة (للقدر المشترك بينهما) أى بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعمالها فى كل منهما

بين الاحتقار والاهانة ان الاهانة انما تكون بقول أو فعل أو ترك قول أو ترك فعل كترك اجابته والقيام له ولا تكون بمجرد الاعتقاد والاحتقار قد يحصل بمجرد الاعتقاد فان من اعتقد فى شخص أنه بعيبه ولا يلتفت اليه يقال انه احتقره ولا يقال انه أهانه والحاصل ان الاهانة هى الانكاء قوله تعالى ذق والاحتقار عدم المبالاة كقوله بل ألقوا اه وقضيته فرقه أن الاحتقار أعم مطلقا من الاهانة وان الاهانة قد تكون بغير اللفظ أيضا بخلاف ماذكره شيخ الاسلام فى ضابطها فليتأمل سم (قوله والتسوية) قال القرافى المستعمل فى التسوية هو المجموع المركب من صيغة افعل وأو فلا يصدق أن المستعمل فى التسوية صيغة الامر وكذا قوله والتمنى فان المستعمل فى التمنى صيغة الامر مع صيغة ألا لا الصيغة وحدها اه واعلم انهم صرحوا بجعل التسوية من معانى الصيغة وبانها من معانى أو فيمكن أن تكون معنى لكل منهما بشرط مصاحبة الآخر وبه يجاب عما أورده القرافى وأما ما قاله فى التمنى فقد يمنع بان الصيغة وحدها مستعملة فيه من غير توقف على لفظة ألا وان اتفق وجودها فى هذا المثال سم (قوله وما الاصباح منك بامثل) أى ليس فيه قضاء أرب أيضا فهو كالليل لكن المهموم يطلب الانتقال من حالة الى أخرى لشدة الضجر (قوله وان عظم) اشارة الى الجواب عما يقال كيف يوصف السحر المذكور بالاحتقار مع وصف الله له بالعظام وحاصل الجواب أنه وان عظم فى نفسه فهو محتقر بالنسبة الى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام (قوله بمعنى تذكير النعمة) لايخفى ان هذا معنى مجازى للانعام اذ حقيقته اسداء النعمة والحامل للشارح على تفسيره بذلك انه الواقع فى كلام امام الحرمين الذى ذكر أن الانعام من معانى صيغة افعل وفيه أنه حينئذ يتكرر مع الامتنان وقد يفرق كما لشيخ الاسلام باختصاص الانعام بذكر أعلى ما يحتاج اليه كما فى المثال * قلت القياس عكس ماذكر أى اختصاص الامتنان بذكر أعلى ما يحتاج اليه فتأمل (قوله والتعجب) أى تعجب المخاطب والاولى والاوفق بسابقه ولاحقه التعبير بصيغة التفعيل (قوله والجمهور قالوا الخ) شروع فى بيان المعنى الحقيقى من معانى صيغة افعل (قوله فقط) بيان للمراد لان المعنى على الحصر وان لم يكن فى العبارة ما يفيده (قوله لغة أو شرعا أو عقلا) تمييز للوجوب أو منصوب باسقاط الخافض (قوله وجه أولها) أى كون الوجوب مستفادا من اللغة (قوله ان أهل اللغة الخ) فيه أن يقال هذا انما ينتج كونها حقيقة فى الوجوب لا أنها حقيقة فيه فقط كما هو المدعى (قوله مثلا راجع للسيد) أى ومثله كل ذى ولاية كالزوج والحاكم والاب (قوله بها) أى بصيغة افعل أو باللغة وهو على الاول متعلق بامر وعلى الثانى بيحكمون والباء حينئذ للسببية أى يحكمون بذلك بسبب اللغة (قوله والثانى) مبتدأ خبره قوله أجاب (قوله لمجرد الطلب) أى الطلب المجرد عن الحتم فالطلب جنس وجزمه فصله المقوم له كما أشار له الشارح بقوله وجزمه المحقق للوجوب (قوله بان يترتب العقاب) أى استحقاق العقاب متعلق بالمحقق وقوله انما يستفاد خبران من قوله وان جزمه (قوله أجاب) أى عن دليل القول الاول بمنع كون الوجوب ماخوذا من اللغة (قوله ماخوذ من الشرع) ينبغى أن يراد بالشرع ما هو أعم من شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذ اللغة موجودة قبل بعثته صلى الله عليه وسلم والشريعة المستفاد منها ذلك على هذا القول شريعة سيدنا اسمعيل عليه الصلاة والسلام (قوله يصير المعنى) أى معنى الصيغة (قوله وقوبل بمثله) أى عورض اذ المعارضة هى المقابلة على سبيل الممانعة (قوله من غير تجويز ترك) أى وليس هذا القيد مذكورا (قوله لانه المتيقن من قسمى الطلب) قال الشهاب رحمه الله تعالى عليه منع ظاهر اذ المتيقن مطلق الطلب لاخصوص أحد القسمين وقال شيخ الاسلام وعورض هذا من جانب القائل بالوجوب بان الموضوع للشئ

من حيث انه طلب استعمال حقيقي والوجوب الطلب الجازم كالايجاب تقول منه وجب كذا أى طلب بالبناء للمفعول طلبا جازما (وقيل) هي (مشتركة بينهما وتوقف القاضي) أبو بكر الباقلاني (والغزالي والآمدي فيها) بمعنى لم يدروا أهي حقيقة في الوجوب أم في الندب أم فيهما (وقيل) هي (مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في) هذه (الثلاثة والتهديد) وفي المختصر قول انها القدر المشترك بين الثلاثة أي الاذن في الفعل وتركه المصنف لقوله لانعرفه في غيره (وقال عبد الجبار) من المعتزلة هي موضوعة (لارادة الامتثال) وتصدق مع الوجوب والندب (وقال) أبو بكر (الابهري) من المالكية (أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ) منه (للندب) بخلاف الموافق لامر الله أو المبين له فللوجوب أيضا (وقيل) هي (مشتركة بين الخمسة الاول) أي الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد (وقيل بين الاحكام) الخمسة أي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة (والمختار وفاقا للشيخ أبي حامد) الاسفرايني (وامام الحرمين) أنها (حقيقة في الطلب الجازم) لغة فلا تحتمل تقييده بالمشيئة (فان صدر) الطلب بها (من الشارع أوجب) صدوره منه (الفعل) بخلاف صدوره من غيره الا من أوجب هو طاعته وهذا قال المصنف غير القول السابق انها حقيقة في الوجوب شرعا لان جزم الطلب على ذلك شرعي وعلى ذا لغوي واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع وقال غيره انه هو لاتفاقهما في أن خاصة الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع وعلى كل قول هي في غير ما ذكر فيه مجاز (وفي وجوب اعتقاد الوجوب) في المطلوب بها (قبل البحث) عما يصرفها عنه ان كان (خلاف العام) عن

محمول على فرده الكامل اذ الاصل في الاشياء الكمال والكامل من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو الوجوب دون الندب اهـ وقد يرد على هذه المعارضة ان الحمل على الفرد الكامل ليس قاعدة كلية ولا متفقا عليها كما يفيده التلويح فالاولى المعارضة بان الاذن في الترك الذي يتحقق به الندب لا دليل عليه فهو قيد زائد والاصل عدمه (قوله من حيث انه طلب) أي لا من حيث انه مقيد بالجازم أو بغير الجازم فان استعماله فيه حينئذ مجاز لا حقيقة لما تقرر من أن الكلي اذا استعمل في جزئيه من حيث خصوصه فهو مجاز وان استعمل فيه من حيث انه مشتمل على الكلي فهو حقيقة (قوله والوجوب الطلب الجازم كالايجاب) جواب سؤال تقديره ان الطلب مشترك بين الايجاب والندب كما مر في تقسيم الحكم لا بين الوجوب والندب والوجوب لكونه من صفات فعل المكلف غير الايجاب الذي هو من صفات فعل الله تعالى وحاصل الجواب انهما متحدان بالذات وان تغايرا بالاعتبار كالكسر والانكسار اذ ليس لنا في الخارج كسر وانكسار وان تغايرا بالنظر الى فعل الفاعل والمفعول شيخ الاسلام وأشار الشارح الى الاتحاد المذكور بقوله تقول منه وجب كذا أي طلب الخ (قوله وقيل هي مشتركة بينهما) أي اشتراكا لفظيا بان تعدد الوضع واللفظ واحد (قوله بمعنى لم يدروا أهي حقيقة الخ) أي فلا يحكمون الا بقرينة وأما بدونها فالصيغة عندهم من المجمل وحكمه التوقف شيخ الاسلام (قوله بين الثلاثة) أي الوجوب والندب والاباحة (قوله لانعرفه في غيره) أي غير المختصر (قوله مع الوجوب والندب) أي لا مع غيرهما اذ ليس في غيرهما ارادة الامتثال (قوله وقال أبو بكر الابهري) أي في احد قوليه كما عبر به المصنف في شرح المختصر أو في أحد أقواله كما عبر به الأسنوي والذي رجع اليه آخرا هو قول الجمهور شيخ الاسلام (قوله المبتدا) صفة لامر النبي صلى الله عليه وسلم أي بان كان باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم (قوله بين الخمسة الاول) أي المصدر بها المعاني الواردة لها صيغة افعل (قوله وقيل بين الاحكام الخمسة) فيه خفاء بالنسبة للتحريم والكراهة وقد يوجه ذلك كما للشيخ الاسلام والكمال بانه مبني على أن الامر بالشئ نهي عن ضده أو على أن الصيغة وردت للتهديد وهو يستدعي ترك الفعل المنقسم الى الحرام والمكروه فليتأمل (قوله فلا تحتمل تقييده بالمشيئة) أي فلا تحتمل الصيغة تقييد الطلب بالمشيئة (قوله واستفادة الوجوب الخ) من تتمة التعليل وقوله عليه أي على هذا المختار (قوله بالتركيب من اللغة والشرع) أي فالمستفاد من اللغة جزم الطلب ومن الشرع الوجوب والوجوب أخص من جزم الطلب لانه الجزم الذي توعد على تركه وحاصله أن المستفاد من اللغة الطلب الجازم والمستفاد من الشرع كون ذلك الطلب الجازم متوعدا على تركه وقد اتضح كون هذا القول الذي اختاره المصنف غير القول بانها للوجوب شرعا من وجهين كما قال الاول ان جزم الطلب مستفاد من الصيغة لغة على مختار المصنف بخلافه على القول المذكور فانه انما استفيد من الشرع والمستفاد من الصيغة لغة مجرد الطلب والثاني أن الوجوب مستفاد من مجموع اللغة والشرع على مختار المصنف ولا كذلك على القول المذكور بل هو مستفاد من الشرع وأما مغايرته لكل من قولي دلالتها على الوجوب لغة ودلالتها عقلا فواضح (قوله من ترتب العقاب) بيان لخاصة الوجوب (قوله مستفادة من الشرع) أي وان كان الجزم مستفادا من اللغة على هذا المختار دون السابق لكن لا يخفى انه كاف في الفرق بينهما فلا تصح دعوى اتحادهما (قوله هي في غير ما ذكر فيه مجاز) ما عبارة عن المعنى وضمير ذكر يرجع اليها وضمير فيه يرجع للقول أي وعلى كل قول هي في غير المعنى الذي ذكر في ذلك القول مجاز والمعنى أن كل معنى ذكر لها في قول هي حقيقة فيه ومجاز في غيره عند ذلك القائل (قوله وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام) اعترضه بعضهم بان الخلاف في العام انما ذكره المحققون في الحمل على العموم قبل البحث

علامة الحقيقة (وقال) القاضي (أبو الطيب و) الشيخ أبو اسحق (الشيرازي و) أبو المظفر (السمعاني والامام) الرازي (للوجوب) حقيقة كما في غير ذلك وغلبة الاستعمال في الاباحة لا تدل على الحقيقة فيها (وتوقف امام الحرمين) فلم يحكم باباحة ولا وجوب ومن استعماله بعد الحظر في الاباحة واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاذا تطهرن فأتوهن وفي الوجوب فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اذ قتالهم المؤدي الى قتلهم فرض كفاية وأما بعد الاستئذان فكأن يقال لمن قال أأفعل كذا افعله (أما النهي) أي لا تفعل (بعد الوجوب فالجمهور) قالوا هو (للتحريم) كما في غير ذلك ومنهم بعض القائلين بان الامر بعد الحظر للاباحة وفرقوا بان النهي لدفع المفسدة والامر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالاول أشد (وقيل للكراهة)

عن المخصص قال في التلويح حكم العام التوقف فيه عند عامة الاشاعرة حتى يقوم دليل عموم أو خصوص وعند جمهور العلماء اثبات الحكم في جميع ما يتناوله اللفظ قطعا عند مشايخ العراق من الحنفية وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي فاذا كان تناوله له ظنا عنده فكيف يجب اعتقاد عمومه وكذلك حمله الامر على الوجوب مشروط بعدم الصارف عنه كما هو شأن الحقيقة ولا شك أن هذا انما يفيد الظن لا الاعتقاد فالحق أن يقال يجب حمله على الوجوب لانه يجب اعتقاد الوجوب ويمكن أن يجاب بحمل العبارة على حذف المضاف أي اعتقاد اعتبار عمومه وثبوت الحكم بحسب الظاهر حيث لم يظهر صارف وحاصله أنه يجب عند انتفاء ظهور الصارف المذكور اعتقاد اعتبار العموم وثبوت الحكم أي التمسك والعمل به لان العموم هو المعنى الاصلي الحقيقي للفظ فيجب اعتباره حيث لم يظهر الصارف عنه ويجري نظير هذا فيما هنا من اعتقاد الوجوب فالمعنى أنه يجب اعتقاد اعتبار الوجوب وثبوت حكمه بحسب الظاهر حيث لم يظهر صارف عنه لانه الحقيقة والاصل عدم الصارف ويمكن أن يراد بالاعتقاد في كلام المصنف والشارح ما يشمل الظن وحينئذ فلا اشكال راجع بسط المسئلة في سم (قوله فان ورد الامر الخ) عطف على مقدر تقديره هذه الاقوال المتقدمة اذا لم يرد الامر بعد حظر فان ورد بعد حظر الخ وظاهر الاقتصار على الحظر عدم جريان هذا الخلاف في وروده بعد نهي التنزيه بل يتفق حينئذ على انه للوجوب قاله سم (قوله أي افعل) اشارة الى أن المراد بالامر اللفظي بقرينة قوله ورد وقد يقال الورود قد يستعمل في النفسي مجازا كما قدمه الشارح في قول المصنف وان ورد سببا أو شرطا الخ فالاولى جعل القرينة قوله فللاباحة فان الامر النفسي هو عين الاباحة والوجوب لانه دال على ذلك وفي قوله أي افعل اشارة أيضا الى ما حكي عن القاضي أبي بكر من أن التعبير بافعل بعد الحظر أولى من تعبير الجمهور بالامر بعد الحظر لان افعل يكون أمرا تارة وغير أمر أخرى والمباح لا يكون مأمورا به وانما هو مأذون فيه والمراد بافعل كل ما دل على الامر كما علم مما مر وقد ذكر المصنف أن في افعل ثلاثة أقوال الاباحة والوجوب والوقف وحكي فيه قول رابع وهو الندب كقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة في خطبته انظر اليها فانه أحرى أن تدوم بينكما أي المودة والالفة وخامس وهو اسقاط الحظر ورجوع الامر الى ما كان قبله من وجوب أو غيره شيخ الاسلام (قوله قال الامام أو استئذان) هذا الاتيان في قول الامام بالوجوب مع أبي الطيب وغيره كما يأتي لان المقصود بهذا ان الامام جعل ما بعد الاستئذان من محل الخلاف أيضا وعبارته الامر الوارد عقب الحظر أو الاستئذان للوجوب خلافا لبعض أصحابنا سم (قوله فللاباحة) أي شرعا كما أشار الى ذلك بقوله لغلبة استعماله فيها فان هذه الغلبة كما ذكره بعضهم في عرف الشرع (قوله والسمعاني) هو بفتح أوله وقيل بكسره شيخ الاسلام (قوله كما في غير ذلك) أي في الصيغة المبتدأة التي لم تسبق بحظر ولا استئذان (قوله ومن استعماله بعد الحظر في الاباحة الخ) كرر الامثلة اشارة الى كثرتها كما قال لغلبة استعمالها (قوله فرض كفاية) أي فيكون ما أدى اليه من القتل كذلك (قوله وأما بعد الاستئذان) عطف على قوله بعد الحظر (قوله أي لا تفعل) اشارة الى ان المراد النهي اللفظي بقرينة قوله للتحريم وقوله للكراهة والا فالقال انه التحريم أو الكراهة ويدل عليه قوله وقيل للاباحة اذ النهي النفسي لا يتصور ان يكون للاباحة لانه طلب الكف والطلب لا يكون اباحة سم (قوله بعد الوجوب) قضية اقتصارهم على الوجوب انه بعد الندب للتحريم بلا خلاف وهو غير بعيد لانه الاصل سم (قوله كما في غير ذلك) أي في غير الوارد بعد الوجوب وهو النهي المبتدأ من غير سبق وجوب (قوله وفرقوا الخ) كان المراد أن المقصود بالذات من النهي دفع المفسدة ومن الامر تحصيل المصلحة والا فدفع المفسدة متضمن لتحصيل المصلحة وبالعكس فليتأمل سم (قوله واعتناء الشارع بالاول أشد) ومن هنا كان من القواعد الشرعية المقررة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله على قياس ان الامر للاباحة) أي بجامع حمل الطلب

على قياس ان الامر للاباحة (وقيل للاباحة) نظرا الى ان النهي عن الشئ بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه (وقيل لاسقاط الوجوب) ويرجع الامر الى ما كان قبله

من تحريم أو اباحة لكون الفعل مضرة أو منفعة (وامام الحرمين على وقفه) في مسئلة الامر فلم يحكم هنا بشئ كما هناك ﴿ مسئلة الامر ﴾ أى افعل (لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية) اذ لا توجد الماهية باقل منها فيحمل عليها (وقيل) المرة (مدلوله) ويحمل على التكرار على القولين بقرينة (وقال

الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني (و) أبو حاتم (القزويني) في طائفة (للتكرار مطلقا) ويحمل على المرة بقرينة (وقيل للتكرار (ان علق بشرط أو صفة) أى بحسب تكرار المعلق به نحو وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة تتكرر الطهارة والجلدة بتكرر الجنابة والزنا ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة كما في أمر الحج المعلق بالاستطاعة فان لم يعلق الامر فللمرة ويحمل على التكرار بقرينة (وقيل بالوقف) عن المرة والتكرار بمعنى انه مشترك بينهما أو لاحدهما ولا نعرفه قولان فلا يحمل على واحد منهما الا بقرينة ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كامر الحج والعمرة وأمر الصلاة والزكاة والصوم فهل هو حقيقة فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة أو في أحدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه أو هو للتكرار لانه الاغلب أو المرة لانها المتيقن أو في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح ووجه القول بالتكرار في المعلق ان التعليق بما ذكر مشعر بعليته والحكم يتكرر بتكرر علته ووجه ضعفه ان التكرار حينئذ ان سلم مطلقا أى فيما اذا ثبتت علية المعلق به من خارج أو لم تثبت ليس من الامر ثم التكرار عند الاستاذ وموافقيه حيث لا بيان لامده يستوعب

على أدنى مراتبه في كل فكما ان أدنى مراتب طلب الفعل الاباحة كذلك أدنى مراتب طلب الكف الكراهة (قوله من تحريم أو اباحة) أى بعد ورود الشرع ﴿ تنبيه ﴾ سكت عن النهي بعد الاستئذان وهو ما وقع جوابا بعد الاستئذان وحكمه التحريم كالواقع بعد الوجوب ومنه خبر مسلم عن المقداد قال أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله تعالى أفأقتله يارسول الله قال لا ثم قال لا وما ورد منه للكراهة خبر مسلم أيضا أأصلي في مبارك الابل قال لا قاله شيخ الاسلام (قوله أى افعل) أشار بذلك الى أن المراد به الامر اللفظي وهو صيغة افعل بقرينة قوله لطلب الماهية اذ المعنى انه موضوع لطلب الماهية والوضع من خاصية اللفظ والمراد بافعل كل ما دل على الطلب كما مر للشارح (قوله فيحمل عليها) أى على المرة من جهة انها ضرورية اذ لا وجود للماهية الا في الفرد لا من جهة انها مدلول اللفظ اذ مدلوله القدر المشترك وهو طلب الماهية المتحقق في المرة وفيما زاد عليها (قوله وقيل المرة مدلوله) يحتمل أن يراد ان مدلوله الماهية بقيد تحققها في المرة فقط أو ان مدلوله نفس المرة (قوله ويحمل على التكرار على القولين بقرينة) أى يحمل على التكرار حقيقة بالنسبة للاول ومجازا بالنسبة للثاني (قوله في طائفة) حال من الاثنين وفي بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في أمم (قوله مطلقا) أى علق بشرط أو صفة أولا (قوله ان علق بشرط) الباء بمعنى على أو ضمن علق معنى ربط (قوله بحسب تكرار المعلق به) أى وهو الشرط والصفة وقوله وان كنتم جنبا مثال للشرط وقوله والزانية الخ مثال للصفة (قوله ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة) وذلك كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فهذه الآية الشريفة قد علق فيها الامر أى صيغته المستفادة من الكلام على شرط أو صفة لانها في تقدير أن يقال من استطاع فليحج أو ليحج المستطيع فقضيتها تكرر الحج بتكرر الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهي الحديث أعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد (قوله فان لم يعلق الامر فللمرة) الاولى أن يقول فلطلب الماهية أو فليس للتكرار الا أن يثبت أن القائل بان الامر للتكرار ان علق أنه ان لم يعلق يكون للمرة (قوله وقيل بالوقف) هو قول خامس تحته قولان في معناه أولهما أنه مشترك بين المرة والتكرار وثانيهما انه حقيقة في أحدهما ولا نعرفه وظاهر أن كلا من القولين ينتج الوقف عن القول بانه للمرة أو للتكرار اما على الثاني فلعدم علم الموضوع له وأما على الاول فلان المشترك لا يحمل على أحد معنييه الا بقرينة (قوله قولان) خبر مبتدا محذوف أى هما قولان في معنى الوقف (قوله ومنشأ الخلاف) أى المذكور من أول المبحث الى هنا (قوله كامر الحج والعمرة) مثال للمرة وقوله وأمر الصلاة والزكاة والصوم مثال للتكرار (قوله فهل هو حقيقة فيهما) أى في المرة والتكرار فيكون مشتركا وهذا هو القول الاول من قولي الوقف وقوله أو في أحدهما الخ هو الثاني من قولي الوقف (قوله أو هو للتكرار) أى مطلقا وهذا مذهب الاستاذ ومن معه (قوله أو المرة) هذا هو القول الثاني في كلام المصنف المشار له بقوله وقيل المرة مدلوله (قوله أو في القدر المشترك) هذا هو القول الاول المصدر به في كلام المصنف كما قاله الشارح (قوله ان التعليق بما ذكر) أى من شرط أو صفة (قوله مشعر بعليته) أى بعلية ما ذكر من الشرط والصفة (قوله ان التكرار حينئذ) أى حين التعليق (قوله ان سلم مطلقا) يعني لا نسلم أولا ان التعليق بالشرط أو الصفة مشعر بالعلية مطلقا بل انما يشعر بها اذا ثبتت علية المعلق به من خارج نحو وان زني زيد فاجلدوه فان لم تثبت عليته مثل اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من العبيد فالمختار انه لا يقتضي التكرار بتكرار ما علق به ثم ان سلم اشعار التعليق بذلك مطلقا أى سواء ثبتت علية المعلق به من دليل خارجي عن الشرط أو الصفة أو لم يثبت بل اقتصر على فهمها من التعليق ليس التكرار مستفادا من الامر بل اما من الخارج أو

التعليق

ما يمكن من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض فهم يقولون بالتكرار في المعلق بتكرار المعلق به من باب أولى وبالتكرار فيه ان لم يتكرر المعلق به حيث لا قرينة على المرة فلهذا قال المصنف مطلقا (ولا الفور خلافا لقوم) في قولهم ان الامر للفور رأى المبادرة عقب وروده بالفعل ومنهم القائلون بانه للتكرار (وقيل للفور أو العزم) في الحال على الفعل بعد (وقيل) هو (مشترك) بين الفور والتراخي أي التأخير (والمبادر) بالفعل (ممتثل خلافا لمن منع) امتثاله بناء على قوله الامر للتراخي (ومن وقف) عن الامتثال وعدمه بناء على قوله لانه لم أوضع الامر للفور أم للتراخي ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كأمر الايمان وأمر الحج وان كان التراخي فيه غير واجب فهل هو حقيقة فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة أو في أحدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه أو هو للفور لانه الاحوط أو التراخي لانه يسد عن الفور بخلاف العكس لامتناع التقديم أو في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح أي طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ ﴿مسئلة﴾ قال أبو بكر (الرازي) من الحنفية (و) الشيخ أبو اسحق (الشيرازي) من الشافعية (وعبد الجبار) من المعتزلة (الامر) بشيء مؤقت (يستلزم القضاء) له اذا لم يفعل في وقته لاشعار الامر بطلب استدراكه لان القصد منه الفعل (وقال الاكثر القضاء بامر جديد) كالامر في حديث الصحيحين من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها وفي حديث مسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها والقصد من الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقا والشيرازي موافق للاكثر كما في لمعه وشرحه فذكره من الاقل سهو (والاصح ان الاتيان بالمأمور به) أي بالشيء على الوجه الذي أمر به (يستلزم الاجزاء) للآتي به

التعليق المشعر بالعلية المقتضية لوجود المعلول كلما وجدت علته (قوله ما يمكن) احترز بذلك عن أوقات الضرورة كالاكل والنوم (قوله فهم يقولون) أي الاستاذ ومن معه (قوله وبالتكرار فيه) أي في المعلق وجعل بعض من حشى الكتاب ضميرفيه لما يمكن من زمان العمر سهو (قوله ولا الفور) عطف على قوله أول البحث لا التكرار وقوله ولا الفور أي ولا التراخ كما يستفاد من قوله الآتي خلافا لمن منع وحينئذ فالاقوال في الفور والتراخي ستة كما أن الاقوال المتقدمة في المرة والتكرار ستة (قوله بالفعل) متعلق بالمبادرة وأخره لئلا يتوهم عود الضمير على الفعل لو قدمه على عقب وروده (قوله ومنهم القائلون بانه للتكرار) أي من القوم القائلين بانه للفور القائلون بانه للتكرار وهو ظاهر لاستلزام التكرار الفور لان التكرار في جميع ما يمكن من أزمنة العمر ومن جملتها الزمان الاول (قوله في الحال) أي حال ورود الامر وقوله على الفعل متعلق بالعزم وقوله بعد ظرف للفعل أي العزم في الحال على الفعل بعده (قوله أي التأخير) دفع به توهم أن المراد بالتراخي امتداد الفعل مع الشروع فيه فورا أي في أول الوقت (قوله والمبادر ممتثل) جار في جميع الاقوال لا في القول بالاشتراك فقط ومحل كونه ممتثلا بالمبادرة اذا لم تقيد الصيغة بفور ولا تراخ فان قيدت باحدهما فهي بحسب ما قيدت به (قوله خلافا لمن منع امتثاله بناء على قوله الامر للتراخي) المنع المذكور مردود اذ ليس منع امتثاله معتقد أحد كما قاله أبو اسحق وامام الحرمين وغيرهما لان القائلين بالتراخي انما أرادوا به التراخي جوازا لا وجوبا كما صرح به جمع من المحققين نعم حكى ابن برهان عن غلاة الواقفين انا لا نقطع بامتثاله بل نتوقف فيه الى ظهور الدلائل لاحتمال ارادة التأخير شيخ الاسلام * قلت قوله لان القائلين بالتراخي انما أرادوا به التراخي جوازا فيه انه لا يظهر حينئذ فرق بين هذا القول والقول بانه للقدر المشترك (قوله استعماله فيهما) أي في الفور والتراخي وقوله كامر الايمان راجع للفور وقوله وأمر الحج راجع للتراخي (قوله فهل هو حقيقة فيهما) هذا هو القول الثالث في كلام المصنف المشار اليه بقوله وقيل هو مشترك (قوله أو في أحدهما الخ) هو القول بالوقف (قوله أو هو للفور) هو المطوى في قوله خلافا لقوم (قوله أو التراخي) هو القول المأخوذ من قوله خلافا لمن منع (قوله لانه يسد عن الفور) أي ينوب عنه (قوله لامتناع التقديم) أي على الوقت شرعا (قوله لوقت من فور أو تراخ) يحتمل انه على حذف المضاف من البيان أو المبين أي من ذي فور أو تراخ أو لحال وقت من فور أو تراخ وفيه نظر اذ الفور والتراخي وصفان للفعل في الحقيقة دون الزمان الا على سبيل المجاز سم (قوله لاشعار الامر) أي اعلامه وسماه اشعارا لانه دلالة اللفظ على لازم المعنى وفيها خفاء بالنسبة لدلالة اللفظ على معناه (قوله لان القصد منه الفعل) أي مطلقا وشرح ذلك ما قاله ابن الهمام ان نحو صم يوم الخميس مقتضاه أمران التزام الصوم وكونه يوم الخميس فاذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاء الصوم وقد أشار الشارح الى الجواب بمنع اقتضاء الامرين بقوله والقصد من الامر الاول الخ سم (قوله كالامر في حديث الصحيحين الخ) ذكر حديثين أولهما دال على حكم النسيان وثانيهما على حكم الرقاد والغفلة التي هي أعم من النسيان ويبقى حكم الترك عمدا ولعله مستفاد بالقياس على المذكورات بل هو أولى لانه اذا وجب القضاء مع العذر فمع عدمه أولى سم (قوله في لمعه وشرحه) أي ولم يثبت عنه خلاف ذلك فلا يرد أنه قد يذكر خلاف ذلك في غيرهما سم (قوله أي بالشيء على الوجه الذي أمر به) يعني لان تعليق الحكم بالوصف يشعر بان الحكم على الذات من حيث الوصف لا بالنظر الى مجرد الذات (قوله للآتي به) متعلق بالاجزاء واللام لتقوية العامل كما في قوله تعالى فعال لما يريد

بناء على أن الاجزاء الكفاية في سقوط ٢٠٤ الطلب وهو الراجح كما تقدم وقيل لا يستلزمه بناء على انه اسقاط القضاء لجواز أن لا يسقط

المأتى به القضاء بان يحتاج الى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له حدثه (و) الاصح (ان الامر) للمخاطب (بالامر) لغيره (بالشئ) نحو وأمر أهلك بالصلاة (ليس أمرا لذلك الغير (به) أى بالشئ وقيل هو أمر به والا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مامور بذلك الشئ كما في حديث الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (و) الاصح (ان الآمر) بالمد (بلفظ يتناوله) كما في قول السيد لعبده أكرم من أحسن اليك وقد أحسن هو اليه (داخل فيه) أى في ذلك اللفظ ليتعلق به ما أمر به وقيل لا يدخل فيه لبعد أن يريد الآمر نفسه وسيأتى تصحيحه في مبحث العام بحسب ماظهر له في الموضعين وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قوله لعبده تصدق على من دخل دارى وقد دخلها هو (و) الاصح (ان النيابة تدخل المأمور) به ماليا كان كالزكاة أو بدنيا كالحج بشرطه (الا لمانع) كما في الصلاة وقالت المعتزلة لا تدخل البدنى لان الامر به انما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة تنافى ذلك كون

مصدقا لما بين يديه (قوله بناء على أن الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب الخ) حاصله بناء الخلاف في المسئلة على الخلاف في تفسير الاجزاء والذى قاله غيره حتى المصنف في شرح المختصر أن الخلاف فيها انما هو على تفسير الاجزاء بانه اسقاط القضاء اما اذا فسر بالكفاية في سقوط الطلب كما هو المختار فالاتيان يستلزم الاجزاء بلا خلاف فالمسئلة مفرعة على ضعيف كذا قيل وأنت خبير بان معنى قولهم بلا خلاف أى عند القائل بهذا التفسير كما أنه كذلك عند القائل بذلك التفسير فليست المسئلة مفرعة على ذلك بل عليهما معا كما قرره الشارح شيخ الاسلام (قوله بان يحتاج الخ) أى فالمراد بالقضاء فعل العبادة ثانيا لا معناه الحقيقى من أنه فعلها خارج الوقت (قوله ليس أمرا لذلك الغير) أى ليس أمرا من الآمر الاول لذلك الغير (قوله وقيل هو أمر به) هذا مذهبنا معاشر المالكية وينبنى على هذا الخلاف كون الصبى مأجورا على صلاته على القول بان الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وعدم كونه مأجورا بل فائدة ذلك تمرينه فقط على العبادة على القول الثانى ورد شيخ الاسلام القول بان الامر بالامر بالشئ أمر به بانه يلزم عليه أن القائل لغيره مر عبدك بكذا يكون متعديا لكونه آمرا للعبد بغير اذن سيده وأنه لو قال للعبد بعد ماذكر لا تفعل يكون تناقضا ولم يقل بذلك أحد اه فيه أن اللازم من ذلك أمر العبد بواسطة سيده وعلى لسانه وذلك يستلزم الاذن وان قوله للعبد بعد ماذكر لا تفعل اضراب عن الامر فهو ناسخ له فتأمل (قوله والا فلا فائدة فيه لغير المخاطب) قد يعارض بانه قد ينشأ عن أمر المخاطب لغيره امتثال ذلك الغير قاله سم * قلت قد يقال الامتثال في الحقيقة لكون المخاطب مبلغا عن الآمر الاول لا لكونه هو الآمر فالامتثال لامر الآمر الاول نعم كونه على لسان المخاطب ادعى للامتثال في نحو أمر الولى للصبى (قوله وقد تقوم قرينة الخ) أى وحينئذ فلا خلاف في أن غير المخاطب مأمور بالامر الاول (قوله مره فليراجعها) القرينة هنا قوله فليراجعها فانه أمر للغائب فيكون ابن عمر رضى الله عنهما مأمورا منه صلى الله عليه وسلم (قوله بلفظ يتناوله) أى يتناول ذلك اللفظ الامر (قوله أى في ذلك اللفظ) أى باعتبار متعلقه أى مفعوله (قوله ليتعلق به ما أمر به) علة للدخول وان كان معلولا بحسب الخارج (قوله وسيأتى تصحيحه في مبحث العام الخ) اعتذار عن الاعتراض على المصنف بالتناقض بين كلاميه وهذا الاعتذار يأباه ما أجاب به المصنف في منع الموانع من حمل ماهنا على الانشاء مطلقا وماهناك على مايعم الانشاء والخبر من غير مبلغ كالنبى صلى الله عليه وسلم عن الله والوزير عن الامير قال الزركشى ولا يخفى مافيه من التعسف مع وروده في الصورة التى يجتمعان فيها قال ولو جمع بينهما بحمل ماهنا على خطاب شامل له نحو ان الله يأمر بكذا وحمل ماهناك على خطاب لا يشمله نحو ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة كان أولى واستشكله تلميذه البرماوى بان الخطاب اذا لم يكن شاملا له فليس من محل الخلاف فلذا سلم الشارح تنافيهما واعتذر عن المصنف بما ذكره اه شيخ الاسلام وحاصله ان في اعتذار الشارح عن المصنف بما ذكر اشارة الى رد جواب المصنف عن التنافى بما ذكره في منع الموانع وأن الاولى له أن يجيب بما ذكره الشارح هذا والمعتمد أنه لا يدخل مطلقا أى خبرا وأمرا خلافا لما هنا وما في مبحث العام أيضا (قوله كما في قوله لعبده تصدق الخ) القرينة فيه ان التصدق تمليك وهو لا يتصور في المالك لما يتصدق به اذ المالك لا يملك نفسه ويده عبده كيده (قوله والاصح ان النيابة تدخل المأمور الخ) أى يجوز ذلك عقلا ويقع شرعا أيضا ثم ان الخلاف بيننا وبين المعتزلة في البدنى دون المالى فانه لا خلاف فيه وكلام الشارح والمصنف شامل للمالى والبدنى ويمكن توجيهه بالنظر الى المجموع على معنى أن الاصح دخول النيابة المأمور به مطلقا خلافا لمن خص الدخول بالمالية وبهذا يندفع ما أورده الكمال هنا سم (قوله بشرطه) أى وهو العجز (قوله الا لمانع) مستثنى من محذوف أى يجوز ذلك ويقع الا لمانع أى فاذا انتفى المانع جازت بدون ضرورة عندنا دون المعتزلة فنحن نشترط للجواز عدم المانع وهم يشترطون له الضرورة (قوله كما في الصلاة) لم يبين المانع فيها ولا يصح أن يكون هو منافاة النيابة للمقصود من كسر النفس وقهرها لان هذا هو حجة المعتزلة في البدنى مطلقا وقد صرح بردها نعم يمكن أن يجعل المانع

الا ضرورة كما في الحج قلنا الا نائب فيه لما فيها من بذل المؤنة أو تحمل المنة ﴿مسئلة قال الشيخ﴾ أبو الحسن الاشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (الامر النفسي بشئ معين) ايجابا أو ندبا (نهي عن ضده الوجودي) تحريما أو كراهة واحدا كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره (وعن القاضي) آخرا انه (يتضمنه وعليه) أي على التضمن (عبد الجبار وأبو الحسين والامام) الرازي (والآمدي) فالامر بالسكون مثلا أي طلبه متضمن للنهي عن التحرك أي طلب الكف عنه أو هو نفسه بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى السكون أمر والى التحرك نهي كما يكون الشئ الواحد بالنسبة الى شئ قربا والى آخر بعدا ودليل القولين انه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه ولكون النفسي هو الطلب المستفاد من اللفظي ساغ للمصنف نقل التضمن فيه عن الأولين وان كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي (وقال امام الحرمين والغزالي) هو (لا عينه ولا يتضمنه) والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الامر فلا يكون مطلوب الكف به (وقيل أمر الوجوب يتضمن فقط) أي دون أمر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لان الضد فيه لا يخرج به

كون المقصود الكسر والقهر على أكمل الوجوه كما دل عليه تصرف الشرع وذلك لا يحصل مع النيابة وان حصل معها مطلق الكسر والقهر فليتأمل سم (قوله الا ضرورة) استثناء من قوله لا تدخل البدني (قوله لما فيها من بذل المؤنة) أي ان كانت النيابة باستئجار وقوله أو تحمل المنة أي ان كانت بغير أجرة (قوله بشئ معين) نبه به على انه لا خلاف في تغاير مفهومي الامر والنهي ولا في لفظيهما كما سيذكره بعد بل في ان الشئ المعين اذا أمر به فهل ذلك الامر نهي عن ضده أو مستلزم له بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل يصدق عليه انه نهي عن ضده أو مستلزم له قاله شيخ الاسلام (قوله ايجابا أو ندبا) آثر التعبير بالايجاب دون الوجوب وان كانا واحدا بالذات وانما يختلفان اعتبارا فالطلب من حيث اضافته للفاعل يعبر عنه بالايجاب ومن حيث اضافته للمفعول يعبر عنه بالوجوب لكون الطلب هنا من القسم الاول ويمكن أن يكون أشار بذلك أيضا الى التورك على المصنف في تعبيره بالوجوب في قوله الآتي وقيل أمر الوجوب الخ وان المناسب تعبيره بالايجاب لما علمت من أن الطلب هنا منظور فيه لتعلقه بالفاعل كذا قرر شيخنا (قوله عن ضده الوجودي) فيه أن يقال لا حاجة لتقييد الضد بالوجودي لان الضد هو الامر الوجودي كما تقرر وأجيب بان للتقييد به فائدتين الاولى دفع التوهم اذ كثيرا ما يراد بالضد غير الوجودي ولو مجازا بل كون الضد لا يكون الا وجوديا ليس متفقا عليه كما يفيده قول شيخ الاسلام مع انه أي الضد مقيد به أي بالوجودي على المشهور اه وبهذا يقوى التوهم المذكور فيحتاج لدفعه بما ذكر الثانية الاشارة الى رد ما في المنهاج فقد قال الكمال فليس محل النزاع أن الامر بالشئ نهي عن ضده الذي هو ترك ذلك الشئ خلافا لما ذهب اليه في المنهاج مستدلا عليه بما استدل به القاضي من ان المنع من الترك جزء مفهوم الايجاب فالدال عليه يدل على ذلك بالتضمن اه وحيث اشتمل التقييد على هاتين الفائدتين المهمتين فدعوى عدم الحاجة اليه ممنوعة وكذا دعوى كونه لبيان الواقع لا للاحتراز كما للشيخ الاسلام وعبارة المنهاج التي أشار لها الكمال هي قوله الخامسة وجوب الشئ يستلزم حرمة نقيضه لانه جزؤه والدال عليه يدل عليها بالتضمن اه اه سم *قلت الرد على ما في المنهاج بالتعبير بالضد لا بالقيد المذكور اذ الواقع في عبارته النقيض لا الضد (قوله أنه يتضمنه) المراد بالتضمن الاستلزام لا الدلالة التضمنية المعروفة عند المناطقة على ما سيجيء (قوله فالامر بالسكون الخ) مفرع على القولين (قوله كما يكون الشئ الواحد بالنسبة الى شئ قربا) فيه مسامحة ظاهرة أي قريبا أو بعيدا أو ذا قرب وذا بعد (قوله انه لما لم يتحقق) بفتح أوله أي يوجد ولا يخفى ان توقف الشئ على الشئ مؤذن بالغيرية فالدليل المذكور انما ينتج الاستلزام المعبر عنه بالتضمن دون العينية كما هو ظاهر لمن تأمل فقوله كان طلبه طلبا للكف لا يسلم (قوله ولكون النفسي الخ) هو جواب اعتراض على حكاية المصنف عن عبد الجبار وأبي الحسين لان الكلام في الامر النفسي وهما من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي المنقسم الى الامر وغيره وحاصل هذا الجواب أن الكلام في الطلب الذي هو مفاد الامر اللفظي وذلك الطلب يثبته الفريقان أعني أهل السنة والمعتزلة الا أنهما مختلفان في حقيقة ذلك الطلب فاهل السنة يقولون انه الكلام النفسي والمعتزلة يقولون انه الارادة لا الكلام النفسي لانهم لا يقولون به سم باختصار (قوله والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الامر فلا يكون مطلوب الكف به) قد يقال ما المانع من أن يجاب عنه بان طلب الشئ انما يكون مفرعا عن ملاحظته ويستحيل مع الذهول عنه اذا كان مطلوبا له بالقصد بخلاف ما اذا كان مطلوبا له بالتبعية لتوقف المطلوب بالقصد عليه كما هنا فان فعل الشئ يتوقف على ترك ضده فطلب الفعل يتوقف على ملاحظة الفعل لانه قصدي بخلاف ترك ضده المتوقف هو عليه لا يتوقف طلبه على ملاحظته بل يكفي فيه ملاحظة المطلوب بالقصد ثم رأيت في نهاية الصفي الهندي ما يؤيد ذلك فانه ذكر جوابا ثم عقبه بقوله سلمنا لكن لما جاز أن يكون الامر بالشئ أمرا بما يتوقف عليه وجوده مع كونه مغفولا عنه فلم لا يجوز أن يكون الامر بالشئ نهيا عن ضده وان كان مغفولا عنه سلمنا لم لا يجوز أن يقال انه نهي عنه بشرط الشعور فليتأمل اه سم (قوله فلا يكون مطلوب الكف به) أي لان الانسان لا يتصور منه طلب ما لا شعور له به ولا يخفى أن هذا انما يتصور في أمر غير الشارع اللهم الا أن يراد حضور الاعتبار لا الحضور في الذهن (قوله لان الضد فيه) أي في أمر الندب

عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك واقتصر على التضمن كالآمدي وان شمل قول ابن الحاجب
منهم من خص الوجوب دون الندب العين أيضا أخذا بالمحقق واحترز بقوله معين عن المبهم من أشياء فليس الامر به بالنظر الى ماصدقه
نهيا عن ضده منها ولامتضمنا له قطعا او بالوجودي عن العدمي أي ترك المأمور به فالامر نهي عنه أو يتضمنه قطعا والتضمن هنا يعبر عنه
بالاستلزام لاستلزام الكل للجزء (أما) الامر (اللفظي فليس عين النهي) اللفظي (قطعا ولا يتضمنه على الاصح) وقيل يتضمنه
على معنى أنه اذا قيل اسكن مثلا فكأنه قيل لا تتحرك أيضا لانه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك (وأما النهي) النفسي عن شيء تحريما أو كراهة (فقيل) هو (أمر بالضد) له ايجابا أوندبا قطعا بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل حكاه ابن الحاجب دون الاول وتركه المصنف لقوله انه لم يقف عليه في كلام غيره (وقيل على الخلاف) في الامر أي ان النهي أمر بالضد أو يتضمنه أولا ولا أو نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة وتوجيهها ظاهر مما سبق والضد ان كان واحدا كضد التحرك فواضح أو أكثر كضد القعود أي القيام وغيره فالكلام في واحد منه أيا كان والنهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي

﴿مسئلة الامران﴾

حال كونهما (غير متعاقبين) بان يتراخى ورود أحدهما عن الآخر بمتماثلين أو متخالفين (أو) متعاقبين (بغير متماثلين) بعطف أو دونه نحو اضرب زيدا وأعطه درهما (غيران) فيعمل بهما جزما (والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار) في متعلقهما من عادة أو غيرها (والثاني غير معطوف) نحو صل ركعتين صل ركعتين (قيل معمول بهما) نظرا للاصل أي التأسيس (وقيل) الثاني (تأكيد) نظرا للظاهر

وقوله لا يخرج به أي بوقوعه فيه وقوله عن أصله أي أصل الضد وبين الاصل بقوله من الجواز (قوله وان شمل قول ابن الحاجب) أي احتمل الشمول لان كلامه يحتمل الشمول المذكور وعدمه (قوله منهم من خص الوجوب دون الندب) هذا مقول ابن الحاجب وقوله العين مفعول شمل وقوله أيضا أي كما شمل التضمن وقوله أخذا بالمحقق علة لقوله اقتصر ووجه كون ماقاله المصنف أخذا بالمحقق أن التضمن قال به في أمر الوجوب كل من الآمدي وابن الحاجب وأما العينية فلم يقل بها الا ابن الحاجب بناء على شمول كلامه لها فالتضمن قد اتفقا عليه بخلاف العينية ولا خفاء في أن المتفق عليه أقوى مما لم يتفق عليه فاراد الشارح بالمحقق المتفق عليه وقرر العلامة قول الشارح أخذا بالمحقق بما نصه أي لاحتمال كلام ابن الحاجب ان من القائلين بالتضمن من خص الخ فيساوي ماهنا وان من الاصوليين من يخص أمر الوجوب بهذا الخلاف فيشمل العين والتضمن فاخذ المصنف بالمحقق اه (قوله بالنظر الى ماصدقه) أي فرده المعين واحترز به عن النظر الى مفهومه وهو الاحد الدائر بين تلك الاشياء فان الامر حينئذ نهي عن الضد الذي هو ماعدا تلك الاشياء سم (قوله و بالوجودي عن العدمي) أي ترك المأمور به فالامر به نهي عنه الخ قال العلامة أي عن الترك الذي هو عدم الفعل وفيه أن النهي لكونه تكليفا لا يتعلق الا بفعل اه وجواب سم غير سديد (قوله والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام) قال العلامة يقتضي أن التضمن حقيقة والاستلزام مجاز وكون النهي في ضمن معنى الامر وفيه نظر اذ النهي خارج عن حقيقة الامر قطعا لا جزء منها فالاستلزام تعبير حقيقي بخلاف التضمن فانه مجازي اه (قوله لاستلزام الكل للجزء) فيه ايهام ان النهي عن الضد جزء معنى الامر وليس بمراد للقائل بان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده وانما مراده انه لازم له وعبر عنه بالتضمن تنزيلا للازم المعنى منزلة الموجود في ضمنه شيخ الاسلام ثم هذا كله مبني على ان الشارح أراد بقوله والتضمن هنا التضمن المذكور في المتن وهو تضمن الامر النهي عن ضده الوجودي وذلك غير لازم لجواز انه أراد به تضمن الامر النهي عن ضده العدمي المذكور بقوله و بالوجود عن العدمي الخ وعلى هذا يتضح قوله لاستلزام الكل للجزء و يسقط اعتراض العلامة المتقدم فان التعبير بالتضمن حينئذ حقيقي أخذا مما تقرر من تركب الامر من طلب الفعل والمنع من الترك فالمنع من الترك على هذا داخل في حقيقته لا أمر خارج عنها سم (قوله وقيل يتضمنه على معنى الخ) أشار بذلك الى أن التضمن بمعنى استلزام الوجود تقديرا بسبب استلزام تحقق المأمور به الكف عن ضده (قوله وأما النهي النفسي الخ) فائدة الخلاف فيه وفي نظيره السابق ان المكلف اذا خالف هل يستحق العتاب بتركه المأمور به فقط في الامر و بفعل المنهي عنه فقط في النهي أو بارتكاب الضد أيضا والمبني عليه ماذكره من التباين ضعيف كما يعلم من مسئلة لا تكليف الا بفعل شيخ الاسلام (قوله فواضح) أي واضح جريان الخلاف المتقدم فيه (قوله فالكلام في واحد منه أيا كان الخ) أي واحد مبهم بخلاف مامر من ان الامر بالشيء الذي له أكثر من ضد واحد نهي عن أضداده كلها لانه لا يتأتى الاتيان بالمأمور به الا بالكف عنها كلها شيخ الاسلام (قوله والنهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي) أي فيقال أن النهي اللفظي ليس عين الامر اللفظي ولا يتضمنه على الاصح (قوله غير متعاقبين) حال من الامران على رأي سيبويه وقوله بمتماثلين متعلق بالامران وقوله أو متخالفين عطف عليه وقوله أو متعاقبين عطف على غير متعاقبين وقوله بعطف متعلق بمتعاقبين وقوله غيران خبر الامران (قوله فيعمل بهما جزما) أي اتفاقا (قوله من عادة أو غيرها) بيان للمانع و يدخل في العادة

(وقيل بالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما (وفي المعطوف التأسيس أرجح) لظهور العطف فيه (وقيل التأكيد) أرجح لتماثل المتعلقين (فإن رجح التأكيد) على التأسيس (بعادي) وذلك في غير العطف نحو اسقني ماء اسقني ماء وصل ركعتين صل ركعتين فإن العادة باندفاع الحاجة بمرة في الأول وبالتعريف في الثاني ترجح التأكيد (قدم) التأكيد لرجحانه (وإلا) أي وإن لم يرجح التأكيد بالعادي وذلك في العطف لمعارضته للعادي بناء على أرجحية التأسيس حيث لا عادي (فالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما وإن منع من التكرار العقل نحو اقتل زيدا اقتل زيدا أو الشرع نحو اعتق عبدك اعتق عبدك فالثاني تأكيد قطعا وإن كان بعطف (النهي) النفسي (اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف) ونحوه كذر ودع فإن ما هو كذلك أمر كما تقدم وتناول الاقتضاء الجازم وغيره ويحد أيضا بالقول المقتضي لكف الخ كما يحد اللفظي بالقول الدال على ما ذكر ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقا علو ولا استعلاء على الأصح كالأمر (وقضيته الدوام) على الكف (ما لم يتقيد بالمرة) فإن قيد بها نحو لا تسافر اليوم

التعريف الآتي (قوله وقيل بالوقف) أي فيفيد طلب ركعتين في المثال المذكور ويتوقف في الآخرين (قوله بعادي) أي بأمر يمنع عادة من التكرار مثل التعريف واندفاع الحاجة بمرة في مثالي الشارح الآتيين (قوله وذلك في غير العطف) إنما صور الشارح المسئلة بغير العطف لأنه لما حكم برجحان التأسيس في المعطوف والمتبادر منه أنه بسبب العطف علم أن العطف من مرجحات التأسيس فعلى تقدير وجود مرجح للتأكيد في المعطوف يكون غايته ذلك وجود مرجح لكل منهما ومعلوم أن ذلك إنما يناسبه التعارض والتوقف دون تقديم التأكيد سم (قوله بناء على أرجحية التأسيس حيث لا عادي) أي وأما لو بنينا على أرجحية التأكيد في المعطوف حيث لا عادي كما هو القول الثاني في المسئلة المشار إليه بقول المصنف وقيل التأكيد فلا تعارض حينئذ بل يترجح التأكيد بالأولى كما لا يخفى (قوله لاحتمالهما) محله ما لم يوجد مرجح آخر لأحدهما فيقدم كما في عبارة العضد والشارح اقتصر على صورة ما إذا لم يوجد مرجح للتأسيس سوى العطف ولا للتأكيد سوى العادة وهي صورة التعارض الموجبة للوقف مجاراة لكلام المصنف (قوله وإن منع من التكرار العقل الخ) مفهوم قوله ولا مانع من التكرار (قوله نحو اقتل زيدا اقتل زيدا) أي فإنه يستحيل عقلا قتل من قتل لما فيه من تحصيل الحاصل وقول بعض المحشين ولا يخفى أن حكم العقل بالاستحالة في ذلك بملاحظة العادة وإلا فمجرد العقل لا يحيل ذلك إذ يمكن بالنظر إلى القدرة الإلهية أن ترد الروح بعد زهوقها ثم يقتل مرة أخرى لكن العادة لم تجر بذلك اهـ خروج عن الموضوع لأن الكلام في تعلق القتل به في حال كونه مقتولا لا في إمكان رد الروح له ثم قتله وعدم إمكانه فقوله ولا يخفى الخ لا معنى له (قوله اقتضاء كف عن فعل الخ) ينبغي أن المراد بالفعل نحو الأمر والشأن فيشمل القول والفعل المعروف والقصد وغيرها وقد يقال الحد المذكور غير جامع لأنه لا يتناول اقتضاء الكف عن الكف المعبر عنه بنحو لا تكف إذ ليس هو اقتضاء كف عن فعل بل اقتضاء كف عن كف إذ معنى لا تكف طلب الكف عن الكف كما أن معنى لا تفعل طلب الكف عن الفعل فإن قيل المراد بالفعل ما يشمل الكف قلنا المقابلة ظاهرة في خلاف ذلك اهـ سم (قوله ونحوه كذر ودع) إشارة إلى أن الأوضح في التعريف أن يقول بغير نحو كف أو إشارة إلى أن زيادتها ليست ضرورية لوضوح أن ليس المراد خصوص كف إذ لا وجه للخصوصية فتبين أن المراد كف وما شاركه في ذلك (قوله وتناول الاقتضاء الجازم) يصح أن يكون الاقتضاء مفعول تناول والجازم نعت له وفاعله ضمير التعريف ويصح أن يكون فاعله الاقتضاء والجازم مفعوله (قوله ويحد أيضا بالقول الخ) أي بالقول النفسي وأشار بذلك إلى أن النهي النفسي كالأمر النفسي كما يحد بالاقتضاء يحد بالقول وإسناد الاقتضاء للقول في قوله بالقول المقتضي إسناد مجازي كما هو ظاهر (قوله على ما ذكر) أي على الاقتضاء أو القول المقتضي (قوله مطلقا) أي نفسيا كان أو لفظيا (قوله وقضيته الدوام) أي يلزمه الدوام وليس هو للدوام لأن الدوام لازم لامتثال النهي فإنك إذا قلت لغيرك لا تسافر فقد منعته من إدخال ماهية السفر في الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك إلا بامتناعه من جميع أفراد السفر وهو المراد بالدوام وكان لازما للامتثال ينتفي بانتفائه الامتثال فالامتثال الذي هو مقصود النهي ملزوم للدوام فكان مقتضاه لا مدلوله اهـ شيخ الإسلام وقال مثله الكمال وقد يقال إذا كان النهي منعا من إدخال ماهية الفعل في الوجود كما اعترفتم به فهو منع من كل فرد من أفرادها إذ لا يتصور المنع من إدخالها في الوجود إلا بالمنع من كل فرد فكما أنه لا يتحقق الامتثال إلا بالمنع من جميع أفراد المنهي عنه كذلك لا يتحقق المنع المذكور إلا بذلك فالدوام كما هو لازم للامتثال لازم للمنع من إدخال الماهية في الوجود فكان مقتضاه وكان أيضا مدلوله دلالة عقلية إذ الدلالة الوضعية لا تتصور هنا لأن الكلام في النهي النفسي لا في صيغته فقولكم فكان مقتضاه لا مدلوله ممنوع بل هو مقتضاه ومدلوله جميعا نعم قد يقال التعبير بالاقتضاء أنسب من التعبير بالدلالة لأن الدلالة يتبادر منها الوضعية وهي غير مرادة هنا على أنه قد يقال أيضا لا نسلم استلزام الامتثال للدوام وتوقفه عليه حتى يكون قضية النهي ذلك لأن الكلام في النهي المطلق ومعناه طلب الامتناع عن الفعل والامتناع عن الفعل يتحقق بالامتناع عنه في الجملة للقطع بأنه امتناع عن الفعل وأما الامتناع عنه المقيد بالدوام فإنما يفيده النهي المقيد بالدوام وليس الكلام فيه إلا أن يجاب بأن معنى لا تضرب لا يكون منك ضرب أو لا توجد ضربا فالمنهي عنه نكرة في سياق النفي أو النهي فتعم مع مراعاة ما يأتي من

اذا السفر فيه مرة من السفر كانت قضيته (وقيل) قضيته الدوام (مطلقا) والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته (وترد صيغته) أى لا تفعل (للتحريم) نحو ولا تقربوا الزنا (والكراهة) ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (والارشاد) لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم (والدعاء) ربنا لا تزغ قلوبنا (وبيان العاقبة) ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء أى عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (والتقليل والاحتقار) ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم أى فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود فى الآية وكتابة المصنف التعليل المأخوذ من البرهان بالعين سبق قلم (والياس) لا تعتذروا اليوم (وفى الارادة والتحريم ما) تقدم (فى الامر) من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب الا اذا أريد الدلالة بها عليه والجمهور على أنها حقيقة فى التحريم وقيل فى الكراهة وقيل فيهما وقيل فى أحدهما ولا نعرفه (وقد يكون النهى (عن واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد جمعا كالحرام المخير) نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة الا بفعلهما فالمحرم جمعهما لا فعل أحدهما فقط (وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق) بينهما بلبس أو نزع احداهما فقط فهو منهى عنه

أن عموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع قاله سم (قوله اذا السفر فيه مرة) فيه أن اليوم الواحد قد يسافر فيه أكثر من مرة الا أن يحمل كلامه على سفر يستغرق اليوم جميعه (قوله وقيل قضيته الدوام مطلقا) أى قيد بالمرة أو لم يقيد فالفرق بين هذا القول والذى قبله ان قضية النهى لا تنحصر فى الدوام على الاول بل تتحقق فى المرة ان قيد بها وتنحصر فى الدوام على الثانى والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته ثم ان القول الاول أوجه من الثانى كما يشعر بذلك تقديمه وحكاية مقابله بقيل ووجه ذلك أن الكلام فى النهى النفسى بمعنى الكلام النفسى لا بمعنى الصيغة كما هو صريح كلام المصنف ولا يخفى أنه انما اقتضى الدوام لاطلاق المنع فيه الشامل للمنع عن كل فرد أو لتوقف الامتثال عليه على ما تقدم بيانه فيكون المنع والامتثال بحسب زمان النهى فان كان مطلقا اقتضى المنع على الدوام والامتثال كذلك أو مخصوصا اقتضى ذلك على وجه الخصوص لا على الدوام فالدوام حينئذ ليس بقضيته على الاطلاق ومن هنا يظهر اندفاع ما قد يتوهم من قياس ما هنا على العام اذا استعمل فى الخاص حيث لم يخرج بذلك عن كون العموم قضية اللفظ وان صرف عنه فى هذا الاستعمال وذلك لان العموم موضوع العام على الاطلاق والدوام ليس موضوع النهى كذلك قاله سم (قوله للتحريم والكراهة) لم يقل وخلاف الاولى لانه مما أحدثه المتأخرون ولانه انما يستفاد من أوامر الندب لا من صيغة النهى والكلام فى معانيها سم (قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) المراد بالخبيث الردىء وبالانفاق التصدق أى لا تعمدوا الى الردىء فتتصدقوا به بل الذى يطلب أن يتصدق الانسان عما يستحسنه ويختاره لا عما لا تألفه نفسه وتعافه كالتصدق بالخبز اليابس العفن وترك التصدق بالسالم الغض لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وأتى الشارح بنحو فى مثال التحريم دون ما بعده للاكتفاء بما فهم من الاول اختصارا (قوله والارشاد) الفرق بينه وبين الكراهة كما يشير اليه التمثيل بالآية المذكورة تبعا لامام الحرمين ان المفسدة المطلوب درؤها فى الارشاد دنيوية وفى الكراهة دينية نظير ما مر فى الفرق بينه وبين الندب من أن المصلحة المطلوبة فيه دنيوية وفى الندب دينية (قوله والتقليل والاحتقار ولا تمدن عينيك) الآية لا يتعين أن يكون الشارح جعلهما شيأ واحدا كما قاله الكمال وشيخ الاسلام بل يجوز أن يكون جعلهما شيئين ولكنه اقتصر على التمثيل بالآية لهما اشارة الى صلاحيتها لكل منهما والى أنهما قد تصح ارادتهما معا فى الموضع الواحد والى أن الاحتقار لا يتعين أن يتعلق بالمنهى فقط كما اقتضاه كلام البرماوى بل قد يتعلق بالمنهى عنه أو بمتعلقه وحينئذ يندفع عنه اعتراض البرماوى على جعلهما شيأ واحدا بقوله فمن يجعلهما واحدا ويمثل لهما بالآية كالاردبيلى وشيخنا البدر الزركشى فليس بجيد اه سم والتقليل يكون فى الكمية والمقدار والاحتقار يكون فى الكيفية والقدر (قوله أزواجا منهم) أى أصنافا (قوله سبق قلم) أى ان الذى فى أصله وهو البرهان بالقاف لكن المصنف سها فكتبه بالعين (قوله والياس) كان المراد به الاياس أى ايقاع الياس وتحصيله لهم لان ذلك حاصل لهم كما هو مفاد التعبير بالياس لانه لم يكن حاصلا لهم وقت الاعتذار والا لم يكن للاعتذار معنى (قوله وفى الارادة والتحريم ما تقدم) أشار بالاول الى ما ذكره فى الامر بقوله واعتبر أبو على وابنه ارادة الدلالة باللفظ على الطلب وبالثانى الى ما ذكره فيه بقوله والجمهور على أنه حقيقة فى الوجوب الخ ثم لا يخفى أن قول الشارح والجمهور على أنها حقيقة فى التحريم الخ لم يستوف جميع الاقوال السابقة فى الامر منها أنه حقيقة فى القدر المشترك وغير ذلك مما مر فقول المصنف ما فى الامر أى فى الجملة لعدم اعتبار جميع ما مر فى الامر هنا بل بعضه كما هو ظاهر بملاحظة ما تقدم وما هنا (قوله جمعا) تمييز محول عن المضاف أى عن جمع متعدد وكذا القول فى قوله وفرقا وجمعا الاصل وعن فرق متعدد وعن جميعه (قوله كالحرام المخير) أى المخير فيما يترك من أفراده ليخرج بتركه عن عهدة النهى فلا منافاة فى وصف المحرم بالمخير لان متعلق التخيير افراد المنهى عنه ومتعلق الحرمة المنهى عنه الذى هو القدر المشترك بينها وهو أحدها لا بعينه وقد تقدم مثل هذا فى الواجب المخير فراجعه (قوله تلبسان) حال من النعلين والنعل مؤنث (قوله فهو منهى عنه) ضميره للتفريق

(قوله

(قوله فيه ان اليوم الواحد) فيه ان المراد المرة النوعية والعجب ان مراد الشارح بقوله إذا السفر الخ دفع هذا الايراد

أخذا من حديث الصحيحين لا يمشين أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا فيصدق انهما منهى عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما فى ذلك لا الجمع فيه (وجمعا كالزنا والسرقة) فكل منهما منهى عنه فيصدق بالنظر اليهما ان النهى عن متعدد وان كان يصدق النظر الى كل منهما أنه عن واحد (ومطلق نهى التحريم) المستفاد من اللفظ (وكذا التنزيه فى الاظهر للفساد) أى عدم الاعتداد بالمنهى عنه اذا وقع (شرعا) اذ لا يفهم ذلك من غير الشرع (وقيل لغة) لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ (وقيل معنى) أى من حيث المعنى وهو ان الشئ انما ينهى عنه اذا اشتمل على ما يقتضى فساده (فيما عدا المعاملات) من عبادة وغيرها مما له ثمرة كصلاة النفل المطلق فى الاوقات المكروهة فلا تصح كما تقدم على التحريم وكذا التنزيه فى الصحيح المعبر عنه هنا فى جملة الشمول بالاظهر وكالوطء زنا فلا يثبت النسب (مطلقا) أى سواء رجع النهى فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم وكالصلاة فى الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها (وفيها) أى فى المعاملات (ان رجع) النهى الى أمر داخل فيها كالنهى عن بيع الملاقيح أى ما فى البطون من الاجنة لانعدام المبيع وهو ركن من البيع (قال ابن عبد السلام أو احتمل رجوعه الى أمر داخل) فيها

(قوله أخذا من حديث الصحيحين الخ) محل الاخذ قوله لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا لان الامر بالشئ نهى عن ضده سم (قوله لبسا أو نزعا) تمييزان من الضمير فى عنهما (قوله فى ذلك) أى فى اللبس والنزع (قوله فيصدق بالنظر اليهما الخ) جواب عما يقال ان الزنا والسرقة منهى عن كل منهما على حدته فاين النهى عنهما جميعا وحاصل الجواب ان النهى لما كان عن كل منهما فان نظر اليهما معا صدق ان النهى عن متعدد وان نظر الى كل منهما على حدته صدق أن النهى عن واحد (قوله ومطلق نهى التحريم) أى الذى لم يقيد بما يدل على فساد أو صحة كما يؤخذ مما يأتى للشارح (قوله المستفاد) بالجر نعت لنهى التحريم و بالرفع نعت لمطلق (قوله أى عدم الاعتداد الخ) فسر الفساد بلازم تفسيره السابق فى خطاب الوضع وهو مخالفة الفعل ذى الوجهين الشرع لانه المقصود من الحكم بالفساد قاله شيخ الاسلام ومثله الكمال قال سم ولانه المقصود بالبحث هنا والذى هو محل النزاع لان أبا حنيفة رضى الله عنه لا يخالف فى أن النهى يدل على مخالفة المنهى عنه للشرع أخذا من قول الشارح فى الصحة والفساد فى قول المصنف و يقابله البطلان وهو الفساد خلافا لابى حنيفة مانصه فى قوله مخالفة ما ذكر الشرع بان كان منهيا عنه الخ ولان القول بان الفساد باللغة أو المعنى أى العقل لا يتصور فى الفساد بالمعنى السابق الذى هو مخالفة ذى الوجهين الشرع كما لا يخفى (قوله وقيل لغة الخ) القائل بالاول يمنعه بان معنى صيغة النهى لغة انما هو الزجر عن الفعل لا عدم الاعتداد (قوله وقيل معنى) أى عقلا (قوله مما له ثمرة) بيان للغير قال شيخ الاسلام لك أن تقول ما فائدته اذ كل ما ينهى عنه له ثمرة اه ويمكن أن يجاب بان المراد بالثمرة شئ يقصد حصوله من المنهى عنه فينتفى حصوله كالوطء حيث يقصد به حصول النسب فينتفى حصول ذلك من الوطء زنا وهذا غير متحقق على الاطلاق فأى شئ يقصد حصوله من شرب الخمر أو لبس أحد النعلين مثلا فينتفى حصوله فليتأمل سم (قوله كما تقدم) أى فى مسئلة مطلق الامر لا يتناول المكروه الخ (قوله فى جملة الشمول) هو قول المتن وكذا التنزيه اذ هو شامل للنهى عن صلاة النفل المذكورة وغيرها سم نقلا عن شيخنا الشهاب (قوله مطلقا أى سواء رجع النهى فيما ذكر الخ) قال العلامة اذا تأملت تفسير الاطلاق والتفصيل المذكور فى المعاملات وجدتهما متساويين فى المعنى فلا معنى للاطلاق فى محل والتفصيل فى آخر اه وقد سبقه الى هذا الايراد الكمال وشيخ الاسلام مع زيادة ولعله انما ارتكب هذا الطريق مع الايهام المذكور لانه لم يتضح له شمول كلام ابن عبد السلام لغير المعاملات فاحتاط بالاحتراز عن اطلاق كلام ابن عبد السلام ولم يبال بهذا الايهام لظهور اتحاد التسوية بينهما وقد يقال الفصل المذكور لا يفيد ذلك الاحتراز فان قضية مقابلة التفصيل بالاطلاق شمول الاطلاق لاحتمال الدخول فالحق عدم اندفاع الاعتراض بهذا الطريق فليتأمل وأما قول شيخ الاسلام و يجاب بانه انما فصلها عما عداها بالنظر الى زيادة ابن عبد السلام فانه زادها فى المعاملات فقط كما يفهمه المصنف والشارح لكن الانسب حينئذ التعبير فى المعاملات بمطلقا وفيما عداها بقوله ان رجع الى نفسه أو لازمه ففيه نظر لان مجرد هذا التعبير لا يفيد حكم زيادة ابن عبد السلام فليتأمل سم (قوله سواء رجع الخ) قال الشهاب المراد بالمرجوع اليه علة النهى اه سم (قوله الى نفسه كصلاة الحائض) فينبغى أن يراد بالرجوع الى نفسه ما يشمل الرجوع الى الجزء قاله سم (قوله أم لازمه) أى المساوى بمعنى أنه كلما وجد الصوم وجد الاعراض وكلما وجد الاعراض أى بنية وجد الصوم أى الامساك بنيه فالتلازم من الجانبين (قوله لفساد الاوقات) أى الفساد الذى اشتملت عليه الاوقات (قوله اللازمة لها بفعلها فيها) بهذا فارق صحة الصلاة فى المكان المنهى عنه لانه ليس بلازم لها لجواز ارتفاع النهى عنه قبل فعلها فيه كأن جعل الحمام مسجدا (قوله لانعدام المبيع) أى

تغليبا له على الخارج (او) رجع الى أمر (لازم) لها كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط (وفاقا للاكثر) من العلماء فى ان النهى للفساد فيما ذكر أما فى العبادة فلمنافاة النهى عنه لان يكون عبادة أى مأمورا به كما تقدم فى مسئلة الامر لا يتناول المكروه وأما فى المعاملة فلاستدلال الاولين من غير نكير على فسادها بالنهى عنها وأما فى غيرهما كما تقدم فظاهر (وقال الغزالى والامام) الرازى للفساد (فى العبادات فقط) أى دون المعاملات ففساده بفوات ركن أوشرط عرف من خارج عن النهى ولا نسلم ان الاولين استدلوا بمجرد النهى على فسادها ودون غيرها كما تقدم ففساده من خارج أيضا (فان كان) مطلق النهى (لخارج) عن المنهى عنه أى غير لازم له (كالوضوء بمغصوب) لاتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضا وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضا وكالصلاة فى المكان المكروه أو المغصوب كما تقدم (لم يفد) أى الفساد (عند الاكثر) من العلماء لان المنهى عنه فى الحقيقة ذلك الخارج (وقال الامام (احمد) مطلق النهى (يفيد) الفساد (مطلقا) اى سواء لم يكن لخارج أوكان له لان ذلك مقتضاه فيفيد الفساد فى الصور المذكورة للخارج عنده قال (ولفظه حقيقة الباب
وان انتفى الفساد لدليل) كما فى طلاق الحائض للامر بمراجعتها كما تقدم لانه لم ينتقل عن جميع موجبه من الكف والفساد فهو كالعام الذى

انعدام تيقنه والا فهو موجود احتمالا (قوله تغليبا له على الخارج) أى لما فيه من حمل لفظ النهى على حقيقته كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وقول المصنف الى أمر داخل فيما يتنازعه كل من رجع ورجوع واعمل الاول فصح عطف لازم على قوله داخل قاله الشهاب وكأن غرضه بهذا الاحتراز عن تعلق الاحتمال بصورة الرجوع للازم أيضا والا فالعطف فى نفسه صحيح مع اعمال الثانى قاله سم قلت وتقدير الشارح فى قول المصنف أولازم أو رجع الى أمر لازم يدل لما قاله الشهاب (قوله اللازمة بالشرط) أى اللازمة للعقد بسبب اشتراطها فيه وقد يقال الزيادة ليست خارجة لانها من جملة المعقود عليه الا أن يجاب بان مرجع النهى ليس الزيادة بل الاشتمال عليها كما هو الظاهر من كونه مدخول لام التعليل والاشتمال بوصف باللزوم باعتبار ان متعلقه الذى هو الزيادة بمعنى المزيد لازم بالشرط ثم رأيت عبارة الاسنوى مشيرة الى أن المراد بالزيادة كون أحد العوضين زائدا حيث قال لان النهى عن بيع الدرهم بالدرهمين انما هو لاجل الزيادة وذلك أمر خارج عن نفس العقد لان المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع وكونه زائدا أو ناقصا من أوصافه لكنه لازم اهـ قاله سم وقوله اللازمة بالشرط لعل المراد الشرط بحسب المعنى والا فاى شرط فى قوله بعتك هذا الدرهم بهذين الدرهمين فيقول قبلت مثلا بقى أن يقال لم عبر بالشرط وهلا قال اللازمة بالعقد عليها فليتأمل قاله سم أيضا (قوله فلاستدلال الاولين) أى من علماء السلف رضى الله تعالى عنهم (قوله وأما فى غيرهما) أى غير العبادة والمعاملات وقوله فظاهر أى فظاهر فساده لعدم ترتب ثمرته عليه كما مر (قوله بفوات ركن) أى كانعدام المبيع فى بيع الملاقيح وقوله أوشرط أى كانعدام طهارة المبيع (قوله ولا نسلم ان الاولين الخ) من تتمة كلام الامام والغزالى أى لا نسلم ان الاولين استدلوا بمجرد النهى بل مع فوات ركن أوشرط عرف من خارج عن النهى (قوله ودون غيرها) عطف على قوله دون المعاملات (قوله فان كان مطلق النهى لخارج الخ) هذا قسيم قوله مطلقا فيما عدا المعاملات وقوله أمر داخل أولازم فى المعاملات سم (قوله أى غير لازم) أى مساو وهو اللازم الاعم فالمنفى اللازم المساوى لا مطلق اللازم (قوله لاتلاف مال الغير) تعليل للنهى عن الوضوء بالماء المغصوب فان الاتلاف خارج عن الوضوء غير لازم له لحصوله بغيره كالاراقة (قوله لتفويتها الخ) تعليل للنهى عن البيع وقت نداء الجمعة والتفويت المذكور خارج عن ماهية البيع غير لازم له لحصوله بغيره كالنوم مثلا (قوله فى المكان المكروه) كالحمام ومعاطن الابل (قوله أى الفساد) زاد الشارح لفظة أى حرصا على بقاء سكون الدال فى لم يفد (قوله سواء لم يكن لخارج أوكان) السر فى تقديم عدم كونه لخارج وتأخيره فى قول أبى حنيفة الآتى انه أولى بالحكم هنا لا هنالك بل الاولى بالحكم هنالك هو الخارج فان المؤخر فى محل المبالغة بلو فالنهى لغير خارج أولى بافادة الفساد من النهى لخارج فيؤخر الادون حكما فى كل قول ليكون فى محل المبالغة بلو (قوله فى الصور المذكورة) هى الوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة والصلاة فى المكان المكروه أو المغصوب وقوله للخارج متعلق بالمذكورة (قوله ولفظه حقيقة) أى فى مدلوله من الكف والفساد كما يعلم من كلام الشارح الآتى قاله شيخ الاسلام وأراد بكلام الشارح الآتى قوله لانه لم ينتقل عن جميع موجبه من الكف والفساد أى بل عن بعض موجبه وهو الفساد الذى انتفى بدليل لكن فى اطلاق هذا التفسير مع المبالغة المذكورة نظر لانه فيها غير مستعمل فى جميع موجبه بدليل التعليل المذكور حتى يكون حقيقة سم (قوله للامر بمراجعتها) أى فالامر بمراجعتها دليل على انتفاء الفساد عن طلاقها المنهى عنه اذ لو لم يصح طلاقها لما احتيج الى مراجعتها (قوله لانه لم ينتقل عن جميع موجبه) أى لان لفظ النهى لم ينتقل حيث ينتفى الفساد لدليل عن جميع مقتضاه ومدلوله من الكف والفساد بل عن بعضه فقط وهو الفساد وفيه بحث لان هذا التوجيه لا يصحح كونه حقيقة بل يصحح كونه مجازا الا ان حاصله أنه مستعمل فى بعض موجبه وبعض موجبه ليس هو معناه الموضوع له بل جزء معناه واستعمال اللفظ فى جزء معناه مجاز بلا اشكال وأما تنظيره بالعام المخصوص ففيه بحث لظهور الفرق بان ذلك مستعمل فى جميع معناه غاية ما فى

خص فانه حقيقة فيما بقي كما سيأتي (و) قال (أبو حنيفة) مطلق النهي (لا يفيد) الفساد (مطلقا) أي سواء كان لخارج أم لم يكن له لما سيأتي في افادته الصحة قال (نعم المنهي) عنه (لعينه) كصلاة الحائض وبيع الملاقيح (غير مشروع ففساده عرضي) أي عرض للنهي حيث استعمل في غير المشروع مجازا عن النفي الذي الاصل أن يستعمل فيه اخبارا عن عدمه لانعدام محله هذا فيما هو من جنس المشروع أما غيره كالزنا بالزاي فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج (ثم قال والمنهي) عنه (لوصفه) كصوم يوم النحر للاعراض به عن الضيافة وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة (يفيد) النهي فيه (الصحة) له لان النهي عن الشئ يستدعي امكان وجوده والا كان النهي عنه لغوا كقولك للاعمى لا تبصر فيصح صوم يوم النحر عن نذره كما تقدم لا مطلقا لفساده بوصفه اللازم بخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة فتصح مطلقا لان النهي عنها لخارج كما تقدم ويصح البيع المذكور اذا أسقطت الزيادة لا مطلقا لفساده بها وان كان يفيد بالقبض الملك الخبيث كما تقدم واحترز المصنف بمطلق النهي عن المقيد بما يدل على الفساد أو عدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا (وقيل ان نفي عنه القبول) أي نفيه عن الشئ يفيد الصحة له لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد (وقيل بل النفي دليل الفساد) لظهوره في عدم الاعتداد (ونفي الاجزاء كنفي القبول) في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء للاول على ان الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح والثاني على انه اسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بان يحتاج الى الفعل ثانيا قد يصح

الباب ان الحكم غير شامل لجميع معناه وهذا لا يقدح لان مدار كون اللفظ حقيقة على استعماله في تمام معناه وان لم يتعلق الحكم بتمام معناه قاله سم (قوله فانه حقيقة فيما بقي) فيه أن يقال ان الباقي من العام جزئيات له واطلاق العام على جزئياته حقيقي بخلاف ما هنا فان الباقي جزء لا جزئي والكل لا يطلق على جزئه الا مجازا فالتنظير بالعام لا وجه له (قوله لما سيأتي) أي من قوله لان النهي عن الشئ يستدعي امكان وجوده (قوله نعم المنهي الخ) استدراك عن سؤال مقدر تقديره ان أبا حنيفة يقول ان النهي لا يفيد الفساد مع أنه قائل بفساد صلاة الحائض وبيع الملاقيح المنهي عنهما فاجاب بان الفساد ليس من النهي بل عرض للنهي حيث استعمل مجازا عن النفي (قوله غير مشروع) أي غير موجود شرعا أي منتف شرعا لا يتصور شرعا بل حسا فقط (قوله مجازا عن النفي) أي استعير النهي للنفي بجامع انتفاء عدم الفعل في كل وان كان اقتضاء النهي العدم من جهة القيد واقتضاء النفي العدم من الاصل (قوله الذي الاصل الخ) نعت للنفي وقوله الاصل أن يستعمل فيه مبتدأ وخبر صلة الذي وضمير يستعمل يعود للنفي وضمير فيه يعود لغير المشروع وقوله اخبارا علة لقوله يستعمل فيه وضمير عدمه لغير المشروع وقوله لانعدام محله علة لعدمه من قوله اخبارا عن عدمه والمراد بالمحل البدن الطاهر والمبيع في المثالين المذكورين (قوله أما غيره كالزنا بالزاي فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج) لعل هذا انما يفارق ما هو من جنس المشروع من جهة أن النهي هنا على حاله وهناك مجاز عن النفي وأما كون الفساد من خارج فهو فيهما سم (قوله يستدعي امكان وجوده) أي شرعا (قوله والا كان النهي عنه لغوا) أي عبثا فيمتنع وأجاب عنه المحققون كابن الحاجب بانه انما يمتنع بغير هذا المنع لانه كالحاصل يمتنع تحصيله بغير هذا التحصيل لا به شيخ الاسلام (قوله كقولك للاعمى لا تبصر) تنظير لما قبله لانه فيما لا يمكن حسا وما قبله فيما لا يمكن شرعا شيخ الاسلام (قوله فيصح) تفريع على قوله يفيد الصحة (قوله لا مطلقا) أي عن نذره وغيره وقوله لفساده بوصفه علة لقوله لا مطلقا وأشار بهذا الى أن قول أبي حنيفة والمنهي عنه لوصفه يفيد الصحة معناه يفيد الصحة للمنهي عنه بدون وصفه لا مع وصفه فانه مع وصفه فاسد كما صرح بذلك العضد وهذا معنى قول الحنفية ان المنهي عنه لوصفه بان دل الدليل على ذلك أو أطلق النهي صحيح باصله فاسد بوصفه معاملة أو عبادة سم (قوله فتصح مطلقا) اي نذرت أم لا (قوله لان النهي عنها) اي عن الصلاة في الأوقات المكروهة (قوله لخارج) أي غير لازم وهو التشبه بعباد الشمس الحاصل بغيرها أيضا (قوله كما تقدم) أي في مسئلة مطلق الامر لا يتناول المكروه (قوله ويصح البيع المذكور) أي لعدم افادة النهي الفساد (قوله لفساده بها) أي لفساد البيع بالزيادة وهي الدرهم الثاني في المثال المذكور (قوله وان كان يفيد الخ) الواو للحال وضمير كان للبيع وقوله يفيد بالقبض أي لا بنفسه وقوله الملك أي ملك الزيادة وقوله الخبيث أي الحرام الواجب الرد لعدم جواز الانتفاع به فالمفيد للاعتداد القبض لا البيع (قوله فيعمل به في ذلك) أي في الفساد وعدمه (قوله وقيل ان نفي عنه القبول) ليس هذا من تمام ما قبله على ما يوهمه كلامه لانه نفي وما قبله نهي فهو حكم مستقل كما أشار له الشارح بقوله أي نفيه عن الشئ يفيد الصحة له الخ حيث استأنف التقدير فكان الاولى للمصنف ان يعبر بما يفيد ذلك كأن يقول اما نفي القول فقيل دليل الصحة وقيل دليل الفساد شيخ الاسلام (قوله لظهور النفي في عدم الثواب) مثاله قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا فسأله عن شئ فصدقه لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما (قوله دون الاعتداد) أي دون عدم الاعتداد (قوله بناء للاول) أي افادة الفساد (قوله وللثاني) أي افادة الصحة (قوله قد يصح الخ) قال العلامة قد يقال صحته ان حصلت فمن خارج فلا يفيدها نفي الاجزاء كما هو المدعى اهـ وحاصله ان نفي الاجزاء بمعنى اسقاط القضاء لا اشعار له بالصحة فاذا قيل هذه الصلاة غير مجزئة بمعنى غير مسقطة للقضاء لم يكن هذا مفيدا الصحة تلك الصلاة كما هو مدعى

كصلاة فاقد الطهورين (وقيل) هو (أولى بالفساد) من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه الى الذهن وعلى الفساد في الاول حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفي الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن

﴿العام﴾

(لفظ يستغرق الصالح له) اي يتناوله دفعة خرج به النكرة في الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم عدد لا من حيث الآحاد فانها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم (من غير حصر) خرج اسم العدد من حيث الآحاد فانه يستغرقها بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين

المصنف والشارح بل ذلك ظاهر في عدم الصحة اذ هو المتبادر من عدم اسقاط القضاء وبالجملة فلا دلالة لنفي الاجزاء بمعنى اسقاط القضاء على الصحة والصحة ان كانت فمن خارج وهذا من الوضوح بمكان ولا يخفى ما في جواب سم من البعد ومن الضعف سيما في جوابه الثاني فراجعه (قوله كصلاة فاقد الطهورين) هذا على مذهب الشارح وهو قول ضعيف عندنا والمعتمد سقوط الصلاة وقضاؤها معا بعدم الماء والصعيد قال في المختصر وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (قوله لتبادر عدم الاعتداد) أي المقصود من الفساد ولذا فسر الفساد به فيما سبق (قوله وعلى الفساد) أي وجاء على الفساد (قوله في الاول) اي نفي القبول (قوله وفي الثاني) اي نفي الاجزاء (قوله لفظ الخ) بناء على القول بان العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني على ما رجحه فيما يأتي وبه عليه الشارح ثم وأما على القول بانه من عوارض المعاني فيعرف بانه أمر شامل الخ كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي والمراد على الاول لفظ واحد لتخرج الالفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة (قوله يستغرق الخ) اي شأنه ذلك فتدخل فيه الشمس والقمر والسماء والارض فان كلا منها عام وان انحصر في الواقع في واحد وسبعة وقوله الصالح له قيد لبيان الماهية لا للاحتراز اذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له ليحترز عنه فمن مثلا انما تصلح للعقلاء لا لغيرهم وما بالعكس * فان قيل اذا أريد بالصلوح صلوح الكلي لجزئياته خرج نحو المسلمين والرجال أو صلوح الكل لاجزائه خرج نحو لا رجل قلنا أريد الاعم فيتناولهما وهذا بالنظر الى تناول العام لافراده كما رأيت فلا ينافي ما يأتي من ان مدلوله لا كل ولا كلي بل كلية لان ذلك بالنظر الى الحكم وهذا بالنظر الى اللفظ شيخ الاسلام (قوله دفعة) بفتح الدال اسم للمرة واما بضمها فهو الشيء المدفوع (قوله خرج به النكرة في الاثبات) قد يقال يخرج أيضا صيغة العموم اذا أريد بها بعض الافراد الذي لا حصر فيه بقرينة كما اذا أريد بلفظ المشركين جميع الشيوخ منهم مثلا مع نصب قرينة على ذلك بناء على أن المراد بقوله الصالح له جميع ما يصلح له كما هو ظاهر العبارة الا ان يقال قياس قول الشارح الآتي كما يصدق على المشترك المستعمل في افراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره دخول في صيغة العموم المذكورة لانها مع القرينة لا تصلح لغيرمن وجدت فيه القرينة وقول المصنف الصالح له جار على غير من هو له اذ التقدير يستغرق المعنى الصالح هو أي اللفظ له وقد يقال لا يتعين ذلك وان أفاده كلام الشارح بل يجوز أن يكون جاريا على من هو له وان التقدير يستغرق المعنى الصالح هو أي المعنى له أي للفظ وصلاحية المعنى للفظ لكون اللفظ موضوعا له ولو في الجملة بل يلزم من صلاحية اللفظ للمعنى صلاحية المعنى للفظ * فان قلت حينئذ يتحقق الالتباس ويلزم امتناع التركيب على المذهبين المعروفين في المسئلة * قلت المتجه عندنا أن تأثير الالتباس مشروط بما اذا صح ارادة أحد المعنيين دون الآخر اما اذا صح ارادة كل منهما كما هنا فلا أثر له لحصول المقصود بكل تقدير قاله سم (قوله أو اسم عدد) عطف على مفردة (قوله لا من حيث الآحاد) قيد في النكرة المثناة والمجموعة واسم العدد (قوله فانها) أي النكرة في الاثبات بانواعها المذكورة تتناول ما تصلح له على سبيل البدل فالمفردة تتناول كل فرد فرد والمثناة تتناول كل اثنين اثنين والمجموعة تتناول كل جمع جمع والخمسة مثلا تتناول كل خمسة خمسة تناول بدل لا شمول في الجميع (قوله من غير حصر) أي في اللفظ ودلالة العبارة لا في الواقع قال في التلويح ومعنى كون الكثير غير محصور أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره والا فالكثير المحقق محصور لا محالة لا يقال المراد بما ليس محصورا ما لا يدخل تحت الضبط والعد بالنظر اليه لانا نقول فحينئذ يكون لفظ السموات موضوعا للكثير المحصور ولفظ ألف ألف موضوعا للكثير غير المحصور والامر بالعكس ضرورة ان الاول عام والثاني اسم عدد اه من سم (قوله خرج به اسم العدد من حيث الآحاد) قال في التلويح لا يقال هذا القيد يعني قوله غير محصور مستدرك لان الاحتراز عن أسماء العدد حاصل بقيد الاستغراق لما يصلح له ضرورة أن لفظ المائة مثلا انما يصلح لجزئيات المائة لا لما تضمنه المائة من الآحاد لانا نقول أراد بالصلوح صلوح اسم الكلي لجزئياته أو الكل لاجزائه فاعتبر الدلالة مطابقة أو تضمنا وبهذا الاعتبار صارت صيغ الجموع وأسماؤها مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة الى الآحاد مستغرقة لما تصلح له فدخلت في الحد اه وقد قدمنا عن شيخ الاسلام نحوه فذا فسقط ما للكمال هنا (قوله ومثله النكرة المثناة)

(قوله خرج نحو لا رجل) هذا مبني على ان تناول النكرة المنفية للافراد تناول الكلي لجزئياته بناء على ان المدلول انتفاء الماهية ويلزمه انتفاء الافراد وهو رأي الشيخ الامام والحنفية اما بناء على ما عليه المصنف من ان النكرة في سياق النفي للعموم وضعا بان تدل عليه بالمطابقة فلا تأمل

(ومن العام اللفظ) المستعمل فى حقيقته أو حقيقته ومجازه أو مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل فى أفراده معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره (والصحيح دخول) الصورة (النادرة وغير المقصودة) وان لم تكن نادرة من صور العام (تحته) فى شمول الحكم لهما نظرا للعموم وقيل لا نظرا للمقصود مثال النادرة الفيل فى حديث أبى داود وغيره لا سبق الا فى خف أو حافر أو نصل فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والاصح جوازها عليه ومثال غير المقصودة وتدرك بالقرينة مالو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به فالصحيح صحة الشراء أخذا من مسئلة مالو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه وان قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا (و) الصحيح (أنه) أى العام (قد يكون مجازا) بان يقترن بالمجاز أداة عموم فيصدق عليه ماذكر كعكسه المعبر به أيضا نحو جاءنى الاسود الرماة الا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما لان المجاز ثبت

نزك المجموعة لما سيأتى من الخلاف فى عمومها كما قاله الشهاب أو لانه لا حصر فيها من جهة الآحاد يحترز عنها به كما قاله سم وهو أحسن (قوله ومن العام الخ) أى فاز عمه بعضهم من ان هذه المذكورات ليست منه بناء على مازاده الامام واتباعه فى الحد من قولهم بوضع واحد مردود والزيادة مخلة بالحد وقوله فى حقيقتيه أى فيكون اللفظ شاملا لافراد الحقيقتين وذلك كالقرء مثلا فهو شامل لافراد الحيض والطهر وقوله أو حقيقته ومجازه أى فيكون اللفظ شاملا لأفراد المعنى الحقيقى والمعنى المجازى ومثاله اللمس يراد به الجس باليد والوطء وقوله أو مجازيه أى فيكون اللفظ شاملا لافراد المعنيين المجازيين ومثاله الشراء مرادا به السوم والشراء بالوكيل (قوله على الراجح المتقدم) أى فى قوله مسئلة المشترك يصح اطلاقه على معنييه الخ (قوله لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره) رد لما قيل ان زيادة الامام فى تعريف العام قوله بوضع واحد للاحتراز عن خروج المشترك اذا استعمل فى أحد معانيه بقرينة عن الحد فانه عام ولم يستغرق جميع ما يصلح له من المعانى ووجه الرد انه اذا كان مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره فهو مستغرق لجميع ما يصلح له قاله شيخ الاسلام (قوله وغير المقصودة وان لم تكن نادرة) اشارة الى ان غير المقصودة أعم مطلقا من النادرة لان ما لا يقصده المتكلم مما يتناوله اللفظ العام قد يكون انتفاء قصده لندوره فلا يخطر بالبال غالبا وقد يكون لقرينة دالة عليه وان لم يكن نادرا وكلام المصنف فى منع الموانع يدل على أن بينهما عموما وخصوصا من وجه وبه صرح البرماوى قال لان النادر قد يقصد وقد لا يقصد وغير المقصود قد يكون نادرا وقد لا يكون شيخ الاسلام (قوله من صور العام) متعلق بالنادرة وغير المقصودة * فان قيل لا حاجة الى التنصيص على هاتين الصورتين لان كلا منهما ان تناوله العام فهو من افراده والا فهو خارج عنه قلنا نص عليهما لبيان الخلاف فيهما أو لبيانه مع الاشارة الى ان الحد للعام المقطوع به على القاعدة فى مثل ذلك اه شيخ الاسلام وتعقبه سم بان المقصود تناول حكم العام لهما كما يصرح به تقرير الشارح وفى ذلك خلاف صحح منه المصنف التناول وليس المراد بيان العام لفظا لهاتين الصورتين فدعوى عدم الحاجة الى التنصيص عليهما ممنوعة (قوله نظرا للمقصود) أى ما يقصده المتكلم بالعام عادة والنادر مما لم تجر العادة بقصده ففى اقتصار الشارح فى تعليل عدم دخول النادرة وغير المقصودة فى العام على قوله نظرا للمقصود ما يفيد ان غير المقصودة أعم مطلقا من النادرة كما تقدمت الاشارة اليه فى كلامه أيضا ثم ان عدم القصد والخطور بالبال لا يتأتى فى كلام من لا يعزب عن علمه شئ الا أن يكون ذلك بالنسبة الى كلامه باعتبار حال المخاطبين (قوله لا سبق) بفتح الباء الموحدة المال المأخوذ فى المسابقة ويصح أن يكون اسم مصدر بمعنى المسابقة (قوله الا فى خف) اورد عليه أنه من قبيل المطلق لكونه نكرة مثبتة فعمومه بدلى لا شمولى مع ان المقصود هنا هو الثانى وأجاب شيخ الاسلام بان وجه كونه للعموم شمولا انه فى حيز الشرط معنى والتقدير الا ان كان فى خف والنكرة فى سياق الشرط نعم تسقط تنظير الكمال هنا (قوله ومثال غير المقصودة وتدرك بالقرينة) لا اشكال فى هذا مع قوله الآتى أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا اذ لا يلزم من عدم القصد قصد الانتفاء وفرق بينهما فان المراد بكونها غير مقصودة انتفاء القصد عنها باثبات أو نفى وأين هذا من قصد انتفائها سم (قوله بشراء عبيد فلان) أى وهو جمع مضاف فيعم (قوله ولم يعلم به) اى ولم يعلم الموكل به وهذا هو القرينة او القرينة العتق فتأمل (قوله أخذا من مسئلة الخ) قال الشهاب لا يخفى أن المأخوذ لتعينه بالاضافة أولى بهذا الحكم من المأخوذ منه اه قال سم ان أراد الاعتراض فهو غير وارد لان الاخذ يكون بالاولى والمساواة والادون ولما انصراف الاصل على المأخوذ منه توجه الاخذ بالاولى (قوله بان يقترن بالمجاز الخ) أى باللفظ المجازى ثم ماذكره قاصر عما يفيد العموم بوضعه كمن وما ويجاب بانه أراد بالمجاز المعنى وباداة العموم العام فيتناول ماذكر أو يحمل بان فى كلام الشارح على معنى كان على عدة الشارح من استعمال بان للتمثيل والاول لشيخ الاسلام والثانى لسم وقد يناقش فى الثانى بان الظاهر من قول الشارح فى توجيه المقابل وهى تندفع فى المقترن باداة عموم الخ ان الخلاف خاص بما فيه أداة عموم لا ما يدل على العموم بوضعه فتأمل (قوله فيصدق عليه) أى على المجاز المقترن به أداة عموم ماذكر أى ان العام قد يكون مجازا كعكسه أى كما يصدق عليه عكسه وهو أن المجاز قد يكون عاما والغرض التنبيه على ان ما اعترض به الزركشى من أن عبارة

على خلاف الاصل الحاجة اليه وهى تندفع فى المقترن باداة عموم بعض الافراد فلا يراد به جميعها الا بقرينة كما فى المثال السابق من الاستثناء وهذا أى ان المجاز لا يعم نقله المصنف عن بعض الحنفية كالمقتضى وهم نقلوه عن بعض الشافعية بانيا عليه ماروى لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين أى مايحل ذلك أى مكيل الصاع بمكيل الصاعين حيث قال المراد بعض المكيل لما تقدم وهو المطعوم لما ثبت من ان علة الربا عندنا فى غير الذهب والفضة الطعم وعلى الاول يخص عمومه بما أثبت علية الطعم فيسقط تعلق الحنفية به فى الربا فى الجص ونحوه والحديث فى مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال كانرزق تمر الجمع فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين (و) الصحيح (أنه) أى العموم (من عوارض الالفاظ) دون المعانى (قيل والمعانى) أيضا حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان

المتن مقلوبة وان الصواب أن يقال وان المجاز قد يكون عاما فمردود وان كلا من العبارتين صحيح شيخ الاسلام (قوله على خلاف الاصل) أى الراجح وهو الحقيقة (قوله كما فى المثال السابق) أى كالقرينة التى فى المثال السابق وقوله من الاستثناء بيان للقرينة (قوله وهذا أى ان المجاز لا يعم الخ) لو قال لو كون المجاز لا يعم لكان أخصر وكان الانسب بكلام المصنف أن يقول أى ان العام لا يكون مجازا لكنه راعى عبارة الأصوليين غير المصنف (قوله كالمقتضى) بكسر الضاد والتشبيه فى عدم العموم وليس الغرض التشبيه فى نقل القول بنفى العموم فيه عن بعض الحنفية فان القول بنفى عموم المقتضى نقله المصنف فى شرح المختصر عن جماهير أصحابنا وانما الغرض التشبيه فى نفى العموم اذ الحاجة الى تصحيح الكلام تندفع بتقدير لفظ يحصل ذلك فلا حاجة الى تقدير زائد عليه وفرق الصحيح بان المقتضى لم يقترن بدليل عموم لانه ليس بملفوظ وانما يقدر لصحة الملفوظ فيقتصر على القدر الضرورى بخلاف المجاز المقترن بذلك اذ لو لم يحمل على العموم لزم منه الغاء دليل العموم شيخ الاسلام ومثال المقتضى وهو ما لا يصح المعنى فيه بدون تقدير قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان الخ فالضرورة الى تصحيح الكلام المذكور تندفع بتقدير بعض الالفاظ لا كلها كأن يقدر هنا الاثم أى رفع اثم الخطا الخ فليس المقتضى عاما أى متناولا لجميع ما يصح تقديره لما تقدم وقال فى التلويح بعد ان قرر ذلك بنحو ما فى الشارح وأجيب بانه ان أريد الضرورة من جهة المتكلم فى الاستعمال بمعنى انه لم يجد طريقا لتأدية المعنى سواه فممنوع لجواز أن يعدل الى المجاز لفائدة من فوائده أى السابقة فى بحث المجاز ومنها زيادة البلاغة فى المجاز وان أمكن تأدية المراد بالحقيقة ولان المجاز واقع فى كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقة والاضطرار الى المجاز وان أريد الضرورة من جهة الكلام والسامع بمعنى انه لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة لئلا يلزم الغاء الكلام فلا نسلم أن الضرورة بهذا المعنى تنافى العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم فعند الضرورة الى حمل اللفظ على معناه المجازى يجب أن يحمل على ما قصده المتكلم واحتمله اللفظ ان عاما فعام وان خاصا فخاص بخلاف المقتضى فانه لازم عقلى غير ملفوظ به فيقتصر منه على ما تحصل به صحة الكلام من غير اثبات العموم الذى هو من صفات اللفظ خاصة ثم قال واعلم أن القول بعدم عموم المجاز لم نجده فى كتب الشافعية ولا يتصور من أحد نزاع فى صحة قولنا جاءنى الاسود الرماة الا زيدا وتخصيصهم الصاع بالمطعوم مبنى على ما ثبت عندهم من علية الطعم فى باب الربا لا على عدم عموم المجاز اه (قوله بانيا) أى بعض الشافعية وقوله عليه أى على أنه لا يعم (قوله أى ما يحل) بضم الحاء من الحلول أى ما يظرف فى الصاع وقوله أى مكيل الصاع تفسير لما يحل أى ففيه مجاز حيث أطلق اسم المحل على الحال فيه فهو مجاز مرسل علاقته المحلية (قوله حيث قال) ظرف لقوله بانيا عليه الخ (قوله لما تقدم) أى من أن المجاز ثبت على خلاف الاصل الخ (قوله لما ثبت من أن علة الربا عندنا الخ) هذا على مذهب الشارح وهو مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وأما مذهبنا معاشر المالكية فعلة الربا فيما ذكر الاقتيات والادخار (قوله وعلى الاول) أى القول بعموم المجاز (قوله يخص عمومه بما الخ) أى بالحديث الذى أثبت علية الطعم لحرمة الربا شيخ الاسلام (قوله فيسقط تعلق الحنفية الخ) أى يسقط تمسكهم واستدلالهم به (قوله فى الربا) متعلق بتعلق وقوله فى الجص متعلق بالربا (قوله والحديث فى مسلم) قال الكمال أى أصله فى مسلم والا فلفظ رواية مسلم خاص بالتمر والحنطة لا عموم له فى المكيلات فلا ينطبق على مقصود التمثيل وهو نفى العموم بالحمل على بعض افراد المكيل اه وقد يقال قد يكون مقصود الشارح بحديث مسلم انه قرينة فى الجملة على عدم ارادة العموم فى الرواية الاولى فلا يرد ما أشار اليه الكمال سم (قوله تمر الجمع) بفتح الجيم وهو نوع من التمر ردئ (قوله دون المعانى) نبه بذلك على دفع ما يوهمه ظاهر تعبير المصنف من أن كون العموم من عوارض الالفاظ مختلف فيه مع أنه متفق عليه وانما موضع الخلاف اختصاص ذلك بالالفاظ أو عدم اختصاصه بها فرجع الاصحية فى كلامه الى القيد الذى زاده الشارح أعنى قوله دون المعانى (قوله حقيقة) حال من العموم بمعنى العام أى حال كون استعمال العام فى المعنى حقيقة ثم انه لا تنافى بين تعريف المصنف العام بانه لفظ وحكاية الخلاف فى كونه من عوارض الالفاظ فقط دون المعانى أو لا لانه ذكر أولا المختار من الخلاف ثم حكى

كمعنى الانسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من نحو الانسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمول أمر لمتعدد (وقيل به) أى بعروض العموم (فى الذهن) حقيقة لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجى والمطر والخصب مثلا فى محل غيرهما فى محل آخر فاستعمال العموم فيه مجازى وعلى الاول استعماله فى الذهن مجازى أيضا وعلى الاخيرين الحد السابق للعام من اللفظ (ويقال) اصطلاحا (للمعنى أعم) وأخص (وللفظ عام) وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بافعل التفضيل لانه أهم من اللفظ ومنهم من يقول فى المعنى عام كما علم مما تقدم وخاص فيقال لمعنى المشركين عام وأعم وللفظه عام ولمعنى زيد خاص وأخص وللفظه خاص وترك الأخص والخاص اكتفاء بذكر مقابلهما ولم يترك وللفظ عام المعلوم مما قدمه حكاية لشق ماقيل ليظهر المراد (ومدلوله) أى العام فى التركيب من حيث الحكم عليه (كلية أى محكوم فيه على كل فرد

الخلاف بعد ذلك (قوله كمعنى الانسان) اشارة الى ماذهب اليه بعض المحققين كالسيد وغيره من أن الكلى لا وجود له فى الخارج ولا فى ضمن الجزئيات لانه لو وجد فى الخارج لانحصر فيما وجد فيه بل الموجود فى الخارج صور مطابقة لما فى الذهن (قوله أو خارجيا كمعنى المطر والخصب) فيه أن يقال لا فرق بين نحو الانسان ونحو المطر والخصب فى أن معنى كل مفهوم كلى غير موجود خارجا والموجود خارجا جزئياته الا أن يكون القصد الى مجرد التمثيل مع الصحة جريان ماقيل فى كل فى الآخر أو يقال ان شمول المطر والخصب الخارجى للاماكن أظهر من شمول الانسان الخارجى قاله سم (قوله فالعموم الخ) تفريع على أن العموم من عوارض الالفاظ والمعانى (قوله والمطر والخصب مثلا فى محل غيرهما فى محل آخر) أى فلا عموم فيهما بل هما شخصيان فلا يصدق عليهما حد العام وهو الامر الشامل لمتعدد (قوله فاستعمال العموم فيه) أى فى الخارجى (قوله وعلى الاول) أى القول بانه من عوارض الالفاظ فقط (قوله وعلى الاخيرين) متعلق بمتعلق الخبر فى قوله الحد السابق للعام من اللفظ أى والحد السابق كائن للعام من اللفظ على القولين الاخيرين وهما كون العموم من عوارض الالفاظ والمعانى وكونه من عوارض المعانى الذهنية (قوله الحد السابق للعام الخ) الحد مبتدأ والسابق نعت له وللعام خبره كما تقدم الايماء اليه (قوله لانه أهم) أى لانه المقصود واللفظ وسيلة اليه وحاصله أن صيغة التفضيل لما كان لها شرف ومزية بوضعها للتفضيل والزيادة ناسب عند ارادة التمييز بين الالفاظ والمعانى فى الوصف بالعموم تخصيصها بالمعانى لانها أشرف من الالفاظ ليكون اللفظ الاشرف مستعملا فيما يتعلق بالاشرف وليس المقصود من توجيه الشارح المذكور أن صيغة التفضيل استعملت فى المعنى للدلالة على التفضيل فيه كما توهمه بعضهم فاعترض بان الاعم لم يرد به معنى التفضيل بل الشمول مطلقا (قوله كما علم مما تقدم) أى من قوله قيل والمعانى (قوله ولم يترك وللفظ عام الخ) قوله وللفظ عام مفعول يترك أى لم يترك هذا القول أعنى قوله وللفظ عام وقوله المعلوم مما قدمه نعت لقوله للفظ عام والذى قدمه المعلوم منه وصف اللفظ بالعام هو قوله والاصح أنه من عوارض الالفاظ (قوله لشق ماقيل الخ) الشقان هما جانب المعنى وجانب اللفظ وان كان أحد الشقين وهو جانب اللفظ معلوما مما قدمه (قوله ليظهر المراد) علة للحكاية وهى علة لقوله لم يترك (قوله ومدلوله أى العام الخ) المراد بالعام هنا ماصدقاته أى الالفاظ والصيغ الدالة على العموم لا المفهوم المعرف بما سبق اذ لا يتصور كونه كلية بالمعنى الذى ذكر هنا لانتفاء الحكم فيه وقد أشار الشارح الى هذا بقوله أى العام فى التركيب من حيث الحكم عليه فاحترز بذلك عن دلالته مجردا عن تركيبه مع غيره وعن دلالته لا من حيث الحكم عليه فان مدلوله فى هذه الحالة هو مفهومه المتقدم اذ النظر فيه حينئذ من حيث تصوره وأنه مدلول للفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته لا من حيث تركيبه مع غيره والحكم عليه بذلك الغير (قوله من حيث الحكم عليه) ينبغى أن يراد بالحكم عليه ما يعم الحكم عليه بحسب المعنى بدليل ماذكره من الامثلة فيشمل كونه مفعولا به مثلا (قوله كلية) أى قضية كلية أى يحصل منه مع ماحكم به عليه قضية كلية ففى الكلام مسامحة اذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله أى محكوم فيه على كل فرد اذ المحكوم فيه على كل فرد هو القضية لا اللفظ العام ففيه تساهل والاصل محكوم فى التركيب المشتمل عليه أى التركيب الذى جعل فيه اللفظ المذكور موضوعا ومحكوما عليه وجعل غيره محكوما به عليه وحاصل معنى ما أشار اليه أن العام اذا وقع فى التركيب محكوما عليه فان الحكم يتعلق بكل فرد فرد من أفراد معناه وأورد الاصفهانى هنا اشكالا وهو أن قوله تعالى اقتلوا المشركين يكون أمر الكل واحد واحد من أفراد المسلمين بقتل كل واحد واحد من أفراد المشركين وهو محال لاستحالة أن يقتل كل واحد من المسلمين كل واحد من المشركين ثم أجاب بان الآية الشريفة مدلولها التكليف بالمحال فمن قال بوقوعه فلا اشكال عليه وأما من قال بخلافه فجوابه أنه ظاهر دل العقل على خلافه فيحمل على الممكن دون المستحيل اهـ قال المصنف نقلا عن والده وعندى أن السؤال لا يستحق جوابا لان الفرد الواحد من المسلمين يقدر ان يقتل جميع المشركين اهـ كلام المصنف أى ولا ينافى ذلك أن الواحد اذا قتل جميع المشركين أو بعضهم استحال قتل غيره جميع المشركين وذلك لسقوط التكليف حينئذ عن الغير بالنسبة للمقتول من الكل أو البعض نعم لقائل ان يقول ان الفرد الواحد من المسلمين الممتنع

(قوله أى ولا ينافى ذلك الخ) هذا انما هو بعد وقوع التكليف بالامر الممكن من كل واحد وقت التكليف به فلا يضر

عادة حياته فى جميع الازمان يمتنع أن يقتل جميع المشركين فى جميع الازمان كما هو قضية العموم الا أن يقال العموم فى هذه الآية عموم عرفى فالمأمور بقتلهم مشركو زمان القاتل فقط سم (قوله مطابقة) يحتمل أنه معمول لمحذوف أى دال عليه كما يشعر بذلك تقرير الشارح حيث قال فما هو فى قوتها الخ فيكون صفة لمصدر محذوف والتقدير دال عليه دلالة مطابقة ويحتمل حاليته من كل فرد أى حال كون كل فرد مطابقة أى ذا مطابقة لانه مدلول عليه مطابقة الا أن مجىء المصدر حالا وان كثر غير مقيس وقوله اثباتا أو سلبا صفة مصدر محذوف وهو الحكم المفهوم من قوله محكوم فيه أى حكما اثباتا أو سلبا أى ذا اثبات أو سلب وقوله خبرا أو أمرا قال الشهاب حال من مدلول والاحسن أنه حال من اثباتا لان فى الاول مجىء الحال من المبتدا سم (قوله نحو جاء عبيدى) راجع لقوله اثباتا خبرا وقوله وما خالفوا راجع لقوله سلبا نفيا وقوله فاكرمهم راجع الى اثباتا أمرا وقوله ولا تهنهم راجع الى سلبا نهيا وفائدة قوله ولا تهنهم بعد قوله فاكرمهم التنبيه على انه يكرمهم اكراما لا تشوبه اهانة على حد قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم (قوله لانه فى قوة قضايا الخ) بين به قول المصنف مطابقة ولخص فيه جواب الاصفهانى عن سؤال عصر به القرافى الذى مضمونه أن دلالة العام على بعض افراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام لان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ماوضع له والفرد المذكور ليس تمام ماوضع له لفظ العام والتضمن دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له ذلك اللفظ والفرد المذكور جزئى لا جزء والالتزام دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم لمعناه والفرد المذكور بعض المعنى لا لازم له والا لكان غيره من الافراد كذلك فلا يوجد حينئذ المعنى الموضوع له اللفظ وهو ظاهر البطلان وحينئذ فاما أن يبطل حصر الدلالة فى الاقسام الثلاثة أو لا يكون العام دالا على كل فرد فرد الذى هو معنى الكلية وحاصل جواب الشارح لا نسلم خروجه عنها بل هو داخل فى المطابقة بناء على أن المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الاعم من الدلالة على تمام المسمى أو الدلالة على ما هو فى قوة تمام المسمى وحاصل جواب الاصفهانى أن الاقسام الثلاثة المذكورة انما هى فى لفظ مفرد خال من الحكم وذلك لا يتأتى هنا فلا يدل قوله تعالى اقتلوا المشركين على وجوب قتل زيد المشرك لكنها تتضمن ما يدل عليه فدلالتها عليه انما هو لتضمنها ما يدل عليه وذلك الدال دل عليه مطابقة كما بينه الشارح بقوله وكل منها الخ مع تصريحه بمراد الاصفهانى بقوله فما هو فى قوتها الخ وحاصله أن العام دال على ماذكر مطابقة بواسطة كونه متضمنا لما يدل مطابقة فيرجع الجواب الى منع أن دلالة العام ليست داخلة فى الدلالات الثلاث بل هى داخلة فى المطابقة بواسطة ما تضمنته القضية المندرجة تحت العام هذا وحصر الاصفهانى الدلالات الثلاث فى المفرد لا يساعده عليه كلام المناطقة الا أن يحمل على أنها فى المفرد حقيقة ومباشرة ليصح استدراكه المذكور بقوله لكنها تتضمن ما يدل عليه الخ المفيد أن المطابقة تكون فى المركب أيضا فتكون فيه مجازا أو بواسطة قاله شيخ الاسلام وبه يندفع اعتراض الكمال على قول الشارح فما هو فى قوتها الخ بانه زائد على كلام الاصفهانى الذى قصد الشارح تلخيصه وغير ملائم له لان دلالة المطابقة فى كلام الاصفهانى ليست لصيغة اقتلوا المشركين التى هى فى قوة تلك القضايا فقد صرح الاصفهانى بنفيه الخ اه وقد جرى الآمدى تبعا للشيخ التلمسانى على أن دلالة العام على الفرد من أفراده تضمنية ووجهه بالحاق الجزئى بالجزء فان كلا من افراد العام جزء باعتبار انه بعض ما صدق عليه العام وان كان جزئيا باعتبار دلالة العام فى التركيب على كل فرد (قوله دال عليه مطابقة) أى دال على ثبوت الحكم له مطابقة لان المدلول عليه ثبوت الحكم لذلك الفرد لا الفرد من حيث ذاته فقوله دال عليه أى على ثبوت الحكم له كما قلنا أو دال عليه من حيث الحكم عليه بما حكم به على العام ومن هنا تعلم ان المراد بقولهم دلالة العام على الفرد مطابقة دلالته على ثبوت الحكم له أو عليه محكوما عليه بالحكم الثابت للعام واعلم أن العلامة اعترض كون دلالة العام على فرد مطابقة بان المطابقة هى دلالة اللفظ على تمام ماوضع له من حيث انه موضوع له وان العام موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعها الا لكل واحد منها فكل واحد منها بعض الموضوع له لا تمامه فيكون العام دالا عليه تضمنا الا مطابقة وما استدل به من أنه فى قوة قضايا فجوابه أن ما فى قوة الشئ لا يلزم ان يساويه فى أحواله وأحكامه (قوله على مجموع الافراد) المجموع هو المركب من الافراد باعتبار الهيئة التركيبية فالحكم اذا أسند الى المجموع لا يتحقق بفعل البعض بل لا يتحقق الا بفعل جميع الافراد

مطابقة اثباتا) خبرا أو أمرا (أو سلبا) نفيا أو نهيا نحو جاء عبيدى وما خالفوا فاكرمهم ولا تهنهم لانه فى قوة قضايا بعدد افراده أى جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما تقدم الخ وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو فى قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة (لا كل) أى لا محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل فى البلد يحمل الصخرة العظيمة أى مجموعهم

(قوله الا أن يقال الخ) بقى ان عموم الاشخاص يستلزم عموم الأحوال فيقتضى الامر لكل بالقتل ولو لمقتول غيره ولا جواب الا ما قاله القرافى تدبر

والالتعذر الاستدلال به فى النهى على كل فرد لان نهى المجموع يمتثل بانتهاء بعضهم ولم تزل العلماء يستدلون به عليه كما فى ولاتقتلوا النفس التى حرم الله ونحوه (ولا كلى) أى ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هى أى من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة أى حقيقته أفضل من حقيقتها وكثيرا ما يفضل بعض افرادها بعض افراده لان النظر فى العام الى الافراد (ودلالته) أى العام (على أصل المعنى) من الواحد فيما هو غير جمع والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع (قطعية وهو عن الشافعى) رضى الله عنه (وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية) لاحتماله للتخصيص وان لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص فى العمومات (وعن الحنفية قطعية) للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه من تخصيص فى العام أو تجوز فى الخاص أو غير ذلك فيمتنع التخصيص بخبر الواحد وبالقياس على هذا دون الاول وان قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل فى والله بكل شئ عليم لله مافى السموات ومافى الارض كانت دلالته قطعية اتفاقا (وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع) لانها الاغنى للاشخاص عنها فقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أى على

من حيث الاجتماع وعدم استقلال الفرد منهم أو البعض بالحكم فما يقال ان المجموع يصدق بالبعض لايصح الا فى صورة النفى على ماسنبينه وحينئذ فالفرق بين اسناد الامر الى الجميع واسناده الى المجموع استقلال كل فرد بالحكم فى الاول دون الثانى (قوله والالتعذر الاستدلال به فى النهى) مقتضاه انه لايتعذر الاستدلال به على تقدير الكل فى الامر وهو صحيح لان أمر المجموع بشئ طلب للفعل من المجموع ولا يتحقق الفعل من المجموع الابفعل الجميع اذ المجموع هو المركب من الافراد باعتبار الهيئة التركيبية فلو فعل البعض فقط لم يمتثل الامر اذ الفاعل البعض لا المجموع وهذا بخلاف نهى المجموع عن شئ اذ هو طلب ان لايجتمعوا على ذلك الشئ فنهى المجموع هو النهى عن الاجتماع وذلك يمتثل بكف بعضهم دون بعض والحاصل ان أمر المجموع معناه اجتمعوا فافعلوا وذلك لايتحقق بفعل البعض ونهى المجموع معناه لاتجتمعوا فتفعلوا وذلك يتحقق بكف البعض ولايخفى أن نهى المجموع انما يمتثل بكف البعض اذا كان معناه ماذكر وأما اذا كان معناه طلب الكف من المجموع فهو لايتحقق كف المجموع فيه الا بكف جميع الافراد لابعضهم فهو مساو لامر المجموع قاله العلامة (قوله لان النظر فى العام الى الافراد) علة لقوله ولا كلى (قوله ودلالته على أصل المعنى قطعية) أى لانه لايحتمل خروجه بالتخصيص بل ينتهى اليه التخصيص كما يأتى فى بابه (قوله فيما هو غير جمع) شامل للمثنى مع أن أصل المعنى فيه اثنان لا واحد وقوله والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع أى على الخلاف فى أقل الجمع كما سيأتى مع ترجيح الاول وقوله فيما هو جمع شامل لجمع الكثرة مع أن أصل المعنى فيه أحد عشر لاثلاثة أو اثنان على أنه سيأتى عن الاكثر أن افراد الجمع المعرف آحاد لاجموع من ثلاثة أو اثنين فكلامه كغيره انما يأتى فى الجمع المنكر وهو فى المعرف على قول الاقل (قوله وهو عن الشافعى) خص الشافعى رضى الله عنه بالذكر مع أن القول المذكور محل وفاق لانه قد اشتهر عنه اطلاق القول بان دلالة العام ظنية وحمله امام الحرمين على ماعدا الاول فخصه المصنف بالذكر تنبيها على تقييد مااشتهر عنه من الاطلاق شيخ الاسلام (قوله لاحتماله) أى كل فرد بخصوصه ماعدا الاول وقوله للتخصيص أى الاخراج من حكم العام (قوله وعن الحنفية قطعية) أى عن أكثرهم ومرادهم بالقطع عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل لاعدم الاحتمال مطلقا كما صرحوا به وقوله للزوم معنى اللفظ له قطعا أى سواء كان اللفظ عاما أم خاصا وجواب الشافعية منع قطعية اللزوم (قوله أو غير ذلك) أى كالتقييد فى المطلق والنسخ فى المحكم (قوله فيمتنع التخصيص بخبر الواحد وبالقياس) أى يمتنع التخصيص بما ذكر للكتاب والسنة المتواترة كما فى كتب الحنفية وقد يقال قضية قطعية دلالة العام عندهم امتناع تخصيص الآحاد أيضا عندهم بما ذكر لان دلالتها على كل فرد بخصوصه قطعى أيضا الا أن يدفع بانه لايتأتى حصول القطع بالمعنى مع ظنية المتن فليحرر من كتبهم سم (قوله كانت دلالته) أى على كل فرد بخصوصه قطعية اتفاقا فيه أن يقال الدال على العموم هو الدليل القائم والكلام فى دلالة العام فى نفسه وقد يقال ان الدليل لما دل قطعا على انتفاء التخصيص علم أن العام باق على عمومه قطعا (قوله وعموم الاشخاص) الاضافة على معنى فى وأراد بالاشخاص أفراد العام سواء كانت ذواتا أو معانى (قوله يستلزم عموم الاحوال الخ) أى والتعميم ليس بالوضع حتى يحتاج الى صيغة بل بالاستلزام فيسقط ماقاله القرافى وغيره من أن العام فى الاشخاص مطلق فى المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها نعم شكك القرافى على ماقاله بانه يلزم عليه عدم العمل بجميع العمومات فى هذا الزمان لانه قد عمل بها فى زمن ما والمطلق يخرج من عهدة العمل به بصورة ورد بان محل الاكتفاء فى المطلق بصورة اذا لم يخالف الاقتصار عليها مقتضى صيغة العموم من الاستغراق فاذا قال من دخل دارى فأعطه درهما فدخل قوم أول النهار وأعطاهم لم يجز حرمان غيرهم ممن دخل آخر النهار لكونه مطلقا فيما ذكر لما يلزم عليه من اخراج بعض الاشخاص بغير مخصص فمحل كونه مطلقا فى ذلك فى أشخاص عمل به فيهم لا فى أشخاص آخرين حتى اذا عمل به فى شخص ما فى حالة فى مكان ما لايعمل به فيه مرة أخرى مالم يخالف مقتضى صيغة العموم فلو جلد زان لم يجلد مرة أخرى الا بزنا آخر شيخ الاسلام (قوله لانها الاغنى للاشخاص الخ) هذا دليل لاستلزام الاشخاص للمذكورات ولا يلزم من ذلك استلزام العموم للعموم وقد يقال بل يلزم وليس المراد بعموم الاحوال مثلا

أى حال كان وفى أى زمان ومكان كان وخص منه المحصن فيرجم وقوله ولا تقربوا الزنا أى لا يقربه كل منكم على أى حال كان وفى أى
زمان ومكان كان وقوله فاقتلوا المشركين أى كل مشرك على أى حال كان وفى أى زمان ومكان كان وخص منه البعض
كاهل الذمة (وعليه) أى على الاستلزام (الشيخ الامام) والد المصنف كالامام الرازى وقال القرافى وغيره العام فى الاشخاص مطلق فى المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها فما خص به العام على الاول مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا * (مسئلة) فى صيغ العموم (كل) وقد تقدمت (والذى والتى) نحو أكرم الذى يأتيك والتى تأتيك أى كل آت وآتية لك (وأى وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا وأطلقهما الاكثر بانتفاء العموم فى غير ذلك (ومتى) للزمان استفهامية أو شرطية نحو متى تجئنى متى جئتنى أكرمتك (وأين وحيثما) للمكان شرطيتين نحو أين أو حيثما كنت آتك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) كجمع الذى والتى وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة وقد تقدمت وجميع نحو جميع القوم جاؤا ونظر المصنف فيها بأنها انما تضاف الى
معرفة فالعموم من المضاف اليه ولذلك شطب عليها بعد ان كتبها عقب قطعا
كل هنا وقوله كالاسنوى ان أيا ومن الموصولتين لا يعمان مثل مررت بأيهم قام ومررت بمن قام أى بالذى قام صحيح فى هذا التمثيل ونحوه

ثبوت الحكم متكررا لكل شخص بتكرر الاحوال لان تكرر الحكم مسئلة أخرى لا تثبت الا بدليل بل المراد به ثبوت الحكم لكل شخص من غير اعتبار حال بعينه بل أى حال اتفق كان الحكم ثابتا له معه مثلا قوله تعالى اقتلوا المشركين معناه الامر بقتل كل مشرك فى أى حال كان عليه لا فى كل حال وقوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة معناه الامر بجلد كل زانية وزان فى أى حال كانا عليه لا فى كل حال فوجه الاستدلال حينئذ ان الاحوال مثلا لما كانت لازمة للاشخاص وجب اعتبار أى فرد اتفق منها وهذا معنى كلام الشارح بقوله أى على أى حال الخ (قوله وخص منه المحصن) أى أخرج عن عموم الاحوال فى الآية (قوله أى لا يقربه كل منكم) هو من باب عموم السلب لا سلب العموم فان هذه العبارة صالحة لكل منهما والاول هو المراد كما يفيده المقام (قوله أى كل مشرك على أى حال) أى حال الذمة أو الحرابة وقوله وفى أى زمان ومكان أى فى الاشهر الحرم وغيرها وفى الحرم وغيره (قوله كاهل الذمة) دخل بالكاف المؤمن والمعاهد (قوله فما خص به العام) أى من حيث المذكورات (قوله مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا) لفظة ما عبارة عن المذكورات من الاحوال وما معها وضمير فيه يرجع لها ونائب فاعل أطلق ضمير العام والتقدير فما خص به العام من حيث المذكورات من الاحوال وما معها مبين للمراد بالاحوال وما معها التى أطلق العام فيها (قوله كل والذى الخ) انما قدم كل لانها أقوى صيغ العموم وقوله وقد تقدمت أى فى مبحث الحروف وقوله والذى والتى قال الشهاب لهما استعمالان أن يقعا على شخص معهود وهو الذى تكلم عليه النحويون وأن يقعا على من يصلح أى كل من يصلح له وهو المراد هنا اهـ وقضيته أنه لا خلاف بين الفريقين فى اثبات كل من المعنيين ويخالفه تضعيف القول بالاشتراك الآتى فلعل الاصوليين قام عندهم دليل العموم فقط فى نحوه والنحويين قام عندهم دليل الخصوص فى نحوه سم (قوله وتقدمتا) أى فى الحروف وقوله وأطلقهما الخ جواب سؤال تقديره اطلاقهما يقتضى انهما عامان فى جميع استعمالاتهما وليس كذلك اذ لا عموم لاى الواقعة صفة لنكرة أو حالا من معرفة ولا لما الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية وحاصل الجواب أنه سوغ الاطلاق ظهور عدم العموم فيهما فيما ذكر من هذه الامثلة (قوله ومتى للزمان) قيده ابن الحاجب وغيره بالمبهم وعليه فلا يقال متى زالت الشمس فأتنى شيخ الاسلام ومعنى العموم فى الزمان التوسعة فيه (قوله وأين وحيثما للمكان) قال الشهاب هذا يقتضى مكانية حيثما فى قوله حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحا فى غابر الازمان وفيه نظر اهـ وقد يجاب اما بانهم أرادوا بالمكان ما يشمل الاعتبارى واما بانها استعملت فى هذا المثال فى غير المكان تجوزا سم (قوله حيثما كنت آتك) فى نسخة أتيتك بصيغة الماضى وفى نسخة آتيك بصيغة المضارع باثبات الياء والقياس حذفها للجزم لكنه يحسن رفع المضارع بعد فعل الشرط الماضى قال فى الخلاصة * وبعد ماض رفعك الجزا حسن * (قوله وجميع) عطف على من الاستفهامية (قوله ونظر المصنف فيها) أى فى جميع (قوله ولذلك شطب الخ) أى لاجل التنظير المذكور وهو البحث فيها بانها لا تفيد العموم وانما هو من المضاف اليه ولقائل أن يقول اذا شطب عليها لاجل النظر المذكور فكيف ساغ للشارح ادراجها تحت قول المصنف ونحوها ثم ان نظر المصنف هو الحقيق بالنظر اذ لا يلزم من افادة المضاف اليه العموم عدم افادة هذا المضاف التنصيص على العموم لكونه من ألفاظ التوكيد ويمكن أن يجاب عن الاول بان ادراج الشارح لها فى قول المصنف ونحوها اشارة لرد النظر المذكور وهذا على ما هو الظاهر من جر جميع عطفا على أمثلة الحروف فان رفعها كنحوها عطفا على كل فلا اشكال وأما الثانى وهو التنظير فى نظر المصنف فهو صحيح ويوجه التنظير فى نظره أيضا بان المعرفة التى تضاف اليها لا يجب أن تكون من ألفاظ العموم كما فى قولك جميع العشرة عندى فان الظاهر صحة هذا التركيب وعموم جميع فيه لصدق تعريف العام عليها ولا يضر دلالة المضاف اليه على الحصر لان عدم الحصر انما يعتبر فى اللفظ العام وهو هنا المضاف لا المضاف اليه وكما فى قولك جميع زيد حسن فانه لا عموم فى المضاف اليه

الاستعمال الحقيقة (وقيل بالوقف) أى لا يدرى أهى حقيقة فى العموم أم فى الخصوص أم فيهما (والجمع المعرف باللام) نحو قد أفلح المؤمنون (أو الاضافة) نحو يوصيكم الله فى أولادكم (للعموم مالم يتحقق عهد) لتبادره الى الذهن (خلافا لابى هاشم) فى نفيه العموم عنه (مطلقا) فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما فى تزوجت النساء وملكت العبيد لانه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما فى الآيتين (و) خلافا (لامام الحرمين) فى نفيه العموم عنه (اذا احتمل معهود) فهو عنده باحتمال العهد متردد بينه و بين العموم حتى تقوم قرينة أما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما وعلى العموم قيل افراده جموع والاكثر آحاد فى الاثبات وغيره وعليه أئمة التفسير فى استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أى يثيب كل محسن ان الله لا يحب الكافرين أى كلا منهم بان يعاقبهم ولا تطع المكذبين أى كل واحد منهم ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من جموع الرجال لم يصح الا أن يكون منقطعا

قطعا سم مع زيادة (قوله مما قامت فيه قرينة الخصوص) أى وهى المرور وأى فهما فى هذا المثال ونحوه من العام الذى أريد به الخصوص للقرينة المذكورة فلا ينافى انهما للعموم وضعا على انه قد يقال لم لا يجوز أن يكونا فى المثال المذكور للعموم وذكر المرور لا يمنع من ذلك لجواز أن يكون المرور قد وقع بكل من اتصف بالصلة فليتأمل (قوله فالعموم حقيقة) خبر كل وما عطف عليه وقوله حقيقة حال من الضمير فى متعلق الخبر المحذوف أى حال كون كل وما عطف عليه حقيقة فى العموم أى مستعملة فيه بوضع أول سم (قوله وقيل للخصوص حقيقة) فيه أنه فى غاية البعد بالنسبة لكل ونحوها كما لا يخفى وتضعيف هذا القول وما بعده دليل على مخالفة النحاة فى الموصولات حيث حملوها للخصوص فانهم عدوها من المعارف سم (قوله أى للواحد فى غير الجمع الخ) جار على ما قدمه فى دلالة العام على أصل المعنى وفيه ما تقدم فلو قال أى للواحد فى المفرد وللاثنين فى المثنى وللاثنين أو الثلاثة فى الجمع كان أولى شيخ الاسلام (قوله لانه المتيقن) أى لانه ثابت على كل من احتمالى العموم والخصوص فهو ثابت على كل حال (قوله والعموم مجاز) أى واستعماله فى الامثلة السابقة فى العموم مجاز وهو جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله وقيل مشتركة) أى اشتراكا لفظيا بان تعدد الوضع (قوله وقيل بالوقف) اختلف فى محله على أقوال فقيل على الاطلاق وقيل فى الوعد والوعيد دون الامر والنهى ونحوهما وقيل عكسه وقيل غير ذلك شيخ الاسلام (قوله والجمع المعرف) مثل الجمع اسم الجمع وفى قوله المعرف اشارة الى أنه لا تنافى بين جعل جمع السلامة مفيدا للعموم كما مثل به و بين قول النحاة ان جمع السلامة جمع قلة ومدلول جمع القلة عشرة فأقل لان كلامهم فى الجمع المنكر وكلام الاصوليين فى المعرف قاله امام الحرمين وقال غيره لا مانع من أن يكون أصل وضعه للقلة وغلب استعماله فى العموم بعرف أو شرع فنظر النحاة الى أصل الوضع والاصوليون الى غلبة الاستعمال شيخ الاسلام قلت كلام المصنف انما يتمشى على ما قاله امام الحرمين كما هو بين فتأمل (قوله مالم يتحقق عهد) ينبغى اعتبار هذا القيد فى الموصولات أيضا فانها قد تكون للعهد كما هو مصرح به وقد يقال لا حاجة الى هذا القيد لان الكلام فى المعنى الوضعى للجمع المعرف وهو العموم ولا يخفى أنه ثابت مع تحقق العهد غايته انه انصرف عن معناه لقرينة العهد غير أن ذلك لا يمنع ثبوت ذلك المعنى له و يمكن أن يجاب بوجوه منها انما قيد به ليظهر الاختلاف واستدلال الاول بالتبادر ومنع المقابل لذلك اذ مع تحقق العهد لا يظهر ذلك اذ التبادر حينئذ سببه العهد الثانى أنه موضوع مع العهد للمعهود فيكون عند الاطلاق موضوعا للعموم وعند العهد للمعهود حتى يكون استعماله فيه حقيقيا كما هو المتبادر من قوة كلامهم الثالث أنه لما احتمل أن يكون مع العهد موضوعا للمعهود احتاط بالتقييد المذكور وانظر لم لم يزد بعد قوله مالم يتحقق عهد أو تقم قرينة على ارادة الجنس سم (قوله مطلقا) أى احتمل معهود أم لا (قوله فهو عنده للجنس) أى من حيث هو الصادق بكل فرد و ببعض الافراد (قوله كما فى تزوجت النساء وملكت العبيد) مثل بمثالين للاشارة الى أنه لا فرق بين الجمع واسمه واسم الجمع ما دل على افراده دلالة المركب على أجزائه وأما الجمع فدلالته عليها دلالة تكرار العطف (قوله فى نفيه العموم عنه اذا احتمل معهود) قد يقال المفهوم من هذا عدم مجامعة العموم عنده لاحتمال المعهود وهذا ينافى التردد بين العموم والعهد عند ذلك الاحتمال فيشكل كل من الحكم والتفريع فى قوله فهو عنده الخ و يجاب بان المعنى خلافا له فى نفيه الجزم بالعموم سم (قوله متردد بينه وبين العموم) الظاهر أن وجه ذلك اشتراكه بينهما حينئذ (قوله أما اذا تحقق عهد الخ) مفهوم قوله مالم يتحقق عهد (قوله والاكثر آحاد الخ) تلخيص لما ذكره التفتازانى وصححه فى المطول من أن عموم الجمع المعرف سواء قلنا ان افراده آحاد أو جموع محله اذا لم تقم قرينة تصرفه الى ارادة الجموع فان قامت لم يكن من قبيل العام ولم يكن ذلك قادحا فى العموم لان الخروج حينئذ عن العموم لامر خارج لا بوضع اللفظ (قوله ويؤيده صحة استثناء الواحد) لم يقل و يدل عليه لاحتمال الانقطاع فى الاستثناء وقد يقال

نعم قد تقوم قرينة على ارادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أى مجموعهم والاول يقول قامت قرينة الآحاد فى الآيات المذكورات ونحوها (والمفرد المحلى) باللام (مثله) أى مثل الجمع المعرف بها فى أنه للعموم مالم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن نحو وأحل الله البيع أى كل بيع وخص منه الفاسد كالربا (خلافا للامام) الرازى فى نفيه العموم عنه (مطلقا) فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما فى لبست الثوب وشربت الماء لانه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما فى ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا (و) خلافا (لامام الحرمين والغزالى) فى نفيهما العموم عنه (اذا لم يكن واحده بالتاء) كالماء (زاد الغزالى أو تميز) واحده (بالوحدة) كالرجل اذ يقال رجل واحد فهو فى ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورأيت الرجل مالم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم أى كل دينار خير من كل درهم وكان ينبغى أن يقول وتميز بالواو بدل أو ليكون قيدا فيما قبله فان الغزالى قسم ما ليس واحده بالتاء الى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعم والى مالا يتميز بها كالذهب فيعم كالمتميز واحده بالتاء كالتمر كما فى حديث الصحيحين الذهب بالذهب ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء وكان مراد امام الحرمين حيث لم يمثل الا بما يتميز واحده بالوحدة ماذكره الغزالى اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما والمفرد المضاف الى معرفة للعموم على الصحيح كما قاله المصنف فى شرح المختصر يعنى مالم يتحقق عهد نحو فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل أمر الله وخص منه أمر الندب (والنكرة فى سياق النفى للعموم وضعا) بان تدل عليه بالمطابقة كما تقدم من أن الحكم فى العام على كل فرد مطابقة

الاحتمال المخالف للظاهر لا يمنع الاستدلال فى الظنيات سم (قوله نعم قد تقوم قرينة الخ) يحتمل أنه تقييد لمحل الخلاف فى كون الافراد آحادا أو جموعا ويحتمل أنه تقييد لاصل عموم الجمع سواء قلنا ان افراده آحاد أو قلنا انها جموع كذا قال الكمال ويحتمل أنه تقييد لهما جميعا ويحتمل أنه تقييد لقول الاكثر ان افراده آحاد وهذا أنسب بسياقه بدليل تأخيره جواب الاول عن استدلال الاكثر بقوله والاول يقول الخ عن هذا الاستدراك ولو كان هذا استدراكا على مالك كان الانسب تأخيره عن الجواب المذكور كما هو ظاهر بقى أن يقال لا يخفى أن هذه القرينة صارفة للجمع عن العموم فكان الاولى ان يزيد المصنف ما يخرجه عقب قوله مالم يتحقق عهد كأن يقول أو تقم قرينة على ارادة المجموع ويمكن أن يجاب بان كلام المصنف فى معانى اللفظ الحقيقية واذا استعمل اللفظ المذكور فى المجموع كان الاستعمال مجازيا وجوازه معلوم من مبحث المجاز مع عدم اختصاصه بما هنا بخلاف ما اذا استعمل فى المعين المعهود فان الظاهر أنه حقيقى فاحتاج الى الاشارة اليه فليتأمل سم (قوله والمفرد المحلى مثله) انما لم يذكر المفرد المضاف مع أنه مثله كما سيذكره الشارح لان خلاف الامام انما هو فى المحلى كما ذكره الكمال عند قول الشارح والمفرد المضاف الى معرفة الخ وقول المصنف مثله قد يشمل اجراء خلاف امام الحرمين اذا احتمل معهودا اذ المعنى بقيد التسوية بين المفرد المحلى والجمع فى ذلك عند امام الحرمين ولا ينافى ذلك ذكره خلافه الآتى فقط لجواز أنه انما ترك هذا لفهمه من المماثلة فليتأمل سم قلت المثلية المذكورة كما تشمل اجراء خلاف امام الحرمين تشمل اجراء خلاف أبى هاشم أيضا فاقتصاره على اجراء خلافيه امام الحرمين لا وجه له حينئذ والحق ان المثلية المذكورة غير شاملة لواحد من الخلافين اذ لو كان الامر كذلك لكان نظم عبارة المصنف هكذا والجمع المعرف باللام أو الاضافة للعموم مالم يتحقق عهد والمفرد المحلى مثله خلافا لابى هاشم الخ (قوله وخص منه الفاسد) أى بناء على تناول العقد له كالصحيح (قوله خلافا للامام مطلقا) أى سواء تميز مفرده بالتاء كتمر أو بالوحدة كرجل أم لا سواء تحقق عهد أم لا (قوله نحو الدينار خير من الدرهم) القرينة هنا معنوية وهى كثرة القيمة (قوله ليكون قيدا فيما قبله) أى وهو قوله اذا لم يكن واحده بالتاء (قوله الاهاء وهاء) بالمد والقصر وكلاهما اسم فعل بمعنى خذ كناية عن التقابض (قوله وكان مراد امام الحرمين الخ) أى فلا يكون الحديث المذكور حجة على امام الحرمين وحجة للغزالى فقط لموافقة امام الحرمين للغزالى حينئذ (قوله أما اذا تحقق عهد) هذا محترز قول الشارح مالم يتحقق عهد (قوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره) ضمن يخالفون معنى يخرجون فعداه بعن (قوله أى كل أمر الله) قيل يلزم عليه حينئذ محذور وهو ان الوعيد فى الآية مترتب على مخالفة كل الامور دون بعضها وجوابه ان المراد بقوله أى كل أمر الله أى أمر الله وانما عبر بقوله أى كل أمر لانه أظهر فى بيان معنى العموم ويمكن أن يقال ماذكره بظاهره هو معنى الآية ولكن حكم البعض معلوم من دليل آخر ومجرد السكوت فى الآية عنه لا محذور فيه وقد تؤول الآية بالسلب الرافع للايجاب الكلى أى لا يمتثلون كل أمر له بل بعض الامور فقط فتفيد ترتب الوعيد على البعض فقط قاله سم قلت قوله وقد تؤول الآية الخ فيه انه حينئذ ليس من قبيل العام وأنه مخالف لقول الشارح وخص منه أمر الندب (قوله فى سياق النفى) أى النفى ولو معنى فيشمل النهى نحو لا تضرب أحدا والاستفهام الانكارى نحو هل تعلم له سميا هل من خالق غير الله هل تحس منهم من أحد وشمل النفى جميع أدواته كما وان وليس ولا (قوله بان تدل عليه بالمطابقة) تفسير لدلالتها عليه وضعا وقوله كما تقدم أى فى قول المصنف ومدلوله كلية (قوله من أن الحكم فى العام) أى بسبب العام أو فى التركيب الذى فيه العام أى الذى وقع فيه العام محكوما عليه وقوله مطابقة مفعول مطلق عامله محذوف

محذوف أى ودال عليه مطابقة أى ذات مطابقة ويحتمل أنه حال من كل فرد أى حال كون كل فرد مطابقة أى ذا مطابقة لكن مجىء المصدر حالا وان كثر سماعى فالاول أولى (قوله وقيل لزوما) يؤيده قول النحاة ان لا فى نحو لا رجل فى الدار لنفى الجنس فان قضيته ان العموم بطريق اللزوم دون الوضع وقال فى منع الموانع مانصه غير انا نفيدك هنا أن اختيارى فى مسئلة أن دلالة النكرة المنفية هل هو باللزوم أو بالوضع التفصيل فأقول انه باللزوم فى المبنية على الفتح وبالوضع فى غيرها والقول باللزوم على الاطلاق قول الحنفية والشيخ الامام الوالد وبالوضع مطلقا قول الشافعية مطلقا اهـ وفى شرح المنهاج قال مانصه اختلفوا فى أن النكرة فى سياق النفى هل عمت لذاتها أو النفى المشترك فيها والثانى قول الحنفية وظاهر كلام غيرهم من الشافعية الاول اهـ ولا يخفى أن الثانى أى انه بالوضع هو الموافق لما قدمه المصنف من أن دلالة العام كلية وانه محكوم فيه على كل فرد مطابقة قاله سم قلت ولعل هذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو هل النكرة مرادفة لاسم الجنس فيكون مدلولها الماهية من حيث هى أو غير مرادفة له بل مدلولها الفرد الشائع فليتأمل (قوله دون الثانى) لعل وجهه أنه لا يتصور وجود فرد بدون الماهية وحينئذ فلا يتأتى اخراج بعض الافراد بعد نفى الماهية لاستلزام نفيها نفى الجميع كذا قيل وقيل لان النفى على الثانى يتوجه للماهية وهى مفردة فلا يتوجه قصد تخصيصها وقد يقال ما المانع من صحة قصد نفى الماهية باعتبار وجودها فى بعض أفرادها قاله سم (قوله نصا ان بنيت على الفتح) هو شامل للمفردة والمجموعة جمع تكسير وكان مراده على الفتح أو نائبه فيشمل المثنى والمجموع جمع سلامة ثم هو فى الجمع مبنى على أن أفراد الجمع آحاد كما قدمه الشارح ويرد عليه بعد هذا كله ما اذا كان اسم لا منصوبا نحو لا صاحب بر ممقوت فلو قال نصا ان وقعت بعد لا العاملة عمل ان كان أولى (قوله وظاهرا ان لم تبن) فيه أن يقال ان أراد ان لم تبن مطلقا كان مفهومه مفهوم قوله ان بنيت على الفتح متنافيين فى المبنية على غير الفتح وان أراد ان لم تبن على الفتح كان دالا على الظهور فى المبنية على غيره وفيه نظر ظاهر وقد يجاب عن هذا النظر بما تقدم من أن المراد بالبناء على الفتح ما يعم البناء على الفتح أو نائبه لكن يبقى النظر حينئذ من جهة أخرى وهو اقتضاؤه الظهور فى اسم لا اذا كان منصوبا كما مر الى أن يؤول قوله ان بنيت على الفتح على معنى ان وقعت بعد لا العاملة عمل ان وقوله ان لم تبن على معنى ان لم تقع بعد لا العاملة عمل ان بأن وقعت بعد العاملة عمل ليس وهذا مع بعده وتكلفه قد يشير اليه صنيع الشارح فتأمله (قوله فيحتمل نفى الواحد) أى احتمالا مرجوحا اذ الغرض أنه ظاهر فى العموم (قوله قال المصنف مراده العموم البدلى الخ) تأمله فانه لا فرق بين المثال والآية فى أن المراد من كل العموم الشمولى اذ المعنى فى المثال من يأتى بأى مال وفى الآية وان استجارك أى أحد وتفسيره الشمولى فى الآية بان المعنى وان استجارك كل واحد المفيد نفى ارادة ذلك من المثال لا تقتضائه أن المعنى من يأت بكل مال أى بجميع الاموال ممنوع أما أولا فلان الشمول كما يفسر بذلك يفسر بمعنى أى شئ كما قلنا وأما ثانيا فلان حمل الشمول فى الآية على ما ذكره يفيد قصر الاجارة على استجارة الجميع دون البعض وهو فاسد قطعا فتعين أن المراد فى الآية ما قلناه فالحق أن مراد الامام بالعموم الشمولى لا البدلى سيما والمتبادر من العموم انما هو الشمولى لا البدلى اذ الاول هو معنى العموم وما قلناه من مساواة المثال للآية فى العموم الشمولى هو عين ما أشار له العلامة والعلامة سم هنا كلام لا يعول عليه (قوله وقد يعم اللفظ عرفا) أى فى العرف فهو منصوب بنزع الخافض (قوله كالفحوى) اى كاللفظ الدال على الفحوى ليناسب قوله وقد يعم اللفظ ويقدر مثله فى قوله ومفهوم المخالفة لذلك قاله شيخ الاسلام وظاهر اقتصاره على ما ذكر أنه لا يقدر مثله فى قوله كترتيب الحكم على الوصف وفيه نظر لانه مثال لقوله أو عقلا المعطوف على قوله عرفا المتعلق بقوله وقد يعم اللفظ فيكون التقدير وقد يعم اللفظ عقلا كترتيب الخ فلا بد أن يقدر مثله فى قوله كترتيب أيضا ليصح أن يكون مثالا للفظ المعمم عقلا فان قيل هذا التقدير فى هذه المواضع صحيح فى نفسه لكن يمنعه قول المصنف والشارح الآتى والخلاف فى أنه أى المفهوم مطلقا لا عموم له لفظى الى أن قال الشارح بناء على أن العموم من عوارض الالفاظ الخ فانه دال على ان الكلام هنا اى فى قول المصنف كالفحوى وقوله ومفهوم

(وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام) والد المصنف كالحنفية نظرا الى أن النفى أولا للماهية ويلزمه نفى كل فرد فيؤثر التخصيص بالنية على الاول دون الثانى (نصا ان بنيت على الفتح) نحو لا رجل فى الدار (وظاهرا ان لم تبن) نحو ما فى الدار رجل فيحتمل نفى الواحد فقط ولو زيد فيها من كانت نصا أيضا كما تقدم فى الحروف أن تأتى لتنصيص العموم قال امام الحرمين والنكرة فى سياق الشرط للعموم نحو من يأتنى بمال أجازه فلا يختص بمال قال المصنف مراده العموم البدلى لا الشمولى أى بقرينة المثال أقول وقد تكون للشمولى نحو وان أحد من المشركين استجارك فاجره أى كل واحد منهم (وقد يعم اللفظ عرفا كالفحوى) أى مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى

على قول تقدم نحو فلا تقل لهما أف ان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية قبل نقلهما العرف الى تحريم جميع الايذا آت
والاتلافات واطلاق الفحوى على مفهوم الموافقة بقسميه خلاف ماتقدم انه للاولى منه صحيح ايضا كما مشى عليه البيضاوى (وحرمت عليكم أمهاتكم) نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته وسيأتى قول انه مجمل (أوعقلا كترتيب الحكم على الوصف) فانه يفيد علية الوصف للحكم كما سيأتى فى القياس فيفيد العموم بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله أكرم العالم اذا لم تجعل اللام فيه للعموم ولا عهد (وكمفهوم المخالفة) على قول تقدم ان دلالة اللفظ على أن ماعدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل وهو انه لولم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما فى حديث الصحيحين مطل الغنى ظلم أى بخلاف مطل غيره (والخلاف فى أنه) أى المفهوم مطلقا (لا عموم له لفظى) أى عائد الى اللفظ أو التسمية
أى هل يسمى عاما أولا بناء على ان العموم من عوارض الالفاظ والمعانى أو الالفاظ فقط

المخالفة فى نفس المفهوم لانه الذى يصح بناء تسميته بالعام على ماذكر لا فى اللفظ الدال عليه لان اللفظ يصح أن يسمى عاما سواء قلنا ان العموم من عوارض الالفاظ والمعانى أو من عوارض الالفاظ فتعين ان الكلام فى نفس المفهوم وحينئذ فكيف يصح وقوعه تمثيلا لقوله وقد يعمم اللفظ قلنا هذا مبنى على أن قول المصنف والشارح والخلاف فى أنه أى المفهوم لاعموم له لفظى متعلق بقوله وقد يعمم اللفظ عرفا كالفحوى الخ وهو ممنوع بل هو استئناف مسئلة تتعلق بنفس المفهوم فان قلت اذا كان استئنافا وليس متعلقا بما قبله فما موقعه هنا * قلت موقعه أنه لما ذكر فيما قبله أن اللفظ الدال على المفهوم حصل له التعميم عرفا على قول ناسب أن يبين حكم نفس المفهوم فى العموم سم (قوله على قول) أى ضعيف وقوله تقدم أى فى مبحث المفهوم من أن الدلالة على الموافقة لفظية عرفية شيخ الاسلام ومعنى تعميم اللفظ الدال على الفحوى أن اللفظ الذى كان دالا على الفحوى بطريق المفهوم صار موضوعا لجميع الافراد الشاملة لما كان قبل نقل العرف منطوقا ولما كان مفهوما منه فيصير معنى قوله تعالى فلا تقل لهما أف النهى عن جميع الايذا آت ومعنى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى الخ تحريم جميع الاتلافات كما أشار الى ذلك الشارح (قوله خلاف ماتقدم) حال من اطلاق على رأى سيبويه لانه مبتدأ وقوله صحيح خبره وقوله انه للاولى بدل مما تقدم وقوله منه حال من الاولى والضمير لمفهوم الموافقة (قوله وحرمت عليكم أمهاتكم) عطف على الفحوى (قوله نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاعات) اعترضه الكمال بما حاصله أنه يأتى فى مبحث المجمل مايؤخذ منه ان هذا من باب الاضمار الذى دليل مضمره العرف وانه تقدم ان الاضمار أرجح من النقل وأجاب شيخ الاسلام بان ماتقدم فيما اذا لم يكن النقل مبينا للمضمر وهذا بخلافه على أن كلامنا ليس فى الخلاف فى ترجيح النقل على الاضمار أو عكسه بل فى الخلاف فى استفادة العموم من أيهما وغايته أن الخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى ذلك ولا يلزم من البناء على شئ الاتحاد فى الترجيح اه (قوله على معنى انه كلما وجدت العلة وجد المعلول) ليس هذا بيانا لكون اللفظ عاما بل بيان لمعنى العقل الذى هو سبب فى تعميم اللفظ كما هو مقتضى عبارة المصنف حتى يصير لفظ العلماء فى مثال الشارح دالا على كل فرد بواسطة المعنى سم (قوله اذا لم تجعل اللام فيه للعموم) أى بان جعلت للجنس احترازا عما اذا جعلت للعموم فان العموم حينئذ بالوضع لا بالعقل سم وقوله ولا عهد الواو فيه للحال أى وأما اذا كانت للعهد فلا عموم أصلا (قوله وكمفهوم المخالفة) عطف على قوله كترتيب الحكم والتقدير وكاللفظ الدال على مفهوم المخالفة وحاصل المعنى أن اللفظ صار عاما فى أفراد مفهوم المخالفة بواسطة العقل (قوله على قول تقدم) أى فى مبحث المفهوم وهو ضعيف أى والصحيح ان دلالته باللفظ لا بالعقل وعلى التقديرين ليس منطوقا له اذ لم يوضع اللفظ له ولا نقله العرف اليه وانما الخلاف هل دلالة اللفظ على المفهوم به او بحكم العقل (قوله ان دلالة اللفظ الخ) بدل من قوله فهمزة أن مفتوحة ويجوز كسرها على أن الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا وفيه بعد والاول هو الظاهر (قوله على أن ماعدا المذكور) ماعبارة عن المفهوم والمذكور هو المنطوق وقوله بخلاف حكمه خبر ان الثانية وباء بخلاف للملابسة وضمير حكمه يعود للمذكور وقوله بالمعنى خبر ان الاولى وقول شيخ الاسلام متعلق بدلالة اللفظ أراد التعلق المعنوى (قوله المعبر عنه هنا بالعقل) دفع لما قيل انه لم يذكر العقل فيما سبق وحاصل الدفع انه ذكره بالمعنى لان المراد بالعقل هنا هو المعبر عنه بالمعنى فيما سبق (قوله وهو) أى المعنى وقوله انه ضميره للشأن وقوله المذكور فاعل ينف والمراد به المنطوق كالسائمة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الغنم السائمة زكاة وكالغنى فى قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم وقوله عما عداه أى عن المفهوم وهو غير السائمة فى الاول وغير الغنى فى الثانى وأورد على هذا الدليل وهو قوله لولم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة انه ان أراد جميع ماعداه منعنا الملازمة لحصول الفائدة قطعا بنفيه عن بعض ماعداه وان أراد عن بعض ماعداه لم يثبت المطلوب وهو عموم المفهوم سم (قوله أى المفهوم مطلقا) أى موافقة أو مخالفة (قوله بناء الخ) أى بناء الخلاف المذكور وقوله

على أن العموم من عوارض الالفاظ والمعانى راجع لقوله هل يسمى وقوله أو الالفاظ فقط راجع لقوله أولا فان قيل هذا الخلاف معلوم من قوله السابق والصحيح انه من عوارض الالفاظ الخ فلم ذكره هنا قلت للتنبيه على كون الخلاف لفظيا ولانه لما ذكر أن اللفظ الدال عليه وصف بالعموم بواسطة العرف أو العقل ناسب أن ينبه على حكم نفيه لئلا يغفل عنه سم (قوله وأما من جهة المعنى) بيان لمفهوم قوله لفظيا الا ان مقتضى كون الخلاف لفظيا الاتفاق فى المعنى لا يقال هذا الاتفاق فى المعنى مناف لما سبق من تصحيح أن العموم من عوارض الالفاظ دون المعانى لانه صريح فى عدم عروضه للمعانى فينافيه الاتفاق هنا فى المعنى لانا نقول هذا توهم فاسد لان الذى سبق أن المعنى لا يوصف بالعموم بمعنى أنه لا يطلق عليه لفظ العموم حقيقة والمذكور هنا أن المفهوم شامل لجميع الصور بمعنى أن الحكم المفهوم متعلق بكل ماعدا المذكور وشتان ما بين المقامين ذكره سم (قوله بما تقدم) أى بسبب ما تقدم وهو متعلق بشامل (قوله من عرف الخ) اقتصاره على العرف والعقل كأنه لتقدم ذكرهما آنفا والا فمن المعلوم أن المفهوم شامل لجميع صور ماعدا المذكور على غير قول العرف والعقل من المجاز واللغة والشرع سم (قوله وان صار) أى المفهوم به أى بسبب العرف منطوقا أى أى مدلولا عليه فى محل النطق يعنى ان تلك الصيرورة لا تمنع كون الكلام فى المفهوم بحسب الاصل سم (قوله أو عقل) لم يقل وان صار به منطوقا كالذى قبله لانه لم يقل أحد بنقل اللفظ الى مفهوم المخالفة ودلالته عليه فى محل النطق والذى تقدم فى قوله وكمفهوم المخالفة حاصله أن دلالة اللفظ على حكم المسكوت لا فى محل النطق قطعا لكن هل هو بطريق الوضع أو بطريق العقل بخلاف دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة فانها فى محل النطق على ذلك القول سم (قوله والخلاف فى أن الفحوى) أى نفس الفحوى لا عمومه لان الذى تقدم فى بحث المفهوم هو الاول كما لا يخفى سم (قوله على أن المثالين) هما قوله كالفحوى وقوله وكمفهوم المخالفة (قوله بدل هذا) أى بدل قوله ان الفحوى بالعرف الخ وقوله فيهما على قول أى لو قال والخلاف فيهما على قول (قوله كان أخصر وأوضح) أما الاول فلسقوط جملة فى الفحوى الخ وأما الثانى فلايهام ما عبر به اعتماد ماذكره بخلاف قولنا على قول فان المتبادر منه مرجوحيته سم (قوله ومعيار العموم) أى دليل تحققه الاستثناء من معناه كما أشار اليه الشارح بقوله فكل ما صح الاستثناء منه الخ وفى العبارة مضاف محذوف أى ومعيار العموم صحة الاستثناء دل عليه قول الشارح فكل ما صح الخ وكل فى قوله فكل ما صح بالضم وترسم مفصولة عن ما لانها موصولة بخلاف ما اذا كانت ظرفية فانها ترسم متصلة بكل نحو قوله تعالى كلما أضاء لهم مشوا فيه (قوله مما لا حصر فيه) زاده جوابا عن الايراد على قول المصنف كغيره ومعيار العموم الاستثناء وزاد فى التلويح جوابين آخرين حيث قال فان قيل المستثنى منه قد يكون خاصا اسم عدد نحو عندى عشرة الا واحدا أو اسم علم نحو كسوت زيدا الا رأسه أو غير ذلك نحو صمت هذا الشهر الا يوم كذا أو كرمت هؤلاء الرجال الا زيدا فلا يكون الاستثناء دليل العموم أجيب بوجوه الاول ان المستثنى منه فى مثل هذه الصور وان لم يكن عاما لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء وهو جمع مضاف الى المعرفة أى جميع أجزاء العشرة وأعضاء زيد وأيام هذا الشهر وآحاد هذا الجمع الثانى وذكر ما أجاب به الشارح الثالث ان المراد استثناء ما هو من افراد مدلول اللفظ لا ما هو من أجزائه كما فى الصور المذكورة اه باختصار اه سم (قوله للزوم تناوله للمستثنى) أى من غير حصر كما قدمه (قوله ومن نفى العموم فيها) قال الكمال أى من نفى كونها للعموم حقيقة وذلك يتناول القائل بأنها للخصوص حقيقة وأن استعمالها للعموم مجازى والقائل بأنها مشتركة والقائل بالوقف اه وفى شمول نفى العموم فيها للقول بالاشتراك والقول بالوقف نظر ظاهر اذ لا نفى على هذين والظاهر أنه خاص بالقول الاول وأما من قال بالاشتراك فيجعل الاستثناء قرينة ارادة أحد المعنيين وهو العموم ومن قال بالوقف يقول الاستثناء يدل على ارادة العموم مع احتمال أنه حقيقة وانه مجاز فليتأمل قاله سم (قوله الا أن تخصص فيعم فيما تخصص به) فان قلت هل يصدق عليه حينئذ العموم بالمعنى المراد فيما سبق قلت نعم لانه قد استغرق الصالح له من غير حصر لانه لا يصلح الا لمن صدق عليه الوصف وقد استغرق جميع افراد ما صدق عليه وقد ذكر فى التلويح كالتوضيح أن من ألفاظ العموم

وأما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ماعدا المذكور بما تقدم من عرف وان صار به منطوقا أو عقل (و) الخلاف (فى ان الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم) فى مبحث المفهوم نبه بهذا على أن المثالين على قول ولو قال بدل هذا فيهما على قول كما قلت كان أخصر وأوضح (ومعيار العموم الاستثناء) فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ نحو جاء الرجال الا زيدا ومن نفى العموم فيها يجعل الاستثناء منها قرينة على العموم ولم يصح الاستثناء من الجمع المنكر الا ان تخصص فيعم فيما تخصص به

عندهم النكرة الموصوفة بصفة عامة وهى التى لاتختص بفرد من افراد تلك النكرة كلا أجالس الا رجلا عالما فان العلم مما لايخص واحدا من الرجال بخلاف لا أجالس الا رجلا يدخل داره وحده قبل كل أحد فان هذا الوصف لايصدق الا على فرد واحد وذلك لوجهين أحدهما الاستعمال فى قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى لاقطع بان هذا الحكم عام فى كل عبد مؤمن وكل قول معروف الثانى أن تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه أولم يذكر يشعر بان مأخذ اشتقاق الوصف علة لذلك فيعم الحكم بعموم علته اه باختصار ومثال الشارح لايظهر فيه الوجه الثانى ولا يضر ذلك لاستقلال كل من الوجهين فى التوجيه نعم فيه ماسيأتى بيانه اه سم (قوله نحو قام رجال كانوا فى دارك الا زيدا منهم) قال الكمال هذا المثال وان تمشى فيه ما ادعاه من العموم فيما تخصص به فلا يخص المثال من كون الدار حاصرة لهم ولا يتمشى فيما مثل به ابن مالك من قوله جاءنى رجال صالحون الا زيدا اه واعترضه شيخ الاسلام حيث قال قد يوجه عمومه فيما تخصص به بوجوب دخول المستثنى فى المستثنى منه لولا الاستثناء لكون الدار حاصرة للجميع ويرد بمنع وجوب ذلك وأن الدار حاصرة للجميع لجواز أن لا يكون زيد منهم ولهذا احتيج الى ذكر منهم مع أن فى عموم ذلك نظرا اذ معيار العموم صحة الاستثناء لاذكره وهنا لايعرف الا بذكره وأما ما اختاره ابن مالك من جواز الاستثناء من النكرة فى الاثبات نحو جاءنى قوم صالحون الا زيدا فهو مخالف لقول الجمهور اذ الاستثناء اخراج مالولاه لوجب دخوله فى المستثنى منه وذلك منتف فى المثال نعم ان زيد عليه منهم كان موافقا لهم لكن فيه مامر آنفا اه وقوله وان الدار حاصرة للجميع قد يقال ولو سلم انها حاصرة للجميع فكونها كذلك لايقتضى العموم فيما تخصص به لصدق اللفظ بجماعة ممن كانوا فى الدار ولايتبادر من اللفظ جميع من كانوا فى الدار ويجاب بان الاستثناء دليل العموم فيما تخصص به والا لم يحتج اليه والظاهر من الاستثناء هو الاحتياج اليه وقوله ولهذا احتيج الى ذكر منهم يخالفه قول الشهاب قوله منهم حال من زيد يعنى لايستثنى زيد مثلا فى هذا التركيب الا اذا كان من جملة الرجال المحدث عنهم فلا يلزم ذكر لفظة منهم فى التركيب حين الاخبار اه وقوله فى توجيه نظره اذ معيار العموم صحة الاستثناء لاذكره قد يقال من لازم ذكره على وجه صحيح صحته ولاشك فى صحة هذا التركيب مع صحة هذا الاستثناء وقوله واما ما اختاره ابن مالك الخ فيندفع به ايراد الكمال هذا المثال على الشارح فيقال كلامه مبنى على مذهب الجمهور واعلم أن ماتقدم عن التلويح قد يدل على العموم فيما مثل به ابن مالك أيضا سم (قوله كما نقله المصنف عن النحاة) عبارته فى شرح المنهاج قال النحاة ولاتستثنى المعرفة من النكرة الا أن عمت نحو وما قام أحد الا زيدا أو تخصصت نحو جاء رجال كانوا فى دارك الا زيدا منهم اه اه سم قلت ظاهر عبارة النحاة المذكورة أنه لابد من ذكر منهم فى التركيب كما قال شيخ الاسلام خلاف ماقاله الشهاب اذ لو كان المراد ماقاله الشهاب لذكر ذلك على وجه يشعر بعدم الاحتياج اليه فى التركيب بان يقال اذا كان منهم (قوله نحو جاء عبيد لزيد) ليس بعام أى فى جميع افراده والا فهو عام فيما تخصص به ان قيل الا زيدا منهم لما قدمه من أن الجمع المنكر اذا خصص يعم فيما تخصص به وهو هنا مخصص بقوله لزيد فلو تركه كان أولى ومع ذلك ففيه مامر قاله شيخ الاسلام وقد يعتذر بأن التمثيل يتسامح فيه وبأن لزيد ليس صفة بل متعلق بجاء سم (قوله كما فى رأيت رجالا) أى لانه لا يمكن رؤية جميع افراد الرجال (قوله والاصح أن أقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان) قال شيخ الاسلام الحق به كما قال البرماى كل مادل على جمعية دلالة الجموع كناس وجمل بخلاف نحو قوم ورهط لان دلالته على المجموع لاعلى الجميع اه وأقول كلام التلويح دال على الحاق نحو قوم ورهط أيضا فانه قال اختلفوا فى منتهى التخصيص الى أن قال والمختار عند المصنف ان كان جمعا مثل الرجال والنساء أو فى معناه مثل الرهط والقوم يجوز تخصيصه الى الثلاثة تفريعا على أنها أقل الجمع اه فتأمله اه سم (قوله فقد صغت قلوبكما) أى مالت فلو بكما لتحريم مارية وهو علة للتوبة وجواب الشرط محذوف تقديره تقبلا (قوله أى عائشة وحفصة) تفسير للضمير فى تتوبا وفى قلوبكما (قوله لتبادر الزائد) علة لقوله مجازا

نحو وقام رجال كانوا فى دارك الا زيدا منهم كما نقله المصنف عن النحاة ويصح جاء رجال الا زيد بالرفع على أن الا صفة بمعنى غير كما فى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (والاصح ان الجمع المنكر) فى الاثبات نحو جاء عبيد لزيد (ليس بعام) فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لانه المحقق وقيل انه عام لانه كما يصدق بما ذكر يصدق بجميع الافراد وبما بينهما فيحمل على جميع الافراد ويستثنى منه أخذا بالاحوط مالم يمنع مانع كما فى رأيت رجالا فعلى أقل الجمع قطعا (و) الاصح (أن أقل مسمى الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة لا الاثنان) وهو القول الآخر وأقوى أدلته ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى عائشة وحفصة وليس لهما الا قلبان وأجيب بان ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما الى الذهن والداعى الى المجاز فى الآية كراهة الجمع بين تثنيتين فى المضاف

ولكلام

ولكلام المصنف (قوله ومتضمنه) هو بصيغة اسم الفاعل أى المحتوى عليه أى المضاف الذى هو ضمير عائشة وحفصة فان المضاف اليه وهو ضميرهما محتو على المضاف وهو قلوب احتواء الكل على جزئه لان القلب جزء من الشخص (قوله بخلاف نحو جاء عبدا كما) أى مما لم يتضمن فيه المضاف اليه المضاف (قوله لكن ما مثلوا به) هو على حذف مضاف اى لكن مقتضى ما مثلوا به وبهذا يجاب عن قول الشهاب فى الاخبار به أى بقوله مخالف كما مثلوا به نظر وما ليست مصدرية لقوله به فكان الاولى أن يقول تمثيلهم اه قاله سم (قوله مخالف لاطباق النحاة الخ) اعتمدت طائفة أن الخلاف فى الجمعين وفرقت بينهما بوجه آخر منهم الاصفهانى شارح المحصول فانه قال ما نصه التنبيه الرابع الجواب عن اشكال عرض لبعضهم يعنى القرافى وهو أنه قال لى نحو عشرين سنة أورد هذا السؤال على الفضلاء ولم يحصل لى ولا لهم جواب وهو أن الخلاف فى هذه المسئلة وهو أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة غير مضبوط ولا متصور ووجهه انه ان فرض قولهم أقل الجمع اثنان أو ثلاثة فى صيغة الجمع الذى هو جيم ميم عين امتنع اثباته فى غيرها اذ لا يلزم من ثبوت الحكم لصيغة ثبوته لغيرها وان كان فى مدلول هذه الصيغة فان مدلول هذه الصيغة كل ما يسمى جمعا وصيغ العموم قسمان جمع قلة وجمع كثرة واتفق النحاة على أن جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها الى الاثنين او الثلاثة على الخلاف وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة قال صاحب المفصل وغيره وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر وتصريحهم بالاستعارة يقتضى ان كلا منهما يستعمل فى موضوع الآخر مجازا وأن جمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة فان استعمل فيما دون العشرة كان مجازا فنقول موضع الخلاف ان كان جمع الكثرة فلا يستقيم لان أقل الجمع على هذا التقدير أحد عشر والاثنان والثلاثة انما يكون اللفظ فيهما مجازا والبحث فى هذه المسئلة ليس فى المجاز لان اطلاق لفظ الجمع على الاثنين أو الثلاثة لا خلاف فيه انما الخلاف فى كونه حقيقة بل لا خلاف ان لفظ الجمع يجوز اطلاقه وارادة الواحد مجازا فكيف الاثنان وان كان الخلاف فى جمع القلة فلا يتجه لانهم ذكروا أمثلتهم فى جموع الكثرة فدل على ان مرادهم فى تصوير المسئلة ليس حصرها فى جمع القلة قال الاصفهانى والجواب الحق عن ذلك أن كون أقل الجمع اثنين أو ثلاثة هو على الاطلاق سواء كان ذلك جمع قلة أو جمع كثرة ونقول جمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة حقيقة وأما جمع القلة فلا يصدق على ما فوق العشرة فان ساعد على ذلك منقول الادباء فلا كلام والا فمن خالف فهو محجوج بالادلة الاصولية الدالة على عموم الجمع على الاطلاق وكيف لا يدعى اجماع الادباء على ذلك ومنهم المولى التفتازانى فى التلويح فانه أشار فى تقرير كلام التنقيح وشرحه الى التردد فى أن أقل جمع الكثرة ثلاثة أولا ثم بعد ان بسط الكلام على الخلاف فى أن أقل الجمع ثلاثة أو اثنان قال ما نصه واعلم أنهم لم يفرقوا فى هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة فدل بظاهره على ان التفرقة بينهما انما هى فى جانب الزيادة بمعنى ان جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لا أنه مختص بما فوق العشرة وهذا أوفق بالاستعمالات وان صرح بخلافه كثير من الثقات اه ولما نقله عنه الدمامينى فى باب الاحرف الناصبة الاسم الرافعة الخبر من شرحه للتسهيل عقبه بما نصه هذا كلامه ويعنى بالمقام المشار اليه مقام التعريف بما يفيد الاستغراق يريد ان العلماء لم يفرقوا فى هذا المحل بين اقتلوا المشركين وأكرم العلماء مثلا حيث جعلوا كلا منهما شاملا للثلاثة وما فوقها الى غير النهاية فدل عدم الفرق بحسب الظاهر فى هذه الحالة على ان التفريق بينهما حال كونهما منكرين انما هو فى جانب الزيادة كما قال وحاصله ان الجمعين متفقان باعتبار المبدا مفترقان باعتبار المنتهى فمبدأ كل منهما الثلاثة ومنتهى جمع القلة العشرة ولا نهاية لجمع الكثرة وبهذا التقرير لا يحتاج الى ان نقول فى محل من المحال هذا مما استعير فيه جمع القلة لجمع الكثرة اه نعم فى حواشى التلويح للسيد ما نصه وجه عدم التفرقة ان كلامهم فى الجمع المعرف سواء كان جمع قلة او كثرة فلا بعد ان لا يبقى بينهما فرق بعد التعريف حيث قصد بهما الاستغراق وهذا لا يخالف ما صرح به الثقات لان تصريحهم فى المنكر فليتأمل اه ويتأمل فى قول الدمامينى لا يحتاج الى ان نقول الخ اه سم (قوله وشاع فى العرف الخ) هو من كلام المصنف جواب سؤال تقديره لم حمل جمع الكثرة

ومتضمنه وهما كالشئ الواحد بخلاف نحو جاء عبدا كما ويبنى على الخلاف ما لو أقر أو أوصى بدراهم لزيد والاصح أنه يستحق ثلاثة لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لاطباق النحاة على ان أقله أحد عشر فلذلك قال المصنف الخلاف فى جمع القلة وشاع فى العرف اطلاق دراهم على ثلاثة

فى مسئلة الاقرار والوصية على الثلاثة كما تدل عليه عبارته فى شرح المنهاج حيث قال ولقائل أن يقول اتفقت الفقهاء على ان من أقر بدراهم قبل منه تفسيرها بثلاثة وهى جمع كثرة وأقله باتفاق النحاة أحد عشر فيا الجمع بين الكلامين اللهم الا أن يدعى الفقيه ان العرف شاع فى اطلاق دراهم على ثلاثة واشتهر فصار حقيقة عرفية وهى مقدمة على اللغوية ولا يكفيه أن يقول اطلاق جمع الكثرة على القلة يصح مجازا والاصل براءة الذمة عما زاد فقبلنا تفسيره بثلاثة لذلك لانا نقول لا يقبل من اللافظ بحقائق الالفاظ فى الاقرار التفسير بالمجاز الا ترى ان من أقر بافلس لا يقبل منه التفسير بفلس واحد وان صح اطلاق الجمع على الواحد مجازا اهـ وقضيته أن اطلاق دراهم على ثلاثة مجاز لغوى وهو ممنوع بل محل كون جمع الكثرة مجازا فى العشرة ومادونها فيما لو ورد له جمع قلة والا كان مشتركا بينهما كما صرح به الرضى بقوله واعلم انه اذا لم يأت للاسم بناء الابنية جمع القلة كأرجل فى الرجل والا جمع الكثرة كرجال فى الرجل فهو مشترك بين القلة والكثرة وقد يستعار أحدهما للآخر مع وجود ذلك الآخر اهـ ويوافقه قول ابن مالك

وبعض ذى بكثرة وضعا يفى * كأرجل والعكس جاء كالصفى

اذ قوله وضعا صريح فى الاشتراك ولا شك انه لم يرد لدراهم جمع قلة فيكون استعماله فى الثلاثة حقيقيا فلا حاجة الى الاعتذار بشيوع العرف لان الحاصل حينئذ انه محتمل للقلة والكثرة حقيقة والاصل براءة الذمة عما زاد وبهذا يظهر ما فى كلام الكمال حيث صرح بالتجوز فيما لم يرد له جمع قلة وما فى قول الشارح وما مثلوا به من جمع الكثرة الخ لما تقرر انه مشترك بينهما فيجوز أن يكون تمثيلهم به من حيث انه للقلة نعم ماسلكه المصنف يحتاج اليه فى نحو قولهم فيما لو قال ان تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فتزوج حتى طالق انه يحنث بثلاثة لورود جمع القلة للعبيد كأعبد بقى أن يقال اعتذار المصنف المذكور بقوله وشاع الخ انما هو فى مسئلة الاقرار والوصية بدراهم وقد يقال يجرى بأن مثله فى رجال الذى مثل به الشارح بان يدعى عرفا شيوعه فى ثلاثة أيضا وأجرى شيخ الاسلام الخلاف فى كل جمع كثرة شاع فى القلة حيث قال بعد كلام قرره وحمل فيه الدراهم فى كلام المصنف على التمثيل مانصه فيكون الخلاف فى جمعى القلة والكثرة فى الاول وضعا وفى الثانى شيوعا اهـ وفيه نظر اهـ سم (قوله كما قال الصفى الخ) متعلق بقال المصنف أى قال المصنف قولا مماثلا لقول الصفى الهندى الخلاف فى عموم الجمع المنكر أى المذكور بقول المصنف والاصح ان الجمع المنكر ليس بعام فى ان كلا منهما تقييد لمحل الخلاف وان كان المقيد به متعاكسا والخلاف مبتدأ وفى عموم متعلق به وفى جمع الكثرة خبره سم (قوله لاستواء الواحد والجمع الخ) اشارة الى قرينة هذا المجاز وسكت عن بيان علاقته ويمكن أن تكون الكلية والجزئية لان الواحد من الجمع جزء منه سم * قلت قوله اشارة الى قرينة هذا المجاز غير ظاهر بل لو قيل انه اشارة الى علاقة هذا المجاز وانها المشابهة فيكون مجازا استعارة حيث شبه الواحد بالجمع فى كراهة التبرج ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه لم يكن بعيدا وأما القرينة فحالية فتأمل (قوله فى كراهة التبرج له) قال شيخ الاسلام فى قوله له أى للرجل القائل فهو متعلق بالكراهة لا بالتبرج اهـ زاد شيخنا الشهاب ويحتمل التعلق بالتبرج وعود الضمير للمذكور من الواحد والجمع اهـ ويدل على صحة ماقاله ماذكره ابن هشام أن الضمير قد يعود على المعنى كما تعود الاشارة وجعل من ذلك قوله تعالى لو أن لهم مافى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به أى بذلك سم (قوله على بابه) أى للثلاثة أو الاثنين والاولى أن يفسر بانه الجمع الاعم من أقله وما زاد عليه (قوله لان من برزت الخ) قال الشهاب أى فالموبخ عليه هو اللازم العادى اهـ * أقول أو التهيؤ لذلك بان يسهل عليها ذلك وتطيب به نفسها وان لم يوجد بالفعل سم (قوله والاصح تعميم العام بمعنى المدح والذم الخ) فيه أمور الاول أنه قد يقال لم عبر بتعميم دون عموم ويجاب بان اللفظ عام وضعا فلا وجه لاختلافهم فى عمومه وانما الاختلاف هل يعتد بعمومه ويعمل به أم لا فاشار الى ذلك بتعبيره بالتعميم بمعنى الاعتداد بعمومه والعمل به الثانى ذكر المدح والذم انما هو على وجه التمثيل والمراد ان سوق العام لغرض آخر كالمدح أو الذم هل ينصرف بذلك عن عمومه أم لا الثالث ان الباء فى بمعنى للملابسة والاضافة بيانية والتقدير حال كون العام ملتبسا من حيث سياقه بمعنى هو المدح أو الذم الرابع ان الشارح أشار بقوله بان سيق لاحدهما

كما قال الصفى الهندى الخلاف فى عموم الجمع المنكر فى جمع الكثرة (و) الاصح (أنه) أى الجمع (يصدق على الواحد مجازا) لاستعماله فيه نحو قول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل أتتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع فى كراهة التبرج له وقيل لا يصدق عليه ولم يستعمل فيه والجمع فى هذا المثال على بابه لان من برزت لرجل تبرز لغيره عادة (و) الاصح (تعميم العام بمعنى المدح والذم) بان سيق لاحدهما (اذا لم يعارضه عام آخر) لم يسق لذلك اذ ما سيق له لا ينافى تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم مطلقا

الى

لانه لم يسق للتعميم (وثالثها يعم مطلقا) كثيره و ينظر عند المعارضة الى المرجح مثاله ولا معارض ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الاختين بملك اليمين جمعا وعارضه فى ذلك وأن تجمعوا بين الاختين فانه ولم يسق للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بان لم يرد تناوله له أو أريد ورجح الثانى عليه بانه محرم (و) الاصح (تعميم نحو لا يستوون) من قوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة فهو لنفى جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفى لمصدر منكر وقيل لا يعم نظرا الى أن الاستواء المنفى هو الاشتراك من بعض الوجوه وعلى التعميم يستفاد من الآية الاولى أن الفاسق لا يلى عقد النكاح ومن الثانية أن المسلم لا يقتل بالذمى وخالف فى المسئلتين الحنفية (و) الاصح تعميم نحو (لا أكلت) من قولك والله لا أكلت فهو لنفى جميع المأكولات بنفى جميع أفراد الأكل المتضمن المتعلق بها (قيل وان أكلت) فزوجتى طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها فى المسئلتين بالنية ويصدق فى ارادته

الى ان الواو بمعنى أو وقرينة ذلك عدم اجتماع المدح والذم غالبا وان أمكن باعتبارين الخامس ان شيخ الاسلام قال وسكت أى الشارح عن بيان مفهوم مازاده بقوله لم يسق لذلك وهو ما اذا عارض العام المذكور عام آخر سيق لذلك فكل منهما عام وظاهر أنهما يتعارضان فيحتاج الى مرجح اه وقد يجاب عن سكوت الشارح عما ذكر بانه انما سكت عنه لدخوله فى منطوق كلام المصنف فيستفاد منه الاعتداد بعموم الاول كمعارضه فيحتاج الى الترجيح كما يعلم من باب التعادل والتراجيح والسادس أنه سكت الشارح والمحشيان عن مفهوم قول المصنف عام آخر وهو ما اذا عارضه خاص سيق لذلك أولا والقياس أنه يقدم عليه فى القسمين السابع قوله اذ ما سيق لذلك لا ينافى تعميمه قال شيخ الاسلام تعليل لتعميم العام بمعنى المدح أو الذم اه و يجوز كونه تعليلا لتقييد الشارح بقوله لم يسق لذلك اه سم (قوله لانه لم يسق للتعميم) أى بل انما سيق للمدح أو الذم (قوله جمعا) تمييز محول عن المفعول أى يعم جمع الاختين فى الوطء بملك اليمين وقوله وعارضه فى ذلك أى عمومه للاختين بملك اليمين جمعا (قوله فحمل الاول) أى قوله وما ملكت أيمانكم على غير ذلك أى على غير جمع الاختين بالملك (قوله بان لم يرد تناوله) أى على القول الاول وقوله أو أريد ورجح الثانى الخ أى على القول الثالث (قوله بانه محرم) أى والاول مبيح والمحرم مقدم على المبيح لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله الممكن نفيها) دفع لاستدلال الخصم بانه لو كان عاما الماصدق لانه لابد بين أمرين من مساواة من وجه وأقله المساواة فى سلب ما عداهما عنهما وحاصل الدفع ان المراد نفى مساواة يصح انتفاؤها وان كان ظاهرا فى العموم فهو من قبيل ما يخصصه العقل نحو الله خالق كل شئ اى كل شئ مخلوق اه سم (قوله لتضمن الفعل المنفى لمصدر منكر) عبارة العضد لنا أنه نكرة فى سياق النفى لان الجملة نكرة باتفاق النحاة ولذلك يوصف بها النكرة دون المعرفة فوجب التعميم كغيره من النكرات وليس هذا قياسا فى اللغة بل استدلال بالاستقراء اه وقوله لان الجملة نكرة قال السعد دفع لما قيل ان التمثيل بلا يستوى ليس يحسن لان المراد فى النكرة اسم الجنس و يستوى فعل هذا ولكن تصريحهم بان التعريف والتنكير من خواص الاسماء ينفى كون الجملة نكرة والمحققون من النحاة على أن المراد بتنكير الجملة ان المفرد الذى ينسبك منها نكرة وعموم الفعل المنفى ليس من جهة تنكيره بل من جهة ان ما تضمنه من المصدر نكرة فمعنى لا يستوى زيد وعمرو لا يثبت استواء بينهما اه وبه يظهر حسن صنيع الشارح وعدوله عن صنيع العضد سم (قوله نظرا الى أن الاستواء المنفى الخ) قال العضد فى تقرير هذا الدليل قالوا أولا المساواة مطلقا أى فى الجملة أعم من المساواة بوجه خاص وهو المساواة من كل وجه فلا يدل عليه لان الاعم لا اشعار له بالاخص بوجه من الوجوه فلا يلزم من نفيه نفيه الجواب ان ما ذكرتم من عدم اشعار الاعم بالاخص انما هو فى طرف الاثبات لا فى طرف النفى فان نفى الاعم يستلزم نفى الاخص ولولا ذلك لجاء مثله فى كل نفى فلا يعم نفى أبدا اه وبه يعلم أن تقرير الشارح لهذا الدليل أعنى قوله نظرا الى أن الخ يحتاج الى تتميم وان حق التعبير بدل قوله ان المنفى هو الاشتراك من بعض الوجوه أن يقول ان المنفى مطلق الاشتراك ودعوى سم أن عبارة الشارح وافية بجميع معنى عبارة العضد غير مسلمة كما ترى فتأمل (قوله يستفاد من الآية الاولى الخ) فيه أن المتجه حمل الفاسق فى الآية على الكافر لقوله وأما الذين فسقوا الى قوله ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون فان قوله فاما الذين الخ تفصيل للمؤمن والفاسق وبيان لحكمهما وهذا يقتضى أن المراد بالفاسق الكافر (قوله فهو لنفى جميع المأكولات) أى من حيث كونها مأكولة (قوله المتضمن) على صيغة اسم المفعول نعت للاكل وانما كان متضمنا على زنة المفعول لتضمن اللفظ له لدلالة الفعل على الحدث والزمان فهو جزء مدلوله ومتضمن له الفعل وقوله المتعلق بصيغة اسم الفاعل نعت للاكل أيضا وضمير بها للمأكولات أو لافراد الاكل وعلم من تمثيل المصنف بلا أكلت وان أكلت تصوير المسئلة بان يكون الفعل متعديا غير مقيد بشئ وهو الذى ذكره الغزالى والامام والآمدى وغيرهم وعلى هذا لا يتناول الافعال القاصرة لكن القاضى عبد الوهاب فى كتاب الافادة قال الفعل فى سياق النفى هل يقتضى العموم كالنكرة فى سياق النفى لان نفى الفعل نفى لمصدره فاذا قلنا لا يقوم

وقال أبوحنيفة لا تعميم فيهما فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي والمنع لحقيقة الاكل وان لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وانما عبر المصنف في الثانية بقيل على خلاف تسويته ابن الحاجب وغيره بينهما لما فهمه من أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي كما تقدم عنه وليس الامر كما فهم دائما لما تقدم من مجيئها للشمول (لا المقتضى) بكسر الضاد وهو ما لا يستقيم من الكلام الا بتقدير أحد أمور يسمى مقتضى بفتح الضاد فانه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة باحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال مثاله حديث مسند أخي عاصم الآتي في مبحث المجمل رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فلوقوعهما لا يستقيم الكلام بدون تقدير المؤاخذة أو الضمان أو نحو ذلك فقدرنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها (والعطف على العام) فانه لا يقتضي العموم في المعطوف وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثاله حديث أبي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قيل يعني بكافر وخص منه غير الحربي بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل يقدر بحربي (والفعل المثبت) بدون كان (ونحو كان يجمع في السفر) مما اقترن بكان فلا يعم أقسامه وقيل يعمها مثال الاول حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة رواه الشيخان والثاني حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فلا يعم الاول الفرض والنفل ولا الثاني جمع التقديم والتاخير اذ لا يشهد اللفظ باكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل

كانا قلنا الاقسام وعلى هذا التصوير تعم المسئلة القاصر قاله الزركشي ويمكن أن يكون عدم تقييد الشارح الفعل بالمتعدي لذلك سم (قوله وقال أبوحنيفة لا تعميم فيهما) أي وضعا بل لزوما كما سيذكره (قوله لان النفي) أي في المسئلة الاولى وهي لا آكلت وقوله والمنع أي في المسئلة الثانية وهي ان أكلت (قوله وان لزم منه) أي من المذكور وهو نفي حقيقة الاكل ومنعها (قوله على خلاف تسويته الخ) حال من قيل وخلاف بمعنى مخالفة ويمكن أيضا تعلقه بعبر سم (قوله لا المقتضى الخ) هو وما عطف عليه بالجر عطف على العام (قوله ما لا يستقيم من الكلام) الاظهر ان من تبعيضية فالمقتضى كلام مخصوص وقوله يستقيم أي يصدق وقوله يسمى أي ذلك الاحد مقتضى (قوله فانه) أي المقتضى بالكسر لا يعم تفسير لقول المصنف لا المقتضى وما بعده علة لنفي العموم أو هو علة لعدم العموم لكن بانضمام ما بعده والاول الاظهر (قوله من مثله) أي مثل هذا التركيب (قوله وقيل يقدر جميعها) أي وهو القول بتعميم المقتضى (قوله فانه لا يقتضي العموم في المعطوف) قال شيخ الاسلام أجرى العطف في كلام المصنف على معناه المصدري ولو جعله بمعنى المعطوف لكفاه أن يقول فلا يعم ولكان أنسب بما قبله وما بعده على ان التعبير بشئ منهما تجوز بالنظر الى المثال لان الكلام فيه انما هو في متعلق المعطوف والمعطوف عليه لا فيهما انفسهما اه وحاصله ايرادان أما الاول فقد يجاب عنه بان الحامل على الاجراء المذكور انه ظاهر اللفظ مع صحته فلا ضرورة الى العدول عنه وفيه نظر لان العطف بالمعنى المصدري مع فوات مناسبته لما قبله وما بعده لا يتأتى تعميمه الا بغاية التعسف وأما الثاني فيمكن دفعه بالوجه الاول في قول شيخنا الشهاب ما نصه قوله ولا ذو عهد عطف على مسلم وبكافر المقدر عطف على بكافر الملفوظ ويصح أن يكون المعطوف عليه لفظ مسلم والمعطوف ذو عهد وهما المحدث عنهما وعمومهما باعتبار قيدهما وهما بكافر الاول والمقدر اه وقوله وبكافر المقدر أي على الخلاف فان الحنفي يقدره والشافعي انما يقدر بحربي وقوله وعمومهما أي على الخلاف فان الشافعي يمنع عموم العطف والعطف على الوجه الاول في كلام الشيخ من عطف مفردين على مفردين وعلى الثاني عطف مفرد على مفرد (قوله قلنا في الصفة ممنوع) أي وأما في الحكم فسلم (قوله وخص منه) أي أخرج منه غير الحربي فيقتل به (قوله بل يقدر بحربي) أي يقدر ذلك من أول الامر (قوله والفعل المثبت ونحو كان يجمع في السفر) قيد الفعل المثبت بقوله بدون كان لتغاير ما عطف عليه لان الاصل في العطف المغايرة وكان يمكن ترك التقييد وجعل هذا العطف من قبيل عطف الخاص على العام ونكتته دفع ما يتوهم من عموم المعطوف نظرا لما يأتي من أنه قد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وقد يقال لا حاجة لجمع المصنف بينهما بل كان يكفيه الاقتصار على الفعل المثبت والتمثيل له مع كان وبدونها كما فعل ابن الحاجب والاقتصار على كان يجمع في السفر لفهم غيره بالاولى لانه اذا لم يعم مع أنه يستعمل للتكرار فغيره أولى ويجاب بان الحامل له على صنيعه ارادة الاختصار مع حصول المطلوب لانه لو اقتصر على الفعل المثبت بلا تمثيل لتوهم عدم شموله لكان مع المضارع لمزيته بانه قد يستعمل للتكرار فيتوهم تعميمه أو مع التمثيل للخالي عن كان فقط فكذلك أو لما اقترن بكان توهم القطع بعدم التعميم في الخالي عنهما مع جريان الخلاف فيه فلله دره سم (قوله فلا يعم أقسامه) كذا عبر في المختصر وعبر العضد بقوله لا يعم أقسامه وجهاته قال المولى التفتازاني جعل المختلفات بالذات كالنفل والفرض في مثال صلى داخل الكعبة أقساما وبالحيثيات كالعشاء بعد الحمرة وبعد البياض أي في مثال صلى بعد غيبوبة الشفق جهات ولما كان التقسيم كما يكون بالذات يكون بالاعتبار اقتصر في المتن على ذكر الاقسام اه ووجه اختيار الشارح طريق المختصر أنه أخصر اه سم (قوله اذ لا يشهد اللفظ الخ) قد يقال كيف لا يشهد اللفظ بذلك مع ما يأتي له من أنه قد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وجريان العرف على ذلك ويجاب بان المراد لا يشهد بذلك باعتبار الاستعمال الاكثر أو لا يشهد بذلك بدون القرينة وأما استعمال كان مع المضارع للتكرار فهو مع القرينة كما قاله شيخ الاسلام

(قوله

وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد فى الوقتين وقيل يعمان ماذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع

وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما فى قوله تعالى فى قصة اسمعيل عليه الصلاة والسلام وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف (ولا المعلق بعلة) فانه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة (لفظا لكن يعمه (قياسا) وقيل يعمه لفظا مثاله أن يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكأنه قال حرمت المسكر (خلافا لزاعمي ذلك) أى العموم فى المقتضى وما بعده كما تقدم (و) الاصح (ان ترك الاستفصال) فى حكاية الحال (ينزل منزلة العموم) فى المقال كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفى وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي وغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا أو أو مرتبا فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام لامتناع الاطلاق فى موضع التفصيل المحتاج اليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وسيأتى تأويل الحنفية أمسك بابتدئ نكاح أربع منهن فى المعين واستمر على الاربع الاول فى الترتيب (و) الاصح (أن نحو يا أيها النبى) اتق الله ويا أيها المزمل قم الليل (لا يتناول الامة)

(قوله وقيل يعمان ماذكر حكما) أى لا لفظا أى يجوز أن تكون هذه الصلاة فرضا وأن تكون نفلا ويجوز أن يكون هذا الجمع جمع تقديم وأن يكون جمع تأخير جوازا على سبيل البدل لان الواقع منه صلى الله عليه وسلم صلاة واحدة كما ذكره الشارح بقوله ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا الخ (قوله وقد تستعمل كان الخ) أى وهذا لا يرد على ما تقدم لان هذا الاستعمال لقرينة وما نحن فيه فى الاستعمال بدون قرينة كما مر ثم ان التحقيق أن المفيد للاستمرار هو المضارع بدون كان وكان انما تفيد مضى الفعل أى الحدث الدال عليه المضارع كما قال السعد ويشهد لذلك قولهم بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الحنطة فانه يفيد أن ذلك عادتهم ويؤيد ذلك ما تقرر فى المعانى أنه يقصد بالمضارع الاستمرار التجددى بحسب المقام فقد علم أن افادة المضارع التكرار لا يتقيد بمقارنة كان قاله سم (قوله ولا المعلق الخ) بالجر عطفا على قوله لا المقتضى وقوله لفظا تمييز محول عن المضاف أى ولا تعميم لفظ المعلق حكمه بعلة الخ (قوله لكن يعمه قياسا) قال شيخ الاسلام لا ينافى تسميته عقلا فى قوله او عقلا كترتيب الحكم على الوصف الخ لان المراد منهما واحد وانما أعاد ذلك لبيان الخلاف فى أن عمومه وضعى أو قياسى اه وفيه أن يقال لا حاجة فى ذلك للجمع بين الموضعين لامكان الاقتصار على أحدهما مع بيان الخلاف بل الفرق بين الموضعين أن اللفظ فى الاول أعنى قوله كترتيب الحكم الخ صالح لشموله لمتعدد كلفظ العلماء فى قولك أكرم العلماء بخلافه هنا فان لفظ الخمر غير شامل لغيره مما تجرى فيه العلة المذكورة بقى أن يقال اذا كان العموم المذكور قياسا فالوجه ذكر هذه المسئلة فى باب القياس لا هنا وجوابه ان المتعلق بباب القياس أصل الالحاق لا بيان لعموم المراد هنا فذكرها هنا لذلك ولئن سلم ان محلها باب القياس فيقال وجه ذكرها هنا أنه لما قيل بالعموم فيها لفظا ناسب ذكرها هنا سم (قوله خلافا لزاعمي ذلك) تصريح بما علم التزاما من ذكر الاصح أو هو لدفع توهم أن فى المفهوم تفصيلا عند المخالف من كونه اما مجملا أو بعضه عاما وبعضه خاصا مثلا فنص على ذلك بقوله خلافا الخ (قوله وان ترك الاستفصال الخ) أى ترك الشارع طلب التفصيل فى حكاية حال الشخص والمراد بالحكاية الذكر والتلفظ كقول غيلان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى أسلمت على عشرة نسوة مستفتيا فلفظه حكى به حالته وقول الشارح فى حكاية الحال متعلق بترك ويجوز كون فى للمصاحبة والمقال بمعنى القول واللفظ وشمل حكاية الحال كون الحاكى صاحب القول وكونه غيره سم (قوله فلولا أن الحكم) أى وهو امساك الاربع ومفارقة الباقى يعم الحالين أى الترتيب والمعية لما أطلق الكلام أى الجواب وقال امام الحرمين فيه نظر عندى وذلك لجواز كون النبى صلى الله عليه وسلم عالما بصورة الواقعة فلهذا لم يستفصل فلا يكون ذلك كالعموم فى المقال اه وقوله عالما بصورة الواقعة أى بأن تزوجهن معا لفساد العقد حينئذ فله امساك أى تزوج أربع أى أربع منهن لا يقال وبانه تزوجهن مرتبا فله امساك الاربع الاول لصحة نكاحهن وفساد نكاح من بعدهن لان هذا الاتناسبه اطلاق قوله أمسك أربعا ويمكن أن يجاب عن النظر المذكور بوجهين الاول ان اطلاقه صلى الله عليه وسلم فى الجواب وان كان عالما بصورة الواقعة يعم الحالين والا لاستفصل لان اطلاق الجواب يوهم السامعين وكل من بلغه الجواب عموم الحكم ويحمل العمل به مع كثرة من أسلم على أكثر من العدد الشرعى والثانى أن كونه عليه الصلاة والسلام عالما بصورة الواقعة خلاف الظاهر لظهور انتفاء أسباب العلم بذلك من نحو المخالطة وبتقديره فلا شبهة لعاقل أن الظاهر أنه تزوجهن مرتبا لانه الغالب بل لا يكاد يقع تزوج العشرة معا فلو فرض كونه صلى الله عليه وسلم عالما بالواقعة كان الظاهر علمه بالترتيب وظاهر أن اطلاق قوله أمسك أربعا أنه لا فرق بين امساك الاوليات أو غيرهن والمسئلة ظنية يكفى فيها مثل ذلك والحاصل أن الظاهر عدم علمه عليه أفضل الصلاة والسلام وانه بتقديره يكون الظاهر الترتيب وعلى كل منهما يثبت المطلوب لان الظنيات يكتفى فيها بالظن وظاهر تقرير الشارح وغيره بناء الجواب على عدم علمه صلى الله عليه وسلم بالواقعة ولعل اقتصارهم على ذلك لانه الظاهر سم (قوله وسيأتى تأويل الحنفية الخ) أى بناء على أنه مجمل والتأويل المذكور لدليل قام عندهم (قوله اتق الله) قال الشهاب خاطبه بالتقوى تكليفا لان سبب التكليف وهو القدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات قائم والعصمة لا تنافى ذلك قال أبو منصور الماتريدى العصمة لا تزيل المحنة أى الابتلاء وهو التكليف اه

من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يتناولهم لان أمر القدوة أمر لاتباعه معه عرفا كما في أمر السلطان الامير بفتح بلد أورد العدو وأجيب بان هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة ومانحن فيه ليس كذلك (و) الاصح أن (نحو ياأيها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وان اقترن بقل) وقيل لايشمله مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره (وثالثها التفصيل) ان اقترن بقل فلا يشمله لظهوره في التبليغ والا فيشمله (و) الاصح (انه) أى نحو ياأيها الناس (يعم العبد) وقيل لايعمه لصرف منافعه الى سيده شرعا قلنا في غير أوقات ضيق العبادات (والكافر) وقيل لابناء على عدم تكليفه بالفروع (ويتناول الموجودين) وقت وروده (دون من بعدهم) وقيل يتناولهم أيضا لمساواتهم للموجودين فى حكمه اجماعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجماع لامنه (و) الاصح (ان من الشرطية تتناول الاناث) وقيل تختص بالذكور وعلى ذلك لونظرت امرأة فى بيت أجنبي جاز رميها على الاصح لحديث مسلم من تطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وقيل لايجوز

قاله سم ثم ان محل الخلاف ما يمكن فيه ارادة الامة معه صلى الله عليه وسلم ولم تقم قرينة على ارادتهم معه بخلاف مالا يمكن فيه ذلك نحو ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك أو امكن فيه ذلك وقامت قرينة على ارادتهم معه نحو ياأيها النبي اذا طلقتم النساء الآية وليس من محل الخلاف أيضا مالا يمكن فيه ارادة النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الامة نحو لئن أشركت ليحبطن عملك وان مثل به بعضهم لمحل الخلاف قاله شيخ الاسلام (قوله من حيث الحكم) تقييد لمحل الخلاف أى وأما من حيث اللفظ والصيغة فلا يتناولهم قطعا (قوله وأجيب بان هذا) أى التعليل المذكور وهو قوله لان أمر القدوة أمر لاتباعه (قوله يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام) قال السعد أى بحسب الحكم المستفاد من التركيب اه أى كما شمله اللفظ قال العضد لنا ما تقدم انه ممن يتناوله اللفظ لغة فوجب الدخول فيه عند التركيب اه (قوله وان اقترن بقل) قال السعد ليس المراد صريح لفظ القول أى فقط بل يدخل فيه مثل بلغهم كذا وكذا أو اكتب اليهم كذا وما أشبه ذلك اه (قوله لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره) عبارة العضد قالوا أولا انه عليه الصلاة والسلام آمر أو مبلغ فان كان آمرا فلا يكون مأمورا لان الواحد بالخطاب الواحد لا يكون آمرا ومأمورا معا وان كان مبلغا فلا يكون مبلغا اليه لمثل ذلك * فان قيل قد يكون آمرا مأمورا من جهتين قلنا الآمر أعلى رتبة من المأمور ولا بد من المغايرة * الجواب لانسلم انه آمر أو مبلغ بل الآمر هو الله تعالى والمبلغ جبريل وهو صلى الله عليه وسلم حاك لتبليغ جبريل بل ما هو داخل فيه اه وقوله لا يكون آمرا ومأمورا معا قال فى العقود أى بالقطع الضرورى أو لان الآمر طالب والمأمور مطلوب وقوله لمثل ذلك أى للقطع والمغايرة بين الآمر والمأمور وقوله فان قيل قد يكون آمرا مأمورا من جهتين الخ قال السعد فان قيل فمثله يرد على التبليغ ولا يتأتى الجواب بمثل ما ذكر اذ لا يشترط كون المبلغ أعلى قلنا لابد أن يكون وصول الخطاب الى المبلغ قبل وصوله الى المبلغ اليه وهذا فى الواحد محال وان تعددت جهاته وهو ظاهر اه وبما تقرر يعلم ان الشارح ذكر دليل هذا القول دون جوابه ولعله لاشكال اطلاق نفى التبليغ عليه صلى الله عليه وسلم وكان وجه تعرضه لدليل الثانى والثالث دون الاول ظهور دليله اذ لا شبهة فى تناول اللفظ له اه سم (قوله وانه يعم العبد) أى شرعا اذ لا كلام فى أنه يعمه لغة وعبارة العضد خطاب الشرع بالاحكام بصيغة تتناول العبيد لغة مثل ياأيها الناس ياأيها الذين آمنوا هل تتناول العبيد شرعا حتى يعمهم الحكم أو لا بل يختص بالاحرار الاكثر على أنه يتناول العبيد سم (قوله ويتناول الموجودين) عطف على يشمل الرسول فهو من محل الخلاف وكان الاولى أن يقول والاصح الخ كما قال فى الذى قبله وقوله الموجودين أى بصفة التكليف (قوله دون من بعدهم) هذا هو محط الخلاف قال السعد أى بعد الموجودين فى زمن الوحى وقيل من بعد الحاضرين مهابط الوحى والاول هو الوجه ويدل عليه ما ذكر فى الاستدلال انه لا يقال فى المعدومين ياأيها الناس اه وبالاول جزم الشارح بقوله وقت وروده سم (قوله وقيل يتناولهم أيضا) قال العضد لنا أى على الاول انا نعلم قطعا أنه لا يقال للمعدومين ياأيها الناس ونحوه وانكاره مكابرة ولنا أيضا انه امتنع خطاب الصبى والمجنون بنحوه واذا لم يوجه نحوهم مع وجودهم لقصورهم عن الخطاب فالمعدوم أجدر ان يمنع لان تناوله أبعد اه واعترضه السعد فقال واعلم أن القول بعموم النصوص لمن بعد الموجودين وان نسب الى الحنابلة فليس ببعيد الى أن قال وما ذكره المحقق من ان انكاره مكابرة حق فيما اذا كان الخطاب للمعدومين خاصة وأما اذا كان للمعدومين والموجودين ويكون اطلاق لفظ الناس أو المؤمنين على المعدومين على سبيل التغليب فلا ومثله سائغ فى الكلام وكذا الاستدلال الثانى ضعيف لان عدم توجه التكليف بناء على دليله لاينافى عموم الخطاب وتناوله لفظا اه وقوله لان عدم توجه التكليف الخ معناه أن قيام الدليل على عدم تكليف نحو الصبى حتى كان خارجا من حكم هذا الخطاب الآن لاينافى عمومه له وتناول اللفظ له حتى يستدل بعدم توجهه له على عدم توجهه للمعدوم سم * قلت قد يناقش فى تضعيفه الاول بان التغليب مجاز والكلام فى التناول بحسب الحقيقة فتأمل (قوله قلنا بدليل آخر) أى المساواة المذكورة بدليل آخر وليس تقديره قلنا التناول بدليل آخر اذ الاول لا يقول بالتناول أصلا فقوله قلنا الخ رد لكون المساواة دليل التناول هذا معنى العبارة (قوله لامنه) أى من نحو ياأيها الناس وحاصله أنه لاخلاف ان الموجودين بعد الخطاب وقبله لاخلاف فى أنهم سواء فى الحكم وانما الخلاف فى أن غير الموجودين هل هم داخلون فى الخطاب أم لا (قوله من الشرطية)

كذا

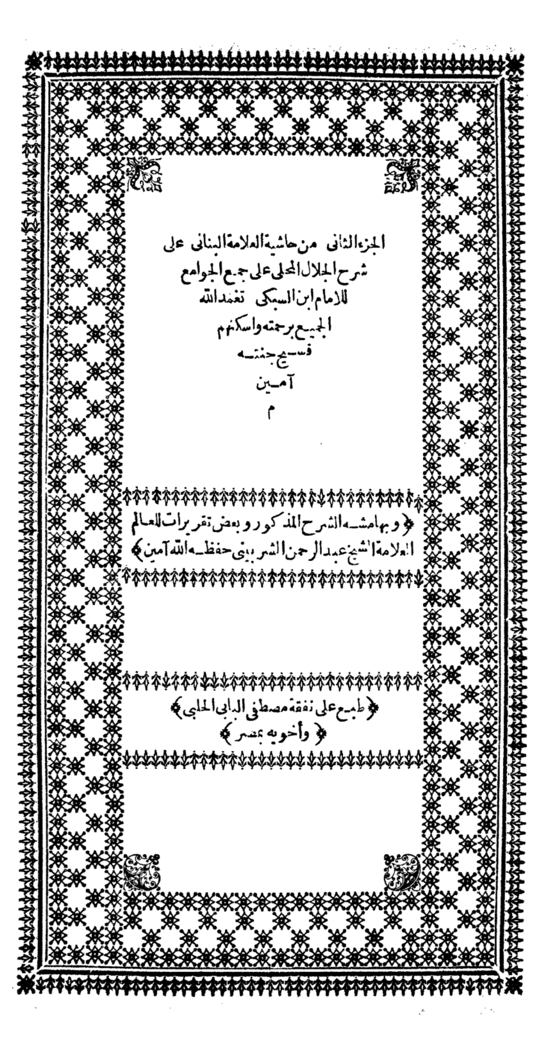
لان المرأة لا يستر منها (و) الاصح (ان جمع المذكر السالم) كالمسلمين (لا يدخل فيه النساء ظاهرا) وانما يدخل بقرينة تغليبا للذكور
وقيل يدخلن فيه ظاهرا لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الاحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الاحكام
عليهم (و) الاصح (ان
خطاب الواحد) بحكم
في مسئلة (لا يتعداه)
الى غيره (وقيل يعم)
غيره (عادة) لجريان
عادة الناس بخطاب
الواحد وارادة الجمع
فيما يتشاركون فيه
قلنا مجاز يحتاج الى
القرينة (و) الاصح
(أن خطاب القرآن
والحديث بيا أهل
الكتاب) نحو قوله
تعالى يا أهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم
(لا يشمل الامة) وقيل
يشملهم فيما تشاركون
فيه (و) الاصح (ان
المخاطب) بكسر الطاء
(داخل في عموم خطابه
ان كان خبرا) نحو
والله بكل شئ عليم
وهو سبحانه وتعالى عالم
بذاته وصفاته (لا أمرا)
كقول السيد لعبده
وقد أحسن اليه من
أحسن اليك فاكرمه
لبعد ان يريد الآمر
نفسه بخلاف المخبر
وقيل يدخل مطلقا
نظرا لظاهر اللفظ
وقيل لا يدخل مطلقا
لبعد أن يريد المخاطب
نفسه الا بقرينة وقال
النووي في كتاب الطلاق
من الروضة انه الاصح
عند أصحابنا في الاصول وصحح المصنف الدخول في الامر في بحثه بحسب ماظهر له في الموضعين (و) الاصح (ان نحو خذ من أموالهم
يقتضي الاخذ من كل نوع) وقيل لا بل يمتثل بالاخذ من نوع واحد (وتوقف الآمدي) عن ترجيح واحد من القولين والاول ناظر الى أن المعنى
من جميع الاموال والثاني الى انه من مجموعها

كذا في المختصر وعبر العضد بقوله مالا يفرق فيه بين المذكر والمؤنث مثل من وما وان كان العائد
مذكرا فانه يعم المذكر والمؤنث عند الاكثر قال السعد يشير الى أن ذكر من الشرطية لمجرد التمثيل والضابط
للالفاظ التي لا يفرق فيها بين المذكر والمؤنث وكان لهما عموم مثل من وما الموصولتين والشرطيتين وغير ذلك
اه وكان تقييده بقوله وكان لها عموم المراد منه العموم الاستغراقي لمناسبة أن هذه المباحث مماله عموم
استغراقي والا فلا مانع من جريان الكلام فيما هو أعم من الاستغراق والبدلي ثم رأيت قول شيخ الاسلام
هذا مع أن الظاهر عدم تقييد من بشئ مما ذكر أي من كونها شرطية أو استفهامية أو غير ذلك لتشمل من
التامة والموصوفة لكن عمومها في الاثبات عموم بدلي لا شمولي اه قاله سم (قوله لان المرأة لا يستر منها)
فيه حيث لم يعلله بان من لا تتناول المرأة كما هو الظاهر لو بنيت هذه المسئلة على هذا الخلاف اشعار بجواز بناء
هذا القول على القول الراجح من هذا الخلاف أيضا فيكون الحديث المذكور من العام المخصوص بغير المرأة
وحاصله أنه أشار الى بناء القول الاول في نظر المرأة على الراجح من هذا الخلاف وجوز في القول الثاني بناءه على
الراجح أيضا بناء على تخصيص الحديث بغير المرأة نظرا للمعنى المذكور وهو كونه لا يستر منها سم (قوله جمع
المذكر السالم) نبه به على أنه محل الخلاف فخرج به اسم الجمع كقوم وجمع المذكر المكسر وما يدل على جمعه
بغير ما ذكر كالناس فلا يشمل الاولان النساء قطعا ويشملهن الثالث قطعا قال الزركشي وفي بعض النسخ وكذا
المكسر وضميرهما ارهو استدراك على تصويرهم المسئلة بالجمع السالم فان المكسر كذلك ولم أر تصريحا بذلك
بل رأيت في بعض المسودات أن جمع التكسير لا خلاف في عدم الدخول فيه ويشهد له أنه لو وقف على بني
زيد فانه لا يدخل فيه البنات نعم ان قامت قرينة على الدخول دخلن على الاصح كما لو وقف على بني تميم وهاشم
فان القصد الجهة اه والتحقيق كما في العضد أن المكسر لا يشمل الاناث ان دل بمادته كرجال والا ففيه
الخلاف السابق اه شيخ الاسلام (قوله كالمسلمين) فيه اشارة الى ان محل الخلاف فيما فيه وصف يناسب
الاناث أيضا كالمسلمين بخلاف نحو الزيدون (قوله ظاهرا) تمييز محول عن المجرور بفي والاصل وان جمع
المذكر السالم لا يدخلن في ظاهره أي بقطع النظر عن القرينة (قوله لا يقصد الشارع الخ) أورد عليه أن
جعل المضارع جوابا للما لا يتمشى الا على مذهب ابن عصفور ويمكن أن يجاب بان لما انما تحتاج الى الجواب
اذا قصد بها التعليق أما اذا لم يقصد بها الا مجرد الظرفية فلا تحتاج الى جواب وحينئذ فقوله لا يقصد خبر ان
ولما متعلقة به سم (قوله قصر الاحكام عليهم) المراد القصر بحسب اللفظ بان لا يراد تناول اللفظ لهن ولا
بيان حكمهن بهذا اللفظ ولا يراد به الا الرجال وبيان حكمهم لا قصر الحكم في الواقع فاندفع قول الشهاب فيه بحث
فانه ليس فيه تعرض للقصر غايته الامر السكوت عنهن قاله سم (قوله وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه) قال
الكمال الشمول هنا هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي فيه الخلاف وعلى هذا ينبني استدلال
الأئمة بمثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر الآية فان هذه الضمائر لبني اسرائيل قال وهذا كله في الخطاب على
لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وأما خطابهم على ألسنة أنبيائهم فهي مسئلة شرع من قبلنا والقول بانه يعمهم
بطريق الاعتبار العقلي وهو القياس لا ينفيه المصنف انما ينفي العموم من حيث اللفظ بالصيغة أو العادة اه
(قوله في عموم خطابه) أي في عموم متعلق خطابه اظهور ان الدخول انما هو في المخاطب به (قوله نحو والله
بكل شئ عليم) ان قلت هذا لا خطاب فيه * قلت المراد بقولهم المخاطب هل يدخل في خطابه أم لا ما عبر به
بعضهم ان المتكلم بكلام يصلح لشموله هل يدخل فيه أو لا سواء كان ثم خطاب أم لا لان المستفيد له بمنزلة
المخاطب وافادة المتكلم له بمنزلة الخطاب شيخ الاسلام (قوله لا أمرا) مثله النهي كما صرح به في شرح المختصر
(قوله وقيل لا يدخل مطلقا الخ) هذا هو التحقيق (قوله والاول ناظر الى ان المعنى من جميع الاموال) النظر
الى ذلك هو الموافق لما مر من عد الجمع المعرف بالاضافة من صيغ العموم وان مدلول العام كلية

﴿تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله التخصيص﴾

﴿فهرست الجزء الاول من حاشية العلامة البنانى على شرح جمع الجوامع﴾

﴿تمت﴾

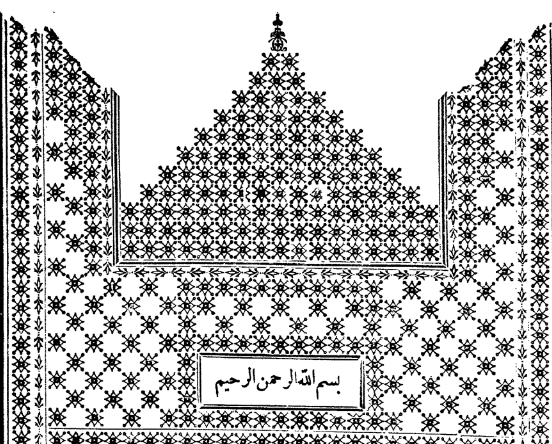


الجزء الثاني من حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

للإمام ابن السبكي تغمد الله
الجميع برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين
م

﴿ وبهامشه الشرح المذكور وبعض تقريرات للعالم
العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربيني حفظه الله آمين ﴾

﴿ طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي ﴾
﴿ وأخويه بمصر ﴾



(قوله بمعنى خص) أشار الى أنه بمعنى أصل الفعل دون رعاية التكثير الذى تفيده هذه الصيغة غالبا (قوله قصر العام على بعض افراده) قد يقال هذا غير مانع لشموله قصره بعد دخول وقت العمل به مع انه حينئذ نسخ لا تخصيص كما سيأتى فى قول المصنف مسئلة ان تأخر الخاص عن العمل بالعام أى عن وقته نسخ ويمكن أن يجاب بان هذا التعريف من باب التعريف بالاعم وقد أجازه المتقدمون (قوله بان لا يراد الخ) الظاهر ان الباء للسببية لان القصر اثبات ونفى لا نفى فقط اذ هو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه كما مر وقوله بان لا يراد الخ المراد عدم الارادة من حيث الحكم سواء أريد تناوله من حيث اللفظ كالعام المخصوص أم لم يرد ذلك كالعام المراد به الخصوص على ما سيأتى (قوله ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص الخ) قد يقال كيف يصدق به مع قول المصنف والقابل له حكم ثبت لمتعدد وليس فيه حكم ثبت لمتعدد * ويجاب بان المراد بثبوت الحكم لمتعدد كون الحكم بحيث يثبت لافراد العام لولا التخصيص * وبعبارة أخرى ثبوته باعتبار دلالة الكلام وما يفهم من ظاهره ألا ترى أن العام المخصوص اذا انتهى تخصيصه الى واحد صدق عليه ذلك مع انتفاء ثبوت الحكم بالفعل للمتعدد فوزان العام الذى أريد به الخصوص فى ذلك وزان العام المخصوص الذى انتهى تخصيصه الى واحد (قوله لان مسمى العام واحد وهو كل الافراد) أى مجموع الافراد من حيث هو مجموع أى الهيئة المركبة من الآحاد بجملتها وقد يقال اذا كان مسماه ما ذكر يلزم أن تكون دلالته على بعض افراده تضمنا وقد مر انها مطابقة ويمكن أن يجاب بمنع اللزوم المذكور فانه لم يوجد هنا شرط دلالة التضمن لانها دلالة اللفظ على جزء المعنى فى ضمن دلالته على الكل حتى لو دل على الجزء استقلالا لم تكن دلالة التضمن كما تقرر فى محله والعام دلالته على كل فرد مستقلة لا فى ضمن دلالته على المجموع فليست هذه الدلالة من دلالة التضمن قاله سم قلت الظاهر أن يقال الكلام فى مقامين دلالة العام من حيث الحكم مع التركيب ودلالته فى حد ذاته بدون ذلك والاولى مطابقة لان الحكم فيها على كل فرد وأما الثانية فتضمن لان الفرد جزء معنى العام بلا شبهة (قوله لفظا أو معنى) المراد بالمتعدد لفظا ما كان مدلولا عليه باللفظ فى محل النطق بان يكون المتعدد ملفوظا به والمعنى ما كان مدلولا عليه باللفظ لا فى محل النطق بان يكون المتعدد مفهوما للفظ فقوله مثالا للمعنى كالمفهوم الكاف

فيه

﴿التخصيص﴾ مصدر خصص بمعنى خص (قصر العام على بعض افراده) بان لا يراد منه البعض الآخر ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب مسماه لان مسمى العام واحد وهو كل الافراد (والقابل له) أى للتخصيص (حكم ثبت لمتعدد لفظا أو معنى كالمفهوم

(قوله قد يقال الخ) هذا الاعتراض منقول عن المصنف وأشار الشارح الى دفعه بقوله بان لا يراد الخ فانه فى النسخ كان الحكم مرادا ثم رفع بخلافه فى العام فانه يتبين عدم ارادته أصلا وهذا ما قاله الصفوى شارح المنهاج النسخ هو الازالة والتخصيص بيان مراد المتلفظ بالعام (قوله قلت الظاهر ان يقال الخ) هذا لا يفيد لان الكلام انما هو مع الحكم

نبه بهذا على أن المخصوص في الحقيقة الحكم وان المراد بالعام هنا ما هو أعم من المحدود بما سبق فالمتعدد لفظ نحو فاقتلوا المشركين وخص منه الذمي ونحوه ومعنى كمفهوم فلا تقل لهما أف من سائر أنواع الايذاء وخص منه حبس الوالد بدين الولد فانه جائز على ما صححه الغزالي وغيره (والحق جوازه) أي التخصيص (الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا) كمن والمفرد المحلى بالالف واللام (والى أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (ان كان) جمعا كالمسلمين والمسلمات (وقيل) يجوز الى واحد (مطلقا) نظرا في الجمع الى أن أفراده آحاد كغيره (وشذ المنع) الى واحد (مطلقا) بان لا يجوز الا الى أقل الجمع مطلقا (وقيل بالمنع الا أن يبقى غير محصور) فيجوز حينئذ (وقيل الا أن يبقى قريب من مدلوله) أي العام قبل التخصيص فيجوز حينئذ والاخيران متقاربان (والعام المخصوص عمومه مراد

فيه استقصائية (قوله نبه بهذا) أي بقوله حكم وبقوله ثبت لمتعدد (قوله على أن المخصوص في الحقيقة الحكم) أي فيكون قول المصنف قصر العام أي حكم العام (قوله ما هو أعم من المحدود) أي لصدق المتعدد المذكور بكونه لفظا وغير لفظ كالمفهوم وصدقه بالشمول مع الحصر وبدونه حتى يشمل أسماء العدد بدليل جعلهم الاستثناء في العدد من المخصصات مع أن العدد ليس من العام المحدود بما سبق (قوله والحق جوازه الى واحد) في العبارة مضاف محذوف وبه يتعلق قوله الى واحد أي والحق جواز انتهائه الى واحد ويجوز أن يكون قوله الى واحد حالا من الهاء في جوازه متعلقا بمحذوف أي منتهيا الى واحد وانما حملنا العبارة على ما ذكر لان جواز التخصيص لا خلاف فيه وانما الخلاف في جواز انتهائه الى الواحد وعدمه فلو قال ومنتهاه واحد على الاصح لكان أقعد (قوله ان لم يكن لفظ العام جمعا) يدخل فيه نحو لقيت كل رجل في البلد وأكلت كل رمانة في البستان ومقتضى اطلاقه جواز التخصيص هنا الى الواحد ولا يخفى بعده ففي التلويح ما نصه والثالث أي من وجوه النظر أن من قال لقيت كل رجل في البلد وأكلت كل رمانة في البستان ثم قال أردت واحدا عد لاغيا عرفا وعقلا ثم أجاب عن هذا بان الكلام في الصحة لغة اه سم (قوله والى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين ان كان جمعا) شمل اطلاقه جمع الكثرة وهو واضح على ما تقدم عن الاصفهاني والتفتازاني وأما على اطلاق غيرهما فهو محل نظر فيحتمل أن يتقيد هذا بجمع القلة ويتقيد انتهاء التخصيص في جمع الكثرة بأحد عشر ويحتمل أن لا فرق كما هو ظاهر اطلاقه نظرا لما شاع في العرف من اطلاق جمع الكثرة على ثلاثة كما تقدم عن المصنف ومثل الجمع في الحكم المذكور وهو جواز التخصيص الى أقل الجمع اسم الجمع ولهذا قال شيخ الاسلام في معنى الجمع اسم الجمع كنساء وقوم ورهط اه وههنا اشكال وهو أن يقال يشكل امتناع تخصيصه الى واحد مع ادخال العام الذي أريد به الخصوص في تعريف التخصيص كما مر وتمثيلهم له بقوله تعالى الذين قال لهم الناس أم يحسدون الناس فقد جاز التخصيص الى واحد في اسم الجمع المساوي للجمع في هذا الحكم الا أن يجاب بان الكلام في العام المخصوص لا في الذي أريد به الخصوص لكن لا بد من فرق واضح من جهة المعنى (قوله والاخيران متقاربان) فيه بحث فان مدلول العام قد يكون متناولا لانواع كل منها لا يتناهى وخص منه الى أن بقي نوع واحد كما لو كان العام لفظ المعلومات مما في السماء والارض وما بينهما سواء الموجود خارجا وغيره وخص الى أن بقي نوع واحد من تلك الانواع كنوع الانسان مطلقا سواء الموجود منه وغيره فيصدق حينئذ أولهما دون ثانيهما اذ النوع الباقي غير محصور وليس قريبا من المدلول ولو كان المدلول في الواقع مائة وخص الى أن بقي تسعون مثلا صدق ثانيهما دون أولهما اذ الباقي قريب من المدلول وهو محصور ولو كان المدلول في الواقع مائة ألف فخص الى أن بقي ثمانون ألفا صدقا جميعا اذ الباقي قريب من المدلول وهو غير محصور وقضية ذلك أن بينهما عموما وخصوصا من وجه فكيف يكونان متقاربين اللهم الا أن يريد أنهما متقاربان في الجملة بمعنى قد يتقاربان اه سم (قوله والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما الخ) بيان للفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص بان الاول حقيقة والثاني مجاز واعلم ان جزم المصنف بكون العام المخصوص حقيقة لاستعماله في تمام معناه من تناوله لجميع الافراد بالنظر لدلالة العام في حد ذاته لا من حيث الحكم والتركيب تشكل معه حكايته الخلاف الآتي بقوله والاول الاشبه حقيقة الخ لانه اذا كانت الحقيقة منظورا فيها للعام من حيث ذاته لا من حيث الحكم والتركيب فهو حقيقة أبدا ويتجه عليه ان العام المراد به الخصوص كذلك أيضا اذا استعماله في الفرد مجاز الا في المعنى الحقيقي اذ المعتبر في العموم دلالة اللفظ وضعا فاستعمال العام في الفرد مجاز لا يخرج به عن كونه عاما والجواب أن ما ذكره بقوله والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا الخ المفيد أنه حقيقة أبدا اختيار له تبعا لوالده وما ذكره بعد بقوله والاول الاشبه الخ حكاية لكلام الاصوليين لكن يتجه عليه ما تقدم من ورود العام المراد به الخصوص وأن الكلام هنا في دلالة العام من حيث الحكم والتركيب لان التخصيص متعلق بالحكم كما هو صريح كلامهم كالشارح وعليه يتمشى الخلاف الآتي في كون العام المخصوص حقيقة أو مجازا فما ذكره المصنف واختاره تبعا لوالده مخالف فيه الاصوليين خارج عن موضوع المسئلة فقد علمت أن خلاف الاصوليين المذكور مبني على ما ذكرناه والموضوع من دلالة العام من

(قوله حتى يشمل أسماء العدد) وثبوت الحكم لمتعدد جاء من ثبوته للمجموع الذي هو مدلول اسم العدد (قوله ثم قال أردت واحدا) أي الذي هو بمنزلة التخصيص بالاستثناء أو غيره لا أنه تخصيص

تناولا لاحكما) لان بعض الافراد لا يشمله الحكم نظرا للخصص (و) العام (المراد به الخصوص ليس) عمومه (مرادا) لا حكما ولا تناولا
(بل) هو (كلي) من حيث ان له افرادا بحسب الاصل (استعمل في جزئي) أي فرد منها (ومن ثم) أي من هنا وهو انه كلي استعمل في جزئي
أي من أجل ذلك (كان مجازا قطعا) نظرا للحيثية الجزئية مثاله قوله تعالى الذين قال لهم الناس أي نعيم بن مسعود الاشجعي لقيامه مقام
كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس أي رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة وقيل الناس في الآية الاولى وفد من عبد القيس وفي الثانية العرب وتسمح في قوله كلي على خلاف ما قدمه من أن مدلول العام كلية (والاول) أي العام المخصوص (الاشبه) أنه (حقيقة) في البعض الباقي بعد التخصيص (وفاقا للشيخ الامام) والد المصنف (والفقهاء) الحنابلة وكثير من الحنفية واكثر الشافعية لان تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا (وقال) أبو بكر (الرازي) من الحنفية حقيقة (ان كان الباقي غير منحصر) لبقاء خاصة العموم والا فمجاز (وقوم) حقيقة (ان خص بما لا يستقل)
كصفة أو شرط أو استثناء لان ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط (وامام الحرمين حقيقة ومجاز) استعمل
باعتبارين تناوله والاقتصار عليه) أي هو باعتبار تناوله البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وفي نسخة باعتباري بلا نون مضافا وهو
أحسن (والاكثر مجاز مطلقا) لاستعماله في بعض ما وضع له أولا والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص انما كان حقيقيا لمصاحبته
للبعض الآخر (وقيل) مجاز (ان استثنى منه)

حيث الحكم مع التركيب وهو الحق وأن مختار المصنف مبناه دلالة العام في حد ذاته وانه خلاف الموضوع وبهذا تعلم أن عبارته قاصرة عن افادة المراد موهمة خلافه وبالجملة فهي عبارة غير محررة (قوله تناولا لاحكما) تمييز محول عن المضاف اليه أي عموم تناوله مرادا وعن نائب الفاعل أي عمومه مراد تناوله (قوله ولا تناولا) أي بحسب الاستعمال والارادة وفيه ما مر (قوله أي فردمنها) أشار بذلك الى أن المراد بالجزئي الفرد لا الجزئي المقابل للكلي وهو ما يصح حمل الكلي عليه لان ذلك لا يصح هنا فان المراد بالكلي القضية الكلية كما سيقوله ولا يخفى أنه لا يصح حملها على افرادها (قوله كان مجازا) أي مرسلا علاقته الكلية والجزئية ويصح أن تكون علاقته المشابهة وفي عبارة الشارح ما يشير لكل لمن تأمل (قوله نظرا للحيثية الجزئية) أي وأما لو لم ينظر لحيثية الجزئية فهو حقيقة لما تقرر من أن استعمال الكلي في جزئيه ان كان من حيث خصوصه فمجاز وان كان من حيث اشتماله على كليه فحقيقة كذا قرروفيه أن هذا غير متأت هنا اذ الكلي في قول المصنف بل هو كلي الخ مراده منه القضية الكلية كما سيقوله الشارح ومعلوم أن فرد القضية الكلية لا يشتمل عليها فالحق أن قول الشارح نظرا الخ ليس احترازا عما ذكر (قوله لقيامه) علة لمحذوف أي وصح اطلاقه عليه لقيامه (قوله في تثبيطه) أي تخذيله وتخويفه المؤمنين (قوله لجمعه ما في الناس) علة لمحذوف كما تقدم نظيره (قوله وقيل الناس في الآية الاولى الخ) خلاف ما عليه عامة المفسرين (قوله وتسمح في قوله كلي الخ) أي فالمراد بقوله كلي استعمل في جزئي قضية كلية استعملت في جزئية وقول شيخ الاسلام لاخفاء أن ما قدمه من ذلك انما جاء من جهة شمول حكم العام لجميع افراده فاذا انتفى الشمول باستعمال العام في جزء من جزئياته خرج بذلك عن مدلول الكلية وصار استعماله في بعض جزئياته من قبيل استعمال الكلي في الجزئي لا من قبيل الجزئية المقابلة للكلية فلا تسمح على أن الكلام هنا في العموم وثم في المدلول اهـ فيه أن العام مدلوله من حيث الحكم كلية لا كل ولا كلي كما مر ومدلوله في حد ذاته كل الافراد أي المجموع المركب منها وأيا ما كان فاستعماله في الفرد من استعمال القضية الكلية في قضية جزئية أو من استعمال المجموع المركب في جزئيه وليس من استعمال الكلي في الجزئي بحال اذ لم يثبت وضع العام للمفهوم الكلي الذي يحمل على كل فرد من أفراده حتى يكون استعماله في الفرد استعمال الكلي في جزئيه (قوله فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا) سيأتي رده في قول الاكثر انه مجاز (قوله لان ما لا يستقل جزء من المقيد به) أي وما يستقل ليس جزأ من المقيد به فلا يكون العموم بالنظر اليه كما في غير المستقل أي فلا ينظر الى اللفظ من حيث التقييد بل له بدون التقييد وهو بدون التقييد شامل لجميع الافراد فلم يصح كونه حقيقة في الباقي لكونه بعض مدلوله (قوله فالعموم بالنظر اليه) أي الى ما لا يستقل وحاصله ان اللفظ العام الذي خص بمتصل ينظر فيه للفظ باعتبار ذلك القيد فعمومه حينئذ بالنظر للافراد المقيدة بذلك القيد كقولك أكرم بني تميم العلماء فهو عام في افراد العلماء من بني تميم وهكذا القول في الاستثناء كقولك قام القوم الا زيدا فهو عام في افراد القوم المغايرين لزيد وقس على ذلك (قوله وهو أحسن) أي لانه مع كونه أخصر مستغن عن حذف المضاف الى التناول والاقتصار أي اعتبار تناوله واعتبار الاقتصار لان التناول والاقتصار معتبران لا اعتباران (قوله والتناول لهذا البعض الخ) رد لما استدل به الاول على أنه حقيقة في الباقي من قوله لان تناول اللفظ للبعض الخ وحاصله أن التناول المذكور لا يوجب كونه حقيقة لان كونه حقيقة قبل التخصيص لم يكن من حيث كونه متناولا للباقي حتى يكون بقاء التناول مستلزما لبقاء كونه حقيقة بل من حيث انه مستعمل في ذلك المعنى الذي ذلك الباقي بعض منه وبعد التخصيص قد

لانه يتبين بالاستثناء الذى هو اخراج ما دخل أنه أريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها فانه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر اليه فقط (وقيل) مجاز (ان خص بغير لفظ) كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط (و) العام (المخصص قال الاكثر حجة) مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير نكير (وقيل ان خص بمعين) نحو أن يقال اقتلوا المشركين الا أهل الذمة بخلاف المبهم نحو الا بعضهم اذ ما من فردا الا ويجوز أن يكون هو المخرج وأجيب بانه يعمل به الى أن يبقى فرد وما اقتضاه كلام الآمدى وغيره من الاتفاق على أنه فى المبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه انه حجة فيه (وقيل) حجة أن خص (بمتصل) كالصفة لما تقدم فى أنه حينئذ حقيقة من أن العموم بالنظر اليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز أن يكون قد خص به غير ما ظهر فيشك فى الباقى (وقيل) هو حجة فى الباقى (ان أنبأ عنه العموم) نحو فاقتلوا المشركين فانه ينبئ عن الحربى لتبادر الذهن اليه كالذمى المخرج بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فانه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز مثله كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك المخرج اذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل الا من الشارع فالباقى فى نحو ذلك يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر (وقيل) هو حجة (فى أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون قد خص وهذا مبنى على قول تقدم أنه لا يجوز التخصيص الى أقل من أقل الجمع (وقيل غير حجة مطلقا) لانه لاحتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين الا بقرينة قال المصنف والخلاف ان لم نقل انه حقيقة فان قلنا ذلك احتج به جزما (ويتمسك بالعام فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص) اتفاقا كما قاله الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى (وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج) ومن تبعه فى قوله

استعمل فى نفس الباقى فلا يبقى حقيقة فالقول بأنه متناول له حقيقة مجرد عبارة قاله السعد سم (قوله لانه يتبين بالاستثناء الخ) أى وأما ما قبل الاستثناء فيفهم أنه أريد جميع الافراد فلذا كان استعماله فى الباقى مجازا لتبادر غيره وهو جميع الافراد للذهن فكأن الاستثناء لفظ آخر مستقل بخلاف غير الاستثناء فيفهم منه ابتداء أن العموم انما هو فى افراد القيد فلذا كان استعماله فى الباقى حقيقيا (قوله بالنظر اليه) أى الى غير الاستثناء من الصفة وغيرهما من المخصصات المتصلة (قوله فالعموم بالنظر اليه) أى الى اللفظ (قوله قال الاكثر حجة مطلقا) هذا الاطلاق فى مقابلة التقييد فى الاقوال المذكورة بعد (قوله لاستدلال الصحابة) أى بعضهم وقوله من غير نكير أى من باقيهم فهو اجماع سكوتى (قوله وأجيب بأنه يعمل به الخ) فيه أنه غير دافع لدليل الاول اذ حاصل الدليل ان كل فرد يجوز أن يكون هو البعض المخرج فلا يجوز العمل بالعام فى فرد واحد فضلا عن أكثر لقيام الاحتمال فى كل واحد فالاحتمال المانع انما هو فى خصوصيات الافراد فى كميتها فبقاء واحد بل بقاء جميعها الا واحدا لا يرفع الاحتمال فليتأمل قاله العلامة وقد يجاب بانا لا نعتبر مجرد الاحتمال بحيث لم يعلم عين المخرج حمل على الاخير بطريق الانحصار اذ الاصل فى كل فرد عدم الاخراج فاذا عمل به فى جميع الافراد لا يمكن الحكم عليه أيضا بعدم الاخراج لانحصار الامر فيه كذا قيل وفيه تأمل (قوله فى المبهم) أى معه ففى بمعنى مع ويصح أن تكون بمعنى باء السببية أى بسبب المبهم أى بسبب التخصيص بالمبهم أى اخراج بعض مبهم منه ولو حذف قوله فى المبهم ما ضره اذ الكلام فيه (قوله فيه) أى العام المخصوص بالمبهم وقوله أنه أى العام حجة فيه أى فى المبهم أى معه ففى بمعنى مع كما تقدم (قوله فى أنه حينئذ) متعلق بتقدم وقوله من أن العموم الخ بيان لما من قوله لما تقدم (قوله فيجوز أن يكون قد خص به غير ما ظهر فيشك فى الباقى) معنى هذه العبارة أن العام الذى خص بمنفصل نحو اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة ليس حجة فى الباقى بعد التخصيص بهذا المنفصل لجواز أن يخص بمنفصل آخر غير هذا المنفصل الذى ظهر وهو لا تقتلوا أهل الذمة والعبارة لا تفيد المراد ولو قال فيجوز أن يكون قد خص بغير ما ظهر الخ كان أوضح وصحة عبارته بجعل ضمير به العائد على المنفصل مرادا به جنس المنفصل لا المتقدم فى قوله بخلاف المنفصل والمعنى يجوز أن يكون قد خص أى أخرج بمنفصل آخر غير ما أخرج بهذا المنفصل المذكور أى بجعل الباء بمعنى من وضمير به للعام والمعنى يجوز أن يكون قد أخرج من العام غير ما ظهر (قوله فى الباقى) انما صرح به ليعود ضمير عنه من قول المصنف ان أنبأ عنه اليه (قوله فانه ينبئ عن الحربى) أى لكونه متصفا بالقتال والمحاربة (قوله كالذمى) أى فانه ينبئ عنه من حيث شمول اللفظ لا لانه يتبادر من اللفظ فالتشبيه فى الانباء دون علته (قوله باحتمال اعتبار قيد آخر) أى وهو كونه الربع دينار المخرج من الحرز من جنس النقد دون العروض مثلا (قوله مبنى على قول تقدم) أى فى قول المصنف وشذ المنع مطلقا (قوله لاحتمال أن يكون الخ) علة لقوله يشك مقدمة عليه للاهتمام وقوله يشك خبر لانه (قوله قال المصنف والخلاف الخ) الخلاف مبتدأ خبره محذوف أى ثابت وقوله ان لم نقل شرط فيه (قوله فان قلنا ذلك) أى انه حقيقة احتج به أى بالعام المخصوص فيما بقى من الافراد وفى هذا الذى قاله المصنف نظر لان المعنى الذى تمسك به من نفى الحجية مطلقا موجود بتقدير كونه حقيقة أيضا كما هو ظاهر ولا يخفى أن ظاهر كلامهم خلاف ما قاله المصنف والظاهر أن ما قاله من بحثه كما يفهمه تعبيره فى شرح المنهاج بقوله يشبه أن هذه المسئلة مفرعة على قول من يقول العام المخصوص مجاز وأن من قال غير ذلك احتج به هنا لا محالة اه فليتأمل سم (قوله فى قوله) لم يقل فى قولهم لان غير ابن سريج تبع له فى

لايتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص ٦ وأجيب بان الاصل عدمه وهذا الاحتمال منتف فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم لان التمسك بالعام اذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لاجله من الوقائع وهو قطعى الدخول لكن عند الا كثر كما سيأتى وما نقله الآمدى وغيره من الاتفاق على ما قاله ابن سريج مدفوع بحكاية الاستاذ والشيخ أبى اسحق الشيرازى الخلاف فيه وعليه جرى الامام الرازى وغيره ومال الى التمسك قبل البحث واختاره البيضاوى وغيره وتبعهم المصنف وهو قول الصيرفى كما نقله عنه الامام الرازى وغيره واقتصر الآمدى وغيره فى النقل عن الصيرفى على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وعلى قول ابن سريج لو اقتضى العام عملا مؤقتا وضاق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطا أولا خلاف حكاه المصنف عن حكاية ابن الصباغ وذكره هنا أولا بقوله وثالثها ان ضاق الوقت ثم تركه لانه ليس خلافا فى أصل المسئلة (ثم يكفى فى البحث) على قول ابن سريج (الظن) بأن لا مخصص (خلافا للقاضى) أبى بكر الباقلانى فى قوله لابد من القطع قال ويحصل بتكرر النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير ان يذكر أحد منهم المذكور

مخصصا (المخصص) أى المفيد للتخصيص (قسمان الاول المتصل) أى ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام (وهو خمسة)

هذا القول ويحتمل تعلق قوله فى قوله بتبعه (قوله لا يتمسك به قبل البحث) أى لا يجوز العمل به قبله بل نقف الى ظهور المخصص (قوله بان الاصل) أى المستصحب (قوله اذ ذاك الخ) ذاك مبتدأ خبره محذوف تقديره ثابت وقوله بحسب الواقع نعت للتمسك أى الآتى بحسب الواقع أى بحسب الوقوع والنزول وقوله فيما ورد لاجله الخ خبر أن من قوله لان التمسك بالعام وقوله من الوقائع بيان لما ورد لاجله وتقدير كلامه لان التمسك بالعام وقت ثبوت حياته صلى الله عليه وسلم الآتى ذلك العام بحسب الامر الواقع ثابت فى الوقائع التى ورد ذلك العام لاجلها وحاصله أن احتمال المخصص فى العام المتمسك به فى حياته صلى الله عليه وسلم منتف لان التمسك بالعام فى حال حياته صلى الله عليه وسلم الوارد على سبب خاص انما هو فى ذلك السبب الخاص الوارد لاجله العام وهو قطعى الدخول فينتفى احتمال المخصص حينئذ هذا كلامه وفيه كما قاله شيخ الاسلام أن الدليل أخص من المدعى لان المدعى التمسك به مطلقا سواء ورد على سبب خاص أم لا وسواء فى الوارد على السبب الخاص صورة الورود وغيرها والدليل خاص بالتمسك بالوارد على سبب خاص فى ذلك السبب الخاص فقط ثم دعوى أن كل عام فى حياته صلى الله عليه وسلم وارد على سبب خاص وان الوارد على السبب الخاص لا يتمسك به فى غيره ممنوعة فرب عام لا يكون واردا على سبب خاص أصلا أو يكون واردا على خاص ثم يرد خاص آخر يراد العمل به فيه أيضا ونص ما شيخ الاسلام ثم لا يخفى أن الدليل أخص من المدلول لانه انما يتناول التمسك بالعام فيما ورد لاجله فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم دون التمسك به فيما بعده من الوقائع فى حال حياته صلى الله عليه وسلم ودون التمسك به فيما ورد لا على واقعة فى حياته صلى الله عليه وسلم وغاية ما يوجه به كلامه على بعد أن يقال الحق بما تناوله الدليل غيره مما ذكر طردا للباب اه وفيه أن الحاق ما ورد لا على واقعة بما تناوله الدليل مشكل اذ لا يقطع بالدخول فى شئ من صوره هذا بخصوصه كما لا يخفى والوجه أنه لو وقع فى حياته صلى الله عليه وسلم الاستدلال بالعام فى واقعة أخرى غير ما ورد العام عليها أو ورد العام فى حياته صلى الله عليه وسلم لا على واقعة أن يجرى فى ذلك الخلاف المذكور قاله سم قلت لو قال انتفاء الاحتمال المذكور فى حياته عليه السلام بانتفاء لازمه وهو التوقف لامكان مراجعته عليه السلام بسهولة كان وجها فتأمل (قوله وهو) أى التمسك بالعام قول الصيرفى (قوله كما نقله عنه الامام) أى بناء على ما نقله عنه الامام (قوله واقتصر الآمدى وغيره الخ) حاصله أن الصيرفى نقل عنه قولان متنافيان ما نقله عنه الامام من القول بالتمسك قبل البحث كالجمهور وما نقله عنه الآمدى من أنه يقول انما يجب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وأما العمل به قبل البحث عن المخصص فلا يجوز (قوله وذكره هنا أولا) أى بعد قوله خلافا لابن سريج بقوله وثالثها الخ (قوله ثم تركه لانه ليس خلافا فى أصل المسئلة) أى وذكره كما كان أولا يفهم منه أنه خلاف فى أصل المسئلة وبه يعلم اندفاع اعتراض الشهاب رحمه الله تعالى بقوله لا يخفى ان ذكره عقب ما مر فى المتن كما صنع المصنف يقتضى أن يكون خلافا فى أصل المسئلة فكان واجب الحذف لذلك لا لمجرد كونه ليس خلافا فى أصل المسئلة اه ووجه اندفاعه انه لم يعلل بمجرد كونه ليس خلافا فى أصل المسئلة غاية الامر أنه حذف مقدمة من التعليل لوضوحها من السياق بقى أن يقال هذا لا يقتضى تركه مطلقا فهلا ذكره تفريعا على المقابل فانه من تفريعاته الحسنة (قوله ويحصل بتكرر النظر) أى يحصل القطع بمعنى قوة الظن (قوله واشتهار كلام الأئمة) أى على ذلك العام (قوله أى المفيد للتخصيص) اطلاق المخصص على المفيد للتخصيص أى اللفظ المفيد لذلك بدليل قوله قسمان مجاز شائع حتى صار حقيقة عرفية بحيث اذا أطلق لا يفهم منه الا اللفظ المذكور والمعنى الحقيقى هو فاعل التخصيص وقول الامام ومن تبعه المخصص حقيقة ارادة المتكلم فيه وقفة وكان ذلك سرى اليهم من قول المتكلمين الارادة صفة فى الحى توجب تخصيص أحد المقدورين فى أحد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل ومعلوم ان ذلك لا يستلزم ما قالوه قاله شيخ الاسلام ونحوه فى الكمال وتنظير سم فى ذلك لا يخفى ضعفه (قوله بان يقارن العام) الباء سببية أو تصويرية والمعنى بان لا يستعمل الا مقارنا للعام لعدم استقلاله بالافادة بنفسه فاندفع ما يقال ان التعريف

أحـدها (الاستثناء) بمعنى الدال عليه (وهو) أى الاستثناء نفسـه (الاخراج) من متعدد (بالا أو احدى اخواتها) نحو خلا وعدا وسوى صادرا ذلك الاخراج مع المخرج منه (من متـكلم واحـد وقيل مطلقا) فقول القائل الا زيدا عقب قول غـيره جاء الرجال اسـتثناء على الثانى لغو عـلى الاول ولو قال النبى صـلى الله عليه وسـلم الا أهـل الذمة عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعا لانه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قـرآنا (ويجب اتصاله) أى الاستثناء بمعـنى الدال عليــه بالمستثنى منـه (عادة) فلا يضر انفصاله بتنفس أو سـعال (وعن ابن عباس) يجوز انفصاله (الى شهر وقيل سـنة وقيـل أبدا) روايات عنـه (وعن سعيد بن جبير) يجوز انفصاله (الى أربعة أشهر وعن عطاء والحسن) يجوز انفصاله (فى المجلس و) عن (مجاهد) يجوز انفصاله الى (سـنتين وقيل) يجوز انفصاله (مالم يأخذ فى كلام آخر وقيل) يجوز انفصاله (بشرط أن ينـوى فى الـكلام) لانه مراد أولا (وقيل) يجوز انفصاله

المذكور يشمـل أن يقال لا تقتـلوا أهـل ذمة متصلا بقولنا اقتلوا المشركين مع أنه من المنفصل قطعا (قوله بمعنى الدال عليه) أشار بهذا مع قوله الآتى أى الاستثناء بمعنى الدال عليه فى قول المصنف ويجب اتصاله الى أن كلام المصنف اشتمل على نوعى الاستخدام الاول ان يطلق اللفظ بمعنى ويعاد عليه الضمـير بمعنى آخر وهـذا فى قول المصنف الاستثناء مع قوله وهو الاخراج والثانى أن يراد بأحد ضمير ين عائدين على اللفظ أحـد معنييه وبالآخر المعـنى الآخر وهذا موجود فى قوله هنا وهو الخ مع قوله ويجب اتصاله فان الضمـير ين عائدان الى الاستثناء والاول عائد عليه بمعنى الاخراج والثانى بمعنى أداة الاستثناء وشاهد الاول قوله

اذا نزل السمـاء بأرض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

وشاهد الثانى قوله

فسقى الغضى والسا كنيه وان هـم * شبوه بين جوانحى وضـلوعى

وقال سم قال التفتازانى وينبغى أن يعلم انا اذا قلنا جاءنى القوم الا زيدا فالاستثناء يطلق على اخراج زيد وعلى زيد المخرج وعلى لفظ زيد المذكور بعد الا وعلى مجموع لفظ الا زيدا وبهذه الاعتبارات اختلفت العبارات فى تفسيره فيجب أن يحمل كل تفسير على ما يناسبه من المعانى الاربعة اهـ وبه ينظر فى قول شيخ الاسلام أفاد به أى أفاد الشارح بقوله بمعنى الدال عليه أن للاستثناء معنيين الخ بل ينبغى أن يقال على أن للاستثناء معانى أو معانى أربعة اهـ وفيه أن ما قاله شيخ الاسلام هو بالنظر لما ذكره المصنف من المعانى ومعلوم أن المستفاد من عبـارته معنيان فقط وحينئذ فما قاله هو الصواب (قوله من متعدد) لم يقل من عام ليشمل العدد لما تقدم من دخوله هنا كما نبه عليـه الشارح آنفا (قوله بالا أو احدى اخواتها) ظاهر العبارة غير شامل للاخراج بنحو استثنى وأخرج على لفظ المضـارع والظاهر أنه ملحق بالاخراج بها فى الحـكم (قوله صادرا الخ) دفع به توهم تعلق من متـكلم واحد بالاخراج وهو فاسد اذ المتـكلم مخرج على صيغة اسم الفاعل لا مخرج منه وقوله مع المخرج منه دفع به توهـم ما تصدق به العبارة من كون الاخراج من متـكلم واحد والمخرج منه من متـكلم آخر وهو عكس المطلوب بهذا القيد سم (قوله كان استثناء قطعا) أى اتفاقا فانه من متـكلم واحد وهو الله تعالى ولعل هذا على القول بأنه صلى الله عليه وسلم لا يجتهد قاله الشهاب قال سم والحامل له على هذا الترجى التعليل المذكور لـكن الظاهر عدم اختصاصه بالقول المذكور لان اجتهاده صلى الله عليه وسلم على القول بجوازه لا يكون الا حقا أو لا يقر على خطأ على الخلاف فى المسئلة فهو على هذا القول بمنزلة المبلغ بل هو مبلغ فى المعنى فالاستثناء هنا أيضا من متكلم واحد بحسب المعنى وهو الله تعالى اهـ (قوله ويجب اتصاله) المراد بذلك أنه لا يعتد به ويعتبر مخصصا الا اذا كان متصلا (قوله بتنفس أو سعال) أى أو نحو ذلك كقىء وأو فى كلامه مانعة خـلو فتجوز الجمع (قوله وعن ابن عباس الخ) رد باتفاق أهل العربية على اشتراط الاتصال وبأنه صـلى الله عليه وسـلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ولم يقل أو ليستثن وبانه لو صح ذلك لبطل الاقرار والطلاق والعتاق ولادى الى أنه لا يعلم صدق من كذب لان من قال قدم الحاج يحتمل أن يستثنى بعد ذلك بعضه قاله البيضاوى وحمل فى المحصول كلام ابن عباس رضى الله عنهما على ما اذا نوى الاستثناء متصلا بالكلام ثم أظهر نيته بعد وفى العضد ما نصه وقيل لا يجب الاتصال لفظا بل يجوز الاتصال بالنيـة وان لم يتلفظ به كالتخصيص بغير الاستثناء وحمل بعضـهم مذهب ابن عباس على هـذا ولو حمل على ظاهر قوله وهو جوازه مطلقا نواه أم لا كان بعيدا جدا اهـ وقوله كالتخصيص بغير الاستثناء أراد بغير الاستثناء الادلة المنفصلة وأورد أن حمل كلام ابن عباس على ما تقرر ينافى قول المصـنف الآتى وقيل يجوز بشرط أن ينوى فى الـكلام فانه يقتضى الاطلاق فيما قبل هذا القول وأجيب بعدم المنافاة أما على غـير الرواية الاخيرة عنه فلعدم التقييد فى هذا القول بما قيد به ابن عباس وأما على الرواية الاخيرة فانما جمع المصنف بينهما لعدم الاتفاق عليها وعدم تعينها عنه قاله سم (قوله وقيل سنة) بالجر أى الى سنة أو بالنصب كما هو المناسب لما بعده أى وقيـل يجوز انفصاله سنة (قوله فى المجلس) أى ما دام المجلس (قوله بشرط أن ينوى فى الـكلام) هذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلو لم ينو الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشـترط وجود

(قوله على نوعى الاستخدام) أى نوعين منـه والا فهو أكثر كما بين فى محله

(في كلام الله فقط) لانه تعالى لا يغيب ٢٨ عنه شئ فهو مراد له أولا بخلاف غيره وقد ذكر المفسرون أن قوله تعالى غير أولي الضرر نزل

بعد لا يستوي القاعدون من المؤمنين الخ في المجلس وقرأه نافع وغيره بالنصب أي على الاستثناء كما قرأه أبو عمرو وغيره بالرفع أي على الصفة والاصل فيما روى عن ابن عباس ونحوه كما روى عنه قوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت أي اذا نسيت قول ان شاء الله ومثله الاستثناء وتذكرت فاذكره ولم يعين وقتا فاختلفت الآراء فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسعا فقوله واذكر ربك أي مشيئة ربك (أما) الاستثناء (المنقطع) بان لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق نحو ما في الدار أحد الا الحمار (فثالثها) أي الاقوال لفظ الاستثناء (متواط) فيه وفي المتصل أي موضوع للقدر المشترك بينهما أي المخالفة بالا أو احدى أخواتها حذرا من الاشتراك

والمجاز الآتيين والاول الاصح انه مجاز في المنقطع لتبادر غيره أي المتصل الى الذهن والثاني انه حقيقة فيه كالمتصل المتصل

لانها الاصل في الاستعمال ويحد بالمخالفة المذكورة من غير اخراج وهذا القول بمعنى قوله (والرابع مشترك) بينهما

النية من أول بل يكفي وجوده اقبل فراغه على الاصح قال شيخ الاسلام ذات قوله فلو لم ينو الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح هو خلاف ما تقرر في فروع مذهبنا معاشر المالكية من أن العمدة عندنا هو اتصال المستثنى بالمستثنى منه سواء نوى الاستثناء من أول الكلام أو في أثنائه أو بعد فراغ المستثنى منه (قوله في كلام الله فقط) قال في البرهان وانما حملهم على ذلك خيال تخيلوه من كلام المتكلمين القائلين بان الكلام الازلي واحد وانما الترتيب في جهات الوصول الى المخاطبين فلو تأخر الاستثناء فذلك في السماع والتفهم دون الكلام وهذا غلط لان الكلام ليس في الكلام الازلي بل في العبارات التي تبلغنا وهي في حكم كلام العرب ولا يوجد فيه تأخر الاستثناء اه (قوله فهو مراد له أولا) قد يقال كان قياس ذلك أن لا يتقيد ذلك بكلام الله وأن يكون المدار على النية أولا أي قبل فراغ الكلام كما هو القول السابق على هذا والفرق بان من لازمه تعالى ارادته أولا بخلاف غيره ليس فيه كبير قوة كما لا يخفى سم (قوله وقد ذكر المفسرون) قال الشهاب كأنه استدلال للاخير خاصة ويصلح أيضا دليلا لقول عطاء والحسن اه ويمكن أن يستدل به لما قبل الاخير أيضا قاله سم (قوله الخ) لو قدم عليه والمجاهدون كان أوضح ليخرج غير أولي الضرر اذ الفرض أنه انما نزل بعد ذلك شيخ الاسلام (قوله على الاستثناء) أي لا جله والا فهو نصب على الحال بدليل أنهم أعربوا غير الاستثنائية حالا كما تقرر في موضعه (قوله كما قرأه أبو عمرو) التشبيه في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا (قوله ونحوه) عطف على ما روى وأراد بنحوه ما سلف من الاقوال عن غير ابن عباس ما عدا القولين الاخيرين فان هذا الاصل لا يناسبهما كما لا يخفى وبذلك يشعر تعبيره بنحوه دون قوله وغيره وتعليله الاخيرين دون غيرهما وأورد أنه كيف يصح تعلق هذا الاصل بالنحو المذكور مع قوله كما روى عنه أي عن ابن عباس فان معناه انه روى عن ابن عباس أنه استدل بهذا الاصل الذي هو قوله تعالى ولا تقولن لشئ الخ ومعلوم أنه لم يستدل على أقوال غيره التي هي المراد بالنحو المذكور كما تقرر الا أن يجاب بان المراد أن هذا الاستدلال لما صلح لاقوال غيره فكأنه روى عنه فيكون قوله كما روى عنه مستعملا في معناه الظاهر بالنسبة لاقواله وفي معناه التشبيهي بالنسبة لاقوال غيره سم (قوله كما روى عنه) أي على الوجه الذي روى عنه (قوله قوله تعالى الخ) قد يقال قد تبين من تقريره أن الاصل المذكور ليس قوله تعالى المذكور بل هو القياس على ما أفاده ويجاب بان أصل المقيس عليه أصل للمقيس في الجملة سم (قوله ولا تقولن لشئ) قال البيضاوي أي لا تقولن لاجل شئ تعزم عليه اني فاعله فيما يستقبل الا بأن يشاء الله أي الا ملتبسا بمشيئته (قوله ومثله الاستثناء) جملة معترضة بين المعطوف وهو قوله وتذكرت والمعطوف عليه وهو قوله نسيت للاشارة الى أن الاستدلال بالقياس على ما في الآية لا بنفس الآية أي قياس الاستثناء على التعليق بالمشيئة بجامع الاخراج في كل اذ التعليق اخراج حالة من حالتي الشخص مثلا عن الحكم كقولك ان جئتني أكرمتك فقد أخرجت حالة غير المجئ عن الاكرام كما ان الاستثناء اخراج لبعض أفراد المستثنى منه عن الحكم (قوله ولم يعين) أي الله تعالى أو ابن عباس وقتا والمراد على الثاني أنه لم يعينه في الآية فلا ينافي تعيينه في الاثر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس أنه قال اذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني الى سنة (قوله من غير تقييد بنسيان) أي كما قيد به في الآية (قوله توسعا) علة لترك التقييد أي وذلك لدليل آخر قام عندهم على ترك التقييد وهذا على أن النسيان في الآية بمعنى زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة لا بمعنى الترك أما اذا كان بمعنى الترك فلا توسع (قوله فقوله واذكر ربك أي مشيئة ربك) قوله مبتدا وقوله أي مشيئة ربك خبره على تقدير القول أي نقول في معناه أي مشيئة ربك فالخبر في الحقيقة هو قولنا نقول وقوله أي مشيئة ربك مقول الخبر المحذوف (قوله المنصرف اليه الاسم الخ) أي فهو الحقيقة ولذا اقتصر المصنف على تعريفه (قوله لفظ الاستثناء متواط) جعل محل الخلاف لفظ الاستثناء وهو قضية كلام جماعة لكن أنكره في التلويح وذكر أن محل الخلاف الصيغ وأن لفظ الاستثناء حقيقة فيهما بلا خلاف (قوله أي المخالفة) أي أعم من أن يكون معها اخراج أم لا وهو تفسير للقدر المشترك (قوله لانها الاصل) أي الراجح (قوله ويحد) أي المنقطع على القول الثاني (قوله من غير اخراج) هذا القيد لاخراج

فهومكرر الا ان يريد بالمطوى الثانى انه حقيقة فى المنقطع مجاز فى المتصل ولا قائل بذلك فيما علمت (والخامس الوقف) أى لايدرى أهو حقيقة فيهما أم فى أحدهما أم فى القدر المشترك بينهما ولما كان فى الكلام الاستثنائى شبه التناقض حيث يثبت المستثنى فى ضمن المستثنى منه ثم ينفى صريحا وكان ذلك أظهر فى العدد لنصوصيته فى آحاده دفع ذلك فيه ببيان المراد به بقوله (والاصح وفاقا لابى الحاجب ان المراد بعشرة فى قولك) مثلا لزيد على (عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد) أى الآحاد جميعها (ثم أخرجت ثلاثة) بقوله الا ثلاثة (ثم أسند الى الباقى) وهو سبعة (تقديرا وان كان) الاسناد (قبله) أى قبل اخراج الثلاثة (ذكرا) فكأنه قال له على الباقى من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس فى ذلك الا الاثبات ولا نفى أصلا فلا تناقض (وقال الاكثر المراد بعشرة فيما ذكر (سبعة والا) ثلاثة (قرينة) لذلك بينت ارادة الجزء باسم الكل مجازا (وقال القاضى) أبو بكر الباقلانى (عشرة الا ثلاثة) أى معناه (بازاء اسمين مفرد) وهو سبعة (ومركب) وهو عشرة الا ثلاثة ولا نفى أيضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الاول ان فيه توفية بما تقدم من ان الاستثناء اخراج بخلافهما (ولا يجوز) الاستثناء (المستغرق) بان يستغرق المستثنى المستثنى منه اى لا اثر له فى الحكم فلو قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة (خلافا للشذوذ) أشار بذلك الى مانقله القرافى عن المدخل لابن طلحة فيمن قال

لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا انه لا يقع عليه طلاق فى احد القولين ولم يظفر بذلك من نقل الاجماع على امتناع المستغرق كالامام الرازى والآمدى (قيل ولا) يجوز (الاكثر) من الباقى نحو له على عشرة الا ستة فلا يجوز بخلاف المساوى والاقل (وقيل) لا الا كثر (ولا المساوى) بخلاف الاقل (وقيل) لا الاكثر

المتصل (قوله فهومكرر) أجاب المحشيان بان الظاهر ان مراد المصنف بالقول الثانى ماحكاه أبو اسحق ان الاستثناء من غير الجنس لا يصح حقيقة ولا مجازا وان قال العضد لا نعرف خلافا فى صحته لغة سم (قوله شبه التناقض) انما قال شبه لانه لا تناقض فى الحقيقة كما يعلم من التوجيهات الآتية (قوله حيث يثبت الخ) حيث تعليلية والمراد بالثبوت الدخول وبالنفى الاخراج ليشمل الايجاب والسلب فاندفع ما لسم هنا (قوله دفع ذلك) أى شبه التناقض فيه أى فى العدد وقوله ببيان متعلق بدفع وقوله بقوله متعلق ببيان (قوله ثم أسند الى الباقى) ضمير أسند يعود الى المسند وهو لزيد فى المثال المذكور ويصح كون المجرور وهو قوله الى الباقى نائب فاعل أسند (قوله أخرج منها الخ) صفة لعشرة (قوله وليس فى ذلك الا الاثبات ولا نفى أصلا) فيه ان هذا مناف للقول بان الاستثناء من الاثبات نفى الآتى تصحيحه وحينئذ فقول المصنف والاصح وفاقا لابن الحاجب الخ لا يجتمع مع قوله الآتى والاستثناء من النفى اثبات وبالعكس ما هنا صريح فى أنه لا نفى فى الثلاثة وما سيأتى صريح فى أن فيها نفيا ولا مع قوله السابق والقابل له أى للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لان هذا صريح فى أنه لا اخراج باعتبار الحكم ضرورة تأخر الاسناد عن اخراج الثلاثة فلم يكن المخصوص الحكم اذ لم يسند الا الى الباقى بعد اخراج الثلاثة وما سبق صريح فى أن الاخراج باعتبار الحكم اللهم الا أن يجاب عن الثانى بان ما تقدم من ان التخصيص باعتبار الحكم انما هو بحسب الظاهر دون الحقيقة لكن ينافى هذا الجواب قول الشارح هناك نبه بهذا على أن المخصوص فى الحقيقة الحكم اه الا أن يجاب بمنع المنافاة لان تخصيص الحكم يتحقق بتعليقه بالباقى بعد الاستثناء لان ايراد الحكم على بعض مدلول اللفظ المرتبط به قصر له على بعض أفراد العام اذ لا يتوقف قصر الحكم على سبق تعميمه بل ذلك ليس الا رجوعا عن الحكم وهو غير معتبر فى التخصيص ويؤيد ذلك ما تقدم من جعل الشارح العام فى قول المصنف التخصيص قصر العام على بعض أفراده صادقا بالعام المراد به الخصوص وان يجاب عن الاول اما بحمل ذلك أيضا بان يقال ما يأتى من أن الاستثناء من الاثبات نفى هو بحسب الظاهر دون الحقيقة واما بانه حيث حكم بانه لا نفى هنا فهو باعتبار الدلالة على النسبة الخارجية وحيث حكم بثبوت النفى فهو باعتبار الدلالة على النسبة الذهنية كما جمع بذلك العضد عند الكلام على ان الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس بين كلام الحنفية وكلام أهل العربية راجع سم (قوله فلا تناقض) حق التفريع فلا شبه تناقض لانه المدعى (قوله بينت ارادة الجزء) أى وهو السبعة بالكل أى وهو العشرة (قوله أى معناه) اى وهو سبعة يعنى ان معنى عشرة الا ثلاثة له اسمان مترادفان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة وعلى هذا فلا اخراج كما فى الوجه الذى قبله اذ الثلاثة جزء الاسم المركب الموضوع بازاء السبعة (قوله ووجه تصحيح الاول) الاولى أصحية الاول اذ القولان صحيحان أيضا كالاول وانما الاول أصح كما عبر به المصنف (قوله ان فيه توفية بما تقدم الخ) أى لما تقرر من أن الاسناد الى الباقى تقديرا بعد اخراج الثلاثة بخلاف القول الثانى والثالث فان الثلاثة قرينة على الثانى وجزء الاسم الموضوع على الثالث ولا اخراج فيهما (قوله خلافا للشذوذ) أى لجمع ذى شذوذ أى انفراد بهذا القول فهو مصدر أو التقدير خلافا للقول ذى شذوذ أى شاذ أو لجمع شذوذ أى شاذين ويكون جمع الشاذ سماعيا (قوله عن المدخل) اسم كتاب فى الوثائق لابن طلحة المالكى (قوله أنه لا يقع) بدل مما نقله أو بيان له على معنى من وحذف حرف الجر مع أن كان يطرد كما أشار له فى الخلاصة بقوله * والحذف مع أن وان يطرد * الخ (قوله قليل ولا الا كثر) عطف على مقدر أى لا المستغرق

(ان كان العدد) في المستثنى والمستثنى منه (صريحا) نحو ما تقدم بخلاف غير الصريح نحو خذ الدراهم الا الزيوف وهي أكثر كذا حكى
هذا القول في شرحيه كغيره ١٠ في الاكثر وان شملت العبارة هنا حكايته في المساوي (وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح) نحو

له مائة الا عشرة بخلاف الا تسعة (وقيل) لا يستثنى منه (مطلقا) وقوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما أي زمنا طويلا كما تقول لمن يستعجلك اصبر ألف سنة وكل قائل بحسب استقرائه وفهمه والاصح جواز الاكثر مطلقا وعليه معظم الفقهاء اذ قالوا لو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه واحد (والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفة) فيهما وقيل في الاول فقط فقال ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو ما قام أحد الا زيد وقام القوم الا زيدا يدل الاول على اثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه وقال لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه مثلا أو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه أي لا حكم اذ القاعدة أن ما خرج من شيء دخل في نقيضه

وجعل الاثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع وفي المفرغ نحو ما قام الا زيد بالعرف العام (و) الاستثناآت وعبارته
(المتعددة ان تعاطفت فللاول) أي فهي عائدة للاول نحو له علي عشرة الا أربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط (والا) أي وان لم تتعاطف

ولا الاكثر (قوله ان كان العدد) أي ما دل على المعدود لا العدد الاصطلاحي كما يشير اليه تقسيمه الى العدد الصريح وغيره (قوله وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح) أي بناء على أن كل عقد من عقود العدد مستقل بنفسه فلا يخرج من غيره لعدم تبعيته له بخلاف غير الصحيح ووجه القول الصحيح أنه لا مانع من استثناء العقد النازل من العقد الاعلى لان الاعلى يتضمن من النازل عقودا بحسب ما اشتمل عليه (قوله أي زمنا طويلا) قال شيخ الاسلام تأويل للمستثنى والمستثنى منه اه ويؤيده تأخيره عنهما وكأنه على هذا جعلهما كناية عن الزمن الطويل لكن يلزم على هذا عدم الفائدة في ذكر الاستثناء اذ يكفي في الكناية ما قبله وقضية كلام الكمال أنه تفسير للمستثنى منه خاصة وبه جزم شيخنا الشهاب ويؤيده الاستناد الذي ذكره الشارح لكن يرد على هذا أن المستثنى ان جعل أيضا كناية عن الزمن الطويل فسد المعنى بل ربما كان الاستثناء حينئذ مستغرقا والا فلا فائدة فيه ولا حاجة اليه وهذا كله مما يضعف هذا القول بل يرده اه سم (قوله والاستثناء من النفي) أي من ذي النفي وهو الكلام الذي دخله النفي أو المستثنى منه الواقع في كلام دخله النفي اثبات أي ذو اثبات أي دال عليه وبالعكس عطف على اثبات أي والاستثناء ملتبس بالعكس مما ذكر أي بالمخالفة له أي من الاثبات أي من ذي الاثبات وهو الكلام أو المستثنى منه المثبت نفي أي ذو نفي أي دال عليه وينبغي أن يلحق بالنفي ما في معناه كالنهي والاستفهام الانكاري (قوله فقال) عطف على قوله خلافا أي خالف فقال (قوله من حيث الحكم) أي وهو ثبوت القيام ونفيه عن زيد في المثال المذكور (قوله يدل الاول على اثبات القيام لزيد) أي عندنا (قوله وقال لا) أي وقال أبو حنيفة لا يدل على ما ذكر من ثبوت القيام لزيد أو نفيه عنه في المثال المذكور (قوله ومبنى الخلاف الخ) قال الامام اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على ان الا للاخراج وأن المستثنى مخرج وان كل شيء خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر فهذه ثلاثة أمور متفق عليها وبقي أمر رابع مختلف فيه وهو أنا اذا قلنا قام القوم فهناك أمران القيام والحكم فاختلفوا هل المستثنى مخرج من القيام أو من الحكم به فنحن نقول من القيام فيدخل في نقيضه وهو عدم القيام والحنفية يقولون هو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه فامكن أن يكون قائما وأن لا يكون فعندنا انتقل الى عدم القيام وعندهم انتقل الى عدم الحكم وعند الفريقين هو مخرج وداخل في نقيض ما أخرج منه فافهم ذلك حتى يتحرر لك محل النزاع والعرف شاهد في الاستعمال أنه انما خرج من القيام لا من الحكم به ولا يفهم أهل العرف الا ذلك فيكون هو اللغة لان الاصل عدم النقل والتغيير اه وقال السعد ويؤولون أي الحنفية كلام أهل العربية أنه من الاثبات نفي أنه مجاز تعبيرا عن عدم الحكم بالعدم لكونه لازما له لكن انكار دلالة ما قام الا زيد أي بحسب الوضع على ثبوت القيام لزيد يكاد يلحق بانكار الضروريات واجماع أهل العربية على أنه من النفي اثبات لا يحتمل التأويل اه سم (قوله أو مخرج من الحكم الخ) أي فبنى قول أبي حنيفة على الثاني ومبنى قول غيره على الاول (قوله اذ القاعدة الخ) علة للمبني على كل من التقديرين (قوله وجعل الاثبات الخ) فيه أن يقال للحنفية ان الشارع أمر بالاتيان بهذه الكلمة من لم يعرف الشرع ولم يتقرر عنده ولولا ان الاثبات فيها معروف بغير الشرع ما حسن ذلك سم (قوله والاستثناآت المتعددة) أي مع اتحاد المستثنى منه وبقي عكس ذلك وهو تعدد المستثنى منه واتحاد المستثنى وسيأتي في قوله والوارد بعد جمل متعاطفة ويبقى الكلام فيما اذا تعددا هنا وفيما يأتي نحو له علي عشرة وعشرة الا أربعة والا ثلاثة والا اثنين وينبغي أخذا من كلامهم وكلام الفقهاء رجوع هذه المستثنيات لكل من العشرتين فيلزمه اثنان وعلى قياس ذلك يقال فيما اذا تعددت المستثنيات بعد الجمل وقد يقال عبارة المصنف هنا صادقة بما اذا تعدد المستثنى منه أيضا وفيما يأتي صادقة بما اذا تعدد المستثنى أيضا فلا حاجة الى زيادة ذلك عليها سم (قوله فللاول) أي للمستثنى منه الاول لا للاول من الاستثناآت وان أوهمه كلامهم كما قال شيخ الاسلام ولم يبال المصنف بهذا الايهام لوضوح المقام مع التأمل

(فكل) منها عائد (لما يليه مالم يستغرقه) نحو له على عشرة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة لان الثلاثة تخرج من الاربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى أربعة يخرج من العشرة تبقى ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل ١١ وان استغرق غير الاول نحو له على عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا أربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط وان استغرق الاول نحو له على عشرة الا عشرة الا أربعة قيل يلزمه عشرة لبطلان الاول والثاني تبعا وقيل أربعة اعتبارا الاستثناء الثاني من الاول وقيل ستة اعتبارا للثاني دون الاول (و) الاستثناء (الوارد بعد جمل متعاطفة) عائد (للكل) حيث صلح له لانه الظاهر مطلقا (وقيل ان سيق الكل لغرض) واحد عاد للكل نحو حبست داري على أعمامي ووقفت بستاني على اخوالي وسبلت سقايتي لجيراني الا أن يسافروا والا عاد للاخيرة فقط نحو اكرم العلماء وحبس ديارك على أقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم (وقيل ان عطف بالواو) عاد للكل بخلاف الفاء وثم مثلا فللاخيرة وعلى هذا الآمدي حيث فرض المسئلة في العطف بالواو (وقال أبو حنيفة والامام) الرازي (للاخيرة) فقط لانه المتيقن (وقيل مشترك) بين عوده للكل وعوده للاخيرة لاستعماله في كل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة (وقيل بالوقف) أي لا يدرى ما الحقيقة منهما وتبين المراد على الاخيرين بالقرينة وحيث وجدت انتفى الخلاف

وعبارته شاملة لما استغرق غير الاول وهو ظاهر لان المستثنيات اذا عادت للمستثنى منه مع استغراق غير الاول بدون عطف كما سيأتي في كلام الشارح فمع العطف أولى لان الرجوع مع العطف أقرب بدليل انه عند عدم الاستغراق تعود الى المستثنى منه مع العطف دون غيره فتأمل سم (قوله فكل لما يليه مالم يستغرقه) فاعل يستغرق ضمير كل والهاء عائدة على ما من قوله لما يليه والتقدير فكل عائد لما يليه مدة عدم استغراق كل ما يليه وحينئذ فيرد عليه أنه يدخل في منطوقه ما اذا استغرق غير الاول مع أنه لا يعود كل لما يليه وما اذا استغرق الاول فقط مع انه لا يعود كل لما يليه على غير القول الثاني من الاقوال الثلاثة المحكية في ذلك فتأمله و يرد على الشارح ان قوله فاذا استغرق كل ما يليه بيان للمفهوم مع أن ما عدا استغراق كل لما يليه من جملة المنطوق كما ظهر مما بيناه و يجاب بأنه أراد بيان الاعم من المفهوم دفعا لما يتوهم من ظاهر المتن في الصورتين الاخيرتين أعني استغراق غير الاول واستغراق الاول سم (قوله لان الثلاثة تخرج من الاربعة الخ) لا يخفى أن هذا الصنيع وان كان صحيحا في نفسه لكن المطابق لعبارة المصنف ان الخمسة تخرج من العشرة ثم الاربعة من هذه الخمسة ثم الثلاثة من الاربعة وقال شيخ الاسلام في قول المصنف فكل لما يليه هو ظاهر على طريقة ولهم طريقة أخرى جرى عليها الشارح في مثاله تقتضي أن يقال فكل من آخرها ومن باقي كل من باقيها عائد لما يليه اذ المخرج فيه من الخمسة باقي الاربعة لا الاربعة ومن العشرة باقي الخمسة لا الخمسة اه (قوله فان استغرق كل ما يليه) مثاله له على عشرة الا عشرة الا عشرة (قوله وان استغرق غير الاول) شامل للاستغراق بالزائد كما في مثاله وبالمساوي نحو له على عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة قال الزركشي بعد نقله هذا التعميم عن المحصول والمنهاج وهو في الزائد صحيح وفي المساوي معارض بان الثاني يكون توكيدا كما قاله الرافعي في الاقرار اه وعلى هذا فتمثيل الشارح بالزائد لعله للاحتراز عن هذا وشامل قوله وان استغرق غير الاول ما اذا استغرق بعض غير الاول دون البعض نحو له على عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا واحدا اذ يصدق انه استغراق غير الاول وقضيته أن يعود الكل للمستثنى منه فيلزمه أربعة في هذا المثال ويحتمل أن يحمل قوله غير الاول على العموم فيخرج ما اذا استغرق البعض دون البعض كما في هذا المثال فيعود غير المستغرق لما قبله وما عداه للمستثنى منه فيلزمه في المثال المذكور ستة لان الواحد مستثنى من الثلاثة يبقى اثنان يخرجان مع الاثنين المستثنى الاول من العشرة يبقى ستة ولم أر في ذلك شيئا فليراجع اه سم (قوله اعتبارا الاستثناء الثاني) أي المستثنى الثاني من الاستثناء الاول أي والاول معتبر أيضا لانه مع الثاني كالاستثناء الواحد وان كان على حدته غير معتبر لاستغراقه وتوضيحه أن المستثنى الثالث وهو الاربعة يخرج من المستثنى الثاني وهو العشرة يبقى ستة فتخرج من المستثنى منه الاول وهو العشرة يبقى أربعة (قوله بعد جمل متعاطفة) المراد بالجمل ما زاد عن الواحدة فتدخل الاثنتان كما في بعض الامثلة (قوله حيث صلح له) أي لعوده للكل (قوله واحد) أشار بهذا الى أن النزاع في كونه غرضا واحدا أو متعددا لا في كونه مسوقا لغرض أم لا كما يوهمه المتن لانه اذا لم يسق لغرض فهو من العبث كما هو ظاهر (قوله نحو حبست داري الخ) أي فان الغرض في جميع هذه الجمل واحد وهو الوقف فان التحبيس والتسبيل والوقف ألفاظ مترادفة (قوله ووقفت) هي اللغة الفصحى وأوقفت لغة رديئة وقوله حبست بابه ضرب كما في المختار (قوله والا عاد للاخيرة) أي وان لم يكن الغرض واحدا عاد للاخيرة قال سم هلا قال والا عاد للاخيرة ولما اتفق معها في الغرض فقط ليفيد عوده في نحو قولك أكرم العلماء وأعتق عبيدك وحبس دارك على أعمامك وأوقف بستانك على اخوتك وسبل بئرك على جيرانك الا الفسقة منهم الى قوله وحبس وما بعده على هذا القول فان ذلك قياسه اه قلت هو معلوم مما سبق فلا حاجة للنص عليه (قوله وقال أبو حنيفة والامام للاخيرة) أي مطلقا أي لغرض واحد أم لا عطف بالواو أم لا (قوله و يتبين المراد على الاخيرين) أي الاشتراك والوقف (قوله وحيث وجدت) أي القرينة على عوده للكل أو للبعض وقوله انتفى الخلاف أي

كما في قوله تعالى والذين لا يدعون ١٢ مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب فانه عائد الى جميع ما تقدمه قال السهيلي بلا خلاف وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الجميع قال ابن السمعاني اجماعا وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله الا أن يصدقوا فانه عائد الى الاخيرة أي الدية دون الكفارة قطعا أما قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الى قوله تعالى الا الذين تابوا فانه عائد الى الاخيرة غير عائد الى الاولى أي الجلد قطعا لانه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة وفي عوده الى الثانية أي عدم قبول الشهادة الخلاف فعندنا نعم وعند أبي حنيفة لا (و) الاستثناء (الوارد بعد مفردات) نحو تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل الا الفسقة منهم (أولى بالكل) أي بعوده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات (اما القران بين الجملتين لفظا) بأن تعطف احداهما على الاخرى (فلا يقتضي التسوية) بينهما (في غير المذكور حكما) أي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداهما من خارج (خلافا لابي يوسف) من الحنفية (والمزني) منا في قولهما يقتضي التسوية في ذلك مثاله حديث أبي داود لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه مذهب

اثره والا فالقرينة لا تنافي القول بالاشتراك أو الوقف حتى ينتفي أصل الخلاف نعم مع وجودها لا يظهر تفاوت باعتبار ذلك الخلاف (قوله كما في قوله والذين لا يدعون مع الله الخ) القرينة فيه وفي آية الحرابة بعده ان اسم الاشارة عائد الى جميع ما مر اذ لا مخصص لبعض منه بالاشارة اليه فالاستثناء بعده عائد الى الجميع قاله شيخ الاسلام وقال العلامة وقوله الى جميع ما تقدمه أي من قوله والذين لا يدعون وما بعده وفيه نظر بل هو عائد الى جملة قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاما وحدها اه وجوابه أنه عائد لجميع ما تقدم بحسب المعنى لان هذه الجملة أعني قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاما بمنزلة أن يقال ومن يدع مع الله الها آخر يلق أثاما ومن يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق يلق أثاما ومن يزن يلق أثاما الا من تاب * فان قيل هذه الجمل التي قدرتها ليست هي الجمل المتقدمة ولا موافقة لها في المعنى لان تلك منفيات وهذه مثبتات والاستثناء انما ينتظم مع هذه لا مع تلك اذ لا معنى لان يقال في سياق المدح والذين لا يدعون مع الله الها آخر الا من تاب فيكون مدح الذين لا يدعون مع الله الها آخر مشروطا بعدم التوبة والايمان والعمل الصالح وحينئذ لا يصدق قول الشارح فانه عائد الى جميع ما تقدمه اذ لم يصح عود هذا الاستثناء الى نفس الجمل المتقدمة * قلت المراد بعوده الى جميع ما تقدم تعلقه به في الجملة وذلك صادق بتعلقه بمثبتات تلك الجمل المتقدمة المشار الى تلك المثبتات بالجملة المذكورة كما تقرر وفي ذلك اشارة الى تعميم تلك القاعدة وانها شاملة لمثل هذه الصورة فلا اشكال أصلا قاله سم (قوله الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الجميع) قال العلامة أي جميع قوله ان يقتلوا وما بعده وأنت خبير بأن هذه مفردات لا جمل لان أن المصدرية والفعل في تأويل مصدر وهو مفرد اه وجوابه أنهم تسمحوا في عد مثل هذه جملا نظرا الى أصلها قبل دخول أن والتسمح بمثل ذلك جائز شائع لا ينكر (قوله وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا الخ) القرينة فيه عود الضمير في يصدقوا الى أهل القتيل وهم مذكورون في الدية لا في التحرير مع أن التصدق انما يتأتى في الدية لانها حق آدمي بخلاف التحرير قاله شيخ الاسلام (قوله فانه عائد الى الاخيرة) أي الجملة الاخيرة قال العلامة ولا يخفى أن كلا من قوله فدية مسلمة الى أهله وقوله فتحرير رقبة مفرد لان الاول مبتدأ والثاني معطوف عليه اه وجوابه ما مر من انهم تسمحوا في التمثيل بذلك (قوله فانه عائد الى الاخيرة) أي الجملة الاخيرة وهي قوله وأولئك هم الفاسقون (قوله قطعا) أي اتفاقا فيهما فقوله قطعا راجع لقوله فانه عائد الى الاخيرة وقوله غير عائد الى الاولى وقوله لانه حق آدمي الخ بيان لقرينة عدم عوده الى الاولى (قوله الخلاف) أي السابق وقوله فعندنا نعم أي لانا نقول بعود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة الى جميع الجمل ما لم تقم قرينة على عدم العود في بعضها وعند أبي حنيفة لا لانه يخصه بالاخيرة فعدم قبول الشهادة عنده في الآية المذكورة من تمام الحد وهو لا يسقط بالتوبة ووجه كونه من تمام الحد أنه قذف بلسانه فجزاؤه قطعه لكن قطعا معنويا كذا قيل وفيه ان جعله من تمام الحد لا يناسب لان الحد فعل تجب اقامته على الامام لا حرمة فعل ووجه فصل هذه الآية عما قبلها بقول الشارح أما قوله تعالى الخ وان شاركتها في رجوع الاستثناء للاخيرة الخلاف المذكور في رجوعه لما قبل الاخيرة أيضا في هذه دون الآية التي قبلها (قوله أما القران الخ) مناسبة هذا لما قبله ظاهرة فان الاختلاف في ثبوت حكم احدى الجملتين للاخرى نظير الاختلاف في وقوع الحكم المذكور بعد احدى الجملتين لما قبلها قاله سم وقول المصنف أما القران مقابل لمحذوف تقديره ما تقدم في جمل لم يعلم حكم احداها من خارج وأما القران الخ وهذا القران هو المسمى عند علماء المعاني بالوصل وهو عطف بعض الجمل على بعض وأما الفصل فهو عدم العطف (قوله لفظا) منصوب على التمييز عن النسبة أو بنزع الخافض وقوله حكما تمييز مفرد لغير أو منصوب بنزع الخافض (قوله في ذلك) أي الحكم الذي لم يذكر (قوله مثاله حديث أبي داود) قال الشهاب رحمه الله تعالى الحكم المذكور هو النهي فتشاركا فيه والذي لم يذكر هو التنجيس بهما اه وقد يقال لا حاجة لاعتبار ما ذكرهما من الحكم لان المصنف لم يعتبر ذلك في القران قاله سم قلت اعتبار ذلك يتوقف عليه صحة القران وقوله لان المصنف لم يعتبر ذلك في القران ممنوع بل الذي لم يعتبره فيه هو الذي لم يذكر كما هو ظاهر (قوله لا يبولن الخ) عطف بيان على حديث أو بدل منه ويصح كونه استئنافا بيانيا (قوله بشرطه) أي وهو كون الماء قليلا دون القلتين أو تغيره وهذا على

مذهب الشافعي وأما مذهبنا معاشر المالكية فالمدار في التنجيس على التغير من غير نظر لقلة الماء وكثرته كما هو مقرر في الفروع (قوله كما هو) أي التنجيس معلوم أي بدليل خارج عن الآية (قوله وخالفه المزني فيه) أي في الحكم المذكور في مثاله لما ترجح عنده على القران فهو موافق لابي يوسف في أن القران يقتضي التسويه بين الجملتين كما قاله المصنف ومخالف له في حكم المثال المذكور لما ترجح عنده من دليل آخر غير القران على ما يفيده القران من التسوية (قوله لما ترجح الخ) قوله ترجح صفة لما وهي عبارة عن دليل وقوله في أن الماء الخ متعلق بمحذوف صفة أيضا لما وقوله في أن الماء الخ أي في مسئلة ان الماء الخ (قوله ويكفي في حكمة النهي الخ) هذا يأتي في الماء الكثير لبقاء طهوريته فلعل حكمة النهي تقذيره وفيه نظر في المستبحر الآن بالتزام عدم النهي حينئذ سم (قوله بمعنى صيغته) انما قال ذلك لان الكلام في المخصص المتصل وقد تقدم أنه ما لا يستقل من اللفظ والمراد بالصيغة الجملة من أداة الشرط وفعله اذ هي التي يحصل بها التخصيص لا الاداة فقط (قوله أي الشرط نفسه) أي الشرط من حيث هو سواء كان لغويا أو شرعيا أو عقليا وان كان المراد هنا الاول وفي العبارة استخدام حيث أطلق الشرط أولا مرادا به الاداة بالمعنى المتقدم وأعيد عليه الضمير مرادا منه معنى الشرط ومدلوله (قوله ما يلزم من عدمه العدم الخ) فيه ان هذا التعريف شامل للركن كتكبيرة الاحرام مثلا فانه يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة اذ قد توجد تكبيرة الاحرام دون بعض الاركان الاخر أو الشروط فلا توجد الصلاة ولا عدم الصلاة اذ قد تحقق بقية المعتبرات فتوجد الصلاة فهو غير مانع وقد يجاب بأنه تعريف بالاعم وقد أجازه الاقدمون واختاره جمع منهم السيد وبأن ما في قوله ما يلزم من عدمه الخ بمعنى خارج عن الماهية بقرينة اشتهار أن الشرط خارج لا داخل قاله سم (قوله لذاته) قال الشهاب ظاهر صنيع الشارح الآتي أنه متعلق بيلزم المنفي دون المثبت وينبغي التعلق بهما معا على وجه التنازع فيه اه وسيأتي كلام يتعلق بذلك اه منه (قوله بالقيد الاول الخ) القيد الاول هو قوله يلزم من عدمه العدم والقيد الثاني هو قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والقيد الثالث هو قوله لذاته واعلم انهم لم يتعرضوا للمحترز قوله ولا عدم أي ولا يلزم من وجوده عدم ويخرج به المانع لانه يلزم من وجوده العدم ولعل عدم تعرضهم لذلك للاستغناء عن اخراج المانع بهذا باخراجه بما قبله من قوله ما يلزم من عدمه العدم فليتأمل اه منه (قوله وبالثالث من مقارنة الشرط الخ) اضافة مقارنة للشرط من اضافة الصفة الى الموصوف أي الشرط المقارن وكذا قوله ومن مقارنته للمانع ثم ان الاحتراز هنا عن خروج الشرط المقارن لما ذكر عن التعريف والمراد دخوله فالاحتراز هنا عن الخروج بخلافه بالنسبة للقيد الاول والثاني فهو عن الدخول ولا محذور في هذا اذ الاحتراز يكون عن الدخول وعن الخروج ثم ان مقتضى صنيع الشارح أن قول المصنف لذاته مختص بقوله ولا يلزم من وجوده وجود الخ وانه لا يرجع لما قبله أيضا أي قوله ما يلزم من عدمه العدم والوجه رجوعه له أيضا لاخراج المانع اذا قارن عدمه عدم الشرط فانه يلزم حينئذ من عدمه العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذي قارنه فعدم المانع وحده يخرج بقوله يلزم من عدمه العدم وعدم المانع مع عدم الشرط يخرج بقوله لذاته وقال الكمال الاليق في حل القيد الثالث انه للبيان ودفع توهم لزوم الوجود من وجود الشرط اذا قارن السبب لان ترتب الوجود حينئذ على السبب لا على الشرط ودفع توهم لزوم العدم من وجود الشرط اذا قارن المانع لان ترتب العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود الشرط اه ووجهه ظاهر فانه في الصور المحترز عنها بالثالث لم يلزم الوجود من وجود الشرط ولا العدم من وجوده أيضا لا يقال بل لزم ما ذكر من وجوده اذ لا معنى للزوم الا عدم الانفكاك وهو محقق فان الوجود والعدم لم ينفكا عن وجوده في الصور المذكورة لانا نقول انما يصح هذا لو كان المصنف عبر بقوله ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لكنه عبر بقوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الخ فان من الدالة على ان اللزوم ناشئ عن وجوده وبواسطته وقد علم انه لا دخل لوجود الشرط في الوجود ولا في العدم في الصور المذكورة اه منه (قوله مع النصاب) متعلق بقوله كوجود الحول (قوله ثم هو عقلي الخ) هذا التقسيم في العضد كاصله وغيره حيث قال الشرط ينقسم الى عقلي وشرعي ولغوي أما العقلي فكالحياة الى أن قال وأما

كما هو معلوم وذلك كحكمة النهي قال أبو يوسف فكذا الاغتسال فيه القران بينهما ووافقه أصحابه في الحكم لدليل غير القران وخالفه المزني فيه لما ترجح على القران في ان الماء المستعمل في الحديث طاهر لا نجس ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهورية (الثاني) من المخصصات المتصلة (الشرط) بمعنى صيغته (وهو) أي الشرط نفسه (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) احترز بالقيد الاول من المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث من مقارنة الشرط السبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح

ولغوى وهو المخصص كما فى أكرم بنى تميم ان جاؤا أى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجىء به ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر (وهو) أى الشرط المخصص (كالاستثناء اتصالا) فى وجوبه هنا الخلاف المتقدم على الاصح الآتى لما تقدم من أن أصله فى ان شاء الله وهو صيغة شرط وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا وعليه اقتصر المصنف فى شرح المنهاج حيث قال لا نعلم فى ذلك نزاعا (وأولى) من الاستثناء (بالعود الى الكل) أى كل الجمل المتقدمة عليه نحو أكرم بنى تميم وأحسن الى ربيعة واخلع على مضر ان جاؤك (على الاصح) وقيل يعود الى الكل اتفاقا والفرق ان الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديرا بخلاف الاستثناء وضعف بانه انما يتقدم على المقيد به فقط (ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا) نحو أكرم بنى تميم ان كانوا علماء ويكون جهالهم أكثر بخلاف الاستثناء ففى اخراج الاكثر به خلاف تقدم وفى حكاية الوفاق تسمح لما قدمه من القول

اللغوى فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا أنت طالق ان دخلت الدار فان أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط والآخر المعلق عليه الجزاء هذا وان الشرط اللغوى صار استعماله فى السببية غالبا اه وأورد الكمال هنا ان ظاهر عبارة الشارح ان الشرط المعرف هو المنقسم وان اللغوى بمعنى الصيغة داخل فيه وليس كذلك اذ الشرط بمعنى الصيغة سبب جعلى كما حرره شيخنا فى تحريره أخذا من القرافى فان المتكلم به جعله بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كما يوافقه قول الشارح فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجىء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر وهذا من الشارح ينافى تقسيمه اه أما قوله ظاهر عبارة الشارح الخ فوجهه انه جعل من الاقسام الشرط اللغوى ووصفه بانه المخصص وقد تقدم ان المخصص هو الصيغة حيث قال الثانى من المخصصات المتصلة الشرط بمعنى صيغته وأما قوله وليس كذلك فان الشرط بمعنى صيغته سبب جعلى فيقال عليه أما أولا فالشارح لم يزد على ما ذكروه كما مرت الاشارة لذلك وأما ثانيا فيجاب بأن كونه جعليا انما هو بحسب الاستعمال الغالب لكنه بحسب الاصل شرط لا سبب كما أفاد ذلك نص العضد المتقدم على أن كون الشرط بمعنى الصيغة هو اللفظ ولا يصدق فيه السبب الذى ذكره وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم اذ اللفظ يوجد ولا يوجد المشروط ويعدم ويوجد المشروط ألا ترى انه لو قيل ان دخلت الدار فانت طالق فقد وجد الشرط اللغوى وهو الصيغة ولم يوجد طلاق بمجرد ذلك وانما يوجد عند وجود معناه فالصيغة انما تفيد جعل المعنى سببا للطلاق مثلا وأما قوله كما يوافقه قول الشارح الخ فممنوع منعا ظاهرا اذ قول الشارح اذا امتثل الامر تصريح بان مجرد الشرط وهو المجىء لا يلزم من وجوده وجود المشروط وهو الاكرام وان وجود الاكرام انما يترتب على المجىء اذا انضم الى المجىء الامتثال ومعلوم ان الامتثال خارج عن الشرط فلم يلزم من وجود الشرط وجود المشروط حتى يتحقق معنى السببية بل هذا من الشارح تطبيق لهذا المثال على ما عرف به الشرط وبيان لان هذا الشرط لا يلزم من وجوده الوجود لذاته بل لما قارنه من الامتثال قاله سم قال ثم رأيت شيخنا العلامة أفاد ذلك فلله الحمد وبهذا ينظر فى قول شيخ الاسلام بين به أى بقوله اذا امتثل الامر ان المراد بيان معنى الشرط بعد وجود المشروط بمعنى السبب الجعلى والا فقد عرف أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته الصادق ذلك بالصيغة وبالتعليق المذكور اه من سم (قوله ولغوى وهو المخصص) فيه ان المخصص هو الصيغة كما قدمه ولا يخفى أن الصيغة لا يصح أن تكون قسما من الشرط المعرف بقوله ما يلزم من عدمه العدم الخ وقد تقدمت الاشارة الى ذلك ويمكن أن يجاب بان التقدير وهو المخصص صيغته (قوله على الاصح الآتى) أى فيه الخلاف على الاصح المذكور ومقابل الاصح هو قوله وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا ثم ان استثنى هذا القائل بالاتفاق ان شاء الله احتاج للفرق بينه وبين بقية الشروط والا أشكل الاتفاق مع وجود الخلاف فيه فليتأمل اه منه (قوله من أن أصله) أى أصل الخلاف فى الاستثناء وهو خلاف ابن عباس ومن معه وقوله فى ان شاء الله خبر أن من قوله من أن أصله الخ وقوله وهو أى ان شاء الله صيغة شرط (قوله وأولى من الاستثناء الخ) قال شيخ الاسلام وجه الاولوية يعرف من الفرق الذى بعده اه قلت يمكن أن يوجه بهذا أيضا القول السابق أنه يجب الاتصال اتفاقا بخلاف اتصال الاستثناء ففيه الخلاف وذلك لان منافاة الانفصال مع التأخير لما له الصدر أقوى من منافاته لما ليس له الصدر ويمكن أيضا أن يوجه به الاتفاق على جواز اخراج الاكثرية بأن يقال لما كان له الصدر كان كانه مذكور أولا وصار العام المذكور بعده كانه لا يتناول ما زاد عليه ثم ان تضعيف الفرق المذكور لا يجرى هنا فتأمله اه منه (قوله أى كل الجمل) لو قال كل المتعاطفات ليشمل المفردات كان أولى قاله شيخ الاسلام (قوله فهو مقدم) أى لتوقف تحقق المشروط على تحققه (قوله ويكون جهالهم أكثر) فيه جعل المضارع المثبت حالا وهو ممتنع فيؤول فى ذلك بالماضى والواو عاطفة أو الواو حالية وهو خبر مبتدأ محذوف كذا قيل ولا ضرورة لحمل الواو على الحال حتى يرد الاشكال بل لا مانع من حمل الواو على الاستئناف أو على العطف على جملة نحو أكرم الخ أى وذلك نحو أكرم الخ اه منه قلت لا يخفى بعد كل من الاستئناف والعطف (قوله تسمح) أراد بالتسمح انه أراد بالوفاق قول الاكثر مثلا لانه قريب من الوفاق والفرق بينه وبين ما ذكره من الجواب أنه على التسمح لم يرد معنى الوفاق بل معنى ما يقرب منه

بانه لابدان يبقى قريب من مدلول العام الاأن يريد وفاق من خالف فى الاستثناء فقط (الثالث) من المخصصات المتصلة (الصفة) نحوأكرم بنى تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهى (كالاستثناء فى العود) فتعود الى كل المتعدد على الاصح (ولوتقدمت) نحو وقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين و وقفت على محتاجى أولادى وأولادهم فيعود الوصف فى الاول الى الاولادمع أولادهم وفى الثانى الى أولاد الاولادمع الاولادوقيل لا (أما المتوسطة) نحو وقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم قال المصنف بعدقوله لانعلم فيها نقلا (فالمختار اختصاصها بما وليته) ويحتمل أن يقال تعود الى ماوليها أيضا (الرابع) من المخصصات ١٥ المتصلة (للغاية) نحوأكرم بنى تميم الى أن يعصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه وهى (كالاستثناء فى العود) فتعود الى كل ماتقدمها على الاصح نحوأكرم بنى تميم وأحسن الى ربيعة وتعطف على مضر الى أن يرحلوا (والمراد) بالغاية (غاية تقدمها عموم يشملها لولم تأت مثل) ماتقدم ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله الى قوله (حتى يعطوا الجزية) فانهالولم تأت لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا (وأمامثل) قوله تعالى سلام هى (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشملها عموم ماقبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله (فلتحقيق العموم) فيما قبلها كعموم الليلة لاجزائها فى الآية لا للتخصيص (وكذا) قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر الى البنصر) بكسر أولهما وثالثهما فان الغاية فيه لتحقيق العموم أى أصابعه جميعها بان قطع ماعدا المذكورين بين قطعهما وأوضح من ذلك من الخنصر الى الابهام كماعبر به فى شرحى المختصر والمنهاج وعدل عنه الى ماهنا لمافيه من السجع مع البلاغة المحوج الى التدقيق فى فهم المرادوذكرمثالين لان الغاية فى الثانى من المغيا بخلا فهافى الاول (الخامس) من المخصصات المتصلة (بدل البعض من الكل) كماذكره ابن الحاجب نحوأكرم الناس العلماء (ولم يذكره الاكثرون وصوبهم الشيخ الامام) والد المصنف لان المبدل منه فى نية الطرح فلاتحقق فيه لمحل يخرج منه فلاتخصص به (القسم الثانى) من المخصص (المنفصل) أى مايستقل بنفسه من لفظ أوغيره وبدأ بالغير لقلته فقال (يجوز التخصيص بالحس) كمافى قوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد تدمر كل شئ أى تهلكه فانا ندرك بالحس أى المشاهدة مالاتدمير فيه كالسماء (والعقل)

كقول الاكثر وكان المبنى على التشبيه أى كالوفاق وعلى الجواب أراد حقيقة الوفاق لكنه وفاق مخصوص اه منه (قوله بأنه لابدالخ) أى لابد فى التخصيص الشامل للتخصيص بالشرط وغيره (قوله قريب من مدلول العام) أى وهذا لايتحقق مع اخراج الاكثر (قوله الاأن يريدالخ) استثناء من قوله تسمح فهو جواب عنه (قوله مع أولادهم ثم قوله مع الاولاد) اشارة الى ان مدخول مع وهوأولاد الاولاد فى الاول والاولاد فى الثانى هو المتبوع لتعلق الوصف به أولا (قوله قال المصنف) الاولى فقال لانه جواب أما (قوله خرج حال عصيانهم) قال الكمال تنبيه على ان العموم فى حالة التخصيص بالغاية عموم فى الاحوال لافى الاشخاص فالقصر لبنى تميم على بعض أحوالهم لالبنى تميم على بعضهم وكذا القول فى التخصيص بالشرط اه وفيه بحث لان هذا مسلم فى نحو هذا المثال لامطلقا اذلوقيل مثلاقرأت سورالقرآن الى سورة الناس واشتريت نخيل البستان الى نخلة كذا ودلت القرينة على خروج الغاية كان ذلك عموما فى الاشخاص بلاشبهة على أنه يمكن منع ذلك فى المثال المذكور بأن المراد الاعم من الاشخاص والاحوال فانه ان وقع العصيان من الجميع فالعموم فى الاحوال والاخراج من عمومها أومن بعضهم فالاخراج من عموم الاشخاص وقول الشارح خرج حال عصيانهم الخ فرض مثال لايخصص (قوله لقاتلناهم) أى لكنا مأمورين بقتالهم بذلك فاللازم الامر بالقتال لانفس القتال فلا يرد انه قديتخلف لولم تأت الغاية (قوله من غاية لم يشملها عموم ماقبلها) ثم قوله ليس من الليلة يقال عليه ان ذلك لادخل له فى انتفاء كون الغاية للتخصيص لانه لوقيل سلام هى الى آخرها لم يكن فيه تخصيص أيضا بل تحقيق للعموم مع ان الغاية شملها عموم ماقبلها لان آخر الليلة جزء منها الاأن يجاب بأن المراد الاشارة الى ان التى لتحقيق العموم قدتكون غيرمشمولة لماقبلها كهذا المثال وقدتكون مشمولة له كالمثال الآتى بخلاف التى للتخصيص لاتكون الامشمولة لماقبلها فليتأمل اه منه (قوله بكسرأولهما وثالثهما) ويجوزفتح الثالث فيهما (قوله مع البلاغة) هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال والحال هناهواختبار السامع هل يدرك المعانى الدقيقة أم لا (قوله المحوج الخ) بالجرنعت للبلاغة باعتبار تأويل المطابقة بالكون مطابقا وأماقول شيخ الاسلام نعت لما أولكل من السجع والبلاغة فغير بين فتأمله (قوله فى الثانى) أى وهوقوله قطعت أصابعه وقوله فى الاول أى وهوسلام هى حتى مطلع الفجر (قوله بدل البعض) مثله بدل الاشتمال كاعجبنى زيدعلمه كمانقله أبوحيان عن الشافعى قاله شيخ الاسلام (قوله فى نية الطرح) فيه أن معنى كونه فى نية الطرح أنه غيرمعتمد عليه لاأنه لايذكر وحينئذ فلا وجه للتصويب المذكور (قوله مايستقل بنفسه) أى بان لايحتاج الى ذكر العام معه وقوله من لفظ أوغيره أشار باللفظ الى المخصصات اللفظية الآتية كتخصيص الكتاب بالسنة وعكسه وبغيره الى الحس والعقل (قوله فانا ندرك بالحس أى المشاهدة) تفسير الحس بالمشاهدة نظر اللآية والافالحس فى كلام المصنف شامل للحواس الخمس مع أن الحاكم انماهوالعقل بواسطتها فيرجع ذلك الى التخصيص بالعقل ولذلك اقتصر جماعة منهم ابن الحاجب على العقل وفى نسخة يجوز التخصيص بالحس والسمع وأسقطه فى النسخ المعتمدة اكتفاء بالحس شيخ الاسلام قلت الشائع فى الاستعمال ان المراد بالعقلى مايدرك بالعقل بلاتوسط الحواس وبالحسى مايدرك به بواسطة الحس فلواقتصر على العقل لتوهم قصر المخصص على العقل وحده ولايشمل التخصيص

به بواسطة الحس (قوله فانا ندرك بالعقل ضرورة الخ) اطلاق الضروري على ذلك من حيث انه صار معلوما لكل أحد فالتحق بالضروريات والا فضروريته انما نشأت عن النظر كما لا يخفى ثم ان التمثيل بذلك للتخصيص بالعقل مبني على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وان لفظ الشئ يطلق على الله تعالى وفي كل منهما خلاف وان أريد بها الشئ اسم المفعول أي المشاء لم يحتج الى التخصيص لعدم دخول الذات العلية حينئذ في الشئ (قوله خلافا لشذوذ) يصح بقاؤه على المصدرية ويقدر في الكلام مضاف أي ذي شذوذ ويصح كونه بمعنى اسم الفاعل ويصح كونه جمع شاذ كسجود جمع ساجد لكن جمع فاعل على فعول سماعي وقد تقدم هذا (قوله في منعهم التخصيص بالعقل) قال الشهاب خصه بالعقل مراعاة للنقل وقال الكمال ظاهر المتن جريان الخلاف في التخصيص بالحسي أيضا ولم يصرح به الشارح اما لانه لم يجده أولان التخصيص به عند التحقيق تخصيص بالعقل كما قدمنا بناء على ان الادراك للعقل بواسطة الحواس نعم قد يقال انه أشار اليه في ضمن قوله ويأتي مثل ذلك كله في التخصيص بالحسي هنا وعلى هذا الاستدراك يتوجه انه لم قصر المتن على العقل ثم ألحق به الحس وقال الزركشي وقوله خلافا لشذوذ هو عائد لما يليه وهو العقل فان التخصيص بالحسي لا نعلم فيه خلافا نعم ينبغي أن يطرقه خلاف من المنكرين لاستناد العلم الى الحواس لانها عرضة الآفات والتخيلات اه (قوله ان ما نفى العقل) أي الفرد الذي نفى العقل عنه كالذات العلية في المثال وقوله حكم العام أي المحكوم به على العام (قوله لم يتناوله العام لانه لا تصح ارادته) فيه بحث لان عدم صحة الارادة انما تقتضي عدم التناول من حيث الحكم لا من حيث اللفظ والتناول من حيث اللفظ كاف في تحقق التخصيص أي الاخراج من العام لما تقدم أن العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما ثم رأيت امام الحرمين قال فان تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر وكون اللفظ موضوعا للعموم على أصل اللسان لا خلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية وان امتنع ممتنع من تسمية ذلك تخصيصا فليس في اطلاقه مخالفة عقل أو شرع الى آخر ما ذكره ونقله في شرح المنهاج عنه ثم رأيت شيخنا الشهاب قال في قوله لم يتناوله العام ان أريد من حيث اللفظ فممنوع أو من حيث الحكم فمسلم ولا محذور فيه اه ويحتمل ان المعنى على التشبيه أي كأنه لم يتناوله العام وذلك لانه لما كان الانتقال من اللفظ الى المعنى انما هو بالعقل كان ما نفى العقل حكم العام عنه كأنه ليس من الافراد اه سم (قوله نظرا الى ان ما تخصص بالعقل لا تصح ارادته) أي من حيث الحكم والتخصيص فرع صحة الارادة وقضية كلام الامام رضي الله عنه أن نفي صحة الارادة من حيث الحكم وأما من حيث اللفظ فهو متناول لما نفاه العقل وبهذا يفترق كلام الامام من كلام الشذوذ وان اتفقا على نفي التسمية بالتخصيص فلذا غاير المصنف في الحكاية عن الشذوذ وعن الامام الشافعي بما قاله ولم يقل خلافا لشذوذ الشافعي مثلا (قوله وهو لفظي الخ) هو ظاهر بالنسبة لخلاف الشافعي مع الجمهور دون الشذوذ لانهم يقولون بعدم تناول اللفظ لما نفاه العقل من حيث وضع اللفظ ويجاب بما تقدم من أن المعنى في قولهم لم يتناوله العام على التشبيه أي كأنه لم يتناوله العام فليتأمل وقال شيخ الاسلام لك أن تقول هو معنوي لانهم يعتبرون في التخصيص بالعقل صحة ارادة المخرج بالحكم ونحن لا نعتبره نظرا الى أن العبرة بظاهر اللفظ كما ان العبرة به لا بالسبب فيما اذا ورد العام على سبب اه ويجاب بمنع ان هذا يقتضي كونه معنويا اذ الخلاف على هذا صار مبنيا على تفسير التخصيص وانه هل يعتبر فيه صحة ارادة المخرج بالحكم مع الاتفاق على العمل بذلك الاخراج وهذا لا يخرج عن كون الخلاف لفظيا (قوله فعندنا نعم) أي لان العام من حيث وضعه صالح لتناول الفرد الذي نفى عنه العقل حكم العام وعندهم أي عند الشافعي والشذوذ لا لما مر (قوله ويأتي مثل ذلك كله في التخصيص بالحس) قال شيخنا الشهاب قلت تعليلا المنع السابقان لا يجريان هنا فليتأمل اه وأقول جوابه المنع فانه علل عدم التناول هناك بعدم صحة الارادة ولا خفاء ان ما أدرك بالحس خروجه عن الحكم لا تصح ارادته به فلا يتناوله العام على قياس ما هناك قاله سم قلت لعل ملحظ الشهاب رحمه الله تعالى ان وجه عدم صحة الارادة فيما نفى العقل عنه حكم العام لزوم المحال لو دخل تحت حكم العام لانه تعالى واجب الوجود فلو تعلق به الخلق لزم حدوثه ولا كذلك الحال في عدم صحة الارادة فيما نفى الحس عنه حكم العام وفيه ان المنظور اليه

كما في قوله تعالى الله خالق كل شئ فانا ندرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه (خلافا لشذوذ) من الناس في منعهم التخصيص بالعقل قائلين ان ما نفى العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام لانه لا تصح ارادته (ومنع الشافعي) رضي الله عنه (تسميته تخصيصا) نظرا الى أن ما تخصص بالعقل لا تصح ارادته بالحكم (وهو) أي الخلاف (لفظي) أي عائد الى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع الى العقل فيما نفى عنه حكم العام وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصا فعندنا نعم وعندهم لا ويأتي مثل ذلك كله في التخصيص بالحس

(والاصح جواز تخصيص الكتاب به) أي بالكتاب وقيل لا لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فوض البيان الى رسوله صلى الله عليه وسلم والتخصيص بيان فلا يحصل أي بقوله لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل لاولات الاحمال بقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فان قال المانع يجوز ان يكون التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق بالبيان بما نزل عليه من ١٧ القرآن وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ (والسنة بها) أي بالسنة وقيل لا لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فقصر بيانه على القرآن لنا الوقوع كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (و) السنة (بالكتاب) وقيل لا لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وان خص من عمومه ما خص بغير القرآن (والكتاب بالمتواترة) وقيل لا يجوز بالسنة المتواترة الفعلية بناء على القول الآتي ان فعل الرسول لا يخصص (وكذا) يجوز تخصيص الكتاب (بخبر الواحد عند الجمهور) مطلقا وقيل لا مطلقا والا اترك القطعي بالظني قلنا محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنيين أولى من الغاء أحدهما (وثالثها) قاله ابن أبان يجوز (ان خص بقاطع) كالعقل لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص أو خص بظني وهذا مبني على قول تقدم ان ما خص باللفظ حقيقة قال المصنف

تعليل عدم التناول بعدم الصحة في كل وتعليل عدم الصحة في أحدهما بغير ما يعلل به عدم الصحة في الآخر أمر آخر كما هو بين على أن اللازم هنا أيضا على دخول ما نفى الحس عنه حكم العام تحت العام الاستحالة أيضا لما يلزم عليه من الكذب في اخبار الله تعالى فليتأمل (قوله جواز تخصيص الكتاب) أي بعض آياته العامة (قوله فوض البيان) أي التبيين وقوله فلا يحصل الا بقوله أي أو بفعله وهذه النتيجة ممنوعة والمقدمتان مسلمتان وسيشير الشارح الى ذلك سم (قوله كتخصيص قوله تعالى والمطلقات الخ) هذا مخصوص أيضا من حيث شموله لغير المدخول بها بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها كما أن قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا مخصوص بقوله وأولات الاحمال الآية (قوله أجلهن) أي انقضاء عدتهن (قوله أن يضعن حملهن) أي سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن كما مر (قوله قلنا الاصل) أي المستصحب (قوله وبيان الرسول) أي تبيينه يعني ان قوله لتبين ليس مقصورا على البيان بالسنة كما فهم المانع بل يعم البيان بالكتاب * فان قيل البيان بالكتاب لله تعالى والرسول مبلغ * أجيب بأنه يصح اسناده الى الرسول حقيقة لنزوله عليه وصدوره عن لسانه (قوله وقد قال الخ) جملة حالية مقصود بها الترقي في الجواب بمنزلة أن يقال على أنه قد قال تعالى الخ وليست علة لقوله وبيان الرسول الخ كما يظهر بالتأمل (قوله تبيانا لكل شئ) أي والقرآن شئ فدخل فيه (قوله لقوله تعالى وأنزلنا الخ) أعاد الآية هنا نظرا الى المفعول في الاستدلال وفيما مر النظر فيها الى الفاعل وفيما يأتي نظر المستدل بها الى الفاعل والمفعول معا (قوله على القرآن) أي فلا يبين بالسنة بل انما يبين بالقرآن فقط والقصر باعتبار مفهوم ما نزل أي لتبين ما نزل اليهم لا غير المنزل وقد يقال لا وجه للقصر هنا اذ ليس هنا أداة قصر الا أن يقال ذكر الشئ في مقام البيان يفيد القصر عليه ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله لانهما من عند الله) أي فالمعنى لتبين للناس بالسنة أو بالكتاب ما نزل اليهم من الكتاب أو السنة والله أعلم بمراده (قوله وما ينطق عن الهوى) أي هوى النفس وهذا لا شاهد فيه بمجرده اذ الاجتهاد على القول بجوازه في حقه صلى الله عليه وسلم لا هوى فيه بل تمام الشاهد فيه قوله ان هو الا وحي يوحى (قوله ويدل على الجواز قوله تعالى الخ) لم يستدل بالوقوع كالذي قبله وقد استدل على الوقوع بخبر الحاكم وغيره ما قطع من حي فهو ميت فانه مخصوص بقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها الآية شيخ الاسلام (قوله تبيانا لكل شئ) أي والسنة شئ من جملة ذلك فتكون داخلة فيه (قوله وان خص من عمومه ما خص) أي العام الذي خص بغير القرآن أي من سنة أو غيرها من المخصصات الآتية سم (قوله بناء على القول الآتي) اشارة الى تحقيق الخلاف الذي نفاه الآمدي بقوله لا نعلم خلافا في تخصيص الكتاب بالمتواترة شيخ الاسلام (قوله وكذا بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا) أي سواء خص بقاطع أم لا خص بمنفصل أم لا قال الزركشي هذا الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فان أجمعوا عليه كقوله لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث ونهيه عن الجمع بين المرأة وأختها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لان هذه الاخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الاجماع على حكمها وان لم ينعقد على روايتها نبه عليه ابن السمعاني اهـ قاله سم (قوله محل التخصيص دلالة) أي مدلول العام أي لا متنه (قوله بخلاف ما لم يخص أو خص بظني) هذا يدل على أن ابن أبان يجيز التخصيص بالظني ابتداء والا فلا وجه لترتيبه عليه منع التخصيص بالآحاد وحينئذ يشكل منعه التخصيص بالآحاد ابتداء مع انه من افراد الظني فيقال لم جاز تخصيصه بظني غير الآحاد ابتداء وامتنع تخصيصه ابتداء بالآحاد مع انه ظني أيضا ثم رأيت شيخ الاسلام لحظ هذا الاشكال وأشار الى دفعه حيث قال ما نصه قوله بخلاف ما لم يخص أو خص بظني أي أو خص عند غير ابن أبان بظني والا فعنده

(وعندي عكسه) أي ينبغي أن يقال حيث فرق بين القطعي والظني يجوز ان خص بظني لان المخرج بالقطعي لما لم تصح ارادته كان العام لم يتناوله فيلحق بما لم يخص (وقال الكرخي) يجوز ان خص (بمنفصل) قطعي أو ظني لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص أو خص بمتصل فالعموم في المتصل بالنظر اليه فقط وهذا مبني على قول تقدم أن المخصوص بما لا يستقل حقيقة (وتوقف القاضي) أبو بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الخ الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويأتي الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد كما يؤخذ من كلام القاضي الباقلاني ثم البيضاوي زيادة على امامه (و) يجوز التخصيص لكتاب أو سنة (بالقياس) المستند الى نص خاص ولو كان خبر واحد (خلافا للامام) الرازي في منعه ذلك (مطلقا) بعد أن جوزه حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة (وللجبائي) أبي علي في منعه ذلك (ان كان) القياس (خفيا) لضعفه بخلاف الجلي وسيأتيان وهذا التفصيل منقول عن ابن سريج والمنقول عن الجبائي المنع مطلقا وقد مشى المصنف على ذلك في شرحيه

لا يجوز التخصيص بظني فيما لم يخص فكيف يجوز التخصيص الاول به اه وفيه نظر ظاهر لان التخصيص بالظني ابتداء ان كان ممتنعا عند ابن أبان فلا أثر له عنده وان جوزه غيره لانه اذا حكم غيره بالتخصيص بالظني ابتداء فهو يرى بطلان هذا التخصيص وان العام باق على عمومه لم يدخله تخصيص فلا يمكن أن يكون هذا عنده مما خص بظني حتى يصح له أن يرتب عليه منع التخصيص بالآحاد بل المنع حينئذ عنده انما ترتب على عدم التخصيص مطلقا وكلام المصنف ظاهر في خلاف هذا الجواب لان قوله وعندي عكسه على الوجه الذي شرحه الشارح يتوقف على كون ابن أبان يجوز التخصيص بالظني والا لم يتأت ذلك البحث من المصنف وكون ذلك البحث مع ابن أبان بناء على الجواز على قول غيره في غاية البعد فليتأمل سم (قوله وعندي عكسه الخ) قد يناقش فيه بان عكس المذكور عن ابن أبان أنه يجوز ان خص بظني أو لم يخص ويمتنع ان خص بقاطع لان المراد بالعكس أن محل الجواز فيما تقدم هو محل المنع هنا ومحل المنع فيه هو محل الجواز هنا ومحل المنع فيما تقدم هو أن لا يخص أو خص بظني فيكون ذلك هو محل الجواز هنا مع أن الامر ليس كذلك كما علم من تقرير الشارح فأي دليل على اخراج ما لم يخص من حكم الجواز ويمكن أن يجاب بان الدليل على ذلك فهمه بالموافقة من حكم التخصيص بالقاطع لانه اذا امتنع التخصيص فيما خص بقاطع كما تصرح به العكسية لكونه بمنزلة ما لم يخص فامتناع تخصيص ما لم يخص كذلك أولى وعلى هذا فيمكن أن يوجه اجمال المصنف في هذه العبارة بانه للحمل على التدريب واستخراج الدقائق فليتأمل ثم ان قوله وعندي عكسه ليس اختيارا للمصنف للعكس كما يتوهم من ظاهر العبارة وانما هو بحث مع عيسى بن أبان وقدح في دليله أي ينبغي أن يقال حيث فرق بين القطعي والظني عكس ما ذكر وقال الشهاب قوله وعندي عكسه خبر مبتدأ محذوف لا مبتدأ خبره عندي أي وعندي الصواب عكسه ان قيل بالتفريق فقوله حيث فرق اصلاح للمتن يعني ليس مراد المصنف ان الصواب عندي هو هذا التفصيل بل الصواب لمن فصل أن يفصل هكذا اه ومنعه كونه مبتدأ خبره عندي ممنوع بل هو جائز لان عندي يراد به معنى معتقدي أو قولي مثلا فالتقدير هنا ومعتقدي أو قولي عكسه بناء على التفرقة يعني ان العكس هو صواب التفرقة ولا اشكال في صحة ذلك (قوله فيلحق بما لم يخص) أي يقاس عليه في قوة الدلالة (قوله لضعف دلالته حينئذ) أي لكونه مجازا في الباقي حينئذ (قوله بالنظر اليه) أي الى افراد المتصل فقط فكأنه لم يخص (قوله وهذا مبني الخ) الاشارة الى ما خص بظني أي بلفظ ظني (قوله حقيقة) أي في الباقي فتكون دلالته قوية فلا يخصص بخبر الواحد لضعفه وقوة دلالة العام حينئذ (قوله يوصيكم الله في أولادكم) في سببية أي بسبب أولادكم (قوله ويأتي الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد) قال شيخ الاسلام أي الخلاف المذكور والا فاطلاق الخلاف يؤخذ من قول المصنف والسنة بها اه أي من اطلاقه والا فليس صريحا في تناول تخصيص المتواترة بالآحاد لجواز أن يكون مفروضا في المتساوي بين سم (قوله زيادة على امامه) أي الامام الرازي لانه الذي لخص البيضاوي منهاجه من كتابه المحصول وكثرة متابعته له لا امام الحرمين كما قيل (قوله وبالقياس) قال شيخ الاسلام محل الخلاف في القياس المظنون أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعا كما أشار له الابياري شارح البرهان ذكره العراقي وغيره اه (قوله المستند الى نص خاص) أي وهو دليل حكم الاصل (قوله حذرا الخ) علة لمنعه لذلك (قوله على النص) أي العام من كتاب أو سنة (قوله في الجملة) أي لانه ليس أصلا لهذا القياس بل أصله النص الخاص المذكور (قوله وسيأتيان) أي وهو الخفي ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بخلاف الجلي مثال الثاني قياس الشعير على القمح في حرمة الربا ومثال الاول قياس التفاح عليه في ذلك ويمكن التمثيل لما ذكره المصنف من التفصيل بمثال على سبيل الفرض للاكتفاء بمثل ذلك في التمثيل للقواعد الاصولية وذلك كما لو قيل يجوز الربا في كل شيء ثم أخرج من هذا العموم البر وقيس عليه الشعير فيجوز حينئذ اخراج الشعير من عموم قولنا يجوز الربا في كل شيء بقياسه على البر لكون هذا القياس جليا ولو قيس على البر التفاح لم يجز اخراجه من العموم المذكور

بهذا

(وابن أبان ان لم يخص مطلقا) بخلاف ما خص فيجوز لضعف دلالته حينئذ وقد أطلق الجواز هنا وقيده في خبر الواحد بالقاطع كما تقدم لان القياس عنده أقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيها (و) خلافا (لقوم) في منعهم (ان لم يكن أصله) أي أصل القياس وهو المقيس عليه (مخصصا) بفتح الصاد (من العموم) أي مخرجا منه بنص بان لم يخص أو خص منه غير أصل القياس بخلاف أصله فكان التخصيص بنصه (وللكرخي) في منعه (ان لم يخص بمنفصل) بان لم يخص أو خص بمتصل بخلاف المنفصل لضعف دلالة العام حينئذ (وتوقف امام الحرمين) عن القول بالجواز وعدمه لنا أن اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الامة فعليها النصف ذلك بقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد بالقياس على الامة في النصف أيضا (و) يجوز التخصيص (بالفحوى) أي مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كان يقال من أساء اليك فعاقبه ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تقل له أف (وكذا دليل الخطاب) أي مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به (في الارجح)

بهذا القياس لكونه خفيا (قوله ولابن أبان) هو بفتح الهمزة والموحدة المفتوحة المخففة قيل هو غير مصروف للعلمية ووزن الفعل والصحيح انه مصروف وان الهمزة والنون فيه أصليتان ووزنه فعال ولذا يقال من لم يصرف أبان فهو أتان (قوله وقد أطلق الجواز هنا وقيده في خبر الواحد الخ) أي أطلق ابن أبان جواز تخصيص النص بالقياس اذا خص النص تخصيصا سابقا على التخصيص بالقياس سواء خص بقاطع أو بخبر الواحد وقيد الجواز في خبر الواحد بالقاطع فقال محل جواز التخصيص بخبر الواحد ما اذا خص النص تخصيصا سابقا على التخصيص بخبر الواحد بقاطع لان القياس عنده أقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيها أي مجتهدا ومفهوم قوله ما لم يكن راويه فقيها انه ان كان راويه فقيها لا يكون القياس أقوى وذلك صادق بالتساوي وبكون خبر الواحد أقوى وانه يجوز حينئذ التخصيص عند ابن أبان بخبر الواحد اذا خص العام ولو بغير قاطع ولم يتعرض لذلك هذا وقد خالف الاسنوي في شرح المنهاج الشارح فقيد مذهب ابن أبان هنا بالقاطع فقال الثالث قاله عيسى بن أبان ان خص قبل ذلك بدليل آخر غير القياس جاز ثم قال وان لم يخصص فلا يجوز لكن يشترط في الدليل المخصص على هذا المذهب أن يكون مقطوعا به لان تخصيص المقطوع بالمظنون عنده لا يجوز كما تقدم في أول المسئلة فافهم ذلك وحذفه المصنف للعلم به مما تقدم اه فكان الشارح قصد مخالفته في ذلك قاله سم (قوله بان لم يخص أو خص منه غير أصل القياس) اشتمل منطوقه على صورتين ومفهومه على صورة وهي ما اذا خص من العام أصل القياس ومثال الصورة الاولى ما لو قيل يجب الحد على كل شخص زان ثم يقال لا يجب الحد على من زنى بمملوكة غيره قياسا على من زنى ببهيمة غيره ومثال الثانية وهي ما اذا خص العام بغير أصل القياس ان يخص من المثال المتقدم العبد ثم يقاس القياس المتقدم فقد خص العام هنا بغير أصل القياس فان أصله البهيمة والمخرج العبد ومثال الصورة الثالثة وهي ما اذا خص من العام أصل القياس ان يخص من المثال المتقدم العبد كما مر ثم يقاس به الامة ومثل هذه الصورة مثال الشارح بالآية الآتية وفي هذه الصورة يصح التخصيص بالقياس لان أصله مخرج من العام فالتخصيص في الحقيقة بالاصل المذكور لا بالقياس (قوله بان لم يخص أو خص بمتصل) اشتمل منطوقه على صورتين كما مر ومفهومه على واحدة وهي ما اذا خص بمنفصل مثال الصورة الاولى أن يقال تجب الزكاة على كل مالك نصاب فيقال لا تجب الزكاة على الصبي قياسا على صلاته ومثال الثانية أن يقال في المثال المذكور تجب الزكاة على كل مالك نصاب الا الصبي فيقال لا تجب على المجنون قياسا على صلاته ومثال الثالثة ان يقال في المثال المذكور تجب الزكاة على كل مالك نصاب لا تجب الزكاة على الصبي ثم يقال لا تجب على المجنون كما تقدم (قوله لنا ان اعمال الدليلين الخ) قال الشهاب هو دليل عقلي وقوله وقد خص دليل نان وهو الوقوع اه ومثله للكمال وفيه نظر فلعل الخصم لا يسلم ذلك ويثبت حكم العبد بغير هذا القياس قاله سم (قوله وقد خص من قوله تعالى الزانية الخ) قد علمت ان التمثيل بالآية انما يلائم القول بالمنع اذا لم يكن أصله مخرجا من العموم المشار اليه بقول المصنف ولقوم ان لم يكن أصله الخ كذا قيل قلت بل يناسب الاول أيضا لانه جزئي من الجزئيات الصادق بها الاطلاق في القول الاول المذكور (قوله أي مفهوم الموافقة) أي بقسميه الاولى والمساوي وان لم يمثل الشارح الا للاولى وقوله وان قلنا الخ مبالغة على جواز التخصيص بالفحوى ودفع لما يتوهم من أنه على القول بان الدلالة فيه قياسية يكون من التخصيص بالقياس فيجري فيه ما جرى فيه ولا حاجة حينئذ لذكره وقوله الدلالة عليه أي على المعنى الذي يعبر عنه بالفحوى وبمفهوم الموافقة (قوله فلا تقل له أف) أي ولا تضربه من باب أولى وهذا المفهوم يخص العموم في من أساء اليك فعاقبه وهذا مثال للاولى كما تقدم ومثال المساوي أن يقال من أساء اليك فخذ ماله ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تحرق ماله (قوله في الارجح) راجع للفحوى ودليل الخطاب كما يشير الى ذلك تعليل الشارح بقوله لان دلالة العام الخ الذي حاصله أن المنطوق مقدم على المفهوم الشامل لمفهوم الموافقة بقسميه ولمفهوم المخالفة وقد يقال بل هو راجع لدليل الخطاب فقط كما يفيده صنيع المصنف فالفعل المقابل خاص بمفهوم المخالفة فان قيل قضية تعليل الشارح الشامل لهما جريان المقابل فيهما والا فما الفرق أجيب بانه قد يفرق بان الفحوى أقوى بدليل انه جرى فيها قول انها منطوق كما سبق في موضعه

وقيل لا لان دلالة العام على مادل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم ويجاب بان المقدم عليه منطوق خاص لاماهو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما وقد خص حديث ابن ماجه وغيره الماء لاينجسه شئ الاماغلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم حديث ابن ماجه وغيره اذابلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث (و) يجوز التخصيص (بفعله عليه الصلاة و) (السلام وتقريره فى الاصح) فيهما كما لوقال الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أوأقر من فعله وقيل لايخصصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوى الناس فى الحكم وأجيب بان التخصيص أولى من النسخ لمافيه من اعمال الدليلين (والاصح أن عطف العام على الخاص وعكسه المشهور (لايخصص) العام وقيل يخصصه أى يقصره على ذلك الخاص) لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم وصفته قلنا فى الصفة ممنوع مثال العكس حديث أبى داود وغيره

فهى اما منطوق أوفى حكمه لاقوتها فلذالم يجرفيها المقابل قاله سم قال ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قوله فى الارجح ينبغى أن يكون راجعا الى الفحوى أيضا بقرينة توجيه مقابله الآتى وان كان قول الشارح الآتى فيهما عقب قول المتن فى الاصح ظاهرا فى خلاف هذا وكذا قول المتن وكذا اه فليتأمل قوله وان كان قول الشارح الخ الاأن يكون فى نسختنا سقط اه سم قلت معنى قول الشهاب وان كان قول الشارح الخ ان اتيان الشارح بقوله فيهما بعد قول المصنف الآتى وبفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره فى الاصح المفيد ان الاصح راجع للفعل والتقرير يستفاد منه ان قول المصنف هنا فى الارجح انما يرجع لدليل الخطاب لاله وللفحوى والاقال الشارح فيهما بعد قول المصنف فى الارجح كما فعل فى قوله الآتى على الاصح هذا مراد الشهاب وهو واضح ويحجب خفاؤه على العلامة سم ولكن جل من لايسهو (قوله لان دلالة العام) أى وهو لفظ الماء فى الحديث الآتى على مادل عليه المفهوم أى على الفرد الذى دل عليه المفهوم وذلك الفرد هو مادون القلتين الدال عليه العام وهو الماء فى الحديث الآتى بالمنطوق وقوله اذابلغ الماء قلتين فى الحديث الآخر الآتى أيضا بالمفهوم فقوله ماعبارة عن فرد ودل نعت لما وضمير عليه يرجع لها وقوله المفهوم فاعل دل وقوله بالمنطوق خبران من قوله لان دلالة العام الخ والتقدير لان دلالة العام على فرد دل عليه المفهوم كائنة بالمنطوق (قوله ويجاب بان المقدم عليه منطوق خاص) أى منطوق دل عليه اللفظ بخصوصه لامنطوق هو بعض مدلول اللفظ بان دل عليه وعلى غيره وهو معنى قوله لاماهو من أفراد العام أى وماهنا من هذا القبيل فان مادون القلتين فرد من افراد مدلول العام وهو الماء فى الحديث الآتى (قوله فالمفهوم مقدم عليه لان أعمال الدليلين الخ) قلت وقد يوجه أيضا تقديم المفهوم فى ذلك على المنطوق بان المفهوم دل على الفرد المذكور بخصوصه والعام دل عليه فى جملة أفراده والاول أقوى دلالة على ذلك الفرد من الثانى (قوله وبفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره) فان قيل هذا مستدرك مع قوله السابق والسنة بها وقوله والكتاب بالمتواترة وكذا بخبر الواحد اذ الفعل والتقرير من افراد السنة قلنا الاستدراك ممنوع اذلا تصريح فيما سبق بالسنة الفعليه والتقريريه ولابهذا الخلاف الجارى حتى عند من قال بما سبق أوعند بعضهم وبيان الخلاف أمرمهم عندهم فان قيل كان يمكن ضم هذا الماسبق كان يقول والسنة بها ولوفعلية على الاصح والكتاب بالمتواترة ولوفعليه وكذا بخبر الواحد ولوفعليه قلنا افراده على هذا الوجه أبلغ فى البيان واخصر قاله سم وقال شيخ الاسلام قوله وبفعله عليه السلام وتقريره فى الاصح قد يقال لاحاجة اليه لشمول السنة له بل تركه أولى ليفيد مع ماأفاده بذكره جواز تخصيص كل من فعله وتقريره بالآخر بالكتاب وبالسنة القولية فى الاصح ويجاب بانه انما أفرده بالذكر لانه لايتأتى أن يكون مخصصا بفتح الصاد اذلاعموم له بل مخصصا بكسرها لكن هذا لايوجب افراده بالذكر لحمل السنة على مايصح فيه ذلك اه (قوله بل ينسخان حكم العام) أى فتكون الحرمة مرفوعة عن كل أحد بخلاف التخصيص (قوله وأجيب بان التخصيص أولى) أى لما فيه من بقاء حكم بعض الافراد بخلاف النسخ فانه رفع حكم الجميع (قوله وعكسه المشهور) أى بالخلاف بيننا وبين الحنفية كما قاله المحشيان أوفى الاستعمال الشائع والاول هو المناسب للاعتذار بذلك عن ترك المصنف اياه (قوله أى يقصره على ذلك الخاص) لما كان فى المتن اجمال لاحتمال ماأفاده من تخصيص العام قصره على ذلك الخاص وقصره على ماعداه بين الشارح المراد بهذا التفسير سم (قوله فى الحكم) هو هنا عدم القتل بالكافر وقوله وصفته على حذف مضاف أى وصفة متعلقه وهو الكافر اذهو محل النزاع هل يتقيد بالحربى كالمعطوف أم لا (قوله قلنا فى الصفة ممنوع) قال الشهاب رحمه الله تعالى واعلم انه ربما يؤخذ من هنا ان والراسخون يجوز أن يكون معطوفا على الله ولايمنع بان العطف يلزم منه ان جملة يقولون آمنا به حال من المعطوف والمعطوف عليه اذهو مبنى على وجوب الاشتراك فى صفة الحكم وهو ممنوع كما تقرر هنا اه وأقول قد يستدل بالآية للمدعى الاأن يقول الخصم ان الاصل الاشتراك مالم يمنع مانع كما هنا سم (قوله مثال العكس) بدأبه لورود مثاله بخلاف الاول وقال شيخنا الشهاب العام هو الكافر الاول والخاص الكافر المقدر فانه معطوف على الكافر الاول فقوله بكافر حربى معطوف بالواو الداخلة على ولاذو عهد فهو من عطف المفردات عطف ذو على مسلم و بكافر حربى على بكافر

اه

لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر حربي للاجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي ومثال الاول أن يقال لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول الحربي فيقول الحنفي والمراد بالكافر الثاني الحربي أيضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد تقدم التمثيل بالحديث لمسئلة أن العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف على الاصح (و) الاصح ان (رجوع الضمير الى البعض) أي بعض العام لا يخصصه وقيل يخصصه أي يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه وأجيب بأنه لا محذور في المخالفة لقرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن مع قوله بعده وبعولتهن أحق بردهن فضمير بعولتهن للرجعيات ويشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لا ويؤخذ حكم البوائن من دليل آخر (و) الاصح ان (مذهب الراوي) للعام بخلافه لا يخصصه (ولو كان (صحابيا) وقيل يخصصه مطلقا وقيل ان كان صحابيا وقيل ان مذهب الصحابي غير الراوي للعام بخلافه يخصصه أيضا أي يقصره على ما عدا محل المخالفة لانه انما تصدر عن دليل قلنا في ظن المخالف لا في نفس الامر وليس لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتي مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عنه ان المرتدة لا تقتل ويحتمل انه كان يرى أن من الشرطية لا تتناول المؤنث كما هو قول تقدم (و) الاصح أن (ذكر بعض افراد العام) بحكم العام (لا يخصص) العام وقيل يخصصه أي يقصره على ذلك البعض بمفهومه اذ لا فائدة لذكره الا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصيصه من العام مثاله حديث الترمذي وغيره أيما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها وروى مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر والبخاري الثاني بلفظ هلا استمتعتم باهابها الخ ولمسلم

اه وهو ظاهر وبه يندفع ما قد يتوهم من أن ذلك ليس من قبيل عطف الخاص على العام اه سم (قوله لا يقتل مسلم بكافر) كافر نكرة في سياق النفي فيعم كل كافر حربيا كان أو غيره وهذا هو العام المعطوف عليه والخاص المعطوف هو بكافر حربي المقدر بعد قوله ولا ذو عهد في عهده (قوله للاجماع على قتله) أي ذي العهد (قوله في صفة الحكم) أي صفة متعلقه وهو الكافر والصفة الحرابة (قوله وقد تقدم التمثيل بالحديث الخ) اشارة الى صحة التمثيل به في الموضعين لان فيه اعتبارين يناسب كلا من الموضعين بأحدهما فالتمثيل به فيما سبق لكون العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف والتمثيل به هنا لكون عطف الخاص على العام هل يخصص ذلك العام والحاصل أنه اذا لم يقتض العطف على العام عموم المعطوف بل كان خاصا كما هو الموضع الاول فهل يخصص المعطوف عليه كما هو الموضع الثاني فهما غرضان متمايزان لا تنافي بينهما اه سم (قوله ان رجوع الضمير الى البعض الخ) قد يعبر بدل الضمير بما يعمه وغيره بأن يقال تعقيب العام بما يختص ببعضه لا يخصصه في الاصح والغير كالمحلى بال واسم الاشارة كأن يقال بدل وبعولتهن الخ في الآية التي ذكرها وبعولة المطلقات أو وهؤلاء أحق بردهن شيخ الاسلام (قوله يتربصن) أي يتربصن وينتظرن (قوله للعام) اللام زائدة للتقوية فهو متعلق بالراوي (قوله بخلافه) أي بخلاف العام متعلق بمذهب على تضمنه معنى القول أو حال منه أو نعت له والباء للملابسة (قوله وقيل ان مذهب الصحابي الخ) هذا زائد على المتن بقرينة قوله أيضا وقوله بخلافه فيه ما مر (قوله ان ثبت عنه) اشارة الى تضعيف نقله عنه (قوله ويحتمل انه كان يرى الخ) أي فلا تكون مخالفة ابن عباس رضي الله عنه ما في المرتدة ان ثبتت عنه من قبيل التخصيص لعموم مرويه شيخ الاسلام (قوله بحكم العام) يصح أن يكون حالا من بعض وان يكون متعلقا بذكر ومعنى ذكره بالحكم اثبات الحكم له كما تقول ذكرت زيدا بالخير أي اضفت الخير له ونسبته له سم (قوله قلنا مفهوم اللقب) أي وهو اهاب الشاة في المثال الآتي ليس بحجة يؤخذ منه انه لو كان غير لقب اعتد بمفهومه ويؤيده ما قدمه المصنف من جواز التخصيص بدليل الخطاب أي مفهوم المخالفة وما سيذكره من حمل المطلق على المقيد فان ذلك انما هو بطريق المفهوم كما سنبينه فترك التقييد هنا اعتمادا على ما سبق ويأتي وقد صرح العضد بالتفصيل حيث قال فاذا وافق الخاص العام في الحكم فان كان بمفهومه ينفي الحكم عن غيره فقد سبق انه يخصص وأما اذا لم يكن له مفهوم فالجمهور على انه لا يكون مخصصا له اه قاله سم ووقع في بعض نسخ المتن بعد قوله لا يخصص ولو باخص من حكم العموم اشارة الى أنه لا فرق بين أن يذكر لذلك الفرد جميع حكم العام وان يذكر بعضه كما لو لم يذكر في حديث الشاة الا بعض أحكام الطهارة كالصلاة فيه أو بيعه فلو قال الشارح عقب قوله بحكم العام أو بعض حكمه لشمل ذلك وقد يقال هو مفهوم بالاولى لانه اذا ذكر الحكم اذا لم يخصص فذكر بعضه أولى قاله شيخ الاسلام (قوله بشاة ميتة) بتخفيف الياء وتشديدها وهذان اللفظان في الميت بالفعل وأما ما سيموت فيقال ميت بالتشديد لا غير كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الشاطبي في منظومته * وما لم يمت بالفعل للكل ثقلا * (قوله فانتفعتم به) أي والانتفاع يستلزم الطهارة وقد منع الاستلزام بان الجلد النجس يجوز الانتفاع به في مواضع كما تقرر في الفروع الا أن يجاب بان اطلاق الانتفاع يستلزم ذلك اذ من افراده ما يتوقف على الطهارة كالصلاة فيه أو عليه وارادة بعض الانتفاعات من غير بيان مما لا فائدة فيه سم (قوله وروى مسلم الخ) بيان

لاختلاف لفظ الروايتين وتقويتهما شيخ الاسلام (قوله وان العادة بترك بعض المأمور الخ) ينبغي ان يراد بالمأمور
به المأمور به ايجابا حتى يصح أن يقال ان تركه يخصص اذ المأمور به أمر ندب لا ينافي تركه كونه مأمورا به
وكذا يقال في قوله المنهي عنه المراد المنهي عنه تحريما اذ هو الذي ينافي فعله كونه منهيا عنه حتى يصح أن
يقال ان فعله تخصيص وفي عبارتهم ما يشعر بذلك قال الصفي الهندي واعلم أن كون العادة مخصصة يحتمل
وجهين أحدهما أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام أوجب أو حرم شيأ بلفظ عام ثم رأينا العادة جارية بترك
بعضه أو بفعل بعضه فهل تؤثر تلك العادة في تخصيص ذلك العام حتى يقال المراد من ذلك العام ما عدا ذلك
البعض الذي جرت العادة بتركه أو بفعله أو لا تؤثر في ذلك بل هو باق على عمومه متناول لذلك الفعل ولغيره
اه (قوله بصيغة العموم) يتنازعه المأمور والمنهي (قوله ان أقرها النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قد يقال اذا وجد
تقرير أو اجماع فلا يشترط الاعتبار بل يكفي مجرد الترك وجوابه ان المصنف انما ذكر ذلك تبعا للامام لان غرضه
الاستدراك على من أطلق المنع ومن أطلق الجواز وبه يندفع أيضا ما يقال هذا فيه استدراك لما تقدم من
جواز التخصيص بتقريره صلى الله عليه وسلم (قوله والمخصص في الحقيقة التقرير) فيه أن يقال لو اقتصر على
التقرير لكفى عن قوله أو الاجماع لان التقرير اما من الرسول عليه الصلاة والسلام أو من الاجماع قاله الشهاب
وكذا قال شيخ الاسلام قوله أو الاجماع الفعلي لا حاجة اليه لشمول التقرير له اذ المراد تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم أو تقرير الاجماع وان كان المراد بالثاني دليله كما تقرر اه وأجاب سم بانه اراد التنبيه على ان الحجية انما هي
من حيث وصف الاجماع لا من حيث التقرير الذي تضمنه اه وفيه تأمل (قوله الفعلي) قال شيخ الاسلام
أراد بالاجماع الفعلي ما فعله كثير من الناس من غير انكار عليهم لا المقابل للاجماع السكوتي وهو ما فعله كلهم
بقرينة ما ذكره ثم ذكر ان المخصص في الحقيقة دليل الاجماع اه والحاصل ان المراد بالاجماع باعتبار
تقرير الشارح هو السكوتي ووجه التقييد ظهور انه لا أثر للعادة مع الاجماع الصريح سم (قوله كان
لم تكن في زمانه) أي أو كانت فيه ولم يعلم بها أو وانكرها اه منه (قوله لان فعل الناس) أي غير أهل الاجماع
(قوله بين اطلاق بعضهم الخ) قد يقال كل من هذين الاطلاقين غير مراد بدليل التعليل اذ لا يسع البعض
الاول دعوى الاجماع الفعلي الا اذا كان الاعتياد من جميع العلماء أو من بعض الناس ولم ينكره أحد من
العلماء مع اطلاع الجميع فاطلاقه في التصوير محمول على ما دل عليه تعليله كما أنه لا يسع البعض الثاني دعوى
ان فعل الناس ليس بحجة الا حيث لم يتحقق الاعتياد المذكور فاطلاقه في التصوير محمول على ما دل عليه
تعليله من انه لم يتحقق هناك اجماع وحينئذ فلا خلاف في الحقيقة فليتأمل سم (قوله نظرا الى انه اجماع
فعلي) قال المحشي ان استدلال بما هو اخص من الدعوى أعني الاطلاق اذ الاجماع العقلي لا بد فيه من عدم
الانكار أو فعل جميع المجتهدين واطلاق العادة أعم من كل منهما اه قال سم وهذا لا يصح الا لو ثبت ان
مدعى هذا القائل هو الاطلاق وهو ممنوع كما علم مما تقدم اه (قوله وان العام لا يقصر على المعتاد) هذه غير
التي قبلها لانها في العادة السابقة على ورود العام وتلك في العادة اللاحقة له كما يعلم ذلك من كلام المصنف شيخ
الاسلام قال سم لكن يتجه حيث قيدت الاولى باقرار النبي صلى الله عليه وسلم أو الاجماع أنه لا فرق بين
المتقدمة والمتأخرة اذ لا فرق في التخصيص بين تأخر الخاص وتقدمه وكذا يتجه في الثانية أنه لا فرق لان الفرض
مجرد الاعتياد من غير تقرير اذ لو وجد أحدهما لم يتجه في الصورة الثانية من المسئلة الثانية الا التخصيص
وقصر العام على ما وراء المعتاد تقدم اعتياد أو تأخر وعلى هذا فانما قيد المصنف العادة بالسابقة وكذا الشارح
حيث عبر في تصوير الثانية بقوله ثم نهى لانه الذي يتوهم أو يقوى توهم تخصيصه أو لانه الذي وقع
الخلاف فيه بالفعل والحاصل انه ان وجد الاقرار أو الاجماع وجب العمل بمقتضاه تقدمت العادة أو تأخرت فلا
فرق في التخصيص بين التقدم والتأخر وحيث انتفى كل منهما لم تعتبر تلك العادة سواء تقدمت أو تأخرت فلا
تخصيص مطلقا فليتأمل وعلى هذا فلا حاجة على معتمد المصنف الى التمييز بينهما بما ذكره الكمال بل لا وجه
له فتأمله سم (قوله بل تطرح له أي للعام) أي لاجله في الثاني العادة السابقة قيد بالثاني مع ان الاول مثله
في أن العام جرى على عمومه فيه كما صرح به لان العادة في الاول لم تدخل في العام حتى تطرح منه بخلافها

نحوه (و) الاصح (ان العادة بترك بعض المأمور به أو بفعل بعض المنهي عنه بصيغة العموم (تخصص) العام أي تقصره على ما عدا المتروك أو المفعول (ان أقرها النبي صلى الله عليه وسلم) بان كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها (أو الاجماع) بان فعلها الناس من غير انكار عليهم والمخصص في الحقيقة التقرير أو الاجماع الفعلي بخلاف ما ليست كذلك كان لم تكن في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا عليها لان فعل الناس ليس بحجة في الشرع وهذا توسط للامام الرازي ومن تبعه بين اطلاق بعضهم التخصيص نظرا الى أنها اجماع فعلي وبعضهم عدمه نظرا الى أن فعل الناس ليس بحجة (و) الاصح (ان العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه) أي وراء المعتاد (بل تطرح له) أي للعام في الثاني (العادة السابقة) عليه فيجري على عمومه في القسمين وقيل يقصر على ما ذكر الاول كما لو كان عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد والثاني كما لو كان

عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والاصح لانهما

(و) الاصح (أن نحو) قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة للجار) قال المصنف كغيره من المحدثين هو لفظ لا يعرف ويقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل (لا يعم) كل جار ونحوه (وفاقا للاكثر) وقيل يعم ذلك لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت هو في الحكاية له بلفظ عام كالجار قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك ونحو قضى الخ قول أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فقيل يعم كل غرر ﴿مسئلة جواب السائل غير المستقل دونه﴾ أي دون السؤال (تابع للسؤال في عمومه) وخصوصه العموم كحديث الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن فيعم كل بيع الرطب بالتمر والخصوص كما لو قال للنبي صلى الله عليه وسلم قائل توضأت من ماء البحر فقال يجزيك فلا يعم غيره (والمستقل) دون السؤال (الاخص) منه (جائز

في الثاني لانها في الاول في مثاله تناول البر والعام فيه انما هو بيع الطعام بجنسه متفاضلا وهي لا تدخل فيه بخلافها في الثاني في مثاله فانها بيع البر بالبر متفاضلا وهي داخلة في المنهي عنه اه شيخ الاسلام (قوله لا يعرف) أي بين المحدثين (قوله بالجوار) أي بشفعة الجوار (قوله وهو مرسل) أي لان الحسن البصري تابعي (قوله ونحوه) أي ككل غرر في الحديث الآتي قال الشهاب حق العبارة على نحو الجار أي ويقاس الجار على نحوه بالاولى ورد بان قولنا نحو كذا معناه عرفا كذا ونحوه فكذا داخل فيه لا مقيس عليه والشارح أشار الى ذلك فحق العبارة ما قاله لا ما قاله الشهاب قاله سم (قوله وقيل يعم ذلك) هو الذي نصره ابن الحاجب والعضد وغيرهما واستدلوا عليه بانه عدل عارف باللغة وبالمعنى فالظاهر انه لا ينقل العموم الا بعد ظهوره أو قطعه وانه صادق فيما رواه من العموم وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقا وأجابوا عن استدلال الجمهور باحتمال انه نهى عن غرر خاص وقضى بشفعة خاصة فظن العموم باجتهاده أو سمع صيغة خاصة فتوهم انها للعموم فروى العموم لذلك والاحتجاج بالمحكي لا الحكاية بان هذا الاحتمال وان كان متقدما فليس بقادح لانه خلاف الظاهر من علمه وعدالته والظاهر لا يترك للاحتمال لانه من ضروراته فيؤدي الى ترك الظاهر اه وجوابه ان ظهور علمه وعدالته انما يقتضي ظهور العموم في اعتقاده لا في الواقع فيكون الظاهر العموم انما هو باعتبار ظنه الذي لا يلزمنا اتباعه فيه والموجب للاتباع انما هو ظهور العموم باعتبار الواقع في ظننا لا باعتبار ظن الراوي قاله سم قلت اذا تأملت وجدت الحق ما قاله ابن الحاجب والعضد وغيرهما (قوله ولا يلزمنا اتباعه) الاولى وليس لنا اتباعه لان عدم اللزوم يصدق بالجواز وليس بمراد (قوله نهى عن بيع الغرر) أي فلا يعم كل غرر والا لزم بطلان كل ما فيه غرر من البيوع وليس كذلك فانهم صححوا كثيرا مما فيه غرر كبيع الرقيق من غير رؤية نحو عورته مع احتمال أن يكون بها ما ينقص قيمته وينفر عنه وكبيع الصبرة مع رؤية ظاهرها فقط مع احتمال أن يكون باطنها ما ذكر الى غير ذلك مما لا يحصى فان قيل عدم حمله على العموم ينافي الاستدلال به على بطلان بعض بيوع الغرر لانه حينئذ مطلق فيكفي فيه صورة واحدة قلنا لا نسلم المنافاة لانه لما فهم ان علة النهي الغرر صح الاستدلال به على بطلان كل ما فيه غرر لكن لما أفادت الادلة صحة كثير من بيوع الغرر علمنا أن العلة ليس مطلق الغرر بل الغرر الشديد فلذا صح الاستدلال به على بطلان كل ما وجد فيه ذلك دون غيره قاله سم قلت اللازم من جوابه هذا انه عام في كل بيع اشتمل على غرر أي شديد وغايته أنه عام مخصوص لانه كان شاملا لكل بيع اشتمل على غرر أي غرر كان فخص بالغرر الشديد للادلة الدالة على جواز ما اشتمل على غرر يسير وهذا لا يخرجه عن العموم وهو خلاف المدعى من نفي العموم فتأمل (قوله جواب السائل) أل فيه للجنس فلفظ جواب لا يتعرف باضافته اليه لانه في معنى النكرة ولذلك وصف جواب بغير وهي لا تتعرف بالاضافة فيكون جواب نكرة موصوفا بنكرة وقوله دونه متعلق بالمستقل والمعنى جواب السائل الذي لا استقلال له بدون السؤال بأن لا يفيد الا مع اقترانه به لا دونه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه (قوله أي دون السؤال) أي المفهوم من السائل ولو عبر المصنف بدل السائل بالسؤال وبدل السؤال به كان أوضح وأخصر قاله شيخ الاسلام (قوله العموم كحديث الخ) أي مثال التبعية في العموم كالتبعية في حديث الخ وكذا قوله والخصوص الخ (قوله أينقص الرطب الخ) استفهام تقريري (قوله فلا اذن) أي فلا يباع اذ كان ينقص وهذا هو المثال فانه عام في جميع أفراد بيع الرطب بالتمر وغير مستقل بالافادة بدون السؤال (قوله فقال يجزيك) هو المثال وهو خاص بالسائل عن الوضوء من ماء البحر وغير مستقل بدون السؤال فلا يعم حينئذ غير السائل بل يحتاج الغير في صحة وضوئه منه لدليل آخر فضمير غيره في قول الشارح فلا يعم غيره للسائل كما للشيخ الاسلام والكمال وقال الشهاب في قول الشارح فلا يعم غيره أي غير ذلك الوضوء المسؤل منه فجعل ضمير غيره للوضوء ولعل الاول أولى (قوله والمستقل) أي بنفسه في الافادة بحيث لو ورد ابتداء بدون السؤال لافاد (قوله الاخص) قال شيخ الاسلام أي بحسب المفهوم اه وأراد بالمفهوم المعنى لا المقابل للمنطوق كما هو ظاهر والا فلو أريد بالمفهوم مقابل المنطوق وهو المعبر عنه بالمسكوت في قوله اذا أمكنت معرفة المسكوت الخ لكان حينئذ مساويا لا أخص

اذا أمكنت معرفة المسكوت) منه كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جواب من أفطر في نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع أن الافطار بغير الجماع لا كفارة فيه فاذا لم تمكن معرفة المسكوت من الجواب فلا يجوز لتأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٤ (والمساوي واضح) كأن يقال من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار في جواب ماذا على من جامع في نهار رمضان وكأن يقال لمن قال جامعت في نهار رمضان ماذا على عليك كفارة كالظهار والاعم ذكره في قوله (والعام) الوارد على (سبب خاص) في سؤال أو غيره (معتبر عمومه عند الاكثر) نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره (فان كانت) أي وجدت (قرينة التعميم فأجدر) أي أولى باعتبار العموم مما لو لم تكن مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها نزل كما قال المفسرون اليها
في شان مفتاح الكعبة لما أخذه علي رضي الله عنه من عثمان بن طلحة قهرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلي فيها فصلى فيها صلى الله عليه وسلم له ركعتين وخرج فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة الى السقاية فنزلت الآية فرده على لعثمان بلطف بامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فتعجب عثمان من ذلك فقرأ له على الآية فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

فاخصيته انما تكون باعتبار منطوقه فقط وأما باعتبار منطوقه ومفهومه فهو مساو كما نبه عليه سم (قوله اذا أمكنت معرفة المسكوت الخ) عبارة الاسنوي قال في المحصول فلا يجوز الا بثلاثة شروط أحدها أن يكون في المذكور تنبيه على ما لم يذكر الثاني أن يكون السائل مجتهدا الثالث أن لا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد اه وعبارة غيره في الثاني وأن يكون السائل أهلا للتنبيه لذلك وفي الثالث وان يبقى من وقت العمل زمن يسع التأمل الذي يتوقف عليه التنبيه سم (قوله والمساوي) أي والجواب المستقل بالافادة بدون السؤال المساوي للسؤال في عمومه وخصوصه واضح فقوله والمساوي عطف على الاخص وأورد أن قوله في المثال الثاني عليك كفارة غير مستقل وأجيب بانه في تقدير عليك كفارة ان جامعت فهو مستقل فسقط قول شيخ الاسلام بعد قول المصنف والمساوي واضح ما نصه أي سواء كان مستقلا أم لا ولهذا مثل الشرح له بمثالين أولهما للمستقل والثاني لغيره اه فانه مبني على عطف قوله والمساوي على المستقل وليس كذلك لاستلزامه التكرار لان غير المستقل علم مما مر بل هو معطوف على الاخص كما علم والمثالان في الشارح للعموم والخصوص المساوي فيهما الجواب للسؤال لا للمستقل وغيره كما توهم (قوله على سبب خاص) أي لاجله (قوله في سؤال أو غيره) ان قيل كيف يستقيم هذا التعميم مع خصوص المقسم وهو جواب السائل قلنا ليس قول المصنف والعام عطفا على قوله الاخص ليكون من أقسام الجواب المستقل فيتوجه ما ذكر بدليل قول الشارح والاعم ذكره في قوله الخ فاشار الى أن المراد بهذا أعم من جواب السائل وأنه ليس عطفا على الاخص وان المصنف لم يترك جواب السائل المستقل العام بل ذكره في ضمن هذا والحاصل ان المصنف خالف الظاهر بالتعميم لغير السؤال لزيادة الفائدة سم قلت فقول المصنف والعام الخ يكون حينئذ عطفا على قوله جواب السائل (قوله نظرا لظاهر اللفظ) أي لفظ العام (قوله لوروده فيه) أي بسببه (قوله الحيض) بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء بمعنى خرقة الحيض وفعل يطرد في جمع فعلة بكسر الفاء وسكون العين نحو كسر ودية وحجة ويمكن أن يجعل جمع حيضة بفتح الحاء كضيع جمع ضيعة وخيم جمع خيمة وان كان محفوظا خلافا لمن قاسه والقاؤها على هذا بالقاء ما هي فيه وهي الخرقة ومن الاول وهو حيضة بكسر الحاء بمعنى خرقة الحيض قول سيدتنا عائشة رضي الله عنها ليتني كنت حيضة ملقاة (قوله والنتن) هو مصدر بمعنى اسم الفاعل أي الاشياء المنتنة (قوله مما ذكر) أي في الحديث من الامور المذكورة وغيرها من بقية النجاسات قال الشهاب وكذا قوله الماء طهور يشمل جميع المياه وان كانت الواقعة في بئر بضاعة لكن لما لم يظهر مميز لبعض المياه عن بعض لم ينبه الشارح على ذلك اه أي بخلاف النجاسات فانه يظهر فيها المميز لانه عهد العفو عن بعضها دون بعض قاله سم قلت ولعل حمل قول الشارح مما ذكر وغيره على الامور المذكورة في الحديث وغيرها هو الاولى والظاهر والا فيمكن حمل ما ذكر على ماء بئر بضاعة وغيره (قوله فأجدر) خبر مبتدا محذوف والتقدير فوجود القرينة أجدر باعتبار العموم من عدم وجود القرينة كما يدل عليه كلام الشارح (قوله على ما قيل الخ) عبر بذلك القول البيهقي انه روي عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح لكن الحديث رواه مالك والشافعي وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان وصححه ابن عبد البر شيخ الاسلام (قوله قهرا) ان قيل كيف سماه الله تعالى أمانة مع أنه أخذ قهرا الجواب أنه لا يكون غصبا الا اذا كان الآخذ غير مستحق والآخذ في هذه القصة مستحق قرره بعضهم (قوله ليصلي فيها) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فسأله العباس) أي عم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت معه سقاية الحاج فأراد أن يضم

فاسلم فذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة العموم (وصورة السبب) التى ورد عليها العام (قطعية الدخول) فيه (عند الاكثر) من العلماء لورودها فيها (فلاتخص) منه (بالاجتهاد وقال الشيخ الامام) والد المصنف كغيره هى (ظنية) كغيرها فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد كما لزم من قول أبى حنيفة ان ولد الامة المستفرشة لايلحق سيدها مالم يقر به نظرا الى ان الاصل فى اللحاق الاقرار اخراجه من حديث الصحيحين وغيرهما الولد للفراش الوارد فى ابن أمة زمعة المختصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص وقد قال صلى الله عليه وسلم هولك ياعبد بن زمعة وفى رواية أبى داود هو أخوك ياعبد (قال) والد المصنف أيضا (ويقرب منها) أى من صورة السبب حتى يكون قطعى الدخول أوظنيه (خاص فى القرآن تلاه فى الرسم) أى رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه وان لم يتله فى النزول (عام للمناسبة) بين التالى والمتلو كما فى قوله تعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الخ فانه كما قال أهل التفسير اشارة الى كعب بن الاشرف ونحوه من علماء اليهود

اليها خدمة البيت فيكون له الاثنتان السدانة بكسر السين وهى خدمة البيت والسقاية (قوله فأسلم) أى أظهر اسلامه لانه كان أسلم قبل ذلك كذا فى بعض التقارير (قوله فذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة العموم) حاصل ماذكره ان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب سواء وجدت قرينة التعميم أم لا نعم ان وجدت قرينة الخصوص فهو المعتبر كالنهى عن قتل النساء فان سببه أنه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية فى بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدة وانما قتلت لخبر من بدل دينه فاقتلوه اهـ شيخ الاسلام وتعقبه سم بما حاصله انه يتجه عليه شيآن أحدهما أن قول الراوى نهى عن قتل النساء حكاية حال كقوله نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار فلا يعم عند الاكثر فلا حاجة فى منع عمومه الى الاستناد الى القرينة الثانى ان رؤيته صلى الله عليه وسلم المرأة الحربية مقتولة لم يظهر انه من قبيل وجود قرينة الخصوص فيدل على الاختصاص بالحربيات بل هذه الرواية لم ترد على كونها سبب الورود أما أنها قرينة الخصوص فمن أين وفى عبارة الزركشى ماهو أقرب الى كونه قرينة الخصوص حيث قال ومثال القاصرة على السبب تخصيص الشافعى النهى عن قتل النساء والصبيان بالحربيات لخروجه على سبب وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة فى بعض غزواته فقال لم قتلت وهى لاتقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان فعلم أنه أراد الحربيات اهـ منه (قوله وصورة السبب) أى سبب الورود واضافة صورة الى السبب بيانية وقد يستشكل محل هذا الخلاف لانه ان كان فرض المسئلة وجود قرينة قطعية على ارادة بيان حكم صورة السبب فكيف يسوغ القول بانها ظنية الدخول وان كان فرضها انتفاء القرينة المذكورة فكيف يسوغ القول بانها قطعية الدخول ومجرد ورود العام بعد وجود ذلك السبب لايفيد القطع بالدخول لجواز ان الشارع أراد بالعام مع ذلك ماعدا تلك الصورة وان كان فرضها أعم من وجود تلك القرينة وعدم وجودها فلا وجه لاطلاق واحد من القولين اللهم الا أن يكون منشأ الخلاف أن ورود العام بعد وجود ذلك السبب هل هو قرينة قطعية عادة على دخوله أولا فادعى الجمهور الاول فلذا قالوا بقطعية الدخول والشيخ الامام الثانى فلذا قال بظنيته اهـ سم (قوله فلاتخص منه بالاجتهاد) قال شيخ الاسلام خص الاجتهاد بالذكر نظرا للقول المقابل والا فغيره من المخصصات لايخصص ذلك أيضا وان كان ينسخه اهـ ويمكن أن يجاب بشمول الاجتهاد للجميع اذ التخصيص لايكون الا بالاجتهاد لتوقفه على النظر فى الدليلين وماتقتضيه القواعد فليتأمل سم (قوله وقال شيخ الاسلام والد المصنف كغيره هى ظنية الخ) أورد عليه أنه مخالف لما نقله المصنف فى شرح المختصر عن القاضى وغيره من الاجماع على ان صورة السبب داخلة قطعا وانما عورض ذلك بلازم قول أبى حنيفة لابصريح قوله على أن العلامة ابن الهمام ذكر فى تحريره ان أباحنيفة لم يخرج صورة السبب لان الفراش عند أبى حنيفة هى الزوجة وأم الولد واطلاق الفراش فى الحديث على وليدة زمعة بعد قول عبد ابن زمعة ولد على فراش أبى لايستلزم كون الامة مطلقا فراشا لجواز كونها كانت أم ولد وقد قيل به ويشعر به أيضا لفظ وليدة فعيلة بمعنى فاعلة من الولادة نقل ذلك عنه تلميذه الكمال بعناد فى حاشيته (قوله اخراجه من حديث الخ) فاعل لزم (قوله للفراش) أى لصاحب الفراش (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم) استدلال على رد مالزم على قول أبى حنيفة وذكر الرواية الثانية لصراحتها فى ثبوت النسب وقد تقدم مايدفع اللزوم المذكور عنه فى قول ابن الهمام راجع شيخ الاسلام والكمال (قوله ويقرب منه ٢) أى يلحق به فى جريان الخلاف فى كونه قطعى الدخول أوظنيه (قوله حتى يكون) ضمير يكون لقوله خاص وهو وان تأخر لفظا متقدم رتبة لكن يتجه أن يقال الذى يوصف بالدخول فى العام انما هو المعنى لان دخول اللفظ فى اللفظ غير متصور والخاص كالعام اسم للفظ كما تقدم ويدل عليه هنا ذكر التلو فكيف مع الاخبار عن هذا الضمير بما هو من خواص المعانى يكون راجعا للفظ ويجاب بان فى العبارة تساهلا بحذف المضاف أى معنى خاص (قوله خاص) هو بيان نعته صلى الله عليه وسلم فى المثال الآتى (قوله أى رسم القرآن) ليس بقيد بل مثله المنة (قوله عام) وهو الامانات فى الآية (قوله للمناسبة) علة لقوله تلاه أو لقوله يقرب قاله شيخ الاسلام (قوله

٢ قوله قوله ويقرب منه كذا بخطه بضمير المذكر ولعله النسخة التى كتب عليها والذى فى نسخ الشرح التى بايدينا ويقرب منها بضمير المؤنث وهى التى شرح عليها فليتأمل اهـ

لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى ٢٦ بدر حرضوا المشركين على الاخذ بثارهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم من أهدى

سبيلا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا أنتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه وأخذ المواثيق عليهم أن لا يكتموه فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار أنتم أهدى سبيلا حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الآية مع هذا القول التوعد عليه المفيد للامر بمقابله المشتمل على أداء الامانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادته أنه الموصوف في كتابهم وذلك مناسب لقوله تعالى ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فهذا عام في كل أمانة وذلك خاص بامانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول بست سنين مدة ما بين بدر في رمضان من السنة الثانية والفتح في رمضان من الثامنة وانما قال ويقرب منها كذا لانه لم يرد العام بسببه بخلافها ﴿مسئلة ان تاخر الخاص عن العمل﴾ بالعام المعارض له أي عن وقته (نسخ) الخاص (العام) بالنسبة لما تعارضا فيه (والا) بان تاخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل أو تاخر العام عن الخاص مطلقا

وشاهدوا قتلى بدر) الجملة حالية بتقدير قد لان الماضي الواقع حالا لابد من قد معه ظاهرة أو مقدرة عند البصريين خلافا للاخفش وتبعه ابن مالك ويجوز أن تكون الجملة معطوفة على جملة قدموا ولا ينافيه كون المشاهدة سابقة على القدوم لان الواو لا ترتب (قوله بثارهم) أي ثار قتلى بدر (قوله محمد) أي أمحمد فحذف منه اداة الاستفهام بقرينة أم (قوله وأخذ المواثيق) عطف على نعت أو ما أو علمهم وقوله فكان ذلك الاشارة الى النعت أي بيان النعت بدليل تفسير الشارح الآتي الامانة أو الى عدم الكتمان (قوله ولم يؤدوها) أي بان يبينوها الا انهم كتموها (قوله مع هذا القول) أي مع تضمنها هذا القول وهو أنهم أهدى سبيلا وقوله التوعد مفعول تضمنت وضمير عليه للقول المذكور وقوله المفيد نعت للتوعد وقوله المفيد للامر بضده ٢ أي ضد هذا القول ووجه ذلك ان التوعد يقتضي النهي والنهي عن الشئ أمر بضده وقوله بمقابله أي وهو ان يقولوا محمد وأصحابه أهدى سبيلا وقوله المشتمل نعت لمقابله كما قال المحشيان لا للامر كما لبعضهم لان أداء الامانة منهم لانهم مامورون بادائها فكيف يشتمل عليها الامر المذكور وقوله بافادته قال الكمال بيان لوجه اشتمال مقابله على أداء الامانة يعني ان اشتماله على ذلك بسبب افادته انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتابهم اه ونحوه لشيخ الاسلام وزاد قوله فالباء متعلقة بالمشتمل ويجوز تعلقها باداء اه وهذا كما ترى يدل على ان بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو الامانة يحصل بسبب افادة المقابل انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتابهم مع أن المقابل بالمعنى الذي فسراه به كما تقدم لا يفيد انه الموصوف في كتابهم فان مجرد قولهم محمد وأصحابه أهدى سبيلا ليس فيه تعرض لكونه الموصوف في كتابهم فكيف يكون ذلك المقابل مشتملا على أداء الامانة التي هي بيان صفته بسبب افادته ما ذكر اللهم الا أن يكون الذي في كتابهم نعته بنعوت وان المنعوت بتلك النعوت هو الاهدى سبيلا فاذا اعترفوا بانه أهدى سبيلا دل على أنه المنعوت في كتابهم فليتامل * بقي شئ آخر وهو أنه لم اعتبر في بيان صفته توسط انه الموصوف في كتابهم وهلا اكتفى ببيانها في نفسها مع قطع النظر عن ذلك الا أن يكون انما أخذ الميثاق عليهم بهذا الاعتبار فليتامل (قوله وذلك مناسب) الاشارة الى الامر بالمقابل لا للمقابل خلافا للشهاب رحمه الله تعالى ويؤيد الاول ان قوله تعالى ان الله يامركم الخ أمر باداء الامانات فالمناسب له الامر باداء الامانات الذي هو الامر بالمقابل لا المقابل الذي هو المامور به لان المناسب للامر هو الامر لا المامور به قاله سم (قوله وذلك خاص) الاشارة للامر بالمقابل (قوله بالطريق السابق) متعلق ببيان والطريق السابق بيان أنه الموصوف في كتابهم (قوله والفتح) عطف على بدر أي فتح مكة (قوله لانه لم يرد الخ) ضمير لانه يعود لكذا وهو عبارة عن الخاص أي لان الخاص هنا لم يرد العام بسببه (قوله ان تاخر الخاص) أي تاخرا متراخيا يقينا بعلم القيد الاول من قول الشارح الآتي في المحترزات أو تقارنا بان عقب أحدهما الآخر فانه محترز قوله هنا ان تاخر الخاص والثاني من قوله أو جهل تاريخهما فانه محترز اليقين المقدر هنا (قوله أي عن وقته) أي وقت العمل بالمطلق والمراد التاخر عن دخول وقته لا عن انقضائه كما نبه عليه الكمال وغيره قال سم ولعل المراد ان يتاخر عن الوقت أو الى ان يبقى منه بعد الورود ما لا يسع (قوله نسخ الخاص العام) انما لم يجعل الخاص مخصصا للعام في هذه الحالة لان التخصيص بيان للمراد من العام فلو تاخر عن وقت العمل بالعام لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع (قوله بالنسبة لما تعارضا فيه) أي وهو ما دل عليه الخاص مثال ذلك تاخر قوله لا تقتلوا أهل الذمة في الورود عن وقت العمل بقوله اقتلوا المشركين فيكون الخاص المذكور ناسخا لحكم العام بالنسبة لما دل عليه ذلك الخاص مما هو داخل تحت العام المذكور وهو أهل الذمة الداخل في عموم المشركين (قوله بان تاخر الخاص عن الخطاب بالعام) هذا محترز قول المصنف عن العمل والمراد تاخر تاخرا متراخيا بدليل المقابلة بقوله أو تقارنا الخ وكذا يقال في قوله الآتي أو تاخر العام (قوله أو تاخر العام) هذا محترز قول المصنف الخاص وقوله مطلقا أي عن وقت الخطاب بالخاص أو عن وقت العمل به قاله الكمال وهو تصريح بالفرق بين تاخر الخاص فيفصل فيه وتاخر العام فلا يفصل فيه ووجهه ظاهر فان التخصيص بيان للمراد من العام فلا يمكن مع تاخر الخاص عن وقت العمل والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة

٢ قوله وقوله المفيد للامر بضده الخ الذي في الشرح المفيد للامر بمقابله كما يفيده قوله وقوله بمقابله اه

الحاجة وهو ممتنع بخلافه مع تأخر العام اذ لا يلزم عليه ذلك سم (قوله أو تقارنا الخ) هذا محترز قول المصنف تأخر كما تقدم (قوله أو جهل الخ) هذا محترز قولنا يقينا الملاحظ فى قول المصنف ان تأخر الخاص كما مر (قوله خصص الخاص العام) أى قصره على ما عدا الخاص (قوله وقيل ان تقارنا تعارضا) قال سم قضية السكوت عن عز وهذا للحنفية مع عز وما بعده اليهم انتفاء هذا عنهم لكن قول صدر الشريعة فى تنقيحه فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة فعند الشافعى يخص به وعندنا يثبت حكم التعارض فى قدر ما تناولاه اه مصرح بخلافه اه (قوله أى كالمختلفين الخ) أى اللفظين المختلفين بسبب أن كل نص فى معناه (قوله بان يكونا خاصين) أى بمدلول واحد فالمراد بكونهما خاصين تواردهما على مدلول واحد أى ما يدل عليه أحدهما هو ما يدل عليه الآخر سواء كانا عامين كقوله اقتلوا المشركين لا تقتلوا المشركين مثلا أو خاصين كقوله مثلا لا تقتلوا أهل الذمة اقتلوا أهل الذمة (قوله فيحتاج العمل بالخاص الخ) تفريع على قول المصنف تعارضا الخ (قوله قلنا) أى فى الفرق بين المقيس والمقيس عليه الخاص أقوى الخ وحاصله ان التعارض فى المقيس عليه بين خاصين أى شيئين متواردين على مدلول واحد كما علم مما مر فى المقيس بين عام وخاص والخاص أقوى من العام ففى المقيس عليه تكافؤ بين المتعارضين بخلاف المقيس (قوله على ذلك البعض) أى مدلول الخاص وقوله لانه أى ذلك البعض يجوز عقلا أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فانه نص فى ذلك البعض الذى هو مدلوله (قوله فلا حاجة الى مرجح) تفريع على قوله أقوى وقوله الى مرجح أى خارج يصار له عند التعارض والا فكونه أقوى مرجح لكن لكونه مخصصا (قوله كعكسه) أى فيما اذا عمل بالعام كما أشار اليه بقوله قلنا الفرق أى بين التأخرين ان العمل بالخاص الخ وحاصله ان العمل بالخاص المتأخر عن العمل بالعام لا يلغى العام بالكلية بل أفراد الخاص فقط بخلاف العكس وهو العمل بالعام المتأخر فانه يلغى الخاص بالكلية وأورد سم على قول المصنف وقالت الحنفية العام المتأخر ناسخ ما نصه الثانى قد يفهم من الصنيع فى المقام حيث قابل الشارح التأخر بالتقارن بالمعنى الذى بينه أن المراد بالتأخر فى هذا القول هو التراخى لكن عبارة صدر الشريعة مصرحة بان المراد أعم من التراخى فانه قال فى تعارض الخاص والعام فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة فعند الشافعى يخص به وعندنا يثبت حكم التعارض فى قدر ما تناولاه وان كان العام متأخرا فينسخ الخاص عندنا وان كان الخاص متأخرا فان كان موصولا يخصه وان كان متراخيا ينسخه فى ذلك القدر عندنا حتى لا يكون العام عاما مخصصا اه فانظر الى كونه أطلق كون العام ناسخا اذا تأخر ثم فصل فى تأخر الخاص فانه صريح فى عدم الفرق فى الاول اه كلام سم قلت دعواه صراحة عبارة صدر الشريعة فيما ذكر ممنوعة قطعا بل الذى تدل عليه عبارته ان العام المتأخر اذا قارن الخاص ثبت عندهم حكم التعارض فى قدر ما تناولاه بدليل قوله فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة الخ فان المقارنة المحمول عليها لا يصح أن تكون مقارنة الخاص المتأخر للعام المتقدم لحكمه عليها بان الخاص يخصص العام فيها كما صرح به بعد فتعين حمل المقارنة المذكورة على مقارنة العام المتأخر للخاص المتقدم والتفصيل الذى ذكره فى الخاص المتأخر لا يدل على الاطلاق الذى ادعاه سم فى العام المتأخر بلا شبهة على أنه قد ذكر سابقا ما يوافق ما قلناه هنا ويرد ما قاله هنا عند قول المصنف وقيل ان تقارنا تعارضا كما نقلناه عنه ثمة فراجعه (قوله متقاربان) أى لا متساويان لوجود التكليف مع الوقف اذ المكلف به واحد وان لم تعرف عينه وعدم وجوده مع التساقط (قوله مثال العام الخ) أشار بذلك الى أن مثال العام والخاص المذكور يمثل به لجميع ما تقدم من أول المسئلة الى هنا ويخرج فى كل موضع مما ذكر على ما يناسبه (قوله وان كان كل منهما) قال شيخ الاسلام يعنى من المتعارضين لا من العام والخاص كما هو ظاهر كلامه والا كان بينهما العموم المطلق لا من وجه اه أى لان من لازم كون أحد الشيئين خاصا والآخر عاما بالمعنى المراد فى هذا المقام وهو كون الخاص مخصصا لذلك العام وكون ذلك العام مخصصا بذلك الخاص أن تكون النسبة بينهما العموم المطلق (قوله من خارج) ليس قيدا (قوله أو تأخر أحدهما) أى ولو احتمالا ليشمل ما اذا جهل تاريخهما شيخ الاسلام (قوله وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم) أى لما تعارضا فيه منه وانما لم يجعلوه مخصصا لانهم يشترطون فى المخصص المقارنة قاله شيخ الاسلام قلت الذى

أو تقارنا بان عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما (خصص) الخاص العام (وقيل ان تقارنا تعارضا فى قدر الخاص كالنصين) أى كالمختلفين بالنصوصية بان يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له قلنا الخاص أقوى من العام فى الدلالة على ذلك البعض لانه يجوز أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجح له (وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتأخر) عن الخاص (ناسخ) له كعكسه بجامع التأخر قلنا الفرق ان العمل بالخاص المتأخر لا يلغى العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام فى الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا (فان جهل) التاريخ بينهما (فالوقف) عن العمل بواحد منهما (أو التساقط) لهما قولان لهم متقاربان لاحتمال كل منهما عندهم لان يكونا منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص أن يقال لا تقتلوا أهل الذمة (وان كان) كل منهما (عاما من وجه) خاصا من وجه (فالترجيح) بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا أو تأخر أحدهما (وقالت الحنفية المتأخر ناسخ) للمتقدم

الذى يفيده ماتقدم عن صدر الشريعة ان المقارنة شرط فى تخصيص الخاص المتأخر عن العام وأما العام المتأخر فان تراخى نسخ الخاص المتقدم وان قارن ثبت حكم التعارض (قوله بلاقيد) حال من الماهية وهو على حذف مضاف أى بلا اعتبار قيد فى الواقع من وحدة أو كثرة فالمنفى اعتباره لا وجوده فى الواقع اذ لابد منه لامتناع تحقق الماهية بدونه وهو قرينة حذف ذلك المضاف فلا يقال ان حذف المضاف مجاز فى التعريف بدون قرينة واندفع أيضا أن يقال مفاد العبارة انه اعتبر فى مدلول المطلق عدم اتصافه فى الواقع بشئ من القيود فيلزم أن لا يصدق المطلق على الماهيات المقيدة فى الواقع وذلك فاسد لعدم انفكاك الماهية عن القيد فى الواقع (قوله من وحدة أو غيرها) قال العلامة وقوله أو غيرها يدخل فيه قيد التعيين الذهنى فانه قيد فى علم الجنس دون اسمه كما تقدم اه أى فعلم الجنس وان دل على الماهية لكن مع اعتبار قيد التعيين الذهنى بخلاف اسم الجنس فيكون خارجا من حد المطلق بخلاف اسم الجنس وقد يتوقف فى خروجه وبتقديره فقد يقال ان له حكم المطلق قاله سم (قوله وزعم الآمدى وابن الحاجب الخ) ضمن الزعم معنى الاعتقاد فعداه الى واحد والا فهو متعد لاثنين كما يقال زعمت الباطل حقا (قوله وزعم الآمدى الخ) قال الكمال مانصه وماجرى عليه ابن الحاجب كالآمدى فى تعريف المطلق هو الموافق لاسلوب الاصوليين لان كلامهم فى قواعد استنباط أحكام أفعال المكلفين والتكليف متعلق بالافراد دون المفهومات الكلية التى هى أمور عقلية بل و يوافق أسلوب المناطقة أيضا فان المطلق عندهم موضوع القضية المهملة لانه مطلق عن التقييد بالكلية والجزئية والنكرة قد تكون موضوع الجزئية وقد تكون موضوع الكلية والحكم فى الجميع متعلق بالافراد وأما القضايا الطبيعية التى الحكم فيها على الماهية من حيث هى فقد صرح المناطقة بانها لا اعتبار لها فى العلوم اه ورده سم بما حاصله انه لم يلزم على ماقاله المصنف تعلق التكليف بالمفهومات الكلية التى هى أمور عقلية من حيث انها أمور عقلية حتى يتوجه عليه الاعتراض بذلك وانما اللازم على كلامه تعلق التكليف بالماهيات باعتبار وجودها فى افرادها وتعلقه بها بذلك الاعتبار لا محذور فيه بوجه وأما قوله وأما القضايا الطبيعية الخ فلا يرد على المصنف اذ لم يجعل المطلق هو الحقيقة من حيث انها شئ واحد بالوحدة الذهنية وذلك هو معنى موضوع القضية الطبيعية حتى يقال ان ذلك لا اعتبار له فى العلوم وانما جعله الحقيقة من حيث امكان وجودها فى افرادها هذا حاصل كلامه وان أطال فى المقام جدا قلت وحيث علم ان التكليف انما يتعلق بالماهية باعتبار وجودها فى الافراد فأخذ وجودها فى الافراد قيدا فى التعريف كما صنع ابن الحاجب والآمدى فان المطلق عندهما هو الدال على الماهية مع الوحدة الشائعة هو الاولى وقوله وانما اللازم على كلامه تعلق التكليف بالماهيات باعتبار وجودها فى أفرادها وقوله وانما جعله الحقيقة من حيث امكان وجودها فى افرادها غير مستفاد من تعريف المصنف بل المستفاد منه خلافه وان الافراد غير منظور لها أصلا وانما اللازم ذلك من تعريفى الآمدى وابن الحاجب لان مفادهما تعلق التكليف بالماهية فى ضمن فرد شائع فالمفرد ملتفت اليه لا من حيث خصوصه وبالجملة فما قاله الآمدى وابن الحاجب هو الاقعد والاوفق بالقواعد فتأمل ولا تغتر بما للعلامة سم مما أبداه هنا من التمويهات وأطال به مما لا طائل تحته من التأويلات * بقى أن يقال قول المصنف الدال على الماهية مخالف لما قدمه من اختياره ان مدلول اللفظ المعنى الخارجى لا الذهنى فليتأمل (قوله أى دلالة المسمى بالمطلق) أشار بذلك الى أن الضمير فى قول المصنف دلالته يعود على المطلق لا باعتبار المعنى المعرف به لفساد ذلك هنا اذ المطلق بذلك المعنى لم يقل أحد بدلالته على الوحدة الشائعة كيف ومدلوله اللفظ كما لا يخفى بل باعتبار معنى آخر وهو الافراد لان أفراد المطلق التى هى الالفاظ المخصوصة كلفظ رقبة هى التى ادعى الآمدى وابن الحاجب فيها ماذكر ولما كان ظاهر عبارة المصنف رجوع الضمير للمطلق بالمعنى المعرف به صرفه الشارح عن ذلك بقوله المسمى فهو من قبيل الاستخدام وفيه التعبير عن الماصدق بالمسمى والمسمى حقيقة مدلول اللفظ ومفهومه لا ماصدقه وافراده ويجاب بان المسمى يطلق على الماصدق اطلاقا شائعا والظاهر أن الاطلاق المذكور مجازى وعليه فالقرينة هنا البيان بقوله من الامثلة الآتية فانها أفراد للمطلق لا مفهومه سم قلت هذه غفلة عجيبة اذ لا ريب أن مراد الشارح اللفظ الذى يسمى بهذا الاسم أى

مثال ذلك حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام فى الرجال والنساء خاص باهل الردة والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات

﴿المطلق والمقيد﴾

أى هذا مبحثهما (المطلق الدال على الماهية بلاقيد) من وحدة أو غيرها (وزعم الآمدى وابن الحاجب دلالته) أى دلالة المسمى بالمطلق من الامثلة الآتية ونحوها

(على الوحدة الشائعة) حيث عرفاه بما يأتى عنهما (توهماه النكرة) أى وقع فى وهمهما أى فى ذهنهما انه هى لانها دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية أو الجمع والمطلق عندهما كذلك أيضا اذ عرفه الاول بالنكرة فى سياق الاثبات والثانى بما دل على شائع فى جنسه وخرج الدال على شائع فى نوعه نحو رقبة مؤمنة قال المصنف وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين فقيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس اه ومن هنا يعلم أن اللفظ فى المطلق والنكرة واحد وأن الفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر فى اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمى مطلقا واسم جنس أيضا كما تقدم أو مع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة والآمدى وابن الحاجب ينكران الاول فى مسمى المطلق من أمثلته الآتية ونحوها ويجعلانه الثانى فيدل عندهما على الوحدة الشائعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية اذ لا وجود للماهية المطلوبة باقل من واحد والاول موافق لكلام أهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد وعدول المصنف فى النقل عن الآمدى وابن الحاجب عما قالاه من التعريف الى لازمه السابق ليبنى عليه قوله وان لم يتعرضا للبناء (ومن ثم) أى من هنا وهو ما زعماه من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة أى من أجل ذلك (قال الامر بمطلق الماهية) كالضرب من غير قيد (أمر بجزئى) من جزئياتها كالضرب

يسمى بالمطلق ويدعى به بدليل التعدية بالباء وقول المصنف دلالته وهذا من الوضوح بمكان فمن أين جاءت ارادة المسمى والتعبير به عن الماصدق هذا غلط واشتباه عجيب وجل من لا يسهو ولا يغفل (قوله على الوحدة) أى ذى الوحدة (قوله توهماه النكرة) هذه الجملة استئناف بيانى كأنه قيل ما سبب هذا الزعم فأجيب بما ذكر وكان الصواب أن يقول توهماه نكرة أى من افراد النكرة لان كلامه يوهم انحصار النكرة فى الوحدة الشائعة واتحاد المطلق والنكرة عندهما وليس كذلك فان من النكرة عندهما النكرة العامة وليست من المطلق عندهما قاله العلامة ومثله للكمال (قوله أى وقع فى وهمهما الخ) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بقوله توهماه انهما حكما بذلك حكما مرجوحا لظنهما غيره وأشار بتفسير الوهم بالذهن أيضا الى أنه ليس المراد بالوهم ما قاله الحكماء من القوة الواهمة اذ لا يقول بها أهل السنة (قوله حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية أو الجمع) أى فان خرجت عنه الى ذلك لم تكن دالة على وحدة شائعة بل على ما فوقها من تثنية وجمع شائعين لكن كل من لفظيهما نكرة أيضا فالوجه حذف الوحدة مع أنها ليست فى كلام الآمدى وابن الحاجب فالنكرة شاملة للمفرد وغيره فهى فى المفرد للآحاد وفى المثنى للمثنيات وفى الجمع للجموع شيخ الاسلام والحاصل ان المصنف خصص اعتراضه على الآمدى وابن الحاجب ببعض افراد المطلق مع ان المطلق عندهما كغيرهما لا ينحصر فى الوحدة وتعريفهما صريح فى ذلك لان المفرد هو الاصل وحينئذ ففى عبارته تساهل والمعنى حينئذ انهما زعما دلالته فى الجملة أو باعتبار الاصل أو نحو ذلك على الوحدة الشائعة قاله سم وقال الكمال والحق ان ابن الحاجب والآمدى لم يقيدا بالوحدة وانما نظرهما الى الشيوع وقول ابن الحاجب ما دل على شائع معناه ما دل على حصة من الجنس ممكنة الصدق على كل من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم كلى وقول الآمدى انه عبارة عن النكرة فى سياق الاثبات بنحو معناه لان مراده النكرة المحضة اه وحاصل كلامه أنهما لم يجعلا المطلق الواحد الشائع فقط بل الواحد الشائع فى المفرد والاثنين الشائعين فى المثنيات والثلاثة مثلا الشائعة فى الجموع (قوله وخرج الدال الخ) أى خرج عن المطلق مع أنه نكرة لكنها نكرة مقيدة لا محضة وكان الاولى نخرج بالتفريع (قوله ومن هنا) أى من أجل اختلاف الفقهاء (قوله وان الفرق بينهما بالاعتبار) يعنى اعتبار الواضع لا المتكلم كما يرشد اليه قوله الدال على الماهية أو الدال على الوحدة الشائعة لان الدلالة انما تتوقف على اعتبار الواضع لان اللفظ اذا أطلق دل على معناه الوضعى أراده المتكلم أم لا (قوله كما تقدم) أى قبيل مسئلة الاشتقاق شيخ الاسلام (قوله ينكران الاول) أى الدال على الماهية بلا قيد (قوله ويجعلانه) أى المطلق الثانى وهو الدال على الماهية مع قيد الوحدة فقيد الوحدة جزء مدلول المطلق عندهما كما تقدم آنفا (قوله والوحدة ضرورية) أى عند طلب ايجاد الماهية لا عند الحكم عليها لان الحكم عليها قد يكون باعتبارها من حيث ذاتها فقط كقولك أسد أجرأ من ثعلب ويدل على الاول قوله اذ لا وجود للماهية الخ فالكلام فى الاحكام المتعلقة بالوجود لا مطلقا (قوله الى لازمه السابق) أى وهو الدلالة على الوحدة الشائعة لان الوحدة الشائعة بعض معنى النكرة فى تعريف الآمدى وبعض معنى الشائع فى قول ابن الحاجب ما دل على شائع وبعض الشئ لازم له قاله الكمال رحمه الله تعالى (قوله ليبنى عليه) قد يقال البناء المذكور لا يتوقف على العدول لكفاية التعريف فيه لانه اذا كان القول المذكور مبنيا على اللازم صح بناؤه على الملزوم باعتبار ذلك اللازم غاية الامر أن يكون البناء عليه بواسطة لازمه والبناء على الشئ يكون بلا واسطة وبها وقد يجاب بان البناء على الشئ بلا واسطة أظهر فقوله ليبنى عليه أى على الوجه الاظهر الاقرب (قوله وان لم يتعرضا للبناء) أى وعدم تعرضهما له فى الذكر لا ينافى أنهما ارتكباه فى الواقع يعنى أن قولهما ما ذكر منشأ زعمهما المذكور سم (قوله كالضرب من غير قيد) مثال لمطلق الماهية بقرينة قوله من غير قيد وقوله كالضرب بعض مثال

للمقيد (قوله لان المقصود الوجود الخ) هذا تصريح بان الامر المتعلق بالفعل كاضرب أمر بمطلق الماهية ومطلق الماهية أمر كلى يستحيل وجوده فلا يكون مأمورا به لان شرط المأمور به الامكان فينصرف الامر عن مطلق الماهية المأمور بها ظاهرا الى جزئى من جزئياتها الا ان ما زاد عليه الاصل براءة الذمة منه ولا يخفى أن هذا الكلام صريح فى أن الموجب لصرف الامر الى جزئى استحالة وجود الماهية الكلية التى هى المطلوب بحسب الظاهر لان الامر بمطلق الماهية أمر بمطلق عند الآمدى وابن الحاجب كيف والمطلق عندهما هو النكرة الموصوفة بما تقدم وهما معترفان بان الامر تعلق بمطلق الماهية لا بوحدة شائعة وكيف يتوهم عاقل أن اضرب مثلا مطلق عند أحد من الناس والمطلق انما هو اللفظ المنكر القابل لكل من اعتبارى الوحدة الشائعة ومطلق الماهية وبالجملة فمن البديهى أن قولهما ذلك ليس فى شئ من البناء على أن المطلق أى شئ هو وقد تبين لك أن حد المطلق بما ذكره المصنف فاسد لصدقه على الفعل باقسامه وليس بمطلق عند أحد كما يفيده قول الشارح ان اللفظ فى المطلق والنكرة واحد نعم قد يدعى ان الفعل دال على الماهية بقيد الزمان المعين فلا يصدق عليه الحد حينئذ قاله العلامة (قوله لوجود الماهية بوجود جزئيها) الذى عليه المحققون كالسيد فى شرح المواقف وغيره ان الماهية الكلية لا يمكن وجودها فى الخارج مطلقا لان الموجود فى الخارج محسوس والمحسوس جزئى والموجود فى الجزئيات صور مطابقة للماهية لا نفس الماهية كما أشار له تقرير الشارح لكلام الآمدى وابن الحاجب بقوله لان المقصود الخ وحاصله أن الامر المتعلق بالفعل كاضرب أمر بمطلق الماهية ومطلق الماهية أمر كلى يستحيل وجوده فى الخارج فلا يكون مأمورا به اذ من شرط المأمور به الامكان فينصرف الامر عن مطلق الماهية المأمور بها ظاهرا الى جزئى من جزئياتها لان الاصل براءة الذمة مما زاد عليه وما ذكره الشارح من وجود الماهية بوجود جزئياتها مذهب قوم من الحكماء ولكن الحق الاول (قوله وقيل أمر بكل جزئى لها) أى لا بمعنى أنه يجب الاتيان بكل منها بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها كما فى الواجب المخير على القول بوجوب خصاله كلها لا يقال فيتحد مع القول بان المأمور به واحد لانا نمنع ذلك اذ الواجب ثم الاحد المبهم الصادق بكل جزئى على البدل وهنا الواجب كل من الجزئيات لكن يكتفى بواحد منها شيخ الاسلام (قوله وقيل اذن فيه) هو احتمال للصفى الهندى حيث قال فى باب القياس ويمكن أن يقال الامر بالماهية الكلية وان لم يقتض الامر بجزئياتها لكن يقتضى تخيير المكلف فى الاتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجمعها والتخيير بينها يقتضى جواز فعل كل منها شيخ الاسلام (قوله ان يفعل) بدل اشتمال من كل جزئى (قوله كالعام والخاص) أى جوازا وامتناعا (قوله فيجوز تقييد الخ) تفريع على القاعدة الاولى من القاعدتين اللتين ذكرهما الشارح وهى قوله فما جاز الخ وقوله بخلاف مذهب الراوى الخ تفريع على الثانية وهى قوله وما لا فلا وجملة ما فرعه عليهما احدى عشرة مسئلة تسعة على الاولى واثنتان على الثانية (قوله وتقريره) أى وكذا تقرير الاجماع كما مر فى العام (قوله وذكر بعض جزئيات المطلق) أى بلفظ جامد كاعتق رقبة أعتق زيدا بخلاف ما له مفهوم كاعتق مؤمنة كما سيأتى سم (قوله فى الجميع) أى ما عدا مفهوم الموافقة فانه لا خلاف فيه كما مر فى التخصيص شيخ الاسلام (قوله ويزيد المطلق والمقيد الخ) انما قال ويزيد الخ لان ما ذكره هنا فى المطلق والمقيد من التفصيل مع اتحاد الحكم وما تقدم من التفصيل فى العام والخاص مع اختلافه والا فيمكن تصور مثل ما قيل هنا فى العام والخاص بان يتحد حكمهما وسببهما ويكون الخاص بعض افراد العام لكن له مفهوم كالمشتق كان يقال فى كفارة الظهار أعتق أى رقيق كان أعتق مؤمنا فيقال حينئذ ان تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام نسخه والا خصصه وأما قوله وان كانا منفيين فقد صرح المصنف بانه من قبيل الخاص والعام فعلم أن الزيادة فيما عداه وقوله وان كان أحدهما أمرا الخ يتصور مثله فى العام والخاص نحو أعتق أى رقبة أو أى رقيق لا تعتق كافرا فينبغى أن يخص أى رقيق بغير الكافر وقوله وان اختلف السبب مع اتحاد الحكم الخ يتصور مثله أيضا فى الخاص والعام كما يعلم تمثيله مما تقدم سم (قوله ان اتحد حكمهما) المراد بالحكم هنا المحكوم به كما يدل عليه كلام الشارح الآتى واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد واضح والمراد بموجبهما موجب حكمهما فهو على حذف مضاف لكن ينبغى أن

بسوط أو عصا أو غير ذلك لان المقصود الوجود ولا وجود للماهية وانما توجد جزئياتها فيكون الامر بها أمرا بجزئى لها (وليس) قولهما ذلك (بشئ) لوجود الماهية بوجود جزئيها لانها جزؤه وجزء الموجود موجود (وقيل أمر) بكل جزئى) لها لاشعار عدم التقييد بالتعميم (وقيل اذن فيه) أى فى كل جزئى أن يفعل ويخرج عن العهدة بواحد

﴿مسئلة المطلق والمقيد كالعام والخاص﴾

فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبى عليه الصلاة والسلام وتقريره بخلاف مذهب الراوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح فى الجميع (و) يزيد المطلق والمقيد (أنهما ان اتحد حكمهما وموجبهما) بكسر الجيم أى سببهما (وكانا مثبتين) كأن يقال فى كفارة الظهار أعتق رقبة مؤمنة

(وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو) أى المقيد (ناسخ) للمطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد (والا) بان تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما (حمل المطلق عليه) أى على المقيد جمعا بين الدليلين (وقيل المقيد ناسخ) للمطلق (ان تأخر) عن وقت الخطاب به كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر (وقيل يحمل المقيد على المطلق) بان يلغى القيد لان ذكر المقيد ذكر لجزئى من المطلق فلا يقيده كما ان ذكر فرد من العام لا يخصصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من العام منه كما تقدم (وان كانا منفيين) يعنى غير مثبتين منفيين أو منهيين نحو لا يجزى عتق مكاتب لا يجزى عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا (فقائل المفهوم) أى القائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح (تقيده به) أى يقيد المطلق بالمقيد فى ذلك (وهى) أى المسئلة حينئذ (خاص وعام) لعموم المطلق فى سياق النفى ونافى المفهوم يلغى القيد ويجرى المطلق على اطلاقه (وان كان أحدهما أمرا والآخر نهيا) نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة (فالمطلق مقيد بضد الصفة) فى المقيد ليجتمعا فالمطلق فى المثال الاول مقيد بالايمان وفى الثانى مقيد بالكفر (وان اختلف السبب) مع اتحاد الحكم كما فى قوله تعالى فى كفارة الظهار فتحرير رقبة وفى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة (فقال أبو حنيفة لا يحمل) المطلق على المقيد فى ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه (وقيل يحمل) عليه (لفظا) بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع (وقال الشافعى) رضى الله عنه يحمل عليه (قياسا) فلا بد من جامع بينهما وهو فى المثال المذكور حرمة سببيهما أى الظهار والقتل (وان اتحد الموجب) فيهما (واختلف حكمهما) كما فى قوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وفى الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق والموجب لهما الحدث واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق واضح (فعلى الخلاف) من أنه لا يحمل المطلق على المقيد أو يحمل عليه لفظا أو قياسا وهو الراجح والجامع بينهما فى المثال المذكور اشتراكهما فى سبب حكمهما (والمقيد) فى موضعين (بمتنافيين)

الحكم هنا على ظاهره لان الظهار والقتل مثلا موجب أى سبب لايجاب العتق ولا يظهر كونه سد النفس العتق لانه لا يلزم من وجرده وجوده بل قد تترك الكفارة رأسا قاله سم (قوله وتأخر المقيد) أى تراخى يقينا كما سيأتى ما يدل على ذلك فى ذكر المحترزات فى كلام الشارح (قوله عن وقت العمل) أى عن دخوله (قوله بان تأخر عن وقت الخطاب) هذا محترز قول المصنف عن وقت العمل فهو مع ما بعده نشر على غير ترتيب اللف (قوله أو تأخر المطلق) هذا محترز قوله المقيد وقوله مطلقا أى عمل به أولا (قوله أو تقارنا) محترز تأخر والتقارن بالمعنى السابق فى الخاص والعام (قوله أو جهل تاريخهما) محترز قولنا يقينا المقدر فى قول المصنف وتأخر المقيد كما قدمنا (قوله وقيل المقيد ناسخ للمطلق) قال الشهاب هو والقول بعده مقابلان للتفصيل لا للشق الثانى منه فقط اه وكلام الزركشى صريح فى أنهما مقابلان للشق الثانى فقط حيث قال الشق الثانى أن يكونا مثبتين فان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وان لم يتأخر المقيد ففيه ثلاثة مذاهب أصحها حمل المطلق عليه اه (قوله بجامع التأخر) فيه أن الفارق موجود اذ التأخير عن وقت العمل يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع كما مر بخلاف التأخير عن وقت الخطاب دون العمل شيخ الاسلام (قوله الفرق بينهما) أى بين ذكر الجزئى من المطلق والفرد من العام (قوله ان مفهوم القيد حجة الخ) قد تبين فيما سلف أن فرد العام قد لا يكون لقبا بل صفة فيعتد بمفهومه ويخصص العام كما أن فرد المطلق قد يكون لقبا نحو أعتق رقبة أعتق زيدا فلا يقيد المطلق كما ذكره الشارح أول المسئلة بقوله وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح وحينئذ يشكل الفرق المذكور الا أن يكون بحسب الاغلب سم (قوله الذى) نعت للقب وقوله ذكر فرد مبتدأ خبره قوله منه أى من اللقب ولو حذف ذكر واقتصر على الباقى كان أولى قاله الشهاب أى لان الذى من اللقب فرد العام لا ذكره ويمكن أن يجاب بأن الضمير فى منه لمفهوم اللقب وذكر على حذف مضاف أى مفهوم ويجعل المفهوم للذكر لا للمذكور فى نفسه اذ الفهم انما هو من الذكر ثم رأيت شيخ الاسلام قال قوله منه أى من مفهوم اللقب اه ولم يزد على ذلك قاله سم (قوله كما تقدم) أى قبل مسئلة جواب السائل (قوله وان كانا منفيين) هو محترز قوله مثبتين وضمير كانا للمطلق والمقيد المتحدى الحكم والسبب (قوله يعنى غير مثبتين) لما وقع المنفيان قسيما للمثبتين وكان النهى نفيا فى المعنى حمل المنفيين على ما يعم المنهيين ولما كان ذلك خلاف ظاهر العبارة أتى الشارح بيعنى اشارة الى انه تفسير مراد (قوله خاص وعام) أى لا مطلق ومقيد والتعبير بهما حينئذ تسامح نظر الاعتبار حالهما قبل دخول النافى أو أن التعبير بذلك عنهما من قبيل المتابعة لغيره ثم الاستدراك عليه والمناقشة له بقوله وهى خاص وعام وهذا أقرب (قوله وان كان أحدهما أمرا) محترز قوله مثبتين (قوله ليجتمعا) أى الدليلان فى العمل (قوله وان اختلف السبب) محترز قوله سابقا وموجبهما (قوله فى ذلك) أى اختلاف السبب واتحاد الحكم (قوله بمجرد ورود اللفظ الخ) فيه اشارة الى أن لفظا منصوب بنزع الخافض قاله الشهاب (قوله كما فى قوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) قال شيخنا الشهاب جعله مطلقا وهو عام اه قلت قد علم أن الاطلاق قد يكون من وجه دون آخر كلفظ الايدى هنا فانه مطلق من حيث الغاية وان كان عاما من حيثية أخرى وبعبارة أخرى هو مطلق من جهة مقدار اليد هنا وعام فى افرادها فتنبه ولهذا التمثيل على هذه

وقد أطلق فى موضع كما فى قوله تعالى فى قضاء أيام رمضان فعدة من أيام أخر وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام وفى الحج وسبعة اذا رجعتم (يستغنى) فيما أطلق فيه (عنهما ان لم يكن أولى باحدهما من الآخر قياسا) كما فى المثال المذكور بان يبقى على اطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما او بواحد منهما لانتفاء مرجحه فلا يجب فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق أما اذا كان أولى بالتقييد باحدهما من الآخر من حيث القياس كأن وجد الجامع بينه وبين مقيده دون الآخر قيد به بناء على الراجح من ان الحمل قياسى فان قيل لفظى فلا

﴿الظاهر والمؤول﴾

أى هذا مبحثهما (الظاهر ما دل) على المعنى (دلالة ظنية) أى راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالاسد راجح فى الحيوان المفترس مرجوح فى الرجل الشجاع والغائط راجح فى الخارج المستقذر للعرف مرجوح فى المكان المطمئن الموضوع له لغة أولا وخرج النص كزيد لان دلالته قطعية (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل) عليه (لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا) وليس بدليل فى الواقع (ففاسد

الفائدة الحسنة وهى أن اللفظ الواحد قد يوصف بالاطلاق والعموم باعتبارين فيثبت له أحكام الاطلاق باعتباره وأحكام العموم باعتباره فان قيل لا اطلاق من جهة الغاية لان لفظ اليد حقيقة الى المنكب فهو ظاهر فى جميعها قلنا لكن الظاهر غير مراد خصوصا مع اطلاق الشارع اليد فى مواضع مع ارادة جميعها تارة و بعضها أخرى وماعدا الظاهر غير معين فثبت الاطلاق بهذا الاعتبار وحاصله انه عرض الاطلاق فى هذا الاستعمال فى المقدار من حيث ارادة البعض من غير تعيين فتأمله واحفظه سم (قوله فعدة من أيام أخر) هذا المطلق وقوله فى كفارة الظهار متتابعين أحد المقيدين وقوله فى صوم التمتع وسبعة اذا رجعتم هو المقيد الآخر وحاصله انه أطلق الصيام فى قضاء رمضان عن التتابع والتفريق وقيد فى كفارة الظهار بالتتابع وفى صوم التمتع بالتفريق (قوله عنهما) أى المتنافيين (قوله ان لم يكن أولى باحدهما) أى ان لم يكن المطلق أولى باحدهما أى بالتقييد به من الآخر أى التقييد بالآخر وقال الشهاب صواب العبارة ان لم يكن أولى باحدهما منه بالآخر وكذا يقال فى كلام الشارح الآتى اه و يجاب بان فى الكلام اختصارا معهودا كما قالوا ما رأيت رجلا أحسن فى عينه الكحل من زيد والاصل منه أى الكحل فى عين زيد (قوله فلا يجب الخ) أى فبسبب استغنائه عنهما لا يجب فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق (قوله أما اذا كان) أى المطلق أولى بالتقييد الخ مثاله قوله تعالى فى كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار فى التتابع أولى على قول قديم من حمله على صوم التمتع فى التفريق لاتحادهما فى الجامع بينهما وهو النهى عن اليمين والظهار شيخ الاسلام (قوله كان وجد الجامع بينه) أى بين المطلق و بين مقيده أى مقيد أحد القيدين المتنافيين فقيده بصيغة اسم المفعول والضمير المضاف اليه يرجع لاحد القيدين وقوله دون الآخر أى دون المقيد الآخر وقوله قيد أى المطلق به أى بالاحد الاول (قوله فان قيل لفظى فلا) أى ان قيل المطلق يحمل على المقيد لفظا فلا يقيد المطلق باحد القيدين المتنافيين لعدم المرجح لاحدهما على الآخر (قوله الظاهر ما) أى لفظ بدليل تبادره من دل مفردا كان أو مركبا (قوله دلالة ظنية) عبارة ابن الحاجب الظاهر أى فى اللغة الواضح وفى الاصطلاح ما دل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد أو بالعرف كالغائط اه قال العضد وعلى هذا فالنص وهو ما دل دلالة قطعية قسيم له وقد يفسر أى الظاهر بما دل دلالة واضحة فيكون أى النص قسما منه اه قال المولى سعد الدين قوله دلالة ظنية يخرج النص لكون دلالته قطعية والمجمل والمؤول لكون دلالتهما مساوية ومرجوحة سم (قوله مرجوحا) أى احتمالا مرجوحا (قوله كالاسد راجح الخ) أى من حيث اللغة (قوله للعرف) علة لقوله راجح (قوله المطمئن) بالفتح والكسر (قوله أولا) أى وضعا أوليا (قوله وخرج النص) المناسب تخرج بفاء التفريع واقتصاره فى الاخراج على النص دون المجمل والمؤول مع انهما خارجان أيضا الظهور خروجهما فلذا لم ينبه عليه واهتم باخراج النص لانه من الظاهر بالتفسير الثانى للظاهر كما مر عن العضد وأورد ان فى جعل نحو زيد نصا مع احتماله معنى مرجوحا ككتابه و رسوله ولهذا يؤكد لدفع ذلك فى نحو جاء زيد نفسه نظرا فلا فرق حينئذ بين زيد وأسد فلم جعل الاول نصا والثانى ظاهرا مع ثبوت الاحتمال فى كليهما وقد يفرق بان احتمال المجاز فى نحو أسد ثابت حتى فى غير التركيب بخلاف نحو زيد فانه فى غير التركيب لا يحتمل غير معناه بخلافه فى التركيب لاحتمال الاسناد المجازى وفيه نظر لان من يجوز المجاز المفرد فى الاعلام يلزمه احتمال نحو زيد فى غير التركيب أيضا الا أن يبنى ما هنا على المنع قاله سم (قوله والتأويل الخ) ان قيل لم فسر كغيره الظاهر دون الظهور المقابل للتأويل والتأويل دون المؤول المقابل للظاهر قلنا لما قاله غير واحد من أن الظاهر أكثر استعمالا من الظهور والتأويل أكثر استعمالا من المؤول اه سم وقال شيخ الاسلام عدل عن تفسير المؤول المذكور فى الترجمة الى تفسير التأويل ليناسب أقسامه الآتية (قوله حمل الظاهر) أى صرفه عن ظاهره وقوله على المحتمل بصيغة اسم المفعول وقوله حمل الظاهر على المحتمل المرجوح أى وذلك الحمل لدليل أو شبهته كما يدل عليه التفصيل بعده (قوله أو لما يظن دليلا ففاسد) أى بحسب نفس الامر دون الظاهر الا ترى أنا نحكم بصحة الصلاة اذا اعتقد المصلى استجماع شرائطها وان كانت فاسدة فى نفس الامر لعدم استجماعها فيه

سم

أولا لشئ فلعب لا تأويل) هذا كله ظاهر ثم التأويل قريب يترجح على الظاهر بادنى دليل نحو اذا قمتم الى الصلاة أى عزمتم على القيام اليها
وبعيد لا يترجح على الظاهر الا بأقوى منه وذكر المصنف منه كثيرا فقال (ومن البعيد تأويل أمسك) أربعا (على ابتدئ) أى تأويل الحنفية
قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفى وقد أسلم على عشرة نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن ٣٣ رواه الشافعى رضى الله عنه وغيره
على ابتدئ نكاح أربع منهن فيما اذا كان نكحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الاربع الاوائل ووجه بعده أن المخاطب بمحله قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعى حملة الشريعة على نقله لو وقع (و) من البعيد تأويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (على ستين مدا) بان يقدر مضاف أى طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد فى ستين يوما كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا فى يوم واحد لان القصد باعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد فى ستين يوما كدفع حاجة الستين فى يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف والغى ما ذكر من عدد المساكين

الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن (و) من البعيد تأويلهم حديث أبى داود وغيره (أيما امرأة نكحت نفسها) بغير اذن وليها فنكاحها باطل وفى رواية البيهقى فان أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها (على الصغيرة والامة والمكاتبة) أى حمله أولا بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها فاعترض بان الصغيرة

سم (قوله أولا لشئ فلعب لا تأويل) اذا انتفى الشئ فى الواقع والاعتقاد فهو لعب ولا كلام أوفى الاعتقاد دون الواقع فهو لعب أيضا بحسب الاعتقاد أوفى الواقع دون الاعتقاد فالمتجه انه لا يوصف باللعب لان اللعب من أوصاف الحامل ولم يصدر منه ما يقتضيه بل هذا القسم داخل فى قوله أولما يظن دليلا ففاسد وقال العلامة فى قول المصنف أولا لشئ فلعب هذا يوجب فساد الحد لانه صادق على الفرد الموصوف باللعب فيجب ان يزيد فيه قيدا يخرجه كأن يقال لدليل أوشبهته اهـ قلت وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وقد يجاب بان ما ذكره تعريف بالاعم وهو جائز عند القدماء واختاره بعض المتأخرين (قوله كما فى تأويل القيام ٢ فى الآية الخ) أى لانه من المعلوم شرعا أنه لا يؤمر بالوضوء مع التلبس بالقيام للصلاة والدخول فيها لان الشرط يطلب تحصيله قبل التلبس بالمشروط (قوله ومن البعيد تأويل الخ) ضمن التأويل معنى الحمل فعداه بعلى (قوله اذا نكحهن معا) بين به ان كلام المصنف محتاج الى التقييد كأن يقول على ابتدئ فى المعية شيخ الاسلام (قوله بمحله) أى محل التأويل وهو قوله صلى الله عليه وسلم امسك (قوله مع حاجته الى ذلك) أى وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولا يخفى ان هذا كاف فى بعد هذا التأويل فقوله ولم ينقل تجديد نكاح منه الخ واقع موقع العلاوة لزيادة البعد أى مع انه لم ينقل تجديد نكاح الخ وقد يقال ليس فى عبارة الشارح ما يعين كون مجموع الشقين علة واحدة بل يجوز ان يكون أراد ذلك وأن يكون أراد أن كلا علة مستقلة فان العطف على التعليل يجوز أن يكون من تتمته ويجوز أن يكون تعليلا آخر أشار له سم (قوله وستين مسكينا على ستين مدا) معنى كلام المصنف ومن البعيد تأويل ستين مسكينا على معنى ستين مدا على أن طريق ذلك حذف المضاف والتقدير اطعام طعام ستين مسكينا فقول الشارح بان يقدر مضاف بيان لطريق التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره فاندفع اعتراض العلامة بقوله مقتضاه ان لفظ ستين مسكينا أطلق على ستين مدا وقوله بان يقدر مضاف مقتضاه ان ستين مسكينا باق على معناه وهذا تناقض لا خفاء فيه اهـ سم (قوله وهو ستون مدا) فيه أن الواجب عندهم ثلاثون صاعا فتكون الامداد مائة وعشرين مدا فجعل الشارح مذهبه مذهبهم قرره شيخ شيوخنا السيد على الحنفى قدس الله سره (قوله والغى ما ذكر من عدد المساكين) قال شيخنا الشهاب فيه نظر فان العدد معتبر فى قدر الطعام المعطى فلم يلغ اذ الطعام مقدر بعدد المساكين اهـ وأقول هذا الايراد بمعزل عن كلام الشارح لان كلامه ليس فى عددهم باعتبار الشئ الذى يعطى بل فى عددهم باعتبار من يعطى يعنى ان ظاهر الآية اعتبار كون من يعطى ستين مسكينا فقد اعتبر فيها تعدد من يعطى بهذا العدد وقد الغى المخالف اعتبار هذا العدد فيمن يعطى اكتفاء باعطاء واحد فى ستين يوما وعبارة العضد ووجه بعده انه جعل المعدوم وهو طعام ستين مذكورا بحسب الارادة والموجود وهو اطعام ستين عدما بحسب الارادة مع امكان ان المذكور هو المراد لانه يمكن أن يقصد اطعام الستين دون واحد فى الستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون أقرب الى الاجابة ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد اهـ قاله سم قال بعض المشايخ ويلزم على تأويل الحنفية أنه يجوز اعطاء الطعام المذكور لغير الفقراء لان المذكور فى الآية حينئذ بيان القدر المعطى لا من يعطاه كذا قيل ويمكن أن يقال فهم كون الاعطاء للفقراء من اضافة الطعام للمساكين مع دلالة المقام فتأمل (قوله وتظافر قلوبهم) كذا فى العضد قال السعد تضافر قلوبهم بالضاد المعجمة هو التعاون والظاء من غلط الناسخ اهـ سم (قوله وأيما امرأة الخ) عطف على أمسك كالذى قبله والذى بعده (قوله نكحت نفسها) أى زوجت نفسها قال شيخنا الشهاب هكذا الرواية وهى تفيد ان نكح يستعمل بمعنى زوج اهـ من سم (قوله أى حمله أولا الخ) أشار بذلك الى أن الحمل على ما ذكر

(٢) قوله كما فى تأويل القيام الخ هكذا فى خط المؤلف وليست هذه العبارة فى نسخ الشرح التى بأيدينا ولعلها فى النسخة التى كتب عليها اهـ

ليست امرأة فى حكم اللسان فحمله بعض آخر على الامة فاعترض بقوله فلها مهر مثلها فان مهر الامة لسيدها فحمله بعض متأخريهم على المكاتبة فان المهر لها ووجه بعده على كل أنه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه بأن يمنع المرأة مطلقا من استقلالها بالنكاح الذى لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به (و) من البعيد تأويلهم حديث (لا صيام لمن لم يبيت) أى الصيام من الليل رواه أبو داود وغيره بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (على القضاء والنذر) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده أنه قصر للعام النص فى العموم على نادر لندرة القضاء والنذر بالنسبة الى الصوم المكلف به فى أصل الشرع (و) من البعيد تأويل أبى حنيفة حديث ابن حبان وغيره ٣٤ (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب (على التشبيه) أى مثل ذكاتها أو كذكاتها فيكون المراد الجنين الحى لحرمة الميت عنده وأحله صاحباه كالشافعى ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه أما على رواية الرفع وهى المحفوظة كما قاله الخطابى وغيره من جملة الحديث فبان يعرب ذكاة الجنين خبر الما بعده أى ذكاة أم الجنين ذكاة له يدل عليه رواية البيهقى ذكاة الجنين فى ذكاة أمه وفى رواية بذكاة أمه وأما على رواية النصب ان ثبتت فبان يجعل على الظرفية كما فى جئتك طلوع الشمس أى وقت طلوعها والمعنى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذى ذكرناه فيكون المراد الجنين الميت وان ذكاة أمه التى أحلتها أحلته تبعا لها يؤيد ذلك ما فى بعض طرق الحديث من قول السائلين يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين أفنلقيه أو نأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه فظاهر أن سؤالهم عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحى الممكن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال (و) من البعيد تأويلهم كالمالكية قوله تعالى (انما الصدقات) للفقراء والمساكين الخ (على بيان المصرف) أى محل الصرف بدليل ما قبله ومنهم من يلمزك فى الصدقات الخ ذمهم الله تعالى على تعرضهم لها لخلوهم عن أهليتها ثم بين أهلها بقوله انما الصدقات للفقراء الخ أى هى لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم أيضا فيكفى الصرف لاى صنف منهم ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف لغير منافاة له اذ بيان المصرف لا ينافيه

تدريجى لا معى كما يتبادر من المصنف (قوله فى حكم اللسان) أى اللغة قال شيخنا الشهاب ولما كانت مرجعا ومعتمدا جعلها حاكمة حيث أضاف الحكم لها اه وأقول ظاهر كلامه أن الحكم هنا بالمعنى المصدرى والظاهر أن المراد به المحكوم به بحسب اللغة قاله سم قلت هو تعقب بارد لا يلتفت اليه (قوله المؤكد عمومه بما) أى لان امرأة نكرة فى سياق الشرط فتعم وفى شارح البرهان للمازرى رحمه الله تعالى اذا تأكد العموم يمتنع تخصيصه وههنا قد أكد بقوله باطل باطل باطل ثلاث مرات اه ورده القرافى فى شرح المحصول وقول الشارح المؤكد عمومه بما ينبغى ان التقييد به لبيان زيادة البعد فان أصل البعد لا يتوقف عليه وكذا يقال فى قوله الآتى النص فى العموم سم (قوله على صورة نادرة) أى فيكون كاللغز سم (قوله استقلالها به) قال شيخنا الشهاب يمكن الاستغناء عنه بجعل الذى الخ صفة لاستقلالها السابق لا للنكاح اه وأقول لكن فيه ايهام ان الوصف للنكاح سم (قوله من الليل) من ابتدائية أو بمعنى فى قاله الشهاب (قوله النص فى العموم) أى لما سبق فى المتن من أن النكرة فى سياق النفى للعموم نصا ان بنيت على الفتح (قوله أى مثل ذكاتها) بيان لوجه الرفع بانه حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقوله أو كذكاتها قال العلامة توجيه للنصب بان كاف التشبيه متعلقة باستقرار محذوف تعدى بعد حذفها الى ما كان مجرورا توسعا ويعبر عن هذا ونحوه بالنصب على اسقاط الخافض اه (قوله أما على رواية الرفع) اى أما الاستغناء على رواية الرفع (قوله فبان يعرب الخ) انما اعربه خبرا لان الاصل المبيح هو ذكاة أم الجنين فالمناسب أن يجعل مبتدأ وذكاة الجنين خبرا له كما فى قولهم أبو يوسف أبو حنيفة فهو المبتدأ وان تأخر لفظا وان كان المعنى هناك على التشبيه دون ما هنا فهذا هو الحامل للشارح على هذا الاعراب وان أمكن عكسه على معنى ان ذكاة الجنين المطلوبة شرعا ذكاة أمه لكن تفوت المناسبة التى أشار اليها الشارح بقوله وان ذكاة أمه التى أحلتها أحلته تبعا لها (قوله كما فى جئتك طلوع الشمس) قال شيخنا الشهاب قد يقال بينهما فرق من حيث ان ذكاة الجنين لم تقع وقت ذكاة الام بخلاف المجىء ويجاب بانه لما كانت ذكاة الام ذكاة له صح أن ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه اه ولا يخفى ضعف السؤال الذى أورده مع ظهور أن الفعل المحصل لذكاتهما واحد فلا يتوهم تخلف ذكاته عن ذكاة أمه ولا اختلاف وقتهما ما قاله سم *قلت لا ضعف فى سؤاله بل هو حسن لجوابه وما استظهر به على ضعفه هو بمعنى ما أجاب به هذا المجيب (قوله ليطابق السؤال) قال العلامة المطابقة حاصلة بان يتضمن المسؤل عنه سواء تضمن أيضا غيره أم لا ولذا يقال طابق وزاد ومن ثم كان اللفظ العام الوارد على سبب خاص مسؤل عنه أم لا عاما فيه وفى غيره على الصحيح المتقدم كما فى بئر بضاعة اه *قلت حاصل كلام العلامة البحث مع الشارح فى التعليل بقوله ليطابق السؤال لا فى الدعوى فانها مسلمة وكأنه يقول هذا التعليل غير سديد لما ذكر وكان الاولى حذفه أو يقول مثلا فيكون الجواب عن الميت دون الحى لكون حكمه معلوما وبهذا يسقط ما أطال به سم فى الرد على العلامة (قوله اذ بيان المصرف لا ينافيه) قال العلامة قدس سره ما نصه قد يقال بيان المصرف على وجه الحصر ينافيه

فليكونا مرادين فلا يكفي الصرف لبعض الاصناف الا اذا فقد الباقي للضرورة حينئذ (و) من البعيد تأويل بعض أصحابنا حديث السنن الاربعة (من ملك ذا رحم) محرم فهو حر وفي رواية النسائي وابن ماجه عتق عليه (على الاصول والفروع) لما تقرر عندنا من أنه انما يعتق بمجرد الملك ما ذكر ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف وتوجيه ما تقرر ان نفي العتق عن غير الاصول والفروع للاصل المعقول وهو أنه لا عتق بدون اعتاق خولف هذا الاصل في الاصول لحديث مسلم لا يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي بالشراء من غير حاجة الى صيغة الاعتاق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية والحديث قال النسائي منكر والترمذي لا يتابع ضمرة عليه وهو خطاء عند أهل الحديث نعم رواه الاربعة من غير طريق ضمرة أيضا وصححه الحاكم وقال الترمذي العمل عليه عند أهل العلم فنحتاج نحن حينئذ الى بيان مخصص له بخلاف الحنفية وقد يقال يخصصه القياس على النفقة فانها لا تجب عندنا لغير الاصول والفروع (والسارق يسرق البيضة) أي ومن البعيد تأويل يحيى بن أكثم وغيره حديث الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده (على) بيضة (الحديد) أي التي فوق رأس المقاتل وعلى حبل السفينة ليوافق أحاديث اعتبار النصاب في القطع ووجه بعده

لما تقرر عند أهل البيان من أن الحصر انما يستعمل ردا على المخاطب في اعتقاد غير حكم المتكلم وبيانه أن الصدقات ان قصد انحصارها في هذه الاصناف وفي استيعابهم استدعى أن المخاطب ينازع في الامرين معا وذلك منتف اذ لا يخفى أنه انما يعتقد استحقاق غيرهم لها لا استحقاق بعضهم دون بعض وان قصد انحصارها دون الاستيعاب لم يكن ثم حينئذ دليل على عدم جواز عدم الاستيعاب فليتامل ذلك مع الانصاف وعدم التعسف * فان قيل الواو تقتضي تشريك الاصناف في الصدقات أي في ملكها المستفاد من اللام وهو نفس استيعابهم * قلت الظاهر المتبادر أنها تقتضي تشريكهم في الصدقات أي في جواز صرفها اذ المعنى انما يجوز صرف الصدقات لهذه الاصناف وذلك لا يقتضي وجوب الاستيعاب اهـ وقوله انما يعتقد استحقاق غيرهم أي معهم لانه يعتقد استحقاقه هو دونهم فالقصر في الآية قصر افراد كما هو ظاهر وقوله لا استحقاق بعضهم أي ان المخاطب المذكور لم يكن اعتقاده ان المستحق للصدقات بعض هذه الاصناف دون بعض بدليل ما قبله وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك أي يعيبك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون فان قوله فان أعطوا منها الخ قاض بانهم انما عابوه على اعطائه لهذه الاصناف دونهم لا على اعطائه الاصناف المذكورة جميعا فلومهم عليه انما هو على عدم تشريكهم مع الاصناف المذكورة في الصدقات لا على استيعابهم والحاصل أن قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات الخ دال دلالة ظاهرة على أن المخاطب بالحصر في قوله انما الصدقات هو من يعتقد مشاركته للاصناف المذكورة وعدم اختصاصهم بالصدقات لا من يعتقد أن المستحق للصدقات بعض أولئك الاصناف لا جميعهم اذ لو كان المخاطب بالقصر المذكور هذا الثاني لم يكن لقوله فان أعطوا منها رضوا الخ معنى فتامل فقد أوضحنا لك المقام على وجه الاختصار ولا تغتر بما زخرفه سم في هذا المقام ورد به على شيخه العلامة من محض التخيلات الفاسدة والاوهام مع ما تبجح به على شيخه المذكور ربما هي عادته معه ونسبته لما هو بريء منه وقد أضربنا عن كلامه لعدم جدواه فراجعه لتعرف ما ذكرناه (قوله حديث السنن الاربعة) أي لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله من صرف العام) أي وهو ذا رحم وانما كان عاما لكونه نكرة في سياق الشرط (قوله أي بالشراء من غير حاجة الخ) قد يقال اللفظ لا يفيد ذلك الا أن يقال ذكر الشراء قرينة على أن المراد عتقه بنفس الشراء اذ لو أريد عتقه بصيغة الاعتاق لم يحتج لذكره ولا كان فيه فائدة وذلك لا يليق بكلام البلغاء فكيف بكلام سيدهم صلى الله عليه وسلم فكان يكفي أن يقول الا أن يعتقه وفيه نظر لجواز أن يراد كمال المجازاة وهو بالشراء والعتق المتسبب عنه قاله سم (قوله وفي الفروع) عطف على قوله في الاصول (قوله دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية) قد يقال مقتضى ذلك أنه لا يصح شراء الفرع أصلا لاقتضائه دخول الولد في الملك ويجاب بانه اغتفر ذلك لكونه طريقا للعتق المتشوف ليه الشارع وقوله على نفي اجتماع الولدية والعبدية أي على نفي استقرار اجتماعهما مع عدم استمراره فاندفع ما يقال من ان اجتماعهما لازم لحصول العتق فانه فرع الملك اذ لا عتق الا بالملك (قوله والحديث) أي المذكور في المتن (قوله خطاء) بالمد وتشديد الطاء أي كثير الخطا (قوله بخلاف الحنفية) أي فانهم يقولون بمقتضاه من التعميم في كل ذي رحم محرم فلا يحتاجون الى التخصيص (قوله القياس على النفقة) أي بجامع أنه حق للقرابة سم (قوله والسارق الخ) هو وما عطف عليه بالرفع استئناف ولهذا غير الشارح الاسلوب حيث لم يقدر ومن البعيد بين العاطف والمعطوف كما فعل في الذي قبله ووجهه أنه لو جرى الشارح على السنن المتقدم لزم جر لفظ السارق مع كونه منصوبا في الحديث وقال سم قوله والسارق الخ يجوز نصبه على الحكاية ورفع قوله الآتي وبلال على الحكاية أيضا ونظمهما في الاسلوب السابق من غير اختلال في أسلوب المتن والتقدير ومن البعيد تأويلهم السارق يسرق البيضة أي هذا اللفظ والمراد تأويل البيضة من هذا اللفظ على بيضة الحديد وتأويلهم بلال يشفع الاذان أي هذا اللفظ والمراد تأويل يشفع من هذا اللفظ ولا ينافي ذلك تغيير الشارح الاسلوب

مافيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبا المؤيد ارادته بالتوبيخ باللعن لجريان عرف الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير وترتيب القطع على سرقة ذلك لجرها الى سرقة غيرها مما يقطع فيه وهذا تأويل قريب (وبلال يشفع الاذان) أى ومن البعيد تأويل بعض السلف حديث أنس في الصحيحين أمر بلال أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة (على أن يجعله شفعا الاذان ٣٦ ابن أم مكتوم) بأن يؤذن قبله للصبح من الليل كما هو الواقع ولا يزيد على اقامته حمله على ذلك ماقاله من افراد كلمات الاذان ووجه بعده مافيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الاذان وافراد كلمات الاقامة أى المعظم فيهما المؤيد ارادته بما في رواية لانس في الصحيحين أيضا من زيادة الا الاقامة أى كلماتها فانها تثنى (والمجمل) (مالم تتضح دلالته) من قول أو فعل وخرج المهمل اذ لا دلالة له والمبين لاتضاح دلالته (فلا اجمال في آية السرقة) وهي والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لا في اليد ولا في القطع وخالف بعض الحنفية قال لان اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع مبين لذلك قلنا لانسلم عدم الظهور لواحد من ذلك فان اليد ظاهر في العضو الى المنكب والقطع ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع مبين أن المراد تقدير من الكل ذلك البعض (ونحو حرمت عليكم أمهاتكم) حرمت عليكم الميتة أى لا اجمال فيه وخالف الكرخي وبعض أصحابنا قالوا اسناد التحريم الى العين لا يصح لانه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقدير وهو محتمل لامور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد في الاول تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه وفي الثاني تحريم الاكل ونحوه (وامسحوا برؤسكم)

في التقدير لجواز أن يكون للتفنن بارتكاب أحد الجائزين وبهذا ينظر فيما ذكره المحشيان اهـ (قوله المؤيد) بالجر نعت لما يتبادر (قوله وترتيب القطع الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله لجرها الى سرقة غيرها الخ) أى فالقطع ليس مترتبا على سرقة البيضة والحبل من حيث ذاتهما بل من حيث ما يجران اليه من غيرهما مما فيه القطع والمعنى في الحديث والله ورسوله أعلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيجره ذلك الى قطع يده (قوله وهذا) أى هذا التأويل في التركيب قريب يرد به ذلك التأويل البعيد (قوله على أن يجعله شفعا) هو اما بمعنى شافع أو على بابه واللام بمعنى مع (قوله ولا يزيد على اقامته) يحتمل أن ضمير اقامته لابن أم مكتوم فيكون معنى يوتر الاقامة على ما ذهبوا اليه أن يجعل اقامة ابن أم مكتوم وترا بأن لا يقيم بلال اقامة ثانية تشفعها ويحتمل وهو الظاهر عود الضمير الى بلال أى لا يزيد على اقامة نفسه بأن يوترها ولا يضم اليها غيرها وهذا كله جرى على كلامهم وهو في غاية البعد (قوله المؤيد ارادته) نعت لما يتبادر (قوله أو فعل) أى كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد فانه يحتمل للعمد فلا يكون التشهد واجبا وللسهو فلا يدل على أنه غير واجب واعترض بأن ترك العود اليه يدل على أنه غير واجب وأجاب عنه البرماوي وغيره بأن ترك العود اليه بيان لاجماله لان البيان يكون بالفعل والترك فعل لانه كف كما مر في شيخ الاسلام (قوله وخرج المهمل اذ لا دلالة له) قال العلامة فيه نظر اذ يصدق عليه أنه لفظ لم تتضح دلالته بناء على أن السالبة صادقة بنفي الموضوع كما هو مقرر اهـ وفيه أن القوم قد أشاروا الى هذا النظر والى دفعه قال ابن الحاجب والمجمل المجموع وفي الاصطلاح مالم تتضح دلالته قال العضد والمراد ما له دلالة وهي غير واضحة والا ورد عليه المهمل اهـ وقال صاحب النقود في قول العضد والمراد الخ ما نصه لظهور أن البحث في الموضوعات بل في المستعملات اهـ والشارح لاحظ أن هذا مرادهم ومعنى كلامهم فبنى عليه خروج المهمل وان لم يصرح بتفسير كلامهم كما فعل العضد * فان قيل قد اشتهر أن المراد لا يدفع الايراد * قلنا أما أولا فهذا الذي اشتهر معارض بما يصرح به صنيع المحققين كالعضد والسيد وغيرهما من اندفاع الايراد ببيان المراد وصلوح العبارة له فانهم في مواضع لا تحصى يبالغون في دفع الايراد حتى بتغليط المورد مع أنهم قد لا يزيدون في بيان الدفع على بيان معنى صحيح تحتمله العبارة مع أنها قد تكون ظاهرة ظهورا تاما في خلافه بحيث لا تحتمله هو الا احتمالا بعيدا كما لا يخفى ذلك على من له المام بكلامهم فليتصفح المطول وغيره وهذا وان كان انما يقع منهم في الاكثر في غير التعاريف الا أنه قد يقع منهم فيها أيضا كما تقدم عن العضد في هذا التعريف وهو دليل على أن أهل هذه الفنون يجوزون مثل ذلك في التعاريف وأما ثانيا فيحتمل أنهم يرون أن المتبادر عرفا من السالبة وجود الموضوع خصوصا مع قرينة أن الاصولي انما يبحث عن الالفاظ الموضوعة اذ بحثه عن الادلة الشرعية التي لا تكون الا موضوعة ويدل لذلك ما تقدم من تعليل النقود لما قاله العضد وبالجملة فلا غبار على كلام الشارح ولا نظر فيه سم (قوله والمبين) أى لا خفاء فيه لا ما وقع عليه البيان (قوله لواحد من ذلك) أى مما ذكر من تفاسير اليد الثلاثة وتفسيري القطع (قوله مبين لذلك) أى لذلك الاجمال الذي في القطع واليد وقوله مبين خبر ابانة وذكره لاكتساب ابانة التذكير من المضاف اليه (قوله قلنا لانسلم عدم الظهور الخ) حاصله أن الآية من قبيل الظاهر والمؤول لا من قبيل المجمل والمبين (قوله مبين أن المراد) أى دليل على أن المراد الخ اذ المدعى أنه ظاهر لا مجمل حتى يكون له مبين (قوله ونحو حرمت عليكم أمهاتكم) جعله الشارح مع ما عطف عليه مرفوعا بالابتداء فقدر له خبرا ولو جعله مجرورا صح ولم يحتج الى

لا اجمال فيه وخالف بعض الحنفية قال لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا لا نسلم تردده بين ذلك وانما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه الاسم و بغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك (لانكاح ٣٧ الا بولي) صححه الترمذي وغيره لا اجمال فيه وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني فقال لا يصح النفي لنكاح بدون ولي مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شئ وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملا قلنا على تقدير تسليم ماذكر المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات فان ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله فقد يعتد به (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لا اجمال فيه وخالف البصريان أبو الحسين وأبو عبد الله وبعض الحنفية قالوا لا يصح رفع المذكورات مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شئ وهو متردد بين أمور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه يقضي بان المراد منه رفع المؤاخذة والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ أبو القاسم التيمي المعروف باخي عاصم في مسنده والبيهقي في الخلافيات ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ ان الله وضع الى آخر ما تقدم (لاصلاة الا بفاتحة الكتاب) لا اجمال فيه وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني والكلام فيه كما تقدم في لانكاح الا بولي والحديث في الصحيحين بلفظ لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (لوضوح دلالة الكل) كما تقدم بيانه (وخالف قوم) في الجميع كما تقدم بيانه (وانما الاجمال في مثل القرء) متردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما (والنور)

تقدير ذلك شيخ الاسلام وقال الكمال وكان الشارح اعتمد فيه أي في رفعه ضبط المصنف اه ويمكن أن يكون اعتمد فيه على ترك العطف في بقية الامثلة فانه يدل على قصد الاستئناف والظاهر توافق الامثلة في الاسلوب * فان قيل هلا ترك العطف في قوله ونحو حرمت وما بعده * قلت يمكن أن يوجه العاطف في نحو حرمت بدفع توهم التمثيل به لما قبله وفيما بعده بالتمييز بين الامثلة القرآنية والامثلة الحديثية بتصدير الاولى بالعاطف وتركه من الثانية على انا لا نسلم انه لم يترك العطف فيما بعده بل تركه فيه لان الواو الموجودة فيه من جملة المثال اذ هي من جملة اللفظ القرآني لا عاطفة خارجة عنه مع أنه يمكن الجر في الجميع وتقدير العاطف فيما ترك فيه فانه قد يحذف في النثر كما تقرر في النحو ولا ينافي ذلك صنيع الشارح لجواز أنه قصد التفنن في التقرير فليتأمل سم قلت قوله مع أنه يمكن الجر في الجميع الخ هو الوجه وما سواه تخليط فليتأمل (قوله لتردده بين مسح الكل الخ) وجه التردد احتمال الباء أن تكون صلة وهو الظاهر فالمراد الكل أو ليست صلة فالمراد البعض (قوله ومسح الشارع الناصية مبين لذلك) أي لان المراد بعض وقدر الناصية لان الحنفية لا يقولون بتعين الناصية (قوله ومسح الشارع الناصية من ذلك) أي مما يصدق به مطلق المسح من غير الاقل شيخ الاسلام (قوله صححه الترمذي وغيره) فيه تعريض بتضعيف مذهب الحنفية في مخالفتهم لذلك حيث نفوا صحته حتى قال يحيى بن معين لا صحة لثلاثة أحاديث أولها هذا ومن مس ذكره فليتوضأ وكل مسكر حرام (قوله مع وجوده حسا) أي بناء على تسمية الفاسد نكاحا وقوله قلنا على تقدير تسليم ماذكر أي من عدم صحة النفي اشارة الى منع وجود نكاح بدون ولي حسا بان يخص النكاح بالصحيح فالمنفي في الحديث انما هو الشرعي قال سم ويؤخذ من هذا المقام أن ماذكره في نحو انما الاعمال بالنيات من ترجيح تقدير الصحة على تقدير الكمال بان نفي الصحة أقرب الى نفي الذات انما هو على تقدير تسليم عدم صحة النفي رأسا فليتأمل (قوله فقد يعتد به) قد يستشكل هذا التعليل الدال على انه قد لا يعتد به بان الكمال لا يتوقف عليه الصحة فمع انتفاء الكمال يعتد به ولا بد الا أن يوجه هذا التعليل بان انتفاء الكمال صادق مع انتفاء بعض ما يتوقف عليه الصحة فتعين التقليل فان انتفى الكمال فقط اعتد به أو مع بعض ما تتوقف عليه الصحة فلا سم (قوله لا اجمال فيه) هذا الذي نفي عنه الاجمال يسماه في مبحث العام بالمقتضى بكسر الضاد نفي عنه ثم العموم قال الزركشي وهو اضطراب تبع فيه ابن الحاجب ورد بانه لا يلزم من نفي عمومه ثبوت اجماله بدليل انتفائهما اذا دل دليل على بعض المقدرات أو كان متضح الدلالة بدون عموم وتقدم اجمال والحديث المذكور من هذا القبيل وهذا الرد صحيح بالنظر الى من لم يثبت اجماله ثم أما بالنظر الى من أثبت ذلك كالزركشي والشارح فلا الا أن يقال انه أثبته ثم نظرا لذاته ونفاه هنا نظرا للقرينة قاله شيخ الاسلام * وقد يجاب عن الشارح أيضا بان كلامه ثم في المقتضى من حيث هو ومع قطع النظر عن خصوص الامثلة وكلامه هنا بالنظر لخصوص نحو هذا المثال مما ذكر معه المرجح وقد أشار السعد الى أنه مهما تعين المقدر أي ولو بنحو التبادر عرفا انتفى الاجمال فليتأمل سم باختصار (قوله والكلام فيه كما تقدم الخ) أي فهو مساوله فكان ينبغي له ذكره معه أو الاكتفاء بأحدهما وقد يقال تعدد الامثلة أبلغ في الايضاح ودفع توهم قصر الحكم على بعضها والتفريق بينهما أبلغ في الاهتمام بذلك اذ فيه اشارة الى أن كلا كأنه مقصود مستقل سم (قوله لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) الباء في بفاتحة زائدة (قوله وانما الاجمال الخ) التعبير بانما يقتضي الحصر مع ان الاجمال لا ينحصر فيما ذكر فكان الاولى التعبير بدل انما و يجاب بان هذا لا يرد لانه قال في مثل القرء قرره السيد على الحنفي قدس سره (قوله لاشتراكه بينهما) قد يقال اطلاق الحكم باجمال المشترك لا يوافق القول بظهوره في معنييه عند التجرد عن القرائن كما تقدم نقله عن الشافعي رضي الله عنه ولا جدوى له على القول بانه مع اجماله يحمل عليهما عند ذلك احتياطا كما تقدم نقله عن القاضي وانما قيدت بالاطلاق احترازا عما اذا لم يمكن الجمع بين معنييه كما تقدم وعما لو قامت قرينة ارادة أحد المعنيين فقط من غير تعيينه سم (قوله

صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما ٣٨ بوجه (وبجسم) صالح للسماء والارض لتماثلهما (ومثل المختار لتردده بين الفاعل والمفعول)

باعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفا (وقوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج والولي وقد حمله الشافعي على الزوج ومالك على الولي لما قام عندهما (الا ما يتلى عليكم) للجهل بمعناه قبل نزول مبينه أي حرمت عليكم الميتة الخ ويسري الاجمال الى المستثنى منه أي أحلت لكم بهيمة الانعام (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون) في العلم يقولون آمنا به لتردد لفظ الراسخون بين العطف والابتداء وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم وعليه ما قدمه المصنف في مسألة حدوث الموضوعات اللغوية من ان المتشابه ما استأثر الله بعلمه (وقوله عليه) الصلاة و(السلام) فيما رواه الشيخان وغيرهما (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره) لتردد ضمير جداره بين عوده الى الجار والى الاحد وتردد الشافعي في المنع لذلك والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه وكل منهما منفردا في بعضه وخشبة في الاول روي بالافراد منونا كما

صالح للعقل ونور الشمس) هو مثال اذ النور صالح لغيرهما أيضا كالايمان والقرآن ويأتي نظير ذلك في الجسم وأورد أن اطلاق النور على العقل مجازي وعلى نور الشمس حقيقي فلا يشعر بذلك قول الشارح لتشابههما ولا اجمال في مجرد ثبوت معنى حقيقي ومعنى مجازي للفظ وأجيب بان استعماله في العقل مجاز مشهور والمجاز المشهور بمنزلة الحقيقة فيكون اللفظ بمنزلة المشترك وان لم تصر الحقيقة مرجوحة فليتأمل سم (قوله لتشابههما بوجه) أي وهو الاهتداء بكل منهما (قوله لتماثلهما) أي في الجسمية وهو التركب من جزأين فصاعدا وقيل في العدد وهو كون كل سبعا والاول أظهر وانما خصهما بالذكر مع ان الجسم يطلق على غيرهما كما تقدمت الاشارة الى ذلك لكونهما أعظم الاجسام المشاهدة (قوله ومثل المختار) انما كرر لفظ مثل في هذا ليفيد أن المراد لفظ المختار ونحوه كالمتار في نحو زيد ممتار والبر ممتار مماصورته بعد الاعلال واحدة مع اختلاف معناه باختلاف التقدير سم (قوله لتردده بين الفاعل والمفعول) انما صرح بتعليل هذا دون غيره لانه قد يخفى معنياه المتردد هو بينهما وقد يقال قد يخفى تردد النور بين العقل ونور الشمس وقد يجاب بأن تعدد معنى اللفظ باعتبار الصيغة الواحدة كثير مشهور بخلاف تعدد معناه باختلاف التقدير فانه مما تكثر الغفلة عنه فلذا خصه بالتنبيه عليه (قوله ويسري الاجمال الى المستثنى منه) أي لان المستثنى المجهول من معلوم يصير المستثنى منه مجهولا شيخ الاسلام وقال العلامة قد مر في مبحث العام أن العام المخصوص ولو بمبهم حجة في الباقي أي يعمل به فيه ولا يخفى أن منه هذه الآية فكونها مجملة وحجة لا يخفى تناقضه فالصواب على القول بان مثل هذه الآية مجمل أن تنتفي حجيتها أو تقيد الحجية بالعام المخصوص بمبين كما فعل ابن الحاجب وغيره فتأمل اه وأجاب سم بان مبنى هذا الاعتراض عدم الفرق بين المجمل والمبهم الذي ذكره المصنف في بحث العام وهو ممنوع فان المبهم أعم من المجمل اذ قد يكون له ظاهر بخلاف المجمل ومراد المصنف بالمبهم فيما سبق ما لا تعيين فيه مما له ظاهر كلفظ البعض كما مثل به الشارح هناك أي غير مراد به معنى في الواقع فحيث كان التخصيص بمجمل ومنه مبهم لا ظاهر له كما لو أريد بلفظ البعض معنى في الواقع أسقط الحجية لسريان الاجمال الى المخصوص وهذا مجمل ما هنا وحيث كان بمبهم بالمعنى المذكور لم يضر في الحجية لان له ظاهرا يحصل الخروج عن العهدة باقل مسماه وهذا مجمل ما هناك ولهذا المقام مثل الامام الرازي المجمل بواسطة تخصيصه بمجهول بما اذا قال عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى اقتلوا المشركين المراد منه بعضهم لا كلهم قال القرافي لا بد أن يقال بعضهم معينا أي في الواقع أما لو قال بعضهم من غير تعيين لم يكن مجملا بل يخرج عن العهدة بواحد لانه لا يصدق عليه انه بعض كسائر المطلقات اه منه (قوله ما استأثر الله بعلمه) أي اختص به في العادة فلا ينافي اطلاع بعض أصفيائه عليه خرقا للعادة (قوله بين عوده الى الجار) أي ويحمل ذلك على ما اذا كان وضع الجار الخشبة في جدار نفسه مضرا بجاره والا فلا معنى للنهي (قوله والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع) قد يقال حديث خطبة حجة الوداع عام وهذا الحديث خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر فكان يتعين العمل بهذا الحديث الا أن يجاب بان عموم حديث خطبة حجة الوداع محقق وخصوص هذا الحديث بالمعنى الذي يعارضه فيه ويقدم عليه غير معلوم لاجماله كما تقرر فلا يقوى على المعارضة والتخصيص فعملنا بالمحقق وتركنا المحتمل الا أنه يعكر على هذا قول الشارح الآتي والرابع ظاهر في العود الى الاحد اذ يكفي في التخصيص ظهور الخاص في معناه الا أن يمنع ظهوره فيما ذكر لكن روى أحمد وأبو يعلى مرفوعا للجار أن يضع خشبه على جدار غيره وان كره فان صح كان معينا للرجوع الى الاحد ولم يفد منع الظهور شيأ اه سم (قوله وكل منهما) بالجر عطف على الشيخين أي وعلى شرط كل منهما منفردا في بعضه واعلم أن شرط البخاري في روايات كتابه المعاصرة واللقي وشرط مسلم المعاصرة فقط فشرط البخاري أخص من شرط مسلم فكل شرط للبخاري شرط لمسلم ولا عكس وقد يطلق شرطهما على اتفاقهما في المشايخ الذين أخذا الحديث عنهم فيقال هذا الحديث على شرطهما أي ان المشايخ الذين روى عنهم البخاري هذا الحديث هم الذين روى عنهم مسلم ذلك الحديث واذا قيل على هذا الاطلاق هذا الحديث رواه البخاري على شرطه ومسلم على شرطه أي رواه كل منهما عن مشايخ غير الذين روى عنهم الآخر وبين شرطيهما على هذا الاطلاق العموم والخصوص الوجهي

والاكثر بالجمع مضافا (وقولك زيد طبيب ماهر) لتردد ماهر بين رجوعه الى طبيب والى زيد ويختلف المعنى باعتبارهما (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين جميع أجزائها وجميع صفاتها وان تعين الاول نظرا الى صدق المتكلم به اذ حمله على الثانى يوجب كذبه (والاصح وقوعه) أى المجمل (فى الكتاب والسنة) للامثلة السابقة منهما ونفاه داود ويمكن أن ينفصل عنها بأن الاول ظاهر فى الزوج لانه المالك للنكاح والثانى مقترن بمفسره والثالث هو ظاهر فى الابتداء والرابع ظاهر فى عوده الى الاحد لانه محط الكلام (و) الاصح (أن المسمى الشرعى) للفظ (أوضح من) المسمى (اللغوى) له فى عرف الشرع لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعى وقيل لا فى النهى فقال الغزالى هو مجمل والآمدى يحمل على اللغوى (وقد تقدم) ذلك فى مسئلة اللفظ اما حقيقة أو مجاز وذكر هنا توطئة لقوله (فان تعذر) المسمى الشرعى للفظ (حقيقة فيرد اليه بتجوز) محافظة على الشرعى ما أمكن (أو) هو (مجمل) لتردده بين المجاز الشرعى والمسمى اللغوى (أو يحمل على اللغوى) تقديما للحقيقة على المجاز (أقوال) اختار منها المصنف فى شرح المختصر كغيره الاول مثاله حديث الترمذى وغيره الطواف بالبيت صلاة

كما تقرر فقول الشارح على شرط الشيخين فى معظمه وكل منهما منفرد فى بعضه من هذا الاطلاق الثانى دون الاول (قوله والاكثر بالجمع مضافا) أى خشبه بضم الخاء والشين وباسكان الشين أيضا ولا يصح فتح الخاء والشين (قوله لتردد ماهر بين رجوعه الى طبيب والى زيد) قياس ما اختاره الشافعى فيما قبله من رجوع ضمير جداره الى الجار لقربه رجوع ماهر الى طبيب شيخ الاسلام (قوله ويختلف المعنى باعتبارهما) فالغرض على الاول وصفه بالمهارة فى الطب خاصة وعلى الثانى وصفه بالمهارة فى الطب وغيره (قوله بين جميع أجزائها) أى مجموع أجزائها او أجزاؤها واحد واثنان وأراد بالاجزاء ما فوق الواحد لما علمت أنه اجزآن واحد واثنان وكذا القول فى قوله وجميع صفاتها وحاصل ما أشار اليه كما قال سم يحتمل ان التقدير أجزاء الثلاثة زوج وفرد ويحتمل أن التقدير صفات الثلاثة زوج وفرد فالثلاثة يحتمل أن الحكم عليها بهذا الحكم باعتبار أجزائها فلا يلزم اتصافها بالصفتين بل اتصاف أجزائها أى جزأيها بهما ويحتمل أن الحكم عليها باعتبار صفاتها فيلزم اتصافها بالصفتين مع استحالته وهذا كلام صحيح لا غبار عليه خلافا لما أشار له شيخ الاسلام حيث قال بعد ما مهده وبذلك علم أنه كان الاولى أن يقول لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها واتصاف أجزائها بهما اه بل ما عبر به الشارح أوعد لان المدعى اجماله لفظ الثلاثة ولا معنى لاجماله الا تردده بين أن يراد به الاجزاء أو يراد به الصفات وأما تردد الثلاثة بين اتصافها واتصاف أجزائها فهو فرع عن هذا التردد فتأمل (قوله وان تعين الاول نظرا الخ) قد يقال هلا كانت استحالة اجتماع وصفى الزوجية والفردية واستحالة ثبوت الزوجية لها وبداهة ثبوت الفردية لها قرينة مقارنة دالة على الاحتمال الاول مانعة من الاحتمال الثانى فينتفى الاجمال عن هذا الكلام ويمكن أن يكون هذا وجه قول أبى زرعة والبرماوى فى عد هذا المثال من المجمل نظر لا يخفى وما أجاب به المحشيان لا يخفى ما فيه وعندى انه غير دافع له فليتأمل وقد يتعسف فى دفعه بانه لما كان الكلام قد يكون صدقا وقد يكون كذبا وقد يقصد المتكلم المعنى الكذب لاعتقاد أو غيره لم تعد هذه القرينة قرينة دافعة للاجمال فليتأمل قاله سم (قوله ونفاه داود) أى الظاهرى المجتهد (قوله ويمكن أن ينفصل عنها الخ) جواب سؤال تقديره كيف ينكر داود وجود المجمل مع ورود الامثلة السابقة من الكتاب والسنة فأجاب بانه يمكن أن يجيب عنها بما ذكره (قوله بان الاول) أى وهو قوله أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح (قوله المالك للنكاح) أى لعقده وحله (قوله والثانى) أى وهو قوله الا ما يتلى عليكم مقترن بمفسره وهو حرمت عليكم الميتة وان تأخر عنه فى النزول وكأنه لا يعد هذا الفاصل الواقع بينهما مانعا من الاقتران وفى هذا الكلام دليل على أن الاقتران بالمفسر مانع من الاجمال وكان الاول يمنع الاقتران لتأخر النزول وللفصل بناء على ان هذا الفصل مانع من الاقتران أو ينظر الى حالته قبل نزول المبين كما قال الشارح فيما تقدم للجهل بمعناه قبل نزول مبينه ويحتمل أن المراد أنه مجمل عند داود أيضا وانه انما يمنع وقوع المجمل غير مبين لا مطلقا قاله سم (قوله والثالث) أى قوله والراسخون فى العلم وقوله ظاهر فى الابتداء انظر ما وجه ظهوره مع ان الاصل فى الواو العطف (قوله والرابع) أى قوله لا يمنع أحدكم جاره الخ (قوله لانه محط الكلام) أى لانه أحد ركنى الاسناد لكونه فاعلا (قوله وان المسمى الشرعى الخ) أى فلا اجمال فى لفظ له مسمى شرعى ومسمى لغوى لحمله على المسمى الشرعى كما أشار له بقوله فيحمل على الشرعى (قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الخ) علة لقوله والاصح أو لقوله أوضح (قوله فيحمل على الشرعى) أى مطلقا أمرا أو نهيا بدليل ما بعده (قوله وقيل لا فى النهى) أى لا تحمل على المسمى الشرعى فى النهى بناء على أن الشرعى لا يطلق الا على الصحيح والنهى يقتضى الفساد (قوله فان تعذر المسمى حقيقة) يصح أن يكون قوله حقيقة حالا من فاعل تعذر وهو المسمى الشرعى وأن يكون تمييزا محولا عن الفاعل أى تعذرت حقيقة المسمى وفى جعل الحقيقة للمسمى تجوز لان الحقيقة من اوصاف اللفظ ويمكن ان يراد بالحقيقة هنا نفس الامر والواقع أى فان تعذر المسمى بحسب نفس الامر والواقع وعليه فلا تجوز (قوله فيرد اليه) ضمير يرد يعود للفظ (قوله اختار منها المصنف الخ) أى صريحا والا فصنيعه هنا من تقديمه الاول مؤذن باختياره أيضا (قوله الطواف بالبيت صلاة) اعلم ان نحو قولنا زيد أسد من باب التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل كاسد عند الجمهور وليس

الا أن الله أحل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد اليه بتجوز بان يقال كالصلاة فى اعتبار الطهارة والنية ونحوهما أو يحمل على المسمى اللغوى وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ماذكر أوهو مجمل لتردده بين الامرين (والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما) تارة أخرى على السواء وقد أطلق (مجمل) لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يترجح المعنيان لانه أكثر فائدة (فان كان) ذلك المعنى (أحدهما فيعمل به) جزما لوجوده فى الاستعمالين (ويوقف الآخر) للتردد فيه وقيل يعمل به أيضا لانه أكثر فائدة والتقييد بقوله ليس الخ مما ظهر له كما قال والظاهر أنه مرادهم أيضا مثال الاول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على ان النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه ان حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطئ أى لا يمكن غيره من وطئه وان حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثانى حديث مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها

استعارة لوجود الطرفين وذهب السعد وجماعة الى أن أسد فى المثال المذكور مستعار للرجل الشجاع الذى زيد فرد من افراده وعلى قياسه يقال فى قوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة يحتمل أنه استعارة بان شبه ما يحكم له بحكم الصلاة فى اشتراط الطهارة والنية ونحوهما بالصلاة واستعير له لفظ الصلاة فيكون لفظ الصلاة مجازا ويحتمل أنه من التشبيه البليغ والاصل الطواف كصلاة والى هذا تشير عبارة الشارح وعليه فالصلاة مستعملة فى حقيقتها وعليه فالمراد بالتجوز فى قول المصنف بتجوز التوسع لا التجوز المصطلح عليه (قوله أو يحمل على المسمى اللغوى وهو الدعاء) ظاهره انه اذا حمل على ذلك كان حقيقة وقد يتوقف فى ذلك بان الطواف ليس دعاء وان كان قد يصاحبه فاطلاق الصلاة بالمعنى اللغوى على الطواف من اطلاق اسم الشئ على ما يصاحب ولو فى الجملة ذلك الشئ ومثل ذلك مجاز لا حقيقة فلا يصدق قوله تقديما للحقيقة على المجاز اللهم الا أن يكون معنى قوله صلاة انه يصاحب الصلاة بالمعنى اللغوى وعلى هذا فقد يحمل على حذف المضاف أى ذو صلاة بمعنى مصاحب لها فلم تخرج الصلاة عن معناها اللغوى وان كان فى حملها على الطواف مسامحة سم ومما يبعد الحمل على المعنى اللغوى عدم صحة الاستثناء حينئذ فى قوله الا أن الله أحل فيه الكلام وانه يقتضى أن الدعاء واجب فى الطواف ولا قائل به كذا قرره بعض المشايخ (قوله أوهو مجمل) هذا هو القول الثانى فى المتن (قوله لتردده بين الامرين) أى المجاز الشرعى والمسمى اللغوى (قوله المستعمل لمعنى تارة الخ) أى وهو فى المثال الآتى الوطء وقوله ولمعنيين هما العقد لنفسه والعقد لغيره وليس الوطء أحد المعنيين المذكورين فهو مجمل على القول الاول وعلى مقابله المذكور يحمل على المعنيين لكثرة الفائدة قال العلامة اذا تأملت تقرير الشارح لمعنى الكلام ظهر لك أن صواب العبارة أن يقول ان اللفظ المتردد بين معنى تارة ومعنيين الخ اذ اللفظ المذكور لم يتحقق له سبق استعمال فيما ذكر بل ليس فيه الا هذان الاحتمالان اه وتعقبه سم بقوله قد تقرر فى المنطق أن ثبوت أمر لآخر له كيفية فى الواقع من الامكان وغيره تسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة يسمى جهة القضية فان اشتملت القضية على البيان سميت موجهة والا سميت مهملة من حيث الجهة ثم الجهة ان وافقت المادة كانت القضية صادقة والا فكاذبة وحينئذ فلنا أن نجعل النسبة فى قول المصنف المستعمل هو الامكان غاية الامر أنه لم يبين فتكون القضية مهملة واهمالها من حيث الجهة لا يخرجها عن مادتها فى الواقع كما هو معلوم مقرر وعلى هذا فالمعنى ان اللفظ الذى يمكن استعماله لمعنى الخ وهذا لا يقتضى وجود الاستعمال بالفعل كما فى قولك زيد كاتب بالامكان فانه لا يقتضى وجود الكتابة بالفعل لا يقال لفظ المستعمل وصف وحقيقته الحال كما قرر المصنف فيما سلف وحمله على معنى الامكان ينافى ذلك لانا نقول هذا غلط فان المحمول ههنا على الامكان ليس اسم المفعول بل نسبته الى الذات وفرق كبير بينهما فالمعنى ان اللفظ الذى يمكن أن يتصف بالاستعمال بالفعل فى معنى تارة الخ اه سم قلت لا يخفى عليك انه تعقب ساقط وكلام لا معنى له هنا وذلك غنى عن البيان (قوله تارة) أى مرة ويجمع على تارات وتير كعنب (قوله على السواء) متعلق بمستعمل أو حال من تارة وتارة قاله الشهاب وقوله وقد اطلق حال من ضمير المستعمل قاله الشهاب أيضا سم (قوله والتقييد بقوله ليس الخ مما ظهر له كما قال) قال شيخ الاسلام وظاهره ان المراد بآخره قوله ويوقف الآخر وعليه فقد يقال كيف يصح ذلك مع قول الشارح وقيل يعمل به أيضا فانه يقتضى أن غير المصنف قال ذلك أو بعضه ويجاب بانه أراد أن الجزم بتقييده ذلك مع ما بعده مما ظهر له من نحوى كلام القوم فلا ينافيه ان لغيره فيه كلاما يخالفه اه وأقول لا يخفى أن قضية قوله ويوقف الآخر مع حكاية الشارح مقابله ان الاختلاف فى وقف الآخر والعمل به ثابت فى كلامهم وثبوت هذا الاختلاف فيه يتضمن ان العمل بالاول الذى هو أحد المعنيين ثابت فيه أيضا اذ من أبعد البعيد أن يختلفوا فى المعنى الآخر هل يوقف أو يعمل به ويسكتوا عن المعنى الاول أو يذكروا فيه خلاف العمل مع دخوله على كل تقدير وهذا الصنيع صريح فى تقييد مسئلة الاجمال فى كلامهم الخ بما اذا لم يكن ذلك المعنى أحد المعنيين وقضية ذلك ان المصنف أخذ تقييد احدى المسئلتين من الاخرى ومثل هذا لا يناسبه أن يقال فيه انه مما ظهر له ولا أن يقال الظاهر انه مرادهم فالاشكال قوى وجواب الشيخ فيه ما فيه اه سم (قوله استفيد منه معنى واحد) قال الكمال المعنى

الواحد

الواحد المستفاد هو الوطء الذى هو وصف للمحرم فعلا أو تمكينا والمعنيان هما عقدة النكاح لنفسه وعقده لغيره والقدر المشترك بينهما مطلق العقد اه وحاصله ان الوطء فعلا أو تمكينا لما اتحد متعلقه فان متعلق الواطئية والموطوئية واحد وهو المحرم عد معنى واحدا والعقد لما تعدد متعلقه فانه تارة يكون لنفسه وتارة يكون لغيره عد معنيين وفيه نظر لان المحذور الكون متزوجا والكون متزوجا ومتعلقهما واحد وهو المحرم غاية ما فى الباب أن الثانى يتعلق بغيره أيضا ولا دخل لذلك فى المحذورية ولا منع له من اتحاد متعلقهما كما ان الواطئية تتعلق بغيره ولم يمنع تعلقها به اتحاد المتعلق ويمكن أن يفرق بأن الغرض بالذات من التزويج لما رجع الى الغير كان منظورا اليه بالذات بخلاف الغرض بالذات من الوطء فانه غير راجع الى الغير فلذا نظروا اليه فى الأول دون الثانى حتى عددوا المعنى فى الاول دون الثانى سم (قوله أى بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيعقد لها الخ) يحتمل أن يكون مراده ان المعنى الواحد الذى يستعمل فيه اللفظ تارة هو عقدها لنفسها والمعنيان اللذان يستعمل فيهما تارة أخرى وذلك المعنى أحدهما أن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها ويحتمل أن يكون مراده ان المعنى الواحد ان تأذن لوليها وان المعنيين أن تأذن لوليها أو تعقد لنفسها ويؤيد الاول ما فى بعض النسخ مما صورته هكذا أى بأن تعقد لنفسها أو بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها اه ويبعده انه يلزم عليه أن يكون عقدها لنفسها أمرا معلوما محقق الثبوت مع أن العكس أولى كما لا يخفى ومع أن جواز عقدها لنفسها انما هو عند أبى حنيفة فيحتاج الى بناء التمثيل على الاحتمال والفرض وهو كاف فى التمثيل ومن هنا يعلم أن قول الشارح وقد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة لا تتوقف عليه صحة التمثيل وانما ذكر لزيادة الفائدة وكون صحة التمثيل عليه أبلغ فليتأمل سم (قوله بمعنى التبيين) انما قال ذلك لاجل قوله اخراج وقال العضد البيان يطلق على فعل المبين وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم واشتقاقه من بان اذا ظهر وانفصل وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول وبالنظر الى المعانى الثلاثة اختلف تفسير العلماء له فقال الصيرفى بالنظر الى الاول هو الاخراج من حيز الاشكال الى حيز التجلى والوضوح وأورد عليه ثلاث اشكالات أحدها البيان ابتداء من غير تقرر اشكال بيان وليس ثم اخراج من حيز الاشكال ثانيها ان لفظ الحيز فى الموضعين مجاز والتجوز فى الحد لا يجوز ثالثها ان التجلى هو الوضوح بعينه فيكون مكررا ولا يخفى انها مناقشات واهية اه أى لان البيان ابتداء من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا فى الاصطلاح وان سمى به لغة والكلام فى الاصطلاح وان اصطلح أحد على تسميته بيانا فلا مشاحة فيه ولا يضرنا وان التجوز فى الحد لا يمتنع مطلقا بل يجوز عند وضوح المعنى وفهم المراد كما تقرر فى محله ولعل استحالة ثبوت الحيز للمعانى كالاشكال والتجلى قرينة على المقصود وان زيادة لفظ آخر كالتفسير لما قبله لزيادة الوضوح المقصود فى التعاريف لا يعد تكرارا فقول الشارح بمعنى التبيين اشارة الى ان له معانى أخر وقوله فالاتيان بالظاهر الخ دفع للاشكال الاول ومتابعة المصنف للصيرفى مع الاطلاع قطعا على هذه الاشكالات لعدم اعتداده بها واسقاطه لفظ الوضوح لعدم الحاجة اليه وزاد الشارح معناه تفسيرا للتجلى لانه أوضح منه سم (قوله اخراج الشئ) أى من قول أو فعل والاخراج بالقول أو الفعل أيضا (قوله من حيز الاشكال الخ) اضافة حيز لما بعده بيانية والمراد بالحيز الصفة أى من صفة هى الاشكال الى صفة هى التجلى والاتضاح (قوله لا يسمى بيانا) أى اصطلاحا كما مر قال الشهاب قضيته أن هذا الظاهر لا يسمى مبينا ولا مجملا وفيه نظر اذ لا واسطة وهذا النظر مدفوع ولا اشكال فى اثبات الواسطة لانه أمر اصطلاحى لا مشاحة فيه (قوله وانما يجب البيان لمن أريد فهمه اتفاقا) فيه أن هذا انما يتمشى على القول بمنع التكليف بما لا يطاق وهو قول بعض المعتزلة وأما على ما مشى عليه المصنف من جواز التكليف بالمحال فلا وحينئذ فتشكل دعوى الاتفاق اللهم الا أن يحمل الاتفاق على اتفاق المانعين تكليف ما لا يطاق ويؤيده قول الاسنوى يجب بيان المجمل لمن أراد الله تعالى فهمه لان تكليفه بالفهم بدون البيان تكليف بالمحال اه بقى أن يقال قوله يجب البيان لمن أريد فهمه يوهم انه يجب على الله تعالى وهذا انما يقوله المعتزلة فهى عبارة رديئة وقد اعترض بذلك المصنف قول صاحب المنهاج انما يجب لمن أريد فهمه الخ وقال الاولى التعبير بان البيان لمن أريد فهمه لا بد منه وفيه أيضا كما

أى بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها وقد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة وكذلك بعض أصحابنا لكن اذا كانت فى مكان لا ولى فيه ولا حاكم ونقله يونس بن عبد الاعلى عن الشافعى رضى الله عنه ﴿والبيان﴾ بمعنى التبيين (اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى) أى الاتضاح فالاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا (وانما يجب) البيان (لمن أريد فهمه) المشكل (اتفاقا) لحاجته اليه بأن يعمل به أو يفتى به بخلاف غيره (والاصح أنه) أى البيان (قد يكون بالفعل) كالقول

وقيل لا لطول زمن الفعل فيتأخر البيان به مع امكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا لا نسلم امتناعه (و) الاصح (أن المظنون يبين المعلوم) وقيل لا لانه دونه فكيف يجعل فى محله حتى كانه المذكور بدله قلنا لوضوحه (و) الاصح (أن المتقدم وان جهلنا عينه من القول أو الفعل) المتفقين فى البيان (هو البيان) أى المبين والآخر تا كيد له وان كان دونه فى القوة وقيل ان كان

كذلك فهو البيان لان الشئ لا يؤكد بما هو دونه قلنا هذا فى التاكيد بغير المستقل أما بالمستقل فلا ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها (وان لم يتفق البيانان) القول والفعل كان زاد الفعل على مقتضى القول (كما لو طاف) صلى الله عليه وسلم (بعد) نزول آية (الحج) المشتملة على الطواف (طوافين وأمر بواحد فالقول) أى فالبيان القول (وفعله) صلى الله عليه وسلم الزائد على مقتضى قوله (ندب أو واجب) فى حقه دون أمته (متقدما) كان القول على الفعل (أو متأخرا) عنه جمعا بين الدليلين (وقال أبو الحسين) البصرى البيان هو (المتقدم) منهما كما فى قسم اتفاقهما أى فان كان المتقدم القول فحكم الفعل كما سبق أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه قلنا عدم النسخ بما قلناه أولى ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كان طاف واحدا وأمر باثنين فقياس ما تقدم لنا أن البيان القول ونقص الفعل عنه تخفيف فى حقه صلى الله عليه وسلم تأخر الفعل أو تقدم وقياس ما تقدم لابى الحسين ان البيان المتقدم فان كان القول فحكم الفعل كما سبق او الفعل فما زاده القول عليه مطلوب بالقول سواء

﴿مسئلة تاخير البيان﴾ لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما سياتى

اعترض المصنف به على العبارة المتقدمة الموافقة لعبارته هنا أن قوله لمن أريد فهمه مشعر بانه لا يجب على النساء تحصيل العلم بما كلفن به وليس كذلك بل الرجال والنساء سواء وجوابه ان من عبارة عن الشخص الصادق بالذكر والانثى بقى شئ آخر وهو أن ما ذكره هنا من الوجوب ينافى قوله الآتى تاخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز لان وجوب البيان ينافى جواز تاخيره عن وقت الفعل ويمكن أن يجاب بان الوجوب هنا مبنى على عدم جواز التكليف بما لا يطاق كما مر ويؤيده ان المصنف فى شرح المنهاج علل الوجوب بان تكليفه بالفهم بدون البيان تكليف بما لا يطاق وأما عدم الوجوب المفهوم مما سيأتى فانه مبنى على جواز التكليف بما لا يطاق كما صرح به الشارح فيما سياتى راجع سم قلت فيتحصل ان عبارة المصنف هنا وهى قوله وانما يجب البيان الخ غير جيدة ولا محررة (قوله وقيل لا لطول زمن الفعل) محله اذا لم يعلق البيان بالفعل والا فلو قال القصد بما كلفتم به من هذه الآية ما أفعله ثم فعله فلا خلاف فى أنه بيان كما ذكره القاضى فى تقريبه وظاهر أن الاشارة والكتابة كالفعل بل قال صاحب الواضح من الحنفية لا أعلم خلافا فى أن البيان يقع بهما شيخ الاسلام (قوله قلنا لا نسلم امتناعه) هذا على سبيل التنزل وارخاء العنان والا فلا نسلم أولا أن الفعل أطول من القول اذ قد يطول البيان بالقول أكثر من طوله بالفعل كبيان ما فى الركعتين من الهيئات سلمنا ذلك لكن لا نسلم لزوم تاخير البيان اذ محل اللزوم أن لا يشرع فيه عقب الامكان وهنا قد شرع فيه وانما الفعل هو الذى يستدعى زمانا ومثله لا يعد تاخيرا سلمنا ذلك لكن لا نسلم امتناع تاخير البيان اذا كان لغرض وما هنا فلغرض وهو سلوك أقوى الطريقين فى البيان اذ الفعل أقوى فى البيان من القول لكونه أدل على المقصود سلمنا ذلك لكن لا نسلم امتناع تاخير البيان مطلقا انما يمتنع تاخيره عن وقت الحاجة وقد أشار الى جميع ذلك فى مختصر ابن الحاجب والشارح اختصر الجواب (قوله والاصح أن المظنون) أى متنا وهو مروى الآحاد كالعام منهما فى القراءة الشاذة يبين بها قراءة أيديهما المتواترة وقوله يبين المعلوم أى متنا أيضا اذ المعلوم الدلالة واضح لا يحتاج الى بيانه بالمظنون (قوله قلنا لوضوحه) أى يجعل المظنون محل المعلوم لوضوح دلالته دون المعلوم (قوله من القول أو الفعل) أى الواردين بعد مجمل وكل منهما صالح للبيان (قوله وان كان دونه) أى وان كان المتاخر دون المتقدم (قوله وقيل ان كان كذلك فهو البيان) فيه انه اذا كان هو البيان لزم الغاء الاول مع قوته ولا قائل به وقد يقال لا يلزم الغاؤه بل هو توكيد للثانى وقد ذكر بعض النحاة فى تكرير ما المجازية ان الاولى توكيد للثانية (قوله قلنا هذا فى التاكيد الخ) الاشارة الى منع تاكيد الشئ بما هو دونه (قوله ألا ترى ان الجملة الخ) مثاله قولك ان زيدا قائم زيد قائم مثلا (قوله آية الحج) أى الامر به وآية الحج هى قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج الآية فانه مشتمل على الطواف فى قوله وليطوفوا بالبيت العتيق شيخ الاسلام (قوله أى فالبيان القول) ظاهره ان الاول من الطرفين ليس بيانا ولا مؤكدا له بل أتى به لمحض الامتثال ويحتمل أن يقال انه مؤكد له وهو ظاهر فى تاخره سم (قوله الزائد على مقتضى قوله) هو صادق بالاول والثانى لكن اللائق حمله على الثانى ليكون الاول هو ركن الحج لانه الاليق بحال النبى صلى الله عليه وسلم من المبادرة لما يتعلق بالعبادة المتلبس بها سم (قوله جمعا بين الدليلين) أى لانه لو جعل البيان فعل لزم الغاء القول لزيادة الفعل عليه فلم يكن فيه فائدة والقاعدة أن اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما (قوله كما فى قسم اتفاقهما) اضافة قسم لما بعده بيانية قاله الشهاب قال سم أو من اضافة الاعم الى الاخص (قوله كما سبق) أى فى المتن من قوله وفعله ندب أو واجب فى حقه دون أمته (قوله بما قلناه) اى بسبب ما قلناه وهو الحمل على الوجوب أو الندب (قوله كما سبق) اى من أنه تخفيف (قوله بقرينة ما سياتى) أى وهو قوله

سواء كان للمبين ظاهر أم لا (قوله عن وقت الفعل) أى الزمن الذى جعله الشارع وقتا لفعل ذلك الفعل (قوله غير واقع) لا يقال بل وقع كما فى صبح ليلة الاسراء لانا نقول صبح ليلة الاسراء لم يجب اصلا اما لان وجوبه كان مشروطا بالبيان قبل فوات الوقت ولم يبين له صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يفعلها اداء ولا قضاء واما لان الوجوب انما كان لظهر ذلك اليوم فما بعده دون ما قبله ومن هنا يعلم ان الكلام فى غير الوجوب المعلق على البيان اما هو فلا يتصور فيه تأخير البيان عن وقت الفعل سم (قوله وقوله الفعل احسن كما قال من قول غيره الحاجة لانها الخ) رد بانه لا يلزم من التعبير بالحاجة القول بمذهب المعتزلة المذكور فانه لا يتوقف على الحاجة الى التكليف بل على حاجة المكلف الى بيان ما كلف به ولذا عبر المصنف بالحاجة فيما يأتى قريبا * فان قيل يرد على عدم الوقوع ما روى من أنه نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان أحدنا اذا أراد الصوم ربط عقالين أبيض وأسود وكان يأكل ويشرب حتى يتبينا * قلنا ذلك محمول فى غير الفرض فى الصوم ووقت الحاجة انما هو صوم الفرض ذكره التفتازانى وسبقه الى ذلك مع زيادة وايضاح البيضاوى فقال ان صح ذلك فلعله كان قبل رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز واكتفى أولا باشتهار الابيض والاسود فى ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم أى ممن عرض به النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث لما أخبره بذلك بما يدل على قلة الفطنة بقوله انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل اه شيخ الاسلام (قوله للمبين) المبين هو العام وما عطف عليه والمبين المخصص المأخوذ من التخصيص وما عطف عليه وتمثيل الشارح بقوله كعام الخ يدل على أن المراد بالمبين اللفظ وهو نفسه ظاهر لا ان له ظاهرا ولو أريد بالمبين الحكم كانت عبارته صحيحة لان الحكم له ظاهر قرره بعض المشايخ وقوله كعام يبين تخصيصه مثاله الآتى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شىء وقوله ومطلق الخ مثاله ما يأتى من قوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقوله ودال على حكم مثاله ما يأتى من قوله تعالى يا بنى انى أرى فى المنام الخ (قوله مثلا) أى أو معانيه وقوله مثلا فى الثانى أى أو ما صدقيه وعبر بالمثنى فى المشترك وبالجمع فى المتواطئ نظرا للاغلب فيهما (قوله ومتواطئ يبين أحد ما صدقاته) قد يقال جعله المطلق مما له ظاهر وهو غير مجمل والمتواطئ مما لا ظاهر له وهو مجمل مع ان المطلق قسم من المتواطئ لانه يطلق على القدر المشترك وعلى الفرد المنتشر غير مستقيم وجوابه ان المتواطئ لم يرد به المعنى الاول بل الثانى (قوله لاخلاله بفهم المراد) الاخلال فى المجمل بان لا يفهم منه شئ وفى غير المجمل وهو ما له ظاهر بان يفهم خلاف المراد فى غير البيان بالنسخ وفى البيان به بان يفهم دوام الحكم سم (قوله وثالثها يمتنع التأخير فى غير المجمل) أى تأخير البيان التفصيلى فلا يكفى عنده الاجمالى والاساوى الرابع وحينئذ فقد يشكل تعليله بقوله لايقاعه المخاطب فى فهم غير المراد اذ مع البيان الاجمالى لا يتأتى الايقاع المذكور الا أن يجاب بان وجود الاجمالى غير لازم على هذا القول لان حاصله منع تأخير التفصيلى سواء وجد الاجمالى أو لم يوجد وبانه مع وجود الاجمالى يحصل الايقاع المذكور فى الجملة اذ لا يعرف بالاجمالى كمية البيان فانه اذا قيل هذا العام مخصوص لا يعلم منه المقدار المخرج من العام فقد يكون الاكثر فى الواقع ويعتقد المخاطب انه الاقل نظرا للغالب ثم رأيت شيخنا الشهاب قال فى قوله لايقاعه المخاطب الخ أى لذهاب الفهم الى ظاهره الغير المراد ثم لا يخفى ان هذا التعليل أخص من تعليل القول الثانى وأنه يشكل فى مسئلة النسخ اه وقوله الى ظاهره قد يقال هذا غير لازم لجواز وجود الاجمالى وهو مانع من ذهاب الوهم الى ظاهره وقوله مشكل فى مسئلة النسخ ان أراد بذلك انه لا يقع فيه المخاطب فى فهم غير المراد فممنوع لانه يفهم دوام الحكم حيث لا بيان اجمالا والمع انه ليس كذلك الا أن يريدان وقوعه فى ذلك غير لازم لجواز وجود الاجمالى فليتامل سم (قوله بخلافه فى المجمل) أى لان اللازم على التأخير فيه عدم فهم المراد اللازم على التأخير فى غير المجمل (قوله مثل هذا العام) هو وما بعده أمثلة للبيان الاجمالى وأما التفصيلى فكأن يقال مخصوص بكذا ومقيد بكذا الخ (قوله ببدل) انما قال ببدل ليتأتى كونه اجماليا وحينئذ فيبحث عن ذلك البدل الناسخ وأما لو قال هذا الحكم منسوخ فان المفهوم حينئذ رفع الحكم بالكلية فيكون بيانا تفصيليا لدلالته على انقطاع التعلق رأسا بخلاف ما اذا قال ببدل لبقاء التعلق مع عدم العلم بالحكم المتعلق وبهذا تعلم ما فى كلام شيخ الاسلام سم

(عن وقت الفعل غير واقع وان جاز) وقوعه عند أئمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق وقوله الفعل أحسن كما قال من قول غيره الحاجة لانها كما قال الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى لائقة بالمعتزلة القائلين بان بالمؤمنين حاجة الى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال (و) تأخير البيان عن وقت الخطاب (الى وقته) أى الفعل جائز (واقع عند الجمهور سواء كان للمبين ظاهر) وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم يبين نسخه (أم لا) وهو المجمل كمشترك يبين أحد معنييه مثلا ومتواطئ يبين أحد ما صدقاته مثلا وقيل يمتنع تأخيره مطلقا لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب (وثالثها) أى الاقوال (يمتنع التأخير (فى غير المجمل وهو ما له ظاهر) لايقاعه المخاطب فى فهم غير المراد بخلافه فى المجمل (ورابعها يمتنع تأخير البيان الاجمالى فيما له ظاهر) مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ ببدل

بيانهما الاجمالى كالتفصيلى كأن يقال المراد أحد المعنيين مثلا فى المشترك وأحد الماصدقات مثلا فى المتواطئ لانتفاء المحذور السابق (وخامسها) يمتنع التأخير (فى غير النسخ) لاخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ لانه رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده كما سيأتى (وقيل يجوز تأخير) البيان فى (النسخ اتفاقا) لانتفاء الاخلال بالفهم عنه لما ذكر (وسادسها لا يجوز تأخير بعض) من البيان (دون بعض) لان تأخير البعض يوقع المخاطب فى فهم أن المقدم جميع البيان وهو غير المراد وهذا مفرع على الجواز فى الكل أى قيل عليه لا يجوز فى البعض لما ذكر والاصح الجواز والوقوع ومما يدل فى المسئلة على الوقوع قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه الخ فانه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متأخر عن نزول الآية لنقل أهل الحديث كما قال المصنف أنه كان فى غزوة حنين وان الآية قبله فى غزوة بدر وقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما فى أجوبة أسئلتهم وفيه تأخير بعض البيان ويمكن

(قوله لوجود المحذور) أى وهو ايقاع المخاطب فى فهم غير المراد (قوله قبله) أى البيان (قوله لمقارنة الاجمالى) تعليل لقوله دون التفصيلى يعنى ان البيان الاجمالى لما قارن ورود الخطاب لم يمتنع تأخير البيان التفصيلى لانتفاء المحذور السابق وهو ايقاع المخاطب فى فهم غير المراد بمقارنة الاجمالى (قوله لانتفاء المحذور السابق) هو ايقاع المخاطب فى فهم غير المراد (قوله لاخلاله بفهم المراد) لم يقل لايقاعه فى فهم غير المراد قال الشهاب لضم المشترك والمتواطئ الى ماله ظاهر اه قلت وحاصله انه لما كان المدعى منع التاخير فى غير النسخ الشامل لما له ظاهر وما ليس له ظاهر كان التعليل بما يتمشى على الجميع وهو قوله لاخلاله بفهم المراد لشموله عدم فهم المراد وذلك فيما ليس له ظاهر وفهم غير المراد وذلك فيما له ظاهر (قوله بخلاف النسخ لانه رفع للحكم الخ) أى لان الفرض التاخير عن الخطاب الى وقت الفعل فتاخير بيانه لا يخل بفهم المراد لان الناسخ لا يغير الخطاب السابق باعتبار نفسه وانما يغاير رفعه أو يبين انتهاء مدته فغاية ما يفهم من الخطاب عند تأخير البيان عنه تعلق الحكم على الوجه الذى دل عليه الخطاب وهذا صحيح مطابق للواقع واذا دخل وقت الفعل رفعه الناسخ أو بين انتهاء مدته فلا اخلال بوجه وبهذا يشكل اطلاق الاقوال السابقة وتعليلها بالاخلال ويقوى القول المحكى بعد هذا الا أن يجاب بانهم أرادوا بالاخلال فى هذا المقام ما يشمل فهم دوام الحكم فليتامل سم قلت قوله الا أن يجاب الخ الظاهر أنه متعين فى المقام وقد تقدم له نفسه ادخاله فى قول الشارح المتقدم لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب كما تقدم وحاصله حينئذ ان أصحاب الاقوال المتقدمة يرون اعتقاد دوام الحكم مخلا بفهم المراد من الخطاب لان المراد عدم الدوام والمفهوم الدوام وصاحب هذا القول لا يرى ذلك مخلا لان الناسخ لا يغير الخطاب السابق باعتبار نفسه بخلاف غير الناسخ كالمخصص والمقيد مثلا (قوله لانتفاء الاخلال بالفهم عنه) أى عن التاخير المذكور وهو تاخير البيان بالنسخ وقوله لما ذكر أى من أن النسخ رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده وذلك لا اخلال فيه بفهم المراد من الخطاب كما تقدم (قوله وهذا مفرع الخ) الاشارة للقول السادس وحاصله انه يتفرع على القول بالجواز فى الكل قولان فى جواز تاخير البيان فى البعض والاصح الجواز والوقوع كما قال الشارح واستدل له كما سياتى (قوله أى قيل عليه) أى بناء عليه أى على القول بالجواز فى الاقسام كلها (قوله لما ذكر) أى وهو ايهام ان المقدم جميع البيان (قوله والاصح الجواز والوقوع) أى لتأخير البيان كلا أو بعضا عن وقت الخطاب وهو مذهب الجمهور (قوله ومما يدل فى المسئلة) أى مسئلة تأخير البيان عن وقت الخطاب (قوله لنقل أهل الحديث الخ) قال سم قضيته ذلك أخذا من قول المصنف السابق قبيل المطلق مسئلة ان تأخر الخاص عن العمل بالعام أى عن وقت العمل به نسخ ان الحديث ناسخ للآية بالنسبة لحكم السلب لتأخره عن وقت العمل وهو وقعة بدر وقسم غنيمتها ولا يرد على ذلك ما صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح لما أجاب به المحشيان عن المناقشة بذلك فى التمثيل بالآية والحديث من أن قضاءه صلى الله عليه وسلم بسلب أبى جهل لمعاذ المذكور واقعة عين فلا عموم لها والمقصود بالتمثيل تخصيص الآية بنص عام لكل سلب وحينئذ فقد تأخر حديث الصحيحين عن وقت العمل بالعام وهو الآية لما عدا سلب أبى جهل فيكون ناسخا لها بالنسبة لحكم بقية السلب ولم أر من تعرض لذلك فليتأمل اه قلت وينظر فى كلام الشارح أيضا بان مساق الكلام فى وقوع تأخير البيان عن وقت الخطاب لا العمل وحينئذ فتخصيص الآية المذكورة بالحديث المذكور يشكل على ما ذكره المصنف وتبعه الشارح بقوله تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع فليتأمل (قوله وقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما فى أجوبة أسئلتهم) اعترض بما ذكره العضد بقوله الجواب منع كونها بقرة معينة بل هى بقرة ما فلا تحتاج الى بيان فيتأخر بدليل يأمركم أن تذبحوا بقرة وهو ظاهر فى بقرة غير معينة فيحمل عليها وبدليل قول ابن عباس رضى الله عنهما وهو رئيس المفسرين لو ذبحوا أى بقرة لاجزأتهم لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم وبدليل قوله وما كادوا يفعلون دل على أنهم كانوا قادرين على الفعل وان السؤال عن التعيين كان تعنتا وتعللا اه

عن بعض أيضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام يا بنى انى أرى فى المنام أنى أذبحك الخ فانه يدل على الامر بذبح ابنه ثم بين
نسخه بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (وعلى المنع) من التاخير (المختار أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ) لما أوحى اليه
من قرآن أوغيره (الى) وقت (الحاجة) اليه لانتفاء المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى ٤٥ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من
ربك أى على الفور لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للامر به الا الفور قلنا فائدته تايبد العقل بالنقل وكلام الامام الرازى والآمدى يقتضى المنع فى القرآن قطعا لانه متعبد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره لما علم من أنه كان يسئل عن الحكم فيجيب تارة مما عنده و يقف أخرى الى أن ينزل الوحى (و) المختار على المنع أيضا (أنه يجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصص ولا بانه مخصص) أى يجوز أن لا يعلم بذات المخصص ولا بوصف انه مخصص مع علمه بذاته كأن يكون المخصص له العقل بان لا يسبب الله له العلم بذلك وقيل لا يجوز ذلك فى المخصص السمعى لما فيه من تاخير اعلامه بالبيان قلنا المحذور تاخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف
بالمخصص بان لم يبحث عنه تقصير منه أما العقلى فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه ان فى العقل ما يخصصه وكولا
الى نظره وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعى الا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما
تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم فاحتج عليها أبو بكر رضى الله عنه بما رواه لها من قوله صلى الله
عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة أخرجه الشيخان ومنهم عمر رضى الله عنه لم يسمع

ويمكن ان يعارض ذلك بانها ولو لم تكن معينة لكان ايجاب المعينة عينا بعد ايجاب المطلقة نسخا للايجاب الاول وهم لم يجعلوا ذلك من قبيل النسخ الا أن يجاب عن هذا بان الايجاب كان مردودا فى الواقع على معنى ايجاب بقرة ما ان لم يشددوا وايجاب بقرة مخصوصة ان شددوا وقد يقال هذا الا ينافى المطلوب لانه يتضمن تاخير البيان اذ حاصله أنه ايجاب للمعينة التى هى الواجب على ذلك التقدير الواقع منهم وانما تبينت بآخر الامر فليتامل سم (قوله أجوبة أسئلتهم) أى الثلاثة وهى قولهم ماهى أى ماسنها فاجيبوا بانها بقرة لا فارض الخ وقولهم مالونها فاجيبوا بانها بقرة صفراء الخ وقولهم فى الثالثة ماهى ان البقر تشابه علينا فاجيبوا بانها بقرة لا ذلول الخ (قوله عن بعض أيضا) أى كما فيه تاخير البيان فى الكل (قوله انى أذبحك) أى انى أمرت بذبحك بدليل افعل ما تؤمر (قوله فانه يدل على الامر) أى لقوله تعالى قال يا أبت افعل ما تؤمر وهذا حكم ظاهره الدوام ثم تبين نسخه بقوله تعالى أى بدلالته على النسخ لانه الناسخ كما هو ظاهر وفى نسخة ثم بين نسخه أى ذكر ما يدل عليه لان هذا القول ناسخ كما تقرر سم أى بل الناسخ الامر الذى نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام (قوله انه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ) أى تبليغ الاصل لا البيان كما يتوهم قبل التامل والا لم ينتف المحذور السابق عنه وهو الاخلال بفهم المراد وهذا هو الظاهر من قول الشارح أيضا لما أوحى اليه ولم يقل للبيان (قوله لانتفاء المحذور السابق عنه) قال شيخنا الشهاب وهو الاخلال بفهم المراد وقال شيخ الاسلام وهو ايقاع المخاطب فى فهم غير المراد ولعل الأول أحسن فتامله سم (قوله لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل) ذكره على لسان قائل هذا القول وفيه ميل الى مذهب المعتزلة لان ذلك عندنا انما يعلم بالشرع وعليه فالاولى أن يقال فى الجواب قلنا لا نسلم ان وجوب التبليغ علم بالعقل ولو سلم ففائدته تاييد العقل بالنقل شيخ الاسلام ولعل الشارح أراد الاختصار مع حصول المطلوب من دفع الخصم بما قاله قاله سم (قوله فيجيب تارة مما عنده) أى فقد كان ما أجاب به حاصلا عنده قبل السؤال وقد أخر تبليغه الى السؤال قال شيخنا الشهاب وفيه بحث لاحتمال أن تكون الاجابة عن اجتهاد فلا يدل اه ويمكن أن يجاب عنه بان الاجتهاد يحتاج لزمن عقب السؤال يقع فيه مع انه كان يجيب فورا قبل مضى ذلك الزمن بل متصلا بالسؤال كما هو معلوم ولو فى البعض سم * قلت قوله ان الاجتهاد يحتاج لزمن هو مسلم فى غيره صلى الله عليه وسلم وأما هو فقد يمنع الاحتياج المذكور بالنسبة اليه لما أعطى من كمال قوة الادراك ونهاية الفطنة بل قد شوهد غيره من الصحابة رضى الله عنهم يجيبون للجواب الناشئ عن الاجتهاد منهم عقب سؤال السائل فورا كعلى وابن عباس رضى الله عنهم فما ظنك به صلى الله عليه وسلم فالفورية والاتصال المذكوران غير متعين من كون جوابه عن اجتهاد منه عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله يجوز أن لا يعلم المكلف) أى أن لا يعلم كل المكلفين بل يعلم البعض دون البعض فهو من باب سلب العموم لا عموم السلب كما يدل عليه جواب الشارح الآتى بقوله قلنا المحذور تاخير البيان الخ كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى (قوله بالمخصص) ينبغى أنه تمثيل فقط والا فالمقيد والمبين والناسخ مثله قاله سم وشيخ الاسلام (قوله العلم بذلك) أى بكون العقل مخصصا فهو راجع الى الصفة (قوله لا يجوز ذلك) أى عدم علمه بذات المخصص ولا بانه مخصص (قوله وهو منتف هنا) أى لان البيان قد وجد وعلمه بعض المكلفين ومن لم يبلغه منهم فلتقصيره بعدم البحث عنه كما قال الشارح (قوله أما العقلى الخ) أى فيحمل كلام المصنف على انه اراد حكاية الخلاف الذى أشار اليه فى المجموع ان أراد بالمخصص ما يشمل العقلى قاله سم

(قوله مخصص المجوس) أي مخرجهم من قوله تعالى الخ (قوله حيث ذكرهم) أي عمر رضي الله عنه (قوله أخذها من مجوس هجر) هذا مخصص فعلي كما أن قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم الخ حينئذ مخصص قولي (قوله اختلف في أنه رفع الحكم الخ) أي اختلافا معنويا على ما سيجيء ان شاء الله تعالى (قوله والمختار الاول الخ) انما زاد الشارح قوله الاول دفعا لما يتوهم من ظاهر المتن انه قول ثالث مفصل فاشار الشارح بذلك الى أنه تفصيل للاول واعترض المحشيان قوله والمختار الاول لشموله الخ بما حاصله أن الحد الثاني شامل أيضا للنسخ قبل التمكن لانه لابد من وجود أصل التكليف وانما يتحقق بالتعلق وبيان انتهاء التعلق يصدق بانتهائه بعد التمكن من الفعل وقبله وهذا الاعتراض مبني على أن المراد بالانتهاء انتهاء تعلق التكليف وليس كذلك بل المراد به انتهاء تعلق أمد العمل بالمكلف به قال حجة الاسلام في المستصفى في سياق الاستدلال على اختيار الاول بل سنبين ان الفعل الواحد اذا أمر به في وقت واحد يجوز نسخه قبل التمكن من الامتثال وقبل وقته فلا يكون بيانا لانقطاع مدة العبادة اهـ فانظر قوله فانه لا يكون الخ فانه نص في المنافاة بين جواز النسخ قبل التمكن وبين كون النسخ بيانا أو في ان المراد بكونه بيانا ليس ما توهماه بل انه بيان لانقطاع مدة العبادة واذا كان المراد بكونه بيانا ما ذكر لم يشمل النسخ قبل التمكن وقد سبق الغزالي الى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني فانه قال في مساق الاستدلال أيضا سنبين ان شاء الله تعالى انه يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل به وذلك يمنع من أن يكون النسخ عبارة عن انتهاء مدة العبادة لان بيان انتهاء مدة العبادة انما يكون بعد حصول المدة فقبل حصولها يستحيل بيان انتهائها اهـ من سم باختصار وراجع بسط المسئلة فيه (قوله والمراد من الاول أنه رفع الحكم) ان قلت هذا لا يشمل نسخ بعض القرآن تلاوة لا حكما اذ ليس رفعا للحكم فلا يكون جامعا قلت نسخ التلاوة فقط معناه نسخ حرمة القراءة على الجنب والمس على المحدث ونحو ذلك وهذه أحكام فيصدق عليه التعريف فان قيل ينافي ذلك قولهم نسخ التلاوة دون الحكم قلنا لا منافاة لان مرادهم بالحكم المنفي حكم خاص وهو مدلول اللفظ لا مطلقا ثم رأيت في حواشي العضد للسعد ما نصه اعلم أن شيأ من التعريفات لا يتناول نسخ التلاوة الا أن يقال انه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس النظم كالجواز للصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ونحو ذلك اهـ قاله سم (قوله أي من حيث تعلقه) أي لا من حيث ذاته فانه قديم يستحيل عليه الرفع الذي هو من صفات الحادث فاضافة الرفع اليه من حيث تعلقه لحدوثه وتجدده ولقائل أن يقول هذا انما يتمشى على مختار ابن الحاجب وغيره من عدم اعتبار التعلق التنجيزي جزأ من مفهوم الحكم المعرف بالخطاب كما تقدم أما على مختار الشارح والمصنف من اعتبار التعلق التنجيزي جزأ من الحكم كما مر فالحكم حادث فالمرفوع الحكم نفسه لا تعلقه فقول الشارح أي من حيث تعلقه لا يتمشى على مختاره فليتأمل (قوله بخطاب) اعترض عليه بالنسخ بالفعل كنسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ وأجيب بأن الفعل نفسه لا ينسخ وانما يدل على نسخ سابق لكن التفتازاني كغيره جعله من جملة الادلة الناسخة حيث قال في التلويح وذكر الدليل يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا اهـ شيخ الاسلام وقول بعضهم انما ترك المصنف الفعل لعلمه من الخطاب بالاولى لان دلالة الفعل على النسخ أقوى من القول يرد بأن التعاريف لا يكتفى فيها بالمفهوم ولو بالاولى كما صرح بحوانيه وبأن في قولهم دلالة الفعل أقوى من دلالة القول اجمالا في محل التفصيل كما قال المصنف قال والحق ان الفعل أدل على الكيفية والقول أدل على الحكم ففعل الصلاة أدل من وصفها بالقول لان فيه المشاهدة واستفادة وقوعها على جهة معينة والقول أقوى وأوضح من الفعل لصراحته هذا كلامه ولا يخفى ان النسخ من قبيل الثاني (قوله أي المأخوذ من الشرع) بيان لجهة النسبة (قوله رفع الاباحة الاصلية) مثاله ايجاب صوم رمضان مثلا فانه رفع لاباحة عدم صومه التي هي البراءة الاصلية التي كانت قبل ايجابه فالمراد بالاباحة البراءة الاصلية لا بمعنى الاذن في الفعل والترك فانها بهذا المعنى شرعية كما مر والحكم الوارد عليها ناسخ حينئذ (قوله فلا نسخ بالعقل) أي فيما علم سقوطه بالعقل (قوله وقول الامام الخ) أي في مباحث التخصيص بعد أن ذكر خلافا في جواز تخصيص العام بالعقل قال ما نصه فان قيل لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به قلنا نعم لان من انكسرت رجلاه سقط عنه فرض غسل

مخصص المجوس من قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث ذكرهم فقال ما أدري كيف أصنع أي فيهم فروى له عبد الرحمن بن عوف قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي رضي الله عنه وروى البخاري ان عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر

﴿النسخ﴾

(اختلف في أنه رفع الحكم أو بيان) لانتهاء أمده (والمختار) الاول لشموله النسخ قبل التمكن وسيأتي جوازه على الصحيح والمراد من الاول أنه (رفع الحكم الشرعي) أي من حيث تعلقه بالفعل (بخطاب) خرج بالشرعي أي المأخوذ من الشرع رفع الاباحة الاصلية أي المأخوذة من العقل وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وذكرهما للتنبيه على ما فيهما بقوله (فلا نسخ بالعقل وقول الامام) الرازي (من سقط رجلاه نسخ غسلهما) في طهارته (مدخول)

أى فيه دخل أى عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا فانه مخالف للاصطلاح وكانه توسع فيه (ولا) نسخ (بالاجماع) لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سيأتى اذ فى حياته الحجة فى قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته (و) لكن (مخالفتهم) اى المجمعين للنص فيما دل عليه (تتضمن ناسخا) له وهو مستند اجماعهم (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او احدهما فقط) وقيل لا يجوز نسخ بعضه ككله المجمع عليه وقيل لا يجوز فى البعض نسخ التلاوة دون الحكم والعكس لان الحكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر انما يلزم اذا روعى وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فان بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له وانما هو مدلول لما دل على بقائه وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له فان دلالته عليه وضعية لا تزول وانما يرفع الناسخ العمل به وقد وقع الاقسام الثلاثة روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعى وغيره عن عمر رضى الله عنه لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لامره صلى الله عليه وسلم برجم المحصنين رواه الشيخان وهما المراد بالشيخ والشيخة

الرجلين وذلك انما عرف بالعقل اه وظاهر هذا أنه أراد حقيقة النسخ خلاف قول الشارح وكانه توسع فيه ولهذا اعترض عليه القرافى فى ذلك فقال قلنا لا نسلم ان هذا نسخ لان الوجوب ما ثبت فى أول الامر الا مشروطا بالقدرة والاستطاعة وبقاء المحل ودوام الحياة وعدم الحكم عند عدم شرطه ليس نسخا اه لكن الامام قد تناقض كلامه فانه قال فى باب النسخ ولا يلزم أن يكون العجز ناسخا للحكم الشرعى لان العجز ليس بطريق شرعى اه (قوله دخل) بفتح الخاء وسكونها معناه العيب والريبة قاله الجوهرى قال وقوله تعالى ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم أى مكرا وخديعة اه شيخ الاسلام (قوله ولا بالاجماع الخ) قضيته هنا أن الاجماع غير رافع للحكم المنسوخ وانما الرافع له النص الذى استند الاجماع اليه وقضية قول الشارح فيما تقدم وكذا بالعقل والاجماع ثبوت الرفع له لان قوله وكذا بالعقل والاجماع على تقدير وكذا الرفع بالعقل والاجماع فبين ما تقدم وما هنا تخالف والحق ما هنا (قوله ولكن مخالفتهم الخ) قال الشهاب وسبقه اليه القرافى واللفظ للاول لك أن تقول لم لم يقولوا مثل ذلك فى التخصيص كأن يقولوا لا تخصيص بالاجماع لكن مخالفة المجمعين لمقتضى العموم تتضمن مخصصا هو مستند الاجماع اه ويمكن أن يجاب بان ما ذكر هو مرادهم وان أوهمت عبارتهم خلافه فلتحمل على ذلك بدليل ما قرر فى النسخ لوجود مثل المعنى الذى لاجله منعوا كون نفس الاجماع ناسخا وقال المصنف ما نصه تنبيه معنى قولنا يجوز تخصيص الكتاب بالاجماع أنهم مجمعون على تخصيص العام بدليل آخر فالمخصص مستند الاجماع ثم يلزم من بعدهم متابعتهم وان جهلوا المخصص وليس معناه انهم خصوا العام بالاجماع لان الكتاب والسنة المتواترة موجودان فى عهده عليه الصلاة والسلام وانعقاد الاجماع بعد ذلك على خلافه خطأ فالذى جوزناه اجماع على التخصيص لا تخصيص بالاجماع اه (قوله تلاوة وحكما أو أحدهما) منصوبات على التمييز المحول عن المضاف لكن شرط التمييز التنكير والاخير معرفة قال شيخنا الشهاب لكن قيل ان ضمير النكرة نكرة أو اغتفر ذلك لكونه تابعا * أقول أو هو على قول الكوفيين انه لا يشترط تنكير التمييز سم (قوله قلنا انما يلزم) أى انتفاء أحدهما من انتفاء الآخر اذا روعى وصف الدلالة * أقول يعنى لو لوحظ فى الحكم كونه مدلولا للفظ وفى اللفظ كونه دالا على الحكم لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر اذ المدلول باعتبار كونه مدلولا لا يوجد بدون الدال عليه والدال باعتبار كونه دالا لا يوجد بدون المدلول له فلا يتصور باعتبار وصف الدلالة وجود أحدهما بدون الآخر لكن لم يلاحظ ما ذكر فى قولنا يجوز نسخ أحدهما دون الآخر فلا يلزم ما ذكر * واعلم انه ليس هنا انتفاء حقيقة فان نسخ اللفظ ليس معناه انعدامه بل هو موجود باق وانما انتفى عنه أحكام التلاوة كحرمة قراءته على الجنب ومسه على المحدث ودلالته على معناه أمر وضعى ليس مشروطا ببقاء هذه الاحكام فهو مع نسخه يفهم منه معناه ونسخ الحكم ليس معناه انعدامه فانه معنى ثابت مفهوم من اللفظ بل معناه عدم العمل به وحينئذ فما دل عليه هذا الكلام من أنه اذا روعى وصف الدلالة لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر غير ظاهر فان انتفاء أحدهما بمعنى نسخه لا يلزم منه انتفاء الآخر فانه اذا نسخ اللفظ فدلالته باقية على مدلوله وذلك المدلول مدلول له ومفهوم منه واذا نسخ الحكم فدلوليته للفظ ثابتة باقية واللفظ دال عليه فقوله فان بقاء الحكم دون اللفظ أى فيما اذا نسخ اللفظ دون الحكم ليس بوصف كونه مدلولا له قد يقال فيه لا مانع من كونه بذلك الوصف فان اللفظ وان نسخ هو دال على ذلك الحكم وذلك الحكم مدلول له ومفهوم منه اه سم (قوله لما دل على بقائه) أى كامره صلى الله عليه وسلم برجم ماعز وغيره كما فى الصحيحين وغيرهما (قوله كان فيما أنزل) أى من القرآن عشر رضعات معلومات أى يحرمن أى فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات أى ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لا حكما عند الشافعى وأما عند مالك فنسخت تلاوة وحكما أيضا سم (قوله لولا أن يقول الناس الخ) استشكل بانه ان جاز كتابتها فهى قرآن فيجب مبادرة عمر رضى الله عنه لكتابتها الا ان قول الناس بمجرده لا يصلح مانعا من فعل الواجب وأجيب بأن

ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير منه قول تعالى والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فنسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لتأخره فى النزول عن الاول كما قال أهل التفسير وان تقدمه فى التلاوة (و) يجوز على الصحيح (نسخ الفعل قبل التمكن) منه بان لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا يجوز لعدم استقرار التكليف قلنا يكفى للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ قبل التمكن فى قصة الذبح ٤٨

فان الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يابنى انى أرى فى المنام أنى أذبحك الخ ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء فى امتثال الامر من مبادرتهم الى فعل المأمور به وان كان موسعا (و) يجوز على الصحيح (النسخ بقرآن لقرآن وسنة) وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وان خص من عمومه ما نسخ بغير القرآن (و) يجوز على الصحيح النسخ (بالسنة) متواترة أو آحادا (للقرآن) وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى والنسخ بالسنة تبديل منه قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم (وقيل يمتنع) نسخ القرآن (بالآحاد) لان القرآن مقطوع والآحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية (والحق لم يقع) نسخ القرآن (الا بالمتواترة) وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذى وغيره لا وصية لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رضى الله عنه (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة

المراد لكتبتها منبها على ان تلاوتها قد نسخت ليكون فى كتابتها الامن من نسيانها لكن قد تكتب بلا تنبيه فى بعض المصاحف غفلة من الناسخ فيقول الناس زاد فى كتاب الله فترك كتابتها بالكلية دفعا لاعظم المفسدتين باخفهما شيخ الاسلام (قوله ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير) ولعل فائدة بقائه مع انتساخ حكمه التنبيه على ان الله خفف علينا والتذكير بنعمته (قوله والذين يتوفون الخ) أى وزوجات الذين فهو على حذف مضاف (قوله بان لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه) قال الاسنوى وفى معناه أيضا ما اذا لم يكن له وقت معين لكن أمر به على الفور ثم نسخ قبل التمكن اهـ سم (قوله لعدم استقرار التكليف) قال العلامة استقراره هو حصول التعلق التنجيزى وفيه بحث فان الاستقرار يتحقق بدخول الوقت وان لم يمض ما يسع الفعل فالدليل لا يشمل المدعى بشقيه اهـ وجوابه ان دعوى أن الاستقرار هو حصول التعلق التنجيزى ممنوعة لان حصول التعلق التنجيزى أصل التكليف لا استقراره لما تقدم فى المقدمات أن التكليف الزام ما فيه كلفة أو طلبه ولا الزام ولا طلب قبل الوقت بل لا يتحققان الا بعد دخول الوقت كما تقدم أيضا ثم ان الامر يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما ومعلوم ان التعلق الاعلامى ليس تكليفا ولهذا صرح الفقهاء بجواز النوم قبل الوقت وان علم انه يستغرق الوقت وتفوته الصلاة وعللوه بانه غير مكلف حينئذ فالصواب تفسير الاستقرار بدخول الوقت ومضى زمن يسع الفعل كما فسره بذلك الكمال فى حاشيته سم (قوله وجود أصل التكليف) أى أوله (قوله بذبح ابنه) هو اسمعيل على الاصح لا اسحق صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما (قوله لقوله تعالى وفديناه) فى نسخة باللام أى لاجل قوله الخ وصلة نسخ محذوفة أى نسخ بدليل ناسخ وفى نسخة بالباء ولعل الباء بمعنى اللام (قوله وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن) سكت عن حكاية قول بمنع نسخ القرآن به اذ لم يقل به أحد ممن جوز نسخ بعضه وحكمه عند من لم يجوزه علم من قوله قبل ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن الخ شيخ الاسلام (قوله لانهما من عند الله تعالى) فالذكر المنزل أعم من الكتاب والسنة ولو سلم اختصاصه بالقرآن فلا ينافى كون السنة أيضا منزلة اذ لا حصر وغاية الامر أن الكتاب منزل لفظا ومعنى والسنة منزلة معنى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (قوله ويدل على الجواز) أى جواز نسخ السنة بالقرآن (قوله تبيانا لكل شئ) أى والسنة شئ من جملة الاشياء (قوله ويدل على الجواز) أى جواز نسخ القرآن بالسنة قوله لتبين للناس ما نزل اليهم أى لتبين بسنتك الكتاب والنسخ تبيين (قوله لا نسلم عدم تواتر ذلك) أى لان التواتر قد يحصل بقوم دون قوم (قوله لقربهم) علة لمحذوف مفهوم من الكلام تقديره بل هو متواتر عندهم لقربهم الخ (قوله قال الشافعى وحيث وقع الخ) حاصل القول فى المقام ان نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب الجمهور على جوازه ووقوعه وذهب قوم الى امتناعهما ونقل عن الشافعى وقد أنكر ذلك عليه جماعة من العلماء واستعظموه ونص الشافعى فى رسالته لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنته ولو أحدث الله فى أمر غير ما سن فيه رسوله لسن رسوله ما أحدث الله حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لسنته اهـ وقد فهمه المصنف على معنى انه اذا نسخ الكتاب بالسنة فلا بد أن يرد من الكتاب بعد ذلك ما يوافق تلك السنة الناسخة فى الحكم فيكون عاضدا لها واذا نسخت السنة بالكتاب فلا بد ان يسن صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك الكتاب الناسخ فى الحكم فتكون

عاضدة

فيه قرآن) عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة (أو) نسخ السنة (بالقرآن فعه سنة عاضدة) له (تبين توافق الكتاب والسنة) هذا فهمه المصنف من قول الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنته ولو أحدث الله في أمر غير ما سن فيه رسوله لسن رسوله ما أحدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته أي موافقة للكتاب الناسخ لها اذ لا لمث في موافقته له كما في نسخ التوجه في الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وتوفعله صلى الله عليه وسلم وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود والاول محمول عليه في الفهم محتاج الى بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي أنه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب وان كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة الا بالسنة وان كان ثم كتاب ناسخ لها أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر الا ومعه مثل المنسوخ عاضد له ولم يبال المصنف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره من الاصحاب عنه من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين ولا الكتاب بالسنة قيل جزما وقيل في أحد القولين ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع أو بالعقل فلم يجز وقال بكل منهما بعض و بعض استعظم ذلك منه لو قوع نسخ كل منهما بالآخر كما تقدم وما فهمه المصنف عنه دافع

عاضد له (قوله فعه اقرآن الخ) ليس المراد بالمعية المقارنة في زمن النسخ بل المصاحبة في الحكم الناسخ والموافقة فيه اذ العاضد متأخر عن الناسخ والا كان النسخ منسوبا للعاضد لا للعضد (قوله عاضد لها الخ) هذا الوصف حذفه المصنف من الاول لدلالة الثاني عليه (قوله ولو أحدث الله) أي أنزل قرآنا (قوله أي موافقة) تفسير لقوله ناسخة دفع به توهم أن المراد ناسخة حقيقة اذ الفرض أن الكتاب هو الناسخ لسبقه على السنة الواردة على وفقه العاضد له (قوله اذ لا لث) علة لقوله لسن الخ وقوله في موافقته قال شيخ الاسلام أي موافقة الرسول لله أو موافقة ما سنه الرسول للكتاب اه (قوله وهذا القسم) أي نسخ السنة بالقرآن ظاهر في الفهم أي فهمه من كلام الشافعي لان كلامه دال عليه دلالة بينة فيكون فهمه منه بينا وقوله والوجود أي الوقوع أي وقع نسخ السنة بالقرآن مع العاضد للناسخ من السنة كما في نسخ استقبال بيت المقدس الذي مثل به الشارح (قوله والاول) أي نسخ القرآن بالسنة محمول عليه أي مقيس عليه وأراد بحمل القسم الاول في كلام الامام على القسم الثاني في الفهم أنه ينبغي أن يحمل كلام الامام على ما يشمل الاول بان يفهم منه انه أراد أن القرآن لا ينسخ بالسنة الا ومعها عاضد من القرآن بدليل ان المعنى الذي لاجله قال ما قال في هذا القسم جار في الاول أيضا فيقال حينئذ في الاول قياسا على ما قيل في الثاني ولو أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر غير ما أحدث الله فيه لأحدث الله فيه ما أحدث رسوله حتى يبين للناس ان له قرآنا ناسخا لكتابه قال بعضهم ولعل الامام انما ترك ذكر هذا في القسم الاول لما في ظاهره من البشاعة وان كان لا بشاعة في نفس الامر لان الكل من الله وهو المحدث حقيقة والرسول لا ينطق عن الهوى (قوله محتاج الى بيان وجوده) يمكن أن يمثل له بنسخ لا وصية لوارث لآية كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الخ وعضدت تلك السنة الناسخة وهي قوله لا وصية لوارث بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية قاله شيخ الاسلام (قوله من صدر كلام الشافعي) أي وهو قوله لا ينسخ كتاب الله الا كتابه (قوله أنه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب) الباء في قوله الا بالكتاب بمعنى مع وليست صلة النسخ وصلة النسخ محذوفة أي بالسنة أي لم يقع نسخ الكتاب بالسنة الا مع الكتاب وكذا القول في قوله ولا نسخ السنة الا بالسنة التقدير ولا نسخ السنة بالكتاب الا مع السنة ودليل ما قلناه قوله بعد أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر الا ومعه مثل المنسوخ عاضد له وقوله وان كان ثم سنة ناسخة له وقوله وان كان ثم كتاب ناسخ لها حيث جعل الناسخ في الاول السنة وفي الثاني الكتاب فدل ذلك على ان الكتاب في قوله بالكتاب والسنة في قوله بالسنة معضدان مصاحبان للناسخ لا ناسخان (قوله في هذا الذي فهمه) أي من وقوع نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر بالشرط المذكور راغما لم يبال المصنف في هذا الذي فهمه بكونه خلاف ما حكاه غيره عن الامام لعدم المنافاة بينهما (قوله هل ذلك) أي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب وعكسه (قوله استعظم ذلك) أي منع نسخ أحدهما بالآخر (قوله دافع لمحل الاستعظام) محل الاستعظام هو الحكم بعدم نسخ كل منهما الآخر والاستعظام انكار ذلك الحكم وانما قال دافع لمحل الاستعظام ولم يقل دافع للاستعظام لئلا يتوهم بقاء الحكم المذكور ودفع استعظامه فقط بطريق يدفع الاشكال عنه سم (قوله يجعل عن امرأته) بضم الياء أي يقوم عنها عجلا أي يسبق قيامه الانزال (قوله بين شعبها الاربع) قيل هما ساقاها وفخذاها وقيل يداها ورجلاها وقيل شعب فرجها الاربع أي نواحيه وقوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء أي جامعها وأصل الجهد المشقة كنى به عن الجماع لما يلزمه عادة من

 لمحل الاستعظام وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالآحاد ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قيل له الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه فقال انما الماء من الماء بحديث الصحيحين اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان لم ينزل لتأخر هذا عن الاول لما روى أبو داود وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه ان الفتيا التي

كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول الاسلام ثم أمر بالغسل بعدها ومن نسخ القرآن

بالقرآن ما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعا الى الحول بقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا (و) يجوز على الصحيح النسخ للنص (بالقياس) لاستناده الى النص فكأنه الناسخ وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على النص الذى هو أصل له فى الجملة (وثالثها) يجوز (ان كان) القياس (جليا) بخلاف الخفى لضعفه (والرابع) يجوز (ان كان) القياس (فى زمنه عليه) الصلاة (والسلام والعلة منصوصة) بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه وما وجد بعد زمن النبى صلى الله عليه وسلم لانتفاء النسخ حينئذ قلنا تبين به أن مخالفه كان منسوخا (و) يجوز على الصحيح (نسخ القياس) الموجود (فى زمنه عليه) الصلاة و(السلام) بنص أو قياس وقيل لا يجوز نسخه لانه مستند الى نص فيدوم بدوامه قلنا لانسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بان ينسخ (وشرط ناسخه ان كان قياسا أن يكون أجلى) منه (وفاقا للامام) الرازى (وخلافا للآمدى) فى اكتفائه بالمساوى فلا يكفى الادون جزما لانتفاء المقاومة ولا المساوى لانتفاء المرجح القياس

و يجوز أن يقول الآمدى تأخر نصه مرجح اذ لا بد من تأخر نص القياس الناسخ عن نص القياس المنسوخ به وعن النص المنسوخ به كما لا يخفى

الحركة التى شأنها المشقة (قوله كانوا يقولون) أى الصحابة رضوان الله عليهم فى زمنه عليه الصلاة والسلام وقوله الماء من الماء بدل من الفتيا وقوله رخصة خبران من قوله ان الفتيا الخ (قوله وبالقياس) أى مطلقا بدليل ما بعده (قوله أصل له فى الجملة) انما قال فى الجملة لانه ليس أصلا له فى مسئلتنا (قوله وثالثها ان كان جليا الخ) الجلى ما قطع فيه بنفى الفارق والخفى بخلافه كما تقدم ويأتى فى بابه ومثال الاول تقريبا ما لو فرض ورود نص بجواز الربا فى الفول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الربا فى العدس فيقاس على العدس الفول لوجود اتخاذ الناس له طعاما وادخاره كالعدس بل أكثر منه فى ذلك فيكون الحكم الثابت له بالقياس على العدس ناسخا لحكمه الاول ومثال الثانى كما لو ورد النص بحرمة الربا فى العدس ثم ورد بعد ذلك نص بجواز الربا فى الجلبان مثلا فلو قيس عليه العدس كان القياس خفيا لوجود الفرق بينهما فى عموم استعمال العدس دون الجلبان (قوله ان كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصة) مثاله لو ورد نص مثلا بجواز الربا فى الفول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الربا فى الحمص لانه يستعمل مطبوخا فيقاس عليه الفول لوجود العلة فيه ويكون الحكم الثابت له بالقياس ناسخا لحكمه الاول (قوله تبين به) أى بالقياس أن مخالفه أى مخالف القياس كان منسوخا أى فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالنص الذى أسند اليه القياس (قوله بنص أو قياس الخ) مثال الاول ان يرد نص فى زمنه صلى الله عليه وسلم بتحريم الربا فى الذرة فيقاس عليها فى ذلك الارز ثم يأتى نص بجواز الربا فى الارز ومثال الثانى أن يرد بعد النص بتحريم الربا فى الذرة المذكور وقياس الارز عليها فى ذلك نص آخر بجواز الربا فى البر فيقاس عليه حينئذ الارز فيكون الحكم الثابت للارز بقياسه على البر ناسخا للحكم الثابت له بقياسه على الذرة (قوله لانسلم لزوم دوامه) أى دوام القياس بدوام نصه وقوله كما لا يلزم دوام حكم النص الخ أى واذا كان النص لا يدوم حكمه لانه ينسخ فالقياس أولى بعدم الدوام (قوله وشرط ناسخه) أى ناسخ القياس الموجود فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله أن يكون أجلى منه أى أن يكون القياس الناسخ أجلى من القياس المنسوخ وفسر الزركشى الاجلى بان تكون الامارة الدالة على علية المشترك بين هذا الاصل والفرع راجحة على الامارة الدالة على علية المشترك بين ذلك الاصل والفرع اهـ وهذا كما تقدم فى المثال من قياس الارز على الذرة وعلى البر فان قياسه على البر أجلى من قياسه على الذرة لذلك وقال سم قد يستشكل هذا الشرط بما تقدم من أن القياس ينسخ النص الاقوى من القياس كما هو ظاهر ولا يصح تقييد القياس ثم بالجلى لضعف هذا التفصيل عند المصنف كما تقدم فكيف يعتبر الجلاء فى نسخ الاضعف ولا يعتبر فى نسخ الاقوى اللهم الا أن يشترط هنا كون العلة مستنبطة وثم كونها منصوصة فتكون منصوصيتها ثم مقابلا للجلاء هنا فليتامل (قوله وفاقا للامام وخلافا للآمدى) قال بعضهم الراجح ما للآمدى اذ الناسخ فى الحقيقة هو النص الذى استند اليه القياس والنص ينسخ المساوى اذا تاخر عنه وفيه أن يقال ان النص ينسخ الاعلى اذا تاخر عنه أيضا مع عدم نسخ القياس الادون جزما كما قاله الشارح فالترجيح المذكور لا يتم (قوله فلا يكفى الادون جزما) قال سم أقول عدم كفاية الادون سواء كان مجزوما به أم لا مشكل لان القياس بمنزلة النص واذا صح نسخه به والنص يجوز أن ينسخ نصا آخر وان كان النص الناسخ دون النص المنسوخ متنا ودلالة كان يكون المنسوخ قطعى المتن واضح الدلالة والناسخ ظنى المتن خفى الدلالة فكذا ما هو بمنزلته ويجاب بانه ليس بمنزلته من كل وجه لان النص مطلقا دال على الحكم بخلاف القياس لا دلالة له على الحكم الا بواسطة العلة وهى تحتمل الخطا بفوات شئ من معتبراتها احتمالا قريبا وهذا الاحتمال قوى جدا فى الادون فلا تقوى على نسخ الاعلى ومن هنا يظهر وجه المنع فى المساوى أيضا فانه لا مرجح حينئذ لاحد القياسين على الآخر مع احتمال الخطا فيه احتمالا قريبا بخلاف الاجلى لوجود المزية مع ضعف احتمال الخطا فيه اهـ (قوله عن نص القياس المنسوخ به) قوله المنسوخ به نعت للقياس وقوله الآتى المنسوخ به نعت للقياس وضمير به للقياس وهو اشارة للمسئلة الاولى وهى نسخ النص بالقياس المتقدمة فى قوله وبالقياس كما ان قوله عن نص القياس المنسوخ به اشارة لهذه المسئلة وهى نسخ

(و) يجوز (نسخ الفحوى) أي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى أو المساوى (دون أصله) أي المنطوق (كعكسه) أي نسخ أصل الفحوى دونه (على الصحيح) فيهما لان الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لا فيهما لان الفحوى لازم لاصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما وقيل واختاره ابن الحاجب يمتنع الاول لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم ولقوة جواز الثاني أتى به المصنف بكاف التشبيه دون واو العطف لكن يؤخذ مما سيأتي حكاية قول بعكس الثالث أما نسخ الفحوى مع أصله فيجوز اتفاقا (و) يجوز (النسخ به) أي بالفحوى قال الامام الرازي والآمدي اتفاقا وحكى الشيخ أبو اسحق الشيرازي كما قال المصنف المنع به بناء على أنه قياس وان القياس لا يكون ناسخا (والاكثر ان نسخ أحدهما) أي الفحوى وأصله أيا كان (يستلزم الآخر) أي نسخه لان الفحوى لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم و رفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم واحد منهما الآخر لان رفع التابع لا يلزم رفع المتبوع و رفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نظرا الى أنه تابع بخلاف نسخ الاصل وقيل نسخ الاصل لا يستلزم نظرا الى أنه الملزوم بخلاف نسخ الفحوى واعلم ان استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافي ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الآخر فان الامتناع مبني على الاستلزام والجواز مبني على عدمه وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضاوي على الاستلزام و جمع المصنف بينهما كأنه مأخوذ من قول الآمدي اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون الفحوى والفحوى دون الاصل غير أن الاكثر على أن نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى الخ المشتمل على العكس أيضا فكأنه سرى الى ذهن المصنف من غير تامل أن الخلاف الثاني مفرع على الجواز من الاول وليس كذلك بل هو بيان المأخذ الاول المفيد ان الاكثر على الامتناع فليتأمل (و) يجوز (نسخ المخالفة وان تجردت عن أصلها) أي يجوز نسخها مع أصلها وبدونه

القياس بالقياس (قوله الاولى والمساوى) عطف بيان على قسميه أو بدل منه (قوله دون أصله) حال من الفحوى أي حال كون الفحوى مجاوزا أصله والمعنى انه يجوز نسخ الفحوى وحده أي حالة عدم نسخ الاصل أي ولا مانع من ذلك كأن يقال لا تشتم زيدا ولكن اضربه قال الشارح فيما مر لا مانع أن يقول ذلك ذو الغرض الصحيح (قوله لمنافاة ذلك اللزوم بينهما) فيه ان يقال لا نسلم ان بينهما لزوما حقيقيا فلا ارتباط بينهما عقلا حتى يمتنع رفع أحدهما دون الآخر ولو سلم فالمنافي للزوم انما هو نسخ اللازم دون الملزوم لتضمنه وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال بخلاف العكس اذ لا يمتنع وجود اللازم بدون الملزوم حيث لم يكن اللازم مساويا للملزوم كما هنا بخلاف اللازم المساوى وهو المتحد مع ملزومه ما صدقا فانه يلزم من نفي الملزوم نفيه كقبول العلم والكتابة بالنسبة للانسان (قوله يمتنع الاول) أي نسخ الفحوى دون أصله أي المنطوق وقوله بخلاف الثاني أي نسخ الاصل دون المفهوم (قوله بكاف التشبيه) أي المفيدة أن مدخولها أصل للمشبه (قوله لكن يؤخذ مما سيأتي الخ) استدراك على قوله ولقوة جواز الثاني والذي سيأتي هو قوله وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم الخ أي ان نسخ الفحوى لا يستلزم نسخ الاصل بخلاف نسخ الاصل فانه يستلزم نسخ الفحوى فيمتنع حينئذ نسخ الاصل مع بقاء الفحوى وهذا القول عكس الثالث المختار لابن الحاجب وعليه فالاولى الواو بدل الكاف في قول المصنف كعكسه (قوله أما نسخ الفحوى مع أصله) هذا محترز قوله دون أصله (قوله ويجوز النسخ به) أي بالفحوى كأن يقال اضربوا آباءكم ثم يقال لا تقولوا لهم أف (قوله بناء على انه قياس) أي لحمل الفحوى على محل المنطوق وتقدم ذلك في بحث المفهوم قاله سم (قوله لان الفحوى لازم لاصله وتابع له) أي جامع للوصفين فينظر في استلزام نفي الفحوى للاصل لكونه تابعا وفي عكسه لكونه لازما وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله ورفع اللازم الخ (قوله وقيل لا يستلزم واحد منهما الآخر) هذا على ما صححه المصنف وقوله وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم الخ هذا على القول الرابع الذي أشار له الشارح بقوله فيما تقدم لكن يؤخذ مما سيأتي الخ وقوله وقيل نسخ الفحوى الخ هذا على ما اختاره ابن الحاجب (قوله فان الامتناع مبني على الاستلزام) أي امتناع بقاء أحدهما مع نفي الآخر مبني على استلزام نسخ كل منهما الآخر (قوله وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله) أي مقابل الجواز وهو الامتناع أي اقتصر على الجواز ومقابله دون ذكر الاستلزام وان كان الجواز الذي اختاره هو جواز نسخ الاصل دون الفحوى كما نقله الشارح عنه قبل قاله شيخ الاسلام (قوله و جمع المصنف بينهما) أي بين الجواز والاستلزام (قوله يفيد نسخ الفحوى) أي يستلزم نسخ الفحوى وقوله الخ أي ونسخ الفحوى يستلزم نسخ الاصل وقوله المشتمل نعت لقول الآمدي (قوله ان الخلاف الثاني) أي وهو الخلاف في الاستلزام المشار اليه بقول الآمدي غير ان الاكثر الخ وقوله من الاول حال من الجواز أي حال كون الجواز من جملة الاول أي بعض الخلاف الاول وقوله بل هو أي الخلاف الثاني بيان لمأخذ الاول أي مأخذ الخلاف الاول والخلاف الاول هو هل يجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه أو يمتنع وحاصل ما أشار اليه الشارح ان في نسخ الفحوى دون أصله كعكسه خلافا بالجواز والمنع والجواز مبني على عدم الملازمة بينهما والمنع مبني على الملازمة فيلزم الاختلاف أيضا في الملازمة والمصنف جمع بين الجواز المبني على عدم الاستلزام والاستلزام المبني عليه عدم الجواز فكلامه متناف وقد ذكر الآمدي الخلافين الاول وهو الخلاف في جواز نسخ الفحوى بدون أصله والعكس وعدم الجواز بقوله اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون

(لا) نسخ (الاصل دونها) أى فلا يجوز (فى الاظهر) كما قاله الصفى الهندى من احتمالين له لانها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته مثال نسخها دونه ما تقدم من نسخ حديث انما الماء من الماء فان المنسوخ مفهومه وهو أن لا غسل عند عدم الانزال ومثال نسخهما معا أن ينسخ وجوب الزكاة فى السائمة ونفيه فى المعلوفة الدال عليهما الحديث السابق فى المفهوم ويرجع الامر فى المعلوفة الى ما كان قبل مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم للفعل ان كان مضرة أو اباحة له ان كان منفعة كما يرجع فى السائمة الى ما تقدم فى مسئلة اذا نسخ الوجوب بقى الجواز الخ (ولا) يجوز (النسخ بها) أى بالمخالفة كما قاله ابن السمعانى لضعفها عن مقاومة النص وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى الصحيح الجواز لانها فى معنى النطق (و) يجوز (نسخ الانشاء ولو) كان (بلفظ القضاء) وخالف بعضهم فيه لقوله ان القضاء انما يستعمل فيما لا يتغير نحو وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه أى أمر (أو) بلفظ (الخبر) نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء أى ليتربصن بانفسهن وخالف الدقاق فى ذلك نظرا الى اللفظ (أو قيد) المكلف بالتأبيد وغيره مثل صوموا أبدا صوموا حتما) وقيل لا لمنافاة النسخ للتأبيد والتحتيم قلنا لا نسلم ذلك ويتبين بورود الناسخ ان المراد افعلوا الى وجوده

الفحوى والفحوى دون الاصل والثانى وهو الخلاف فى استلزام نسخ كل منهما الآخر وعدم الاستلزام بقوله غير ان الاكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى ونسخ الفحوى يفيد نسخ الاصل فقوله غير ان الاكثر الخ يفيد ان الاكثر على المنع لقولهم بالاستلزام وان الاقل على الجواز لقولهم بعدم الاستلزام فالخلاف الثانى بيان لمأخذ الخلاف الاول كما ترى والمصنف حيث جمع بين الجواز والاستلزام توهم ان الخلاف الثانى فى كلام الآمدى مفرع على القول بالجواز من الخلاف الاول هذا حاصل ما أشار اليه الشارح واعتراضه على المصنف المبنى عليه هذا التوهم الذى نسبه اليه الذى هو بعيد أشد البعد عن فهم المصنف مبنى على أن المصنف ذكر قول الاكثر مختارا له فيلزم فى حينئذ اختيار الجواز وليس كذلك بل الذى اختاره هو ما ذكره أولا من الجواز المبنى على عدم الاستلزام وذكر قول الاكثر على وجه الحكاية لا على انه مختار له ولا يلزم من نسبته للاكثر انه مختار له (قوله لانها تابعة له فترتفع بارتفاعه الخ) فيه نظر اما أولا فانا نمنع كونها تابعة للاصل فى الثبوت بل فى الدلالة فقط والدلالة باقية قطعا فان دلالة اللفظ لا تزول بنسخ حكمه ولو سلم زوال الدلالة فلا يلزم من زوالها زوال المدلول سيما بعد فهمه من الدال وثبوته وأما ثانيا فالفحوى أيضا تابعة لاصلها فى الثبوت بمثل الطريق الذى بين به تبعية المخالفة لاصلها قاله سم (قوله وتبعيتها من حيث دلالة اللفظ عليها معه) أى ودلالة اللفظ على حكم المنطوق لم ترتفع وان ارتفع الحكم بدليل منفصل وأجيب عن ذلك بانه اذا ارتفع تعلق حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه فسقط ما يترتب على اعتبارها من فهم الحكم قاله الكمال وفيه ان يقال لا نسلم سقوط اعتبار الدلالة بل يجوز أن تكون معتبرة وفائدة اعتباره افادة حكم المفهوم سلمنا سقوط اعتبارها لكن ذلك لا يضرنا لان الذى قلناه هو التبعية فى الدلالة لا فى اعتبارها ولا يلزم من سقوط اعتبار الدلالة سقوط نفسها وفهم الحكم مترتب على نفسها لا على اعتبارها فليتأمل وغاية ما يتحل به فى دفع الاشكال الفرق بان الفحوى أقوى لانا ان قلنا انها منطوق كما هو أحد القولين فظاهر لانها حينئذ مدلول مطابقى ولا تبعية لها لشئ وان قلنا انها قياسية وهو القول الآخر فيكفى فى الدلالة على انها أقوى انه قيل بانها منطوق دون المخالفة ولانها مفهومة من العلة لا من مجرد الاصل فلها من الاستقلال ما ليس للمخالفة فجاز نسخ الاصل دونها وان لم يجز نسخ اصل المخالفة دونها ومع ذلك فالاوجه التسوية بين الفحوى والمخالفة كما ان الاوجه جواز النسخ بالمخالفة وفاقا لما صححه الشيخ أبو اسحق فليتأمل قاله سم (قوله نسخ حديث انما الماء من الماء) أى بحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل (قوله أن ينسخ وجوب الزكاة فى السائمة) أى على سبيل الفرض والتقدير فان التمثيل يكتفى فيه بمثل ذلك كما هو مقرر (قوله الدال عليهما الحديث السابق الخ) قوله الدال نعت للوجوب والنفى سببى وضمير عليهما للوجوب والنفى وقوله الحديث السابق فاعل بالدال (قوله ويرجع الامر) أى بعد نسخ الدليل الخاص سم (قوله الى ما كان قبل) أى قبل ورود الدليل الخاص وقوله مما دل الخ بيان لما (قوله من تحريم للفعل) الفعل هنا هو اخراج الزكاة (قوله فى مسئلة اذا نسخ الوجوب الخ) اضافة مسئلة لما بعده بيانية أى مسئلة هى اذا نسخ الخ لانه لم يعقد لذلك بابا (قوله ولو بلفظ القضاء) أى ولو كان مقترنا بلفظ القضاء اذ الانشاء هنا أن لا تعبدوا وأما قضى فاخبار تأمل وقوله ويجوز نسخ الانشاء قال شيخ الاسلام ذكره توطئة لما بعده والا فكلامه السابق فيه اه (قوله لقوله ان القضاء الخ) جعل العلة قوله ذلك ولم يقل لان القضاء الخ اشارة الى أن العلة المذكورة ليست مرضية عنده (قوله نظرا الى اللفظ) أى لكون لفظه لفظ الخبر والخبر لا يبدل ولا يخفى ضعف هذا التمسك لان ذلك فى الخبر حقيقة لا فيما صورته صورة الخبر والمراد منه الانشاء (قوله وغيره) الواو بمعنى أو كما يدل عليه التمثيل (قوله ويتبين بورود الناسخ أن المراد افعلوا الى وجوده) ان قلت يرد عليه ان حمل صوموا أبدا مثلا على أن معناه صوموا الى ورود الناسخ خلاف الظاهر فلا بد له من قرينة فلا يفيد ذلك شيأ فى دفع المنافاة قلنا بل يفيد اذا احتماله لهذا المعنى يمنع المنافاة والقرينة ظهور ان التكليف الى مشيئة الشارع وان له رفعه متى أراد حيث ثبت امكان رفعه على أنه لا حاجة هنا الى قرينة لان

المكلف مطالب بالمكلف به مطلقا الا ان يعلم سقوطه عنه قاله سم * قلت لا يخفى ضعف هذا الجواب (قوله واجب مستمر) قال الشهاب قضية التعليل الآتي عدم اشتراط الجمع بينهما اه أي فتأتي مخالفة ابن الحاجب مع أحدهما فقط سم (قوله اذا قاله انشاء) أي وأما اذا قاله خبرا فان كان عن ماض فلا يتأتى نسخه وان كان عن مستقبل ففيه الخلاف الآتي (قوله والفرق) أي من طرف ابن الحاجب وهو مبتدأ خبره قوله لا أثر له (قوله قيد للفعل) أي الفعل الواجب فجاز نسخ حكمه وقوله قيد للوجوب والاستمرار أي للحكم فلا يجوز نسخه عنده هذا الفارق وقوله لا أثر له أي لانه اذا كان المراد بقوله الصوم واجب مستمر أبدا الانشاء يعني صوموا صوما مستمرا أبدا فلا فرق لان التقييد حقيقة في الثاني انما هو في الفعل كالاول لا في الوجوب (قوله وكأنه) أي ابن الحاجب وضمير أنه للمثال المذكور وكذا ضمير له في قوله وتقييد المصنف له يعود للمثال وقوله هو مراده أي مراد ابن الحاجب وقوله وان لم يصرح به أي بالتقييد وقوله لذكره أي ابن الحاجب تعليل لقوله هو مراده (قوله كان يوجب) أي الشارع الاخبار بقيام زيد بان يقول اخبروا بقيام زيد وقوله ثم بعدم قيامه أي بأن يقول اخبروا بعدم قيامه (قوله قبل الاخبار بقيامه) أي وأما بعده فلا يتأتى النسخ (قوله لجواز الخ) علة لقوله ويجوز نسخ ايجاب الاخبار الخ (قوله فان كان المخبر به الخ) بيان لمحل النزاع بيننا وبين المعتزلة فكأنه يقول هذا الذي تقدم محل وفاق فان كان الخ (قوله ماذكر) أي جواز النسخ وقوله فيه أي فيما لا يتغير (قوله لانه) أي جواز النسخ المتضمن للاخبار بالنقيض (قوله فينزه البارى عنه) أي لان التكليف بالكذب قبيح عقلا وهو مبني على قاعدتهم من التحسين والتقبيح العقليين وقد مر بطلانهم * فان قالوا الكذب نقص وقبحه بالعقل متفق عليه فكيف جاز التكليف به * قلنا لا نسلم اطلاق ذلك لما مر عنهم من حسن نافعه ولو سلم فقبحه باعتبار فاعله لا باعتبار التكليف به ولا مانع عقلا من أن يبيحه الشرع لغرض المكلف من جلب مصلحة أو درء مفسدة كما أشار الى ذلك الشارح قاله شيخ الاسلام (قوله قلنا قد يدعو الى الكذب الخ) هذا جواب على سبيل التنزل والا فلنا أن نمنع كون التكليف تابعا للمصلحة كيف والله لا يسئل عما يفعل لكن على تسليم ذلك فنقول ليس التكليف بالكذب قبيحا في جميع المواضع بل في غير ما يكون فيه نفع راجع الى المكلف أما ما كان فيه ذلك فلا يكون التكليف بالكذب فيه قبيحا ولا نقصا ألا ترى أن الله تعالى أباح لمن أكره على الكفر وهو مؤمن ان يتلفظ بكلمة الكفر لقوله الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ومعلوم أن التلفظ بذلك كذب لانه اخبار بنقيض الايمان المتصف به (قوله غرض صحيح) أي للمكلف (قوله وقد ذكر الفقهاء أماكن) أراد بالاماكن ما يشمل الاوقات لقوله منها اذا طالبه الخ (قوله خبأه) هو من باب قطع أي ستره (قوله أي مدلوله) أي وأما لفظه فيجوز نسخه وقد تقدم في قوله ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما واحترز أيضا بقوله أي مدلوله عن الخبر بمعنى الاخبار لانه تقدم جواز نسخه في قوله ويجوز نسخ ايجاب الاخبار الخ (قوله لانه يوهم الكذب) اعترض بان نسخ الامر أيضا يوهم البداء أي الظهور بعد الخفاء وهو محال على الله تعالى أيضا فلو كان مجرد الايهام مانعا لامتنع النسخ هنا أيضا فان قالوا النهي الذي ينسخ الامر دال على أن الامر لم يتناول ذلك الوقت قلنا النسخ للخبر أيضا دال على ان الخبر المنسوخ لم يتناول تلك الصور ودواعترض أيضا التعبير بايهام الكذب بان الواقع تحقق الكذب لا ايهامه والجواب أن ليس المراد بالايهام مقابل التحقيق بل الايقاع في الوهم أي الذهن فيصدق بالتحقق المراد هنا كما أشار الى ذلك الشارح ومن هذا الجواب يخرج الجواب عن الاعتراض الاول لحصول الفرق بين نسخ الامر ونسخ الخبر اذ الذي في الاول هو الايهام المقابل للتحقيق والذي في الثاني هو الايهام المجامع للتحقق قاله سم (قوله وذلك محال على الله تعالى) ان قيل لم كان محالا عليه تعالى هنا ولم يكن محالا فيما قبله قلت لانه هنا راجع الى خبره تعالى وفيما قبله الى خبر المخلوق شيخ الاسلام (قوله ويجوز ان كان عن مستقبل) أي يجوز نسخ مدلول الخبر ان كان خبرا عن مستقبل بشرط قبوله التغير كما قدره الشارح (قوله لجواز المحو لله فيما يقدره) أي من الامور المعلقة المكتتبة في اللوح المشار اليها بقوله يمحو الله ما يشاء ويثبت بان يكتب فيه

كما يقال لازم غريمك أبدا أي الى أن يعطي الحق وأشار المصنف بلو الى الخلاف الذي ذكرناه (وكذا الصوم واجب مستمر أبدا اذا قاله انشاء) فانه يجوز نسخه (خلافا لابن الحاجب) في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا أبدا والفرق بان التأبيد فيما قبله قيد للفعل وفيه قيد للوجوب والاستمرار لا أثر له ولم يصرح غيره بما قاله وكانه فهم من كلامهم أنه ليس من محل الخلاف وتقييد المصنف له بالانشاء هو مراده وان لم يصرح به لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك (و) يجوز (نسخ) ايجاب الاخبار بشئ (بايجاب الاخبار بنقيضه) كان يوجب الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام الى عدمه فان كان المخبر به مما لا يتغير كحدوث العالم فمنعت المعتزلة ماذكر فيه لانه تكليف بالكذب فينزه البارى عنه قلنا قد يدعو الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف فيه نقصا وقد ذكر الفقهاء أماكن يجب فيها الكذب منها اذا طالبه ظالم بالوديعة أو بمظلوم خبأه وجب عليه انكاره ذلك وجاز له الحلف عليه واذا أكره على الكذب وجب (لا) نسخ (الخبر) أي مدلوله فلا يجوز وان كان مما يتغير لانه يوهم الكذب أي يوقعه في الوهم أي الذهن حيث يخبر بالشئ ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى (وقيل) في المتغير (يجوز ان كان عن مستقبل) لجواز المحو لله فيما يقدره قال تعالى يمحو الله

مثلا فلان يموت وقت كذا لكونه لم يصل رحمه ثم يكتب فلان يموت وقت كذا أى وقتا بعد ذلك الوقت لكونه وصل رحمه (قوله والاخبار يتبعه) أى المحو (قوله لجواز أن يقول الله لبث نوح فى قومه الخ) فيه أن يقال ان أراد ان الاخبار بألف سنة الاخمسين عاما لا ينافى أنه لبث ألف سنة لان الاخبار بالاقل لا ينفى الاكثر فسلم ولكن فى جعله نسخا نظر وان أراد أنه لم يلبث الا الاقل بعد الاخبار بانه لبث ألف سنة ففيه اشكال لا يخفى لتنزه الحق عن ذلك وهذا وجه الضعف فى هذا القول والحق أن مثل هذا تخصيص لا نسخ فليتأمل (قوله مبيضة) هو اسم مفعول من ابيض فهو مبيض بوزن مسود (قوله المفيد) نعت سببى لقوله لفظة أو لقوله وقيل فهو مرفوع نعت للمضاف أو مجرور نعت للمضاف اليه وقوله ما قبلها فاعل بالمفيد وما قبلها عبارة عن قوله و يجوز وصورة العبارة حينئذ وقيل يجوز وقيل ان كان عن مستقبل والمعنى وقيل يجوز مطلقا أى سواء كان عن ماض أو مستقبل وقيل يجوز ان كان عن مستقبل فيستفاد من اطلاقه الجواز فى الاول وتقييده بالمستقبل فى الثانى هذا القول المزيد فى الشارح المشار اليه بقوله وقيل يجوز عن الماضى أيضا (قوله حينئذ) أى حين ثبوت لفظة وقيل بعد يجوز (قوله و يجوز النسخ ببدل) الباء بمعنى الى أو للملابسة وقوله ببدل أثقل أى كما يجوز بالمساوى والاخف المتفق عليهما وسكت عنهما للوضوح ومثال المساوى نسخ التوجه لبيت المقدس بالتوجه للكعبة ومثال الاخف نسخ العدة بالحول فى الوفاة بالعدة بأربعة أشهر وعشر كما مر شيخ الاسلام (قوله بعد تسليم رعاية المصلحة) أى لانسلم أولا رعاية المصلحة اذ الحق سبحانه وتعالى لا يسئل عما يفعل ولئن سلمنا رعاية المصلحة فلا نسلم انتفاءها فى النسخ الى بدل أثقل اذ من فوائد ذلك كثرة الثواب (قوله قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الخ) أى هذه الآية لكونها دالة على التخيير بين صوم رمضان والفدية منسوخة بتعين الصوم بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن عباس الا الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على الولد فانها باقية بلا نسخ فى حقهما كما فى حق الشيخ والمرأة الكبيرين عنده على قراءة يطوقونه أى يكلفونه فلا يطيقونه شيخ الاسلام والحاصل ان التمثيل بالآية الشريفة انما هو على قراءة الجمهور يطيقونه من الطاقة لا على قراءة يطوقونه ولا على القول بان الاصل لا يطيقونه فحذفت لا و بدل لما للجمهور خبر الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من أراد أن يفطر و يفدى حتى نزلت هذه الآية التى بعدها فنسختها وفى رواية حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قلت وهذه الرواية الثانية أظهر وهى التى اقتصر عليها شيخ الاسلام كما تقدم (قوله قلنا لانسلم ذلك) أى انتفاء المصلحة بعد تسليم رعايتها اذ فى الراحة من التكليف بذلك الحكم مصلحة وهى السلامة من عدم الاخلال به والتهاون فيترتب عليه الذم عاجلا والعقاب آجلا (قوله وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة الخ) قال سم هذا ظاهر أو صريح فى أن البدل الذى لم يقع النسخ الا به وفاقا للشافعى لا يكفى فيه مقتضى الدليل العام ألا ترى الى قوله فى تتمة هذا القيل فيرجع الامر الخ ثم قوله قلنا الخ فانه صريح فى اعتراف هذا القائل مع قوله بوقوعه بلا بدل بان الامر يرجع الى مقتضى الدليل العام وان ذلك المقتضى ليس من البدل المراد هنا والا كان مناقضا لقوله بالوقوع وفى اعتراف القول الاول بان هذا ليس من البدل ولهذا لم يجب الشارح عن احتجاج ذلك القيل بالآية المذكورة بان مقتضى الدليل العام بدل بل عدل الى الجواب بمنع أنه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق بما ذكره وحاصله انه لا بد فى البدل الذى قلنا لا يقع النسخ بدونه من كونه مستفادا من النسخ نصا أو اقتضاء والآية من القبيل الثانى فان قضيته رفع الوجوب بقاء الجواز كما تقدم بيانه أوائل الكتاب فى مسئلة اذا نسخ الوجوب بقى الجواز الخ بخلاف ما دل عليه الدليل العام اذ ليس مفادا من النسخ لا نصا ولا اقتضاء بل هو أمر منفصل عنه رأسا ووجه تقييد البدل بما ذكر ظاهر فانه لا يفهم من عدم وقوع النسخ الا ببدل الا انه لا يقع الا ومعه اثبات بدل ولو اقتضاء بخلاف ما اذا خلا عن ذلك رأسا فانه لا يقال ان النسخ ببدل وان ثبت حكم بمقتضى الدليل العام فتأمل ذلك فانه قد يلتبس مراد الشارح لعدم احسان التأمل اه (قوله اذا ناجيتم الرسول الخ) واقع موقع البدل من قوله وجوب الخ أى نسخ اذا ناجيتم الرسول الخ كذا قال بعضهم يعنى أنه بدل منه باعتبار ما تضمنه من الامر الدال على الوجوب ولذا قال واقع موقع البدل ولم يقل بدل ويمكن أن يكون على

مايشاء ويثبت والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وعلى هذا القول البيضاوى وقيل يجوز عن الماضى أيضا لجواز أن يقول الله لبث نوح فى قومه ألف سنة ثم يقول لبث ألف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول الامام الرازى والآمدى وكأنه سقط من مبيضة المصنف لفظة وقيل بعد يجوز المفيد ما قبلها حينئذ لحكايته (ويجوز النسخ ببدل أثقل) وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة فى الانتقال من سهل الى عسر قلنا لانسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعين الصوم كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الخ (و) يجوز النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة فى ذلك قلنا لانسلم ذلك (لكن لم يقع وفاقا للشافعى) رضى الله عنه وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم اذا ناجيتم الرسول الخ اذ لا بدل للوجوب فرجع الامر الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم للفعل

حذف

ان كان مضرة أو اباحة له ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة والاستحباب ﴿مسئلة النسخ واقع عنـد كل المسلمين﴾ وخالفت اليهود غـير العيسوية بعضهم في الجواز و بعضـهم في الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم أصحاب أبي عيسى الاصفهاني المعترفون ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام لكن الى بني اسمعيل خاصة وهم العرب (وسماه أبو مسلم) الاصفهاني من المعتزلة (تخصيصا) لانه قصر للحكم على بعض الازمان فهو تخصيص في الازمان كالتخصيص في الاشخاص (فقيـل خالف) في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور (فالخلف) الذي حكاه الآمدي وغيره عنه من نفيه وقوعه (لفظي) لما تقدم من تسميته تخصيصا الذي فهمه المصنف عنه المتضمن لاعترافه به اذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مخالفة في كثير لشريعة من قبله فهي عنده مغياة الى مجيء شريعته صلى الله عليه وسلم وكذا كل منسوخ فيها مغيا عنده في علم الله تعالى الى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصا وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين (والمختار أن نسخ حكم الاصلي لا يبقى معه حكم الفرع) لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الاصل وقالت الحنفية يبقى لان القياس مظهر له لا مثبت وسلم في قوله لا يبقى من التسمح في قول بعضهم نسخ لحكم الفرع (و) المختار (أن كل حكم شرعي يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل الاحكام و بعضها أي بعض كان (ومنع الغزالي)

حذف في الكلام دل عليه المعنى أي الثابت بقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول الخ (قوله الصادق هنا بالاباحة والاستحباب) أي دون الوجوب اذ الموضوع أن المنسوخ هو الوجوب ولذا قيد بقوله هنا اشارة الى أن الجواز في غير هذا الموضع يصدق بالوجوب أيضا (قوله النسخ واقع عند كل المسلمين) انما ذكر قوله واقع توطئة لقوله عند كل المسلمين والا فوقوعه قد علم مما مر (قوله وخالفت اليهود الخ) اعلم أن النسخ غير البداء لان النسخ كما تقدم هو رفع الحكم على وجه مخصوص والبداء هو الظهور بعد الخفاء ومنه بدا الناسور البلد أي ظهر لنا بعد خفائه وغير مستلزم له لانه يجوز أن يكون فعل المأمور به مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر فيحسن الامر به في وقت والنهي عنه في وقت آخر ولا يستنكر ذلك فان أكثر الافعال العادية كذلك ألا ترى ان الاكل والشرب حالة الجوع والعطش مصلحة وحالة عدمهما مفسدة فلا يلزم من نسخ ما كان مطلوبا فعله ان يكون ذلك لظهور مفسدة فيه كانت خفية بل قد يحسن الامر بالشيء ثم يحسن النهي عنه قبل التمكن من فعله لان المصلحة هو الامر به أولا ثم النهي عنه ثانيا ولما توهمت اليهود والروافض استلزام النسخ للبداء منعت اليهود النسخ لاستلزامه البداء المحال على الله لاستلزامه الجهل المحال عليه تعالى وجوزه الروافض لتجويزهم البداء على الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا قاله الهندي وكل من المذهبين وان كان كفرا اذ الاول يقتضي انكار نبوة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام والثاني يقتضي جواز الجهل على الله تعالى وكونه محلا للحوادث لكن الثاني كفر صريح لا يمكن أن يحمل على وجه لا يلزم منه الكفر بخلاف الاول وذلك بان يقال ليس من ضرورة القول بنبوته عليه أفضل الصلاة والسلام صحة النسخ لجواز أن يقال ان شرع من قبله كان مغيا الى ظهوره عليه الصلاة والسلام (قوله فقيـل خالف) الفاء للعطف بمنزلة الواو ولو أتى بالواو كان أولى وأما التفريع ففير ظاهر فان المخالفة في الوجود لا يدعا بها تسميته تخصيصا بل التسمية المذكورة تفيد الاعتراف بوجوده (قوله فالخلف لفظي) مرتب على قوله وسماه تخصيصا لا على قوله فقيل خالف (قوله الذي فهمه الخ) صفة لما تقدم وكذا قوله المتضمن الخ (قوله كيف الخ) أي كيف يليق به الانكار وشريعته الخ وهو واستفهام انكاري للتعجب (قوله كالمغيا في اللفظ) هـذا هو محل النزاع بيننا وبينه وحاصله ان أبا مسلم جعل المغيا في علم الله كالمغيا في اللفظ وسمى الكل تخصيصا فسوى بين قوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل و بين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بانه سينزل لا تصوموا الليل والجمهور يسمون الاول تخصيصا والثاني نسخا فالخلف لفظي شيخ الاسلام * لا يقال الخلف الذي هو نفي الوقوع لا يتصور ان يكون لفظيا للقطع بمباينة نفي الوقوع للوقوع ومناقضته له * لانا نقول المراد ان ما حكى عنه من نفي الوقوع مصروف عن ظاهره ليوافق ما ثبت عنه من تسميته تخصيصا المتضمن ذلك الاعتراف بوقوعه قاله سم (قوله وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين) أي على الراجح من ان أبا مسلم لم يخالف في وجوده والافعلى مقابله الذي حكاه المصنف بقوله فقيل خالف لا يصح ذلك الا أن يكون هذا القيل مؤولا قاله سم (قوله لانتفاء العلة) أي من حيث اعتبارها والا فهي موجودة في ذاتها ومثال ماذكره المصنف أن يرد النص بحرمة الربا في القمح فيقاس عليه الارز بجامع الاقتيات والادخار مثلا ثم يرد نص بعد ذلك بجواز الربا في القمح (قوله التي ثبت بها) أي ثبت حكم الفرع بها وهي الاقتيات والادخار في المثال المذكور وقوله بانتفاء حكم الاصل أي بسبب انتفاء حكم الاصل فان انتفاء حكم الاصل سبب لعدم اعتبار العلة المذكورة واذا انتفى اعتبارها انتفى حكم الفرع لانه المثبت له (قوله مظهر له لا مثبت) أي بل هو ثابت في نفسه وانما القياس أظهره و يمكن أن يجاب بانه كما أنه مظهر لحكم الفرع مظهر لاعتبار معنى العلة فيه اذ لولا الارتباط بينهما ما كان القياس مظهرا لحكم الفرع ولا دالا عليه قاله سم (قوله من التسمح في قول بعضهم الخ) أي لان حكم الفرع تابع في النسخ لحكم الاصل أي لنسخه لا منسوخ بما نسخ حكم الاصل ولك أن تقول بل تسلط الناسخ على الحكمين معا

كالمعتزلة (نسخ جميع التكاليف) لتوقف العلم بذلك المقصود منه بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ وهى من التكاليف ولا يتأتى نسخها قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهى التكليف بها فيصدق انه لم يبق تكليف وهو القصد بنسخ جميع التكاليف فلا نزاع فى المعنى (و) منعت (المعتزلة نسخ وجوب المعرفة) أى معرفة الله لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ قلنا الحسن الذاتى باطل (والاجماع على عدم الوقوع) لماذكر من نسخ جميع التكاليف ووجوب المعرفة (والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت فى حقهم) لعدم علمهم به (وقيل يثبت بمعنى الاستقرار فى الذمة لا) بمعنى (الامتثال) كالنائم وقت الصلاة و بعد التبليغ يثبت فى حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه فان لم يتمكن فعلى الخلاف (أما الزيادة على النص) كزيادة ركعة أو ركوع أو صفة فى رقبة الكفارة كالايمان أو جلدات فى جلد حد (فليست بنسخ) للمزيد عليه (خلافا للحنفية) فى قولهم انها نسخ (ومثار) أى المحل الذى ثار منه الخلاف ما يقال (هل رفعت) الزيادة حكما شرعيا فعندنا لا فليست بنسخ وعندهم نعم نظرا الى أن الامر بدونها اقتضى تركها فهى رافعة لذلك المقتضى قلنا لا نسلم اقتضاءه تركها والمقتضى للترك غيره البراءة

ورفعهما معا فلا تسامح قاله الشهاب (قوله جميع التكاليف) يحتمل أن يريد بالتكاليف الاحكام وهو الظاهر ويكون التعبير بالتكاليف للتغليب ويجوز أن يبقى على ظاهره اذ يكفى فى المنع عنده دخول المعرفة فى التكاليف فان ذلك هو منشأ المحذور عنده سم (قوله لتوقف العلم بذلك) أى بنسخ جميع التكاليف وقوله المقصود منه نعت للعلم وضمير منه للنسخ أى لان المقصود من نسخ جميع التكاليف أن يعلم ذلك والمراد بالعلم العلم التصديقى (قوله وهو) أى عدم بقاء التكاليف القصد أى المقصود بقولنا يقبل النسخ (قوله فلا نزاع فى المعنى) أى فان القائل بنسخ جميع التكاليف مراده أنه يجوز عقلا أن لا يبقى تكليف من التكاليف وان كان فيما عدا المعرفتين بطريق النسخ وفيهما بطريق الانتهاء والانقطاع ومراد القائل بعدم الجواز أنه لا يجوز عقلا ارتفاعها كلها بطريق النسخ وان جاز انقطاع التكليف فى البعض بانتهائه وانقضائه (قوله لما ذكر) متعلق بالوقوع فاللام مقوية لا تعليلية (قوله والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم للامة لا يثبت فى حقهم) قال شيخ الاسلام قوله قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم أى للناس و بعد بلوغه لجبريل فيصدق ذلك بما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وبما بعد بلوغه له وقبل نزوله الى الارض كما فى ليلة الاسراء من رفع فرضية خمسين صلاة بخمس صلوات و بما بعد نزوله الى الارض وقبل تبليغه الى الامة فيجرى الخلاف فى الجميع وما قيل من أن الخمس فى ليلة الاسراء ناسخة للخمسين هو أحد الوجهين مع أنه ليس مما نحن فيه لان ذلك نسخ فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لبلوغه وكلامنا فى النسخ فى حق الامة اهـ وفيه أن ما ذكره من جريان الخلاف فيما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم و بعد بلوغه لجبريل يخالفه قول الصفى الهندى فى نهايته وهذا الخلاف انما هو بعد وصول الناسخ له صلى الله عليه وسلم واما قبله فلا وان وصل الى جبريل اهـ وقول الاحكام لا نعرف خلافا بين الامة فى أن الناسخ اذا كان مع جبريل لم ينزل به الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يثبت له حكم فى حق المكلفين بل هم فى التكليف بالحكم الاول على ما كانوا عليه وقبل انتهاء الناسخ الى جبريل وانما الخلاف فيما اذا ورد الناسخ الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الامة اهـ وقول العضد استدلالا على المختار أيضا لو ثبت حكمه قبل تبليغ الرسول لثبت قبل تبليغ جبريل عليه السلام واللازم باطل باتفاق بيان الملازمة أنهما سواء فى وجود الناسخ وعدم علم المكلف به ووجود مقتض لحكمه وعدم علم المكلف لا يصلح مانعا فيثبت حكمه عملا بالمقتضى السالم من المعارض اهـ قاله سم (قوله بمعنى الاستقرار) أى تقرر المطلوب وثبوته فى الذمة فيجب القضاء وقوله لا بمعنى الامتثال أى طلب الامتثال وظاهر هذا أن القضاء ثابت بالناسخ وهو خلاف قولهم فى القضاء حيث ثبت أنه بأمر جديد ثم ان المتبادر من التعبير بالاستقرار فى الذمة تصوير المسئلة بما اذا اقتضى الناسخ غير الوجوب لكن ينبغى أن يكون هذا على سبيل التمثيل حتى يجرى المختار ومقابله فيما اذا اقتضى الناسخ غير الوجوب كالتحريم بعد الاباحة فيثبت أثر التحريم فى الذمة كالضمان حيث كان اقتضاؤه التحريم وان لم يثبت الاثم لعدم العلم وكالاباحة بعد التحريم فيسقط الضمان حيث كان المنسوخ تحريم الاتلاف والتضمين به وعلى هذا القياس هذا و ينبغى جريان المختار ومقابله فى غير النسخ كالتخصيص حتى لو نفى الوجوب عن كل واحد من جماعة وأريد تخصيصهم بغير زيد لم يثبت التخصيص قبل ورود المخصص و بلوغه على المختار و يثبت على مقابله بمعنى الاستقرار فى الذمة قاله سم (قوله كالنائم) قال الشهاب فيه نظر لانه غير مخاطب و وجوب القضاء بأمر جديد اهـ وقد يجاب بان التنظير بالنائم من حيث الاستقرار فى الجملة قاله سم ولا يخفى ما فيه (قوله و بعد التبليغ) مفهوم قول المصنف قبل تبليغه (قوله ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه) أى و يكون حينئذ عاصيا بترك تعلم ذلك (قوله على النص) أى على مدلوله (قوله أو صفة) أى شرط كالايمان فى الرقبة (قوله للمزيد عليه) أى لمقتضى المزيد عليه وهو جواز الاقتصار عليه (قوله ما يقال) قدره ليكون خبر المبتدا الا أن قوله هل رفعت انشاء فلا يكون خبرا عند بعضهم (قوله هل رفعت الزيادة حكما شرعيا) أى وهو اجزاء الرقبة الكافرة وغير ذلك من الاحكام المتقدمة (قوله فليست بنسخ) أى لمقتضى المزيد عليه (قوله اقتضى تركها) أى استلزم تركها أى الزيادة (قوله فهى) أى تلك الزيادة أى النص الدال عليها (قوله لذلك المقتضى) أى لحكم ذلك الترك المقتضى بفتح الضاد (قوله لا نسلم اقتضاءه) أى الامر المذكور (قوله تركها) أى تلك الزيادة بل المقتضى لتركها غيره وهو

وبنوا على ذلك أنه لا تعمل بأخبار الآحاد في زيادتها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وأبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد (والى المأخذ) المذكور (عود الاقوال المفصلة والفروع المبينة) أي التي بينها العلماء حاكمين أن الزيادة فيها نسخ أولا منها ما تقدم من زيادة التغريب والشاهد واليمين ومن الاقوال المفصلة أن الزيادة ان غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه كزيادة ركعة في المغرب مثلا فهي نسخ والا كزيادة التغريب في حد الزنا فلا ومنها ان الزيادة ان اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الصبح فهي نسخ والا كزيادة عشرين جلدة في حد القذف فلا (وكذا الخلاف في) نقص (جزء العبادة أو شرطها) كنقص ركعة أو نقص الوضوء هل هو نسخ لها فقيل نعم الى ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور من الشافعية لا والنسخ للجزء أو الشرط فقط لانه الذي يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط ولا فرق بين متصله ومنفصله كالاستقبال والوضوء وقيل نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقا (خاتمة

للنسخ ﴿ (يتعين الناسخ) للشيء (بتأخره) عنه (وطريق العلم بتأخره الاجماع) بأن يجمعوا على أنه متأخر لما قام عندهم على تأخره (أو قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ) لذلك (أو) هذا (بعد ذلك أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه) كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (أو النص على خلاف الاول) أي أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكر فيه أولا

البراءة الاصلية فان ما زاد على المأمور به نفيه مستند الى البراءة الاصلية ورفع ما استند الى البراءة الاصلية ليس بنسخ (قوله وبنوا على ذلك) أي على كون الزيادة نسخا (قوله في زيادتها) أي زيادة الاخبار المذكورة شيأ على القرآن فهو مصدر مضاف الى فاعله (قوله البكر بالبكر الخ) فيه حذف دل عليه المعنى أي حد زنا البكر بالبكر الخ وانما لم يعملوا بخبر الآحاد في زيادتها على القرآن لانه قطعي وهي ظنية وظني المتن لا ينسخ قطعيه عندهم (قوله وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم الخ) ذكر الكمال جوابا عن المختصر أن الآية والحديث لم يتواردا على محل واحد اذ الآية تتضمن الارشاد الى الاحتياط في الاستشهاد والحديث في الحكم بالشاهد واليمين والاستشهاد غير الحكم اهـ وفي العضد سؤال وجواب اماشرحه الحواشي بقوله تقريره أي السؤال هو أن مجرد استشهدوا شهيدين لم يثبت عدم جواز الحكم بشاهد ويمين لكن مفهوم النص أثبته حيث حصر البينة في النوعين رجلين أو رجل وامرأتين وأوجب انه اذا لم يكونا رجلين لزم رجل وامرأتان فدل على انه لا بينة في شاهد ويمين والا لما كان اللازم عند عدم الرجلين رجلا وامرأتين وتقرير الجواب أن المحصر طلب الاستشهاد بمعنى أن اللازم رجلان على تقدير الامكان ورجل وامرأتان على تقدير التعذر فان منع المفهوم كما هو رأي الحنفية فلا نسخ وان سلم المفهوم فليس لمفهوم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان سوى أن غير هذا الاستشهاد ليس بمطلوب بمعنى ان طلب الاستشهاد لم يتعلق الا بهذين النوعين وأما أنه لا يصح الحكم بغير النوعين فلا دلالة عليه للنص لا بالمنطوق ولا بالمفهوم اهـ ومما يضعف تمسكهم بالآية ان ما هو ظاهرها من الترتيب غير مراد كما بينه الفقهاء وقد قرروا كفاية الرجل والمرأتين في المال مع القدرة على الرجلين فليتأمل سم (قوله والى المأخذ المذكور) أي المشار اليه بقوله ومثاره هل رفعت وهذا الظرف متعلق بعده خبرا عن عود أو متعلق بعود والخبر محذوف أي ثابت وقوله المفصلة بصيغة اسم الفاعل وقوله المبينة بصيغة اسم المفعول كما دل عليه قول الشارح التي بينها العلماء اهـ سم (قوله الاقوال المفصلة) أي المشتملة على تفصيل مقابل لاطلاق القولين السابقين (قوله منها) أي من الفروع المبينة (قوله ومنها ان الزيادة ان اتصلت بالمزيد الخ) أنظر ما الفرق بين هذا وما تقدم من قوله ومن الاقوال المفصلة ان الزيادة ان غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه الخ فان الزيادة المذكورة قد اتصلت بالاول اتصال اتحاد أيضا وفي الثاني تغيير الزيادة وانه لو اقتصر عليه وجبت اعادته كالاول والفرق بأن الزيادة في هذا الثاني عبادة مستقلة كالمزيد عليه ولا كذلك في الاول يشبه ان يكون فرقا بالصورة (قوله في نقص جزء العبادة أو شرطها) ذكره كغيره مثالا فغيرها مثلها كنقص الجلدات في جلد حد شيخ الاسلام (قوله نسخ لها) أي للعبادة الكاملة (قوله فقيل نعم الى ذلك الناقص) أي نعم هو نسخ لها منتهيا الى ذلك الناقص (قوله وقيل نقص الجزء الخ) شروع في نظير الاقوال المفصلة في مسئلة الزيادة سم (قوله كالاستقبال) مثال للمتصل لاتصاله بالصلاة وقوله والوضوء مثال للمنفصل لانفصاله عنها (قوله أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولا) المراد بالخلاف خلاف يقتضي المنافاة حتى يصح النسخ كان يقال في شيء انه مباح ثم يقال فيه انه حرام والا فمطلق الخلاف لا يقتضي المنافاة المصححة للنسخ فانه يشمل ما لو قال في شيء انه جائز ثم قال فيه انه واجب فان الوجوب خلاف الجواز مع انه لا نسخ لامكان الجمع بينهما لصدق الجواز بالوجوب ووجه كون النص على الخلاف طريقا للعلم المذكور ان وصفه في الزمن الثاني بخلاف ما وصف به في الزمن الاول يستلزم تأخر مشروعية الوصف الثاني عن مشروعية الوصف الاول والا لم يصح وصفه به في الزمن الثاني ثم ان قوله أو النص على خلاف الاول أي من غير تعرض في هذا النص

(أوقول الراوى هذا سابق) على ذلك فيكون ذلك متأخرا (ولا أثر لموافقة أحد النصين للاصل) أى البراءة الاصلية فى أن يكون متأخرا عن المخالف لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى أن الاصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق قلنا لا يلزم ذلك لجواز العكس (وثبوت احدى الآيتين فى المصحف بعد الاخرى) أى لا أثر له فى تأخر نزولها خلافا لمن زعمه نظرا الى أن الاصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما تقدم فى آيتى عدة الوفاة (وتأخر اسلام الراوى) أى لا أثر له فى تأخر مرويه عما رواه متقدم الاسلام عليه خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى أنه الظاهر قلنا لكنه على تقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس (وقوله) أى الراوى (هذا ناسخ) أى لا أثر لقوله فى ثبوت النسخ به خلافا لمن زعمه نظرا الى أنه لعدالته لا يقول ذلك الا اذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهاد لا يوافق عليه (لا الناسخ) أى لا قول الراوى هذا الناسخ لما علم أنه منسوخ ولم يعلم ناسخه فان له أثرا فى تعيين الناسخ (خلافا لزاعميها) أى زاعمى الآثار لما عدا الاخير وقد تقدم بيان ذلك ﴿الكتاب الثانى فى السنة﴾ (وهى أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله) ومنها تقريره لانه كف عن الانكار والكف فعل كما تقدم وقد تقدم مباحث الاقوال التى تشرك السنة فيها الكتاب من الامر والنهى وغيرهما والكلام هنا فى غير ذلك ولتوقف حجية السنة على عصمة النبى صلى الله عليه وسلم بدأ بها ذاكرا جميع الانبياء لزيادة الفائدة فقال (الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا) الاقوال

للاول حتى يغاير ما قبله من قوله كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه والا فهو مشتمل على النص على خلاف الاول ويجوز جعله شاملا له ولا يرد أن شرط عطف العام على الخاص الواو لان عطف هذا ليس على ما قبله بل على قوله الاجماع سم (قوله أوقول الراوى هذا سابق) قد يفرق بين قبول ذلك وعدم قبول قوله هذا ناسخ كما سيأتى بأن هذا أقرب الى التحقق لان العادة أن دعوى السبق لا تكون عادة الا عن طريق صحيح بخلاف دعوى النسخ يكثر كونها عن اجتهاد واعتماد قرائن قد تخطئ وقد لا يقول بها غير الراوى قاله سم ومثل قول الراوى هذا سابق على ذلك ما فى معناه مما يفيد الترتيب كقول جابر رضى الله عنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتعين كل من الروايتين بالتاريخ قاله شيخ الاسلام (قوله فى أن يكون) متعلق بأثر من قوله ولا أثر أى تأثير (قوله لمن زعم ذلك) أى التأثير (قوله فيكون المخالف هو السابق) أى فيكون الموافق للبراءة هو الناسخ على هذا القول المرجوح لتأخره اذ لو تقدم لكون منسوخا لم يفد الا ما كان حاصلا قبله فيعرى عن الفائدة وزعم الزركشى ومن تبعه ان الناسخ هو المخالف لان الانتقال من البراءة الى اشتغال الذمة يقين والعود الى الاباحة ثانيا شك ورد بانه يعارض بمثله اذ عود الموافق الى الاباحة يقين وتأخر المخالف شك مع ان ما قالوه يستلزم عرو الموافق عن المغايرة كما مر شيخ الاسلام (قوله قلنا لا يلزم ذلك) قد يجاب بانه يكفى ان ذلك هو الظاهر والنسخ يكفى فيه الظاهر بدليل النسخ بخبر الواحد الا أن يمنع أن ذلك هو الظاهر سم (قوله بعد الأخرى) انما قدره لتوقف افادة الكلام عليه والا فالثبوت فى المصحف لاحدى الآيتين أمر معلوم بل ذلك ثابت لكل آية فلا فائدة فى مجرد الاخبار بذلك فعلم قطعا أن المراد ثبوتها على وجه خاص وهو كونها بعد الأخرى (قوله قلنا لكنه غير لازم) أى قلنا ان الاصل ذلك لكنه غير لازم وقد يقال عدم لزومه لا ينافى الجريان على الاصل فيتمسك به حتى يقوم الدليل على خلافه قرره بعض الفضلاء (قوله لما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه) اشارة للفرق بين صورة التنكير والتعريف بان صورة التنكير فيها افادة أصل النسخ فيحتمل أن يكون ذلك عن اجتهاد بخلاف صورة التعريف فان النسخ فيها معلوم ولكن لم يعلم عين الناسخ فيضعف احتمال كونه عن اجتهاد بخلاف صورة التنكير فان الاحتمال فيها يقوى كما مر وبهذا يجاب عن اعتراض سم بقوله قد يقال حيث كان الفرض العلم بانه منسوخ فينبغى أن يكون قوله هذا ناسخ لكذا بالتنكير كذلك فليتأمل اهـ لما علمت من أن النسخ قد علم فى الثانى دون الاول نسخ الله سيآتنا بالحسنات وختم أعمالنا بالصالحات * تم الكتاب الاول يتلوه الكتاب الثانى فى السنة * (قوله وهى أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله الخ) * أى تطلق السنة اصطلاحا على المجموع من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وتطلق على المفهوم الكلى الصادق بكل قول أو فعل أو غيره والاول ظاهر عبارة المصنف (قوله ومنها تقريره لانه كف الخ) جواب لما يقال من أن التعريف غير جامع لخروج تقريراته صلى الله عليه وسلم بان التقرير داخل فى الفعل لانه كف عن الانكار والكف فعل كما تقدم فى مسئلة لا تكليف الا بفعل ويؤخذ من هذا كما قال بعضهم ان من الافعال أيضا الهم والاشارة فلا يخرجان عن التعريف اذ الهم نفسى كالكف عن الانكار والاشارة فعل الجوارح فاذا هم بشئ وعاقه عنه عائق أو أشار لشئ كان ذلك الفعل مطلوبا شرعا لانه لا يهم ولا يشير الا بحق وقد بعث صلى الله عليه وسلم لبيان الشرعيات وانما اقتصر الشارح على التقرير تبعا للمصنف لتعريفه انتفاء تقريره صلى الله عليه وسلم أحدا على باطل عن العصمة فى الاقوال والافعال ومثل للهم بهمه صلى الله عليه وسلم بجعل أسفل الرداء أعلاه فى الاستسقاء فثقل عليه فتركه كما رواه أبو داود والنسائى وغيرهما وقد استدل به أصحابنا على استحباب ذلك ومثل للاشارة باشارته لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دينه على ابن أبى حدرد كما فى الصحيحين (قوله والكلام هنا فى غير ذلك) أى فى الاحتجاج بها الا فى معانى

أى لا يصدر عنهم ذنب أصلا لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا (وفاقا للاستاذ) أبى اسحق الاسفراينى ٥٩ (و) أبى الفتح (الشهرستانى و) القاضى (عياض والشيخ الامام) والد المصنف لكرامتهم على الله تعالى عن ان يصدر عنهم ذنب والاكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا الا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة وينبهون عليها وتفرع على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم منهم ماذكره بقوله (فاذن لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم أحدا على باطل وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل) بان علم به (مطلقا وقيل الا فعل من يغريه الانكار) بناء على سقوط الانكار عليه (وقيل الا الكافر) بناء على انه غير مكلف بالفروع (ولو) كان (منافقا) لانه كافر فى الباطن (وقيل الا الكافر غير المنافق) لان المنافق تجرى عليه أحكام المسلمين فى الظاهر (دليل الجواز للفاعل) أى رفع الحرج عنه لان سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل تقرير له (وكذا لغيره) أى غير الفاعل (خلافا للقاضى) أبى بكر الباقلانى قال لان السكوت ليس بخطاب حتى يعم وأجيب بانه كالخطاب فيعم (وفعله) صلى الله عليه وسلم (غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة) بضم النون بضبط المصنف أى لندرة وقوع المكروه من التقى من أمته

الاقوال المذكورة فانها تقدمت فى الكتاب الاول فقوله وهى أقوال الخ أى المنظور فيها من حيث الاحتجاج بها وأما من حيث معانيها فقد تقدم ذلك (قوله أى لا يصدر عنهم ذنب أصلا) أخذ العموم من النكرة فى سياق النفى وفى قوله لا صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا اشعار بان قوله سهوا لا يختص بالصغيرة ففيه اشارة الى أنه ليس من تمام المبالغ به حتى يختص بالصغيرة بل هو مبالغ فيه فيعم الصغيرة والكبيرة فكانه يقول لا يصدر عنهم ذنب أصلا ولو صغيرة ولو سهوا وفى قوله لا يصدر عنهم ذنب اشعار بان العصمة عدم خلق الذنب فى العبد كما هو الصحيح عند أهل السنة لا ملكة تلجئ الى عدم الوقوع فى الذنب كما هو المشهور عند المعتزلة اذ لو كان كذلك لم يحتج الى تكليف الانبياء مع أنهم أشد الناس فى التكاليف ومن هذا قال أبو منصور الماتريدى العصمة لا تزيل المحنة وقوله ولو صغيرة سهوا محله مالم يترتب على ذلك تشريع وأما السهو المترتب عليه ذلك فجائز كما وقع له صلى الله عليه وسلم من قيامه من ركعتين وسلم معتقدا التمام (قوله عن ان يصدر) عن بمعنى من والمجرور متعلق بكرامتهم على تضمينها معنى المنع ويصح بقاء عن على بابها وهى متعلقة بكرامتهم على تضمينها معنى التنزيه كذا قيل والاحسن ان عن متعلقة بمحذوف حال من الهاء فى كرامتهم أى منزهين عن أن يصدر عنهم ذنب (قوله والاكثر على جواز صدور الصغيرة الخ) ماذهب اليه الاكثر ضعيف (قوله أحدا) يدخل فيه غير المكلف وهو الظاهر لان الباطل قبيح شرعا وان صدر من غير المكلف ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وان لم يأثم به ولانه يوهم من جهل حكم ذلك الفعل جوازه بل لا يبعد أن المكروه وخلاف الاولى كذلك سم (قوله على باطل) أى من قول أو فعل (قوله وسكوته) مبتدأ خبره قوله دليل الجواز للفاعل الخ (قوله ولو غير مستبشر) أى غير مسرور (قوله على الفعل) متعلق بسكوته أى عن الانكار على الفعل وقوله مطلقا حال من الفعل ومعنى الاطلاق سواء كان الفعل من مسلم أو غيره كان ذلك الفعل ممن يغريه الانكار أم من غيره بدليل التفصيل بعده (قوله بناء على سقوط الانكار عليه) المجرور يتعلق بالانكار ومتعلق سقوط محذوف تقديره عنه والاصل بناء على سقوط الانكار على من يغريه الانكار عنه أى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف كما يفيده المصنف (قوله أى رفع الحرج) المتبادر من رفع الحرج رفع الاثم فيكون المراد بالجواز ماعدا الحرمة الصادق بالمكروه كما يصدق بالمندوب والواجب وهو خلاف مايفهم من كلامهم من أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على المكروه كالحرام فالوجه حمل رفع الحرج على رفع اللوم وان كان الحرج ظاهرا فى الاثم لاجل ان يخرج المكروه وأشار الى ذلك شيخ الاسلام وتقدم عن سم مايفيد ذلك (قوله ليس بخطاب حتى يعم) أى لما مر من أن العموم من عوارض الالفاظ لا المعانى وحاصل الجواب ان السكوت فى قوة الخطاب فهو لفظ بالقوة فيعم (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) المراد بفعله الفعل الصادر منه لا الفعل بالنسبة اليه فان هذا يتصف بالكراهة والحرمة وينقسم الى مايعمه ومايخصه كما لا يخفى وحينئذ فقوله الآتى أو كان مخصوصا به لا يدخل فيه ما اختص به من المحرمات ولقائل أن يقول كان الاولى والافيد أن يعبر بما يشمل غير الفعل أيضا كالقول والظن لانتفاء الحرمة والكراهة عن كل مايصدر عنه صلى الله عليه وسلم من فعل وقول وغيرهما والعصمة شاملة للفعل وغيره كما لا يخفى ويمكن أن يقال ان فى ذكر الفعل تنبيها على غيره لظهور عموم العصمة فتركه اختصارا سم (قوله وغير مكروه للندرة) فيه بحثان الاول أن لقائل أن يقول كان ينبغى الاستدلال على انتفاء الكراهة أيضا بالعصمة كأن يقول وفعله غير محرم ولا مكروه للعصمة فان الظاهر عصمته عن الوقوع فى الكراهة أيضا وما يفعله مما هو مكروه فى حقنا فغير مكروه فى حقه لانه يقصد به بيان الجواز بل قد يجب فعله اذ توقف البيان عليه وقد حكى النووى عن العلماء فى وضوئه عليه الصلاة والسلام مرة مرة ومرتين مرتين انه أفضل فى حقه من التثليث للبيان * فان قيل انما اقتصر على العصمة بالنسبة الى الحرام لانها المذكورة فيما سبق * قلنا هذا قليل الجدوى مع توجه اعتراض التخصيص فيما سبق ويمكن أن يجاب بأن وجه التخصيص فى المحلين عدم تصريح الائمة بالعصمة من الكراهة كما يفهم من قوله فى شرح المنهاج والمكروه يندر وقوعه من آحاد المسلمين فكيف من سيد النبيين وامام المرسلين والذى نراه أنه لا يصدر منه وأنه من جملة ماعصم منه اهـ فقوله والذى نراه الخ مشعر بانه غير منصوص والثانى أن استدلاله

فكيف منه وخلاف الاولى ٦٠ مثل المكروه أو منـدرج فيه (وما كان) من افعاله (جبليا) كالقيام والقعود والاكل والشرب

(أو بيانا) كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع فى آية السرقة قال المصنف روى باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا من المفصل (أو مخصصا به) كزيادته فى النكاح على أربع نسوة (فواضح) أن البيان دليل فى حقنا وغيره لسنا متعبدين به (وفيما تردد) من فعله (بين الجبلى والشرعى كالحج راكبا تردد) ناشئ من القولين فى تعارض الاصل والظاهر يحتمل ان يلحق بالجبلى لان الاصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ويحتمل أن يلحق بالشرعى لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا (وما سواه) أى سوى ماذكر فى فعله (ان علمت صفته) من وجوب أو ندب أو اباحة (فامته مثله) فى ذلك (فى الاصح) عبادة كان أولا وقيل مثله فى العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل يكون كمجهول الصفة وسيأتى (وتعلم) صفة فعله (بنص) عليها كقوله هذا واجب مثلا (وتسويته بمعلوم الجهة) كقوله هذا الفعل مساو لكذا فى حكمه المعلوم (ووقوعه بيانا أو امتثالا الدال على وجوب أو ندب أو اباحة) فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل

بالندرة لا يفيد مطلوبه اذ ندرة الوقوع من التقى من أمته لا تدل على عدم الوقوع منه بل غاية ما تدل عليه أندريته الوقوع منه ويمكن أن يجاب بوجهين الاول ان الندرة محمولة على كاملها بناء على أن الشئ اذا أطلق انصرف الى فرده الكامل كما صرح به غير واحد ومن الواضح تميزه صلى الله عليه وسلم على جميع الامة وزيادته عليهم فى كل كمال شاركوه فيه فاذا كان وقوع المكروه من التقى من أمته فى غاية الندرة كان منتفيا عنه رأسا اذ ما بعد غاية الندرة الا الانتفاء رأسا والحاصل أن الاستدلال مبنى على قاعدة صرح بها غير واحد وهى أن الشئ اذا أطلق انصرف الى فرده الكامل ولعل مرادهم أنه قد يكون كذلك أو ما لم يقم دليل على خلافه وعلى مقدمة معلومة تركها لوضوحها وهى تميزه عليه الصلاة والسلام على جميع الامة ومثل ذلك شائع واقع الثانى ان أل فى قوله للندرة للعموم أخذا مما تقدم اذ أل للعموم ما لم يتحقق عهد ومعلوم ان لا عهد هنا فيفيد ثبوت سائر افراد الندرة للتقى من أمته وما بعد سائر افرادها الا العدم رأسا والنبى عليه أفضل الصلاة والسلام متميز على سائر أمته وزائد على كل منهم فى كل كمال شاركوه فى أصله فاذا ثبت لهم سائر الندرة ثبت له العدم رأسا فان قيل لم لم يحمل الشارح قوله للندرة على معنى لندرة وقوعه منه ليوافق قوله للعصمة فى أن كلا متعلق به قلت لوجهين الاول ان الحمل على ماذكر لا يفيد المطلوب لان الحكم بندرة وقوعه منه يقتضى وقوعه منه قليلا والمطلوب نفى وقوعه منه مطلقا * لا يقال بل يقع منه قليلا للتشريع * لانا نقول ليس الكلام فى ذلك لانه حينئذ غير مكروه بل قد يكون واجبا وانما الكلام فى وقوعه منه مع كونه مكروها فى حقه والثانى أن ماذكره هو الموافق لمراد المصنف كما يفهم مما تقدم عنه فى شرح المنهاج قاله سم (قوله فكيف منه) أى فكيف يقع منه صلى الله عليه وسلم مع ندرة وقوعه من التقى من الامة وليس المعنى فكيف لا يندر منه لما تقدم وقال شيخ الاسلام أى فكيف يقع منه لان كمال شرفه يأبى أن يقع منه ما نهى عنه ولان التأسى به مطلوب فلو وقع منه لطلب التأسى به واللازم باطل اهـ (قوله وما كان من أفعاله جبليا) أى محضا بدليل قوله بعد وفيما تردد الخ (قوله كقطعه السارق من الكوع الخ) التمثيل به كما يصح على القول المرجوح من ان آية السرقة مجملة يصح على الراجح من مقابله اذ المراد هنا بالبيان بيان معنى اللفظ الشامل لما أريد به غير ظاهره ولفظ اليد ظاهر فى العضو الى المنكب شيخ الاسلام (قوله وغيره) أى غير البيان وهو الجبلى وما كان مخصصا به لسنا متعبدين به فان قيل يرد عليه أن ظاهره أنه لا خلاف فى عدم تعبدنا بالجبلى مع أنه قيل بندبه وبه جزم الزركشى فقال أما الجبلى فللندب لاستحباب التأسى به وان المخصص به قد يتعبد به كالضحى فان وجوبها المختص به مع ندبها لنا قلت أما الاول فيمكن الجواب عنه باحتمال أن المراد بندبه أنه يثاب على قصد التأسى به لا على نفس الفعل الذى الكلام فيه وأما الثانى فيمكن الجواب عنه بما قاله شيخ الاسلام من أن المراد بكونه لسنا متعبدين به أنا لسنا متعبدين به على الوجه الذى تعبد هو به والا فقد نتعبد به نحن على وجه آخر كالضحى والمشاورة فانه قد تعبد بهما على وجه الوجوب وتعبدنا بهما على وجه الندب اهـ وبأن المراد لسنا متعبدين به من حيث فعله وباعتباره بمعنى أن فعله لا يكون سببا للتعبد به فلا ينافى تعلق التعبد باعتبار غير الفعل كالقول ففعله للضحى على وجه الوجوب لا يؤثر فى تعبدنا بالضحى لكنه أمرنا بالقول فتعبدنا بها باعتبار قوله لا باعتبار فعله الذى الكلام فيه سم قلت الجواب ما قاله شيخ الاسلام وأما جواب سم فلا يخفى ضعفه فتامل (قوله وفيما تردد بين الجبلى والشرعى) أى بان كانت الجبلة تقتضيه فى نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بان وقع فيها أو فى وسيلتها كالركوب فى الحج والذهاب لصلاة العيد فى طريق والرجوع فى أخرى فالركوب فى نفسه ومخالفة الطريق مما تقتضيه الجبلة فهل يحمل على أن الاتيان به لمجرد الجبلة أو لكونه مطلوبا فى هذه العبادة سم (قوله تردد ناشئ من القولين الخ) ظاهر صنيعه ترجيح الاول فيكون كالجبلى وظاهر كلام الفقهاء من استحباب الركوب فى الحج والذهاب لصلاة العيد من طريق والرجوع من أخرى ترجيح الثانى هذا مذهبنا معاشر المالكية وللشافعية نحوه كما يفيده شيخ الاسلام وسم (قوله أى سوى ماذكر) أى من الجبلى والبيان والمخصص والمتردد (قوله عبادة كان) أى كالصلاة وقوله أولا أى كالبيع والشراء (قوله كقوله هذا واجب) أى ولم يقل على (قوله بمعلوم الجهة) أى الصفة وهى الوجوب أو الندب أو الاباحة (قوله ووقوعه بيانا أو امتثالا)

ولاالاشكال فى ذكر البيان هنا مع ذكره قبل لان الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو ولا يقيد كونه سوى ما تقدم (ويخص الوجوب) عن غيره (امارته كالصلاة بالاذان) لانه ثبت باستقراء الشريعة ان مايؤذن لها واجبة بخلاف مالايؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء (وكونه) اى الفعل (ممنوعا) منه (لولم يجب كالختان والحد) لان كلامنهما عقوبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل كما فى سجود السهو وسجود التلاوة فى الصلاة (و) يخص (الندب) عن غيره (مجرد قصد القربة) عن قيد الوجوب (وهو) اى الفعل لمجرد قصد القربة (كثير) من صلاة وصوم وقراءة وذكر ونحو ذلك من التطوعات (وان جهلت) صفته فللوجوب) فى حقه وحقنا لانه الاحوط (وقيل للندب) لانه المتحقق بعد الطلب (وقيل للاباحة) لان الاصل عدم الطلب (وقيل بالوقف فى الكل) لتعارض اوجهه (و) قيل بالوقف (فى الاولين) فقط (مطلقا) لانهما الغالب من فعل النبى صلى الله عليه وسلم (و) قيل بالوقف (فيهما) فقط (ان ظهر قصد القربة) والا فللاباحة وعلى غير هذا القول سواء ظهر قصد القربة اولا ومجامعة القربة للاباحة بان يقصد بفعل المباح بيان الجواز للامة

صورة البيان ان لايعلم صفة المأمور به فيفعله صلى الله عليه وسلم لتعلم صفته كأن يطوف بعد ايجاب الطواف لتعلم صفته فيعلم وجوب هذا الطواف لكونه بيانا للواجب * فان قلت وجوب الطواف معلوم من الامر به فما فائدة علم وجوبه من وقوعه بيانا لذلك الامر * قلت فائدته وجوب الصفة التى وقعت ككونه سبعا او الابتداء بالحجر وجعل البيت عن يساره وايضا فيصح الاستناد فى الوجوب الى هذا البيان فيكون دليلا آخر للوجوب وصورة الامتثال ان يكون المامور به معلوما لكن ياتى به لامتثال الامر به كما لو تصدق بدرهم امتثالا لايجاب التصدق فيعلم وجوبه من وقوعه امتثالا ومن فوائد استفادة الحكم منه مع استفادته من الامر ايضا التاكيد فى ثبوت الحكم حيث استفيد من كل من الامر والفعل ودفع توهم توقف اجزاء المامور به على بعض الوجوه ولا اشكال فى عطف الامتثال على البيان وان حصل بكل منهما الآخر فلا يقال انه من عطف العام على الخاص كعكسه شرطه الواو وذلك لان كلا منهما وان كان أعم فى نفسه من الآخر الا أنه أريد به هنا ما يباين الآخر لانه وقع علة للوقوع والتقدير ووقوعه لاجل البيان أو لاجل الامتثال والبيان الذى الوقوع لاجله والامتثال الذى الوقوع لاجله متباينان اه سم (قوله ولا اشكال فى ذكر البيان هنا الخ) وجه الاشكال ان ذكر البيان هنا فى عداد أقسام سوى ما تقدم الذى من جملته البيان يستلزم جعل القسم قسيما وحاصل الجواب أنه لا اشكال لان الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو ولا يقيد كونه سوى ما تقدم فقوله وتعلم صفة فعله أى مطلقا لا بقيد كونه سوى ما تقدم (قوله ويخص الوجوب) أى يميزه كما أشار له الشارح بقوله عن غيره (قوله كالصلاة بالاذان) أى ان الصلاة المصحوبة بالاذان علامة على وجوبها وهذا كلام صحيح ويجوز حمله على أن المراد ان الاذان للصلاة أمارة على وجوبها فيكون فى العبارة قلب والاصل كالاذان بالصلاة (قوله بخلاف مالايؤذن لها) أى فانه لا يحكم بوجوبها وليس المراد فانه ينتفى عنها الوجوب لئلا يرد عليه ان العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من انتفاء علامة الوجوب كالاذان انتفاء الوجوب والا لانتقض بالمنذورة فانها لا أذان لها مع أنها واجبة (قوله لو لم يجب) أى لو لم يحكم بوجوبه أى ولم يعارضه شئ آخر (قوله وقد يتخلف الوجوب الخ) اشارة الى تقييد الامارة وهى قوله لو لم يجب الخ بعدم المعارض (قوله لمجرد قصد القربة) مجرد قصدها لا اطلاع لنا عليه فالمراد أن تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب بان لم يكن دليل وجوب (قوله لانه الاحوط) أى لان الفعل ان حمل على الوجوب فلا يخرج عن عهدته الا بالاتيان به بخلاف ما اذا حمل على الندب أو الاباحة فقد لا يفعل ويكون فى نفس الامر واجبا فيفوت الاحتياط (قوله وقيل للندب) لم يقل الشارح فيه وفيما بعده فى حقه وحقنا كما قال فى الذى قبله وكأنه لعدم تصريحهم بذلك وكلام الكمال فى تقرير الدليل فى هذا وما بعده فيه اشارة الى أن المراد الندب والاباحة فى حقنا فقط ويؤيده قول الشارح فى الخامس لانهما الغالب من فعل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله مطلقا) أى ظهر قصد القربة أم لا وهو راجع للاقوال قبله كلها كما سينبه عليه الشارح (قوله سواء ظهر قصد القربة أم لا) قد يقال ما ظهر فيه قصد القربة يكون معلوم الصفة لما مر من أن مجرد قصد القربة من أمارات الندب والكلام هنا فى مجهول الصفة وقد يجاب بان الذى من أمارات الندب قصد القربة أى حصول ذلك ووقوعه بالفعل والذى هنا ظهور ذلك لا حصوله ووقوعه فليتامل ولعل هذا أولى مما أطال به العلامة سم هنا (قوله فيثاب على هذا القصد) أى لا على الفعل لانه من حيث ذاته مباح لا ثواب فيه (قوله عن قوله) أى فى النسخة التى عدل عنها الى هذه وقوله الذى نعت لقوله ان لم يظهر وقوله هو عائد على قوله ان لم يظهر المعدول عنه وهو المراد بالثانى من قوله مشطوبا على الثانى منهما وقوله ملحقا بدله الاول أى وهو وان ظهر (قوله أى تخالفا) فسر

فيثاب على هذا القصد كما قاله المصنف وقوله ان ظهر عدل اليه عن قوله ان لم يظهر الذى هو سهو كما رأيتهما فى خطه مشطوبا على الثانى منهما ملحقا بدله الاول (واذا تعارض القول والفعل) أى تخالفا (ودل دليل على تكرر مقتضى القول) فان كان القول (خاصا به) صلى الله عليه وسلم كأن قال يجب على صوم عاشوراء فى كل سنة وأفطر فيه فى سنة بعد القول أو قبله (فالمتأخر) من القول والفعل بان علم (ناسخ)

للتقدم منهما فى حقه وذلك ظاهر فى تأخر الفعل وكذا فى تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر واحترز بقوله ودل الخ عما لم يدل فلا نسخ حينئذ
لكن فى تأخر الفعل دون تقدمه لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر (فان جهل) المتأخر من القول والفعل (فثالثها) أى
الاقوال (الاصح الوقف) عن أن يرجح أحدهما على الآخر فى حقه الى تبين التاريخ لاستوائهما فى احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول لانه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة وقيل يرجح الفعل لانه أقوى فى البيان بدليل انه يبين به القول ولا تعارض فى حقنا حيث دل دليل على تأسينا به فى الفعل لعدم تناول القول لنا (وان كان) القول (خاصا بنا) كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء الى آخر ما تقدم (فلا معارضة فيه) أى فى حقه صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل لعدم تناول القول له (وفى الامة المتأخر) منهما بان علم (ناسخ) للمتقدم (ان دل دليل على التأسى) به فى الفعل (فان جهل التاريخ فثالثها الاصح يعمل بالقول) وقيل بالفعل وقيل الوقف عن العمل بواحد منهما لمثل ما تقدم وانما اختلف التصحيح فى
المسئلتين كما فى المختصر لانا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه وان رجح الآمدى تقدم القول فيه أيضا وان لم يدل دليل على التأسى به فى الفعل فلا تعارض فى حقنا لعدم ثبوت حكم الفعل فى حقنا (وان كان) القول (عاما لنا وله) كأن قال يجب على وعليكم صوم عاشوراء الى آخر ما تقدم (فتقدم الفعل أو القول له

التعارض بالتخالف الاعم من التعارض الذى هو التقابل على سبيل التمانع لانه لو أريد به التقابل المذكور صار قوله ودل دليل على تكرر مقتضى القول مستدركا لاغناء ما قبله عنه اذ لا يتحقق التعارض بذلك المعنى الا اذا دل دليل على ما ذكر (قوله فى حقه) متعلق بناسخ (قوله لدلالة الفعل على الجواز المستمر) اشارة الى جواب ما يقال ان الفعل لا عموم له (قوله لكن فى تأخر الفعل الخ) أى عدم النسخ محله فى تأخر الفعل لدلالة الفعل المتأخر على ان غاية القول وقوع الفعل لعدم دليل يدل على تكرر مقتضى القول بخلاف ما اذا تقدم الفعل فانه يكون منسوخا بالقول لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر فاذا ورد بعده القول المنافى لمقتضاه كان ناسخا له ووجه كونه منافيا لمقتضاه مع عدم الدليل على تكرر مقتضى القول دلالة القول على انقطاع الاستمرار ولو بوقوع مقتضاه مرة (قوله فى حقه) متعلق بالوقف بمعنى التوقف (قوله لوضعه لها) أى للدلالة أى لاجلها (قوله والفعل انما يدل بقرينة) أى لكونه لم يوضع للدلالة فله محامل فلا بد من قرينة تعين بعض تلك المحامل الذى يراد من الفعل (قوله بدليل أنه يبين به القول) أى المشكل منه وذلك كما فى خطوط الهندسة ونحوها من الاشكال والاشارات والحركات التى جرت العادة بالاستعانة بها فى التعليم اذا لم يف القول بالمطلوب ودفع بان غايته أنه قد وجد البيان بالفعل لكن البيان بالقول أكثر فيكون راجحا وبتقدير تسليم التساوى فالبيان بالقول أرجح لكونه موضوعا للدلالة كما ذكره الشارح ولما تقدم فى بحث الموضوعات اللغوية من أن القول أعم دلالة اذ يعم المعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه يختص بالموجود المحسوس (قوله الى آخر ما تقدم) أى من قوله فى كل سنة وأفطر فيه فى سنة بعد القول أو قبله (قوله وفى الامة) أى وفى حق الامة (قوله ان دل دليل على التأسى به فى الفعل) ان قلت لم قيد التأسى به هنا وفيما يأتى بدلالة الدليل على التأسى ولم يقيد بذلك فيما سبق من قوله وما سواه ان علمت صفته فامته مثله فانه يفيد ثبوت التأسى وان لم يدل دليل عليه وهو الموافق لكلام غيره وللاستدلال بقوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة اذ لو دل دليل خاص لم يحتج للاستدلال بذلك قلت وجه ذلك ان الكلام هنا فيما اذا ثبت حكم فى حقنا ثم وقع منه صلى الله عليه وسلم فعل يخالفه فلا نترك ما ثبت فى حقنا و يثبت تأسينا به الا بدليل والكلام هناك حيث لم يثبت فى حقنا ما يخالف الفعل فيطلب تأسينا به لعدم المعارض فيه فى حقنا نعم يبقى الاشكال فى قول الشارح السابق ولا تعارض فى حقنا حيث دل دليل على تأسينا به فى الفعل لعدم تناول القول لنا اللهم الا أن يجاب بان عدم التعارض فى حقنا ليس قطعيا لاحتمال ثبوت حكم القول فى حقنا أيضا وان لم يتناولنا لان خروجنا منه ليس الا بطريق المفهوم فالتعارض محتمل فاحتيج لدليل التأسى فليتأمل سم (قوله الاصح أنه يعمل بالقول) أى لانه أقوى دلالة وقيل بالفعل لانه أقوى فى البيان على ما تقدم (قوله وانما اختلف التصحيح فى المسئلتين) أى حيث رجح الوقف فى حقه والعمل بالقول فى حقنا (قوله لانا متعبدون) أى مكلفون فيما أى فى الفعل الذى يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم فلسنا متعبدين بالعلم بحكمه اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه وقال سم لا يخفى اشكال هذا التوجيه من جهة أن الترجيح انما يكون بدليل ومجرد احتياجنا للعلم بالحكم لنعمل به لا يصلح دليلا مرجحا لاحد المتعارضين مع أن هذا التوجيه لا يقتضى ترجيح خصوص القول بل ترجيح أحد الامرين من القول ومقتضى الفعل اللهم الا أن يقال ترجيح القول أحوط لكن هذا مسلم فى خصوص هذا المثال ونحوه لا مطلقا ولا يقال ومن جهة أن نفى الضرورة الى الترجيح فيما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم كليا ممنوع بل قد تدعو الضرورة اليه كما لو دل دليل على تأسينا بفعله اذ التأسى حينئذ متوقف على معرفة الناسخ والمنسوخ فان كان الناسخ الفعل ثبت التأسى أو القول ارتفع به التأسى لانا نقول لا نسلم ان دلالة الدليل على التأسى به ضرورة تدعو الى الترجيح فى حقه لان غاية الامر التعارض

في حقنا مع كفايه الترجيح في حقنا كما في القسم الآتي على أن هذا فيما نحن فيه غلط ظاهر لان الفرض اختصاص القول به فعلى تقدير كونه متأخرا انما ينسخ الفعل بالنسبة اليه لا بالنسبة الينا أيضا فليتأمل والجواب ان الترجيح هنا لم يقع الا بدليل وهو كون القول أقوى لانه موضوع للدلالة فلا يختلف بخلاف الفعل فان له محامل وانما يفهم منه بعضها في بعض الاحوال بقرينة ولانه أعم دلالة لانه يعم المعدوم والموجود المعقول والمحسوس والفعل يختص بالموجود المحسوس ولان دلالة القول متفق عليها ودلالة الفعل مختلف فيها والمتفق عليه أولى بالاعتبار ولان العمل بالقول يبطل مقتضى الفعل جملة لانه مختص بالامة وقد بطل حكمه في حقهم والجمع بينهما ولو بوجه أولى من ابطال أحدهما بالكلية لكن لما احتجنا الى الترجيح للتعبد علمنا بهذا الدليل الذي هو قوة القول ولم نراع الاحتمال بخلاف ما يتعلق به عليه أفضل الصلاة والسلام لما لم يحتج اليه أعرضنا عن الترجيح بهذا الدليل مراعاة للاحتمال هذا حاصل ما في العضد فليتأمل بعد اه نصه (قوله متقدم على الآخر) أى في العمل لا في الوجود (قوله بان ينسخه في حقه) أى مطلقا دل دليل أم لا بدليل ما بعده (قوله لان التخصيص أهون منه) أى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين لانه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع ومحل ذلك في تأخر الفعل اذا لم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم قبله بمقتضى القول والا فهو نسخ في حقه أخذا مما مر في آخر التخصيص ﴿تنبيه﴾ لو لم يكن القول ظاهرا في الخصوص ولا في العموم كأن قال صوم عاشوراء واجب في كل سنة فالظاهر انه كالعام لان الاصل عدم الخصوص اه شيخ الاسلام (قوله زيادة للفائدة) علة للافتتاح بتقسيم مطلق المركب مع أن المقصود بالذات هو البحث عن المركب الخبري وحاصله انه لما كان تقسيم مطلق المركب يجر الى الكلام في المركب الخبري لكونه من أقسامه كان ذلك محصلا للغرض مع زيادة الفائدة (قوله كمدلول لفظ الهذيان) يعني ماصدقات مدلوله وهو لفظ مركب لا معنى له وفي هذا اشعار بانحصار الهذيان في المركب وعدم انحصار المهمل في الهذيان قال الشهاب فان خص الهذيان بالناشئ عن نحو المرض فللكاف وجه والا فهي مستدركة فيما يظهر اه وقد يقال على تقدير تسليم انحصار المهمل في لفظ الهذيان ان وجه الكاف انها قد تكون باعتبار الافراد الذهنية قاله سم (قوله فرجع خلافه الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا) أى لا الى نفيه من أصله اذ الامام لا ينكر وجود لفظ ضم بعضه الى بعض ولا معنى له ولكن لما اعتبر في التركيب الضم مع الافادة فحيث انتفت الفائدة انتفى التركيب رجع خلافه الى أن مثل ما ذكر لا يسمى مركبا وأما من لم يعتبر في التركيب الافادة فأطلق التركيب عليه كغيره وقوله لا يسمى مركبا أى كما لا يسمى مفردا فهو واسطة وعليه فالاقسام ثلاثة (قوله وليس موضوعا) قال الكمال لا فائدة للتصريح به لان معنى المهمل تضمنه اذ المهمل ما لم يوضع لمعنى فيؤول الكلام الى الحكم بان غير الموضوع لمعنى غير موضوع لمعنى ولا فائدة له كما لا فائدة لقولك الانسان انسان * لا يقال صرح به لدفع توهم عود الضمير في أنه على المركب مطلقا * لانا نقول تصور معنى المهمل يدفع هذا التوهم ويعين أن المراد المستعمل اه وأقول جوابه أما أولا فبما حققه المولى سعد الدين في شرح قول العقائد حقائق الاشياء ثابتة من أن الشئ قد يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه بشئ مفيدا بالنظر الى بعض تلك الاعتبارات دون بعض كالانسان اذا أخذ من حيث انه جسم كان الحكم عليه بالحيوانية مفيدا واذا أخذ من حيث انه حيوان ناطق كان ذلك لغوا اه وبيان ذلك هنا ان المهمل أخذ من حيث انه لا معنى له فيفيد الحكم عليه بعدم الوضع لا من حيث انه لم يوضع لمعنى حتى يكون الحكم المذكور لغوا والى ذلك أشار الشارح بتفسير المهمل بقوله بان لا يكون له معنى دون أن يقول بان لم يوضع لمعنى فان قيل لكن عدم الوضع لازم لكونه لا معنى له قلت لزومه له لا يمنع افادة الحكم به ألا ترى أن قول القائل الانسان قابل للعلم فيه حكم على الانسان بلازمه ولا يسع أحدا انكار افادته ولا دعوى أنه لغو وقد جعل المولى التفتازاني قبل تحقيقه السابق من أمثلة ما يفيد قول القائل واجب الوجود موجود مع ان الوجود من لازم واجب الوجود بلا خفاء وأما ثانيا فبما أشار اليه في قوله لا يقال الخ وأما ما أجاب به عنه فهو مدفوع بانه قد يغفل عن معنى المهمل أو معنى الوضع فدفع التوهم ظاهر وأما ثالثا فبان المقصود بيان انتفاء الوضع بالاتفاق بدليل اطلاقه وذكر الخلاف فيما بعده وهو الاتفاق ليس لازما لمعنى المهمل فينبغي التنبيه عليه لئلا يغفل

(وللامة كما مر) من أن المتأخر من القول والفعل بان علم متقدم على الآخر بان ينسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا في حقنا ان دل دليل على تأسينا به في الفعل والا فلا تعارض في حقنا وان جهل المتأخر فالاقوال أصحها في حقه الوقف وفي حقنا تقدم القول (الا أن يكون) القول (العام ظاهرا فيه) صلى الله عليه وسلم لا نصا كأن قال يجب على كل واحد صوم عاشوراء الى آخر ما تقدم (فالفعل تخصيص) للقول العام في حقه تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك ولا نسخ حينئذ لان التخصيص أهون منه

﴿الكلام في الاخبار﴾

أى بفتح الهمزة وافتتحه بتقسيم المركب الصادق بالخبر لينجر الكلام اليه زيادة للفائدة فقال (المركب) أى من اللفظ (اما مهمل) بان لا يكون له معنى (وهو موجود) كمدلول لفظ الهذيان (خلافا للامام) الرازي في نفيه وجوده قائلا التركيب انما يصار اليه للافادة فحيث انتفت انتفى فرجع خلافه الى أن مثل ما ذكر لا يسمى مركبا (وليس موضوعا) اتفاقا (واما مستعمل) بان يكون له معنى (والمختار انه موضوع)

عنه قاله سم قلت قياس ما هنا على ما ذكره السيد ومثل به قياس مع الفارق بان الانسان اذا أخذ من حيث انه جسم يكون الحكم عليه بانه حيوان مفيدا لان الجسم يكون حيوانا وغير حيوان ولا كذلك الحال هنا فان مالا معنى له لا يكون موضوعا وغير موضوع حتى يكون الحكم عليه بعدم الوضع مفيدا وأما قوله فهو مدفوع بانه قد يغفل عن معنى المهمل الخ فلا يخفى ضعفه وكذا جوابه الثالث والظاهر ما قاله الكمال فلا فائدة لذكر قوله وليس موضوعا الا مجرد الايضاح ولو قابل المهمل بالموضوع لاستغنى عن قوله وليس موضوعا (قوله أى بالنوع) أى بان قصد الواضع بوضع فرد من أفراد المركب الوضع لحقيقة المركب من حيث هى من غير نظر لاشخاص المركبات (قوله وللتعبير عنه بالكلام) أى فى الجملة والا فمن المعلوم ان المركب أعم من الكلام لاعتبار الفائدة التامة فى الكلام دون المركب لصدقه بنحو الاضافى وجملة الشرط وحدها وكذا جملة الجزاء (قوله ما تضمن من الكلم الخ) هذا التعريف الذى ذكره المصنف تبع فيه ابن مالك فى تسهيله قال الدمامينى فى شرح التسهيل فان قلت صدقه أى قوله ما تضمن من الكلم على الاثنين متعذر وذلك لان من فى قوله من الكلم لبيان الجنس فيلزم أن يكون مدخولها وهو الكلم مفسرا لما والكلم انما يطلق على ثلاث كلمات فصاعدا فاذن لا يتحقق الكلام الا عند تحقق الكلم وهو باطل قلت لا نسلم ان من تبيينية وانما هى تبعيضية وهى ومجرورها فى محل نصب على الحال من الضمير المستكن فى تضمن أى والكلام شئ تضمن كائنا من الكلم أى فى حال كونه بعضا من الكلم فيصدق على الاثنين قطعا اه من سم (قوله نحو رجل يتكلم) قد يقال لا حاجة لاخراج هذا لان الكلام فى التراكيب الصحيحة لغة وهذا فاسد لغة بناء على انه لا يصح الابتداء بالنكرة الا أن يجاب بان فساده لا يمنع الاحتراز عنه فان قيل ويخرج أيضا جملة الشرط من الجملة الشرطية بل وجملة الجزاء منها بناء على أن الكلام مجموعهما قلت لا بل كلاهما فيه الاسناد المفيد بالمعنى المذكور وانما يخرج ذلك بقوله مقصودا لذاته كما فى الصلة بلا فرق سم (قوله بخلاف تكلم رجل الخ) وجه ما ذكره من ان فيه بيانا بعد ابهام أنه بذكر تكلم يعلم ان هناك متكلما لكنه لا يعلم أرجل هو أو امرأة وبذكر رجل بين ذلك الفاعل المبهم ونظر شيخ الاسلام فيما ذكره الشارح فى الفرق بين المثالين بان تعليله الذى ذكره مشترك بينهما كما يظهر للتامل فيلزم أن يكون كل منهما مفيدا قال على ان المرادى صرح بان الثانى المفهوم منه الاول بالاولى غير مفيد وهو الاوجه اه قال سم وأقول ان سلم ما وجه به نظره فبينهما فرق أبداه الهندى فى حواشى الكافية يقتضى افادة الثانى دون الاول فانه قال جمهور النحاة على أنه يجب ان يكون المبتدا معرفة أو نكرة فيها تخصيص لانه محكوم عليه والحكم على الشئ لا يكون الا بعد معرفته والفاعل قد تخصص بالحكم المقدم عليه فلا يشترط فيه تعريف أو تخصيص آخر وفيه نظر لانه اذا تخصص بالحكم كان بغير الحكم غير مخصص فيلزم الحكم على الشئ قبل معرفته والجواب أن النكرة تصير بتقديم الخبر فى حكم المخصوص قبل الحكم وذلك أن المقصود من اشتراط التعريف والتخصيص فى المحكوم عليه اصغاء السامع الى كلام المتكلم لان تنكيره ينفر السامع من استماع الحديث فيخل بالغرض وهو الافهام وعند تقديم الحكم لا ينفر السامع من استماع آخر الكلام بل يصغى اليه حق الاصغاء فبعد ذلك لو ذكر المحكوم عليه مجهولا لا يخل بالغرض لان الافهام قد حصل باستماع الحديث فثبت أن تقديم الحكم يجعل المحكوم عليه فى حكم المعين فلا حاجة الى تعريف أو تخصيص اه فان قلت يرد على هذا الجواب انه لو جرى الجواز فى تكلم رجل لزم جواز قائم رجل مع انه لا يجوز وامتناع نحو بقرة تكلمت مما حكم فيه على النكرة بحكم غريب فى العادة مع انه لا يمتنع ويمكن أن يجاب أما عن الاول فبالفرق بين الفعل والخبر اذا كان اسما نكرة بان الفعل وضع أصالة لينسب الى غيره ولا يصلح الا لذلك فالسامع لا ينفر عند سماعه لعلمه بانه حديث عن الآتى بعده فينتظره ويصغى لسماعه فيستفيد والاسم لم يوضع أصالة لينسب الى غيره ويصلح لان ينسب اليه فالسامع ينفر عند سماعه لعدم تعينه لان يكون حديثا عما بعده مع تنكيره المنفر عن الاصغاء اليه فلا يستفيد وأما عن الثانى فبان السامع وان نفر عند سماعه لكونه مجهولا لكن اذا جاء الحكم الغريب بعده رجع السامع الى الاقبال عليه والاصغاء اليه فيستفيد بخلاف ما اذا جاء بعد النكرة حكم ليس بغريب فانه يستمر انصراف النفس

أى بالنوع وقيل لا والموضوع مفرداته وللتعبير عنه بالكلام قال (والكلام ما تضمن من الكلم) أى كلمتان فصاعدا تضمنتا (اسنادا مفيدا مقصودا لذاته) يخرج غير المفيد نحو رجل يتكلم بخلاف تكلم رجل لان فيه بيانا بعد ابهام وغير المقصود كالصادر من النائم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذى قام أبوه فانها مفيدة بالضم اليه مقصودة لايضاح معناه ولاطلاق الكلام على النفسانى كاللسانى والاختلاف

في أنه حقيقة فيماذا قال حاكيا له (وقالت المعتزلة انه) أي الكلام (حقيقة في اللساني) وهو المحدود بما تقدم لتبادره الى الاذهان دون النفساني الذي أثبته الاشاعرة دون المعتزلة (وقال الاشعري مرة) انه حقيقة (في النفساني) وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللساني مجاز في اللساني (وهو المختار) قال الاخطل

ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(ومرة) انه (مشترك) بين اللساني والنفساني لان الاصل في الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازي وعليه المحققون منا ويجاب على القولين عن تبادر اللساني بانه قد يكثر استعمال اللفظ في معناه المجازي أو في أحد معنييه الحقيقيين فيتبادر الى الاذهان والنفساني منسوب الى النفس بزيادة ألف ونون للدلالة على العظمة كما في قولهم شعراني لعظيم الشعر (وانما يتكلم الاصولي في اللساني) لان بحثه فيه لا في المعنى النفسي (فان أفاد) أي ماصدق اللساني (بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية) أي اللفظ المفيد لطلب ذلك (استفهام) نحو ما هذا

ونفرتها عن الاصغاء فتفوت الاستفادة فليتأمل اه منه (قوله فانه حقيقة فيماذا) قال الشهاب انما ثبتت الالف أي ألف ما حشو التركيب ذا مع اسم الاستفهام فليست موصولة نحو عماذا تسأل لكن الاستفهام له الصدر فلم يذكر قبل حقيقة اه وأقول قال الدماميني في شرح التسهيل قد صرح بعض المتأخرين بانها من بين أدوات الاستفهام مخصوصة بجواز عمل ما قبلها فيها وان كلام العرب على ذلك وقد ذكر المصنف يعني ابن مالك هذه المسئلة في توضيحه الموضوع للكلام على مشكلات الجامع الصحيح واستشهد عليها بقول عائشة رضي الله عنها في حديث الافك أقول ماذا وقول بعض الصحابة فكان ماذا فراجعه من هناك اه ذكره سم (قوله وهو المحدود بما تقدم) قضيته أن اللساني مخصوص لغة بما تقدم لكن قال غير واحد ان الكلام لغة ما يتكلم به قليلا كان أو كثيرا الا أن يدعى انه بهذا المعنى مجاز أو يكون المراد بقوله المحدود بما تقدم المحدود وبعض أفراده بما تقدم أو يكون معناه اللغوي قد اختلف فيه (قوله المعبر عنه بما صدقات اللسان) أي الافراد الخارجية من المركبات (قوله قال الاخطل الخ) اعترض الاستدلال بذلك بانه ليس في قوله وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا ما يوجب ان اسم الكلام عندهم مجاز في اللفظي اذ اللفظي يتبادر عند اطلاق الكلام ولانه لا يلزم من كون اللفظي دليلا على النفسي أن يكون اطلاق الكلام على اللفظي مجازا سم قلت لعل وجهه ان حاصل المعنى الذي أراده الاخطل ان المعتد به والمعول عليه ما في الفؤاد واللسان انما يعبر عما في الفؤاد وهذا القدر قد يوجب كونه مجازا في اللساني وانظر ما الفرق بين قوله ولانه لا يلزم الخ وبين ما قبله (قوله مشترك) أي اشتراكا لفظيا كما هو صريح الشارح بعد ولم يتعرض للاشتراك المعنوي وكأنه لبعد القدر المشترك بينهما وللتكلف في تحققه كان يجعل أحد الامرين من اللساني والنفساني وقد ذكره غيره بل رجحه الكمال بن الهمام في المسايرة حيث قال ما نصه ثم لا شك في اطلاق الكلام على من قام به الحروف لغة اما مجازا واما حقيقة وهو أي انه حقيقة أقرب لان المتبادر من تكلم زيد ونحوه هو تلفظه فيكون مشتركا لفظيا أو معنويا مشككا بناء على أن الكلام مطلقا أعم من اللفظي والنفسي وهو أي كونه مشتركا معنويا الاوجه اه أي لان الاصل وحدة الوضع وكون الاطلاق حقيقيا سم (قوله ويجاب الخ) حاصله أن مطلق التبادر ليس علامة للحقيقة بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة والا لانتقض بالتبادر الحاصل بكثرة الاستعمال لانه وجد في المجاز مع أنه ليس بحقيقة وفي أحد المعنيين الحقيقيين مع أن الحقيقة فيه لم تعرف به بل بالحاصل بالصيغة شيخ الاسلام (قوله لان بحثه فيه) قال الشهاب هذا يشبه تعليل الشئ بنفسه لان تكلم الاصولي هو بحثه اه وأقول جوابه لا نسلم أن المراد بتكلمه بحثه الذي هو اثبات المحمولات للموضوعات بل المراد به ارادته بلفظ الكلام والمعنى وانما يريد الاصولي بلفظ الكلام اللساني أي انما يطلق لفظ الكلام لارادة اللساني لان بحثه عنه أي لان غرضه اثبات محمولاته له وهذا معنى حسن قريب بقي أن يقال ان بحثه لا ينحصر في ذلك لانه يبحث عن الادلة الشرعية وهي لا تنحصر في الالفاظ لان منها الاجماع والقياس ونحوهما وهذه ليست ألفاظا ويجاب بان المراد بحثه بالنسبة للكلام اللساني والنفساني عن الكلام اللساني لا عن النفساني كما أشار اليه بقوله لا في المعنى النفسي والحاصل ان المراد فيما فيه كلام لساني ونفساني انما يبحث عن اللساني فلا ينافي انه يبحث عن غير ذلك من المعاني كالاجماع والقياس سم (قوله أي ماصدق اللساني) أشار بذلك الى ان تقسيم اللساني الى الاقسام المذكورة باعتبار ماصدقه لا مفهومه (قوله فطلب ذكر الماهية) أي صفة أو موصوفة على وجه التعيين لبعض أفراده أو دون ذلك كما أجاب بذلك بعض المحققين عن الاشكال الوارد على تعريف الاستفهام بما ذكر وتقريره أن تعريف الاستفهام بانه اللفظ المفيد لطلب ذكر الماهية كما يؤخذ من هذا التقسيم غير جامع لان الاستفهام كما يفيد طلب ذكر الماهية قد يفيد طلب تعيين فرد من أفرادها نحو من ذا أزيد أم عمرو وقد يفيد طلب وصف من أوصافها نحو هل استغنى زيد وهل حصد الزرع (قوله أي اللفظ المفيد لطلب ذلك) قال الشهاب انما حوله لذلك لقول المتن الآتي والا فما لا يحتمل الصدق الخ فانه اعتبار اللفظ ولولا هذا لصح التقسيم هنا للمفاد باللساني من غير حاجة الى تأويل اه ويفهم حينئذ من كلام الشارح أن الاستفهام اسم للكلام المفيد لطلب ما ذكر لانه جعل الاستفهام من أقسام الكلام اللساني

وكذا يقال فى بقية الاقسام وهذا الاينافى اطلاق الاستفهام بمعنى آخر كطلب الفهم سم (قوله وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها أمر ونهى) يدخل فيه نحو فهمنى كذا لان فيه طلب تحصيل ماهية التفهيم لاذكرها فهو داخل فى تعريف الامر خارج عن تعريف الاستفهام وكذا نحو اذكر لى ماهية كذا لان فيه أيضا طلب تحصيل ماهية ذكر كذا لامجرد ذكر ماهية كذا نعم يرد عليه نحو اكفف فانه أمر ويصدق عليه حد النهى وهو طلب تحصيل الكف عنها دون حد الامر وهو طلب تحصيلها فلا يكون حد الامر جامعا ولا حد النهى مانعا ونحو يازيد فانه يفيد طلب تحصيل الماهية لانهم قد فسروا النداء بطلب الاقبال فهو طلب تحصيل ماهية الاقبال مع أنه ليس بأمر ولانهى ويجاب عن الاول بان الحدود الضمنية كالمستفادة من التقسيم لا يتوجه عليها المؤاخذة بمثل ذلك وعن الثانى بانهم تسمحوا فى تفسير النداء بطلب الاقبال لانه لازم معناه ولذا قال فى شرح العدة فانه أى النداء وضع لتنبيه المخاطب ويلزم منه طلب الاقبال اه سم قلت قد يقال ان نحو اكفف يفيد طلب تحصيل ماهية الكف فهو داخل فى حد الامر وفيه ان النهى كذلك اذ فيه طلب تحصيل ماهية الكف اذ المكاف به فى النهى الكف كما تقدم فلا يثبت الامر متميزا عن النهى الا أن يقال ان النهى طلب تحصيل ماهية الكف عن ماهية أخرى بغير لفظ نحو كف والامر طلب تحصيل ماهية الفعل أو تحصيل ماهية الكف عنه بلفظ نحو كف بقرينة مامر فى تعريف الامر والنهى ولا يخفى مافيه من التكلف (قوله وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة تسمية مثل هذا أمرا حقيقة مع تعريف الامر بانه اقتضاء الفعل اقتضاء جازما غير ظاهر اذ لا يظهر فيه الجزم فى سؤال العبد به خصوصا مع ملاحظة ان التوعد بالعذاب من خاصية الجزم على ماتقدم فى محله وانما يظهر هذا بالنسبة للخالق لكن يبقى الكلام فى أن السؤال منه تعالى بلفظ الامر كاغفر لى من أى الاقسام المذكورة فان خرج عنها كان التقسيم غير حاصر فليتأمل قاله سم (قوله تنبيه وانشاء) أى لانك نبهت به غيرك على مقصودك وأنشأته أى ابتكرته من غير ان يكون موجودا فى الخارج نقله سم عن بعضهم (قوله أم أفاد طلبا باللازم) كالتمنى والترجى قال الشهاب فيه بحث من جهة التمنى وأما الترجى فقد مشى فى المطول على أنه لاطلب فيه وانما هو ارتقاب شئ لاوثوق بحصوله اه وأقول اختلفوا فى التمنى فمنهم من قال انه لطلب المتمنى ومنهم من قال انه لحالة نفسانية يلزمها الطلب فماذكره الشارح كالمصنف أحد قولين فما معنى البحث قاله سم والحالة النفسانية هى التلهف والتحسر على فواته وذلك يستلزم كونه مطلوبا لو أمكن (قوله ومحتملهما الخبر) يخرج منه ان الخبر مايحتمل الصدق والكذب أو كلام مركب يحتمل الصدق والكذب وقد اعترض على هذا التعريف بانه يستلزم الدور اذ الصدق معرف بمطابقة نسبة الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقة نسبته للواقع وأجيب بوجوه منها ان الخبر الاصطلاحى يعرف بالصدق والكذب اللغويين والصدق والكذب الاصطلاحيين بالخبر اللغوى ومنها ان هذا انما يرد على من فسر الصدق والكذب بماذكر أما لو فسر بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع وعدم مطابقتها للواقع فلا دور سم (قوله من حيث هو) أى بمجرد النظر الى مفهومه أى بمجرد أن يلاحظ انه نسبة شئ الى شئ مع قطع النظر عن اللافظ والقرائن الحالية والمقالية بل عن خصوصية الخبر كذا عبر بعضهم سم (قوله وأبى قوم تعريفه الخ) فى الفوائد الغياثية وشرحها لشيخنا الشريف ماينبغى ايراده لحسن تلخيصه وايضاحه المقام قال فالخبر تصوره أى تعقل المفهوم الذى وضع اللفظ له من حيث هو ضرورى لايحتاج الى نظر وفكر ولم يرد أن فهم المعنى من اللفظ أو تصوره من حيث انه معناه ضرورى كذا حققه العلامة ولا يتوجه حينئذ انه مما يتبدل بتبدل الاصطلاح فلا يوصف بالضرورة فان الحكم على ذات المعنى المقرر وضروريته فى المذهب الاصح فان قيل اذا عرف الشئ بالبداهة فبداهته بديهية لانا اذا التفتنا الى حصوله نعرف انه بغير نظر فلا وجه لاختلاف الجهتين ولا للاستدلال وكذا كل كسبى أجيب بانا نجد صورا لاندرى كيف حصلت وذلك لان النفس قد تحصل علوما لاتلتفت الى كيفية ضبط حصولها حتى اذا اختلطت وطالت المدة التبس عليها فى بعضها كيفية الحصول واحتج من قال بنظرية الخبر بانه لو كان بديهيا لما اشتغل العلماء بتعريفه قيل لانه ضائع وقيل لان المعرف هو الموصل بطريق النظر فلا يكون المعرف الا نظريا ويمكن الجواب بوجهين الاول ان الشئ قد

(و) طلب (تحصيلها أو تحصيل الكف عنها) أى اللفظ المفيد لذلك (أمر ونهى) نحو قم ولا تقعد (ولو) كان طلب تحصيل ماذكر (من ملتمس) أى مساو للمطلوب منه رتبة (وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك منهما يسمى أمرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الاول التماسا ومن الثانى سؤالا وأشار المصنف الى هذا الخلاف بقوله ولو (والا) أى وان لم يفد بالوضع طلبا (فما لايحتمل) منه (الصدق والكذب) فيما دل عليه (تنبيه وانشاء) أى يسمى بكل من هذين الاسمين سواء لم يفد طلبا نحو أنت طالق أم أفاد طلبا باللازم كالتمنى والترجى نحو ليت الشباب يعود ولعل الله أن يعفو عنى (ومحتملهما) أى الصدق والكذب من حيث هو (الخبر) وقد يقطع بصدقه أو كذبه لامور خارجة عنه كما سيأتى (وأبى قوم تعريفه

يكون بديهي الكنه نظريا من وجه فيعرف تعريفا حقيقيا بالوجه النظري من غير محذور فيجوز أن يكون تعريف الخبر تعريفا بوجوه نظرية مع بداهة الكنه وما توهم من أن الامر الاعتباري لا يعرف لا وجه له الثاني ان البديهي ما لا يحتاج الى نظر لا ما لا يمكن حصوله منه فلم لا يجوز أن يحصل بديهي خفي عن نظر بحد أو رسم فله طريقان يختار المعرف أحدهما تعليما وأجاب المصنف بان تعريفه ليس تعريفا حقيقيا يراد به تحصيل مجهول لئلا يلزم ماذكر بل هو بديهي وتعريفاته تنبيهات يراد بها الالتفات الى ما علم ليصدق بانه المراد بلفظ الخبر فتكون تعريفات لفظية لا تنافي البداهة وكذا الطلب ضروري تصوره على الاصح باقسامه أي مع أقسامه الخمسة الآتية من الامر والنهي والاستفهام والنداء والتمني اه بتلخيص واختصار كثير لمهمات ونفائس ثم استدل على بداهة الطلب والخبر بان كلا من أهل التمييز بلا احتياج الى نظر يميز بين الخبر والطلب باقسامه فيعرف ان كلا منهما نوع مغاير للآخر ويورد كلا في موضعه ويجيب عنه بما يطابقه حتى الصبيان المميزين ومن لا يتأتى منه النظر كالبله اه سم (قوله كالعلم والوجود والعدم) قد ذكر المصنف في المقدمات الخلاف في أن العلم ضروري أو نظري وفي المواقف وشرحه قيل انه أي الوجود بديهي تصوره فلا يجوز حينئذ أن يعرف الا تعريفا لفظيا وقيل هو كسبي فلا بد حينئذ من تعريفه وقيل لا يتصور أصلا لا بداهة ولا كسبا والمختار انه بديهي والمنكر له أي لكون الوجود بديهيا فرقتان الاولى من يدعي انه كسبي محتاج الى معرفة والثانية من يدعي أنه لا يتصور الوجود أصلا لا بداهة ولا كسبا بل هو ممتنع التصور وبسط حجج الفرق الثلاث ثم قال ثم من قال بأنه أي الوجود يعرف حقيقة لكونه كسبيا عنده ذكر فيه عبارات الاولى انه أي الموجود هو الثابت العين والمعدوم هو المنفي العين وفائدة لفظة العين التنبيه على أن المعرف هو الموجود في نفسه والمعدوم في نفسه لا الموجود في غيره والمعدوم في غيره ولا ما هو أعم منهما الثانية انه المنقسم الى فاعل ومنفعل أي مؤثر ومتأثر أو المنقسم الى حادث وقديم والمعدوم ما لا يكون كذلك الثالثة ما يعلم ويخبر عنه أي يصح أن يعلم ويخبر عنه والمعدوم ما لا يصح أن يكون كذلك فهذه العبارات تعريفات للموجود ويعلم منها تعريفات الوجود فيقال الوجود ثبوت العين أو ما به ينقسم الشئ الى فاعل ومنفعل أو الى حادث وقديم أو ما به يصح أن يعلم الشئ ويخبر عنه وكله أي كل ماذكره هذا القائل تعريف بالاخفى كما لا يخفى فان الجمهور يعرفون معنى الوجود والموجود ولا يعرفون شيأ مما ذكر في هذه العبارات وأيضا الثابت يرادف الموجود والثبوت الوجود فلا يصح تعريفه به تعريفا حقيقيا والفاعل موجود له أثر في الغير والمنفعل موجود فيه أثر من الغير والقديم موجود لا أول له والحادث موجود له أول فلا يصح أخذ شئ منها في تعريف الموجود وصحة العلم والاخبار فرع امكان وجودهما فالتعريف بهما أيضا دوري اه من سم (قوله فلا حاجة الى تعريفه) المناسب أن يقول فلا يعرف (قوله وقد يقال الانشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام والخبر خلافه الخ) اعلم أن معنى الخبر والانشاء بالمعنى الشامل لجميع ما عدا الخبر والتمييز بينهما مما دق واحتاج الى الايضاح وقد لخص ذلك شيخنا الشريف في شرح الفوائد حيث قال اعلم ان كل أمرين بينهما في حد ذاتهما مع قطع النظر عن اعتبار معتبر حالة اما بالثبوت أو الانتفاء ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين والخبر الموضوع على صورة ذهنية على وجه الاذعان تحكي تلك الحال الواقعية وتبينها والحكاية تدل على المحكي دلالة غير قطعية فالخبر يدل عليه أيضا ويجوز تخلفه عن كلا مدلوليه ثم ان كان الطرفان على ما حكي ويفهم من تلك الصورة المعبرة بالايقاع والانتزاع فبالضرورة تكون الصورة موافقة للحالة الواقعية في الكيفية موافقة الحكاية للمحكي فهما ثبوتيان أو سلبيان وان لم يكونا كذلك فهي مخالفة للحالة في الكيفية فالصدق مطابقة الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لما في الواقع في الكيفية والكذب مخالفته اياه فيها ولك أن تقول الحالة المحكية المعبرة بالوقوع واللاوقوع من حيث انها مدركة مفهومة من اللفظ ان طابقت في الكيفية ما في الواقع لذاته مع قطع النظر عن كونها مدركة فصدق والا فكذب والتغاير الاعتباري كاف في المطابقة وبه اعترف المحقق في الاصول الا أن فيه تكلفا فظهر صحة حمل الحكم على الايقاع والوقوع اه وفيه تصريح بان المراد بالصورة الذهنية هو الايقاع والانتزاع وانها مدلول الخبر وهذا أي انها مدلول الخبر موافق لقول المصنف ومدلول الخبر الحكم بالنسبة وأن

كالعلم والوجود والعدم أي كما أبوا تعريف ماذكر قيل لان كلا من الاربعة ضروري فلا حاجة الى تعريفه وقيل لعسر تعريفه (وقد يقال الانشاء ما) أي كلام (يحصل مدلوله في الخارج بالكلام) نحو أنت طالق وقم فان مدلوله من ايقاع الطلاق وطلب القيام يحصل به لا بغيره وقوله بالكلام من اقامة الظاهر مقام المضمر للايضاح فالانشاء بهذا المعنى

المطابقة معتبرة بين الحكم وبين الوقوع واللاوقوع سواء عبر بالحكم الايقاع والانتزاع أو الوقوع واللاوقوع
وأن التغاير بين المتطابقين حقيقي على الاول اعتباري على الثاني ثم قال فان قيل اضرب مثلا يدل على ثبوت
نسبة الطلب أيضا فان تحققت كانت صدقا والافكذبا قلت هو موضوع لنسبة الطلب لا لما بين ثبوتها اليدل
على الثبوت بالذات الا أنه يستلزم خبرا وهو أن الضرب مطلوب فيدل على نسبة تحتمل المطابقة لا أنه
بالذات يدل على صورة تحكى ثبوت نسبته فافهم اه وحاصل الجواب أن الخبر موضوع لصورة تبين ثبوت
النسبة وتحكى ذلك والانشاء موضوع لنفس تلك النسبة وقال الحفيد في حواشي التلخيص تحقيق الفرق بين
الخبر والانشاء أن الخبر تقصد فيه مطابقة النسبة المفهومة للخارج بخلاف الانشاء والافكل من الامر والنهي
يدل على نوع طلب مخصوص فاذا لم تكن في نفس المتكلم هذا النوع بل ما يقابله يلزم أن يكون كاذبا وان
كان كذلك تكون صادقا لكنهم اعتبروا الصدق والكذب باعتبار مطابقة النسبة المفهومة للخارج وعدمها
فتأمل اه واذا تقرر هذا فيمكن أن يحمل كلام المصنف والشارح على ماحققه شيخنا فقول المصنف
الانشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام أي مالا يكون حكاية للنسبة الواقعية بين طرفيه فقوله اضرب
مدلوله نسبة طلب الضرب لا ما هو حكاية لها وقوله يحصل به أي هو المقصد منه وقوله لا بغيره أي على وجه أن
تكون مدلوله ما هو حكاية عنه فلا ينافي أنه يتحقق بدونه وقوله أي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره يحمل على
أن المراد بمدلوله مضمونه الذي هو وقوع النسبة الحكمية على ما أشار اليه بعد على أن يكون مدلوله الحقيقي
المقصود به حكاية ذلك المضمون وقول المصنف أي ماله خارج صدق أو كذب أي ما يكون مدلوله حكاية للنسبة
الواقعية بين طرفيه وينبغي أن يراد بالخارج الخارج عن اعتبار المعتبر حتى يشمل الذهنيات وقول الشارح أي
مضمونه من قيام زيد أي من وقوع قيامه وكلامه يفهم ما تقدم نقله في كلام شيخنا عن المحقق في الاصول من
أن المطابقة بين الوقوع واللاوقوع من حيث كونه مفهوما من اللفظ وبين ذلك باعتبار الواقع وقطع النظر عن
كونه مفهوما من اللفظ فليتأمل اه سم (قوله أعم منه بالمعنى الاول) أي وهو مالا يحتمل الصدق والكذب
مما لا يفيد بالوضع طلبا وقوله لشموله أي الانشاء بهذا المعنى ما قبل الاول وهو ما أفاد بالوضع طلبا معه أي مع
الاول فنحو قم انشاء على الثاني دون الاول لافادته بالوضع طلبا بخلاف أنت طالق فانه انشاء على الاول كالثاني
فلذا مثل الشارح للانشاء على الثاني وقول الشارح أي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره كل منه ومن قول
المصنف أي ماله خارج صدق أو كذب تفسير لخلافه لكن تفسير الشارح بالحقيقة وتفسير المصنف باللازم
وقوله ماله خارج ما خبر مبتدا محذوف والتقدير والخبر ماله خارج وجملة له خارج نعت لما وقوله صدق أو
كذب نعت أيضا لما كما يفيده حل الشارح (قوله فان مدلوله أي مضمونه الخ) انما فسر المدلول بالمضمون
الذي هو النسبة لا بالحكم الذي هو المدلول حقيقة على ما سيأتي لان النسبة هي التي تحصل بغيره بخلاف
الحكم فانه لا يحصل الا به اه سم (قوله وهو محتمل الخ) ضمير هو يعود على المضمون وهو قيام زيد وقوله
فيكون هو أي قام زيد الذي هو الخبر وأبرز الضمير في يكون الثانية في الموضعين لعوده لغير ما عاد عليه ضمير
الاولى فيهما فان الضمير في الاولى يعود على المدلول وفي الثانية على الكلام (قوله ولا مخرج له) أي ولا
خروج له فهو مصدر وقوله من حيث مضمونه أي الذي هو النسبة لا من حيث مدلوله الذي هو الحكم على
ما سيأتي وقوله لانه أي الخبر من حيث مضمونه وهذا ظاهر فيما تقدم عن المحقق في الاصول ويوافقه ظاهر قول
المصنف الآتي ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ليس غير كقائم في زيد بن عمرو قائم وان أمكن
تأويله بما يوافق ما تقدم من تحقيق شيخنا وقوله فالصدق أي فالخبر الصدق وليس المعنى فالمطابقة هي الصدق
لما تقدم من أن الصدق والكذب في عبارة المصنف وصفان لنفس الكلام سم (قوله فالجاحظ قال الخبر
اما مطابق الخ) حاصله ان الصور ست لانه اما مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة واما مطابق للواقع مع اعتقاد
عدم المطابقة واما مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شئ فهذه ثلاث صور مع المطابقة للواقع أولاها صدق
والاثنتان بعدها واسطة واما غير مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة واما غير مطابق للواقع مع اعتقاد
المطابقة واما غير مطابق للواقع مع عدم اعتقاد شئ فهذه ثلاث أيضا مع عدم المطابقة للواقع أولاها كذب

أعم منه بالمعنى الاول لشموله ماقبل الاول معه (والخبر خلافه) أي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره (أي ماله خارج صدق أو كذب) نحو قام زيد فان مدلوله أي مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لان يكون واقعا في الخارج فيكون هو صدقا وغير واقع فيكون هو كذبا (ولا مخرج له) أي للخبر من حيث مضمونه (عنهما) أي عن الصدق والكذب (لانه اما مطابق للخارج) فالصدق (أولا) فالكذب (وقيل بالواسطة) بين الصدق والكذب (فالجاحظ قال الخبر (اما مطابق) للخارج (مع الاعتقاد) أي اعتقاد المخبر المطابقة (ونفيه) أي نفي اعتقادها بان اعتقد عدمها

والثنتان

أولم يعتقد شيئا (أولا مطابق) الخارج (مع الاعتقاد) أى اعتقاد المخبر عدم المطابقة (ونفيه) أى نفى اعتقاد عدمها بأن اعتقدها
أولم يعتقد شيئا (فالثانى) أى ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين (فيهما) أى فى المطابق وغير المطابق وذلك أربع صور (واسطة) بين الصدق والكذب والاول وهو ما معه الاعتقاد المذكور فى المطابق الصدق وفى غير المطابق الكذب (وغيره) أى غير الجاحظ قال (الصدق المطابقة) أى صدق الخبر مطابقته (لاعتقاد المخبر) طابق اعتقاده (الخارج أولا وكذبه عدمها) أى عدم مطابقته لاعتقاد المخبر طابق اعتقاده الخارج أولا (فالساذج) بفتح الذال المعجمة وهو ما ليس معه اعتقاد (واسطة) بين الصدق والكذب طابق الخارج أولا (والراغب) قال (الصدق المطابقة الخارجية مع الاعتقاد) لها كما قال الجاحظ (فان فقدا) اى المطابقة الخارجية واعتقادها أى مجموعهما بأن فقد كل منهما أو أحدهما (فمنه كذب) وهو ما فقد فيه كل منهما سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شئ (و) منه (موصوف بهما) أى بالصدق والكذب (بجهتين) وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها يوصف بالصدق من حيث مطابقته للاعتقاد أو الخارج وبالكذب من حيث

والثنتان بعدهما واسطة فقول المصنف فالثانى فيهما أى قولنا ونفيه فى جانب المطابق للواقع وفى جانب غير المطابق وقول الشارح والاول أى ما قبل النفى وهو المطابق للواقع الذى هو قبل النفى الاول وغير المطابق الذى هو قبل النفى الثانى وحاصله أن ما قبل النفى فى الاول هو الصدق وما قبل النفى فى الثانى هو الكذب وما تضمنه النفى الاول وهو صورتان وما تضمنه النفى الثانى وهو صورتان أيضا كما قرر واسطة والصدق والكذب مركبان كما علمت (قوله أولم يعتقد شيأ) أى كالشاك واستشكل بان الشاك لاحكم منه ولا تصديق بل الحاصل منه تصور مجرد فلفظه بالجملة الخبرية ليس بخبر ورد بمنع أن تلفظه بها ليس بخبر بل هو خبر وان لم يكن منه حكم ولا تصديق بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة ولا وقوعها اه شيخ الاسلام (قوله وغيره) أى ممن يقول بالواسطة أيضا وهو النظام وانما لم يسمه وان كان هذا القول مشهورا عنه كما اشتهر ما قبله عن الجاحظ اشارة الى أن غير النظام وافقه على ذلك فلم ينفرد به (قوله فالساذج واسطة) أى وهو خبر الشاك وهذا مناف لكلام غيره كالسعد فانه قد صرح بانه لا واسطة على هذا القول بعد أن جعله مفرعا على القول بانحصار الخبر فى الصدق والكذب ومأخذ المصنف ان ما ليس معه اعتقاد ليس بصادق ولا كاذب ومأخذ غيره انه كاذب شيخ الاسلام قلت كلام السعد فى مطوله يشعر بعدم الجزم بنفى الواسطة على هذا القول فانه ذكر بعد ما صرح بما يفيد نفى الواسطة على هذا القول ما نصه وأما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوى الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا وتثبت الواسطة اللهم الا أن يقال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا أو كاذبا لانه لا حكم فيه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به أرباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أولا وقوعها وذهنه لم يحكم بشئ من النفى والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية وقال زيد فى الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن أن زيدا ليس فى الدار وقال زيد فى الدار فكلامه خبر وهذا ظاهر اه وصور هذا القول ست أيضا لان الخبر اما أن يطابق الاعتقاد أم لا وفى كل اما أن يطابق الواقع أم لا فهذه أربعة اثنتان صدق وهما ما طابق الاعتقاد سواء طابق معه الواقع أم لا وثنتان كذب وهما ما لم يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع أم لا وبقى صورتان هما واسطة وهما أن لا يكون مع الاخبار اعتقاد أصلا كخبر الشاك سواء طابق ذلك الخبر الواقع أم لا والصدق والكذب على هذا القول بسيطان كما علمت (قوله المطابقة الخارجية) أى مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية مع الاعتقاد لها أى للمطابقة المذكورة والراغب ممن يقول بالواسطة أيضا ومذهبه فى الصدق والكذب كالجاحظ لكن يزيد عليه بتفاصيل لا يقول بها الجاحظ على ما سنبينه ان شاء الله فنقول حاصل مذهبه أن ما طابق الواقع مع اعتقاد المطابقة يسمى صدقا وما لم يطابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة يسمى كذبا ويخص هذين بالصدق والكذب التامين وما طابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة أو طابق الاعتقاد دون الواقع فيسمى كلا منهما صدقا وكذبا من جهتين فالاول صدق من جهة مطابقة الواقع كذب من جهة عدم المطابقة للاعتقاد والثانى صدق من جهة مطابقة الاعتقاد كذب من جهة عدم مطابقة الواقع ويسمى الصدق والكذب المشتمل عليهما هذان القسمان بالصدق والكذب غير التامين لما علم من أنه صدق من جهة دون جهة وكذب كذلك فهذه أربعة أقسام وبقى قسمان وهما مطابقة الواقع وعدمها مع عدم اعتقاد شئ وهذان واسطة عنده لا يوصفان بصدق ولا كذب وذلك كخبر الشاك والصور ست كالذين قبله فقد علمت ان ما يسميه الجاحظ صدقا وما يسميه كذبا يسميه الراغب صدقا تاما وكذبا كذلك وهما القسمان الاولان وما عدا ذلك يسميه الجاحظ واسطة والراغب يفصل فيه فيسمى ما اشتمل على المطابقة للواقع مع اعتقاد عدمها صدقا من جهة وكذبا من جهة فهو صدق غير تام وكذبا كذلك وكذا ما اشتمل على المطابقة للاعتقاد دون الواقع وأما ما لم يكن معه اعتقاد أصلا كخبر الشاك سواء كان مطابقا للواقع أم لا فهو عنده واسطة فالصدق التام صورة والكذب التام كذلك والصدق غير التام والكذب كذلك صورتان والواسطة صورتان هذا تقرير مذهبه اذا علمت ذلك فقول الشارح سواء صدق

انتفت فيه المطابقة للخارج أو اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب (ومدلول الخبر) في الاثبات (الحكم بالنسبة) التي تضمنها كقيام زيد في قام زيد مثلا (لا ثبوتها) في الخارج (وفاقا للامام) الرازي في أنه الحكم بها (وخلافا للقرافي) في أنه ثبوتها (والا) أي وان لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها (لم يكن شئ من الخبر كذبا) أي غير ثابت النسبة في الخارج وقد اتفق العقلاء على أن من الخبر كذبا وأجيب بأن كذب الخبر بأن لم تثبت نسبته في الخارج ليس مدلولا له حتى ينافي ما جعل مدلوله من ثبوت النسبة غاية الامر أن الخبر الكذب تخلف فيه المدلول عن الدليل لان دلالته وضعية لا عقلية وتقسيم الخبر الى الصدق والكذب باعتبار وجود مدلول معه وتخلفه عنه نعم الاول الموافق للامام الرازي سالم من هذا التخلف وتقسيم الخبر عليه الى الصدق والكذب باعتبار ما تضمنه من النسبة كما سيأتي ويقاس على الخبر في الاثبات الخبر في النفي فيقال مدلوله الحكم بانتفاء النسبة وقيل انتفاؤها وقوله والا لم يكن شئ من الخبر كذبا أوضح كما قال من عبارة المحصول لم يكن الكذب خبرا ومن عبارة التحصيل وغيره لم يكن الخبر كذبا

فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها أم بعدم اعتقاد شئ اه مسلم في الاولى دون الثانية فان ما لم يطابق الواقع
مع عدم اعتقاد شئ آخر يسمى الواسطة كما علمت وليس هو من الكذب كما ذكر الشارح وجواب سم
لا يخفى ضعفه فراجعه (قوله في الاثبات) أخذه من قول المصنف لا ثبوتها ويعلم حكم النفي بالقياس كما سينبه
عليه الشارح (قوله بالنسبة) أي الكلامية (قوله كقيام الخ) هو على حذف مضاف أي كثبوت قيام لما تقرر
من أن النسبة هي ثبوت المحمول للموضوع فالنسبة حينئذ في قام زيد ثبوت القيام لا نفس القيام وكان الحامل
له على ذلك قول المصنف لا ثبوتها فانه دال على أنه أراد بالنسبة نفس القيام لا ثبوته والا كان المعنى لا ثبوت
القيام وهو فاسد وقوله فيما يأتي كقائم في زيد بن عمرو قائم فمثل للنسبة بقائم لا بثبوته ومآل ذلك الى أن المراد
بالنسبة المنسوب والوجه أن كلام المصنف في الموضعين على حذف المضاف أي الحكم بثبوت النسبة
وكنسبة قائم أي النسبة التي اشتمل عليها أو كثبوت مدلول قائم وأن الشارح انما قصد المحافظة على ظاهر
كلام المصنف لكراهة المخالفة مع ظهور المراد فان السابق الى الفهم من الحكم بالقيام انما هو الحكم
بثبوته مع أنه كان يمكنه تفسير النسبة بما يوافق ما تقدم وجعل الاضافة في قوله لا ثبوتها بيانية أو حمله على
الاستخدام فيكون الضمير فيه راجعا للنسبة لا بالمعنى المراد فيما سبق وهو الثبوت بل بمعنى المنسوب الذي هو
متعلق الثبوت قاله سم والمراد بالحكم في قوله الحكم بالنسبة هو الادراك أي ادراك أن النسبة واقعة
أو ليست بواقعة (قوله في أنه ثبوتها) أي فالكذب ليس مدلولا للخبر عند القرافي وانما جاء من تخلف المدلول
عن الدال كما سيذكره الشارح (قوله وقد اتفق العقلاء الخ) هذا رد اللازم المذكور متضمن لايجاب
جزئي يبطل ذلك السلب الكلي الذي تضمنه اللازم المذكور وظاهر أنه يلزم على قول القرافي أن لا يتصف
الخبر بالكذب أصلا لانه لا يدل عليه بل انما يدل على الصدق فقط فقولنا قام زيد مثلا مدلوله عند القرافي
ثبوت القيام خارجا لزيد (قوله وأجيب بان كذب الخبر الخ) هذا الجـ[illegible] طرف القرافي وهو اشارة
الى ما صرح به الرضي في شرح الحاجبية من أن مدلول [illegible] الكذب [illegible]
وانما هو احتمال عقلي وارتضاه المولى سعد الدين وهو الراجح واحتج له بانا [illegible] الذي نطلبه معه أي معنا
بقولنا زيد قائم هو افادة المخاطب ثبوت نسبة القيام لزيد لا حكمنا بذلك ونقطع بان الذي نريد الاول كالثاني زنا
بان زيدا قائم مثل ذلك وهذا هو الذي نصره في المطول ورد ما رجحه الامام بانه لو أريد ايقاع النسبة من قول
لانكار الحكم معنى لامتناع أن يقال انه لم يوقع النسبة قاله الكمال وهو وجيه جدا ولا حاجة الى ما ألزم به
هنا سم (قوله لان دلالته وضعية) أي والدلالة الوضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل بخلاف
العقلية فان دلالتها العلاقة تقتضي استلزام الدال للمدلول بحيث يستحيل تخلفه كما في دلالة الاثر على المؤثر
(قوله نعم الاول الخ) استدراك على الجواب المذكور (قوله سالم من هذا التخلف) أي لان الحكم بالنسبة
لازم للخبر لا ينفك عنه وقد يقال الحكم المذكور وهو الايقاع بمعنى ادراك وقوع النسبة أي مطابقتها للنسبة
الواقعية قد يتخلف عن الخبر لجواز اخبار الشخص بخلاف ما يعتقده اللهم الا أن يقع النظر في النسبة التي هي
متعلق الحكم عن المطابقة للواقع وعدم المطابقة كذا أجاب بعض مشايخنا ولا يخفى انه ضعيف أولا يصح
ويرد عليه أيضا خبر الشاك فانه داخل في الخبر كما مر وليس مدلوله الحكم بالنسبة اذ لا حكم فيه (قوله باعتبار
ما تضمنه) أي لا باعتبار مدلوله وقوله كما سيأتي أي في قوله ومورد الصدق والكذب النسبة الخ (قوله
أوضح كما قال الخ) وجه شيخ الاسلام الاوضحية بسلامته من ايهام عبارة المحصول وجود الكذب لا بوصف
الخبرية والقصد انتفاؤه وايهام عبارة التحصيل أن كل خبر كذب وليس كذلك اه وحاصله أنا لو قلنا بدل
قول المصنف والا لم يكن الخ والا لم يكن الكذب خبرا كما قال في المحصول أوهم وجود الكذب بدون الخبر
فيكون أعم من الخبر وليس كذلك اذ الكذب لا يكون الا خبرا ووجه الايهام المذكور أن المعنى في قولنا والا
لم يكن الكذب خبرا أن يقال واللازم باطل أي بل يكون الكذب خبرا وهذا موهم وجود الكذب بدون
الخبر بلا ريب ولو قلنا والا لم يكن الخبر كذبا كما في التحصيل اقتضى حصر الخبر في الكذب وليس كذلك
ووجهه كما مر أن يقال اللازم باطل أي بل يكون الخبر كذبا أي كل خبر وقد يقال قضية هذا الايهام عدم

(ومورد الصدق والكذب) فى الخبر (النسبة التى تضمنها ليس غير كقائم فى زيد بن عمرو قائم لا بنوة زيد) لعمرو أيضا فقائم المسند الى ضمير زيد مشتمل على نسبة هى قيام زيد وهى مورد الصدق والكذب فى الخبر المذكور لا بنوة زيد لعمرو وفيه أيضا اذ لم يقصد به الاخبار بها (ومن ثم) أى من هنا وهو أن المورد النسبة أى من أجل ذلك (قال) الامام (مالك وبعض أصحابنا الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلانا شهادة بالوكالة) أى التوكيل (فقط) أى دون نسب الموكل ووجه بنائه على ما ذكر أنه تعلق الشهادة خبر كما سيأتى (والمذهب) أى الراجح عندنا أنها شهادة (بالنسب) للموكل (ضمنا والوكالة) أى التوكيل (أصلا) لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم (مسئلة الخبر) بالنظر الى أمور خارجة عنه (اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة) مثل قول القائل النقيضان يجتمعان أو يرتفعان (أو استدلالا) نحو قول الفلسفى العالم قديم (وكل خبر) عنه صلى الله عليه وسلم (أوهم باطلا) أى أوقعه فى الوهم أى الذهن (ولم يقبل التأويل فمكذوب) عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته عن قول الباطل (أو نقص منه) من جهة راويه (ما يزيل الوهم) الحاصل بالنقص منه من الاول ماروى ان الله خلق نفسه فانه يوهم حدوثه أى يوقع فى الوهم أى الذهن ذلك وقد دل العقل القاطع على انه تعالى منزه عن الحدوث ومن الثانى مارواه الشيخان عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد قال ابن عمر فوهل الناس فى مقالته وانما قال لا يبقى ممن هو اليوم يريد أن ينخرم ذلك القرن قوله فوهل الناس بفتح الهاء أى غلطوا فى فهم المراد حيث لم يسمعوا لفظة اليوم

الوضوح أصلا فى تينك العبارتين وهو خلاف قول الشارح أوضح المفيد ثبوت أصل الوضوح لهما وقد يجاب بان الايهام المذكور لما كان يدفعه التأمل فى المقام بسهولة لم يكن مانعا من ثبوت أصل الوضوح لهما بحسب المقام فتأمل (قوله ومورد الصدق والكذب فى الخبر النسبة التى تضمنها) يعنى النسبة الاسنادية كالنسبة التى تضمنها قائم فى زيد بن عمرو قائم لا ما يقع فى أحد الطرفين من النسب التقييدية كبنوة زيد لعمرو فى المثال (قوله ليس غير) هو بفتح الراء وضمها بالتنوين وتركه فيهما شيخ الاسلام (قوله فقائم المسند الى ضمير زيد مشتمل على نسبة هى قيام زيد) يتبادر الى الفهم أنه اعتبر النسبة التى بين قائم وضميره وفيه نظر لان هذه النسبة لا يصدق عليها النسبة التى تضمنها الخبر لان التى تضمنها الخبر هى نسبة الخبر المقصودة بالافادة وهذه ليست مقصودة بالافادة بل لتصور القيام منسوبا الى زيد فهى مفهومة بالعرض فلا تكون مورد الصدق والكذب فينبغى أن لا يكون قوله المسند الى ضمير زيد اشارة الى جعل النسبة التى هى المورد على النسبة التى بين قائم وضميره بل اشارة الى أن اسناده الى ضمير زيد دليل على نسبته الى زيد قاله سم قلت ومما يؤيد ما ذكر ما قالوه من ان اسم الفاعل مع مرفوعه من قبيل المفرد (قوله مشتمل على نسبة) أى مستلزم لها وقوله هى قيام زيد أى ثبوت قيام زيد وقوله لا بنوة زيد لعمرو وفيه أى فى الخبر المذكور اذ لم يقصد به أى بالخبر المذكور الاخبار بها أى بالبنوة فلو قال شخص جاء زيد بن عمرو وكان زيد قد اتصف بالمجئ فى الواقع دون بنوته لعمرو لم يكن ذلك الشخص كاذبا فى خبره بل صادقا لانه انما أخبر بالمجئ وقد وقع لا بالبنوة ومن هذا القبيل ما يحكى أن الامام ابن عرفة حضر عقد نكاح عقده شيخه ابن عبد السلام لولده وكتب الصداق وكتب أهل المجلس شهاداتهم فيه فلما وصل الى ابن عرفة ليكتب شهادته وجد فيه تزوج العالم الفاضل فلان الخ فامتنع من كتب شهادته وقال لم أعرف له علما حتى أشهد به فقال له شيخه انك جاهل أنت انما تشهد على النكاح دون العلم (قوله أن متعلق الشهادة خبر) أى والخبر انما يتعلق بالنسب الاسنادية دون التقييدية وقد يقال النسب التقييدية وان لم تكن ملحوظة بالذات للافادة حتى لم تكن مورد الصدق والكذب لكنها ملحوظة بالتبع لتعيين الاطراف فهى قيود للخبر والقائل بالخبر قائل به بقيوده المذكورة فخروجها عن كونها مورد الصدق والكذب لا يقتضى عدم الاخبار بها تبعا بل مقتضى كونها قيود الخبر هو الاخبار بها كذلك وبهذا يظهر وجه المذهب الآتى سم قلت وهذا ملحظ الامام ابن عرفة فيما وقع منه فى الحكاية المتقدمة (قوله لغيبته عن مجلس الحكم) كأنه علة لمحذوف يدل عليه المقام تقديره وأتى بالشهادة على هذا المنوال لغيبته الخ أى وأما لو كان حاضرا لشهد على عينه وسجل عليه كما قاله الشهاب (قوله بالنظر الى أمور خارجة عنه) أى وأما بالنظر الى نفس مفهومه فقد تقدم انه ما يحتمل الصدق والكذب (قوله كالمعلوم خلافه) أى خلاف مدلوله (قوله فمكذوب) قال سم قال شيخنا الشهاب نائب الفعل ضمير عائد على الخبر لئلا يخلو الخبر عن العائد وقضيته ذلك تعدى كذب بنفسه نحو كذب الخبر وأصله كذب فيه اه وأقول مكذوب خبر مبتدا محذوف أى فهو مكذوب والجملة خبر كل والرابط ذلك المبتدا المحذوف اه قلت الوجه ما قاله الشهاب وما قاله سم غير مجد شيأ فى دفع ما قاله الشهاب كما هو بين بلا شبهة (قوله من الاول) أى المكذوب وقوله ومن الثانى أى ما نقص منه ما يزيل الوهم (قوله أرأيتكم الخ) التاء هى الفاعل والكاف حرف دال على حال المخاطب وليلتكم مفعول وقوله فان على رأس الخ اسم ان ضمير الشأن محذوف وجملة لا يبقى خبران وقوله منها نعت لمائة ومن للابتداء أى مائة سنة مبتدأة من هذه الليلة وقوله ممن الخ حال من أحد لان نعت النكرة

ويوافقه فيها حديث أبي سعيد الخدري لاتأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم وحديث جابر مامن نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ رواهما مسلم ٧٢ وروى مسلم أيضا عن جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر وقوله منفوسة أي مولودة احترز به عن الملائكة (وسبب الوضع) للخبر بان يكذب عن النبي صلى الله عليه وسلم (نسيان) من الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المروي (أو افتراء) عليه صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة (أو غلط) من الراوي بان يسبق لسانه الى غير مارواه أو يضع مكانه ما يظن أنه يؤدي معناه (أو غيرها) كما في وضع بعضهم أحاديث في الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية (ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة) أي قوله انه رسول الله الى الناس (بلا معجزة أو) بلا (تصديق الصادق) له لان الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضي بكذب من يدعي ما يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه أما مدعي النبوة أي الايحاء اليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله امام الحرمين (وما نقب) أي فتش (عنه) من الحديث (ولم يوجد عند أهله) من الرواة من المقطوع بكذبه لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله وهذا مفروض بعد استقرار الاخبار اما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره كما قاله الإمام الرازي (وبعض المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم) من المقطوع بكذبه و بعض

اذا تقدم عليها أعرب حالا كما تقرر في محله وقوله على ظهر الارض خبر هو واليوم نصب على الظرفية والعامل فيه متعلق قوله على ظهر الارض المحذوف أي ممن هو مستقر على ظهر الارض اليوم (قوله ويوافقه) أي يوافق هذا الخبر فيها أي في لفظة اليوم أي في اثباتها (قوله لاتأتي مائة) أي آخرها (قوله مامن نفس منفوسة اليوم) قوله اليوم ظرف لمنفوسة (قوله ان ذلك) أي ما قاله ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم (قوله منفوسة أي مولودة احترز به عن الملائكة) ولا يحترز به عن الجن فانها مولودة لكن قد يشكل بابليس فانه لم ينقرض مع أنه من الجن وكان موجودا حينئذ ويمكن أن يجاب بمنع أنه مولود وبانه لم يكن حينئذ على ظهر الارض ولعله كان في الهواء أو على البحر فخرج بقوله على ظهر الارض أو هو مستثنى وأما من يحدث بعد من البشر فاحترز عنه بقوله اليوم قاله سم قلت جوابه الثالث هو الاولى وأما الثاني فلا يخفى بعده (قوله وسبب الوضع الخ) فان قلت هلا أخره عما بعده فان منه ما يشمل الموضوع ايضا كما في قوله وما نقب وقوله وبعض المنسوب قلت لما كان ما قبله متنا ولا اجمالا لجميع الموضوعات ومنها ما شمله بعض الانواع الآتية عقبه بذكر سبب الوضع للمناسبة بينهما ولتفرغ الذهن الى تلك الانواع لاحتياجها القصد التفات لما فيها من التفصيل مع قلة الكلام على سبب الوضع سم (قوله أو افتراء عليه) شيخ الاسلام الاولى أو تنفيرا اذ الافتراء قسم من الوضع لا سبب له اه (قوله كما في وضع بعضهم أحاديث في الترغيب الخ) فيه ان هذا من أقسام الافتراء فلا وجه لعده من غيره (قوله ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة) يتجه ان محل الخلاف ما قبل نزول قوله تعالى وخاتم النبيين أما بعده فلا يتجه الخلاف في القطع نظرا للتجويز العقلي مع منع الشرع على أن تجويز العقل صدقه لا ينافي القطع بكذبه عادة لان معنى تجويز العقل خلاف الامور العادية أنه لو قدر وجود خلافها لم يكن محالا لأنه يجوز خلافها بالفعل كما قرره ابن الحاجب وشراحه في أول مختصره وقوله بلا معجزة أو تصديق الصادق أي من نبي معلوم النبوة قبل هذا بصدق هذا المدعي للنبوة في دعوى النبوة والمعنى بلا واحد منهما كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فع تصديق الصادق لا يحتاج الى اظهار المعجزة سم وقوله والمعنى بلا واحد الخ أي لان ظاهر كلام المصنف يوهم أنه لابد مع المعجزة من تصديق الصادق وليس كذلك اذ أحدهما كاف فلو قال وتصديق الصادق بالواو بدل أو لسلم من ذلك كما قاله شيخ الاسلام (قوله لتجويز العقل الخ) فيه أن هذا لا ينازع فيه الاول لانه انما عمل بالعادة والتجويز العقلي لا ينافي القطع بحسب العادة كما مر (قوله فقط) أي دون دعوى الرسالة (قوله فلا يقطع بكذبه) فيه ما مر من أنه يتجه تقييده بما قبل نزول قوله تعالى وخاتم النبيين وأما بعده فلا خلاف في القطع بكذبه لكونه معلوما من الدين بالضرورة (قوله وما نقب الخ) بحث فيه المصنف في شرح المنهاج فقال بعد أن نقل ذلك عن الامام ولقائل أن يقول غاية منتهى المنقب الجلد والمتفحص الا الا عدم الوجدان فكيف ينتهض ذلك قاطعا في عدم الوجود وانما قصاراه ظن غالب يوجب أن لا يلتفت الى ذلك الخبر وان فرض دليل شرعي أو عقلي أو توفر الدواعي على نقله عاد الى القسمين المذكورين في الكتاب أي المنهاج اه قلت ويؤيد ما قاله ان الاستقراء الناقص انما يوجب الظن كما نص عليه الأئمة وأما الاستقراء التام فهو متعذر أو متعسر جدا سم (قوله ولم يوجد عند أهله) أي لا في بطون الكتب ولا في صدور الرواة قاله الاسنوي (قوله وهذا) أي القطع بالكذب على الصحيح مفروض وقوله كما في عصر الصحابة أي كالحديث الواقع في عصرهم (قوله وبعض المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم من المقطوع بكذبه) قضية كلام المصنف أن فيه قولا بانه لا يقطع بكذبه ولم يذكره الشارح ولا غيره فيما علمت فالظاهر أنه من المقطوع بكذبه قطعا استدلالا ثم رأيت الاسنوي صرح بذلك قاله شيخ الاسلام وحينئذ يكون قوله على الصحيح نظرا الى المجموع قلت وقضية كلام الشارح عدم الخلاف في هذا الفرع حيث قال بعد قول المصنف

لانه روى عنه انه قال سيكذب على فان كان قال ذلك فلابد من وقوعه والا فبه كذب عليه وهو كما قال المصنف حديث لا يعرف (والمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله) تواترا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة من المقطوع بكذبه لمخالفته العادة (خلافا للرافضة) أى فى قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه وقد قالوا بصدق ما رووه منه فى امامة على رضى الله عنه نحو أنت الخليفة من بعدى مشبهين له بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسليم الحجر وتسبيح الحصى قلنا هذه كانت متواترة واستغنى عن تواترها الى الآن بتواتر القرآن بخلاف ما ذكر فى امامة على فانه لا يعرف ولو كان ما خفى على أهل بيعة السقيفة أى الصحابة الذين بايعوا أبا بكر فى سقيفة بنى ساعدة من الخزرج وهى صفة مظللة بمنزلة الدار لهم ثم بايعه على وغيره رضى الله عنهم (واما) مقطوع (بصدقه كخبر الصادق) أى الله تعالى لتنزهه عن الكذب ورسوله صلى الله عليه وسلم لعصمته عن الكذب (وبعض المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم) وان كنا لا نعلم عينه (والمتواتر معنى أو لفظا وهو خبر

جمع يمتنع) عادة (تواطؤهم على الكذب عن محسوس) لا معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم

وبعض المنسوب الخ من المقطوع بكذبه المفيد أن قول المصنف وبعض المنسوب الخ مبتدأ محذوف الخبر وليس معطوفا على ما قبله فان قيل قد صنع مثل ذلك فى الذى قبله أعنى قوله وما نقب الخ حيث قال بعده من المقطوع بكذبه مع امكان عطفه على ما قبله المفيد جريان الخلاف فيه بل الخلاف فيه هو الواقع قلت لعل قطعه عن العطف وجعله مبتدأ محذوف الخبر ليستأنس بالقطع فيما بعده ذكره سم (قوله انه قال سيكذب على) قال المصنف فى شرح المنهاج فان قلت لا يلزم وقوع الكذب فى الماضى الذى هو المدعى لانه قال سيكذب بصيغة المضارع فيجوز أن يقع فى المستقبل قلت السين الداخلة على يكذب وان دلت على الاستقبال فانما تدل على استقبال قليل بخلاف سوف كما نصوا عليه وقد حصل هذا الاستقبال القليل بزيادة اه ومراده بالماضى فى قوله لا يلزم وقوع الكذب فى الماضى ما تقدم على زمن المصنف الذى هو زمن قطعه بكذب بعض المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم وبالمستقبل فى قوله فيجوز أن يقع فى المستقبل ما تأخر عن زمن ذلك الحكم الصادق بان يكون قرب الساعة فليتأمل اه سم (قوله فبه) بالباء الموحدة أى بقوله سيكذب على كذب وقوله وهو أى قوله سيكذب على (قوله فيما تتوفر الدواعى) أى تجتمع البواعث وقوله على نقله متعلق تتوفر (قوله كسقوط الخطيب الخ) أى كالاخبار بذلك وقوله من المقطوع بكذبه خبر عن قول المصنف والمنقول آحادا (قوله لمخالفته للعادة) أى وهى النقل تواترا فى مثل ذلك (قوله وقد قالوا بصدق ما رووه الخ) أى وقولهم ذلك من ثمرات خلافهم المذكور وليس قول الشارح وقد قالوا الخ دليلا لما ادعوه من عدم القطع بالكذب بل دليله ما ذكره بقوله لتجويز العقل صدقه فقول بعض المحشين ما نصه قوله وقد قالوا بصدق ما رووه منه الخ هذا أخص من مدعاهم غير صحيح والضمير فى منه للمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله تواترا (قوله مشبهين له) حال من ضمير قالوا وضميره له لما رووه منه (قوله قلنا) أى جوابا عن التشبيه المذكور (قوله واستغنى عن تواترها) أى عن استمرار تواترها (قوله بتواتر القرآن) أى المستمر على الدوام (قوله فانه لا يعرف) أى لا يعرفه أهل الحديث فضلا عن أن يكون متواترا (قوله ولو كان الخ) أى ولو كان يعرف لم يخف على أهل بيعة السقيفة (قوله من الخزرج) بيان لبنى ساعدة (قوله ثم بايعه على) أى بعد ستة أشهر بعد موت سيدتنا فاطمة رضى الله عنها وعنه أى ولو كان سيدنا أبو بكر رضى الله عنه لا يستحق الامامة لنازعه سيدنا على أو غيره نصحا للدين بل ذلك واجب وكيف يظن بأحد من الصحابة رضى الله عنهم أن يكتم حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحتاج الامر اليه أم كيف يسعه مخالفته صلى الله عليه وسلم هذا مع كون سيدنا على على غاية من القوة وقرابته بنو هاشم كذلك وسيدنا أبو بكر لم يكن له من ينتصر به من القرابة فاى مانع لسيدنا على لو فرض أن الحق له من تناوله وهذا على التنزل معهم أى الرافضة فانهم يزعمون ان سيدنا أبا بكر غصب سيدنا عليا حقه والا فنحن جازمون بان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرؤون من أن يحملهم غرض نفسانى على مخالفة الحق كلا والله ثم كلا والله (قوله كخبر الصادق أى الله الخ) لم يذكر مع خبر الله وخبر رسوله خبر الامة وهو الاجماع لانه مختلف فى قطعيته قاله شيخ الاسلام قال بعضهم أو لانه لا يخرج عن خبر الله ورسوله (قوله لعصمته عن الكذب) أى عمدا أو سهوا (قوله وهو وخبر جميع) ضميرهو يعود للمتواتر لفظا وقوله جمع قيد أول وقوله يمتنع الخ قيد ثان وقوله عن محسوس قيد ثالث (قوله يمتنع عادة) هو ما صرح به جمع من المحققين فالقول بانه يمتنع عقلا وهم أو مؤول شيخ الاسلام وقوله أو مؤول أى بان العقل يحكم بالاستحالة بالنظر الى العادة لا بالنظر الى التجويز العقلى مجردا عن العادة فانه لا يرتفع وان بلغ العدد ما عسى أن يبلغ لكن ذلك التجويز لا يمنع حصول العلم العادى بالامتناع كما علمت (قوله عن محسوس) أى ولو بواسطة أو فى الاصل فيشمل متعدد الطباق أيضا فانه يصدق عليه باعتبار ما بعد الطبقة الاولى انه عن محسوس بواسطة الطبقة الاولى أو فى الاصل أى بالنظر للاولى ويشمل المحسوس المحسوس بسائر الحواس الظاهرة وهل يشمل الوجدانيات أيضا فيه نظر وقد يقال على الشمول تقرير الاقوال الآتية فى عدد التواتر كقوله فى التقرير قول العشرين على اخبارهم بصبرهم فان الصبر غير محسوس بالحس الظاهر وفى تقرير قول الاربعين يستدعى اخبارهم عن أنفسهم بذلك فان الكفاية ليست أمرا محسوسا بالحس الظاهر فان قيل عدد التواتر المذكور منطبق على اخبار النصارى بقتل سيدنا عيسى

فان اتفق الجمع المذكور فى اللفظ والمعنى فهو اللفظى وان اختلفوا فيه مامع وجود معنى كلى فهو المعنوى كما اذا أخبر واحد عن حاتم انه أعطى دينارا وآخر انه أعطى فرسا وآخر انه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلى وهو الاعطاء (وحصول العلم) من خبر بمضمونه (آية) أى علامة (اجتماع شرائطه) أى المتواتر فى ذلك الخبر أى الامور المحققة له وهى كما يؤخذ مما تقدم كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس ٧٤ (ولا تكفى الاربعة) فى عدد الجمع المذكور (وفاقا للقاضى) أبى بكر الباقلانى (والشافعية) لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم (وما زاد عليها) أى الاربعة (صالح) لان يكفى فى عدد الجمع فى المتواتر (من غير ضبط) بعدد معين (وتوقف القاضى فى الخمسة) هل تكفى (وقال الاصطخرى أقله) أى أقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم (عشرة) لان مادونها آحاد (وقيل) أقله (اثنا عشر) كعدد النقباء فى قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا بعثوا كما قال أهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبنى اسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذى لا يرهب فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (و) قيل أقله (عشرون) لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (و) قيل أقله (أربعون) لان الله تعالى قال يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلا كملهم عمر رضى الله عنه بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم بانهم كافوا نبيه يستدعى اخبارهم عن أنفسهم بذلك له ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (و) قيل أقله (سبعون) لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا أى للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه من أمر ونهى ليخبروا

عليه السلام لانهم عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب أخبروا عن محسوس أجيب بمنع ذلك لان مرجع خبرهم الى اليهود الذين دخلوا على عيسى البيت وقد كانوا تسعة نفر كما فى كتب التفاسير ولا تحيل العادة تواطؤ مثلهم على الكذب على أن التسعة اختلفوا فى الاخبار بقتله كما حكى عنهم فاثبته بعضهم ونفاه بعضهم سم (قوله فان اتفق الجمع المذكور فى اللفظ والمعنى فهو اللفظى وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلى فهو المعنوى) قال سم أقول بقى ما لو اختلفوا فى اللفظ دون المعنى كما فى الالفاظ المترادفة فيحتمل انه من المعنوى للاختلاف فى اللفظ وفيه نظر لانه اعتبر فى المعنوى الاختلاف فى المعنى أيضا ولا اختلاف ههنا فيه والاوجه انه من اللفظى لان اللفظ وان اختلف فى حكم المتحد لاتحاد معناه وعلى التقديرين هو خارج من كلامه الا أن يقال المراد الاتفاق فى اللفظ ولو حكما فيكون داخلا فى القسم الاول فى كلامه سم (قوله وحصول العلم من خبر بمضمونه الخ) أى ولو مع قرائن لازمة تخرج خبر الآحاد الذى أفاد العلم بالقرائن المنفصلة كما سيأتى قاله شيخ الاسلام وقوله من خبر متعلق بحصول وقوله بمضمونه متعلق بالعلم (قوله فى ذلك الخبر) متعلق باجتماع (قوله أى الامور المحققة له) تفسير للشرائط وأشار بذلك الى أن المراد بشرائطه أجزاؤه المحققة أى الموجدة لماهيته لا ما كان خارجا عنها (قوله ولا تكفى الاربعة وما زاد عليها صالح) فيه وقفة ظاهرة لاقتضائه عدم صلاحية الائمة الاربعة بل الخلفاء الاربعة وصلاحية خمسة ممن لم يعرف بالفسق من عوام زماننا ولا يخفى ما فيه وان قضية المعنى عكسه اللهم الا أن يراد عدم كفاية الاربعة من حيث مجرد الكثرة لا مطلقا فلا ينافى أن نحو الخلفاء الاربعة تكفى باعتبار أحوالهم فليتأمل سم (قوله لاحتياجهم الى التزكية) فيه بحث لان قضيته عدم الاحتياج الى تزكية الشهود اذا بلغوا عدد التواتر والمفهوم من الفروع خلافه وانه لابد من تزكية الشهود مطلقا لان الشهادة يغلب عليها التعبد ولهذا اشترط لها صيغة مخصوصة فلا تخرج عليها الرواية قاله سم وقد يجاب عن أصل استدلال القاضى بان أمر الشهادة أضيق وهى بالاحتياط أجدر قاله السعد نقله سم عنه (قوله لان مادونها آحاد) قال سم فى اثبات المطلوب به نظر واضح اه ولعل وجهه ان تسمية مادونها بالآحاد عند الحساب والكلام فى اصطلاح الأصوليين لا اصطلاح الحساب (قوله طليعة) أى يتطلعون اخبارهم وهو حال من ضمير بعثوا وقوله المأمورين نعت لبنى اسرائيل وبجهادهم متعلق بالمأمورين والضمير فى جهادهم للكنعانيين (قوله ليخبروهم بحالهم الذى لا يرهب) يعنى ان السيد موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لما بعثهم أمرهم بكتم ما يرهب من أحوالهم عن القوم بخلاف ما لا يرهب يدل على ذلك قول البيضاوى فى تفسير قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا فى أثناء كلامه على ذلك فلما أتى السيد موسى عليه الصلاة والسلام أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون الاخبار ونهاهم أن يحدثوا قومهم فرأوا أجراما عظيمة وبأسا شديدا فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم ونكثوا الميثاق الا فلانا وفلانا واستثنى منهم اثنين عينهما قاله سم فقول الشارح ليخبروهم بحالهم الذى لا يرهب أى ليخبر النقباء قومهم وهم بنو اسرائيل بما لا يرهب من أحوال الكنعانيين ليقووا على قتالهم والكنعانيون أمة تكلمت بلغة تضارع العربية أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه السلام شيخ الاسلام (قوله ومن اتبعك من المؤمنين) هو عطف على لفظ الجلالة أى يكفيك الله والمتبعون لك من المؤمنين أما اذا عطف على الكاف فلا يتأتى الاستدلال المذكور (قوله بانهم كافوا نبيه) من الكفاية فهو اسم فاعل مضاف الى معموله

قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (ثلثمائة وبضعة عشر) عدد أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد أهل السير على القولين وأربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال ان ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها وانما ضرب لهم بسهمهم وأجرهم فكانوا كمن حضرها وهي البطشة الكبرى التي أعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا الاقتضاء زيادة احترامهم ٧٥ يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا

وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه أقل عدد يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وأجيب بمنع اللبسية في الجميع (والاصح) انه (لا يشترط فيه) أي في المتواتر (اسلام) في رواية (ولا عدم احتواء بلد) عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وان تحويهم بلد كان يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطئ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطئ الكفار وأهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم (و) الاصح (ان العلم فيه) أي في المتواتر (ضروري) أي يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتاتى منه النظر كالبله والصبيان

(قوله بمنع اللبسية) أي قوله ليس الا في الجميع أي جميع الاقوال المتقدمة لكنه لا يتناول قول الاصطخري اذ ليس فيه كلمة ليس الا أن يقال هي مقدرة فيه ويجاب أيضا عن توجيه اشتراط الاربعين بانه لا معنى لاخبارهم النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر بعد اخبار الله تعالى اياه به لحصول الاطمئنان به شيخ الاسلام (قوله كان يخبر أهل قسطنطينية الخ) مثال للكفار من أهل بلد واحد وهي اسلامبول قبل فتحها (قوله لان الكثرة مانعة من التواطئ) أشار به الى ان المدار على الكثرة دون الاسلام ولو قال لان المانع الكثرة وقد وجدت كان أفيد (قوله والاصح ان العلم فيه) أي بسببه ففي للسببية (قوله كالبله) المراد بالبله من ليس عندهم تمييز تام لا من لا تمييز عندهم أصلا (قوله أي فسر كونه نظريا) حول العبارة عن ظاهرها المقتضي عود الضمير على النظري لان النظري ليس هو التوقف بل هو المتوقف فلا يصح حمل التوقف عليه وانما الذي يصح حمل التوقف عليه هو الكون نظريا وأما النظري فهو المتوقف لا نفس التوقف وهذا واضح (قوله كما أفصح الخ) تقوية لتفسير امام الحرمين بذلك (قوله أخذا الخ) علة لقوله فسره (قوله من كونه خبر جمع الخ) بيان للمقدمات المذكورة (قوله لا الاحتياج الى النظر) عطف على توقفه أي لا بالاحتياج الخ (قوله فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري) أي لان القائل بانه نظري فسر كونه نظريا باحتياجه الى التفات النفس الى المقدمات الحاصلة عندها وهذا شأن كل ضروري لا بانه يحتاج الى الاستدلال فالنظري بهذا المعنى لا يخرج عن كونه ضروريا لما علمت من أن الالتفات المذكور حاصل مع كل ضروري فلم يخالف القائل بانه نظري القائل بانه ضروري وقوله فلا خلاف في المعنى لا يخفى ان قوله في المعنى ظرف لغو متعلق بخلاف اذ الخبر قوله في أنه الخ فكان القياس حينئذ تنوين خلاف لانه شبيه بالمضاف (قوله لا ينافي كونه ضروريا) وكذا كونه ضروريا لا ينافي كونه نظريا بالمعنى المذكور ولم يزد الشارح هذا للعلم به ولان المقصود رد القول بانه نظري للقول بانه ضروري الذي هو الاصل الراجح لا رد القول بانه ضروري الى القول بانه نظري بالمعنى المتقدم كما لا يخفى (قوله خلاف ما عبر به المصنف) هو حال من الضروري أي حال كون الضروري الذي عبر به الامام مخالفا للنظري الذي عبر به المصنف ونسبه للامام (قوله أو نظرا الى أن المراد واحد) أي المأخوذ من قوله انه لا خلاف في المعنى وفي اعتذاره بهذا بعد لا يخفى قاله شيخ الاسلام أي لانه لو كان المراد واحدا لم يكن لتخصيص الامام بهذا وجه اذ غيره مثله في هذا كما هو ظاهر فالصواب الاقتصار على الاعتذار الاول (قوله كما تقدم) أي في قوله واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه مكتسب (قوله وتوقف الآمدي) فيه أن يقال التوقف مع انتفاء الخلاف في المعنى وانتفاء منافاة أحد الدليلين للآخر مشكل كما لا يخفى وقوله في الاعتذار عن التوقف مع ذلك من غير نظر الخ ان أراد بعدم النظر الى عدم التنافي أنه غفل عنه فهو من أبعد البعيد وان أراد انه لم يلتفت اليه فكذلك فليتأمل ثم (قوله ثم ان أخبروا الخ) راجع للتعريف المتقدم وهو كونه خبر جمع الخ وهذا الذي ذكره وان كان مستفادا من التعريف المذكور لكنه يستفاد على وجه الاجمال دون التفصيل الذي ذكره والتفصيل بعد الاجمال

(وقال الكعبي) من المعتزلة (والامامان) أي امام الحرمين والامام الرازي (نظري وفسره امام الحرمين) أي فسر كونه نظريا كما أفصح به الغزالي التابع له أخذا من كلام الكعبي (بتوقفه على مقدمات حاصلة) عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (لا الاحتياج الى النظر عقيبه) أي عقب سماع المتواتر فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا والضروري عبر الامام الرازي خلاف ما عبر به المصنف عنه سهوا أو نظرا الى أن المراد واحد وقوله عقيبه بالياء لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير ترك الياء كما تقدم (وتوقف الآمدي) عن القول بواحد من الضروري والنظري أي لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتاتى منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير نظر الى عدم التنافي بينهما (ثم ان أخبروا) أي أهل الخبر المتواتر (عن عيان) بان كانوا طبقة فقط

(فذاك) واضح (والا) أى وان لم يخبروا عن عيان بان كانوا طبقات فلم يخبر عن عيان الا الطبقة الاولى منهم (فيشترط ذلك) أى كونهم جمعا يمتنع تواطؤهم على الكذب (فى كل الطبقات) أى فى كل طبقة طبقة ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما اذا لم يكونوا كذلك فى غير الطبقة الاولى فلا يفيد خبرهم العلم ومن هذا يتبين ان المتواتر فى الطبقة الاولى قد يكون آحادا فيما بعدها وهذا محمل القرا آت الشاذة كما تقدم (والصحيح) من أقوال (ثالثها ان علمه) أى المتواتر أى العلم الحاصل منه (لكثرة العدد) فى روايه (متفق) للسامعين فيحصل لكل منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بان تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو بالمخبر عنه أو بالمخبر به (قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو) مثلا من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر والقول الاول يجب حصول العلم منه لكل من السامعين مطلقا لان القرائن فى مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على أحد منهم والثانى لا يجب ذلك بل قد يحصل العلم مطلقا لكل منهم ولبعضهم فقط لجواز أن لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن (و) الصحيح من أقوال (ان الاجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه) فى نفس الامر مطلقا المقام

من فنون البلاغة وقوله عن عيان أراد بالعيان الاحساس مجازا من اطلاق الاخص وارادة الاعم والقرينة قوله فى التعريف عن محسوس فان قيل التجوز فى هذا بتعميمه بقرينة ذلك ليس باولى من العكس أعنى تخصيص ذلك بالعيان بقرينة هذا قلت ملاحظة المعنى ترشد الى اعتبار ما فى التعريف لاقتضائها استواء أنواع المحسوسات وبذلك يترجح الاول واذا تأملت ذلك علمت جواب ما أورده شيخ الاسلام هنا فليتأمل سم (قوله فذاك واضح) أى لوجود القيود الثلاثة المتقدمة (قوله فيشترط ذلك) أى ما عدا الاخير وهو كونه عن محسوس ولذا اقتصر الشارح فى تفسير الاشارة على ما عدا القيد الاخير (قوله فى غير الطبقة الاولى) أى وأما الاولى فلا نزاع فيها الا انها تخبر عن محسوس (قوله ومن هذا الخ) الاشارة الى الاشتراط المذكور (قوله وهذا محمل القرا آت الشاذة) الاشارة الى أن المتواتر فى الطبقة الاولى قد يكون آحادا فيما بعدها قال الشهاب رحمه الله وهذا انما يأتى على مقابل الاصح القائل بقرآنيتها كما مر صدر الكتاب الاول ومر أيضا انه يعمل بها من حيث الخبر به على الاصح كما فى خبر الآحاد ولا يضر فى ذلك عدم قرآنيتها فان قلت قد مر قريبا ان المنقول آحادا مما يتوفر الدواعى على نقله تواترا من المقطوع بكذبه فهل فيه مخالفة لهذا قلت أما العمل بها من حيث الخبر به فلا اشكال فيه نعم ربما يشكل ذلك على مقابل الاصح القائل بقرآنيتها ويمكن الجواب بأن القراءة الشاذة فرض تواترها فى الطبقة الاولى وما مر جميع طبقاته آحاد وفيه نظر اذ القرآن بسائر أجزائه تتوفر الدواعى على نقله تواترا فى سائر الطبقات فاذا تخلف فى طبقة منها انتفت قرآنيته قطعا اه وتعقبه سم بقوله هذا لا يرد على مقابل الاصح لانه لا يسلم اعتبار التواتر فى سائر الطبقات لثبوت القرآنية ولا أن الدواعى تتوفر على نقله تواترا فى سائر الطبقات لجواز أن يعرض مانع من توفرها فى بعض الطبقات واذا كانت المعجزات التى تتوفر الدواعى على نقلها تواترا قد ينقطع تواترها للاستغناء عن استمراره فلا مانع أن ينقطع تواتر القرآن لعروض أمر يقتضى ذلك اه قلت الصواب ما قاله الشهاب وكلام سم لا يخفى ما فيه (قوله والصحيح) مبتدأ خبره ثالثها (قوله الصالح له) أى للتواتر بان تكون لازمة بيان لمراد المصنف فانه أطلق القرائن مع ان مراده اللازمة أى المتصلة بالخبر المتواتر (قوله المتعلقة به أو بالمخبر عنه أو المخبر به) مثال المتعلقة بالمخبر عنه زيد زيد قائم قائم مثلا ومثال المتعلقة بالمخبر به زيد قائم قائم ومثال المتعلقة بالخبر زيد قائم زيد قائم فهذه قرائن يتقرر بها المخبر عنه أو به أو الخبر فى ذهن السامع حيث التفت اليها وفضل تقرر بخلاف من لم يلتفت لها فان تقرر ذلك عنده دون الاول وأورد العلامة الشهاب هنا ما نصه لا يخفى عليك أن المتواتر لا بد فيه من شروط ثلاثة وقد مر أن العلم الحاصل منه ضرورى فكيف يفرض تخلفه عند من لم تقم عنده القرائن والفرض انه متواتر من حيث العدد فان كان المراد أن زيادة العلم الحاصلة من القرائن اللازمة قد تختلف فلا اشكال اه وأجاب سم بما نصه لا اشكال أيضا وان لم يكن المراد ذلك بل لا منشأ لاشكال ذلك الا الغفلة الواضحة اذ لا يخفى أن العلم اذا توقف على القرائن المذكورة لم يكن المتواتر محققا بمجرد العدد وبالقرائن أيضا فعند التخلف لمن لم تقم عنده القرائن لم يحصل التواتر بالنسبة اليه والعمر الله ان هذا فى غاية الظهور وليس بمحل اشكال فليتأمل اه قلت قوله اذ لا يخفى الخ يرده أن الكلام مفروض فى المتواتر فما قاله العلامة الشهاب كلام وجيه جدا وقوله فان كان المراد أن زيادة العلم الحاصلة من القرائن الخ هذا هو الظاهر الذى لا شبهة فيه بوجه وربما كانت عبارة المصنف ظاهرة فيه لولا صنيع الشارح صريح فى خلاف ذلك فليتأمل وليحرر المقام (قوله والقول الاول) أى من الاقوال الثلاثة (قوله مطلقا) أى سواء كان العلم نشأ من كثرة العدد أو من القرائن وكذا الاطلاق فى القول الثانى (قوله لان القرائن) أى اللازمة المتصلة (قوله لجواز أن لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن) لا يخفى بعد هذا القول (قوله وأن الاجماع الخ) معنى ما ذكره ان الاجماع على حكم موافق لما يستفاد من خبر وارد لا يدل على صدق ذلك الخبر أى من حيث نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم مثلا لو ورد النية فى الصلاة واجبة فلا نقول ان هذا الحديث صحيح النسبة اليه صلى الله عليه وسلم لوجود الاجماع على وفق ما استفيد منه فقوله لا يدل على صدقه أى صدق نسبته لقائله اذ هو صدق فى نفسه ولا داعى لما أطال به العلامة وغيره هنا مع وضوح

(وثالثها يدل ان تلقوه) أى المجمعون (بالقبول) بان صرحوا بالاستناد اليه فان لم يتلقوه بالقبول بان لم يتعرضوا للاستناد اليه فلا يدل لجواز استنادهم الى غيره مما استنبطوه من القرآن وثانيها يدل مطلقا لان الظاهر استنادهم اليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره ووجه دلالة استنادهم اليه على صدقه أنه لو لم يكن حينئذ صدقا بان كان كذبا لكان استنادهم اليه خطأ وهم معصومون منه قلنا لانسلم الخطأ حينئذ لانهم ظنوا صدقه وهم انما أمروا بالاستناد الى ما ظنوا صدقه فاستنادهم اليه انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه فى نفس الامر وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطا (وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعى على ابطاله) بان لم يبطله ذوو الدواعى مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه (خلافا للزيديه) فى قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه فى نفس الامر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلى أنت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى رواه الشيخان فان دواعى بنى أمية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالته على خلافة على رضى الله عنه كما قيل كخلافة هرون عن موسى بقوله اخلفنى فى قومى وان مات قبله

المقام (قوله ان تلقوه) أى بان علم ذلك من تصريحهم كما قاله الشارح (قوله بان صرحوا بالاستناد اليه) بيان لسبب التلقى بالقبول وفيه اشارة الى أن قوله ان تلقوه بالقبول معناه ان علم انهم تلقوه بالقبول لان التصريح المذكور انما يتسبب عنه العلم بالتلقى لا نفس التلقى الذى هو اعتقاد معناه فان التصريح يتأخر عن التلقى فلا يكون سببا له اذ السبب لا يتأخر عن مسببه وقوله مما استنبطوه من القرآن فيه ان الذى يستند اليه هو الدليل والمستنبط هو الاحكام والعلل لا الدليل لانه ان كان فيه فهو مصرح به فلا استنباط وان لم يكن فيه فلا يتأتى استنباطه منه قاله الشهاب وقد يقال بل الدليل أيضا يستنبط منه وان كان مصرحا به فيه لتوقفه من حيث كونه دليلا على معرفة وجه الدلالة ومعرفة ذلك طريقه الاستنباط وكان التقييد بالاستنباط لانه لو كان مصرحا به فى القرآن لم يكن من محل النزاع بدليل تعليل الثانى بقوله لان الظاهر الخ اذ لو كان مصرحا به لا يكون الظاهر استنادهم الى الخبر بل الى القرآن بقى انه يجوز أن يكون استنادهم الى القياس على حكم آخر فى القرآن أو السنة فلم قيد بما استنبطوه من القرآن ويمكن أن يجاب بان التقييد به لموافقة الغالب وبان الاستناد الى القياس على ما فى القرآن استناد الى ما استنبط من القرآن لان الاستنباط الاستخراج وقد استخرج القياس من القرآن باستخراج حكم المقيس عليه منه فان قلت قد يكون ذلك الحكم منصوصا فلا يصدق عليه الاستنباط قلت يصدق عليه من حيث كونه مقيسا عليه للاحتياج الى استنباط علته المتوقف عليها القياس سم (قوله فلا يدل) أى على صدقه من حيث السند وان دل على الصدق من حيث المتن لان الفرض انه مجمع عليه (قوله ووجه دلالة استنادهم الخ) هذا توجيه للثانى ولاحدشق الثالث (قوله وهم معصومون منه) دليل للاستثنائية المحذوفة وهى لكن استنادهم اليه ليس بخطا فاستغنى عن ذكرها بذكر دليلها وقول الشارح قلنا لانسلم منع الملازمة وفيه ان ماذكره مبنى على أن الخطا خلاف ما أمروا به لا عدم اصابة ما فى نفس الامر وهو خلاف قولهم من اجتهد فاصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد فانه يفيد أن الخطأ بعدم موافقة ما فى نفس الامر لا بعدم موافقة ما أداه اليه اجتهاده وحينئذ فيجوز كون الاستناد خطأ نظرا لما فى نفس الامر لكنهم لا يؤاخذون به لانهم انما كلفوا باتباع ما أداهم اليه ظنهم وحينئذ فالوجه منع الاستثنائية ان أريد بالخطاء عدم اصابة ما فى نفس الامر فانهم غير معصومين منه وان أريد بالخطا مخالفة ما أدى اليه الاجتهاد فسلم ولا يفيد الدليل حينئذ وعصمة الامة عن الخطا التى دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلالة محمولة عند الاصوليين على انهم لا يجتمعون على ما لا يصح اتباعه بان يستندوا الى ما لا يجوز الاستناد اليه فمعنى لا تجتمع أمتى على ضلالة ان اجتماع ظنونهم على شئ لا يكون أمرا باطلا بل هو حق لانهم مأمورون باتباعه خلافا لابن الصلاح ومن وافقه فى حملها على عدم مخالفة الواقع (قوله ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه فى نفس الامر) قال الشهاب وكيف يكون ظنهم محتملا للخطا مع كونهم لا يجتمعون على ضلالة كما نطقت به السنة المطهرة وقد يقال المراد لا يجتمعون على ضلالة وهم يعلمون وفيه نظر وجوابه قد علم مما مر من ان الضلال الذى لا يجتمعون عليه معناه الامر الذى لا يسوغ لهم اتباعه بان يكون ظنهم أمرا باطلا وكل ما ظنوه ظنا صحيحا بان بذلوا الوسع فى الاجتهاد كان أمرا حقا لا باطلا سم وقال شيخ الاسلام فى قول الشارح ولا يلزم من ظنهم الخ لا يقال فالاجماع حينئذ ظنى وقد قالوا انه قطعى لانا نقول لم يجزموا بانه قطعى بل اختلفوا فيه وبتقدير انه قطعى انما هو قطعى فى الظاهر وان كان فى طريقه ظن لان ظن المجمعين معلوم لهم قطعا وذلك لا ينافى قطعية الاجماع فى الظاهر اه قلت قضيته رجوع الخلاف فى كون الاجماع ظنيا أو قطعيا الى اللفظى وهو خلاف ما يفيده كلامهم فليحرر المقام (قوله وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطا) أى فيكونون مصيبين فى نفس الامر وحاصل هذا القيل القدح فى دليل الراجح (قوله خلافا للزيديه) نسبة الى زيد بن زين العابدين بن الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم أجمعين بدلوا وغيروا فى مذهبه ونسبوا اليه أقوالا هو برىء منها (قوله فان دواعى بنى أمية) أى شهواتهم فانهم كانوا يكرهون سيدنا عليا رضى الله عنه (قوله لدلالته على خلافة على رضى الله عنه) الحق انه لا يدل لان القصة انه صلى الله عليه وسلم تركه فى المدينة لما ذهب الى غزوة من الغزوات فقال له على رضى الله عنه أتجعلنى بمنزلة النساء والصبيان فقال صلى الله

ولم يبطلوه (وافتراق العلماء) في الخبر (بين مؤوّل) له (ومحتج) به لا يدل على صدقه (خلافا لقوم) في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الامر (و) الصحيح (أن المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم) عن تكذيبه من خوف أو طمع في شيء منه (صادق) فيما أخبر به لان سكوتهم تصديق له عادة فقد اتفقوا وهم عدد التواتر على خبر عن محسوس اذ فرض المسئلة كذلك كما صرح به الآمدي فيكون صدقا قطعا وقيل لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز أن سكتوا عن تكذيبه لا لشيء (وكذا المخبر بسمع من النبي صلى الله عليه وسلم) أي بمكان يسمعه منه النبي صلى الله عليه وسلم (ولا حامل على التقرير) للنبي صلى الله عليه وسلم (و) على (الكذب) للمخبر صادق فيما أخبر به دينيا كان أو دنيويا لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على كذب (خلافا للمتأخرين) منهم الآمدي وابن الحاجب في قولهم لا يدل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على صدق المخبر أما في الديني فلجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينه أو آخر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبر وأما في الدنيوي فلجواز أن لا يكون النبي يعلم حاله كما في القاح النخل روى مسلم عن أنس انه صلى الله اعلم عليه وسلم مر بقوم يلقحون النخل فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم

عليه وسلم أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى أي حين ذهب الى المناجاة وخلفه في قومه أي فليس هذا نقصا في حقك فلك اسوة بهارون قرره بعض المحققين وهو حسن وجيه (قوله ولم يبطلوه) من تمام العلة فهو عطف على متوفرة على ابطاله (قوله وافتراق العلماء) مبتدأ خبره كذلك المقدرة في المتن أي لا يدل على الصدق كما قال الشارح (قوله للاتفاق على قبوله) أي لان الاحتجاج به يستلزم قبوله وكذا تأويله يستلزم ذلك والا لم يحتج الى تأويله نعم قد يقال قد يكون التأويل على تقدير الصحة كما يقع لهم كثيرا يمنعون الصحة ثم يقولون وعلى تسليم صحته فهو محمول على كذا الا أن يقال التأويل من غير تصريح بتقدير التسليم لا يكون عادة الا مع اعتقاد الصحة سم (قوله وان المخبر بحضرة قوم الخ) هو عطف على معمول الصحيح وحينئذ يتوجه عليه انه لم فصل بينهما بقوله وكذا بقاء خبر الخ اللهم الا أن يقال ان بقاء الخبر وافتراق العلماء المذكورين أشبه في المعنى بالاجماع على وفق الخبر حتى كانه من جنسه فناسب تعقيبه به فان قيل كان القياس تأخير مسئلة الاجماع على وفق خبر ثم تعقيبه بما ذكر فينتفي الفصل المذكور مع المحافظة على المناسبة المذكورة قلت كانه لان الاجماع المذكور أقرب الى الدلالة على الصدق مما بعده فكان نفي الدلالة على الصدق عنه أهم فقدم فليحرر ما هو أوجه مما ذكر ابن سم (قوله بحضرة قوم) أي بالغين عدد التواتر كما سيقول الشارح والتحرير في هذه المسئلة كما في العضد انه اذا أخبر واحد بخبر بحضور عدد التواتر عن محسوس ولم يكذبوه فان كان مما يحتمل أن لا يعلموه مثل خبر غريب لا يعرفه الا الافراد لم يدل سكوتهم على صدقه قطعا وان كان مما يعلمونه ولكن يجوز أن يكون الحامل على السكوت عن تكذيبه خوفا أو نحوه لم يدل سكوتهم على صدقه أيضا وان علم أن لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا أي بحسب العادة وهذه المسئلة من أفراد الاجماع السكوتي (قوله اذ فرض المسئلة كذلك) أي ان الذين أخبر بحضرتهم عدد التواتر وان الخبر عن محسوس وبه علم أن الاولى بالمصنف أن يصف القوم بقوله دون تواطؤهم على الكذب عن محسوس قاله شيخ الاسلام (قوله أي بمكان يسمعه منه الخ) قال الشهاب أوضح من هذا أن يقال أي بمكان سماع صادر ذلك السماع ومبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فتكون من ابتدائية اه وعبارة الشارح لا تنافي ذلك كما لا يخفى قاله سم قلت في دعوى أن عبارة الشارح يصح حملها على ما قال الشهاب نظر بين (قوله ولا حامل على التقرير الخ) قيل لا فائدة لهذه المسئلة اذ لا يتصور حصول العلم بالصدق لاحد لتوقفه على العلم بانتفاء كل حامل على التقرير ولا يتصور العلم بذلك لان الحوامل لا تنحصر وقد يخفى الحامل وقد يشتبه الحال فيه فيظن ما ليس بحامل حاملا ولا ما هو بحامل غير حامل وان صورت المسئلة بما اذا أخبر عليه السلام بأنه لا حامل له على الاقرار فالعلم انما حصل من اخباره لا من مجرد الاخبار بحضرته من غير حامل له على الاقرار فليتأمل قاله سم (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا على كذب) قضية هذا التعليل أن لا حاجة لقول المصنف وعلى الكذب فليتأمل (قوله بخلاف ما أخبر المخبر) ينازعه كل من بينه وبيانه والعائد على ما من قوله بخلاف ما أخبر المخبر محذوف أي به (قوله قال فخرج شيصا) ضمير قال لانس وضمير فقال للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا قلت كذا وكذا) كناية عن قوله لو لم تفعلوا لصلح (قوله فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم) أي فدل هذا على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم هذا الامر الدنيوي وغيره مثله فيجوز فيه ذلك وقوله كما في القاح النخل استدلال على انه يجوز أن لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم حال الدنيوي وان لم يكن مثالا لما نحن فيه اذ لا اخبار هنا بحضرته واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تفعلوا لصلح بأنه حينئذ اخبار بخلاف الواقع وأجيب بانه قد تقرر أن صلاح النخل بالالقاح مثلا من باب ربط المسببات بأسبابها ولو شاء الله لصلحت الثمرة بدون اللقاح فأراد صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك بيان أن اللقاح سبب عادي لا تأثير له وانه تعالى قادر على اصلاح الثمرة بدونه ولو شاء ذلك كان فمعنى قوله لو لم تفعلوا لصلح أي حيث تعلقت المشيئة الالهية باصلاحه وقوله أنتم

(وقيل يدل) على صدقه (ان كان) مخبرا (عن) أمر (دنيوى) بخلاف الدينى فلا يدل وفى شرح ٧٩ المختصر عكس هذا التفصيل بدله
وتوجيههما يؤخذ مما
تقدم وأجيب فى الدينى
بأن سبق البيان أو
تأخيره لايبيح السكوت
عند وقوع المنكر لما
فيه من افهام تغيير
الحكم فى الاول وتأخير
البيان عن وقت الحاجة
فى الثانى وفى الدنيوى
بأنه اذا كان كذبا ولم يعلم
به النبى صلى الله عليه
وسلم يعلمه الله به عصمة
له عن أن يقر أحدا على
كذب كما أعلمه بكذب
المنافقين فى قولهم له
نشهد انك لرسول الله
من حيث تضمنه ان
قلوبهم وافقت ألسنتهم
فى ذلك وان كان دينيا
أما اذا وجد حامل على
الكذب والتقرير كما
اذا كان المخبر ممن يعاند
النبى صلى الله عليه
وسلم ولا ينفع فيه الانكار
فلا يدل السكوت على
الصدق قولا واحدا
(وأما مظنون الصدق
فخبر الواحد وهو مالم
ينته الى التواتر) واحدا
كان راويه أو أكثر أفاد
العلم بالقرائن المنفصلة
أولا (ومنه) حينئذ
(المستفيض وهو الشائع
عن أصل) فخرج
الشائع لا عن أصل
(وقد يسمى) أى
المستفيض (مشهورا
وأقله) من حيث عدد
راويه أى أقل عدد راوى المستفيض (اثنان وقيل ثلاثة) الاول مأخوذ من قول الشيخ فى التنبيه وأقل مايثبت به الاستفاضة اثنان وعبارة
ابن الحاجب المستفيض مازاد نقلته على ثلاثة

أعلم بأمر دنيا كم لاينافى ذلك أشار له الكمال فى باب الاجماع فى قول المصنف وانه قد يكون فى دنيوى قلت
تأمل ماوجه عدم منافاته والذى يظهر لى والله أعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بأمر دنيا كم حيث كان
المراد بقوله لو لم تفعلوا الخ ماذكر أراد به التوبيخ بانهم لم يفهموا مراده صلى الله عليه وسلم حيث تركوا التأبير مع
انه لم يأمرهم بتركه وقوله أنتم أعلم بأمر دنيا كم أى من أمر دينكم فتأمل وبما تقرر من ان معنى قوله صلى الله عليه
وسلم لو لم تفعلوا الى آخر ماذكر أيجاب عن الاستدلال به على كونه صلى الله عليه وسلم لايعلم حال الامور الدنيوية
كما ذكره الكمال (قوله وقيل يدل ان كان عن دنيوى) أى لجواز أن لايكون النبى صلى الله عليه وسلم يعلم حاله
كذا عال وفيه نظر فانه انما يناسب عدم الدلالة على الصدق لا الدلالة عليه (قوله بخلاف الدينى فلا يدل) أى
لجواز أن يكون بينه صلى الله عليه وسلم أو أخر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبر كما مر (قوله عكس هذا التفصيل)
أى وهو أنه يدل على صدقه ان كان عن أمر دينى لا دنيوى لجواز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لايعلم حاله كما
يؤخذ من التوجيه السابق وهذا التفصيل أظهر من الاول (قوله وأجيب) أى من طرف الاول وهو القائل
بالصدق مطلقا فان قيل قد يرد على هذا الجواب أنه قد يكون الحال بحيث لا يفهم تغيير الحكم لشدة يقظة
الحاضرين أو لقرائن حالية أو مقالية وهذا الجواب لايجرى فى هذه الحالة قلت يمكن أن يقال ان كون الحال
بهذه الحيثية حامل للتقرير للنبى صلى الله عليه وسلم وقد قيدت المسئلة بنفى الحامل عليه سم (قوله وفى الدنيوى)
عطف على الدينى (قوله من حيث تضمنه) أى تضمن قولهم نشهد الخ فانه متضمن الاخبار بان قلوبهم وافقت
ألسنتهم فى التصديق بمتعلق الشهادة وهو ثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم (قوله وان كان دينيا) متعلق
بالنظير وهو قوله كما أعلمه بكذب المنافقين شيخ الاسلام (قوله أما اذا وجد حامل على الكذب والتقرير)
كما اذا كان المخبر ممن يعاند النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينفع فيه الانكار فلا يدل السكوت على الصدق قولا
واحدا فيه اشكال لما تقدم أول كتاب السنة ان النبى صلى الله عليه وسلم لايقر أحدا على فعل باطل وان
كان يغريه الانكار وأى فرق بين القول والفعل مع ان كلا منهما معصية ويجاب بان ماهنا مبنى على أحد
الاقوال هنالك المذكور بقول المصنف وقيل الا فعل من يغريه الانكار لا يقال اذا كان ماهنا مبنيا على ماتقدم
وهو ضعيف فكيف يقول هنا فلا يدل السكوت على الصدق قولا واحدا لانا نقول لا يلزم من ضعف المبنى
عليه ضعف المبنى ولذا يقولون لاغرابة فى بناء مشهور أو متفق عليه على ضعيف (قوله وأما مظنون الصدق
فخبر الواحد) ان قلت لم غير الاسلوب وهلا عطفه على مقطوع الكذب ومقطوع الصدق فقال وأما مظنون
الصدق وهو خبر الواحد قلت اشارة الى ان هذا هو الاصل فى الخبر وكأن اصالة هذا معلومة مقررة فلما ذكر
القسمين الاولين الخارجين عن الاصل فيه رجع الى بيان ماعلم انه الاصل وطلبت النفس بيانه فكأنه قال
وأما الاصل فيه المعلوم اصالته الذى هو مظنون الصدق فهو خبر الواحد فتأمله بلطف سم أى فقول المصنف
وأما مظنون الصدق مقابل لمحذوف فكأنه قال هذا أى ماذكر من كون الخبر اما مقطوعا بصدقه واما مقطوعا
بكذبه خلاف الاصل وأما الاصل فيه فكونه مظنونا فان قيل بقى عليه من الاقسام مظنون الكذب فلم تركه
قلت أشار اليه بقوله السابق وكل خبر أوهم باطلا قاله سم (قوله وهو مالم ينته الى التواتر) أى الى حد
التواتر تصريح بتسمية مارواه نحو الثلاثة والاربعة خبر واحد والاصطلاح كذلك كما صرح به الاسنوى وغيره
سم (قوله أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولا) فان قيل ادخال هذا تحت خبر الواحد ينافى فرض المصنف انه
مظنون الصدق قلنا لانسلم المنافاة لان المراد انه فى ذاته مظنون الصدق وذلك لاينافى أنه يفيد العلم بواسطة
أمر خارج عنه سم (قوله ومنه المستفيض) أى من الآحاد وقيل انه من المتواتر وقيل انه قسم برأسه كما
سيأتى عن الاستاذ فليس آحادا ولا متواترا بل واسطة فقابل المتن قولان (قوله عن أصل) الاصل هو الامام
الذى ترجع اليه النقلة (قوله وأقله اثنان وقيل ثلاثة) قال السيوطى والثانى هو اختيار ابن الصباغ وقال
الرافعى انه أشبه بكلام الشافعى وهو الذى جزم به أهل الحديث فلم يذكر واسواه فقالوا ماتفرد به راو واحد

﴿مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة﴾ كما فى اخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار التكفين والنعش وماذكر من القرينة يوجد مع الاغماء (وقال الاكثر لا) يفيد (مطلقا) (و) قال الامام (أحمد يفيد مطلقا) بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به كما سيأتى وانما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم ان يتبعون الا الظن نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن وأجيب بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به لما ثبت من العمل بالظن فى الفروع (و) قال (الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى (وابن فورك يفيد المستفيض) الذى هو منه عندهما (علما نظريا) جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضرورى والآحاد المفيد للظن وقد مثله الاستاذ بما يتفق عليه أئمة الحديث وانما لم يقيد الواحد بالعدل كما قيده به ابن الحاجب وغيره لانه لا حاجة اليه على الاول حيث يفيد العلم لان التعويل فيه على القرينة ولا على الثانى كما هو ظاهر وان احتيج اليه على الثالث كما تقدم وكذا على الرابع فيما يظهر كما يحتاج اليه حيث يقال يفيد الظن ﴿مسئلة يجب العمل به﴾ أى بخبر الواحد (فى الفتوى والشهادة) أى يجب العمل بما يفتى به المفتى وبما يشهد به الشاهد بشرطه (اجماعا وكذا سائر الامور الدينية) أى باقيها يجب العمل فيها بخبر الواحد

كاخبار

غريب أو راو يان عزيز أو ثلاثة فاكثر مشهور اه كذا نقل ذلك عن جزم أهل الحديث ولم يلتفت الى ما جزم به النووى فى التقريب تبعا لابن الصلاح مما يخالف ذلك حيث قال اذا انفرد عن الزهرى وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمى غريبا وان انفرد اثنان أو ثلاثة سمى عزيزا فان رواه جماعة سمى مشهورا اه قال السيوطى فى شرحه كذا قال ابن الصلاح أخذا من كلام ابن منده وأما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور والاثنين بالعزيز لعزته أى قوته لمجيئه من طريق آخر أو لقلة وجوده اه سم (قوله خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة) هو ما عليه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما واختاره المصنف مع قوله فى شرح المختصر ان ما عليه الاكثر هو الحق شيخ الاسلام (قوله المشرف) أى المعلوم لنا اشرافه على الموت وقوله مع قرينة البكاء الاضافة بيانية والمفيد للعلم حينئذ مجموع الخبر والقرائن لا الخبر وحده ولا القرائن وحدها (قوله وقال الاكثر لا يفيد مطلقا) أى ولو وجدت قرينة (قوله وماذكر من القرينة يوجد مع الاغماء) قد يقال هذا قدح فى مثال ولا يسرى الى غيره (قوله وقال الامام أحمد يفيد مطلقا) يتأمل مراد الامام أحمد من ذلك وهل كان يحصل له العلم من الآحاد وخصوصا عند وجود المعارض ومخالفة بقية الأئمة فيما ذهب اليه سم (قوله لانه حينئذ) أى حين العدالة (قوله كما سيأتى) أى فى المسئلة الآتية بعد هذه (قوله ولا تقف ماليس لك به علم) أى لا تتبع ماليس لك به علم أى لا تعمل بما لا تعلم (قوله نهى) أى الله تعالى عن اتباع غير العلم أى بقوله ولا تقف الخ وذم على اتباع الظن أى بقوله ان يتبعون الا الظن أى ما يتبعون الا الظن (قوله وأجيب بان ذلك) أى النهى والذم وحصل الجواب أن هذه النصوص وان كانت ظاهرة فى العموم لكنها مخصصة بما يطلب فيه اليقين ثم هذا الجواب الذى أورده الشارح أحد وجهين أجاب بهما العضد والآخر انا لا نسلم انه لو لم يفد العلم لكان العمل به اتباعا لغير المعلوم للاجماع القاطع على وجوب اتباع الظواهر سم (قوله لما ثبت من العمل بالظن فى الفروع) علة للحصر المستفاد من قوله بان ذلك فيما الخ أو علة لمحذوف أى لا مطلقا لما ثبت الخ (قوله الذى هو) أى المستفيض منه أى من الآحاد (قوله يفيد المستفيض علما نظريا) لم يتعرض لكونه العلم المستفاد على غير هذا القول كالمستفاد على الاول بالقرائن ضروريا أو نظريا ولا يبعد انه لا يتعين واحد منهما بل قد يكون ضروريا فيحصل بعد حصول القرائن من غير التفات الى ترتيب ونظر وقد يكون نظريا فيتوقف على ذلك فليتأمل سم (قوله بما يتفق عليه أئمة الحديث) من الواضح انه لا يلزم من ذلك تواتره كان يتفق البخارى ومسلم وغيرهما على حديث مروى عن واحد فقط مثلا (قوله كما قيده به ابن الحاجب وغيره) أى كالآمدى وفيه اشارة الى أن قول المصنف فى شرح المختصر لم أر من صرح بذلك يعنى غير ابن الحاجب وقع لا عن اتساع نظر قاله شيخ الاسلام (قوله وكذا على الرابع فيما يظهر) أى الظاهر ان الاستاذ وابن فورك يعتبران مع العدد العدالة ويحتمل ان تعويلهما على الاستفاضة فقط (قوله يجب العمل به) أى بخبر الآحاد فى الفتوى والشهادة معناه يجب العمل بكل من فتوى المفتى وشهادة الشاهد وان لم يبلغ واحد منهما عدد التواتر فيجب العمل بما يفتى به المفتى ولو كان المفتى واحدا وبشهادة الشاهد ولو كان واحدا فيما يقضى فيه بالشاهد الواحد واليمين وليس المعنى أن خبر الواحد الوارد عن الشارع يجب العمل به فى بابى الفتوى والشهادة كما قد يتوهم من العبارة ولذا فسرها الشارح دفعا لهذا التوهم بقوله أى يجب العمل الخ والمراد بخبر الواحد ما لم يبلغ حد التواتر فيشمل الواحد والاكثر (قوله بما يفتى به المفتى) بين به كما قال العلامة أن قول المصنف فى الفتوى متعلق بحال محذوفة من ضمير به أى واردا فى الفتوى لا بالعمل اذ ليس المعنى انه يجب عمل المفتى به فى فتواه والشاهد به فى شهادته وهذا غير مراد قطعا وقول المصنف فى الفتوى قال شيخ الاسلام فى معناها الحكم لانه فتوى وزيادة قاله البرماوى (قوله بشرطه) أى من عدالة وغيرها مما هو مقرر فى محله (قوله وكذا سائر الامور الدينية) وكذا الامور الدنيوية كما صرح به البيضاوى وغيره

كاخبار طبيب بمضرة شئ أو نفعه قاله شيخ الاسلام (قوله كالاخبار بدخول وقت الصلاة الخ) قال الشهاب حق العبارة أن تدخل الكاف على الدخول والتنجس لانهما من الامور الدينية لا نفس الاخبار اه وأقول ليس مقصود الشارح تمثيل الامور الدينية حتى يتوجه عليه ذلك بل خبر الواحد يعني اخبار الواحد في قوله يجب العمل به أي بخبر الواحد سم (قوله لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الخ) ان قيل هذه مصادرة عن المطلوب لان المستدل به خبر آحاد أيضا أجيب بأن التفاصيل الواردة ببعثه صلى الله عليه وسلم الآحاد وان كانت آحادا فجملتها تفيد التواتر المعنوى كالاخبار الدالة على شجاعة على رضى الله عنه وكرم حاتم وقال الاصفهانى فى هذا الدليل نظر فان المبعوثين مفتون والمبعوث اليهم العوام و يجب على العوام العمل بقول المفتى ولا يلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد اه وهذا النظر ضعيف للقطع بأن المبعوثين لم يقصد ببعثهم الا مجرد الاخبار دون الفتوى لكن يبقى اشكال من جهة أخرى وهو أن من الآحاد المبعوثين لتبليغ الاحكام من أمر بتبليغ التوحيد والامر بالشهادتين وقضيته ذلك الاكتفاء بخبرهم فيما يتعلق بالايمان وهذا ينافى مقتضى جوابهم السابق عن دليل أحمد على قوله ان خبر الواحد يفيد العلم مطلقا من تسليم انه لا يعمل به فيما يتعلق بالايمان مما يطلب فيه العلم * بقى شئ آخر أورده العلامة نصه اعتمد فى كون هذا الدليل سمعيا على مجرد البعث الذى هو أمر مسموع واذا حققت مناط الدلالة وجدته قوله فلولا الخ وهو فى قوة قولك لو لم يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وهو استدلال بنفى اللازم على نفى الملزوم وذلك عقلى لا سمعى اه وجوابه أن يقال قد تقرر عند أئمة الكلام وغيرهم أن مقدمات الدليل اما عقلية صرفة وهو الدليل العقلى واما مركبة من العقلية والنقلية وهو الدليل النقلى وأن الدليل لا تكون مقدماته نقلية صرفة وحينئذ فكون بعض مقدمات هذا الدليل الذى ذكره الشارح عقليا لا يخرجه عن كونه نقليا فالاعتراض المذكور ساقط اه سم (قوله وان دل السمع) الواو للحال وأشار بذلك الى أن القائل بالعمل به عقلا لا ينفى السمع الا أن العمدة عنده العقل فلذا اقتصر المصنف عليه (قوله أى من جهة العقل) بين به ان عقلا تمييز عن النسبة ومثله يتأتى فى قوله قيل سمعا ولو قاله ثم كان أولى شيخ الاسلام (قوله لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام) يعنى واللازم باطل فكذا الملزوم فقد حذف الشارح الاستثنائية وهى لكن وقائع الاحكام لم تتعطل وذكر دليلها وهو قوله ولا سبيل الى القول بذلك أى التعطل وقال العلامة فى لا استلزام بحث لامكان وجود الحكم بخبر الواحد وان انتفى وجوب العمل لانتفاء شرطه وهو التواتر مثلا و يكفى فى فائدة وجوده جواز العمل اه وفيه انه قد فسر هو نفسه العمل فى قول المصنف يجب العمل به بقوله لعل المراد بالعمل اعتقاد ما دل عليه من الاحكام الخمسة أو حبس النفس على ما دل عليه من فعل فقط أو ترك فقط أو ارسالها فى الفعل والترك مع رجحان أحدهما أو استوائهما اه والظاهر الاول وحينئذ فلقائل أن يقول المراد لجاز أن تخلو وجواز الخلو ممتنع شرعا لمنافاته لما دل عليه الدليل من استقرار التكاليف فى جميع الوقائع أو المراد لخلت عن وجوب اعتقاد أحكامها وهو ممتنع أيضا لما ذكر ويمكن الجواب على وجه آخر وهو انا نقطع بأن المقصود من شرع الواجبات مثلا وجوب اعتقاد وجوبها والقيام بها وذلك يتوقف على الاعلام بها وقد اقتصر عليه الصلاة والسلام على الاعلام بواسطة ارسال الآحاد الى القبائل فلولا انه يجب ما ذكر لتعطل ما قصد بالاحكام كوجوب اعتقاد الوجوب والعمل وهو المراد بقوله لتعطلت وقائع الاحكام أى باعتبار ما قصده الشارع فيها فقوله و يكفى فى فائدة وجوده جواز العمل يرده انا نقطع بان الشارع أراد بوجود الاحكام تعلقها بالمكلفين على الوجه الذى ذكرناه من وجوب اعتقاد الواجبات والعمل مثلا فلا يكفى فى فائدة وجودها جواز العمل اذ هو غير الفائدة المقصودة من وجوده فليتأمل سم (قوله على ما هو المعتمد عند أهل السنة) أى من أن الحكم بالشرع لا بالعقل قال سم ولقائل أن يقول الاستدلال هنا بالعقل على الوجه المذكور لا ينافى المعتمد عند أهل السنة اذ العقل لم يستقل بادراك هذا الحكم بل استنبطه من المنقول وهو ما ثبت من ان الشارع شرع أحكاما تتعلق بالمكلفين بشرط العلم بها واقتصر فى الاعلام على بعث الآحاد ولا يخفى أن استنباط العقل الوجوب من ذلك على الوجه الذى تقرر ليس من باب تحكيم العقل الذى لا يقول به أهل السنة فكان يمكن التوجيه أيضا بانه انما لم يرجح الاول

كالاخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء وغير ذلك (قيل سمعا لا عقلا لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الاحكام كما هو معروف فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة (وقيل عقلا) وان دل السمع أيضا أى من جهة العقل وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المروية بالآحاد وهى كثيرة جدا ولا سبيل الى القول بذلك وانما لم يرجح الاول كما رجحه غيره على ما هو المعتمد عند أهل السنة لان الثانى منقول عن الامام أحمد والقفال وابن سريج من أئمة السنة كبعض المعتزلة

(وقالت الظاهرية لايجب) العمل به (مطلقا) أى عن التفصيل الآتى لانه على تقدير حجيته انما يفيد الظن وقد نهى عن اتباعه وذم عليه فى قوله تعالى ولاتقف ماليس لك به علم ان يتبعون الا الظن قلنا تقدم جواب ذلك قريبا (و) قال (الكرخى) لايجب العمل به (فى الحدود) لانها تدرأ بالشبهة لحديث مسند أبى حنيفة ادرؤا الحدود بالشبهات واحتمال الكذب فى الآحاد شبهة قلنا لانسلم انه شبهة على انه موجود فى الشهادة أيضا (و) قال (قوم) لايجب العمل به (فى ابتداء النصب) بخلاف ثوانيها حكاه ابن السمعانى عن بعض الحنفية قال فقبلوا خبر الواحد فى النصاب الزائد على خمسة أوسق لانه فرع ولم يقبلوه فى ابتداء نصاب الفصلان والعجاجيل لانه أصل يعنى فيما اذا ماتت الامهات من الابل والبقر فى أثناء الحول بعد الولادة وتم حولها على الاولاد فلا زكاة عندهم فى الاولاد

لان الثانى لاينافى مذهب أهل السنة فليتأمل فان قلت يرد ماذكرت انه يلزم عليه كون هذا الدليل سمعيا لانه مركب من العقل والنقل فيتحد القولان وهو باطل قلت انما يرد هذا لو ثبت ان هذا القائل جعل هذا الاستدلال فى مقابلة القول الاول وهو ممنوع لجواز ان يكون ذكره لافى مقابلة شئ وسماه عقليا لان بعض مقدماته عقلى ولو ثبت انه جعله فى مقابلته كان البحث حينئذ معه اذ هذا الاستدلال ليس عقليا صرفا الا أن يريد المقابلة فى كيفية الاستدلال وان كان السمع معتبرا فى كل منهما ولاينافى ذلك تسميته له عقليا لانه باعتبار بعض مقدماته فليتأمل سم قلت عبارة طويلة الذيل عديمة النيل مبنية على محض الاشتباه فهى ساقطة الاعتبار وذلك غنى عن البيان لمن تأمل (قوله وقالت الظاهرية لايجب العمل) أى فى غير ماسبق اذ العمل به فيما سبق اجماع ومرادهم بقولهم لايجب لايجوز بدليل سياق أدلتهم المذكورة وانما عبر بلايجب لمقابلة ماقبله قاله العلامة وبه يجاب عما أورده شيخ الاسلام هنا من أن الدليل ينتج عدم الجواز والمدعى عدم الوجوب الصادق بالجواز فالدليل أخص من المدعى فلو قال المصنف وقالت الظاهرية يمتنع مطلقا لوفى بالمراد (قوله أى عن التفصيل الآتى) أى لاعن السابق أيضا حتى يمتنع العمل به فى الفتوى والشهادة وان كان يتوهم من الاطلاق بدون تأمل (قوله على تقدير حجيته) هو مستدرك لان الدليل لايحتاج اليه (قوله تقدم جواب ذلك قريبا) أى فى المسئلة السابقة وهو أن النهى عن اتباع الظن انما هو فى أصول الدين لافى الفروع التى الكلام فيها (قوله فى الحدود) أى كان يروى شخص عن النبى صلى الله عليه وسلم من زنى حد (قوله لحديث مسند الخ) اضافة حديث الى مسند على معنى من أوفى (قوله لانسلم انه شبهة) أى لان احتمال خبر العدل الكذب ضعيف (قوله على انه) أى احتمال الكذب موجود فى الشهادة قد يفرق بينهما بأن الحدود نص على درء الحدود فيها بخلاف الشهادة وقال العلامة قد يفرق بأنه مقصود وهى وسيلة والوسائل يغتفر فيها مالا يغتفر فى المقاصد اه وتعقبه سم بقوله وأقول مما يضعف هذا الفرق أنه لو كانت شهادة الآحاد بموجب حد لم يمكن الكرخى ردها فانه لاسبيل الى القول به فقبولها ينافى هذا الفرق معنى اذ لامعنى لرد خبر الآحاد الوارد فى اثبات الحدود وقبول الشهادة بموجبه مع كون المقصود سد الطريق الموصل اليه على أن هذا الفرق مبنى على ان المراد الشهادة بغير الحد بمعنى انه يقبل خبر الآحاد الوارد فى شأن الشهادة وهو ممنوع لجواز أن المراد الشهادة بالحد بمعنى أن الآحاد تقبل شهادتهم بالحد حينئذ يندفع هذا الفرق من الابتداء فليتأمل اه وبهذا يعلم أن الفرق الاول لايصح أيضا (وأقول) الفرق بين المقامين بين فان معنى عدم العمل بخبر الآحاد فى الحدود عند الكرخى عدم ثبوت الحدود بها فاذا روى شخص عنه صلى الله عليه وسلم من زنى حد لايثبت الحد للزانى بهذا الخبر ولايترتب هذا الحكم على الفعل المذكور به وأما الشهادة فيعمل فيها بالآحاد فاذا شهد الآحاد بموجب حد كالزنا قبلت قطعا حيث كانت على الوجه المطلوب كما تقرر وترتب الحد على المشهود عليه فهى شهادة لما يوجب الحد لا بالحد والفرق بين المقامين غير قليل وما تعقب به سم كلام العلامة كلام لاحاصل له الا محض الاشتباه وعدم التأمل فهو ساقط والفرق الاول واضح (قوله فى ابتداء النصب) جمع نصاب وهو القدر الذى تجب فيه الزكاة وأول النصب هو أول مقدار تجب فيه الزكاة وثوانيها مازاد على ذلك من النصب فاذا ورد خبر آحاد بأن فى خمسة أوسق زكاة لم يعمل به عند هذا القائل بخلاف ما اذا ورد بأن مازاد على ذلك فيه الزكاة وقد كان وجوب الزكاة فى الخمسة ثابتا بالمتواتر مثلا فانه حينئذ يعمل بخبر الآحاد بوجوب الزكاة فى ذلك الزائد فقوله فقبلوا خبر الواحد فى النصاب الزائد على خمسة أوسق أى والحال ان وجوب الزكاة فى النصاب الاول وهو الخمسة أوسق قد ثبت بالمتواتر (قوله لانه فرع) أى فيغتفر فيه لكونه تابعا مالا يغتفر فى المتبوع (قوله والعجاجيل) جمع عجول تقديرا كسنور وسنانير وجمع عجل على خلاف القياس لان فعاعيل لايكون جمعا للثلاثى (قوله يعنى فيما اذا ماتت الامهات من الابل والبقر) انما اقتصر عليهما مع ان غيرهما كالغنم كذلك لاقتصار ابن السمعانى على الفصلان والعجاجيل ولايطلقان على أولاد الغنم وقوله من الابل راجع للفصلان وقوله والبقر راجع للعجاجيل (قوله وتم حولها) أى حول الامهات (قوله فلا زكاة عندهم فى الاولاد) أى لانها أول نصاب حينئذ وصورتها ان يكون عنده أربعون شاة مثلا ماتت قبل تمام حولها وقد أنتجت أربعين

شاة

مع شمول الحديث لها وهو قول أبي حنيفة الآخر كما قال لعدم اشتمالها على السن الواجب وقال أولا يجب تحصيله كقول مالك وثانيا يؤخذ منها كقول الشافعي (و) قال (قوم) لا يجب العمل به (فيما عمل الاكثر) فيه (بخلافه) لان عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل قلنا لانسلم أنه حجة (و) قالت (المالكية) لا يجب العمل به (فيما عمل أهل المدينة) فيه بخلافه لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه قلنا لانسلم حجية ذلك وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا لعمل أهل المدينة بخلافه (و) قالت (الحنفية) لا يجب العمل به (فيما تعم به البلوى) بأن يحتاج الناس اليه كحديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الامام أحمد وغيره لان ماتعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه قلنا لانسلم قضاء العادة بذلك أو (خالفه راويه) فلا يجب العمل به لانه انما خالفه لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره في اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتي مثاله حديث أبي هريرة في الصحيحين اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات وقد روى الدارقطني عنه أنه أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات قال والصحيح عنه سبع مرات و يؤخذ من قوله أو خالفه راويه ماصرح به من أن الخلاف فيما اذا تقدمت الرواية فان تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقا (أو عارض القياس) يعني ولم يكن راويه فقيها أخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لان مخالفته ترجح احتمال الكذب قلنا لانسلم ذلك (وثالثها) أى الاقوال (فى معارض القياس) انه

شاة (قوله مع شمول الحديث لها) أى حديث البخاري عن أنس رضى الله عنه حيث كتب له أبو بكر رضى الله عنه لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أربعة وعشرين من الابل فما دونها فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض الحديث شيخ الاسلام (قوله لعدم اشتمالها على السن الواجب) فيه أن قضية السياق أن علة ذلك كونه ثابتا بخبر الآحاد لا عدم الاشتمال على السن وقوله على السن الواجب أى الحيوان الواجب اخراجه فى الزكاة (قوله وقال أولا يجب تحصيله) أى السن الواجب ليخرجه زكاة (قوله وثانيا يؤخذ منها) أى فله ثلاثة أقوال أولها تجب الزكاة فى الاولاد ويجب تحصيل السن الواجب عنها من غيرها وثانيها تجب الزكاة فيها ويؤخذ المخرج عنها منها وثالثها نفى وجوب الزكاة فيها لكن الجارى على عدم العمل بخبر الآحاد فى ابتداء النصب هو الثالث (قوله فيما عمل الاكثر) أى فى فعل أو شئ وقوله فيه أى فى ذلك الفعل أو الشئ وقدره الشارح لاحتياج الجملة الى العائد وقوله بخلافه أى خلاف خبر الواحد والتقدير وقال قوم لا يجب العمل به أى بخبر الواحد فى شئ عمل الاكثر فى ذلك الشئ ملتبس بخلاف خبر الواحد وكذا القول فى قوله فيما عمل أهل المدينة بخلافه (قوله لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه) وجهه أنهم مطلعون على أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم وانهم أدرى بما استقر عليه الامر من حاله صلى الله عليه وسلم فمخالفتهم مقتضى خبر الآحاد لاطلاعهم على ماهو مقدم عليه وقول سم يمكن منعه واسناده بان الصحابة وقع لهم كثيرا العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا اليه حين اطلعوا عليه فيه أن يقال ان أراد بالصحابة كلهم فممنوع اذ لم يثبت ذلك ودون اثباته خرط القتاد وان أراد بعضهم فلا يفيده تأمل ذلك (قوله فيما تعم به البلوى) أى فى حكم تعم به البلوى وعموم البلوى به من حيث احتياج الناس الى السؤال عنه ويوافقه قوله بعد لان ماتعم به البلوى يكثر السؤال عنه أى لان مايحتاج الناس اليه يكثر سؤالهم عنه ويصح أن تكون ما فى قوله فيما تعم به البلوى عبارة عن الفعل أى فى فعل تعم به البلوى وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه وقوله بان يحتاج الناس اليه على حذف المضاف أى الى حكمه وكذا قوله يكثر السؤال عنه أى عن حكمه وهذا خلاصة ماذكره سم (قوله فتقضي العادة بنقله تواترا) قال العلامة وتبعه الشهاب قضيته أن الخبر حينئذ مقطوع بكذبه لما مر من أن المنقول آحادا مع قضاء العادة بنقله تواترا مقطوع بكذبه فقوله فلا يعمل بالآحاد فيه أى لا يجوز وقد مر أن المدعى نفى الوجوب اه وجوابه ان المراد بعدم الوجوب الجواز لصدق عدم الوجوب به وان صدق بالجواز لكنه غير مراد لان الدليل ينتج الامتناع وانما عبر بعدم الوجوب لمقابلة القول بالوجوب وقد مر نظير ذلك فى قول المصنف وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا أشار له سم قلت هو اعتذار لا جواب فهو جواب فى الجملة (قوله أو خالفه راويه) عطف على صفة ما ان كانت نكرة وعلى صلتها ان كانت موصولة وكذا قوله أو عارض القياس (قوله انه أمر بالغسل) مبنى للفاعل أى أمر أبو هريرة به والتمثيل بذلك مبنى على ضعيف لقوله بعد قال والصحيح عنه سبع مرات أى انه أمر بها شيخ الاسلام وهذا أى وجوب العمل بخبر الواحد وان خالفه راويه هو كذلك عندنا معاشر المالكية أيضا الا ان تسبيع الاناء من شرب الكلب منه غير واجب عندنا بل مندوب لان الكلب طاهر عندنا وكذا غيره لعلة الحياة فالامر المذكور فى الحديث للندب عند الامام لا للوجوب (قوله أخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها الخ) منشأ الاخذ كما قال بعض المحققين ان التفصيل بين موافقة القياس ومخالفته لو كان مشتركا بين الفقيه وغيره لم يكن لتخصيص غير الفقيه بذلك معنى (قوله لان مخالفته الخ) علة للمتن (قوله وثالثها الخ) أى وثانيها العمل به مطلقا وهو ما تقدم من كلام المصنف وأولها هو قوله هنا أو عارض القياس أى لا يقبل

(ان عرفت العلة) فى الاصل (بنص راجح) فى الدلالة (على الخبر) المعارض للقياس (ووجدت قطعا فى الفرع لم يقبل) أى الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ (أو ظنا فالوقف) عن القول بقبول الخبر أو عدم قبوله لتساوى الخبر والقياس حينئذ (والا) أى وان لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط أو نص مساو أو مرجوح (قبل) أى الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث الصحيحين واللفظ للبخارى لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاعا من تمر فرد ٨٤ التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله أو قيمته وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من صرى وقيل بالعكس من صر (و) قال أبو على (الجبائى لا بد) فى قبول خبر الواحد (من اثنين) يرويانه (أو اعتضاد) له فيما اذا كان راويه واحدا كان يعمل به بعض الصحابة أو ينتشر فيهم لان أبا بكر رضى الله عنه لم يقبل خبر المغيرة ابن شعبة انه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه محمد بن مسلمة الانصارى فانفذه أبو بكر لها رواه أبو داود وغيره وعمر رضى الله عنه لم يقبل خبر أبى موسى الاشعرى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وقال أقم عليه البينة فوافقه أبو سعيد الخدرى أى فقبل ذلك عمر رواه الشيخان ويقوم مقام التعدد الاعتضاد قلنا طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر فى خبر الاستئذان انما سمعت شيأ فاحببت أن أتثبت رواه مسلم (و) قال (عبد الجبار لا بد من اربعة فى الزنا) فلا يقبل خبر ما دونها فيه كالشهادة عليه وحكى هذا فى المحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجبائى ومشى عليه المصنف فى شرح المنهاج فسقط منه هنا لفظة عنه

مطلقا فهذه ثلاثة أقوال عند الحنفية فيما عارض القياس والثانى موافق لما مشى عليه المصنف (قوله ان عرفت العلة بنص راجح الخ) مثاله ما لو ورد مثلا يحرم الربا فى البر لانه يقتات ويدخر وقيس عليه الارز لوجود العلة المذكورة فيه قطعا ثم ورد لا يحرم الربا فى الارز فلا يقبل هذا الخبر المعارض للقياس لرجحان نص القياس عليه حينئذ كما قال الشارح أى لاعتضاد القياس بالاصل المعلوم المقطوع به من الشرع وخبر الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم وأجيب بان تناول الاصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل خبر الواحد من ذلك الاصل وتمسك الجمهور بان خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره لان الذى أوجب اعتبار الاصل المقيس عامه نص الشارع عليه وذلك موجود فى خبر الواحد فيجب اعتباره (قوله أو ظنا) كما لو فرض فى المثال المتقدم ان العلة المذكورة غير مقطوع بها فى الارز (قوله لتساوى الخبر والقياس حينئذ) أى لان الخبر لكونه آحادا يفيد ظن ثبوت حكمه والقياس لكون ثبوت العلة فيه مظنونا فى الفرع يفيد الظن بثبوت الحكم والدليل الراجح انما دل على العلية لا على ثبوتها فى الفرع ولا يمنع من المساواة رجحان نص العلة المقيس عليه على الخبر المعارض للقياس لمعارضة ذلك لعدم تحقق وجودها فى الفرع وقد تمنع المساواة مع انضمام ظن وجودها فى الفرع الى رجحان نصها (قوله أى وان لم تعرف العلة بنص راجح الخ) أى وان وجدت فى الفرع قطعا كما هو ظاهره اذ لا أثر للقطع بوجودها فى الفرع مع عدم رجحان نصها بالاولى اذا لم توجد فى الفرع لا قطعا ولا ظنا وان احتمل وجودها وترك ذلك لظهوره فان أقل ما يكفى فى وجود العلة فى الفرع ظن وجودها ومجرد احتمال وجودها لا أثر له سم (قوله لا تصروا) لا ناهية وتصروا مجزوم بحذف النون وهو بوزن تزكوا وماضيه صرر بوزن كرر قلبت الراء الثانية ياء ولما كانت متحركة والذى قبلها مفتوحا قلبت ألفا فصار صرى بوزن زكى وقلب الراء ياء واقع كما فى قيراط أصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فابدلت الراء ياء وهذا أولى من قول بعضهم أصله صرر بوزن ضرب فقلبت الراء ياء تخفيفا لثقل التكرير ثم ضعفت عينه اذ القياس حينئذ الادغام ككفر ومر وأيضا تضعيف العين رجوع للتثقيل بعد التخفيف وهو خلاف ما نحته العرب (قوله مخالف للقياس) هذا يقتضى ان المراد بالقياس القاعدة والاصل والكلام انما هو فى القياس المصطلح عليه فبين كلامه وكلام المصنف تناف ظاهر (قوله وقيل بالعكس) أى بفتح التاء وضم الصاد (قوله من صر) أى بوزن غر وأصله صرر أدغمت الراء فى الراء (قوله كان يعمل به بعض الصحابة) مثال للاعتضاد والمراد ببعض الصحابة غير راويه لان أبا موسى راوى حديث الاستئذان رجع لما لم يأذن له عمر فروى له الحديث فطلب منه عمر البينة (قوله لان أبا بكر الخ) علة لقوله فى المتن لا بد من اثنين (قوله اذا استأذن أحدكم ثلاثا) أى فى الدخول (قوله ويقوم مقام التعدد الاعتضاد) تتميم للاستدلال على المدعى (قوله بل للتثبت) أى فقول المستدل ان عمر لم يقبل خبر أبى موسى فى الاستئذان ممنوع فان طلب التعدد انما هو للتثبت (قوله لا بد من أربعة فى الزنا) أى فى شأن الزنا أى فى الاخبار الواردة منه صلى الله عليه وسلم فى شأن الزنا أعم من أن يكون حدا أو غيره (قوله كالشهادة عليه) أجيب عنه بان باب الشهادة أضيق كما سيأتى بيانه فى المسئلة الآتية شيخ الاسلام (قوله ومشى عليه) أى على ما ذكر من الحكاية فالضمير فى عليه وفى قوله الآتى وهو يعود على الحكاية والتذكير باعتبار تأويلها بما ذكر أو بالنظر لمعنى الحكاية وهو النقل والميل للمعنى فى مرجع الضمير وان كان سائغا لكنه خلاف الجادة فالاحسن التأنيث كما قال العلامة ورد سم عليه مكابرة

(قوله

(قوله وهو اما تقييد لاطلاق نقل الاثنين عنه الخ) الفرق بين الوجهين أن الاول يقيد الاطلاق بغير الزنا أى وأما الزنا فلابد فيه من أربعة والثانى لا يقيد الاطلاق بل يقول حكى عنه قولان بالنسبة للزنا (قوله ان تكذيب الاصل الفرع) تكذيب مصدر مضاف لفاعله وهو الاصل والفرع مفعوله والمعنى ان الشيخ المروى عنه لو كذب تلميذه الراوى فى كونه روى عنه هذا الحديث مثلا وانما رواه عن غيره لا يسقط ذلك المروى فى الاستدلال به وغيره أى لان التكذيب انما هو فى الرواية لا المروى والفرض ان كلا منهما جازم بدليل ما بعده (قوله فيما رواه) أى فى روايته ما رواه كما تقدم وبدليل قوله كأن قال الخ (قوله لا يسقط المروى) قال الماوردى وغيره الا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الاصل وفيه نظر والمراد بالمروى ما تكاذبا فيه سواء كان حديثا أم بعضه شيخ الاسلام (قوله لاحتمال نسيان الاصل) قال العلامة اعلم ان القبول منوط بظن الصدق لا بمجرد احتماله ولا ظن مع قيام الاحتمالات المتساوية فلا قبول فالذى قاله المتأخرون ومنهم ابن الحاجب والعضد من السقوط اتفاقا هو الوجه اذ القبول يتوقف على ظن الصدق والسقوط على نفى ذلك الظن لا على ظن نفى الصدق اه (قلت) وتعقب سم له بقوله لا يخفى ان خبر العدل واجب العمل به لا يتوقف على ظن صدقه كما يعلم من تصفح كلام الفقهاء الى آخر ما ذكره يرد بان ما استدل به لا معارض له وما هنا قد عارضه تكذيب الاصل فجعل هذا من أفراد ذلك لا يصح فليتأمل (قوله فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للآخر مجروحا) تفريع على العلة وقال الكمال هى عبارة مقلوبة وحقها بتكذيب الآخر له اه ووجهه أن الجرح انما ينشأ عن كونه مكذبا على صيغة اسم المفعول لا عن كونه مكذبا على صيغة اسم الفاعل أى مكذبا لغيره وقد يمنع القلب كما قال سم بجعل التكذيب فى عبارة الشارح مصدرا مضافا للمفعول وقوله للآخر متعلق بمحذوف حال من التكذيب والمعنى فلا يكون واحد منهما بالتكذيب الواقع عليه حال كون ذلك التكذيب واقعا من الآخر مجروحا (قلت) ولا يخفى انه تعسف لا داعى الى ارتكابه * بقى أن يقال ان الكلام فى سقوط مروى الفرع فكان يكفى أن يقول فلا يكون الفرع بتكذيب الاصل له مجروحا وجوابه أن يقال لما فرع المصنف على عدم السقوط عدم رد شهادة الفرع والاصل اذا اجتمعا وكان ذلك يتوقف على انتفاء الجرح عن كل منهما فيما ذكر تعرض الشارح لانتفاء الجرح عن الاصل أيضا ايضاحا لذلك التفريع وتوطئة له وأورد العلامة هنا ما نصه اعلم أن الاحتمالات أربعة الكذب سهوا وعمدا فى جانب الراوى أو الاصل والجرح لا يثبت مع احتمالى العمد كما لا ينتفى مع احتمالى السهو فلا يصح ان أحد هذين الاحتمالين يوجب نفى الجرح مطلقا لقيام كل من الاحتمالين الاولين نعم ثبوت كل من المحتملين الاولين يوجب الجرح وكل من المحتملين الآخرين يوجب نفيه وهذا الذى قاله الشارح من اشتباه الاحتمال بالمحتمل اه قلت حاصل ما أشار له أن تفريع نفى الجرح على احتمال السهو كما قال الشارح لا يصح لقيام الاحتمال الثانى وهو احتمال العمد وانما يتفرع نفى الجرح على ثبوت احتمال السهو وهو ليس بثابت لان الفرض أن احتمال كل من السهو والعمد قائم فما قاله الشارح من اشتباه الاحتمال بالمحتمل أى من اشتباه احتمال السهو بثبوته وقد أشار العضد رحمه الله الى أن نفى الجرح يتفرع على كون الاصل هو العدالة والاحتمال المذكور انما أفاد الشك فى عين الكاذب من الاصل والفرع واليقين لا يرفع بالشك ونص عبارة العضد فالاتفاق على أنه يسقط المروى أى لا يعمل بذلك الحديث لان أحدهما كاذب قطعا من غير تعيين ولا يقدح فى عدالتهما لان واحدا منهما بعينه لم يعلم كذبه وقد كان عدلا ولا يرفع اليقين بالشك اه اذا علمت ذلك وتأملته حق التأمل علمت سقوط ما هول به سم على العلامة من الرد الذى هو عليه مردود وسقوط ما ادعاه من ان عبارة العضد المذكورة موافقة لعبارة الشارح فى تفريع نفى الجرح على احتمال السهو وان اعتراض العلامة مبنى على أن المراد العدالة والجرح فى نفس الامر وليس كذلك وانما الكلام فى العدالة بحسب الظاهر والجرح كذلك لا بحسب الواقع لان مناط القبول وعدمه شرعا هو العدالة والجرح بحسب ما ذكر هذا كلامه وأنت خبير بان ليس فى كلامه ما يقتضى البناء على ذلك فتأمل (قوله ووجه الاسقاط) أى علته وعبر عنها بالوجه لانها المنظور اليها قصدا كما ينظر الى الوجه لانه مجمع المحاسن (قوله أن أحدهما كاذب) أى سهوا كما يشير

وهو اما تقييد لاطلاق نقل الاثنين عنه كما مشى عليه ابن الحاجب أو حكاية قول آخر عنه فى خبر الزنا ﴿مسئلة المختار وفاقا للسمعانى وخلافا للمتأخرين﴾ كالامام الرازى والآمدى وغيرهما (ان تكذيب الاصل الفرع) فيما رواه عنه كأن قال ما رويت له هذا (لا يسقط المروى) عن القبول لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للآخر مجروحا (ومن ثم) أى من هنا وهو أن تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروى أى من أجل ذلك نقول (لو اجتمعا فى شهادة لم ترد) ووجه الاسقاط الذى نفى الآمدى الخلاف فيه ان أحدهما كاذب ولابد

و يحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه ولا ينافى هذا قبول شهادتهما فى قضية لان كلا منهما يظن أنه صادق والكذب على النبى صلى الله عليه وسلم الذى يؤل اليه الامر فى ذلك على تقدير انما يسقط العدالة اذا كان عمدا ولو استوضح المصنف على الاول بما بناه عليه لسلم من دعوى التنافى بين المبنى والثانى التى أفهمها بناؤه (وان شك) الاصل فى أنه رواه للفرع (أو ظن) أنه ما رواه له (والفرع) العدل (جازم) بروايته عنه (فاولى بالقبول) للخبر مما جزم فيه الاصل بالنفى (وعليه) أى على القبول (الاكثر) من العلماء لما تقدم من احتمال نسيان الاصل ووجه عدم القبول القياس على نظيره فى شهادة الفرع على شهادة الاصل وأجيب بالفرق بان باب الشهادة أضيق اذا اعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما ولو ظن الفرع الرواية وجزم الاصل بنفيها أو ظنه قال فى المحصول فى الاول تعين الرد وفى الثانى تعارضا والاصل العدم والاشبه القبول (وزيادة العدل) فيما رواه على غيره من العدول (مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس) بان علم تعدده لجواز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم ذكرها فى مجلس وسكت عنها فى آخر أو لم يعلم تعدده [illegible]اده لان الغالب [illegible] ذلك التعدد (والا) أى وان علم اتحاد المجلس (فثالثها) أى الاقوال (الوقف) عن قبولها وعدمه والاول القبول لجواز غفلة غير من زاد عنها والثانى عدمه لجواز خطا من زاد فيها مطلق (والرابع ان كان غيره) أى غير من زاد (لا يغفل) بضم الفاء (مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل) أى الزيادة والا قبلت (والمختار وفاقا للسمعانى المنع) أى منع القبول (ان كان غيره) أى غير من زاد (لا يغفل) أى مثلهم عن مثلها عادة (أو كانت تتوفر الدواعى على نقلها)

اليه بقوله الآتى اذا كان عمدا قاله العلامة وتعقبه سم بقوله أقول مما يبطل ما قاله قول الشارح ولا بد فان معناه أن كون أحدهما كاذبا أمر لازم ولزوم كذب أحدهما سهوا باطل قطعا لجواز أن يكون عمدا فالصواب أن المراد أعم من كونه سهوا أو عمدا وأما قوله كما يشير اليه بقوله الآتى الخ فمما يتعجب من الاستدلال به على مازعمه لان حاصل قوله الآتى كما هو ظاهر ان الكذب المحتمل انما يسقط العدالة على تقدير أحد قسميه وهو أن يكون عمدا ولا يخفى صراحة هذا فى تعميم الكذب فى ذلك القول فكيف مع ذلك يسوغ لمتأمل أن يحصره فى العمد ويستدل به على تقييد الاول بالسهو اهـ (قلت) لا يخفى أن قول الشارح والكذب على النبى الخ معناه أن الفرع اذا قدر أن يكون هو الكاذب فلا يسقط كذبه ذلك عدالته وان أسقط مرويه عند هذا القائل لانه سهو لا عمد وهذا صريح فى أن الكذب الواقع منه على تقديره انما هو سهو فيلزم تقييد الكذب فى قوله أحدهما كاذب بذلك والا لاسقط العدالة فقوله والصواب الخ خلاف الصواب وقوله مما يبطل ما قاله الخ جوابه أنه قد تقدم أن الموضوع أن كلا من الاصل والفرع جازم بما قاله وحينئذ فاللازم بحسب ذلك كون أحدهما كاذبا سهوا فقط كما هو بين وأما قوله فمما يتعجب من الاستدلال به الخ فجوابه انك علمت صحة الاستدلال به وانما العجب من تعجبه فتأمل (قوله و يحتمل أن يكون هو الفرع الخ) أى وأما اذا كان هو الاصل فيثبت مرويه لانه كاذب فى قوله بعد روايته ما رويته (قوله ولا ينافى هذا) أى القول بالاسقاط قبول شهادتهما ردا لما أفهمه بناء المصنف المذكور من أن نفى رد الشهادة انما يكون على القول بعدم الاسقاط شيخ الاسلام (قوله والكذب الخ) جواب سؤال تقديره ظاهر (قوله فى ذلك) أى التكذيب ويحتمل أن يكون المعنى الذى يؤل اليه الامر أى التكذيب فى ذلك أى فى الرواية (قوله على تقدير) أى تقدير كذب الفرع دون تقدير أن يكون الكاذب هو الاصل فانه ليس فى ذلك الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر (قوله ولو استوضح المصنف على الاول) أى استظهر عليه بان يقول مثلا بدليل انهما لو اجتمعا الخ بدل قوله ومن ثم (قوله لسلم من دعوى التنافى بين المبنى) أى وهو نفى رد الشهادة والثانى وهو اسقاط المروى لانه بنى عدم الرد على عدم الاسقاط فيقتضى أنه مع الاسقاط ترد مع أنها تقبل كما نقل عن الآمدى القائل بالاسقاط فلا تنافى بين الاسقاط وقبول الشهادة خلافا لما أفهمه المصنف (قوله فى شهادة الفرع على شهادة الاصل) صورتها أن يقول الشخص لآخر اشهد على شهادتى فيشهد الثانى على شهادة الاول من غير أن يعلم المقول له ذلك وهو الثانى مضمون ما يشهد به وانما شهد تبعا للاول فلذا كان فرعا والاول أصلا (قوله ولو ظن الفرع الخ) مفهوم كلام المصنف (قوله والاشبه القبول) أى لان سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير قاله العلامة (قوله وزيادة العدل مقبولة) مثالها فى خبر مسلم وغيره جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا فزيادة تربتها انفرد بها أبو مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة ورواية سائر الرواة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا شيخ الاسلام (قوله من العدول) أشار بهذا الى الفرق بين هذه وما يأتى فى قوله ولو انفرد واحد فانها بين اثنين فقط (قوله لجواز أن يكون النبى الخ) أى أو الشيخ فالنبى مثال لا قيد (قوله لان الغالب فى مثل ذلك التعدد) أى والعلة ما ذكر وهو جواز أن يكون ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس وسكت عنها فى آخر (قوله والاول القبول) هو الذى اشتهر عن الشافعى ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين (قوله بضم الفاء) أى على المشهور والافتحها جائز عند بعضهم شيخ الاسلام (قوله أو كانت تتوفر الدواعى على نقلها) أى سواء كان غير من زاد يغفل مثلهم عن مثلها عادة أم لا وفيه أن يقال ان ما نقل آحادا مما تتوفر الدواعى على نقله تواترا مقطوع بكذبه فلا وجه لذكره هنا المفيد ان فيه خلافا اللهم الا أن يكون المراد هنا ما تتوفر الدواعى على

مطلق نقله بخلاف ما تقدم فانه فيما تتوفر الدواعى على نقله تواترا ولا يخفى ما فيه فتأمل (قوله وبهذا يزيد هذا القول على الرابع) فيه بحث من وجهين الاول أن الظاهر ان عدم القبول اذا كانت مما تتوفر الدواعى على نقله تواترا محل وفاق لانه حينئذ يقطع بكذب روايتها آحادا فالرابع أيضا قائل بالمنع اذا كانت مما تتوفر الدواعى على نقله كما علم فلا زيادة لهذا القول على الرابع الا أن يريد الزيادة بحسب الظاهر والتصريح بها فان الرابع لم يصرح بها وان وافق فى حكمها أو يكون المراد تتوفر الدواعى على مطلق نقلها على ما تقدم الثانى أنه يمكن الاستغناء عن الاعتذار عن المصنف اذ ليس فى كلامه ما ينفى أنه أراد الرابع لكنه زاد على ما صرح به فقه ما هو مراد لقائله واعدم التصريح به فيه لم يقل والمختار الرابع قاله سم قلت لا يخفى بعد بحثه الثانى (قوله فان كان الساكت أضبط الخ) قال الكمال تخصيص لمحل الخلاف السابق فى حالة اتحاد المجلس بغير هاتين الصورتين اه ومن المعلوم أنه لا يتأتى تخصيص القول الرابع باعتبار منطوقه لانه اذا امتنع القبول بمجرد أن الساكت لا يغفل مثله فبالاولى اذا انضم الى عدم الغفلة الاضبطية ومن هنا يظهر تقييد الساكت فى قول المصنف فان كان الساكت الخ بما اذا كان مثله يغفل كالواحد وقال شيخ الاسلام قوله فان كان الساكت أضبط تقييد لمحل المختار السابق لا يقال أضبطية الساكت أقوى من عدم غفلته عن الزيادة ومن توفر الدواعى على نقلها فيكون أولى منهما بمنع القبول لانا نقول لا نسلم ذلك بل الامر بالعكس كما لا يخفى على المتأمل على أن العلامة الابيارى حكى قولا فى الساكت اذا كان أضبط أن الزيادة تقبل واستظهره اه وفيه أن التقييد المذكور انما يتأتى باعتبار مفهوم المختار لا باعتبار منطوقه فقول المصنف والمختار الخ مفهومه أنه اذا كان غيره يغفل عنها أو كانت لا تتوفر الدواعى على نقلها فالمختار القبول فيقيد حينئذ بما اذا لم يكن الساكت أضبط وقد يقال انما أراد شيخ الاسلام بقوله تقييد لمحل المختار ما ذكر أى انه تقييد له باعتبار مفهومه بدليل ما أورده من السؤال والجواب فانه يدل على تصوير المسئلة بما اذا كان الساكت مما يمكن غفلته عادة ولم تتوفر الدواعى لكنه أضبط والالم يتأت قول السائل ان الاضبطية أولى بالقبول من عدم الغفلة لان حاصل السؤال انه كان ينبغى عدم القبول هنا بالاولى لان الاضبطية أقوى من عدم الغفلة فاذا منع عدم الغفلة القبول فلأن تمنعه الاضبطية بالاولى وحاصل الجواب منع كون الاضبطية أقوى كما ذكره والحاصل أن قول المصنف فان كان الساكت أضبط الخ مصور بما اذا كان الساكت عن الزيادة والناقل لها متساويين فى امكان الغفلة عادة وزاد الساكت بالاضبطية وانه ان جعل تقييدا لمحل الخلاف السابق فى حال اتحاد المجلس كما قال الكمال وهو الاظهر فهو بالنسبة للرابع تقييد باعتبار مفهومه لا منطوقه وان جعل تقييدا لمحل المختار كما قال شيخ الاسلام فهو كذلك أى تقييد له باعتبار المفهوم كما مر بيانه (قوله أى غير الذاكر لها) أخذ من تقسيم المصنف الساكت عنها الى أضبط والى مصرح بنفيها فعلم أن المراد بالساكت من لم يصرح باثباتها صرح بنفيها أو لم يتعرض لها اثباتا ولا نفيا (قوله على وجه يقبل) أى بان يكون محصورا بخلاف المطلق كما ذكر الشارح شيخ الاسلام وقوله كأن قال ما سمعتها أى ولم يمنعه مانع من سماعها كما قيده به أبو الحسين البصرى قاله أيضا شيخ الاسلام (قوله فان أسندها وتركها) أى وأسند تركها فتركها مصدر معطوف على مفعول أسند (قوله أوالى مجلس) أى كأن قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس وقت طلوع الشمس ثانى ربيع الاول فقال جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا ثم ذكر بعد ذلك ما تقدم وأسقط لفظ تربتها (قوله ولو غيرت اعراب الباقى الخ) أى ما تقدم فيها من الاقوال محله حيث لم تغير الاعراب والمعنى فان غيرتهما تعارضا وفيه أن هذا شامل لما لو كان الساكت جمعا لا يغفل مثلهم وهو لا يجتمع مع ما تقدم من عدم القبول حينئذ عند عدم تغير الاعراب فانه اذا انتفى القبول مع عدم التغيير فمعه أولى فكيف يتصور انتفاء القبول مع عدم التغيير والتعارض مع التغيير بل يشكل على الوقف أيضا لانه دون التعارض فالوجه تقييد ما هنا بما اذا لم يكن الساكت الجمع المذكور وفى المحصول التصريح بهذا القيد قال فيه وان كان المجلس واحدا فالذين لم يرووا الزيادة اما أن يكونوا عددا لا يجوز أن يذهلوا عما يضبطه الواحد أو ليسوا كذلك فان كان الاول لم تقبل الزيادة وحمل أمر راويها على أنه يجوز مع عدالته أن يكون قد سمعها من غير النبى عليه الصلاة والسلام وظن أنه سمعها منه وان

وبهذا يزيد هذا القول على الرابع وان لم يكن الامر كذلك قبلت (فان كان الساكت عنها) أى غير الذاكر لها (أضبط) ممن ذكرها (أوصرح بنفى الزيادة على وجه يقبل) كأن قال ما سمعتها (تعارضا) أى الخبران فيها بخلاف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل بان محض النفى فقال لم يقلها النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا أثر لذلك (ولو رواها) الراوى (مرة وتركها أخرى) ذكرا وسكوتا (بين) رواها أحدهما دون الآخر (فان أسندها وتركها الى مجلسين أو سكت قبلت أو الى مجلس فيقبل) تقبل لجواز السهو فى الترك وقيل لا لجواز الخطاء فى الزيادة وقيل بالوقف عنهما (ولو غيرت اعراب الباقى تعارضا) أى خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذ كالو روى فى حديث [illegible] فرض رسول [illegible] الله عليه وسلم [illegible] الفطر صاعا من تمر الخ

نصف صاع (خلافا للبصري) أبي عبد الله في قوله تقبل الزيادة كما اذا لم يتغير الاعراب (ولو انفرد واحد عن واحد) فيما رواه عن شيخ زيادة (قبل) المنفرد فيهما (عند الاكثر) لان معه زيادة علم وقيل لا للمخالفة لرفيقه (ولو أسندوا وأرسلوا) أى أسند الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم واحد من رواته وأرسله الباقون بأن لم يذكروا الصحابي كما يعلم مما يأتي (أو وقفوا ورفعوا) كذا بخط المصنف سهوا وصوابه أو رفع ووقفوا أى رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم واحد من رواته ووقفه الباقون على الصحابي أو من دونه (فكالزيادة) أى فالاسناد أو الرفع كالزيادة فيما تقدم فيقال ان علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل الاسناد أو الرفع لجواز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى وحكمه في ذلك القبول على الراجح وكذا ان لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد وان علم اتحاده فثالث الاقوال الوقف عن القبول وعدمه والرابع ان كان مثل المرسلين أو الواقفين لا يغفل عادة عن ذكر الاسناد أو الرفع لم يقبل والا قبل فان كانوا أضبط أو صرحوا بنفي الاسناد أو الرفع على وجه يقبل كأن قالوا ما سمعنا الشيخ أسند الحديث أو رفعه تعارض الصنيعان (وحذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا أن يتعلق) أى يحصل التعلق للبعض الآخر (به) فلا يجوز لانه حذفه اتفاقا لاخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون غاية أو مستثنى كما في حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة

كان الثاني فتلك الزيادة اما أن لا تكون مغيرة لاعراب الباقي أو تكون فان لم تغير اعرابا قبلت الزيادة عندنا الا أن يكون المسك عنها أضبط من الراوى لها خلافا لبعض المحدثين الى أن قال أما اذا كانت الزيادة مغيرة لاعراب الباقي كما اذا روى أحدهما أدوا عن كل حر أو عبد صاعا من بر ويرويه الآخر نصف صاع من بر فالحق انها لا تقبل خلافا لابي عبد الله البصري لنا أنه حصل التعارض لان أحدهما اذا رواه صاعا فقد رواه بالنصب والآخر اذا رواه نصف صاع فقد رواه بالجر والجر والنصب متعارضان واذا كان كذلك وجب المصير الى الترجيح اه (قوله نصف صاع) نائب فاعل روى ويصح نصبه على الحكاية ورفعه حينئذ بضمة مقدرة أى فالزيادة هي لفظة نصف وقد غيرت اعراب الصاع فصار مجرورا بعد أن كان منصوبا (قوله ولو انفرد واحد عن واحد الخ) يؤخذ منه ان ما مر من قوله وزيادة العدل مقبولة مصور بما اذا انفرد العدل بزيادة عن العدول لا عن واحد بقرينة قوله والرابع ان كان غيره لا يغفل مثلهم حيث أتى بضمير الجمع فقول الشارح عن شيخ مثال لا تقييد اذ مثله النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك والظاهر أن كلام الشارح هنا وفيما تقدم من باب الاحتباك فقوله فيما تقدم لجواز أن يكون النبي أى أو الشيخ وقوله هنا عن شيخ أى أو عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل لا للمخالفة لرفيقه) الظاهر أنه يأتي هنا قول الوقف أيضا لتعارض الدليلين (قوله أسند الخبر) أى ذكر سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسقط الصحابي كان يقول ابن القاسم حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا والمرسل يسقط فيه الصحابي وهو ابن عمر في المثال المذكور (قوله أو وقف ورفعوا) الوقف أن لا يوصل الراوى الخبر اليه صلى الله عليه وسلم بل يقف به على الصحابي أو من دونه كأن يقال في المثال المذكور حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يزد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو حدثنا مالك عن نافع ولم يزد على ذلك والرفع ايصال الراوى الخبر اليه صلى الله عليه وسلم سواء كان مع الاسناد أو الارسال وقيل المسند والمرفوع متحدان كما يعلم من كتب المصطلح (قوله وصوابه الخ) انما كان الصواب ذلك لان الكلام في زيادة العدل على غيره (قوله فكالزيادة) أى في متنه والا فهذه زيادة أيضا (قوله من الشيخ) هو هنا قيد لان الاسناد تارة والرفع أخرى والارسال تارة والوقف أخرى انما يأتي من الشيخ دون النبي صلى الله عليه وسلم (قوله على الراجح) أى وان اقتضى كلام المصنف فيما مر انه لا خلاف فيه شيخ الاسلام وقوله وان اقتضى كلام المصنف وفيما مر الخ أى في قوله وزيادة العدل مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس حيث لم يذكر خلافا في ذلك (قوله والرابع الخ) لم يذكر القول الخامس لانه لا يمكن مجيء ما فيه هنا من التفصيل بين ما تتوفر الدواعي على نقله وما لا تتوفر فيكون الراجح الرابع قاله شيخ الاسلام وأنت خبير بما تقدم بموافقة الرابع والخامس في المعنى وان الخامس لا يزيد على الرابع الا بشق توفر الدواعي على النقل وما تتوفر الدواعي على نقله اذا نقل آحادا قطع بكذبه والرابع يقول بذلك ولا يسعه مخالفة الخامس راجع ما تقدم (قوله فان كانوا أضبط الخ) تفصيل في الرابع أى في مفهومه لا في منطوقه كما مر (قوله تعارض الصنيعان) أى صنيع الاسناد والارسال وصنيع الرفع والوقف (قوله أى يحصل التعلق للبعض الآخر) قال الشهاب رحمه الله تعالى فسر يتعلق بيحصل وجعل الفاعل ضميرا التعلق وهو تفسير مراد وحل معنى قال سم ولا مانع من كونه بيان اعراب أيضا اذ كثيرا ما يستعمل الفعل بمعنى فعل آخر مسندا الى ضمير مصدره كما استعمل يتعلق هنا بمعنى يحصل مسندا الى ضمير التعلق وعلى هذا فهو مبني للفاعل ويحتمل أنه مبني للمفعول مسند الى الجار والمجرور وحاصل معناه معنى يحصل التعلق به وعلى هذا فتفسير الشارح تفسير مراد وحل معنى اه قلت الاحتمال الثاني هو الاظهر ويوافقه قول شيخ الاسلام في قول الشارح أى يحصل التعلق للبعض الآخر ما نصه فسر بذلك ليحسن عود الضمير من به على بعض الخبر المذكور في قول المصنف يتعلق مبني للمفعول اه (قوله كأن يكون غاية أو مستثنى) قال العلامة لا يصح أن يكون مثالا للتعلق لانه سبب له ولا للبعض الذي حصل التعلق به

حتى تزهى وحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء بخلاف ما لا يتعلق به فيجوز حذفه لانه كخبر مستقل وقيل لا يجوز لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق وقرب هذا من منع ٨٩ الرواية بالمعنى وسيأتى مثاله حديث أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته (واذا حمل الصحابى قيل أو التابعى مرويه على) أحد محمليه (المتنافيين) كالقرء يحمله على الطهر أو الحيض (فالظاهر حمله عليه) لان الظاهر انه انما حمله عليه لقرينة (وتوقف) الشيخ (أبو اسحق الشيرازى) حيث قال فقد قيل يقبل وعندى فيه نظر أى لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة وانما لم يساو التابعى الصحابى على الراجح لان ظهور القرينة للصحابى أقرب (وان لم يتنافيا) أى المحملان (فكالمشترك فى حمله على معنييه) الذى هو الراجح ظهورا أو احتياطا كما تقدم فيحمل المروى على محمليه كذلك ولا يقتصر على محمل الراوى الا على القول بان مذهبه يخصص وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه يكون الحكم كما لو تنافى المحملان كما قال صاحب البديع المعروف حمله على محمل الراوى قال ولا يبعد أن يقال لا يكون لان تأويله حجة على غيره اه (فان حمله) أى حمل الصحابى مرويه (على غير ظاهره) كان يحمل اللفظ على المعنى المجازى دون الحقيقى أو الامر على الندب دون الوجوب (فالا كثر على الظهور) أى على اعتبار ظاهر المروى وفيه

لانه هو نفس الغاية أو المستثنى لا كونه ذلك فالاظهر أن يقول كالغاية أو المستثنى اه ويمكن أن يكون مثالا على حذف المضاف أى كذى أن يكون الخ وأن يكون مثالا لسبب التعلق الذى يجر اليه المعنى والتقدير الا أن يتعلق به لسبب من الاسباب كأن يكون الخ قاله سم قلت لا يخفى تعسف جوابه والى التحاشى عن مثل هذا التعسف أشار العلامة بقوله فالاظهر الخ (قوله حتى تزهى) هو من باب أروى يروى ويقال زها يزهو من باب عدا يعدو على قلة وهذا مثال للغاية والحديث الذى بعده مثال للمستثنى وظاهر أنه لو حذف من الاول قوله حتى تزهى ومن الثانى الا وزنا بوزن الخ لاختل المعنى المراد من الحديثين لدلالة الاول حينئذ على عدم جواز بيع الثمرة مطلقا وعدم جواز بيع الذهب بمثله والورق بمثله مطلقا مع أن عدم الجواز فى الاول مقيد بعدم بدو الصلاح وفى الثانى بعدم المماثلة وزنا (قوله وقرب هذا) قرب بالبناء للمفعول والاشارة بهذا الى عدم جواز حذف ما لا يتعلق (قوله مثاله حديث أبى داود) أى مثال ما لا يتعلق فان الحديث المذكور كل جملة من جملتيه لا تعلق لها بالاخرى (قوله على أحد محمليه الخ) فى ذكر المحملين دليل على أنه مشترك ولم يصرح بذلك لعدم الحاجة اليه وقوله فيما بعد فكالمشترك أى من غير هذا والا فهذا نفسه مشترك سم (قوله لان الظاهر انه انما حمله عليه لقرينة) قال العلامة يرد بما سيجىء من انها قرينة فى ظنه وليس لغيره اتباعه فيه ويمكن الفرق بان ترك الحمل فيما له ظاهر أى كما فيما سيجىء يؤدى الى اعمال المروى فى ذلك الظاهر وفيما ليس له ظاهر كما هنا يؤدى الى تعطيل المروى اه وفيه أنه ان أراد بترك الحمل فيما ليس له ظاهر ترك الحمل مطلقا فهذا غير لازم من ترك الحمل على ما حمل عليه الراوى أو ترك الحمل على ما حمل عليه الراوى فهذا لا يؤدى الى التعطيل لامكان الحمل على غير محمل الراوى ويمكن الفرق أيضا بان ظهور القرينة فى الواقع للراوى فيما ليس له ظاهر أقرب من ظهورها له فيما له ظاهر لوجوب البيان عليه صلى الله عليه وسلم فى الاول لافتقاره الى البيان أبدا بخلاف الثانى فليتأمل قاله سم * قلت الحق ما أبداه العلامة من الفرق وتعقب سم له ساقط كما لا يخفى وذلك غنى عن البيان وأما ما أبداه هو من الفرق فلا يخفى ضعفه فتأمل (قوله لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة) قال العلامة هذا الاحتمال لا ينفيه الاول بل يثبته أيضا ويثبت ظهور الاحتمال الاول عليه والشيخ ينفى ظهوره ويجعله مساويا واذا تبين هذا علمت ان الشيخ لم يتوقف فى ظهور الحمل عليه بل ينفيه كما هو ظاهر لفظه المحكى اه ويوافق هذا قول الشهاب قوله أى لاحتمال الخ أى كما يحتمل هذا يحتمل أن يكون لقرينة على السواء فيكون الحمل لقرينة هو الظاهر محل منع عنده اه وهذا الاعتراض مبنى على أن مراد المصنف بقوله وتوقف أبو اسحق انه توقف فى ظهوره فيه وهذا ممنوع لا دليل فى كلام المصنف عليه ولا ضرورة تلجئ اليه وانما المراد أنه توقف فى حمله عليه بل هذا هو المتبادر من كلام المصنف لان المتبادر من المقابلة بالتوقف لما رجحه كون التوقف فيما رجحه والذى رجحه هو الحمل لا كون الظاهر الحمل فتدبره فانه فى غاية الوضوح قاله سم (قوله لان ظهور القرينة للصحابى أقرب) أى لمشاهدته لصاحب الشريعة واطلاعه على ما لم يطلع عليه التابعى (قوله وعلى المنع من حمل المشترك الخ) ابتداء كلام ليس متعلقا بالذى قبله كما قاله شيخ الاسلام * قلت لا حاجة الى ما قاله فانه ان أراد بكونه ابتداء كلام انه ليس معطوفا على شئ قبله فهذا لا يتوهم وان أراد أنه لا تعلق له بالمبحث فممنوع كما لا يخفى (قوله ولا يبعد الخ) أى وحينئذ لا يحمل على محمل الراوى (قوله أى حمل الصحابى مرويه) لم يقل أو التابعى كما تقدم فى الذى قبله لان قوله الآتى ان صار اليه لعلمه الخ لا يتأتى فى غير الصحابى (قوله أو الامر على الندب) قال العلامة من عطف الخاص على العام اه وفيه ان عطف الخاص على العام لا يجوز أن يكون بأو كما نصوا عليه فيجب أن يكون من عطف المباين بان يقيد اللفظ فى قوله كان يحمل اللفظ بغير الامر بالنسبة لحمله على نحو الندب (قوله وفيه

قال الشافعي رضي الله عنه كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته (وقيل) يحمل (على تأويله مطلقا) لانه لا يفعل ذلك الا لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه فيه (وقيل) يحمل على تأويله (ان صار اليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم اليه) من قرينة شاهدها قلنا علمه ذلك أي ظنه ليس لغيره اتباعه فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فان ذكر دليلا عمل به ﴿مسئلة لا يقبل﴾ في الرواية (مجنون) لانه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وسواء أطبق جنونه أم تقطع وأثر في زمن افاقته (وكافر) ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب لانه لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر (وكذا صبي مميز (في الاصح) لانه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وقيل تقبل ان علم منه التحرز عن الكذب ولم يصرح المصنف بالتمييز للعلم به فان غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل فلا تقبل قطعا كالمجنون (فان تحمل) الصبي (فبلغ فادى) ما تحمله (قبل عند الجمهور) لانتفاء المحذور السابق وقيل لا يقبل لان الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز ويستمر المحفوظ اذ ذاك ولو تحمل الكافر فأسلم فادى قبل قال المصنف في شرح المنهاج على الصحيح وكذا الفاسق يتحمل فيتوب فيؤدى يقبل (ويقبل مبتدع) لا يكفر ببدعته (يحرم الكذب) لأمنه فيه مع تأويله في الابتداع سواء دعا الناس اليه أم لا وقيل (قوله لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له (وثالثها) أي الاقوال (قال) الامام (مالك) يقبل (الا الداعية) أي الذي يدعو الناس الى بدعته لانه لا يؤمن فيه ان يضع الحديث على وفقها اما من يجوز الكذب فلا يقبل كفر ببدعته أم لا وكذا من يحرمه وكفر ببدعته كالمجسم عند

قال الشافعي الخ) ضمير فيه يرجع لحمل الصحابي وتأويله المذكور وأورد أن الشافعي لم يقل ذلك في حمل الصحابي مرويه على خلاف ظاهره بخصوصه بل في قول الصحابي المخالف لظاهر الحديث سواء كان المخالف هو الراوي أم غيره * قلت هذا الايراد ليس بشئ وجوابه فيه فتأمله وهذا أي عدم العمل بقول الصحابي المخالف لظاهر الحديث خلاف مذهبنا ومذهبنا أي المالكية أن قول الصحابي حجة (قوله لحججته) أي أقمت عليه الحجة والمراد حاددته (قوله ان صار اليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم) أي وطريق العلم بانه صار اليه لذلك اخباره أي كان يقول علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد ذلك بقرائن ووجه عدم اعتبار ذلك على الاول ان ذلك بحسب ظنه نعم ان قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه أراد ذلك فلا كلام في قبوله وهو ليس من باب العمل بحمل الراوي كما هو ظاهر (قوله أي ظنه) أشار الى أن المراد بالعلم الظن كما يفيد ذلك قوله قبل من قرينة شاهدها (قوله وأثر في زمن افاقته) اعترضه شيخ الاسلام بان عدم القبول في الزمن الذي أثر فيه الجنون لخلل في عقله لا لجنونه قال فلا حاجة الى هذا القيد بل قد يضر اه وتعقبه سم بقوله وأقول لما كان الخلل في زمن الافاقة ناشئا عن الجنون لان حكم الجنون منسحب عليه صح ذكر ذلك القيد وما يترتب عليه وناسب ذلك لدفع التوهم وأما قوله بل قد يضر فان كان اشارة الى أنه يوهم قبول المجنون اذا انقطع جنونه ولم يؤثر في زمن افاقته وأنه لا تقبل روايته في زمن افاقته حينئذ فهو ممنوع بل تقبل روايته حينئذ كما صرح به الزركشي نقلا عن ابن السمعاني وهو ظاهر وان كان اشارة الى شئ آخر فليصور لنتكلم عليه اه (قوله في الجملة) اشارة الى ضعف هذه العلة لان التدين والتحرز يوجبان الوثوق في الرواية وذلك يوجب القبول وللضعف المذكور أردف ذلك تقوية بقوله مع شرف الخ قاله العلامة * قلت كان الاولى حينئذ أن يعلل بعلو منصب الرواية عن الكافر فقط (قوله لانه لعلمه الخ) علة لقوله قد لا يحترز عن الكذب وقد يقال هذا الدليل غير شامل اذ قد لا يعلم عدم تكليفه أو يظن تكليفه اللهم الا أن يراد علمه بذلك بالقوة فالمعنى لانه يمكن ان يعلم فقد لا يحترز قاله سم (قوله ولم يصرح المصنف بالتمييز للعلم به) أي من نصب الخلاف كما أشار الى ذلك بقوله فان غير المميز الخ (قوله فبلغ فادى) الفاء فيه وفي الكافر والفاسق للترتيب مطلقا لا بقيد التعقيب اذ لا فرق في ذلك بين التعقيب والمهلة يرشد اليه قول المنهاج فان تحمل ثم بلغ وأدى قبل قاله العلامة ورد سم محض تعسف لا حاجة بنا الى ايراده (قوله اذ ذاك) ظرف للمحفوظ أي وقت عدم ضبطه وذاك مبتدأ خبره محذوف أي موجود والمعنى أن محفوظه المشتمل على عدم التحرز والضبط لصغره يستمر معه بعد بلوغه فالذي يؤديه بعد بلوغه هو ذاك المحفوظ (قوله لا يكفر ببدعته) قال العلامة القيد مستغنى عنه بقوله أولا وكافر اه وأجاب الشهاب عن هذا الاعتراض بعد ايراده بقوله ويجاب بان ذاك محمول على غير هذا المكان للخلاف فيه كما سيأتي قريبا أن الامام الرازي واتباعه على قبول المجسم وان كفر ببدعته اه (قوله لابتداعه المفسق له) ظاهره ان فسقه محل وفاق وفيه نظر لعذره بالتأويل قاله الشهاب (قوله قال مالك الا الداعية) قال السيوطي وهذا القول هو الاصح عند أهل الحديث ومنهم ابن الصلاح والنووي (قوله أي الذي يدعو الناس الخ) فيه اشارة الى أن التاء في الداعية للمبالغة كعلامة لا للتأنيث (قوله لانه) أي الحال والشأن (قوله لا يؤمن فيه) أي في المبتدع (قوله كالمجسم) اعلم أن المجسم فريقان فريق يعتقد ان الله تعالى جسم كسائر الاجسام وهذا لا خلاف في كفره وفريق يعتقد انه تعالى جسم لكن لا كسائر الاجسام بل جسم يليق به وهذا مختلف في كفره والمجسم في كلام الشارح من القبيل الثاني (قوله عند الاكثر) ظرف لما تضمنه قوله وكذا أي لا يقبل منه عند الاكثر وليس ظرفا لتكفير المجسم لان الاكثر على عدم تكفيره فهو مخالف للاكثر

الأكثر لعظم بدعته والامام الرازى واتباعه على قبوله لأمن الكذب فيه (و) يقبل (من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس) لما تقدم مع جوابه (و) يقبل (المتساهل فى غير الحديث) بأن يتحرز فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لأمن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد (وقيل يرد) المتساهل (مطلقا) أى فى الحديث أوغيره لان التساهل فى غير الحديث يجر الى التساهل فيه (و) يقبل (المكثر) من الرواية (وان ندرت مخالطته للمحدثين) أى والحال كذلك لكن (اذا أمكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذى رواه من (الحديث) فى ذلك (الزمان) الذى خالط فيه المحدثين فان لم يمكن فلا يقبل فى شئ مما رواه لظهور كذبه فى بعض لا نعلم عينه (وشرط الراوى العدالة وهى ملكة) أى هيئة راسخة فى النفس (تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة) وتطفيف تمرة (والرذائل المباحة) أى الجائزة (كالبول فى الطريق) الذى هو مكر وه والأكل فى السوق لغير سوقى والمعنى عن اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك تنتفى العدالة أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة الى أجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فباقتراف الفرد منها لا تنتفى العدالة وفى نسخة قبل الرذائل وهوى النفس

(قوله والامام الرازى الخ) مقابل لقوله عند الاكثر فهو مخالف للاكثر (قوله لما تقدم) أى من أن مخالفته ترجح احتمال الكذب (قوله أى والحال كذلك) قال الشهاب انما أعربه حالا ولم يجعله معطوفا على شرط مقدر أى ان كثرت المخالطة وان ندرت الخ لما يلزم من أن اذا أمكن الخ ظرف حينئذ للمعطوف والمعطوف عليه معا وهو فاسد اذ هو خاص بحالة القدرة اه قال سم قلت هو حسن يخدشه انه مع الحمل على العطف يمكن تخصيص الشرط بالمعطوف * فان قلت لكنه يوهم الرجوع للمعطوف عليه * قلت الايهام حاصل بكل حال فانه لا قرينة على الحالية الا تامل المعنى وهذه القرينة تصلح للتخصيص على تقدير العطف أيضا نعم قد يجاب بان فى تخصيصه بالمعطوف ضعفا مع ما هو الظاهر المتبادر من تعلق اذا بيقبل وأما تعلقها بندرت أو المخالطة ففيه من ضعف المعنى ما لا يخفى فليتامل (قوله وشرط الراوى) قال الشهاب أى لغير المتواتر لما مر من عدم اشتراط الاسلام فى روايته ولا بد أن يستثنى المبتدع أيضا لما مر من قبول روايته الا أن يقال انه ليس فاسقا وان صرح الشارح بخلافه كما مر اه (قوله العدالة) أى تحققها بقرينة ما يأتى فى قول الشارح لانتفاء تحقق الشرط أى العدالة (قوله أى هيئة راسخة الخ) الوصف فى أول عروضه يسمى حالا وهيئة فان تكرر حتى رسخ فى النفس بحيث يتعذر زواله أو يتعسر سمى ملكة ثم ان ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة وأنه يكفى فى تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الامور المذكورة من اقتراف الكبائر وقال العلامة لاخفاء أن الكبائر تعم البدنية والقلبية التى منها الابتداع باقسامه وهو يناقض ما مر من قبول المبتدع اذا حرم الكذب وسيأتى لهذا ما فيه شفاء ثم الظاهر بقرينة اضافة الاقتراف وتعداد الأمثلة الآتية ان المراد بها الكبائر الفعلية دون التركية ولا خفاء فى أن العدالة لا تتحقق معها فحمل الكبائر على ما يعمها أيضا دفع الذلك اه أما قوله وهو يناقض ما مر فقد بين جوابه بقوله وسيأتى لهذا ما فيه شفاء وأراد بذلك ما ذكره فى قول الشارح فى شرح قول المصنف ويقبل من أقدم جاهلا على مفسق مظنون أو مقطوع سواء اعتقد الاباحة أم لم يعتقد شيأ من قوله ومن هنا يعلم ان قوله فى العدالة ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر معناه ما هو كبيرة عند المقترف فيدخل المبتدع فى العدل فى باب الرواية فيصح اطلاق المصنف قوله وشرط الراوى العدالة وان قوله هنا مفسق معناه مع العلم أو الظن بحرمته اه وأما قوله ثم الظاهر الخ ففيه نظر لانه لا تكليف الا بفعل وان المكلف به فى النهى الكف كما تقدم فالكبائر التركية من قبيل الفعلية أيضا فالكبيرة فى ترك الصلاة مثلا هى كف النفس عن فعلها ولا دلالة فى اضافة الاقتراف حينئذ كما هو معلوم * فان قلت قد تكون الكبائر اعتقادات وليست أفعالا * قلت اما أولا فهى معدودة من الافعال ولذا يعبر عنها بالافعال النحوية كاعتقد وظن على ما بين فى محله واما ثانيا فالاقتراف يتعلق بغير الافعال أيضا ولو بان يتعلق بمقدماته اه سم قلت العلامة قدس سره لا ينازع فى أن المنهيات التركية أفعال وانما دعواه أن اضافة الاقتراف وذكر الامثلة يقتضى ان المراد بها الكبائر التى يتعلق بها الفعل المقابل للكف لان الكبائر التركية ليست فعلية أصلا فاراد بالفعلية فعلية خاصة ولا شك فى صحة ما ادعاه فرد سم عليه بان التركية من الفعلية رد فى غير محله كما هو بين غاية البيان وأما استدلاله على أن الاعتقادات من الافعال بتعبير النحاة عنها بالافعال كاعتقد وظن فن العجائب اما أولا فلان الكلام فى فعل النفس لا فى الافعال اللفظية النحوية الدالة عليه وأما ثانيا فلان الافعال اللفظية قد تكون مدلولاتها أعداما محضة كما لا يخفى فالاستدلال المذكور فى غاية السقوط وقد تقدم لنا فى بحث التكليف أن المراد بالفعل ما قابل الانفعال فيصدق بالكيفيات النفسانية (قوله عن اقتراف الكبائر) أى اكتسابها (قوله وصغائر الخسة) أى الدالة على خسة فاعلها ودناءته (قوله كسرقة لقمة) قال سم التمثيل به مبنى على اشتراط النصاب فى كون السرقة كبيرة كما سيأتى بما فيه اه (قوله وتطفيف تمرة) التطفيف بها زيادتها عند الاخذ ونقصها عند الدفع (قوله أى الجائزة) قال سم فيه أمران الاول أنه لما كان المتبادر من الاباحة التخيير وليس مرادا لانه لا يجامع التمثيل بالبول فى الطريق الذى هو مكروه فسرها الشارح

لشئ منها فيرتكبه ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة وهذا صحيح فى نفسه غير محتاج اليه مع ماذكره المصنف لان من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ماذكره ينتفى عنه اتباع الهوى لشئ منه وا لا لوقع فى المهوى فلا يكون عنده ملكة تمنع منه وتفرع على شرط العدالة ماذكره بقوله (فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور) لانتفاء تحقق الشرط (خلافا لابى حنيفة وابن فورك وسليم) أى الرازى فى قولهم بقبوله اكتفاء بظن حصول الشرط فانه يظن من عدالته فى الظاهر عدالته فى الباطن (وقال امام الحرمين يوقف) عن القبول والرد الى أن يظهر حاله بالبحث عنه قال (ويجب الانكفاف) عما ثبت حله بالاصل (اذا روى) هو (التحريم) فيه (الى الظهور) لحاله احتياطا واعترض ذلك المصنف مع قول الابيارى بالموحدة ثم التحتانية فى شرح البرهان انه مجمع عليه بان اليقين لا يرفع بالشك يعنى فالحل الثابت بالاصل لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه كما لا يرفع اليقين أى استصحابه بالشك بجامع الثبوت (اما المجهول ظاهرا وباطنا فمردود اجماعا) لانتفاء تحقق العدالة وظنها (وكذا مجهول العين) كان (قوله

بالجواز لان المتبادر منه عدم الامتناع بل يكفى صدقه بعدم الامتناع وان أطلق بمعنى التخيير ولا يخفى على المتأمل ان هذا التفسير للتنبيه ودفع توهم ان الاباحة بمعنى التخيير فينافى تمثيل المصنف والا فالتمثيل قرينة واضحة على ارادة هذا التفسير والحاصل ان الاباحة لفظ مشترك محتاج لقرينة وهى التمثيل بالبول والمصنف استعمل المشترك مع قرينته الواضحة على المراد منه وهى ذلك التمثيل والشارح فسر المشترك بما يصدق بالمراد به بل بما يتبادر منه المراد على وفق القرينة فلا خفاء فى الكلام ولا لبس بوجه وبهذا يعلم أن لا غبار على المصنف ولا على الشارح وبه يعلم سقوط ما أطال به ههنا شيخنا العلامة وقوله فتفسير الشارح المباح بالجائز لا يدفع لبسا اهـ ووجه سقوط هذا أن المتبادر من تفسير الشارح هو المراد خصوصا مع ملاحظة التمثيل وأنه لا حاجة الى جواب شيخنا الشهاب بقوله ويمكن الجواب بان المباح ظاهر فى مستوى الطرفين اهـ ولم يظهر معنى هذا الجواب فتأمل والامر الثانى أن تفسير المباحة بهذا التفسير يشمل المخير بين طرفيه بالسواء ان تحقق مثل ذلك اهـ قلت وفيه أمور الاول ان جعله الاباحة مشتركا ينافى جعله المتبادر منها التخيير لان المشترك لا يتبادر لاحد معنييه أو معانيه كما تقرر ومثل ذلك يقال فى الجائز على ما قاله الثانى أن جعله التمثيل قرينة واضحة قد يمنع بما اشتهر من قولهم المثال لا يخصص الثالث أن مفاد ما حصله أن المصنف استعمل لفظا مشتركا والشارح فسره بمشترك مثله والقرينة على المراد منهما معا التمثيل وحينئذ فالتفسير الذى ذكره الشارح لم يفد شيئا اذ المفيد هو قرينة المثال على ما قال وانما فسر مشتركا بمثله فهو غير دافع للبس بلا شبهة الرابع ان قوله والامر الثانى ان تفسير المباحة الخ ينافى ما قدمه وأما جواب الشهاب فحاصله ان المباح لما كان ظاهرا فى مستوى الطرفين فسره الشارح بما هو ظاهر فى عدم الامتناع فقد فسر ما ليس ظاهرا فى المراد بما هو ظاهر فيه وهذا عين ما أجاب به هو اولا بقوله لما كان المتبادر الخ وان سلم من بعض ما يرد عليه فعجب ادعاؤه عدم فهم معناه

(قوله أى اتباعه) اشارة الى أنه لابد على هذه النسخة من تقدير مضاف ليصح العطف على الاقتراف أى تمنع من الاقتراف واتباع هوى النفس وانما احتيج الى ذلك لان الهوى هو المحبة وهى لكونها فعلا غير مقدور للعبد لا يتعلق بها تكليف فلا بد من تقدير اتباع لان الاتباع مقدور للعبد فيتعلق التكليف بالامتناع عنه ويمكن أيضا حمل الهوى على المهوى فلا يحتاج الى تقدير اتباع لصحة تسلط الاقتراف على الهوى بالمعنى المذكور أشار له العلامة والشهاب أيضا (قوله والا لوقع فى المهوى) أى وان لم ينتف عنه اتباع الهوى بان اتبع هوى نفسه وقع فى المهوى وقوله فلا يكون عنده ملكة تمنع منه أى يلزم من وقوعه فى المهوى انتفاء قيام ملكة المنع به لانتفاء لازمها من المنع وتمامه وانتفاء قيام الملكة باطل لان الفرض أنها موجودة فالوقوع فى المهوى باطل أيضا لان ملزوم الباطل باطل واذا بطل الوقوع فى المهوى وهو التالى بطل المقدم وهو اتباع الهوى (قوله وتفرع على شرط العدالة) أى تحققا بالنسبة الى عدم القبول أو ظنا بالنسبة الى القبول كما يشير الى ذلك قوله فى الاول لانتفاء تحقق الشرط وفى الثانى اكتفاء بظن حصول الشرط (قوله فلا يقبل المجهول باطنا) باطنا منصوب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى المجهول باطنه (قوله الى أن يظهر حاله بالبحث عنه) قضيته أنه يعتبر العدالة الباطنة كالقول الاول لكنه عند عدم تحققها يراعى احتمالها فيتوقف احتياطا الى ظهور الحال بخلاف الاول لا يراعى هذا الاحتمال ولا يلتفت اليه سم (قوله اذا روى هو) أى مجهول العدالة (قوله واعترض ذلك) أى قوله يجب الانكفاف (قوله مع قول الابيارى) هو حال من ذلك أو معمول اعترض وعلى كل فالمراد ان كلا من قولى الامام والابيارى اعترضه المصنف بما ذكر قاله العلامة (قوله انه مجمع عليه) مقول قول الابيارى وقوله بان اليقين الخ متعلق باعترض (قوله يعنى فالحل الثابت بالاصل الخ) دفع لما يقال انه لا يقين فى الحل الثابت بالاصل أى البراءة الاصلية اذ الاصل انما يفيد الظن فاشار الشارح الى أن الصورة المعترضة ليست من أفراد المعترض به بل مقيسة عليه بجامع الثبوت فى كل وقوله أى استصحابه اشارة الى ان الموجود فى الصورة المعترض بها استصحاب اليقين لا نفس اليقين لان اليقين لا يجامع الشك (قوله أما المجهول ظاهرا وباطنا فمردود اجماعا) الظاهر ان المراد بالمجهول ظاهرا من انتفت مخالطته قاله سم (قوله وكذا مجهول العين) قال الشهاب الظاهر أن منه ما لو قال الراوى عن رجل أعرفه لجهالته عند غيره اهـ

يقال فيه عن رجل مردودا جماعا لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال وانما أفرده عما قبله ليبنى عليه قوله (فان وصفه نحو الشافعى) من أئمة الحديث الراوى عنه (بالثقة) كقول الشافعى كثيرا أخبرنى الثقة وكذلك مالك قليلا (فالوجه قبوله وعليه امام الحرمين) لان واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك (خلافا للصيرفى والخطيب) البغدادى فى قولهما لا يقبل لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف وأجيب بعد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعى أو مالك محتجا به على حكم فى دين الله تعالى (وان قال) نحو الشافعى فى وصفه (لا أتهمه) كقول الشافعى أخبرنى من لا أتهمه (فكذلك) يقبل وخالف فيه الصيرفى وغيره لمثل ما تقدم فيكون هذا اللفظ توثيقا (وقال الذهبى ليس توثيقا) وانما هو نفى للاتهام وأجيب بان ذلك اذا وقع من مثل الشافعى محتجا به على حكم فى دين الله تعالى كان المراد به ما يراد بالوصف بالثقة وان كان دونه فى الرتبة (ويقبل من أقدم جاهلا على) فعل (مفسق مظنون) كشرب النبيذ (أو مقطوع) كشرب الخمر (فى الاصح) سواء اعتقد الاباحة أم لم يعتقد شيأ لعذره بالجهل وقيل لا يقبل لارتكاب المفسق وان اعتقد الاباحة وقيل يقبل فى المظنون دون المقطوع أما المقدم على المفسق عالما بحرمته فلا يقبل قطعا (وقد اضطرب فى الكبيرة فقيل) هى (ما توعد عليه بخصوصه) فى الكتاب أو السنة (وقيل) هى (ما فيه حد) قال الرافعى وهم الى ترجيح هذا أميل والاول ما يوجد لاكثرهم وهو

(قوله وانما أفرده عما قبله) أى لان المجهول ظاهرا او باطنا أعم من مجهول العين فهو فرد من أفراده (قوله نحو الشافعى من أئمة الحديث الراوى عنه) * فان قلت أى حاجة لقول الراوى عنه وهلا اقتصر على قوله من أئمة الحديث * قلت الحاجة اليه بناء الجواب الآتى فى قوله وأجيب الخ عليه فانه اذا روى عنه فقد احتج بروايته على حكم فى دين الله تعالى واحتجاجه على ذلك قد بنى عليه الجواب الآتى ولا يضر انه قد يروى عنه ولا يحتج به لان الرواية عنه مظنة الاحتجاج فاكتفى بالمظنة ولم يقتصر على قول الراوى عنه لان رواية من ليس من أئمة الحديث لا تعتبر لان غير أئمة الحديث لا خبرة لهم بحال الرواة فلا يعتبر وصفه له بالثقة فليتأمل سم (قوله لان واصفه من أئمة الحديث لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك) معناه ان الظاهر انه لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك فى نفس الامر لان الظاهر أنه لا يصفه بالثقة الا بعد البحث التام والخبرة التامة و يدل على أن مراده ان الظاهر ذلك لا القطع قوله الآتى وأجيب ببعد ذلك الخ و بهذا يندفع ما قد يقال لا يلزم من وصفه بالثقة أن يكون عدلا باطنا كما اعتبره المصنف لجواز أن يكون الواصف ممن يرى الاكتفاء بالمستور سم وتحصل ان الاقسام كما قال بعضهم أربعة مجهول العين والعدالة معلومهما مجهول العدالة دون العين عكسه فالاول لا يقبل بلا خلاف والثانى يقبل بلا خلاف والثالث لا يقبل على الاصح والرابع يقبل على الاصح (قوله فكذلك يقبل) لم يقل أى فالوجه قبوله للاشارة الى انحطاط رتبته عما قبله وقد صرح بذلك الشارح بقوله وان كان دونه فى الرتبة (قوله لمثل ما تقدم) لو قال لما تقدم كان واضحا لان علة هذا هى عين ما تقدم فلفظ مثل اما للتأكيد أو للتغاير الاعتبارى فان المعلل به باعتبار اضافته للمعلل هنا غيره باعتبار اضافته للمعلل هناك سم (قوله فيكون هذا اللفظ توثيقا) أى على القولين المشار اليهما لكنه على الراجح عند المصنف توثيق معمول به وعلى قول الصيرفى وغيره توثيق غير معمول به وقوله وقال الذهبى الخ مقابل للقولين فى ذلك سم (قوله وانما هو نفى للاتهام) أورد عليه أن الاتهام افتعال من الوهم وهو الطرف المرجوح و يلزم من نفيه توثيقه اذ يلزم من نفى الجرح على وجه المرجوحية نفيه على وجه الراجحية والمساواة بطريق الاولى وذلك يستلزم التوثيق وأجيب بان المراد بالاتهام ظن الجارح ولا يلزم من نفيه توثيقه اذ لا يلزم من نفى ظن الجرح التعديل (قوله وان كان دونه فى الرتبة) قال العلامة أى وان كان هذا اللفظ وهو لا أتهم دون الوصف بالثقة لان الثانى صريح فى التوثيق دون الاول لكن قد علمت أن لا أتهم مراد به معناه وهو نفى الاتهام ولازمه وهو التوثيق فيكون كناية والكناية عند البيانيين أبلغ من التصريح اه وقد علمت أن اللزوم ههنا ضعيف لكونه ظنيا عرفيا وأنه غير معلوم لانه قد لا يقصد واذا كان بهذه المثابة لم يقاوم التصريح فى هذا المقام الذى يطلب فيه الاحتياط فضلا عن أبلغيته عنه وكون الكناية أبلغ من حيث افادتها المعنى بدليله لا ينافى انه قد يترجح التصريح عليها لعارض على انا لا نسلم أرجحية الكناية عند علماء الشريعة فى الاحكام الشرعية كليا وان خلت عن العارض ولا سيما فى الشهادات اذ لا يكتفى فيها بالشهادة بلازم المشهود به والتوثيق شهادة بالعدالة فكان القياس أن لا يكون توثيقا لولا أنه توسع فيه فلا يكون مقاوما للصريح (قوله على فعل مفسق) أى لو لم يكن جاهلا والا فالاقدام مع الجهل يمنع كونه مفسقا وقد يشكل تقدير الشارح لفظ فعله فانه قد يخرج غيره كالقول المفسق كالقذف من جاهل بحرمته لنحو قرب عهد بالاسلام و يمكن أن يراد بالفعل ما يشمل القول لانه فعل اللسان سم (قوله عالما بحرمته) ينبغى أو ظانا أو أراد بالعلم ما يشمل الظن كما يستعمله الفقهاء كثيرا سم (قوله فى الكبيرة) أى فى حدها (قوله ما توعد عليه) حذف ما وقع فى كلام غيره من تقييد الوعيد بكونه شديدا فيحتمل انه لعدم الحاجة الى التقييد بناء على أن من لازم الوعيد كونه شديدا أو قد يشعر بذلك أعنى ان عذابه تعالى لا يكون الا شديدا قول الشارح الآتى وشدة عقابه سم (قوله وهم الى ترجيح هذا أميل) الضمير للفقهاء أى بعضهم وقوله لاكثرهم أى الفقهاء (قوله وهو

الاوفق لماذكروه عندتفصيل الكبائر (و) قال (الاستاذ) أبواسحق الاسفراينى (والشيخ الامام) والدالمصنف هى (كل ذنب ونفيا الصغائر) نظرا الى عظمة من عصى به عز وجل وشدة عقابه وعلى هذا يقال فى تعريف العدالة بدل الكبائر وصغائر الخسة أكبر الكبائر وكبائر الخسة لان بعض الذنوب لا تقدح فى العدالة اتفاقا (والمختار وفاقا لامام الحرمين) انها (كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة) هذا بظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصى الشامل لتلك الكبيرة فقط كما نقله المصنف استرواحا نعم هو أشمل من التعريفين الاولين ولما كان ظاهر كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان بدأ المصنف فى تعديدها بما يلى الكفر الذى هو أعظم الذنوب فقال (كالقتل) أى عمدا كان أو شبه عمد بخلاف الخطا كما صرح به شريح الروياني (والزنا) بالزاى روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل يارسول الله أى الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مما

الاوفق لماذكروه) أى الاصوليون عند تفصيل الكبائر أى تعدادها أى لانهم ذكروا أشياء لا حد فيها كالنميمة فالاوفق فى كلامه بمعنى الموافق اذ لا موافقة فى التعريف الثانى لما ذكره الاصوليون (قوله كل ذنب) قال العلامة من المشهور عندهم فساد الحد بتصديره بكل لان المحدود الماهية وكل انما تدل على الافراد وأجاب سم بما حاصله أن تصدير الحدود بها وقع فى كلام كثير من المحققين ومنهم ابن الحاجب فى كافيته وأجيب عن ذلك باجوبة منها الاتيان بكل لبيان الاطراد أى بيان ان التعريف مطرد فليست جزأ من التعريف وانما التعريف ما بعدها (قوله ونفيا الصغائر) أى قالا ليس فى الذنوب صغيرة بل كلها كبائر نظرا الى عظمة من عصى بها ولا يخفى أنه مخالف للظواهر كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم ونحوه من السنة كثير لكن اذا تاملت قوله لان بعض الذنوب لا يقدح فى العدالة اتفاقا وجدت الخلاف كما قال بعضهم راجعا الى التسمية لا المعنى (قوله أكبر الكبائر) وكبائر الخسة نائب فاعل يقال ولفظ أكبر وكبائر بالجر على الحكاية ورفعهما بضمة مقدرة ويصح الرفع (قوله كل جريمة) أى معصية ويقال جرم يجرم من باب ضرب يضرب قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم (قوله بقلة اكتراث مرتكبها) أى بقلة اعتنائه واهتمامه (قوله ورقة الديانة) أى الدين أى ضعف الدين فهو عطف لازم على ملزوم (قوله هذا بظاهره) انما قال بظاهره لانه يحتمل التقييد سم (قوله يتناول صغيرة الخسة) ظاهره انه لا يتناول أيضا الرذائل المباحة وقد يوجه بان المباح وان أسقط المروءة لا ينافى كثرة الاكتراث بالدين وقوة الديانة وبانه لا يصدق عليها معنى الجريمة الا بتكلف سم قلت وقد يقال الحد المذكور كما يتناول صغائر الخسة يتناول صغائر غير الخسة مع أن المبطل للعدالة الاولى فقط كما تقدم فتأمل (قوله انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصى) أى حيث قال فى ارشاده كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهى مبطلة للعدالة (قوله الشامل لتلك) أى لصغيرة الخسة (قوله استرواحا) أى من غير تأمل والاسترواح طلب الراحة فكانه يقول نقله المصنف فى حال اراحة نفسه من تعب التأمل واعمال الفكر ولو أتعب نفسه وأمعن النظر لم ينقله على هذا الوجه (قوله نعم) هو أشمل من التعريفين الاولين أى لشموله الكبائر التى لم يرد فيها حد والكبائر التى لم يتوعد عليها بخصوصها كما يشمل ما فيها حد وما توعد عليها بخصوصها وهذا أظهر من قول شيخ الاسلام أى لشموله صغيرة الخسة فهى كبيرة على هذا اه (قوله ولما كان ظاهر كل من التعاريف الخ) أما الاخير فظاهر لان الايذان بقلة الاكتراث ورقة الديانة ظاهر فى وجود أصل الدين وأما الاول فهو شامل للكفر بلا خفاء وأما الثانى فقد يتناول الردة لان فيها حدا وهو القتل وان لم يتناول الكفر الاصلى * فان قيل القتل للردة ليس حدا * قلنا الحد العقوبة المقدرة فى الجناية فالقتل المذكور يسمى حينئذ حدا أشار له العلامة وقد يجاب بان ظهور كل من التعريفين الاولين فى أنه تعريف للكبيرة المجامعة للايمان بحسب المقام والقرائن فان قول المصنف وشرط الراوى العدالة وهى ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر بعد قوله انه لا يقبل كافر ظاهر فى أنه أراد الكبائر المجامعة للاسلام فقول الشارح ظاهر كل من التعاريف أى ظاهر الاخير بحسب دلالته بنفسه وظاهر الاولين بواسطة دلالة السياق سم ومثله للكمال (قوله فانزل الله عز وجل تصديقها) أى تصديق هذه المقالة والآية وان لم تصرح بالترتيب كالحديث لكن رتبت فيها المذكورات ذكرا ولا بد فى الترتيب ذكرا من حكمة وهى تفاوتها فى الرتبة على حسب التفاوت فى الذكر أشار له العلامة ثم قال لكن بقى اشكال آخر وهو ان قضية الحديث ان كل فرد من هذه الافراد الخاصة المتتالية فيه يلى ما قبله فيكون أعلى من فرد آخر من أفراد نوع ما قبله مثلا الزنا بحليلة الجار يلى قتل الولد فى الرتبة فيكون أعلى من قتل الاجنبى والآية تدل على خلاف ذلك ولا مخلص من ذلك الا بدعوى ان كل نوع تتساوى أفراده فى الرتبة وهو محل منع اه ويمكن أن يجاب بان المراد فى الحديث الترتيب بين أنواع هذه الافراد حتى ان المراد بقوله أن تقتل ولدك نوع قتل الولد وهو القتل مطلقا بشرطه وانما اقتصر على هذا الفرد اشارة الى أنه أشنع أفراد ذلك النوع حتى كأنه كل القتل وكذا المراد بقوله أن تزانى حليلة جارك نوع الزنا المذكور وهو الزنا المطلق والاقتصار على الفرد المذكور لكونه أقبح أفراد النوع وأفظعها فلا مخالفة بين الآية والحديث وأما دعوى أن كل نوع تتساوى افراده فهى

مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية (واللواط) لانه مضيع لماء النسل كالزنا وقد أهلك الله قوم لوط وهو أول من فعله بسببه كما قصه الله فى كتابه العزيز (وشرب الخمر) وان لم تسكر لقلتها وهى المشتدة من ماء العنب (ومطلق المسكر) الصادق بالخمر وبغيرها كالمشتد من نقيع الزبيب المسمى بالنبيذ قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن

يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار رواه مسلم أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة (والسرقة والغصب) قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من أرض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين رواه الشيخان ولفظه لمسلم وقيد جماعة الغصب بما تبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به فى السرقة أما سرقة الشئ القليل فصغيرة قال الحليمى الا اذا كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرة (والقذف) قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الآية نعم قال الحليمى قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر لان الايذاء فى قذفهن دونه فى الحرة الكبيرة المستترة وقال ابن عبد السلام قذف المحصن فى خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة اما قذف الرجل زوجته اذا أتت بولد يعلم انه ليس منه فمباح وكذا جرح الراوى والشاهد بالزنا اذا علم بل هو واجب (والنميمة) وهى نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام رواه الشيخان وروياأيضا انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير يعنى عند الناس زاد البخارى فى رواية بلى انه كبير يعنى عند الله أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة

بما يقطع كل عاقل ببطلانها قاله سم وبما تقرر من أن المراد فى الحديث الترتيب بين أنواع تلك الافراد يسقط ما يقال ان الدليل وهو قوله فى الحديث أن تزانى حليلة جارك أخص من المدعى وهو ان مطلق الزنا كبيرة بخلاف الآية فانها موفية بذلك وقوله فى الحديث مخافة ان يطعم معك بفتح الياء والعين من باب علم يعلم ومعنى يطعم يأكل أى مخافة أن يأكل معك (قوله لانه مضيع لماء النسل) أى بوطء محرم كالزنا فخرج تضييعه بغير وطء وان حرم كاستمناء بيد وخرج العزل والمراد بكونه مضيعا لماء النسل بوطء محرم كالزنا انه مظنة لذلك فلا يرد ان كلا منهما كبيرة وان لم ينزل أو عزل عن المزنى بها أو الملوط به قاله سم (قوله وقد أهلك الله قوم لوط الخ) يمكن أن يكون استدلالا آخر ووجهه ان الله قصه فى كتابه العزيز تحذيرا لهذه الامة من وقوعها فيه فيصيبها ما أصابهم كما يستفاد من السياقات والادلة فهو فى تقدير توعد هذه الامة على هذا الفعل قاله سم ويحتمل انه من تمام التعليل لقوله واللواط فتكون العلة كونه مضيعا لماء النسل مع اهلاك الله تعالى قوم لوط به وبه يخرج ما تقدم أيضا من الاستمناء والعزل (قوله ان على الله عهدا) أى ميثاقا ويطلق أيضا على اليمين (قوله أن يسقيه من طينة الخبال) زاد السيوطى فى الدر المنثور فى الحديث ولو مغفورا له وهو من الغرابة بمكان (قوله أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة) هذا على مذهب الشارح أما مذهبنا معاشر المالكية فشرب ما ذكر كبيرة لكن المقرر عند الشافعية فى الفروع كون ذلك كبيرة وعليه فما قاله الشارح ضعيف (قوله من اقتطع شبرا من أرض ظلما الخ) الاستدلال به مبنى على أن الظلم مساو للغصب معنى لا أعم منه والا لم يصح الاستدلال به على الوعيد على الغصب لكن بقى أن يقال ان الدليل أخص من المدعى اذ الحديث فى غصب شئ مخصوص وقد يقال التوعد على ما ذكر المفيد كونه كبيرة قد علل بالظلم فيقاس عليه غيره لوجود العلة المذكورة فيه (قوله وقيد جماعة الغصب) أى كونه كبيرة اذ الكلام فى ذلك وأما حرمته فثابتة فى القليل والكثير (قوله كما يقطع به فى السرقة) أى كما يجزم بالتقييد المذكور فى السرقة أى فى كونها كبيرة فهو من القطع بمعنى الاتفاق لا بمعنى ابانة العضو كما يشير الى ذلك أما سرقة الشئ القليل فصغيرة اذ لو كان من القطع بمعنى الابانة لكان المناسب فى الاحتراز اما سرقة القليل فلا يقطع بها وتوضيحه ان ما ذكره فى الاحتراز فرع عن تقييد كون السرقة بما تبلغ قيمته نصابا وذلك فرع عن كون القطع بمعنى الاتفاق وان الضمير فى به عائد على التقييد بما تبلغ قيمته نصابا أشار له العلامة رحمه الله (قوله لا غنى به) يقال غنى يغنى من باب صدى يصدى (قوله والقذف) أى الرمى بالزنا فى معرض التعيير بخلاف التعبير بغير ذلك فليس بقذف كما تقرر (قوله قال الحليمى) منسوب الى حليمة السعدية رضى الله عنها مرضعته صلى الله عليه وسلم (قوله ليس بكبيرة موجبة للحد) النفى متوجه الى المقيد وقيده أى فليس بكبيرة ولا موجب للحد وهذا على خلاف القاعدة الاغلبية من ان النفى اذا دخل على مقيد بقيد توجه الى ذلك القيد (قوله يعلم أنه ليس منه) المراد بالعلم ما يشمل الظن (قوله بل هو واجب) الاحسن أن يجعل ضميره عائدا على قذف الرجل لزوجته وجرح الراوى والشاهد وتوحيد الضمير لتأول مرجعه بالمذكور والاضراب ابطالى وبهذا يجاب عن بحث العلامة قدس سره ويستغنى عما تعسفه سم (قوله لا يدخل الجنة) أى مع السابقين والمراد بالتمام التام لا المبالغة كما تفيده الصيغة فالمراد أصل الفعل (قوله أنهما) أى صاحبيهما أى القبرين (قوله فكان يمشى بالنميمة) قد تقرر أن كان يفعل للتكرار على ما مر نحو كان حاتم يكرم الضيف فالحديث انما دل على ان تعذيبه لتكرر النميمة منه ولا يلزم منه ان مطلق النميمة كبيرة قاله العلامة ويمكن ان يجاب بان استعمال كان يفعل للتكرار استعمال عرفى كما مر ويستعمل أيضا لمطلق الفعل ولعلهم حملوا الحديث هنا على هذا الاستعمال الثانى لما قام عندهم

وأما الآخر فكان لايستتر من بوله أما نقل الكلام نصيحة للمنقول اليه فواجب كما فى قوله تعالى حكاية ياموسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك
ولم يذكر المصنف الغيبة وهى ذكر ٩٦ الشخص أخاه بما يكرهه وان كان فيه والعادة قرنها بالنميمة لأن صاحب العدة قال انها صغيرة وأقره
الرافعى ومن تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها نعم قال القرطبى فى تفسيره انها كبيرة بلا خلاف ويشملها تعريف الاكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم رواه أبوداود وفى التنزيل ولايغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا وتباح الغيبة فى مواضع مذكورة فى محلها (وشهادة الزور) لانه صلى الله عليه وسلم عدها فى حديث من الكبائر وفى آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان وهل يتقيد المشهود به بقدر نصاب السرقة تردد فيه ابن عبد السلام وجزم القرافى بالنفى بل قال ولو لم تثبت الافلسا (واليمين الفاجرة) قال صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرئ
مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان وقال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا من أراك رواه مسلم (وقطيعة الرحم) قال صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة قاطع رواه الشيخان قال سفيان بن عيينة فى رواية يعنى قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل

من قرينة أو سياق قاله سم (قوله ذكر الشخص) لامفهوم للذكر بل المدار على مايفهم به المغتاب مايكرهه ولو بنحو فعل كان يمشى مشيته أو اشارة بنحو يد أو جفن أو كناية وقد يشعر لفظ الغيبة بان ذكر الشخص بما يكره لايكون غيبة الا اذا كان الشخص المذكور غائبا أى لاتسمى غيبة الا عند ذلك واعتمد ذلك القرافى وابن ناجى من أصحابنا والاكثر على خلاف ذلك ولا يعرف لهم كلام يوجب قصرها على مايذكر بغير حضور الانسان بل عمومات كلامهم صادقة بحضوره وراجع شرح العلامة اللقانى الكبير لجوهرته وهذا خلاف فى التسمية كما علمت وأما فى الحكم فذكر الشخص بما يكره فى غيبته وعند حضوره سواء فى أن كلا كبيرة (قوله وان كان فيه) اشعار باندراج البهتان فى الغيبة لكن تعريف النووى لها فى الاذكار بانها ذكر الشخص بما فيه مما يكره يقتضى تباينهما وكأنه استند فى ذلك للحديث المشهور حيث قابل البهتان بالغيبة ولفظ الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وأجيب بان صدر الحديث يدل على أنها أعم منه فهو أخصها (قوله لعموم البلوى بها) قال العلامة لو قال لغلبة البلوى بها كان أوفق بقوله فقل من يسلم منها اه وكان وجهه اقتضاء قوله لعموم البلوى بها ان لايسلم أحد منها وهو خلاف قوله فقل من يسلم منها لاقتضائه ان البعض سلم منها ويمكن ان يجاب بان المراد بالعموم الكثرة أو العموم لاكثر الناس بقرينة فقل أو بان المراد بالقلة العدم والنفى مبالغة فان قل قد تستعمل بمعنى النفى والى هذه الاجوبة ونحوها أشار العلامة بتعبيره باوفق قاله سم (قوله نعم قال القرطبى الخ) الذى قاله القرطبى من أنها كبيرة بلا خلاف هو مذهبنا أى المالكية ونفى الخلاف باعتبار مذهبه فانه مالكى فلا ينافى الخلاف الذى ذكره الشارح قبل لانه على مذهبه (قوله يخمشون) هو من باب ضرب ونصر (قوله وتباح الغيبة فى مواضع الخ) نظمها الكمال بقوله

القدح ليس بغيبة فى ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة فى ازالة منكر

اه (قوله وفى آخر من أكبر الكبائر) لاتنافى بين الحديثين لان ماهو من أكبر الكبائر من جملة الكبائر ولامنافاة أيضا بين الحديث الثانى وبين الحديث السابق الدال على أن الشرك وحده أكبر الكبائر لان الاكبر فى الحديث السابق حقيقى وفى هذا اضافى (قوله ولو لم تثبت الافلسا) قال العلامة ان أريد بالاثبات ضد النفى انتقض بشهادة الزور النافية لما هو ثابت فى نفسه كشهادتهم على من له فلس على آخر باق بانه أبرأه منه وان أريد بالاثبات التصحيح عند الحاكم انتقض بشهادة الزور المردودة فلو قال ولو لم تتعلق الا بفلس كان أشمل اه وقد يجاب باختيار الشق الاول وفرض الكلام فى الاثبات على وجه التمثيل للعلم بحال النفى بالمقايسة ووضوح عدم الفرق بينهما فى ذلك قاله سم قلت هذا لاينافى قول العلامة فلو قال الخ بل يؤيده ثم قال تنبيه لو كانت الشهادة عند غير حاكم ونحوه فهل هى كبيرة أيضا فيه نظر اه قلت الظاهر انها كبيرة أيضا (قوله واليمين الفاجرة) أى الكاذبة أى صاحبها فالاسناد مجازى على حد عيشة راضية (قوله من حلف على مال امرئ مسلم الخ) هذا الحديث والذى بعده لاسيما الثانى يدلان على أن الوعيد على الاقتطاع باليمين ولايلزم منه الوعيد على مجرد اليمين الفاجرة كما هو المدعى فليتأمل قاله العلامة وفى جوابى سم نظر وذكر الشارح الحديث الثانى لانه أعم من الاول لان الحق يشمل المال وغيره ولو اقتصر على هذا الثانى كفاه (قوله وقطيعة الرحم) أى قطع صلته والصلة ايصال نوع من الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد والقطيعة ضدها وقد يقال ايصال نوع من الاحسان لايتعين بكونه من المال بل يصدق بالكلمة الطيبة ونحوها كما يصدق بالمال فى بعض الاحوال والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاقارب يسارا واعسارا أو زمانا ومكانا وبالواصل كذلك وذلك مشاهد

والرحم القرابة (والعقوق) أى للوالدين لانه صلى الله عليه وسلم عده فى الحديث من الكبائر وفى آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان وأما حديثهما الخالة بمنزلة الام وحديث البخارى عم الرجل صنو أبيه فلابد لان على انهما كالوالدين فى العقوق (والفرار) من الزحف لانه صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات أى المهلكات رواه الشيخان نعم يجب اذا علم انه اذا ثبت تقتل من غير نكاية فى العدو لانتفاء اعزاز الدين بثبوته (ومال اليتيم) أى اكله مثلا قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقد عده صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات فى الحديث السابق وتردد ابن عبد السلام فى تقييده بنصاب السرقة (وخيانة الكيل أو الوزن) فى غير الشئ التافه قال الله تعالى ويل للمطففين الآية والكيل يشمل الذرع عرفا أما فى التافه فصغيرة كما تقدم (وتقديم الصلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه من غير عذر كالسفر قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر رواه الترمذى وأولى بذلك تركها (والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان أما الكذب على غيره فصغيرة (وضرب المسلم) بلا حق قال صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتى من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات الخ رواه مسلم (وسب الصحابة) قال صلى الله عليه وسلم

لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من أصحابى فان أحدكم لو أنفق الخ الخطاب للصحابة السابين نزلهم لسبهم الذى لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكر وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب أى اعلمته بأنى محارب له أى معاقب والصحابة من أوليائه تعالى وسبهم مشعر بمعاداتهم أما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وحديث الصحيحين سباب المسلم فسوق

لا يحتاج الى تصويره قاله بعضهم (قوله والرحم القرابة) قال العلامة قدس سره القرابة لا تقبل القطيعة فالمناسب أن يراد بالرحم هنا المودة والتواصل الناشئان عن القرابة المذكورة مجازا فى السبب عن المسبب اهـ وقد يجاب بأن المراد قطع مقتضاها وما يليق بها ومثل ذلك معهود شائع وانما أسند القطع اليها مع ارادة ما ذكر مبالغة حتى كأن من قطع ما ذكر قطع الرحم نفسها فلا حاجة الى اخراجها عن معناها بل لا وجه له مع تفويت هذه المبالغة التى قصدها الشارع كما هو اللائق بكمال بلاغته قاله سم قلت هذا الجواب ليس بعيدا من كلام العلامة فقد يقرره ولا يدفعه (قوله أى أكله) أى لان التكليف انما يتعلق بالافعال وعبر بالاكل اقتداء بالآية الكريمة وفى قوله مثلا اشارة الى أن المصنف اقتصر على قوله ومال اليتيم دون ذكر مضاف خاص ليصح تقدير ما تصح اضافته من أكل وغيره من وجوه الاتلاف ولما كان الاكل أعم وجوه الانتفاع اختاره الشارح دون غيره ومن هنا صرح به فى الآية دون غيره من سائر وجوه الاتلافات (قوله فى الحديث السابق) قال العلامة الحديث لم يسبق وانما سبقت الاشارة اليه (قوله والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا هو المشهور والا فقد ذهب الشيخ أبو محمد الجوينى الى أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كفر قال الزركشى ولا شك أن الكذب عليه فى تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض وانما الخلاف فى تعمده فيما سوى ذلك وينبغى أن يكون من الكذب عليه تعمد رواية الموضوع عنه بلا مسوغ شرعى بل ربما يكون منه اللحن فى كلامه بلا عذر صحيح قال شيخ الاسلام والوجه أن الكذب على غيره من الانبياء وان لم يكونوا رسلا فيما يظهر كبيرة قياسا على الكذب عليه الخ اهـ ولينظر الكذب على الملائكة وينبغى أن يكون كبيرة خصوصا على مثل جبريل واسرافيل سم (قوله لم أرهما) خبر صنفان والمراد لم أرهما يوم القيامة وذلك كناية عن غضبه صلى الله عليه وسلم على ذينك الصنفين وفى الاستدلال بالحديث المذكور على كون مطلق الضرب كبيرة شئ لان التوعد فيه على ضرب خاص كما يفيده قوله معهم سياط متكرر وذلك الضرب كما يفيده قوله يضربون بها الناس فانه ظاهر فى أن ذلك شأنهم وقد يقال فى الجواب عن ذلك انهم اشاروا بالاستدلال بهذا الخبر الى انهم فهموا بقرائن شرعية ان خصوص كون الضرب بالسياط الموصوفة وان كون ذلك شأنهم غير معتبر فى هذا الحكم وان ذلك ظاهر بين حملة الشرع حتى لم يحتج الى التنبيه عليه قاله سم (قوله مد أحدهم) أى ثواب احدهم (قوله ولا نصيفه) لغة فى نصف يقال نصيف ونصف كما يقال سديس وسدس (قوله الخطاب للصحابة السابين) ان قيل لم جمع فى قوله لا تسبوا مع ان الساب واحد والنهى وانما ورد بسبب وقوع السب قلت اشارة الى ثبوت هذا النهى للجميع وان السب لا يليق بأحد منهم (قوله الذى لا يليق بهم) قال العلامة فيه أن السب المذكور ان كان حين صدوره حراما خالف قولهم ان الصحابة كلهم عدول وان لم يكن حراما بأن لم تثبت حرمته الا بالنص المذكور لم يكن السب المذكور مقتضيا للتنزيل لهم منزلة غيرهم وقد يجاب باختيار الشق الاول والاقدام على الحرام جاهلا بحرمته لا ينفى العدالة كما مر اهـ ويجوز أيضا مع اختيار الشق الاول كون خالد رضى الله عنه عالما بحرمة السب لكن ظن بالاجتهاد جواز مثل ما وقع منه فى الخصومة خصوصا وقد تقرر فى الشرع جواز سب الساب بشرطه وقد يجاب أيضا باختيار الشق الثانى والسب

معناه تكرار السب (وكتمان الشهادة) قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أي ممسوخ (والرشوة) وهي أن يبذل مالا ليحق باطلا أو يبطل حقا قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه ابن ماجه وغيره وزاد الترمذي في رواية في الحكم وحسنه والحاكم في رواية أيضا والرائش الذي يسعى بينهما وقال فيه بدون الزيادتين صحيح الاسناد وقال الترمذي فيه بدونهما حسن صحيح أما بذل مال للتكلم في جائز مع السلطان مثلا فجعالة جائزة (والدياثة) وهي استحسان الرجل على أهله وفي حديث ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صالح (والقيادة) وهي استحسان الرجل على غير أهله وهي مقيسة على الدياثة (والسعاية) وهي أن يذهب بشخص الى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه وفي نهاية الغريب حديث الساعي مثلث أي مهلك بسعايته نفسه والمسعى به واليه (ومنع الزكاة) قال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره الخ رواه الشيخان (ويأس الرحمة) قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون (وأمن المكر) على

المذكور مقتض للتنزيل المذكور بلا تردد اذ لا يليق بالصحابة الوقوع فيما لا ينبغي وان لم يكن حراما قاله سم قلت لا فائدة لما زاده من الجوابين أو لا معنى لهما فتأمل (قوله معناه تكرار السب) أي وتكرار الصغيرة ادمان عليها وسيأتي أن ادمان الصغائر من الكبائر ولا يخفى ان الادمان اخص من التكرار لانه كما سيأتي المواظبة قاله العلامة وقد يقال التكرار يصدق بالمواظبة فيصح حمله عليها بدليل قول المصنف وادمان الصغيرة لان السب من افرادها وانما اقتصر الشارح في التفسير على التكرار لانه اللازم في معنى السباب فتدبر قاله سم قلت لا يخفى ضعف هذا الجواب (قوله أي ممسوخ) لما كان الاثم حقيقة الذنب وقد أسند الى القلب وهو حقيقة للشخص فسره الشارح بمعنى يقوم بالقلب ويصح اسناده اليه وهو المسخ بمعنى تحويل صورة الى أخرى أقبح من الاولى لكن لا يخفى أن كون الذنب هنا وهو الكتمان فعلا قلبيا مصحح لاسناده الى القلب قال البيضاوي اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يعتريه ونظيره العين زانية أو للمبالغة فانه رئيس الاعضاء وافعاله أعظم الافعال وكأنه قيل تمكن الاثم في نفسه وأشرف أجزائه وفاق سائر ذنوبه اه وقال بعضهم معنى المسخ في كلام الشارح التعذيب تعبيرا بالملزوم عن اللازم فان المسخ مستلزم للتعذيب والتعبير بالاثم عن التعذيب من اطلاق اسم السبب على المسبب ولا يخفى أن هذه المحامل كلها صحيحة لا تكلف فيها كذا لبعضهم قلت لا يخفى ما فيهما من غاية التكلف وان الاولى ما قاله البيضاوي (قوله ليحق باطلا أو يبطل حقا) يقتضي ان بذل المال على الاحكام الحقة لا يسمى رشوة وان كان حراما ثم ان لم يتوقف الحكم على البذل كان حراما من الجانبين والا فمن جانب الآخذ لا الدافع (قوله حسن صحيح) أي حسن عند بعض صحيح عند آخرين (قوله أما بذل مال للتكلم في جائز مع السلطان مثلا فجعالة جائزة) أي على مذهب الشارح أما على مذهبنا فحرام وانظر هل هي كبيرة أو صغيرة مراعاة لقول الشافعي بالجواز وهو الظاهر (قوله وهو استحسان الرجل على أهله) أي رضاه بفعل أهله الفاحشة والمراد بالاهل الزوجة ونحوها كبنته (قوله ورجلة النساء) أي المرأة المتشبهة بالرجال (قوله وهي أن يذهب بشخص الى ظالم الخ) قيل عليه الظاهر أن التكلم في شخص بما يؤذيه عند ظالم كاف في تحقق السعاية وان لم يذهب به اليه وقد يقال يمكن دخوله في هذا التعريف بجعل الباء للسببية ويكون قوله ليؤذيه بيانا لتلك السببية أي بسبب شخص أو بتقدير مضاف أي بامره وشأنه فلا يقتضي مصاحبته معه وظاهر ان في معنى قوله في حقه نحو اشارته اليه كما لو سأل ظالم من فعل هذا فاشار هو اليه وان في معنى قصد الايذاء اخبار الظالم به ولو لم يقصد ايذاءه اذا علم أن اخبار الظالم يترتب عليه ايذاؤه قاله سم (قوله بما يقوله في حقه) أي بما يقوله الساعي في حق الشخص المذهوب به ويحتمل بما يقوله ذلك الشخص المذهوب به في حق الظالم مما نسبه اليه الساعي به الى ذلك الظالم من التكلم في حق ذلك الظالم (قوله مثلث) على زنة اسم الفاعل (قوله أي مهلك بسعايته نفسه) أي في الآخرة وكذا المسعى اليه وأما المسعى به ففي الدنيا (قوله صفحت له صفائح الخ) يحتمل ان صفحت مسند الى ضمير الذهب والفضة وصفائح منصوب على الحالية ويحتمل أنه مسند الى صفائح وهو الظاهر وانظر ما حكمة كونها من نار مع كونها يحمى عليها في نار جهنم وقد يقال حكمته المبالغة البليغة في العذاب فان صفائح النار اذا أحمي عليها في النار صارت أبلغ ما يكون في الحرارة (قوله فيكوى بها الخ) قال الشهاب عبر بالمضارع اشارة الى أن الكي مستمر بخلاف التصفيح فانه ينقضي اه أي ولذا عبر في جانب التصفيح بالماضي قال سم أو التعبير بالمضارع لاستحضار الصورة العجيبة قلت هذا هو الاولى كما لا يخفى (قوله ويأس الرحمة) المراد باليأس الذي هو كبيرة استبعاد ذلك لا انكار سعة رحمة الله تعالى فانه كفر لكن الاستدلال بالآية الشريفة مشكل لان الآية تدل على أن اليأس كفر وذلك مناف للاستدلال بها على أنه كبيرة اذ الكلام في تعداد الكبائر ويمكن الجواب بان الكلام على التشبيه لا الحقيقة أي تشبيه الآيس من الرحمة بالمعنى المتقدم بالكافر أو بان المراد كفران النعم كذا قيل ولا يخفى ضعف كل من الجوابين والحاصل أن اليأس الذي هو كبيرة هو استبعاد الرحمة كما مر لا انكار سعة الرحمة ويدل على عده من الكبائر دون الكفر ولا يكون منها الا بالمعنى المذكور حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر الاشراك بالله واليأس من روح الله رواه الدارقطني لكن صوب وقفه

بالاسترسال فى المعاصى والاتكال على العفو قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (والظهار) كقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى قال الله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا أى حيث شبهوا الزوجة بالام فى التحريم (ولحم الخنزير والميتة) أى تناوله لغير ضرورة قال تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أودما مسفوحا أولحم خنزير فانه رجس (وفطر رمضان) من غير عذر لان صومه من أركان الاسلام ففطره يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين (والغلول) وهو الخيانة من الغنيمة كما قاله أبو عبيد قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة (والمحاربة) وهى قطع الطريق على المارين باخافتهم قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الآية (والسحر والربا) بالموحدة لانه صلى الله عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات فى الحديث السابق (وادمان الصغيرة) أى المواظبة عليها من نوع أو أنواع وليست الكبائر منحصرة فيما عده كما أشار اليه بالكاف فى أولها وما ورد من حديث الصحيحين الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخارى واليمين الغموس ومسلم بدلها وقول الزور وحديثهما اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فمحمول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هى الى السبعين أقرب وسعيد بن جبير هى الى السبعمائة أقرب يعنى باعتبار أصناف أنواعها

على ابن مسعود ووجهه أن العطف يقتضى المغايرة وانما لم يستدل الشارح بهذا الحديث لتصويب الدارقطنى وقفه ومذهب الشافعى عدم الاحتجاج به ومامر يفيد ان كفران النعم كبيرة وذلك حيث لم يشكرها الا بلسانه ولا بقلبه ولا بجوارحه أما لو وجد الشكر بواحد منها لم يكن كافرا لها (قوله بالاسترسال فى المعاصى) هذا تقييد باعتبار الغالب والا فلو وجد الامن مع الطاعة فكبيرة أيضا (قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا) وجه الدلالة فى الآية أنه سماه زورا والزور كبيرة (قوله قال تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى الخ) قضية هذا الاستدلال كون الدم كبيرة ويتامل وجه الدليل من الآية فان التحريم أعم من الكبيرة وقد يستدل بآية حرمت عليكم الميتة اذ قوله فيها ذلكم فسق راجع للجميع على القاعدة الاصولية وكون الشئ فسقا بالمعنى الشرعى يقتضى انه كبيرة سم (قوله ففطره يؤذن الخ) اى وليس هو من صغائر الخسة فتعين كونه كبيرة وفى كلام الشارح اشعار بان الفطر كبيرة على التعريف الذى اختاره المصنف دون التعريفين الاولين قاله العلامة ويمكن الاستدلال لها فى حديث رواه ابن خزيمة وابن حبان فى قصة الاسراء ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم دما فقلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث أى قبل دخول وقته وهذا يتضمن الوعيد عليه وكان ينبغى للشارح الاستدلال بهذا لوجهين الاول استفادة أن كون الفطر كبيرة جار على التعريف الاول كما أنه جار على مختار المصنف والثانى عموم ذلك فى رمضان وغيره كما يفيده الحديث المذكور (قوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وجه الدلالة منه ان معنى يأت بما غل أنه يأتى به يحمله على عنقه أو يأتى بما احتمله من وباله واثمه كما قاله المفسرون وعلى كل فلا فائدة فى الاخبار بذلك الا الاشارة الى أنه يعذب عليه ففيه وعيد ويقويه ثم توفى كل نفس ما كسبت سم (قوله باخافتهم) ظاهره ان مجرد الاخافة كبيرة وان لم يحصل اخذ مال ولا قتل وهو مقتضى الآية الكريمة فانه تعالى توعد فيها بالعذاب العظيم فى الآخرة مع أن من أقسام المحاربة فيها مجرد الاخافة كما صرح به فى تفسير ابن عباس رضى الله عنهما سم قلت هذا الظاهر هو المراد بلا شبهة لان كلا من القتل وأخذ المال كبيرة فى حد ذاته كما قدمه المصنف (قوله وادمان الصغيرة) أى المواظبة عليها من نوع أو أنواع قال الشهاب يفهم منه أن الآتى بواحدة من كل نوع لا يكون مدمنا اه وما قاله ممنوع لان الاتيان بواحدة من كل نوع يصدق عليه صدقا ظاهرا المواظبة عليها من أنواع فمن أين هذا الافهام قاله سم قلت الذى يفهم من عبارة الشارح ما قاله الشهاب لان المواظبة على الشئ فعله متكررا وقد جعل الشارح هذا المفعول فعلا متكررا موصوفا بكونه من نوع واحد أومن أنواع فالمتكرر موصوف به ما كان من نوع واحد وما كان من أنواع وظاهر أن الآتى بواحدة من كل نوع لم يحصل منه تكرر أصلا نعم لو قال الشارح أى المواظبة عليها ولو باعتبار كونها من أنواع صح ما قاله سم فتأمل (قوله والتولى يوم الزحف) أى الفرار من الكفار يوم زحف جيشهم الا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة كما فى الآية الشريفة ودليل كون التولى المذكور كبيرة قوله فى الآية المذكورة ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله الآية (قوله يعنى باعتبار أصناف أنواعها) قال الشهاب أى وأما ابن عباس رضى الله عنه فاعتبر الانواع نفسها فلا مخالفة اه يعنى أن الكبيرة جنس تحته أنواع كالكفر والقتل والزنا ولكل نوع أصناف مندرجة تحته كاصناف الكفر من الاشراك وجحد النبوة الى غير ذلك وكاصناف القتل من قتل الولد مخافة أن يطعم وقتل الاجنبى وغيرهما وكاصناف الزنا من الزنا بحليلة الجار وحليلة غيره وغير ذلك فعددها الذى وصفه ابن جبير بانه الى السبعمائة أقرب هو عدد أصناف الانواع وعددها الذى قال ابن عباس رضى الله عنهما انه الى السبعين أقرب هو عدد أنواعها نفسها

﴿مسئلة الاخبار عن﴾ شئ (عام) للناس (لاترافع فيه) الى الحكام (الرواية وخلافه) وهو الاخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه الى الحكام (الشهادة) وخرج بامكان الترافع الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يزاد في التعريف الاول غالبا حتى لايخرج منه الخواص ونفي الترافع فيه لبيان الواقع وما في المروى من أمر ونهي ونحوه مما يرجع الى الخبر بتأويل فتأويل أقيموا الصلاة ولاتقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام وعلى هذا القياس (وأشهد انشاء تضمن الاخبار) بالمشهود به (لامحض اخبار أو انشاء على المختار) هو ناظر الى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به والى متعلقه والثاني الى المتعلق فقط والثالث الى اللفظ فقط

(قوله الاخبار عن عام الخ) هو خبر مقدم لقوله الرواية وكذا القول في قوله وخلافه الشهادة اذ الغرض تعريف الرواية والشهادة بالاخبار المذكور لاعكسه يعني ان الرواية هي ذكر خبر يتعلق بجميع الناس لاترافع فيه الى الحكام كقول القائل قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فان معناه يتعلق بكل أحد والشهادة ذكر خبر يختص ببعض الناس يمكن فيه الترافع الى الحكام كقول القائل أشهد بان لفلان على فلان كذا أو ورد عليه الدعوى والاقرار فان الاول اخبار بحق له على غيره والثاني اخبار بحق لغيره عليه وكل منهما خاص ببعض الناس يمكن فيه الترافع وكل منهما من قبيل الرواية فيكون تعريفها غير جامع وتعريف الشهادة غير مانع (قوله الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثلا لتدخل خواص غيره (قوله فينبغي أن يزاد في التعريف الاول غالبا) قال الشهاب قلت ولو زيد ذلك لاث أن يمنع صدق التعريف على هذا الفرد حينئذ أيضا فليتأمل اهـ ووجه هذا الاعتراض هو أن حاصل التعريف حينئذ اعتبار العموم في الغالب فلا يصدق الا على ماثبت عمومه في الغالب والخواص ليست كذلك اذ لاعموم لها مطلقا بل هي أبدا خاصة وهو مبني على رجوع القيد أعني قوله غالبا للعام وليس كذلك اذ هو راجع الى الاخبار عن العام فحاصل التعريف أن الرواية هي الاخبار الذي أغلب أحواله كون متعلقه عاما وهذا معنى صحيح لاغبار عليه وقول شيخ الاسلام والاولى أن يقال انها داخلة بدون غالبا لان المقصود منها اعتقاد خصوصها بمن اختصت به وهو عام اهـ فيه أن يقال أن هذا جار في كل خاص فلا تثبت الشهادة متميزة عن الرواية (قوله وما في المروى من أمر ونهي) الخ جواب عما يقال ان المروى لاينحصر في الخبر بل يشمل الانشاآت من الامر والنهي وغيرهما فاجاب بان ماعدا الخبر يرجع اليه بتأويل بمعنى ان غير الخبر يستلزم خبرا فنحو أقيموا الصلاة يستلزم خبرا وهو اقامة الصلاة مطلوبة وجوبا وعلى هذا القياس قال الشهاب لكن لايخفى ان الكلام في الرواية وهي قول الراوي قال كذا وهي اخبار دائما سواء كان المروى خبرا أو انشاء وتعقبه سم بان المصنف وصف المخبر عنه بالعموم للناس والعموم ليس الاوصف الامر والنهي ونحوهما فيرد الاشكال ولايندفع الابما قاله الشارح وأما المخبر عنه الذي تضمنه قول الراوي قال أي النبي عليه الصلاة والسلام كذا أعني صدور قول كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا عموم فيه الا باعتبار كذا الذي هو الامر والنهي مثلا فان أريد بالشئ المخبر عنه الصدور المذكور وهو لاعموم فيه فلا يطابق كلام المصنف أو نفس كذا رجع الى ماقاله الشارح اهـ * قلت الحق ماقاله العلامة الشهاب ولايخالفه كلام المصنف فان العموم فيه وصف لمتعلق الاخبار الذي هو الرواية ومتعلق الاخبار لايلزم أن يكون خبرا مثلا فقول القائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الرواية فيه هو قوله قال رسول الله كذا وهو اخبار بثبوت نسبة القول المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم والعام هو القول المذكور الذي هو متعلق الاخبار ثم ان هذا المتعلق تارة يكون خبرا كما مثل وتارة يكون انشاء كقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا زكاة أموالكم مثلا ولاضرورة لحمل الرواية في كلام المصنف على المروى اللازم ذلك من تقرير الشارح مع أن الرواية حكاية الراوي اللفظ المروى عن المروى عنه (قوله هو ناظر الى اللفظ الخ) ضمير هو يعود على القول الاول المختار للمصنف وهو كون أشهد انشاء تضمن اخبارا وقوله لوجود مضمونه أي مضمون لفظ أشهد وهو شهادة الشاهد أي تأديتها عند الحاكم فانه انما وجد في الخارج بهذا اللفظ فينطبق على لفظ أشهد أنه انشاء لوجود مضمونه المذكور في الخارج به وقوله والى متعلقه عطف على قوله أي اللفظ أي وناظر أيضا الى متعلق اللفظ وهو المشهود به وهو خبر لصدق حد الخبر عليه لوجود خارج لنسبته بحيث تكون النسبة الكلامية حكاية عنها لحاصل هذا القول ان أشهد انشاء تعلق بالاخبار فهو ناظر الى اللفظ ومتعلقه وهو المشهود به والقول الثاني أنه خبر محض ناظر الى المتعلق فقط والثالث القائل بانه انشاء فقط ناظر الى اللفظ فقط وذلك أن قول القائل أشهد بكذا مشتمل على شيئين مقيد وهو أشهد وقيد وهو مدخول الباء وهو المشهود به فمن نظر الى المقيد وقيده كالاول قال انه انشاء تضمن الاخبار ومن نظر الى القيد فقط كالثاني قال انه اخبار فقط ومن نظر الى المقيد فقط كالثالث قال انه

انشاء

وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كون أشهد انشاء وكون معنى الشهادة اخبارا لانه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه (وصيغ العقود كبعت) واشتريت وزوجت وتزوجت (انشاء) لوجود مضمونها فى الخارج بها (خلافا لابى حنيفة) فى قوله انها اخبار على أصلها بان يقدر وجود مضمونها فى الخارج قبيل التلفظ بها (قال القاضى) أبو بكر الباقلانى (يثبت الجرح والتعديل بواحد) فى الرواية والشهادة نظرا الى أن ذلك خبر (وقيل فى الرواية فقط) أى بخلاف الشهادة رعاية للتناسب فيهما فان الواحد يقبل فى الرواية دون الشهادة (وقيل لا فيهما) نظرا الى أن ذلك شهادة فلابد فيه من العدد (وقال القاضى) أيضا (تكفى الاطلاق فيهما) أى فى الجرح والتعديل فلا يحتاج الى ذكر سببهما فى الرواية والشهادة اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به (وقيل يذكر سببهما) ولا يكفى اطلاقهما لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح وان يبادر الى التعديل عملا بالظاهر (وقيل) يذكر (سبب التعديل فقط) أى دون ١٠١ سبب الجرح لان مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر (وعكس الشافعى) رضى الله عنه فقال يذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون سبب التعديل (وهو) أى عكس الشافعى (المختار فى الشهادة وأما الرواية فيكفى الاطلاق) فيهما فالجرح كالتعديل (اذا عرف مذهب الجارح) من انه لا يجرح الا بقادح ولا يكفى مثل ذلك فى الشهادة لتعلق الحق فيها بالمشهود له (وقول الامامين) أى امام الحرمين والامام الرازى (يكفى اطلاقهما) أى الجرح والتعديل (للعالم بسببهما) أى منه ولا يكفى من غيره (هو رأى القاضى) المتقدم (اذ لا تعديل وجرح الا من العالم) بسببهما فلا يقال انه غيره وان ذكره معه ابن الحاجب وغيره (والجرح مقدم) عند التعارض على التعديل (ان كان عدد الجارح أكثر من) عدد (المعدل اجماعا وكذا ان تساويا) أى عدد الجارح وعدد المعدل (أو كان الجارح أقل) عددا من المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل (وقال ابن شعبان) من المالكية (يطلب الترجيح) فى القسمين كما هو حاصل فى الاول بكثرة عدد الجارح وعلى وزانه قال بعضهم ان التعديل فى الثالث مقدم (ومن التعديل) لشخص (حكم مشترط العدالة) فى الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص اذ لو لم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشترط للعدالة فى الراوى برواية شخص تعديل له (فى الاصح) والا لما عمل بروايته وقيل ليس تعديلا له والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا (و رواية من لا يروى الا للعدل) أى عنه بان صرح بذلك أو عرف من عادته عن شخص تعديل له كما لو قال هو عدل

انشاء فقط (قوله وهو التحقيق) أى لانه المعنى الموضوع له اللفظ دون المتعلق (قوله فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد) أى فلا خلاف فى المعنى (قوله ولا منافاة الخ) هذا وارد على قول المصنف وأشهد انشاء لمخالفته لمقتضى التعريف المتقدم للشهادة بانها الاخبار عن خاص الخ اذ مقتضاه ان أشهد اخبار لكونه صيغة الشهادة التى هى اخبار (قوله مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه) أى ان لفظ أشهد مؤد لمعناه ملابسا معناه لمتعلقه وحاصله انه لما كان معنى الشهادة وهو الاخبار عن خاص يلابس معنى أشهد و يتعلق به كان أشهد مؤديا لمعنى الشهادة من حيث ملابسته لمعناه (قوله بان يقدر وجود مضمونها فى الخارج الخ) أى حتى يصح صدق الخبر عليها وفيه أنه لا ضرورة لذلك بل نقول نقلت صيغة الخبر الى الانشاء فصارت حقيقة عرفية فيه (قوله يثبت الجرح) قال الشهاب الاولى الجرحة وقوله والتعديل الاولى العدالة اه ويمكن الجواب بجعل الجرح والتعديل مصدرى المبنى للمفعول فمعناهما كونه مجروحا وكونه معدلا قاله سم أو بحذف المضاف أى أثر الجرح وأثر التعديل وهو كونه مجروحا ومعدلا والامر سهل (قوله وقيل فى الرواية فقط) أى يثبت الجرح والتعديل بواحد فى الرواية فقط وهذا القول هو المعتمد (قوله وقيل يذكر) أى الشخص المجرح أو المعدل المأخوذ من المقام (قوله يبطل الثقة) أى الوثوق مصدر قولك وثق يثق ثقة (قوله لجواز الاعتماد فيه) أى فى التعديل (قوله اذا عرف مذهب الجارح) مفهومه اذا لم يعرف مذهبه فلابد من بيان السبب نعم قال بعضهم ان تجريح غير معروف المذهب على وجه الاطلاق وان لم نعتمده فى اثبات الجرح لكنا نعتمده فى الوقف عن قبول خبر من قيل فيه ذلك لانه أورث عندنا ريبة قوية وقد ذكر ابن الصلاح مثل ذلك فى معروف المذهب اذا أطلق الجرح حيث قال ان ذلك وان لم يعتمد فى اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه فى التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه ذلك بناء على أنه أوقع عندنا ريبة قوية أى لا انه مجروح فى نفس الامر وهذا المنقول عن ابن الصلاح جمع بين قول الشافعى بعدم الاكتفاء باطلاق الجرح مطلقا و بين القول بالاكتفاء بذلك فى الرواية اذا عرف مذهب الجارح قرره بعضهم (قوله أى منه) تفسير للام من قوله للعالم أى فاللام بمعنى من (قوله فلا يقال انه غيره) أى لا يقال ان قول الامامين غير قول القاضى بل انما صرحا بما يعلم التزاما من كلام القاضى (قوله اجماعا) متعلق بقوله مقدم (قوله يطلب الترجيح فى القسمين) أى الاخيرين وهما اذا تساويا أو كان الجارح أقل (قوله وعلى وزانه) أى من الترجيح بكثرة العدد (قوله ومن التعديل الخ) شروع فى كيفية التعديل (قوله بالشهادة) متعلق بحكم وقوله من ذلك الشخص متعلق بالشهادة أو نعت لها (قوله وكذا عمل العالم فى الاصح) قال السيوطى المصحح فى كتب الحديث خلافه وأنه ليس تعديلا للراوى ولا تصحيحا للمروى وبه جزم النووى فى التقريب تبعا لابن الصلاح اه (قوله والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا) قضيته أنه لو كان الاحتياط

وقيل لا لجواز أن يترك عادته (وليس من الجرح) لشخص (ترك العمل بمرويه و) ترك (الحكم بمشهوده) لجواز أن يكون الترك لمعارض (ولا الحد) له (فى شهادة الزنا) بان لم يكمل نصابها لانه لانتفاء النصاب (و) لا فى (نحو) شرب (النبيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كنكاح المتعة لجواز أن يعتقد اباحة ذلك (ولا التدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لا يعرف اذ لا خلل فى ذلك (وقال ابن السمعانى الا أن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يبينه) فان صنيعه حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه وأجيب بمنع ذلك فترك الاستثناء أظهر منه (ولا) التدليس (باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقولنا) أخبرنا (أبو عبد الله الحافظ يعنى الذهبى تشبيها بالبيهقى) فى قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ (يعنى) به (الحاكم) لظهور المقصود (ولا) التدليس (بايهام اللقى والرحلة) الاول كقول من عاصر الزهرى مثلا ولم يلقه قال الزهرى موهما أى موقعا فى الوهم أى الذهن انه سمعه والثانى نحو ان يقال حدثنا وراء النهر موهما جيحون والمراد أنهر مصر كأن يكون بالجيزة لان ذلك من المعاريض لا كذب فيه (أما مدلس المتون) وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان (فمجروح) لايقاعه غيره فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿مسئلة الصحابى﴾ أى الشخص الذى يسمى صحابيا أى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم (من اجتمع) حال كونه (مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم) ذكرا كان أو أنثى فخرج من اجتمع به كافرا فليس بصاحب له لعداوته وفصل بين الفعل ومتعلقه بالحال لتلى صاحبها وهو ضمير اجتمع وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى النبى صلى الله عليه وسلم ليشمل الاعمى من أول الصحبة كابن أم مكتوم (وان لم يرو) عنه شيأ (ولم يطل) بضم الياء أى اجتماعه به (بخلاف التابعى مع الصحابى) وهو صاحبه فلا يكفى فى صدق اسم التابعى على الشخص اجتماعه بالصحابى من غير اطالة للاجتماع به نظرا للعرف فى الصحبة وان قيل يكفى كالاول والفرق أن الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القلبى أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الاخيار فالاعرابى الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ينطق

فى ترك العمل كما لو دل المروى على جواز أخذ مال انسان كان عمل العالم به تعديلا قطعا وليس بعيدا قاله سم (قوله وقيل لا لجواز أن يترك عادته) قال السيوطى وعليه أهل الحديث اه وقضية التعليل أنه لو صدر منه ما يدل على أنه لم يترك عادته كان تعديلا اتفاقا وهو وجيه سم (قوله لجواز أن يكون الترك لمعارض) أى لا لعدم عدالته (قوله لانه لانتفاء النصاب) أى لا لمعنى فى الشاهد شيخ الاسلام (قوله كنكاح المتعة) قال الشهاب كأنه بالنظر الى فرض ذلك فى العصر الاول والا فالاجماع الآن منعقد على التحريم اه (قوله ولا التدليس الخ) عطف على ترك أى وليس من الجرح لشخص التدليس الخ وقوله بتسمية متعلق بالتدليس وقوله حتى لا يعرف أى كى لا يعرف علة للتدليس وقوله اذ لا خلل فى ذلك علة لكون التدليس المذكور ليس بجرح مطلقا أى سواء بينه بعد السؤال عنه أم لا وقوله بتسمية غير مشهورة هذا يسمى تدليس الشيوخ ومنه كما هو ظاهر ما ذكره بقوله ولا باعطاء شخص اسم آخر الخ وأما قوله ولا بايهام اللقى والرحلة فهو من تدليس الاسناد وسيذكر آخرا تدليس المتون وأقسام التدليس مبسوطة فى محلها من علوم الحديث سم (قوله وأجيب بمنع ذلك) أى الجرح (قوله تشبيها) علة لاعطاء أى تشبيها لمن يعطى بمن يروى عن صاحب الاسم الآخر كقول المصنف فى بعض كتبه حدثنا أبو عبد الله الحافظ يعنى شيخه الذهبى تشبيها لنفسه بالبيهقى فى قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ يعنى شيخه الحاكم (قوله لظهور المقصود) أى من كون المصنف القائل ذلك لم يعاصر الحاكم فمعلوم ان المراد بابى عبد الله فى قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ انما هو الذهبى لا الحاكم لبعد عصر المصنف من عصره (قوله موهما جيحون) يعنى نهر بلخ (قوله من المعاريض) جمع تعريض على غير قياس (قوله أى الشخص الذى يسمى صحابيا) أشار بذلك الى أن المراد بالصحابى ما يعم الذكر والانثى كما سينبه عليه بعد وان قيل للمرأة صحابية حيث يراد بالصحابى الذكر لكن لما ذكر الصحابى هنا مع شمول تعريفه للمرأة دل ذلك على أن المراد بالصحابى الشخص المسمى بذلك حتى يعم الذكر والانثى وأشار بقوله الذى يسمى الى أن الصحابى اسم جنس لا وصف وقوله أى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم بيان لمعنى النسبة (قوله ذكرا كان أو أنثى) أى كما يؤخذ من عموم من (قوله لتلى صاحبها وهو ضمير اجتمع) يعنى ولما كان الفاعل له التقديم على سائر معمولات الفعل كان ما هو وصف له مستحق التقديم أيضا عليها تبعا له فلا يقال ان كلا من الفاعل والمجرور معمول للفعل ومن متعلقاته فلم قدم ما هو تابع لاحد المعمولين على الآخر وذلك لان تعلق الفعل بالفاعل أقوى من تعلقه بالمفعول ومثل ذلك المفعول به فانه يستحق التقديم على ما عدا الفاعل من المعمولات كالمجرور والظرف مثلا فيتقدم حاله على المجرور والظرف فى مثل قولنا ضربت زيدا راكبا فى السوق أو أمام الامير وقوله وهو ضمير اجتمع انما اختار كون صاحب الحال ضمير اجتمع مع صحة كونه من من قوله من اجتمع لان مجىء الحال من الفاعل متفق عليه بخلاف مجيئه من الخبر فان فيه خلافا (قوله وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى الخ) قد يقال ان لفظ من رأى صار حقيقة عرفية فى معنى من اجتمع فمؤداهما واحد نعم من اجتمع أولى كما لا يخفى لكونه أدل على المراد لا لان من رأى لا يشمل الاعمى كما قال الشارح (قوله بضم الياء) انما اختار ذلك مع صحة كونه بفتح الياء رافعا لضمير الاجتماع المفهوم من اجتمع للتناسب بين المعطوفين فى كون كل رافعا لضمير الراوى (قوله من النور القلبى) بيان لاضعاف قدم عليه للاهتمام (قوله الجلف) أى الجافى الطبع (قوله ينطق بالحكمة)

بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم (وقيل يشترطان) أى المذكوران من الرواية واطالة الاجتماع فى صدق اسم الصحابى نظرا فى
الاطالة الى العرف وفى الرواية الى أنها المقصود الاعظم من صحبة النبى صلى الله عليه وسلم لتبليغ الاحكام (وقيل) يشترط (أحدهما) فقط
يعنى قال بعضهم يشترط الاطالة وهذا مشهور و بعضهم يشترط الرواية ولو لحديث كما حكاه بعض المتأخرين (وقيل) يشترط فى
صدق اسم الصحابى (الغزو) مع النبى صلى الله عليه وسلم (أو سنة) أى مضيها على الاجتماع به لان لصحبة النبى صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التى يختلف فيها المزاج واعترض على التعريف بانه يصدق على من مات مرتدا كعبدالله ابن خطل ولا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبدالله بن أبى سرح ويجاب بانه كان يسمى قبل الردة ويكفى ذلك فى صحة التعريف اذ لا يشترط فيها الاحتراز عن المنافى المعارض ولذلك لم يحترز وا فى تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض افراده ومن زاد من متأخرى المحدثين كالعراقى فى التعريف ومات مؤمنا للاحتراز عمن ذكر أراد تعريف
من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك أحد وان كان ما أراده ليس من
شأن التعريف (ولو ادعى المعاصر) للنبى صلى الله عليه وسلم (العدل الصحبة) له (قبل وفاقا للقاضى) أبى بكر الباقلانى لان عدالته تمنعه من
الكذب فى ذلك وقيل لا يقبل لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال انا عدل (والاكثر) من العلماء السلف والخلف (على عدالة الصحابة)

بالحكمة) أى العلم النافع (قوله ببركة طلعته) الطلعة الوجه وفى العبارة مضاف محذوف أى ببركة رؤية طلعته
أى وجهه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم (قوله أى المذكوران الخ) أحوجه الى جعل ضمير يشترطان الى
المذكورين كون الفعل مبدوأ بالياء المثناة من تحت (قوله يعنى قال بعضهم الخ) أتى بيعنى اشارة الى انه
تفسير مراد لان التفصيل الذى ذكره لا يفهم من عبارة المصنف لان ظاهرها الاكتفاء بواحد من اطالة
الاجتماع والرواية ولا قائل به بل هما قولان أحدهما شرط الاطالة والآخر يشرط الرواية كما ذكره
الشارح (قوله وقيل الغزو أو سنة) ان قيل هذا يفيد الحصر فى أحد هذين وكلام الشارح يخالفه حيث قال
كالغزو المشتمل على السفر الى ان قال والسنة الخ فجعلهما فى حيز الكاف التمثيلية فاقتضى عدم الحصر قلنا
يمكن المخالفة بانه بقى بعد السنة التى عبر بها الشارح السنتان والاكثر فالكاف باعتبار ذلك واعتبار المصنف
السنة أعم من أن ينضم اليها زيادة أم لا على أنه يمكن أن تكون ذكر المصنف للغزو على وجه التمثيل فالسفر ولو
لغير الغزو وكاف كما يشعر بذلك ما علل به الشارح الغزو ولدلالته على أن وجه اعتبار الغزو واشتماله على السفر
وأيضا فيمكن أن يكون ادخال الكاف باعتبار كل واحد بخصوصه وعلى هذا فلا مخالفة أيضا وهل يكفى على
هذا القول الغزو بلا سفر بمعنى قتال المشركين من غير سفر فيه نظر قاله سم (قوله يظهر فيه الخلق المطبوع
عليه الشخص) أى فيرشده صلى الله عليه وسلم الى ترك ما كان سيأمنه (قوله التى يختلف فيها المزاج) أى
فربما تحرك القوة الشهوانية أو القوة الغضبية فى بعض الفصول فيظهر أثرها من خير أو ضده فيرشده الى
ترك ذلك الضد (قوله بانه يصدق على من مات مرتدا) أى فيكون التعريف غير مانع (قوله ابن خطل) بفتح
الخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحة أيضا وابن أبى سرح بالسين المهملة المفتوحة بعدها راء ساكنة ثم حاء
مهملة وقوله بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبدالله بن أبى سرح أى فانه يسمى صحابيا لعود الصحبة له بعد
اسلامه وهذا على مذهب الشارح وأما على مذهبنا أى المالكية فلا تعود له لان الصحبة بمنزلة الاعمال من
صلاة وصوم وغيرهما والردة محبطة لذلك ولا يخاطب المرتد اذا رجع الى الاسلام بما فاته من صلاة وصوم زمن
ارتداده ولا بما ترتب فى زمنه قبل ردته نعم ان ارتد قاصدا ذلك أى اسقاط ما ترتب فى ذمته من الصلاة والصوم
مثلا قبل ارتداده وجب عليه أداء ذلك اذا أسلم من ردته معاملة له بنقيض مقصوده (قوله للاحتراز عمن
ذكر) أى عمن مات مرتدا (قوله بعد انقراض الصحابة) الاولى بعد انقراضه أى من يسمى صحابيا لان المنظور
اليه حاله هو بعد موته لا بعد موت الصحابة (قوله والا لزمه) أى وان لم نقل انه أراد تعريف من يسمى صحابيا
بعد الموت بان قلنا انه أراد تعريف الصحابى مطلقا لزمه الخ (قوله وان كان ما أراده ليس من شأن التعريف)
أى لان شأن التعريف أن لا ينظر فيه الى المنافى المعارض للماهية وشأن التعريف أيضا ان يكون لجميع
الافراد لا لبعضها لكن الحامل على ذلك أن القصد من تعريف الصحابى انما هو تمييز من يسمى صحابيا عن غيره
من الرواة ليثبت له خاصة الصحابى من كونه عدلا بتعديل الله لا يبحث عن عدالته وذلك انما يكون بعد الموت
اذ من مات مرتدا ليس صحابيا اذ قد حبط عمله وانتقد صحبته لكونه صار عدوا لله ورسوله (قوله ولو ادعى
المعاصر العدل الصحبة له) أى ادعاها لنفسه وأما لو ادعاها لغيره فهى رواية أو شهادة فتجرى على حكم ذلك
(قوله لان عدالته تمنعه من الكذب) أى لتضمنها التقوى التى تنهى عن المعاصى وتمنع عادة منها فلا يرد ان
العدالة لا تنافى مطلق الكذب لانه صغيرة (قوله كما لو قال أنا عدل) قد يفرق بينهما بان العدالة اذا لم تثبت
فالاصل عدمها وبعد ثبوتها الاصل عدم الكذب (قوله والاكثر على عدالة الصحابة) قال المازرى فى شرح
البرهان لسنا نعنى بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما ما أو زاره لماما أو اجتمع به لغرض

فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة لانهم خير الامة قال صلى الله عليه وسلم خير أمتي قرني رواه الشيخان ومن طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا عمل بمقتضاه (وقيل) هم (كغيرهم) فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة الا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين رضي الله عنهما (وقيل) هم عدول (الى) حين (قتل عثمان) رضي الله عنه ويبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ وفيهم الممسك عن خوضها (وقيل) هم عدول (الا من قاتل عليا) رضي الله عنه فهم فساق لخروجهم على الامام الحق ورد بأنهم مجتهدون في قتالهم له فلا يأثمون وان أخطؤا بل يؤجرون كما سيأتي في العقائد

﴿مسئلة المرسل قول غير الصحابي﴾ تابعيا كان أو من بعده (قال) النبي (صلى الله عليه وسلم) كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح الاصوليين وأما اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي قال المصنف فان كان القول من تابع التابعين فمنقطع أو ممن بعدهم فمعضل أي بفتح الضاد وهو ما سقط منه راويان فاكثر والمنقطع ما سقط منه راو فاكثر وعرفه العراقي بما سقط منه واحد غير الصحابي ليفترد عن المعضل والمرسل (واحتج به ابو حنيفة ومالك) واحمد في اشهر الروايتين عنه سواء

وانصرف وانما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه اه قال العلائي وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من أعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر اه قاله سم (قوله قال صلى الله عليه وسلم خير أمتي قرني) قد يستشكل الاستدلال به لشموله غير الصحابة من أهل قرنه ويؤيد الشمول وارادته قوله في الخبر الآخر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وان أثبت الحكم بالخيرية العدالة بالمعنى المراد هنا أي بحيث لا يبحث عنها في رواية ولا في شهادة فيلزم اثباتها كذلك لغير الصحابة من أهل قرنه ولأهل القرنين الآخرين وليس كذلك فلا يثبت المطلوب اللهم الا أن يجاب بان الخيرية تقتضي ذلك الا ما خرج لدليل وقد دل الدليل على عدم ثبوت الخيرية بالمعنى المذكور لمن عدا الصحابة وانه لا بد من البحث ولم يدل على ذلك بالنسبة للصحابة فأخذ فيهم بقضية هذا الدليل فليتأمل سم (قوله عمل بمقتضاه) أي من الحد المطهر له فيكون كأنه لم يعمل ذلك الذنب ومعنى العمل بمقتضاه ان يأتي الى الحاكم فيخبره بذلك ليقيم عليه الحد بعد أن يندم ويقلع ويعزم على عدم العود وأشار الشارح بذلك الى أن عدالتهم لا تستلزم عصمتهم (قوله كالشيخين) مثال لمقطوع العدالة (قوله لوقوع الفتن بينهم) أي والفتن تلجئ من يتلبس بها الى عدم الاستقامة (قوله وفيهم الممسك عن خوضها) فيه اشارة الى انه لم يختل بما ذكر عدالة الجميع وعلى هذا فمن علم خوضه أو جهل حاله بحث عن عدالته ومن علم عدم خوضه لم يحتج للبحث عن عدالته وينبغي أن يلحق بالممسك على هذا القول من خاض فيها وعلم أن خوضه على وجه سائغ لم يفارق فيه الحق كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (قوله ورد بانهم مجتهدون) لا يخفى أنه لم يصل كلهم حد الاجتهاد لان الصحابة تنقسم الى مجتهدين وعوام وحينئذ فيمكن أن يقال من كان مجتهدا أو قلد مجتهدا فذاك والا فهو فاسق وقد يشترط في الحكم بفسقه أن لا يكون جاهلا جهلا لا يعذر فيه سم (قوله قال المصنف) أي تفريعا على اصطلاح المحدثين (قوله فمنقطع) أي من أفراده لان المنقطع لا ينحصر في هذا بدليل ما سيأتي من تعريفه بقوله ما سقط منه راو فاكثر وقوله أو ممن بعدهم فمعضل أي فرد من أفراد المعضل كما تقدم في المنقطع بدليل تعريفه له بانه ما سقط منه راويان فاكثر وقوله ما سقط منه راويان الخ أي على التوالي كقول البخاري مثلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن سالم بن عبد الله بن عمر مسقطا المالك والزهري أو عن ابن عمر مسقطا لهما ولسالم وأما اذا لم يتوال الاسقاط فهو منقطع من موضعين كان يقول البخاري في المثال المذكور حدثنا عبد الله بن مسلمة عن الزهري عن عبد الله ابن عمر وحاصل ما أشار له الشارح ان أقل مراتب المنقطع ما سقط منه راو واحد وأقل مراتب المعضل ما سقط منه راويان ولا حد للاكثر فيهما وأن المنقطع أعم مطلقا من المعضل لانفراده في صورة سقوط راو واحد دون المعضل وانفراده أيضا في صورة سقوط راويين لا على التوالي المسمى بالمنقطع في موضعين فكل معضل منقطع ولا عكس وهذا على تعريف الشارح الذي نقله عن المصنف وأما على تعريف العراقي فالمنقطع مباين للمعضل لتعريفه له بانه ما سقط منه راو واحد فقوله راو واحد يخرج المعضل فانه ما سقط منه اثنان فاكثر وقوله غير الصحابي لاخراج المرسل لانه ما سقط منه الصحابي فالمرسل الحديثي مباين للمنقطع كما علمت وأما المرسل الاصولي فهو مرادف للمنقطع بالمعنى الذي عرفه به الشارح لا بما عرفه به العراقي فان مدار المرسل على اسقاط الواسطة كما يفيده قول المتن مع الشارح المرسل قول غير الصحابي تابعيا كان أو من بعده قال صلى الله عليه وسلم مسقطا الواسطة وفي شرح مسلم ما نصه وأما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الاصول والخطيب والحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع اه وفي التقريب الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه قال السيوطي في شرحه

(والآمدى مطلقا) قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبى الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه (وقوم ان كان المرسل من أئمة النقل) كسعيد بن المسيب والشعبى بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه (ثم هو) على الاحتجاج به (أضعف من المسند) أى الذى اتصل سنده فلم يسقط منه أحد (خلافا لقوم) فى قولهم انه أقوى من المسند قالوا لان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الامر فيه على غيره وأجيب بمنع ذلك (والصحيح رده وعليه الاكثر منهم) الامام (الشافعى والقاضى) أبو بكر الباقلانى (قال مسلم) فى صدر صحيحه (وأهل العلم بالاخبار) للجهل بعدالة الساقط وان كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح (فان كان) المرسل (لا يروى الا عن عدل) كان عرف ذلك من عادته (كابن المسيب) وأبى سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن أبى هريرة (قبل) مرسله لانتفاء المحذور (وهو) حينئذ (مسند) حكما لان اسقاط العدل كذكره (وان عضد مرسل كبار التابعين) كقيس بن أبى حازم وأبى عثمان النهدى وأبى رجاء العطاردى (ضعيف يرجح) أى صالح للترجيح (كقول صحابى أو فعله أو) قول (الاكثر) من العلماء ليس فيهم صحابى (أو اسناد) من مرسله أو غيره بان يشتمل على ضعف (أو ارسال) بان يرسله آخر يروى عن غير شيوخ الاول (أو قياس) معنى (أو انتشار) له من غير نكير (أو عمل) أهل (العصر) على وفقه (كان المجموع) من المرسل والمنضم اليه العاضد له (حجة وفاقا للشافعى) رضى الله عنه (لا مجرد المرسل ولا) مجرد (المنضم) اليه لضعف كل منهما على انفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا أما مرسل صغار التابعين كالزهرى ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه (فان تجرد) المرسل عن العاضد (ولا دليل) فى الباب (سواه)

سواء كان الساقط منه الصحابى أو غيره فهو والمرسل واحد اه قاله سم (قوله والآمدى مطلقا) قال الكمال اللائق بالادب أن يقال واحتج به أبو حنيفة ومالك مطلقا واختاره الآمدى لا ان يذكره مع الامامين فى سلك واحد كما لا يخفى اه (قوله والا كان ذلك تلبيسا) أى وكون ذلك الاسقاط تلبيسا منتف فيلزم انتفاء كونه غير عدل ويثبت كونه عدلا وهو المطلوب (قوله ابن المسيب) هو بفتح الياء المثناة من تحت على ما هو المشهور على ألسنة المحدثين (قوله وأجيب بمنع ذلك) أى منع أن العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته (قوله والصحيح رده) أى رد الاحتجاج به ما لم يوجد معه عاضد كما سيأتى قريبا (قوله قال مسلم وأهل العلم) أى ومنهم أهل العلم فأهل العلم عطف على الشافعى قال الكمال لم يقل مسلم ذلك الا فى أثناء سؤال أورده فى مقدمة صحيحه على لسان الخصم غير أنه لما رد ما عداه من كلام الخصم وسكت عنه كان ذلك ظاهرا فى أنه ارتضاه اه ولا حاجة لدعوى أنه ارتضاه اذ المصنف لم يحك عنه اختياره بل مجرد حكايته الا أن يريد أنه ارتضى صحة نقل ذلك قاله سم *قلت كلام المصنف صريح أو كالصريح فى أن مسلما قائل بذلك ومختار له كما هو واضح فما قاله الكمال هو الحق وكلام سم لا اتجاه له فى المقام فتأمل (قوله وان كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح الخ) قال الشهاب هذا يخالف ما مر من أنهم عدول لا يبحث عن حالهم اه وقد يجاب بان هذا التوجيه مفرع على القول بانهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم سم (قوله يرويان عن أبى هريرة) قال الشهاب رحمه الله تعالى لو قال لا يرويان الا عن أبى هريرة كان أولى اه ليناسب قوله فان كان المرسل لا يروى الا عن عدل وفى جواب سم نظر فراجعه (قوله لانتفاء المحذور) هو الجهل بعدالة الساقط وقد يقال هو غير منتف اذ احتمال طرق القادح قائم فليتأمل (قوله وان عضد) هو كنصر وزنا ومعنى (قوله مرسل كبار التابعين) المراد بكبار التابعين من أكثر رواياتهم عن الصحابة والمراد بصغار التابعين من أكثر رواياتهم عن التابعين (قوله النهدى) بفتح النون والعطاردى بضم العين (قوله ضعيف) فاعل عضد وقوله يرجح نعت له وقوله كقول صحابى الخ أمثلة للضعيف (قوله بان يشتمل) أى الاسناد المذكور على ضعف وانما قيد بذلك ليكون مثالا للضعيف وليتأتى كونه عاضدا وليتأتى الخلاف الآتى فيما هو الحجة والحكم لان كلا من العاضد والمعضد ضعيف ولو لم يشتمل الاسناد المذكور على الضعف لكان مستقلا بالحجية فى نفسه ولم يتأت شئ مما ذكر (قوله أو قياس معنى) قيده بذلك ليصح كونه مثالا للضعيف اذ القياس الاصولى حجة مستقلة وهو كما سيأتى الحاق معلوم بمعلوم لمساواته له فى علة حكمه وأما قياس المعنى فغير منظور فيه لعلة الحكم بل لعدم الفرق بين المقيس والمقيس عليه وعرفه بعضهم بانه الحاق معلوم بمعلوم فى حكمه بجامع عدم الفرق بينهما مثاله ما لو ورد يحرم الربا فى البر ولم ينص الشارع على العلة فقيس عليه الارز بجامع عدم الفرق بينهما وقال بعضهم قياس المعنى هو الحكم المستفاد من القواعد والضوابط (قوله أو انتشار له) أى ولم يصل الى حد الاجماع والا فهو حجة فى نفسه وكذا يقال فى قوله أو عمل أهل العصر (قوله لضعف كل منهما على انفراده) أى عند من قال بضعفهما والا فقد احتج بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابى وبعضهم بالقياس المعنوى وبعضهم بعمل أهل العصر كالاجماع السكوتى قاله شيخ الاسلام (قوله أما مرسل صغار التابعين) محترز قول المصنف مرسل كبار التابعين وقد تقدم المراد بصغار التابعين (قوله ولا دليل فى الباب سواه) قد يقال لا حاجة اليه لانه معلوم من ذكر التجرد الا أن يحمل على التأكيد وقد يجاب بمنع ذلك فان ذلك انما يتم اذا أريد بلا دليل سواه موافق

ومدلوله المنع من شئ (فالاظهر الانكفاف) عن ذلك الشئ (لاجله) احتياطا وقيل لايجب الانكفاف لانه ليس بحجة حينئذ ﴿مسئلة﴾ ﴿الاكثر﴾ من العلماء منهم الأئمة الاربعة (على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف) بمدلولات الالفاظ أو مواقع الكلام بان ياتى بلفظ بدل آخر مساو له فى المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ آلة له أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا وسواء فى الجواز نسى الراوى اللفظ أم لا (وقال الماوردى) يجوز (ان نسى اللفظ) فان لم ينسه فلا لفوات الفصاحة فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم (وقيل) يجوز (ان كان موجبه) أى الحديث (علما) أى اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز فى بعض كحديث أبى داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

له وذلك ممنوع بل المراد ولا دليل سواه أعم من أن يوافقه أو يخالفه ويعارضه وذكر التجرد لا يفيد ذلك لانه انما يفيد انتفاء العاضد له وهو أعم من انتفاء المعارض فهو احتراز عما لو دل دليل معتبر على خلاف مادل هو عليه فيعمل به ويقدم عليه ولا يجب الانكفاف حينئذ وفى قول الشارح فى الباب دون أن يقول يوافقه أو يعضده اشارة الى ذلك وقال الشهاب اعلم انه قد مر فى مروى المستور وهو المجهول باطنا قول امام الحرمين فيه بالوقف و وجوب الانكفاف اذا روى التحريم الى الظهور واعتراض المصنف بان اليقين لا يرفع بالشك فينبغى أن يجرى اعتراض المصنف فى مسئلتنا هذه بالاولى وقد يعتذر بان الفرض هنا أن لا دليل فى الباب سواه فافترقا ويرد بان الكلام السابق أعم من ذلك اه قال سم جريان اعتراض المصنف هنا له وجه قوى والاعتذار المذكور لا يخفى ما فيه اه (قوله ومدلوله المنع) أخذه من قوله فالاظهر الانكفاف (قوله فالاظهر الانكفاف) أى وجوب الانكفاف كما أشار لذلك الشارح بقوله فى المقابل وقيل لا يجب الانكفاف * فان قيل لو كان مدلوله وجوب شئ فهل يجب الاتيان به لانه كما يحتاط للحرمة بالانكفاف يحتاط للوجوب بالاتيان ولان وجوب الشئ يقتضى المنع من تركه فصار مدلوله المنع فى الجملة * قلت هو محتمل لكن المتبادر الى الفهم من قوة العبارة خلافه ويفرق بين المنع الصريح والمنع الضمنى بان الاول أقوى * فان قيل لو كان مدلوله المنع على وجه التنزيه فهل يندب الانكفاف * قلت هو غير بعيد سم (قوله الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى) شمل كلامه الاحاديث القدسية والظاهر أن الشمول صحيح اذ لا مانع ثم ان من الادلة السمعية على جواز نقل الحديث بالمعنى ما روى الطبرانى وغيره من حديث عبد الله بن سليمان الليثى قال قلت يا رسول الله انى أسمع منك الحديث لا أستطيع ان أرويه كما أسمعه منك يزيد حرفا أو ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا لا يقال هذا الحديث لا يدل على الجواز مع القدرة لانه وقع جوابا السائل عاجز بدليل قوله لا أستطيع الخ لانا نقول تعميم الخطاب بقوله اذا لم تحلوا الخ مع أن السائل واحد وعدم التقييد بالحالة المسؤل عنها فى الجواب واطلاق قوله فلا باس قرينة قوية على الجواز مطلقا سم * قلت قد يقال التعميم المذكور للاشارة الى أن الحكم المذكور عام فى السائل وغيره ممن هو على صفته لا مطلقا وربما يشير الى هذا الخطاب بقوله اذا لم تحلوا الخ فان المخاطب به السائل ومن على منواله ولو كان المراد عموم الحكم للعاجز وغيره لكان الجواب على غير هذا المنوال كأن يقال مثلا من لم يحرم حلالا ولم يحلل حراما وأصاب المعنى فلا باس وأما عدم التقييد بالحالة المسؤل عنها فقد يقال للاكتفاء بذكرها فى السؤال وأما قوله واطلاق قوله فلا باس فلا نسلم انه مطلق فى العاجز وغيره لما علمت فتأمله (قوله بمدلولات الالفاظ) المراد مدلول اللفظ الوارد واللفظ المأتى به بدله لا جميع الالفاظ أو غالب الالفاظ اذ لا داعى لذلك وانما المدار على معرفة المبدل منه والبدل لانه محل الحاجة (قوله ومواقع الكلام) أى الاحوال والاغراض الداعية الى ايراد الكلام على وفقها ومقتضاها كالانكار المقتضى لايراد الكلام مؤكدا وجوبا والتردد المقتضى لايراده مؤكدا استحسانا وخلو الذهن المقتضى لايراده خاليا من التأكيد الى غير ذلك من الاحوال المقتضية لايراد الكلام مشتملا على الخصوصيات والاعتبارات المناسبة للحال كما تقرر فى علم المعانى (قوله بان ياتى بلفظ الخ) تصوير للنقل بالمعنى (قوله لان المقصود الخ) علة لجواز النقل (قوله لفوات الفصاحة فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم) أى لفوات القدر الواقع منها فى المبدل المتروك (قوله وقيل ان كان موجبه علما) وجهه شيخ الاسلام بانه وسيلة لغيره فيتسامح فيه وفيه نظر اذ من العلم ما لا يكون وسيلة لغيره بل مقصدا فى نفسه كالعلم بذاته تعالى وصفاته فانه مقصود لذاته فليتأمل أشار له سم (قوله فلا يجوز فى بعض) وهو كما يشير اليه التمثيل ما اشتمل على حد من البلاغة تقصر عنه الرواية بالمعنى فان افادة حصر المفتاح فى الطهور والتحريم فى التكبير والتحليل فى التسليم وحصر الدواب فى الخمس وان حصلت بغير الالفاظ المذكورة لكن تفوت الدرجة القصوى من البلاغة فى تادية الحكم المذكور ومن هنا كان محل النزاع ما ليس من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم نحو لا ضرر ولا ضرار الخراج بالضمان البينة على المدعى واليمين على من أنكر كل امر ليس عليه أمرنا فهو رد ان مما

وحـديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحـدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (ويجوز فى بعض (وقيـل) يجوز (بلفظ مرادف وعليه الخطيب) البغدادى بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله بخلاف ما اذا لم يؤت بلفظ مرادف بأن يغير الكلام فلا يجوز لانه قد لا يوفى بالمقصود (ومنعه) أى النقـل مطلقـا (ابن سيرين وثعلب والرازى) من الحنفية (وروى) المنع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما حذرا من التفاوت وان ظن الناقل عدمـه فان العلماء كثيرا ما يختلفون فى معنى الحديث المراد وأجيب بأن الكلام فى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما أنه ليس الكلام فيما تعبـد بالفاظـه كالاذان والتشـهد والتكبير والتسليم ﴿ مسئلة الصحيح يحتج بقـول الصحابى قال﴾ النبى (صلى الله عليه وسـلم) لانه ظاهـر فى سماعه منه وقيـل لا يحتج به لاحتمـال أن يكون بينه وبينه صحابى آخر وقلنا يبحث عن عدالة الصحابة أو تابعى (وكذا) بقوله (عن) أى عـن النبى (عـلى الاصح) لظهـوره فى السماع منـه أيضا وان كان دون الاول وقيـل لا لظهوره فى الواسطة على ما سبق (وكذا) بقوله (سمعتـه أمر ونهى) لظهوره فى صدور أمر ونهى منه وقيـل لا لجواز أن يطلقهما الراوى على ما ليس بامر ولا نهى تسمحا (أو أمرنا) أو نهينا أو أوجب (أو حرم وكذا رخص) ببناء الجميع للمفعول (فى الاظهر) لظهور أن فاعلها النبى صلى الله عليه وسـلم وقيل لا لاحتـمال أن يكون الآمر والناهى بعض الولاة والايجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله (والاكثر يحتج بقوله) أيضا (من السنة) لظهوره فى سنة النبى وقيل لا لجواز ارادة سنة البلد (فـكنا معاشر الناس) نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم (أو كان الناس يفعلون فى عهده صلى الله عليه وسلم فـكنا نفعل فى عهده) صلى الله عليه وسلم لظهوره فى تقرير النبى وقيل لا لجواز أن لا يعلم به (فـكان الناس يفعلون

أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت الى غـير ذلك مما لا يحصى وقوله فى الحـديث خمس من الدواب الخ خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به وصـفه بقوله من الدواب وقوله كلهن مبتدأ خبره قوله فاسق والجملة خبر المبتدا الاول وهو خمس وقوله يقتلن الخ استئناف بيانى لوقوعه جواب سؤال اقتضته الجـملة الاولى كأنه قيل فـا حكمهن فأجاب بقوله يقتلن الخ لخروجهن عن الحد فى الاذى وهو المراد بفسقهن لان الفسق لغـة الخروج يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها (قوله بلفظ مرادف) انظر هل أراد به خصوص المرادف أو ما يشمل المساوى استظهر سم الثانى قلت الظاهر الاول بل المتعين والا لم يبق فرق بين هذا القول والقول الاول فان القول الاول يجوز الاتيان بالمرادف والمساوى أيضا فالوجه أن القول الاول يجوز الاتيان بالمرادف والمساوى وهـذا يجوز الاتيان بالمرادف فقـط والترادف هو الاتحاد فى المفهوم والماصدق والتساوى الاتحاد فى الماصدق فقط (قوله مع بقاء التركيب) قيد زائد من الشارح لان الابدال بالمرادف يكون مع بقاء التركيب على حاله ومع عـدم بقائه وقوله مع بقاء التركيب أى بحاله من كون الجملة اسمية أو فعلية ماضوية أو مضارعية مؤكدة أو غير مؤكدة لاختلاف المعانى باختلاف ذلك كله (قوله والرازى) أى أبو بكر الرازى لا الامام الرازى (قوله كثيرا ما يختلفون) أى يختلفون اختلافا كثيرا أو حينا كثيرا فـكثيرا ما صفة لمصدر محذوف أو نائب عن الظرف وما لتأكيد الكثرة (قوله لا فيما يختلف فيـه) أى كقوله صـلى الله عليه وسـلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فانه اختلف فى معناه فمن قائل ان المعنى لا صلاة صحيحة ومن قائل ان المعنى لا صلاة كاملة (قوله يحتج بقول الصحابى قال) أى مثلا اذ مثله قوله فعل النبى صلى الله عليه وسـلم (قوله لانه ظاهر فى سماعه منه) يؤخذ منه انه لو علم انه أسقط الواسطة فينبغى أن يقال ان علم أنه تابعى أو احتمل احتمالا قويا كأن علم كثرة روايته عن التابعين كان كمرسل غير الصحابى وان عـلم أنه صحابى أو ضعف احـتمال غـيره فان بحثنا عن عدالة الصحابة ففيه خلاف المرسـل وان لم نبحث فله حكم المسند وان لم يوجد شئ من ذلك فينبغى الاحتجاج به لان الظاهر ان الساقط صحابى والصحيح عدم البحث عن عدالته فليتأمل سم (قوله وقلنا يبحث الخ) الجملة حالية (قوله أى عن النبى) أتى بأى التفسيرية حرصا على بقاء سكون نون عن فى كلام المصنف لـكن كان يغنى عن هـذا الوذكر بعد عن لفظ رسول الله مثلا (قوله تسمحا) فيه أن يقال المجاز خلاف الاصل ولا قرينة عليه (قوله ببناء الجميع للمفعول) لعله لان ذلك هو الرواية والا فمثل ذلك المبناء للفاعل وقول سم أولان هذه الصيغ مع البناء للفاعل يحتج بها قطعا اذا كان فاعلها ضمـير النبى صلى الله عليه وسلم لانتفاء المعنى الذى نظر اليه المقابل اهـ فيه ان الكلام فى صورة احتمـال الضمير أن يكون لغيره صلى الله عليه وسلم لانه محل الخلاف الذى الكلام فيه لا فى صورة كونه نصا فيه صلى الله عليه وسلم (قوله فى الاظهر) ظاهره أنه راجع لقوله رخص مع أنه راجع لما قبلها أيضا وحينئذ ففصـل رخص عما قبلـه بقوله وكذا مع وجود الخلاف فيما قبله اشارة الى اختلاف الخلاف أو ضعفه فيما قبله (قوله من السـنة) أى يحتج بقوله من السنة كذا (قوله فـكنا) أى يحتج بقوله أى الصحابى كنا معاشر الناس نفعل كذا فى عهده صلى الله عليه وسلم وأشار الشارح بقوله فى عهده الخ الى أن قول المصنف فى عهده الخ محذوف من المسئلة الاولى لدلالة الثانية (قوله أو كان الناس) أى وبقوله كان الناس الخ وهذه مع ما قبلها فى مرتبة واحدة ولذا عطفها بأو دون الفاء (قوله فـكان الناس يفعلون) أى يحتج بقوله فـكان الناس يفعلون وانما لم يقيد هـذه الصيغة بقوله فى عهـده الخ

فكانوا لا يقطعون فى الشئ التافه) قالته عائشة لظهور ذلك فى جميع الناس الذى هو اجماع وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء للاشارة الى أن كل صورة دون ماقبلها فى الرتبة ومن ذلك يستفاد حكاية الخلاف الذى فى الاول فى غيرها وقد تقدم بيانه

(خاتمة)

(مستند غير الصحابى) فى الرواية (قراءة الشيخ) عليه (املاء وتحديثا) من غير املاء (فقراءته عليه) أى على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ (فالمناولة مع الاجازة) كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به ويقول له أجزت لك روايته عنى (فالاجازة) من غير مناولة (لخاص فى خاص) نحو أجزت لك رواية البخارى (فخاص فى عام) نحو اجزت لك رواية جميع مسموعاتى (فعام فى خاص) نحو أجزت لمن أدركنى رواية مسلم (فعام فى عام) نحو أجزت لمن عاصرنى رواية جميع مروياتى (فلفلان ومن يوجد من نسله) تبعا له (فالمناولة من غير اجازة (فالاعلام) كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتى على فلان (فالوصية) كأن يوصى بكتاب الى غيره عند سفره أو موته

لئلا يتكرر مع قوله أو كان الناس يفعلون فى عهده مع ان غرضه بيان حكم هذه الصيغة مع القيد و بدونه فهى مع القيد تفيد الرفع حكما و بدونه تفيد الاجماع كما أشار الى ذلك الشارح وانما لم يحكم بافادتها الاجماع مع القيد لانه لا ينعقد اجماع فى حياته صلى الله عليه وسلم كما سيأتى (قوله فكانوا لا يقطعون) أى لا يقطعون اليد فى الشئ التافه أى القليل ووجه تأخر قوله كانوا لا يقطعون الخ عن قوله كان الناس يفعلون كذا أن العموم فى كان الناس أظهر منه فى كانوا لان الاسم الظاهر متفق على عمومه بخلاف الضمير فقد قيل انه لا عموم له ومثل هذا يقال فى تأخر قوله كنا نفعل فى عهده عن قوله كان الناس يفعلون فى عهده سم (قوله قالته عائشة) ضمير قالته يعود لقوله كانوا لا يقطعون فى الشئ التافه (قوله وعطف الصور) أى الاربع المذكورة بعد الاولى (قوله دون ماقبلها) أى فى الاحتجاج بها (قوله ومن ذلك) أى من العطف بالفاء المفيد للادونية المذكورة (قوله الذى فى الاولى) أى وهى قوله من السنة وقوله فى غيرها أى من الصور التى بعدها وهى الاربع التى بعد الاولى واستفادة الخلاف فيها أولوى لانه اذا اختلف فى الاعلى فالادنى من باب أولى (قوله خاتمة) ختم الله لنا بالحسنى و يسر لنا الفوز بالذخر الاسنى أى خاتمة فى تحمل الرواية من الشيخ وهو مابدأ به المصنف وهو أربع عشرة صورة عطف المصنف أولاها بالواو والباقى بالفاء وفى أدائها للتلميذ وسيأتى فى قوله وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين (قوله املاء وتحديثا) كل منهما يكون من حفظ الشيخ أو من كتاب له وقوله مستند غير الصحابى أى معتمده والتقييد بغير الصحابى نظرا الى أن الغالب فى الصحابى السماع منه صلى الله عليه وسلم والا فقد يروى الصحابى عن مثله أو عن التابعى فيكون مستنده كغيره حينئذ (قوله فقراءته عليه) أى الشيخ سواء كانت قراءته عليه من كتاب أو حفظ وسواء حفظ الشيخ ماقرئ عليه أم لا اذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره قال العراقى وهكذا اذا كان ثقة من السامعين يحفظ ماقرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضا قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ و بين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك اه وشرط الامام أحمد فى القارئ أن يكون ممن يعرف و يفهم وامام الحرمين فى الشيخ أن يكون بحيث لو وقع من القارئ تحريف أو تصحيف رده والا فلا يصح التحمل بها سم (قوله فسماعه بقراءة غيره على الشيخ) أى من كتاب أو حفظ حفظ الشيخ أم لا بشرطه السابق سم (قوله كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه الخ) مثله أن يدفع الطالب الى الشيخ سماع الشيخ أصلا أو مقابلا به فيتناوله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يرده الى الطالب و يقول له هو حديثى فاروه عنى أو أجزت لك روايته عنى سم (قوله لخاص فى خاص) أى لخاص من الرواة عن الشيخ فى مروى خاص وكذا القول فيما بعده فدخول الفاء فى الجميع واقع على الراوى ومدخول فى على المروى كما بين ذلك الشارح (قوله نحو أجزت لك) أى أو لكم أو لفلان فان الكل خاص (قوله فخاص فى عام) أى فالاجازة لراو خاص فى مروى عام وقوله نحو أجزت لك رواية جميع مسموعاتى مثله أجزت لكم أو لفلان كما مر (قوله فالمناولة من غير اجازة) أى بأن يناوله الكتاب مقتصرا على قوله هذا سماعى أو من حديثى ولا يقول له اروه عنى ولا أجزت لك روايته ولا نحو ذلك و جواز الرواية بالمناولة من غير اجازة بالغ النووى فى رده فقال لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين لها قال السيوطى وعندى أن يقال ان كانت المناولة جوابا لسوال كأن قال له ناولنى هذا الكتاب لاروبه عنك فناوله ولم يصرح بالاذن أى ولا أخبر بانه سماعه كما هو ظاهر صحت و جاز له أن يرويه عنه كما تقدم فى الاجازة بالخط بل هذا أبلغ وكذا ان قال له حدثنى بما سمعت من فلان فقال هذا سماعى من فلان فتصح أيضا وما عدا ذلك فلا فان ناوله الكتاب ولم يخبره بأنه سماعه لم تجز الرواية بها بالاتفاق قاله الزركشى اه ذكره سم (قوله فالاعلام) كان يقول هذا الكتاب من مسموعاتى على فلان أى مقتصرا على ذلك من غير أن يأذن له فى روايته عنه و جواز الرواية بالاعلام هو ماقاله كثير من اهل الحديث والفقه والاصول والذى نقله النووى كابن الصلاح عن غير واحد من المحدثين وقالا انه الصحيح أنه لا تجوز الرواية به راجع سم (قوله فالوجادة) أى بكسر الواو قال النووى فى التقريب وهى مصدر لوجد مولد غير

مسموع من العرب اهـ قال ابن زكريا النهر وانى فرع المولدون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة قال ابن الصلاح يعنى وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفى الغضب موجدة وفى الغنى وجدا وفى الحب وجدا سم (قوله كأن يجد كتابا أوحديثا بخط شيخ معروف) أى فله أن يقول وجدت أوقرأت بخط فلان أوفى كتابه بخطه حدثنا فلان قال النووى وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز وعن الشافعى ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه فى هذا الزمان غيره اهـ راجع سم (قوله باقسامها السابقة) أى الستة ماعدا القسم الاول (قوله ومنع قوم العامة منها) وهى ثلاث صور لانها اما عامة فى الراوى فقط أوفى المروى فقط أوفيهما (قوله من يوجد من نسل زيد) أى ولو تبعا فيما يظهر قاله الشهاب قال سم وكلام التقريب صريح فيما قاله (قوله من ذلك) أى من العطف بالفاء المفيد أن كل قسم دون ما يليه فى الرتبة وهو متعلق بتستفاد (قوله منها) خبر مقدم مبتدؤه أملى وما عطف عليه وقوله على ترتيب الخ حال من أملى وما بعده على رأى سيبويه أو من الضمير المستتر فى متعلق المجرور الواقع خبرا لان التقدير أملى وما عطف عليه كائنة منها وانما بين الشارح بعض ألفاظ الرواية وان كان المصنف أحالها على كتب الحديث لانه بذكر الحوالة المذكورة تشوقت النفس اليها أشد التشوق ولو لم يبينها الشارح لبقى فى النفس ألم التحسر على فوات ذكرها ذكرنا الله كلمة الشهادة وختم لنا بالحسنى وزيادة * تم الكتاب الثانى

﴿الكتاب الثالث فى الاجماع﴾

الظرفية من ظرفية الدال فى المدلول لان الكتاب اسم للالفاظ المخصوصة كما تقرر (قوله من الادلة الشرعية) قال شيخ الاسلام متعلق بالثالث ولو جعله عقبه كان أولى و يجوز جعله حالا لازمة من الاجماع ولا ينافيه كون المجمع عليه يكون شرعيا كحل النكاح ولغويا ككون الفاء للتعقيب وعقليا كحدوث العالم ودنيويا كتدبير الجيوش اهـ وفيه ان تعلقه بالثالث يوجب عد الكتاب الثالث من الادلة الشرعية وهو غير صحيح بناء على أن مسمى الكتاب الالفاظ المخصوصة وهو ظاهر وكذا بناء على انه المسائل فان الدليل الشرعى ليس هو المسائل بل الاتفاق المخصوص الذى يقع موضوع المسئلة وقوله ولا ينافيه الخ أى لان عده من الادلة الشرعية لا ينافى عده من غيرها أيضا سم (قوله وهو اتفاق) قال فى التلويح وغيره والمراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد أو القول أو الفعل أو فى الفعل المشترك بين الثلاثة أو اثنين منها أو بين القول مثلا والسكوت على ما سيأتى فى الاجماع السكوتى سم (قوله مجتهد الامة) مفرد مضاف فيعم و يصدق بالاثنين فما فوق فليس بصيغة الجمع لانه لا يصدق بأقل من ثلاثة وقد تقرر ان الحكم فى العام كلية أى محكوم فيه على كل فرد وهو غير صحيح هنا اذ لا يتصور ثبوت الاتفاق لكل فرد لانه لا يكون الا للمتعدد الا ان يراد بالاتفاق موافقة كل منهم لغيره لكن قد يكون الحكم فى العام على المجموع فينبغى الحمل هنا على ذلك قاله سم وقوله الامة أل فيه للكمال أى أمة الاجابة و يصدق على كل أمة من الامم السابقة لكل نبى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكن ذلك ليس مرادا وانما المراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله بعد وفاة الخ (قوله بعد وفاة نبيها) متعلق باتفاق لا بمجتهد سم (قوله فى عصر) قال فى التلويح حال المجتهدين معناه زمان قل أو كثر وفائدته الاحتراز عما يرد على ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد اجماع الى آخر الزمان اذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا حينئذ ولا يخفى أن من تركه انما تركه لوضوحه اهـ قاله سم (قوله على أى أمر كان) يتبادر منه ان الجار والمجرور يتعلق بالاتفاق وان كان تامة صفة للمجرور وهو مشكل لاقتضائه تقييد المتفق عليه بكونه أمرا موجودا مع أنه لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر فينبغى جعل الجار والمجرور خبرا لكان مقدما قاله سم وشمل الامر النفى والاثبات والاحكام الشرعية والعقلية واللغوية

(فالوجادة) كأن يجد كتابا أوحديثا بخط شيخ معروف (ومنع) ابراهيم (الحربى وأبو الشيخ) الاصفهانى (والقاضى الحسين والماوردى الاجازة) باقسامها السابقة (و) منع (قوم العامة منها) دون الخاصة (و) منع (القاضى أبو الطيب) اجازة (من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع) اجازة (من يوجد مطلقا) أى من غير التقييد بنسل فلان وعطف الاقسام بالفاء اشارة الى أن كل قسم دون ما يليه فى الرتبة ومن ذلك مع حكاية الخلاف فى الاجازة يستفاد حكاية خلاف فيما بعدها وهو الصحيح (وألفاظ الرواية) أى الالفاظ التى تؤدى بها الرواية (من صناعة المحدثين) فليطلبها منهم من يريدها منها على ترتيب ما تقدم أملى على حدثنى قرأت عليه قرئ عليه وأنا أسمع أخبرنى اجازة ومناولة أخبرنى اجازة انبأنى مناولة أخبرنى اعلاما أوصى الى وجدت بخطه * (الكتاب الثالث فى الاجماع) * من الادلة الشرعية (وهو اتفاق مجتهد الامة بعد وفاة نبيها (محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أى أمر كان) وشرح المصنف هذا الحد

بانيا عليه معظم مسائل المحدود وناهيك بحسن ذلك فقال (فعلم اختصاصه) أى الاجماع (بالمجتهدين) بان لا يجاوزهم الى غيرهم (وهو) أى الاختصاص بهم (اتفاق) أى فلا عبرة باتفاق غيرهم وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم نبه عليه بقوله (واعتبر قوم وفاق العوام) للمجتهدين (مطلقا) أى فى المشهور والخفى (وقوم فى المشهور) دون الخفى كدقائق الفقه (بمعنى اطلاق أن الأمة اجمعت) أى ليصح هذا الاطلاق (لا) بمعنى (افتقار الحجة اللازمة للاجماع) (اليهم خلافا للآمدى) فى قوله بالثانى ويدل له التفرقة بين المشهور والخفى (و) اعتبر (آخرون الاصولى فى الفروع) فيعتبر وفاقه للمجتهدين فيها لتوقف استنباطها على الاصول والصحيح المنع لانه عامى بالنسبة اليها (و) علم (اختصاص الاجماع) (بالمسلمين) لان الاسلام شرط فى الاجتهاد المأخوذ فى تعريفه (فخرج من نكفره) ببدعته فلا عبرة بوفاقه ولا خلافه (و) علم اختصاصه (بالعدول ان كانت العدالة ركنا) فى الاجتهاد (وعدمه) أى عدم الاختصاص بهم (ان لم تكن) ركنا فى الاجتهاد وهو الصحيح كما سيأتى فى بابه فحصل مما ذكر أن فى اعتبار وفاق الفاسق قولين وزاد عليهما قوله (وثالثها) أى الاقوال (فى الفاسق يعتبر) وفاقه (فى حق نفسه) دون غيره فيكون اجماع العدول حجة عليه ان وافقهم وعلى غيره مطلقا (ورابعها) يعتبر وفاقه (ان بين مأخذه) فى مخالفته بخلاف ما اذا لم يبينه اذ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيأ من غير دليل (و) علم (أنه لابد من الكل)

عدالة

قاله سم أيضا وقد تقدم ذلك عن شيخ الاسلام (قوله بانيا عليه معظم مسائل المحدود) أى لا كلها كما زعمه الزركشى اذ منها ما لا يؤخذ منه ككون الاجماع حجة وكونه قطعيا تارة وظنيا أخرى قاله شيخ الاسلام والمعظم الذى ذكره عشرون مسئلة سبع عشرة منها مفرعة بقوله فعلم وعلم الخ وثلاثة لم يقدر الشارح فيها لفظ علم لقوة الخلاف فيها كما سيأتى وأما غير المعظم فأفرده بالذكر فى مسئلة بعد (قوله فعلم اختصاصه بالمجتهدين) الباء داخلة على المقصور عليه والمراد باختصاصه بهم أن لا يجاوزهم الى غيرهم بان ينعقد باتفاق ذلك الغير دونهم والاختصاص بهذا المعنى لا ينافى اعتبار ذلك الغير معهم لان معنى الاختصاص حينئذ ان لا ينعقد بغيرهم دونهم لا ان لا ينعقد الا بهم وهذا معنى قول الشارح بان لا يجاوزهم الى غيرهم وحينئذ فحكم المصنف على هذا الاختصاص بانه متفق عليه لا ينافيه الخلاف الذى ذكره بعد فى اشتراط وفاق العوام (قوله فلا عبرة باتفاق غيرهم) أى دونهم وكذا هو فى بعض النسخ (قوله واعتبر قوم وفاق العوام) المراد بالعوام من عدا المجتهدين من العلماء ولا يشكل على هذا القول بالتفصيل بين المشهور والخفى بان للعلماء خصوصا مجتهدى المذهب والفتيا من الاهلية لادراك الخفيات ما لا يخفى لان المراد بالخفيات ما لا يصلح له الصلاحية المعتبرة الا المجتهدون وفيه تأمل (قوله بمعنى اطلاق ان الامة أجمعت الخ) هو راجع للقولين معا وهذا اعتبره بقوله وعلى كلا القولين ليس معنى اعتبار وفاقهم أن قيام الحجة مفتقر الى ذلك الخ سم (قوله اللازمة للاجماع) جواب عما يقال كان ينبغى أن يقول لا بمعنى افتقار الاجماع فى انعقاده اليهم وحاصل الجواب ان ما ذكره من اقامة اللازم مقام الملزوم فاراد بقوله لا بمعنى افتقار الحجة لا بمعنى افتقار الاجماع (قوله ويدل له التفرقة الخ) أى لان التفرقة المذكورة تشعر بافتقار الحجة اليهم فيما أدركوه وهو المشهور دون ما لم يدركوه وهو الخفى ولو كان الغرض مجرد اطلاق ان الامة أجمعت لا بمعنى افتقار الحجة اليهم لم يكن للتفرقة المذكورة معنى (قوله واعتبر آخرون الاصولى) أى وفاقه وهو كما مر العارف بدلائل الفقه الاجمالية وبطرق استفادة ومستفيد جزئياتها (قوله لان الاسلام شرط فى الاجتهاد المأخوذ فى تعريفه) الاولى أن يقول لان الاسلام شرط فى المجتهد لانه المأخوذ فى التعريف لا يقال اذا كان شرطا فى المجتهد كان شرطا فى الاجتهاد لانا نقول ممنوع لانه انما شرط فى المجتهد ليقبل قوله لا لتسمية استنباطه اجتهادا ويدل لعدم اشتراطه فيه ما يأتى فى الكتاب السابع فى مسئلة المصيب فى العقليات واحد قاله شيخ الاسلام ومثله للكمال وتعقب ذلك سم بقوله لا يخفى ضعفه فى مراد المصنف لانه على هذا التقدير لا يكون الاختصاص بالمسلمين معلوما من التعريف كما هو ظاهر على انه ينتقض بالفاسق فانه يعتبر وفاقه وينعقد اجماعه مع انه لا يقبل قوله فليتأمل اه قلت قوله لانه على هذا التقدير الخ قد يقال ذلك ممنوع بل الاختصاص بالمسلمين معلوم من التعريف على هذا التقدير أيضا لان المجتهد المأخوذ فى التعريف هو المحتج بقوله لا مطلقا وذلك يتوقف على الاسلام وكون الفاسق يعتبر وفاقه للعدل فى الاجماع مع عدم قبول قوله لا نقض به اذ لا يلزم من اعتبار موافقته للعدل قبول قوله وأما قوله وينعقد اجماعه مع أنه لا يقبل قوله فان أراد به أنه ينعقد اجماعه مع غيره من العدل فهو عين ما قبله وان أراد ينعقد اجماعه بدون غيره من العدل بان يكون المجمعون فسقة فهو غير صحيح الا ان بنينا على عدم اشتراط العدالة وحينئذ فقوله مع أنه لا يقبل قوله ممنوع فتأمل ﴿تنبيه﴾ قال الزركشى ولا يبعد أنه اذا كان الاجماع فى أمر دنيوى أنه لا يختص بالمسلمين اه (قوله ان كانت العدالة ركنا) المراد بالركن ما لا بد منه لا حقيقة الركن اذ العدالة شرط لا ركن وقوله فى الاجتهاد الاولى فى المجتهد لانه المأخوذ فى التعريف ويأتى فيه ما مر آنفا قاله شيخ الاسلام وأشار بقوله ويأتى فيه ما مر آنفا الى السؤال والجواب المارين المذكورين بقوله كما يقال الخ (قوله اذ ليس عنده ما يمنعه) ما عبارة عن

لان اضافة مجتهد الى الامة تفيد العموم (وعليه الجمهور) فتضر مخالفة الواحد (وثانيها) أى الاقوال (يضر الاثنان) دون الواحد (وثالثها) تضر (الثلاثة) دون الواحد والاثنين (ورابعها) تضر (بالغ عدد التواتر) دون من لم يبلغه اذا كان غيرهم أكثر منهم (وخامسها) تضر مخالفة من خالف (ان ساغ الاجتهاد فى مذهبه) بان كان للاجتهاد فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول فان لم يسغ كقوله بجواز ربا الفضل فلا تضر مخالفته (وسادسها) تضر مخالفة من خالف ولو كان واحدا (فى أصول الدين) لخطره

دون غيره من العلوم (وسابعها لا يكون) الاتفاق مع مخالفة البعض (اجماعا بل) يكون (حجة) اعتبارا للاكثر (و) علم (أنه) أى الاجماع (لا يختص بالصحابة) لصدق مجتهد الامة فى عصر بغيرهم (وخالف الظاهرية) فقالوا يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شئ (و) علم (عدم انعقاده فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم) من قوله بعد وفاته ووجهه أنه ان وافقهم فالحجة فى قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه (و) علم (أن التابعى المجتهد) وقت اتفاق الصحابة (معتبر معهم) لانه من مجتهد الامة فى عصر (فان نشأ بعد) بان لم يصر التابعى مجتهدا الا بعد اتفاقهم (فعلى الخلاف) أى فاعتبار وفاقه لهم مبنى على الخلاف (فى انقراض العصر) ان اشترط اعتبر والا وهو الصحيح فلا (و) علم (أن اجماع كل من أهل المدينة) النبوية (وأهل البيت) النبوى وهم فاطمة وعلى والحسن والحسين رضى الله عنهم (والخلفاء الاربعة) أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم (والشيخين) أبى بكر وعمر (وأهل الحرمين) مكة والمدينة (وأهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة) لانه اتفاق بعض مجتهد الامة لا كلهم (وأن) الاجماع (المنقول بالآحاد حجة) لصدق التعريف به (وهو الصحيح فى الكل) وقيل ان الاجماع فى الاخيرة ليس بحجة لان الاجماع قطعى فلا يثبت بخبر الواحد وقيل انه فيما قبل الاخيرة من الست حجة أما فى الاولى فلحديث الصحيحين

عدالة (قوله لان اضافة مجتهد الى الامة تفيد العموم) أى لانه مفرد مضاف أريد به الجنس فيعم كل فرد من مجتهدى الامة وبهذا يعلم أن مجتهد فى التعريف مفرد لا جمع كما فهمه جمع واعترض بانه يخرج من التعريف ما اذا لم يكن فى العصر الا اثنان مع أن اتفاقهما اجماع وأما الواحد فلا يرد على طرد التعريف بناء على المختار من انه ليس اجماعا لانه يخرج باتفاق لان الاتفاق أقل ما يتحقق بين اثنين (قوله اذا كان غيرهم أكثر منهم) هذا القيد لا يفيده المتن ولضعف هذا القول لم يعتن المصنف بتمام تحريره وسهل ذلك أن فى المفهوم تفصيلا قاله سم (قوله وخامسها تضر مخالفة من خالف) أى ولو واحدا واستغنى الشارح عن أن يقول هنا ولو واحدا كما قاله فى السادس بما ذكره من التمثيل بابن عباس رضى الله عنهما (قوله ان ساغ الاجتهاد فى مذهبه) أى فيما ذهب اليه مما خالف الاجماع بان كان فيه مجال للرأى لعدم ورود نص فيه كالعول اذ لا نص فيه بخلاف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد لورود نص فيه كربا الفضل فانه قد ورد فيه النص فى الصحيحين وغيرهما (قوله لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض اجماعا) أى تنتفى عنه حقيقة الاجماع لا التسمية فقط كما فى عبارة بعضهم (قوله بل يكون حجة اعتبارا للاكثر) قضية هذا عدم انحصار الأدلة فى الخمسة (قوله فالحجة فى قوله) أى مثلا ومثل ذلك فعله وتقريره صلى الله عليه وسلم (قوله فان نشأ بعد) أى نشأ اجتهاده كما يفيده قوله بان لم يصر الخ (قوله وان اجماع كل من أهل المدينة الخ) اعترض عليه بان عدم الحجية لم يعلم من التعريف وانما الذى علم منه عدم الكون اجماعا وهو أعم من عدم الحجية ويمكن أن يجاب بانه علم من الحد مع ضميمة وهى أن الاصل عدم الحجية الا ما صرح فى الكتاب بحجيته ولم يصرح فيه بحجية ما عدا الاجماع مما ذكر فاذا علم من التعريف انتفاء الاجماع عما ذكر علم منه أيضا انتفاء الحجية للاصل المذكور وأما بانه ذكر فى مواضع تقدمت ويأتى ما يفيد عدم حجية المذكورات كقوله السابق فى مسئلة يجب العمل به فى الفتوى والشهادة وقوم فيما عمل الاكثر بخلافه والمالكية أهل المدينة فان ذلك يفيد تصحيح عدم حجية اتفاق أهل المدينة وكقوله فيما سيأتى فى باب الاستدلال فى مسئلة الصحابى وقيل قول الشيخين فقط وقيل الخلفاء الاربعة فانه يفيد تصحيح عدم حجية قول الشيخين والخلفاء الاربعة * بقى أن يقال لا حاجة مع قول أهل المدينة وأهل الحرمين لما بينهما الا أنه بعض كل منهما بل لا حاجة أيضا لذكر أهل المدينة مع ذكر أهل الحرمين لان الاول بعض الثانى ولا لذكر الشيخين مع ذكر الخلفاء الاربع لذلك أيضا ويمكن أن يجاب بانه لما قيل بحجية كل واحد من المذكورات بخصوصه ناسب الاعتناء بنفى كل واحد صريحا ليقع الرد على كل قائل بخصوصه * تنبيه * استدل ابن الحاجب للقول بان اجماع أهل المدينة حجة بعد أن فسرهم بالصحابة والتابعين بقوله اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بما منه أنهم أعرف بالوحى والمراد منه لسكنهم محل الوحى وقال القرافى فى شرح المحصول بعد كلام قرره وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان الى مكان آخر كان الحكم على حاله فهذا سر هذه المسئلة عند مالك لا خصوص المكان بل العلماء مطلقا خصوصا أهل الحديث يرجحون الاحاديث الحجازية على الاحاديث العراقية لقول بعض المحدثين اذا تجاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه وسببه أنه مهبط الوحى فيكون فيه الضبط أيسر وأكثر واذا بعدت الشقة كثر الوهم والتخليط اه راجع سم (قوله لان الاجماع قطعى) فيه ان يقال ان خبر الواحد قد يكون قطعى الدلالة على أن كون الاجماع قطعيا غير متفق عليه على ما سيأتى

انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها والخطأ خبث فيكون منفيا عن أهلها وأجيب بصدوره منهم بلا شك لانتفاء عصمتهم فمحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة وأما في الثانية فلقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطأ رجس فيكون منفيا عنهم وهم من تقدم لما روى الترمذي عن عمر بن أبي سلمة أنه لما نزلت هذه الآية لف النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كساء وقال هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فادخله معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما ١١٢ يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وأجيب بمنع ان الخطأ رجس والرجس قيل العذاب وقيل الاثم وقيل كل مستقذر ومستنكر وأما في الثالثة فلقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ رواه الترمذي وغيره وصححه وقال الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا أي تصير أخرجه أبو حاتم وأحمد في المناقب وكانت مدة الاربعة هذه المدة الا ستة أشهر مدة الحسن بن علي فقد حث على اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ وأجيب بمنع انتفائه وأما في الرابعة فلقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رواه الترمذي وغيره وحسنه أمر بالاقتداء بهما فينتفي عنهما الخطأ وأجيب بمنع انتفائه وأما في الخامسة والسادسة فلان اجماع من ذكر فيهما اجماع الصحابة لانهم كانوا الترك بالحرمين والى المصرين وأجيب على تقدير تسليم ذلك بانهم بعض المجتهدين في عصرهم على أن فيما ذكر تخصيص الدعوى بعصر الصحابة (و) علم (انه لا يشترط) في المجمعين (عدد التواتر) لصدق مجتهد الامة بما دون ذلك (وخالف امام الحرمين) فشرط ذلك نظرا للعادة (و) علم (أنه لو لم يكن) في العصر (الا) مجتهد (واحد لم يحتج به) اذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الامة اثنان (وهو) أي عدم الاحتجاج به (المختار) لانتفاء الاجماع عن الواحد وقيل يحتج به وان لم يكن اجماعا لانحصار الاجتهاد فيه (و) علم (أن انقراض العصر) بموت أهله (لا يشترط) في انعقاد الاجماع لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم (وخالف أحمد وابن فورك وسليم) الرازي (فشرطوا انقراض كلهم) أي كل أهل العصر (أو غالبهم أو علمائهم) كلهم أو غالبهم (أقوال اعتبار العامي والنادر)

(قوله انما المدينة كالكير) الكير الزق الذي ينفخ به النار وينصع بالصاد المهملة بعد النون ثم عين مهملة معناه يخلص يقال نصع البياض أي خلص ويقال نصع ينصع كقطع يقطع وطيبها بفتح الطاء وكسر الياء المشددة كذا سمعته من لفظ شيخنا والجاري على الالسنة طيبها بكسر الطاء وهو الانسب لمقابلته خبثها (قوله فيكون منفيا عن أهلها) فيه اشارة الى تقدير مضاف في الحديث الشريف أي تنفي خبث أهلها (قوله بصدوره منهم) أي امكان صدوره بدليل قوله لانتفاء عصمتهم لان الذي تنتجه عدم العصمة جواز الخطأ لا الوقوع بالفعل وقد يقال حينئذ جواز الصدور لا يدل على عدم الحجة لاحتمال عدم الصدور وقد يجاب بانهم حينئذ كغيرهم فلا وجه لمزيتهم على غيرهم (قوله وروى مسلم عن عائشة الخ) لما لم يكن في الاول تعيين لاشخاص أهل البيت احتاج الى هذا الحديث الثاني (قوله غداة) أي في وقت الغداة وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس (قوله وعليه مرط مرحل) المرط الكساء ومرحل بالحاء المهملة أي يشبه الرحال في الخطوط أو بالجيم أي فيه صور المراجيل جمع مرجل وهو القدر (قوله عضوا عليها بالنواجذ) جمع ناجذ وهو آخر ضرس ولكل انسان أربع نواجذ ولا ينبت الا بعد البلوغ ولذا يسمونه ضرس العقل (قوله وقال الخلافة بعدي ثلاثون سنة الخ) أخذ من هذا علم الخلفاء في الحديث قبله ففيه ما ليس في الذي قبله واستفيد منه أيضا كون سيدنا الحسن خليفة لتكميله الستة أشهر الباقية من الثلاثين ومن ثم قالوا انه آخر الخلفاء الراشدين بنص جده صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة بعد قتل أبيه بمبايعة أهل الكوفة فاقام فيها ستة أشهر وأياما ثم خلع نفسه رضي الله عنه وسلم الامر لسيدنا معاوية صونا لدماء المسلمين وذلك مصداق قول جده صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال الشهاب وقضيته اعتبار موافقة سيدنا الحسن للاربعة اه أي فيشكل بعدم عده منهم في هذا القول الا أن يوجه بقصر مدته واشتغاله فيها عن النظر قاله سم قلت في التوجيه الذي قاله سم نظر لا يخفى (قوله في الثالثة والرابعة وأجيب بمنع انتفائه) لقائل أن يقول لو اقتصر في الاستدلال في الاولى على قوله فقد حث على اتباعهم وذلك يستلزم أن قولهم حجة والا لم يصح اتباعهم وفي الثانية على قوله أمر بالاقتداء بهما فدل على أن قولهما حجة والا لم يصح الاقتداء بهما لتم الاستدلال ولم يلاقه هذا الجواب فاي حاجة الى اعتبار انتفاء الخطأ في الاستدلال حتى توجه هذا الجواب فتأمل سم (قوله تخصيص الدعوى بعصر الصحابة) أي والاجماع لا يختص بعصر (قوله لم يحتج به) اعترض بان الذي علم انتفاء الاجماع لا انتفاء الحجية ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها ويجاب بنظير ما تقدم في قوله وان اجماع كل من أهل المدينة الخ سم (قوله وقيل يحتج به الخ) هذا هو الظاهر من قولين حكاهما الآمدي وابن الحاجب (قوله بموت أهله) لو قال بموت أهله أو بعضهم كان أولى قاله الشهاب ووجهه ان القول المقابل المشار اليه بقوله وان انقراض العصر بموت أهله لا يشترط الخ لا يشترط موت الجميع كما سيقوله الشارح ويمكن أن يقال أراد الشارح بقوله بموت أهله الجنس الصادق بالجميع والبعض (قوله لصدق تعريفه الخ) أي لانه ترك فيه الاشتراط المذكور وذلك

البرك يدل على عدم ذلك الاشتراط اذ لو كان الشرط المذكور معتبر الذكر ما يدل عليه فى التعريف (قوله هل يعتبران الخ) حاصل ما أشار اليه انه قد تقدم اعتبار العامى فى قوله واعتبر قوم وفاق العوام واعتبار النادر فى قوله وأنه لا بد من الكل وعدم اعتبار العامى فى قوله فعلم اختصاصه بالمجتهدين وعدم اعتبار النادر فى القول الثانى والثالث والرابع من قوله وثانيها يضر الاثنان وثالثها يضر الثلاثة الخ فان مفاد القول الثانى ان الواحد لا يضر ومفاد الثالث ان الاثنين لا يضران ومفاد الرابع ان من لم يبلغ عدد التواتر لا يضر وحينئذ فيصح مراعاة القول باعتبار العام والقول باعتبار النادر فينبنى عليهما اشتراط انقراض جميع أهل العصر ويصح مراعاة القول بعدم اعتبار العامى والقول بعدم اعتبار النادر فينبنى عليهما اشتراط انقراض غالب العلماء ومراعاة القول باعتبار العامى فينبنى عليه اشتراط انقراض علماء العصر كلهم ومراعاة القول باعتبار النادر فينبنى عليه اشتراط انقراض غالب أهل العصر واعتبار العامى دون النادر وعكسه يؤخذ من جمعه بين القولين فى الذكر وهما القول باعتبار العامى والقول باعتبار النادر فان ذكر كل من القولين يدل على أن القائل بأحدهما غير قائل بالآخر والا لاقتصر على أحدهما استغناء به عن الآخر وحاصله انه يصح مراعاة قولى اعتبار العامى والنادر ومراعاة عدم اعتبارهما ومراعاة القول باعتبار العامى دون النادر والعكس وهذا أعنى مراعاة أحد القولين دون الآخر يؤخذ من جمع المصنف بينهما فى الذكر المفيد ان قائل أحدهما غير قائل بالآخر فصح حينئذ مراعاة كل دون الآخر فقول الشارح كما يؤخذ من جمع المسئلتين يرجع لقوله أو يعتبر العامى دون النادر أو العكس كما علمت (قوله فينبنى على الاولين الاول والرابع) أى ينبنى على الاول وهو اعتبار العامى والنادر الاول وهو اشتراط انقراض جميع أهل العصر وينبنى على الثانى وهو عدم اعتبار العامى والنادر الرابع وهو اشتراط انقراض غالب العلماء وقوله على الاخيرين الثانى والثالث أى ينبنى على الثالث وهو اعتبار العامى دون النادر الثانى وهو اشتراط انقراض غالب أهل العصر وينبنى على الرابع وهو اعتبار النادر دون العامى الثالث وهو اشتراط انقراض علماء العصر كلهم هذا ايضاح ما أشار اليه والله الموفق وأورد الكمال هنا ما نصه واعلم أن مشترطى الانقراض قائلون بحجية الاجماع قبله لكن لو رجع راجع أو حدث مخالف كان ذلك عندهم قادحا فى الاجماع فالانقراض فى الحقيقة شرط لانعقاده دليلا مستقر الحجية كغيره من الادلة لا لاصل انعقاده حجة اه وقد يجاب بان المراد بالانعقاد فى كلام الشارح المبين به مراد المصنف كونه بحيث يمنع الرجوع والمخالفة فلا يرد عليه ما ذكر لان الانعقاد بهذا المعنى غير ثابت فى كلام مشترطى الانقراض فلا اشكال فى نسبة المخالفة اليهم غاية الامر أن الخلاف فى اشتراط ما ذكر فى انعقاده لا فى نفسه ولم يصرح بذلك لوضوحه أو بان المراد أنه لا يشترط الانقراض فى انعقاده على الاطلاق لا فى حق المجمعين فيمتنع رجوعهم ورجوع بعضهم ولا فى حق غيرهم فيمتنع مخالفته خلافا للمذكورين فانه يشترط الانقراض عندهم فى حقهم أى المجمعين على الاطلاق ولذا جاز الرجوع والمخالفة عندهم قبل الانقراض ففى الحقيقة لم يحصل على قول هؤلاء لانعقاده فى الجملة لا على الاطلاق بخلاف قول المصنف فانه حصل عنده الانعقاد على الاطلاق قاله سم قلت لا يخفى بعد كل من الجوابين لمخالفته ظاهر كلام الشارح (قوله فى الجملة) أى بقطع النظر عن خصوص قول من الاقوال (قوله بخلاف القولى) انظر لم خص الخلاف بالقولى مع ان مثله الفعلى وعبارة العضد وقيل يشترط فى السكوتى دون غيره اه والغير لا ينحصر فى القولى قاله سم (قوله مهلة) بفتح الميم أى تأن وتؤدة (قوله بخلاف ما لا مهلة فيه) أى وهو ما لا يمكن تداركه لو وقع كقتل النفس فانه اذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف ما يمكن تداركه كالزكاة فانه يمكن تداركها بان تسترد من يد من أخذها اذا تبين عدم وجودها مثلا وقوله كقتل النفس أى كاباحة قتل النفس لان المجمع عليه هو اباحة القتل لا نفسه وكذا المجمع عليه اباحة الفروج لا استباحتها بمعنى اتيانها معتقد الاباحة فالمراد اباحة الفروج وانما عبر بالقتل واستباحة الفروج لانه الذى لا يمكن استدراكه فى الحقيقة قاله سم (قوله كعدد التواتر) أى كاقله (قوله فالمشترط حينئذ) انقراض ما عدا القليل) قال الشهاب رحمه الله تعالى لا يقال هذا يتحد مع قوله الذى مر أو غالبهم لانا نقول لا يلزم من الكثرة المشترط انقراضها هنا أن تكون غالبة فلو كان ثلاثة آلاف مثلا وانقرض منهم ألفان وبقى ألف

هل يعتبران أو لا يعتبران كما تقدم أو يعتبر العامى دون النادر أو العكس كما يستفاد من جمع المسئلتين فينبنى على الاولين الاول والرابع وعلى الاخيرين الثانى والثالث واستدلوا على اشتراط الانقراض فى الجملة بانه يجوز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الاول فيرجع عنه جوازا بل وجوبا وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (وقيل يشترط) الانقراض (فى) الاجماع (السكوتى) لضعفه بخلاف القولى وسيأتى (وقيل) يشترط الانقراض (ان كان فيه) أى فى المجمع عليه (مهلة) بخلاف ما لا مهلة فيه كقتل النفس واستباحة الفرج اذ لا يصدر الا بعد امعان النظر (وقيل) يشترط الانقراض (ان بقى منهم) أى من المجمعين (كثير) كعدد التواتر بخلاف القليل اذ لا اعتبار به فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل (و) علم (أنه لا يشترط) فى انعقاد الاجماع (تمادى الزمن) عليه لصدق تعريفه مع انتفاء التمادى عليه كأن مات المجمعون عقبه بخرور سقف أو غير ذلك (وشرطه) أى التمادى (امام الحرمين فى) الاجماع (الظنى) ليستقر الرأى عليه

كالقطعى وسيأتى التميز بينهما (و) علم (أن اجماع) الامم (السابقين) على أمة محمد صلى الله عليه وسلم (غير حجة) فى ملته حيث أخذ أمته فى التعريف (وهو الاصح) لاختصاص دليل حجية الاجماع بأمته كحديث ابن ماجه وغيره ان أمتى لا تجتمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على ان شرعهم شرع لنا وسيأتى الكلام فيه (و) علم (أنه) أى الاجماع (قد يكون عن قياس) لان الاجتهاد المأخوذ فى تعريفه لا بد له من مستند كما سيأتى والقياس من جملته (خلافا لمانع جواز ذلك) أى الاجماع عن قياس (أو) مانع (وقوعه مطلقا أو فى القياس (الخفى) دون الجلى وسيأتى التمييز بينهما والاطلاق والتفصيل راجعان الى كل من الجواز والوقوع ووجه المنع فى الجملة أن القياس لكونه ظنيا فى الاغلب يجوز مخالفته لارجح منه فلو جاز الاجماع منه لجاز مخالفة الاجماع وأجيب بانه انما يجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع على ماثبت به وقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى اراقة نحو الزيت اذا وقعت فيه فأرة قياسا على السمن (و) علم (أن اتفاقهم) أى المجتهدين فى عصر (على أحد القولين لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بان قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو كان الاتفاق (من الحادث بعدهم) بان ماتوا ونشأ غيرهم فانه يعلم جوازه أيضا لصدق تعريف الاجماع على كل من هذين الاتفاقين ووجه الجواز أنه يجوز أن يظهر مستند جلى يجمعون عليه وقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعد اختلافهم الذى لم يستقر (وأما) الاتفاق (بعده) أى بعد استقرار الخلاف (منهم) هو قيد للاتفاق المقدر (فمنعه الامام) الرازى مطلقا (وجوزه الآمدى مطلقا وقيل) يجوز (الا أن يكون مستندهم) فى الاختلاف (قاطعا) فلا يجوز حذرا من الغاء القاطع واحتج المانع بان استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شقى الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين وأجاب المجوز بان تضمن ماذكر مشروط بعدم الاتفاق بعد على أحد الشقين فاذا وجد فلا اتفاق قبله والخلاف مبنى على أنه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا وفيما نسبه المصنف الى الامام والآمدى انقلاب والواقع ان الامام جوز والآمدى منع (وأما) الاتفاق (من غيرهم) أى من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بان ماتوا ونشأ غيرهم

فلم يتحقق الشرط هنا لمكان الكثرة وتحقق على القول السابق لانقراض الغالب اه قاله سم (قوله كالقطعى) أى كالاستقرار فى القطعى (قوله وأن اجماع الامم السابقين غير حجة) فيه ان الذى علم نفى كونه اجماعا لا نفى كونه حجة ويجاب بما تقدم (قوله فى ملته) دفع بهذا ما يتوهم من انه ليس بحجة مطلقا أى حتى فى ملل الامم السابقة وليس كذلك بل هو حجة فى مللهم (قوله ان أمتى) أى أمة الاجابة فالاضافة للكمال (قوله وسيأتى الكلام فيه) أى فى الكتاب الخامس فى الاجتهاد (قوله ووجه المنع فى الجملة) أى من غير تفصيل بين الجواز والوقوع والخفى والجلى قاله شيخ الاسلام (قوله ولو كان الاتفاق من الحادث الخ) قال الشهاب يلزم أن يصير المعنى ولو كان الاتفاق منهم من الحادث بعدهم كما هو قضية الغاية وهو فاسد ويجاب بان لو شرطية لا غائية وجواب الشرط قوله فانه يعلم الخ اه ويمكن أن يجاب بان اللام فى قول الشارح ولو كان الاتفاق جنسية وحينئذ لا فساد فى كون لو غائية فانه بنى الفساد المذكور على كون أل عهدية (قوله فانه يعلم جوازه أيضا) أى كما علم جوازه ممن قبلهم (قوله أى بعد استقرار الخلاف) أى بان يمضى بعد الخلاف زمن يعلم به ان كل قائل مصمم على قوله شيخ الاسلام (قوله فمنعه الامام الرازى مطلقا) أى سواء كان مستندهم قاطعا أم لا بدليل التفصيل الآتى بعد وقول بعض المحشين فى معنى الاطلاق أى سواء كان قبل استقرار الخلاف أم لا لا يصح لان ما قبل استقرار الخلاف ليس فيه خلاف تأمل (قوله الا أن يكون مستندهم) أى مستند المخالفين الذين رجعوا قاطعا أورد أنه ان كان المراد قاطع الدلالة أشكل عليه ان قاطع الدلالة لا يجوز مخالفته فكيف يتأتى كونه مستند الخلاف أى المخالفة وان كان المراد قاطع المتن أشكل الاحتجاج بقوله حذرا من الغاء القاطع اذ الغاؤه من حيث مدلوله وهو ظنى لا يمتنع الغاؤه وقد يختار الاول ولا مانع من مخالفة قاطع الدلالة نظرا لامكان معارضته لظنية ثبوته قاله سم (قوله فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين) أى لان هذا الاجماع يخرق الاجماع الاول (قوله بان تضمن ماذكر) أى اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شقى الخلاف (قوله فاذا وجد) أى الاتفاق على أحد الشقين وقوله فلا اتفاق قبله أى لانتفاء شرطه فلم ينعقد الاجماع على جواز الاخذ بكل من شقى الخلاف واعترض بان نفى الاتفاق لا يصح لوجوده قطعا قبل الاتفاق على أحد الشقين ولذا قال الشهاب لو قال وقته بدل قبله كان بينا وقد يجاب بحمل كلامه على أن المراد فلا اتفاق قبله تمتنع مخالفته قاله سم (قوله والخلاف مبنى على انه لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا) هذا قد يشكل بالقول الاخير اذ الغاء القاطع محذور مطلقا الا أن يريد بالخلاف غير هذا القول أو يلتزم هذا القائل ان الغاء القاطع انما يحذر عند الانقراض لتبين أمر بخلافه عند عدم الانقراض لاحتمال أن يتبين الخطأ فى قطعيته اه سم (قوله بان ماتوا ونشأ غيرهم) تصوير للحالة التى يتأتى فيها الاتفاق من غيرهم بعد استقرار

الخلاف

(فالاصح) انه (يمتنع ان طال الزمان) أى زمان الاختلاف اذ لو انقدح وجه فى سقوطه لظهر للمختلفين بخلاف ما اذا قصر فقد لا يظهر لهم و يظهر لغيرهم وقيل يجوز مطلقا لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقا (و) علم (أن التمسك باقل ما قيل حق) لانه تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة ان الاصل عدم وجوب ما زاد عليه مثاله أن العلماء اختلفوا فى دية الذمى الواجبة على قاتله فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فأخذ به الشافعى للاتفاق على وجوبه ونفى وجوب الزائد عليه بالاصل فان دل دليل على وجوب الاكثر أخذ به كما فى غسلات ولوغ الكلب قيل انها ثلاث وقيل انها سبع ودل حديث الصحيحين على سبع فاخذ به (أما) الاجماع (السكوتى) بان يقول بعض المجتهدين حكما و يسكت الباقون عنه بعد العلم به الى آخر ما سيأتى فى صورته (فثالثها) أى الاقوال فيه أنه (حجة لا اجماع وثانيها أنه حجة واجماع لان سكوت العلماء فى مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة ونفى الثالث اسم الاجماع لاختصاص مطلقه عنده بالقطعى أى المقطوع فيه بالموافقة بخلاف الثانى كما سيأتى وأولها ليس بحجة ولا اجماع لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد فى المسئلة ونسب هذا القول للشافعى أخذا من قوله لا ينسب الى ساكت قول

الخلاف (قوله ان طال الزمان الخ) تصريح بما علم التزاما اذ الفرض كون الاتفاق بعد استقرار الخلاف كما ذكره بقوله أما بعده منهم الخ ومعلوم أن الاستقرار المذكور انما يكون بطول الزمان كذا قال شيخ الاسلام وقال الكمال المراد الطول الزائد على زمن استقرار الخلاف ولعل الاظهر ما قاله شيخ الاسلام (قوله بخلاف ما اذا قصر) أى بان لم يستقر الخلاف (قوله مع ضميمة ان الاصل عدم وجوب ما زاد الخ) هذا انما يتم اذا كان الاصل عدم وجوب الدية فى قتل الذمى وهو محل توقف فليحرر ثم لا يخفى ما فى جعل الاقل المذكور مجمعا عليه من التسامح اظهور عدم كونه مجمعا عليه بالمعنى المصطلح عليه على ان قضية كون التمسك باقل ما قيل تمسكا بما أجمع عليه ترك الضميمة المذكورة فتأمل (قوله بان يقول بعض المجتهدين حكما الخ) الظاهر ان منه أيضا أن يفعل بعضهم فعلا يدل على الجواز أو يمتنع من فعله امتناعا يدل على الامتناع و يسكت الباقون بعد العلم الخ ومن القول جوابه عن السؤال عن حكم وحكمه اذا كان حاكما وفى معناه أو معنى الفعل الاشارة الى الحكم وكتابته واعلم أن الاجماع السكوتى انما يتحقق فيما قبل استقرار المذاهب لا بعده أيضا ولهذا قال العضد كابن الحاجب اذا قال واحد أو جماعة بقول وعرف به الباقون ولم ينكره واحد منهم فان كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعا اذ لا عادة بانكاره فلم يكن حجة واذا كان قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها فقد اختلف فيه الخ اه قاله سم (قوله الى آخر ما سيأتى فى صورته) أى من قول المصنف ان السكوت المجرد عن أمارة رضا الخ (قوله فثالثها أنه حجة لا اجماع) ليس المراد نفى حقيقة الاجماع عنه كما يسبق الى الوهم بل نفى الاسم فقط عنه بدليل قول الشارح بعد ونفى الثالث اسم الاجماع الخ فالثالث قائل بانه فرد من أفراد ماهية الاجماع كالثانى وانما يخالفه فى التسمية على ما سيأتى (قوله وثانيها أنه حجة واجماع) قال العلامة الشهاب عبر فى هذا بالثانى وفى القول الآتى بالاول فاحكمته قال سم و يمكن أن يكون من حكمته ذكر الاقوال على ترتيب العكس وذلك لانه لما تعذر ذكرها على الاصل المقتضى لذكر الاول ثم الثانى ثم الثالث للاحتياج الى فصل الفاء فى كلام المصنف وهى كالجزء مما دخلت عليه كان الاولى ذكر العكس مرتبا فاحتاج الى التعبير عن هذا بالثانى فان قيل كان يمكنه ذكر ما ياتى معبرا عنه بالثانى قلت ما فعله أنسب لمشاركة هذا للثالث فى أحد الجزأين ومباينة الآتى له فيهما والمشارك أقرب فكان ذكره عقبه أولى اه قلت محصل كلام العلامة الشهاب لم جعل القول بانه حجة واجماع هو الثانى والقول بنفى كونه حجة وكونه اجماعا هو الاول وهلا عكس الامر فأى نكتة فى ذلك وجوابه انه يمكن أن تكون النكتة فى ذلك قرب القول بانه حجة واجماع من الثالث لمشاركته له فى أحد جزأيه دون القول بنفيهما المخالفته له فى كل من جزأيه والقرب المذكور يقتضى وصله به فلذا جعل هو الثانى دون القول بنفيهما وهذا القدر حاصل سواء ذكرت الاقوال على ترتيب العكس أو على ترتيب الاصل وحينئذ فجواب سم بقوله و يمكن أن يكون من حكمته ذكر الاقوال على ترتيب العكس غير ملاق للسؤال اذ ليس مراد الشهاب لم ذكر الثانى قبل الاول حتى يكون الجواب ما ذكر لما علمت على ان قوله فى الجواب فاحتاج الى التعبير عن هذا بالثانى لا يترتب على ما قبله بل المترتب عليه أن يقول فاحتاج الى ذكر الثانى قبل الاول لان هذا هو الذى ينتجه ذكر الاقوال على ترتيب العكس كما لا يخفى وأما ما ذكره من السؤال والجواب فهو الذى يناسب المقام الا انه كان المناسب أن يقول بدل قوله فكان ذكره عقبه أولى فكان جعله الثانى أولى (قوله لان سكوت العلماء فى مثل ذلك الخ) علة لكونه حجة على القولين (قوله ونفى الثالث اسم الاجماع) أى لا كونه من أفراده بل هو منها عنده (قوله أى المقطوع فيه) أشار به الى أنه ليس المراد بالقطعى مقابل الظنى بل المقطوع فيه بالموافقة أعم من أن يكون قطعيا أو ظنيا (قوله كما سيأتى) أى فى قوله وفى تسميته اجماعا خلف لفظى (قوله وأولها) أى الاقوال ليس باجماع أى ليس من افراده حقيقة (قوله أخذا من قوله لا ينسب الى ساكت قول) قال النووى فى شرح الوسيط الصحيح من مذهب الشافعى انه حجة واجماع ولا ينافيه قول الشافعى لا ينسب الى ساكت قول لانه محمول عند المحققين على نفى الاجماع القطعى فلا ينافى

(ورابعها) أنه حجة (بشرط الانقراض) لأمن ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله (وقال ابن أبي هريرة) أنه حجة (ان كان فتيا) لا حكما لان الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضا بها بخلاف الحكم (و) قال (أبو اسحق المروزي عكسه) أي انه حجة ان كان حكما لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا (و) قال (قوم) انه حجة (ان وقع فيما يفوت استدراكه) كاراقة دم واستباحة فرج لان ذلك لخطره لا يسكت عنه الا راض به بخلاف غيره (و) قال (قوم) انه حجة ان وقع (في عصر الصحابة) لانهم لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون (و) قال (قوم) انه حجة (ان كان الساكتون أقل) من القائلين نظرا للاكثر وهو قول من قال ان مخالفة الاقل لا تضر (والصحيح) أنه (حجة) مطلقا وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث وقال الرافعي انه المشهور عند الاصحاب قال وهل هو اجماع فيه وجهان (وفي تسميته اجماعا خلف لفظي) وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث وقيل لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الاجماع بالقطعي أي المقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى لشمول الاسم له وانما يقيد بالسكوتي لانصراف المطلق الى غيره (وفي كونه اجماعا) حقيقة (تردد مثاره أن السكوت المجرد

كونه اجماعا ظنيا ويكون المراد بقوله لا ينسب الى ساكت قول نفي نسبة القول صريحا اليه لا نفي الموافقة الاعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها اذنا ولا يسمى قولا وكما يسمى سكوت الولي عند الحاكم عن التزويج عضلا ولا يسمى قولا سم (قوله بشرط الانقراض) أي انقراض الساكتين والقائلين (قوله ان كان فتيا لا حكما) أي ان كان الحكم الذي قاله البعض وسكت الباقون عنه فتيا أي مفتى به أي ان كان قائله قاله على سبيل الافتاء لا على سبيل الحكم والقضاء سم (قوله وقال أبو اسحق المروزي عكسه) ضمن قال معنى ذكر فلذا نصب به المفرد أو جرى على القول بانه ينصب المفرد معنى اذا كان في معنى الجملة وما هنا كذلك فان لفظ العكس وان كان مفردا فهو في معنى الجملة وقوله أي انه حجة الخ يصح فتح ان نظرا للفظ العكس وكسرها نظرا لمعناه (قوله وهو قول من قال ان مخالفة الاقل لا تضر) قال الشهاب ان كان هذا عن نقل فلا اشكال والا فقد يذهب من يقول بضرر مخالفة القليل الى أن سكوتهم لا يضر اهـ أي لان السكوت ليس فيه تصريح بالمخالفة بل يحتمل الرضا بل ظاهره الرضا بخلاف المخالفة بالقول ثم ان قضية حكاية هذا القول مع هذا البناء ان هذه الصورة أعني اذا كان الساكتون أقل من افراد الاجماع السكوتي وانه اذا لم يسكت الاقل بل خالف لا يكون من افراد السكوتي بل الصريح فيلزم أن يكون الاتفاق مع مخالفة الاقل أقوى منه مع سكوتهم لان الاجماع الصريح أقوى ولا يخفى اشكال ذلك وغرابته اللهم الا أن يلتزم هذا القائل انه في تلك الصورة مع كونه اجماعا سكوتيا أقوى من الاجماع الصريح في الصورة الاخرى أي الاتفاق مع مخالفة الاقل أو يلزم أنه في الصورتين اجماع صريح لان سكوتهم لا يزيد على مخالفتهم وهي لا أثر لها قاله سم قلت قد يفرق بين المسئلتين بان الاقل في صورة الصريح غير معتبر وفاقه اتفاقا بل خلافه بمنزلة عدمه فليس فيه احتمال المخالفة بخلافه في صورة السكوتي فانه معتبر وفاقه المستفاد من سكوته عادة مع احتمال المخالفة بكون السكوت لخوف ونحوه كما هو حجة القول بعدم حجية الاجماع السكوتي فلا غرابة حينئذ في كون الاتفاق مع مخالفة الاقل أقوى منه مع سكوتهم لقيام احتمال المخالفة في الثاني دون الاول فتأمل (قوله وهل هو اجماع فيه وجهان) أي وهل هو فرد من أفراده حقيقة قاله سم قلت هو مستدرك مع قوله قبله وقال الرافعي انه المشهور عند الاصحاب فلعل الوجه أن المعنى وهل يسمى بذلك أي بالاجماع فيه وجهان فيكون قوله قال الرافعي الخ تأييدا لقول المصنف والصحيح حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي فتأمل (قوله وفي تسميته اجماعا الخ) أي وفي اطلاق اسم الاجماع عليه من غير تقييد بالسكوتي اطلاقا حقيقيا كما يفيده كلام الشارح وليس المراد بالتسمية المذكورة اطلاق اسم الاجماع من غير تقييد أعم من كون الاطلاق المذكور حقيقيا أو مجازيا اذ لا وجه للاختلاف في اطلاق لفظ الاجماع عليه من غير تقييد اطلاقا مجازيا اذ لا يسع عاقلا منع ذلك لانه لا حجر في التجوز حيث وجدت العلاقة وهي هنا في غاية الوضوح وأدلها المشابهة في الاتفاق وان كان هنا مظنونا قاله سم (قوله وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث) خص الاختلاف المذكور بهما دون القول الاول لانه لا معنى للاختلاف في التسمية الا مع اتفاق كل المختلفين على أنه فرد من أفراد الاجماع حقيقة حتى يكون الاختلاف المذكور لفظيا وقد علم ان كلا من القول الثاني والثالث قائل بانه فرد من أفراد الاجماع حقيقة بخلاف القول الاول فانه ينفي عنه كونه فردا من افراد الاجماع حقيقة وتسميته بذلك فلم يكن خلافه في مجرد التسمية (قوله وفي كونه اجماعا حقيقة الخ) حاصل هذا ذكر الخلاف في كونه فردا من افراد الاجماع حقيقة كما هو القول المصحح أم لا وهذا وان قدمه المصنف فقد أعاده توطئة لبيان وجه الخلاف المشار اليه بقوله مثاره الخ فني الحقيقة المقصود بهذا بيان وجه الخلاف المتقدم وحاصل قوله وفي تسميته اجماعا خلف لفظي ذكر الخلاف في اطلاق لفظ الاجماع عليه اطلاقا حقيقيا وعدم الاطلاق مع اتفاق القولين على أنه فرد من افراد الاجماع حقيقة فقوله فثالثها الى قوله والصحيح حجة بيان للاختلاف في أنه حجة وقوله وفي تسميته اجماعا خلف لفظي بيان للاختلاف في اطلاق الاسم عليه مع الاتفاق على حجيته وقوله وفي كونه اجماعا حقيقة الخ بيان لوجه الاختلاف في حجيته وذكر المدرك القول بالحجية والقول بعدمها فقد تبين تباين المقامات

الثلاثة

عن أمارة رضا وسخط مع بلوغ الكل) أي كل المجتهدين الواقعة (ومضى مهلة النظر عادة عن مسئلة اجتهادية تكليفية) قال فيها بعضهم بحكم وعلم به الساكتون وهو صورة السكوتي (هل يغلب ظن الموافقة) أي موافقة الساكتين للقائلين قيل نعم نظرا للعادة في مثل ذلك فيكون اجماعا حقيقة لصدق تعريفه عليه وان نفى بعضهم مطلق اسم الاجماع عنه وقيل لا فلا يكون اجماعا حقيقة فلا يحتج به ويؤخذ تصحيح الاول من تصحيح أنه حجة لان مدركه المذكور هو مدرك ذاك وفي هذا الكلام تحقيق لحاصل الاقوال الثلاثة المصدر بها المسئلة وبيان لمدركه وفيما قبله تحرير لما اتفق منها وما اختلف وكل ذلك من وظيفة الشارح زاده على غيره ولو أخر قوله مع بلوغ الكل وما عطف عليه عن قوله تكليفية لسلم من الركاكة ولو قال هل يظن منه الموافقة بدل ما قاله لسلم من التكلف في تأويله بان يقال هل يغلب احتمال الموافقة أي يجعله غالبا أي راجحا على مقابله واحترز عن السكوت المقترن بامارة الرضا فانه اجماع قطعا أو السخط فليس باجماع قطعا وعما اذا لم تبلغ المسئلة كل المجتهدين أو لم يمض زمن مهلة النظر فيها عادة فلا يكون من محل الاجماع السكوتي وعما اذا لم تكن في محل الاجتهاد بان كانت قطعية أو لم تكن تكليفية نحو عمار أفضل من حذيفة أو العكس فالسكوت على القول في الاولى

الثلاثة وعدم اغناء واحد منها عن الآخر ثم صنيع المصنف لا يخلو عن قلق وخفاء في فهم المراد منه ولو اسقط وضع
اقال أما السكوتي فالصحيح حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي ومثار الخلاف في حجيته الخ مع كونه أخصر أيضا
(قوله عن أمارة رضا) متعلق بالمجرد وقوله مع بلوغ الكل حال من السكوت أو صفة ثانية له وقوله بلوغ الكل
من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله الواقعة المصرح بها في الشارح وقوله عن مسئلة الخ متعلق بالسكوت ففيه
الفصل بين المتعلق وهو السكوت ومتعلقه وهو عن مسئلة بقوله مع بلوغ الخ وهو وجه الركاكة التي أشار
لها الشارح على ما سيأتي بيانه بأتم من هذا وقوله وهو صورة السكوتي جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله
هل يغلب الخ (قوله فيكون اجماعا حقيقة) أي كما هو مفاد القول الثاني والثالث (قوله وان نفى بعضهم الخ)
أي كما هو مفاد القول الثالث (قوله وقيل لا يكون) أي كما هو مفاد القول الاول (قوله فلا يحتج به) ان قيل لم
صرح بقوله فلا يحتج به مفرعا له على قوله لا يكون اجماعا حقيقة وسكت عن نظير ذلك في قوله قيل نعم فيكون
اجماعا حقيقة حيث لم يقل فيحتج به قلنا لعدم الاحتياج اليه اذ الحجية لازمة للاجماع بخلاف نفي الحجية ليس
لازما لانتفاء الاجماع لان الاجماع أخص من الحجية ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم سم (قوله ويؤخذ
تصحيح الاول) أي القول بانه اجماع حقيقة المشار اليه بقوله قيل نعم (قوله من تصحيح أنه حجة) أي بقوله والصحيح
حجة وقوله لان مدركه أي مدرك الاول المذكور أي وهو قوله نظرا للعادة في مثل ذلك وقوله هو مدرك ذاك
أي انه حجة وكونه مدرك أنه حجة قد استفيد من قوله السابق وثانيها أنه حجة واجماع لان سكوت العلماء في
مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة أي فاذا اتحد مدركهما كان ترجيح أحدهما لذلك المدرك ترجيحا للآخر سم
(قوله وفي هذا الكلام) أي قول المصنف وفي كونه اجماعا الخ (قوله تحقيق لحاصل الاقوال الثلاثة الخ)
حاصل الاقوال الثلاثة كونه اجماعا حقيقة كما هو مفاد الثاني والثالث أولا كما هو مفاد الاول وقد أفاد ذلك هنا
بقوله وفي كونه اجماعا حقيقة تردد مثاره الخ وأفاد بيان المدرك وهو كون السكوت هل يغلب احتمال الموافقة
أولا بقوله هل يغلب ظن الموافقة الخ وأورد على التحقيق المذكور أن حاصل القول الثالث كونه حجة أي اجماعا
حقيقة وكونه لا يسمى اجماعا أي لا يطلق عليه لفظ الاجماع وهذا الثاني لم يحققه المصنف في قوله وفي كونه
الخ وأجيب بان المراد تحقيق حاصل المقصود بالذات من الاقوال وهو كونه اجماعا حقيقة أولا وأما التسمية
فهي من غير المقصود بالذات وبأن التسمية داخلة في قوله وما قبله تحرير لما اتفق منها وما اختلف قاله سم
قلت لا يخفى ضعف الجواب الاول فلو اقتصر على قوله ان التسمية داخلة في قوله وما قبله كان أولى والمراد
بالتحقيق هنا ذكر الشيء بدليله لتضمن هذا الكلام اثبات ذلك الحاصل بدليله وهو المدرك المذكور ويحتمل
أن يكون المراد به ذكر الشيء على الوجه الحق قاله سم قلت لعل الظاهر الثاني لقوله وبيان لمدركه فتأمل
(قوله وفيما قبله تحرير لما اتفق منها وما اختلف) أراد بما قبله قوله وفي تسميته اجماعا خلف لفظي فانه يشعر
باتفاق الثالث والثاني على كونه اجماعا حقيقة واختلافهما في التسمية والاحسن أنه أراد بما قبله قول
المصنف والصحيح حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي ليشمل الاختلاف في كونه اجماعا أيضا وأورد على هذا
التحرير أن القول الثالث قاعدته في التفصيل موافقة القولين المطلقين بان يوافق أحدهما بصدره والآخر
بعجزه وأحد المطلقين هنا كونه حجة واجماعا حقيقة وثانيهما نفي كل منهما وقد بين في التحرير أن الثالث يوافق
من أطلق الاثبات في الجزأين معا وانه خالفه في التسمية دون من أطلق النفي في جزأيه فهذا ليس تحريرا
لصورة الخلاف على القاعدة بل مسخ لها على أن جعل الشارح الاول هو نفيهما يخالف قاعدتهم المصرح بها
في الثالث المفصل من انه يدل على القول الاول بصدره وعلى الثاني بعجزه قاله العلامة وفي جواب سم نظر
فراجعه (قوله وكل ذلك) أي من التحقيق وبيان المدرك والتحرير من وظيفة الشارح (قوله لسلم من
الركاكة) أي ضعف التأليف بسبب الفصل بين المقيد وقيده وتقييد الشيء قبل تمامه بما يتم به القيد أيضا أما
الاول فلانه فصل بين المصدر وهو السكوت وصلته وهي قوله عن مسئلة وأما الثاني فلان الغرض من قوله مع
بلوغ الخ تقييد المصدر المقيد بصلته لا بمجرد المصدر مع أن هذا القيد مقيد بالبالغ الذي هو المسئلة المذكورة
ولم يذكر بعد فليتأمل سم (قوله لسلم من التكلف في تأويله الخ) انما احتيج الى التأويل المذكور لان

بخلاف المعلوم فيها اوعلى ما قيل فى الثانية لا يدل على شئ وانما فصل السكوتى بأما عن المعطوفات بالواو للخلاف فى كونه حجة واجماعا واتبعه بقوله (وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) مما قيل بان لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه مخالف قيل انه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الاكثر ليس بحجة لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال الامام الرازى ومن تبعه انه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر لانه لابد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف مالم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه ولم يزد المصنف فى شرحيه على هذه الاقوال الثلاثة فيكون مراده هنا الخلاف فى أصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة فى السكوتى (و) علم (أنه) أى الاجماع ١١٨ (قد يكون فى) أمر (دنيوى) كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية (ودينى) كالصلاة والزكاة (وعقلى لا تتوقف صحته) أى الاجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع لشمول أى أمر المأخوذ فى تعريفه لذلك أما ما تتوقف صحة الاجماع عليه كثبوت البارى والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع والالزم الدور (ولا يشترط فيه) أى فى الاجماع (امام معصوم) وقال الروافض يشترط ولا يخلو الزمان عنه وان لم تعلم عينه والحجة فى قوله فقط وغيره تبع له (ولابد له) أى للاجماع (من مستند والالم يكن لقيد الاجتهاد) المأخوذ فى تعريفه (معنى وهو الصحيح) فان القول فى الدين بلا مستند خطأ وقيل يجوز أن يحصل من غير مستند بان يلهموا الاتفاق على صواب وادعى قائله وقوع صور من ذلك كما قال المصنف معترضا به على الآمدى فى قوله الخلاف فى الجواز دون الوقوع ﴿مسئلة الصحيح امكانه﴾ (قوله

أى الاجماع وقيل انه ممتنع عادة كالاجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة فى وقت واحد وأجيب بان هذا الاجامع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعى اذ يجمعهم عليه الدليل (و) الصحيح (أنه) بعد امكانه (حجة) فى الشرع قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل ليس بحجة لقوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول اقتصر على الرد الى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم (و) الصحيح (انه) بعد حجيته (قطعى) فيها

ظاهر تعبير المصنف غير صحيح لان الموجود هنا الاحتمال لكل من الموافقة وعدمها ولذا صح تعلق الترجيح به لا الظن والالما صح تعلق الترجيح به اذ الظن هو الطرف الراجح ويمكن أن يجاب بان المصنف سلك فى تعبيره المذكور التجريد فاستعمل الظن فى بعض معناه وهو مجرد الادراك والمعنى هل يغلب ادراك الموافقة أى يجعله غالبا راجحا على ادراك عدمها سم (قوله وانما فصل السكوتى الخ) الظاهر أنه انما فصل لعدم تأتى العطف لان ماذكره فى السكوتى لم يعلم من التعريف (قوله وكذا الخلاف فيما لم ينتشر) التشبيه فى مجرد اجراء الخلاف بدون ترجيح الحجية لان ترجيح الحجية فى السكوتى من حيث ان بلوغ المسئلة جميع المجتهدين يغلب الموافقة وظاهر أن ذلك غير موجود هنا اذ الفرض أنه غير منتشر (قوله ولو خاض فيه لقال بخلافه) قال العلامة الشهاب هى فى حيز الاحتمال والا فالقضية ممنوعة اه وهو ظاهر سم (قوله فيما تعم به البلوى) أى فى حكم ما تعم به البلوى فقوله كنقض الخ مثال للحكم المذكور أى كالحكم بنقض الوضوء لا للذى تعم به البلوى لانه هنا مس الذكر قاله الشهاب (قوله كحدوث العالم) قال العلامة الشهاب لا يقال ثبوت البارى سبحانه وتعالى متوقف على ثبوت حدوث العالم وقد توقف الاجماع على ثبوت البارى فليكن متوقفا على الحدوث لانا نقول ثبوت البارى سبحانه أى العلم به متوقف على امكان العالم دون حدوثه اه (قوله فلا يحتج فيه بالاجماع) لم يقل فلا اجماع فيه لان المتوقف على ذلك هو الحجية والتمسك لا غير قاله الشهاب (قوله ولا يشترط فيه امام معصوم) قد يرد عليه ان هذا اشارة الى رد مذهب الروافض لكن ما أشار اليه غير مطابق لمذهبهم فانهم ذهبوا الى انه لا اجماع وان الحجة فى قول الامام المعصوم وكلام المصنف يدل على اعترافهم بالاجماع مع اشتراط الامام المعصوم فيه ويجاب بانه لا يتعين أن يكون اشارة الى رد مذهبهم بل يجوز ان يكون اشارة الى رده بابلغ رد حيث أفاد ان الاجماع أمر ثابت وانه لا يتوقف على امام معصوم ردا لقولهم بعدم ثبوته وان الحجية فى قول الامام المعصوم والى عدم حجية قول الامام المعصوم حيث أشعر كلامه بانه لو وجد كان من جملة المجمعين فانه مشعر بعدم حجية قوله بمجرده سم قلت لا يخفى ما فى هذا الجواب من التكلفات التى ينبو عنها ظاهر المصنف والشارح (قوله معترضا به) أى بالقول بالوقوع (قوله الصحيح امكانه) أى عادة بدليل القول المقابل * فان قيل قد تقدم فى كلامه ما يفيد امكانه كقوله لا يعنى افتقار الحجية وقوله وان الاجماع المنقول بالآحاد حجة وقوله وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج به وقوله والصحيح حجة فالجواب أنه صرح به توطئة لقوله وانه قطعى وللتنبيه على الخلاف فى امكانه وقطعيته وذلك غير مستفاد مما تقدم (قوله كالاجماع على أكل طعام واحد) هذا تنظير لظهور ان هذا المذكور ليس باجماع (قوله فى وقت واحد) راجع للمسئلتين (قوله وأجيب بان هذا الخ) حاصله أن هذا قياس مع وجود الفارق (قوله اذ يجمعهم عليه الدليل) أى الذى يتفقون على مقتضاه (قوله بعد امكانه) أى ووقوعه اذ الحجية انما تكون بعد وقوعه (قوله وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم) أى فى قوله ومن يشاقق الرسول الآية وكذا السنة دلت على ذلك كحديث لا تجتمع أمتى على ضلالة

(حيث اتفق المعتبرون) على انه اجماع كأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذى أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد لاحالة العادة خطأهم جملة (لا حيث اختلفوا) فى ذلك (كالسكوتى وماندر مخالفه) فهو على القول بانه اجماع محتج به ظنى الخلاف فيه (وقال الامام الرازى (والآمدى) انه (ظنى مطلقا) لان المجمعين عن ظن لا يستحيل خطؤهم والاجماع عن قطع غير متحقق (وخرقه) بالمخالفة (حرام) للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فى الآية السابقة (فعلم تحريم احداث) قول (ثالث) فى مسئلة اختلف أهل عصر فيها على قولين (و) احداث (التفصيل) بين مسئلتين لم يفصل بينهما أهل عصر (ان خرقاه) أى ان خرق الثالث والتفصيل الاجماع بان خالفا ما اتفق عليه أهل العصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه (وقيل) هما (خارقان مطلقا) أى أبدا لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه وأجيب بمنع الاستلزام فيهما مثال الثالث الخارق ما حكى ابن حزم أن الاخ يسقط الجد وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كأخ فاسقاطه بالاخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا ومثال الثالث غير الخارق ما قيل يحل متروك التسمية سهوا لا عمدا وعليه أبو حنيفة وقد قيل يحل مطلقا وعليه الشافعى وقيل يحرم مطلقا فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق فى بعض ما قاله ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة أو العكس وقد اختلفوا فى توريثهما مع اتفاقهم على ان العلة فيه أو فى عدمه كونهما من ذوى الارحام فتوريث احداهما دون الاخرى

(قوله حيث اتفق المعتبرون) بفتح الباء أى القائلون بحجية الاجماع وليس المراد بهم المجمعون كما توهمه بعضهم وفى قوله المعتبرون اشارة الى أن من خالف فى حجيته غير معتبر وقد استدل فى المختصر وشروحه على انه حجة قطعية بوجوه منها أنهم أجمعوا على القطع بتخطئة مخالف الاجماع والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع فى شرعى من غير قاطع فوجب بحكم العادة تقدير نص قاطع دال على القطع لتخطئة مخالف الاجماع ولا يرد على ذلك ان فيه اثبات الاجماع بالاجماع ولا اثبات الاجماع بنص قاطع توقف ثبوت ذلك النص القاطع على الاجماع لكون ثبوت ذلك النص مستفادا من الاجماع على القطع بالتخطئة وذلك دور وذلك لان المدعى أن الاجماع حجة والذى ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل على ذلك ووجود صورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا تتوقف على كون الاجماع حجة لان وجود تلك الصورة مستفاد من التواتر ودلالتها على النص مستفاد من العادة قاله سم (قوله على انه اجماع) ضميرانه يعود على الاجماع بمعنى الاتفاق فليس فيه الاخبار عن الشئ بنفسه (قوله كأن صرح كل من المجمعين الخ) تمثيل للاجماع الذى اتفق المعتبرون على انه حجة ومثل التصريح المذكور ما لو قامت قرينة الرضا من الساكت فتدل على انه موافق كما لو صرح وليس هذا من الاجماع السكوتى لان ضابطه كما تقدم أن يكون السكوت مجردا عن أمارة الرضا والسخط (قوله من غير أن يشذ) بكسر الشين وضمها أى ينفرد (قوله لاحالة العادة خطأهم جملة) أورد عليه كما ذكره ابن الحاجب ونصه أورد عليه ان مقتضاه أن الاجماع انما يكون حجة اذا بلغ المجمعون عدد التواتر فان غيره لا يقطع بتخطئة مخالفه وأجاب بما شرحه العضد بان الدليل ناهض فى اجماع المسلمين من غير تقييد ولا اشتراط فانهم خطؤا المخالف مطلقا من غير تعرض لعدد التواتر وان سلم فلا يضرنا اذ غرضنا حجية الاجماع فى الجملة وقد صح اه وقد يفهم تصوير المسئلة بما اذا بلغ المجمعون عدد التواتر من تعبير المصنف بالمعتبرين لمخالفة امام الحرمين اذا لم يبلغوا عدد التواتر والظاهر انه من المعتبرين ومن قوله كالسكوتى وماندر مخالفه اذ التمثيل يقتضى بقاء شئ آخر كالذى لم يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر قاله سم قلت قوله وقد يفهم الخ قد يقال المفهوم من كلام المصنف خلافه وان خلاف امام الحرمين غير معتبر والا لذكره كما هى عادته وكون التمثيل المذكور يفهم منه ذلك لا يخفى بعده فتأمل (قوله فهو على القول الخ) تفريع على النفى فى قوله لا حيث اختلفوا وقوله على القول بانه اجماع هو الراجح فى السكوتى والمرجوح فيما ندر مخالفه وقوله محتج به لا حاجة اليه بعد قوله اجماع لاستلزام الاجماع كونه حجة بلا عكس (قوله وقال الامام والآمدى ظنى مطلقا) أى سواء كان صريحا أو غيره (قوله وخرقه حرام) هذا فى القطعى وكذا فى الظنى بغير دليل راجح عليه قاله سم وفى تركيب المصنف استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الاجماع بالسور المحيط بجامع ان كلا يحفظ ما اشتمل عليه فالسور يحفظ ما حواه من الابنية والاجماع يحفظ ما حواه من الحكم المجمع عليه واثبات الخرق تخييل وقوله حرام أى من الكبائر لانه توعد عليه بخصوصه فى الآية السابقة كما أشار اليه الشارح (قوله فعلم تحريم احداث قول ثالث الخ) فرق القرافى وغيره بينه وبين احداث التفصيل بين مسئلتين بان محل الحكم فى المسئلة متحد وفى المسئلتين متعدد فسقط ما توهم بعضهم من انه لا فرق بينهما شيخ الاسلام (قوله أى أبدا) فسر الاطلاق بذلك دفعا لتوهم أنه فى مقابلة التفصيل المستفاد من قوله ان خرقاه فيكون معناه سواء خرقاه أم لا وهو فاسد كما هو ظاهر قاله سم (قوله وأجيب بمنع الاستلزام فيهما) أى لان عدم القول بالشئ ليس قولا بعدم ذلك الشئ (قوله وقد اختلف الصحابة الخ) الجملة حالية وكذا القول فى نظيره من قوله الآتى وقد قيل وقوله وقد اختلفوا (قوله من أن له نصيبا) أى وهو كل المال على القول الاول وبعضه على الثانى (قوله وعليه أبو حنيفة)

خارق للاتفاق ومثال التفصيل غير الخارق ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وعليه الشافعي وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله (و) علم من حرمة خرق الاجماع (انه يجوز احداث دليل) لحكم أي اظهاره (أو تأويل) لدليل ليوافق غيره (أو علة) لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (ان لم يخرق) ما ذكر ما ذكروه بخلاف ما اذا خرقه بان قالوا لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرناه (وقيل لا) يجوز احداث ما ذكر مطلقا لانه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه

في الآية وأجيب بان المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه (و) علم من حرمة خرق الاجماع الذي من شان الائمة بعده أن لا يخرقوه (أنه يمتنع ارتداد الامة) في عصر (سمعا) لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان والخرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الاجماع بهما (وهو) أي امتناع ارتدادهم سمعا (الصحيح) لحديث الترمذي وغيره ان الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة وقيل يجوز ارتدادهم شرعا كما يجوز عقلا وليس في الحديث ما يمنع من ذلك لانتفاء صدق الامة وقت الارتداد وأجيب بان معنى الحديث أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد (لا اتفاقها) أي الامة في عصر (على جهل ما) أي شيء (لم تكلف به) بان لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة فانه لا يمتنع (على الاصح لعدم الخطا) فيه وقيل يمتنع والا كان الجهل سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل وأجيب بمنع انه سبيل لها لان سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل وعدم العلم بالشئ ليس من ذلك أما اتفاقها على جهل ما كلفت به فيمتنع قطعا (وفي انقسامها فرقتين) في كل من مسئلتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (مخطئ في مسئلة) من المسئلتين (تردد) للعلماء (مثاره هل أخطأت) نظرا الى مجموع المسئلتين فيمتنع ما ذكر لانتفاء الخطاء عنها بالحديث السابق أو لم يخطئ الا بعضها نظرا الى كل مسئلة على حدة فلا يمتنع وهو الاقرب ورجحه الآمدي وقال ان الاكثرين على الاول (و) علم من حرمة

أي ومالك أيضا (قوله خارق للاتفاق) أي لانه يلزمه أن يعلل بغير ما عللوا به فقد خرق اتفاقهم على أن علة الارث أو عدمه كونها من ذوي الارحام وبهذا يندفع أن يقال ان هذا التفصيل غير خارق لانه مثل التفصيل الذي يليه في كونه أخذ من كل قول طرفا (قوله وانه يجوز احداث دليل) أي غير دليل الاجماع كأن يجمعوا على ان النية واجبة بدليل قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ثم يقول شخص الدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (قوله أي اظهاره) نبه بذلك على ان المحدث هو اظهار الدليل وأما الدليل في نفسه فموجود والمراد باظهاره الاستدلال به شيخ الاسلام (قوله أو تأويل) أي كما اذا قال المجمعون في قوله عليه الصلاة والسلام وعفروه الثامنة بالتراب ان تأويله عدم التهاون بالسبع بأن ينقص عنها فيقول من بعدهم على أن معناه أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة (قوله أو علة) كأن جعلوا علة الربا في البر الاقتيات فجعلها من بعدهم الادخار (قوله لا ما لم يتعرضوا له) أي لما علم من أن عدم القول بالشئ ليس قولا بعدم ذلك الشئ كما تقدم مثل ذلك (قوله الذي من شأن الائمة بعده أن لا يخرقوه) اشارة الى ان الاستحالة عادية لا عقلية اذ لا ملازمة عقلية بين حرمة الخرق واستحالة الارتداد ضرورة امكان ارتكاب الحرمة ثم لا يخفى أن الامتناع انما علم من الدليل السمعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة لا من حرمة الخرق وحدها فان المعلوم منها حرمته لا استحالته فتعبير المصنف بالامتناع غير جيد وقد يجاب بانه علم من الحرمة بمعونة ملاحظة مقدمة معلومة وهي ما ثبت بالدليل السمعي المتقدم من عدم اجتماع الامة على الضلال والحاصل ان العلم بامتناع الارتداد يتوقف على أمرين كون الارتداد ضلالة وامتناع اجتماعهم على الضلالة والامر الاول معلوم من هذا المحل لانه علم حرمة الارتداد لانه خرق والحرمة ضلالة والامر الثاني معلوم من محل آخر وهو الدليل السمعي فكان هذا المحل منشأ العلم المذكور لانه يعلم منه أن ارتداد الامة ضلالة لانه خرق وقد تقرر أن الخرق حرام فهو ضلالة فيعلم امتناعه بملاحظة ما هو معلوم من امتناع اجتماعهم على الضلالة بدليل السمع ومن هنا يظهر أن ما هنا منشأ للعلم بامتناع ارتدادهم سمعا فتقييد المصنف الامتناع المعلوم مما هنا بقوله سمعا صحيح دقيق فتأمله قاله سم (قوله والخرق يصدق بالفعل والقول) دفع لما يتوهم من أن الردة اذا كانت بالفعل لا تكون خرقا للاجماع (قوله وقيل يجوز) الاولى وقيل لا يمتنع أو يمكن شرعا أي لا يحيله الشرع لان المتبادر من الجواز شرعا هو الاذن في الفعل والترك وليس مرادا قطعا (قوله لانتفاء صدق الامة وقت الارتداد) أي لانهم بالارتداد خرجوا عن كونهم أمة وقبل الارتداد لم يجتمعوا على ضلالة وحاصل الجواب ان اسم الامة صادق عليهم قبل الارتداد وهو من أقوى أنواع الضلال فيمتنع وقوعه منهم كسائر الضلالات (قوله كالتفضيل بين عمار وحذيفة) أي كاعتقاد المفاضلة بينهما عند الله تعالى (قوله وقيل يمتنع) أي اتفاقهم على جهل ما لم يكلفوا به (قوله لان سبيل الشخص ما يختاره) أي ومعلوم انهم لا يختارون الجهل لما فيه من النقص وقوله وعدم العلم بالشئ ليس من ذلك أي مما يختار لما تقدم (قوله وفي انقسامها فرقتين الخ) حاصله هل يجوز انقسامها فرقتين كل فرقة مخطئة في مسئلة مخالفة للأخرى كاتفاق فرقة على أن الترتيب في الوضوء واجب وفي الصلوات الفائتة غير واجب والفرقة الاخرى على عكس

خرق الاجماع الذي من شأن الائمة بعده أن لا يخرقوه (أنه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا خلافا للبصري) أبي عبد الله في تجويزه ذلك قال لانه لا مانع من كون الاول مغيا بوجود الثاني (وأنه) أي الاجماع بناء على الصحيح أنه قطعي (لا يعارضه دليل) لا قطعي ولا ظني (اذ لا تعارض بين قاطعين) لاستحالة ذلك (ولا) بين (قاطع ومظنون) لالغاء المظنون في مقابلة القاطع (وان وافقه) أي الاجماع (خبر الا تدل على أنه عنه) لجواز أن يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء بنقل الاجماع عنه (بل ذلك) أي كونه عنه هو (الظاهر ان لم يوجد غيره) بمعناه اذ لا بد له من مستند كما تقدم فان وجد فلا لجواز أن يكون الاجماع عن ذلك الغير وبل هنا انتقالية لا ابطالية وعطف هاتين المسئلتين على ماقبلهما وان لم تنبنيا على حرمة خرق الاجماع تسمحا ولو ترك منهما أنه وان لم من ذلك مع الاختصار

*(خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة) وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر (كافر قطعا) لان جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما أوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافا ليس بمراد لهما (وكذا) المجمع عليه (المشهور) بين الناس (المنصوص) عليه كحل البيع جاحده كافر (في الاصح) لما تقدم وقيل لا لجواز أن يخفى عليه (وفي غير المنصوص) من المشهور (تردد) قيل يكفر جاحده لشهرته وقيل لا لجواز أن يخفى عليه (ولا يكفر جاحد) المجمع عليه (الخفي) بأن لا يعرفه الا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف (ولو) كان الخفي (منصوصا) عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فانه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعا

﴿ الكتاب الرابع في القياس ﴾

ذلك قاله شيخ الاسلام ومحل الخطا وعدمه اذا كان الصواب وجوب الترتيب في الوضوء والفائتة أو عدمه فيهما فاذا نظر الى مجموع المسئلتين فقد أخطأت الامة لانها اتفقت على مطلق خطا واذا نظر الى كل مسئلة على حدتها لم يكن جميعهم مخطئا نظرا الى خصوص الخطا فلم يتفقوا على خطا بخصوصه لانه اذا كان الصواب الوجوب فيهما وقالت احدى الفرقتين بوجوب الترتيب في الوضوء وبعدمه في الفائتة فقد أخطأت بالنسبة للفائتة واذا قالت الاخرى بالعكس فقد اخطأت بالنسبة للوضوء فلم يجتمعوا على خطا بعينه واذا نظر الى مجموع المسئلتين فقد اتفقوا على مطلق خطا وقس على ذلك اذا كان الصواب عدم الوجوب فيهما هذا ايضاح ما أشار له الشارح (قوله الذي من شأن الائمة بعده أن لا يخرقوه) ان قيل لم ذكر هذا هنا وفي مسئلة امتناع الارتداد السابقة وتركه في قوله السابق وانه يجوز احداث دليل الخ قلنا لانه لا موقع له هناك لان عدم الخرق لا يدل على جواز ما ذكر ويدل على عدم وقوع الارتداد ووقوع اجماع يضاد السابق سم (قوله وأنه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا) أي لا يجوز اجماع على حكم أجمع على ضده سابقا لانه يستلزم تعارض قاطعين بناء على أن الاجماع قطعي وتعارض القاطعين محال كما قاله الشارح قاله شيخ الاسلام الكمال وزاد الكمال فقول المتن اذ لا تعارض بين قاطعين متعلق بما قبله من المسئلتين اه وقضيته جواز التضاد المذكور اذا كان ظنيا كالسكوتي وقد نقل السيد السمهودي ما تقدم عن الكمال ثم قال والذي يظهر في توجيه أي ما ذكره المصنف أن أحد الاجماعين خطأ قطعا واجتماع الامة على الخطا ممتنع بحديث لا تجتمع أمتي على ضلالة سواء قلنا ان الاجماع قطعي أو ظني اه وقضيته امتناع ذلك في الظني أيضا ولا ينافيه جواز مخالفة السكوتي للدليل لانه لا يلزم عليه تخطئة الامة بخلاف ما هنا فليتأمل سم (قوله لا قطعي ولا ظني) أخذ العموم من كون الدليل نكرة في سياق النفي وقوله وأنه لا يعارضه دليل عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص اذ الاجماع من أفراد الدليل (قوله اذ لا تعارض بين قاطعين) ينبغي أن يرجع هذا الكل من قوله وانه لا يعارضه دليل باعتبار فرض ذلك الدليل قطعيا وقوله أنه لا اجماع يضاد اجماعا الخ لانه مفروض في القطعي وأن يختص قوله ولا قاطع ومظنون بقوله لا يعارضه دليل باعتبار فرض ذلك الدليل ظنيا ويمكن أن يرجع لما قبله أيضا بناء على فرض أحد الاجماعين قطعيا والآخر ظنيا وفيه تكلف سم (قوله وعطف هاتين المسئلتين) هما قوله وانه لا يعارضه دليل والتي بعدها (قوله المعلوم من الدين بالضرورة) أي الذي علمه صار يشبه العلم الضروري من حيث استواء العام والخاص في معرفته وعدم قبوله التشكيك والا فهو بحسب الاصل نظري مستفاد من الادلة وقد أشار الى هذا الشارح بقوله وهو ما يعرفه الخ (قوله ليس بمراد لهما) أي بل مرادهما ان الخلاف الذي ذكراه انما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه فلا خلاف في كفر جاحده (قوله وكذا المشهور الخ) يقتضي أنه يكفر جاحده وان لم يعلم من الدين بالضرورة واعترض بانهم اعتبروا العلم من الدين بالضرورة في مفهوم الايمان حيث عرفوه بانه التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا واسطة بين الايمان والكفر (قوله وقيل لا لجواز أن يخفى عليه) هذا هو المعتمد في الفروع وقوله وفي غير المنصوص من المشهور تردد قيل يكفر جاحده ضعيف والمعتمد عدم الكفر

﴿ الكتاب الرابع في القياس ﴾

من الادلة الشرعية (وهو حمل معلوم على معلوم) من العلم بمعنى التصور أى الحاقه به فى حكمه (لمساواته) مضاف للمفعول أى لمساواة الاول الثانى (فى علة حكمه) بان توجد بتمامها فى الاول (عند الحامل) هو المجتهد وافق ما فى نفس الامر أم لا بان ظهر غلطه فيتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح (وان خص) المحدود (بالصحيح) أى قصر عليه (حذف) من الحد (الأخير) وهو عند الحامل فلا يتناول حينئذ الا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة الى ما فى نفس الامر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح (وهو) أى القياس (حجة فى الامور الدنيوية) كالادوية (قال الامام) الرازى (اتفاقا) أسنده اليه ليبرأ من عهدته (وأما غيرها) كالشرعية (فمنعه قوم) فيه (عقلا) قالوا لانه طريق لا يؤمن فيه الخطا والعقل مانع من سلوك ذلك قلنا بمعنى انه مرجح لتركه لا بمعنى انه محيل له وكيف يحيله اذا ظن الصواب فيه (و) منعه (ابن حزم شرعا) قال لان النصوص تستوعب جميع الحوادث بالاسماء اللغوية من غير احتياج الى استنباط وقياس قلنا لا نسلم ذلك (و) منع (داود غير الجلى) منه بخلاف الجلى الصادق بقياس الاولى والمساوى كما يعلم مما سياتى واقتصر فى شرح المختصر على انه لا ينكر قياس الاولى وهو ما يكون ثبوت الحكم فيه فى الفرع أولى منه فى الأصل كما سياتى (و) منعه (أبو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات) قال لانها لا يدرك المعنى فيها لم

تقدم الكلام على الظرفية وأخره عما قبله لانه دونه فى الشرف لا فى القوة ولو روعيت القوة لكان القياس مقدما على الاجماع لان الاجماع قد يكون عن القياس كما مر كذا قيل وفيه نظر اذ لا يلزم من كونه مستندا للاجماع أن يكون أقوى منه (قوله من الادلة الشرعية) حال من القياس وقيد بذلك للاحتراز عن القياس المنطقى فلا يقال تعريف المصنف للقياس غير جامع لان القياس فى الترجمة عام وقوله من الادلة الشرعية أى انه المقصود بالذات من الكتاب فلا ينافى أنه يحتج به فى غير الامور الشرعية تبعا فلا يعارضه قول المصنف الآتى وهو حجة فى الامور الدنيوية (قوله وهو حمل معلوم الخ) عرفه ابن الحاجب كالآمدى بانه مساواة فرع لاصل فى علة حكمه وهو أظهر من تعريف المصنف اذ الكلام فى القياس الذى هو أحد الادلة التى نصبها الشارع نظر فيها المجتهد أم لا و بالمساواة كذلك بخلاف الحمل الذى هو الالحاق فانه فعل المجتهد الملحق وأجيب بان كونه فعل المجتهد لا ينافى أن ينصبه الشارع دليلا اذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد الذى من شأنه أن يصدر عنه دليلا سواء وقع أم لا وأورد أيضا أنه جعل الحمل جنسا للقياس مع أنه غير صادق عليه لانه ثمرة القياس وثمرة الشئ غيره وأجاب المصنف عن هذا الايراد بان المراد بالحمل التسوية لا ثبوت الحكم فى الفرع والتسوية نفس القياس لا ثمرته اه ونقل عن أبيه ان الالحاق هو اعتقاد المساواة قال فأول ما يحصل فى نفس القياس العلة المقتضية للمساواة ثم ينشأ عنها اعتقاد المساواة والقياس هو هذا الاعتقاد والحكم مستند اليه وهو حكم المعتقد فى نفسه بما اعتقده من مساواة أحد الامرين للآخر وهو الحاقه فى الجهة المذكورة وهى ثبوت ذلك الحكم أو نفيه اه وقوله حمل معلوم الخ عبر بالمعلوم ليشمل جميع ما يجرى فيه القياس من موجود وغيره مما يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن (قوله وهو المجتهد) جرى على الغالب أو أن المجتهد شامل للمجتهد المطلق والمقيد وهو مجتهد المذهب الذى يقيس على أصل امامه شيخ الاسلام (قوله وان خص بالصحيح) الباء داخلة على المقصور عليه كما يفيده الشارح (قوله والفاسد قبل ظهور فساده معمول به) أى سواء دخل فى الحد أم لا اذ يجب على المجتهد اتباع ظنه وان كان فاسدا فى الواقع قاله شيخ الاسلام وأشار الشارح بذلك لدفع توهم نشأ من المقام فانه لما قرر انه يعتبر فى القياس الصحيح المساواة فى نفس الامر كان مظنة ان يتوهم انه لا يجوز العمل بالقياس حتى يتحقق صحته بتحقق المساواة فى نفس الامر فبين انه يكفى فى العمل به ظن صحته قاله سم (قوله كالادوية) أى كان يقاس أحد شيئين على آخر فيما علم له من افادته دفع المرض المخصوص مثلا لمساواته له فى المعنى الذى بسببه أفاد ذلك الدفع ووجه كون القياس فى نحو الادوية قياسا فى الامور الدنيوية انه ليس المطلوب به حكما شرعيا بل ثبوت نفع هذا لذلك المرض مثلا وذلك أمر دنيوى سم (قوله فمنعه قوم عقلا) أى عدوه محالا لا يتصور وقوعه عقلا (قوله بمعنى انه مرجح لتركه) أى حيث لم يظن الصواب فى سلوكه قاله الشهاب (قوله ومنعه ابن حزم شرعا) أى منع القياس فى الاحكام الشرعية كما يفيده دليله وليس المعنى انه منعه شرعا أى من جهة الشرع بمعنى انه ورد دليل شرعى بمنع القياس كما قد يتوهم (قوله لان النصوص تستوعب الخ) فيه أن هذا الدليل لا ينتج المنع بل عدم الاحتياج الى القياس الا أن يقال اذا لم يحتج اليه كان عبثا والعقل يمنع من العبث ويجاب بمنع انه عبث بل فائدته التوكيد والترجيح به عند المعارضة سم (قوله بالاسماء اللغوية) المراد بالاسماء الكلمات لا ما قابل الفعل والحرف كما هو ظاهر (قوله قلنا لا نسلم ذلك) أى ولو سلم لا يدل على المنع بل على عدم الاحتياج ولو سلم فهو معارض بما هو أرجح منه وهو الادلة الظاهرة فى الجواز سم (قوله ومنع داود) أى شرعا فيما يظهر قاله الشهاب (قوله كما يعلم مما سياتى) أى كما يعلم الصدق المفهوم من الصادق (قوله أولى منه) أى من الثبوت وقوله فى الاصل حال من ضمير منه العائد على الثبوت أو متعلق بالضمير بناء على أن ضمير المصدر يعمل عمل الفعل كالمصدر (قوله ومنعه أبو حنيفة فى الحدود الخ) نحن وان وافقناه فى التعبير بذلك فى بعض الاماكن لا نطلقه فيها بل نقيده بما اذا

وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية وقياس القاتل عمدا على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجر وسماه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه وقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بمدين كما في فدية الحج والمعسر بمد كما في كفارة الوقاع بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأصل التفاوت من قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية (و) منعه (ابن عبدان ما لم يضطر اليه) لوقوع حادثة لم يوجد نص فيها فيجوز القياس فيها للحاجة بخلاف ما لم يقع فلا يجوز القياس فيه لانتفاء فائدته قلنا فائدته العمل به فيما اذا وقعت تلك المسئلة (و) منعه (قوم في الاسباب والشروط والموانع) قالوا لان القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك اذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشرط والمانع لا خصوص المقيس عليه أو المقيس وأجيب بأن القياس لا يخرجها عما ذكر والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة لما ترتب عليها مثاله في السبب قياس اللواط على الزنا بجامع ايلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا (و) منعه (قوم في أصول العبادات) فنفوا جواز الصلاة بالايماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز قالوا لان الدواعي تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بالايماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس

لم يدرك المعنى فيها كما يعلم من الجواب قاله شيخ الاسلام ومنه يعلم ان ما يقع في كتب الفروع من أن الرخص يقتصر فيها على مورد النص ممنوع على اطلاقه فتفطن له سم (قوله وأجيب بأنه يدرك في بعضها) أي وذلك كاف في النقض (قوله بجامع الجامد الطاهر) في التعبير تساهل اذ الاولى أن يقول بجامع الجمود والطهارة اذ هما الجامع لا ذات الجامد والطاهر كما هو بين ويمكن أن يراد بالجامد الطاهر الكون كذلك والخطب سهل (قوله وأخرج أبو حنيفة ذلك) أي غير الحجر وسماه أي الدلالة على غير الحجر دلالة النص قال شيخ الاسلام كغيره هي المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي اه وأقول قد تقدم في أوائل الكتاب خلاف في أن الدلالة على الموافقة لفظية أو قياسية ونقل المصنف عن الشافعي وامام الحرمين والرازي انها قياسية أي بطريق القياس الاولى أو المساوي ونقل عن الغزالي والآمدي من قائلي انها لفظية انها فهمت من السياق والقرائن وأنها مجازية من اطلاق الاخص على الاعم وعن غيرهما منهم انه نقل اللفظ لها عرفا والدلالة عليها منطوق لا مفهوم وبين الشارح ثم ان كثيرا من العلماء على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياس كما هو ظاهر صدر كلام المصنف اه نقول الشارح وهو لا يخرج بذلك عنه ظاهر في انها قياسية قاله سم (قوله وأصل التفاوت) أي دليله من قوله تعالى الخ فالثابت بالقياس هو مجرد التقدير المذكور دون أصل التفاوت فانه مستفاد من الآية الشريفة (قوله ومنعه ابن عبدان) فيه أن يقال ان أراد شرعا ففيه ما تقدم على كلام ابن حزم أو عقلا ففيه نظر قاله سم (قوله فيما اذا وقعت تلك المسئلة) لو قال اذا وقعت كان أخصر وأوضح (قوله وقوم في الاسباب والشروط والموانع) صورة القياس في الشروط أن يشترط شئ في أمر فيلحق بذلك الشئ آخر في كونه شرطا لذلك الشئ فيؤول الحال الى أن الشرط أحد الامرين ويظهر بالقياس أن النص على اشتراط الشئ الاول لكونه ماصدق الشرط لا لكونه هو الشرط فقط وهكذا في الباقي فتأمل ذلك لتعرف أن التصوير بذلك هو المطابق للدليل الذي أورده الشارح وأما تصويره بقياس اشتراط نية الوضوء على اشتراط نية التيمم كما قاله الكمال فمناف لذلك الدليل اذ القياس على هذا التقدير لا يخرجها عن أن تكون شروطا مثلا ولا يقتضي أن يكون المعنى المشترك هو الشرط مثلا وهذا في غاية الوضوح وقال الشهاب ولو ساق المصنف هذا أي قوله وقوم في الاسباب الخ عقب قول أبي حنيفة رضي الله عنه كان أنسب سم ومثال القياس في الشرط قياس الغسل على الوضوء في توقف الصلاة عليه كالوضوء فيكون شرطا لها ومثال القياس في المانع قياس النفاس على الحيض في ترك الصلاة معه كالحيض ومثال القياس في السبب ما ذكره الشارح (قوله اذ يكون المعنى المشترك بينها) لو قال اذ يكون السبب والشرط والمانع هو المعنى المشترك بينها الخ كان أجلى وكان قوله لا خصوص منصوبا عطفا على خبر كان وأما في عبارته فهو مرفوع عطفا على اسمها ولا يصح نصبه عطفا على خبرها لفساد المعنى وذلك لان مراد هؤلاء القوم تعليل المنع باستلزام القياس نفي السببية وما عطف عليها عن خصوص المقيس والمقيس عليه لا نفي المعنى المشترك عنه أي عن خصوص ما ذكر قاله العلامة الشهاب رحمه الله تعالى سم (قوله لا يخرجها عما ذكر) أي عن كونها أسبابا وشروطا وموانع وقوله كما هو علة لها أي لكونه أسبابا وشروطا وموانع وقوله يكون علة لما ترتب عليها أي من الاحكام شيخ الاسلام وحاصله أن المعنى المشترك ليس هو السبب مثلا بل ما اشتمل عليه السبب مما يتحقق في غيره كالايلاج المذكور فانه متحقق في اللواط كالزنا فيلحق اللواط بالزنا لهذا الجامع (قوله في أصول العبادات) أي أعظمها وأدخلها في التعبد كالصلاة بخلاف نحو الكفارة وأراد بالقياس في أصول العبادات أعم من القياس في نفسها أو فيما يتعلق بها

ودفع ذلك بمنعه ظاهر (و) منع (قوم) القياس الجزئى (الحاجى) أى الذى تدعو الحاجة الى مقتضاه (اذا لم يرد نص على وفقه) فى مقتضاه
(كضمان الدرك) وهو ضمان الثمن للمشترى ان خرج المبيع مستحقا القياس يقتضى منعه لانه ضمان مالم يجب و عليه ابن سريج والاصح
صحته لعموم الحاجة اليه لمعاملة الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذى هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقا والمثال غير
مطابق فان الحاجة داعية فيه الى خلاف القياس الا أن يفسر قوله الحاجى بما تدعو الحاجة اليه أو الى خلافه فان
المسئلة ماخوذة من ابن
الوكيل وقد قال قاعدة
القياس الجزئى اذا لم
يرد من النبى صلى الله
عليه وسلم بيان على
وفقه مع عموم الحاجة
اليه فى زمانه أو عموم
الحاجة الى خلافه هل
يعمل بذلك القياس
فيه خلاف وذكر له
صورا منها ضمان الدرك
ذكره كما تقدم وهو
مثال للشق الثانى من
المسئلة ومنها وهو مثال
للاول صلاة الانسان
على من مات من
المسلمين فى مشارق
الارض ومغاربها وغسلوا
وكفنوا فى ذلك
اليوم القياس يقتضى
جوازها وعليه الروياني
لانها صلاة على غائب
والحاجة داعية لذلك
لنفع المصلى والمصلى
عليهم ولم يرد من النبى
صلى الله عليه وسلم بيان
لذلك ووجه منع
القياس فى الشق الاول
الاستغناء عنه بعموم
الحاجة وفى الثانى معارضة
عموم الحاجة له والمجيز
فى الاول قال لا مانع
من ضم دليل الى آخر وفى الثانى قدم القياس على عموم الحاجة (و) منع (آخرون) القياس (فى العقليات) دليل
قالوا الاستغنائها عنه بالعقل ومن أجاز قال لا مانع من ضم دليل الى دليل آخر مثال ذلك قياس البارى تعالى على خلقه فى أنه يرى بجامع
الوجود اذ هو علة الرؤية (و) منعه (آخرون فى النفى الاصلى) أى بقاء الشئ على ما كان قبل ورود الشرع بان ينتفى الحكم فيه لانتفاء
مدركه بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه فاذا وجد شئ يشبه ذلك لا حكم فيه قبل لا يقاس على ذلك للاستغناء عن القياس بالنفى الاصلى
وقيل يقاس اذ لامانع من ضم

كالاعماء فى المثال المذكور (قوله ودفع ذلك بمنعه ظاهر) أى لان عدم النقل لا يدل على عدم الجواز (قوله
تدعو الحاجة الى مقتضاه) أى الى مدلوله كجواز الصلاة على الغائب فى المثال الآتى (قوله اذا لم يرد نص على
وفقه) مفهومه الجواز عند الورود وقد يشكل بما سيأتى من أن شرط القياس أن لا يكون دليل الاصل شاملا
للفرع وقد يجاب باحتمال انه مبنى على القول بعدم اشتراط الشرط المذكور فان فيه خلافا كما ذكره المصنف
فى شرح المختصر خصوصا والمسئلة مأخوذة من ابن الوكيل وهذا القيد فى كلامه ولعله ممن لا يشترط ذلك
وبالجملة فنقل ماقاله بتمامه هو الاحتياط فلا اشكال على المصنف قاله سم (قوله كضمان الدرك) أى
كقياس ضمان الدرك على الديون قبل ثبوتها (قوله ان خرج المبيع مستحقا) أى مثلا أو معيبا أو ناقصا (قوله
والاصح صحته) أى فى الفروع لا فى الاصول وغير لازم موافقة الفروع للاصول كما هو مقرر (قوله لمعاملة
الغرباء) متعلق بالحاجة واللام بمعنى فى كما فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه (قوله
حيث يخرج المبيع مستحقا) ظرف للوجوب (قوله وقد قال) أى ابن الوكيل الخ وهذه الجملة فى معنى العلة
(قوله القياس الخ) مبتدا خبره قوله هل يعمل الخ (قوله فى زمانه) أى زمان النبى صلى الله عليه وسلم لا فى زمان
القياس كما قاله شيخنا وذلك ظاهر (قوله وذكر) أى ابن الوكيل له أى للقياس الجزئى الحاجى صورا أى
أمثلة وقوله ذكره كما تقدم أى فى كلام الشارح من أن القياس يقتضى منعه (قوله للشق الثانى) أى وهو
ماتدعو الحاجة الى خلاف مقتضاه (قوله ومنها وهو مثال للاول) أى وهو ماتدعو الحاجة الى مقتضاه (قوله
القياس يقتضى جوازها الخ) أى القياس على الصلاة على شخص غائب معين وهى صلاته صلى الله عليه وسلم
على النجاشى (قوله معارضة عموم الحاجة له) متعلق الحاجة محذوف أى عموم الحاجة الى خلاف مقتضى
القياس وله متعلق بمعارضة شيخ الاسلام وحاصله ان ضمان الدرك تعارض فيه أمران قياسه على بقية الديون
المعدومة فيمتنع وهذا هو جواز القياس فيه الذى اقتضاه كلام المصنف حيث ضعف المنع والثانى ملاحظة عموم
الحاجة له فيحكم بجوازه ولا يقاس بضمان بقية الديون المعدومة وهذا هو منع القياس فيه الذى حكاه المصنف
بقوله ومنع قوم الخ سم (قوله وآخرون فى العقليات وآخرون فى النفى الاصلى) قضية تضعيف هذين القولين
أن الصحيح عنده جواز القياس وحجيته فى العقليات والنفى الاصلى لانه لا مانع من ضم دليل الى آخر وحينئذ
فيرد عليه أنه هلا أجازه فى الشرعيات اذا كان حكم الفرع منصوصا مع انه منع ذلك كما يأتى فى هذا الكتاب فما
وجه الفرق بينهما قاله سم (قوله لاستغنائها عنه بالعقل) فيه ان هذا الدليل انما ينتج عدم الحاجة الى
القياس لا امتناعه وقد تقدم نظير ذلك والجواب عنه بما فيه فراجعه (قوله مثال ذلك قياس البارى على
خلقه الخ) هذا مما يسمى عند المتكلمين بقياس الغائب على الشاهد وضعفه الامام الرازى وغيره بانه لا يفيد
اليقين والمطلوب فى المسائل التى استدلوا به فيها اليقين مع أن فى تعبيرهم عن البارى تعالى بالغائب اساءة أدب
شيخ الاسلام (قوله فى النفى) أى فى ذى النفى لانا لم نقس نفيا على نفى بل انما نقيس شيئا لم نجد فيه حكما بعد
البحث عنه على شئ بهذه الصفة والمراد بالنفى الاصلى البراءة الاصلية كما ذكره الشارح فى تفسيره بقوله أى
بقاء الشئ الخ (قوله فاذا وجد شئ يشبه ذلك) أى ما انتفى فيه الحكم لانتفاء مدركه فقوله لا حكم فيه صفة
كاشفة شيخ الاسلام (قوله للاستغناء عن القياس بالنفى الخ) فيه مامر فى الذى قبله (قوله اذ لا مانع من ضم

دليل الى آخر (وتقدم قياس اللغة) فى مبحثها الان ذكره هناك أنسب من ذكر معظمهم له هنا ونبه ١٢٥ عليه لئلا يظن أنه أغفله

(والصحيح) أن القياس (حجة) لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذى هو فى مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة ولقوله تعالى فاعتبروا والاعتبار قياس الشئ بالشئ (الا) فى الامور (العادية والخلقية) أى التى ترجع الى العادة والخلقة كاقل الحيض والنفاس أو الحمل وأكثر فلا يجوز ثبوتها بالقياس لانها لا يدرك المعنى فيها فيرجع فيها الى قول الصادق وقيل يجوز لانه قد يدرك (والا فى كل الاحكام) فلا يجوز ثبوتها بالقياس لان منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز بمعنى أن كلا من الاحكام صالح يثبت بالقياس بان يدرك معناه ووجوب

دليل) أى وهو القياس الى آخر وهو البراءة الاصلية (قوله وتقدم قياس اللغة) جواب سؤال تقديره لم تركت ذكر قياس اللغة فاجاب بانه تقدم (قوله لئلا يظن أنه اغفله) قال الشهاب المراد نسيه لكن فى الصحاح أغفلت الشئ اذا تركته عن ذكر منك وتغافلت عنه اه ولا يصلح هنا اه ولا مانع من صلاحيته بناء على أن المراد لئلا يظن بواسطة تركه من الكتاب رأسا فليتأمل سم (قوله والصحيح ان القياس حجة) أى على المجتهد ومقلديه قاله سم والظاهر ان قوله والصحيح الخ مقابل للمنع فيما تقدم ولا يقال ان المقابل للمنع الجواز لانا نقول لا معنى لجوازه الا كونه حجة فالجواز مستلزم لكونه حجة (قوله الذى هو الخ) الذى نعت للسكوت وضميره هو للسكوت وهو مبتدأ خبره قوله وفاق وقوله فى مثل ذلك متعلق بوفاق والاشارة بذلك للعمل المذكور وقوله من الاصول العامة حال من ذلك واعتبر كالعضد التكرر والشيوع وكون المسكوت عنه من الاصول العامة ليكون هذا الاجماع قطعيا ولهذا قال سعد الدين ولما كان اجماعا سكوتيا وهو ظنى لا قطعى دفعه بان مثل هذا السكوت قطعى لا ظنى لقضاء العادة قطعا بان السكوت على مثل هذا الاصل الكلى الدائمى لا يكون الا عن وفاق اه أى فهو من السكوتى الذى وجدت فيه أمارة الرضا فيكون من قسم الصريح حينئذ (قوله ولقوله تعالى) عطف على قوله لعمل كثير الخ وأخره عنه لانه محتمل لغير ذلك بان يحمل الاعتبار على الاتعاظ والانزجار (قوله كاقل الحيض الخ) مثال للامور التى ترجع للعادة والخلقة فالاول للعادة والحيض للخلقة وكذا القول فيما بعده وقوله وأكثره أى أحد ما ذكر من الحيض والنفاس والحمل واورد أن قوله الا العادية والخلقية يغنى عنه ما بعده لشموله له لان المقصود بما بعده الاشارة الى أن القياس لا يجرى فى كل الاحكام لان منها ما لا يدرك معناه بل انما يجرى فيما يدرك معناه والعادية والخلقية مما لا يدرك معناه فيكون استثناؤها داخلا فى استثناء ما بعدها ويكون استثناؤه مغنيا عن استثنائها وأجيب بان العادية والخلقية ليست من الاحكام الشرعية ولو سلم كونها منها بالتأويل بان يراد بالعادية والخلقية الاحكام المترتبة عليها كالاحكام المترتبة على كون أقل الحيض يوما وليلة مثلا من حرمة الاستمتاع بمن رأت الدم فى يوم وليلة أو يراد بالاحكام فى قوله والا فى كل الاحكام ما يشمل النسب التامة سواء كانت مستفادة من الشرع أو من العادة والخلقة فذكرهما معها اشارة الى المخالف فى كل منهما وانه اختلف فى كل منهما بخصوصه وبهذا يندفع ما أورده الكمال من أن الجمع بينهما كالتكرار المنافى للاختصار قاله سم (قوله فلا يجوز ثبوتها بالقياس) أى فلا يقاس النفاس مثلا على الحيض فى مدته وقوله فلا يجوز الخ عدل اليه عن أن يقول فلا يكون القياس حجة فيه الذى هو ظاهر صنيع المصنف اصلاحا لكلامه لان الخلاف انما هو فى جوازه لا فى عدم حجيته أشار له شيخ الاسلام (قوله بمعنى ان كلا من الاحكام صالح الخ) أى ان كل حكم فى نفسه وعلى انفراده مع قطع النظر عن غيره صالح لان يثبت بالقياس هذا مراد القائل بجواز القياس فى كل الاحكام لا أن الاحكام جميعها يجوز أن تكون ثابتة بالقياس بحيث يجتمع جميعها فى ثبوتها به اذ لا تصح دعوى ذلك لانه لا بد فى كل قياس من أصل مقيس عليه يثبت حكمه بغير القياس كما سيأتى فلا يتصور جريان القياس فى الكل لخروج الاصول المقيس عليها قاله سم (قوله بان يدرك معناه) فيه أن يقال المحتاج لادراك معناه هو المقيس عليه لا المقيس الذى ذكره وذلك لان المراد بمعناه المعنى الذى له شرع الحكم لا مطلق المعنى اذ لا ارتباط له بالقياس ولا يخفى أن القياس يتوقف على ادراك ذلك بالنسبة للمقيس عليه ليمكن أن يلحق به ما شاركه فى ذلك المعنى وانه بعد ادراكه بالنسبة اليه لا يتوقف القياس على سوى ادراك وجود ذات ذلك المعنى فى المقيس وان لم يدرك انه شرع له الحكم فادراك المعنى بوصف انه شرع له الحكم كما هو المراد انما يحتاج اليه فى القياس بالنسبة للمقيس عليه اللهم الا أن يريد بادراك معناه أن يدرك فيه وجود ذات المعنى الذى علم شرعية الحكم له فى المقيس عليه وقد يتوجه بعد ذلك أن التنبيه على ادراك المعنى بالنسبة للمقيس عليه أهم لانه المحتاج اليه فى القياس على ما تقرر فالاقتصار عليه أولى من العكس الذى ارتكبه وقد يقال انما اقتصر على التعرض له فى جانب المقيس موافقة لكلام المصنف فان المستثنيات فى كلامه بمعنى

(قوله على الاتعاظ والانزجار) أى لوضعه له أو غلبته فيه ومنه العبرة لما يتعظ به المتعظ قال

ما مر يوم على حى ولا ابتكراه الا رأى عبرة فيه لو اعتبرا

(قوله لخروج الاصول المقيس عليها) أى اذا انتهى القياس اليها فان لم ينته لزم التسلسل وقد عرفت أن هذا كله على ما سلكه الشارح من أن الخلاف فى الاثبات لا فى الجريان والثانى هو ما فى ابن الحاجب والعضد والآمدى لكن الشارح حجة

الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو اعانة الجانى فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة (والا
القياس على منسوخ) فلا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز لان القياس مظهر لحكم الفرع الكامن ونسخ الاصل ليس نسخا
للفرع (خلافا للمعممين) جواز القياس ١٢٦ فى المستثنيات المذكورة وقد تقدم توجيهه (وليس النص على العلة) لحكم (ولو فى) جانب
(الترك أمرا بالقياس) أى ليس أمرا به لا فى جانب الفعل نحو أكرم زيدا لعلمه ولا فى جانب الترك نحو الخمر حرام لاسكارها (خلافا للبصرى) أبى الحسين فى قوله انه أمر به فى الجانبين اذ لا فائدة لذكر العلة الا ذلك حتى لو لم يرد التعبد بالقياس استفيد فى هذه الصورة قلنا لا نسلم أنه لا فائدة فيه الا ذلك بل الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع فى النفس (وثالثها) وهو قول أبى عبد الله البصرى (التفصيل) أى انه أمر به فى جانب الترك دون الفعل لان العلة فى الترك المفسدة وانما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة فى الفعل المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد قلنا قوله عن كل فرد مما تصدق عليه العلة ممنوع بل يكفى عن كل فرد مما يصدق عليه المعلل (وأركانه) أى القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس ولما كان يعبر عن الاولين منها بالاصل والفرع على خلاف فى ذلك ذكره فى ضمن تعديدها فقال الاول (الاصل) الاصل
وهو محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة المحل اى المقيس عليه (وقيل دليله) أى دليل الحكم (وقيل حكمه) أى حكم المحل المذكور وسيأتى
أن الفرع المحل المشبه وقيل حكمه ولا يتأتى فيه قول بانه دليل الحكم كيف ودليله القياس فالاول مبنى على الاول

المقيس ويجاب بان ذلك لا يقتضى ترك بيان ما يتوقف عليه القياس من ادراك المعنى فى المقيس عليه فليتأمل توجيه وجه لكلامه سم (قوله وهو اعانة الجانى) قضية الاعانة عدم اختصاص ذلك بالعاقلة الا أن يراد الاعانة الكاملة فتختص حينئذ بالعاقلة لشدة ارتباطهم به دون غيرهم فليتأمل (قوله فيما هو معذور فيه) ما عبارة عن قتل واليه يعود ضمير فيه وفى الكلام مضاف محذوف أى فى بدل قتل هو معذور فيه اذ الاعانة انما هى فى الدية لا فى القتل (قوله كما يعان الغارم) ظاهر العبارة ان هذا اشارة للاصل المقيس عليه وحكمه وعلته فالمقيس عليه الغارم والحكم وجوب الصرف اليه وعلة هذا الحكم اعانته فيما هو معذور فيه وقد يرد عليه ان هذه العلة تقتضى تخصيص الاعانة من الزكاة اذ حكم الاصل وهو وجوب الصرف من الزكاة فليتأمل سم (قوله لاصلاح ذات البين) أى الحالة الواقعة بين الطائفتين (قوله وقيل يجوز) مثاله قياس عصير قصب السكر مثلا على حل الخمر قبل نسخه (قوله نحو أكرم زيدا لعلمه) أى فلا يقاس عليه عمرو وقوله ونحو الخمر حرام لاسكارها أى فلا يقاس عليها النبيذ (قوله الا ذلك) أى الامر بالقياس (قوله استفيد) أى الامر بالقياس (قوله بل الفائدة بيان مدرك الحكم) الاحسن أن لو قال لاحتمال أن تكون الفائدة الخ قاله الشهاب وقد يقال انه قصد المبالغة فى تقرير هذه الفائدة والرد على الخصم سم (قوله مما تصدق عليه العلة) أى توجد فيه وهى الاسكار مطلقا سواء كان اسكار خمر أو غيره (قوله مما يصدق عليه المعلل) أى متعلق المعلل وهو الخمر (قوله وأركانه) قال الشهاب وأركان الشئ أجزاؤه الداخلة فيه التى يتركب منها حقيقته فلو توجد بماهويته قاله العضد وغيره وقد علمت أن القياس حمل معلوم على معلوم الخ أو مساواة أمر لآخر الخ وحينئذ فلك أن تتوقف فى كون هذه الاركان أو بعضها محققا لوجود القياس خارجا اه وتعقبه سم بقوله أنت خبير بان هذه الامور اذا تحققت تحقق القياس فى الخارج أى الواقع ونفس الامر فلا وجه لهذا التوقف وكأنه ظن أن المراد بالخارج هنا ما يرادف الاعيان وهو وهم قطعا فتفطن له اه قلت لا شبهة فى أن تعريف القياس بقولنا حمل معلوم على معلوم الخ أو مساواة معلوم الخ لا يدل على دخول المعلوم فى مفهومه كما لا يدل تعريف العمى بعدم البصر على دخول البصر فى مفهوم العمى كما تقرر بل هو خارج وكذا القول هنا نعم لو كان التعريف هكذا مثلا معلوم يحمل على معلوم الخ كان دالا على الدخول فالحق ما قاله الشهاب فالوجه حينئذ أن يراد بالركن ما لا بد منه وأما قوله وكأنه ظن أن المراد بالخارج الخ فهو بمعزل عن مراد الشهاب فليتأمل ذلك (قوله ومعنى مشترك) أى وهو العلة الجامعة كالاسكار فى قياس النبيذ على الخمر (قوله وحكم للمقيس عليه) أى من جواز ومنع (قوله فقال الاول الاصل الخ) جعل الشارح الاول من مقول المصنف لان المقدر كالثابت فهى من الشرح والدليل على تقديرها فى كلام المصنف قوله الثانى كذا الثالث كذا (قوله أى دليل الحكم) أى دليل حكم الاصل من كتاب أو سنة أو اجماع (قوله وسيأتى الخ) جواب أن يقال قد عرف الخلاف فى الاصل فما حكم الفرع (قوله كيف ودليله القياس) أى والقياس لا يصح عده فرعا اذ الفرع من أركان القياس ويستحيل كون الشئ ركنا من أركان نفسه قاله العلامة وأما قوله ولقائل أن يقول يمكن جعله فرعا لتفرعه عن أصل وهو دليل حكم المشبه به ولا يعد الفرع حينئذ من أركان القياس اه فجوابه كما قاله سم ان الكلام انما هو فى الفرع الذى هو من أركان القياس لا فى الفرع فى الجملة وما ذكره انما هو تصحيح لكون القياس فرعا فى الجملة (قوله فالاول) أى من قولى الفرع مبنى على الاول أى من أقوال الاصل وهو كونه محل الحكم وفى الاقتصار فى البناء على ما ذكر بحث اذ لا مانع من بناء الاول فى معنى الفرع على غير الاول فى معنى

والثاني مبني على الثالث وكذا على الثاني لانه اذا صح تفرع الحكم عن الحكم صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم اليه وكل من هذه الاقوال التي في التسمية لا تخرج عما في اللغة من أن الاصل ما ينبني عليه غيره والفرع ما ينبني على غيره والاول من الاقوال فيهما أقرب كما لا يخفى ولكون حكم الفرع غير حكم الاصل باعتبار المحل وان كان عينه بالحقيقة صح تفرع الاول على الثاني باعتبار ما دل عليهما وعلم المجتهد به بالاعتبار ما في نفس الامر فان الاحكام قديمة ولا تفرع في القديم (ولا يشترط) في الاصل الذي يقاس عليه (دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا اتفاق على وجود العلة فيه خلافا لزاعميهما) بالتثنية أي زاعم اشتراط الاول وهو عثمان البتي وزاعم اشتراط الثاني وهو بشر المريسي فعند الاول لا يقاس في مسائل البيع مثلا الا اذا قام دليل على جواز القياس فيه وعند الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد بعد الاتفاق على أن حكم الاصل معلل من الاتفاق على أن علته كذا وما اشترطاه مردود بانه لا دليل عليه (الثاني) من أركان القياس (حكم الاصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل والاجماع) اذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل في الاول وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه في علة الحكم مثال الاول قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة ومثال الثاني قياس الرتق وهو انسداد محل الجماع على جب الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات الاستمتاع غير موجود فيه والقول بأنه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع

الاصل كالحكم والدليل فان الفرع بمعنى المحل ينبني أي من حيث حكمه على الاصل بمعنى الحكم والدليل لا يقال هذا البناء بواسطة حكمه لا بنفسه لانا نقول وبناء المحل على المحل انما هو بواسطة حكمهما أيضا فليتامل قاله سم (قوله والثاني) أي من قولي الفرع وهو حكمه مبني على الثالث أي من أقوال الاصل وهو حكم الاصل وكذا على الثاني أي من أقوال الاصل وهو دليل حكمه (قوله لا تخرج عما في اللغة من أن الاصل الخ) هذا ظاهر اذا كان الاصل الدليل أو الحكم فان الحكم ينبني على الدليل وكذا الحكم ينبني على الحكم وأما اذا كان الاصل المحل كالبر مثلا فلا معنى لحمل الفرع بمعنى محل الحكم كالارز عليه اذ لا تحمل الذات على الذات ولا معنى أيضا لحمل الفرع بمعنى حكمه على الاصل بمعنى محل الحكم اذ لا معنى لحمل حكم الارز على ذات القمح مثلا الا أن يراد في الاول حمل المحل من حيث حكمه على المحل كذلك وفي الثاني حمل حكم الفرع على المحل أي من حيث الحكم أيضا وحينئذ يرجع الامر الى حمل الحكم على الحكم فليتامل (قوله والاول من الاقوال فيهما أقرب) أي لاستعمال الفقهاء (قوله فان الاحكام قديمة) هذا لا يتمشى على مختار المصنف والشارح من أن الحكم يعتبر في مفهومه التعلق التنجيزي فيكون حادثا الا أن يكون هذا بناء على ما ذهب اليه الغير من أن الحكم قديم وأورد على قوله ولا تفرع في القديم أنه ان أراد أن التفرع يقتضي الترتب بالزمان فهو ممنوع ألا ترى أن العلل العقلية تتفرع عنها معلولاتها مع انها معها بالزمان وان أريد انه يقتضي الترتب بحسب الرتبة فمسلم لكنه لا ينافي القدم فما المانع من كون التفرع هنا بحسب نفس الامر أيضا بهذا المعنى فليتامل سم (قوله بنوعه) أي الاصل والمجرور حال من الضمير في عليه والباء للملابسة أي ولا يشترط دال على جواز القياس على الاصل ملابسا نوعه أو شخصه أي معبرا عنه بنوعه أو شخصه (قوله وهو عثمان البتي) بفتح الموحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى بيع البتوت وهي الثياب كان يبيعها بالبصرة أو الى البت موضع بنواحي البصرة كما ذكر هذا الاخير ابن الاثير وهو عثمان بن مسلم فقيه البصرة في زمن أبي حنيفة (قوله وهو بشر المريسي) نسبة الى مريس قرية من قرى مصر وهو بشر بن غياث بن أبي كريمة كان من كبار المبتدعة وأخذ الفقه عن أبي يوسف توفي سنة ثمان عشرة ومائتين (قوله الثاني حكم الاصل) ينبغي أن يراد بالاصل هنا محل الحكم أو دليل الحكم لا الحكم لاضافته اليه اللهم الا أن تكون الاضافة بيانية (قوله عند اتحاد العلة) أي كونها واحدة في القياسين (قوله للاستغناء عنه) أي عن القياس الثاني وقوله فيه أي في القياس الثاني وقوله في الاول أي في القياس الاول (قوله فيما ذكر) أي في اشتراط النية أي لما ذكر من ان الجامع العبادة (قوله في فسخ النكاح) أي في جواز فسخه وهو الحكم (قوله بجامع فوات الاستمتاع) الاضافة بيانية (قوله والقول بانه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع الخ) تورك على المصنف حيث أطلق في الاجماع مع أنه مقيد بغير الاجماع الذي يكون مستنده النص وهو الاجماع الذي يحتمل أن يكون مستنده النص أو القياس فحاصل هذا القيل أنه يشترط في الاجماع اذا كان حكم الاصل ثابتا به أن يعلم كون مستند ذلك الاجماع نصا أما اذا احتمل فلا لجواز كون مستنده قياسا فيلزم أن يكون حكم الاصل ثابتا بالقياس وهو لا يصح لان من شرطه ثبوته بغير القياس وحاصل الجواب كما أشار له الشارح أنه لا أثر لهذا الاحتمال لانه من باب احتمال المانع والاصل عدمه ثم ظاهر كلام الشارح أنه لو علم مضمون هذا الاحتمال امتنع القياس بناء على أن الاجماع ليس دليلا بذاته بل باعتبار سنده ونازع الكمال وشيخ الاسلام فيما أفهمه كلام الشارح من أنه اذا ثبت حكم

الا أن يعلم مستنده النص ليستند القياس اليه مردود بانه لا دليل عليه نعم يحتمل أن يكون الاجماع عن قياس و يدفع بان كون حكم الاصل حينئذ عن قياس مانع فى القياس والاصل عدم المانع (وكونه غير متعبد فيه بالقطع) كما ذكره الغزالى لان ما تعبد فيه بالقطع انما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع أى اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين واعترض بانه يفيده اذا علم حكم الاصل وما هو العلة فيه و وجودها فى الفرع (و) كونه (شرعيا ان استلحق) حكما (شرعيا) بان كان المطلوب اثباته ذلك فان لم يستلحقه بان كان المطلوب اثباته غير ذلك بناء على جواز القياس فى العقليات واللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الاصل شرعيا بمعنى أنه يكون غير شرعى ولا بد فان غير الشرعى لا يستلحقه الا غير شرعى كما أن الشرعى لا يستلحقه الا شرعى ولما ذكر الآمدى وغيره هذا الشرط بناء على امتناع القياس فى العقليات واللغويات كما صرحوا به زاد المصنف فيه القيد المذكور ليبقى على شرطيته مع جواز القياس فيهما المرجح عنده (و) كونه (غير فرع اذا لم يظهر للوسط) على تقدير كونه فرعا (فائدة) فان ظهرت جاز كونه فرعا (وقيل) يشترط كونه غير فرع (مطلقا) والا فالعلة فى القياسين ان اتحدت كان الثانى لغوا أو اختلفت كان الثانى غير منعقد كما تقدم ودفع المصنف ذلك بانه قد يظهر للوسط الذى هو الفرع فى الاول والاصل فى الثانى مثلا فائدة كما يقال التفاح ربوى قياسا على الزبيب بجامع الطعم والزبيب ربوى قياسا على التمر بجامع الطعم مع الكيل والتمر ربوى قياسا على الارز بجامع الطعم والكيل مع القوت والارز ربوى قياسا على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه فيثبت أن العلة الطعم وحده وان التفاح ربوى كالبر ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم ممن يمنع عليته فقد ظهر للوسط بالتدريج فائدة وهى السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر

وقوله

الاصل بالاجماع اشترط أن لا يكون عن قياس والمنازعة وان كان لها اتجاه فى الجملة فانا وان قلنا الدليل فى الحقيقة هو مستند الاجماع لكن حصل له مزية بالاتفاق على اعتقاده امتاز بها فجاز أن يخالف حكم غيره مما لم تتفق له تلك المزية الا أن ما أفهمه كلام الشارح أوجه اذ لا فرق فى المعنى فيما ثبت بالقياس بين أن يصحبه اجماع أو لا اذ المحذور موجود فى الحالين ثم رأيت السيد السمهودى رد هذه المنازعة فانه نقلها عن الكمال معبرا عنه بالمحشى وعقبها بقوله وفيه نظر لانه وان كان أقوى من مجرد القياس لا ينتفى عنه التعليل السابق وهو كون القياس الثانى عند اتحاد العلة لغوا وعند اختلافها غير منعقد واطلاق المصنف وغيره صحة القياس على الاصل المستند الى الاجماع محمول على ما اذا لم يعلم أن مستند الاجماع القياس جمعا بين ذلك وقولهم ان الشرط ثبوت الاصل بغير القياس لانا حينئذ قد علمنا ثبوته بالقياس اه قاله سم (قوله الا أن يعلم مستنده النص) النص بدل من مستنده أو عطف بيان عليه و يعلم فى كلامه بمعنى يعرف لعدم وجوده مفعولين لها (قوله وكونه) أى حكم الاصل غير متعبد فيه بالقطع أى بالجزم أى يشترط أن لا يكون حكم الاصل مكلفا باعتقاده اعتقادا جزما واستشكل هذا الاشتراط مع ما تقدم من ترجيح جواز القياس فى العقليات وأجيب بان العقليات أعم من القطعيات كما هو ظاهر فمجرد جوازه فى العقليات لا ينافى هذا الاشتراط سم أى فيكون هذا الاشتراط مخصصا لعموم العقليات فيما سبق (قوله بان كان المطلوب اثباته ذلك) أى بان كان الحكم الذى طلب اثباته بالقياس شرعيا فقوله اثباته نائب فاعل المطلوب وذلك خبر كان (قوله بناء على جواز القياس فى العقليات واللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الاصل شرعيا) صريح فى أن العقليات غير شرعية وفيه نظر لانها قد تكون شرعية ولهذا مثل العقليات فيما سبق بجواز رؤية الله تعالى سم (قوله بمعنى أنه يكون غير شرعى ولا بد) تفسير لعدم الاشتراط و بيان للمراد منه ودفع لما يوهمه عدم اشتراط كونه شرعيا من جواز كونه شرعيا مع أنه لا يجوز حينئذ كونه شرعيا بل يتعين كونه غير شرعى كما قال (قوله وكونه غير فرع) أى ومن شرط حكم الاصل كونه غير فرع لقياس آخر (قوله والا فالعلة الخ) أى وان لم يشترط كونه غير فرع بل جاز أن يكون فرعا فالعلة الخ (قوله كما تقدم) أى فى قوله ومن شرطه ثبوته بغير القياس (قوله ودفع المصنف ذلك) أى الدليل (قوله قد يظهر للوسط) وهو الارز فى المثال الآتى وقوله الذى هو الفرع فى الاول أى فى القياس الاول والمراد به القياس الاخير من المثال الآتى وهو قياس الارز على البر وقوله والاصل فى الثانى أى القياس الثانى وهو ما قبل الاخير وهو قياس التمر على الارز فالارز فرع فى القياس الاول أعنى قياس الارز على البر وهو وسط وأصل فى القياس الثانى أعنى قياس التمر على الارز ولا يصح أن يراد بالاول الاول فى المثال لعدم صحة قوله والاصل فى الثانى لان الفرع فى الاول حينئذ هو التفاح وهو ليس أصلا فى الثانى بل وليس وسطا أيضا (قوله مثلا) راجع للاول والثانى أى أو الثالث والرابع (قوله ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه) أى يسقط الكيل عن كونه معتبرا فى العلية بان يقال لا نسلم ان علة الربا الكيل لوجوده فى الجبس مثلا مع أنه ليس بربوى ويسقط القوت عن كونه معتبرا فى العلة بان يقال لا نسلم ان علة الربا القوت لتخلف ذلك فى الخوخ فانه ربوى مع كونه غير مقتات وقوله بطريقه أى بطريق الاسقاط وهو ما علمت وقوله ثم يسقط عطف على يقال من قوله كما يقال وما فيه مصدرية (قوله لم يسلم) أى هذا القياس وهو قياس التفاح على البر

فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف مالو قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على القثاء والقثاء على البر فانه لافائدة للوسط فيها لان نسبة ماعدا البر اليه بالطعم دون الكيل والقوت نعم اعترض على المصنف بان فى قوله هنا مع قوله قبل ومن شرطه ثبوته بغير القياس تكرارا وأجاب بقوله لايلزم من اشتراط كونه غير فرع اشتراط ثبوته بغير القياس لانه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وان كان فرعا لاصل آخر وكذلك لايلزم من كونه غير فرع أن لايكون ثابتا بالقياس لجواز أن يكون ثابتا بالقياس ولكنه ليس فرعا فى هذا القياس الذى يراد اثبات الحكم فيه اه ولايخفى ان هذا الكلام المشتمل على التكرار لايدفع الاعتراض وكيف يندفع والمدرك واحد كما تقدم وقد اقتصر الامام الرازى ومن تبعه على المقول أولا والآمدى ومن تبعه على المقول ثانيا أعنى كونه غير فرع فجمع المصنف بينهما من غير تامل واستروح بما أجاب به وتقييده الثانى بما اذا لم يظهر للوسط فائدة

(١٧ - بنانى - ثانى) أخذا من كلام الجوينى فى السلسلة كما بينه فى شرح المختصر لاطائل تحته وعلى تقدير اعتباره فكان ينبغى حمل اطلاقهم عليه لاأن يحكى بقيل ويصرح فيه باطلاقهم لم يصرحوا به (وان لايعدل عن سنن القياس) فاعدل عن سننه أى خرج عن منهاجه

وقوله ممن يمنع عليته أى علية الطعم فى هذا القياس (قوله فتكون تلك القياسات صحيحة) تفريع على قوله كما يقال ثم يسقط الخ ولوقيس ابتداء الخ واعترض قوله فتكون تلك القياسات صحيحة بان ماعدا الاول لم يشارك فيه الفرع الاصل فى علة حكمه أوعلة الربوية فى الارز هى الطعم والكيل والقوت الغالب وهى منتفية فيما عدا قياس الارز وأجيب بان المراد أن كلا منها صحيح باعتبار نفسه بناء على تسليم أن العلة هى مااعتبرت فيه مع قطع النظر عن كونه مبنيا على قياس آخر وهذا ذكره الشارح مجاراة لكلام المصنف وبيانا لمراده فلا ينافى انه يتوجه عليه منع كون العلة ماذكرت فيه وسيأتى ذلك فى قول الشارح الآتى لاطائل تحته (قوله بالطعم) خبران من قوله لان نسبة الخ أى فالعلة واحدة فى نسبة ماعدا البر اليه فتنتفى الفائدة المذكورة لانها انما تتأتى اذا كانت العلة مركبة من مجموع شيئين فاكثر لاان كانت شيأ واحدا كما هنا (قوله نعم اعترض على المصنف الخ) استدراك على قوله ودفع المصنف ذلك (قوله لانه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه) حاصل ماأشار اليه أنه لايلزم من كونه غير فرع أن يكون ثابتا بغير القياس لانه قد يثبت بالقياس مع كونه غير فرع وذلك كالارز فى المثال المتقدم فانه ثابت بالقياس أى قياسه على البر وهو القياس الاخير وهو غير فرع بل أصل فى الاقيسة الباقية فقوله لانه قد يثبت بالقياس أى المفرد وهو الاخير كما فى المثال المتقدم وقوله ولا يكون فرعا للقياس أى المركب وهو ماعدا الاخير فى المثال المتقدم وقوله وان كان فرعا لاصل آخر أى كفرعية الارز المذكور عن البر فى القياس المذكور وقوله وكذلك لايلزم من كونه غير فرع الخ مفاده مفاد ماقبله كما قال الشارح (قوله ولايخفى ان هذا الكلام) أى الجواب المذكور للمصنف وفيه اشارة الى أنه لايصلح أن يكون جوابا (قوله المشتمل على التكرار) أى تكرار علة نفى الملازمة أى فالمصنف كرر فى الجواب سند المنع وهو فى الموضعين واحد (قوله لايدفع الاعتراض) أى لانه ليس المقصود نفى الفرعية فى خصوص القياس الذى يراد اثبات الحكم فيه بل هذا لايتصور ثبوته حتى ينفى اذ لايخفى أن كل حكم هو أصل فى قياس لايمكن أن يكون فرعا فى ذلك القياس حتى يحترز عنه بل المراد كونه غير فرع لقياس آخر على أن الدعوى عامة اذ فرع نكرة فى سياق النفى معنى اذ هى فى معنى قولك من شرطه أن لايكون فرعا فتخصيصها بذلك تخصيص من غير مخصص أشار له العلامة وحينئذ فكونه غير فرع مستلزم لثبوته بغير القياس فلزم التكرار (قوله والمدرك واحد) أى الدليل وهو انه ان اتحدت العلة كان الثانى لغوا وان اختلفت كان الثانى غير منعقد (قوله على المقول أولا) أى وهو قوله ومن شرطه ثبوته بغير القياس (قوله واستروح بما أجاب به) أى ذكر ما أجاب به فى حال كونه مريحا نفسه من التأمل واعمال الفكر فهو ناشئ عن عدم التأمل (قوله لاطائل تحته) أى لامكان منع علية الطعم فى المثال المتقدم من القياس التدريجى وامكان تصحيحها فى صورة الاقتصار على قياس التفاح على البر فدعوى ظهور الفائدة المتقدمة ممنوعة (قوله وعلى تقدير اعتباره) أى اعتبار التقييد فكان ينبغى حمل اطلاقهم أى اطلاق القوم فانهم قالوا يشترط كونه غير فرع ولم يقيدوا بما اذا لم تظهر للوسط فائدة كما قيده به ولم يقولوا أيضا مطلقا فعبارتهم محتملة للتقييد بما قيده به فعبارتهم مطلقة تحتمل التقييد بالقيد المذكور لامقيدة بالاطلاق فلا تحتمل التقييد المذكور كما نسب ذلك لهم المصنف بقوله وقيل مطلقا فكان المناسب على فرض اعتبار التقييد المذكور حمل اطلاقهم عليه بان يقول فيما تقدم ومن شرطه ثبوته بغير القياس ان لم يظهر للوسط فائدة أو يقتصر هنا على قوله هنا وغير فرع اذا لم يظهر للوسط فائدة وان لزم عليه التكرار على ماتقدم وقوله لاأن يحكى بقيل أى لاأن يحكى الاطلاق بقيل المفيدة تضعيف ماذهبوا اليه مع أنه هو الصحيح وعلى فرض أن التقييد هو الصحيح فعبارتهم محتملة له فحملها على ماينافى التقييد وتضعيفها لايناسب (قوله وأن لايعدل عن سنن القياس) فاعل يعدل ضمير يعود على حكم الاصل أى يشترط فى حكم الاصل ان يكون جاريا على سنن القياس وطريقته بأن يكون مشتملا على معنى يوجب

لالمعنى لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة قال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه فلا يثبت هذا الحكم لغيره وان كان أعلى منه رتبة فى المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق كالصديق رضى الله عنه وقصة شهادة خزيمة رضى الله عنه رواها أبو داود وابن خزيمة وحاصلها أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى فجحده البيع وقال هلم شهيدا يشهد على فشهد عليه خزيمة ابن ثابت أى دون غيره فقال له ١٣٠ النبى صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقتك فيما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه هذا لفظ ابن خزيمة ولفظ أبى داود فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وذكر أهل السير أن ذلك الفرس هو المسمى من خيل النبى صلى الله عليه وسلم بالمرتجز لحسن صهيله (و) أن (لا يكون دليل حكمه) أى الاصل (شاملا لحكم الفرع) للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل على انه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها بأولى من العكس مثاله ما لو استدل على ربوية البر بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم فان الطعام يتناول الذرة كالبر سواء وسيأتى من شروط العلة أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار فقابله المبنى على جواز دليلين على مدلول واحد كما سيأتى لا يأتى هنا كما يفهم من العلاوة يجاب السابقة فى التوجيه وأتى المصنف بالظاهر بدل الضمير الراجع الى حكم الاصل المحدث عنه فى قوله دليل حكمه وفى قوله (وكون الحكم) أى فى الاصل (متفقا عليه) والافيحتاج عند منعه الى اثباته فينتقل الى مسئلة أخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصود (قيل بين الامة) حتى لا يتأتى المنع بوجه (والاصح بين الخصمين) فقط لان البحث لا يعدوهما (و) الاصح (أنه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الامة) غير الخصمين فى الحكم بل يجوز اتفاقهم فيه كالخصمين وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم الباحث منعه

تعديته من الاصل الى الفرع فما خرج عن ذلك بان لم يشتمل على المعنى المذكور لا يقاس على محله كالحكم الثابت لخزيمة رضى الله عنه وهو قبول شهادته وجعلها قائمة مقام شهادة رجلين فان العلة فى ذلك تصديقه وعلمه بانه صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا وسبقه الى فهم حل الشهادة بالاستناد لذلك وظاهر ان هذا غير موجود فى غيره ضرورة ان السبق المذكور لا يتصور فى غيره بعد ثبوته له (قوله لالمعنى) أى لالمعنى يتعدى الى الغير أعم من عدم وجود معنى اصلا أو وجود معنى لا يتعدى كما هنا (قوله فحسبه) أى كافيه عن شهادة اثنين (قوله فلا يثبت هذا الحكم) أى قبول شهادته وحدها بشهادة رجلين (قوله المناسب لذلك) أى للشهادة وقوله من التدين والصدق بيان للمعنى المناسب (قوله وعلمت انك لا تقول الا حقا) أى ومن جملة ذلك شراؤك هذا الفرس من الاعرابى (قوله فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) لعل ذلك فى غير الزنا ونحوه مما يثبت بشاهدين (قوله للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل) الانسب فى التعليل لانه لا معنى لالحاق أحدهما بالآخر مع ان دليلهما واحد (قوله فان الطعام الخ) علة لقوله مثاله أى وجه كونه مثالا أن الطعام الخ وقال الشهاب لا يخفى ان هذا الكلام انما يطابق ما مضى ان لو كانت العبارة وان لا يكون موضوع دليل حكم الاصل أو متعلقه شاملا للفرع اه وقد يجاب بانه اذا اندرج فى موضوع الدليل كل من الاصل والفرع كان الدليل متناولا لهما الا ان اندراجهما فى موضوعه ومتعلقه فرع دلالة الدليل على المعنى الصادق عليهما فالمطابقة حاصلة غاية الامر ان فى التعبير تسامحا مثله شائع سائغ فلا اعتراض به (قوله وسيأتى من شروط العلة الخ) مقصوده بهذا الفرق بين ما هنا من الاشتراط المذكور وما يأتى فى العلة من اشتراط عدم تناول دليلها حكم الفرع على المختار فذكر الخلاف فيما يأتى دون ما هنا وحاصل الفرق ان المخالف فى اشتراط ما ذكر فى العلة بناه على جواز دليلين على مدلول واحد وهذا البناء غير متأت هنا اذ جعل أحد المدلولين أصلا والآخر فرعا مقيسا على ذلك الاصل ليس بأولى من العكس فالقياس لا يصح لما يلزم عليه من التحكم فلذا كان هذا الشرط متفقا عليه دون الآتى هذا ايضاح ما أشار اليه واعترضه العلامة ومثله الشهاب واللفظ للاول بما نصه من البين ان دليل العلة دال على حكم الاصل قطعا اذ معنى الدلالة على العلة الدلالة على كونها معرفة للحكم المعين أو باعثا عليه فاذا فرض أنه دال على حكم الفرع كان دالا على حكمين قطعا فما قيل فى أحدهما يلزم أن يقال فى الآخر اه أى فيلزم أن يأتى هنا مقابل ما يأتى فقول الشارح لا يأتى هنا ممنوع وقد دعت حل سم للفرق بين المسئلتين بما لا حاجة الى ايراده (قوله وأتى المصنف بالظاهر بدل الضمير) أى حيث لم يقل وان لا يكون دليله وكان الشارح يشير الى أنه لا وجه للعدول الى الظاهر وقد يقال وجه العدول دفع توهم عود الضمير الى غير حكم الاصل مما هو أقرب منه لفظا كلفظ القياس وقد يقال هذا التوهم بعيد جدا فلذا لم يعرج الشارح عليه على ان هذا التوهم لا يتأتى فى قوله وكون الحكم متفقا عليه اذ لو أتى بالضمير لم يتوهم عوده لحكم الفرع بلا شبهة (قوله والافيحتاج) أى وان لم يتفق عليه فانه يحتاج عند توجه المنع عليه الى اثباته فينتقل الى مسئلة أخرى وهى اثبات حكم الاصل قال شيخ الاسلام أى وهو ممنوع منه ومحله اذا لم يلزم المستدل اثبات الحكم والعلة والافلس ممنوعا كما يعلم مما يأتى فلا يؤثر حينئذ عدم الاتفاق اه (قوله ويفوت المقصود) أى وهو اثبات حكم الفرع (قوله ليتأتى للخصم الباحث منعه)

فانه لا مذهب له (فان كان الحكم متفقا) عليه (بينهما ولكن لعلتين مختلفتين) كما فى قياس حلى البالغة على حلى الصبية فى عدم وجوب الزكاة فان عدمه فى الاصل متفق عليه بيننا و بين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا وعندهم كونه مال صبية (فهو) أى القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الاصل) سمى بذلك لتركيب الحكم (فيه) أى بنائه على العلتين بالنظر الى الخصمين (أو) كان الحكم متفقا عليه بينهما (لعلة يمنع الخصم وجودها فى الاصل) كما فى قياس ان تزوجت فلانة فهى طالق على فلانة التى أتزوجها طالق فى عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه فى الاصل متفق عليه بيننا و بين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفى يمنع وجودها فى الاصل و يقول هو تنجيز (فمركب الوصف) سمى القياس المشتمل على الحكم المذكور بذلك لتركيب الحكم فيه أى بنائه على الوصف الذى منع الخصم وجوده فى الاصل (ولا يقبلان) أى القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة فى الفرع فى الاول وفى الاصل فى الثانى (خلافا للخلافيين) فى قولهم يقبلان نظرا الاتفاق الخصمين على حكم الاصل (ولو سلم) الخصم (العلة) للمستدل أى سلم أنها ما ذكره (فأثبت المستدل وجودها) حيث اختلفا فيه (أو سلمه) أى سلم وجودها (المناظر انتهض الدليل) عليه لتسليمه فى الثانى وقيام الدليل عليه فى الاول

يجاب عنه بانه يتاتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وان لم يتات منعه من حيث هو قاله شيخ الاسلام و به يجاب عن ايراد الكمال بقوله هذا لا يلتئم مع اشتراط اتفاق الخصمين عليه اهـ أى لان اشتراط الاتفاق يدل على طلب سد باب المنع كما يدل عليه قول الشارح والا احتاج عند منعه الى اثباته الخ وان التعليل بقوله ليتأتى للخصم الباحث منعه يدل على طلب عدم سد باب المنع فهما متنافيان (قوله فانه لا مذهب له) أى من حيث البحث وأما من حيث العمل فله مذهب يعمل به (قوله ولكن لعلتين مختلفتين) الجار والمجرور متعلق بمحذوف والتقدير ولكن ثبت لعلتين الخ و يصح جعله صلة الاتفاق فيكون متعلقا بقوله متفقا لان الاتفاق نشأ بواسطة العلتين وأما قوله الآتى أو لعلة فيتعين تعلقه بمحذوف أى أو كان ثابتا لعلة اذ لا يمكن الوصف بالاتفاق للعلة مع الاختلاف فى وجودها وقال العلامة لا يخفى ان القسم الثانى لعلتين أيضا لا لعلة كما هو ظاهر فالصواب فى التقابل أن يقال بعد قوله مختلفتين فان منع الخصم علية علة المستدل لا وجودها فى الاصل فهو مركب الاصل وان منع وجودها فى الاصل فهو مركب الوصف اهـ وأجاب سم بان السر فيما صنعه الشارح الاشارة الى انه لم يعتبر فى التسمية بمركب الوصف وجود علة الخصم كما يفهم من توجيه الشارح تلك التسمية حتى لو فرض عدم تعليله بالكلية كانت التسمية بذلك بحالها ولعل ذلك من دقائق هذا الكتاب اهـ (قوله فان عدمه فى الاصل) أى وهو حلى الصبية متفق عليه بيننا أى معاشر الشافعية وكذا المالكية و بين الحنفية فالقائس هنا الشافعية والمالكية القائلون بعدم وجوب الزكاة فى حلى البالغة كالصغيرة للعلة المذكورة وهو كونه حليا مباحا والحنفية يرون ان العلة فى عدم وجوب الزكاة فى حلى الصبية كونه حلى صبية وهذه العلة غير موجودة فى حلى البالغة فالقياس المذكور غير مقبول لمنع الخصم وجود العلة فى الفرع كما أوضحه الشارح (قوله أى القياس المشتمل الخ) انما احتاج الى ذلك لان كلام المصنف يوهم عود الضمير من قوله فهو عائد على الحكم مع أن المسمى بمركب الاصل هو القياس لا الحكم (قوله أى بنائه) أشار بذلك الى ان التركيب فى مركب الاصل و كذا فى مركب الوصف كما سيقول بمعنى البناء المذكور لا بمعنى التركيب ضد الافراد وهو تابع فى ذلك للآمدى وفى العضد ما يخالف ذلك وهو خلاف فى التسمية مع الاتفاق على ان مسمى المركب فى القسمين كما ذكره الشارح والتسمية أمر اصطلاحى لا مشاحة فيه قال الكمال وما سلكه الشارح تبعا للآمدى أقرب مما سلكه العضد ومثله ابن الهمام (قوله فان عدمه فى الاصل) أى وهو فلانة التى أتزوجها طالق (قوله متفق عليه بيننا و بين الحنفية) مثل الحنفية فى ذلك المالكية فان العلة عندنا أى المالكية فى الاصل عدم ملك المحل الذى يقع عليه الطلاق وهو العصمة فالطلاق المذكور تنجيز لا تعليق وأما التعليق فيقع به الطلاق عند حصول المعلق عليه لوجود ملك المحل الذى يقع عليه الطلاق حينئذ (قوله ويقول هو تنجيز) أى فلا يصح القياس المذكور لعدم وجود العلة التى تتعدى الى الفرع فى الاصل (قوله ولا يقبلان) أى لا ينهضان على الخصم وأما بالنسبة للقائس ومقلديه فمعتد به فان قيل الحكم بعدم القبول فى مركب الوصف مع ان الخصم يمنع وجود العلة فى الاصل ينافيه قوله الآتى فان لم يتفقا على الاصل ولكن رام المستدل اثبات حكمه ثم اثبات العلة فالاصح قبوله فانه فى ذلك قد منع الخصم وجود العلة فى الاصل أيضا مع ان القياس مقبول أى ناهض على الخصم قلنا لا منافاة لان الكلام هنا فى مركب الوصف باعتبار مجرد الاتفاق على الحكم مع منع الخصم وجود العلة فى الاصل بدون اثبات المستدل لها والكلام هناك مع اثباته لها كما يصرح بذلك الكلام فى المحلين سم (قوله فى الاول) أى القياس الاول وهو مركب الاصل وقوله فى الثانى أى القياس الثانى وهو مركب الوصف (قوله للخلافيين) أى مقلدى أرباب المذاهب المجتهدين وهم مجتهدو المذاهب ونحوهم الذين يحتج كل منهم لقول امامه على خصمه المقلد لامام آخر (قوله ولو سلم الخصم العلة للمستدل الخ) أى سلم له ان العلة فى الربا الطعم مثلا ولم يسلم وجودها فى الارز مثلا (قوله حيث اختلفا فيه) أى فى الفرع كما استظهره سم تبعا

(فان لم يتفقا) أى الخصمان (على الاصل) من حيث الحكم والعلة (ولكن رام المستدل اثبات حكمه) بدليل (ثم اثبات العلة) بطريق (فالاصح قبوله) فى ذلك لان اثباته بمنزلة اعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بل لابد من اتفاقهما على الاصل صونا للكلام عن الانتشار (والصحيح) أنه (لايشترط) فى القياس (الاتفاق) أى الاجماع (على تعليل حكم الاصل) أى على أنه معلل (أو النص على العلة) المستلزم لتعليله لانه لادليل على اشتراط ذلك بل يكفى اثبات التعليل بدليل وقد تقدم أنه لايشترط الاتفاق على وجود العلة خلافا لمن زعمه وانما فرق بين المسئلتين لمناسبة المحلين (الثالث) من اركان القياس (الفرع وهو المحل المشبه) بالاصل (وقيل حكمه) وقد تقدم أنه لا يتأتى قول كالاصل بانه دليل الحكم (ومن شرطه) أى الفرع (وجود تمام العلة) التى فى الاصل (فيه) من غير زيادة أومعها كالاسكار فى قياس النبيذ على الخمر والايذاء فى قياس الضرب على التأفيف ليتعدى الحكم الى الفرع وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب أن يساوى فى العلة علة الاصل لايهامه ان الزيادة تضر ما (فان كانت) أى العلة (قطعية) بان قطع بعلية الشئ فى الاصل

اشيخه الشهاب عن قول شيخ الاسلام قوله فأثبت وجودها أى فى الفرع أوفى الاصل اه (قوله فان لم يتفقا الخ) قال العلامة هذا لايلائم جعل اتفاق الخصمين شرطا الى آخر عبارته وأجاب سم بما حاصله ان ماهنا مقيد لما سبق فقوله هناك يشترط كونه متفقا عليه أى حيث لم يرد اثباته بالدليل ويحصل حينئذ من مجموع الموضعين ان الشرط عند المصنف أحد الامرين من الاتفاق أو الاثبات وان الاصح هنا لايشترط خصوص الاتفاق لاكتفائه بالاثبات المذكور وقبوله وان مقابله يشترط ذلك الخصوص لعدم اكتفائه بما ذكر قال وبهذا يسقط ما أطال به وما زعمه من عدم الملاءمة وان القبول مبنى فى كلام المصنف على عدم اشتراط الاتفاق وكانه توهم ان قوله فان لم يتفقا الخ تفريع على اشتراط الاتفاق وليس كذلك كما هو ظاهر فتأمل ثم رأيت شيخ الاسلام تعرض لدفع المنافاة بين الموضعين فراجعه اه قلت لاشك ان عبارة المصنف غير موفية بافادة التقييد المذكور وان كان مراده حيث لم يذكر هذا بلصق ما تقدم لكونه مقيدا لاطلاق مفهومه من عدم صحة القياس عند عدم الاتفاق كما قاله شيخ الاسلام وحينئذ فهذا مفرع على ما تقدم فما أفهمه كلام سم من أن ماهنا غير مفرع على ما تقدم غير صحيح وأما دعواه ان اعتراض العلامة بان ماهنا مبنى على عدم اشتراط الاتفاق مبنى على تفريع ماهنا على ما تقدم فممنوعة منعا بينا لايخفى على متأمل (قوله بطريق) أى مسلك من مسالكها الآتية وانما عبر فى جانب اثبات العلة بالطريق وفى جانب اثبات الحكم بالدليل وان كان الطريق دليلا أيضا نظرا لما شاع فى الاستعمال من التعبير عن دليل اثبات العلة بالطريق (قوله المستلزم لتعليله) بالرفع نعت للنص (قوله بل يكفى اثبات التعليل بدليل) راجع للمسئلتين فاثبات التعليل فى الاول بمعنى اثبات أن الحكم معلل أى واثبات أن علته كذا أيضا لان مجرد اثبات أن الحكم معلل بدون تعيين العلة لايتم به القياس واثبات التعليل فى الثانية بمعنى اثبات ماهو العلة وأورد ان هذا يغنى عنه قوله قبله فان لم يتفقا الخ فانه يفيد عدم اشتراط الاتفاق على العلة الا أن يجاب ان المراد فى ذلك أنهما لم يتفقا على أن العلة كذا مع اتفاقهما على أن الحكم معلل وفى هذا انهما لم يتفقا على أن الحكم معلل سم (قوله وقد تقدم الخ) جواب سؤال تقديره ان هاتين المسئلتين وهما الاتفاق على تعليل حكم الاصل والاتفاق على وجود العلة متناسبتان فى كون كل منهما متفقا عليه ويصح تعلقهما بكل من الاصل والحكم وحاصل الجواب انه ذكر فى كل محل ماله مزيد مناسبة به وأوضح ذلك العلامة بقوله يعنى ان المسئلة الاولى وهى عدم اشتراط الاتفاق على وجود العلة محلها الاصل لانه محل وجودها فناسب ذكرها فى مباحث الاصل والمسئلة الثانية وهى عدم اشتراط الاتفاق على أن حكم الاصل معلل محلها حكم الاصل لكونها من مباحثه فناسب ذكرها فيه والحاصل أن وجود العلة من عوارض الاصل والتعليل من عوارض الحكم فالمناسب ذكر العارض عند ذكر مباحث معروضه اه (قوله ومن شرطه) أتى بمن اشارة الى أنه لم يستوف صريحا شروط الفرع اذ بقى منها أن لايعارض على ما يأتى قاله شيخ الاسلام وقد يقال قد صرح بهذا الشرط وان لم يعنونه بعنوان الشرطية فالمناسب حذف من حينئذ ويمكن أن يجاب بان كلمة من مسلطة على كل من الشروط بانفراده ولاشك أن كل واحد بعض منها كذا قيل قلت لايخفى ان مثل هذا المعنى الذى لم يتضمن كبير فائدة غير موجب للاتيان بها فالوجه حذفها لعدم الحاجة اليها وفوات الاختصار بذكرها حينئذ (قوله فيه) أى فى الفرع بمعنى المحل المشبه كما تقدم ولا يصح أن يكون بمعنى الحكم لان وجود العلة انما يكون فى المحل لافى الحكم (قوله من غير زيادة) متعلق بوجود والمراد بالزيادة الزيادة بنحو الشدة والقطع بالوجود فى الفرع على ما سيأتى وأما الزيادة باعتبار نفس العلة فلا يصح على ما سيتبين ان شاء الله تعالى (قوله ليتعدى) علة للشرط المذكور أى لعدم ماذكر شرطا (قوله لايهامه الخ) قال العلامة قدس سره ان قبح هذا الايهام ههنا فليقبح أيضا فى قول المصنف فى حد القياس لمساواته له فى علة حكمه فينظر فيه بخروج القياس الاولى منه اه قلت وليقبح أيضا فى قوله الآتى وليساوا الاصل الخ وانظر لم رجع الى موافقة ابن الحاجب فى عين

وبوجوده فى الفرع كالاسكار والايذاء فيما تقدم (فقطعى) قياسها حتى كان الفرع فيه تناوله دليل الاصل فان كان دليله ظنيا
كان حكم الفرع كذلك (أو) كانت (ظنية) بان ظن علية الشئ فى الاصل وان قطع بوجوده فى الفرع (فقياس

الادون) أى فذلك القياس ظنى وهو قياس الا دون (كالتفاح) اى كقياسه (على البر) فى باب الربا (بجامع الطعم) فانه العلة عندنا فى الاصل ويحتمل ماقيل انها القوت أو الكيل وليس فى التفاح الا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته فى البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة فأدونية القياس من حيث الحكم لامن حيث العلة اذ لابد من تمامها كما تقدم والاول أى القطعى يشمل قياس الاولى والمساوى أى مايكون ثبوت الحكم فيه فى الفرع أولى منه فى الاصل أومساويا كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم فيهما (وتقبل المعارضة فيه) اى فى الفرع (بمقتضى نقيض أوضد لاخلاف الحكم على المختار) وقيل لاتقبل والا لانقلب منصب المناظرة اذ يصير المعترض مستدلا
وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل فى دليل الى غيره وأجيب بان القصد من المعارضة هدم دليل المستدل
لا اثبات مقتضاها المؤدى الى ماتقدم وصورتها فى الفرع أن يقول المعترض للمستدل ماذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم
فى الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أوضده

ماقاله مع اعتراضه هنا عليه وسيأتى فى كلام الشارح ثم الاشارة الى هذا وأن ماقاله ابن الحاجب هو الاولى
واعلم ان ماذكره المصنف من الايهام فى عبارة ابن الحاجب مدفوع بان المراد بالمساواة فى العلة أن توجد
حقيقتها بتمامها فى الفرع بحيث لا يكون الاختلاف الا بالعدد والتشخص من حيث المحل فقط فان الاسكار
القائم بالخمر غير شخص القائم بالنبيذ والحقيقة واحدة واذا كان المراد بالمساواة ماذكر فلا ينافى ذلك زيادتها
فى الفرع بنحو الشدة أو القطع ويدل لما قلناه قول السعد التفتازانى فى قول ابن الحاجب فى شروط الفرع
منها أن يساوى فى العلة علة الاصل فيما يقصد من عين أو جنس وأن يساوى حكمه حكم الاصل فيما يقصد
من عين أو جنس اهـ مانصه ثم المساواة فى العلة لاتنافى كون الحكم فى الفرع أقوى أو أدنى وكونه أقوى
أو أدنى لاينافى المماثلة لحكم الاصل لان المراد بها عدم الاختلاف فى عين الحكم أو جنسه والمراد بالعينية
المساواة فى تمام الحقيقة بحيث لا يكون اختلاف الا بالعدد فقوله فيما يقصد من عين أو جنس اشارة الى انه
لاتجب المساواة فى قوة وضعف أو قطع وظن ونحو ذلك اهـ على أن الزيادة فى كلام المصنف تشمل الزيادة
باعتبار نفس العلة وذلك غير صحيح كما تقدم لعدم المساواة فى تمام الحقيقة حينئذ وكان الشارح أشار بقوله
كما قال الى التبرى من عهدة اعتراض المصنف المذكور ويدل له ماسيأتى عند قوله وليسا والاصل الخ واسم
ههنا كلام طويل بلا طائل لافائدة فى ايراده معرده لمن تأمله منصفا (قوله وبوجوده فى الفرع) ليس
هذا من مفهوم العلة القطعية بل زائد عليه ذكره لما يكون به القياس قطعيا قاله العلامة وهو ظاهر ورد
سم ذلك مردود كما لايخفى على من سلك جادة الانصاف (قوله فان كان دليله ظنيا الخ) علم منه أن قطعية
القياس بالتفسير المذكور لاتستلزم قطعية حكم الفرع قاله شيخ الاسلام أى بل قد يكون قطعيا وقد يكون
ظنيا بحسب الدليل (قوله بان ظن علية الشئ فى الاصل وان قطع بوجوده فى الفرع) أى وكذا ان قطع
بوجوده فى الاصل وظن فى الفرع فصور الظنية ثلاث فقول الشارح بان ظن الباء فيه بمعنى الكاف ليتناول
هذه الصورة أشار له سم (قوله فقياس الادون) من اضافة الاعم الى الاخص أو الموصوف الى الصفة
فان قيل كان القياس أن يقول فظنى قلنا اكتفى عن ذلك بفهمه من المقابلة وعدل الى افادة فائدة زائدة سم
أى وتلك الفائدة هى التسمية بكل من الاسمين كما أومأ له الشارح (قوله أى كقياسه على البر) أى فى
الربوية كما أشار لذلك بقوله فى باب الربا (قوله ويحتمل ماقيل انها القوت) أى مع الادخار كما هو مذهبنا
معاشر المالكية وقوله أنها القوت بفتح همزة أن لان الجملة بدل من ما وقوله أو الكيل أى كما هو قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى (قوله فادونية القياس من حيث الحكم الخ) هذا واضح فى نحو هذا المثال والا فقد يكون
القياس ظنيا ويكون الحكم فى الفرع أولى منه فى الاصل لنحو اشدية العلة فى الفرع فالوجه أن القياس
الظنى قد يكون أولى ومساويا كما يؤخذ من كلام الصفى الهندى سم (قوله وتقبل المعارضة فيه أى فى الفرع
الخ) المعارضة مقابلة دليل المستدل بدليل ينتج نقيض أوضد ما أنتجه دليل المستدل المذكور (قوله بمقتض
نقيض الخ) أى بقياس مقتض الخ وقوله نقيض أوضد كل منهما منصوب بلا تنوين لاضافتهما الى مثل
ما أضيف اليه خلاف فهو على حد قوله يامن رأى عارضا اسر به * بين ذراعى وجبهة الاسد
وقوله على المختار راجع لقوله وتقبل المعارضة فيه (قوله الى غيره) أى غير ما قصد من معرفة الخ وهو متعلق
بخروج وذلك الغير الذى يحصل الخروج اليه هو معرفة صحة نظر المعترض فى دليله (قوله وأجيب الخ) حاصل
الجواب عدم لزوم الخروج عن المقصود المذكور (قوله بان القصد) أى قصد المعترض (قوله لا لاثبات
مقتضاها) أى وهو استدلال المعترض على الحكم وان كان حاصلا لكنه غير مقصود (قوله المؤدى الى ماتقدم)
أى من الانقلاب المذكور (قوله وصورتها) أى المعارضة وقوله فى الفرع مجرد ايضاح كما لايخفى

مثال النقيض المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح فى الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف ومثال الضد الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر وأما المعارضة بمقتضى خلاف الحكم فلا تقدح قطعا لعدم منافاتها الدليل المستدل كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيته فيوجب التعزير كشهادة الزور (والمختار) فى دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (قبول الترجيح) لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتى فى محله لتعين العمل بالراجح وقيل لا يقبل لان المعتبر فى المعارضة حصول أصل الظن لا مساواته لظن الاصل لانتفاء العلم بها وأصل الظن لا يندفع بالترجيح (و) المختار بناء على قبول الترجيح (أنه لا يجب الايماء اليه فى الدليل) ابتداء وقيل يجب لان الدليل لا يتم بدون دفع المعارض وأجيب بانه لا معارض حينئذ فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده وهذه المسئلة ذكرها الآمدى ومن تبعه فى الاعتراضات وذكرها هنا أنسب لانها تؤل الى شرط فى الفرع وهو ان لا يعارض كما عده الآمدى هنا ووجهه أن الدليل لا يثبت المدعى الا اذا سلم عن المعارض (ولا يقوم القاطع على خلافه) أى خلاف الفرع فى الحكم (وفاقا) اذ لا صحة للقياس فى شئ مع قيام الدليل القاطع على خلافه (ولا) يقوم (خبر الواحد) على خلافه (عند الاكثر فيقدم عندهم على القياس كما تقدم فى مبحثه

(قوله مثال النقيض) أى الوصف المقتضى للنقيض (قوله المسح الخ) المسح هو الفرع وقوله ركن فى الوضوء هو العلة المعبر عنها بالوصف وقوله فيسن تثليثه هو الحكم وقوله كالوجه هو الاصل المشبه به وقول المعترض مسح فى الوضوء هو العلة والوصف المعارض به المقتضى نقيض حكم المستدل وهو عدم سنية التثليث (قوله الوتر) هذا هو الفرع وقوله واظب هى العلة عند المستدل وهو الحنفى والتوقيت الآتى هو العلة والوصف المعارض به عند المعترض كالشافعى والمالكى وقوله فيجب هو الحكم الذى أثبته المستدل وقوله كالتشهد هو الاصل المشبه به وأراد بالتشهد الثانى وقوله يستحب هو ضد الحكم الذى أثبته المستدل وذلك الضد هو مقتضى العلة المعارض بها وهو التوقيت المذكور وقوله كالفجر هو الاصل فى دليل المعترض (قوله كما يقال) أى من طرف المالكية وقوله اليمين الغموس هو الفرع وقوله قول يأثم قائله هو العلة وقوله فلا يوجب الكفارة هو الحكم وقوله كشهادة الزور هو الاصل وقوله قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته هو العلة المعارض بها والحكم الذى اقتضته وجوب التعزير وهو غير مناف للحكم الذى اثبته المستدل لانه يجامعه فالمعارضة المذكورة غير قادحة لعدم كونها منافية لدليل المستدل كما ذكره الشارح (قوله بكل ما يعترض به الخ) متعلق بالمعارضة أو بدفعها ويكون على حذف مضاف أى بدفع كل قادح يعترض به على المستدل كابداء فارق فى مسئلة المسح بان يقال هناك فارق بين مسح الرأس ومسح الخف بان مسح الخف يعيبه بخلاف الرأس وحاصله ابداء قادح من المستدل فى دليل المعترض وقوله ابتداء معمول لدفعها أو لما يعترض (قوله لتعين العمل بالراجح) علة لقبول الترجيح (قوله وقيل لا يقبل الخ) رده الكمال بن الهمام بانه لو صح هذا الدليل لاقتضى منع القبول الترجيح مطلقا لان الترجيح انما يفيد رجحان ظن على ظن بخلافه والاجماع على قبول الترجيح مطلقا قاله شيخ الاسلام وقوله حصول أصل الظن الخ أى لان العبرة فى المعارضة بحصول ظن علية الوصف الذى أبداه المعترض ولو كان ظن علية الوصف الذى ذكره المستدل أقوى فالشرط فى المعارضة وجود مجرد ظن العلية فى الوصف الذى أبداه المعارض لا مساواة الظن المذكور لظن علية وصف المستدل فقوله حصول أصل الظن أى لعلة وصف المعترض وقوله لا مساواته أى الظن لظن الاصل أى لظن علية وصف الاصل أى الوصف المشتمل عليه الاصل الواقع فى قياس المستدل وهو علة الحكم فيه (قوله لا يجب الايماء اليه) أى لا يجب التعرض اليه لان ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل قاله شيخ الاسلام (قوله وهذه المسئلة) أى قوله وتقبل المعارضة فيه الخ (قوله لانها تؤل الى شرط فى الفرع) أى وذكر الشرط مع مشروطه وهو هنا الفرع أنسب (قوله وهو أن لا يعارض) أى دليل الفرع الذى هو القياس وقوله ان لا يعارض أى معارضة لا يتأتى دفعها والا فكيف يصح كونه شرطا فى الفرع مع قبول المعارضة فيه ودفعها كما ذكره المصنف وغيره شيخ الاسلام (قوله ووجهه) أى وجه عده شرطا أن الدليل أى القياس لا يثبت المدعى وهو ثبوت حكم الاصل للفرع الا اذا سلم عن المعارض (قوله ولا يقوم القاطع) عطف على وجود من قوله ومن شرطه وجود تمام العلة الخ فالفعل منصوب بان مضمرة جوازا على حد قوله * ولبس عباءة وتقر عينى * ومنه قوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا وليس هذا من مواضع شذوذ تقدير أن لتقدم المصدر المعطوف عليه قال فى الخلاصة

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه ان ثابتا أو منحذف

قال سم واعلم ان القاطع قد يشمل الاجماع حيث يكون قطعيا كما يعلم مما سبق فى مبحثه وأما حيث لا يكون قطعيا فينبغى أن يمنع القياس أيضا كخبر الواحد فانه لا ينقص عنه نعم فيما اذا كان سكوتيا نظر فليتأمل

(وليساو) الفرع (الاصل وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس) أي عين العلة أو جنسها بالنسبة الى الاول وعين الحكم أو جنسه بالنسبة الى الثاني مثال المساواة في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فانها موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا ومثال المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجناية فانها جنس لاتلافهما ومثال المساواة في عين الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص فانه فيهما واحد والجامع كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساواة في جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر فان الولاية جنس لولايتي النكاح والمال (فان خالف) المذكور ماذكر أي لم يساوه فيما ذكر (فسد القياس) لانتفاء العلة عن الفرع في الاول وانتفاء حكم الاصل عن الفرع في الثاني على أن اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة في الفرع ولو قال هناك من عينها أو جنسها المقصود بالذكر هنا لوفى به مع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة وعبارة ابن الحاجب أن يساوي في العلة علة الاصل فيما يقصد من عين أو جنس وأن يساوي حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس (وجواب المعترض

(قوله وليساو الاصل الخ) قال سم أقول معناه ولتكن مساواته للاصل ومساواة حكمه لحكم الاصل فيما ذكر فمفاد هذا الكلام اشتراط كون المساواة فيما ذكر لا اشتراط نفس المساواة لانها تقدمت ويؤيد أن المراد ذلك تعبيره بصيغة الامر دون تعبيره بنحو ومن شرطه كذا أو وان يساوي الخ وحاصله أنه شرط فيما تقدم المساواة وشرط هنا كونها فيما ذكر فلا تكرار في هذا الكلام بوجه ولا حاجة الى ان يقال ذكر المساواة هنا توطئة فلذكر هذه الزيادة فتأمل ذلك فانه في غاية الحسن والدقة الى آخر ما أطال به في تصويب ما عبر به المصنف أولا وثانيا مما الداعي له الا محض الحمية والا فلا يشتبه على عاقل فضلا عن فاضل اشتمال تعبيره على التكرار والتطويل المنافي للاختصار كما أشار الى ذلك الشارح وأما ماذكره سم من أن المذكور فيما تقدم نفس المساواة والمذكور هنا المساوى فيه فلا يخفى أن مثل ذلك خروج عن سلوك جادة الطريق في الاستعمال ونزول عن مرتبة حسن اداء المقال فأي حسن وأي دقة في ذلك فضلا عن غايتهما فتأمل ذلك (قوله بالنسبة للاول) أي وهو مساواة الفرع الاصل فيما يقصد من عين أو جنس والثاني هو مساواة حكم الفرع حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس وحاصله اشتراط تساوي الفرع مع الاصل في علته نوعا أو التساوي في حكمه كذلك فالمراد بالعين النوع لا الشخص لعدم تأتي ذلك اذ من جملة مشخصات العلة المحل فشخص العلة في الاصل غير شخصها في الفرع كما هو واضح لكنهما متحدتان نوعا وهو المطلوب وكذا القول في الحكم واما تساويهما في العلة والحكم جنسا فهو أن يكون كل من العلتين متحدا مع الآخر في الجنس مخالفا له في النوع ومثل ذلك يقال في الحكم والحاصل أنه لابد من اتفاق علتي الفرع والاصل وكذا حكميهما نوعا أو جنسا لا شخصا لعدم تأتيه وقد أوضح ذلك الشارح بالمثال (قوله مثال المساواة في عين العلة) أي مثال قياس المساواة في عين العلة أي القياس المشتمل على ذلك ومثل ذلك يقال في نظائره وقوله في عين العلة بان يكون نوعهما واحدا (قوله فانها موجودة في النبيذ بعينها نوعا) أي لان العرض لا يقوم بمحلين وقد تقدم ذلك (قوله قياس الطرف على النفس) هذا مثال فرضي والا فقطع الطرف ثابت بالنص (قوله فانها جنس لاتلافهما) أي لان اتلاف النفس واتلاف الطرف حقيقتان مختلفتان داخلتان تحت جنس وهو الجناية وكذا القول في كون الولاية مطلقا جنسا لولايتي المال والنكاح ولو قال الشارح لاتلافيهما بتثنية اتلاف كان أولى لان نوع الجناية اتلافان كما تقدم لا اتلاف واحد منسوب الى شيئين قاله الشهاب وهو واضح اذ الفرض أنهما نوعان مختلفا الحقيقة قد دخلا تحت جنس لا نوع واحد مضاف لفردين والا كان من القسم الاول وأما قول سم وأقول ليس في العبارة ما يقتضي انه اتلاف واحد فان لفظ الاتلاف مفرد مضاف وهو لا ينافي التعدد لانه من صيغ العموم اهـ فلا يخفى سقوطه اذ التعدد المفاد بالاضافة لا يخرج به الاتلاف عما ذكر اذ التعدد حينئذ في افراد الاتلاف لا في حقيقته مع أن المراد التعدد في الحقيقة فتأمل (قوله فانه فيهما واحد) أي بالنوع (قوله فان الولاية) أي مطلقا وقوله لولايتي النكاح والمال أي لهذين النوعين (قوله على أن اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم) قال سم قد ذكرنا جواب هذا قريبا فراجعه اهـ قلت قد ذكرنا ما فيه فراجعه (قوله ولو قال هناك من عينها أو جنسها الخ) قال الشهاب يلزمه أن يصير عين العلة أو جنسها بيانا لتمام العلة والجنس ليس نفس التمام وكأن ما قاله الشهاب رحمه الله تعالى مبني على ما يتوهم من ظاهر الاضافة من أن المراد بجنس العلة الجنس الذي فرده العلة وليس كذلك فان الاضافة بيانية والمراد الجنس الذي هو العلة فكونه نفس التمام لا اشكال فيه قاله سم (قوله مع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة) قال سم رحمه الله تعالى قد سبق جواب الاول قريبا والثاني عند قوله ومن شرطه وجود تمام العلة فيه فليراجع اهـ قلت قد قدمنا ما في ذلك وفيما ذكره الشارح الاشارة الى أن صنيع ابن الحاجب أقعد من صنيع المصنف ومنه يعلم أن اعتراضه عليه فيما مر غير متجه وقد قدمنا بيان ذلك فراجعه (قوله وعبارة ابن الحاجب أن يساوي في العلة علة الاصل الخ)

بالمخالفة) فيماذكر (ببيان الاتحاد) فيه مثاله أن يقيس الشافعي ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة وطء المرأة فيقول الحنفي الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة والكافر ليس من أهل الكفارة اذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة في حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعي يمكنه الصوم بان يسلم ويأتي به ويصح اعتاقه واطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح (ولا يكون) الفرع (منصوصا) عليه (بموافق) للقياس للاستغناء حينئذ بالنص عن القياس (خلافا لمجوز دليلين) مثلا على مدلول واحد في عدم اشتراطه ماذكر لما جوزه ويفيد القياس عنده معرفة العلة (ولا بمخالف) للقياس لتقدم النص على القياس (الا لتجربة النظر) فان القياس المخالف صحيح في نفسه ولم يعمل به لمعارضة النص له (ولا) يكون حكم الفرع (متقدما على حكم الاصل) في الظهور كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فان الوضوء تعبد به قبل الهجرة والتيمم انما تعبد به بعدها اذ لو جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم نعم ان ذكر ذلك الزاما للخصم جاز كما قال الشافعي للحنفية طهارتان أنى تفترقان لتساويهما في المعنى (وجوزه) أي جوز تقدمه (الامام) الرازي (عند دليل آخر) يستند اليه حالة التقدم

قلت وبما تقرر من مغايرة علة الفرع لعلة الاصل شخصا فقط أو شخصا ونوعا مع الاتفاق جنسا يعلم سقوط اعتراض شيخ الاسلام على عبارة ابن الحاجب هذه بانها موهمة أن علة الفرع مغايرة لعلة الاصل مفهوما وان تساويا صدقا مع أن علتهما واحدة (قوله بالمخالفة) صلة المعترض وقوله فيماذكر أي من العين أو الجنس وقوله ببيان الخ خبر المبتدا وهو جواب المعترض (قوله فاختلف الحكم) أي بالنوع لان أحدهما مؤقت وهو ظهار المسلم والآخر مؤبد وهو ظهار الذمي (قوله ولا يكون منصوصا الخ) بنصب يكون بان مضمرة لعطفه على ماعطف عليه قوله ولا يقوم القاطع الخ (قوله منصوصا عليه) أي من حيث حكمه (قوله لما جوزه) أي من تواردد ليلين على مدلول واحد (قوله الا لتجربة النظر) أي تمرين الذهن ورياضته على استعمال القياس في المسائل وهو استثناء منقطع راجع للمسئلتين نظرا الى أن المستثنى منه القياس المقصود للعمل به لان الشروط المذكورة شروط للعمل به ثم ان قوله ولا بمخالف مكرر مع قوله السابق ولا يقوم القاطع على خلافه ولا خبر الواحد عند الاكثر فلو حذف قوله ولا بمخالف وذكر الاستثناء المذكور مع قوله ولا يقوم القاطع على خلافه كان أولى وفي جواب سم نظر لا يخفى فراجعه (قوله متقدما على حكم الاصل) أي من حيث الظهور والتعلق بالمكلف والا فاحكام الله قديمة لا توصف بتقدم ولا تأخر كما أشار لذلك الشارح بقوله في الظهور (قوله في وجوب النية) أي بجامع ان كلا شرط صحة للصلاة (قوله من غير دليل) متعلق بثبوت (قوله لانه تكليف بما لا يعلم) قال العلامة صواب العبارة لانه تكليف لا يعلم اه أي لان الذي لم يعلم هو الايجاب الذي هو التكليف لا المكلف به الذي هو متعلق الايجاب أي الشئ الواجب وحينئذ فالامتناع المذكور واضح لان هذا من التكليف بالمحال وهو ممتنع اتفاقا وأما ماذكره الشارح فيتجه عليه أن اللازم على كونه تكليفا بما لا يعلم كونه تكليفا بالمحال وقد تقدم أن المختار جوازه (قوله نعم ان ذكر ذلك) استدراك على قوله وهو ممتنع (قوله الزاما للخصم) أي لا استدلالا على حكم بان كان المقصود رد فرق الخصم بين التيمم والوضوء حيث يوجب النية في الاول دون الثاني ببيان تساويهما في المعنى المانع من ذلك الفرق وظاهر أن ليس المقصود من ذلك القياس واثبات الحكم وقوله أنى تفترقان استفهام انكاري معناه النفي أي لا يفترقان وقوله لتساويهما علة لنفي الافتراق * فان قيل ما المانع من جواز القياس بعد ورود حكم الاصل ويكون المقصود اثبات الحكم في الفرع من الآن لا من حين ظهوره فلا حاجة الى حمل ماوقع للشافعي على أن المراد به مجرد الالزام قلنا انما يتأتى ذلك لو ثبت انتفاء هذا الحكم عن الفرع الى ظهور الاصل بان ثبت عدم وجوب نية الوضوء قبل ظهور التيمم ثم ان ذلك الثبوت اما بخطاب فكان يلزم النسخ بقياس واما بالبراءة الاصلية ولا يكون رفع ذلك بالقياس نسخا وليس الكلام في شق من ذلك كما أشار له الامام في تعبيره عما اختاره بقوله والحق أن يقال لو لم يوجد على حكم الفرع دليل الا ذلك القياس لم يجز تقدم الفرع على الاصل لانه قبل هذا الاصل لزم أن يقال كان الحكم حاصلا بغير دليل وهو تكليف ما لا يطاق أو ما كان حاصلا البتة فيكون ذلك كالنسخ اه قاله سم (قوله وجوزه الامام الخ) قد يقال هذا خارج عن الموضوع اذ لم يتقدم من حيث كونه فرعا وانما يسمى فرعا حينئذ تجوزا باعتبار ما يؤول اليه من قياسه على الوارد بعده وموضوع مانحن فيه تقدم الفرع بعنوان كونه فرعا بحيث لا يدل على ثبوت حكمه الا القياس والمسئلة حينئذ من باب جواز القياس مع وجود النص وهو قول من يجوز دليلين أو أكثر على مدلول واحد وقول بعضهم ان المعنى حينئذ أنه اذا وجد الدليل الآخر وهو القياس تبين أن هذا الفرع كان مقيسا على الاصل في علم الله لا يخفى ضعفه فتأمل قرره شيخنا ثم رأيت سم ذكر الاعتراض على المصنف بما نصه * بقي بحث وهو أن صنيع المصنف صريح في مخالفة الامام فيما قاله بالشرط الذي ذكره حيث قابل بكلام الامام ماذكره وحينئذ يشكل الحال لانه ان أراد أنه حال تقدمه ثبت بالدليل الآخر دون القياس فهذا ليس محل النزاع كما هو ظاهر فلا وجه لمقابلة ماذكره بكلام الامام وان أراد أنه يثبت بالقياس المتأخر فالمحذور بحاله اللهم الا أن يكون المراد الاول ويجعل المقصود من نقل كلام

دفعا للمحذور المذكور وبناء على جواز دليلين أو أدلة على مدلول واحد وان تأخر بعضها عن بعض كمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم المتأخرة عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة (ولا يشترط) فى الفرع (ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا لقوم) فى قولهم يشترط ذلك ويطلب بالقياس تفصيله قالوا فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس فى توريثه مع الاخوة ورد اشتراطهم ذلك بان العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا أنت على حرام على الطلاق والظهار والايلاء بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا تفصيلا (ولا) يشترط فى الفرع (انتفاء نص أو اجماع يوافقه) فى حكمه أى لا يشترط انتفاء واحد منهما بل يجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما له (خلافا للغزالى والآمدى) فى اشتراطهما انتفاءهما مع تجويزهما دليلين على مدلول واحد نظرا الى ان الحاجة الى القياس انما تدعو عند فقد النص والاجماع وان لم تقع مسئلته بعد خلاف قول ابن عبدان السابق وأجيب بان أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك نعم فى نفى المصنف اشتراط انتفاء النص مخالفة لقوله أولا ولا يكون منصوصا (الرابع) من أركان القياس (العلة) وفى معناها حيثما أطلقت على شئ فى كلام أئمة الشرع أقوال ينبنى عليها مسائل تأتى (قال أهل الحق) هى (المعرف) للحكم فمعنى كون الاسكار علة أنه معرف أى علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ (وحكم الاصل) على هذا (ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية) فى قولهم بالنص لانه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس عليه والكلام فى ذلك والمفيد له هو العلة اذ هى منشأ التعدية المحققة للقياس (وقيل) العلة (المؤثرة بذاته) فى الحكم بناء على انه يتبع المصلحة والمفسدة

الامام الاشارة الى تقييد المسئلة وان أباد ظاهر الصنيع اه (قوله دفعا للمحذور المذكور) أى وهو لزوم التكليف بما لا يعلم (قوله وبناء على جواز دليلين الخ) سيأتى انه الحق (قوله جملة) حال من النص أى حال كونه مجملا أى بالنص الاجمالى (قوله فى قولهم يشترط ذلك) أى ثبوته بالنص الاجمالى (قوله لما جاز القياس) أى قياسه بالاخ بجامع ان كلا يدلى بالاب (قوله بحسب اختلافهم فيه) أى هل حرمته كحرمة الطلاق كمذهب الامام مالك أو كحرمة الظهار وينتهى بكفارته كاحد القولين للامام أحمد أو كحرمة الايلاء فيجب فيه كفارة يمين كالمرجح عند الشافعى قاله شيخ الاسلام (قوله ولم يوجد فيه نص لا جملة) أى بان قيل فيه مثلا انه يوجب محذورا ومشقة على النفس وقوله ولا تفصيلا أى بان جعل واحدا من تلك الثلاثة مثلا (قوله مع تجويزهما دليلين) أى نصين أو نص واجماع فالمراد دليلان ليس أحدهما القياس (قوله نظرا الخ) علة لاشتراطهما الانتفاء المذكور (قوله وان لم تقع مسئلته) أى مسئلة القياس وقوله بعد أى الآن يعنى أنهما يقولان اذا فقد النص والاجماع فانه يصار للقياس وان لم يضطر له بسبب وقوع النازلة التى لا يستفاد حكمها الا به وقوله بخلاف قول ابن عبدان السابق أى فان مفاده انه لا يصار الى القياس الا عند الاضطرار اليه بوقوع نازلة يتوقف ثبوت الحكم فيها عليه كما تقدم فليست الحاجة عندهما ما ذكره ابن عبدان (قوله نعم فى نفى المصنف الخ) استدراك على ما يوهمه مضمون الجواب المفيد صحة كلام المصنف من نفى الاعتراض عليه والاعتراض المذكور متوجه لا محيص عنه وجمع الزركشى بين كلامى المصنف بان ما تقدم فى الفرع نفسه وهذا فى النص على مشبهه ورده القرافى قائلا كيف يحمل ان النص على مشبهه يمنع جريان القياس فيه وهل النص على مشبهه الا النص على أصله الذى هو يشبهه وذلك مقتض للقياس لا مانع منه فالجمع المذكور لا يصلح جمعا قاله شيخ الاسلام بقى أن يقال ان كلام المصنف هنا مع مخالفته لما مر كما ذكره الشارح يستثنى من عمومه ما اذا كان دليل الاصل شاملا لحكم الفرع لانه قد مر انه لا يصح القياس حينئذ بلا خلاف قاله الشهاب رحمه الله تعالى (قوله وفى معناها) أى معنى العلة ولا يخفى أن العلة ذكرت فى كلام المصنف مرادا بها معناها فلا بد من تقدير مضاف فى عبارة الشارح أى وفى معنى لفظها (قوله حيثما أطلقت) أى ذكرت مطلقة فى جميع الاماكن فالحيثية للتعميم وهى ظرف مكان (قوله فى كلام أئمة الشرع) أى أهل الفروع واحترز بذلك عن المتكلمين حيث يطلقونها على المؤثر حكاية عن الحكماء (قوله أقوال) أى أربعة (قوله أى علامة) أى ان الاطلاع عليها يحصل العلم (قوله والمفيد له هو العلة) قال العلامة فيه نظر اذ العلة لا تفيد العلم بالحكم لا فى ذاته ولا بقيد كون محله أصلا يقاس عليه والالزم انها تفيده مع عدم النص وهو ظاهر الانتفاء اه وأجاب سم بانه يمكن ان يقال ان المراد بانها تفيده بقيد كون محله أصلا يقاس عليه انها تفيده من حيث ان محله أصل يقاس عليه وان كان خلاف ظاهر العبارة ولا اشكال على هذا الوجه وذلك لان من عرف أن علة الربا فى البر الطعم علم أنه يلحق به فى ذلك غيره من المطعومات وبان المراد انه اذا لوحظ النص عرف الحكم ثم اذا لوحظت العلة حصل التفات جديد للحكم ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه فمجموع ذلك من الالتفات الجديد للحكم ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه مستفاد من العلة فافادتها لذلك المجموع على هذا الوجه هو مرادهم بقولهم انها تفيد حكم الاصل بقيد كون محله أصلا يقاس عليه اه قلت لا يخفى ضعف كل من الجوابين مع ما ارتكبه من التكلف الزائد (قوله التعدية المحققة للقياس) المراد بالتعدية الحمل المذكور فى تعريف القياس بالمعنى السابق فيه وهذا بلا شبهة محقق للقياس فاندفع قول الشهاب للشان تقول التعدية من نتائج القياس وثمراته

وهوقول المعتزلة (وقال الغزالى) هى المؤثرة فيه (باذن الله) أى بجعله لا بالذات (وقال الآمدى) هى (الباعث عليه) وقال انه مراد الشافعية فى قولهم حكم الاصل ثابت بها أى انها باعث عليه وان مراد الحنفية ان النص معرف له وان كلا لايخالف الآخر فى مراده وتبعه ابن الحاجب فى ذلك قال المصنف ونحن معاشر الشافعية انما نفسر العلة بالمعرف ولانفسرها بالباعث أبدا ونشدد النكير على من فسرها بذلك لان الرب تعالى لايبعثه شئ على شئ ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث اراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال نبه عليه أبى رحمه الله تعالى وسيأتى بيانه (وقد تكون) العلة (دافعة) للحكم (اورافعة) له (أو فاعلة الامرين) اى الدفع والرفع مثال الاول العدة فانها تدفع حل النكاح من غير الزوج ولاترفعه كالو كانت عن شبهة ومثال الثانى الطلاق فانه يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده ومثال الثالث الرضاع فانه يدفع حل النكاح ويرفعه اذا طرأ عليه (و) تكون العلة (وصفا حقيقيا) وهو مايتعقل فى نفسه من غير توقف على عرف أوغيره (ظاهرا منضبطا) كالطعم فى باب الربا (أو) وصفا (عرفيا مطردا) لايختلف باختلاف الاوقات كالشرف والخسة فى الكفاءة لاعتبارهما

وليست بمحققة له أى بمثبتة وموجدة له لان هذا شأن أركان الشئ وليست التعدية منها اهـ لما علمت فقوله وليست التعدية منها ممنوع (قوله وهوقول المعتزلة) حاصل مذهبهم ان كلا من حسن الشئ وقبحه لذاته وان الحكم تابع لحسنه وقبحه الذاتى فيكون الوصف مؤثرا لذاته فى الحكم أى يستلزمه باعتبار مااشتمل عليه الوصف من حسن وقبح ذاتيين والحكم تابع لذلك (قوله وقال الغزالى باذن الله) ليس المراد منه مايفيده ظاهره من ان التأثير بقدرة خلقها الله فيها لان هذا لايقول به أهل السنة والغزالى منهم بل المراد بذلك الاستلزام والربط العادى بمعنى أن الله أجرى عادته بتبعية حصول تعلق الحكم لتحقق الوصف كما أجرى عادته بتبعية الموت لحز الرقبة وتبعية الاحراق لمماسة النار الى غير ذلك ومخالفة هذا لقول الجمهور واضحة اذ لااستلزام ولاتبعية بالمعنى المذكور على قولهم وانما الوصف مجرد امارة يعلم بها ان الحكم قد تعلق أشار له سم (قوله وقال الآمدى هى الباعث عليه) أى على الحكم أى على اظهار تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم والمراد بالباعث كونها مشتملة على حكمة مخصوصة مقصودة للشارع من شرع الحكم لابمعنى انه لاجلها شرعه حتى تكون باعثا وغرضا ويلزم المحذور الآتى بل بمعنى انها ترتبت على شرعه مع ارادة الشارع ترتبها عليه لمجرد منفعة الغير قال السيد الشريف اذا ترتب على فعل أثر فمن حيث انه ثمرته يسمى فائدة ومن حيث انه فى طرف الفعل يسمى غاية ثم ان كان سببا لاقدام الفاعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا وان لم يكن فغاية فقط وأفعال الله تعالى تترتب عليها حكم وفوائد لاتعد فذهبت الاشاعرة والحكماء الى انها غايات ومنافع راجعة الى الخلق لاغرض وعلة لفعله لوجهين الاول ان الفاعل لغرض لابد أن يكون الغرض أولى بالقياس اليه من عدمه والا لم يكن غرضا فالفاعل مستفيد لتلك الاولوية ومستكمل بالغير ولايكفى رجوع المنفعة الى الخلق فقط لان الاحسان اليهم وعدمه ان تساويا بالنسبة اليه تعالى لايصح الاحسان أن يكون غرضا وان كان أولى به لزم الاستكمال الثانى ان الغرض لما كان سببا لاقدام الفاعل فكان الفاعل ناقصا فى فاعليته مستفيدا من غيره ولامجال للنقصان بالنسبة اليه بل كماله فى ذاته وصفاته يقتضى الكمال فى فاعليته وأفعاله وكمالية أفعاله تقتضى مصالح ترجع الى العباد فلاشئ خال عن الحكمة والمصلحة ولاسبيل للنقصان والاستكمال اليه تعالى وهوالمذهب الصحيح والحق الصريح الذى لايشوبه شبهة ولايحوم حوله ريبة والآيات والاحاديث محمولة على الغايات ومن قال بظاهرها فقد غفل عما تشهد به الانظار الصحيحة والافكار الدقيقة أو أراد اظهار ما يناسب افهام العامة على مقتضى حكم الناس على قدر عقولهم اهـ واذا كان المراد بالباعث ماذكر فلامعنى لتشنيع المصنف المذكور (قوله وقال انه مراد الشافعية الخ) يعنى ان مراد الشافعية بقولهم ان حكم الاصل ثابت بالعلة انها باعثة عليه واما المعرف له فهوالنص والحنفية أرادوا بقولهم حكم الاصل ثابت بالنص ان النص معرف له واما الباعث عليه فهو العلة فلاخلاف بين الفريقين (قوله وقد تكون دافعة الخ) اعترضه العلامة رحمه الله تعالى بقوله اعلم ان العلة الدافعة أوالرافعة للحكم مانع للحكم لاعلة له اذ يصدق على الوصف الدافع أوالرافع انه وصف وجودى معرف نقيض الحكم فجعله علة ان كان بالنسبة للحكم المدفوع أوالمرفوع لم يصح وان كان بالنسبة الى حكم آخر فلاوجه لتسميته علة فى هذا المقام كما لايخفى اذ المناسب له اعتباره مانعا لاعلة فليتأمل اهـ وفى جواب سم نظر فراجعه (قوله من غير الزوج) متعلق بحل أى تدفع حلية نكاح غير الزوج (قوله ولا ترفعه) أى حل نكاح الزوج (قوله و يرفعه اذا طرأ عليه) أى كما اذا عقد الصبى مثلا على رضيعة ثم ارضعت أم الزوج تلك الرضيعة (قوله من غير توقف على عرف أوغيره) هو بيان للتعقل فى نفسه وقوله أوغيره قال شيخ الاسلام أى من لغة أوشرع اهـ ويؤيده مقابلة الحقيقى هنا باللغوى والعرفى والشرعى وحينئذ يندرج فيه الاضافيات كالابوة والبنوة لعدم توقفها على واحد من الثلاثة وان توقفت على غيرها فليتأمل سم (قوله ظاهرا منضبطا) أى يشترط فى العلة كونها وصفا ظاهرا ولذا كانت علة العدة الطلاق لكونه وصفا ظاهرا دون علوق المرأة من الرجل أواستقرار منيه فى رحمها لخفاء ذلك منضبطا ولذا كانت علة القصر السفر لانضباطه دون المشقة لعدم انضباطها وقال سم قد يستشكل اعتبارهما أى الظهور والانضباط فى الوصف الحقيقى دون مابعده اذ لايتجه الا اعتبارهما فيما بعده أيضا اللهم الا ان يكونا من لازم مابعده فلايحتاج

(وكذا) تكون (فى الاصح) وصفا (لغويا) كتعليل حرمة النبيذ بانه يسمى خمرا كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الاصح يقول لا يعلل الحكم الشرعى بالامر اللغوى (أو حكما شرعيا) سواء كان المعلوم حكما شرعيا أيضا كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم كان أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد وقيل لا تكون حكما لان شأن الحكم أن يكون معلولا لا علة ورد بان العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع أن يعرف حكم حكما أو غيره (وثالثها) تكون حكما شرعيا ١٣٩ (ان كان المعلول حقيقيا) هذا مقتضى سياق المصنف وفيه سهو وصوابه ان يزاد لفظة لا بعد قوله وثالثها وذلك ان فى تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى خلافا وعلى الجواز الراجح هل يجوز تعليل الامر الحقيق بالحكم الشرعى قال فى المحصول الحق الجواز فقابله المانع من ذلك مع تجويزه تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى هو التفصيل فى المسئلة (أو) وصفا (مركبا) وقيل لا لان التعليل بالمركب يؤدى الى محال فانه بانتفاء جزء منه تنتفى عليته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل لان انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا لا نسلم أنه علة وانما هو عدم شرط فان كل جزء للعلية ولو سلم أنه علة فحيث لم يسبقه غيره أى انتفاء جزء آخر كما فى نواقض الوضوء ومن التعليل بالمركب تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد قال المصنف وهو كثير وما أرى للمانع منه مخلصا الا ان يتعلق بوصف منه ويجعل الباقى شروطا فيه ويؤول الخلاف حينئذ الى اللفظ (وثالثها) يجوز لكن (لا يزيد على خمس) من الاجزاء حكاه الشيخ أبو اسحق الشيرازى كالماوردى عن بعضهم فى شرح اللمع وحكاه عن حكايته الامام فى المحصول بلفظ سبعة وكأنها تصحفت فى نسخته كما قال المصنف قال أى الامام ولا أعرف لهذا الحصر حجة وقد يقال حجته الاستقراء من قائله وتانيث العدد عند حذف المعدود المذكر كما هنا جائز عدل اليه المصنف عن الاصل اختصارا (ومن شروط الالحاق بها)

لاعتبارهما على ان الاطراد فى العرف يغنى عن الانضباط فليتأمل سم (قوله وكذا تكون فى الاصح) قال الشهاب أى فحل كذا نصب صفة لمصدر مقدر أى تكون فى الاصح وصفا لغويا كونا كذا أى مثل هذا الكون السابق اه قال سم انما يظهر هذا ان جوزنا نصب الفعل الناقص لمصدره كما قال به جماعة بخلاف ما اذا منعناه كما هو الاصح فينبغى تعلق هذا الجار والمجرور بالفعل (قوله كتعليل حياة الشعر) التمثيل المذكور على غير مذهبنا اذ مذهبنا ان الشعر لا تحله الحياة (قوله أو وصفا مركبا) اشارة الى تقسيم ثان للعلة من حيث البساطة والتركيب وما مر من حيث كونها وصفا لغويا أو عرفيا أو شرعيا الخ وقال العلامة لو قدر أمرا بدل وصفا لكان أشمل للعلة اذا كانت حكما شرعيا مركبا كما فى تعليل حياة الشعر بحرمته وحله بالطلاق والنكاح كما مر اه (قوله وانما هو عدم شرط) أى لا علة فحاصل رد الشارح منع كون انتفاء الجزء علة لا منع لزوم تحصيل الحاصل والافلزومه موجود بجعل ذلك عدم شرط أيضا وقد يرد زيادة على ما رد به الشارح بان هذا اللزوم انما يأتى فى العلل العقلية لا المعرفات وكل من الانتفاآت هنا معرف لعدم العلية ولا استحالة فى اجتماع معرفات على شئ واحد قاله شيخ الاسلام * قلت ما قاله من ان حاصل رد الشارح الاول منع كون انتفاء الجزء علة دون منع تحصيل الحاصل ظاهر خلافا لما تفيده عبارة سم من انه منع لتحصيل الحاصل أيضا (قوله ولو سلم انه علة فحيث لم يسبقه غيره) حاصل ذلك انه لو سلم ان انتفاء الجزء علة كانت عليته مشروطة بعدم انتفاء غيره فلا يلزم تحصيل الحاصل اذا تكرر الانتفاء اذ انتفاء الجزء الثانى لم يوجد شرط عليته وهو عدم انتفاء غيره لتحقق انتفاء غيره وهو الجزء الاول فلا يترتب على انتفائه انتفاء علية العلة حتى يلزم تحصيل الحاصل وهو انتفاء العلية الحاصل بانتفاء الجزء الاول قال الشهاب رحمه الله تعالى هذا الجواب لا يغنى شيأ فى العلل العقلية لانها لا تقبل التخصيص اه وأقول جوابه أن محل قولهم العقليات لا يدخلها التخصيص اذا كان التخصيص بغير العقل كذا رأيته منقولا عن السيد الشريف قاله سم (قوله ويؤول الخلاف حينئذ الى اللفظ) أى للاتفاق على أن العلية انما تكون حيث توجد جميع أجزاء المركب وأنها تنتفى بانتفاء الجزء قال الشهاب لك أن تشكك فى كونه لفظيا بان جعل الجميع علة يبنى عليه اشتراط المناسبة وعدمه فى جميع تلك الاجزاء كما هو شأن العلة بخلاف من يجعل العلة وصفا من تلك الاوصاف مع الشرطية بالباقى فيه فقد لا يجرى خلاف المناسبة فى تلك الشروط اه قال سم وفيه نظر اه قلت لعل وجه النظر الذى أشار له سم رحمه الله أن العلة فى المركبة هو المجموع من حيث هو مجموع لا كل فرد كما لا يخفى ولا يلزم من اشتراط المناسبة فى المجموع من حيث هو مجموع اشتراطها فى كل فرد من أفراد ذلك المجموع لما تقرر من أن الحكم الثابت للمركب من أجزاء لا يثبت لكل جزء من أجزائه فتأمل (قوله وقد يقال حجته الاستقراء من قائله) قال العلامة قد يرد بان الاستقراء يدل على عدم وجود الزائد لا على امتناعه الذى هو المدعى اه وقد يقال ان الاستقراء لا يدل على الامتناع قطعا لكن يدل عليه ظنا لان الظاهر أنه لو جاز مع كثرة التعليلات واتساعها الوقع ولو قليلا فعدم وقوعه رأسا يوجب ظن امتناعه وهذا المقام مما يكتفى فيه بالظن قاله سم (قوله وتأنيث العدد) قال سم أى الاتيان بصيغة المؤنث الموضوعة له وهى المجردة من التاء فلا حاجة الى التكلف الذى أطال به شيخنا الشهاب حيث قال قوله وتأنيث العدد أى باسقاط التاء الذى هو شانه

حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد الى آخره فان من علم أنه اذا قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد يقدم عليه توطيناً لنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الامر على امتثال الامر الذي هو ايجاب القصاص بان يمكن كل منهما وارث القتيل من الاقتصاص وتصلح شاهداً لاناطة وجوب القصاص بعلته فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة وقوله تبعث على الامتثال أي حيث يطلع عليها وسيأتي انه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته (ومن ثم) أي من هنا وهو اشتراط اشتمال العلة على الحكمة المذكورة أي من أجل ذلك (كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها) كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودي يخل بحكمة العلة لوجوب

مع المعدود المؤنث وفيه أن اسقاط التاء تذكير لا تأنيث ويجاب بانهم لما اعتبروا التجرد من التاء عند ارادة المؤنث كان هذا اللفظ المجرد مؤنثاً كما في المغني اهـ سم (قوله أي بسبب العلة) أشار بذلك الى ان الباء ليست صلة الالحاق كما قد يتوهم (قوله اشتمالها على حكمة) أي اشتمالها من حيث ترتب الحكم عليها وحاصله اشتمال ترتب الحكم عليها على الحكمة كما أشار له الشارح والحكمة هي جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها والمثال الذي ذكره الشارح من المثال للمفسدة كما يشير الى ذلك قوله وقد يقدم الخ قال سم وقد يستشكل اعتبار ترتب الحكم عليها بناء على الصحيح عند المصنف من أنها بمعنى المعرف اذ الشئ لا يترتب على علامته اذ ليست منشأ لحصوله بل المترتب عليها هو العلم به اللهم الا أن يحمل كلامه على ذلك بان يراد ترتب الحكم على العلة من حيث العلم به فليتأمل اهـ قلت يبقى الاشكال من جهة أن اشتمال المترتب على الحكمة انما يأتي على أن المترتب الحكم لا العلم به فليتأمل وأنت اذا تأملت موارد العلة واستعمالاتها تعلم أنه لا محيص عن كون العلة بمعنى الباعث وأنه مراد من عبر عنها بالمعرف كما قاله الآمدي وانما تحاشى من عبر بالمعرف ما يلزم التعبير بالباعث من الايهام وان كان المراد به ما تقدم بيانه خلاف ما مشى عليه المصنف ثم قال سم الثاني أي من الامور راني في كلام المصنف ان ترتب الحكم على علته وان ظهر اشتماله على الحكمة في مثال الشارح كما علم من تقريره لا يظهر على الاطلاق ألا ترى أن ترتب جواز الترخص على علته وهو السفر لا يشتمل على الحكمة التي هي التخفيف ودفع المشقة عن المسافر وانما المشتمل عليها العمل بذلك الحكم المترتب وتعاطي متعلقه اللهم الا أن يراد باشتمال المترتب عليها ما يشمل اشتمال ترتب الحكم ولو بمعنى انه قد يجر الى الترخص المشتمل لرغبة الانفس في التخفيف واندفاع المشاق عنها ومن هنا يتضح أن الحكمة هنا تبعث المكلف على الامتثال فليتأمل اهـ قلت تفرقته بين مثال الشارح وغيره مما أشار اليه تفرقة قصور به والحق أن لا فرق وقوله وانما المشتمل عليها العمل بذلك الحكم قلنا والامر كذلك في مثال الشارح اذ لا توجد الحكمة المذكورة الا مع العمل بذلك الحكم فكما أن ترتب وجوب القصاص على القتل مشتمل على حفظ النفوس الذي لا يحصل الا بالعمل بذلك الحكم كذلك ترتب جواز الترخص على السفر المشتمل على التخفيف الذي لا يحصل الا بالعمل بذلك الحكم فليتأمل (قوله وتصلح شاهداً) أي دليلاً وسبباً لاناطة الحكم أي تعليقه بعلته (قوله الى آخره) أي من قوله عدواناً المكافئ (قوله انكف عن القتل) أي فكان في ذلك بقاء حياته وحياة من أراد قتله (قوله وولي الامر) أي السلطان أو نائبه وقوله تبعث المكلف أي المتصف من نفسه الممتثل للامر والا فقد يتخلف البعث المذكور أو المراد ان شأنها ذلك فلا ينافي أنه قد يحصل تخلف البعث عنها (قوله فيلحق حينئذ) أي حين وجود شرط الالحاق بسبب العلة وهو اشتمالها على الحكمة المذكورة شيخ الاسلام (قوله على الحكمة المذكورة) أي المقيدة بالوصفين المذكورين في المتن (قوله وسيأتي أنه يجوز الخ) أشار به الى أن المراد باشتمال العلة على الحكمة المذكورة اشتمالها عليها ولو باعتبار المظنة (قوله كان مانعها) أي مانع العلة أي مانع عليتها للاخلال بالحكمة يسقط العلية ولا يشكل ذلك بصورة القطع بانتفاء الحكمة لوجود المظنة ثم بخلاف ما هنا فان المانع مناف للمظنة سم (قوله وصفاً وجودياً الخ) فيه ان كونه وصفاً وجودياً لم يعلم من البناء المذكور وانما الذي علم منه كونه مخلاً بالحكمة وكونه وصفاً وجودياً علم مما تقدم أول الكتاب فكأنه أراد ومن ثم مع ملاحظة ما تقدم والداعي الى ذلك اعتبار الاخلال في المانع المتقدم أول الكتاب (قوله لوجوب الزكاة) صلة العلة وقوله المعلل لا حاجة اليه للاستغناء عنه بما قبله ولو قال بدله وهي ملك النصاب كان أخصر وأوضح (قوله ولا يضر خلو المثال الخ) أي فالمثال للمانع المخل بالعلة مع كونها خالية عن الالحاق بها (قوله وان تكون ضابطاً لحكمة) لام لحكمة معدية لا تعليلية أي يشترط كون العلة وصفاً مشتملاً على حكمة وهذا قد علم مما تقدم من قوله ومن شرط الالحاق بها اشتمالها على حكمة فهو تكرار معه فان قلت ذكره ليذكر الخلاف بعده قلت يمكن

الزكاة المعلل بملك النصاب وهي الاستغناء بملكه فان المدين ليس مستغنياً بملكه لاحتياجه الى وفاء دينه به ولا يضر خلو المثال عن الالحاق الذي الكلام فيه (و) من شروط الالحاق بها (أن تكون) وصفاً (ضابطاً لحكمة) كالسفر في جواز القصر ذكره

مثلا لانفس الحكمة كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها (وقيل يجوز كونها نفس الحكمة) لانها المشروع لها الحكم (وقيل) يجوز (ان انضبطت) لانتفاء المحذور (و) من شروط الالحاق بها (ان لاتكون عدما فى الثبوتى وفاقا للامام) الرازى (وخلافا للآمدى) هذا انقلب على المصنف سهوا وصوابه ما قال فى شرح المختصر وفاقا للآمدى وخلافا للامام الرازى أى فى تجويزه تعليل الثبوتى بالعدمى لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن الامتثال وهو أمر ثبوتى والخلاف فى العدم المضاف كما يؤخذ من الدليل وجوابه لكن الآمدى انما منع العدم المحض أى المطلق وأجاز المضاف الصادق بالوجودى كالامام والاكثر ويجرى الخلاف فيما جزؤه عدمى لانه عدمى ويجوز وفاقا تعليل العدمى بمثله أو بالثبوتى كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالاسراف كما يجوز قطعا تعليل الوجودى بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار ومن أمثلة تعليل الثبوتى بالعدمى ما يقال يجب قتل المرتد لعدم اسلامه وان صح ان يقال لكفره كما يصح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون لان المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين منفية ومثبتة ولا مشاحة فى التعبير (والاضافى) كالابوة (عدمى) كما هو قول المتكلمين وسيأتى تصحيحه فى أواخر الكتاب ففى جواز تعليل الثبوتى به الخلاف كذا قال الامام الرازى والآمدى لكن تقدم فى مبحث الموانع التمثيل للوجودى بالابوة وهو صحيح عند الفقهاء نظرا الى انها ليست عدم شئ ومرجع القياس اليهم فلا يناسبهم أن يقال فيه والاضافى عدمى (ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته) كما فى تعليل الربويات بالطعم أوغيره ويفهم من ذلك أنه لا تخلو علة عن حكمة لكن فى الجملة لقوله (فان قطع بانتفائها فى صورة فقال الغزالى

ذكره بدون ذلك قاله شيخ الاسلام وما أجاب به سم تعسف لايجدى نفعا ودعواه أن حاصل ما هنا اشتراط أن لاتكون العلة نفس الحكمة وذلك لازم لحاصل ما تقدم وهو اشتراط نفس الاشتمال على الحكمة والتصريح باللازم لايعد تكرارا ولاسيما اذا كان لغرض آخر كما هنا فانه وطأ به لبيان الخلاف ترد بأن اشتراط أن لاتكون العلة نفس الحكمة ليس هو معنى ماذكر هنا بل لازم له الظهور أن معنى كونها ضابطة لحكمة اشتمالها عليها وذلك يستلزم كونها غير الحكمة فحاصل ماذكر هنا هو حاصل ما تقدم وكون العلة غير الحكمة لازم لهما (قوله مثلا) أى أو الفطر أو الجمع (قوله كالمشقة) أى كدفعها (قوله لعدم انضباطها) أى انه لامقدار لها يناط به الحكم قال سم يمكن أن يعلل أيضا بما قاله المقترح من أنها متأخرة عن الحكم وجودا فلا تعرفه وبهذا يندفع تفصيل القول الثالث فليتأمل قلت هو ظاهر على ان العلة بمعنى المعرف والعلامة وأما على انها بمعنى الباعث فلا كما هو بين (قوله وان لاتكون عدما فى الثبوتى) الوجه عدم هذا الاشتراط بناء على انها بمعنى المعرف لايقال العدمى أخفى من الثبوتى فكيف يكون علامة عليه وأيضا شرط العلة الظهور ولاظهور للعدمى لانا نقول المحتاج اليه فى التعليم مجرد العلم بانه علامة بحيث حصل العلم بذلك من الشارع نصا او استنباطا لمكن الاستدلال به فى الجزئيات المعينة وكونه اخفى فى ذاته لايؤثر فى ذلك والعدم يقبل الظهور بالمعنى المراد فى المقام ولولا ذلك امتنع تعليل العدمى بالعدمى مع انه ليس كذلك اتفاقا قاله سم (قوله وصوابه الخ) هذا التصويب من حيث النقل عنهما او بيان ما وقع من القول من كل وذلك لاينافى نفى الخلاف الحقيقى بينهما فلا يقال ان قوله لكن الآمدى الخ المفيد كون الخلاف لفظيا مناف لقوله وصوابه الخ لافادته ان الخلاف حقيقى أشار له شيخ الاسلام (قوله وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك) أى بعدم الامتثال فى المثال المذكور أى والاصح التعليل بالعدم ممن لايتأتى منه الفعل كالجمادات مثلا وهو فاسد (قوله كما يؤخذ من الدليل وجوابه) وجه أخذه من الدليل اضافة العدم فيه الى الامتثال الذى هو وجودى ووجه أخذه من الجواب ان قوله ذلك فى الجواب أشارة للعدم المضاف قاله شيخ الاسلام (قوله لكن الآمدى الخ) بين به ان لاخلاف بين الآمدى والامام فهو استدراك على قوله والخلاف الخ دفع به توهم كونه حقيقيا (قوله الصادق بالوجودى) أى المستلزم له كعدم الامتثال فانه مستلزم للكف عنه وأشار بذلك الى دفع ما يتوهم من أن العدم المضاف الصادق بالوجودى ليس من العدم الذى هو محل الخلاف بل من الوجودى المتفق عليه سم (قوله ويجوز وفاقا الخ) محترز كلام المصنف (قوله لان المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين الخ) قال سم قضيته أن ما مثل به من ذلك وأن عبارة الكفر وعدم الاسلام فى المثال لمعنى واحد وهو ظاهر ان اريد بعدم الاسلام كفره أما لو اريد مفهوم هذا العدم فهو أعم من الكفر وان انحصر فيه فى الواقع فكيف يكون المعنى واحدا فليتأمل اه قلت كون المراد بعدم الاسلام الكفر هو الظاهر بل المتعين كما يفيده ذكر المرتد فليس المراد مفهوم عدم الاسلام كما لايخفى ويشير لذلك قول الشارح لان المعنى الخ حيث عبر بالمعنى أى ما يقصد ويعنى من اللفظ وان لم يكن مفهومه فتأمل (قوله والاضافى عدمى) أى لاوجود له فى الخارج وان كان ثابتا فى الذهن (قوله لكن تقدم الخ) قصد به الاعتراض على المصنف (قوله نظرا الى انها ليست عدم شئ) أى فالوجودى عند الفقهاء ما ليس العدم داخلا فى مفهومه سم (قوله ومرجع القياس اليهم) أى الفقهاء (قوله أن يقال فيه) أى فى القياس أى فى مبحثه أو بابه أو علته ويصح عود الضمير على الاضافى وهو الذى اختاره شيخنا لكن الاول أولى كما لايخفى وقوله فلا يناسبهم أن يقال الخ أى بل المناسب ان يقول والاضافى

و) صاحبه محمد (ابن يحيى يثبت الحكم) فيها (للظنة وقال الجدليون لا) يثبت اذلا عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة مثاله من مسكنه على البحر ونزل منه فى سفينة قطعت به مسافة القصر فى لحظة من غير مشقة يجوزله القصر فى سفره هذا (و) العلة (القاصرة) وهى التى لاتتعدى محل النص (منعها قوم) عن أن يعلل بها (مطلقا والحنفية) منعوها (ان لم تكن) ثابتة (بنص أو اجماع) قالوا جميعا العدم فائدتها وحكاية القاضى أبى بكر الباقلانى الاتفاق على جواز الثابتة بالنص معترضة بحكاية القاضى عبدالوهاب الخلاف فيه كما أشار الى ذلك المصنف بحكاية الخلاف (والصحيح جوازها) مطلقا (وفائدتها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون أدعى للقبول (ومنع الالحاق) بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها له مالم يثبت استقلاله بالعلية (وتقوية النص) الدال على معلولها بان يكون ظاهرا (قال الشيخ الامام) والد المصنف (وزيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها) لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الاذعان لقبول معلولها ومن صورها ما ضبطه بقوله (ولا تعدى لها) أى للعلة (عند كونها محل الحكم أو جزأه الخاص) بان لايوجد فى غيره (أو وصفه اللازم) بان لا يتصف به غيره لاستحالة التعدى (قوله حينئذ مثال الاول تعليل حرمة الربا فى الذهب بكونه ذهبا وفى الفضة كذلك ومثال الثانى تعليل نقض الوضوء فى الخارج من السبيلين بالخروج منهما ومثال الثالث تعليل حرمة الربا فى النقدين

وجودى (قوله وصاحبه) أى تلميذه (قوله وقال الجدليون) نسبة الى الجدل وهو تعارض يجرى بين متنازعين لتحقيق حق أو ابطال باطل أو تقوية ظن (قوله عند تحقق المئنة) قال سم قال شيخنا الشهاب كأن هذا على حذف مضاف أى عند تحقق انتفائها اذ المئنة كما قال فى الصحاح العلامة وفى المغرب ما يوافقه حيث قال ورد فى الاثر عن ابن مسعود تقصير الخطبة وتطويل الصلاة من مئنة فقه الرجل قال أبو عبيدة معناه مما يعرف به فقه الرجل وهى مفعلة من ان التأكيدية ومعناه مكان يقال فيه انه كذا اه بمعناه اه بخطه وأقول ما المانع من الاستغناء عن حذف المضاف مع كونها بمعنى العلامة بناء على ارادة العلامة على العدم والعلامة قد تكون قطعية فليتأمل اه قلت المحقق هنا انتفاء علامة وجود الشئ لا علامة انتفائه اذ ليس هنا دليل بها على انتفائه كما هو ظاهر فما قاله الشهاب هو الوجه وان استحسن شيخنا ما لسم استرواحا (قوله فى لحظة) المراد قطعة من الزمن تسع سفره (قوله وهى التى لا تتعدى محل النص) أى كما فى قولنا يحرم الربا فى البر لكونه برا ويحرم الخمر لكونه خمرا فان العلة فيهما قاصرة لا تتجاوز محل النص الى غيره (قوله منعها قوم مطلقا) قيل عليه كيف يمنعون المنصوصة أو المجمع عليها قاله الشهاب وقد يجاب بان المراد ان هؤلاء القوم منعوا وجودها أو لولا النص أو الاجماع الدال عليها الا أنهم مع تسليمهم ثبوتها بالنص أو الاجماع منعوا التعليل بها فاليتأمل قاله سم (قوله على جواز الثابتة بالنص) أى على جواز التعليل بالعلة الثابتة بالنص (قوله وفائدتها الخ) اشارة الى الجواب عن احتجاج المانعين للتعليل بها بعدم فائدتها (قوله فيكون) أى الحكم المعلل بالعلة المذكورة أدعى للقبول من الحكم الذى لم يعلل لحصول معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فى الاول دون الثانى (قوله بمحل معلولها) أى كالبر والخمر فى المثالين المتقدمين ومعلولهما هو الحكم المذكور من حرمة الربا والخمر (قوله حيث يشتمل على وصف متعد) أى حيث يشتمل محل الحكم على وصف متعد كالبر والخمر فى المثالين فان الاول يشتمل على وصف متعد كالطعم والثانى يشتمل على وصف متعد كالاسكار لكن المعلل لما اختار التعليل بالعلة القاصرة وهى الكون برا فى الاول والكون خمرا فى الثانى لم يصح الالحاق بمحل الحكم المذكور بناء على اعتبار العلة المتعدية المشتمل عليها المحل أيضا لمعارضة العلة القاصرة التى اعتبرها المعلل لتلك المتعدية الا أن يثبت استقلال تلك العلة المتعدية بالعلية فتنتفى المعارضة ويصح الالحاق حينئذ كما أشار له الشارح (قوله بان يكون ظاهرا) أى فينتفى بالتقوية المذكورة احتمال خلاف الظاهر وقوله بان يكون ظاهرا احترازا من النص القطعى فانه لا يحتاج الى التقوية قاله الكمال قال سم وفيه نظر ظاهر بناء على أن اليقين يقبل التفاوت وهو الحق (قوله لزيادة النشاط) علة لزيادة الاجر والنشاط هو الاقبال على الامتثال بكمال الاهتمام وقوله بقوة الاذعان علة لزيادة النشاط قاله شيخ الاسلام وقوله لقبول معلولها صلة الاذعان وليس علة للنشاط فيما يظهر (قوله ولا تعدى الخ) عطف على الخبر وهو قوله منعها قوم (قوله بان لا يتصف به غيره) تفسير مراد للازم بين به أن المراد اللازم المساوى وهو الذى لا يتعدى موصوفه الى غيره بان يكون أعم وليس تفسيرا لمفهوم اللازم فان مفهومه هو الذى لا يفارق موصوفه أى لا ينفك عنه ووجه ما عدل اليه الشارح أن عدم التعدى انما يكون اذا كان اللازم المذكور مساويا (قوله بكونه ذهبا) فيه أن الكون ذهبا وصف لمحل الحرمة لا نفسه ففى التمثيل به نظر قاله العلامة وأجاب سم بما حاصله ان فى التعبير بمثل ذلك تسامحا معتادا حيث يقولون يحرم الربا فى الذهب لكونه ذهبا والعلة فى الحقيقة ما وقع خبرا للكون المذكور لا الكون وسر ذلك أن قولنا يحرم الربا فى الذهب للذهب لا يخلو عن ركاكة فتأمل مقاصد الائمة ما أحسنها اه قلت لا يخفى ضعف جوابه (قوله فى الخارج) أى فى مسئلته ولو قال تعليل نقض الخارج من السبيلين الوضوء لكان أوضح وأخصر (قوله بالخروج منهما) أى لان الخروج منهما جزء معنى الخارج منهما اذ معنى الخارج ذات ثبت لها الخروج شيخ الاسلام

بكونهما قيم الاشياء وخرج بالخاص والإلازم غيرهما فلا ينتفي التعدي عنه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم (ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب) كتعليل الشافعي رضي الله عنه نجاسة بول ما يؤكل لحمه بانه بول كبول الآدمي (وفاقا لابي اسحق الشيرازي وخلافا للامام) الرازي في نفيه ذلك حاكيا فيه الاتفاق موجها له باننا نعلم بالضرورة انه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف مسماه من كونه مخامر العقل فهو تعليل بالوصف

(قوله بكونهما قيم الاشياء) أي حيث يقال قيمة هذا الشئ عشرة دنانير مثلا دون أن يقال قيمته عشرة ثياب مثلا وهذا بالنظر للاصل في العرف فان الاصل المتعارف هو التقويم باحد النقدين دون غيرهما فسقط ما يقال انه قد يقع التقويم بغيرهما فليس الوصف خاصا بالنقدين (قوله الشامل لما ينقض عندهم الخ) قال العلامة أي لخروج ما ينقض اه قال سم وأقول حمل الشامل على أنه صفة للخروج فاحتاج الى هذا التأويل والحامل له على ذلك الحمل أن الناقض هو الخروج كما يدل عليه قول الشارح النقض فيما ذكر بخروج النجس لكن لا مانع من صحة حمله على أنه صفة للنجس فيستغني عن هذا التأويل وان احتيج اليه في ضمير ينقض على هذا التقدير أيضا أي لما ينقض خروجه مع عدم تفاوت المعنى فانه اذا شمل النجس ما ينقض خروجه عندهم لما ذكر شمل خروجه خروجه اه * قلت لا يخفى أن قول الشارح بخروج النجس من البدن متعلق بتعليل لا بالنقض وهو مثال للجزء غير الخاص فالخروج المذكور علة لنقض الوضوء بالخارج من السبيلين كما هو صنيع الشارح بقوله كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر الخ والحامل حينئذ على جعل الشامل نعتا للخروج أن القصد بيان كون الجزء المذكور المعلل به وهو خروج النجس عاما يشمل خروج الخارج من السبيلين وخروج الخارج من غيرهما وان لزم من عموم الخروج عموم الخارج لكن القصد الى بيان الاول دون الثاني كما هو السياق اذا علمت ذلك علمت صحة ما أشار له العلامة ودقته وسقوط جميع ما قاله سم مما هو سهو بين والعجب منه في دعواه أن عبارة الشارح تدل على أن الناقض هو الخروج مع أنها كالصريحة في خلاف ذلك ومع لزوم اختلال عبارة الشارح اذ كون الناقض هو الخروج يستدعي أن يكون قوله بخروج النجس متعلقا بالنقض وعدم ذكر متعلق قوله تعليل وهو العلة مع أن الكلام مسوق لذكرها وبالجملة فما قاله انما نشأ عن سهو وعدم تأمل والا فهو أجل من أن يخفى عليه أمثال هذا مع ظهوره (قوله من الفصد) أي من دم الفصد لان الناقض الدم الخارج لا الفصد كما لا يخفى وهو بيان لما مر من قوله لما ينقض (قوله ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب) المراد باللقب الاسم الجامد بدليل ذكر المشتق بعد واعترض صحة التعليل بمجرد الاسم اللقب بما مر من أن شرط الالحاق بالعلة اشتمال ترتب الحكم عليها على حكمة باعثة للمكلف على الامتثال وصالحة لاناطة الحكم بالعلة وظاهر ان ترتب الحكم على مجرد الاسم خلي عن ذلك اذ لفظ البول مثلا لا أثر لترتب النجاسة عليه في اشتماله على الحكمة المذكورة وهذا على أن العلة بمعنى المعرف والعلامة وأما ان بنينا على أنها بمعنى الباعث فلا أثر لترتب النجاسة على ما ذكر فضلا عن اشتمال الترتب على الحكمة وتعليل الشافعي الذي ذكره الشارح لا يتعين فيه التعليل باللقب بل الظاهر منه انه تعليل بكونه فردا من أفراد ماهية البول كالاصل فهو تعليل بالوصف لا باللقب وقول سم ان الاشتمال المذكور متعذر هنا فان ترتيب الحكم وهو نجاسة البول على تسميته بولا مشتمل على حكمة وهي النظافة بعدم مماسة هذا المستقذر وهذه العلة تبعث المكلف على الامتثال بان يعمل بقضية هذا الحكم وذلك بان يجتنب هذه النجاسة وتصلح شاهدا للاناطة التنجيس بتلك التسمية الى آخر ما أطال به يقال عليه الاستقذار المذكور بعد تسليم استلزامه النجاسة هو وصف لمسمى البول لا لاسمه وحينئذ فالاشتمال على الحكمة المذكورة انما يكون بترتب النجاسة على المسمى لا الاسم ويرجع حينئذ لما قلناه من أنه تعليل بكونه فردا من أفراد حقيقة البول كالاصل وذلك تعليل بالوصف كما تقدم ذلك احتمالا في كلام الامام الشافعي وقد ذكر ذلك الاحتمال في كلام الامام العلامة قدس سره في ضمن كلام اعترض به على المصنف في ذكر التعليل باللقب مع دخوله فيما مر من قوله وقد تكون وصفا لغويا الخ فانه لا يخرج عن كونه وصفا لغويا أو عرفيا فذكره تكرار مع ما مر وأجاب عنه سم بما يعلم بالوقوف عليه ومن جملة ما أجاب به أن المراد باللقب اللغوي الاسم الجامد الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة تصلح لاضافة الحكم اليها وبالوصف اللغوي هو التسمية بما ينبئ عن ذلك أو بالاعم وظاهر أنه لا تكرار على الاول للتباين ولا على الثاني اذ لا تكرار في ذكر الاعم مع الاخص اه وأراد باللقب اللغوي ما ذكر هنا وبالوصف اللغوي ما تقدم في قول المصنف وقد تكون وصفا لغويا وكون المراد باللقب ما ذكر مما يرد ما ذكره من الاشتمال المذكور فتأمله وقد أطال هنا جدا بما لا حاجة الى ايراده (قوله بخلاف مسماه) أي وصف مسماه فهو على حذف

(أما المشتق) المأخوذ من الفعل كالسارق والقاتل (فوفاق) صحة التعليل به (وأما نحو الابيض) من المأخوذ من الصفة كالبياض (فشبه صورى) وسيأتى الخلاف فيه (وجوز الجمهور التعليل) للحكم الواحد (بعلتين) فأكثر مطلقا لان العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شئ واحد (وادعوا وقوعه) كما فى اللمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة مثلا (و) جوزه (ابن فورك والامام الرازى (فى) العلة (المنصوصة دون المستنبطة) لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما نص على استقلاله بالعلية وأجيب بانه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضا وحكى ابن الحاجب عكس هذا أيضا أى الجواز فى المستنبطة دون ١٤٤ المنصوصة لان المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الآتى بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الاوصاف وأسقط المصنف هذا القول لقوله لم أره لغيره (ومنعه امام الحرمين شرعا مطلقا) مع تجويزه عقلا قال لانه لو جاز شرعا لوقع ولو نادرا لكنه لم يقع وأجيب على تقدير تسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع وأسند بما تقدم من أسباب الحدث والامام يجعل الحكم فيها متعددا أى الحكم المستند الى واحد منها غير المستند الى آخر وان اتفقوا نوعا (وقيل يجوز فى التعاقب) دون المعية للزوم المحال الآتى لها بخلاف التعاقب لان الذى يوجد فى الثانية مثلا مثل الاول لا عينه (والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين) فان الشئ باستناده الى كل واحدة من علتين يستغنى عن الاخرى فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم أيضا تحصيل الحاصل فى التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالاولى ومنهم من قصر المحال الاول على المعية وأجيب من جهة الجمهور بان المحال المذكور انما يلزم فى العلل العقلية المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التى هى معرفات مفيدة للعلم به فلا وعلى المنع حيث قيل به فما ذكره المجيز من التعدد اما أن يقال فيه العلة مجموع الامرين مثلا أو أحدهما لا بعينه كما قيل بذلك أو يقال فيه بتعدد الحكم كما تقدم عن امام الحرمين ومال اليه المصنف

مضاف كما يفيده قوله من كونه مخامرا للعقل فان الكون مخامرا وصف لمسمى الخمر لا نفس المسمى اذ هو المشتق من عصير العنب (قوله أما المشتق) أى اللفظ المشتق (قوله المأخوذ من الفعل الخ) اعترض بان هذا لا يجرى على المختار من أن الاشتقاق من المصدر وأجيب بان هذا أخذ كما يفيده التعبير بالمأخوذ ودائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق أو بان المراد بالفعل الفعل اللغوى وهو الحدث أى من دال الحدث وهو المصدر فقوله من الفعل على حذف مضاف وكذا القول فى قوله المأخوذ من الصفة اما أن يراد الاخذ الاعم من الاشتقاق أو يقدر مضاف فى قوله من الصفة أى من دال الصفة وهو البياض فى المثال المذكور رأى لفظه وانما احتيج لهذا المضاف لان الصفة فى كلامه مراد منها المعنى لا اللفظ (قوله مطلقا) أى فى المنصوصة والمستنبطة والتعاقب والمعية كما يفيده التفصيل الآتى بعده (قوله لان العلل الشرعية) أى المتعلقة بالاحكام الشرعية (قوله وابن فورك والامام فى المنصوصة دون المستنبطة) قضية الصنيع انهما يمنعان فى المستنبطة لكن ما ساقه الشارح من الدليل لا ينتج المنع بل عدم التحقق قاله سم (قوله لزم المحال الآتى) أى الجمع بين النقيضين وتحصيل الحاصل (قوله لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع الخ) قال سم قال شيخنا الشهاب قد يشكل بان هذا الجواز ان كان مانعا من استقلال كل من تلك العلل المستنبطة بالعلية لم يطابق المدعى وان لم يكن مانعا لزم من تعددها المحال المنصوصة اه ويجاب بان المراد ان التعدد لما لم يتعين لم يلزم المحال وقد يقال ان استلزام التعدد المحال امتنع احتماله لان احتمال المحال محال فليتأمل (قوله لكنه لم يقع) أى فلم يجز (قوله وأجيب على تقدير تسليم الخ) أى لا نسلم أولا انه يلزم من الجواز الوقوع فالاستدلال على عدم الجواز بعدم الوقوع لا يصح ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم عدم الوقوع فالجواب الذى ذكره الشارح منع للاستثنائية وهى قوله لكنه لم يقع (قوله وأسند) أى قوى المنع المذكور (قوله لان الذى يوجد فى الثانية مثلا مثل الاول لا عينه) قد يقال هذا ممكن فى المعية بان توجد أمثال دفعة فليتأمل سم (قوله والصحيح القطع بامتناعه عقلا) قد يوهم التقييد بقوله عقلا جوازه شرعا ولا ينبغى أن يكون مرادا اذ الممتنع عقلا ممتنع شرعا ضرورة أن الشرع انما يجيز الممكنات دون المستحيلات سم (قوله وأجيب من جهة الجمهور الخ) فان قيل يلزم على هذا الجواب المحال المذكور أيضا وذلك لانه باستناد المعرفة الى أحد الامرين مثلا يلزم الاستغناء فيها عن الآخر فيلزم الاستغناء عن كل وعدم الاستغناء عنه وهذا اجتماع النقيضين ثم عرف باحدهما فلو عرف بالآخر لزم تحصيل الحاصل ويمكن أن يجاب بان كون أحد الامرين معرفا مشروط بان لا يعرف غيره وبالفرق بين العلل العقلية التى تفيد وجود المعلول والشرعية التى هى معرفات مفيدة للعلم به بان الاشتغال بملاحظة الدليل يوجب الغفلة عن المعلوم أو قلة الالتفات اليه ثم اذا تمت ملاحظته حصل التفات جديد قوى الى المعلوم وحينئذ فاذا حصلت المعرفة من أحد الامرين أمكن أن تحصل من الآخر معرفة مغايرة للاولى فى الكيف بان تحصل التفات جديد اليه قوى على وجه خاص فلا يلزم تحصيل الحاصل لان الالتفات الحاصل بالامر الثانى مغاير للالتفات

(والمختار وقوع حكمين بعلة اثباتا كالسرقة للقطع والغرم) حين يتلف المسروق أى لوجوبهما (ونفيا كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما) كالطواف وقراءة القرآن أى لحرمتها وقيل يمتنع تعليل حكمين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لان مناسبتها الحكم تحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل وأجيب بمنع ذلك وسنده جواز تعدد المقصود كما فى السرقة المرتب عليها القطع زجرا عنها والغرم جبرا لما تلف من المال (وثالثها) يجوز تعليل حكمين بعلة (ان لم يتضادا) بخلاف ما اذا تضادا كالتأبيد لصحة البيع و بطلان الاجارة لان الشئ الواحد لا يناسب المتضادين (ومنها) أى من شروط الالحاق بالعلة ١٤٥ (أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل) سواء فسرت بالباعث أم المعرف لان الباعث على الشئ أو المعرف له لا يتأخر عنه (خلافا للقوم) فى تجويزهم تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كلعابه لانه مستقذر فان استقذاره انما ثبت بعد ثبوت نجاسته (ومنها أن لا تعود على الاصل) الذى استنبطت منه (بالابطال) لانه منشؤها فابطالها له ابطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة فى الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه مجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها (وفى عودها) على الاصل (بالتخصيص) له (لا التعميم قولان) قيل يجوز فلا يشترط عدمه وقيل لا فيشترط مثاله تعليل الحكم فى آية أو لامستم النساء بان اللمس مظنة الاستمتاع فانه

 يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء كما هو أظهر قولى الشافعى والثانى ينقض عملا بالعموم وتعليل الحكم فى حديث أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان بانه بيع الربوى باصله فانه يقتضى جواز البيع بغير الجنس من ماكول وغيره كما هو أحد قولى الشافعى لكن أظهرهما المنع نظرا للعموم ولاختلاف الترجيح فى الفروع أطلق المصنف القولين وقوله لا التعميم أى فانه يجوز العود به قولا واحدا كتعليل الحكم فى حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين و هو غضبان

للالتفات الحاصل بالامر الاول فى الكيف كما تقرر ولا اجتماع النقيضين لانه اذا اختلف الحاصلان فى الكيفية كان عين الحاصل بكل واحد من الامرين غير مستغنى عنه بالآخر لان شخص الحاصل بكل واحد منهما مغاير لشخص الحاصل بالآخر ومحتاج فى حصوله الى ذلك الواحد منهما ولا يتصور مثل ذلك فى المؤثرات اذ لا يمكن اذا تحقق الوجود باحد الامرين أن يتحقق أيضا وجود بالآخر مغاير للوجود الاول فى الكيفية كما لا يخفى فلا يتصور هناك الا وجود واحد فان استند الى كل منهما لزم تحصيل الحاصل والاستغناء وعدم الاستغناء قاله سم باختصار (قوله والمختار وقوع حكمين) أى جواز وقوع حكمين كما يؤخذ من المقابل وقوله حكمين أى مثلا لظهور أن الاكثر على هذا كذلك ولظهوره هذا لم ينبه الشارح عليه (قوله اثباتا الخ) أى فى الاثبات وكذا قوله ونفيا أى وفى النفى والظرفية مجازية قاله العلامة قال ولا يصح كونهما تمييزا محولا عن المضاف اليه أى وقوع ثبوت حكمين الخ لاجل قوله ونفيا (قوله وقيل يمتنع تعليل حكمين بعلة) قال الشهاب اشارة الى أن أصل الخلاف فى الجواز والاستحالة فاكتفى بالوقوع عن الجواز اختصارا اه قال سم وأقول يمكن أن قول المصنف والمختار وقوع على حذف مضاف أى جواز وقوع اه *قلت قد تقدم ما يشير الى هذا (قوله تحصل المقصود) أى الحكمة وكذا قوله تعدد المقصود المراد به الحكمة (قوله ومنها أن لا يكون ثبوتها متأخرا الخ) قال الشهاب فان قلت انعلة المستنبطة من الحكم كيف تكون معرفة له وهى متأخرة قلت من حيث افادة أن محله أصل يقاس عليه فانه شئ متأخر عن العلة المذكورة اه (قوله لان الباعث على الشئ أو المعرف له لا يتأخر عنه) قال العلامة فيه بحث اذ العلل الغائية بواعث على معلولها ذهنا وهى معلولة له خارجا والمعلول الخارجى متأخر عن علته بالذات وبالزمان كالجلوس بالنسبة الى السرير والذى يحسم مادة الاشكال من أصله أن يقال المراد بقولهم أن لا يكون ثبوتها متأخرا أى ثبوت اعتبارها علة يعنى أن العلة يجب اعتبار كونها علة عند وجود الحكم ولا يجوز تأخر ذلك الاعتبار عن الحكم فتأمله اه وتعقبه سم بان الباعث فى العلل الغائية انما هو قصد حصولها وهو متقدم بلا تردد والمتأخر انما هو ذواتها لكنها ليست بواعث بل معلولات خارجية مثلا الباعث على فعل السرير انما هو قصد حصول الجلوس وهو متقدم قطعا والمتأخر انما هو الجلوس لكنه ليس بباعث بل معلول خارجى اه *قلت قد ينظر فى جوابه هذا بما تقدم عن السيد فى أول بحث العلة فراجعه (قوله فان استقذاره انما ثبت بعد ثبوت نجاسته) قال شيخ الاسلام فيه نظر لان الاستقذار لا يستلزم النجاسة ولان ثبوته مقارن لثبوتها كما نبه عليه شيخنا ابن الهمام اه (قوله أن لا تعود على الاصل) مراده بالاصل الحكم لا الاصل الذى هو المقيس عليه بدليل قول الشارح أى الذى استنبطت منه (قوله فانه مجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعيين الخ) أجيب من طرفهم بان هذا ليس عودا بالابطال بل انما يكون عودا به لو أدى الى رفع الحرج وليس كذلك بل هو توسيع للوجوب بناء على أنه يستنبط من النص معنى يعممه قاله شيخ الاسلام (قوله وفى عودها على الاصل) أظهر فى محل الاضمار للايضاح والمراد بالاصل الحكم كما مر (قوله تعليل الحكم) أى وهو نقض الوضوء (قوله مظنة الاستمتاع) أى الالتذاذ المثير للشهوة (قوله فانه يخرج الخ) ضميرانه للتعليل (قوله فلا ينقض لمسهن) أى لعدم حصول الالتذاذ به (قوله عملا بالعموم) أى عموم النص (قوله ولاختلاف الترجيح) أى لكونهم تارة يرجحون التخصيص وتارة التعميم (قوله

بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب أيضا (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا تكون المستنبطة) منها (معارضة بمعارض مناف) لمقتضاها (موجود في الاصل) اذ لا عمل لجامع وجوده الاعرج قال المصنف مثاله قول الحنفي في نفي التبييت في صوم رمضان عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعي فيقول صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة اه وهذا مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الاصل (قيل ولا) ١٤٦ في (الفرع) أي ويشترط أن لا تكون معارضة بمناف موجود في الفرع أيضا لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع. ومع وجود المنافي فيه المستند الى قياس آخر لا يثبت قال المصنف مثاله قولنا في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارضه الخصم فيقول مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين اه وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا وانما ضعفوا هذا الشرط وان لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه لان الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم أخذه من قوله وتقبل المعارضة فيه الخ ولا تقدح في صحة العلة في نفسها وانما قيد المعارض بالمنافي لانه قد لا ينافي كما سيأتي فلا يشترط انتفاؤه ويجوز أن يكون هو علة أيضا بناء على جواز التعليل بعلتين (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا تخالف نصا أو اجماعا) لانهما مقدمان على القياس مثال مخالفة النص قول الحنفي المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها اي بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث أبي داود وغيره أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشق فانه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه (و) أن (لا تتضمن زيادة عليه) أي على النص (ان نافت الزيادة مقتضاه) بان يدل النص على علية وصف ويزيد الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لان النص مقدم عليه (وفاقا للآمدي) في هذا الشرط

بتشويش) متعلق بتعليل والتشويش التخليط كما في المختار (قوله فانه يشمل غير الغضب) أي كالجوع والعطش القويين وكذا الفرح الشديد ونحو ذلك (قوله وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجود في الاصل) قال العلامة قدس سره هذا في الحقيقة هو القياس المسمى فيما تقدم بمركب الاصل كقياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم الزكاة لانه حلي مباح فهذا الوصف علة مستنبطة معارض من الحنفي بمعارض مناف لمقتضاها من نفي الزكاة في الفرع موجود ذلك المنافي في الاصل فقط وكذا هو أيضا في الحقيقة القياس المسمى فيما تقدم بمركب الوصف كقياس ان تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج لانه تعليق للطلاق قبل ملكه فهذا الوصف علة مستنبطة تعارضها الحنفي بمعارض مناف لمقتضاها موجود في الاصل وهو تنجيز الطلاق فهو تكرار مع ما تقدم ولا يدفعه اختلاف العبارة في المحلين اه ووافقه الشهاب على ذلك ولم يزد سم في جواب هذا الاعتراض على التمحل والتعسف (قوله منها) حال من المستنبطة ولو قدر الشارح العلة قبل قول المصنف المستنبطة لاستغنى عن هذا الجار والمجرور وكان أوضح (قوله موجود في الاصل) المراد بالاصل محل الحكم لا الحكم (قوله في نفي التبييت) أي في الاستدلال على نفي التبييت في صوم رمضان (قوله صوم عين) أي مطلوب من كل عين أي ذات وهذا هو العلة المستنبطة وقوله فيتأدى بالنية قبل الزوال هو الحكم وقوله كالنفل هو الاصل المقيس عليه وقوله الآتي صوم فرض هو المعارض المنافي لمقتضى العلة المستنبطة (قوله وليس منافيا) قد يمنع كونه غير مناف بان البناء على الاحتياط الذي هو مقتضى العلة المعارض بها ينافي البناء على السهولة الذي هو مقتضى القياس المذكور وقد يدفع المنع المذكور بان كون الصوم فرضا وان ناسبه مطلق الاحتياط لا يقتضي خصوص هذا الاحتياط الذي هو تبييت النية ولذا اختلف الأئمة في وجوب التبييت بل يقال ان الوصف الآخر أعني الكون صوم عين لا يقتضي خصوص هذه السهولة التي هي جواز النية نهارا بل هو صالح لها ولمقابلها فلا شئ من الوصفين منافيا للآخر (قوله ولا موجودا في الاصل) أي لان الفرضية التي عارضت العينية ليست موجودة في النفل (قوله أيضا) يرجع لقوله يشترط الخ أي يشترط أن لا تكون العلة معارضة بمعارض مناف موجود في الفرع وان وجد في الاصل (قوله فيسن تثليثه كغسل الوجه) أي بجامع الركنية في كل فقوله ركن في الوضوء هو العلة المستنبطة وقوله فيسن تثليثه هو الحكم وقوله كغسل الوجه هو الاصل المقيس عليه والوصف المعارض به هذه العلة هو قوله الآتي مسح (قوله وليس منافيا) أي لانه لا تنافي بين الركن والمسح (قوله وهذا) أي قوله ولا في الفرع (قوله أن لا تخالف نصا أو اجماعا) محصل كلام الشارح كغيره ان المراد أن لا يخالف حكمها الثابت لها في الفرع نصا أو اجماعا ولا يخفى ان هذا لا فائدة فيه بعد قول المصنف في شروط حكم الفرع ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر الواحد عند الاكثر قاله العلامة رحمه الله تعالى وقول المصنف أن لا تخالف يصح قراءته بالمثناة الفوقية والمعنى أن لا تخالف العلة من حيث مقتضاها نصا الخ وبالمثناة التحتية أي أن لا يخالف الالحاق نصا الخ أي من حيث متعلقه وهو الحكم الملحق (قوله سلعتها) يقال سلعة بالكسر في سلعة المتاع وسلعة الجسد وأما بالفتح فهي الشجة قاله في المصباح (قوله قياس صلاة المسافر الخ) هذا المثال مثال تقديري (قوله أي على النص) أي أو الاجماع (قوله ويزيد الاستنباط قيدا فيه) أي في الوصف منافيا للنص

بقيده وغيره أطلقه عن هذا القيد قال المصنف كالهندي وانما يتجه بناء على أن الزيادة على النص نسخ النص وهو قول الحنفية كما تقدم (و) من شروط الالحاق بالعلة (ان تتعين خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم) من أمرين مثلا (مشترك) بين المقيس والمقيس عليه لان العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذا منشأ المحقق له والمخالف بقول المبهم المشترك يحصل المقصود (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا تكون وصفا مقدرا وفاقا للامام) الرازي قال لا يجوز التعليل به خلافا لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك معنى مقدر شرعي في المحل أثره اطلاق التصرفات اه وكأنه ينازع في كون الملك مقدرا ويجعله محققا شرعا ويرجع كلامه الى أنه لا مقدر يعلل به كما فهمه عنه التبريزي فينتفي الالحاق به كما قصده المصنف (و) من شروط الالحاق بالعلة (أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار) للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل مثاله في العموم حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة في اثبات ربوية التفاح مثلا الى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث ومثاله في الخصوص حديث من قاء

أي لحكمه ولم يمثل له هنا ولا في العضد ويمكن التمثيل له بان ينص على أن عتق العبد الكتابي لا يجزى لكفره فيعال بانه عتق كافر يتدين بدين فهذا القيد مناف في حكم النص المفهوم منه وهو اجزاء عتق المؤمن المفهوم من المخالفة وعدم اجزاء المجوسي المفهوم بالموافقة الاولى قاله العلامة وقوله فهذا القيد مناف في حكم النص الخ أي بالنظر اليه على حدته بدون ضميمته الى علة النص (قوله بقيده) أي وهو المنافاة (قوله وانما يتجه) أي الاطلاق (قوله بناء على أن الزيادة على الاصل نسخ) أي واذا كانت نسخا حصلت المنافاة (قوله خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم الخ) كان يقال مثلا يحرم الربا في البر للطعم أو القوت والادخار أو الكيل (قوله لان العلة الخ) علة لاشتراط التعين في العلة (قوله منشأ التعدية) أي الحمل والالحاق وظاهر حينئذ ان التعدية محققة للقياس اذ هو كما تقدم حمل معلوم على معلوم في حكمه لمساواته له في علته فالتعدية نفس ماهية القياس * فان قيل اذا كانت التعدية محققة له لكونها ماهيته والقياس هو الدليل فأين المدلول قلنا المدلول ثبوت الحكم لا اثباته وهذا التمحل الخارج عن حد المعقول أحوج اليه تعريف القياس بالحمل المذكور أما من عرفه بمساواة فرع لاصل في علة حكمه فلا حاجة الى هذا التمحل اذ قوله التعدية محققة للقياس غير صحيح قاله العلامة وقال الشهاب قضيته هذا أي قوله المحققة للقياس انها من أركانه وليست منها كما مر اه * قلت لعل وجه ما قاله العلامة من أن قوله التعدية محققة للقياس غير صحيح اذ الشيء انما يتحقق بما كان تمام ماهيته أو جزأ منها ولا يصح مع كون التعدية ناشئة عن العلة التي هي أحد أركان القياس أن تكون التعدية المذكورة حينئذ تمام ماهية القياس أو جزء ماهيته فتأمل وحينئذ فما أطال به سم ههنا لم يصادف محلا (قوله وفاقا للامام) أي في عدم الالحاق بالمقدر لكن المصنف ينفي الالحاق به لانه مقدر والامام ينفيه لعدم وجوده كما يفيده كلام الشارح (قوله معنى مقدر) أي مفروض وجوده وقوله شرعي أي قدره الشرع وقوله في المحل متعلق بمقدر وقوله أثره اطلاق التصرفات مبتدأ وخبر ومعنى اطلاقه أنه لا يحتاج في التصرف الى اذن غيره أو اجازته (قوله وكأنه) أي الامام الرازي ينازع الخ يعني انه لما لم يمكنه منع التعليل بالملك لوقوعه في كلام أئمة الشرع احتاج الى منع كونه مقدرا ويظهر أن المراد أنه يمنع كون الملك معنى مفروضا لا تحقق له في نفس الامر ويقول ان له تحققا في نفسه لا يتوقف على اعتبار معتبر بمعنى ان في نفس الامر معنى هو مسمى الملك شرعا الا أنه مع اعترافه بأنه لا تحقق له الا بحسب الاعتبار يجعله محققا شرعا فانه لا معنى لذلك ولا فائدة للعدول اليه وظاهر أن الذي يقوله في الملك يقوله في الحدث ونحوه مما وصف بالتقدير فتضعيف شيخ الاسلام ما قاله المصنف كالامام بأن جعل المقدر محققا لا يخرجه عن كونه مقدرا وبأن كلام الفقهاء طافح بالتعليل بالمقدر كقولهم الحدث وصف مقدر قائم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فيه نظر ظاهر فليتأمل قاله سم (قوله ويجعله محققا شرعا) أي فيقول الملك هو قدرة خاصة على تصرفات خاصة وتلك القدرة معنى محقق لا مقدر (قوله فينتفي الالحاق به) لان الالحاق يستلزم التعليل به ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وقوله كما قصده المصنف لانه شرط في الالحاق بالعلة أن لا تكون مقدرة والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط فيلزم من ثبوت المقدر عدم الالحاق وهو المطلوب قاله العلامة (قوله وان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار) أورد عليه انه مستغنى عنه بموضعين سبقا في كلامه أحدهما قوله في شروط الاصل وأن لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع والآخر قوله في شروط الفرع ولا يكون الفرع منصوصا بموافق ويجاب بأنه ذكر المواضع الثلاثة اشارة الى أن هذا الاشتراط يصح اعتباره في جانب كل من الاصل والفرع والعلة وحكمته بيان قوة خلل القياس حينئذ حيث عم أعني الخلل أركانه الثلاثة فانه أبلغ مما تعلق بواحد أو اثنين منها وأيضا فيه اشارة الى مناقشة من اقتصر على أحد المواضع الثلاثة وأنه لا يتعين ومثل ذلك مما يقصد للمؤلفين كثيرا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم على انه يمكن ان يتناول دليل العلة حكم الفرع ولا يكون ذلك الدليل ناصا على حكم الفرع كأن يقال الربا في البر وعلته الطعم وهذه علة الربا في كل مطعوم ثبت فيه الربا فليتأمل سم * قلت لا يخفى لين هذا

أو رعف فليتوضأ فانه دال على علية الخارج النجس فى نقض الوضوء فلاحاجة للحنفى الى قياس القئ أو الرعاف على الخارج من السبيلين فى نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث والمخالف يقول الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب الغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد والحديث رواه ابن ماجه وغيره وهو ضعيف (والصحيح) انه (لا يشترط) فى العلة المستنبطة (القطع بحكم الاصل) بان يكون دليله قطعيا من كتاب ١٤٨ أو سنة متواترة (ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابى) أى مخالفتها له (ولا القطع بوجودها فى الفرع) بل يكفى الظن بذلك و بحكم الاصل لانه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل والمخالف كأنه يقول الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يضمحل فلا يكفى وأما مذهب الصحابى فليس بحجة وعلى تقدير حجيته فمذهبه الذى خالفته العلة المستنبطة من النص فى الاصل بان علل هو بغيرها يجوز أن يستند فيه الى دليل آخر والخصم يقول الظاهر استناده الى النص المذكور (أما انتفاء المعارض) للعلة بالمعنى الآتى له (فبنى على التعليل بعلتين) ان قلنا يجوز وهو رأى الجمهور كما تقدم فلا يشترط انتفاؤه والا فيشترط (والمعارض هنا) بخلافه فيما تقدم حيث وصف بالمنافى (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء لها وان لم يكن مثله من كل وجه (غير مناف) بالنسبة الى الاصل (ولكن يؤول) الامر (الى الاختلاف) بين المتناظرين فى الفرع واظهر

(كالطعم مع الكيل فى البر) فكل منهما صالح لعلية الربا فيه (لا ينافى) الآخر بالنسبة اليه (و) لكن (يؤول) الامر (الى الاختلاف) بين المتناظرين (فى التفاح) مثلا فعندنا هو ربوى كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بان العلة الكيل ليس بربوى لانتفاء الكيل فيه وكل منهما يحتاج فى ثبوت مدعاه من أحد الوصفين الى ترجيحه على الآخر (ولا يلزم المعترض نفى الوصف) الذى عارض به أى بيان انتفائه (عن الفرع)

الجواب (قوله أو رعف) بفتح العين من باب نصر وأما ضمها فلغة ضعيفة (قوله فلاحاجة للحنفى الخ) قد يقال يحتاج اليه لان الحديث قد لا يكون مسلما فيلزم الخصم بالقياس قرره بعض مشايخنا (قوله بخصوص الحديث) أى خصوصه بالفرع (قوله وهو ضعيف) أى فلا يرد على المالكية والشافعية القائلين بعدم نقض الوضوء بالقئ والرعاف (قوله بأن يكون دليله قطعيا من كتاب أو سنة) فيه ان قطعى المتن لا يتسبب عنه القطع بمدلوله لان قطعى المتن قد يكون ظنى الدلالة قاله العلامة ويمكن أن يجاب بأن المراد بالقطعى هنا قطعى الدلالة كما يدل عليه المقام وكلام الشارح بعد (قوله ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابى) أى مخالفة العلة لمذهب الصحابى فهو مصدر مضاف للفعول كما أشار له الشارح (قوله و بحكم الاصل) قال العلامة عطفه على بذلك اشارة الى أن المصنف لو قدم بوجودها فى الفرع وعطفه على بحكم الاصل بأن يقول ولا يشترط القطع بحكم الاصل ولا بوجودها فى الفرع كان أخصر لاستغنائه عن التصريح بالقطع ثانيا اه (قوله بكثرة المقدمات) المراد بالمقدمات هنا ظن حكم الاصل وظن علية الوصف الحاصل بالاستنباط وظن وجودها فى الفرع (قوله فمذهبه) مبتدأ خبره قوله يجوز أن يستند فيه الخ (قوله من النص) أى الدليل الوارد فى الاصل فقوله فى الاصل نعت للنص (قوله أن يستند فيه) أى فى تعليل مذهبه (قوله أما انتفاء المعارض الخ) مقابل لقوله ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابى (قوله حيث وصف بالمنافى) حيث تعليلية (قوله وصف صالح للعلية الخ) قال العلامة رحمه الله تعالى هذا صادق على كل من وصفى أصل القياس المركب الاصل وقد مر انه غير مقبول عند غير الجدليين فقوله هنا مبنى على التعليل بعلتين ينافيه فتأمل وقد يجاب بان قوله أولا غير مقبول أى على الخصم والكلام هنا فى تحقيق المعارضة اه قال سم وما ذكره من الجواب واضح ولا ينافيه قول المصنف ولكن يؤول الى الاختلاف الخ حيث دل على ان الكلام بين المختلفين لانه لا يلزم من كون الكلام بينهما أن يكون المقصود بيان حال استدلال احدهما على الآخر بذلك القياس وأنه ناهض عليه أولا بل يجوز مع ذلك أن يكون المقصود بيان ان ابداء المعترض منهما وصفا غير ما أبداه المستدل محتملا لان يكون علة مستقلة دونه أو جزء علة مانع من ثبوت الحكم بمجرد ما أبداه المستدل بدون بيان علته واستقلاله والحاصل ان هنا غرضين أحدهما أنه هل يكفى فى الزام الخصم بالقياس موافقته على حكم الاصل مع مخالفته فيما علل به المستدل والثانى أنه هل تعقل المعارضة بغير المنافى فيحتاج المستدل الى ترجيح وصفه فالغرض فيما مر بيان الاول وفيما هنا بيان الثانى كما يصرح بذلك صنيع المصنف ولا غبار فى ذلك على المصنف ومن وافقه على الجمع بين الموضعين كابن الحاجب اه (قوله بالنسبة اليه) أى الى الاصل (قوله وكل منهما يحتاج فى ثبوت مدعاه الخ) قال العلامة رحمه الله لعل هذا مبنى على اشتراط انتفاء المعارض وأما على عدمه فيجوز أن يكون كل منهما علة اه (قوله ولا يلزم المعترض نفى الوصف عن الفرع) أى كأن يقول العلة عندى الكيل وليس التفاح مكيلا (قوله أى بيان انتفائه) عبارة ابن الحاجب لزوم بيان نفى الوصف ففى حمل الشارح النفى على الانتفاء كما هو فى عبارة ابن الحاجب محمول على ذلك أيضا واتيانه بلفظة بيان فى تفسير عبارة المصنف ايماء الى أوضحية عبارة ابن الحاجب عن عبارة المصنف ففى استحسان الزركشى عبارة المصنف على عبارة ابن الحاجب بما حاصله أن النفى يطلق لغة على معنيين أحدهما فعل الفاعل تقول نفيت الشئ فانتفى وهو أظهر المعنيين والثانى نفس الانتفاء تقول نفى الشئ هكذا سمع من اللغة فقوله نفى الوصف أحسن من بيان نفيه لان ابن الحاجب أراد بالنفى الانتفاء

مطلقا لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذى هو المقصود (وثالثها) يلزمه ذلك (ان صرح بالفرق) بين الاصل والفرع فى الحكم فقال مثلا لا ربا فى التفاح بخلاف البر وعارض علية الطعم فيه لانه بتصريحه بالفرق التزمه وان لم يلزمه ابتداء بخلاف ما اذا لم يصرح به (ولا) يلزمه أيضا (ابداء أصل) يشهد لما عارض به بالاعتبار (على المختار) وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كأن يقول العلة فى البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلا ربوى ورد هذا القول بأن مجرد المعارضة بالوصف الصالح للعلية كاف فى حصول المقصود من الهدم (وللمستدل الدفع) أى دفع المعارضة باوجه (بالمنع) أى منع وجود الوصف المعارض به فى الاصل كأن تقول فى دفع معارضة القوت بالكيل فى شئ كالجوز لانسلم أنه مكيل لان العبرة بعادة زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان اذ ذاك موزونا أو معدودا (والقدح) فى علية الوصف المعارض به ببيان خفائه أو عدم انضباطه (وبالمطالبة) للمعترض (بالتأثير أو الشبه) لما عارض به (ان لم يكن) دليل المستدل على العلية (سبرا) بان كان مناسبا أو شبها لتحصل معارضة الشئ بمثله بخلاف السبر فمجرد الاحتمال قادح فيه وأعاد المصنف الباء لدفع ايهام عود الشرط الى ما قبل مدخولها معه ومن أمثلته ان يقال لمن عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل مؤثر (وببيان استقلال ما عداه) أى ما عدا الوصف المعترض به (فى صورة ولو) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالاجماع (اذا لم يتعرض)

وأظهر معنييه خلافه والمصنف أراد أظهر معنييه فلذلك لم يحتج الى لفظ بيان فكان أخصر وأحسن اه نظر لظهور أن النفى هنا بمعنى الانتفاء لا فعل الفاعل الابتكاف ولا ينافى ذلك كون المعنى الاول أظهر لان المراد باظهريته كونه أكثر استعمالا كما هو ظاهر والا فلا يصح دعوى أظهرية المعنى الاول مع اقتضاء المقام المعنى الثانى كما لا يخفى وتبع الزركشى سم على عادته فى الجنية للمصنف رحمه الله على أى وجه كان (قوله مطلقا) أى صرح بالفرق بين الاصل والفرع فى الحكم أم لا بدليل التفصيل فى الثالث (قوله لحصول مقصوده) أى المعترض وقوله من هدم الخ بيان للمقصود وقوله بمجرد المعارضة متعلق بحصول (قوله وقيل يلزمه ذلك مطلقا) معنى الاطلاق كما تقدم (قوله عن الفرع) أى وهو التفاح مثلا كما مر ورد بان حصول المقصود من الهدم يصيرهما متعارضين ولا حكم مع التعارض (قوله وثالثها يلزمه ذلك) أى بيان الانتفاء (قوله وعارض علية الطعم فيه) جملة عارض حالية وصاحب الحال ضمير قال العائد على المعترض واليه يعود ضمير عارض أيضا وانظر لم ذكر هذه الحال مع الاستغناء عنها بان الموضوع فى المعارضة وضمير فيه يعود للاصل أى عارض علية الطعم فى الاصل بان قال العلة الكيل مثلا (قوله لانه الخ) علة لقوله يلزمه ذلك (قوله ابداء أصل) أى دليل وقوله يشهد أى يدل وقوله بالاعتبار متعلق بيشهد أى لا يلزم المعترض ذكر دليل يدل على أن ما عارض به من الوصف معتبر فى العلية (قوله حتى تقبل معارضته) اى لاجل قبول معارضته فحتى تعليلية والفعل بعدها منصوب بان مضمرة (قوله فالتفاح مثلا) أى والخوخ والمشمش (قوله باوجه) أى أربعة (قوله فى الاصل) متعلق بوجود (قوله فى شئ) متعلق بمعارضة وقوله كالجوز مثال للاصل المعارض فى علته (قوله ببيان خفائه الخ) أى وذلك مناف لما تقدم فى شروط العلة من كونها وصفا ظاهرا منضبطا ومثال ذلك أن يعلل المستدل وجوب الحد فى الزنا بايلاج فرج فى فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فيقول المعترض العلة انما هو العلوق فللمستدل القدح فى هذه العلة بكونها خفية ومثال القدح بعدم الانضباط أن يعلل المستدل جواز القصر بسفر أربعة برد فاكثر فيقول المعترض انما العلة المشقة فللمستدل أن يقدح فى هذه العلة بكونها غير منضبطة (قوله وبالمطالبة) أعاد الباء ليعود الشرط الآتى الى مدخولها فقط كما ذكره الشارح واما قاعدة ان القيد اذا تأخر يرجع لجميع ما قبله فمحل ذلك ما لم تقم قرينة على خلافه (قوله لما عارض به) اللام مقوية وهو راجع للاثنين (قوله سبرا) سيأتى أنه حصر الاوصاف فى الاصل وابطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقى لها (قوله بان كان مناسبا أو شبها) اعترضه العلامة رحمه الله بان دليل العلية المناسبة كما سيأتى فى المسالك لا المناسب بل المناسب هو نفس الوصف الذى هو العلة لا دليل العلة فكان الصواب أن يقول بان كان مناسبة ويمكن الجواب وان كان بعيدا بان ضمير كان راجع لوصف المستدل المدلول عليه بالسياق والتقدير ان لم يكن دليل المستدل على عليه وصفه سبرا بان كان وصفه مناسبا أو شبها فانه اذا كان أحدهما لم يكن دليله سبرا بل مناسبة أو شبها (قوله لتحصل معارضة الشئ بمثله) كانه علة لمحذوف يفهم من الكلام والتقدير وانما كان الوجه المذكور من أوجه الدفع وهو مطالبة المعترض بتأثير وصفه أو شبهه مشروطا بكون وصف المستدل مناسبا أو شبها لتحصل الخ (قوله فمجرد الاحتمال قادح فيه) أى لان الوصف يدخل فى السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وان لم تثبت مناسبة فيه قاله شيخ الاسلام (قوله ومن أمثلته) أى أمثلة مدخولها وهو المطالبة الخ (قوله لم قلت ان الكيل مؤثر) أى فيجيبه ببيان انه مؤثر بالدليل والا اندفعت المعارضة (قوله وببيان استقلال الخ) فى ذكر الاستقلال اشارة الى تصوير المعارضة بابداء المعترض ان وصف المستدل جزء علة والجزء الآخر ما يبديه المعترض (قوله بظاهر عام) أى بدليل ظاهر عام وغيره هو الظاهر الخاص (قوله اذا لم يتعرض

المستدل (للتعميم) كأن بين استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستقل مقدم على غيره
فان تعرض للتعميم فقال فتثبت ربوية كل مطعوم خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه الى النص وأعاد

المصنف الماء لطول الفصل (ولو قال) المستدل للمعترض (ثبت الحكم) في هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذي عارضت به وصفي عنها (لم يكف) في الدفع (ان لم يكن) أي يوجد (معه) أي مع انتفاء وصف المعترض عنها (وصف المستدل) فيها لاستوائهما في انتفاء وصفيهما بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذي صححه المصنف كما تقدم (وقيل) لم يكف (مطلقا) بناء على جواز التعليل بعلتين وقال المصنف في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الكفاية الذي اقتصر واعليه (وعندي أنه) أي المستدل (ينقطع) بما قاله (لاعترافه) فيه بالغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض فيما قدح هو به فيه (ولعدم الانعكاس) لوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه

والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلتين على أن عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع وكأنه ذكره فتكون
تقوية للاول (ولو أبدى المعترض) في الصورة التي الغى وصفه فيها المستدل (ما) أي وصف (يخلف الملغى

(قوله ان لم يتعرض المستدل للتعميم) قيد في مدخول لو وقضيته اندفاع المعارضة وسلامة القياس اذا لم يتعرض للتعميم وان كان التعميم محققا بأن يكون الدليل شاملا للفرع كالاصل أيضا كما في حديث مسلم الذي مثل به وفيه نظر لما تقدم من أنه يشترط أن لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع اللهم الا أن يخص بغير ذلك أو يكون الغرض من التمثيل بهذا الحديث مجرد التوضيح والتفهيم لا يقال أو يبنى ذلك على جواز القياس مع ورود النص بحكم الفرع لان محل ذلك اذا لم يكن دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع سم (قوله فان تعرض للتعميم الخ) ينبغي أن يكون التعرض لدخول الفرع فقط كأن قال فتثبت الربوية في هذا المطعوم كالتعرض للتعميم المذكور في الخروج عما نحن فيه قاله سم (قوله عما نحن فيه) الاولى عما هو فيه (قوله الى النص) أي الى اثبات الحكم بالنص (قوله ولو قال المستدل للمعترض ثبت الحكم) أي بدليل آخر في هذه الصورة الخ صورة المسئلة أن المعارض ابداء الوصف على سبيل الاستقلال أخذا من قول الشارح بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذي صححه المصنف كما تقدم سم (قوله لم يكف ان لم يكن معه وصف المستدل) صورتها أن يقول المستدل يحرم الربا في التمر مثلا لعلة القوت والادخار فيقول المعترض بل العلة الوزن فيقول المستدل ثبت الحكم مع انتفاء وصفك في الملح فهذا الدفع غير كاف لاستواء المستدل والمعترض في انتفاء وصفيهما عن الصورة المنقوض بها وهي الملح وقوله بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل أي كما لو كان بدل الملح في المثال المذكور البرفان وصف المستدل موجود فيه منتف عنه وصف المعترض (قوله بناء على امتناع التعليل بعلتين) مفهومه أنه لا يكفي في الدفع بناء على جواز التعليل بعلتين وقد يستشكل اذ الفرض وجود وصف المستدل في الصورة المذكورة ونفي وصف المعترض فكيف لا يندفع الاعتراض بذلك مع أنه لا بد للحكم من وجود علة اذ الكلام في حكم معلل ولم يوجد الا وصف المستدل اللهم الا أن يقال ابداء المعترض الوصف أورث شكا فيما أبداه المستدل لجواز أن تكون العلة شيأ آخر يوجد في الصورة المذكورة فليتأمل قاله سم (قوله وقيل لم يكف مطلقا بناء على جواز التعليل بعلتين) قد يستشكل فيما اذا وجد وصف المستدل دون وصف المعترض في تلك الصورة فان جواز التعليل بعلتين مما يناسب علية وصف المستدل لان وصف المعترض بتقدير عليته أيضا لا ينافي علية وصف المستدل لجواز تعدد العلة على هذا التقدير الا أن يقال الجواز المذكور لا يستلزم الوقوع ولا يمنع احتمال أن العلة هناك وصف المعترض دون وصف المستدل أو شئ آخر أو شئ غيرهما فليتأمل سم (قوله وقال المصنف في انتفاء وصف المستدل) أي في حالة انتفاء وصف المستدل (قوله لاعترافه فيه بالغاء وصفه الخ) أي لان المستدل قصد بمعارضة المعارض بتخلف وصفه اسقاطه وابطاله فاذا كان ذلك التخلف موجودا عنده في وصفه أيضا فقد اعترف بسقوطه وبطلانه أيضا (قوله فيما قدح هو به فيه) ما عبارة عن انتفاء وضمير هو للمستدل وضمير به لما وضمير فيه لوصف المعترض والتقدير حيث ساوى وصف المستدل ووصف المعترض في انتفاء قدح به المستدل في وصف المعترض (قوله ولعدم الانعكاس) أي انعكاس العلة وهو كلما انتفت العلة انتفى المعلول والاطراد هو كلما وجدت العلة وجد المعلول فالاطراد التلازم في الثبوت والانعكاس التلازم في النفي (قوله على أن عدم الانعكاس الخ) اعتراض على المصنف وحاصله أن الانقطاع لا يترتب على عدم الانعكاس لاحتمال أن يكون المستدل ممن يجوز التعليل بعلتين فلا يصح تعليل الانقطاع به وظاهر صنيعه ان الاعتراف المذكور علة للانقطاع مطلقا أي سواء بنينا على امتناع التعليل بعلتين أو على جوازه وان الاعتراف المذكور لا تلازم بينه وبين عدم الانعكاس وليس كذلك فيهما بل تعليل الانقطاع بكل من الاعتراف وعدم الانعكاس مبني على امتناع التعليل بعلتين والاعتراف وعدم الانعكاس متلازمان كما أشار له الشهاب وفي رد سم عليه نظر (قوله ولو أبدى المعترض ما يخلف الملغى الخ) مثال ذلك ما لو علل المستدل ربوية البر بالطعمية فعارضه المعترض بأن العلة الكيل فقدح المستدل فيها بثبوت الحكم دونها في التفاح

فتكون ملغاة فابدى المعترض علة أخرى تخلف هذه العلة التى ألغاها المستدل بأن قال ان التفاح وان لم يكن مكيلا فهو موزون فقد خلف الكيل فيه الوزن والعلة عندى أحد الشيئين من الكيل والوزن (قوله سمى ما أبداه تعدد الوضع) ظاهره أن المسمى تعدد الوضع هو الوصف المبدى مع أن المسمى بذلك هو الابداء فيما يظهر ويدل عليه كلام الشارح بعد فتحمل العبارة على حذف المضاف أى ابداء ما أبداه (قوله وهذا أوضح من قول ابن الحاجب الخ) أى لان الالغاء صحيح فى نفسه لتخلف وصف المعترض عن تلك الصورة التى أوردها المستدل كالتفاح المتخلف عنه الكيل فى المثال المتقدم مع ثبوت الحكم فيه وانما زالت فائدة ذلك الالغاء بابداء المعترض وصفا آخر يخلف ذلك الوصف الذى ألغاه المستدل وذلك الخلف هو الوزن كما تقدم فى المثال المذكور وحاصله أن الالغاء صحيح فى نفسه وان لم تترتب عليه ثمرته وهى سلامة دليل المستدل بسبب ما أبداه المعترض من الخلف وعبارة ابن الحاجب تفيد فساد الالغاء نفسه بابداء الخلف المذكور وقد علمت أن الالغاء فى نفسه صحيح وانما قال أوضح لامكان حمل قول ابن الحاجب فسد الالغاء على فساده من حيث فائدته أو على حذف المضاف أى فسدت فائدة الالغاء (قوله مالم يلغ الخلف بغير دعوى قصوره الخ) حاصل ما أشار اليه أن محل كون الخلف المذكور مزيلا لفائدة الالغاء من سلامة وصف المستدل من القدح فيه اذا سكت المستدل عن الغائه أصلا أو ألغاه بكونه قاصرا أو بضعف معنى المظنة فيه ففى هذه الاقسام الثلاثة يبقى ما ثبت للخلف من ازالة فائدة الالغاء ويستمر الاعتراض منتهضا على المستدل ولا يفيد الغاء الخلف بدعوى كونه قاصرا أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه وأما اذا ألغاه بغير هذين كأن ألغاه بانتفائه عن صورة مع وجود الحكم فيها كأن يقول له ثبتت ربوية البيض مع كونه غير موزون فلا تزول حينئذ فائدة الغائه الاول وينتهض الدليل على المعترض ومثال الغاء الخلف المذكور بدعوى قصوره مالو جعل المعترض الخلف فى التفاح بدل الوزن الكون تفاحا مثلا فيلغيه المستدل بكونه قاصرا على التفاح ومثال الالغاء بدعوى ضعف معنى المظنة فيه أى ضعف حكمة المظنة المعلل بها مالو قال المعترض العلة عندى فى جواز القصر للمسافر مفارقة أهله فيلغى المستدل هذه العلة بوجود الحكم فى صورة مع انتفائها فان المسافر باهله يجوز له القصر كغيره فيقول المعترض خلف هذه العلة مظنة المشقة فيدعى المستدل ضعف معنى المظنة كضعف المشقة للمسافر اذا كان ملكا مثلا هذا ايضاح ما أشار اليه وبما تقرر يعلم أن قول المصنف ولو أبدى المعترض الخ ليس مقصورا على تصوير المعارضة بان يدعى المعترض أن ما أبداه المستدل ليس تمام العلة وان كان المثال الذى ذكره الشارح من ذلك ولا على أنه متعلق فى المعنى بقول المصنف السابق وبيان استقلاله فى صورة الخ كما قاله سم فقوله أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى عطف على دعوى قصوره وقوله من سلم فاعل لدعوى وهو اظهار فى محل الاضمار لان المراد به المستدل وقوله ضعف المعنى مفعول لدعوى ولو قال أو دعواه ضعف المعنى وقد سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى كان أوضح كما قال الكمال وقول سم انما عدل المصنف عن هذا لما قاله لكونه أخصر يرد بانه لا داعى للاختصار مع عدم وضوح المعنى (قوله لوجوده) علة لقوله سلم أى سلم وجود المظنة لاجل وجود الخلف لكونه مظنة والضمير فيه وفى فيه للخلاف وفى له للمعنى قاله شيخ الاسلام وقوله لكونه مظنة أى لكون الخلف مظنة يريد أن المظنة فى قوله وجود المظنة تؤخذ كلية أى المظنة من حيث هى والمظنة التى هى الخلف جزئية من جزئياتها والجزئى سبب لتحقق الكلى لانه انما يتحقق به فصح تعليل وجود المظنة من حيث هى بوجود تلك المظنة الجزئية فلا يقال ان المعنى على ما قال شيخ الاسلام يحل الى قولنا وقد سلم وجود المظنة لاجل وجود المظنة وذلك تعليل للشئ بنفسه فتأمل (قوله بان لم يتعرض الخ) تصوير لقول المصنف مالم يلغ الخ (قوله أو بدعوى ضعف معنى المظنة) أى حكمة المظنة فالمراد بالمعنى الحكمة التى تضمنتها المظنة كما تقدم بيان ذلك (قوله أى الدعويين) بياءين مثناتين من تحت لانه مثنى دعوى لا دعوة بالتاء * قال فى الخلاصة

آخر مقصور تثنى اجعله يا * ان كان عن ثلاثة مرتقيا

أى كما هنا وأما الدعوة بالتاء المثناة من فوق فهى طلب الحضور الى الطعام وليس مما نحن فيه (قوله أما اذا ألغى المستدل الخ) مفهوم قول المصنف بغير دعوى قصوره الخ (قوله ما يأتى فيما يقال) انما لم يقل مثال تعدد

سمى) ما أبداه (تعدد الوضع) لتعدد ما وضع أى بنى عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة الالغاء) وهى سلامة وصف المستدل عن القدح فيه وهذا أوضح من قول ابن الحاجب فسد الالغاء (مالم يلغ المستدل (الخلف بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم وجود المظنة) المعلل بها لوجوده (ضعف المعنى) فيه الذى اعتبرت المظنة له بان لم يتعرض المستدل للخلف أصلا أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه (خلافا لمن زعمهما) أى الدعويين (الغاء) للخلاف بناء فى الاولى على امتناع القاصرة وفى الثانية على تاثير ضعف المعنى فى المظنة فلا تزول عند هذا الزاعم فيهما فائدة الالغاء الاول أما اذا ألغى المستدل الخلف بغير الدعويين فتبقى فائدة الغائه الاول مثال تعدد الوضع ما يأتى فيما يقال يصح أمان العبد للحربى كالحر بجامع الاسلام والعقل فانهما مظنتان لاظهار مصلحة الايمان

من بذل الامان فيعترض الحنفي باعتبار الحرية معهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغي المستدل الحرية بثبوت الامان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقا فيجيب المعترض بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والايمان ١٥٢ (ويكفي) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه (بناء على منع التعدد) للعلة الذي صححه المصنف وقول ابن الحاجب لا يكفي مبني على ما رجحه من جواز التعدد فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس المصلحة) في الاصل والفرع (وان اتحد ضابط الاصل والفرع) كما يأتي فيما يقال يحد اللائط كالزاني بجامع ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض بان الحكمة في حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفي حرمة الزنا المرتب عليها الحد دفع اختلاط الانساب المؤدي هو اليه وهما مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما بان يقصر الشارع الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد (فيجاب) عن هذا الاعتراض (بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار) في العلة بطريق فيسلم أن العلة هي القدر المشترك فقط كما تقدم في المثال لا مع خصوص الزنا فيه (وأما العلة اذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط) بان كانت فلا علة لانتفاء الحكم (فلا يلزم) من كونها كذلك (وجود المقتضى) للحكم (وفاقا للامام) الرازي (وخلافا للجمهور) في قولهم يلزم وجوده والا بان جاز انتفاؤه وكان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا لما فرض من وجود مانع أو انتفاء شرط وأجيب بأنه يجوز أن يكون لما فرض أيضا لجواز دليلين مثلا على مدلول واحد والمانع كابوة القاتل للمقتول فلا يجب عليه القصاص وانتفاء الشرط كعدم احصان الزاني فلا يجب عليه الرجم

الوضع ما يقال الخ لان تعدد الوضع بعض من المقول الآتي كما لا يخفى فلذا قال ما يأتي فيما يقال أي ما يأتي في جملة المقول الآتي (قوله من بذل الامان) أي ان تلك المصلحة ناشئة من بذل الامان فمن ابتدائية (قوله بناء على منع التعدد للعلة) هذا انما يظهر اذا كان مدعى المعترض استقلال وصفه أما لو ادعى أنه جزء العلة وان العلة هي المجموع مما أبداه المستدل وما أبداه هو فلا لان رجحان وصف المستدل حينئذ لا ينافي جزئية وصف المعترض اذ بعض اجزاء العلة قد يترجح على بعض بكونه مثلا أشد اقتضاء للحكم ومناسبة له من الباقي سم (قوله فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة) أي ورجحان أحدهما لا ينافي علية الآخر اذ يجوز ان يكون بعض العلل أرجح من بعض (قوله وان اتحد ضابط الاصل والفرع) أي القدر المشترك بينهما الصادق على كل منهما لانه يضبطهما وحاصله أن المستدل عول في القياس على القدر المشترك بين الاصل والفرع فللمعترض أن يعترض عليه بان التعويل على القدر المشترك لا يفيد مع اختلاف جنس المصلحة أي الحكمة كما يشير الى ذلك الشارح فانها تدل على ان العلة ليس هو القدر المشترك بل مجموع القدر المشترك مع خصوص المحل فالمراد بالضابط القدر المشترك ولا شك أنه متحد وذلك محل اتفاق بين المستدل والمعترض وانما الخلاف بينهما هل هو العلة وحده أو هو مع خصوص المحل ولا يصح حمل الضابط على العلة اذ مع فرض اتحاد علة الاصل والفرع المقتضى اتفاق كل من الخصمين على ذلك لا معنى للاعتراض باختلاف جنس المصلحة وبهذا يندفع قول العلامة ما نصه قوله ضابط الاصل والفرع أي ضابط الحكمة في الاصل والفرع والمراد بالضابط العلة المشار اليها أول المبحث بقوله ومن شروطها أن تكون وصفا ضابطا الحكمة الخ لكن سيذكر أن خصوص الاصل عند المعترض معتبر في ضابط حكمته فلا يكون الضابط فيهما متحدا اه وأشار الشهاب لدفع هذا الاعتراض بوجه آخر وهو حمل الضابط على العلة وحمل اتحادها على اتحادها ظاهرا بدليل قوله فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد قاله سم قلت أو المراد الاتحاد في نظر المستدل وان لم يحصل الاتحاد عند المعترض (قوله كما يأتي فيما يقال) فيه ما مر في نظيره آنفا (قوله المؤدي هو) أي الزنا (قوله اليه) أي الى الاختلاط (قوله بطريق) أي من طرق العلة الآتية (قوله بان كانت علة لانتفاء الحكم) مثال ذلك الحيض المانع من الصلاة فانه علة لانتفاء الخطاب بها ومثال ذلك في انتفاء الشرط الحدث فانه علة لانتفاء وجوب أداء الصلاة حاله (قوله فلا يلزم وجود المقتضى) أي وهو دخول وقت الصلاة في المثالين (قوله والا بان جاز) أي وانتفى بالفعل وبهذا يجاب عن اعتراض العلامة قدس سره على قول الشارح كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه بما نصه المستلزم لهذا اللازم هو انتفاء المقتضى لا جوازه كما فرض فليتأمل اه لان المعنى حينئذ كان انتفاء الحكم حين انتفى المقتضى لانتفائه أي المقتضى ولا حاجة لما أطال به سم مما لا وجه له من التوجيه (قوله لجواز دليلين الخ) قال العلامة قدس سره هذا الجواز ان كان مستند القائلين بعدم اللزوم فقد هدمه المصنف حيث قال والصحيح القطع بامتناعه عقلا فبناء عدم اللزوم هنا عليه بناء على غير أساس اه وهو وجيه خلافا لما تعسفه سم هنا من التمحلات الباردة وقال شيخ الاسلام قد يقال هذا أي جواب الشارح المذكور انما يناسب القول بتعدد الدليل وهو خلاف ما صححه المصنف ويجاب بان المجيب لا يلتزم مذهبا لانه هادم اه وهو حسن (قوله والمانع كابوة القاتل للمقتول الخ) أي فيصح أن يقال انها علة لعدم وجوب القصاص وان لم يحصل القتل على مختار المصنف وأما على رأي الجمهور فلا يصح ذلك الا بعد حصول القتل وقوله وانتفاء الشرط الخ أي فيقال ان عدم الاحصان علة لعدم وجوب الرجم وان لم يحصل الزنا على مختار المصنف والامام وأما على رأي الجمهور

فلا يصح ذلك الا اذا وجد الزنا بالفعل

﴿مسالك العلة﴾

سميت مسالك لانها توصل الى المعنى المطلوب استعار المسالك الحسية للمعنوية بجامع التوصل الى المطلوب ففيه استعارة تصريحية (قوله أى هذا مبحث الطرق الدالة الخ) أشار بذلك الى أن المسالك بمعنى الطريق فهو اسم مكان لا اسم زمان ولا مصدر أى موضع السلوك وان اضافة المسالك الى العلة من قبيل اضافة الدال الى المدلول (قوله على علية الشئ) أشار بذلك الى أنها تدل على كون الشئ علة لا على ذات ذلك الشئ (قوله كالاجماع على أن العلة فى حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر) قال العلامة رحمه الله قدمر أن العلة وصف ضابط لحكمة لا نفس الحكمة فالمطابق له أن العلة الغضب لا التشويش وسيأتى فى الايماء ان منه ذكر وصف فى الحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا كهذا الحديث فما هنا لا يطابقه اه وأجيب بمنع ان المطابق لما مر اناهو كون العلة الغضب لجواز كونها نفس التشويش ويصدق عليه انه وصف ضابط لحكمة وهى خوف الميل عن الحق الى خلافه فيطابق ما مر ومما يؤيد ذلك ما مر فى عود العلة على أصلها بالتعميم من تمثيلهم لذلك بهذا الحديث مع جعلهم العلة فيه التشويش بل صرح الامام فى المحصول بخطا القول بأنها الغضب وان كان الظاهر من الحديث ذلك قال لانا نعلم أن الغضب اليسير الذى لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من القضاء وان الجوع المبرح يمنع فنعلم حينئذ ان علة المنع ليست الغضب بل تشويش الفكر لا يقال الغضب هو العلة لكن لكونه مشوشا لانا نقول لما دار الحكم مع تشويش الفكر وجودا وعدما وانقطع عن الغضب وجودا وعدما وليس بين التشويش والغضب ملازمة لوجود كل منهما بدون الآخر علمنا ان الغضب لا يكون علة وان العلة التشويش الا انه يجوز اطلاق الغضب مرادا به التشويش اطلاقا لاسم السبب على المسبب وأما قول الشارح فى الايماء فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له حيث جعل العلة الغضب المشوش فاما بناء على أن المراد بالغضب التشويش اطلاقا لاسم السبب على المسبب كما مر عن الامام واما بناء على القول الآخر القائل بأن العلة هى الغضب وان رده الامام كما مر خصوصا والمقصود مما يأتى التمثيل وهو مما يتسامح فيه ومثل ذلك كثير شائع هذا حاصل ما قاله سم قلت كون العلة هو الغضب هو الظاهر من الحديث والا خلا ذكر الوصف فيه عن الفائدة كما سيذكره الشارح وكون التشويش قد لا يوجد مع الغضب غير مانع من علية الغضب لما مر من أن المعتبر فى اشتمال العلة على الحكمة الاشتمال ولو احتمالا فالشرط كون العلة مظنة لوجود الحكمة كما مر على ان اشتمال التشويش على الحكمة المذكورة كذلك أيضا وحينئذ فلا داعى لمخالفة ما يفيده الحديث المذكور من كون العلة هو الغضب وجعلها التشويش مع استلزام ذلك عرو ذكر الوصف المذكور فيه عن الفائدة وقول الامام لانا نعلم أن الغضب اليسير الخ غير مقيد مع كون الشرط كون العلة مظنة الاشتمال على الحكمة وحينئذ فقوله لا يمنع من القضاء قد يمنع وائن سلم دليله المذكور رفقهو ومشترك الالزام لجريان مثل ذلك فى التشويش أيضا ومن هنا تعلم رد قوله لا يقال الخ بالجملة فلا وجه لمنع كون العلة هو الغضب بل يجوز كونها الغضب وكونها التشويش والذى يفيده الحديث الاول وهذا الذى ذكرناه تصحيح لكون الغضب علة كالتشويش كما علمت وأما ما أفاده كلام العلامة قدس سره من عدم صحة كون التشويش علة فلم يظهر وجهه بعد والظاهر منعه كما تقدم (قوله وعكس البيضاوى) أى فقدم النص وثنى بالايماء وثلث بالاجماع لان النص أصل للاجماع كما قال الشارح والايماء من جملة النص (قوله النص الصريح) أى القطعى كما يدل عليه تفسير الشارح له بقوله بأن لا يحتمل غير العلية (قوله فنحو كى) قد يقال ان كى ليست نصا فى التعليل لانها تكون مصدرية والتعليل مستفاد من اللام المقدرة (قوله من أجل ذلك كتبنا الخ) أى من أجل قتل قابيل لأخيه (قوله كى لا يكون دولة الخ) أى وجب تخميس الفئ كى لا الخ (قوله اذن لأذقناك ضعف الحياة) أى اذ ركنت اليهم وضعف الحياة وضعف الممات عذابهما (قوله وفيما عطفه) الاولى وفى عطفه لان الاشارة فى العطف بالفاء لا فى المعطوف بها وأجيب بأن المراد المعطوف من حيث العطف ووجهه كون الاشارة فى العطف لا فى المعطوف أن الاشارة فى الفعل والعطف فعل والمعطوف ذات والاشارة

﴿مسالك العلة﴾ أى هذا مبحث الطريق الدالة على علية الشئ (الاول) منها (الاجماع) كالاجماع على ان العلة فى حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر وقدم الاجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الاصح الآتى وعكس البيضاوى لان النص أصل للاجماع (الثانى) من مسالك العلة (النص الصريح) بان لا يحتمل غير العلية (مثل العلة كذا فلسبب) كذا (فمن أجل) كذا (فنحو كى واذن) نحو قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم اذن لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وفيما عطفه المصنف بالفاء هنا وفيما بعد اشارة الى أنه دون ما قبله فى الرتبة

بخلاف ماعطفه بالواو (والظاهر) بأن يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا (كاللام ظاهرة) نحو كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور (فمقدرة نحو ان كان كذا) كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الى قوله أن كان ذا مال وبنين أى لان (فالباء) نحو فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم أى منعناهم منها لظلمهم (فالفاء فى كلام الشارع) وتكون فيه فى الحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفى الوصف نحو حديث الصحيحين فى المحرم الذى وقصته ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (فالراوى الفقيه فغيره) وتكون فى ذلك فى الحكم فقط كقول عمران بن حصين سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد رواه أبو داود وغيره ومن قال من المتأخرين انها فى ذلك فى الوصف فقط لان الراوى يحكى ما كان فى الوجود لم يرد بالوصف فيه الوصف الذى يترتب عليه الحكم كما فى الاول فالفاء فيما ذكر للسببية التى هى بمعنى العلية وانما لم تكن المذكورات من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة فى اللام والتعدية فى الباء ومجرد العطف فى الفاء كما تقدم فى مبحث الحروف (ومنه) أى من الظاهر (ان) المكسورة المشددة نحو رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم الآية (واذ) نحو ضربت العبد اذ أساء أى لاساءته (وما مضى فى الحروف) أى فى مبحثها مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفى ومن فليراجع وانما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لانه لم يذكره الاصوليون واحتمال ان لغير التعليل كأن تكون لمجرد التأكيد كما تكون اذ وما مضى لغير التعليل كما تقدم فى مبحث الحروف التعليل (الثالث) من مسالك العلة (الايماء

فى الفعل دون الذات اذ يقال فعل كذا لكذا (قوله بخلاف ماعطفه بالواو) ان أراد فانه لا اشارة فيه الى ذلك فسلم وان أراد فانه ليس دون ماقبله كما هو المتبادر فقد ينتقض بقوله والظاهر فانه معطوف بالواو وهو دون ماقبله من الصريح قاله العلامة وقد يجاب بأن هذه الاشارة بالنسبة الى الامثلة وأما الظاهر فانه قسم مستقل (قوله كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف الخ) نزلت فى الوليد بن المغيرة (قوله فى الحكم) أى معه وكذا قوله فى الوصف (قوله وقصته ناقته) أى رمته فاندق عنقه (قوله لا تمسوه) بضم التاء متعد لمفعولين (قوله ولا تخمروا رأسه) أى ولا تغطوا رأسه من التخمير وهو التغطية ومنه سميت الخمر خمرا لتغطيتها العقل (قوله والراوى الفقيه) أى المجتهد (قوله وتكون فى ذلك) أى فى كلام الراوى فقيها أو غيره (قوله فى الحكم فقط) قد يوجه ذلك أخذا مما نقله عن بعض المتأخرين بان الراوى يحكى ما كان فى الوجود أى على الوجه الذى وقع عليه والعلة بحسب الوجود تتقدم على المعلول زمانا أو رتبة فلذا لم يحك المعلول الا متأخرا فلم يدخل الفاء الا على المعلول الذى هو الحكم وفيه نظر لان هذا لا يمنع ادخال الفاء على العلة اذ لو قال مثلا سجد فسها أى فقد سها اى لاجل أنه سها لافاد ترتب الحكم على العلة وانها متقدمة زمنا أو رتبة وقد عبر فى المنهاج بقوله وتكون فى الوصف أو الحكم وفى لفظ الشارع أو الراوى اه وقال الاسنوى فى شرحه وتدخل الفاء على الثانى منهما أى الحكم والوصف سواء كان هو الوصف أو الحكم وسواء كان من كلام الشارع أو الراوى فحصل منه أربعة أقسام الى أن قال الثانى أن تدخل عليه أى الوصف فى كلام الراوى ولم يظفر له بمثال اه وهو صريح فى امكان دخولها على الوصف فى كلام الراوى لكن لم يظفر واله بمثال فقول الشارح وتكون فى ذلك فى الحكم فقط لعله باعتبار الوجود فقط بحسب اطلاعهم وحينئذ يندفع النظر المذكور فليتأمل قلت لعل صواب قوله يندفع النظر المذكور يندفع التوجيه المذكور أو انه أراد بالنظر التوجيه المذكور (قوله ومن قال من المتأخرين) هذا القائل هو المولى سعد الدين التفتازانى (قوله يحكى ما كان فى الوجود) أى حساوالكائن فى الوجود انما هو المحكوم به وهو وصف بخلاف الحكم وهو هنا ندب السجود فانه ليس بكائن فى الوجود حساوكأن المراد بالمحكوم به ما يتعلق به الحكم وعبارة العلامة على الوصف الذى يتعلق به الحكم اه أى أعم من أن يكون محكوما به أو عليه (قوله لم يرد بالوصف فيه الوصف الذى يترتب عليه الحكم) أى وهو العلة بل أراد به متعلق الحكم كما مر (قوله كما فى الاول) أى الوصف الذى تكون فيه الفاء فى كلام الشارع (قوله لانه لم يذكره الاصوليون) فيه أن يقال من جملة المفصول ان وقد ذكرها الآمدى وكذا الامام فى المحصول حيث قال وأما الذى لا يكون قاطعا أى دالا على العلية دلالة قطعية فثلاثة اللام وان والباء ثم مثل ان بقوله عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين بل قضية عبارة التبريزى كما نقلها الاصفهانى فى شرح المحصول ان جميع الاصوليين أو أكثرهم ذكرها أعنى ان فانه قال وأما ان المكسورة المشددة فقد عدوها من هذا القسم لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والحق انها لتحقيق الفعل ولا حظ لها فى التعليل والتعليل فى الحديث مستفاد من سياق الكلام اه لكن استبعد القرافى فى شرح المحصول كونها لا حظ لها فى التعليل فانظر قوله عدوها فى هذا القسم فان قضيته ماذكرناه لان ضمير الجمع ظاهر فيه اللهم الا أن يريد بالاصوليين متقدميهم ويريد التبريزى بقوله عدوها أن المتأخرين أو جماعة منهم عدوها فى هذا القسم فليتأمل سم (قوله واحتمال ان) مبتدأ خبره قوله كأن تكون الخ وحاصله ان النص فى التعليل مالا يحتمل غير التعليل بان كان موضوعا له فقط والظاهر ما يحتمل غير التعليل ولا يدل على

كما إذا ... وهو اقتران الوصف الملفوظ قيل أو المستنبط بحكم ولو) كان الحكم (مستنبطا) كما يكون ملفوظا (لو لم يكن للتعليل هو) أى الوصف (أو نظيره) لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم الى نظيرهما أى لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لا يليق بفصاحته واتيانه بالالفاظ فى مواضعها (كحكمه) أى الشارع (بعد سماع وصف) كما فى حديث الاعرابى واقعت أهلى فى نهار رمضان فقال اعتق رقبة الخ رواه ابن ماجه وأصله ١٥٥ فى الصحيحين فامره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على انه علة له والاخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى الجواب فكانه قال واقعت فاعتق (وكذكره فى الحكم وصفا لو لم يكن علة) له (لم يفد) ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له والاخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد (وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما) فقط مثال الاول حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل أى صاحبه سهما فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا أو مثال الثانى حديث الترمذى القاتل لا يرث أى بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الارث لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا (أو تفريقه بين حكمين (بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك) مثال الشرط حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فالتفريق بين منع البيع فى هذه الاشياء متفاضلا وبين جوازه عند اختلاف

التعليل الا بقرينة سواء كان موضوعا للتعليل وغيره على سبيل الاشتراك أو موضوعا للتعليل فقط واستعمل فى غيره على طريق التجوز أشار له سم (قوله وهو اقتران الوصف الملفوظ) أى الملفوظ به حقيقة أو حكما بان كان مقدرا كما سيأتى التنبيه عليه فى عبارة الشارح ثم تفسير الايماء بالاقتران المذكور لا يخلو من تسامح اذ الايماء وصف المومى وهو الشارع والاقتران وصف للمقترن وهو الوصف المذكور لكن لما كان الاقتران المذكور لازما للايماء صح تفسيره به فهو تفسير للشئ بلازمه فتأمل والمراد بالوصف هنا ما يشمل الشرط والغاية والاستدراك والاستثناء كما سيأتى فى كلامه (قوله قيل أو المستنبط الخ) المستفاد من كلام المصنف أقسام أربعة أن يكون الوصف والحكم منصوصين أو مستنبطين أو الوصف مستنبطا والحكم منصوصا أو عكسه وان الكل ايماء وفاقا أو خلافا وليس كذلك لما سيذكره الشارح من عدم الايماء قطعا فى صورة ما اذا كان كل من الوصف والحكم مستنبطا (قوله كما يكون ملفوظا) أى منصوصا ولو مقدرا (قوله لو لم يكن للتعليل) أى لتعليل الحكم أو نظيره بدليل قوله أو نظيره فان نظير الوصف انما يعلل به نظير الحكم كما سيأتى ايضاحه فى المثال الآتى فلو قال لو لم يكن هو أو نظيره لتعليل الحكم أو نظيره كان أوضح (قوله حيث يشار) ظرف للنظير (قوله لو لم يكن ذلك) أى الوصف أو النظير وقوله من حيث اقترانه بالحكم أى أو بنظير الحكم وقوله لتعليل الحكم به أى أو لتعليل نظير الحكم بنظير الوصف وبهذا التقرير يكون تعبيره موفيا بما قاله المصنف لكن فيه كما قال العلامة اثبات اقتران الوصف النظير للحكم النظير وقد علم ان الاقتران انما هو للوصف والحكم الملفوظين دون النظيرين وجوابه أن الاقتران أعم من الحقيقى والحكمى واقتران نظير الوصف بنظير الحكم من الاقتران الحكمى الذى دل عليه الاقتران الحقيقى الحاصل بين الوصف والحكم الملفوظين اذ فى ذكرهما اشارة الى نظيريهما فالنظيران مذكوران حكما مقترنان كذلك (قوله كحكمه) أى كالاقتران الواقع فى حكمه وكذا يقدر فيما يأتى من قوله وكذكره وبقية المعطوفات (قوله فأمره) أى فالاقتران الذى تضمنه أمره الخ (قوله على أنه) أى الوقاع علة له أى للاعتاق فوجوب الاعتاق حكم قارنه وصف وهو الوقاع (قوله والاخلا السؤال) أى وهو قوله واقعت أهلى (قوله وكذكره فى الحكم) أى معه (قوله والاخلا ذكره عن الفائدة) قال العلامة عليه منع ظاهر لامكان أن يكون ذكره لافادة محل الحكم والعلة غيره كتشويش الفكر كما مر اه قلت كون ذكره لافادة محل الحكم بعيد جدا مع الاتيان به فى الحديث بعنوان الوصفية وأما ما أجاب به سم فلا يخفى أنه تعسف وأما جوابه الثانى فساقط فراجعه وتأمل (قوله بصفة) أى بجنسها والا فالتفريق فى المثال الآتى بصفتين وأراد بالصفة هنا ما عدا الاربعة الآتية وهى الشرط وما عطف عليه بخلاف الوصف فيما تقدم من قوله وهو اقتران الوصف فالمراد به ما يعم الاربعة المذكورة فالمراد بالوصف المتقدم لفظ مقيد لآخر وبالصفة هنا لفظ مقيد لآخر غير شرط ولا استثناء ولا غاية ولا استدراك (قوله فتفريقه) أى فالاقتران الذى تضمنه تفريقه الخ (قوله بهاتين الصفتين) هما الفرسية والرجولية لا الفرس والرجل لانهما لقبان لا مدخل للتسمية بهما فى الحكمين (قوله بصفة القتل) لم يقل بهاتين الصفتين القتل وعدمه لان عدمه ليس علة للارث بل علة الارث النسب أو السبب (قوله مثال الشرط حديث مسلم الخ) موضع التمثيل منه قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم قاله الكمال (قوله متفاضلا) حال من البيع بمعنى المبيع ولو قال متفاضلة

لولم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا ومثال الغاية قوله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن أى فاذا طهرن فلامنع من قربانهن كما صرح به فى قوله عقبه فاذا تطهرن فأتوهن فتفريقه بين المنع من قربانهن فى الحيض وبين جوازه فى الطهر لولم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا ومثال الاستثناء قوله تعالى فنصف مافرضتم الا أن يعفون أى الزوجات عن ذلك النصف فلا شئ لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لولم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا ومثال الاستدراك قوله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لولم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا (وكترتيب الحكم على الوصف) نحو أكرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لولم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا (وكمنعه) أى الشارع (مماقد يفوت المطلوب) نحو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذى قد يفوتها لولم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا وهذه أمثلة لما اتفق على أنه ايماء وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وان كان المجتهدون فى بعضها تقدير وعكس هذا القسم ليس بايماء قطعا وفى الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه وفى أكثر العلل خلاف مختلف الترجيح

فيكون حالا من الاشياء كان أوضح وأحسن (قوله لولم تكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا) أى وأما المنع عند عدم الاختلاف فليست علته الاتحاد كما يتوهم بل ماقيل انه التضييق على الناس (قوله حتى يطهرن) أى يغتسلن (قوله أى فاذا طهرن فلامنع) بيان للتفريق بالغاية الذى لايحصل الا بالمفهوم وتقدير المفهوم المذكور كذلك لايخرج عن الغاية وانما يخرج عنها لو كان القصد به بيان نفس الغاية فاندفع اعتراض العلامة هنا (قوله لولم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا) أى وأما منع قربانهن فى الحيض فليست علته الحيض بل خروج الولد مجذوما (قوله فنصف مافرضتم) أى يجب لهن (قوله لولم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا) أى وأما ثبوت النصف لهن فعلته العقد لاعدم العفو كما قد يتوهم (قوله لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) اللغو عندنا معاشر المالكية هو حلف الشخص على مايظنه بأن يحلف معتمدا على ظنه وعند الشافعية اجراء القسم على اللسان بدون قصد كقول الشخص بلى والله ولا والله مثلا ولا قصد له وعليه فالتعقيد هو قصد القسم وعلى مذهبنا هو الحلف مع الجزم بالمحلوف عليه قلت وعدم المؤاخذة باللغو بتفسيره على مذهبنا ظاهر لعذر الحالف باعتماده على الظن المكتفى به فى الجملة وأما على مافسر به الشافعية فقد يقال الوجه المؤاخذة به لتلاعبه باجراء لفظ الجلالة على لسانه حيث لاقصد والقول بأن القصد به حينئذ التبرك لايخفى سقوطه وعدم اجرائه (قوله لولم يكن الخ) أى وأما عدم المؤاخذة عند عدم التعقيد فعلته عذر الحالف باعتماده على ظنه على قولنا وعدم كونه يمينا على قول الشافعية قلت بقى اشكال وهو أن المذكورات من الشرط وما معه كما تضمنت اقتران الاوصاف المذكورة بأحكامها المذكورة المفيد علية تلك الاوصاف لتلك الاحكام فقد تضمنت اقتران اضداد الاوصاف المذكورة بأضداد الاحكام المذكورة فالشرط فى الحديث المذكور كما تضمن اقتران الاختلاف بالجواز تضمن اقتران الاتحاد بعدم الجواز والغاية كما تضمنت اقتران الطهر بجواز القربان تضمنت اقتران الحيض بمنع القربان خصوصا قوله تعالى قبله فاعتزلوا النساء فى المحيض فان الاقتران المذكور ظاهر فيه مع أن اقتران تلك الاضداد بتلك الاحكام لايفيد العلية كما مر فاذن مجرد الاقتران لايفيد العلية لجواز كون العلة شيأ آخر يوجد مع اقتران الوصف بالحكم كما هو كذلك فى اقتران تلك الاضداد ولا يلزم حينئذ عدم فائدة الاقتران اذ فائدته وجود علة الحكم مع الاقتران فتأمل ذلك (قوله وكمنعه مماقد يفوت المطلوب) أى من فعل قد يفوت المطلوب قال الشهاب ان كان هذا مندرجا تحت ضابط الايماء وهو اقتران الحكم بوصف الخ كما مر فقد يقال قوله وكترتيب الحكم على الوصف يغنى عنه اه وأجاب سم بقوله وأقول هو مندرج تحته كما هو صريح صنيع المتن لان المراد بالوصف الملفوظ به فى ذلك الضابط مقابل الوصف المستنبط فيشمل المقدر كما هنا ولا يغنى عنه قوله وكترتيب الحكم على الوصف اذ ليس فيه ترتيب الحكم الذى هو المنع من البيع وقت النداء على الوصف الذى هو كون البيع مظنة التفويت اذ لم يربطه به ولو تقديرا اه قلت الوصف المقدر هنا تقديره أن يقال مثلا وذروا البيع مما يفوت السعى الى الجمعة أى حال كون البيع من جملة مايفوت ماذكر وذلك يفيد وصف البيع بكونه مفوتا فهو فى قوة أن يقال وذروا البيع المفوت فقد وجد الربط تقديرا (قوله الذى قد يفوتها) نعت للبيع وضمير يكن وكان للمنع كذا قال سم وفيه ان الذى هو مظنة التفويت البيع لا المنع وأما اعتراضه بكون الموصوف بالبعد هو اقتران المنع بالوصف لا المنع الذى هو الحكم فأمره سهل لجواز أن يكون فى العبارة حذف دل عليه المقام أى لكان اقتران الوصف به بعيدا وقد أجاب هو عنه بما يقرب من هذا (قوله ملفوظين) أى منصوصين وان لم يكونا ملفوظين كما فى آية الجمعة فانه لم يذكر فيها الوصف وكآيتى الغاية والاستثناء فان الحكم فيهما مقدر (قوله وعكسه) أى وهو أن يكون الوصف مستنبطا والحكم ملفوظا (قوله وفيه) أى فى العكس المذكور أكثر العلل أى لان الاكثر فى الشرعيات ذكر الاحكام دون عللها فيستنبط

كما افادته عبارة المصنف قيل انهما ايماء تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا ايماء وقيل ليسا ايماء والاصح ان الاول ايماء لاستلزام الوصف للحكم بخلاف الثانى لجواز كون الوصف أعم مثال الاول قوله تعالى وأحل الله البيع فحله مستلزم لصحته والثانى كتعليل الربويات بالطعم أوغيره ومثال النظير حديث الصحيحين ١٥٧ ان امرأة قالت يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها فقال أرأيت لوكان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك أى فانه يؤدى عنها سألته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الآدمى عليه وقررها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلولم يكن جواز القضاء فيهما لعلية الدين له لكان بعيدا (ولايشترط فى الايماء (مناسبة الوصف (المومااليه) للحكم (عند الاكثر) بناء على أن العلة بمعنى المعرف وقيل يشترط بناء على أنها بمعنى الباعث (الرابع) من مسالك العلة (السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف) الموجودة (فى الاصل) المقيس عليه (وابطال مالا يصلح) منها للعلية (فيتعين الباقى) لها كان يحصر أوصاف البر فى قياس الذرة مثلا عليه فى الطعم وغيره ويبطل ماعدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلية والسبر لغة الاختبار فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة وقد يقتصر على السبر (ويكفى قول المستدل) فى المناظرة فى حصر الاوصاف التى يذكرها (بحثت فلم أجد) غيرها (والاصل عدم ماسواها) لعدالته مع أهلية النظر فيندفع عنه بذلك منع الحصر (والمجتهد) أى الناظر لنفسه (يرجع) فى حصر الاوصاف (الى ظنه) فيأخذ به ولايكابر نفسه (فان كان الحصر والابطال) أى كل منهما (قطعيا فقطعى) أى فهذا المسلك قطعى (والا) بان كان كل منهما ظنيا أو أحدهما قطعيا والآخر ظنيا (فظنى وهو) أى الظنى (حجة للناظر) لنفسه (والمناظر) غيره (عند الاكثر)

المجتهدون تلك العلل (قوله كما افادته) اى اختلاف الترجيح عبارة المصنف حيث أتى فى جانب الوصف المستنبط بقيل الدالة على التضعيف وفى الحكم المستنبط بالمودون قيل فتأمله (قوله والاصح ان الاول) أى وهو أن يكون الوصف ملفوظا والحكم مستنبطا (قوله بخلاف الثانى) أى وهو أن يكون الوصف مستنبطا والحكم ملفوظا المعبر عنه بالعكس فيما تقدم فالراجح كونه ليس ايماء وان كان هو الاكثر وجودا فى الشرع كما مر ولعل وجه الراجح زيادة على ماسيذكره الشارح ان الايماء انما يكون مع تحقق اقتران الوصف بالحكم وذلك انما يكون عند ذكر الوصف لفظا أو تقديرا وأما حيث لم ينص عليه الشارع فلا وجه للايماء فتأمل (قوله لجواز كون الوصف أعم) قال العلامة ووافقه الشهاب الصواب أن يقول لجواز كون الحكم أعم أى من الوصف لان الحكم لازم للعلة واللازم انما يستلزم ملزومه اذا كان اللازم مساويا أو أخص لا أعم وذكر ما يؤيد ذلك من كلام العضد وأجاب سم بما حاصله ان المراد باعمية الوصف كون الوصف المستنبط أعم مما هو الوصف فى الواقع بناء على خطأ المستنبط فلا يكون مستلزما له لعدم استلزام العام للخاص وحينئذ فيلزم أن يكون الوصف المستنبط المذكور أعم من الحكم وغيره مستلزم له لعدم استلزامه علة الحكم فى الواقع فلا يتحقق الاقتران حينئذ (قوله فحله مستلزم لصحته) أى وحله هو الوصف الملفوظ به فى الآية وصحته هو الحكم المستنبط منها قاله الكمال (قوله كتعليل الربويات) اى حكم الربويات وهو المراد بالحكم المذكور وقوله بالطعم الخ هو الوصف المستنبط (قوله ومثال النظير) أى المنصوص الذى هو نظير أى المنصوص تقديرا الذى هو نظير للمنصوص لفظا فالوصف الملفوظ به فى المثال دين الآدمى والحكم جواز أدائه عنه والوصف النظير دين الله تعالى والحكم الذى قارنه جواز أدائه عن الآدمى كدينه (قوله لكان بعيدا) أى لكان اقتران الجواز بالدين فى النظير بعيدا (قوله ولايشترط مناسبة الوصف) أى ظهور المناسبة والا فهى معتبرة فى نفس الامر كذا قال شيخ الاسلام وعبارة العضد قد اختلف فى مناسبة الوصف المومااليه فى كون علل الايماء صحيحة على مذاهب الخ ثم قال وهذا انما يصح لو أريد بالمناسبة ظهورها وأما نفس المناسبة فلا بد منها فى العلة الباعثة ولاتجب فى الامارة المجردة اه وهى تخالف ماتقدم عن شيخ الاسلام وتوافق كلام الشارح (قوله السبر والتقسيم) هما لقب لشئ واحد كما سيذكره الشارح ويفيده قول المصنف وهو الخ (قوله كان يحصر أوصاف البر) أى كان يحصر المستدل الخ (قوله بطريقه) أى طريق الابطال وستأتى طرقه قريبا (قوله والسبر لغة الاختبار فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة) اعلم ان حصر الاوصاف فى الاصل وابطال مالا يصلح يستلزمان الاختبار وهو السبر والاختبار يستلزم التقسيم فوضوح التسمية بمجموع الاسمين يتفرع على استلزام الحصر والابطال السبر واستلزام السبر التقسيم وتفريع الشارح انما يناسب أحد الشقين فهو غير ظاهر (قوله وقد يقتصر على السبر) وقد يقتصر على التقسيم كما فعل البيضاوى فى منهاجه (قوله ويكفى قول المستدل الخ) أى يكفى فى دفع اعتراض المعترض بعدم الحصر بان يقول يمكن أن يكون فى الاصل وصف آخر ولم يبده فيكفى المستدل حينئذ بحثت فلم أجد غيرها الخ وقوله فى المناظرة متعلق بقول وقوله فى حصر الاوصاف متعلق بالمناظرة أو بدل منه أو متعلق بيكفى (قوله والاصل عدم ماسواها) الاولى جعل الواو بمعنى أو كما عبر به فى نسخ من المتن تبعا لمختصر ابن الحاجب وغيره لان بقاءها على حالها يقتضى أنه لابد من الجمع بين مدخولها وماقبلها وليس كذلك وقوله لعدالته الخ تعليل لما قبله شيخ الاسلام (قوله مع أهلية النظر) أشار بذلك الى أن العلة مركبة من العدالة مع الاهلية المذكورة والمراد عدالة الراوية لان هذا اخبار محض (قوله قطعيا) أى لقطعية دليله بان قطع العقل أن لا علة الا كذا

لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقي (وثالثها) حجة لهما (ان أجمع على تعليل ذلك الحكم) في الاصل (وعليه امام الحرمين) حذرا من أداء بطلان الباقي الى خطا المجمعين (ورابعها) حجة (للناظر) لنفسه (دون المناظر) غيره لان ظنه لا يقوم حجة على خصمه (فان أبدى المعترض) على حصر المستدل الظني (وصفا زائدا) على أوصافه (لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل) لان بطلان الحصر بابدائه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به (ولا ينقطع المستدل) بابدائه (حتى يعجز عن ابطاله) فان غاية ابدائه منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع ولكن يلزمه دفعه ليتم دليله فيلزمه ابطال الوصف المبدا عن أن يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع (وقد ١٥٨ يتفقان) أي المتناظران (على ابطال ما عدا وصفين) من أوصاف الاصل و يختلفان في أيهما العلة (فيكفي المستدل الترديد بينهما) من غير احتياج الى ضم ما عداهما اليهما في الترديد لاتفاقهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا أو ذاك لا جائز أن يكون ذاك لكذا فيتعين أن يكون هذا (ومن طرق الابطال) لعلية الوصف (بيان أن الوصف طرد) أي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه (ولو في ذلك الحكم) كما يكون في جميع الاحكام (كالذكورة والانوثة في العتق) فانهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شيء من أحكامه وان اعتبرا في الشهادة والقضاء والارث وولاية النكاح والطرد في جميع الاحكام كالطول والقصر فانهما لم يعتبرا في القصاص ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل بهما حكم أصلا (ومنها) أي من طرق الابطال (أن لا تظهر مناسبة) الوصف (المحذوف) عن الاعتبار في الحكم بعد البحث عنه لانتفاء مثبت العلية بخلافه في الايماء (ويكفي) في عدم ظهور مناسبته (قول المستدل بحثت فلم أجد) فيه (موهم مناسبة) أي ما يوقع في الوهم اي الذهن مناسبة لعدالته مع أهلية النظر (فان ادعى المعترض ان) الوصف (المستبقى كذلك) أي لم تظهر مناسبته (فليس للمستدل بيان مناسبته لانه انتقال) من طريق السبر الى طريق المناسبة والانتقال يؤدي الى الانتشار المحذور (ولكن يرجح سبره) على سبر المعترض النافي لعلية المستبقى كغيره (بموافقة التعدية) حيث يكون المستبقى متعديا فان تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه (الخامس) من مسالك العلة

(قوله لوجوب العمل بالظن) قد يقال وجوب العمل بالظن انما هو في حق الظان ومقلده دون غيره كما سيأتي في توجيه الرابع فكيف يكون حجة على المناظر وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان و يجاب بان هذا ليس من باب التقليد بل هو من قبيل اقامة الدليل على الغير وان لم يفد الا مجرد الظن لوجوب العمل بالدليل الظني فيتوجه عليه ما لم يدفعه بطريقه سم (قوله لجواز بطلان الباقي) أي الذي أبقاه بلا بطلان (قوله أجمع على تعليل ذلك الحكم) أي على أنه من الاحكام المعللة لا التعبدية شيخ الاسلام (قوله حذرا من أداء بطلان الباقي الى خطا المجمعين) قد يمنع كونه مؤديا لذلك اذ لا يلزم من اجماعهم على تعليل الحكم الاجماع على أنه معلل بشيء مما أبطل شيخ الاسلام (قوله فان أبدى الخ) تفريع على قوله والا فظني (قوله وصفا زائدا الخ) مثاله أن يزيد على حصر المستدل أوصاف الخمر في الحمرة والسيلان والاسكار الارواء بها مثلا (قوله دفعه) أي دفع بطلان الحصر (قوله منع لمقدمة من الدليل) أي طلب للدليل عليها (قوله ولكن يلزمه دفعه) أي دفع المنع المذكور بدليل يبطل علية الوصف المبدا (قوله عن أن يكون) متعلق بالابطال على تضمينه معنى الاخراج (قوله وقد يتفقان) هذا متعلق بقوله فيما مر وهو حصر الاوصاف (قوله في أيهما العلة) أي هنا مبنية لاضافتها وحذف صدر صلتها (قوله ومن طرق الابطال) متعلق بقوله وابطال ما لا يصلح (قوله بيان ان الوصف طرد) أي ملغى والطرد عندهم هو اقتران الوصف بالحكم من غير مناسبة كما سيأتي في المسلك الثامن (قوله ولو في ذلك الحكم) أي الذي علل بذلك الوصف (قوله كالذكورة الخ) مثال للوصف الطرد (قوله شيء من أحكامه) أي كالكتابة والتدبير (قوله والطرد) مبتدا خبره كالطول والقصر وفي جميع الاحكام نعت للطرد والجملة استئناف بياني وقوله كالطول والقصر أي في الاشخاص (قوله لم يعتبرا في القصاص) أي فيقتل الطويل بالقصير وعكسه (قوله ولا الكفارة) أي فتعطى الكسوة القصيرة للرجل الطويل وعكسه (قوله ولا العتق) أي ولو في غير الكفارة كالوصية بعتق عبد ونذره شيخ الاسلام (قوله أن لا تظهر مناسبة المحذوف) أي الذي يحذفه المستدل عند عدم ظهور المناسبة فيه فان الحذف انما يثبت له بعد ظهور عدم مناسبته ففي تسميته محذوفا قبل ظهور عدم مناسبته تجوز ظاهر (قوله للحكم) متعلق بمناسبة و بعد البحث متعلق بتظهر وقوله لانتفاء مثبت العلية علة لقوله ومنها ان لا تظهر الخ (قوله بخلافه) أي عدم الظهور في الايماء فانه لا يقدح فيه كما تقدم (قوله أي الذهن) نبه به على أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الذهن (قوله لعدالته) علة لقوله يكفي (قوله من طريق السبر الخ) الاضافة بيانية أي من طريق هو السبر الى طريق هو المناسبة (قوله المحذور) أي في الجدل (قوله بموافقة التعدية) أي بموافقة سبره للتعدية للحكم وعبارة التفتازاني في الحواشي ولزم المستدل ترجيح الوصف الحاصل من سبره على الحاصل من سبر المعترض وسيجيء وجوه الترجيح في بابه ومما يذكر ههنا ترجيح وصف المستدل بكونه موافقا للتعدية الحكم أو كون وصف المعترض موافقا لعدم التعدية لان التعدية أولى لعموم حكمها وكثرة فائدتها وسيجيء

فى باب الترجيح ترجيح الاكثر تعديا على الاقل اه (قوله والاخالة) عطفها على المناسبة من عطف الاسم على المسمى كما يفيده كلام الشارح والمناسبة هى ملاءمة الوصف المعين للحكم وتسمى بالاخالة واستنباطها من النص يسمى تخريجا كما ذكره المصنف (قوله بان يستخرج الوصف المناسب) أشار بذلك الى أن استخراج المناسبة انما هو باستخراج الوصف المشتمل عليها فنسبة الاستخراج اليها فى عبارة المصنف على سبيل التوسع الشائع مثله كثيرا (قوله لانه) أى الاستخراج ابداء ما نيط به الحكم أى ابداء وصف تعلق به الحكم (قوله لانه ابداء ما نيط به الحكم) قال العلامة أى لان استخراج المناسبة ابداء ما نيط به الحكم وفيه شئ لان ابداء ما نيط به الحكم ابداء المناسب المتحقق به استخراج المناسبة كما أفاده قوله بان يستخرج الخ اه وأجيب بان ضمير لانه ليس عائدا على الاستخراج كما هو مبنى الاعتراض بل هو عائد على تخريج المناط غايته انه يلزم حذف مقدمة من الدليل لظهورها والمعنى لان تخريج المناط أى معناه ابداء ما نيط به الحكم وابداء ما نيط به الحكم لازم لذلك الاستخراج فسمى ذلك الاستخراج تخريج المناط تسمية له باسم لازمه قاله سم (قوله تعيين العلة الخ) التعيين تفسير للتخريج والعلة تفسير للمناط وقوله بابداء مناسبة قيد أول وقوله مع الاقتران بينهما قيد ثان وقوله والسلامة الخ قيد ثالث على ما سيأتى (قوله كالاسكار) المناسب أن يقول كتعيين الاسكار لان الكلام فى التخريج الذى هو التعيين لا فى العلة فقط والى هذا الذى ذكرناه يشير العلامة بقوله فى قول المصنف كالاسكار هو مثال للمعين لا لتخريج المناط وكان سم لم يتنبه لمراد العلامة حيث قال عقب ذلك وأقول هذا المثال فى المتن والمعين ليس فى المتن فالوجه أنه مثال للعلة فى قوله تعيين العلة أو لتعيين العلة مع حذف المضاف أى كتعيين الاسكار اه على أن قوله والمعين ليس فى المتن ممنوع قطعا بل هو موجود فيه بقوله تعيين العلة فالمعين هو العلة المضاف لها التعيين فى كلامه وكأنه توهم أن المراد لفظه المعين بعونه ووقوعه فى كلام الشارح دون المصنف وهو توهم من أبعد البعيد بل هو فاسد كما لا يخفى (قوله وباعتبار المناسبة فى هذا ينفصل عن الترتيب من الايماء) أى الترتيب الذى هو قسم من الايماء قال سم لباحث أن يبحث فيه من وجهين الاول ان انفصال هذا عما ذكر متحقق بدون ذلك الاعتبار ضرورة تغايرهما مفهوما وماصدقا كما لا يخفى بادنى تامل الثانى أن قضية الانفصال عما ذكر أن يكون الترتيب أعم وان يكون هذا قسما من ذلك وعلى هذا لا يظهر الانفصال واختلاف مسلكيهما كما لا يخفى الا أن يجاب عن الاول بان اختلافهما مفهوما وماصدقا لا يمنع اشتراكهما فى ارتباط الحكم بالوصف فى كل منهما فاحتيج من هذه الجهة الى التمييز بينهما وعن الثانى بان المراد التمييز والانفصال فى الجملة فليتامل سم قلت جوابه عن البحث الاول يرد البحث الثانى وجوابه فتأمل (قوله كأنها قيد فى التسمية) قال العلامة رحمه الله تعالى أى تسمية التعيين المذكور بتخريج المناط لا قيد فى ماهيته المسماة به اه أى لان كونه قيدا فى الماهية لا يختص بهذا المسلك اذ كل مسلك يعتبر فى ماهيته ذلك فلا خصوصية لهذا بذلك عن غيره وهذا معنى كلام الشارح فتعقب سم كلام العلامة المتقدم بقوله وأقول فى قوله لا قيد فى ماهيته المسماة به نظر ظاهر لانه اذا اعتبر فى التسمية اصطلاحا كان معتبرا فى المسمى اصطلاحا اذ لا معنى لاعتبار الشئ فى الماهية الاصطلاحية الا اعتباره فيما وضع له ذلك اللفظ اصطلاحا والوجه أن يقول بدله أى لا للاعتداد فانه الاوفق بقول الشارح والا فكل مسلك الخ أى فلا معنى لتخصيص هذا المسلك بذلك التقييد اه كلام لم يصدر عن روية مع وضوح المقام جدا وجل من لا يسهو ولا يغفل (قوله لكنه حد به المناسبة) قال العلامة عبارته المناسبة والاخالة ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره اه فقوله هنا حد به المناسبة مبنى على أن قول ابن الحاجب هو راجع للمناسبة لا الى تخريج المناط اه أى فما قاله الشارح المبنى على رجوع ضمير هو فى كلام ابن الحاجب للمناسبة هو الاظهر وان صح رجوعه الى تخريج المناط فيكون الحد لتخريج المناط لا للمناسبة (قوله وما صنعه المصنف أقعد) أى لان المناسبة والاخالة معنيان قائمان بالوصف المناسب وهو الملاءمة والموافقة فلا يناسبهما التسمية بتخريج المناط ولا التعريف بتعيين العلة اذ التخريج والتعيين فعلان للمستدل (قوله بعدم ماسواه) متعلق بمحذوف صفة للاستقلال أى الاستقلال الثابت بعدم ماسواه ويصح تعلقه بيتحقق وقوله بالسبر

(المناسبة والاخالة) سميت مناسبة الوصف بالاخالة لان بها يخال أى يظن أن الوصف علة (ويسمى استخراجها) بان يستخرج الوصف المناسب (تخريج المناط) لانه ابداء ما نيط به الحكم (وهو) أى تخريج المناط (تعيين العلة بابداء مناسبة) بين المعين والحكم (مع الاقتران) بينهما (والسلامة) للمعين (عن القوادح) فى العلية (كالاسكار) فى حديث مسلم كل مسكر حرام فهو لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم عن القوادح وباعتبار المناسبة فى هذا ينفصل عن الترتيب من الايماء ثم السلامة عن القوادح كأنها قيد فى التسمية بحسب الواقع والا فكل مسلك لا يتم بدونها وهى والاقتران مزيدان على ابن الحاجب فى الحد لكنه حد به المناسبة وسماها تخريج المناط وما صنعه المصنف أقعد (ويتحقق الاستقلال) أى استقلال الوصف المناسب فى العلية (بعدم ماسواه بالسبر) لا بقول المستدل بحثت فلم أجد غيره والاصل عدمه كما تقدم فى السبر

لان المقصود هنا الاثبات وهناك النفى (والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة (الملائم لافعال العقلاء) عادة كما يقال هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى ان جمعها معها فى سلك موافق لعادة العقلاء فى فعل مثله فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء فى ضمهم الشئ الى ما يلائمه (وقيل) هو (ما يجلب للانسان (نفعا أو يدفع) عنه (ضررا) قال فى المحصول وهذا قول من يعلل أحكام الله بالمصالح والاول قول من يأباه والنفع اللذة والضرر الالم (وقال أبو زيد) الدبوسى من الحنفية هو (مالو عرض على العقول لتلقته بالقبول) من حيث التعليل به وهذا مع الاول متقاربان وقول الخصم فيما هو كذلك لا يتلقاه عقلى بالقبول غير قادح (وقيل) هو (وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصود الشارع) فى شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة أودفع مفسدة فان كان) الوصف (خفيا أوغير منضبط اعتبر ملازمه) الذى هو ظاهر منضبط (وهو المظنة) له فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص فى الاصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الاشخاص والاحوال والازمان نيط الترخص

اى

متعلق بالعدم وقد يقال فى اثبات المستدل استقلال الوصف بعدم غيره المثبت له بالسبر انتقال من طريق المناسبة الى طريق السبر وهو ممنوع للانتشار المحذور كما قدم الشارح فى نظيره قبل هذا المسلك ويجاب بان الممنوع الانتقال من مسلك الى آخر وهنا لم ينتقل منه بل تمم دليله بمسلك آخر قاله شيخ الاسلام (قوله لان المقصود هنا الاثبات) أى اثبات الوصف الصالح للعلية وقوله وهناك النفى أى نفى ما لا يصلح (قوله الملائم لافعال العقلاء وقيل ما يجلب الخ) نظر فيهما الاسنوى بانهم نصوا على أن القتل العمد العدوان مناسب لمشروعية القصاص مع أن هذا الفعل الصادر من الجانى لا يصدق عليه أنه فعل ملائم لافعال العقلاء عادة ولا أنه وصف جالب للنفع أودافع للضرر بل الجالب أوالدافع انما هو المشروعية اه ويجاب بان المراد انه ملائم لافعال العقلاء من حيث ترتب الحكم عليه وجالب أودافع من تلك الحيثية فليتامل سم (قوله كما يقال هذه اللؤلؤة الخ) قال العلامة يعنى يصح اثبات المناسبة بين شيئين لان جمعهما وضمهما مناسب أى موافق لفعل العقلاء فى ضم الاشياء المتشابهة والحاصل يصح ان يقال الشيئان متناسبان لان جمعهما مناسب لفعل العقلاء وعليه فالصواب فى تعريف المناسب ان يقال المناسب الملائم ضمه للحكم لافعال العقلاء لان فعل العقلاء انما يلائمه الضم لا المضموم الذى هو الوصف وكذلك قول الشارح فمناسبة الوصف الخ صوابه ان يقول فمناسبة الوصف للحكم بمعنى أن جمعه معه موافق لعادة العقلاء الخ هذا وان موافقة الضم للضم ليس هو معنى مناسبة المضمومين بل ناشئة عنها كما يشهد به التأمل الصادق والذوق السليم اه ويمكن أن يجاب عن قوله فالصواب الخ بان قول المصنف كغيره والمناسب الملائم الخ فيه تسامح والمراد الملائم من حيث ضمه مع الحكم أومن حيث ترتب الحكم عليه بقرينة المقام والتسامح فى التعاريف فى مثل هذه الفنون شائع ذائع سيما مع وجود القرائن وأما قوله وكذلك قول الشارح فجوابه منع التصويب المذكور فى عبارته اذ لا خلل فيها ولا نقص فيها بل هى مفيدة للمقصود من أن المناسبة موافقة الضم للضم لان قوله المترتب عليه اشارة الى الضم اذ لا معنى لضم الحكم الى الوصف الا ترتبه عليه وقوله موافق أى من حيث هذا الضم وباعتباره فتقدير عبارته هكذا فمناسبة الوصف للحكم المضموم اليه موافق أى فى هذا الضم لعادة العقلاء الخ سم (قوله وهذا قول من يعلل أحكام الله بالمصالح) أى وهم المعتزلة وقد يقال لا داعى لبناء القول المذكور على ذلك بل يراد بالمصالح الحكم والمنافع الراجعة الى العباد الذى اشتملت عليها أفعال الله من غير أن تكون علة فيها كما هو مقرر (قوله الدبوسى) نسبة الى دبوس بتخفيف الباء قرية من قرى سمرقند (قوله وهذا مع الاول متقاربان) يمكن أن يوجه التقارب بانهما متحدان ذاتا مختلفان مفهوما لانه اعتبر فى كل منهما مالم يعتبر فى الآخر واقتصاره على تقارب هذين لعله لظهوره والا فقد بدأ العضد بالرابع وثنى بقول أبى زيد ثم قال عقبه وهو قريب من الاول قال السعد لان تلقى العقول بالقبول فى قوة ما يصلح مقصود العقلاء من ترتيب الحكم عليه الا أنه لم يصرح بالظهور والانضباط اه وقضيته ذلك ثبوت التقارب بين الاول والرابع أيضا فيثبت بذلك التقارب بين ما عدا الثانى ولا يخفى امكان رد الثانى اليها أيضا الا ان ما يجلب نفعا أو يدفع ضررا أى بالجعل عادة ملائم لافعال العقلاء وتتلقاه العقول بالقبول ويحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا سم وقول الشارح وهذا مع الاول الخ ليس الاتيان بكلمة مع فى موضعها اذ الموضع للواو العاطفة لما لا يغنى متبوعه فاللائق أن يقول وهذا والاول متقاربان قاله الكمال وقوله فاللائق الخ أى ليطابق المبتدأ الخبر (قوله وقيل هو وصف الخ) هذا القول الرابع والاقوال كلها متحدة فى الماصدق كما مر وانما غرض المصنف من تعدادها نقل الاقوال عن أصحابها لا تضعيفها وقوله وصف ظاهر الخ قال الاسنوى المناسب أن يقول قد يكون ظاهرا منضبطا وقد لا يكون بدليل صحة انقسامه اليهما حيث قالوا ان كان ظاهرا منضبطا اعتبر فى نفسه وان كان خفيا أوغير منضبط اعتبرت مظنته اه ويجاب بان التقييد بالظهور والانضباط باعتبار ما يصلح بنفسه للتعليل سم (قوله ما يصلح الخ) أى حكمة تصلح الخ وقوله من حصول بيان لما (قوله اعتبر ملازمه)

بظنها (وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا أو ظنا كالبيع) يحصل المقصود من شرعه وهو الملك يقينا (والقصاص) يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظنا فان الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه (وقد يكون) حصول المقصود من شرع الحكم (محتملا) كاحتمال انتفائه (سواء كحد الخمر) فان حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفاءه متساويان بتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر (أو) يكون (نفيه) أي انتفاء المقصود من نفي الشئ بالبناء للفاعل أي انتفى (أرجح) من حصوله (كنكاح الآيسة للتوالد) الذي هو المقصود من النكاح فان انتفاءه في نكاحها أرجح من حصوله (والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع) أي بالمقصود المتساوي الحصول والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى حصولهما في الجملة (كجواز القصر للمترفه) في سفره المنتفي فيه المشقة التي هي حكمة الترخص نظرا الى حصولها في الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لان الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوحه أما الاول والثاني فيجوز التعليل بهما قطعا (فان كان) المقصود من شرع الحكم (فائتا قطعا) في بعض الصور (فقالت الحنفية يعتبر) المقصود فيه حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه كما سيظهر (والاصح لا يعتبر) للقطع بانتفائه

أي عادة (قوله بظنها) أي وهو السفر (قوله وقد يحصل المقصود من شرع الحكم) المراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه التمثيل والمقصود هو الحكمة أي وقد تحصل الحكمة المقصودة من شرع المحكوم به يقينا الخ (قوله يقينا) أي حصولا يقينا أي متيقنا (قوله كالبيع) هو على حذف المضاف أي كمقصود البيع اذ القصد التمثيل للمقصود الذي هو الحكمة ومعلوم أن البيع ليس هو الحكمة أي كالحكمة المقصودة من ترتب حل البيع على وصفه وكذا يقدر في بقية الامثلة كل بحسبه وحكم البيع هو الحل والوصف وهو العلة الاحتياج الى المعاوضة والحكمة هي الملك (قوله وهو الملك يقينا) لا يقال الملك قد يتخلف عن البيع كما في بيع الخيار لانا نقول هذا لا ينافي حصوله يقينا في الجملة فانه حاصل يقينا اذا لم يكن خيار وكذا اذا كان خيار ولو بعد زمن الخيار قاله سم (قوله والقصاص) أي ومقصود القصاص على ما تقدم أي الحكمة المقصودة من ترتب حكمه وهو وجوبه على وصفه وهو القتل العمد العدوان والحكمة المذكورة هي الانزجار كما قاله الشارح لكن اعترض جعله الحكمة الانزجار بانه مناف لما قدمه في شروط العلة من أنها حفظ النفوس وأجيب بان الشئ قد يكون مقصودا لذاته وقد يكون مقصودا تبعا لكونه وسيلة لما هو المقصود بالذات والمقصود بالذات من ترتب وجوب القصاص على القتل العمد العدوان هو حفظ النفوس فكأن حكمة ذلك الترتب والانزجار لما كان ينشأ عنه حفظ النفوس صح كونه حكمة مقصودة من ذلك الترتب أي مقصودة لغيرها لكونها وسيلة للحكمة المذكورة وهي حفظ النفوس فلا تنافي بين كلاميه (قوله محتملا) أي محتملا ثبوته ونفيه (قوله كحد الخمر) أي كالحكمة المقصودة من ترتب وجوب الحد على الشرب (قوله فيما يظهر) أي لنا لا في نفس الامر لعدم الاطلاع عليه فهو تقريبي لا تحقيقي شيخ الاسلام (قوله أرجح من حصوله) أي وهو الوهم فكان المصنف يقول وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا أو ظنا أو شكا أو وهما والتعليل بالاولين يجوز قطعا وبالاخير على الاصح كما سيذكره المصنف (قوله كنكاح الآيسة) أي كمقصود نكاح الآيسة على ما مر والحكم هنا هو جواز النكاح والعلة الاحتياج اليه والحكمة التوالد (قوله للتوالد) أي بالنسبة للتوالد الذي هو الحكمة المقصودة للشارع من شرع النكاح فاللام في قوله للتوالد ليست للتعليل (قوله فان انتفاءه في نكاحها أرجح من حصوله) لا يقال بل انتفاؤه مقطوع به لان اليأس ينافي التوالد لانا نقول لم ذلك اذ اليأس انما يعده كما يستفاد من كلام الفقهاء سم (قوله والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع) لا يخفى أن الكلام في المقصود الذي هو الحكمة وحينئذ فيما هنا ينافي ما صححه فيما سبق من أن شرط العلة أن تكون ضابطا للحكمة لا نفس الحكمة ويمكن الجواب اما بان ما هنا مبني على القول بجواز كون العلة نفس الحكمة حيث وجدت فيها شروط العلة من كونها وصفا ضابطا للحكمة الخ فان الحكمة قد تكون وصفا ظاهرا منضبطا ويحصل من ترتب الحكم عليها حكمة وقد يستبعد ذلك لان الحكمة هي ما يترتب على ثبوت الحكم فكيف يترتب الحكم عليها كما هو قضية جعلها علة له الا أن يراد انها حكمة لحكم وعلة لآخر فليتأمل واما بان ما هنا مبني على القول الآخر من صحة كون العلة نفس الحكمة لانها لما كانت هي المقصود من ترتب الحكم على العلة صح جعلها علة كما مر واما بان يقدر في العبارة مضاف أي جواز التعليل بوصف الثالث الخ أشار له سم (قوله كجواز القصر للمترفه الخ) هو تنظير لا تمثيل لان الحكمة هنا منتفية بخلافها فيما قبله من الثالث والرابع فانها اما مستوية الحصول والانتفاء أو راجحة الانتفاء هذا وتضمنه كلام الشارح أن المقصود من شرع الترخص المشقة وليس كذلك بل هو التخفيف بسبب المشقة لا المشقة فليتأمل (قوله أما الاول والثاني) مقابل قوله والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع (قوله فقالت الحنفية يعتبر) أي يقدر وجود الحكمة في ذلك البعض فيثبت فيه الحكم يعني في قول الشارح حتى يثبت فيه الحكم تفريعية (قوله وما يترتب عليه) عطف على الحكم أو على المقصود (قوله والاصح لا يعتبر الخ) تقدم في شروط العلة أن الحكمة اذا قطع بانتفائها في صورة فعند الغزالي

(سواء) فى الاعتبار وعدمه (ما) أى الحكم الذى (لاتعبدفيه

ومحمد بن يحيى يثبت الحكم فيها لاظنة وعند الجد لين لا يثبت اذلا عبرة بالظنة مع تحقق المثنة فانظره مع تصريح عدم الاعتبار هنا وقد يجاب بان هذا فى القطع بانتفاء المقصود من ترتيب الحكم على المناسب وذاك فى القطع بانتفاء الحكمة عن مظنتها قاله العلامة وتعقب سم الجواب المذكور بانه محتاج الى السند والفرق بين الحكمة والمقصود من شرع الحكم بحيث يتميز كل منهما عن الآخر و يشكل عليه أن الشارح أشار ثم الى تمثيل الحكمة بالنسبة للترخص بالمشقة وهنا الى تمثيل المقصود بالنسبة لذلك أيضا بها حيث قال فى قول المصنف كجواز القصر للترفه فى سفر المنتفى فيه المشقة التى هى حكمة الترخص وذلك يقتضى اتحادهما ثم أجاب بالفرق بين الصورة المقطوع فيها بانتفاء المظنة الممثل لها فيما تقدم بالسفر وبين هذه الصورة المذكورة هنا بان السفر الذى هو سبب الترخص صالح قطعا عادة لحصول المشقة فيه بل هى الغالب فيه ان لم تكن دائمة ولو فى الجملة فصلح ان يجعل مظنة لها ولم يقدح انتفاؤها فى بعض الصور بخلاف التزوج على هذا الوجه المخصوص فانه ليس صالحا عادة لحصول النطفة فى الرحم بل حصولها فيه فى ذلك يمتنع عادة قطعا فلم يصلح أن يجعل علة لحصولها وفرق أيضا بان ما تقدم فيما اذا كان الحال الذى انتفت فيه الحكمة لا ينافيها قطعا كما فى الترخص للترفه فان الترفه لا ينافى قطعا وجود المشقة بل قد توجد معه كما هو مشاهد من بعض المسافرين برا فى نحو محفة و بحرا فى نحو سفينة مظللة كما لا يخفى وما هنا فيما اذا كان الحال الذى انتفى فيه المقصود ينافى قطعا وجوده كما فى تزوج المشرقى بالمغربية فان بعد أحدهما عن الآخر على هذا الوجه مناف قطعا لحصول النطفة فى الرحم اذ يستحيل مع كونهما على هذه المسافة حصول نطفته فى رحمها اه كلامه * قلت مفاد فرقه الاول هو مفاد جواب العلامة بعينه اذ محصل جوابه أن ما مر فى القطع بانتفاء الحكمة عما هو مظنة لها وما هنا فى القطع بانتفاء الحكمة عما ليس هو مظنة لها والتعبير بالمقصود ثم بالحكمة مجرد تفنن فقول سم انه محتاج للفرق بين الحكمة والمقصود الخ لا أثر له وحينئذ فلم يزد فى الجواب على ما أجاب به العلامة وانما أوهم مغايرة جوابه لجواب العلامة بتغيير الاسلوب فى التعبير وأبدى تلك المناقشة التى لا أثر لها فى جواب العلامة وأما فرقه الثانى فمن معنى الاول فتأمل (قوله سواء فى الاعتبار وعدمه ما أى الحكم الذى لا تعبد فيه الخ) أراد بالحكم الحكم الذى فات المقصود منه قطعا كالتزوج فى المثال الاول والاستبراء فى المثال الثانى كما هو ظاهر كلام الشارح وحينئذ فيشكل عليه قوله السابق حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه لانه يدل على أنهما لا يثبتان على الاصح وهذا وان كان ظاهرا فى المثال الثانى باعتبار مقتضى القياس وان كان المقرر فيه ثبوت الحكم أيضا مشكل فى المثال الاول فان الحكم فيه وهو الزواج ثابت قطعا وان قلنا بعدم اعتبار المقصود منه المذكور و يمكن أن يجاب بان قوله حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه انما يفهم منه أنه على الاصح لا يثبت الامران جميعا وهذا أعم من أن يثبت الحكم دون ما يترتب عليه كما فى المثال الاول أولا يثبت واحد منهما كما فى المثال الثانى باعتبار مقتضى القياس قاله سم وحاصل القول فى المقام أنه اذا كان المقصود من شرع الحكم فائتا فى بعض الصور فالحنفية يعتبرون ذلك المقصود و يقدرون حصوله فى ذلك البعض فيثبت فيه الحكم وما يترتب عليه والاصح يقول لا يعتبر المقصود المذكور لانتفائه فى ذلك البعض فلا يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه أى لا يثبت مجموعهما من حيث الاستناد الى ثبوت المقصود المذكور وهذا لا ينافى ثبوت الحكم دون ما يترتب عليه كما فى المثال الاول أو ثبوتهما معا لمقتض آخر كما فى المثال الثانى على ما سيأتى والمثال الاول الذى ذكره المصنف والشارح رجل بالمشرق تزوج امرأة بالمغرب ثم ولدت المرأة فلا شك أن الحكمة المقصودة من ترتب حل التزوج على علته وهى الاحتياج اليه التى هى حصول نطفة الزوج فى الزوجة ليحصل العلوق فيحصل النسب منتفية هنا فالحنفية قالوا بقدر وجود الحكمة المذكورة فى المثال المذكور فيثبت فيه الحكم المذكور وما يترتب على ذلك من لحوق نسب ولد تلك المرأة بذلك الرجل والاصح يقول لا اعتبار للحكمة المذكورة هنا للقطع بانتفائها فى المثال المذكور وان ثبت التزوج وحينئذ فلا يثبت ما يترتب على ذلك من لحوق الولد المذكور بالرجل المذكور والمثال الثانى فى جارية باعها صاحبها ثم اشتراها ممن باعها له فى المجلس أى مجلس البيع فلا شك أن المقصود من ترتب وجوب الاستبراء على علته من انتقال الملك الذى هو أى

كلحوق نسب المشرقى بالمغربية) عند الحنفية فانهم قالوا من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب فاتت بولد يلحقه فالمقصود من التزوج وهو
حصول النطفة فى الرحم ليحصل العلوق فيلحق النسب فائت قطعا فى هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقى الزوجين وقد اعتبره الحنفية فيها
لوجود مظنته وهى التزوج حتى يثبت اللحوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه فلا لحوق (وما) أى
والحكم الذى (فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها) لرجل منه (فى المجلس) أى مجلس البيع فالمقصود من استبراء الجارية المشتراة من رجل وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها فائت قطعا فى هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعا وقد اعتبر الحنفية فيها تقديرا حتى يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء فيها تعبدا كما فى المشتراة من امرأة لان الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم فى محله بخلاف لحوق النسب (والمناسب) من حيث شرع الحكم له أقسام (ضرورى فحاجى فتحسينى) عطفهما بالفاء ليفيد أن كلا منهما دون ما قبله فى الرتبة (والضرورى) وهو ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة (كحفظ الدين) المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين الى البدع (فالنفس) أى حفظها
المشروع له القصاص (فالعقل) أى حفظه المشروع له حد السكر (فالنسب) أى حفظه المشروع له حد الزنا (فالمال) أى حفظه
المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق (والعرض) أى حفظه المشروع له حد القذف وهذا زاده المصنف كالطوفى وعطفه
بالواو اشارة الى أنه فى رتبة المال وعطف كلا من الاربعة قبله بالفاء لافادة أنه دون ما قبله فى الرتبة (ويلحق به) أى بالضرورى فيكون
فى رتبته (مكمله

المقصود المذكور معرفة براءة الرحم المسبوقة بالجهل منتف فى المثال المذكور قطعا لعدم جهل صاحبها
المذكور بشأن رحمها فالحنفية قالوا تعتبر الحكمة المذكورة فى المثال فيقدر وجودها فيه فيثبت الحكم
المذكور وما يترتب عليه من حل وطئها وتزويجها مثلا والاصح يقول لا اعتبار للحكمة المذكورة للقطع بانتفائها
والحكم المذكور المترتب عليه ما ذكر تعبدى لا معلل كما يقول الحنفية هذا ايضاح ما أشار له الشارح سم
(قوله كلحوق نسب) فى العبارة مضاف محذوف أى كحكم لحوق النسب أى الحكم المترتب عليه لحوق
النسب وظاهر التمثيل أن اللحوق المذكور مثال للحكم الذى فات منه المقصود وليس كذلك اذ هو التزوج كما
قررنا فلذا حملناه على تقدير المضاف وقوله كلحوق نسب المشرقى بالمغربية أى بولد المغربية فهو على حذف
المضاف أيضا وبعد حذف المضاف فالعبارة مقلوبة والاصل أن يقول كلحوق نسب ولد المغربية بالمشرقى وما
أطال به سم هنا من تصحيح تعبير المصنف وأن القلب هنا تضمن معنى حسنا فهو مما لم يتضمن معنى حسنا
(قوله يلحقه) خبر المبتدا وهو قوله من تزوج (قوله فالمقصود من التزوج) أى الحكمة منه وقوله فائت خبر
المقصود (قوله وقد اعتبره الحنفية) أى فرضوا حصوله وقدروه كما مر (قوله حتى يثبت اللحوق) أى فيثبت
اللحوق فحتى للتفريع (قوله وغيرهم) أى وهم الشافعية (قوله كاستبراء جارية) أى وجوبه (قوله لرجل)
متعلق ببائع ومنه متعلق باشتراها (قوله وهو معرفة الخ) بيان للمقصود وهو الحكمة (قوله وقد اعتبره الحنفية)
أى اعتبر والمعرفة المسبوقة بالجهل أى قدروها (قوله بخلاف لحوق النسب) أى بخلاف مسئلة لحوق
النسب فان الحكم فيها وهو التزوج لا تعبد فيه (قوله والمناسب ضرورى الخ) أراد بالمناسب هنا الحكمة
لا الوصف المناسب الذى هو علة الحكم بدليل الامثلة الآتية بخلاف المناسب الآتى فى قوله ثم المناسب الخ
فان المراد به العلة على ما سيجىء ومعنى كلام المصنف أن المصلحة من حيث شرع الحكم لاجلها تنقسم الى
ضرورية وحاجية الخ (قوله ليفيد أن كلا منهما دون ما قبله) قال الشهاب هذا يفيدك أن ما تقرر فى العربية
من أن الراجح كون المتعاطفات وان كثرت معطوفة على الاول خاص بالواو وهو ظاهر اه (قوله المشروع
له قتل الكفار) أى فالحكم قتل الكفار والعلة الكفر والحكمة حفظ الدين وقوله وعقوبة الداعين الى
البدع هو الحكم والعلة البدعة والحكمة المشروع لها ذلك حفظ الدين (قوله المشروع له القصاص)
فالقصاص أى وجوبه الحكم وعلته القتل العمد العدوان والحكمة المشروع لها ذلك الحكم حفظ النفوس
(قوله المشروع له حد السكر) فالحد أى وجوبه الحكم وعلته شرب المسكر والحكمة المشروع لها وجوب
الحد على ذلك حفظ العقل (قوله المشروع له حد الزنا) الحكم وجوب الحد والعلة الزنا والحكمة حفظ النسب
والعلة (قوله المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق) الحكم فيهما وجوب الحد والعلة فى الاول السرقة
وفى الثانى قطع الطريق والحكمة المشروع لها الحكم المذكور فيهما حفظ المال (قوله المشروع له حد
القذف) الحكم وجوب الحد والعلة القذف والحكمة حفظ العرض (قوله وعطفه بالواو اشارة الى أنه فى رتبة
المال) قال شيخ الاسلام قال الزركشى والظاهر أن الاعراض تتفاوت فمنها ما هو من الكليات وهو الانساب
وهو أرفع من الاموال فان حفظها بتحريم الزنا تارة وبتحريم القذف المفضى الى الشك فى الانساب أخرى
وتحريم الانساب مقدم على الاموال ومنها ما هو دونها وهو ما عدا الانساب اه فقوله ومنها ما هو دونها أى
ومن الاعراض ما هو دون الكليات فهو دون الاموال لا فى رتبتها كما زعمه المصنف اه كلام شيخ الاسلام ولا
يخفى أن للمصنف أن لا يسلم أنه فى الشق الاول أرفع من المال وأنه فى الشق الثانى دون المال فلا يرد عليه ذلك

لحد قليل المسكر) فان قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ فى حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير (والحاجى) وهو ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة (كالبيع فالاجارة) المشروعين للملك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لو لم يشرعا شئ من الضروريات السابقة وعطف الاجارة بالفاء لان الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع (وقد يكون) الحاجى فى الاصل (ضروريا) فى بعض الصور (كالاجارة لتربية الطفل) فان ملك المنفعة فيها وهى تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل (ومكمله) اى الحاجى (كخيار البيع) المشروع للتروى كمل به البيع ليسلم عن الغبن (والتحسينى) وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه قسمان (غير معارض القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة) فانه غير محتاج اليه اذ لو أثبتت له الاهلية ما ضر لكنه مستحسن فى العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم بخلاف الروايه (والمعارض كالكتابة) فانها غير محتاج اليها اذ لو منعت ما ضر لكنها مستحسنة فى العادة للتوسل بها الى فك الرقبة من الرق وهى خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر اذ ما يحصله المكاتب فى قوة ملك السيد له بان يعجز نفسه (ثم المناسب) من حيث اعتباره أقسام لانه (ان اعتبر بنص أو اجماع عين الوصف فى عين الحكم فالمؤثر) لظهور تأثيره بما اعتبر به مثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فانه مستفاد من حديث الترمذى وغيره من مس ذكره فليتوضأ ومثال الاعتبار بالاجماع تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه (وان لم يعتبر) عين الوصف فى عين الحكم (بهما) أى بالنص والاجماع (بل) اعتبر (بترتيب الحكم على وفقه) أى الوصف حيث ثبت الحكم معه

لكن قد علم أن حفظ العرض بحد القذف كما علم ومعلوم أن القذف الرمى بالزنا وحينئذ يشكل تصوير الحالة التى يكون فيها دون المال أو فى رتبة المال ويمكن تصوير تلك الحالة باللواط فان المراد بالزنا ما يشمله وليس فيه تطرق الشك فى الانساب لانه ليس محلا للايلاد وعلى هذا فقد يشكل كون العرض فى هذه الحالة فى رتبة المال أو دونه لان الانسان المعتبر يتأثر بالقدح فيه باللواط ما لا يتأثر بفوات ماله خصوصا مقدار ربع دينار ونحوه وقد يحمل الزركشى القذف على مطلق الشتم ويريد بالحالة التى لا تطرق فيها ما ذكر الشتم الذى ليس رميا بالزنا لكنه يبعد مع قول الشارح المشروع له حد القذف قاله سم (قوله لحد قليل المسكر) أى لحكمة حد الخ فهو على حذف المضاف لان القصد التمثيل للمكمل وهو الحكمة لا الحكم الذى هو الحد وحاصل ما أشار اليه أن الحكم فى المثال المذكور وجوب الحد وعلته كون القليل يدعو الى الكثير كما أشار لذلك الشارح بقوله فان قليله الخ والحكمة المشروع لها الحكم المذكور حفظ العقل بالامتناع مما يجر الى ما يفوته وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل ومؤكد له ومبالغ فيه بسببه وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله فبولغ فى حفظه الخ فتأمله (قوله كالبيع فالاجارة) أى لحكمة البيع فحكمة الاجارة لان التمثيل للحاجى الذى هو من أقسام الحكمة والحكمة فى البيع ملك الذات والحكم الجواز والعلة الحاجة الى المعاوضة كما مر وفى الاجارة ملك المنفعة والعلة الاحتياج كما تقدم والحكم الجواز ويدل على تقدير المضاف المذكور قول الشارح المشروعين للملك المحتاج الخ (قوله حفظ نفس الولد) فاعل يفوت والجملة خبر ان من قوله فان الخ (قوله لخيار البيع) أى لحكمة خيار البيع لما تقدم فى قوله لحد قليل المسكر والحكمة المذكورة هى التروى كما أشار له الشارح وهى مكملة للحكمة المقصودة من البيع وهى ملك الذات لان ما ملك بعد التروى والنظر فى أحواله ملكه أتم وأقوى مما ملك بدون ذلك لسلامة المالك فى الاول من الغبن فيه دون الثانى فقد لا يسلم فيه من ذلك (قوله كمل به) أى بالتروى لا بالخيار وان أوهمته العبارة والصواب أن يقول كمل به الملك بدل البيع اذ هو الحاجى فيطابق قوله ومكمله أى الحاجى قاله العلامة (قوله والتحسينى غير معارض الخ) التحسينى مبتدأ خبره غير معارض وما عطف عليه وهو قوله والمعارض وكان الاولى أن يقول ومعارض بالتنكير وقوله كسلب الخ خبر مبتدا محذوف وكذا قوله كالكتابة وفى قول الشارح قسمان اشارة الى ما ذكرناه من جعل الخبر قول المصنف غير معارض وما عطف عليه وهذا الاعراب أولى من جعل غير معارض نعتا للمبتدا أو حالا والخبر قوله كسلب الخ فانه يصير على هذا الاعراب المقصود بالذات هو التمثيل والتقسيم مقصود بالتبع وعلى الاعراب الاول يكون المقصود بالذات هو التقسيم والتمثيل تبع ولا شك أن هذا هو اللائق قاله سم (قوله كسلب العبد أهلية الشهادة) هو على حذف المضاف كما مر فى نظائره أى لحكمة سلب العبد الخ والسلب المذكور هو الحكم وعلته الرقية والحكمة نقص الرقيق عن منصب الشهادة الملزم كما أشار له الشارح وقوله كالكتابة أى لحكمة الكتابة والكتابة الحكم والعلة التوسل الى فك الرقبة من الرق والحكمة الجرى على ما ألف من محاسن العادات قاله الشهاب (قوله ثم المناسب) أى الوصف المناسب المعلل به من حيث اعتباره وجودا وعدما (قوله عين الوصف فى عين الحكم) المراد بالعين النوع لا الشخص كما هو بين (قوله لظهور تأثيره) أى مناسبته وقوله بما اعتبر به أى بسبب ما اعتبر به من نص أو اجماع (قوله بل اعتبر بترتيب الحكم الخ) أى بل اعتبر بسبب ترتيب الحكم على وفقه أى الوصف والمراد بترتب الحكم على الوصف ثبوته معه فى المحل كما أشار له الشارح بقوله حيث ثبت معه فهو بيان لمعنى ترتب الحكم على وفق الوصف الذى هو سبب الاعتبار المذكور لا بيان لمعنى الاعتبار المذكور كما ادعاه العلامة عفا الله عنه

(ولو) كان الاعتبار بالترتيب (باعتبار جنسه فى جنسه) أى جنس الوصف فى جنس الحكم بنص أو اجماع كما يكون باعتبار عينه فى جنسه أو العكس كذلك الاولى من المذكور كما أشار اليه بلو (فالملائم) لملاءمته للحكم فاقسامه ثلاثة مثال الاول أى اعتبار العين فى العين بالترتيب وقد اعتبر العين فى الجنس تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث تثبت معه وان اختلف فى أنها له أو للبكارة أو لهما وقد اعتبر فى جنس الولاية حيث اعتبر فى ولاية المال بالاجماع كما تقدم ومثال الثانى أى اعتبار العين فى العين وقد اعتبر الجنس فى العين تعليل جواز الجمع فى الحضر حالة المطر على القول به بالحرج وقد اعتبر جنسه فى الجواز فى السفر بالاجماع ومثال الثالث أى اعتبار العين فى العين وقد اعتبر الجنس فى الجنس تعليل القصاص فى القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه وقد اعتبر جنسه فى جنس القصاص حيث اعتبر فى القتل بمحدد بالاجماع (وان لم يعتبر) أى المناسب (فان دل الدليل على الغائه فلا يعلل به) كما فى مواقعة الملك فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق اذ يسهل عليه بذل المال فى شهوة الفرج وقد أفتى يحيى بن يحيى المغربى ملكا جامع فى نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ذلك لكن الشارع ألغاه بايجابه الاعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (والا) أى وان لم يدل الدليل على الغائه كما لم يدل على اعتباره (فهو المرسل) لارساله أى اطلاقه عما يدل على اعتباره أو الغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح (وقد قبله) الامام (مالك مطلقا) رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر وعورض بانه قد يكون بريا وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب برىء (وكاد امام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير) أى قرب من موافقته

(قوله ولو كان الاعتبار بالترتيب باعتبار جنسه فى جنسه) أى ولو كان الاعتبار بسبب الترتيب المذكور بسبب اعتبار جنس الوصف المذكور فى جنس الحكم أى ولو كان الاعتبار المتسبب عن الترتيب متسببا عن اعتبار الجنس فى الجنس الخ فالمبالغة متعلقة بمجموع المقيد وقيده (قوله كذلك) أى بنص واجماع (قوله الاولى من المذكور) أى الاولى من كل من المثلثين المذكورتين بقوله كما يكون باعتبار عينه الخ وقوله من المذكور أى فى كلام المصنف بقوله ولو باعتبار جنسه فى جنسه وكما أن كلا من المثلثين اللتين ذكرهما الشارح أولى من الذى ذكره المصنف فى ترتب الحكم على الوصف فالاولى منهما أولى من الثانية أيضا فى ذلك لان الابهام فى العلة أكثر محذورا منه فى المعلول قاله شيخ الاسلام (قوله وقد اعتبر العين الخ) أى من الشارع وهذه الجملة حالية (قوله وقد اعتبر) أى الصغر فى جنس الولاية أى لشمولها ولاية النكاح وولاية المال وقال الشهاب كانهم نظروا الى مجرد تعليل الولاية بالصغر وقطعوا النظر عن المال اذ لو كان خصوص المال ملحوظا فى المعلول لم ينهض هذا حجة على اعتبار الصغر فى ولاية النكاح اه (قوله وقد اعتبر الجنس فى العين) الجملة حالية كما تقدم فى نظيرها وكذا قوله وقد اعتبر جنسه فى الجواز (قوله بالاجماع) صوابه بالنص لانه محل خلاف (قوله حيث ثبت معه) ان قلت لم ذكر هذا أعنى قوله حيث ثبت معه فى هذا والاول وتركه فى الثانى قلنا يمكن أن يوجه بالاهتمام به فيهما اذ لو سكت عنه فى الاول ربما ظن عدم صحة التمثيل بناء على أن العلة ليست الصغر بل البكارة أو مجموع الصغر والبكارة كما قيل بكل كما قدمه الشارح فنبه على أن هذا الاختلاف لا يضر لان المقصود ذكر معه وقد وجد ولا يضر الاختلاف فى أنه العلة أولا وفى الثالث يتوهم عدم صحة التمثيل لانتفاء هذا الحكم عند أبى حنيفة فاهتم ببيان الثبوت معه لدلالة الدليل عليه ولا اعتداد بالمخالفة فيه وأما الثانى فاكتفى فيه بقوله على القول به فليتأمل سم (قوله وقد اعتبر جنسه) أى جنس القتل العمد العدوان لانه جامع للقتل بمثقل والقتل بمحدد فهو جنس لهما وقوله فى جنس القصاص أى لانه جنس جامع للقصاص فى القتل بمحدد وللقصاص فى القتل بمثقل وقوله حيث اعتبر فى القتل بمحدد هو على حذف مضاف أى فى قصاص القتل بمحدد بقرينة قوله قبله وقد اعتبر جنسه فى جنس القصاص فان هذا بيان له ودليل عليه ولو صرح بذلك المضاف كان أوضح كما أشار له العلامة (قوله وان لم يعتبر) أى المناسب أى لم يعتبر بنص ولا اجماع ولا بترتيب كما تقدم أى لم يوجد دليل على اعتباره أعم من أن يوجد ما يدل على الغائه أم لا بدليل التفصيل المذكور بعده بقوله فان دل الخ أشار له الشهاب (قوله فان حاله الخ) هذا هو الوصف المناسب الذى دل الدليل على الغائه كما يفيده كلام الشارح بعد (قوله يحيى بن يحيى المغربى) أى الاندلسى صاحب الامام مالك رضى الله عنهما كان امام أهل الاندلس والملك الذى أفتاه هو صاحبها وهو عبد الرحمن الاموى الملقب بالمرتضى ولما افتاه بذلك قيل له لما خرج من عنده لم تفته بمذهب مالك وهو التخيير بين الاعتاق والصوم والاطعام فقال لو فتحنا هذا الباب سهل عليه ان يطأ كل يوم ويعتق رقبة لكن حملته على أصعب الامور لئلا يعود قاله شيخ الاسلام (قوله نظرا الى ذلك) أى الى ان حاله يناسب التكفير بالصوم ابتداء (قوله حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر) فالحكم الجواز والوصف المناسب التهمة والحكمة الاقرار وهذا أى جواز ضرب المتهم ليقر قول ضعيف عندنا كما هو مقرر (قوله وكاد امام الحرمين يوافقه الخ) موافقة امام الحرمين للامام رضى الله عنه من حيث ان كلا اعتبر المصالح المرسلة وهى ما لم يعلم من الشارع اعتباره ولا الغاؤه وانكاره على الامام هو عدم تقييد المصالح المذكورة بكونها مشبهة لما علم اعتباره شرعا الذى قيد به امام الحرمين

ولم يوافقه (ورده الاكثر) من العلماء (مطلقا) لعدم ما يدل على اعتباره (و) رده (قوم في العبادات) لانه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد (وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانها مما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعا واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لاصل القول به) فجعلها منه مع القطع بقبولها (قال والظن القريب من القطع كالقطع) فيها مثالها رمى الكفار المترسين باسرى المسلمين في الحرب المؤدي الى قتل الترس معهم اذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بانهم ان لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره و بانهم ان رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الامة بخلاف رمى أهل قلعة تترسوا بمسلمين فان فتحها ليس ضروريا و رمى بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين فان نجاتهم ليس كليا اى متعلقا بكل الامة و رمى المترسين في الحرب اذا لم يقطع أو لم يظن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم المسلمين فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاثه وان أقرع في الثانية لان القرعة لا أصل لها في الشرع في ذلك ﴿مسئله المناسبة تنخرم﴾ أى تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راجحة) على مصلحته (أو مساوية) لها (خلافا للامام) الرازي في قوله ببقائها مع موافقته على انتفاء الحكم فهو عنده لوجود المانع وعلى الاول لانتفاء المقتضى *(السادس)* من مسالك العلة ما يسمى بالشبه

وانما

(قوله ولم يوافقه) الظاهر أن الشارح انما قصد بهذا بيان ما في الواقع من عدم الموافقة وليس فيه الاشارة الى ان كاد تدل على نفي خبرها اذا كانت مثبتة كما هو قول مشهور عند النحاة وان كان الصواب خلافه وأنها لا تدل على نفيه ولا على اثباته فقول العلامة وتبعه الشهاب ان في قول الشارح ولم يوافقه اشارة لما ذكر في كاد ممنوع لجواز كونه قصد به ما تقدم مع أنه الظاهر ذكره سم (قوله وليس منه) أى من المرسل (قوله لانها مما دل الدليل على اعتبارها) أى دل الدليل العام على اعتبارها والدليل كما قاله شيخ الاسلام هو ان حفظ الكل في نظر الشرع أهم من حفظ البعض (قوله واشترطها الغزالي) أى اشترط تلك الامور الثلاثة في المصلحة المرسلة (قوله للقطع بالقول به الخ) أى اشترط هذه الامور الثلاثة في المرسل للقطع بالعمل به لا لاصل القول به وقوله فجعلها منه أى جعل المصلحة المذكورة من المرسل مع القطع بقبولها وهذا مقابل لقوله وليس منه الخ قال الشهاب لكن أنظر ما مذهب الغزالي في المرسل اذا لم تكن المصلحة بهذه الصفات هل يقول به كمالك أم لا اه قال سم الذى يفهم من قول المصنف لا لاصل القول به أنه يقول به وهو ظاهر تقرير الكمال لكن اقتصار الشارح على قوله فجعلها منه مع القطع بقبولها قد يفهم عدم قوله به اه قلت الذى يفيده صنيع المصنف بل تكاد أن تصرح عبارته به أن الغزالي قائل بالمرسل اذا لم تكن المصلحة بالصفات المذكورة اذ لو كان مذهب الغزالي أنه لا يقول بالمرسل الا اذا كانت المصلحة بتلك الصفات لكان سياق الحكاية عنه أن يقول وقبله الغزالي ان كانت المصلحة ضرورية الخ وأما قول الشارح فجعلها منه مع القطع بقبولها فمعناه أن كون المصلحة بتلك الصفات لا يخرجها عن الارسال وهذا لا يفهم منه عدم قوله بالمرسل اذا لم تكن المصلحة بتلك الصفات قطعا وليس معناه أنه جعل المرسل ما كانت فيه المصلحة بتلك الصفات حتى يفهم منه عدم القول به اذا لم تكن كذلك كما هو واضح ويدل لما قلناه قول شيخ الاسلام بعد قول الشارح فجعلها منه أى ويمنع قول غيره انها مما دل الدليل على اعتباره ويريد بالدليل الدليل الخاص اه فتأمل (قوله مثالها) أى المصلحة المقطوعة أو المظنونة ظنا قريبا من القطع كما يفيده كلام الشارح بعد (قوله استأصلوا المسلمين) أى الحاضرى الوقعة لا كل المسلمين (قوله لحفظ باقي الامة) المراد به ما عدا الترس من الحاضرين وبحث في ذلك العلامة بان باقي الامة قبل حصول الرمى ليسوا كل الامة حتى يكون حفظهم كليا أى متعلقا بكل الامة واذا لم يكن حفظ الباقي كليا قبل الرمى لم يجز الرمى اذ المجوز انما هو المصلحة الكلية وأجيب بانه قد اشتهر اعطاء الاكثر حكم الكل في مسائل كثيرة اذا اقتضى المعنى ذلك كما هنا فانه لما كان حفظ الامة بحفظ الجيش لانه الدافع عنها والقائم بحفظها كما جرت به العادة كان استئصاله بمنزلة استئصال الجميع فجعل في حكمه وهذا ظاهر اذا كان استئصال الجيش بحيث يخشى معه على الامة بخلاف ما اذا لم يكن كذلك كما لو لم يحضر الوقعة الا بعض جيش الاسلام وكان من لم يحضر بحيث يحصل به الحفظ التام للامة وعبارة شيخ الاسلام وقوله استأصلوا المسلمين أى الحاضرين ومن بذلك الاقليم وعليه يحمل كلامه بعد كقوله لحفظ باقي الامة ويجوز الاخذ بظاهره ذلك لان استئصال البعض قد يستدعي استئصال الكل اه فقوله أى الحاضرين ومن بذلك الاقليم وعليه يحمل الخ يؤخذ منه جواب آخر عن البحث المذكور بان المراد بالباقي المذكور جميع أهل الاقليم الحاضرون منهم وغيرهم وانما عبر عنه بالباقي باعتبار قتل الترس فكأنه قال حينئذ لحفظ جميع الامة باعتبار ذلك الاقليم فيكون حينئذ الحفظ المذكور كليا لتعلقه بكل الامة المذكورة فليتأمل قاله سم مع زيادة الايضاح (قوله لا أصل لها في الشرع في ذلك) أى في رمى بعض وترك بعض (قوله المناسبة تنخرم بمفسدة الخ) مثال ذلك مسافر سلك الطريق البعيد لا لغرض غير القصر فانه لا يقصر لان المناسب وهو السفر البعيد عورض بمفسدة وهي العدول عن القريب الذى لا قصر فيه لا لغرض غير القصر حتى كأنه حصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية قاله شيخ الاسلام (قوله مع موافقته على انتفاء الحكم الخ) أى فالخلاف لفظي لموافقة الامام غيره على انتفاء الحكم في ذلك

كالوصف فيه المعرف بقوله (الشبه منزلة بين المناسب والطرد) أى ذو منزلة بين منزلتيهما فانه يشبه الطرد من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه فى الجملة كالذكورة والانوثة فى القضاء والشهادة قال المصنف وقد تكاثر التشاجر فى تعريف هذه المنزلة ولم أجد لاحد تعريفا صحيحا فيها (وقال القاضى) أبو بكر الباقلانى (هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فانها انما تناسبه بواسطة انها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخمر (ولا يصار اليه) بان يصار الى قياسه (مع امكان قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (اجماعا فان تعذرت) أى العلة بتعذر المناسب بالذات بان لم يوجد غير قياس الشبه (فقال الشافعى) رضى الله عنه هو (حجة) نظرا لشبهه بالمناسب (وقال) أبو بكر (الصيرفى و) أبو اسحق (الشيرازى مردود) نظرا لشبهه بالطرد (وأعلاه) على القول بحجيته (قياس غلبة الاشتباه فى الحكم والصفة) وهو الحاق فرع مردد بين أصلين باحدهما الغالب شبهه به فى الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما مثاله الحاق العبد بالمال فى ايجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لان شبهه بالمال فى الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما (ثم) القياس (الصورى) كقياس الخيل على البغال والحمير فى عدم وجوب الزكاة للشبه الصورى بينهما (وقال الامام) الرازى (المعتبر) فى قياس الشبه ليكون صحيحا (حصول المشابهة) بين الشيئين (لعلة الحكم أو مستلزمها) وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم أو مستلزما لها سواء كان ذلك فى الصورة أم فى الحكم

﴿السابع﴾ من مسالك العلة (الدوران)

وانما الخلاف فى علة الانتفاء ماهى فالامام يقول هى وجود المانع وغيره يقول هى انتفاء المقتضى أشار له شيخ الاسلام وفيه نظر فتأمل (قوله كالوصف فيه المعرف بقوله الخ) يعنى أن الشبه كما يسمى به نفس المسلك يسمى به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك والمعرف فى كلام المصنف الشبه بمعنى الوصف وهو بمعنى المسلك كون الوصف شبهيا كما يدل على ذلك كلام السعد حيث قال وتحقيق كونه اى الشبه من المسالك ان الوصف كما أنه يكون مناسبا فيظن بذلك كونه علة كذلك يكون شبها فيفيد ظنا بالعلية وقد ينازع فى افادته الظن فيحتاج الى اثباته بشئ من مسالك العلة الا أنه لا يثبت بمجرد المناسبة اه وقوله الا انه الخ أى لانه لو ثبت بمجرد المناسبة كان من المناسب بالذات لا من الشبه وقضية قوله فيحتاج الى اثباته بشئ من مسالك العلة أن اثباته لنحو النص لا يخرجه عن كونه شبها ولا يخرج قياسه عن كونه قياس شبه وأدل منه على ذلك قول العضد وعلية الشبه تثبت بجميع المسالك من الاجماع والنص الخ وقضية ذلك أن القياس باعتبار الوصف الغير المناسب بالذات قياس شبه وان نص الشارع على علية ذلك الوصف أو أجمعوا عليها وأن فى حجيته الخلاف الذى ذكره المصنف وقد يستشكل جريان القول برده مع ورود النص أو الاجماع على العلية اللهم الا أن يقال النص على العلية لا يستلزم تعديها حتى يتأتى القياس ويحتمل وهو الاقرب أنه حيث ورد النص أو الاجماع على العلية خرج القياس عن كونه قياس الشبه الذى هو محل الخلاف فليراجع قاله سم (قوله ولا يصار اليه الخ) يفهم منه انه اذا اجتمعت جهات للقياس يصار الى أقواها (قوله وقال الصيرفى الخ) يلزم على قول الصيرفى والشيرازى تعطل الحكم لان الفرض عدم وجود غير قياس الشبه فالاحسن ما قاله الامام رضى الله عنه (قوله وأعلاه الخ) أى أعلى الشبه بمعنى الوصف أى أعلى قياساته وهى الاقيسة المبنية عليه أى التى جمع به فيها (قوله قياس غلبة الاشباه) أورد عليه ان أعلى قياس الشبه مطلقا ماله أصل واحد لسلامة أصله من معارضة أصل آخر وقد يجاب بان ذلك مفهوم بالاولى مما ذكر قاله شيخ الاسلام (قوله مثاله الحاق العبد الخ) الفرع العبد والاصل لان المتردد هو بينهما المشابهته كلا منهما المال والحر فالعبد يشبه المال فى وصفه من تفاوت القيمة بحسب تفاوت أوصافه جودة وضدها وفى حكمه من جواز البيع والهبة مثلا ويشبه الحر فى وصفه من كونه انسانا مثلا وفى حكمه من وجوب نحو الصلاة عليه وغير ذلك (قوله أكثر من شبهه بالحر فيهما) الذى فى العضد أن شبهه بالحر فيهما أكثر يعنى لانه يشابهه فى الصفات البدنية والنفسانية وفى أكثر الاحكام التكليفية قاله العلامة لكن ما مشى عليه الشارح هو الموافق لما مشى عليه الفقهاء من الحاق العبد فى الضمان بالاموال سم (قوله لعلة الحكم الخ) أى فى علة الحكم كما يدل عليه قول الشارح بعد فيما يظن الخ (قوله سواء كان ذلك) أى حصول المشابهة فى الصورة أم فى الحكم أى فتكون الصورة أو الحكم هو العلة والمشابهة فيها ومؤدى قول الشارح فيما مر لان شبهه بالمال أكثر من شبهه بالحر أن العلة نفس المشابهة لا ما فيه المشابهة قاله العلامة وقد يقال أولا ما ذكر هنا كلام الامام وهو مقابل لما تقدم فيجوز أن يخالفه فيما ذكر وثانيا يمكن حمل ما تقدم على ما هنا فيقال فى قوله لان شبهه بالمال فى الحكم والصفة أى اللذين يظن أنهما علة للحكم فى قوله للشبه الصورى بينهما أى للشبه فى الصورة التى يظن أنها علة الحكم وحاصل ذلك اعتبار المشابهة فى العلة وهو عين ما قاله الامام قاله سم والحكم الاول فى عبارة الامام هو الحكم المترتب على العلة والحكم الثانى هو الحكم الذى يظن كونه العلة أو لازمها

الواقع فيه تشابه الاصل والفرع كما علم مما تقرر (**قوله** وهو ان يوجد الحكم عنده وجود وصف وينعدم عند عدمه) أى فيكون كليا طردا وعكسا بخلاف الطرد الآتى فانه كلى طردا لا عكسا (**قوله** قيل لا يفيد العلية أصلا) أى لا قطعا ولا ظنا (**قوله** لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة) أى فيوجد الحكم عنده وجوده وينعدم عند عدمه وليس هو العلة وأورد أن ملازمة الوصف للعلة المقتضى عدم انفكاك أحدهما عن الآخر يقتضى وجود العلة وان لم تعلم عينها وهذا ينبغى أن يكون كافيا فى المقصود اذ حيث علم وجود ذلك الوصف فى الاصل والفرع علم وجود علة الاصل فى الفرع فينبغى أن يصح القياس من غير احتياج لتعيين العلة فجواز ما ذكر يقتضى خلاف مطلوب هذا القول فكيف يستدل به عليه وبالجملة فان أراد الاستدلال على انتفاء العلة لم يصح أو على عدم تعينها لم يفد وقد يجاب بأن العلة مالم تتعين لا يصح القياس باعتبارها اذ لا بد من سلامتها من القادح ومالم تتعين لا يعلم سلامتها منه ألا ترى انها مالم تتعين لا يعلم وجود شرطه وانتفاء مانعه مثلا اذ قد يكون الشئ شرطا أو مانعا لعلية بعض الاوصاف دون بعض فيتوقف العلم بوجود الشرط أو انتفاء المانع على تعين الوصف ولا يكفى فيه العلم بوجود ذلك الملازم لكونه ملازما لذات الوصف لا لعليته خاليا عن الموانع فليتأمل سم (**قوله** بان يصير خلا) متعلق بقوله وعدما والباء بمعنى كاف التمثيل لتحقق العدم حال كونه عصيرا أيضا لصدق عدم المسكر حينئذ لان عدم الشئ صادق قبل وجوده سم (**قوله** وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف الخ) فيه أن يقال ان مناسبة الوصف لا تمنع الاحتمال ولا تستلزم العلية لجواز أن يكون وصف مناسب وليس هو العلة بأن لا يعتبره الشارع فى تعلق الحكم ومع الاحتمال كيف يثبت القطع هذا وتضمنه كلام الشارح أنه لا فرق بين كون الوصف مناسبا أولا وان الخلاف جار مطلقا وتضمنه كلام العضد كالمختصر خلافه قال العضد شرحا لكلام المختصر الطرد والعكس هو ان يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه وهو المسمى بالدوران وقد اختلف فى افادته العلية أى دلالته عليها على مذاهب الى أن قال ثالثها وهو المختار لا يفيد قطعا ولا ظنا لنا الوصف المتصف بالطرد والعكس انما يكون مجردا اذا خلا عن السبر وهو أخذ غيره معه وابطاله وعن غير ذلك من مناسبة أو شبه ولا شك أنه اذا خلا عن هذه الاشياء فكما يجوز كونه علة يجوز كونه ملازما للعلة كالرائحة المخصوصة الملازمة للاسكار فانها تعدم فى العصير قبل الاسكار وتوجد معه وتزول بزواله ومع ذلك فليست بعلة قطعا ومع قيام هذا الاحتمال لا يحصل القطع بالعلية ولا ظنها ويكون الحكم بعليته تحكما محضا اللهم الا بالالتفات الى نفى وصف غيره بالاصل أو السبر فيخرج عن المبحث اهـ وقال السعد فى حواشيه قوله وهو المسمى بالدوران قد اعتبروا فى الدوران صلوح العلة ومعناه ظهور مناسبة ما وقد جعل مجرد الطرد هنا خاليا عن المناسبة فصار هذا منشأ الخلاف فى افادته العلية اذ لا خفاء فى ان الوصف اذا كان صالحا للعلية وقد ترتب الحكم عليه وجودا وعدما حصل ظن العلية بخلاف ما اذا لم تظهر له مناسبة كالرائحة للتحريم اهـ وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح بان وجود المناسبة فى الوصف لا يمنع جريان الخلاف فى الدوران فى نفسه مع قطع النظر عن المناسبة ومن غير التفات اليها وقد يحمل على ذلك ما ذكر عن العضد وغيره قاله سم (**قوله** لقيام الاحتمال السابق) علة لقوله لا قطعى دون ما قبله اذ قيام الاحتمال لاحد الطرفين انما ينتج عدم القطع لا ظن الطرف الآخر قاله سم (**قوله** أى انتفاء) أى فهو من نفى الشئ مبنيا للفاعل كما قدمه الشارح وانما حمله على ذلك لان المفيد بيانه انما هو كونه منتفيا فى نفس الامر لا كونه منفيا أى نفاه أحد اذ قد ينفيه أحد ولا ينتفى فى نفس الامر بل يكون موجودا سم (**قوله** ما هو أولى منه) أى مسلك أولى منه أى لا يلزم المستدل بالدوران بيان أن هذا المسلك وهو الدوران هو الاولى وأن غيره من بقية المسالك دونه (**قوله** بخلاف ما تقدم فى الشبه) أى من أنه لا يصح الاستدلال به مع امكان قياس العلة كما أفاده تعبير المصنف بالتعذر فى قوله فان تعذرت أى العلة فقال الشافعى هو حجة الخ سم قلت الأولى أن يقول كما أفاده قول المصنف ولا يصار اليه مع امكان قياس العلة (**قوله** ترجح جانب المستدل بالتعدية) مثاله ان يقول المستدل ان علة حرمة الربا فى الذهب النقدية فيقول المعترض بل العلة الذهبية فكل من العلة التى أبداها المستدل والتى أبداها المعترض يدور معها الحكم وجودا وعدما لكن التى أبداها المعترض قاصرة على محل الحكم وهو الاصل فلا تعدى لها

وهو ان يوجد الحكم عنده وجود وصف و ينعدم عند عدمه قيل لا يفيد) العلية أصلا لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة لا لنفسها كرائحة المسكر المخصوصة فانها دائرة معه وجودا وعدما بان يصير خلا وليس علة (وقيل) هو (قطعى) فى افادة العلية وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار لحرمة الخمر (والمختار وفاقا للأكثر) أنه (ظنى) لا قطعى لقيام الاحتمال السابق (ولا يلزم المستدل) به (بيان نفى) أى انتفاء (ما هو أولى منه) بافادة العلية بل يصح الاستدلال به مع امكان الاستدلال بما هو أولى منه بخلاف ما تقدم فى الشبه (فان أبدى المعترض وصفا آخر) أى غير المدار (ترجح جانب المستدل بالتعدية) لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصرا

وعلة المستدل متعدية فترجح بالتعدية للفرع على علة المعترض (قوله وان كان متعديا الى الفرع المتنازع فيه ضر) مثاله ان يقول المستدل يحرم الربا فى التفاح لعلة الطعم و يقاس عليه الجوز فى ذلك فيقول المعترض بل العلة فى التفاح الوزن و يقاس عليه الجوز فى ذلك فكل من علتى المستدل والمعترض متعدية الى الفرع المتنازع فيه وهو الجوز مثلا فيطلب حينئذ الترجيح لعلته على علة المعترض فان عجز انقطع فقول المصنف ضر ابداؤه ليس المراد به أنه ينقطع المستدل بمجرد ابداء المعترض وصفا متعديا الى الفرع المتنازع فيه بل المراد أنه يحتاج المستدل حينئذ الى ترجيح وصفه حينئذ وانما ينقطع بالعجز عن الترجيح (قوله أو الى فرع آخر طلب الترجيح) مثاله أن يقول المستدل يحرم الربا فى البر لعلة الاقتيات والادخار و يقاس عليه الشعير مثلا فيقول المعترض بل العلة فى البر الطعم فيقاس عليه فى ذلك التفاح فكل من علتى المستدل والمعترض متعدية لفرع غير الفرع المتعدية اليه علة الآخر فيؤول الاختلاف بينهما الى الاختلاف فى حكم الفرع كالشعير والتفاح فى المثال المذكور فيطلب حينئذ من المستدل ترجيح وصفه على وصف المعترض وقول المصنف طلب الترجيح أى عند مانع التعليل بعلتين لا عند المجيز فلا يطالب الترجيح وكلام المصنف مشكل حيث جعل حكم الاول وهو ابداء المعترض وصفا متعديا الى الفرع المتنازع فيه أنه يضر و بناه على منع العلتين وحكم الثانى طلب الترجيح وسكت عن بنائه على ما ذكر مع أنه مبنى عليه وقضيته أيضا حيث ذكر طلب الترجيح فى هذا الثانى دون الاول أن الاول لا يطالب فيه الترجيح وأن مجرد الابداء للوصف المذكور فيه مضر أى ينقطع به المستدل مع أنه ليس كذلك بل يطالب من المستدل الترجيح كما تقدم ذلك آنفا و بالجملة فما حكم به فى أحد الموضعين يجرى فى الآخر وكلامه قد يفيد خلاف ذلك اللهم الا أن يكون أراد التفنن وحذف من كل من الموضعين ما أثبته فى الآخر قاله سم (قوله الثامن من مسالك العلة) أى فى الجملة فلا ينافى ما سيأتى من أن الاكثر على رده (قوله الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة) أى لا بالذات ولا بالتبع فخرج بقية المسالك قضية كلامه أن فى الدوران مناسبة وقد مر ما يفيد أنه قد يكون فيه ذلك كما يشير له قوله السابق وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف فانه يفيد أن الوصف فى الدوران قد يناسب وقد لا يناسب لا يقال اذا كان الوصف مناسبا فالاثبات بالمناسبة لا بالدوران لانا نقول الكلام فى الاثبات بالدوران من حيث انه دوران من غير نظر فيه للمناسبة ولذا اختلف فيه هل يفيد علية الوصف المدار أم لا ولو نظر للمناسبة لتعين الوصف للعلية و يحصل حينئذ أن الوصف فى الدوران يكون صالحا للعلية أعم من أن تظهر فيه أم لا وأما الطرد فيعتبر فيه انتفاء المناسبة فيكون الفرق بين الطرد والدوران انتفاء المناسبة فى الطرد وصلوح الوصف لها فى الدوران وظاهر كلام الصفى الهندى أن الفرق بينهما اعتبار الاطراد والانعكاس فى الدوران دون الطرد فان المعتبر فيه الاطراد فقط وأما الانعكاس فيعتبر عدمه فيه حيث قال الفصل الرابع فى الدوران و يسمى بالطرد والعكس ومعناه أن يوجد الحكم عند وجود الوصف و ينعدم عند عدمه وهو المسمى بالدوران الوجودى والعدمى فان كان بحيث يوجد عند وجود الوصف ولا ينعدم عند عدمه فهو المسمى بالدوران الوجودى والطرد أو بالعكس و يسمى بالدوران العدمى والعكس والكلام فى هذا الفصل انما هو فى الدوران الوجودى والعدمى وقد يسمى بالدوران المطلق اه ثم عبر فى الطرد بقوله الفصل السادس فى الطرد والمعنى منه الوصف الذى لا يكون مناسبا ولا مستلزما للمناسب و يكون الحكم حاصلا معه فى جميع صوره غير صورة النزاع هذا هو المراد من الجريان والاطراد على قول الاكثر ومنهم من قال لا يشترط ذلك بل يكفى فى علية الوصف الطردى أن تكون الحكم مقارنا له ولو فى صورة واحدة واختلف العلماء فى حجية الوصف الطردى فمن قال المطرد المنعكس ليس بحجة قال بعدم حجية المطرد بالطريق الاولى وأما من قالوا بحجيته فقد اختلفوا فى المطرد اه وهو ظاهر فى الفرق بما تقدم وقد تقدمت الاشارة الى ذلك عند تعريف المصنف للدوران وهو المناسب للتفصيل الآتى فى كلام المصنف وقد يشكل على كون الطرد انما يعتبر فيه الاطراد تمثيل الشارح بعدم بناء القنطرة فانه مطرد منعكس اذ كلما انتفى بناء القنطرة انتفى ازالة النجاسة وكلما وجدت وجدت الا أن يقال ان المثال يتسامح فيه قاله سم مع تصرف و بعض زيادة (قوله فى الخل) أى فى الاستدلال على أنه غير مطهر

(وان كان) وصف المعترض (متعديا الى الفرع) المتنازع فيه (ضر) ابداؤه (عند مانع العلتين) دون مجوزهما (أو الى فرع آخر طلب الترجيح) من خارج لتعادل الوصفين حينئذ * (الثامن) من مسالك العلة (الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف) من غير مناسبة كقول بعضهم فى الخل مائع

لاتبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أى بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لامناسبة فيه للحكم أصلا وان كان مطردا لانقض عليه (والاكثر) من العلماء (على رده) لانتفاء المناسبة عنه (قال علماؤنا فقياس المعنى مناسب) لاشتماله على الوصف (المناسب و) قياس (الشبه تقريب و) قياس (الطرد تحكم) فلا يفيد (وقيل ان قارنه) أى قارن الحكم الوصف (فيما عدا صورة النزاع أفاد) العلية فيفيد الحكم فى صورة النزاع (وعليه الامام) الرازى (وكثير) من العلماء (وقيل تكفى المقارنة فى صورة) واحدة لافادة العلية (وقال الكرخى يفيد) الطرد (المناظر دون الناظر) لنفسه لان الاول فى مقام الدفع والثانى فى مقام الاثبات (التاسع) من مسالك العلة (تنقيح المناط وهو ان يدل) نص (ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد وبناط) الحكم (بالاعم أو تكون أوصاف) فى محل الحكم (فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (ويناط الحكم (بالباقى) وحاصله أنه الاجتهاد فى الحذف والتعيين ويمثل لذلك بحديث الصحيحين فى المواقعة فى نهار رمضان فان أباحنيفة ومالكا حذفا خصوصها عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الافطار كما حذف الشافعى غيرها من أوصاف المحل ككون الواطئ أعرابيا وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء فى القبل عن الاعتبار وأناط الكفارة بها (أما تحقيق المناط فاثبات العلة فى آحاد صورها كتحقيق أن النباش) وهو من ينبش القبور ويأخذ الاكفان (سارق) بانه وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية (وتخريجه) أى تخريج المناط (مر) فى مبحث المناسبة وقرن بين الثلاث كعادة الجدليين (العاشر) من مسالك العلة (الغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه (كالحاق الامة بالعبد فى السراية) الثابتة بحديث الصحيحين من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه

(قوله لاتبنى القنطرة على جنسه) أى لم يعهد ذلك (قوله فبناء القنطرة وعدمه الخ) نشر على غير ترتيب اللف كما هو ظاهر وقوله لامناسبة فيه أى المذكور من بناء القنطرة وعدمه وكذا قوله وان كان أى المذكور من البناء وعدمه وقوله للحكم أى وهو ازالة النجاسة وقوله لانقض عليه تفسير للطرد (قوله والاكثر من العلماء) أى الاصوليين وغيرهم (قوله قياس المعنى) أى الذى ينظر فيه للمعنى وهو المشتمل على الوصف المناسب بالذات (قوله تقريب) أى لانه قرب الفرع من الاصل (قوله فلا يفيد) أى ثبوت الحكم فى الفرع لعدم الاعتداد به (قوله وقيل ان قارنه الخ) قال الشهاب يفيد أن الاول يكتفى بالمقارنة فى صورة النزاع وبه تعلم انفصال هذا عن الدوران اهـ (قوله فيما عدا صورة النزاع) أى فى جميع ماعدا صورة النزاع (قوله فى صورة واحدة) أى غير صورة النزاع وقوله لافادة العلية متعلق بتكفى (قوله المناظر) أى الدافع عن مذهب امامه (قوله تنقيح المناط) أى تهذيب علة الحكم (قوله نص ظاهر) خرج الصريح وينبغى التأمل فى وجهه فانه ان كان عدم امكان حذف الخصوص مع دلالة النص الصريح بخلاف الظاهر لامكان الاحتمال فيه دون الصريح توجه عليه انهم عدوا من النص الصريح على العلية نحو قول الشارع لعلة كذا كما تقدم ومثل هذا غير قطعى فى اعتبار الخصوص فى العلية بل هو محتمل لكون المعتبر العموم فما المانع من جواز حذف الخصوص بالاجتهاد الا ان يمنع صراحة نحو قوله لعلة كذا فى اعتبار خصوص كذا فى العلية بل صراحته انما هى فى علية كذا فى الجملة سم (قوله عن اعتبار) ضمن يحذف معنى يزال فعداه بعن (قوله وحاصله) أى حاصل تنقيح المناط بقسميه (قوله انه الاجتهاد فى الحذف والتعيين) أى لا الدلالة المذكورة فى المتن بقوله وهو أن يدل الخ بل هو الاجتهاد فى الحذف والتعيين المفاد بقوله فيحذف ويناط الخ (قوله فى المواقعة) أى الوارد فى شأن المواقعة (قوله فى آحاد صورها) الاولى فى احدى صورها لان قوله فى آحاد يقتضى أنه لايسمى تحقيق المناط الا اثبات العلة فى آحاد من صورها وليس كذلك بل يسمى بذلك اثبات العلة فى صورة واحدة والمراد اثبات الحكم فى صورة خفيت فيها العلة ولو عبر بذلك لوفى بالمراد (قوله أى تخريج المناط) هو كما تقدم استنباط الوصف المناسب من النص (قوله وقرن بين الثلاثة الخ) جواب سؤال تقديره اذا كان قد مر فما فائدة ذكره ثانيا (قوله كعادة الجدليين) أى فى قرنهم بين الثلاثة فى الذكر (قوله لما اشتركا فيه) أى لاجل وصف اشتركا فيه كالرقبة فى المثال (قوله كالحاق الامة بالعبد) أى كالالغاء الكائن فى الحاق الامة بالعبد وقال شيخ الاسلام هو مثال للظنى لانه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع فى عتق العبد استقلاله فى جهاد وجمعة وغير ذلك مما لا دخل للانثى فيه ومثال القطعى قياس صب البول فى الماء الراكد على البول فيه فى الكراهة اهـ فان قيل ادخال القطع فى الغاء الفارق ينافى قول المصنف الآتى اذ تحصل الظن فى الجملة ولا تعين جهة المصلحة فانه يدل على أن الغاء الفارق ظنى لاقطعى فالجواب أنه لايلزم من القطع بالغاء الفارق القطع بعلية الباقى بعد الفارق الملغى لجواز أن تكون العلة أمرا آخر وراءهما والحاصل ان هنا أمرين كون الفارق غير معتبر فى العلية وكون الباقى بعد ذلك الفارق هو العلة ولا يلزم من ثبوت الاول ثبوت الثانى فلا يلزم من القطع بالاول القطع بالثانى فليتأمل سم (قوله شركا) أى نصيبا له (قوله يبلغ ثمن العبد) أى قيمة باقيه (قوله

فيه عدل لنا عطلى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق بين الأمة والعبد الانوثة ولا تأثير لها فى منع السراية فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد (وهو) أى الغاء الفارق (والدوران والطرد) على القول به (ترجع) ثلاثتها (الى ضرب شبه اذ تحصل الظن فى الجملة) لا مطلقا (ولا تعين جهة المصلحة) المقصودة من شرع الحكم لانها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة * (خاتمة فى نفى مسلكين ضعيفين ليس تأتى القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليل عليته على الاصح فيهما) وقيل نعم فيهما أما الاول فلان القياس مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الامر فيكون الوصف علة وأجيب بأنه انما تتعين عليته أن لو لم يخرج عن عهدة الامر الا بقياسه وليس كذلك وأما الثانى فكما فى المعجزة فانها انما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها وأجيب بالفرق فان العجز هناك من الخلق وهنا من الخصم ﴿القوادح﴾ أى هذا مبحثها وهى ما يقدح فى الدليل من حيث العلة أو غيرها (منها تخلف الحكم عن العلة) بأن وجدت

(قوله فيه عدل) مصدر مؤكد للنوع (قوله والا) أى بان لم يكن له مال أصلا أو له مال لا يفى بقيمة باقى العبد (قوله لما شاركت فيه العبد) أى للوصف الذى شاركت فيه العبد وهو الرقبة (قوله على القول به) لم يقل مثل ذلك فى الدوران كانه لذهاب الاكثر الى القول به قاله الشهاب (قوله الى ضرب شبه) أى الى نوع مشابهة للعلة الحقيقية وليست عللا حقيقية (قوله تحصل الظن) أى ظن العلية (قوله فى الجملة) أى فى بعض الاحوال دون سائر الصور (قوله بخلاف المناسبة) أى فانها تحصل الظن وتعين جهة المصلحة (قوله بعلية وصف) أى بسبب علية وصف (قوله عن افساده) أى افساد علية أو افساد الوصف باعتبار عليته (قوله بقوله تعالى فاعتبروا) أى والاعتبار قياس الشئ بالشئ على ما مر (قوله يخرج بقياسه) أى بالقياس المبنى على عليته (قوله الا بقياسه) أى القياس المستند اليه (قوله وأما الثانى الخ) هو نظير لا مثال (قوله فان العجز هناك من الخلق وهنا من الخصم) أى فلا جامع بين المنظر والمنظر به اذ لا يلزم من اعتبار ما عجز عنه الخلق اعتبار ما عجز عنه الخصم لكلية العجز هناك وخصوصه هنا فقد ينتفى العجز عن خصم آخر (قوله القوادح) أى الاصطلاحية وهى أشياء مخصوصة وقوله وهى ما يقدح أى لغة أى يؤثر فلا دور (قوله منها تخلف الحكم عن العلة) أى منصوصة كانت أو مستنبطة وسواء كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو غيرهما بدليل التفصيل الآتى فى الاقوال بعد قال العلامة ومثله الشهاب وهو مشكل فى المنصوصة اذ القدح فيها بذلك رد للنص الا أن يقال التخلف فى صورة ناسخ للعلية وفيه اشكال من وجه آخر وهو ان القدح أعم من ان يرد على جميع الاقوال التى فى العلة وفى ذلك تخطئة الاجماع على أن ذلك أحدها الا على القول بجواز احداث قول ثالث اذا أجمع على قولين مثلا اه وتعقبه سم بقوله وأقول أما الاشكال الاول فجوابه انا لا نسلم أن القدح فيها بذلك رد للنص كما قاله الاسنوى فى شرح المنهاج نقلا عن الغزالى مما نصه وتوجيه كون النقض قادحا فى العلة المنصوصة ما قاله الغزالى وهو انا نتبين بعدور ودما ذكر انتقاض الوضوء بالخارج أخذا من قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء مما خرج ثم انه لم يتوضأ من الحجامة فيعلم أن العلة هو الخروج من المخرج المعتاد لا مطلق الخروج اه ولا يخفى ان هذا جار فى العلة المنصوصة وان كان نصها قطعى المتن والدلالة فان النص المذكور وان أفاد القطع بان العلة كذا لكنه لا يستلزم القطع بان كذا بمجرده أو مطلقا هو العلة لاحتمال أن يعتبر معه شئ آخر كانتفاء مانع فان فرض ان النص أفاد القطع بان العلة مجرد كذا وانه لا يعتبر معه شئ آخر لم يتصور تخلف حينئذ حتى يتصور اختلاف فى القدح به كما هو ظاهر ثم رأيت فى شرح المنهاج للمصنف ما يفيد ذلك وأما الاشكال الثانى فجوابه أنا لا نسلم أن فى ذلك تخطئة الاجماع فانه بالتخلف فى بعض الصور يتبين انه اعتبر على كل مع ما ذكر فيه أمرا آخر شرطا أو شطرا لان أهل الاجماع اذا كانوا قد اتفقوا على ان العلة أحدها وسلموا تخلف الحكم فى المادة المخصوصة كما هو حاصل الامر فقد يلزمهم أن يعتبروا مع كون العلة أحدها شيأ آخر لا تصدق العلة معه على المادة المخصوصة فتكون العلة على كل قول هو ذلك المجموع أو ذلك الوصف بشرط ذلك الامر الآخر ويكون المراد بما ذكر على كل قول انه معتبر لا انه بمجرده هو المعتبر فيكون الموجود من الاجماع هو الاجماع على ان العلة لا تخرج عن تلك الامور المذكورة فى تلك الاقوال بالكلية بان لا يكون شئ منها معتبرا ويكون معنى القدح بالتخلف هو أن الوصف المذكور فى كل قول ليس هو تمام العلة وحينئذ لا يلزم تخطئة الاجماع وهذا الجواب على طريق الجواب عن الاشكال الاول اه * قلت لا يخفى أن الاشكال المذكور وارد على امكان التخلف فى المنصوصة سواء كان ذلك لوجود مانع أو انتفاء شرط أو لغيرهما ومحصل جوابه الاول امكان التخلف اذا كان لمانع أو انتفاء شرط كما تفيده قوة كلامه وقد صرح فيما يأتى بان التخلف فى المنصوصة اذا لم يكن لوجود مانع أو فقد شرط غير متصور وحينئذ فجوابه المذكور لا يتم على أن الحق ان التخلف لمانع أو فوات شرط غير قادح فى العلية لعدم اخلاله كما هو اختيار البيضاوى لما ذكره عنه فى شرح المنهاج قال ثم استشكل أى البيضاوى تصور نفس التخلف فى المنصوصة لا لوجود مانع ولا لفوات شرط ثم أجاب عنه حيث قال فان قلت

فى صورة مثلا بدون الحكم (وقال الشافعى) رضى الله عنه فى أنه قادح فى العلة (وسماه النقض وقالت الحنفية لا يقدح) فيها (وسموه تخصيص العلة وقيل لا) يقدح (فى) العلة (المستنبطة) لان دليلها اقتران الحكم بها ولا وجود له فى صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فان دليلها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله بان يوقفه عن العمل به والحنفية تقول يخصصه ويجاب عن دليل المستنبطة بان اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته فى جميع صوره كدليل المنصوصة (وقيل عكسه) أى لا يقدح فى المنصوصة ويقدح فى المستنبطة لان الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخرا بيانه الى وقت الحاجة بخلاف غيره اذا علل بشئ ونقض عليه ليس له أن يقول أردت غير ذلك لسده باب ابطال العلة (وقيل يقدح) فيهما (الا أن يكون التخلف) (لمانع أو فقد شرط) للحكم فلا يقدح (وعليه أكثر فقهائنا وقيل يقدح الا أن يرد على جميع المذاهب كالعرايا)

كيف يتصور تخلف الحكم لا لوجود مانع ولا لانتفاء شرط فى محل فيه وصف نص الشارع قطعا أو ظاهرا على عليته أو استنبط ذلك استنباطا صحيحا قلت هذا لعمر الله بعيد الوجود والمجوز لذلك انما مستنده تخصيص العلة منصوصة كانت أو مستنبطة والتخصيص لا يكون بغير مخصص وذلك المخصص ان كان حيث يوجد مانع أو يفوت شرط لم يكن صورة المسئلة وان كان بدونها أمكن وهو محتمل على بعد بان يحصل نص على عدم الحكم فى محل الوصف فيه موجود وليس فيه معنى يدعى أنه مانع أو عدمه شرط وهيهات أن يوجد ذلك اه قال سم وهذا الاشكال وارد على ماذهب اليه المصنف هنا من أن التخلف قادح مطلقا فانه شامل للقدح بالتخلف فى المنصوصة ولا يكون لوجود مانع ولا فوات شرط *وأقول الظاهر أنه لا يتصور التخلف فى المنصوصة ولا يكون لوجود مانع ولا لانتفاء شرط ولا تقتصر على مجرد الاستبعاد اللهم الا أن يقال فى صحة الاطلاق الذى ذهب اليه فرض التخلف فيما ذكر وان كان محالا أو يكون هذا مستثنى من كلامه اه فانظر هذا الذى ذكره هنا مع كلامه المتقدم مع العلامة وأما جوابه الثانى عن الاشكال الثانى فن مادة الاول كما قال وقد علم ما فيه (قوله فى صورة مثلا) أى أو فى صورتين أو أكثر (قوله وسموه) أى التخلف المذكور تخصيص العلة أى تخصيصها بما وجدت فيه من الصور مثلا لو قال المعترض للمستدل على حرمة الربا بعلة الطعم قد وجدت العلة المذكورة فى الرمان وليس بربوى لم يكن قوله المذكور قادحا عند الحنفية ووجود العلة المذكورة فى الرمان مخصصة لها بما وجدت فيه غير الرمان فكأنه قيل العلة الطعم الا فى الرمان (قوله لان دليلها) أى دليل عليتها وهو مسلكها (قوله اقتران الحكم) أى اقترانه بالوصف (قوله ولا وجود له) أى للاقتران المذكور فى صورة التخلف (قوله فلا يدل على العلية) أى لا يدل الاقتران المذكور على علية الوصف فى صورة التخلف لعدم وجود الاقتران المذكور فيها (قوله بان يوقفه عن العمل) أى حتى يوجد مرجح وليس المراد بابطاله الغاءه رأسا (قوله والحنفية تقول يخصصه) أى يخصص النص بغير ما تخلف فيه وهذا مقابل لقوله يبطله (قوله ويجاب الخ) أى من طرف الاول وقوله عن دليل المستنبطة أى دليل عدم القدح فيها (قوله فى جميع صوره) أى صور الوصف (قوله مؤخرا بيانه) أى العام ببيان ما خرج منه الى وقت الحاجة الى البيان (قوله الا أن يكون التخلف لمانع) أى كتخلف وجوب القصاص عن علته من القتل العمد العدوان فى صورة قتل الاب ابنه لوجود المانع وهو أبوة القاتل للقتيل وقوله أو فقد شرط أى كتخلف وجوب الزكاة عن علته من ملك النصاب فى صورة ما اذا لم يتم حول النصاب المذكور لفقد الشرط وهو تمام الحول (قوله الا أن يرد على جميع المذاهب) أى الا أن يرد الاعتراض بالتخلف المذكور على جميع المذاهب التى فى العلة أى الاقوال التى فيها (قوله كالعرايا الخ) قال العلامة ومثله الشهاب فيه اشكال لان العرايا رخصة بالاجماع والرخصة ما شرع لعذر مع قيام المانع لولا العذر والمانع ليس الا العلة فهو اجماع على ان قيام العلة بدون الحكم فى محل العذر لا يمنع عليتها فى غيره اه أى فكيف يصح القول بالقدح بالتخلف فى ذلك كما اقتضته حكايته هذا الخلاف مع مخالفته الاجماع قال سم وأقول يمكن أن يجاب بان القائل بالقدح لا يسلم أن الاجماع على أن ما ذكر علة بمعنى أنه تمام العلة بل بمعنى انه معتبر فى العلة فلا ينافى أنه يعتبر معه شئ آخر شرطا أو شطرا لم يوجد فى هذه فلذا تخلف الحكم فيها والا لم يتصور تخلف الحكم فيها بل كون الامر كذلك مما لا بد منه عند كل أحد اذ لا يتصور شمول العلة حقيقة ما ليس محلا للحكم فان قلت ينافى هذا أنه لا بد فى الرخصة من قيام السبب للحكم الاصلى واذا لم يكن ما ذكر تمام العلة لم يتحقق قيام السبب للحكم الاصلى قلت لا نسلم المنافاة لجواز أن يكون السبب المحكوم ببقائه هو السبب فى الجملة لا التام بل كون الامر كذلك مما لا بد منه عند التأمل الصائب الى آخر ما أطال به وأنت خبير بان علة الحكم فى الرخصة هو العذر الذى لولاه لثبت الحكم الاصلى لوجود علته فالعذر المذكور بمنزلة المانع أو هو مانع للعلة المذكورة وهذا غير مخل بعلية العلة المذكورة فيما عدا صور الرخصة المعلوم استثناؤها من صورة تلك العلة اتفاقا فلا وجه لان يقال انما لم يثبت الحكم الاصلى فى محل الرخصة لنقص علته عما يعتبر فيها

فيكون

وهو بيع الرطب والعنب قبل القطع بتمر أو زبيب فان جوازه وارد على كل قول فى علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال فلا يقدح (وعليه الامام) الرازى ونقل الاجماع على أن حرمة الربا لا تعلل الا باحد هذه الامور الاربعة (وقيل يقدح فى) العلة (الحاظرة) دون المبيحة لان الحظر على خلاف الاصل فتقدح فيه الاباحة بخلاف العكس (وقيل) يقدح (فى المنصوصة الا) اذا ثبتت (بظاهر عام) لقبوله للتخصيص بخلاف القاطع (و) يقدح فى (المستنبطة) أيضا (الا) أن يكون التخلف ١٧٣ (لمانع أو فقد شرط) للحكم فلا يقدح فيها (وقال الآمدى ان كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو فى معرض الاستثناء) منصوصة كانت أو مستنبطة (أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح) والا قدح الا فى المنصوصة بما يقبل التأويل فيؤول للجمع بين الدليلين وقول المصنف عنه فى المنصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح هو لازم قوله فيها ان كان التخلف لدليل ظنى فالظنى لا يعارض القطعى أو قطعى فتعارض قطعيين محال قال المصنف الا أن يكون أحدهما ناسخا (والخلاف) فى القدح (معنوى لا لفظى خلافا لابن الحاجب) فى قوله انه لفظى مبنى على تفسير العلة ان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثر فالتخلف قادح أو بالباعث وكذا بالمعرف فلا (ومن فروعه) أى فروع أن الخلاف معنوى (التعليل بعلتين) فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا وهذا التفريع نشأ عن سهو فانه انما يتأتى فى تخلف العلة عن الحكم والكلام فى عكس ذلك (والانقطاع) للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ويسمع قوله أردت العلية فى غير ما حصل فيه التخلف (وانخرام المناسبة بمفسدة) فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ولكن ينتفى الحكم لوجود المانع (وغيرها) بالرفع أى غير المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع أن قدح التخلف والا فلا (وجوابه) أى التخلف على القول بانه قادح

فيكون هذا التخلف مخلا بعليتها فى غير محل الرخصة وهذا واضح لكل أحد سلك جادة الانصاف وبه تعلم سقوط جميع ما أطال به سم من التوهمات التى زعم انها تحقيقات (قوله وهو بيع الرطب والعنب) قال العلامة ينبغى ان يزاد فيه الموهوب للواهب اه (قوله من الطعم) أى كما هو مذهب الشافعى وقوله والقوت اى والادخار كما هو مذهب مالك فان العلة عنده الاقتيات والادخار لا الاقتيات فقط كما يوهمه كلام الشارح وقوله والكيل أى كما هو مذهب أبى حنيفة وكالكيل عنده الوزن وقوله والمال انظر من علل به وعليه فيلزم ان كل ما وجدت فيه المالية كان ربويا مع ان كثيرا مما توجد فيه المالية غير ربوى فتأمل (قوله فلا يقدح) جواب قوله الا أن يرد الخ (قوله وقيل يقدح فى العلة الحاظرة الخ) كأن يقال يحرم الربا فى البر لكونه مكيلا فينقض بالجبس مثلا فانه مكيل وليس بربوى وقوله بخلاف العكس أى كأن يقال يباح الربا فى التفاح لانه موزون فينقض بالتمر وقوله بخلاف العكس أى فلا يقدح فيه التخلف المذكور لان الاباحة هى الاصل ونفيها عارض لا يعتد به (قوله وقيل يقدح فى المنصوصة) أى كأن يقال يحرم الربا لعلة الطعم (قوله الا اذا ثبت بظاهر عام) أى لحديث الطعام بالطعام ربا (قوله بخلاف القاطع) أى فانه يقدح فيه وفيه اشكال لا يخفى اذ لا تمكن معارضة القاطع سواء كان خاصا بمحل النقض أو عاما له ولغيره من المحال الا أن يثبت نسخه بدليل ومثال القطعى الخاص كما لو قيل يحرم الربا فى البر لعلة الطعم ومثل القاطع بقسميه الخاص الظاهر فانه لا يقدح فيه خلافا لما يفيده كلام الشارح ووجهه ان دلالة الخاص على علية الوصف فى محل النقض لا يتصور معها تخلف الحكم عنه وعدم التعارض فى الخاص بغيره لان الدليل انما دل على علية الوصف فى غير محل النقض فتخلف الحكم فى محل النقض الذى لم يدل الدليل على العلية فيه لا يعارضه أشار له شيخ الاسلام ومثال الظاهر الخاص ما لو قيل مثلا مطعوم الفواكه مطعوم ربا (قوله فى معرض الاستثناء) أى كالعرايا والمصراة ومعرض بوزن منبر (قوله بما لا يقبل التأويل) أى كأن يقال مثلا يحرم الربا فى كل مطعوم (قوله والا قدح) أى والا بان كانت مستنبطة وليس معها واحد من ثلاثة بنص يقبل التأويل فتحت الا صورتان (قوله الا فى المنصوصة بما يقبل التأويل) قال شيخ الاسلام فيه اشارة خفية الى أن تقييد الآمدى بما لا يقبل التأويل منتقد اه (قوله بين الدليلين) أى دليل العلة ودليل التخلف (قوله هو لازم قوله الخ) وجه لزومه أن القدح بالنقض فرع التعارض فاذا انتفى التعارض انتفى القدح قاله شيخ الاسلام (قوله قال المصنف) أى نقلا عن الآمدى لان الاستثناء من كلام الآمدى (قوله انما يتأتى فى تخلف العلة عن الحكم) أى لان قدح تخلف العلة عن الحكم فى العلية يستدعى انحصار التعليل فيها اذ لو خلفها علة أخرى لم يقدح التخلف ثم لا يخفى أن القدح فى تخلف العلة فرع عن امتناع التعليل بعلتين لا عكسه كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف كذا قال بعضهم وقد يقال يصح تفرع كل عن الآخر والامر سهل (قوله والانقطاع) صورة المسئلة اذا لم يجب عن التخلف فان قلنا بالقدح انقطع لبطلان دليله والا فلا لبقاء دليله اما اذا أجاب فلا انقطاع والا فلا وجه لقوله وجوابه الخ حيث حصل الانقطاع فتأمله سم (قوله ويسمع قوله) مفرع على جواب الشرط أعنى قوله فلا فهو عطف على لا مع مدخولها والتقدير وان لم يقدح فلا يحصل الانقطاع ويسمع قوله الخ (قوله فيحصل) أى الانخرام ان قدح التخلف أى ان قلنا ان النقض قادح فتبطل به مناسبة الوصف للحكم فلا يصلح مقتضيا لترتب الحكم عليه وان قلنا انه غير قادح فلا تبطل المناسبة ويكون نفى الحكم لوجود المانع اذ لا عمل للمقتضى مع وجود المانع وصورة المسئلة ان يوجد الوصف المناسب فى صورة من الصور ويكون بحيث

لو ترتب عليه الحكم لزمت مفسدة ثم مثاله كما تقدم مسافر سلك الطريق البعيد لغرض القصر لاغير فانه لايقصر فالوصف المناسب السفر الطويل والحكم المترتب عليه القصر أى ندبه والمفسدة اللازمة على ذلك القصد المذكور فينتفى القصر حينئذ فان قلنا ان التخلف قادح كان انتفاء الحكم لانتفاء مناسبة الوصف وان قلنا انه غير قادح كان انتفاء الحكم لوجود المانع وهو لزوم تلك المفسدة مع بقاء المناسبة هذا ايضاح ما أشار اليه (قوله منع وجود العلة) أى فى الفرع الذى ادعى المعترض وجود العلة فيه بدون الحكم كان يقول المعترض للمستدل جعلك علة الربا فى البر الكيل منقوض بالجبس فانه مكيل وليس بربوى فيجيبه المستدل بقوله لانسلم ان الجبس مكيل بل هو موزون (قوله أو منع انتفاء الحكم عن ذلك) أى عما اعترض به مثاله ان يقول المعترض للمستدل جعلك العلة فى حرمة الربا فى التمر الوزن منقوض بالتفاح فانه موزون غير ربوى فيجيبه المستدل بقوله بل هو ربوى وقولك انه غير ربوى ممنوع اذا كان ثبوت الحكم المذكور وهو الربوية فى التفاح مذهب المستدل واما اذا كان مذهبه انتفاء الحكم المذكور عن التفاح فلا يتأتى له الجواب المذكور واليه الاشارة بقوله ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل (قوله وعند من يرى الموانع) أى يراها مانعة من القدح بان يرى ان التخلف اذا كان لمانع لا يكون قادحا وانما يكون قادحا اذا لم يكن لمانع كما تقدم فى القول الثانى وهذا معنى قول الشارح أى يعتبرها بالنفى فى قدح التخلف أى يعتبر انتفاءها فى كون التخلف قادحا وكالموانع انتفاء الشروط فيحصل الجواب ببيان انتفاء الشرط وقوله ببيانها قال الكمال وشيخ الاسلام خبره مبتدا محذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير وجوابه عند من يرى الموانع ببيانها أى الموانع والجملة عطف على الجملة قبلها اهـ ولا يتعين ذلك لجواز كونه معطوفا بالواو الداخلة على عند من يرى على منع وجود العلة فيكون خبرا عن المبتدا المذكور باعتبار هذا القيد أعنى عند من يرى وانما قدمه دفعا لتوهم رجوعه للجميع لو أخره بان قال وبيان الموانع عند من يراها أى المذكورات قاله سم وقد تقدم تمثيل المانع والشرط عند ذكر القول الثانى (قوله وقيل له ذلك) أى للمعترض بالتخلف الاستدلال (قوله من ابطال العلة) بيان للمطلوب (قوله مالم يكن دليل أولى بالقدح الخ) أى للمعترض أن يستدل على وجود العلة فيما نقض به مالم يكن عنده دليل آخر يرد به على المستدل أولى فى القدح من التخلف كأن يعترض المعترض على جعل المستدل علة الربا فى البر الكيل بالتخلف فى الجبس فانه مكيل غير ربوى فاذا أراد المعترض المذكور الاستدلال على وجود العلة المذكورة فيما اعترض به فليس له ذلك لان معه دليلا هو أولى بالقدح فى علة المستدل مما قدح به من التخلف وذلك الدليل هو نص الحديث على أن علة الربا الطعم فيترك حينئذ الاستدلال المؤدى الى الانتشار لعدم الضرورة اليه (قوله ليسلم من ايهام نفيها) أى لانه يتوهم من اسقاطها أن قوله مالم يكن الخ قيد فى النفى اذ لم يتقدم فى اللفظ ما يحال عليه غيره وذلك خلاف المقصود اذ القصد أنه قيد فى الاثبات (قوله أى ايقاعه فى الوهم الخ) أشار بذلك الى ان المراد بالايهام المذكور فهم ما ذكر وحصوله فى الذهن وليس المراد كون ذلك موهوما بعيد السامع من ان المفهوم الذى يسبق للذهن عند حذف له هو ما تقدم قبل التأمل (قوله مالم يكن) أى الحكم المتنازع فيه حكما شرعيا وقوله ووجهه أى وجه التفصيل بين الحكم الشرعى وغيره وقوله لجواز الخ حاصل القول أنهم اختلفوا فى اسم يكن فى عبارة ابن الحاجب فجعله العضد ضمير الوصف المعلل به المدعى انتقاضه وجعله جمهور الشارحين ضمير الحكم المتنازع فيه وعبارة العضد وقيل ان كان أى الوصف الذى نقض حكما شرعيا فلا أى فليس للمعترض أن يستدل على وجوده فى صورة النقض لان الاشتغال باثبات حكم شرعى هو الانتقال بالحقيقة والا فنعم لظهور أمر تتميمه أى المعترض لدليله اهـ قال السعد قوله والا وان لم يكن وجود الوصف فى صورة النقض حكما شرعيا فنعم أى للمعترض أن يقيم الدليل على وجوده لان كون هذا تتميما للمطلوب لا انتقالا لمطلوب آخر ظاهر بخلاف ما اذا كان حكما شرعيا فان جانب الانتقال فيه أظهر فضمير تتميمه ودليله للمعترض واللام متعلق بتتميمه والمراد دليله على نفى العلية وبطلان قياس المستدل وجمهور الشارحين على ان المراد ان المذهب الثالث هو التفصيل بان الحكم المختلف فيه ان كان حكما عقليا فللمعترض أن يستدل على وجود الوصف فى صورة النقض لانه يقدح فيه فيحصل فائدة وان كان حكما شرعيا فلا لعدم الفائدة اذ للمستدل أن يقول يجوز ان يكون تخلف الحكم

(منع وجود العلة) فيما اعترض به (أو منع انتفاء الحكم) عن ذلك (ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) والا فلا يتأتى الجواب عنه (وعند من يرى الموانع) أى يعتبرها بالنفى فى قدح التخلف حتى اذا وجدت أو واحد منها لا يقدح عنده (بيانها) فيحصل الجواب على رأيه ببيانها أو ببيان واحد منها (وليس للمعترض) بالتخلف (الاستدلال على وجود العلة) فيما اعترض به (عند الاكثر) من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها (للانتقال) من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطاله العلة (وقال الآمدى له ذلك (مالم يكن دليل أولى) من التخلف (بالقدح) فان كان فلا ولو صرح المصنف بلفظة له لسلم من ايهام نفيها أى ايقاعه فى الوهم أى الذهن وما حكاه ابن الحاجب من أنه عكس مالم يكن حكما شرعيا أى بان كان عقليا قال المصنف لم يوجد لغيره قال ووجهه

لوجود

أن التخلف في القطعي كادح بخلاف الشرعي لجواز أن يكون فيه لوجود مانع أو فوات شرط (ولودل) المستدل (على وجودها) فيما علله بها (بوجود في محل النقض ثم منع وجودها) في ذلك المحل (فقال) له المعترض (ينتقض دليلك) على العلة حيث وجد في محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه (فالصواب أنه لا يسمع) قول المعترض (لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها) والانتقال ممتنع وأشار بالصواب الى دفع قول ابن الحاجب وفيه أي في عدم السماع نظر أي لان القدح في الدليل قدح في المدلول فلا يكون الانتقال اليه ممتنعا (وليس له) أي للمعترض (الاستدلال على تخلف الحكم) فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدي الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة (وثالثها) له ذلك (ان لم يكن دليل أولى) من التخلف بالقدح فان كان فلا (ويجب الاحتراز منه) أي من التخلف بان يذكر في الدليل ما يخرج محله ليسلم عن الاعتراض (على المناظر مطلقا وعلى الناظر) لنفسه (الا فيما اشتهر من المستثنيات) كالعرايا (فصار كالمذكور) فلا حاجة الى الاحتراز عنه

لوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب الحمل عليه جمعا للدليلين دليل الاستنباط ودليل التخلف فلا تبطل العلية بخلاف الحكم العقلي فان هذا لا يتمشى فيه ولا يخفى ضعف هذا الكلام اه والمصنف جرى على ما عليه جمهور الشارحين بدليل قوله لم أره لغيره فانه بناه على رجوع ضمير يكن للحكم المعلل لا الى ما يعلل به اذ لو بناه على ذلك لم يصح قوله لم أره لغيره لانه قد وجد لغيره كصاحب المقترح أبي منصور البروي بموحدة وراء مفتوحتين قاله شيخ الاسلام قاله سم (قوله ان التخلف في القطعي قادح) أراد بالقطعي العقلي كما عبر به عنه المصنف في شرح المختصر وهو الاوفق بالمقابلة بالشرعي وحينئذ فلعل ذلك لما اشتهر في كلامهم من ان العقليات لا يدخلها التخصيص لكن قيد ذلك بعضهم بالتخصيص بغير العقلي والا فالتخصيص العقلي مما يدخلها سم (قوله بخلاف الشرعي لجواز أن يكون فيه لوجود مانع أو فوات شرط) لعل هذا مبني على القول بعدم القدح اذا كان التخلف لوجود مانع أو فوات شرط وعبارة المصنف في شرح المختصر مصرحة بذلك ونصها واوقصارى المعترض اثبات الوصف ثم لا يجدبه لان التخلف لذلك لا يقدح في العلل الشرعية عند الجمهور اه قاله سم (قوله ولودل على وجودها الخ) أي ولو استدل المستدل على وجود العلة فيما علله بها بدليل موجود في صورة النقض ثم منع المستدل وجودها في تلك الصورة الخ مثال ذلك أن يثبت المستدل كون البر مطعوما بدليل وهو كونه يدار في الفم ويمضغ مثلا فيكون ربويا فيقول له المعترض ما ذكرت من علة الطعم ينتقض بالتفاح فانه مطعوم مع انه غير ربوي فيقول المستدل لا أسلم كون التفاح مطعوما فيقول له المعترض ما ذكرت من الدليل موجود بعينه فيه فحينئذ ينتقض دليلك (قوله فقال له المعترض ينتقض دليلك الخ) قال العضد هذا اذا ادعى انتقاض دليل العلة معينا ولو ادعى أحد الامرين فقال يلزم اما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت العلة كان مسموعا بالاتفاق فان عدم الانتقال فيه ظاهر اه وقوله كيف كان قال السعد أي سواء كان اللازم انتقاض العلة أو انتقاض دليلها لم تثبت العلية بها أما على الاول فلما مر أن النقض يبطل العلية وأما على الثاني فلانه لابد لثبوت العلية من مسلك صحيح وأما ما يقال انتقاض دليل العلة يستلزم انتقاض العلة فظاهر البطلان اه (قوله لان القدح في الدليل الخ) ليس معناه انه يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول لظهور فساده بل معناه أنه محوج الى الانتقال الى دليل آخر لاثباته والا كان قولا بغير دليل وهو باطل قاله شيخ الاسلام وهذا التوجيه الذي ذكره الشارح هو الذي وجه به العضد نظر ابن الحاجب المذكور فقال ولعل ذلك أي النظر أن القدح في دليل العلة قدح في العلة وهو مطلوبه فلا انتقال اه وقوله وهو مطلوبه قال السعد أي القدح في العلة مطلوب المعترض وفي بعض الشروح وجه النظر أن هذا انتقال من اعتراض الى اعتراض وغير المسموع هو الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال اه (قوله وليس له الاستدلال على تخلف الحكم) أي كما أنه ليس له الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به كما مر (قوله فيما اعترض به) أي في المحل الذي اعترض به أي اعترض بتخلف الحكم فيه مثال ذلك أن يقول المستدل يحرم الربا في البر لعلة الكيل فينقض عليه المعترض بالنحلة مثلا فانها مكيلة غير ربوية فليس للمعترض الاستدلال على انها غير ربوية ولو منع المستدل تخلف الحكم فيها وقال لا نسلم أنها غير ربوية بل هي ربوية لما فيه من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدي للانتشار كما تقدم (قوله وقيل له ذلك) أي له الاستدلال ليتم مطلوبه وهو ابطال العلة (قوله وثالثها ان لم يكن دليل أولى) أي للمعترض أن يستدل على ما ذكر ما لم يكن ثم دليل يبطل ما قاله المستدل من علية الكيل فيكون أولى بالقدح فيهما من التخلف فليس له الاستدلال حينئذ بل يبطل علته بالدليل كأن يبطل كون علة الربا الكيل بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام ربا الدال على أن العلة الطعم (قوله بان يذكر في الدليل ما يخرج محله) أي يذكر في الدليل الدال على العلية ما يخرج محل النقض كأن يقول مثلا في الاستدلال على حرمة الربا في البر البر مطعوم وكل مطعوم غير عرايا كقمح يحرم الربا فيه (قوله على المناظر مطلقا) أي حتى فيما اشتهر من المستثنيات والمناظر مقلد يستدل لامامه

(وقيل يجب) عليه الاحترازمنه (مطلقا) وليس غير المذكور كالمذكور (وقيل) يجب عليه الاحترازمنه (الا في المستثنيات مطلقا) أي مشهورة كانت أوغيرمشهورة فلايجب الاحترازعنها للعلم بانهاغيرمرادة (ودعوى صورة معينة أومبهمة) بالاثبات أي اثباتها (أونفيها ينتقض بالاثبات أوالنفي العامين) بدأبالاثبات الراجع الى النفي لتقدمه عليه طبعا (وبالعكس) أي الاثبات العام اوالنفي العام فينتقض بصورة معينة أومبهمة نحو زيدكاتب أوانسان ما كاتب تناقضه لاشئ من الانسان بكاتب ونحو زيدليس بكاتب أوانسان ماليس بكاتب يناقضه كل انسان كاتب (ومنها) أي من القوادح (الكسر) هو (قادح على الصحيح لانه نقض المعنى) أي المعلل به بالغاء بعضه كما قال (وهو اسقاط وصف من العلة) أي بان يبين أنه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه ومقابل الصحيح يقول ان ذلك غيرقادح وصرح بقادح ليتعلق به الجاروالمجرور وقوله (أمامع ابداله) أي الاتيان بدل الوصف بغيره أولا

ويذب عن مذهبه ويسمى جدليا كما تقدم وخلافيا والمناظر لنفسه هوالمجتهد (قوله وقيل يجب مطلقا) قال الكمال أي من غير تفصيل بين المناظر والناظر ولا بين المستثنيات وغيرها اه لايقال يلزم على هذا التكرار بالنسبة للمناظر لان الاطلاق فيه قد استفيد مما قبله لانا نقول هذا فاسد أما أولا فلان الاطلاق فيه المستفاد مما قبله انما هو مع التفصيل في قرينه وهو الناظر والاطلاق فيه على هذا التقدير مصاحب للاطلاق في قرينه واما ثانيا فلان هذا القائل غير ذلك القائل ومجموع ما قاله هذا مباين لمجموع ماقاله ذاك فكيف يتصور مع ذلك تكرار ولايخفى عليك ان الاطلاق هنا وفيما قبله يشمل المستثنيات بقسميها أي المشهورة وغيرها سم (قوله ودعوى صورة الخ) قال الشهاب لما وقع الكلام في النقض استدعى ذكر هذه القاعدة وحاصلها ماتقرر في علم الميزان من أن نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية ونقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية كما أوضحه الشارح بالمثال الآتي (قوله بالاثبات) الباء للملابسة أي دعوى صورة معينة أومبهمة ملابسة للاثبات وقوله أي اثباتها بالرفع تفسير لدعوى وقوله أونفيها عطف على دعوى (قوله بدأبالاثبات الراجع الى النفي) أي على طريق اللف والنشر غير المرتب (قوله لتقدمه عليه طبعا) قال العلامة ظاهره لتقدم الاثبات على النفي وفيه نظر اذ الاثبات ايجاب النسبة والنفي انتزاعها فكل منهما وارد على النسبة وليس أحدهما متقدما بالطبع على الآخر نعم الانتفاء متقدم بالطبع على الاثبات في الممكنات الى آخر كلامه وقال سم جوابه ماقاله الكمال حيث وجه ماذكره الشارح من تقدم الاثبات على النفي طبعا بقوله فان معنى نفي الشئ الحكم بانه ليس بثابت وذلك يتوقف على تعقل الثبوت ليحكم بانتفائه اه فاشار الى ان المراد التقدم باعتبار تعقل المتقدم دون تحققه والى أن المتقدم بهذا المعنى هو الثبوت لا الاثبات فكلام الشارح اما مبني على ان المراد بالاثبات الثبوت أو على ان المراد الاثبات من حيث ما تضمنه من الثبوت الى آخر ماقال وأطال قلت لاريب أن الكلام هنا في الاثبات الذي هو ادراك أن النسبة واقعة أو ايقاعها والسلب الذي هو ادراك انها ليست بواقعة أو انتزاعها وهما واردان على النسبة لاتقدم لاحدهما على الآخر وأما الثبوت الذي هو تصور الشئ فهو متقدم على الاثبات والنفي معا لان الحكم فرع التصور فما أطال به سم غير مفيد شيأ فتامل (قوله وبالعكس الخ) أي فالصور ثمان أربع فيما قبل العكس وهي صورة معينة مثبتة صورة معينة منفية صورة مبهمة مثبتة صورة مبهمة منفية وهذه فيما اذا كانت الصور المذكورة مدعاة ويجري مثلها اذا كان المدعى الاثبات العام أو النفي العام فان الاول ينقض بصورة معينة منفية أو صورة مبهمة منفية والثاني ينقض بصورة معينة مثبتة أو صورة مبهمة مثبتة وهذه صور العكس التي أشار لها الشارح (قوله نحو زيد كاتب أوانسان ما كاتب) لايخفى أن الاولى شخصية والثانية مهملة وكل منهما في قوة الجزئية فلذا كان النقيض السالبة الكلية وكذا القول في قوله زيد ليس بكاتب وانسان ماليس بكاتب لما كانا في قوة السالبة الجزئية كان النقيض لهما الموجبة الكلية ولم يمثل الشارح بالعكس لوضوحه والاستغناء عنه بما ذكر (قوله لانه نقض المعنى) أي يؤل الى ذلك والا فهو في الابتداء ليس نقضا وفيه كما قال شيخ الاسلام مع ما يأتي اشارة الى أن الكسر قسم من أقسام القادح السابق وهو تخلف الحكم عن العلة (قوله أي المعلل به) انما فسر المعنى بالعلة لان الضمير في قوله لانه للكسر وسيأتي تفسيره بقوله وهو اسقاط وصف من العلة فتعين أن يراد بالمعنى العلة ولا يصح تفسير المعنى بالحكمة وان كان المتبادر من المعنى في هذا الباب هو الحكمة لما مر ولان نقض الحكمة دون العلة غير قادح على الاصح كما يأتي للشارح (قوله وهو اسقاط وصف من العلة) أي ونقض الباقي بدليل قوله بعد ثم ينقض الخ وفيه اشارة الى أنه يعترض به على العلة المركبة كما قاله شيخ الاسلام واعلم ان تعريف المصنف الكسر لايخلو عن خفاء لانه ما يؤخذ من قوله وهو اسقاط وصف من العلة مع ماذكره بعد من التمثيل وهو غير جار على طريقة التعاريف من ذكر التعريف ثم التمثيل لايضاحه والتعريف الصحيح ماقاله البيضاوي كالامام الرازي وهو عدم تاثير أحد جزأي العلة ونقض الآخر كما سيأتي وقد أطال الكمال في اعتراض تعبير المصنف هنا فراجعه ولاعبرة بما أطال به سم في تصحيح كلام المصنف وتصويبه بما لاحاجة بنا الى ايراده (قوله بان يبين أنه ملغى) أي غير مؤثر في الحكم (قوله وصرح بقادح ليتعلق به الجار والمجرور)

(بصوم الحائض) فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم (أو لا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) علة للمستدل (الا) قوله (يجب قضاؤها) فيقال عليه (وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى دليله الحائض) فانها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه كما تقدم وقد عرف البيضاوى كالامام الرازى الكسر بعدم تأثير أحد جزأى العلة ونقض الآخر وهو منطبق على ما تقدم بصورتيه وعبر عنه ابن الحاجب كالآمدى بالنقض المكسور وعرفا الكسر بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم ويعبر عنه بنقض المعنى أى الحكمة والراجح أنه لا يقدح لانه لم يرد على العلة وقيل يقدح لاعتراضه المقصود مثاله أن يقول الحنفى فى العاصى بسفره مسافر فيترخص كغير العاصى لحكمة المشقة فيعترض عليه بذى الحرفة الشاقة فى الحضر كحمل الاثقال و ضرب

قال الكمال يوهم أنه لو لم يذكره لم يكن للجار والمجرور متعلق وليس كذلك بل لو قال ومنها الكسر على الصحيح اسكان المعنى من القوادح الكسر وتعلق قوله على الصحيح بمتعلق قوله منها المقدر أى الكسر معدود من القوادح على الصحيح نعم لو لم يذكره لتوهم أن قوله على الصحيح متعلق بالكسر بمعنى أن فى تفسير الكسر خلافا وأن عده من القوادح مبنى على الصحيح فى تفسيره اهـ (قوله المعلوم من ذكر مقابله) أى وهو قوله امامع ابداله وأشار بذلك الى جواب سؤال تقديره ان اما للتقسيم المستلزم لتعدد الاقسام ولم يذكر المصنف الا قسما واحدا وحاصل الجواب أنه أسقط القسم الثانى لعلمه من ذكر مقابله وهو القسم الاول وقوله المعلوم من ذكر مقابله قال شيخ الاسلام بالرفع صفة لقوله أولا مع ابداله اهـ قال سم يتأمل وجه الرفع لان المتبادر تعلق قوله امامع ابداله الخ بقوله وقوله وذلك لا يوافق الرفع اهـ (قوله فى اثبات صلاة الخوف) أى فى اثبات وجوب أدائها (قوله كالامن) أى كصلاة الامن كما يشير اليه قول الشارح فان الصلاة فيه الخ (قوله فيعترض) أى هذا القول (قوله و يبين بان الحج الخ) أى يبين الغاؤه بان الخ (قوله أو لا يبدل) عطف على قوله فليبدل (قوله فلا يبقى الخ) أى فبسبب اسقاط خصوص الصلاة وعدم الاتيان بغيرها لا يبقى الا يجب قضاؤها (قوله فيقال عليه) أى على الباقى وهو يجب قضاؤها أى يقال عليه فى الاعتراض ليس الخ وهو بيان للنقض (قوله وهو منطبق على ما تقدم الخ) أى من قول المصنف اسقاط وصف من العلة امامع ابداله الخ لكن قد يفرق بينهما بان ما تقدم اعتبر فيه الاسقاط وحده دون النقض وهذا اعتبر فيه الاسقاط والنقض معا قاله العلامة قلت قد يقال انه منطبق عليه باعتبار ما يؤخذ من مجموع كلام المصنف فان التعريف هو مجموع قوله وهو اسقاط وصف من المعنى الخ مع المثال كما تقدمت الاشارة اليه بما فيه ثم رأيت شيخ الاسلام قال ما نصه قد يقال فيه تلويح بان تعريف المصنف غير منطبق عليه لاقتصاره على اسقاط الوصف ويجاب بانه منطبق عليه أيضا بما يؤخذ من كلامه كما بينته قبل اهـ قلت وكلام شيخ الاسلام مبنى على أن المراد بما تقدم صورتا الابدال وعدمه وان التعريف هو قول المصنف اسقاط وصف من العلة امامع الابدال أو بدونه كما أشار الى تقديره الشارح وحينئذ فقد يبحث فى جوابه المذكور بانه ليس فى كلامه ما يؤخذ منه اعتبار النقض مع الاسقاط فليتأمل (قوله وعبر عنه ابن الحاجب) أى عبر عن الكسر المعرف بما تقدم بالنقض المكسور وقوله وعرفا الكسر الخ فالذى عبر عنه البيضاوى والرازى وتبعهما المصنف بالكسر يعبر عنه ابن الحاجب والآمدى بالنقض المكسور وتعريفه مامر وأما المعبر عنه بالكسر عندهما فهو ما عرفاه بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم (قوله و يعبر عنه) أى عن الكسر بهذا المعنى الثانى (قوله والراجح أنه) أى الكسر بهذا المعنى الثانى الذى عرفه به ابن الحاجب والآمدى (قوله لاعتراضه المقصود) أى من العلة وهو الحكمة (قوله لحكمة المشقة) الاضافة بيانية أى حكمة هى المشقة (قوله فيعترض عليه بذى الحرفة الشاقة الخ) أى فقد وجدت الحكمة وهى المشقة بدون العلة وهو السفر (قوله بالمعاول) جمع معول بوزن منبر الفأس العظيمة يقطع بها الصخر (قوله وهو أى العكس) قال شيخ الاسلام فيه مع ما قبله شبه استخدام اهـ وكان وجه تعبيره بشبه الاستخدام أن الضمير للعكس وهو ليس المحكوم عليه بكونه من القوادح بل الذى منها تخلفه لا هو فيكون على حذف مضاف اى ومنها تخلف العكس وفيه أن يقال اذا حمل على حذف المضاف فالعكس مستعمل فى حقيقته فلا استخدام أصلا ولا شبهه وان كان توجيه ان العكس ليس على حذف المضاف بل مستعمل فى تخلف العكس مجاز التعلق بينهما فيكون فى الكلام استخدام لا شبهه فالتعبير بشبه الاستخدام لا وجه له خلافا لما قرره بعض المحشين (قوله فان ثبت مقابله الخ)

بالمعاول فانه لا يترخص له (ومنها) أى من القوادح (العكس) أى تخلفه كما سيأتى (وهو) أى العكس (انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان ثبت مقابله) وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا المسمى بالطرد (فابلغ) فى العكسية مما لم يثبت مقابله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة فى بعض الصور لانه فى الاول عكس لجميع الصور وفى الثانى لبعضها (وشاهده) أى العكس فى صحة

حاصل ما أشار له المصنف ان العكس قسمان أبلغ وغير أبلغ فالابلغ ماثبت مقابله المسمى بالطرد وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة وغير الابلغ مالم يثبت مقابله المذكور وعدم ثبوت ذلك المقابل هو عدم ثبوت الحكم لثبوت العلة بان توجد العلة بدون الحكم كما هو المفهوم من قولنا عدم ثبوت الحكم لثبوت العلة وايضاحه أن قولنا ثبوت الحكم لثبوت العلة معناه كلما ثبتت العلة ثبت الحكم فنقيضه ليس كلما ثبتت العلة ثبت الحكم أى بل توجد العلة ولا يوجد الحكم كما يقال كلما كان انسانا كان حيوانا ونقيضه ليس كلما كان انسانا كان حيوانا فان معنى هذا النقيض ان الانسانية توجد بدون الحيوانية لا ان الحيوانية توجد بدون الانسانية والا لم يكن نقيضا الا انه صادق كنقيضه وحينئذ فعدم ثبوت الحكم لثبوت العلة هو ثبوت العلة بدونه لا ثبوته بدونها فتمثيل الشارح لعدم ثبوت المقابل بقوله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة غير صواب فانه انما يصلح مثالا لتخلف العكس الآتى فى كلام المصنف لا لتخلف الطرد الذى الكلام فيه وهو تخلف الحكم عن العلة المسمى بالنقض هذا ايضاح ما أشار له العلامة بعد قول المصنف فابلغ بما نصه أى فذلك الانتفاء للانتفاء الثابت مقابله الذى هو الثبوت للثبوت أبلغ أى من الانتفاء للانتفاء الذى لم يثبت مقابله المذكور أى الثبوت للثبوت وانتفاء ثبوت الحكم لثبوت علته بانتفاء الحكم عند ثبوتها فما صنعه الشارح من قوله بان يثبت الحكم مع انتفاء العلة عكس الصواب على أن ما قاله هو تخلف العكس كما يفسره به آنفا لا عكس غير أبلغ فليتأمل فان قلت مازعمته الصواب هو النقض أى تخلف الحكم عن العلة وقدمر أنه قادح قلت هو قادح فى العلية لا فى حقيقة العكس الذى كلامنا فيه اه اذا علمت ذلك وفهمته فقول سم وغيره ان اعتراض العلامة مبنى على أن قول الشارح بان ثبت الحكم الخ مثال للعكس الغير الابلغ وليس كذلك بل هو مثال لعدم ثبوت المقابل ومعلوم أن ثبوت الحكم لثبوت العلة كما يتحقق انتفاؤه بانتفاء الحكم مع ثبوتها يتحقق قطعا بعكس ذلك وهو ثبوت الحكم مع انتفائها بل وبانتفاء الحكم والعلة جميعا وبثبوت العلة والحكم اذا لم يكن ثبوت الحكم لاجل ثبوت العلة ان تصور ذلك فدعوى انحصار انتفاء ثبوت الحكم لثبوت العلة فى انتفاء الحكم عند ثبوتها باطل قطعا الى آخر ما أطال به من تهويلاته وزخارف خزعبلاته ولا يخفى سقوطه ودعواه ان الاعتراض مبنى على ما قاله باطلة اذ قول العلامة وانتفاء ثبوت الحكم لثبوت علته بانتفاء الحكم عند ثبوتها صريح فى أن قول الشارح بان ثبت الحكم الخ مثال لعدم ثبوت المقابل وكيف يتوهم متوهم أنه مثال للعكس الغير الابلغ مع أنه الانتفاء للانتفاء مع عدم ثبوت المقابل فهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فى الجملة وكان هذا سرى اليه من قول العلامة قدس سره على أن ما قاله أى الشارح هو تخلف العكس لا عكس غير أبلغ اه فتوهم أن مراده أن الصواب ان لو قال بان ثبتت العلة مع انتفاء الحكم ليكون مثالا للعكس الغير الابلغ وهو مندفع بما تقدم نعم هو مستلزم للعكس غير الابلغ اذ يلزم من ثبوت العلة بدون الحكم كون الانتفاء للانتفاء فى الجملة فقول العلامة هو تخلف عكس لا عكس غير أبلغ يمكن أن يكون فيه حذف دل عليه المقام دلالة بينة والتقدير هو تخلف عكس لا مثبت لعكس غير أبلغ ولا مرية فى ان المثال أعنى قولنا بان ثبتت العلة بدون الحكم مثبت للعكس غير الابلغ ضرورة ان وجود العلة بدون الحكم يستلزم ان قولنا فى تعريف العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة بالنظر للجملة وليس ذلك الانتفاء كليا فتأمل ولا تغتر بما هول به سم والعجب غاية العجب من خاتمة ذلك بقوله مشنعا على العلامة شيخه المذكور ما نصه ولا تهولنك مبالغات الشيخ فانها فى غير محلها بل غالبها مجرد أوهام ومالم يتبين لك فساده منها فعليك بالحاقه بما تبين فساده فهما فى الحقيقة فى نظام اه وقل ليت شعرى أى داع لهذا التبجح بهذه الاقاويل وأى مقتض لهذا التجرئ بتلك الاباطيل وحسبنا الله ونعم الوكيل (قوله أرأيتم الخ) أى أخبرونى (قوله لو وضعها) أى الشهوة المذكورة فى صدر الحديث وهو يأتى أحدنا شهوته الخ (قوله فكذلك اذا وضعها الخ) أى مثل ثبوت الوزر للوضع فى الحرام ثبوت الاجر للوضع فى الحلال (قوله فى جواب قولهم) متعلق بقوله صلى الله عليه وسلم (قوله الداعى اليه) أى الى قولهم المذكور (قوله وفى بضع أحدكم) أى وطء أحدكم (قوله استنتج الخ) بيان للاستدلال بالعكس وهو الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم وفاعل استنتج ضميره صلى الله عليه وسلم (قوله فى الوطء الحرام) أى وهو العلة (قوله الصادق بحصول الاجر حيث عدل الخ)

الاستدلال به أى بانتفاء العلة على انتفاء الحكم (قوله صلى الله عليه وسلم) لبعض أصحابه (أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر) فكأنهم قالوا نعم فقال (فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر فى جواب) قولهم (أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر) أى الداعى اليه قوله فى تعديد وجوه البر وفى بضع أحدكم صدقة الحديث رواه مسلم استنتج من ثبوت الحكم أى الوزر فى الوطء الحرام انتفاؤه فى الوطء الحلال الصادق بحصول الاجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال وهذا الاستنتاج

يسمى قياس العكس الآتى فى الكتاب انشاء الله تعالى و بادر المصنف بافادته هنا مع العكس وان كان المبحث فى القدح بتخلفه كما قال (وتخلفه) أى العكس بان يوجد الحكم بدون العلة (قادح) فيها (عند مانع علتين) بخلاف مجوزهما لجواز أن يكون وجود الحكم العلة الأخرى (ونعنى بانتفائه) أى انتفاء الحكم فى قولنا المتقدم انتفاء الحكم لانتفاء العلة (انتفاء العلم أو الظن) به لا انتفاؤه فى نفسه (اذ لا يلزم من عدم الدليل) الذى من جملته العلة (عدم المدلول) للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم ١٧٩ الدال على وجوده لم ينتف وجوده

وانما ينتفى العلم به (ومنها) أى من القوادح (عدم التأثير أى ان الوصف لا مناسبة فيه) للحكم (ومن ثم) أى من هنا وهو نفى المناسبة فيه أى من أجل ذلك (اختص بقياس المعنى) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه (وبالمستنبطة المختلف فيها) فلا يتأتى فى المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها (وهو أربعة) القسم الاول عدم التأثير (فى الوصف بكونه طرديا) كقول الحنفية فى الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب فعدم القصر فى عدم تقديم الاذان طردى لا مناسبة فيه ولا شبهة وعدم التقديم موجود فيما يقصر وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف (و) الثانى عدم التأثير (فى الاصل) بابداء علة للحكم (مثل) أن يقال فى بيع الغائب (مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء

فيقول) المعترض (لا أثر لكونه غير مرئى) فى الاصل (فان العجز عن التسليم) فيه (كاف) فى عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية (وحاصله معارضة فى الاصل) بابداء غير ما علل به بناء على جواز التعليل بعلتين (و) الثالث عدم التأثير (فى الحكم وهو أضرب) ثلاثة لانه اما أن لا يكون لذكره) أى الوصف الذى اشتملت عليه العلة (فائدة كقولهم) أى الخصوم الحنفية (فى المرتدين) المتلفين مالنا فى دار الحرب حيث استدلوا على نفى الضمان عنهم فى ذلك (مشركون أتلفوا مالا فى دار الحرب فلا ضمان) عليهم (كالحربى) المتلف مالنا

أشار بذلك الى جواب الاشكال على الاستشهاد بالحديث بان اللازم من انتفاء العلة انتفاء الوزر ولا يلزم منه ثبوت الاجر ومحصل الجواب أن انتفاء الوزر لما كان صادقا بحصول الاجر حيث صاحب الوضع فى الحلال قصد العدول عن الوضع فى الحرام صح الاستدلال به من هذه الجهة وفيه اشارة الى أن مجرد الوطء الحلال لا يترتب عليه الثواب الا اذا قارنته تلك النية الصالحة وهى قصد العدول المذكور وفى معناه قصده به اعفاف نفسه أو موطوأته عن الحرام لا ان قصد مجرد التلذذ (قوله يسمى قياس العكس الآتى) اى وهو اثبات عكس حكم شئ لمثله لتعاكسهما فى العلة وهو منطبق على ما تقدم (قوله و بادر المصنف بافادته هنا مع العكس الخ) أى انما ذكر نا العكس وقياسه هنا على سبيل المناسبة والاستطراد لما لهما من التعلق بالمقصود وهو القدح بتخلف العكس (قوله وتخلفه) أى ولو فى صورة قادح كما يقدح تخلف الاطراد كذلك المسمى بالنقض (قوله أى ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم) يدخل تحته الاربع صور الآتية لانه اذا كان لا مناسبة فيه لحكم الاصل فقط فهو القسم الثانى أو لحكم الفرع فقط فهو الرابع أو لا مناسبة فيه لهما والوصف طردى فهو الاول أو أعم من ذلك فهو الثالث واستشكل القدح بعدم المناسبة فى القسم الثانى فانها موجودة فيه بل القدح فيه بالاستغناء عنه بغيره ولهذا عبر العضد فيه بقوله القسم الثانى وهو أن يكون الوصف غير مؤثر فى ذلك الاصل للاستغناء عنه بوصف آخر ويسمى عدم التأثير فى الاصل مثاله أن يقول فى بيع الغائب مبيع غير مرئى فلا يصح بيعه كالطير فى الهواء فيقول المعترض كونه غير مرئى وان ناسب نفى الصحة فلا تأثير له فى مسئلة الطير لان العجز عن التسليم كاف فى نفى الصحة ضرورة استواء المرئى وغير المرئى فيه اه كلام العضد وقد أورد الكمال الاعتراض المذكور وأطال فيه فراجعه سم (قوله اختص بقياس المعنى) أى اختص عدم التأثير أى القدح به بقياس المعنى أى قصر عليه فالباء داخلة على المقصور عليه وقياس المعنى ما ثبتت فيه علية الوصف المشترك بين الاصل والفرع بالمناسبة كما أشار له الشارح (قوله و بالمستنبطة الخ) أى فى قياس المعنى ايضا (قوله فلا يتأتى فى المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها) أى لانه لا بد فيهما من المناسبة (قوله عدم التأثير فى الوصف) أى عدم تأثير الوصف فى حكم كل من الاصل والفرع (قوله بكونه طرديا) أى لخواه خاليا عن الفائدة (قوله وعدم التقديم موجود فيما يقصر) بيان لعدم التأثير بذكر قادح آخر ايضا وهو تخلف العكس حيث وجد الحكم وهو عدم التقديم مع انتفاء العلة وهى عدم القصر (قوله فى الاصل) أى فى حكمه فقط (قوله بابداء علة) أى من المعترض (قوله فى بيع الغائب) أى فى الاستدلال على عدم صحته (قوله فى الاصل) متعلق باثر (قوله وعدمها موجود مع الرؤية) هو كما مر بيان لعدم التأثير بابداء قادح آخر وهو تخلف العكس (قوله معارضة فى الاصل) أى فى علة الاصل بدليل قوله بابداء الخ (قوله بناء على جواز التعليل بعلتين) أى قبول المعارضة مبنى على جواز التعليل بعلتين وهذا قد انقلب على الشارح سهوا فان المبنى على ذلك انما هو عدم قبولها كما صرح به الآمدى وغيره فكان ينبغى أن يقول بناء على منع التعليل بعلتين شيخ الاسلام وللسم هنا كلام لا حاجة الى ايراده لعدم فائدته فراجعه ان شئت (قوله والثالث عدم التأثير فى الحكم) أى حكم الاصل والفرع كما يدل عليه ما يأتى (قوله أى الوصف الخ) أى جزئه والا فبعض الوصف فيه فائدة وهو الاشراك والاتلاف وفى قول الشارح الذى اشتملت عليه العلة اشارة لذلك (قوله على نفى الضمان عنهم فى ذلك) أى فى الاتلاف بدار الحرب

(وذار الحرب عندهم) أي الخصوم (طردي فلا فائدة لذكره اذ من أوجب الضمان) من العلماء في اتلاف المرتد مال المسلم كالشافعية
(أوجبه وان لم يكن) أي الاتلاف (في دار الحرب وكذا من نفاه) منهم في ذلك كالحنفية نفاه وان لم يكن الاتلاف في دار الحرب أي سواء
أكان في دار الحرب أم في دار الاسلام في الشقين والمناسب لقوله عندهم شق النفي كما اقتصر عليه غيره وزاده هو شق
الاثبات تقوية للاعتراض وبدأ به لتقدمه على النفي (ويرجع) الاعتراض في ذلك (الى) القسم (الاول لانه) أي المعترض (يطالب) المستدل (بتأثير كونه) أي الاتلاف (في دار الحرب أو يكون له) أي لذكر الوصف المشتمل عليه العلة (فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار بالاحجار عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم تقدمها معصية عدم التأثير في الاصل والفرع لكنه مضطر الى ذكره لئلا ينتقض) ماعلل به لولم يذكر فيه (بالرجم) للمحصن فانه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد (أو غير ضرورية فان لم تغتفر الضرورية) بان صح الاعتراض بمحلها (لم تغتفر) هذه بطريق الاولى (والا فتردد) أي وان اغتفرت الضرورية فقيل يغتفر غيرها أيضا وقيل لا (مثاله
الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر) في اقامتها (الى اذن الامام) الاعظم (كالظهر فان مفروضة حشو اذ لو حذف) قاله
عما علل به (لم ينتقض) أي الباقي منه (بشئ لكنه ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض أشبه)
به من غيره (الرابع) عدم التأثير (في الفرع) مثل أن يقال في تزويج المرأة نفسها (زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح كما لو زوجت)
بالبناء للمفعول أي زوجها الولي بغير كفء

(قوله ودار الحرب) الاولى فدار الحرب بفاء التفريع كنظيره فيما بعده (قوله اذ من أوجب الضمان أوجبه وان لم يكن في دار الحرب) قد تستشكل المبالغة فيه بقوله وان لم يكن بدار الحرب لان ماقبل هذه المبالغة وهو كونه في دار الحرب ليس أولى بالحكم وهو الضمان منها بل الامر بالعكس الا أن يجاب بانه تسامح في ذلك لتكون المبالغة في محلها بالنسبة للقسم الثاني المقصود بالذات وهو قوله وكذا من نفاه سم (قوله شق النفي) أي فكان يقتصر على قوله اذ من نفاه نفاه وان لم يكن بدار الحرب (قوله تقوية للاعتراض) أي لانه يظهر به عدم اعتبار القيد المذكور وهو دار الحرب حيث لم يعتبره نافي الضمان ولا مثبته (قوله لتقدمه على النفي) تقدم مافيه قريبا في نظيره فراجعه (قوله ويرجع الاعتراض في ذلك) أي في هذا الضرب وهو ان لا يكون لذكر الجزء الذي اشتملت عليه العلة فائدة وقوله الى القسم الاول أي من أقسام عدم التأثير أي وانما ذكر لضرورة التقسيم الى الاضرب الثلاثة وقد يفرق بين هذا والاول بان القدح هنا في جزء العلة وفي القسم الاول في العلة بتمامها وكان المصنف لم يعتبر هذا الفرق لاستوائهما في ان حاصل كل طلب الدليل على علية الوصف والفرق غير مؤثر زيادة على ذلك (قوله أو يكون له الخ) عطف على لا يكون من قوله اما ان لا يكون لذكره فائدة وهذا هو الضرب الثاني (قوله أي لذكر الوصف المشتمل عليه العلة) أي مع كونه طرديا كالذي قبله (قوله كالجمار) أي كرمي الجمار (قوله لكنه مضطر الخ) بيان لكون الفائدة ضرورية (قوله ماعلل به) أي الحكم الذي علل به وهو اعتبار العدد فانه علل بالعبادة المتعلقة بالاحجار وزيد في العلة المذكورة لم يتقدمها معصية لئلا تنتقض الحكم المذكور ولولم يزد في علته ماذكر بالرجم فانها عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد بخلافه مع زيادة ماذكر في العلة فلا نقض بالرجم لتقدم المعصية في الرجم دون الاستجمار والرمي (قوله أو غير ضرورية) عطف على قوله ضرورية (قوله فان لم تغتفر الضرورية) بان صح الاعتراض بمحلها لم يتعرض للراجح من الاغتفار وعدمه ويمكن ان يستفاد ترجيح عدم الاغتفار من اطلاق عده من القوادح عدم التأثير مع الاقتصار على ترجيح الاغتفار في الرابع كما أفاده بقوله والاصح جوازه والمراد بمحلها من قوله بان صح الاعتراض بمحلها هو العلة المشتملة عليها كقولنا في المثال السابق عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية يعني ان عدم الاغتفار يتحقق بصحة الاعتراض بالمحل وذلك أن المعترض اذا اعترض على المستدل بهذه العلة بانها غير مؤثرة مع ان عدم تأثيرها باعتبار هذا الوصف المشتمل عليه الضروري الذكر كان ذلك متضمنا لعدم اغتفار ذلك الوصف الضروري اذ لو اغتفر لم يصح الاعتراض لان الاعتراض انما نشأ من عدم تأثير هذا الوصف فلو اغتفر لم يبق موضع للاعتراض فالباء في قوله بمحلها اما للسببية أي الاعتراض بسبب المحل لكونه غير مؤثر أو للتعدية أي اعترض بالمحل أي أورده اعتراضا بان أورد أنه غير مؤثر فلا يصح التعليل به ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قوله بمحلها هو عبادة متعلقة بالاحجار اذ هو محل التقييد بذلك الوصف الضروري اه قاله سم (قوله لكنه ذكر لتقريب الفرع الخ) بيان لفائدة هذه الزيادة وتقوية المشابهة لا ينافي نفي التأثير عنها فان قياس الشبه لامناسبة فيه أي بالذات بل ولا مطلقا على قول مع حصول المشابهة سم (قوله به من غيره) قال الشهاب هذا بناء منه على أن بالفرض ليس متعلقا باشبه وأن المعنى اذا الفرض بالنسبة الى الفرض أو مع الفرض الخ ويجوز أن يكون متعلقا باشبه بل هو الظاهر والتقدير اذ الفرض أشبه بالفرض وحينئذ يقال منه بغيره بدل به من غيره

قاله سم (قوله وهو كالثانى الخ) قد يفرق بان المدعى عدم مناسبته هنا جزء الوصف وفى الثانى المتقدم المدعى كل الوصف فلذا جعل هذا نوعا آخر (قوله فى الفرض) أى فيما فرض محلا للنزاع (قوله تخصيص بعض صور النزاع الخ) أى بان يكون النزاع فى كلى يندرج فيه جزئيات فيفرض النزاع فى جزئى خاص من تلك الجزئيات و يقع الحجاج فيه من الجانبين (قوله والاستدلال على منعها الخ) الواو فيه للحال (قوله والاصح جوازه) أى لانه يستفاد بذلك غرض صحيح وهو دفع الاعتراض فى بعض الصور حيث لايساعده الدليل فى كل الصور (قوله وقيل لا) أى مطلقا لانه لايستدل بخاص على عام (قوله كان يقاس عليه بجامع) فيه اشكال لان ذلك الجامع ان لم يكن هو الجامع بين محل الفرض والاصل لم ينعقد القياس لعدم وجود علة حكم الاصل فى الفرع وان كان هو الجامع بينهما لم يحتج على القياس على محل الفرض لامكان القياس على نفس الاصل بل لايصح القياس لان شرط الاصل ثبوت حكمه بغير القياس كما تقدم لايقال يجوز القياس على محل الفرض للشبه لانا نقول شرط قياس الشبه تعذر قياس المعنى كما مر قاله سم (قوله فى المسئلة المتنازع فيها) احترز بذلك عن دعوى المعترض ان ما استدل به المستدل عليه لا له فى مسئلة أخرى لا فى المسئلة المتنازع فيها (قوله على ذلك الوجه) حال من ضمير به العائد على ما ومعناه ان يكون الوجه الذى استدل به المستدل هو الوجه الذى اعترض به المعترض واما اذا كان الدليل ذا وجهين فنظر المستدل لجهة والمعترض لاخرى فلا يسمى قلبا ومن ذلك أن يكون استدلال المستدل بطريق المعنى الحقيقى للفظ واستدلال المعترض عليه بطريق المجاز كان يستدل الحنفى على توريث الخال بخبر الخال وارث من لا وارث له فيقول المعترض هذا يدل على أنه غير وارث لان ذلك اريد به المبالغة فى عدم كونه وارثا كما يقال الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له مع أن الجوع والصبر ليس زادا ولا حيلة هذا مقتضى كلام الصفى الهندى ومقتضى كلام الآمدى ان هذا من القلب فانه جعل القلب نوعين حيث عرفه بقوله أن يبين أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له أو يدل عليه وله باعتبارين ثم قال والنوع الاول قل ان يتفق له مثال فى الأقيسة ومثاله من النصوص استدلال الحنفى فى توريث الخال بخبر الخال الخ وعليه فيكون قول المصنف على ذلك الوجه مستدركا بخلافه على ما قبله فهو قيد لا بد منه عليه والظاهر ان المصنف انما مشى على ما ذكره الهندى سيما وقد نقل الاتفاق على ان مثل هذا لا يسمى قلبا حيث قال قيل هو اى القلب عبارة عن بيان ان ما ذكره المستدل يدل عليه و ينبغى ان يزاد عليه فى تلك المسئلة بعينها وعلى ذلك الوجه حتى يستقيم والا لم يكن مانعا اذ يدخل تحته ما يدل عليه فى غير المسئلة التى استدل هو به عليها أو فى تلك المسئلة بعينها لكن على غير ذلك الوجه مثل ان يستدل المستدل بنص بطريق الحقيقة والمستدل عليه به فى تلك المسئلة بطريق المجاز فان ذلك لا يسمى قلبا وفاقا اه (قوله ان صح ذلك المستدل به) هو من كلام المعترض كما قاله الكمال قلت وهو المناسب لقوله ومن ثم الخ وتنظير سم فيه بقوله وفيه نظر لان الظاهر ان صدور ذلك من المعترض غير لازم و يوافق ذلك الامثلة المذكورة فى كلام المصنف حيث لا ذكر لهذا اللفظ فيها وحملها على النقصان بعيد اه يرد بان الامثلة المذكورة من المعرف لا من التعريف كما هو واضح وقال شيخ الاسلام هو من تتمة الحد اذ لو لم يصح لم يكن مصححا لمذهب المعترض ولا مبطلا لمذهب المستدل وليس كذلك كما سيأتى اه قلت قضيته كونه من تتمة الحد اشتراط كون الدليل صحيحا عند المعترض وهو مناف لقوله ومن ثم الخ المفيد انه تارة يسلم صحته وتارة لا ولقوله بعد معارضة عند التسليم قادح عند عدمه واما قوله اذ لو لم يصح الخ ففيه انه لا يلزم من كونه خارجا عن الحد ان لا يصح حتى يلزم ان لا يكون مصححا لمذهب المعترض ولا مبطلا لمذهب المستدل فتأمل والمراد بالصحة ان يكون الدليل صحيحا فى نفسه لا ما يتوهم من صحته من حيث دلالته على مذهب المستدل لان ذلك ينافى دعوى المعترض انه يدل عليه لا له (قوله لان القالب الخ) تعليل للقولين على اللف والنشر المرتب قاله شيخ

لاأثر للتقييد فى مثال الثانى بكونه غير مرئى وان كان نفى الأثر هنا بالنسبة الى الفرع وهناك بالنسبة الى الاصل (و يرجع) هذا (الى المناقشة فى الفرض وهو) أى الفرض (تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج) كما فعل فى المثال المذكور اذ المدعى فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقا والاستدلال على منعه بغير كفء (والاصح جوازه) أى الفرض مطلقا وقيل لا (وثالثها) يجوز (بشرط البناء أى بناء غير محل الفرض عليه) كأن يقاس عليه بجامع أو يقال ثبت الحكم فى بعض الصور فليثبت فى باقيها اذ لا قائل بالفرق وقد قال به الحنفية فى المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها من كفء (ومنها) أى من القوادح (القلب وهو دعوى) المعترض (أن ما استدل به) المستدل (فى المسئلة) المتنازع فيها (على ذلك الوجه) فى كيفية الاستدلال (عليه) أى على المستدل (لا له ان صح) ذلك المستدل به (ومن ثم) أى من هنا وهو قولنا

ان صح أى من أجل ذلك (أمكن معه) أى مع القلب (تسليم صحته) أى صحة ما استدل به (وقيل هو) أى القلب (تسليم للصحة مطلقا) أى صحة ما استدل به سواء كان صحيحا أم لا (وقيل) هو (افساد) له (مطلقا) لان القالب

الاسلام أى فقوله لان القالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته علة للقول الثانى وهو القول بان القلب تسليم للصحة مطلقا وقوله ومن حيث لم يجعله له مفسد له علة للقول الثالث وهو القول بان القلب افساد للدليل مطلقا (قوله من حيث جعله) أى ما استدل به المستدل وكذا ضمير يجعله فى قوله ومن حيث لم يجعله (قوله وعلى كلا القولين) أى الاخيرين وهما القول بانه تسليم للصحة مطلقا والقول بانه افساد مطلقا (قوله لا يذكر فى الحد قوله ان صح) أى وأما على القول الاول فلا بد من ذكره للاشارة الى احتمال تسليم الصحة وعدمها مع القلب (قوله وعلى المختار فهو مقبول) أى وكذا على القولين الاخيرين لكنه على الثانى معارضة فقط وعلى الثالث قادح فقط على ما سيأتى فالمختص بالقول الاول المختار الانقسام الى المعارضة والقدح وأما القبول فتترك فيه الاقوال الثلاثة فى القلب كما يفيده اطلاق عد القلب من القوادح ثم ذكر الاقوال المذكورة فيه وانما اقتصر المصنف على تفريع القبول على الاول لكونه المختار عنده ولاختصاصه بالانقسام الى المعارضة والقدح وأما قوله وقيل هو شاهد زور الخ فالظاهر أنه مقابل للقبول فهو مقابل للاقوال الثلاثة والحاصل أنهم اختلفوا فى قبول القلب وعدم قبوله وعلى القبول قيل هو تسليم مطلقا وقيل افساد مطلقا وقيل فى بعض الاحوال دون بعض قاله سم (قوله معارضة عند التسليم قادح عند عدمه) ظاهر هذا الصنيع ان كلا من القسمين من القلب ولا يخفى اشكاله فى الثانى اذ مع عدم تسليم صحة الدليل كيف يتأتى الاحتجاج به على المستدل حتى يتصور القلب اللهم الا أن يحمل هذا الصنيع على التسامح وان المراد أنه عند التصريح بالمنع لا يكون من قبيل القلب وأوجه من هذا أن يقال ان الاحتجاج به على المستدل باعتبار زعم المستدل فانه يعتقد صحته قاله سم وهذه المعارضة تسمى قلبا ومعارضة على سبيل القلب أيضا والمعارضة أقسام ثلاثة لان دليل المعارض ان كان عين دليل المستدل كما هنا سمى قلبا ومعارضة على سبيل القلب أو غيره فان كانت صورته كصورته سمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير بقى أن يقال جعله القلب اذا كان معارضة لا يكون قادحا مناف لاطلاق أنه من القوادح ويجاب بان المراد فى الاول بالقادح ما يعم المفسد للدليل والموقف له عن العمل به وفى الثانى بنفى القادح فيه نفى كونه مفسدا لا موقفا اهـ شيخ الاسلام (قوله شاهد زور يشهد لك وعليك) استفيد من كونه شاهد زور أنه غير مقبول وقوله يشهد لك وعليك كالدليل على كونه شاهد زور ووجه ذلك أنه شهد بالاثبات والنفى بشئ واحد وهو دليل المستدل وذلك باطل لاستحالته ولا معنى لكونه شاهد زور الا كونه شاهدا بباطل سم (قوله حيث سلمت فيه الدليل) راجع لقوله عليك وقوله واستدللت به الخ راجع لقوله لك فهو نشر على غير ترتيب اللف وقوله فلا يقبل تفريع على قوله شاهد زور (قوله وهو قسمان الخ) لا يخفى ظهور هذا الصنيع فى ان هذه أقسام للقلب على كلا تقديرى كونه معارضة وكونه قدحا وهو مشكل على الثانى اذ مع عدم تسليم صحة الدليل كيف يتأتى به للقالب تصحيح مذهبه أو ابطال مذهب المستدل ويقوى الاشكال ما مر عن شيخ الاسلام من أنه عند عدم التسليم مفسد للدليل اللهم الا أن لا يراد هذا الظاهر بل انها أقسام باعتبار التقدير الاول فقط وقد صرحوا برجوع تلك الاقسام الى المعارضة فليتأمل سم (قوله صريحا) قال شيخ الاسلام كالكمال حال من مذهب المستدل أى حال كون مذهب المستدل مصرحا به فى الاستدلال وهذا يؤخذ من كلام الشارح بعد زاد الكمال وهذا بخلاف قول المصنف فيما سيأتى لابطال مذهب المستدل بالصراحة فان قوله بالصراحة متعلق بابطال لا بمذهب المستدل اهـ فان قيل ما ذكراه صحيح لكنه غير متعين بل يجوز كونه حالا من ابطال فيوافق ظاهر ما يأتى فى قوله لابطال مذهب المستدل ويراد بالابطال الصريح ابطال ما هو مصرح به فى كلام المستدل وبغيره ابطال ما لم يصرح به فيه ولا ينافى ذلك قول الشارح فيما بعد ابطال لمذهب الخصم الذى لم يصرح به فى الدليل لجواز أن يكون المقصود به أنه لما لم يصرح به كان ابطاله غير مصرح به قلنا لا مانع من ذلك وان لزم منه اختلاف معنى الابطال الصريح فى كلام المصنف لانه على هذا التقدير يكون المراد به فى القسم الاول ابطال ما صرح به المستدل وفى الثانى ابطال نفس مذهبه وان لم يصرح به لا ابطال ما يستلزم ابطال مذهبه اذ مجرد هذا الاختلاف لا يمنع ما ذكر بل الاختلاف لازم على التقدير الاول أيضا فان الصراحة عليه جعلت فى القسم الاول وصفا للمذهب وفى الثانى وصفا للابطال

من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسد وان كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر فى الحد قوله ان صح (وعلى المختار) من امكان التسليم مع القلب (فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه) وقيل هو (شاهد زور يشهد لك وعليك) أيها القالب حيث سلمت فيه الدليل واستدللت به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل (وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب المعترض فى المسألة اما مع ابطال مذهب المستدل) فيها (صريحا

كما) يقال من جانب المستدل كالشافعي (في بيع الفضولي عقد) في حق الغير بلا ولاية عليه (فلا يصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فلا يصح لمن سماه (فيقال) من جانب المعترض كالحنفي (عقد فيصح كالشراء) أي كشراء الفضولي فيصح له وتلغو تسميته لغيره وهو أحد وجهين عندنا (أولا) مع الابطال صريحا (مثل) أن يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف (لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة) فانه قربة بضميمة الاحرام فكذلك الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة اليه وهي الصوم اذ هو المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث (فلا يشترط فيه الصوم كعرفة) لا يشترط الصوم ١٨٣ في وقوفها ففي هذا ابطال لمذهب الخصم الذي لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط الصوم (الثاني) من قسمي القلب القلب (لابطال مذهب المستدل بالصراحة) كان يقول الحنفي في مسح الرأس (عضو وضوء فلا يكفي) في مسحه (أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه) لا يكفي في غسله ذلك (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي عضو وضوء (فلا يتقدر غسله بالربع كالوجه) لا يتقدر غسله بالربع (أو بالالتزام) كان يقول الحنفي في بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) يصح مع الجهل بالزوجة أي عدم رؤيتها (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي (فلا يشترط) فيه (خيار الرؤية كالنكاح) ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة اذ القائل بها يقول بالاشتراط

(ومنه) أي من القلب فيقبل (خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني في رده (قلب المساواة مثل) قول الحنفي في الوضوء والغسل (طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية كالنجاسة) لا تجب في الطهارة عنها النية بخلاف التيمم تجب فيه النية (فنقول) نحن معترضين (فيستوي جامدها ومائعها) أي الطهارة (كالنجاسة) يستوي جامدها ومائعها في حكمها السابق وغيره وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل ووجه التسمية بالمساواة واضح من المثال والقاضي يقول في رده وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل (ومنها) أي من القوادح (القول بالموجب وشاهده)

(قوله كما في بيع الفضولي الخ) يستفاد من هذا المثال ونحوه أنه لا يجب في القلب أن يريد المعترض بالاصل عين ما أورده المستدل به من كل وجه بل قد يقع تفاوت بينهما ولا يكون مانعا من القلب ولا من كونه قلب ما استدل به المستدل على ذلك الوجه حتى لا يخالف تقييد المصنف كغيره بقوله على ذلك الوجه وذلك لان المستدل أراد بالاصل في هذا المثال شراء الفضولي لمن سماه والمعترض أراد به فيه شراءه لنفسه ولم يقدح ذلك في كونه من القلب ومن ذلك ما يأتي في مثال قلب المساواة من اختلاف وجه الاستدلال الغالب ووجه استدلال المستدل وقول الشارح وهو أحد وجهين عندنا كأنه يشير به الى وجود شرط القياس فيه من أن الاصل متفق عليه هنا على أحد الوجهين سم (قوله في حق الغير) أي غير العاقد وهو المراد بمن في قوله لمن سماه (قوله فيصح له) أي للفضولي (قوله فلا يكون بنفسه قربة) ليس هو الفرع المطلوب اثبات حكمه بل هو مطوي أي فلا بد من ضميمة وهو الصوم لانه المتنازع فيه كما سيأتي قاله الشهاب وهو ايضاح للمتن والشارح قاله سم (قوله اذ هو المتنازع فيه) تعليل للحصر في قوله وهي الصوم لان العبادة أعم منه (قوله لابطال مذهب المستدل) أي من غير تعرض لمذهب المعترض قال شيخ الاسلام أي فاندفع ما يقال ان هذا تكرار مع ما تقدم لان ما تقدم فيه ابطال مذهب المستدل بالصراحة لكن مع التعرض لمذهب المعترض (قوله بالصراحة) متعلق بابطال وكذا قوله أو بالالتزام والمراد بالصراحة الدلالة بالمطابقة كما يشير اليه المقابلة بالالتزام (قوله فلا يتقدر غسله بالربع) هذا ابطال لمذهب المستدل صريحا لان أبا حنيفة يوجب مسح الربع فيما ذكر (قوله فلا يشترط فيه خيار الرؤية) قال شيخ الاسلام كالكمال لو قال كغيره فلا يثبت كان أولى لان اللازم للصحة عند القائل بها ثبوت ما ذكر لا اشتراطه اهـ وقوله خيار الرؤية أي الخيار الناشئ عن الرؤية أي رؤية المبيع الغائب الذي بيع على الوصف (قوله اذ القائل بها) أي بالصحة في بيع الغائب على الوصف (قوله يقول بالاشتراط) أي بثبوت الخيار للمشتري عند رؤية المبيع (قوله فيستوي جامدها ومائعها) أي جامد آلتها أي الطهارة ومائع آلتها كذلك وهو التراب في الاول والماء في الثاني (قوله ووجه التسمية بالمساواة) استفيد من ذلك أن الاضافة في قول المصنف قلب المساواة من اضافة المسمى للاسم (قوله وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل) أي لان وجه استدلال المستدل كون الجامع الطهارة بالمائع ووجه استدلال المعترض كونه مطلق الطهارة (قوله القول بالموجب) أي القول بموجب الدليل أي مقتضاه (قوله وشاهده) لم يقل ودليله لان المبحوث عنه هو القول بالموجب في الاحكام الشرعية والآية ليست فيها كذا قيل قاله وقضيته أنه لو كانت الآية في الاحكام الشرعية لقال ودليله مع أنه قد عبر بالشاهد في مثل هذا حيث قال فيما تقدم ومنه العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة الخ وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن السنة كالكتاب في الاستشهاد والاستدلال بها ولم يذكر المصنف وللمؤمنين مع ذكره في الآية ولعله للاشارة الى أن كلا من ثبوت العزة لهم واخراجهم المنافقين واخراج المنافقين اياهم في زعمهم بالتبعية له صلى الله عليه وسلم فهو المقصود بالذات بالعزة منه تعالى وبالاخراج من المنافقين في زعمهم وهو المخرج بالحقيقة للمنافقين ولا ينافي ذلك اعادة اللام في قوله وللمؤمنين الدالة على تأكيد اثبات العزة لهم لانه للمبالغة في الرد على المنافقين وأما قول الشهاب في قول الشارح والله ورسوله الاعز

لم يتعرض للمؤمنين وان ذكر وافى الآية موافقة للمتن اه فغير شاف لورود السؤال على المتن هذا ولقائل أن يقول ما فى الآية من قبيل القلب لصدق معنى القلب عليه فليتأمل الجواب قاله ابن قاسم * قلت قد يقال القلب يثبت فيه للمحكوم عليه نقيض الحكم الذى أثبته له المستدل وفى القول بالموجب يثبت الحكم الواقع فى كلام المستدل لمحكوم عليه غير الذى أثبته له المستدل فالمعارضة فى القلب فى الحكم وفى القول بالموجب فى المحكوم عليه وأيضا فالقول بالموجب انما يكون مع تسليم مقتضى الدليل وفى القلب ليس كذلك اذ مقتضى الدليل فيه غير مسلم كما هو واضح فاتضح الفرق بينهما فتأمل ذلك (قوله ولله العزة ولرسوله) انما أعيدت اللام فى قوله ولرسوله اشارة الى أن عزة الله لا تشارك عزة رسوله ولمثل ذلك أعاد اللام فى قوله وللمؤمنين أى للاشارة الى ان عزة نبيه صلى الله عليه وسلم لا تشارك عزة المؤمنين وهذا لا ينافى مامر عن سم من ان اعادة اللام فى وللمؤمنين الدالة على تأكيد اثبات العزة لهم للمبالغة فى الرد على المنافقين (قوله لكن هم الاذل) حاصله نقول بموجب هذا الكلام ولا نسلم ماذكر لانه لا يلزم ماذكر الا اذا كانت العزة لكم ولم تكن لكم فلا يلزم ذلك (قوله وقد أخرجاهم) قال الكمال عبارة شرح المختصر والله ورسوله يخرجانهم وهى أولى لمطابقتها المضارع فى قوله تعالى ليخرجن وأولى منها أن يزاد على المتن وللمؤمنين فيقال والله يخرجهم ورسوله والمؤمنون لانه أتم طباقا للآية اذ يطابق فى التعبير بالمضارع وافراد الاسم الكريم بالذكر وكذلك الرسول والمؤمنون دون جمع الرسول مع الاسم الكريم فى ضمير اه وتعقبه سم بقوله أما قوله وهى أولى لمطابقتها المضارع الى آخره فيجاب عنه بان الشارح لم يقصد تتميم تصوير معنى القول بالموجب بل قصد الاخبار بتحققه فى الواقع مبالغة فى بطلان دليلهم وأما عدم زيادة المؤمنين فقد تقدم جوابه وأما عدم افراد الاسم الكريم بالذكر فجوابه أنه أشار بجمعه صلى الله عليه وسلم مع الاسم الكريم فى ضمير واحد الى أن الموجود اخراج واحد وان الذى باشره انما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر الله معه للتبرك ولكونه المقرر له * قلت قوله ان الشارح لم يقصد الخ أحسن منه أن يقال انما عبر بالمضارع فى الآية لكون الاخراج لم يتحقق اذ ذاك وتعبير الشارح بالمضى لتحقق الاخراج ووقوعه فيما مضى وفيه اشارة معنى القول بالموجب وقوله أشار بجمعه مع الاسم الكريم الخ يقال عليه ماذكرته ينتج الافراد لا الجمع المسند فيه الحكم لكل منهما وأحسن منه وأولى أن يقال لان الواقع منه صلى الله عليه وسلم لا يكون الا موافقا لحكم الله تعالى فالمنسوب اليه منسوب له تعالى فناسب الجمع لذلك (قوله وهو تسليم الدليل) المطابق لقوله القول بالموجب أن يقول تسليم المدلول اذ الموجب هو المدلول والقول به هو تسليمه وقد تبع المصنف فى هذا التعبير المختصر وقد شرحه العضد بما ذكرناه وهو معنى قول المنهاج تسليم مقتضى الدليل أى تسليم مدلوله مع ذكر ما يظهر به عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وهو المشار اليه بقول الشارح بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وقد يقال لما كان تسليم المدلول من حيث الدلالة تسليما للدليل حسن التعبير بكل منهما وقد يستغنى عن هذا كله بان قوله تسليم الدليل على حذف المضاف أى مقتضى الدليل وقرينته قوله قبل القول بالموجب (قوله لمحل النزاع) أى وهو الفرع المتنازع فيه كالقصاص بقتل المثقل فى المثال (قوله كما يقال الخ) بين بهذا مع ما بعده أن القول بالموجب يقع على أوجه ثلاثة الاول ان يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه ولا يكون كذلك كما أشار الى ذلك بقوله كما يقال فى المثقل الى آخره الثانى أن يستنتج منه ابطال أمر يتوهم منه أنه مأخذ الخصم ومبنى مذهبه فى المسئلة وهو يمنع ذلك فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه والى ذلك الاشارة بقوله وكما يقال التفاوت فى الوسيلة الخ قال الكمال وأكثر القول بالموجب من هذا القبيل لخفاء مأخذ الأحكام وقلما يقع الاول لشهرة محل الخلاف وتقدم تحريره غالبا نبه على ذلك العضد وغيره اه الثالث أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة والى ذلك الاشارة بقوله وربما سكت المستدل الخ أشار له شيخ الاسلام والكمال (قوله فلا ينافى القصاص) أى فيثبت القصاص وهو الفرع المقيس لا عدم المنافاة كما يوهمه ظاهر العبارة بل ذلك من تتمة الدليل كما يعلم مما يأتى وقد سبق للشارح مثل هذه العبارة ولو أسقطت الفاء كان أجلى لانها تفهم أن مدخولها هو الفرع قاله الشهاب (قوله سلمنا عدم المنافاة) قال العلامة يوهم أنه دليل المستدل وليس كذلك بل هو

قوله تعالى (ولله العزة ولرسوله فى جواب ليخرجن الاعز منها الاذل) المحكى عن المنافقين أى صحيح ذلك لكن هم الاذل والله ورسوله الاعز وقد أخرجاهم (وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع) بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع (كما يقال فى) القصاص بقتل (المثقل) من جانب المستدل كالشافعى (قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القصاص كالاحراق) بالنار لا ينافى القصاص (فيقال) من جانب المعترض كالحنفى (سلمنا عدم المنافاة) بين القتل بالمثقل وبين القصاص

(ولكن لم قلت) ان القتل بالمثقل (يقتضيه) أى القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل (وكما يقال) فى القصاص القتل بالمثقل أيضا (التفاوت فى الوسيلة) من آلات القتل وغيره (لايمنع القصاص كالمتوسل اليه) من قتل وقطع وغيرهما لايمنع تفاوته القصاص (فيقال) من جانب المعترض (مسلم) أن التفاوت فى الوسيلة لايمنع القصاص فليس بمانع منه (و) لكن (لايلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى) وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك (والمختار تصديق المعترض فى قوله) للمستدل (ليس هذا) أى الذى نفيته باستدلالك تعريضا بى من منافاة القتل بالمثقل بالقصاص (مأخذى) فى نفى القصاص به لان عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك وقيل لايصدق الابيان مأخذ آخر لانه قد يعاند بما قاله (وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لها لو صرح بها (فيرد) بسكوته عنها (القول بالموجب) كما يقال فى اشتراط النية فى الوضوء والغسل ماهو قربة يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهى الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض مسلم ان ماهو قربة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها فى الوضوء والغسل فان صرح المستدل بانهما قربة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهورة فهى كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب (ومنها) أى من القوادح (القدح فى المناسبة) أى مناسبة الوصف المعلل به (وفى صلاحية افضاء الحكم الى المقصود) من شرعه

نتيجته فليتأمل اﻫ وكان وجه الايهام المذكور اضافة التسليم الى الدليل فى التعريف حيث قال وهو تسليم الدليل ولك أن تمنع هذا الايهام بأن اضافة التسليم الى الدليل فى التعريف لايقتضى ايهام المثال ماذكر اذ لايفهم من قولنا قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القصاص كالاحراق الا أن قولنا قتل بما يقتل غالبا هو الفرع وقولنا كالاحراق هو الاصل وأن مجموع القولين قياس نتيجته عدم المنافاة المذكور وهذا أدل دليل على أن متعلق التسليم فى قوله سلما عدم المنافاة هو نتيجة الدليل لانفسه بل هذا التمثيل قرينة ظاهرة على أن اضافة التسليم فى التعريف للدليل على حذف المضاف أى تسليم مقتضى الدليل ليطابق التسمية بالقول بالموجب أى بالمقتضى بالفتح ولو سلم الايهام المذكور فهو كالعدم عند التأمل قاله سم (قوله ولكن لم قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه الخ) أى لان عدم منافاته لوجوب القصاص لايقتضى ثبوت القصاص فقولك انه يقتضيه لادليل عليه (قوله وكما يقال التفاوت فى الوسيلة الخ) أى فيثبت القصاص فى القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد لانه اذا كان التفاوت فى الوسائل غير مانع ثبت كون المثقل كالمحدد فالفرع هو القتل بالمثقل والاصل القتل بالمحدد والحكم ثبوت القصاص والعلة ما أشار له بقوله التفاوت فى الوسيلة الخ وهو دليل يتضمن قياس الوسيلة على المتوسل اليه وعليه يتوجه القول بالموجب كما أشار له الشارح والمصنف (قوله مسلم أن التفاوت الخ) أى وهو مقتضى الدليل المذكور (قوله لايلزم من ابطال مانع) أى وهو هنا التفاوت فى الوسيلة الذى أبطل كونه مانعا (قوله انتفاء الموانع) أى باقى الموانع كلها (قوله ووجود الشرائط والمقتضى) عطف على انتفاء (قوله متوقف على جميع ذلك) أى المذكور من انتفاء جميع الموانع ووجود الشرائط ووجود المقتضى (قوله تعريضا بى) علة لقوله نفيته أو لاستدلالك وقوله باستدلالك أى بقولك قتل بما يقتل غالبا كما يدل عليه قوله من منافاة القتل بالمثقل لقصاص وهو بيان للذى نفيته فهو تفسير لاسم الاشارة فى كلام المصنف قال شيخ الاسلام فجعله راجعا للمثال الاول ولو فسره بقوله من منع التفاوت فى الوسيلة ليرجع الى المثال الثانى لكان أقرب وموافقا لكلام غيره اﻫ وكان وجه كونه أقرب ما بينه شيخ الاسلام قبل ذلك من أن المثال الاول مثال للنوع الاول من القول بالموجب الذى ليس المقصود فيه استنتاج ابطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم ليناسب أن يقول المعترض ليس هذا مأخذى بل المقصود منه استنتاج ما يتوهم أنه محل النزاع أو لازمه وان صح أيضا كونه مثالا للنوع الثانى كما قاله ذكره سم وقد أطال فى المقام فراجعه (قوله لان عدالته الخ) علة لتصديقه ولاتنافى بين تعليل المختار بان عدالته تمنعه من الكذب وتعليل مقابله بانه قد يعاند مع أن العناد يوقع فى الكذب لان المراد أنه ظاهر العدالة ومن شأنه انتفاء الكذب وهذا لاينافى أنه قد يقع لان الكذب لاينافيها قاله سم (قوله وربما سكت المستدل) أى بقياس منطقى اقترانى ونظمه كما يؤخذ مما يأتى الغسل والوضوء قربة وكل ماهو قربة يشترط فيه النية فينتج الوضوء والغسل يشترط فيهما النية (قوله عن مقدمة) أى من مقدمتى دليله وهى الصغرى فى المثال (قوله فيرد القول بالموجب) أى موجب المقدمة المذكورة وهى الكبرى فى المثال (قوله كما يقال) أى من طرف مالك والشافعى (قوله ورد عليه منع ذلك) أى منع أنهما قربة كأن يقول المعترض انهما للنظافة ولا قربة فيهما (قوله وخرج عن القول بالموجب) أى خرج الايراد المذكور عن القول بالموجب لان القول بالموجب تسليم للدليل وهذا منع له (قوله القدح فى المناسبة) أى بابداء مفسدة راجحة أو مساوية بناء على ما مر من انخرام المناسبة بذلك خلافا للامام (قوله وفى صلاحية افضاء الحكم) الاوضح لو قال وفى صلاحية الحكم لافضائه كما يدل عليه كلام الشارح الآتى لان الصلاحية وصف الحكم وقد يقال لما كانت الصلاحية سببا فى افضائه صح اضافتها اليه من اضافة السبب الى المسبب والمعنى الصلاحية التى هى سبب لافضاء الحكم أشار له سم (قوله الى المقصود) أى الحكمة (قوله

(وفى الانضباط) للوصف المعلل به (والظهور) له بان ننفى كلا من الاربعة (وجوابها) أى جواب القدح فيها (بالبيان) لها مثال الصلاحية المحتاجة الى البيان أن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لان يفضى الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بانه ليس صالحا لذلك بل للافضاء الى الفجور فان النفس مائلة الى الممنوع فيجاب بان تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالام (ومنها) أى من القوادح (الفرق) بين الاصل والفرع (وهو راجع الى المعارضة فى الاصل أو الفرع وقيل اليهما) أى الى المعارضتين فى الاصل والفرع (معا) لانه على الاول ابداء خصوصية فى الاصل تجعل شرطا للحكم بان تجعل من علته أو ابداء خصوصية فى الفرع تجعل مانعا من الحكم وعلى الثانى ابداء الخصوصيتين معا مثاله على الاول بشقيه أن يقول الشافعى النية فى الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفى بان العلة فى الاصل الطهارة بالتراب وأن يقول الحنفى يقاد المسلم بالذمى كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعى بان الاسلام فى الفرع مانع من القود وقد ذكر الآمدى الذاكر رجوع الفرق الى ماتقدم من أن مسمى المعارضة فى الاصل ابداء قيد فى العلة ومن مسمى المعارضة فى الفرع ابداء مانع من الحكم ولم يذكر ذلك المصنف واحال معنى الفرق على مالم يذكره بخلاف الآمدى (والصحيح انه) أى الفرق (قادح وان قيل انه سؤالان) بناء على القول الثانى فيه لانه يؤثر فى جمع المستدل وقيل لايؤثر فيه وقيل لايؤثر على القول بانه سؤالان لان جمع الاسئلة المختلفة غير مقبول وسكت المصنف عن جواب الفرق ومما يجاب به منع كون المبدى فى الاصل جزأ من العلة وفى الفرع مانعا من الحكم ومهد المصنف لمسئلة تتعلق بالفرق قوله (و) الصحيح (انه يمتنع تعدد الاصول) بفرع واحد بان يقاس على كل منها (للانتشار) أى انتشار البحث فى ذلك (وان جوز علتان) لمعلول واحد وقيل يجوز التعدد مطلقا وقد لايحصل انتشار (قال المجيزون) للتعدد (ثم) على تقدير وجوده (لو فرق بين الفرع وأصل منها كفى) فى القدح فيها لانه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفى

و يوجه

وفى الانضباط) أى كالقدح فى المشقة اذا علل بها جواز القصر بانها غير منضبطة (قوله والظهور) أى كالقدح فى المراضاة المعلل بها انعقاد البيع بانها أمر خفى لا يطلع عليه (قوله وجوابها) أى الاربعة أى جواب القدح فيها (قوله بالبيان) أى بيان سلامة الوصف مما قدح به فيه أما القدح فى المناسبة فجوابه بيان رجحان المصلحة على المفسدة وأما القدح بعدم الانضباط كما فى المشقة فى الغرض المذكور فجوابه ببيان الانضباط بحسب سببها وهو السفر وان لم تكن هى فى نفسها منضبطة وأما القدح بعدم الظهور كما فى تعليل انعقاد البيع بالمراضاة فجوابه أن ظهور المراضاة بسبب ظهور ما يدل عليها وهو الصيغة وأما القدح فى الصلاحية فاشار الى جوابه الشارح (قوله مؤبدا) مفعول مطلق مبين للنوع ويصح جعله حالا من تحريم على رأى سيبويه (قوله المقصود) نعت لعدم (قوله لذلك) أى للافضاء المذكور (قوله غير مشتهاة) أى عادة (قوله أو الفرع) أو مانعة خلو فتجوز الجمع وأما قوله وقيل اليهما فتضعيفه بالنظر الى حصر الفرق فيه (قوله تجعل مانعا من الحكم) أى فيكون ذلك معارضة فى الفرع لان المانع من الشئ وصف مقتض لنقيضه (قوله مثاله على الاول بشقيه) أى لكل شق مثال (قوله الطهارة بالتراب) فالتراب قيد فى الاصل وخصوصه فيه يجعل شرطا للحكم وهو وجوب النية لضعف التراب (قوله وقد ذكر الآمدى) حاصله اعتراض على المصنف بانه أحال بقوله وهو راجع الى المعارضة الخ على مالم يذكره لاسابقا ولا لاحقا بخلاف الآمدى فانه قبل ذكره رجوع الفرق الى المعارضة فيما ذكر بين أن مسمى المعارضة فى الاصل ابداء قيد فى العلة وفى الفرع ابداء مانع من الحكم فاحال هذا المجمل على التفصيل السابق (قوله وان قيل انه سؤالان) أى اعتراضان بناء على رجوع الفرق الى المعارضتين فى الاصل والفرع اذ لكل معارضة سؤال (قوله لانه يؤثر الخ) أى لان الفرق مؤثر فى جمع المستدل بين الاصل والفرع فى العلة الذى هو مقصود القياس (قوله المختلفة) أى لان الاعتراض فى الاصل ابداء قيد فى العلة وفى الفرع ابداء مانع من الحكم (قوله ومهد لمسئلة تتعلق بالفرق) أى وهى قوله ثم لو فرق بين فرع وأصل منها كفى (قوله وان جوز علتان) قد يستشكل الفرق فان تجويز العلتين والقياس باعتبار كل منهما ولاسيما والمراد بهما مافوق الواحد فيشمل الاكثر من علتين ولا حصر له لا يخلو عن انتشار الا أن يجاب بانه أقل وظاهر أن التقدير وان جوز علتان مع اتحاد الاصل أو فى الجملة والا فتجويز العلتين صادق مع تعدد الاصول نعم (قوله وقد لا يحصل انتشار) قوة الكلام تفيد أن الغرض من هذا الكلام دفع استدلال الصحيح بالانتشار وفيه نظر لان الظاهر أنه ليس مراد الصحيح أن الانتشار لازم لظهور أنه قد لا يوجد فلا يسع أحدا دعوى لزومه بل مراده أنه قد يحصل الانتشار وحينئذ لا يظهر كون ماذكر دافعا لذلك الاستدلال فليتأمل (قوله لانه يبطل جمعها المقصود) أى جمع تلك الاصول أعم من أن يكون الالحاق بكل منها أو بمجموعها بقرينة المقابل المتصل وحينئذ فوجه بطلان هذا الجمع بالفرق المذكور ظاهر فيما اذا كان الالحاق بمجموعها وأما اذا كان بكل منها ففيه خفاء ووجهه أنه بعد الفرق المذكور لم يبق جمع بين الفرع وبين كل منها بل بين الفرع وبين بعضها لكن بطلان الجمع بينه وبين كل منها لا يظهر فيه القدح بمعنى بطلان التمسك فى حكم الفرع لان التمسك ببعضها كاف فى اثبات حكمه فكيف حكم بالقدح على وجه الاطلاق اللهم الا أن يكون المراد ابطال التمسك بالجميع من حيث الجميع فللمستدل ان يعود ويتمسك بالبعض الا أن ذلك خلاف ظاهر كلامه بل ظاهره أنه بمجرد ذلك يبطل التمسك وينقطع المستدل مالم يجب

لاستقلال كل منها (وثالثها) يكفى (ان قصد الالحاق بمجموعها) لانه يبطله بخلاف ما اذا قصد بكل منها (ثم فى اقتصار المستدل على جواب أصل واحد) منها حيث فرق المعترض بين جميعها (قولان) قيل يكفى لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها وقيل لايكفى لانه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه (ومنها) اى من القوادح (فساد الوضع بان لايكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره ترتيب الحكم) عليه كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه (كتلقى التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفى) وعكسه الاول (مثل) قول الحنفية (القتل) عمدا (جناية عظيمة فلا يكفر) أى لاتجب له كفارة (كالردة) فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثانى مثل قولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخى كالدية على العاقلة فالتراخى الموسع لايناسب دفع الحاجة المضيق والرابع كأن يقال فى المعاطاة فى المحقر لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينعقد بها بيع كما فى غير المحقر فالرضا الذى هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه (ومنه) أى من فساد الوضع (كون الجامع فى قياس المستدل (ثبت اعتباره بنص أو اجماع فى نقيض الحكم) فى ذلك القياس مثال الجامع ذى النص قول الحنفية فى الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة الطهارة حيث دعى الى دار فيها كلب فامتنع والى أخرى فيها سنور فاجاب

و يوجه بان مستنده تلك الاصول لابعضها وقد سقط ذلك المستند بالفرق المتعلق ببعضها ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قضيته أنه بعد ذلك لا يصح أن يتمسك بشئ منها فى ذلك الحكم وكأنه بالنظر لمناظره اه فليتأمل سم (قوله لاستقلال كل منها) أى فى نفسه وان قصد الالحاق بالمجموع والثالث يقول فى هذا لم يعتبر استقلال كل واحد فليتأمل سم (قوله ان قصد الالحاق بمجموعها) ليس هذا من تعدد الأصول الذى هو موضوع المسئلة الا ترى كيف فسره الشارح بقوله بان يقاس على كل منها قاله العلامة وجوابه أن المراد بتعدد الاصول تعدد أمور يصلح كل منها بانفراده للقياس عليه أعم من أن يقع القياس على كل منها بانفراده أو يقع على مجموعها فظهر ان الالحاق بمجموعها من تعدد الاصول لانه الحاق بمجموع أمور يصلح كل منها للقياس عليه بانفراده فقد وجد فيه تعدد الاصول بذلك المعنى ولاينافى ذلك قول الشارح بان يقاس على كل منها اما لانه على وجه التمثيل فانه يستعمل بان فى موضع كان كما علم من عادته واما لان المراد بكل منها أعم من الكل الجميعى والكل المجموعى واما لان المراد بكل منها أعم من أن يكون على انفراده وفى جملتها قاله سم ولايخفى ما فيه (قوله قيل يكفى لحصول المقصود) هذا يوافق قوله فى جانب الفرق وقيل لايكفى لاستقلال كل منها لانه على ذلك القول لايكفى فى القدح الا الفرق بين الفرع وجميع الأصول وحينئذ لايكفى فى جواب الاعتراض بالفرق بين الجميع الجواب عن واحد لانه حينئذ لم يحصل الفرق بين الجميع الذى هو شرط القدح على ذلك القول فلعل قائلهما واحد سم (قوله لضد ذلك الحكم) أى الذى رتبه عليه المستدل (قوله كتلقى التخفيف من التغليظ) أى كاستنباط التخفيف من دليل التغليظ وكذا القول فى الباقى واعلم ان التخفيف والتغليظ ضدان وكذا التوسيع والتضييق واما الاثبات والنفى فنقيضان ولهذا أشار الشارح بقوله لضد الحكم أو نقيضه (قوله وعكسه) اى تلقى النفى من الاثبات وهو الرابع الآتى فى كلام الشارح ولم يمثل للثالث وسيأتى مثاله عند قوله والرابع (قوله فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم) قال الشهاب رحمه الله تعالى قد يقال هذا منه لان المراد لاتكفره الكفارة اه وحاصله ان لقائل ان يقول هذا من تغليظ الحكم لان المراد أن عظم هذه الجناية اقتضى أن لاتكفره الكفارة ولاتجبره اضعفها عن ذلك فلا تجب ويمكن أن يجاب عن هذا بان كون الكفارة لاتجبر هذه الجناية لايقتضى عدم الوجوب لان التغليظ لم ينحصر فى الجبر بل قد يقصد به الزجر فينبغى التغليظ بوجوب الكفارة زجرا على أن عظم الجناية لو سلم أنه ينافى الجبر انما ينافى الجبر رأسا بحيث يرفع أثر الجناية مطلقا اما الجبر بمعنى التخفيف للجناية فلا مانع منه بل يمكن أن يقال ان ايجاب الكفارة مع انتفاء الجبر أبلغ فى التغليظ ويفارق الردة بانه مع تحتم قتله وعدم قبوله العفو الى شئ آخر فليتأمل قاله سم * قلت قد يقال الكفارة انما شرعت حيث يسقط معها الطلب اما مع عدم السقوط فلا وما نحن فيه من هذا الثانى لوجوب القصاص على القاتل عمدا فليتأمل (قوله على وجه الارتفاق) المراد به الرفق بالمالك والمساهلة فى شأنه (قوله لايناسب دفع الحاجة المضيق) أى فان المناسب له الفور (قوله والرابع الخ) لم يمثل للثالث قال الكمال ويمكن التمثيل له بقول من يرى صحة انعقاد البيع فى المحقر وغيره بالمعاطاة لمن يرى الانعقاد بها فى المحقر خاصة بيع لم توجد فيه الصيغة فينعقد كالمحقر فان انتفاء الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد اه (قوله يناسب الانعقاد لاعدمه) أى فقد استنبط النفى من الاثبات (قوله ثبت اعتباره الخ) فيه الفصل بين المصدر ومعموله بمعمول غيره والمصدر قوله اعتبار ومعموله قوله فى نقيض الحكم ومعمول غيره الذى فصل به قوله بنص أو اجماع فانه متعلق بثبت والفصل بين المصدر ومعموله ممتنع قال فى التسهيل ومعموله أى المصدر كالصلة فى منع تقديمه وفصله ويضمر عامل فيما أوهم خلاف ذلك اه ويمكن أن يجاب بجعل قوله بنص الخ متعلقا بالمصدر أيضا أى ان اعتباره بالنص أو الاجماع فى نقيض الحكم قد ثبت فليتأمل وقول المصنف فى نقيض الحكم كان عليه أن يزيد أو ضده وقد يقال أراد بنقيض الحكم ما يشمل ضده أشار له سم (قوله اعتبرها الشارع علة الطهارة) نوزع من جهة المخالف بانه يحتمل أن يكون امتناعه صلى الله عليه وسلم لاجل ما روى

فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام أحمد وغيره مثال الذى الاجماع قول الشافعية فى مسح الرأس فى الوضوء يستحب تكراره

كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الايتار فيه فيقال المسح فى الخف لا يستحب تكراره اجماعا فيما قيل وان حكى ابن كج انه يستحب تثليثه كمسح الرأس (وجوابهما) أى قسمى فساد الوضع (بتقرير كونه كذلك) فيقرر كون الدليل صالحا الاعتباره فى ترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من احداهما والمعترض من الاخرى كالارتفاق ودفع الحاجة فى مسئلة الزكاة ويجاب عن الكفارة فى القتل بانه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضا ويقرر كون الجامع معتبرا فى ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بان وجد مع نقيضه لمانع كما فى مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله (ومنها) أى من القوادح (فساد الاعتبار بان يخالف) الدليل (نصا) من كتاب أو سنة (أو اجماعا) كأن يقال فى التبييت فى الاداء صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء فيعترض بانه مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات الخ فانه رتب فيه وان
الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه وكأن يقال لا يصح القرض فى الحيوان لعدم انضباطه

ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب لا لاجل نجاسته ورد بانه خلاف ظاهر تعليله صلى الله عليه وسلم عدم الدخول بعدم سبعية الكلب كما أشار له بقوله السنور سبع وعدم السبعية أعم من عدم دخول الملائكة لتحققها فى غير الكلب من الحيوانات كالطيور مع دخول الملائكة فلا يناسب تعليل عدم الدخول به وفيه انه لزم مثله فى التعليل المذكور فان عدم السبعية أعم من النجاسة أشار له سم (قوله فقال السنور سبع) هذا يدل على انتفاء السبعية عن الكلب فلا يصح كونه جامعا فى القياس المذكور اللهم الا أن يقال فساد الوضع فيما ذكر على سبيل التنزل فى اعتباره جامعا والا فالقياس المذكور غير صحيح لعدم الجامع فيه قال سم ثم ينبغى التأمل فى معنى السبع ما هو حتى كان السنور منه دون الكلب كما اقتضاه الفرق المذكور وقد فسر فى القاموس السبع بالمفترس من الحيوان اه (قوله يستحب تكراره) أى مسح يستحب تكراره (قوله كالاستنجاء بالحجر) أى الاستجمار بجامع ان كلا مسح (قوله فيقال المسح فى الخف لا يستحب تكراره اجماعا) أى فجعل المسح جامعا فاسد لانه ثبت اعتباره اجماعا فى نفى الاستحباب وهو نقيض الاستحباب (قوله أى قسمى فساد الوضع) القسم الاول هو المشار اليه بقوله بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم عليه الخ والقسم الثانى هو المشار اليه بقوله ومنه كون الجامع ثبت اعتباره الخ وحاصلهما تلقى الشئ من ضده أو نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو اجماع فى نقيض الحكم أو ضده وأما ما قيل من انه كان الاولى أن يقول وجوابها بعود الضمير على أقسام فساد الوضع الاربعة المذكورة فى المتن والقسم الخامس الذى زاده الشارح وان ترجيعها الى القسمين المذكورين تكلف فممنوع وقد أوضح ذلك سم فراجعه (قوله بتقرير كونه) أى دليل المستدل كذلك أى على الهيئة الصالحة لاعتباره كما أشار له الشارح بقوله فيقرر الخ (قوله كالارتفاق ودفع الحاجة فى مسئلة الزكاة) أى فالمستدل نظر لجهة الرفق بالمالك والتسهيل عليه المناسب له التراخى والتوسع والمعترض نظر لجهة دفع حاجة الفقراء المناسب له الفور والتضييق (قوله ويجاب) بالنصب عطفا على يكون من قوله كأن يكون (قوله بانه غلظ فيه بالقصاص الخ) أى فلم يتلق التغليظ الا من التغليظ لان المتلقى من القتل العمد العدوان هو وجوب القصاص لا نفى وجوب الكفارة فالمتلقى من التغليظ تغليظ مثله (قوله وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة) أى فالمتلقى نفى عن نفى مثله لا عن اثبات كما توهم المعترض وبقى الجواب عن الاعتراض على القسم الثالث الذى ذكرناه عن الكمال المعترض فيه بان المناسب ترتب عدم الانعقاد على عدم الصيغة لا الانعقاد كما فعل المستدل حاصل الجواب أن يقال الانعقاد المذكور مرتب على المعاطاة لا على عدم الصيغة فالثبوت المذكور وهو الانعقاد متلق من ثبوت مثله وهو المعاطاة لا من نفى (قوله ويقرر) عطف على قوله فيقرر الخ (قوله كون الجامع الخ) أى الجامع الذى قال المعترض انه معتبر فى نقيض الحكم (قوله ويكون تخلفه عنه) بان وجد مع نقيضه لمانع قال العلامة وتبعه الشهاب فيه دفع فساد الوضع لكنه يلزمه النقض وقد تقدم أنه قادح ولو لمانع اه وقد يجاب بانه قد تقدم من جملة الاقوال انه قادح الا اذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط وانه منقول عن أكثر الفقهاء فيكون ما ذكره هنا مبنيا على هذا القول على ان ما ذكره الشارح ليس من مخترعاته بل منقول عن غيره فيحتمل أن يكون قائله هو القائل بذلك التفصيل فى النقض قاله سم (قوله فى التبييت فى الأداء) أى فى وجوب تبييت النية فى الصوم الاداء (قوله فيعترض بانه مخالف لقوله تعالى الخ) ليس فى الآية المذكورة معارضة أصلا اذ لا يؤخذ منها ما يقتضى التبييت ولا عدمه اذ ليست مسوقة لبيان الصوم بل لبيان أجر فاعله كغيره مما ذكر معه (قوله من غير تعرض للتبييت) يرد عليه أنه لو صح استلزام عدم التعرض للشئ الصحة بدونه استلزم عدم التعرض للنية أيضا الصحة بدونها فان قلت عدم التعرض يستلزم بشرط عدم الثبوت ما يخالف وقد ثبت المخالف فى النية قلنا لو سلم ذلك فقد ثبت المخالف أيضا فى التبييت وهو خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له سم (قوله وذلك مستلزم لصحته دونه) يقال فى دفعه ان أريد انه مستلزم لصحته دونه فى الجملة كما فى النفل فسلم ولا يفيد

كالمختلطات فيعترض بانه مخالف لحديث مسلم عن أبي رافع انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء والبكر بفتح الباء الصغير من الابل والرباعي بفتح الراء ما دخل في السنة السابعة وكان يقال لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالاجنبية فيعترض بانه مخالف للاجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما (وهو أعم من فساد الوضع) لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه (وله) أي للمعترض بفساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) في المقدمات (وتأخيره) عنها لمجامعته لها من غير مانع في التقديم والتأخير (وجوابه الطعن في سنده) أي سند النص بارسال أو غيره (أو المعارضة) له بنص آخر فيتساقطان ويسلم الاول (أو منع الظهور) له في مقصد المعترض (أو التأويل) له بدليل (ومنها) أي من القوادح (منع علية الوصف) أي منع كونه العلة (ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قبوله) والا لأدى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الاوصاف لامنه المنع وقيل لا يقبل لادائه الى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليته (وجوابه باثباته) أي باثبات كونه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة (ومنه) أي من المنع مطلقا (منع وصف العلة) أي منع انه معتبر فيها وهو مقبول جزما

وان أراد انه مستلزم لصحته دونه دائما فممنوع لمخالفته خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له شيخ الاسلام (قوله كالمختلطات) أي الاشياء المخلوطة بغيرها كالعجين مثلا لعدم الانضباط بسبب الجهل بمقدار الشيئين المختلطين أو الاشياء المختلطات (قوله مخالف للاجماع السكوتي) قال العلامة هذا الاجماع ينفي حرمة النظر اليها وذلك هو معنى وجود العلة في الفرع اه وحاصل ما أشار اليه ان الكلام فيما اذا تحقق القياس بان وجدما يعتبر فيه لكنه خالف نصا أو اجماعا وهذا المثال ليس كذلك لان العلة هي حرمة النظر وهذا الاجماع دل على انتفائها فلم توجد في الفرع فلم يتحقق القياس وجوابه انا لا نسلم ان الكلام فيما اذا تحقق القياس لكنه خالف ماذكر اذ لم يعتبروا في فساد الاعتبار سوى المخالفة المذكورة أعم من أن يصح القياس أم لا ومما يصرح بذلك ما قرروه في توجيه كون فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع وما سيذكره المصنف والشارح وحينئذ فالكلام في القدح بمجرد مخالفة النص أو الاجماع أعم من أن يتحقق مع ذلك قادح آخر كانتفاء وجود العلة في الفرع أم لا فعلى الاول يتحقق القدح من جهتين الا أن المقصود هنا القدح من احدى الجهتين قاله سم (قوله وهو أعم من فساد الوضع) ظاهره أنه أعم منه مطلقا وقضية تعريفهما انه أعم منه من وجه لصدقه فقط بما ذكره الشارح وصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقهما معا بان لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو اجماع له فما قيل من أن فساد الوضع أعم ومن أنهما متباينان ومن أنهما متحدان سهو قاله شيخ الاسلام (قوله وله تقديمه على المنوعات وتأخيره) أي للمعترض بفساد الاعتبار تقديمه على المنوعات وتأخيره عنها ولا مانع في ذلك أما في صورة تقديم المنوعات عنه فظاهر لانه ترق من الاضعف وهو المنع لعدم تمام كفايته الى الاقوى وهو دليل النص أو الاجماع وأما في صورة تأخيرها عنه فلان فيه تأييد الدليل النقلي بالعقلي ومثال ذلك ما لو قيل لا يحرم الربا في البر لانه مكيل كالجبس فيقول له المعترض لا نسلم ان الكيل علة لعدم حرمة الربا لوجوده في الارز مع انه ربوي ثم ما اقتضاه دليلك من عدم حرمة الربا في البر مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ربا الحديث أو يقول له ما اقتضاه دليلك من عدم حرمة الربا في البر مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ربا ولا نسلم ان الكيل علة عدم حرمة الربا (قوله أي منع كونه العلة) انما عبر بذلك ليتعين التامة ولو عبر بقوله أي منع كونه علة صدق بالناقصة مع انها ستأتي في قوله ومنه منع وصف العلة مع قبول منعها قاله سم أي فقول المصنف منع علية الوصف أي منع الوصف بتمامه أي منع علية الوصف الذي جعله المستدل علة (قوله والاصح قبوله) أي كونه قادحا (قوله لادائه الى الانتشار) قد يجاب بانه انتشار لتتميم المطلوب فلا يضر (قوله وجوابه باثباته الخ) مثاله أن يقول المستدل يحرم الربا في الارز كالبر لعلة الطعم فيقول المعترض لا أسلم ان العلة الطعم بل هي الكيل فيجيبه المستدل بقوله ثبتت علية الطعم بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام ربا (قوله أي من المنع مطلقا) قال الكمال تنبيه على ان الضمير في منه غير عائد الى منع العلية كما زعمه الشيخ أبو زرعة بل الى المنع مطلقا بدليل أنه جعل منه منع حكم الاصل وبدليل ان منع وصف العلة مقبول جزما وقبول منع العلية فيه الخلاف اه وحاصله أن الضمير راجع الى المقيد السابق بدون قيده ومثله يقع كثيرا وقال شيخ الاسلام ولو قال بدل قوله مطلقا المطلق كان أولى اه وكأن مراده أن قوله مطلقا يفهم منه أن المعنى كل منع وهو خلاف المراد اذ ليس منع ماذكر من كل منع بخلاف المطلق اذ يفهم معنى المنع من غير تقييد ومنع ماذكر فرد من افراد المنع من غير تقييد قاله سم قلت ايضاح ذلك أن المنع مطلقا معناه المنع سواء كان منع علية الوصف أولا وحينئذ فيحمل قوله أي من المنع مطلقا الى ان منع وصف العلة فرد من افراد المنع سواء كان منع علية الوصف أم لا وهو غير صحيح اذ ليس منع وصف العلة من افراد منع وصف العلية كما هو بين بخلاف قولنا المنع المطلق فان معناه المنع الغير المقيد ولا شبهة في ان منع وصف العلة فرد من أفراد المنع غير المقيد فتامله فان قيل هذا ينتج ان ما قاله الشارح خلاف الصواب لا خلاف الاولى قلت لا لحمله على أن معنى قوله

(كقولنا فى افساد الصوم بغير الجماع) كالاكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحد) فانه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك (فيقال) لانسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بل عن الافطار المحذور فيه) أى فى الصوم بجماع أو غيره (وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية) أى خصوصية الوصف فى العلة كان يبين اعتبار الجماع فى الكفارة بان الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعه كما تقدم (وكأن المعترض) بهذا الاعتراض (ينقح المناط) بحذفه خصوص الوصف عن منعه الاعتبار (والمستدل يحققه) بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف (و) من المنع (منع حكم الاصل) وهو المسموع كأن يقول الحنفى الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح لايبطل بالموت أى بل ينتهى به (وفى كونه قطعا للمستدل مذاهب) أرجحها أخذا من التفريع الآتى لا لتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل والثانى نعم للانتقال عن اثبات حكم الفرع الذى هو بصدده الى غيره (ثالثها قال الاستاذ) أبو اسحق الاسفراينى يكون قطعا له (ان كان ظاهرا) يعرفه أكثر الفقهاء بخلاف مالا يعرفه الا خواصهم (وقال الغزالى يعتبر عرف المكان) الذى فيه البحث فى القطع به أولا (وقال) الشيخ (أبو اسحق الشيرازى لا يسمع) لانه لم يعترض المقصود حكاه عنه ابن الحاجب كالآمدى على ان الموجود فى الملخص والمعونة للشيخ كما قاله المصنف السماع ثم على السماع وعدم القطع قال المصنف (فان دل) أى المستدل (عليه) أى على حكم الاصل أى أتى بدليل عليه (لم ينقطع المعترض) بمجرد الدليل (على المختار بل له ان يعود و يعترض) الدليل لانه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترضه لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) فى الاثبات بتنوع مرتبة

أى من المنع مطلقا انه منه حال كونه مطلقا أى غير مقيد فيرجع الى ما قاله شيخ الاسلام فتأمل (قوله كقولنا فى افساد الصوم بغير الجماع) المراد كقولنا فى الاستدلال على عدم الكفارة فى غير الجماع من مفسدات الصوم وعبارته غير موفية بهذا اذ ظاهرها ان الكلام مسوق للاستدلال على افساد الصوم بغير الجماع ومحاولة الشارح بزيادة قوله من غير كفارة غير مفيدة شيأ وكان الاوضح ان لو قال كقولنا فى تخصيص الكفارة بالجماع دون غيره من مفسدات الصوم (قوله بان الشارع رتبها عليه) قد يقال ترتيبها على الجماع لا يستلزم اختصاصها به فالمفهوم من الحديث أن الجماع موجب للكفارة لا أن لا موجب لها الا الجماع كما هو واضح (قوله كما تقدم) أى فى بحث الايماء من المسالك (قوله وكأن المعترض ينقح المناط الخ) تعبيره بكأن يدل على أن ذلك ليس تنقيحا للمناط ولا تحقيقا له حقيقة وكأن وجهه أن تنقيح المناط كما تقدم حاصله الاجتهاد فى حذف بعض الاوصاف وتعيين الباقى للعلية وليس ههنا اجتهاد ولا تعيين بل منع وصف العلية فقط ووجه شبهه بتنقيح المناط أن المانع غير قائل بان هذا الوصف معتبر فى العلية بمقتضى منعه فقد حذفه عن الاعتبار واذا حذفه عن الاعتبار تعين الباقى فأشبه حذف البعض بالاجتهاد وتعيين الباقى للعلية وأن تحقيق المناط كما تقدم ايضا اثبات العلة فى آحاد صورها وهذا المعنى غير موجود هنا لان حاصله أن العلة المعلومة المسلمة قد يخفى وجودها فى بعض الصور فيبين المستدل وجودها فى ذلك البعض كبيانه أن السرقة التى هى أخذ المال خفية من حرز مثله بلا شبهة وهى علة القطع موجودة فى النباش وما نحن فيه ليس كذلك ووجه الشبه أن المعترض لما منع الوصف الذى هو علة فى الجملة لانه معتبر فى العلة ثم أثبت المستدل اعتباره فيها أشبه اثبات العلة فى آحاد صورها سم (قوله بل ينتهى) أى كما تنتهى الصلاة مثلا بالفراغ منها وليس ذلك ابطالا لها (قوله أخذا من التفريع الآتى) أى وهو قوله فان دل المستدل الخ فانه مفرع على عدم القطع ووجه الاخذ المذكور أن التفريع على أحد أقوال محكية دون غيره منها يؤذن برجحانه قال شيخ الاسلام وقوله يؤذن برجحانه أى غالبا فاندفع قول سم وفيه نظر لجواز التفريع على غير الراجح لغرض ما كغرابة التفريع عليه أو اشكاله أو توهم عدم صحته اه (قوله لتوقف القياس الخ) علة لعدم الانقطاع الذى أفاده قوله لا أى واذا كان القياس متوقفا على ثبوت حكم الاصل لتحققه به فيحتاج المستدل الى اثباته وحينئذ فلا ينقطع (قوله الى غيره) أى وهو اثبات حكم الاصل (قوله ان كان ظاهرا) أى ان كان منع حكم الاصل ظاهرا وقوله يعرفه أكثر الفقهاء تفسير لقوله ظاهرا (قوله يعتبر عرف المكان الذى فيه البحث) أى لان للجدل عرفا ومراسم فى كل مكان فان عد أهل المكان الذى فيه البحث ذلك قطعا للمستدل فهو كذلك والا فلا ولا يخفى بعد هذا القول (قوله لانه لم يعترض المقصود) أى لان المعترض لم يعترض المقصود وهو الفرع (قوله فى الملخص والمعونة) هما كتابان للشيخ أبى اسحق الشيرازى المذكور (قوله بل له أن يعود و يعترض الدليل) أى ولا ينقطع الا بالعجز كالمستدل قاله شيخ الاسلام (قوله لخروجه باعتراضه عن المقصود) أى وهو الاعتراض على حكم الاصل الى غيره وهو الاعتراض على الدليل وأجيب من طرف المختار بمنع كونه خارجا عن المقصود اذ المقصود لا يتم الا به (قوله بتنوع مرتبة) أى كل منها مرتب على تسليم ما قبله

(لانسلم حكم الاصل سلمنا) ذلك (ولانسلم أنه مما يقاس فيه) لم لا يكون مما اختلف فى جواز القياس فيه (سلمنا) ذلك (ولانسلم أنه معلل) لم لا يقال انه تعبدى (سلمنا) ذلك (ولانسلم أن هذا الوصف علته) لم لا يقال العلة غيره (سلمنا) ذلك (ولانسلم وجوده فيه) أى وجود الوصف فى الاصل (سلمنا) ذلك (ولانسلم أنه) أى الوصف (متعد) لم لا يقال انه قاصر (سلمنا) ذلك (ولانسلم وجوده فى الفرع) فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الاولى منها بحكم الاصل والاربعة الباقية بالعلة مع الاصل والفرع فى بعضها (فيجاب) عنها (بالدفع) لها (بما عرف من الطرق) فى دفعها ان أريد ذلك والا فيكفى الاقتصار على دفع الاخير منها (ومن ثم) أى من هنا وهو جوازها المعلوم من الجواب عنها أى من أجل ذلك (عرف جواز ايراد المعارضات من نوع) كالنقوض أو المعارضات فى الاصل أو الفرع لانها كسؤال واحد مترتبة كانت أولا (وكذا) يجوز ايراد المعارضات (من أنواع) كالنقض وعدم التأثير والمعارضة (وان كانت مترتبة أى يستدعى تاليها تسليم متلوه

(قوله لانسلم حكم الاصل الخ) مثاله ان يقول المستدل النبق ربوى لعلة الكيل كالتمر فيقول له المعترض لانسلم ان التمر ربوى سلمنا ربويته لكن لانسلم ان هذا الحكم من الاحكام التى يجرى فيها القياس سلمنا أنه من الاحكام التى يجرى فيها القياس لكن لانسلم أنه معلل لم لا يقال انه تعبدى سلمنا أنه معلل لكن لانسلم ان علته الكيل لم لا يقال العلة غيره سلمنا ان العلة الكيل لكن لانسلم وجودها فى التمر سلمنا وجود العلة المذكورة فى الاصل وهو التمر لكن لا نسلم أنها متعدية لغيره كالنبق فى المثال لم لا يقال ان الوصف المذكور قاصر سلمنا التعدية للعلة المذكورة وهى الكيل لكن لانسلم وجودها فى الفرع وهو النبق فى المثال أى لانسلم أنه مكيل لكن قول الشارح سلمنا ذلك أى انه مما يقاس عليه ولا نسلم أنه معلل مشكل بانه مع تسليم أنه يقاس عليه لا يمكن منع تعليله لان تعليله لازم لكونه مما يقاس عليه اذ ما لم يعلل لا يمكن تعدية حكمه الى غيره لاجل وجود علة حكمه فى ذلك الغير وتلك التعدية هى معنى القياس فتسليم أنه مما يقاس فيه ومنع كونه معللا متنافيان لا يجتمعان وكذا قوله سلمنا ذلك يعنى أن هذا الوصف علته ولا نسلم وجوده فيه قد يستشكل أيضا لانه يلزم من كون الوصف علة حكم الاصل وجود الوصف فى الاصل والا فلا يكون علة حكمه فتسليم كون الوصف علة حكم الاصل ومنع كون الوصف موجودا فى الاصل متنافيان لا يجتمعان ويجاب عن الاول بانه ليس المراد بكونه مما يقاس فيه أنه بنفسه يقاس عليه حتى ينافيه منع كونه معللا بل المراد أنه من النوع الذى يقبل القياس عليه لكون نوعه غير نوع الكفارات والاسباب والشروط والموانع وغير ذلك على ما تقدم فيها ولا يلزم من كونه من ذلك النوع الذى يقبل القياس عليه كونه نفسه معللا حتى يتأتى القياس عليه وعن الثانى بانه لا منافاة بين كون ذلك الوصف علة حكم الاصل وعدم وجوده فى الاصل لانه يجوز أن يكون للحكم علتان احداهما موجودة فى جميع أفراد الاصل والاخرى غير موجودة فى بعض أفراده فغاية الامر أنها قاصرة عن بعض الافراد وذلك لا يمنع صحة التعليل على ما تقدم بيانه فاذا أريد القياس على ذلك البعض الذى لم توجد فيه تلك الاخرى صدق على الحكم أن ذلك الوصف علته لانه احدى علتيه وان لم يكن ثبوته فى ذلك البعض بواسطة ذلك الوصف وصدق أيضا أنه لم يوجد فيه أى ذلك الوصف فحيث تصور كون الوصف علة حكم الاصل أى فى الجملة وان لم يكن ثبوته فيه بالنظر لكل فرد مع عدم وجوده فى بعض أفراد الاصل أمكن تسليم أن الوصف علة حكم الاصل مع منع وجوده فى ذلك الاصل الذى أريد القياس عليه غير أن هذا الجواب لا يأتى على ما صححه المصنف من امتناع التعليل بعلتين فليتأمل على أن التسليم لا يلزم ان يكون معناه قبول ذلك المسلم واعتقاده حقيقة بل قد يكون معناه عدم الاعتراض بذلك الشئ حتى يكون معنى سلمنا كذا لا أتعرض لذلك ولا أعترض به بل اقتصر على الاعتراض بشئ آخر وهذا صادق مع كون ذلك المسلم مردودا عنده ذكر ذلك شيخنا الشريف الصفوى وحينئذ فلا منافاة بين تسليم كون الشئ مما يقاس عليه ومنع أنه معلل ولا بين تسليم أن هذا الوصف علته ومنع وجوده فيه لجواز ان يكون التسليم بهذا المعنى فليتأمل قاله سم قلت استعمال تسليم الشئ فى معنى عدم التعرض مع كونه خلاف المعهود فى كلامهم قد لا يظهر معه معنى الترتب المذكور فتأمل (قوله بالعلة مع الاصل) هو الرابع مع الخامس وأما السادس فيتعلق بالعلة فقط والسابع بها مع الفرع (قوله ان أريد ذلك) أى الدفع عن كلها (قوله وهو جوازها) أى المنوعات المعلوم أى التزاما من الجواب عنها اذ لا يجاب الا عن ايراد جائز وأما غير الجائز فلا يعتبر حتى يجاب عنه (قوله جواز ايراد المعارضات) أراد بالمعارضات الاعتراضات الشاملة للنقوض وغيرها فلا اشكال حينئذ فى تقسيمها الى معارضات وغيرها (قوله أو المعارضات فى الاصل أو الفرع) المعارضة فى الاصل كما مر ابداء خصوصية فى الاصل تجعل من علته بان تكون شرطا للحكم والمعارضة فى الفرع كما مر أيضا ابداء خصوصية فى الفرع تجعل مانعا من الحكم (قوله لانها كسؤال الواحد) أى كاعتراض واحد (قوله وكذا يجوز ايراد المعارضات من أنواع الخ) قدر متعلق كذا يجوز دون عرف الذى هو ظاهر عبارة المصنف اشارة الى أنه غير مراد لان ايراد المعارضات من أنواع لم تعرف مما ذكره المصنف اذ لم يذكر الا الاعتراضات من نوع وجواز ذلك لا يدل على جواز الايراد من أنواع سم (قوله وان كانت مترتبة) قضية هذه المبالغة أن غير المترتبة أولى بالجواز من المترتبة

لان تسليمه تقديرى) وقيل لايجوز من أنواع للانتشار (وثالثها التفصيل) فيجوز فى غير المترتبة دون المترتبة لان ماقبل الاخير فى المترتبة مسلم فذكره ضائع ودفع بان تسليمه ١٩٢ تقديرى كما قال المصنف لاتحقيقى مثال النوع ان يقال ماذكر أنه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا ومعارض بكذا ومعارض بكذا أو مثال الانواع غير المترتبة أن يقال هذا الوصف منقوض بكذا وغير مؤثر لكذا ومثال الانواع المترتبة ان يقال ماذكر من الوصف غير موجود فى الاصل ولئن سلم فهو معارض بكذا (ومنها) أى من القوادح (اختلاف الضابط فى الاصل والفرع لعدم الثقة) فيه (بالجامع) وجودا ومساواة كما يعلم من الجواب كأن يقال فى شهود الزور بالقتل تسببوا فى القتل فيجب عليهم القصاص كالمكره غيره على القتل فيعترض بان الضابط فى الاصل الاكراه وفى الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما وان اشتركا فى الافضاء الى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الاصل فى ذلك (وجوابه بانه) أى الجامع (القدر المشترك) بين الضابطين كالتسبب فى القتل فيما تقدم وهو منضبط عرفا (أو بان الافضاء سواء) أى افضاء الضابط فى الفرع الى المقصود مساو لافضاء الضابط فى الاصل الى المقصود كحفظ النفس فيما تقدم (لا الغاء التفاوت) بين الضابطين بان يقال التفاوت بينهما ملغى فى الحكم فانه لايحصل الجواب به لان التفاوت قد يلغى كما فى العالم يقتل بالجاهل وقد لايلغى كما فى الحر لايقتل بالعبد (والاعتراضات)

و وجه ذلك يعلم من التوجيه الآتى للثالث المفصل سم (قوله لان تسليمه تقديرى) تعليل لجواز المترتبة الذى تضمنته هذه المبالغة دفعا للتوجيه التفصيل الآتى وقوله تقديرى أى سواء عبر بنحو سلمنا أو بنحو ولئن سلمنا سم (قوله ودفع بان تسليمه تقديرى) أى فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذكر ماقبل الاخير ضائعا سم (قوله مثال النوع أن يقال الخ) قال شيخ الاسلام مثال النوع فى المعارضات غير المرتبة ومثاله فى المرتبة ماذكر انه علة منقوض بكذا ولئن سلم فهو منقوض بكذا اه وهو مشعر بان مثال المرتبة متروك فى المتن والشارح وفيه نظر لان ماذكره المصنف بقوله وقد يقال الخ مثال النوع فى المرتبة وهذا نكتة عدم تمثيل الشارح له واقتصاره على أمثلة النوع فى غير المرتبة والانواع مترتبة كانت أو غير مترتبة فليتأمل سم وحاصله أن الاعتراض اما من نوع واحد أو من أنواع وفى كل اما أن يكون مع الترتب أو مع عدم الترتب فالاقسام أربعة ذكر المصنف واحدا وهو الاعتراض بامور مترتبة من نوع واحد وذلك قوله وقد يقال الخ وأمثلة الثلاثة الباقية كلها الشارح بقوله مثال النوع الخ أى مثال الاعتراض بما هو من نوع واحد غير مرتب وذلك واضح من المثال وكذا مابعده من مثال الانواع غير المرتبة والانواع المترتبة (قوله ومنها اختلاف الضابط) أى دعوى اختلاف الضابط والمراد بالضابط الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة كما فسره بذلك السيد (قوله وجودا ومساواة) نصوبان على التمييز المحول عن المضاف أى لعدم الوثوق بوجود الجامع أو مساواته أى لان اختلاف ضابط الاصل والفرع يظن به اما عدم وجود الجامع ويلزمه نفى المساواة أو عدم المساواة وان كان الجامع موجودا واسم هنا تخليط تركناه لعدم فائدته (قوله فأين الجامع بينهما) أى بين الضابطين حتى يتحقق الجامع بين الاصل والفرع وذلك لان سببية الاكراه مغايرة لسببية شهادة الزور واذا لم يوجد الجامع بين هذين السببين وهما الاكراه والشهادة لم يوجد الجامع بين الاصل والفرع وهما شاهد الزور والمكره (قوله وان اشتركا فى الافضاء الى المقصود الخ) هذا بيان للاعتراض بعدم المساواة مع وجود الجامع فكأنه يقول سلمنا ان الجامع السببية فان كلا سبب مفض الى المقصود من ترتب الحكم على العلة وهو حفظ النفس هنا لكنهما غير متساويين فى الافضاء المذكور اذ هو فى الاكراه أشد منه فى شهادة الزور وشرط القياس مساواة الفرع الاصل فى علة حكمه واذا لم يتساو الضابطان لزم عدم مساواة الفرع الاصل فى علة حكمه وهذا أعنى قوله وان اشتركا الخ راجع لعدم الوثوق بالمساواة كما ان قوله فيعترض بان الضابط الخ راجع لعدم الوثوق بوجود الجامع (قوله وجوابه بانه القدر المشترك الخ) هذا جواب عن عدم وجود الجامع وقوله وهو منضبط عرفا أى فيصح ان يناط به الحكم (قوله أو بان الافضاء) جواب عن عدم المساواة ويفهم منه أن كون الفرع أرجح فى الافضاء من الاصل يحصل به الجواب من باب أولى كما أشار له العضد بشرح المختصر (قوله أى افضاء الضابط) أى كالشهادة فى الفرع وقوله مساو لافضاء الضابط فى الاصل أى كالاكراه يعنى أن افضاء ضابط الفرع وهو الشهادة الى المقصود من ترتب الحكم وهو وجوب القصاص عليه وهو حفظ النفس مثل افضاء ضابط الاصل وهو الاكراه فى ذلك بل هو فى الفرع أرجح كما أشار له العضد (قوله لا الغاء التفاوت) بالجر عطفا على مدخول الباء من قوله وجوابه بانه الخ أى جواب القدح المذكور بما تقدم لا بالغاء التفاوت بين الضابطين فان التفاوت قد يلغى اعتباره وقد لايلغى فلا يصح أن يكون ضابطا كما أشار الى ذلك الشارح (قوله كما فى العالم يقتل بالجاهل) برفع العالم مبتدأ خبره الجملة بعده وكذا المثال الذى بعده أى كما فى قولنا العالم الخ (قوله والاعتراضات) أى السابقة واللاحقة كما يفيده قوله كلها والاعتراضات هى المعبر عنها فيما مر بالقوادح الشاملة لما يأتى من التقسيم ولذا زاد الشارح كلها كما تقدم لئلا يتوهم اختصاصها بما تقدم ولو أخر المصنف ذلك عن التقسيم كما فعل البرماوى كان أولى قاله شيخ الاسلام ومثل التقسيم فى رجوعه الى المنع الاستفسار على القول بوروده ووجه رجوع التقسيم الى المنع انه يرجع اليه باعتبار أحد محتمليه المردد بينهما على السواء

كلها (راجعة الى المنع) قال ابن الحاجب كاكثر الجدليين أو المعارضة لان غرض المستدل من اثبات مدعاه بدليله يكون بصحة مقدماته لتصلح للشهادة له ولسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته وغرض المعترض من هدم ذلك يكون بالقدح فى صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه وقال المصنف كبعض الجدليين انها راجعة الى المنع وحده كما اقتصر عليه هنا لان المعارضة منع العلة عن الجريان (ومقدمها) بكسر الدال ويجوز فتحها كما تقدم أوائل الكتاب أى المتقدم أو المقدم عليها (الاستفسار) فهو طليعة لها كطليعة الجيش (وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة أو اجمال) فيه (والاصح أن بيانهما على المعترض) لان الاصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله (ولا يكلف) المعترض بالاجمال (بيان تساوى المحامل) المحقق للاجمال لعسر ذلك عليه (ويكفيه) فى بيان ذلك حيث تبرع به (ان الاصل عدم تفاوتها) وان عورض بان الاصل عدم الاجمال (فيبين المستدل عدمهما) أى عدم الغرابة والاجمال

 حيث تم الاعتراض عليه بهما بان يبين ظهور اللفظ فى مقصوده كما اذا اعترض عليه فى قوله الوضوء قربة فلتجب فيه النية بان قيل الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثانى (أو تفسر اللفظ بمحتمل) منه بفتح الميم

وكان حاصل الاعتراض به ان هذا الدليل ممنوع لان أحد محمليه على السواء ممنوع ولا مرجح لارادة الآخر ووجه رجوع الاستفسار الى المنع أن حاصله منع دلالة الدليل على المطلوب لانه لا يدل على معنى واضح فلا يفيد المطلوب لا يقال الاستفسار ليس من الاعتراضات لانا نقول هذا لا يصح لتصريحهم بانه منها ولهذا قال فى الاحكام الاعتراض الاول الاستفسار اه وقال العضد وأنت تعلم أنه أى الاستفسار يرد على تقدير المدعى وعلى جميع المقدمات وعلى جميع الادلة فلا سؤال أعم منه اه (قوله راجعة الى المنع) وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسمى نقضا تفصيليا على ما سيأتى قريبا (قوله أو المعارضة) هى اقامة دليل يقتضى نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل كما تقدم ويأتى (قوله لتصلح للشهادة الخ) مثال ما أشار له من النظير اعتبار البلوغ والذكورة والعقل والعدالة وغير ذلك من الشروط فى الشاهد لتصح شهادته واعتبار عدم شاهد آخر مثله فى الاوصاف المذكورة يشهد بنقيض ما شهد به الاول لتنفذ شهادة الاول المذكور وتقبل (قوله ولسلامته) عطف على قوله لصحة مقدماته وضميره للدليل (قوله من هدم الخ) بيان لغرض المعترض والاشارة فى ذلك للمدعى وقوله بمنع مقدمة منه متعلق بالقدح وقوله أو معارضة عطف على القدح وضميره للدليل وقوله بما يقاومه أى بدليل يقاومه (قوله وقال المصنف) عطف على قوله قال ابن الحاجب (قوله لان المعارضة الخ) أى فيراد حينئذ بالمنع ما يشمل المعارضة وتفسير المعارضة بمنع العلة عن الجريان تفسير لها بلازم معناها فان معناها كما تقرر وتقدم آنفا اقامة دليل يقتضى نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل وظاهر أن هذا يستلزم عدم جريان العلة (قوله ومقدمها) أى مقدم الاعتراضات بمعنى القوادح فيكون الاستفسار من جملة القوادح كما تقدم ما يفيد ذلك (قوله أى المتقدم) راجع للكسر وقوله أو المقدم راجع للفتح وقوله عليها أى على بقيتها اذ هو منها وكذا قوله فهو طليعة لها أى لباقيها (قوله غرابة أو اجمال) يمكن جرهما الآن حيث قد تضاف الى المفرد ورفعهما على الابتداء فان قيل ما المسوغ حينئذ للابتداء بالنكرة قلنا تقدير الوصف أى فيه أى فى لفظ المستدل والخبر محذوف أى موجودة ولا ينافيه كلام الشارح لان تقديره فيه لا يتعين للخبرية بل يحتمل الوصفية وتقدير الخبر مقدما قاله سم ومثال الغرابة قولك لا يحل السيد بكسر السين أى الذئب ومثال الاجمال قولك يلزم المطلقة أن تعتد بالاقراء فيطلب منك تفسير السيد والأقراء (قوله ان بيانهما) أى الغرابة والاجمال أى اثبات الغرابة والاجمال بان يقول انه غير مشهور الاستعمال لغة ولا شرعا فى الاول وله معان متعددة فى الثانى وان لم يبين تساوى تلك المتعددة فى اطلاق اللفظ عليها او عدم ظهوره فى شئ منها كما يصرح به قول المصنف ولا يكلف الخ ولا يخفى ان مجرد اطلاق اللفظ على معان متعددة من غير بيان التساوى المذكور ليس بيانا للاجمال لان مجرد ذلك البيان لا يستلزم الاجمال نعم هو مظنته كما يفهم ذلك من قوله ويكفيه ان الاصل عدم تفاوتها فكان المراد ببيان الاجمال بيان مظنته لا بيان نفسه حقيقة قاله سم (قوله وقيل على المستدل بيان عدمهما) أى لا بيانهما فانه يضره (قوله بالاجمال) متعلق بالمعترض (قوله ويكفيه أن الاصل الخ) أى يكفيه أن يقول ان الاصل أى الغالب عدم تفاوتها (قوله فيبين المستدل الخ) تفريع على محذوف والتقدير واذا كان الاصح ان بيانهما على المعترض وبين ذلك فيبين المستدل الخ أشار لذلك الشهاب وقوله يبين عدمهما أى بنقل عن اللغة أو الشرع (قوله أو يفسر اللفظ بمحتمل الخ) عطف على قوله فيبين المستدل عدمهما فهو جواب آخر عن الاعتراض بالاجمال والغرابة وعبارة العضد والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره فى مقصوده فلا اجمال ولا غرابة وذلك اما بالنقل عن أهل اللغة واما بالعرف العام أو الخاص أو بالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله فبالتفسير اه وظاهرها أن الجواب بالتفسير مشروط بالعجز عن الجواب بما قبله خلاف ظاهر عبارة المصنف ويحتمل أن تقييده بالعجز لم يقصد به الاشتراط بل الجرى على العادة اذ لا يعدل عادة الى التفسير المذكور الا عند العجز ثم قال العضد واعلم أنه اذا فسره فيجب أن يفسره بما يصلح له لغة والا كان من اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الحق اه قال السعد قوله بما يصلح

له لغة أى يجوز استعماله فيه حقيقة أو مجازا أو نقلا وبالجملة يكون مما رخص أهل اللغة فى استعماله فيه وليس المراد انه يجب أن يكون معناه اللغوى ولو قال لغة أو عرفا لكان أظهر اهـ فمحمل المحتمل فى كلام المصنف على معنى يكون اللفظ باعتبار استعماله فيه حقيقة أو مجازا أو منقولا وغير المحتمل على ماعداه ثم ان هذا ظاهر اذا كان القدح فى عبارة المستدل أما لو أراد المستدل حمل عبارة النص على خلاف الظاهر منها وان كان محتملا فينبغى أن لا يفيده شيأ لان النصوص يجب حملها على الظاهر والعمل به الا بدليل سم وقوله أو تفسير اللفظ بمحتمل هو وان لم يدفع الغرابة والاجمال يتبين به مقصود المستدل الذى هو المراد المقصود من دفعهما لان المقصود من دفعهما بيان معنى اللفظ الذى أراده المستدل وذلك حاصل بما ذكر (قوله أو بغير محتمل) كأن يقول رأيت أسدا فيطلب منه تفسير الاسد فيفسره بالحمار فيقال هذا المعنى غير محتمل للاسد فيقول هذا اصطلاح لى (قوله اصطلاحية) أى بوضع البشر (قوله وردا الخ) هذا هو الحق (قوله بكسر الصاد) هو فى الاصل اسم مكان وأما بالفتح فمصدر (قوله دفعا للاجمال) علة للقبول كما يدل عليه قول الشارح الآتى وقوله لعدم الظهور فى الآخر علة لدفع الاجمال وحاصل ما أشار له أن المستدل اذا قال للمعترض بالاجمال اللفظ غير ظاهر فى غير مقصدى اتفاقا منى ومنك فليكن ظاهرا فى مقصدى لئلا يلزم الاجمال لو لم يكن ظاهرا فى مقصدى أيضا وهو خلاف الاصل فاختلف هل يقبل منه ذلك دفعا للاجمال الذى هو خلاف الاصل أو لا يقبل لان دعوى الظهور بعد بيان المعترض الاجمال لا أثر لها (قوله أى لو وافق المستدل المعترض) فاعل وافق المستدل وضمير ادعى يرجع اليه فيكون الكلام على وتيرة واحدة خلافا لجعل بعضهم فاعل وافق المعترض والمستدل مفعوله (قوله وقيل لا يقبل الخ) قال شيخ الاسلام هو الحق كما قاله شيخنا الكمال بن الهمام وغيره (قوله ومنها التقسيم) هو راجع للاستفسار مع منع وجود العلة فى أحد احتمالى اللفظ مثاله أن يقال فى مثال الاستفسار للاجمال فيما مر الوضوء النظافة أو الافعال المخصوصة والاول ممنوع انه قربة وقال جماعة مثاله فى التردد بين أمرين أن يستدل على ثبوت الملك للمشترى فى زمن خيار الشرط بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله فى محله فيقول المعترض السبب مطلق البيع أو البيع الذى لا شرط فيه والاول ممنوع والثانى مسلم لكنه لا يفيد لانه مفقود فى محل النزاع لانه ليس بيعا بلا شرط بل بشرط الخيار ومثاله فى أكثر من أمرين لو قيل فى المرأة المكلفة عاقلة يصح منها النكاح كالرجل فيقول المعترض العاقلة ماء منى ان لها تجربة أو لها حسن رأى وتدبير أو لها عقل غريزى والاولان ممنوعان والثالث مسلم ولا يكفى اذ الصغيرة لها عقل غريزى ولا يصح منها النكاح وتمثيلهم بذلك انما يناسب جعلهم الممنوع فى كلام المصنف هو المراد وسيأتى رده قاله شيخ الاسلام * قلت الرد الذى أشار اليه هو قوله عند قول الشارح بخلاف الآخر المراد ما نصه فى وصف الشارح الآخر أى المسلم بالمراد اشارة الى رد قول الزركشى ومن تبعه ان المراد هو الممنوع لا المسلم لان جواب المصنف انما يفيد غرض المستدل على قوله لا على قولهم لبناء قولهم على أن العلة عند المستدل ما منع والجواب لا يفيدها وانما يفيد الجواب باثباتها بمسلك من مسالك العلة فقوله المراد أى للمستدل لا للمعترض اهـ وحاصله أن جواب المصنف المذكور انما يأتى على ان يكون المراد بالممنوع فى كلام المعترض هو المعنى الذى لم يرده المستدل لان حاصل الاعتراض أن يقول المعترض للمستدل ان اللفظ الذى أوردته فى دليلك متردد بين مرادك وغيره وان كان حمله على غير مرادك ممنوعا هنا لكن لما كان اللفظ فى حد ذاته مترددا بين المعنيين على السواء لا معنى لحمله على مرادك فحمله عليه حمل اللفظ على أحد معنييه المستويين فى اطلاق اللفظ عليهما بلا دليل وهو تحكم وحاصل الجواب بيان ان اللفظ موضوع للمعنى الذى أراده فقط أو انه ظاهر فيه دون المعنى الآخر وأما اذا كان الممنوع فى كلام المعترض هو المعنى الذى أراده المستدل فلا يفيد الجواب المذكور لان حاصل اعتراضه حينئذ ان يقول اللفظ المذكور وان كان مترددا بين مرادك وغيره لكنه لا يصح حمله على مرادك فتعين حمله على الغير وليست العلة موجودة فى ذلك الغير فالمناسب حينئذ الجواب ببيان وجود العلة فيه هذا ايضاح ما أشار اليه وفيه أن يقال اذا كان المعترض مسلما ان حمل اللفظ على غير مراد المستدل ممنوع لم يبق للاعتراض معنى ولا حاجة الى الجواب المذكور ولا يصح قول المعترض ان حمل اللفظ على مراد المستدل حمل لا دليل عليه لوجود الدليل

الثانية (قيل أو بغير محتمل) منه اذ غايته الامر أنه ناطق بلغة جديدة ولا محذور فى ذلك بناء على أن اللغة اصطلاحية ورد بأن فيه فتح باب لا ينسد (وفى قبول دعواه الظهور فى مقصده) بكسر الصاد (دفعا للاجمال لعدم الظهور فى الآخر خلاف) أى لو وافق المستدل المعترض بالاجمال على عدم ظهور اللفظ فى غير مقصده وادعى ظهوره فى مقصده فقيل يقبل دفعا للاجمال الذى هو خلاف الاصل وقيل لا يقبل لان دعوى الظهور بعد بيان المعترض الاجمال لا أثر لها وان كانت على وفق الاصل (ومنها) أى من القوادح (التقسيم وهو كون اللفظ) المورد فى الدليل (مترددا بين أمرين) مثلا على السواء (أحدهما ممنوع) بخلاف الآخر المراد (والمختار وروده) لعدم تمام الدليل معه وقيل لا يرد

وهو عدم صحة ارادة المعنى الآخر كما هو قضية تسليمه المذكور ولذا قال العلامة قدس سره ما حاصله ان ظاهر كلام الشارح أن الاحد المذكور ممنوع عند المعترض والمستدل جميعا وان معنى قوله الآخر المراد أى للمستدل عندهما قال وهذا عندى تهافت بل سهو لان قوله حينئذ لعدم تمام الدليل معه لا يخفى ما فيه اذ حيث سلم المعترض ارادة أحدهما للمستدل وتعلق المنع بغيره عنده فكيف لا يكون تاما والذى يظهر لى أن معنى المتن ان أحدهما أى المراد للمستدل ممنوع أى عند المعترض والآخر الغير المراد له غير ممنوع عند المعترض وهذا معنى صحيح حسن ويؤيده تعبير العضد وتمثيله وفى الكمال ما يوافق ما قاله العلامة ولا يخفى انه الظاهر وان جواب المصنف مناسب له اذ حاصله رد دعوى المعترض أن ما أراده المستدل غير مراد من اللفظ بانه المراد منه بسبب أن اللفظ موضوع له فقط أو ظاهر بقرينة وان كان موضوعا له ولغيره خلافا لما أطال به سم هنا تبعا لشيخ الاسلام (قوله لانه لم يعترض المراد) أى بل اعترض غير المراد منه (قوله وبين الوضع والظهور) أى لان الدعوى بدون بيان غير كافية (قوله ثم المنع لا يعترض الحكاية الخ) المراد بالمنع مطلق الاعتراض سواء كان منعا بالمعنى المعروف أم لا بدليل الاقسام التى ذكرها والمعنى ثم الاعتراض لا يعترض الحكاية أى لا يتوجه عليها بل يعترض الدليل أى يتوجه عليه وقوله أى حكاية المستدل للاقوال أى ولو مع أدلتها فلا يتوجه المنع على الاقوال ولا على أدلتها المحكية مالم ينصب نفسه لاختيارها فقول المصنف بل الدليل أى الذى اقامه واختاره لا مطلقا واعلم ان المنع الذى لا يعترض الحكاية هو المنع بمعنى الاعتراض المنقسم الى الاقسام التى تؤخذ من كلام المصنف اما المنع بمعنى طلب تصحيح الحكاية فيعترض الحكاية ولذا قال العضد فى آدابه ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته اهـ أى مقدمة الدليل وذلك المعنى المجازى للمنع هو بالنسبة للنقل طلب تصحيحه وبالنسبة للمدعى طلب الدليل عليه سم (قوله أما قبل تمامه) أى قبل استنتاجه فيدخل منع المقدمة الاخيرة وقوله لمقدمة المراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات الدليل وشرائطها كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا فى الشكل الاول والمراد بها أيضا ما يشمل الواحدة والاكثر من الواحدة كالمنع المتوجه الى كل من مقدمات الدليل فانه من أفراد المنع فالمراد ما يصدق عليه مقدمة الدليل اعم من ان يكون بعض مقدمات الدليل أو كل واحدة منها كما نبهوا على ذلك وعبارة السمرقندى والمناقضة هى منع مقدمة الدليل قال السعودى كغيره أى بعض المقدمات أو كلها على سبيل التفصيل والتعيين اهـ وقول المصنف لمقدمة متعلق بيعترض واللام تعليلية وفيه مضاف محذوف أى لمنع مقدمة أو متعلق بالمنع المقدر فى قوله بل يعترض فان ضميره يعود للمنع لكن يلزم على هذا عمل ضمير المصدر سم (قوله أو مع المستند) المستند ما يذكره المانع لزعمه أنه يستلزم نقيض الممنوع وله صور خمسة بالاحتمال العقلى لانه اما أن يكون مساويا لنقيض الممنوع أو أخص منه مطلقا أو أعم كذلك أو أعم من وجه وأخص من وجه أو مباينا منها صورتان لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما وهما الاعم من وجه والمباين وأما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به ولكن ينفع المعلل ابطاله الاخص مطلقا بالعكس وأما المساوى فيجوز الاستناد به وينفع المعلل ابطاله (قوله كلا نسلم كذا) مثال للمنع وقوله لم لا يكون الامر كذا مثال للسند (قوله أى يسمى بذلك) ويسمى أيضا بالنقض التفصيلى (قوله لا يسمعه المحققون) أى لاستلزامه الخبط فى البحث ومحل ذلك مالم يقم المستدل دليلا على تلك المقدمة التى منعها المعترض فان أقامه فللمعترض حينئذ الاستدلال على انتفاء المقدمة المذكورة ويكون ذلك معارضة فى المقدمة وهى جائزة وعبارة بعض مقدمات البحث واما اقامة الدليل على نفى مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما أن يكون بعد اقامة المعلل دليلا على اثباتها وهو المعارضة فى المقدمة فيدخل فى أقسام المعارضة واما بان يكون قبلها وهو الغصب الغير المسموع لاستلزامه الخبط فى البحث اهـ (قوله والثانى اما مع منع الدليل الخ) قال الكمال واعلم أن اتيانه بكلمة مع فى قوله اما مع منع الدليل لا يلائم جعله المقسم منع الدليل اذ لا معنى لكون الشئ مع نفسه واللائق أن يجعل المقسم منع الدعوى كأن يقال ثم المنع أى منع الدعوى لا يعترض الحكاية بل الاستدلال اما بمنع مقدمة معينة الخ اهـ قال سم وأقول أما قوله اذ لا معنى لكون الشئ مع نفسه فقد أجاب عنه شيخ الاسلام حيث قال ما نصه قوله ثم المنع أى الاعتراض بمنع أو غيره ففاعل يعترض المنع بهذا المعنى لا بالمعنى

لانه لم يعترض المراد (وجوابه ان اللفظ موضوع) فى المراد (ولو عرفا) كما يكون لغة (أو) انه (ظاهر ولو بقرينة فى المراد) كما يكون ظاهرا بغيرها وبين الوضع والظهور (ثم المنع لا يعترض الحكاية) أى حكاية المستدل للاقوال فى المسألة المبحوث فيها حتى يختار منها قولا ويستدل عليه (بل) يعترض (الدليل اما قبل تمامه لمقدمة منه أو بعده) أى بعد تمامه (والاول) وهو المنع قبل التمام للمقدمة (اما) منع (مجرد أو) منع (مع المستند) والمنع مع المستند (كلا نسلم كذا ولم لا يكون) الامر (كذا أو) لا نسلم كذا و(انما يلزم كذا لو كان) الامر (كذا وهو) أى الاول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع المستند (المناقضة) أى يسمى بذلك (فان احتج) المانع (لانتفاء المقدمة) التى منعها (فغصب) أى فاحتجاجه لذلك يسمى غصبا لانه غصب لمنصب المستدل (لا يسمعه المحققون) من النظار فلا يستحق جوابا وقيل يسمع فيستحقه (والثانى) وهو المنع بعد تمام الدليل (اما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض الاجمالى)

المصطلح عليه فقط لئلا يئول المعنى فى قوله الآتى والثانى اما مع منع الدليل أو مع تسليمه الى أن يكون الشئ مع نفسه أو مع ضده ولا معنى له و بذلك يسقط قول العراقى كان ينبغى الاقتصار على قوله منع الدليل ولم يظهر لى لفظة مع اه ولا يخفى أن حاصل ما أجاب به حمل قوله والثانى على المنع الغير المصطلح عليه فقوله والثانى اما مع منع الدليل من قبيل كون الشئ مع فرده وهو صحيح لان الشئ يصاحب فرده لانه فى ضمنه وقوله أو مع تسليمه لا يلزم منه كون الشئ مع ضده لان تسليم الدليل لا يضاد المنع بمعنى مطلق الاعتراض لانه يجتمع معه كما فى المعارضة فانها تجامع تسليم الدليل مع انها منع بمعنى مطلق الاعتراض وانما يضاد فرده وهو المنع الخاص الذى هو منع الدليل هذا ولكن قد يمنع سقوط قول العراقى المذكور بما ذكره لان ما ذكره تصحيح لمع والعراقى لم يمنع صحتها بل منع الاحتياج اليها فلا نكتة فى ذكرها نعم قد يجاب بان نكتتها المقابلة لقوله أو مع تسليمه وأما قوله والاليق أن يجعل المقسم منع المدعى ففيه بحث لان المنع بعد تقييده بكونه للمدعى كيف يصح تقييده بكونه للدليل كما هو لازم على هذا التقدير اذ المعنى عليه بل منع المدعى بمعترض الدليل فيحوج حينئذ فى تصحيحه الى التكلف فليتأمل سم * قلت بعد هذا كله لم يظهر للفظة مع فائدة والقول بان فائدتها المقابلة لقوله أو مع تسليمه يقال عليه لا فائدة أيضا الذكرها فى قوله أو مع تسليمه حتى يحتاج لذكر ما يقابلها فكان الاقعد والاوضح حذفها فى الموضعين (قوله وصورته أن يقال الخ) له صورة أخرى أيضا وهى أن يقال دليلك احدى مقدمتيه أو مقدماته فاسدة فالنقض الاجمالى له صورتان كما ذكره علماء البحث (قوله الذى هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه) قال الكمال وتبعه شيخ الاسلام ظاهره أنه يعتبر فى مسمى النقض التفصيلى كون المنع بعد تمام الدليل وفى مسمى المناقضة كونه قبل تمام الدليل وليس كذلك بل المناقضة والنقض التفصيلى اسمان لمنع المقدمة المعينة قبل تمام الدليل أو بعده اه وعبارة بعض مقدمات الآداب فالمناقضة وتسمى نقضا تفصيليا ومنعا أيضا وهو أكثر استعمالا هى منع مقدمة معينة والمراد ما يتوقف عليه صحة الدليل مادة أو صورة أعنى طلب الدليل على صحتها ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد اه وقد يمنع أن ظاهره ما ذكر لان الذى هو الخ وقع صفة للنقض التفصيلى والاصل فى الصفة هو التخصيص دون الكشف والتفسير فهو الظاهر فيكون فيه اشعار بعدم انحصار النقض التفصيلى فى هذا القسم ولعل وجه اقتصاره عليه مشاركته للنقض الاجمالى فى كونه بعد تمام الدليل فناسب تخصيصه بالفرق قاله سم (قوله أو مع تسليمه) لا يقال كيف جعل هذا قسما من الاعتراض على الدليل مع أنه مسلم لانا نقول لم يجعله قسما من ذلك بل من مطلق الاعتراض فهو هنا وارد على المدلول لا على الدليل قاله شيخ الاسلام * قلت لا ريب ان المقسم هو الاعتراض على الدليل فيلزم وجوده فى كل قسم من الاقسام فجعل هذا قسما من مطلق الاعتراض وان كان هو الصواب خلاف صنيع المصنف وقد يقال هو متعلق بالدليل فى الجملة لتعلقه بمتعلقه وهو المدلول (قوله أى ينفى ما قلت) الاقعد فى حل المتن أن يقول أى ينفى مدلول ما ذكرت اه كمال وكان ملحظه أنه فى المتن جعل المنفى المدلول حيث قال بما ينافى ثبوت المدلول وقد يعارض ذلك بان ما قاله الشارح أدل على المطلوب وأمكن فى بيانه لان المتبادر من مدلول ما ذكره الذى هو الدليل هو مدلوله المطابقى وهو لا يلزم أن يكون هو المدعى بل قد يكون ملزومه قاله سم (قوله وعلى الممنوع الدفع بدليل) ينبغى أن يكون المراد بالمنع هنا المنع الخاص لا مطلق الاعتراض بدليل قول الشارح ولا يكفيه المنع اذ من مطلق الاعتراض المعارضة ويكفيه المنع فيها أخذا من قول المصنف والشارح و ينقلب المعترض بها مستدلا والعكس ومنه النقض وقد قال العضد فى آدابه أو نقض بالتخلف أو عورض بدليل الخلاف ففى الصورتين صرت أيها المستدل مانعا اه فليتأمل سم (قوله بدليل) متعلق بالدفع (قوله الى الخام المعال) اى عجز المستدل فهو مصدر مضاف لمفعوله وفاعله المعترض (قوله أو الزام المانع الخ) عطف على الخام والمصدر مضاف للمفعول وفاعله المستدل أى الى أن يلزم المستدل المانع فالالزام من جهة المستدل كما أشار له الشارح بقوله من جانب المستدل (قوله ان انتهى الى ضرورى الخ) مثال ما ينتهى الى ضرورى أن يقول المستدل العالم حادث وكل حادث له صانع فيقول المعترض لا أسلم الصغرى فيدفع المستدل ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم فيقول العالم متغير وكل متغير حادث فيقول المعترض لا أسلم الصغرى فيقول له المستدل ثبت

وصورته أن يقال ما ذكرته من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه فى كذا ووصف بالاجمالى لان جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلى الذى هو منع بعد تمام الدليل لمقدمة معينة منه (أو مع تسليمه) أى الدليل (والاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول) فى صورتها المعترض للمستدل (ما ذكرت) من الدليل (وان دل على ما قلت (فعندى ما ينفيه) أى ينفى ما قلت ويذكره (و ينقلب) المعترض بها (مستدلا) والعكس (وعلى الممنوع) وهو المستدل (الدفع) لما اعترض به عليه (بدليل) ليسلم دليله الأصلى ولا يكفيه المنع (فان منع ثانيا فكما مر) من المنع قبل تمام الدليل و بعد تمامه الخ (وهكذا) أى المنع ثالثا ورابعا مع الدفع وهلم (الى الخام المعال) وهو المستدل (ان انقطع بالممنوع أو الزام المانع) وهو المعترض (ان انتهى الى ضرورى أو يقينى مشهور) من جانب المستدل فلا يمكنه الاعتراض لذلك

بالضرورة

بالضرورة تغير العالم وذلك لان العالم قسمان اعراض واجرام اما الاعراض فتغيرها مشاهد كالتغير بالسكون والحركة وغيرهما فلزم كونها حادثة وأما الاجرام فانها ملازمة لها وملازم الحادث حادث فثبت حدوث العالم ومثال ما ينتهي الى المشهورة وهي قضية يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامة أو غير ذلك كأن يقال هذا ضعيف والضعيف ينبغي الاعطاء اليه فيقول له المعترض لا أسلم الكبرى فيقول له المستدل مراعاة الضعيف تحصل بالاعطاء اليه والاعطاء اليه محمود عند جميع الناس فمراعاة الضعيف محمودة عند جميع الناس فينبغي حينئذ الاعطاء اليه وقول المصنف أو يقيني مشهور ظاهره ان القياس المركب من يقيني وغير يقيني يسمى يقينيا وليس كذلك بل اليقيني ما كانت جميع مقدماته يقينية وأما ما كان بعض مقدماته يقينيا فليس من اليقيني لان المركب من اليقيني وغير اليقيني غير يقيني كما هو مقرر (قوله خاتمة القياس من الدين وثالثها الخ) حاصل كلام الزركشي أن هذه المذاهب للمعتزلة وتبعه السيوطي فقال اختلف في القياس هل هو من دين الله على مذاهب للمعتزلة نقلها أبو الحسين في المعتمد أصحها في جمع الجوامع نعم الخ ثم قال الزركشي والحق ان عنوا أي بالدين الاحكام المقصودة لانفسها بالوجوب والندب فليس القياس كذلك فليس بدين وان عنوا ما تعبدنا به فهو دين اه ولما كان كونه من الدين ظاهرا موافقا لقواعد أهل الحق صححه المصنف ولم يبال بكون ذلك منقولا عن المعتزلة على أنه يحتمل أنه رآه لاهل الحق أيضا سم (قوله لانه مأمور به) فيه اشارة الى قياس من الشكل الاول تقريره القياس مأمور به وكل مأمور به من الدين دليل الكبرى ان الدين ما يدان الله به أي يطاع وكل مأمور به يدان الله به أي يطاع لانه بامتثال أمره يكون مطيعا له ولظهور الكبرى ودليلها ترك ذكرهما ودليل الصغرى ما ذكره من الآية لكن بحث فيه بان الاعتبار يجوز أن يكون المراد به في الآية الاتعاظ فلا تدل على القياس سم وقد يجاب بان الاتعاظ مشتمل على القياس أيضا فان من رأى شخصا حل به عقاب بسبب ما وقع منه من المخالفة يقول لو فعلت مثل فعله لحل بي مثل ما حل به فالاعتبار لا يخرج عن قياس الشئ بالشئ فليتأمل (قوله ثابت مستمر) أي متحقق في الواقع غير منقطع وقد يقال ان ذكر الاول مستدرك للزومه للثاني الا أن يقال ذكره مع ذلك اشارة الى اعتباره في مفهوم الدين ولدفع توهم ان المراد بالمستمر ما لو وجد كان مستمرا فيصدق بالمنعدم * بقي ههنا بحث وهو انه ان أريد بالمستمر ما يكون فعله مستمرا في كل وقت فمن الدين قطعا ما لا يكون كذلك وان أريد به ما يتكرر فعله فالقياس كذلك لانه يتكرر بتكرر الحاجة فهو كركعتي الاستخارة مثلا تتكرر بتكررها وان أريد به ما يكون مشروعا في حق كل أحد أو في حق الاكثر وأما لو وقع دام فمن الدين قطعا ما ليس كذلك وان أريد به غير ذلك فليبين فليتأمل قاله سم (قوله والقياس ليس كذلك) أي ليس ثابتا مستمرا أي لم يجتمع فيه الامران لتخلف الثاني أعني الاستمرار عنه هذا هو الظاهر لتحقق وقوعه وتحقق الاستغناء عنه في الجملة كما يفيده قوله لانه قد لا يحتاج اليه أي فلا يكون مستمرا وان كان ثابتا واحتمال أن معنى ليس كذلك أنه ليس ثابتا مستمرا بمعنى انتفاء كل من الامرين عنه لانه قد لا يقع مطلقا بالنسبة لبعض الاوقات أو بالنسبة لبعض الناس أو لبعض المسائل بعيد جدا سم (قوله حيث يتعين) ينبغي ان المراد تعينه للاستدلال كما يفهم من قول الشارح بان لم يكن للمسئلة دليل غيره والا فمجرد ان لا يكون للمسئلة دليل غيره لا يقتضي كونه فرض عين سم (قوله كما عرف من تعريفه) قال العلامة يعني بانه من أدلة الفقه الاجمالية وهذا يقتضي ان الادلة هي نفس الكتاب والسنة والاجماع والقياس والصواب ان أدلة الفقه الاجمالية هي القواعد الباحثة عن أحوال هذه الادلة أو العلم بتلك القواعد الى آخر كلامه وتعقبه سم بان ما هنا محال على تعريف الاصول السابق ومبني عليه وقد فسر الاصوليون الادلة فيه بتلك المفردات وفي ذلك التعريف مسامحة كما أشار اليه الشارح هناك وقد قررناه هناك بحيث خلص منه أن المراد ان أصول الفقه هي القواعد المذكورة فما هنا فيه تلك المسامحة أيضا اما بحذف المضاف من قوله والقياس والتقدير ومباحث القياس أي المسائل التي يبحث فيها عن أحواله واما من قوله من أصول الفقه والتقدير من موضوع أصول الفقه أو من أجزاء أصول الفقه لما تقرر من أن الموضوعات من أجزاء العلوم فان قيل قضية هذا أن القياس عند الامام ليس من موضوع الاصول وعلى هذا لا يكون اثبات

﴿خاتمة﴾
(القياس من الدين) لانه مأمور به لقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه (وثالثها) منه (حيث يتعين) بان لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه (و) القياس (من أصول الفقه) كما عرف من تعريفه (خلافا لامام الحرمين) في قوله ليس منه

حجيته من الاصول وهو مناف لقول الشارح فى تقرير مذهبه وانما يبين فى كتبه لتوقف غرض الاصولى من اثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه فانه كما قال شيخنا الشهاب يفيد ان اثبات حجيته من أصول الفقه وفاقا ومن لازم ذلك كون القياس موضوعا الا انه انما يبحث فى الفن عن أحوال موضوعه قلنا قد يمنع أنه يفيد ذلك و يلتزم أن غرض الاصولى أعم من أصول الفقه وانه ليس كل ما يتوقف عليه الفقه يكون من أصول الفقه ألا ترى الى أن طرق الاستفادة وطرق المستفيد مما يتوقف عليها الفقه وليستا من الاصول عند المصنف كما تقدم بيانه أول الكتاب أو يقال مراد الامام ان بيان نفس القياس و بيان أركانه وشروطه وأقسامه ونحو ذلك ليس من اصول الفقه وان كان بيان حجيته منه فلا ينافى انه من لموضوع الاصول لكن قول الزركشى ما نصه شبهته أى الامام ان أصول الفقه أدلته وأدلته انما تطلق على المقطوع بها والقياس لا يفيد الا الظن وهذا ممنوع لان القياس قد يكون قطعيا سلمنا لكن لا نسلم ان أصول الفقه عبارة عن أدلته فقط سلمنا لكن لا نسلم أن الدليل لا يقع الا على المقطوع به اه يدل على أن بيان حجية القياس ليس من الاصول سم (قوله وانما يبين فى كتبه) أى مفهوما وأركانا وشروطا وأحكاما (قوله من اثبات الخ) بيان لغرض الاصولى وقوله المتوقف نعت سببى لقوله حجيته وقوله الفقه فاعل بالمتوقف وقوله على بيانه متعلق بتوقف من قوله لتوقف والضمير فى بيانه للقياس (قوله يقال انه دين الله) أى يجوز أن يقال ذلك (قوله وشرعه) تفسير للدين هنا (قوله ولا يجوز أن يقال قاله الله) أى يحرم ذلك كما هو المتبادر من نفى الجواز وقد يتجه أن يقال ان قصد قائل ذلك ان الله تعالى قال ذلك صريحا بان دل عليه بقول يخصه فالتحريم واضح لانه كذب على الله وان قصد انه دل عليه وأرشد اليه بحكم المقيس عليه ودليله فينبغى عدم التحريم و يبقى الكلام حال الاطلاق وهو محل نظر وقد يلتزم فيه عدم التحريم لقيام الاحتمال الآتى وعدم تعمد الكذب على أنه قد يتوقف فى التحريم فى القسم الاول اذا قال ذلك بناء على ظنه لان كل شئ لله فيه حكم فللمقيس حكم قاله الله ولهذا قالوا ان القياس مظهر للحكم لا موجد له غاية الامر انه قد لا يكون ما أظهره القياس هو حكم الله فى الواقع فاذا ظن أحد ان حكم المقيس فى الواقع هو ما أفاده القياس فقد ظن ان الله قال ذلك فينبغى أن لا يحرم لان القول بالظن لا يحرم لا يقال الحرمة من وجه آخر وهو نسبة القول اللفظى كما هو المتبادر من القول الى الله لانا نقول لو اقتضى هذا المقدار التحريم لحرم هذا القول بالنسبة لحكم المقيس عليه أيضا فليتأمل قاله سم *قلت كون مجرد القول بالظن لا يحرم مجوز النسبة قول ذلك المظنون لله تعالى محل توقف فتأمل (قوله على المجتهدين) محل كونه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين اذا تعلق بواجب وأما بالنسبة لهم فينبغى أن يكون فرض عين على كل منهم لامتناع تقليد بعضهم بعضا (قوله بان لم يجد غيره فى واقعة) أى وأراد العمل هو أو المقلد الذى يطلب منه البيان أما لو أراد الاعراض عنه حيث يجوز ذلك لم يجب مطلقا فضلا عن تعينه قاله سم (قوله أى تصير فرض عين عليه) أشار بذلك الى أن التعين على خلاف الاصل وانما حصل بطريق الصيرورة سم أى فصيغة تفعل فى كلام المصنف للصيرورة أى تعرض له التعين كتحجر الطين أى صار حجرا أى عرضت له الحجرية (قوله أى الغائه) فسر به لان ثبوت الفارق فى الجملة من ضرورة التعدد اذ لو انتفى رأسا انتفى التعدد فليس المراد بنفيه انتفاء ثبوته بل انتفاء تأثيره وهو معنى الغائه فكان المتن على حذف مضاف سم (قوله أو كان ثبوت الفارق الخ) تحويل للعبارة عن ظاهرها الموهم للفساد لاقتضائه عود ضمير كان الى نفى الفارق وهو فاسد لان ما كان نفى الفارق فيه احتمالا ضعيفا هو الخفى لا الجلى وكأن المصنف اتكل على ظهور المعنى وصحة عود الضمير على المضاف اليه وان كان الاكثر عوده على المضاف (قوله فى الغاء الفارق) أى المذكور فى المسلك العاشر (قوله كقياس العمياء على العوراء الخ) وجه الفارق فيه أن يقال العمياء ترشد للمرعى الحسن بخلاف العوراء فانها توكل الى بصرها وهو ناقص فلا تسمن فيكون العور مظنة الهزال وجوابه أن المنظور اليه فى عدم الاجزاء نقص الجمال بسبب نقص تمام الخلقة لا نقص السمن (قوله وهو ما كان احتمال تاثير الفارق فيه قويا) قال شيخ الاسلام أى وكان احتمال نفى الفارق أقوى فيه ليصح القياس اه وكأن وجه ذلك ان القياس فرع ترجح عدم الفارق اذ لو تساوى احتمال تاثير الفارق وعدم تاثيره لم يمكن الغاؤه لانه ترجيح بلا مرجح ثم قال شيخ الاسلام

وانما يبين فى كتبه لتوقف غرض الاصولى من اثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه (وحكم المقيس قال السمعانى يقال انه دين الله) وشرعه (ولا يجوز أن يقال قاله الله) ولا رسوله لانه مستنبط لا منصوص (ثم القياس فرض كفاية) على المجتهدين (يتعين على مجتهد احتاج اليه) بان لم يجد غيره فى واقعة أى يصير فرض عين عليه (وهو جلى وخفى فالجلى ما قطع فيه بنفى الفارق) أى بالغائه (أو كان) ثبوت الفارق أى تاثيره فيه (احتمالا ضعيفا) الاول كقياس الامة على العبد فى تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما تقدم فى حديث الصحيحين فى الغاء الفارق والثانى كقياس العمياء على العوراء فى المنع من التضحية الثابت بحديث السنن الاربع أربع لا تجوز فى الاضاحى العوراء البين عورها الخ (والخفى خلافه) وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد فى وجوب القصاص

وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه فى المثقل (وقيل الجلى هذا) أى الذى ذكر (والخفى الشبه ١٩٩ والواضح بينهما وقيل الجلى) القياس (الاولى) كقياس الضرب على التأفيف فى التحريم (والواضح المساوى) كقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم (والخفى الادون) كقياس التفاح على البر فى باب الربا كما تقدم ثم الجلى على الاول يصدق بالاولى كالمساوى فليتأمل (وقياس العلة ماصرح فيه بها) كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار (وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فاثرها فحكمها) الضمائر للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الأخيرين منها دون ماقبله كما دلت عليه الفاء مثال الاول أن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهى لازمة للاسكار ومثال الثانى أن يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو أثر العلة التى هى القتل العمد العدوان ومثال الثالث أن يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم فى ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التى هى القطع منهم فى الصورة الاولى والقتل منهم فى الثانية وحاصل ذلك استدلال باحد موجبى الجناية من القصاص والدية الفارق بينهما العمد على الآخر (والقياس فى معنى الاصل) هو (الجمع بنفى الفارق) ويسمى بالجلى كما تقدم كقياس البول فى اناء وصبه

وقد يؤخذ من هذا شمول الخفى للشبه لان احتمال تاثير الفارق فيه قوى ولذا ذهب جمع الى رده واحتمال نفى الفارق أقوى والا لم يصح القياس عندنا ومعلوم عدم الشمول الجلى له اذ لا يصدق عليه ضابطه المذكور كما هو ظاهر وقد يقال مثل ذلك فيما جمع بمجرد الاسم أو الوصف اللغوى على القول باعتبارهما فليتأمل اه ويبقى مما شمله الخلاف ماقطع فيه بالفارق ووجه ترك الشارح اياه عدم صحة ارادته لفساد القياس حينئذ والكلام مع صحة القياس كما علم مما تقرر سم (قوله وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه فى المثقل) جعله كشبه العمد وفرق بينه وبين المحدد بأن المحدد وهو المفرق للاجزاء آلة موضوعة للقتل والمثقل كالعصا آلة موضوعة للتأديب بالاصالة لعدم تفريق الاجزاء ورد بان المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل غالبا كالحجر والدبوس الكبير ونحوه وهدم الجدار شيخ الاسلام (قوله أى الذى ذكر) يعنى ماقطع فيه بنفى الفارق أو كان ثبوته احتمالا ضعيفا (قوله والواضح بينهما) المفهوم منه ان المراد بما بينهما ماعداهما فيندرج فيه ما كان احتمال تاثير الفارق فيه قويا ماعدا الشبه ان شمله على ماتقدم وما كان الجمع فيه بمجرد الاسم اللقب والوصف اللغوى وقد يستشكل عد ذلك من الواضح مع عد الشبه من الخفى الا أن يكون الكلام فيما عدا ما كان الجمع فيه بمجرد ماذكر فليتأمل سم (قوله ثم الجلى على الاول الخ) قضيته ان الجلى على الثانى والثالث لا يصدق بما قاله وهو كذلك فى الثالث لان الجلى على الاول أعم منه على الثالث لانه يتناوله ويتناول الواضح فيه وأما فى الثانى فممنوع لاتحاد تعريف الجلى فيه وفى الاول وعليه فالمراد بالخفى فيهما والواضح فى الثانى قياس الادون لكنه فى الخفى فى الثانى أدون منه فى الواضح اه شيخ الاسلام (قوله فليتأمل) أشار بالتأمل الى أن فى صدقه بالاولى خفاء لان القطع بنفى الفارق أو ثبوته مرجوحا يتبادر منه المساواة اذ قولك لا فارق بينهما غايته انهما سواء وذلك ظاهر فى غير الاولى فوجه صدقه بالاولى أن معنى كونهما سواء المساواة فى الحكم أى ثبوته لا فى علته فقد تكون هى فى الفرع أقوى منها فى الاصل وان كانا سواء فى أصل ثبوت الحكم قاله العلامة وهو أولى مما قاله الكمال فراجعه (قوله وقياس العلة ماصرح فيه بها) قال شيخ الاسلام قياس العلة هنا شامل لما اذا كانت المناسبة فى علته ذاتية وغير ذاتية فهو أعم من قياس العلة فى قولهم ولا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة اه وقضيته شمول قياس العلة هنا للشبه بناء على ان فيه مناسبة بالتبع كما أفاده قوله فى مسلك الطرد مانصه من غير مناسبة أى لا بالذات ولا بالتبع تخرج بقية المسالك نعم فى كون المناسبة بالتبع موجودة فى جميع افراد الشبه توقف فانه لا يظهر فى نحو الشبه الصورى فليتأمل سم (قوله ماجمع فيه بلازمها) المراد باللازم اللازم العقلى أو العادى لان الرائحة المشتدة لازمة عقلا أو عادة للاسكار المخصوص أى المائعى أصالة فلا يرد الاثر كالاثم فى المثال الآتى فانه أيضا لازم أى شرعى وانما قيدنا الاسكار بالمخصوص لئلا يبطل اللزوم بنحو الحشيش فانه مسكر مع انتفاء الرائحة المشتدة فليتأمل سم (قوله الضمائر للعلة) أى لا للدلالة كما قد يتوهم (قوله بجامع وجوب الدية عليهم فى ذلك) أى فى القطع والقتل (قوله وهو حكم العلة) الضمير لوجوب الدية (قوله التى هى القطع منهم) أى خطأ وكذا قوله والقتل منهم (قوله من القصاص والدية) بيان لموجبى الجناية وقوله الفارق بينهما أى الموجبين وقوله على الآخر أى الموجب الآخر متعلق باستدلال واعلم ان كلا من قتل الجماعة بالواحد فى العمد ووجوب الدية بالقطع عليهم فى الخطأ أمر ثابت معلوم من الشرع وأما قطع الجماعة بالواحد فمجهول حكمه من النصوص الشرعية فاثبت بمعلوم وهو وجوب الدية عليهم بالقطع فلا يقال الاستدلال باحد الموجبين على الآخر تحكم (قوله والقياس فى معنى الاصل) انما سمى بذلك لكون الفرع فيه بمنزلة الاصل لنفى الفارق بينهما فقوله والقياس فى معنى الاصل أى والقياس الكائن فى معنى الاصل أى بمنزلته (قوله ويسمى بالجلى كما تقدم) قال العلامة الذى يسمى به فيما تقدم هو ماقطع فيه بنفى الفارق أو كان تاثيره ضعيفا وهذا الذى هنا أعم من ذلك اه وقد يقال مع تسليم ان هذا أعم من ذاك لم يقدح ذلك فى قوله كما تقدم بناء على أن المراد انه تقدم فى الجملة لتقدم بعض أنواعه سم (قوله كقياس البول فى اناء وصبه

فى الماء الراكد على البول فيه فى المنع بجامع أن لا فارق بينهما فى مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال فى الماء الراكد

﴿الكتاب الخامس فى الاستدلال وهو دليل ليس بنص﴾

من كتاب أو سنة (ولا اجماع ولا قياس) وقد عرف كل منها فيما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فيدخل فيه القياس (الاقترانى و) القياس (الاستثنائى) وهما نوعان من القياس المنطقى وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فان كان اللازم وهو النتيجة أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائى والا فالاقترانى مثال الاستثنائى ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو ان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح ومثال الاقترانى كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ويسمى القياس بالاستثنائى لاشتماله على حرف الاستثناء أعنى لكن وبالاقترانى لاقتران أجزائه (و) يدخل فيه (قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شئ لمثله لتعاكسهما فى العلة كما تقدم فى حديث ان مسلم أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر (و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء (الدليل يقتضى

الخ) البول هنا بالمعنى المصدرى والضمير فى صبه راجع اليه بمعنى العين فهو من قبيل الاستخدام سم (قوله فى مقصود المنع) هو افساد الماء أو تقذيره وقوله الثابت نعت للمنع (قوله وهو دليل الخ) ظاهره ان الاستدلال عبارة عن نفس الدليل المذكور وانه ليس على حذف المضاف أى ذكر دليل وهو كذلك كما صرح به قال ابن الحاجب يطلق أى الاستدلال على ذكر الدليل و يطلق على نوع خاص منه أى من الدليل وهو المقصود أى ههنا اهـ ولا اشكال فى ذلك لانه أمر اصطلاحى وغايته ما يتخيل انه منقول اصطلاحى فيحتاج الى المناسبة بين المعنى الاصطلاحى والمعنى الاصلى كما هو حق سائر المنقولات والمناسبة هنا فى غاية الوضوح كما لا يخفى سم (قوله وقد عرف كل منها) كذا فى العضد ولك أن تقول المذكور فى تعريف المصنف لفظ النص انه يطلق أيضا بمعنى ما لا يحتمل الا معنى واحدا ولا قرينة هنا على انه أراد به الكتاب والسنة فقوله فلا يقال الخ محل بحث اللهم الا أن يجاب بان المتبادر من لفظ النص هو الكتاب والسنة و بان قرنه بلفظ الاجماع والقياس قرينة على ارادة ذلك بناء على ان المتبادر من المقرون بهما هو ذلك فليتأمل سم (قوله فيدخل فيه القياس الاقترانى الخ) هذا بناء على أن الدليل المأخوذ فى التعريف هنا أعم من الدليل اصطلاحا المتقدم تعريفه بقول المصنف والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الخ فالدليل عند الاصوليين بسيط بخلافه عند المناطقة كما تقدم ولعل ما هنا اصطلاح آخر للاصوليين (قوله وهما نوعان من القياس المنطقى) قال الكمال يوهم أن القياس المنطقى غير منحصر فيهما وليس كذلك بل هو منحصر فيهما وأما قياس الخلف فهو عند المنطقيين من لواحق القياس وتوابعه وليس داخلا فى مسماه اهـ (قوله متى سلمت) لم يقل متى سلم مع ان المنع كما يرد على مقدمة الدليل يرد على الدليل نفسه ولعله انما لم يقل ذلك لان منع مقدمة الدليل مانع من انتاجه وأما المنع للدليل فان الانتاج فيه حاصل وغاية الامر أنه لم يعمل به (قوله لزم عنه) أى عن القول وفيه اشارة الى ان المنتج القول المؤلف من القضيتين على الهيئة الخاصة لا القضيتان مثلا باعتبار ذاتهما دون ضمهما على الوجه المخصوص ولذا قال لذاته أى القول دون أن يقول لذاتها أى القضايا (قوله وهو النتيجة) أى صورتها لا شخصها (قوله مذكور فيه) أى على أنه جزء قضية بخلافه فى النتيجة فهو فيها قضية تامة فالمراد ذكر صورتها لا شخصها كما تقدم وقوله بالفعل أى بان يذكر فيه على الوجه الذى ذكر عليه فى النتيجة من الترتيب واتصال طرفيه ببعضهما وقوله والا أى وان لم يكن مذكورا فيه بالفعل بل بالقوة بان لم يتصل فيه طرفاه (قوله وهو مذكور فيه بالقوة) أى فالنتيجة موجودة فيه بمادتها فقط دون الصورة لانها انما تحصل بعد الانتاج (قوله لاشتماله على حرف الاستثناء أعنى لكن) فى شرح التهذيب لحفيد مؤلفه فى وجه التسمية باشتماله على حرف الاستثناء وأنت خبير بان لكن ليس حرف استثناء وكأنهم بنوا الامر على التشبيه فان معنى لكن يشابه معنى الا فان كليهما لرفع توهم يتولد من الكلام السابق بقى أن هذا غير ظاهر فى القسم الاول من القياس الاستثنائى أعنى ما ذكر فيه عين النتيجة الا ان يقال يتوهم من الشرط والتعليق وجود النتيجة على سبيل التردد والشك فقوله لكن الخ أزال ذلك التوهم تامل اهـ قاله سم (قوله لاقتران أجزائه) أى حدوده من الاصغر والاكبر والوسط (قوله و يدخل فيه) أى فى حد الاستدلال (قوله وهو اثبات عكس حكم الخ) الحكم فى الحديث المذكور هو ثبوت الوزر وعكسه ثبوت الاجر والشئ الوضع فى الحرام ومثل ذلك الشئ هو الوضع فى الحلال الثابت له العكس المذكور وجعل الوضع فى الحرام والوضع فى الحلال مثلين من حيث ان كلا منهما وضع والا فهما ضدان فى الحقيقة وقوله لتعاكسهما أى الحكمين وقوله فى العلة وهى الوضع فى الحرام الذى هو علة ثبوت الوزر والوضع فى الحلال الذى هو علة ثبوت الاجر فكل من ثبوت الاجر وثبوت الوزر عكس للآخر لان كلا من الوضع فى الحرام والوضع فى الحلال عكس للآخر فتعاكس العلتين المذكورتين مقتض لكون الحكم المترتب على احداهما عكس الحكم المترتب على الاخرى (قوله معاشر العلماء) لم يقل معاشر الاصوليين اشارة الى أن هذا الحكم لا يختص بهم (قوله يقتضى

أن لا يكون) الامر (كذا خولف) الدليل (فى كذا) أى فى صورة مثلا (لمعنى مفقود فى صورة النزاع فتبقى) هى (على الاصل) الذى اقتضاه الدليل مثاله أن يقال الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذى تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل فى تزويج الولى لها الجائز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيما فتبقى تزويجها نفسها الذى هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع (وكذا) يدخل فيه (انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) أى الذى به يدرك وهو الدليل بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد فعدم وجدانه المظن به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم خلافا للاكثر كما سيأتى قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه وصورة ذلك (كقولنا) للخصم فى ابطال الحكم الذى ذكره فى مسئلة (الحكم يستدعى دليلا والا لزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيد له (ولا دليل) على حكمك (بالسبر) فانا سبرنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه (أو الاصل) فان الاصل المستصحب عدم الدليل عليه (فينتفى) هو أيضا (وكذا) يدخل فيه (قولهم) أى الفقهاء (وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط) فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة الى الاول وعلى انتفائه بالنسبة الى ما بعده (خلافا للاكثر) فى قولهم ليس بدليل بل دعوى دليل وانما يكون دليلا اذا عين المقتضى والمانع والشرط وبين وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الاصل

(مسئلة الاستقراء بالجزئى على الكلى) بأن تتبع جزئيات كلى ليثبت حكمها له (ان كان تاما أى بالكل) أى كل الجزئيات (الا صورة النزاع فقطعى) أى فهو دليل قطعى فى اثبات الحكم فى صورة النزاع (عند الاكثر) من العلماء وقيل ليس بقطعى لاحتمال مخالفة تلك

أن لا يكون الامر) أى الحكم وهو امتناع تزويج المرأة مطلقا فى المثال الآتى (قوله فى صورة) أى وهى تزويج الولى لها فى المثال وقوله لمعنى مفقود أى وهو كمال عقل الولى فى المثال وهو مفقود فى صورة النزاع وهو تزويجها نفسها وقوله فتبقى هى أى صورة النزاع على الاصل الذى اقتضاه الدليل وذلك الاصل هو الحكم المعبر عنه فيما تقدم بالامر وهو امتناع التزويج (قوله مطلقا) أى سواء زوجت نفسها أو زوجها الولى (قوله وهو ما فيه الخ) الضمير للدليل أى الدليل على منع تزويج المرأة مطلقا أن فى التزويج اذلالها بالوطء وغيره والاذلال تأباه نفس الانسان لشرفها الثابت بقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم (قوله فى تزويج الولى لها) أى الثابت بالنص جوازه للعلة المذكورة (قوله وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) فى العبارة قلب والاصل وكذا انتفاء مدرك الحكم لانه الدليل الداخل فيما ذكر كما أشار له الشارح بقوله فعدم وجدانه الخ (قوله فعدم وجدانه) أى وجدان المجتهد الدليل فهو مصدر مضاف لمفعوله (قوله المظن به انتفاؤه) جرى على مذهب الاخفش فى قوله انه يقال أظننت زيدا والمشهور فيه المظنون لان فعله ثلاثى وكان الاولى الجرى على المشهور (قوله كما سيأتى) أى فى كلام المصنف وهو اشارة الى قوله خلافا للاكثر متعلق بالمسئلتين قاله شيخ الاسلام (قوله قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه) قال العلامة وقول الاكثر هو الجارى على ما قدمه المصنف فى القدح بتخلف العكس من أن اللازم من انتفاء الدليل هو انتفاء العلم أو الظن بالمدلول لا انتفاء المدلول كما تقدم شرحه اه وهو واضح وان أطال سم فى رده بما تعسفه ظاهر فراجعه ان شئت (قوله وصورة ذلك) أى انتفاء الدليل (قوله فى ابطال الحكم الذى ذكره فى مسئلة) أى كقوله مثلا الوتر واجب (قوله الحكم يستدعى دليلا والا لزم تكليف الغافل) قال العلامة تكليف الغافل لازم لعدم الدليل لا لعدم استدعائه لجواز وجوده وان لم يستدع فلو قال والا لامكن تكليف الغافل كان صوابا اه وقد يجاب بأن المعنى فى قوله يستدعى دليلا أنه يتوقف ثبوته على الدليل أى لا يثبت الا بالدليل فقوله والا معناه وان لم يتوقف ثبوته على الدليل بأن ثبت من غير دليل وحينئذ فكون اللازم نفس تكليف الغافل واضح وهذا هو المراد من قوله يستدعى دليلا من ان معناه انه يتوقف ثبوته على الدليل وان كان التعبير بيستدعى موهما ما ذكره العلامة ولا عبرة بالايهام مع وضوح المراد قاله سم باختصار (قوله ولا دليل الخ) من تمام المقول (قوله بالسبر) أى اللغوى وهو الاختبار والتفتيش (قوله فينتفى هو) أى الحكم (قوله وجد المقتضى) أى ما وجد فيه المقتضى وجد فيه الحكم وقوله أو المانع أى وكلما وجد المانع انتفى الحكم كالابوة للقصاص كما تقدم وقوله أو فقد الشرط أى وكلما فقد الشرط فقد المشروط (قوله بالنسبة الى الاول) وهو وجود المقتضى وقوله بالنسبة لما بعده أى الأخيرين وهما وجود المانع وفقد الشرط (قوله خلافا للاكثر فى قولهم الخ) قال شيخ الاسلام قول الاكثر هو المعتمد وهو الموافق لما قدمته أول الكتاب من أن الحق أن كلا من المقتضى ومانعه لا يفيد حكما حتى يعين اه (قوله الاستقراء بالجزئى على الكلى الخ) الاستقراء عبارة عن تصفح جزئيات ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات كذا فسره به شيخ الاسلام فهو استدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكلى عكس القياس عند المناطقة فانه استدلال بثبوت الحكم للكلى على ثبوته للجزئى ثم ان كان التصفح المذكور لجميع الجزئيات كتصفح جزئيات الجسم ليثبت حكمها وهو التحيز له فهو الاستقراء التام وان كان للاكثر كتصفح جزئيات الحيوان ليثبت حكمها وهو تحريك فكها الاسفل عند المضغ له فالاستقراء الناقص لتخلف الحكم المذكور فى بعض

الجزئيات وهوالتمساح وحاصل ماأشارله المصنف أنه يستدل باثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع خالها على ثبوت الحكم لكلى تلك الجزئيات وبواسطة ثبوته للكلى يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها ثم ان كان ثبوت الحكم فى ذلك الكلى بواسطة اثباته بالتتبع فى جميع الجزئيات ماعداصورة النزاع كان دليلا قطعيا فى اثبات الحكم فى صورة النزاع وان كان ثبوت الحكم فيه بواسطة اثباته بالتتبع فى أكثر الجزئيات الخالى عن صورة النزاع كان دليلا ظنيا فى اثبات الحكم فى صورة النزاع ومعنى ذلك انا اذا رأينا جزئيا لم ندر هل حكم كليه ثابت له قطعا أم لا فانا ننظر لحكم ذلك الكلى المذكوران كان ناشئا عن الاستقراء التام وهو تتبع جميع الجزئيات فذلك الجزئى يقطع بثبوت الحكم الثابت لكليه له كما اذا رأينا حيوانا ولم ندر هل حكم كليه من الاغتذاء بالصحة والسقم ثابت له قطعا أم لا فنقول انه ثابت له قطعا لان الحكم المذكور ثبت لماهية الحيوان بواسطة ثبوته لجميع جزئياتها وان كان الحكم الثابت للكلى نشأ عن استقراء غير تام بان نشأ عن تتبع أكثر الجزئيات فذلك الجزئى لا يقطع بثبوت الحكم الثابت لكليه له لجواز أن يخالف حكمه حكم الأكثر كما اذا رأينا حيوانا ولم ندر هل حكم كليه من تحريك فكه الأسفل عند المضغ ثابت له قطعا أولا فنقول انه لا يثبت له ذلك قطعا بل ظنا لان الحكم الثابت للكلى ليس ثابتا لجميع جزئياته لخروج التمساح عنها فى ذلك فجاز أن يكون الجزئى المذكور مثله هذا ايضاح ما تضمنته هذه المسئلة وضمن المصنف الاستقراء معنى الاستدلال ولذا عداه بالباء للمستدل به وبعلى للمستدل عليه (قوله منزل منزلة العدم) أى لان الاحتمالات العقلية لا تقدح فى الامور العادية وبه يجاب عما يقال ان وجود الاحتمال وان بعد مانع من القطع وان تنزيل الشئ منزلة العدم لا يصيره معدوما والقطع انما يحصل بعدم الاحتمال لا بتنزيل الوجود منزلة العدم (قوله ويسمى هذا عند الفقهاء) قال العلامة ظاهره انه اشارة الى الناقص ولا يخفى أن الناقص ليس الحاقا فتعين انه اشارة الى اثبات الحكم بالناقص اهـ (قوله فنقول لتحرير محل النزاع) أى وهو القسم الثالث فانه لم يذكر الخلاف الا فيه وأما القسمان الاولان فلم يذكر المصنف فيهما خلافا هنا وان كان فيهما الخلاف أيضا كما ذكره فى شرح المختصر ونفى الخلاف فيهما الذى تضمنه كلامه هنا انما هو بالنسبة للشافعية فانهم متفقون على حجيتهما وأما الثالث فقد خالف فيه بعض الشافعية أيضا كما يأتى كما خالف فيه الحنفية (قوله وهو نفى ما نفاه العقل) فيه أن يقال انه لو نفاه العقل كان محالا فصواب العبارة أن يقول وهو انتفاء ما استند العقل فى نفيه الى الاصل وكان الاولى أن يعبر بالانتفاء كما أشرنا اليه بدل النفى ويمكن جعله مصدر المبنى للمفعول أو مصدر نفى اللازم كما تقدم أنه يقال نفى الشئ بمعنى انتفى (قوله حجة جزما) أى عند الشافعية لاتفاقهم على حجية الاستصحاب فى هذا القسم كالذى بعده ولذا قيد الشارح بالجزم فيما دون الثالث لوجود خلاف بعض الشافعية فيه كما سيأتى (قوله وقد تقدم ان ابن سريج الخ) يحتمل انه اشارة الى تقييد المسئلة بغير قول ابن سريج فالمعنى أنه حجة جزما عند القائلين بجواز العمل به قبل البحث ويحتمل انه اشارة الى تقييد المسئلة بما بعد البحث لاتفاق ابن سريج مع غيره حينئذ على العمل فيتأتى الجزم بالحجية ويحتمل أنه اشارة الى تقييد المسئلة بحياة النبى صلى الله عليه وسلم للاتفاق حينئذ على العمل فان مخالفة ابن سريج انما هى فيما بعد حياته صلى الله عليه وسلم فعلى الاولين يكون المراد بالورود الورود على المجتهد بمعنى اطلاعه على المغير وعلى الثالث يكون على ظاهره من الورود عن الشارع اهـ سم (قوله مطلقا) أى عن التفصيل الآتى فى الخلاف بعده (قوله عما ثبت له) أى عما ثبت للمفقود من استمرار ملكه أو من كونه لا يورث والمدفوع هو ارث غيره منه فاستصحاب حياة المفقود المقتضية لبقاء ملكه لماله حجة دافعة لارثه عنه وقوله دون الرفع به لما ثبت المراد بما ثبت وهو ما لا يرفعه الاستصحاب المذكور هو عدم ارث المفقود من مورثه الميت فاستصحاب حياة المفقود لا يرفع ما ثبت له من عدم الارث من مورثه الميت فى غيبته للشك فى حياة المفقود المذكور وشرط الاخذ تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه وحينئذ فتوقف حصة المفقود حتى يتبين حياته أو موته واللام فى قوله لما ثبت وفى قوله للارث وفى قوله لعدم ارثه للتقوية على حد قوله تعالى فعال لما يريد بقى أن يقال حياة المفقود خارجة عن المستصحب بأقسامه الثلاثة السابقة اذ ليس عدما أصليا ولا عموما ولا نصا ولا شيئا دل الشرع على

ثبوته

الصورة لغيرها على نمط واجيب بأنه منزل منزلة العدم (أو) كان (ناقصا أى بأكثر الجزئيات) الخالى عن صورة النزاع (فظنى) فيها لا قطعى لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرا (ويسمى) هذا عند الفقهاء (الحاق الفرد بالاغلب * مسئلة) فى الاستصحاب وقد اشتهر أنه حجة عندنا دون الحنفية فنقول لتحرير محل النزاع (قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلى) وهو نفى ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزما (و) استصحاب (العموم أو النص الى ورود المغير) من مخصص أو ناسخ حجة جزما فيعمل بهما الى وروده وقد تقدم أن ابن سريج خالف فى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص (و) استصحاب (ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (حجة مطلقا وقيل) حجة (فى الدفع) به عما ثبت له (دون الرفع) به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع للارث منه وليس برافع لعدم ارثه من غيره للشك فى حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا اذ الاصل عدمه (وقيل) حجة

(بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل ذو سبب) فان عارضه ظاهر مطلقا أو بشرط على الخلاف قدم الظاهر عليه وهو المرجوح من قولي الشافعي في تعارض الاصل والظاهر والتقييد بذي السبب (ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به) وكونه بغيره مما لا يضر كطول المكث فان استصحاب طهارته الاصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الاصل (والحق) التفصيل أي (سقوط الاصل ان قرب العهد) بعدم تغيره (واعتماده ان بعد) العهد بعدم تغيره (ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف) أي اذا أجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال أخرى فلا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه (خلافا للمزني والصيرفي وابن سريج والآمدي) في قولهم يحتج بذلك مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (فعرف) مما ذكر (أن الاستصحاب) الذي قلنا به دون الحنفية وينصرف الاسم اليه (ثبوت أمر في) الزمن (الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغيير) من الاول الى الثاني فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (أما ثبوته) أي الامر (في الاول لثبوته في الثاني فمقلوب) أي فاستصحاب مقلوب كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي (وقد يقال فيه) أي في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به (لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه

ثبوته لوجود سببه ويمكن أن يجاب اما بأن في هذا التمثيل مسامحة لان التمثيل كثيرا ما يتسامح فيه لان المقصود به الايضاح وهو حاصل مع ذلك واما بأنه اشارة الى أن المستصحب غير منحصر فيما ذكر خلافا لما يتوهم من الانحصار على الاقسام المذكورة قاله سم (قوله بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا) أي سواء كان الظاهر غالبا أو غير غالب وقوله قيل مطلقا وقيل ذو سبب تفصيل في الظاهر الغالب ومعنى الاطلاق فيه كان الظاهر الغالب ذا سبب أم لا (قوله أو بشرط) أي من كون الظاهر غالبا اما مطلقا أو مقيدا بكونه ذا سبب وهذا معنى قوله على الخلاف (قوله ليخرج بول وقع في ماء كثير) قال العلامة أحسن منه أن يقول ليدخل غير ذي السبب لان خروج ذي السبب حاصل بالاطلاق كالتقييد فالتقييد أفاد دخول غير ذي السبب لا خروج ذي السبب اهـ ثم ان الظاهر أن يقول ليخرج ماء كثير وقع فيه بول أي ليخرج استصحاب طهارته عن الاعتبار لما عارضه من الظاهر ذي السبب كالتنجيس في المثال وعلى ما قاله فالمعنى ليخرج تنجيس البول الذي هو ظاهر مثال ذو سبب عن عدم المعارضة للاستصحاب فيكون معارضا له ولا يخفى انه تكلف (قوله فان استصحاب الخ) علة لقوله ليخرج وقوله الاصل بالجر نعت لطهارة (قوله عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة) قد يتوقف في غلبة نجاسة الماء الكثير بوقوع البول فيه فان نجاسته بسبب تغيره به وقد تمنع غلبة تغيره به فليتأمل قاله سم (قوله والحق التفصيل الخ) هذا التفصيل مقابل لقولي اعتبار الاصل والظاهر كما أشار الشارح الى الاول بقوله كما تقدم الخ والى الثاني بقوله فقدمت على الطهارة فكان المصنف يقول الحق في مسئلة البول أن لا يحتج بالاستصحاب مطلقا ولا بالظاهر كذلك بل بكل منهما بقيد أو في حال سم (قوله أي سقوط الاصل) أي وهو الطهارة ان قرب العهد أي العلم بعدم تغير الماء من الوقوع لان الظن حينئذ يغلب بان التغير من الواقع وأما ان بعد منه فلا ظن لاحتمال أن يكون التغير موجودا قبل الوقوع لطول المكث (قوله ان قرب العهد) أي عهد عدم التغير قبل وقوع البول فيه (قوله واعتماده) أي الاصل وهو الطهارة (قوله اذا أجمع على حكم) أي كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين قبل خروجه واختلف فيه أي في ذلك الحكم في حالة أخرى كبعد خروجه فلا يحتج باستصحاب حكم تلك الحال في هذه (قوله استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه) المطابق لما تقدم أن يقول من عدم النقض المجمع فيه على البقاء قاله العلامة (قوله ثبوت أمر) الامر قال شيخ الاسلام يشمل جميع الانواع التي قدمها فكل منها محل خلاف بيننا وبين الحنفية وان كان أكثرها متفقا عليه عندنا اهـ قلت وأما عندنا معاشر المالكية فالاستصحاب قد يعمل به في بعض الاحكام وقد لا يعمل به كما هو مقرر في الفروع (قوله ثبوت أمر) أي وهو عدم الوجوب في المثال الآتي وقوله في الزمن الثاني وهو ما بعد تمام الحول في المثال (قوله لفقدان) بضم الفاء وكسرها وهو من باب ضرب يقال فقد يفقد فقدا وفقدانا وفقدانا (قوله من الاول الخ) متعلق بفقدان أي فقدانا مستمرا من الزمن الاول الى الثاني (قوله فلا زكاة الخ) مخالف لمذهبنا معاشر المالكية من وجوب الزكاة فيما ذكر (قوله بالاستصحاب) متعلق بقوله فلا زكاة أي انتفت الزكاة عملا باستصحاب ما قبل تمام الحول لما بعده (قوله لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس) اعترض بأن فيه اتحاد المقدم والتالي وأجيب بأن اتحاد المفهوم مبني على أن حرف السلب لنفي ثابتا أمس عن الثابت اليوم وليس بمراد بل هو لنفي صدق الحكم به عليه يعني لو لم يصدق قولنا الثابت اليوم ثابت أمس لكان الثابت اليوم في الواقع غير ثابت بالامس وهذان مفهومان متغايران متلازمان فليتأمل أشار له العلامة (قوله

(فيقضى استصحاب أمس) الخالى عن الثبوت فيه (بانه الآن غير ثابت وليس كذلك) لانه مفروض الثبوت الآن (فدل) ذلك (على انه ثابت) أمس أيضا و يوجد فى بعض النسخ بعد انه الآن وهو مفسد وليس فى نسخة المصنف ﴿مسئلة لا يطالب النافى﴾ للشئ (بالدليل) على انتفائه (ان ادعى علما ضروريا) بانتفائه لانه لعدالته صادق فى دعواه والضرورى لا يشتبه حتى يطالب الدليل عليه لينظر فيه (والا) أى وان لم يدع علما ضروريا بان ادعى علما نظريا أو ظنا بانتفائه (فيطالب به) أى بدليل انتفائه (على الأصح) لان المعلوم بالنظر أو المظنون قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه (و يجب الاخذ باقل المقول وقدمر) فى الاجماع حيث قيل فيه وان التمسك باقل ما قيل حق (وهل يجب) ٢٠٤ الاخذ (بالاخف) فى شئ لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر (أو الاثقل) فيه لانه أكثر ثوابا وأحوط (أولا يجب شئ) منهما بل يجوز كل منهما الان الاصل عدم الوجوب هذه (أقوال) أقربها الثالث ﴿مسئلة اختلفوا﴾ أى العلماء (هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا) بفتح الباء كما ضبطه المصنف أى مكلفا (قبل النبوة بشرع فمنهم من نفى ذلك ومنهم من أثبته (واختلف المثبت) فى تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب اليه (فقيل) هو (نوح و) قيل (ابراهيم و) قيل (موسى و) قيل (عيسى و) قيل (ماثبت انه شرع) من غير تعيين لنبى هذه (أقوال) مرجعها التاريخ (والمختار) كما قاله كثير (الوقف تاصيلا) عن النفى والاثبات (وتفريعا) على الاثبات عن تعيين قول من أقواله (و) المختار (بعد النبوة المنع) من تعبده بشرع من قبله لان له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبده به قبل النبوة ﴿مسئلة حكم المنافع والمضار قبل الشرع﴾ أى البعثة (مر) فى أوائل الكتاب حيث قيل ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده (و بعده الصحيح ان أصل المضار التحريم والمنافع الحل) قال تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا ذكره فى معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لاضرر ولاضرار أى فى ديننا أى لا يجوز ذلك (قال الشيخ الامام) والد المصنف (الا أموالنا) فانها من المنافع والظاهر أن الاصل فيها التحريم (لقوله صلى الله عليه وسلم

(قوله فيقضى استصحاب أمس الخ) قال العلامة فيه نظر لا يخفى على المتأمل كيف يقضى بذلك وقد شرط فى الاستصحاب فقدان ما يصلح للتغيير وههنا موجود وهو وجود المكيال المشاهد فى الحال اه (قوله والضرورى لا يشتبه الخ) عليه منع ظاهر وسنده ماذكره السيد بشرح المواقف من أن البديهى قد يتطرق اليه الاشتباه لخلل فى تحديد طرفيه وتعلقهما على الوجه الذى هو مناط الحكم بينهما واذا كان هذا حال البديهى الاخص من الضرورى فكيف بالضرورى اللهم الا أن يجاب بأن المراد ان الضرورى لا يشتبه غالبا أو من شأنه ان لا يشتبه فليتأمل وقوله حتى يطالب الدليل عليه قال الشهاب فيه اشعار بأن الضرورى له دليل وفيه نظر فانه الحاصل من غير نظر واستدلال اه وجوابه ان قوله حتى يطالب الخ فى حيز النفى وكانه قيل لا يحصل فيه اشتباه فطلب للدليل أى لا يحصل فيه اشتباه ولا طلب للدليل عليه لعدم الدليل عليه لانه انما يكون فيما يدخله الاشتباه وهذا ليس كذلك ثم ان تعليل الشارح المذكور يقتضى عدم الفرق بين المثبت والنافى مع انهم قيدوا بالنافى بل كلام بعضهم صريح فى الفرق بينهما وان المثبت مطالب بالدليل وان الخلاف انما هو فى النافى وقد يفرق بينهما حيث احتاج المثبت الى الدليل مطلقا دون النافى على قول اذا ادعى علما ضروريا بان النافى موافق لاصل العدم مع تقوى جانبه بدعوى الضرورة بخلاف المثبت قاله سم وفيه تامل (قوله و يجب الاخذ باقل المقول الخ) وجه مناسبته لما قبله ان الأخذ بالأقل مبنى على نفى ما زاد عليه بالدليل وهو البراءة الأصلية فقد شاركه فى مطلق النفى وأما وجه مناسبة هذه المسئلة أعنى قوله لا يطالب النافى الخ لمسئلة الاستصحاب فلانها متعلقة بالنفى الذى يصح استصحابه كما قاله سم (قوله وقدمر) أى وانما أعاده توطئة لما بعده (قوله بتعيين من نسب اليه) الباء سببية فان تعيين المنسوب اليه سبب فى تعيين المنسوب (قوله وقيل ماثبت انه شرع) عبارة بعضهم بكل ماثبت انه شرع لنبى اه ثم هل المراد انه تعبد بشرع معين عنده لكن لم يتعين لنا أو ان أى شرع ثبت كان متعبدا به وعلى هذا فلو ثبت عنده شرعان مثلا واختلفا حكما فهل يتخير أم كيف الحال فيه نظر سم (قوله مرجعها التاريخ) أى كمعجم الطبرانى (قوله تأصيلا وتفريعا) منصوبان على نزع الخافض و يجوز نصبهما على التمييز وقوله عن تعيين قول متعلق بالوقف (قوله والمختار بعد النبوة المنع من تعبده الخ) هو جار على أصل الشافعية وهو أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره وقوله وقيل تعبد بما لم ينسخ الخ جار على أصلنا وهو ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه (قوله و بعده الخ) أى و بعد مجئ الدليل العام أيضا والا فقبله كما قبل الشرع (قوله خلق لكم ما فى الأرض جميعا) قدمه على دليل ان الاصل فى المضار التحريم مع ان الأنسب بما قبله تأخيره لشرف كلام الله على غيره قاله شيخ الاسلام (قوله لاضرر ولاضرار) أى لا تضروا أنفسكم ولا تضروا غيركم (قوله أى لا يجوز ذلك) اشارة الى انه لا بد من تقدير

ان دماءكم وأموالكم) وأعراضكم (عليكم حرام) رواه الشيخان فيخص به عموم الآية السابقة وغيره ساكت عن هذا الاستثناء ومقابل الصحيح اطلاق بعضهم ان الاصل فى الاشياء التحريم وبعضهم ان الاصل فيها الحل * (مسئلة الاستحسان قال به أبو حنيفة وأنكره الباقون) من العلماء ومنهم الحنابلة خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والحنابلة (وفسر بدليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بانه) أى الدليل المذكور (ان تحقق) عند المجتهد (فمعتبر) ولا يضر قصور عبارته عنه قطعا وان لم يتحقق عنده فمردود قطعا (و) فسر أيضا (بعدول عن قياس الى) قياس (أقوى) منه (ولا خلاف فيه) بهذا المعنى فان أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعا (أو) بعدول (عن الدليل الى العادة) للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والأجرة فانه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره (ورد بانه ان ثبت انها) أى العادة (حق) لجريانها فى زمنه عليه الصلاة والسلام أو بعده من غير انكار منه ولا من غيره (فقد قام دليلها) من السنة والاجماع فيعمل بها قطعا (والا) أى وان لم تثبت حقيقتها (ردت) قطعا فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلا للنزاع (فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع) بتشديد الراء كما قال الشافعى رضى الله عنه من استحسن فقد شرع أى وضع شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك (أما استحسان الشافعى التحليف على المصحف والحط فى الكتابة) لبعض من عوضها (ونحوهما) كاستحسانه فى المتعة ثلاثين درهما (فليس منه) أى ليس من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق وانما قال ذلك لما أخذ فقهية مبينة فى محالها * (مسئلة قول الصحابى) المجتهد (على صحابى غير حجة وفاقا وكذا على غيره) كالتابعى لان قول المجتهد ليس حجة فى نفسه (قال الشيخ الامام) والد المصنف كالامام الرازى فى باب الاخبار من المحصول (الا فى) الحكم (التعبدى) فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه التوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعى رضى الله عنه روى عن على رضى الله عنه أنه صلى فى ليلة ست ركعات فى كل ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك عن على لقلت به لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله توقيفا (وفى تقليده) أى الصحابى أى تقليد غيره له بناء على عدم حجية قوله (قولان) المحققون كما قال امام الحرمين على المنع (لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون) بخلاف مذهب كل من الائمة الاربعة لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم (وقيل) قوله (حجة فوق القياس) حتى يقدم عليه عند التعارض

تقديرا لجواز والا فالضرر نفسه موجود فلا يصح نفيه (قوله ان دماءكم الخ) أى ان دماء بعضكم حرام على البعض الآخر الا بحق وكذا القول فيما بعده (قوله وغيره ساكت عن هذا الاستثناء) وجه عدم الاستثناء ان التحريم عارض فلا يخرجها عن أصلها او الكلام فى المنافع والمضار بالنظر لذاتها الا لما عرض لها فالاموال بالنظر لذاتها من المنافع التى الأصل فيها الحل فلا وجه لاستثنائها على ان ماذكره فى الأموال يجرى مثله فى الدماء والاعراض فينبغى استثناؤها من المضار اذ قد يعرض لها ما يجوزها أشار له شيخ الاسلام (قوله ينقدح) أى يظهر ويتضح (قوله ورد) أى تفسير الاستحسان بما ذكر (قوله ان تحقق) بالبناء للفاعل أى ثبت ووجد وبالبناء للمفعول أى تيقن وعلم (قوله فمعتبر) أى فيجب عليه العمل به حينئذ (قوله أو بعدول عن الدليل الى العادة) أى عن مقتضى الدليل الى مقتضى العادة (قوله للمصلحة) أى العامة وقوله على خلاف الدليل أى العام (قوله من غير انكار منه) أى صلى الله عليه وسلم فى الحادثة فى زمنه وقوله ولا من غيره فى الحادثة بعده صلى الله عليه وسلم (قوله من السنة والاجماع) أى السنة التقريرية والاجماع التقريرى (قوله بتشديد الراء) غير متعين كما توهمه العبارة بل يجوز التخفيف قال تعالى شرع لكم من الدين الآية أشار له شيخ الاسلام (قوله فى الكتابة) أى فى نجومها (قوله فليس من الاستحسان المختلف فيه) أى بل هو من الاستحسان بالمعنى اللغوى أى عد الشئ حسنا (قوله قول الصحابى) أى مذهبه علم من قوله أو من فعله (قوله ليس حجة فى نفسه) أى ليس من الأدلة الشرعية المستقلة (قوله قال الشيخ الامام الا فى التعبدى) فى هذا الاستثناء نظر لان الكلام فيما يقوله الصحابى باجتهاده وأما التعبدى المذكور فلا مجال للرأى فيه وهو فى معنى المرفوع كما تقدم ما يفيد ذلك فالاحتجاج به من هذه الجهة لا من جهة أنه قول صحابى حتى يستثنى من عدم الاحتجاج بقول الصحابى ولا التفات الى ما أطال به سم هنا (قوله ست ركعات الخ) بفتح كاف ركعات وجيم سجدات قال فى الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسما أنل * اتباع عين فاءه بما شكل

(قوله لارتفاع الثقة بمذهبه) علة لمحذوف كما أشار له الشارح وقوله اذ لم يدون تعليل لارتفاع الثقة بمذهب الصحابى يعنى أن عدم تقليده انما هو لعدم الوثوق بمذهبه بسبب عدم تدوينه الموجب لعدم الوقوف على حقيقته بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة فان تدوينها أفاد العلم بحقيقتها فلذا ساغ تقليدها دون مذهب الصحابى لا لنقص اجتهاده عنهم ومثل الصحابى فيما ذكر سائر من لم يدون مذهبه من المجتهدين كسفيان الثورى وابن عيينة والزهرى وغيرهم (قوله حتى يقدم) بالرفع لان حتى تفريعية بمعنى الفاء أى فيقدم عليه

وعلى هذا (فان اختلف صحابيان) فى مسئلة (فكدليلين) قولاهما فيرجح أحدهما بمرجح (وقيل) قوله حجة (دونه) أى دون القياس فيقدم القياس عليه عند التعارض (وفى تخصيصه العموم) على هذا (قولان) الجواز كغيره من الحجج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون أقوالهم اذا سمعوا العموم (وقيل) قوله حجة (ان انتشر) من غير ظهور مخالف له (وقيل) قوله حجة (ان خالف القياس) لانه لا يخالفه الا لدليل غيره بخلاف ما اذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول (وقيل) قوله حجة (ان انضم اليه قياس تقريب) كقول عثمان رضى الله عنه فى البيع بشرط البراءة من كل عيب ان البائع يبرأ به مما لم يعلمه فى الحيوان دون غيره وقال الشافعى لانه يغتذى بالصحة والسقم أى فى حالتيهما وتحول طباعه وقلما يخلو عن عيب ٢٠٦ ظاهر أو خفى بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفى لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو اليه ليثق باستقرار العقد فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى من أنه لا يبرأ من شئ للجهل بالمبرأ منه (وقيل قول الشيخين) أبى بكر وعمر (فقط) أى قول كل منهما حجة بخلاف غيرهما لحديث اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر حسنه الترمذى (وقيل) قول (الخلفاء الاربعة) أبى بكر وعمر وعثمان وعلى أى قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم لحديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الخ صححه الترمذى وهم الاربعة كما تقدم فى الاجماع بيانه (وعن الشافعى الا عليا) قال القفال وغيره لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لانه لما آل الامر اليه خرج الى الكوفة ومات كثير من الصحابة كانوا يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبو بكر فى مسئلة الجدة وعمر فى مسئلة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول على وقضية الجدة أنها جاءت الى أبى بكر تسأله ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعى حتى أسأل الناس فاخبره المغيرة بن شعبة ثم محمد بن مسلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فانفذه أبو بكر لها رواه أبو داود وغيره وقضية الطاعون ان عمر رضى الله عنه خرج الى الشام فبلغه ان به وباء أى طاعونا فاستشار من دعاهم من الصحابة فى الرجوع فاختلفوا ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فجزموا بالرجوع فعزم عليه عمر رضى الله عنه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف (وقول الشيخان) (اما وافق الشافعى زيدا فى الفرائض) حتى ترددت الرواية عن زيد (فلدليل لا تقليدا)

كما قاله الشارح فيما يأتى قريبا (قوله وعلى هذا) أى القول بالحجية من حيث هى (قوله وفى تخصيصه العموم) أى تخصيص قول الصحابى العموم فهو مصدر مضاف للفاعل وقد تقدم ان مذهب الراوى يخصص العموم والمقصود هنا تخصيص مذهب الصحابى المجتهد للعموم سواء كان راويا أم لا فلا تكرار (قوله بشرط البراءة) أى براءة البائع من عيوب الحيوان المبيع (قوله يبرأ به) أى بالشرط المذكور مما لم يعلمه أى من عيب خفى لم يعلمه البائع فى الحيوان دون غيره أى فيبرأ مما لم يعلمه كما يبرأ مما علمه وهو الاصل المقيس عليه (قوله أى فى حالتيهما) أى حالة الصحة وحالة السقم وأشار بذلك الى أن الباء بمعنى فى وان فى الكلام مضافا محذوفا والسقم بفتح السين المشددة والقاف المفتوحة أيضا وبضم السين مع اسكان القاف بوزن الحزن والحزن بمعنى المرض (قوله وتحول طباعه) يصح قراءته مصدرا عطفا على الصحة أى يغتذى فى حال الصحة والسقم وفى حال تحول طباعه أى تغيرها ويصح قراءته فعلا مضارعا مبنيا للمجهول مفتوح الحاء والواو المشددة ومبنيا للفاعل مضموم الحاء ساكن الواو فيكون معطوفا على يغتذى (قوله المحتاج) نعت سببى للشرط وضميره والمرفوع به يعود للبائع وضمير اليه للشرط وقوله ليثق الخ علة للاحتياج للشرط (قوله فهذا قياس تقريب) الاشارة الى قول الشافعى المذكور وقوله قرب قول عثمان رضى الله عنه الخ أشار به الى أن وجه تسميته قياس تقريب كونه قرب ما خالف قياس التحقيق والمعنى والذى يفيده كلام الماوردى يقتضى ان وجه تسميته بذلك كونه يقرب الفرع من أصله فوق قربه من أصل آخر وكلام الشافعى مشتمل على ذلك وبيانه ان العيب الخفى متردد بين أن يلحق بالخفى فى غير الحيوان وبالمعلوم فى الحيوان فيفيد البراءة على الثانى دون الاول فقيس على المعلوم فى الحيوان عنه لانه لما لم يخل الحيوان عنه صار بمثابة المعلوم والمعلوم تفيد البراءة فيه فكذا هذا وانما غلب هذا الجانب مع ان الحاقه بالمجهول فى غير الحيوان أنسب كما لا يخفى نظرا للاحتياج البائع الى ذلك ليتوثق باستقرار البيع وعلى هذا فالقياس المذكور من قياس الشبه (قوله والمعنى) أى العلة وهو عطف على التحقيق عطف لازم على ملزوم (قوله أى قول كل منهما) أشار به الى مغايرة هذا لما تقدم فى الاجماع لانه فى اتفاقهما معا وما هنا فى أن قول كل حجة على حدته وكذا يقال فيما بعده (قوله لما آل الامر اليه) أراد بالامر الخلافة (قوله فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة) قيل عليه ان هذا مخالف لظاهر حديث عليكم بسنتى الخ فان ظاهره يقتضى ان قول كل منهم حجة من غير انضمام قول غيره اليه قلت يمكن أن يقال ان وجه حضه صلى الله عليه وسلم على اتباع سنة الخلفاء من بعده اختصاصهم بشدة التثبت فى سنته صلى الله عليه وسلم ومراجعتهم الصحابة لاجل ذلك فيظهر وجه هذا القول حينئذ فتأمله (قوله مالك فى كتاب الله الخ) قد ثبت أنه رضى الله عنه جعل الجد كالاب أخذا من قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس وحجب به الاخوة فهلا كانت الجدة عنده كالام ولعله رضى الله عنه انما عرف حكم الجد بعد معرفة ان للجدة السدس (قوله من مشيخة قريش) مشيخة بوزن متربة جمع شيخ ويجوز كسر الميم (قوله حتى ترددت حيث الخ) بيان

لكمال

بان وافق اجتهاده اجتهاده وقد قال صلى الله عليه وسلم أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذي وكذا الحاكم على شرط الشيخين ﴿مسئلة الالهام ايقاع شيء في القلب يثلج﴾ بضم اللام حكى فتحها أي يطمئن (له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره) لانه لا يامن دسيسة الشيطان فيها (خلافا لبعض الصوفية) في قوله انه حجة في حقه أما المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحي ﴿خاتمة قال القاضي الحسين ٢٠٧ مبنى الفقه على﴾ أربعة أمور (ان اليقين لا يرفع) أي من حيث استصحابه (بالشك) ومن مسائله من تيقن الطهارة وشك في الحدث ياخذ بالطهارة (و) ان (الضرر يزال) ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف (و) ان (المشقة تجلب التيسير) ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه (و) ان (العادة محكمة) بفتح الكاف المشددة ومن مسائله أقل الحيض وأكثره (قيل) زيادة على الاربعة (و) ان (الامور بمقاصدها) ومن مسائله وجوب النية في الطهارة ورجعه المصنف الى الاول فان الشيء اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله

﴿الكتاب السادس في التعادل والتراجيح﴾ بين الادلة عند تعارضها (يمتنع تعادل القاطعين) أي تقابلهما بان يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولاهما فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وعدل عن قول ابن الحاجب تقابل الدليلين العقليين محال الى ما قاله ليناسب قوله تعادل الترجمة وليشمل قوله القاطعين العقليين والنقليين كما صرح بهما في شرح المنهاج والعقلي والنقلي أيضا والكلام في النقليين حيث لا نسخ بينهما ولباحث أن يقول لا بعد في أن يجري فيهما الخلاف الآتي في الامارتين لمجيء توجيه الآتي فيهما

لكمال موافقة الامام الشافعي رضي الله عنه لزيد في الفرائض (قوله بان وافق اجتهاده اجتهاده) بيان لكون الموافقة لاجل الدليل لا تقليدا له فهو مرتبط بقوله فلدليل وليس بيانا للتقليد فيكون مرتبطا به كما توهم وهو ظاهر الفساد (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم الخ) الغرض من هذه الجملة اظهار فضل الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله بضم اللام وحكى فتحها) مضمومها ماضيه ثلج بفتحها ومفتوحها ماضيه ثلج بكسرها وباب الاول دخل وباب الثاني فرح فمصدر الاول الثلوج كالدخول والثاني الثلج كالفرح (قوله لانه لا يامن دسيسة الشيطان فيها) قد يقال انه يأمن ذلك بعرضه على قوانين الشرع فان وافق كان مقبولا والا فهو مردود كذا قيل *قلت وفيه نظر فتأمله (قوله في حقه) أي الملهم فقط (قوله كالوحي) أي كما أن الوحي حجة (قوله خاتمة) أي في قواعد تشبه الادلة فناسب كونها خاتمة لمبحث الأدلة والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط قاله شيخ الاسلام (قوله أي من حيث استصحابه) أي لا من حيث ذاته اذ اليقين لا يجامع الشك حتى يتصور رفعه به (قوله ياخذ بالطهارة) هو خلاف مذهبنا معاشر المالكية من نقض الطهارة بالشك في الحدث وهي من المسائل التي لم يعمل فيها بالاستصحاب عندنا والاستصحاب ليس معمولا به دائما عندنا كما قدمنا ذلك قريبا (قوله تجلب) بكسر اللام وضمها من باب ضرب ونصر (قوله بفتح الكاف) أي حكمها الشرع (قوله وان الامور بمقاصدها) أي لا تحصل الامور الا بقصدها فالمقاصد جمع مقصد بمعنى قصد كما يشير له قول الشارح ومن مسائله وجوب النية الخ اذ النية هي القصد (قوله ورجعه المصنف الى الاول) أي وهو أن اليقين لا يرفع بالشك (قوله لان الشيء اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله) قال الشهاب رحمه الله لك ان تقول كيف يكون اليقين عدم حصوله مع فرض حصوله ووجوده حسا قال سم واذا كان المراد عدم حصوله شرعا فلا اشكال اه مثاله أن يصلي الظهر ثم يشك هل نوى الصلاة أم لا فخلو تلك العبادة عن النية هو الاصل الذي لا يرفع استصحابه الشك في وجوب النية فيها فقوله لان الشيء اذا لم يقصد أي على وجه اليقين أي لان الشيء اذا لم يتحقق وجود القصد فيه وقوله اليقين عدم حصوله أي حصوله شرعا الا صورة اذ هو موجود صورة كما تقدم ورجع غير المصنف هذا القسم الخامس الى تحكيم العادة فانها تقتضي ان غير المنوي كغسل وصلاة لا يسمى غسلا ولا قربة هذا وقد بحث بعضهم برجوع جميع الاقسام الى جلب المصالح قاله شيخ الاسلام (قوله في التعادل والتراجيح) أفرد الاول لانه نوع واحد وجمع الثاني لانه أنواع فتأمل سم (قوله اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولاهما) أي لجاز ثبوت مدلوليهما الا ان اللازم على جواز التعادل جواز الثبوت لا نفس الثبوت كما هو بين فالمراد لجاز ثبوت مدلوليهما وثبوت مدلوليهما محال ومستلزم المحال محال أو المراد لو جاز ذلك جوازا وقوعيا أي لو أمكن ووقع وعلى هذا فقوله يمتنع تعادل قاطعين معناه يمتنع وقوع ذلك فليتأمل سم (قوله ولباحث أن يقول الخ) قد يستشكل جريان الخلاف فيهما مع ما قرره آنفا من لزوم اجتماع المتنافيين حيث أدرجهما في القاطعين وعلل امتناع التعارض فيهما باجتماع المتنافيين والفرق بينهما وبين الامارتين ما أشاروا اليه من أن مدلول الدليل القطعي يجب ان يكون حاصلا بخلاف مدلول الامارة فيلزم اجتماع المتنافيين في تعارض القاطعين ولا يلزم في تعارض الامارتين ويمكن أن يقال يلزم في تعارض الامارتين تجويز اجتماع المتنافيين لان الكلام في تعارضهما في نفس الامر وتعارضهما فيه يستلزم اجتماع المتنافيين غاية الامر ان مدلول الامارتين لا يجب أن يكون حاصلا واجتماعهما ممتنع فتجويزه كذلك لان تجويز الممتنع ممتنع وحينئذ فمن أجاز في الامارتين

(وكذا) يمتنع تعادل (الامارتين) أى تقابلهما من غير مرجح لاحداهما (فى نفس الامر على الصحيح) حذرا من التعارض فى كلام الشارع والمجوز وهو الاكثر يقول لامحذور فى ذلك و ينبنى عليه ما سيأتى اما تعادلهما فى ذهن المجتهد فواقع قطعا وهو منشأ تردده كتردد الشافعى الآتى (فان توهم التعادل) أى وقع فى وهم المجتهد أى ذهنه تعادل الامارتين فى نفس الامر بناء على جوازه حيث عجز عن مرجح لاحداهما (فالتخيير) بينهما فى العمل (أو التساقط) لهما فيرجع الى غيرهما (أو الوقف) عن العمل بواحد منهما (أو التخيير) بينهما (فى الواجبات) لانه قد يخير فيها كما فى خصال كفارة اليمين والتساقط فى غيرها أقوال أقربها التساقط مطلقا كما فى تعارض البينتين وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعى والظنى لظهور ان لامساواة بينهما لتقدم القطعى كما قاله فى شرح المنهاج وهذا فى النقليين وأما قول ابن الحاجب لاتعارض بين قطعى وظنى لانتفاء الظن أى عند القطع بالنقيض كما تممه المصنف وغيره فهو فى غير النقليين كما اذا ظن ان زيدا فى الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه فى الدار حال مشاهدته خارجها ان فلا تعارض بينهما بخلاف النقليين فان الظنى منهما باق على دلالته حال دلالة القطعى وانما قدم عليه لقوته (وان نقل عن مجتهد قولان

يلزمه القول بالجواز فى النقليين القطعيين وعند هذا يتضح قول الشارح وللباحث أن يقول الخ ثم رأيت الكمال وشيخ الاسلام أشار الى دفع هذا الاشكال حيث قال الاول فى قول الشارح لمجىء توجيه الآتى بهما أما توجيه المانع فظاهر وأما توجيه المجوز فهو لانه لامحذور فى تعادل القاطعين النقليين فى نفس الامر عند المصوبة اذ لا يلزم منه اجتماع المتنافيين لان المصوبة يرون ان الحق فى المسائل الفرعية متعدد فلا مانع عندهم من أن يتعبد بعض الامة فيها بحكم ويتعبد بعض آخر بحكم آخر بحسب ما يتلقاه مجتهدان عن دليلين مثلا وكل منهما قطعى عند القائل بمقتضاه وأما المخطئة فاجتماع المتنافيين عندهم ليس الا فى ذهن المجتهد لا فى نفس الامر اه وقال الثانى فيه أما توجيه المانع فظاهر وأما توجيه المجوز فانه لامحذور فى تعادلهما أى بتوهم المجتهد اذ لا يضر اجتماع متنافيين بتوهمه اه قلت وفى صحة ماذكراه نظر اما ماذكره الكمال فى توجيه الجواز على مذهب المصوبة فلان الغرض تعادل القاطعين النقليين فى نفس الامر ومن لازم ذلك تواردهما على محل واحد اذ لو تعلق أحدهما ببعض الامة والآخر ببعض آخر لتعادل كما لايخفى ومع تعادلهما كذلك لايتأتى لاحد من المجتهدين الاخذ بهما وهو ظاهر ولا باحدهما الا انه بالتشهى ممتنع و بالترجيح لايتصور لعدم تصور الترجيح فى القطعيات فكيف يصح قوله بحسب ما يتلقاه مجتهدان عن دليلين مثلا وكل منهما قطعى عند القائل بمقتضاه فان قيل بل يتأتى الاخذ باحدهما وذلك فى حق من لم يطلع على الآخر أو فى حق من ظن انه لاتعادل بينهما قلنا هو خلاف المفروض اذ بحث الشارح فيما منعوا التعادل فيه والمفهوم من كلامهم تصويره بما حصل التعادل فيه عند المجتهد أيضا قال فى الاحكام كغيره وذلك أى التعارض غير متصور فى القطعى لانه اما أن يعارضه قطعى أو ظنى الاول محال لانه يلزم منه اما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين فى الاثبات أو امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين فى النفى أو العمل باحدهما دون الآخر ولا أولوية مع التساوى اه وهو ظاهر فى التصوير بما ذكر واما ماذكره فى توجيهه على مذهب المخطئة أى وهو الصحيح كما هو معلوم من أنه باعتبار ذهن المجتهد فهذا ليس محل خلاف كما صرح به الشارح فى الامارتين ولا فرق بينهما و بين القاطعين فى ذلك فكيف يوجه به جريان الخلاف على أنه مع علم المجتهد بانهما قاطعان لا يتصور تعادلهما فى ذهنه الا بمعنى خفاء معناهما عليه مع جزمه بانتفاء التعادل بينهما وهذا لا يصح ان يكون محل كلام أصلا فليتأمل ثم ترجح عندى الفرق بين المتنافيين العقليين والمتنافيين الوضعيين واستحالة اجتماع العقليين دون الوضعيين بان الاجتماع فى العقليين اجتماع الحالتين للشئ بحسب ذاته متنافيتين كثبوته وعدم ثبوته وذلك محال والاجتماع فى الوضعيين اجتماع الحالتين بحسب الجعل كطلب فعله وطلب تركه وان كانتا متنافيتين لان صدور ذلك لحكمة كالابتلاء وكالتخيير على القول به وحينئذ فلا اشكال مطلقا فليتأمل سم

(قوله وكذا يمتنع تعادل الامارتين) أى الدليلين الظنيين (قوله حذرا من التعارض فى كلام الشارع) هذه العلة تقتضى قصر الامارتين على ما ورد من الشارع مع ان كلام المصنف مطلق ولعل الشارح اطلع على التقييد بذلك فى كلام غيره (قوله ما سيأتى) أى وهو قوله فان توهم التعادل الخ (قوله أما تعادلهما فى ذهن المجتهد فواقع قطعا) لم يبين حكمه ولعله ما يأتى فى قول المصنف فان تعذر الخ (قوله أى وقع فى وهم المجتهد) أى ذهنه أى على وجه الرجحان أو الجزم بناء على جواز التعادل فى نفس الامر فليس المراد بالوهم الطرف المرجوح كما توهم (قوله فى الواجبات) أى كان يدل أحدهما على وجوب شئ و يدل الآخر على وجوب غيره (قوله لظهور أن لامساواة بينهما) أى فى دلالتيهما وان كانتا باقيتين قاله شيخ الاسلام (قوله وهذا) أى حكم تقابل القطعى والظنى الذى ذكره المصنف فى شرح المنهاج وهو قوله لظهور ان لامساواة الخ وهذا هو كلام ابن الحاجب الآتى بعده غاية الامران أحدهما تخلفت فيه الدلالة دون الآخر (قوله فى النقليين) أى الخاليين عن النسخ (قوله كما تممه المصنف) أى تمم هذا التعليل المذكور بقوله أى عند القطع بالنقيض (قوله فهو فى غير النقليين) أى فلا تخالف بين كلام المصنف وكلام ابن الحاجب (قوله فلا دلالة الخ) الخ

متعاقبان فالمتأخر) منهما (قوله) أى المستمر والمتقدم مرجوع عنه (والا) أى وان لم يتعاقبا بان قالهما معا (فما) أى فقوله منهما المستمر ما (ذكر فيه المشعر بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه وكتفريعه عليه (والا) أى وان لم يذكر ذلك (فهو متردد) بينهما (ووقع) هذا التردد (للشافعى) رضى الله عنه (فى بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر كما تردد فيه القاضى أبو حامد المروزى (وهو دليل على علو شأنه علما ودينا) اما علما فلان التردد من غير ترجيح ينشأ عن امعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة واما دينا فانه لم يبال بذكره ما يتردد فيه وان كان قد يعاب فى ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم (ثم قال الشيخ أبو حامد) الاسفرايني (مخالف أبى حنيفة منهما أرجح من موافقه) فان الشافعى انما خالفه (لدليل وعكس القفال) فقال

موافقه أرجح صححه النووى لقوته بتعدد قائله واعترض بان القوة انما تنشأ من الدليل فلذلك قال المصنف (والاصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح (فان وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما (وان لم يعرف للمجتهد قول فى مسئلة لكن) يعرف له قول فى (نظيرها فهو) أى قوله فى نظيرها (قوله المخرج فيها على الاصح) أى خرجه الاصحاب فيها الحاقا لها بنظيرها وقيل ليس قولا له فيها لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسئلتين لو روجع فى ذلك (والاصح) على الاول (لا ينسب) القول فيها (اليه مطلقا بل ينسب اليه (مقيدا) بانه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص وقيل لا حاجة الى تقييده لانه قد جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) بان ينص فيما يشبه على خلاف ما نص عليه فيه أى من النصين المخالفين فى مسئلتين متشابهتين (تنشأ الطرق) وهى اختلاف الاصحاب فى نقل المذهب فى المسئلتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما فى الاخرى فيحكى فى كل قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجح فى كل نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح فى احداهما نصها وفى الاخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها (والترجيح تقوية أحد الطريقين) بوجه مما سيأتى

ان دلالة الظنى باقية غاية الامر ان المدلول تخلف عن الدليل وهذا لا يخرجه عن دلالته اذ حاصل الدلالة كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وهو موجود هنا (قوله متعاقبان) المراد بالتعاقب التتابع لا بقيد الفورية (قوله أى المستمر) أى المعمول به وأشار بذلك الى توجيه الحصر والا فالاول أيضا قوله (قوله ثم قال الشيخ أبو حامد مخالف أبى حنيفة منهما أرجح من موافقه الخ) الظاهر ان غير أبى حنيفة كمالك مثله ثم انظر فيما اذا وافق بعضا كأبى حنيفة وخالف بعضا كمالك فان المصنف والشارح لم يتعرضا لذلك ولا اشكال فيه على طريق المصنف من ان الترجيح بالنظر كما هو ظاهر بخلافه على طريق أبى حامد والقفال لوجود كل من المخالفة المقتضية انه انما خالفه لدليل والموافقة المقتضية للقوة بتعدد القائل فى كل من القولين فلا يتأتى ترجيح أحدهما بواحدة منهما لوجودها فى الآخر ولا يتجه على هذين الطريقين حينئذ الا الترجيح بالنظر نعم ان زاد عدد قائل أحد القولين على عدد قائل الآخر اتجه على طريق القفال ترجيح ما زاد عدد قائله وأما على طريق أبى حامد فيحتمل ذلك ويحتمل عكسه لانه يعتبر المخالفة وهى فى العكس أكثر والترجيح بالنظر لوجود المخالفة فى الجانبين وان تفاوتا فيها فلا ترجيح بها فليتأمل سم (قوله فما اقتضى الخ) أى فالقول الذى اقتضى النظر ترجيحه هو الراجح سواء كان موافق قول أبى حنيفة أو مخالفه (قوله فان وقف فالوقف) أى فان وقف النظر عن الترجيح فالوقف قال الشهاب هلا قيل بالتخيير بينهما كنظيره الآتى فى الادلة فيما لو ورد نصان متقاربان بان عقب أحدهما الآخر ولم يمكن النسخ اه وجوابه أن المجتهد لا يذكر الاقوال على وجه التخيير بينها فى شئ من الصور بل لا يذكرها أبدا الا على وجه يبين أحدها بعينه فى الواقع فلا يسوغ التخيير للعلم بعدم ذهابه اليه اه سم (قوله لانه قد جعل قوله) يقال عليه فرق بين القول الجعلى والقول الحقيقى (قوله ومن معارضة نص الخ) مثاله ان يقول مثلا بالحل فى النبيذ والحرمة فى الخمر فقد نص فى كل من هاتين المسئلتين المتشابهتين على حكم يخالف الحكم الذى نص عليه فى الاخرى (قوله وهى اختلاف الاصحاب الخ) فيه تساهل اذ الطرق هى الاقوال المذكورة لا الاختلاف وان كان لازما لها (قوله فمنهم من يقرر النصين الخ) أى كأن يقرر فى المثال الحرمة فى الخمر والحل فى النبيذ وقوله ومنهم من يخرج نص كل منهما فى الاخرى أى فيصير فى كل من الخمر والنبيذ قولان منصوص ومخرج من الآخر اليه فالخمر فيه نص بالحرمة وقول مخرج بالحل منقول اليه من النص الذى فى النبيذ والنبيذ فيه نص بالحل وقول مخرج بالحرمة منقول اليه من الخمر (قوله تقوية أحد الطريقين) أى الدليلين الظنيين (قوله بوجه مما سيأتى) أى تفصيلا واجمالا بدليل قوله آخر الباب والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن فاندفع قول الكمال ان قول الشارح بوجه مما سيأتى قيد مضر والاولى حذفه اذ يقتضى أن لا ترجيح الا بما سيأتى من وجوه الترجيح وليس كذلك فان المرجحات ليست منحصرة كما صرح به المصنف قبيل الكتاب السابع وكان مبنى اعتراض الكمال المذكور حمله قول الشارح مما سيأتى على الآتى تفصيلا فقط مع انه لا داعى اليه بل المراد أعم من ذلك كما علمت

فيكون راجحا (والعمل بالراجح واجب) بالنسبة الى المرجوح فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا أم ظنيا (وقال القاضى) أبو بكر الباقلانى (الا ما رجح ظنا) فلا يجب العمل به (اذ لا ترجيح بظن عنده) فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح (وقال) أبو عبد الله (البصرى ان رجح أحدهما بالظن فالتخيير) بينهما فى العمل وانما يجب العمل عنده وعند القاضى بمارجح قطعا (ولا ترجيح فى القطعيات لعدم التعارض) بينهما اذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان كما تقدم (والمتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدم منهما آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبرا بشرط النسخ (وان نقل التأخر بالآحاد عمل به لان دوامه) بان لا يعارض (مظنون) ولبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يؤدى الى اسقاط المتواتر بالآحاد فى بعض الصور (والاصح الترجيح بكثرة الادلة والرواة) فاذا كثر أحد المتعارضين بموافق له أو كثرت رواته رجح على الآخر لان الكثرة تفيد القوة وقيل لا كالبينتين (و) الاصح (أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من الغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصار الى الترجيح مثاله حديث الترمذى وغيره أيما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث أبى داود والترمذى وغيرهما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين وروى مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر (ولو) كان أحد المتعارضين (سنة قابلها كتاب) فان العمل بهما من وجه أولى (ولا يقدم) فى ذلك (الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما) فزاعم تقديم الكتاب استند الى حديث معاذ المشتمل على أنه يقضى بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضا رسول الله بذلك رواه أبو داود وغيره وزاعم تقديم السنة استند الى قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه أبو داود وغيره مع قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الى قوله أو لحم خنزير فكل منهما يتناول خنزير البحر وحملنا الآية على خنزير البر المتبادر الى الاذهان جمعا بين الدليلين (فان تعذر) العمل بالمتعارضين أصلا (وعلم المتأخر) منهما فى الواقع (فناسخ) للمتقدم منهما (والا) أى وان لم يعلم المتأخر منهما فى الواقع (رجع الى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (وان تقارنا) أى المتعارضان فى الورود من الشارع (فالتخيير) بينهما فى العمل بأحدهما (ان تعذر الجمع) بينهما (و) تعذر (الترجيح) بان تساويا من كل وجه فان أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الاصح كما تقدم

(قوله فيكون راجحا) فائدة ذكره التوطئة لما بعده ليظهر ارتباطه بما قبله (قوله فلا يجب العمل به) صواب العبارة فلا يجوز العمل به ليوافق قوله فلا يعمل بواحد منهما وحينئذ فيكون الاستثناء منقطعا اذ الترجيح بالظن لا يعد ترجيحا عند القاضى (قوله لعدم التعارض بينهما) بالتثنية نظرا لكل دليلين متعارضين وفى نسخة بينها أى القطعيات وهى أحسن (قوله والمتأخر ناسخ) قال الشهاب هو راجع الى بيان شأن القطعيات ورجوعه الى ما ذكر هو صريح ما ذكره المحشيان لكنه كما لا يخفى خلاف المفهوم من صنيع الشارح حيث اقتصر على اطلاق المصنف نفى التعارض بين القطعيات وصور قوله والمتأخر بقوله من النصين المتعارضين فان السابق الى الفهم من ذلك صرف الكلام عن خصوص القطعيات وفرض الكلام فى غيرها أو فى الاعم فليتأمل سم (قوله وان نقل التأخر) هكذا فى بعض النسخ بصيغة المصدر وهى واضحة وفى بعضها بصيغة اسم الفاعل فيحتاج الى تقدير مضاف أى تأخر المتأخر ويكون اظهارا فى محل الاضمار (قوله لان دوامه) أى دوام المتقدم والمعنى أن الذى يرفع بالمتأخر انما هو دوام المتقدم واستمراره ودوامه مظنون لا مقطوع به فلم يلزم اسقاط المتواتر بالآحاد لان الدوام غير متواتر (قوله فى بعض الصور) أى وهو صورة ما اذا كانا متواترين ونقل تأخر أحدهما بالآحاد (قوله فاذا كثر الخ) أى كثر موافقات أحد الدليلين والا فالدليل الواحد لا يتكثر بكثرة الادلة وظاهر كلام الشارح أن الترجيح للدليل مع أنه للمدلول فيما اذا تعارض قولان للمجتهد وكان ما يدل على أحد القولين أكثر مما يدل على الآخر (قوله بموافق) أى بدليل موافق ولو واحدا فيكون المراد بكثرة الادلة فى المتن ما زاد على الواحد (قوله كالبينتين) أى فان كثرة عدد احدى البينتين لا يفيدها قوة على الاخرى الاقل عددا منها (قوله وان العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى) المراد بالاولوية الوجوب وقد يقال لو قدم هذا البحث على الذى قبله كان أولى لان الترجيح بالادلة وكثرة الرواة انما يكون اذا تعذر الجمع وقوله ولو من وجه الواو فيه حالية ولو زائدة (قوله بترجيح الآخر عليه) متعلق بالغاء والباء سببية أى فان ترجيح أحدهما سبب فى الغاء الآخر (قوله فقد طهر) بضم الهاء وفتحها (قوله فان العمل بهما من وجه أولى) هذه العبارة فى غاية الاستقامة دون الاتيان بالغاية لان العمل بالمتعارضين من كل وجه الصادق به الغاية لا ترجيح فيه أصلا (قوله على أنه) أى معاذ رضى الله عنه واليه يعود ضمير يقضى (قوله ورضا رسول الله) صلى الله عليه وسلم عطف على قوله أنه يقضى وفى نسخة ورضى بلفظ الماضى وكل صحيح (قوله مثاله) أى مثال التعارض أو مثال الجمع بين المتعارضين (قوله فناسخ للمتقدم) أى حيث كان مدلول المتقدم قابلا للنسخ (قوله رجع الى غيرهما) أى الى دليل ثالث غيرهما لا منافى لهما قام به مرجح (قوله ان تعذر الجمع) لا يخفى أن قوله فان تعذر العمل فى معنى تعذر الجمع لان معنى تعذر العمل بهما أن لا يمكن الجمع بينهما مطلقا وقد جعل

(وان جهل التاريخ) بين المتعارضين أى لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن (وأمكن النسخ) بينهما بان يقبلاه (رجع الى غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما (والا) أى وان لم يمكن النسخ بينهما (تخير) الناظر بينهما فى العمل (ان تعذر الجمع) بينهما (والترجيح) كما تقدم فى المتقارنين هذا كله فيما اذا تساويا فى العموم والخصوص (فان كان أحدهما أعم) من الآخر مطلقا أو من وجه (فكما سبق) فى مسئلة آخر مبحث التخصيص فليراجع (مسئلة يرجح بعلو الاسناد) أى قلة الوسائط بين الراوى للمجتهد و بين النبى صلى الله عليه وسلم (وفقه الراوى ولغته ونحوه) لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها (وورعه وضبطه وفطنته ولو روى) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى (ويقظته وعدم بدعته) بان يكون حسن الاعتقاد (وشهرة عدالته) لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة الى مقابلاتها (وكونه مزكى بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالاخبار لان المعاينة اقوى من الخبر (أو أكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة فى المعروف والاصح لا ترجيح بها (وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيقدم خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته فى الجملة لان الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر من غير تزكية (وحفظ المروى) فيقدم مروى الحافظ له على مروى من لم يحفظه لاعتناء الاول بمرويه (وذكر السبب) فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوى الاول به (والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة لاحتمال أن يزاد فى كتابه أو ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه فى الحافظ كالعدم (وظهور طريق روايته) كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيقدم المسموع على المجاز وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثانى (وسماعه من غير حجاب) فيقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لامن الاول من تطرق الخلل

مقسما لما بعده من قوله وعلم المتأخر وما عطف عليه فصار التقدير فان تعذر العمل وتقارنا فالتخيير ان تعذر الجمع وحاصل هذا فان تعذر الجمع فالتخيير ان تعذر الجمع لان تعذر العمل بمعنى تعذر الجمع كما تقرر وحينئذ فلا وجه لذكر قوله ان تعذر الجمع ويمكن الجواب بان مبنى هذا الاعتراض على جعل قوله وان تقارنا فى حيز قوله فان تعذر فيكون معطوفا على قوله وعلم المتأخر مع ان ذلك ليس بلازم لجواز أن يكون معطوفا على جملة قوله فان تعذر الخ وحينئذ لا يكون فى حيز التعذر ولا يكون تقديره ما تقدم * فان قيل فهلا جعله فى حيز التعذر حتى يستغنى عن التصريح باشتراط تعذر الجمع فانه أخصر قلنا لعله ارتكب ذلك توطئة للاهتمام بالتصريح بالشروط لئلا يغفل عنها سم قلت لا يخفى ما فى جوابه من التعسف بارتكاب خلاف الظاهر من العبارة (قوله وان جهل التاريخ) مقابل لقوله وعلم المتأخر (قوله بان يقبلاه) أى بان لم يكونا من العقائد (قوله هذا كله) الاشارة الى ما ذكر من قوله فان تعذر وعلم الى هنا (قوله فان كان أحدهما أعم) هلا قال أو مطلقا اذ سبق أيضا أن المطلق يحمل على المقيد اللهم الا ان يريد بالاعم ما يشمل الاعم عموما بدليا فيشمل المطلق قاله سم (قوله للمجتهد) قيد به لانه الذى يحتج بالامارات التى هى محل الترجيح (قوله لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها) أى لقلة احتمال النسيان والاشتباه عند قلة الوسائط ولتمييز الراوى الفقيه بين ما يجوز اجراؤه على ظاهره وما لا يجوز بخلاف غيره والعارف باللغة لكونه أدرى بمواقع الالفاظ يقل احتمال الخطأ منه بالنسبة الى من ليس كذلك والعالم بالعربية يحفظ عن مواقع الزلل فى العبارة فيقل لذلك احتماله فى فهم معناه بالنسبة الى من ليس كذلك قرره بعضهم (قوله بان يكون حسن الاعتقاد) قال الشهاب هذا أخص من عدم البدعة اه وقد يقال المراد بالبدعة البدعة فى الاعتقاد لا مطلق البدعة وهى الخروج عن السنة ولو فى قول أو فعل (قوله أو أكثر مزكين) لفظ مزكين بياء واحدة ساكنة لان ياء المفرد حذفت لاجل الجمع قال فى الخلاصة

واحذف من المنقوص فى جمع على * حد المثنى ما به تكملا

(قوله وصريح التزكية) بالرفع عطف على الجار والمجرور الواقع نائبا عن الفاعل ليرجح ويصح جره عطفا على مدخول الجار وكذا يقال فيما عطف عليه (قوله لان الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر) قال الشهاب رحمه الله هذا يفيد أن معنى قوله فى الجملة أن يكون الشخص حكم بشهادته أو عمل بروايته من غير وقوف منا على تفصيل الامر هل كان ذلك بعد تزكيته له ام لا واذا كان من صرح بتزكيته مقدما على من هذا شأنه فليقدم على من علم الحكم بشهادته والعمل بروايته من غير تزكية بالاولى بل ينبغى أن يكون من حكم بشهادته وعمل روايته فى الجملة مقدما على هذا أيضا اه وهو ظاهر سم (قوله وذكر السبب) المراد بالسبب ما لاجله ذكر المتن لا علة الحكم كما سيأتى قريبا (قوله والتعويل على الحفظ دون الكتابة) هذا غير مكرر مع قوله المار وحفظ المروى للفرق بينهما بان مدار هذا على ما هو الشأن والعادة من غير اطلاع على الحال فى هذا المروى المعين بخصوصه بخلاف الاول فانه مفروض فى مروى معين مخصوص وان أحدهما رواه عن حفظ والآخر عن كتابة سم (قوله وظهور طريق روايته) أى وضوح الطريق المذكورة (قوله فيقدم المسموع) أى الخبر

فى الثانى (وكونه من أكابر الصحابة) فيقدم خبر أحدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم وقد كان على رضى الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف (و) كونه (ذكرا) فيقدم خبر الذكر على خبر الانثى لانه أضبط منها فى الجملة (خلافا للاستاذ) أبى اسحق الاسفراينى قال وأضبطية جنس الذكر انما تراعى حيث ظهرت فى الآحاد وليس كذلك فان كثيرا من النساء أضبط من كثير من الرجال (وثالثها) يرجح الذكر ٢١٢ (فى غير أحكام النساء) بخلاف أحكامهن لانهن أضبط فيها (و) كونه (حرا) فيقدم خبره على خبر العبد لانه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق (و) كونه (متأخر الاسلام) فخبره مقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور تأخر خبره (وقيل متقدمه) عكس ماقبله لان متقدم الاسلام لاصالته فيه أشد تحرزا من متأخره وابن الحاجب جزم بهذا فى الترجيح بحسب الراوى وبما قبله فى الترجيح بحسب الخارج ملاحظا للجهتين لانه تناقض فى كلامه كما قيل (و) كونه (متحملا بعد التكليف) لانه أضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مدلس) لان الوثوق به أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول وقد تقدم بيانه فى الكتاب الثانى (وغير ذى اسمين) لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بان يشاركه ضعيف فى أحدهما (ومباشرا) لمرويه (وصاحب الواقعة) المروية فان كلا منهما أعرف بالحال من غيره * مثال الاول حديث الترمذى عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وطريق و بنى بها حلالا قال وكنت الرسول بينهما مع حديث الصحيحين عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفى رواية البخارى عنه تزوج ميمونة وهو محرم و بنى بها وهو حلال وماتت بسرف * ومثال الثانى حديث أبى داود عن ميمونة تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف و رواه مسلم عن يزيد بن الاصم عنها أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال مع خبر ابن عباس المذكور وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم (وراويا باللفظ) لسلامة المروى باللفظ عن تطرق الخلل فى المروى بالمعنى

المسموع على الخبر المجاز (قوله فى الثانى) نعت للخلل أى الخلل الكائن فى الثانى (قوله لانه أضبط منها فى الجملة) أى لا بالنظر الى كل فرد فرد قال سم واعلم أن قول المصنف هنا وذكرا وقوله الآتى وصاحب الواقعة متعارضان فى تقديم الذكر على الانثى صاحبة الواقعة اذ بينهما عموم وخصوص من وجه فالاول خاص بتقديم الذكر على الانثى عام فى كون الانثى صاحبة الواقعة أولا والثانى خاص بكون المقدم صاحب الواقعة عام فى كونه ذكرا والانثى فان خص عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارضا فى الانثى صاحبة الواقعة اذ قضية تخصيص عموم الاول بخصوص الثانى تقديمها على الذكر وقضية تخصيص عموم الثانى بخصوص الاول تقديم الذكر عليها وقضية تمثيلهم الآتى بخبر ميمونة وعمل الفقهاء بمقتضاه دون خبر ابن عباس أن المعتمد عندهم خبر الانثى اذا كانت صاحبة الواقعة على الذكر فليتأمل (قوله وأضبطية جنس الذكر الخ) حاصله أن الجنس لا وجود له الا فى ضمن أفراده فلا تراعى الاضبطية الا اذا وجدت فى الافراد والظاهر رفعها الانضباط له اذ كثير من النساء أضبط من كثير من الرجال فلا تقدم حينئذ بالمذكورة وقد يجاب بانهم اعتبروا فى ذلك الاعم الاغلب كنظائره وقد أشار لذلك الشارح بقوله فى الجملة (قوله حيث ظهرت فى الآحاد) أى حيث وجدت فى جميع الآحاد لا فى بعضها وقوله وليس كذلك أى ليست موجودة فى الجميع لوجود الاضبطية فى بعض النساء دون بعض الرجال (قوله وابن الحاجب جزم بهذا) أى جزم بتقديم خبره متقدم الاسلام فى الترجيح بحسب الراوى لما مر فى التعليل من كون متقدم الاسلام أشد تحرزا لكونه متأصلا فى الاسلام فيطلع من أمور الاسلام على مالم يطلع عليه متأخر الاسلام وقوله وبما قبله أى وجزم بما قبله وهو تقديم خبر متأخر الاسلام فى الترجيح بحسب المروى لما مر فى التعليل من أن تأخر اسلامه قرينة ظاهرة فى تأخر مرويه فى الخارج عن مروى متقدم الاسلام والحاصل ان متقدم الاسلام وان كان أعلى من متأخره شرفا ورتبة الا أن ذلك لا يستلزم تقدم مرويه على مرويه لما ذكر من القرينة الخارجية المشعرة بنسخ مرويه بمروى متأخر الاسلام (قوله كما قيل) أى كما قاله المصنف فى شرح مختصر ابن الحاجب (قوله المقبول) أى وهو مدلس السند واحترز بذلك عن مدلس المتون فانه لا يقبل أصلا كما مر (قوله لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل) عبارة الاسنوى وسبب مرجوحيته أن صاحب الاسمين يكثر اشتباهه بغيره ممن ليس بعدل بان يكون هناك غير عدل يسمى باحد اسميه فاذا كان اسمه واحدا قل احتمال اللبس اه وفيها اشعار بان الكلام اذا لم يتحقق أن المروى عنه هو صاحب الاسمين العدل أما اذا تحقق أنه هو بحيث زال الاشتباه والاحتمال رأسا فلا يكون خبره مرجوحا اذ لا معنى لذلك حينئذ للقطع بانتفاء المحذور وانقطاع الاحتمال وهو وجيه وقول الشارح بان يشاركه ضعيف أى باحتمال أن يشاركه ضعيف فلا يشترط تحقق المشارك بل احتمال وجوده كاف فان تيقن انتفاؤه فالوجه حينئذ أنه لا يقدم خبر غير ذى الاسمين سم (قوله وصاحب الواقعة) الواو بمعنى أو لان الشرط أحدهما أى المباشر وصاحب الواقعة لا مجموعهما (قوله بسرف) بوزن كتف موضع بقرب مكة (قوله وراويا باللفظ) قد يتوهم اشكاله مع قوله السابق ولو روى المرجوح باللفظ ولا اشكال لان هذا مفروض فى مجرد تعارض رواية اللفظ و رواية المعنى دون أمر آخر فتقدم رواية اللفظ وذاك مفروض فيما اذا تعارض فقه الراوى أو غيره مما ذكر معه مع مقابله فيقدم فقه الراوى أو غيره مما ذكر معه وان كانت الرواية مع ذلك بالمعنى على مقابله وان كانت الرواية معه باللفظ

(و) كون الخبر (لم ينكره راوي الاصل) كذا في المنهاج كالمحصول وهو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع وهي نادرة فلا يتبادر الذهن اليها ولو زاد الفي راوي أو حذفه كان أصوب كما قاله في شرح المنهاج والمعنى ان الخبر الذي لم ينكره الراوي الاصل لراويه وهو شيخه مقدم على ما أنكره شيخ راويه بان قال ما رويته لان الظن الحاصل من الاول أقوى (وكونه في الصحيحين) لانه أقوى من الصحيح في غيرهما وان كان على شرطهما لتلقي الامة لهما بالقبول (والقول فالفعل فالتقرير) فيقدم الخبر الناقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لان القول أقوى في الدلالة

على التشريع من الفعل وهو أقوى من التقرير (والفصيح) على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى (لا زائد الفصاحة) فلا يقدم على الفصيح (على الاصح) وقيل يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل ورد بانه لا يبعد في نطقه بغير الأفصح لاسيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (والمشتمل على زيادة) فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعا رواهما أبو داود وأخذ بالثاني الحنفية تقديما للاقل والاولى منه للافتتاح (والوارد بلغة قريش) لان الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل (والمدني) على المكي لتأخره عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة والمكي قبلها (والمشعر بعلو شأن النبي صلى الله عليه وسلم) لتأخره عما لم يشعر بذلك (والمذكور فيه الحكم مع العلة) على ما فيه الحكم فقط لان الاول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم في الاول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني فحملنا النساء فيه على الحربيات (والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم) فيقدم على عكسه لانه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الامام في المحصول (وعكس النقشواني) ذلك معترضا على الامام قائلا ان الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتها ركنت اليها ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدم تطلب النفس

وطريق ذلك أن هذا مخصوص بذلك لانهما من قبيل العام والخاص سم (قوله وكون الخبر لم ينكره الخ) فان قيل لم قدر لفظ الكون هنا دون ما قبله قلنا لدفع توهم أن قوله ولم ينكره قيد في قوله وراويا الخ وقوله راوي الاصل أي شيخ الراوي فالاضافة بيانية كما سيذكره الشارح وهذا مرجوح لا ساقط لما مر من أن انكار الاصل للمروي لا يسقطه (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أي لصدق الراوي بالاصل والفرع ونظير ذلك مسجد الجامع فان الجامع مخصوص بما تقام فيه الجمعة والمسجد أعم من ذلك (قوله وهي نادرة) أي في الاستعمال فلا يتبادر الذهن اليها لندرتها بالنسبة للاضافة الحقيقية (قوله لراويه) صلة الاصل أو الراوي (قوله وكونه في الصحيحين) أي في كل منهما أو في أحدهما أخذا من التعليل (قوله لان القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل) أي لاحتمال الفعل اختصاصه به صلى الله عليه وسلم والفعل أقوى من التقرير لان التقرير يطرقه من الاحتمال ما لا يطرق الفعل ومن هنا اختلف في دلالة التقرير على التشريع دون الفعل (قوله والمشتمل على زيادة الخ) تقدم في باب الاجماع أن الاخذ بأقل ما قيل حق وما هنا يخالفه فتأمل (قوله والمدني ما ورد بعد الهجرة) أي ولو صدر عن الشارع بغير المدينة وهذا أحسن من قول بعضهم ان المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة لانه يحوج الى الاعتذار بالحاق القليل بالكثير بخلاف الاول (قوله والمشعر بعلو شأن النبي صلى الله عليه وسلم) أي لان شأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل في ازدياد وتجدد على الدوام فما أشعر بعلو شأنه فهو متأخر (قوله مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه الخ) فالحديث الاول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة مقرون بعلة القتل وهي تبديل الدين فرجح على الثاني الخاص بالنساء العام في الحربيات والمرتدات لقرن الاول بعلة الحكم دون الثاني وقد يستشكل هذا أعني قوله والمذكور فيه الحكم مع العلة مع قوله الآتي والنهي على الأمر لان بينهما عموما وخصوصا من وجه فان خص عموم كل بخصوص الآخر تعارضا في الامر والنهي اذا كان الامر مع العلة كما في المثال أعني قول الشارح مثاله حديث البخاري من بدل دينه الخ وقد يجاب بان كلام المصنف في كل واحد من المذكورات بالنظر لمجرد مقابله من حيث انه مقابله وما ذكر من باب تعارض اثنين من المذكورات وليس كلامه فيه قاله سم (قوله فحملنا النساء فيه على الحربيات) لا يقال هذا جمع بينهما بحمل كل منهما على غير ما حمل عليه الآخر ففيه العمل بهما والكلام في الترجيح الذي هو اعمال أحدهما والغاء الآخر لانا نقول هذا ممنوع وذلك لان بين الخبرين عموما من وجه ولو خصصنا عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارضا في المرتدة فرجحنا الاول حيث حكمنا بقتل المرتدة التي دل الثاني على منع قتلها ولزم من هذا الترجيح قصر الثاني على الحربيات فقد أشار بحمل الثاني على الحربيات الى تقديم الاول عليه في المرتدات التي تعارضا فيها والحاصل ان التعارض بينهما ليس الا في المرتدات وقد ألغينا الثاني بالنسبة اليها فقد أعملنا أحدهما وألغينا الآخر بالنسبة لما تعارضا فيه وذلك هو حقيقة الترجيح سم (قوله قائلا ان الحكم اذا تقدم الخ) لقائل أن يقول اذا كان الوصف ظاهر المناسبة ركنت النفس تقدم أو تأخر والا لم تركن تقدم أو تأخر اذ لا فرق

الحكم فاذا سمعته قد تكتفى فى علته بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كما فى والسارق الآية وقد لا تكتفى به بل تطلب علة غيره كما فى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية فيقال تعظيما للمعبود (وما كان فيه تهديد أو تأكيد) على الخالى عن ذلك مثال الثانى حديث أبى داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع حديث مسلم الايم أحق بنفسها من وليها (وما كان عموما مطلقا على) العموم (ذى السبب الا فى السبب) لان الثانى باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق فى القوة الا فى صورة السبب فهو فيها أقوى لانها قطعية الدخول عند الاكثر كما تقدم (والعام الشرطى) كمن وما الشرطيتين (على النكرة المنفية على الاصح) لافادته للتعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه (وهى) تقدم (على اباقى) من صيغ العموم كالمعرف باللام أو الاضافة لانها أقوى منه فى العموم اذ تدل عليه بالوضع فى الاصح كما تقدم وهو انما يدل عليه بالقرينة اتفاقا (والجمع المعرف) باللام أو الاضافة (على ماومن) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لانه أقوى منهما فى العموم لامتناع أن يخص الى الواحد دونهما على الراجح فى كل كما تقدم (والكل) أى الجمع المعرف وماومن (على الجنس المعرف) باللام أو الاضافة (لاحتمال العهد) فيه بخلاف ماومن فلا يحتملانه والجمع المعرف فيبعد احتماله له (قالوا وما لم يخص) على ماخص لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته بخلاف الاول قال المصنف كالهندى (وعندى عكسه) لان ماخص من العام الغالب والغالب أولى من غيره (والاقل تخصيصا) على الاكثر تخصيصا لان الضعف فى الاقل دونه فى الاكثر (والاقتضاء على الاشارة والايماء) لان المدلول عليه بالاول مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة و بالثالث مقصود لا يتوقف عليه ذلك وبالثانى غير مقصود كما علم ذلك فى محله فيكون الاول أقوى (ويرجحان) أى الاشارة والايماء (على المفهومين) أى الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين فى محل النطق بخلاف المفهومين (والموافقة على المخالفة) لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته بخلاف الاول (وقيل عكسه) لان المخالفة تفيد تأسيسا بخلاف الموافقة (والناقل عن الاصل) أى البراءة فى الاصلية على المقرر له (عند الجمهور) لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثانى وقيل عكسه بان يقدر تأخير المقرر للاصل ليفيد تأسيسا كما أفاده الناقل فيكون ناسخا له مثال ذلك حديث من مس ذكره فليتوضأ صححه الترمذى وغيره مع حديث الترمذى وغيره انه صلى الله عليه وسلم سأله رجل مس ذكره أعليه وضوء قال لا انما هو بضعة منك (والمثبت على النافى) لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد النافى بالاصل (وثالثها سواء) لتساوى مرجحيهما (ورابعها) يرجح المثبت (الا فى الطلاق والعتاق) فيرجح النافى لهما على المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكى ابن الحاجب مع هذا عكسه أى يرجح

(قوله بين اذا قمتم فاغسلوا وا غسلوا اذا قمتم سم (قوله وما كان فيه تهديد) مثاله حديث البخارى عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فهو لتضمنه التهديد مقدم على أحاديث الترغيب فى صوم النفل شيخ الاسلام (قوله الايم أحق بنفسها من وليها) أى لدلالته بحسب الظاهر على تزويجها نفسها وان احتمل تأويله بانه لا يزوجها الولى الا باذنها بالقول بخلاف البكر فان سكوتها كاف فعلى تقدير دلالته على انها تزوج نفسها يقدم عليه الحديث الاول لما فيه من التكرير الدال على تقوية الحكم وتأكيده (قوله اذ تدل عليه بالوضع الخ) فان قيل هذا يدل على انه لا يدل عليه بالوضع وذلك ينافى كونه للعموم حقيقة كما مشى عليه المصنف فيما مر قلنا مراده انها تدل بمجرد الوضع وهو انما يدل بالقرينة مع الوضع ويحتمل بناؤه على انه أى الباقى مجاز فى العموم فلا اشكال سم (قوله غير الشرطيتين) أى وأما الشرطيتان فقد مر حكمهما (قوله فلا يحتملانه) أى احتمالا قريبا (قوله والجمع المعرف) أى وبخلاف الجمع المعرف (قوله فيبعد احتماله له) فيه اشارة الى أن قول المصنف لاحتمال العهد معناه احتمالا قويا لا مجرد الاحتمال والا فهو موجود فى الجمع المعرف (قوله فيكون الاول أقوى) أى لجمع دلالته بين الوضع وقصد المتكلم فيكون أقوى من الثانى والثالث ويستفاد من هذا ان الثالث أقوى من الثانى لوجود القصد فيه دون الثانى (قوله بخلاف الموافقة) أى لان الحكم فى المنطوق والمفهوم واحد نوعا اذ حرمة التأفيف والضرب فى آية الوالدين نوعهما واحد وهو الايذاء بخلاف المخالفة فان حكم المنطوق فيها غير حكم المفهوم نوعا فهما حكمان كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الغنم السائمة زكاة (قوله والناقل عن الاصل) شروع فى الترجيح بحسب المدلول وهو النوع الثالث من المرجحات وقد تقدم الاول وهو الترجيح بحسب حال الراوى والثانى وهو الترجيح بحسب حال المروى (قوله مثال ذلك حديث الخ) أى فالحديث الاول ناقل عن الاصل والثانى مقرر له فيقدم الاول عند الجمهور على الثانى لما فى الاول من الزيادة على الاصل ويقدم الثانى على قول مخالف الجمهور (قوله بضعة) بفتح الباء بوزن تمرة (قوله والمثبت على النافى) لا يقال هذا يغنى عما قبله وبالعكس لانا نقول المثبت قد يكون مقررا للاصل كالمثبت للطلاق والعتاق فانه مثبت للاصل لان الاصل عدم الزوجية والرقية فيرجع ذلك الى أن هذا مستثنى من الاول قاله شيخ الاسلام (قوله لان الاصل عدمهما) هذا التعليل لا يخصهما اذ الاصل فى كل شئ عدمه قاله العلامة (قوله وحكى ابن الحاجب مع هذا) أى القول الرابع وقوله عكسه أى باعتبار المستثنى كما أشار له الشارح بقوله أى يرجح المثبت لهما على النافى لهما

المثبت لهما على النافي لهما (والنهي على الأمر) لأن الأول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشد (والأمر على الإباحة) للاحتياط بالطلب (والخبر) المتضمن للتكليف (على الأمر والنهي) لأن الطلب به لتحقق وقوعه أقوى منهما (و) خبر (الحظر على) خبر (الإباحة) للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج (وثالثها سواء) لتساوي مرجحيهما (والوجوب والكراهة على الندب) للاحتياط في الأول ولدفع اللوم في الثاني (والندب على المباح في الأصح) للاحتياط بالطلب وقيل عكسه لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب وليس في هذا مع قوله قبل والأمر على الإباحة تكرار لأن المراد بالأمر فيه الإيجاب لا الطلب وهما خلاف في حقيقته تقدم في مسألة جائز الترك (ونافي الحد) على الموجب له لما في الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج (خلافا لقوم) وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب لإفادته التأسيس بخلاف النافي (والمعقول معناه) على ما لم يعقل معناه لأن الأول أدعى إلى الانقياد وأفيد بالقياس عليه (والوضعي على التكليفي في الأصح) لأن الأول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفي دون الوضعي (والموافق دليلا آخر) على ما لم يوافقه لأن الظن في الموافق أقوى وهذا داخل في قوله فيما تقدم والأصح الترجيح بكثرة الأدلة وذكر توطئة لما بعده

(قوله والنهي على الأمر) المراد بالنهي الحظر وبالأمر الإيجاب كما يفيده كلام الشارح ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الكراهة قاله شيخ الإسلام (قوله والأمر على الإباحة) قد يقال يغني عن هذا وعن قوله الآتي والحظر على الإباحة وقوله والندب على المباح قوله السابق والناقل عن الأصل إذ في كل من الوجوب والحظر والندب نقل عن الأصل بخلاف الإباحة المقابلة لهذه الثلاثة فإنها على وفق الأصل ويمكن أن يجاب بأن أفراد هذه الصورة مع اندراجها فيما ذكر لامتيازها بخصوصيات كالخلاف فيها من القائلين بتقديم الناقل عن الأصل لمدارك خاصة سم (قوله للاحتياط بالطلب) أي لأن ذلك الفعل إن كان واجبا ففي تركه ضرر وإن كان مباحا فلا ضرر في تركه سم (قوله لأن الطلب به) أي بلفظ الخبر وقوله لتحقق وقوعه أقوى منهما أي من الطلب بهما أي بالأمر والنهي يعني أن الخبر لما كان مضمونه متحققا بدونه بخلاف الإنشاء كان الطلب إذا تضمنه الخبر أقوى من الطلب في الأمر والنهي (قوله والحظر على الإباحة) أي وكذا على الكراهة كما صرح به الأسنوي فإنه قال الثاني الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة ثم قال والمراد بالإباحة هنا جواز الفعل والترك ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح المصطلح عليه لأن التحريم مرجح على الكل كما ذكره ابن الحاجب اهـ (قوله وثالثها سواء) قال شيخ الإسلام لم يذكروا نظيره في تعارض الأمر فيما مر والندب فيما يأتي مع الإباحة والقياس مجيئه فيهما ويحتمل خلافه اهـ (قوله ولدفع اللوم في الثاني) قال الشهاب هذا صريح في أن اللوم يثبت في المكروه وفيه نظر اهـ قال سم ولا موقع للنظر فإنه لازم قطعا على المكروه وغاية الأمر أن اللوم عليه لا يصل إلى المعاقبة واللوم لا ينحصر في المعاقبة بل هو أعم منها (قوله وليس في هذا مع قوله قبل والأمر على الإباحة الخ) قال شيخ الإسلام لكن لا يخفى أن تقديم الإيجاب على الإباحة معلوم من قوله والوجوب إلى قوله على المباح ففي ذلك تكرار من هذا الوجه اهـ وقال سم يمكن أن يجاب بأن علمه من ذلك بطريق اللزوم بأن تقدمه على الندب المقدم على الإباحة يوجب تقدمه على الإباحة ولا نسلم أن التصريح باللازم من التكرار القبيح بل فيه تنبيه إذ قد يغفل عن أن المقدم على المقدم على شيء مقدم على ذلك الشيء اهـ ولا يخفى ضعف الجواب (قوله ونافي الحد) هذا كالمستثنى من تقدم المثبت ووجه بأمور منها أن الحد يدرأ بالشبهة كما صرح بذلك في المنهاج والتعارض شبهة ومنها ما ذكره الشارح بقوله لما في الأول من اليسر واعترضه الشهاب بأن هذا موجود في الحظر والإباحة وقد يجاب بأنه لوحظ مع هذا التوجيه نظر الشارع إلى درء الحد وفيه نظر وبأن من لازم الحد العسر لأنه عقوبة ولا بد بخلاف الحظر لأنه ليس من لازمه العسر إذ قد يسهل الترك بلا مشقة خصوصا إن وافق الترك غرض النفس كما يتفق في بعض المنهيات سم (قوله لإفادته التأسيس الخ) أي لأن الوجوب غير مستفاد من البراءة الأصلية بخلاف النفي فإنه مستفاد منها ويجاب بأن النفي الشرعي غير مستفاد منها سم (قوله والمعقول معناه الخ) قد يستشكل تصور ذلك إذ لا يتصور التعارض إلا عند اتحاد المتعلق إذ مع اختلافه لا تعارض كما هو ظاهر فإذا عقل المعنى من أحد الخبرين صار معقولا مطلقا فلا يتصور أن يكون معقولا في أحدهما غير معقول في الآخر وقد يجاب بأنه يتصور ذلك بنحو أن يقال لا يلزم زيدا في حالة كذا إلا كذا ويذكر أمرا معقول المعنى ولا يلزم زيدا في حالة كذا يعني الحالة المذكورة إلا كذا ويذكر شيئا آخر غير معقول المعنى فليتأمل سم (قوله والوضعي على التكليفي) قد يستشكل تصوير ذلك فإن التعارض فرع اتحاد المتعلق فكيف مع اتحاده يكون أحد الحكمين وضعيا والآخر تكليفيا وقد يصور بنحو أن يدل أحد الخبرين مثلا على كون شيء شرطا لكذا مثلا والخبر الآخر على النهي عن فعله في كل حالة قاله سم (قوله بخلاف الثاني) أي فإنه يتوقف مع ذلك على التكليف (قوله والموافق دليلا آخر) هذا شروع في الترجيح بحسب أمور خارجية وهو النوع الرابع من أنواع التراجيح

(وكذا) الموافق (مرسلا أوصحابيا أو أهل المدينة أو الاكثر) من العلماء على مالم يوافق واحدا مما ذكر (في الاصح) لقوة الظن في الموافق وقيل لا يرجح بواحد مما ذكر لانه ليس بحجة (وثالثها في موافق الصحابي ان كان) أي الصحابي (حيث ميزه النص) أي فيما ميزه فيه من أبواب الفقه (كزيد في الفرائض) ميز فيها بحديث أفرضكم زيد وقد تقدم (ورابعها ان كان) أي الصحابي (أحد الشيخين) أبي بكر وعمر (مطلقا وقيل الا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام أو زيد في الفرائض ونحوهما) أي نحو معاذ وزيد كعلي في القضاء فلا يرجح الموافق لأحد الشيخين لان المخالف له ما ميزه النص فيما ذكر وهو حديث أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم علي (قال الشافعي) رضي الله عنه (و) يرجح (موافق زيد في الفرائض فمعاذ) فيها (فعلي) فيها (ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي) في تلك الاحكام

(قوله وكذا الموافق مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الاكثر) لو تعارضت هذه الامور فيتجه ان يقدم عند الشافعي موافق المرسل على موافق الصحابي لان المرسل عنده أقوى بدليل انه احتج به اذا عضده مسند أو غيره مما تقدم ولم يحتج بقول الصحابي مطلقا وأن يقدم عمل الاكثر على عمل أهل المدينة وأما غير الشافعي ممن يحتج بالمرسل مطلقا وبقول الصحابي فيتجه أن يقدم عنده المرسل ثم قول الصحابي لان المرسل حجة عنده مطلقا وهو أقوى من قول الصحابي كما لا يخفى سم *قلت الجاري على مذهبنا تقديم الموافق عمل أهل المدينة (قوله وقيل الا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام الخ) قال سم أقول فيه أمران الاول انه يوجب صعوبة القول الاول الذي صححه المصنف مع فرض المسئلة لان فرض المسئلة في ان أحد الخبرين وافقه صحابي والآخر لم يوافقه صحابي بدليل قول الشارح على مالم يوافق واحدا مما ذكر ومقتضى هذا القيل المذكور هنا أن الاول الصحيح تقديم موافقة الصحابي وان كان أحد الشيخين وقد خالفه معاذ الخ مع انه اذا خالفه معاذ كان أعني معاذا موافقا للقول الآخر فيكون كل خبر وافقه صحابي وذلك خلاف فرض المسئلة وثانيهما انه لا افصاح فيه انه اذا خالف أحد الشيخين معاذ الخ هل يتعارضان أو يقدم موافق معاذ الخ والظاهر أن المراد الثاني وهو المفهوم من قوله لان المخالف له ما ميزه النص لظهور أن المميز راجح اه *قلت لاشك أن حاصل القول الاصح أن الخبرين المتعارضين اذا كان أحدهما موافقا لقول صحابي فانه يرجح بتلك الموافقة على الآخر الذي لم يوافق صحابيا أصلا والمفهوم منه أنه لو كان كل منهما موافقا لقول صحابي لم يمكن الترجيح المذكور بل يصار الى مرجح آخر ان وجد والا بقيا متعارضين فموضع هذا القول كون أحد الخبرين موافقا لصحابي والآخر غير موافق صحابي أصلا كما قدمنا وحاصل القول الثالث أن الخبرين المتعارضين في باب من أبواب الفقه ميز النص أحد الصحابة بمعرفته فان ما وافق ذلك الصحابي يرجح على مالم يوافقه سواء وافق صحابيا آخر أو لم يوافق صحابيا أصلا وحاصل الرابع أن الخبرين المتعارضين يرجح منهما ما وافق قول أحد الشيخين على مالم يوافقه سواء وافق قول صحابي آخر أيضا أولا وسواء أيضا كان الصحابي الذي وافقه ذلك الخبر المرجوح مثل معاذ ممن ميز بمعرفة ما تعارض فيه ذانك الخبران أو غيره فموضع هذين القولين فيما اذا كان أحد الخبرين المتعارضين موافقا لقول صحابي مخصوص والآخر أعم من أن يوافق صحابيا آخر أو لم يوافق صحابيا أصلا ولا يخفى أنه على القول الثالث يرجح ما وافق نحو معاذ وان كان الآخر موافقا لاحد الشيخين ولا يخفى أيضا أن الموضوع هو تعارض الخبرين مطلقا اذ هو محل بحث في الباب ويصور الخبران في كل محل بما يناسبه وقضية القول بترجيح موافق أحد الشيخين بشرط عدم مخالفة نحو معاذ أن ما وافق معاذا ومثله مقدم على موافق الشيخين اذا علمت ذلك علمت لسقوط ما قاله سم جملة وقوله لان فرض المسئلة الخ يقال عليه ان أردت فرض المسئلة على قول الاول فسلم ولا يضرنا ذلك وان أردت موضوع البحث وهو الظاهر من كلامه فممنوع منعا واضحا وقوله بدليل قول الشارح الخ قلنا انما يدل على أن موضوع المسئلة على القول الاول ما ذكر وهو مسلم وقوله ومقتضى هذا القيل المذكور هنا ان الاول الاصح الخ قلنا ممنوع قطعا أن مقتضاه ذلك اذ موضوع الاول أن الموافق لقول صحابي أحد الخبرين والآخر لم يوافق قول صحابي أصلا وهو مبني على ما توهمه من أن موضوع القول الاول هو موضوع بقية الاقوال وهو توهم فاسد بني عليه مثله وقوله وثانيهما انه لا افصاح فيه الخ فيه ان كلام الشارح كالصريح في تقديم موافق معاذ فلا حاجة لاستظهاره فليتأمل (قوله قال الشافعي الخ) قال سم أقول فيه أمران الاول أن قضية هذا المنقول عن الشافعي واطلاقه تقديم كل من زيد فمعاذ فعلي في الفرائض على غيره وان تعدد أو كان الشيخين بل أو كان بقية الصحابة وتقديم معاذ فعلي في غير الفرائض على غيرهما وان تعدد وكان الشيخين وبقية الصحابة وفيه وقفة اذا كان الغير في الشقين بقية الصحابة أو نحوها والثاني أن شيخ الاسلام صور ذلك بما اذا وافق كل من الدليلين صحابيا وقد ميز النص أحد الصحابيين فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه قال فهذه غير المسئلة السابقة اه *قلت الظاهر أنه على هذا القول أن موافق من ذكر مقدم على موافق غيره وان كان ذلك الغير بقية الصحابة ولا محذور في ذلك لوجود النص المميز لمن ذكر المفيد تقدمه على الغير مطلقا فلا محل لوقفته وأما ما قاله شيخ الاسلام من فرض الغير المذكور صحابيا واحدا فالظاهر أنه فرض مثال قصد به

يعنى ان الخبرين المتعارضين فى مسئلة فى الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلى والمتعارضين فى مسئلة فى غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلى وذكر الموافق الثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك المأخوذ من الحديث السابق فقول الصادق صلى الله عليه ٢١٧ وسلم فيه أفرضكم زيد على عمومه وقوله وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعنى فى غير الفرائض وكذا قوله وأقضاكم على يعنى فى غير الفرائض واللفظ فى معاذ أصرح منه فى على فقدم عليه فى الفرائض وغيرها (والاجماع على النص) لانه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (واجماع الصحابة على) اجماع (غيرهم) كالتابعين لانهم أشرف من غيرهم (واجماع الكل) الشامل للعوام (على ماخالف فيه العوام) لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته على ماحكاه الآمدى وان لم يسلمه المصنف كما تقدم (و) الاجماع (المنقرض عصره وما) أى والاجماع الذى (لم يسبق بخلاف على غيرهما) أى مقابلهما لضعفه بالخلاف فى حجيته (وقيل المسبوق) بخلاف (أقوى) من مقابله (وقيل) هما (سواء والاصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة) وقيل يقدم الكتاب عليها لانه أشرف

منها (وثالثها تقدم السنة لقوله) تعالى (لتبين) للناس مانزل اليهم أما المتواتران من السنة فتساويان قطعا كالآيتين (ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل) كان يدل فى أحد القياسين بالمنطوق وفى الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل (وكونه) أى القياس (على سنن القياس أى فرعه من جنس أصله) فهو مقدم على قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس أشبه

بيان أن موضوع هذه المسئلة غير موضوع المسئلة السابقة ثم هو رد على سم اعتراضه المتقدم باختلاف الموضوع فى غير القول الاول (قوله يعنى الخ) ايضاح ما أشار له ان علم الحلال والحرام وعلم القضاء المنسوب أولهما لمعاذ وثانيهما لعلى كل منهما عام فى الفرائض وغيرها ومعرفة الفرائض المنسوبة لزيد خاص فيخص به العام جمعا بين الدليلين فيكون زيد أعلم بالفرائض من جميع الصحابة ويكون معاذ وعلى أعلم بغير الفرائض من زيد وبالفرائض وغيرها من بقية الصحابة واللفظ فى علم الحلال والحرام فى معاذ اصرح منه فى على اذ قوله صلى الله عليه وسلم أعلمكم بالحلال والحرام معاذ مصرح بوصفه بالاعلمية بذلك بخلاف قوله أقضاكم على فانه مستلزم وصفه بذلك اذ يلزم من كونه أقضى أن يكون أعلم بالحلال والحرام فيكون حينئذ معاذ مقدما على على لما ذكر (قوله لترتيبهم) خبر لقوله وذكر أو علة له ان كان على صيغة الفعل الماضى (قوله والاجماع على النص) هذا خامس أنواع الترجيح وهو الترجيح بالاجماعات وذكر منه خمسا (قوله واجماع الصحابة على اجماع غيرهم) يعنى اذا نقل اجماعان متعارضان بخبر الآحاد قدم اجماع الصحابة على اجماع غيرهم واما تحقق اجماعين متعارضين فلا يمكن اذ خرق الاول حرام ففرض التقارن بينهما لا يمكن سمعا الا بهذا التأويل كما نبه على ذلك بعض المحققين تقريرا (قوله لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته) جواب عما يقال ان الترجيح بموافقة العوام يناقضه ماقدمه أول الاجماع من أنه لا عبرة بموافقة العوام فى حجية الاجماع وان لم يسلم المصنف الخلاف فان نفيه اياه لا يمنع التفريع عليه على رأى من أثبته وأجاب بعضهم بانه يكفى فى الترجيح بالشئ القول به فى الجملة ثم ان قوله واجماع الكل على ماخالف فيه العوام قال سم هو ظاهر عند استوائهما فى الرتبة بان يكونا سكوتيين أو غير سكوتيين لكنهما ظنيان أما لو اختلفا رتبة بان يكون اجماع الكل سكوتيا وماخالف فيه العوام غير سكوتى لكنه ظنى فالظاهر تقديم الاول نظرا لاحتمال السكوتى بخلاف الصريح ومجرد موافقة العوام خصوصا وقد نوزع فى ثبوت القول باعتبار موافقتهم لا يقاوم مزية التصريح فلا يبعد حينئذ تقديم الثانى اه (قوله والاجماع المنقرض عصره الخ) هذا ظاهر اذا استويا رتبة كأن كانا سكوتيين أو صريحين ظنيين فلو كان المنقرض عصره سكوتيا والآخر صريحا ففى تقديم الاول عليه وقفة بل لا يبعد العكس للاحتمال فى السكوتى دون الصريح سم (قوله ومالم يسبق بخلاف) أى على ماسبق به وقد يقال ماذكره يشكل تصوره لان فرض الكلام فى مسئلة اختلف فيها على قولين ثم أجمع على أحدهما فاذا أجمع ثانيا على القول الثانى كان الثانى مسبوقا بالخلاف كالاول وأما لو حصل اجماع فى مسئلة أخرى كأن أجمعوا على أن الترتيب فى الوضوء واجب من أول وهلة واختلفوا فى النية فى الوضوء أهى واجبة أم لا ثم أجمعوا على أنها واجبة فلا يقدم الاجماع فى المسئلة الاولى على اجماع الترتيب لاختلاف الموضوع وحينئذ فلا يتصور ماقاله المصنف وفى كلام سم تطويل لم ينفصل عن تحرير فراجعه ان شئت (قوله وقيل المسبوق بخلاف أقوى) أى لزيادة اطلاعهم على المأخذ قاله شيخ الاسلام (قوله والاصح تساوى المتواترين الخ) ان قيل هذا داخل فى قوله قبل هذه المسئلة ولا يقدم الكتاب على السنة قلنا ذاك فيما اذا أمكن العمل بهما من وجه كما اقتضاه كلامه ثم وما هنا فيما اذا لم يمكن العمل بهما قاله شيخ الاسلام وقول المصنف المتواترين أى وهما ظنيان دلالة والا فلو كانا قطعيين دلالة لم تتأت بينهما تعارض كما علم مما مر واحترز بالمتواترين عن المتواتر والآحاد فان المتواتر مقدم لتيقنه على الآحاد لكونه ظنيا كما صرح به ابن الحاجب وغيره (قوله أما المتواتران من السنة) لم يقل من السنة أو الكتاب دفعا لايهام أن فى الكتاب غير متواتر كالسنة قاله شيخ الاسلام (قوله فتساويان قطعا) أى لان علة الاثر فيه والتبيين متساويتان فيهما (قوله ويرجح القياس الخ) شروع فى الترجيح بالاقيسة وهو النوع السادس (قوله أى فرعه من جنس أصله) أشار بهذا

التفسير الى أن معنى سنن القياس هنا غير معناه السابق فى شروط حكم الاصل كما تقدم بيانه (قوله فقياسنا الخ) انما قدم القياس المذكور على قياس الحنفية لاشتراك الاصل والفرع فى كون كل أثر جناية على البدن بخلاف قياس الحنفية المذكور (قوله والقطع بالعلة أو الظن الاغلب بها) يعنى ان القطع بوجود العلة يقدم على الظن بوجودها والظن الاغلب بذلك يقدم على الظن غير الاغلب بذلك وقال شيخ الاسلام قوله والقطع بالعلة أو الظن الاغلب بها يغنى عنه مابعده لان الترجيح انما هو باقوويته وهى انما تكون باقووية مسلك العلة بل يغنى عنهما قوله بعد وماثبتت علته بالاجماع الخ اه وماذكره ممنوع أما قوله يغنى عنه مابعده لان الترجيح الخ فلان هذا مبنى على أن متعلق هذا ومابعده واحد وليس كذلك بل متعلق هذا نفس وجود العلة كما صرح به قول الشارح أى بوجودها وقول العضد للترجيح بحسب العلة وجوه الاول كون وجود العلة قطعيا فيه أى فى أحد القياسين ظنيا فى الآخر أى فى القياس الآخر الثانى كون ظن وجود العلة فيه أى فى أحد القياسين أغلب على ظن وجودها فى الآخر اه ومتعلق مابعده علية العلة لا وجودها كما صرح به تفسير العضد بقوله الثالث أن يكون مسلكها الدال على عليتها قطعيا ومسلك الاخرى ظنيا الرابع أن يكون مسلك علية احداهما يفيد ظنا أغلب مما تفيد مسلك الاخرى اه وممن سبقه الى هذا التعبير فى الموضعين الآمدى على أن شيخ الاسلام نفسه صرح بكون متعلق مابعده علية العلة فهما مسئلتان متعلق احداهما نفس وجود العلة ومتعلق احداهما علية العلة وظاهر أن احداهما لا تغنى عن الاخرى اذ ليست عينها ولا مستلزمة لها بل لو سلم الاستلزام لم يرد على المصنف الاعتراض المذكور كغيره لان التصريح باللازم لا تكرار فيه ولا محذور خصوصا اذا كان مظنة غفلة عنه أو خفاء أو خيف من تركه ذلك وأما قوله بل يغنى عنهما قوله بعد وماثبتت علته بالاجماع الخ فلان متعلق هذا العلية فلا يغنى عن الاول لان متعلقه الوجود كما تقرر ولا عن الثانى لانه أعنى الثانى يفيد الترتيب بين مراتب الظن مطلقا وان كل رتبة مقدمة على مادونها سواء حصلا معا من نوع واحد كالنص فان له مراتب كالصريح والظاهر كما أشار الشارح الى ذلك أولا بخلاف هذا فانه انما أفاد الترتيب بين ظنيين مستفادين من نوعين كالاجماع والنص وكالايماء والمناسبة ولم يتعرض للظنيين المستفادين من نوع واحد كالنص فان له مراتب مختلفة كما ذكر وكالايماء فانه يمكن اختلاف مراتبه فيكون أحد الايماءين أظهر دلالة من الآخر ويشمله قول المصنف وكون مسلكها أقوى من مسلك الاخرى سواء اختلف نوعهما أم اتحد (قوله كما فى مراتب النص) أى المتقدمة فى المسلك الثانى من مسالك العلة حيث قال المصنف ثم الثانى النص الصريح مثل لعلة كذا فلسبب كذا فمن أجل كذا الخ (قوله لان الظن الخ) علة للثلاثة وهى القطع بوجود العلة والظن الغالب بها وكون مسلكها أقوى (قوله وذات أصلين على ذات أصل) عبر الزركشى عن هذه المسئلة بقوله ثالثها ان تكون احدى العلتين مردودة الى أصل واحد والاخرى مردودة الى أصول أو أصلين فذات الأصلين أولى ومن أصحابنا من قال هما سواء قال ابن السمعانى والاول أصح ومثاله قياس العارية على باب السوم والغصب فى الضمان بجامع الاخذ لغرض النفس والحنفى يقول العلة فى السوم الاخذ للتملك وهى لا توجب الضمان فيقيس العارية فى عدم الضمان فيشهد للشافعى أصلان السوم والغصب وللحنفى أصل واحد وهو السوم بناء على أن العلة فيه الاخذ للتملك (قوله كالخلاف فى الترجيح بكثرة الادلة) أى الخلاف هنا نظير الخلاف المذكور فالكاف للتنظير أى فى مطلق الخلاف والا فقد قدم المصنف أن الاصح الترجيح بكثرة الادلة (قوله وذاتية على حكمية) الذاتية هى الوصف القائم بالذات كالاسكار للخمر والحكمية الوصف المقدر تعلقه بالمحل شرعا كالنجاسة والحل والحرمة وقدمت الذاتية على الحكمية لانها ألزم منها كما ذكره الشارح مثاله قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار وقياسه عليه بجامع النجاسة فيقدم الاول (قوله وكونها أقل أوصافا لان القليلة أسلم) أى لقلة الاعتراض عليها فاقلها أوصافا أقلها اعتراضا مثال الاكثر أوصافا تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد كما مر وتعليله بالقتل العمد العدوان فقط (قوله والمقتضية احتياطا فى الفرض) مثاله تعليل نقض الوضوء باللمس مطلقا فانه أحوط من تعليله باللمس بشهوة لعدم الاحتياط فيه للفرض (قوله اذ لا احتياط فى الندب) لعل مراده اذ لا احتياط لازم فى الندب والا

فالاحتياط

فقياسنا مادون أرش الموضحة على أرشها حتى تحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الاموال حتى لا تحمله (والقطع بالعلة أو الظن الاغلب) بها أى بوجودها (وكون مسلكها أقوى) كما فى مراتب النص لان الظن فى القياس المشتمل على واحد مما ذكر أقوى من الظن فى مقابله (و) ترجح علة (ذات أصلين على ذات أصل وقيل لا) كالخلاف فى الترجيح بكثرة الادلة (وذاتية على حكمية) لان الذاتية ألزم (وعكس السمعانى لان الحكم بالحكم أشبه) والذاتية كالطعم والاسكار والحكمية كالحرمة والنجاسة (وكونها أقل أوصافا) لان القليلة أسلم (وقيل عكسه) لان الكثيرة أشبه أى أكثر شبها (والمقتضية احتياطا فى الفرض) لانها أنسب به مما لا تقتضيه وذكر الفرض لانه محل الاحتياط اذ لا احتياط فى الندب وان احتيط به

فالاحتياط يجري في الندب أيضا اذ كما يحتاط في الفرض لتحقق الخلاص من الاثم والعقاب ينبغي أن يحتاط في فعل المندوب ليتحقق الخلاص من اللوم وان لم يكن هناك عقاب وعبارة شيخ الاسلام هذا مع ان الاحتياط يجري في غير الفرض كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الانكحة فانه يسن أن تنزه عنه كما ذكره النووي في أذكاره اه (قوله كما تقدم) أي في قوله والندب على المباح في الاصح (قوله بخلاف القوت الخ) لعله بخلاف الكيل لانه العلة عند الحنفية ولان القوت موجود في الحفنة والحفنة بفتح الحاء مل ء الكفين (قوله والمتفق على تعليل أصلها) أي حكم أصلها فالمراد بالاصل الدليل (قوله بالخلاف فيه) قال العلامة كان مراده أن العلة التي لم يتفق على تعليل أصلها في صحة التعليل بها خلاف اه وفي شيخ الاسلام أن سبب الخلاف في صحة التعليل بها الاختلاف في تعليل أصلها (قوله والموافقة الاصول) أي القواعد المهدة في الشرع بعة على موافقة أصل واحد مثاله تثليث الرأس في الوضوء فانه ان قيس بالتيمم والخف فلا تثليث وان قيس على أصل واحد وهو بقية أفعال الوضوء ثلث فيقدم الاول لكن للقائس الثاني أن يفرق بان التثليث في الخف يعيبه كما مر وفي التيمم يشوه الوجه ولا كذلك مسح الرأس (قوله لكثرة ما يشهد لها) أي بالاعتبار (قوله كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة) التنظير في مطلق الخلاف والا فالاصح الترجيح بكثرة الادلة كما قدمه المصنف وقد تقدم نظير هذا قريبا (قوله والقياس الذي ثبت علته بالاجماع) قد يقال هو تكرار مع قوله السابق وكون مسلكها أقوى اذ هو بعمومه شامل لما ذكر ويمكن أن يجاب بوجهين أحدهما ان ما هناك في الترجيح بين مراتب كل مسلك كمراتب النص وما هنا في الترجيح بين نفس المسالك والثاني أن ما هناك في بيان الاقوى على الاجمال وما هنا في تعيين الاقوى مع ما فيه من الخلاف فلا تكرار نعم قد يقال كان ينبغي جمعهما في محل واحد قاله سم *قلت جوابه الاول مخالف لما قدمه من أن قوله وكون مسلكها أقوى عام في الترجيح بين مراتب كل مسلك وفي الترجيح بين نفس المسالك فالجواب الثاني هو الاظهر وبه يجاب عن اعتراض شيخ الاسلام المتقدم ذكره لا بما أجاب به سم نفسه هناك فانه غير دافع للاعتراض (قوله أي بالاجماع القطعي الخ) وذلك لان الاجماع مقدم على النص والقطعي مقدم على الظني فيقدم الاجماع القطعي على النص القطعي لما ذكر ويقدم النص القطعي على الاجماع الظني لما ذكر أيضا (قوله الى آخر ما تقدم) أي من المسالك المذكورة دون الثلاثة التي هي بقية العشرة وهي الطرد وتحقيق المناط والغاء الفارق فلا دخل لها في الترتيب (قوله وقيل النص فالاجماع الى آخر ما تقدم) أي بتقديم النص على الاجماع وابقاء ما بعدهما من المراتب على حاله (قوله وما قبلها أو ما بعدها كما تقدم) أي فيقدم الايماء فالسبر فالدوران فالمناسبة فالشبه (قوله فالنص الخ) توجيه للترتيب المذكور (قوله واضح) أي لان الايماء مأخوذ من كلام الشارح بخلاف غيره فانه باجتهاد المجتهد وتعريف الشبه بانه منزلة بين المناسب والطرد كما قدمه المصنف مؤذن بتقديم المناسبة عليه (قوله من تعاريفها السابقة) أي تعريف الدوران والشبه وبقية المسالك (قوله ورجحان السبر الخ) أي ووجه رجحان السبر على المناسبة وكذا يقدر فيما قبله وما بعده (قوله ومن رجح الدوران) أي كما يؤخذ من قول المصنف وقيل الخ (قوله ورجحان الدوران أو الشبه) قال سم قال شيخنا الشهاب هذا لا يستفاد من المتن لاحتمال أن الباقي وهو غير المذكور في رتبة الدوران أو الشبه وأقول ان أراد الاعتراض فهو مدفوع اذ ليس في كلام الشارح ان هذا مستفاد من المتن بل فيه مجرد بيان حكمه اه (قوله وقياس المعنى) قال الزركشي هذا راجع الى تقديم المناسبة على الشبه اه وفيه نظر لان قياس الدلالة ما جمع فيه بلازم المناسب أو أثره أو حكمه ولا نسلم ان العلة في الحقيقة ذلك الذي جمع به بل هو المناسب لكنه أقيم ما ذكر مقامه لدلالته عليه فليتأمل سم (قوله من اشتمال الاول الخ) هذا علم من مبحث الطرد وقوله والثاني الخ علم من الخاتمة (قوله على لازمه مثلا) أي أو الحكم أو الاثر (قوله ان قبل) أي على القول بقبوله

المأخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه (والموافقة الاصول على موافقة أصل واحد) لان الاولى أقوى لكثرة ما يشهد لها (قيل والموافقة علة أخرى ان جوز علتان لشيء واحد وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة (وما) أي والقياس الذي (ثبتت علته بالاجماع فالنص القطعيين فالظنيين) أي بالاجماع القطعي فالنص القطعي فالاجماع الظني فالنص الظني (فالايماء فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع) الى آخر ما تقدم (وقيل الدوران فالمناسبة وما قبلها وما بعدها) كما تقدم فكل من المعطوفات دون ما قبله فالنص يقبل النسخ بخلاف الاجماع ومن عكس قال النص أصل للاجماع لان حجيته انما ثبتت به ورجحان الايماء على السبر والمناسبة على الشبه واضح من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بما فيه من ابطال ما لا يصلح للعلية والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ومن رجح الدوران عليها قال لانه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أو الشبه على ما بقي من المسالك واضح من تعاريفها (و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لما علم مما في مبحث الطرد وفي خاتمة القياس من اشتمال الاول على المعنى المناسب والثاني على لازمه مثلا (وغير المركب عليه ان قبل) أي المركب

لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الاصل (وعكس الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني فرجح المركب وقد قال به على غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الاصل فيه (والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي) لان الحقيقي لا يتوقف على شئ بخلاف العرفي والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي كما تقدم وان عبر هنالك بالحكم الشرعي لانه وصف للفعل القائم هو به (الوجودي) مما ذكر (فالعدمي البسيط) منه (فالمركب) لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما ولا منافاة بين الحقيقي والعدمي لانه من العدم المضاف كما تقدم (والباعثة على الامارة) لظهور مناسبة الباعثة (والمطردة المنعكسة) على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط) لان ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس (وفي المتعدية والقاصرة أقوال) أحدها ترجيح المتعدية لانها أفيد بالالحاق بها والثاني القاصرة لان الخطأ فيها أقل (ثالثها) هما (سواء) لتساويهما فيما ينفردان به من الالحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة (وفي الاكثر فروعا) من المتعديتين (قولان) كقولي المتعدية والقاصرة ويأتي التساوي هنا لانتفاء علته (و) يرجح (الاعرف من الحدود السمعية) أي الشرعية

فاما

وهو قول الخلافيين وتقدم ترجيح مقابله في شروط حكم الاصل شيخ الاسلام (قوله وقد قال به) جملة اعتراضية بين رجح وما تعلق به وهو قوله على غيره (قوله باتفاق الخصمين على حكم الاصل) فيه تأمل اذ ليس من لازم غير المركب المعارض له ان يختلف الخصمان في حكمه بل قد يتفقان عليه سم (قوله لان الحقيقي لا يتوقف على شئ) أي لما مر من ان الحقيقي ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (قوله بخلاف العرفي) أي فانه متوقف على الاطلاع على العرف وقوله والعرفي متفق عليه أي على صحة التعليل به (قوله وان عبر هنالك) أي عن الوصف (قوله لانه وصف الخ) علة لمحذوف دل عليه الكلام ولا منافاة بين العبارتين لانه الخ (قوله القائم هو) أي ذلك الحكم به أي بالفعل ومعنى قيامه به تعلقه به (قوله مما ذكر) أي من الوصف الحقيقي والعرفي والشرعي فكل من الثلاثة وجودي أو عدمي بسيط أو مركب وكل مقدم على ما بعده باقسامه الاربعة (قوله لانه من العدم المضاف) أي والعدم المضاف يصدق عليه المعنى المراد بالحقيقي هنا (قوله لظهور مناسبة الباعثة) أشار بذلك الى أن المراد بالباعثة هنا ذات المناسبة الظاهرة وبالامارة ما لم تظهر مناسبتها وليس المراد بالباعثة المقابلة للمعرف والمؤثر في تعريف العلة (قوله أشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس) أي لان الوجود أظهر من العدم فالتخلف فيه أشد ضعفا (قوله أقوال) لم يرجح المصنف منها شيأ لابتنائها على المرجوح عنده وهو تعدد العلة لان التعارض بين المتعدية والقاصرة انما يكون في اجتماع علتين لحكم والراجح عنده امتناعه قاله الكمال قال سم وحاصله أن هذه الاقوال انما تأتي اذا جوزنا تعدد العلة وهو مرجوح عند المصنف ولا تأتي اذا امتنعنا التعدد وهو الراجح عند المصنف وفيه نظر وعندي ان العكس أصوب لانه اذا جاز تعدد العلل فلا تعارض لجواز التعليل بكل منهما فلا يتجه الاختلاف في أيهما يقدم بل أي محل وجدت فيه المتعدية ثبت الحكم فيه لاستقلالها بالتعليل وتخلف القاصرة عن ذلك المحل لا أثر له لعدم قصر التعليل عليها بخلاف ما اذا امتنع التعدد فانه حينئذ لا جائز أن يكون كل منهما علة اذ الفرض امتناع اجتماع علتين لحكم واحد فلا بد من انحصار التعليل في أحدهما فيقع التعارض في أيهما العلة ويحتاج الى الترجيح فلذا جرى هذا الخلاف اه (قوله لان الخطأ فيها أقل) أي لكون المعلل بها مكانا واحدا (قوله وفي الاكثر فروعا) فيه استعمال أفعل التفضيل معرفا من غير مطابقة لموصوفه اذ هو هنا مؤنث ولولا قول الشارح من المتعديتين لامكن الجواب عن المتن بان الموصوف هنا مذكر وهو الوصف (قوله ويرجح الاعرف من الحدود الخ) شروع في الترجيح بالحدود وهو المرجح السابع من أنواع الترجيح (قوله السمعية) نسبة الى السمع لان محدودها مسموع من الشارع قاله الشهاب ولا مانع من ان يقال انها نفسها مسموعة من الشارع ولو في الجملة فان الظاهر ان الكلام في حدود دل السمع عليها ولو بورودها يتضمنها أو ما تستنبط هي منه ومما يدل على أن الحدود نفسها مسموعة على ما ذكر قول الزركشي كغيره في قول المصنف ورجحان طريق اكتسابه لان الحد السمعي لما كان متلقى من النقل وطريق النقل قابلة للقوة والضعف جرى الترجيح فيه بحسب ترجيح الطرق بعضها على بعض اه فتأمل ومن هنا يتضح ان ليس المراد فيما يأتي من تقديم الاعم على الاخص ما قد يتوهم قبل التأمل من أن من أراد تعريف شئ من الشرعيات وتمكن من معنيين أحدهما أعم فالاولى له أن يقدم الاعم فان هذا فاسد اذ يجب عند المتأخرين مساواة التعريف للمعرف ويمتنع كونه أعم أو أخص منه ويجوز كلا الامرين عند جمع متقدمين والمساواة أولى ولا يتصور حينئذ أن يقال في الاعم انه أفيد اذ عمومه غير مطابق للمحدود ولا أفيدية مع ذلك ولا في الاخص انه أخذ بالمحقق اذ لا يقال ذلك مع تحقق زيادة المحدود كما هو الفرض بل المراد انه اذا دل السمع على تعريفي شئ أحدهما أعم كان الاولى الاخذ بالاعم على الاصح لانه أفيد أي افراده أكثر وبالاخص على مقابل الاصح لتحقق ان افراده من المحدود مع الشك في الافراد الزائدة على أفراده وهي التي أفادها الاعم فيقتصر على المحقق لكن قد يشكل على كون المراد ما ذكرنا ما يأتي من قولهم والذاتي على العرضي لانهما لو كانا مسموعين

كحدود الاحكام (على الاخفى) منها لان الاول أفضى الى مقصود التعريف من الثانى أما الحدود العقلية كحدود الماهيات وان كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا (والذاتى على العرضى) لان التعريف بالاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثانى (والصريح) من اللفظ على غيره بتجوز أو اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثانى (والأعم) على الأخص منه لان التعريف بالأعم أفيد لكثرة المسمى فيه وقيل يرجح الأخص أخذا بالمحقق فى الحدود (وموافقة نقل السمع واللغة) لان التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه (ورجحان طريق اكتسابه) أى الحد على الآخر لان الظن بصحته أقوى من الآخر (والمرجحات لاتنحصر) لكثرتها جدا (ومثارها غلبة الظن) أى قوته (وسبق كثير) منها (فلم نعده) حذرا من التكرار منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض مايخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعى على العرف والعرف على اللغوى فى خطاب الشارع وتقديم بعض صورة النص من مسالك العلة على بعض وتقديم بعض صور المناسب على بعض وغير ذلك (الكتاب السابع

فاما أن يعلم الذاتى من العرضى أولا فان كان الثانى لم يتصور تقديم الذاتى لانه فرع العلم به وان كان الاول فهو مشكل فى نفسه اذ كل منهما يحتمل الذاتى والعرضى فن أين يتميز أحدهما من الآخر بمجرد سماعهما و بعد تسليم امكان تميز أحدهما عن الآخر لا تعارض بينهما حتى يقدم الذاتى لان مدلولهما مختلف اذ مدلول الاول الذات والثانى عارضها وقد استفدنا بكل منهما مالم نستفده بالآخر وتميز بهما عندنا الذات والعارض فاى تعارض أو محذور حينئذ وأى معنى لتقديم الذاتى ومن قولهم والصريح من اللفظ على غيره لانهما لو كانا مسموعين فان علم المراد منهما واتفاق معناهما لم يتصور تعارض وهو ظاهر ولا ترجيح لان معناه العمل باحدهما وترك الآخر وذلك غير متصور مع اتفاق المعنى وان علم اختلاف من غير تناف بان كان أحدهما بالذاتى والآخر بالعرضى وقد تميز أحدهما عن الآخر فلا تعارض حتى يقدم أحدهما على الآخر أو مع التنافى بان اختلف مفهومهما فان علم أن المراد بكليهما بيان الذات حصل التعارض لكن لا وجه للترجيح بمجرد صراحة اللفظ بل لابد من مرجح معنوى لأحدهما وقد يجاب عن الاول بان المراد أنه ورد تعريف واحد واحتمل أن يكون بالذاتى وأن يكون بالعرضى فالحمل على الاول أولى وفيه نظر لاحتماله كلا منهما فلا يمكن تعيين أحدهما بمجرد الورود اللهم الا أن يقال الذاتى هو الأصل وعن الأمرين باختيار أن المراد أنه سمع تعريفان أحدهما بالذاتى والآخر بالعرضى أى بان تميز أحدهما عن الآخر بقرينة أو أحدهما بلفظ صريح والآخر بخلافه وان اتحد المعنى فيه وعلمنا اتحاده لكن المراد أنه يقدم الذاتى وذو اللفظ الصريح فى التعليم و بيان الأحكام وتعليقها بذلك المعرف اذ الاولى تعليم حقيقة الذات وتعليق الأحكام بها كما أن الأولى فى ذلك هو استعمال اللفظ الصريح دون غيره وانما يرد الاشكال لو أريد التقديم بمجرد علمنا بذلك من كلام الشارع والاخذ منه فانه بعد العلم بمقصوده من التعريفين لامعنى للتقديم من غير اعتبار أمر آخر كما لايخفى و بان المراد بالتعارض فى هذا المقام أعم من أن يرد تعريفان متعارضان أو يراد اختراع تعريف يمكن كونه بوجهين مما ذكر بالذاتى والعرضى أو باللفظ الصريح وغيره ففى نحو قولهم يقدم الاعم المناسب تصويره بما اذا ورد تعريفان وفى نحو قولهم يقدم الذاتى والصريح يصح تصويره بذلك و بارادة اختراع التعريف المذكور وهذا أنسب بقول الشارح أما الحدود العقلية كحدود الماهيات الخ فتأمله ولا ينافى ذلك ما تقدم عن الزركشى وغيره لانه باعتبار الاغلب أو ما هو الانسب بهذا المبحث أو ما هو الاصل فيه أو نحو ذلك قاله سم (قوله كحدود الاحكام) عبر بذلك لان الحدود السمعية لاتنحصر فى حدود الاحكام اذ حدود الصلاة ونحوها من الحدود السمعية وليست من حدود الأحكام سم (قوله فلا يتعلق بها الغرض هنا) أى لان الغرض هنا متعلق بالمرجحات الشرعية (قوله والذاتى) أى بان كانت أجزاؤه كلها ذاتية وأما العرضى فهو ما كانت أجزاؤه كلها أو بعضها عرضيا (قوله كنه الحقيقة) الكنه يطلق على الغاية كما هنا وعلى الحقيقة (قوله بتجوز) متعلق بغير بمعنى مغاير (قوله وموافقة نقل السمع الخ) أى و يرجح حدود موافقة لنقل السمع واللغة أى منقولهما على التى لم توافقهما لان التعريف بما يخالفهما الخ (قوله و رجحان طريق اكتسابه) قال الشهاب رحمه الله تعالى عطف على موافقة أى و يرجح رجحان طريق اكتساب الآخر على الحد الآخر فقول الشارح على الآخر يتعلق برجحان لا بيرجح المقدر بل متعلق ذلك المقدر وهو قولنا على الحد الآخر و يجوز أن يجعل قوله على الآخر وصفا للحد المرجوح فيتعلق حينئذ بيرجح لا برجحان غير أن الأول هو الموافق لعبارة العضد حيث قال فى تعداد مرجحات الحدود السابع أن يكون طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر اه و بالجملة ففى عبارة المتن هنا من الضيق ما لايخفى (قوله وتقديم المعنى الشرعى على العرف) هذا لايخالف ما مر قريبا من تقديم العلة الحقيقية فالعرفية فالشرعية قاله الشهاب أى لان معنى هذا اذا احتمل لفظ الشارع المعنى الشرعى وغيره حمل على الشرعى أو المعنى اللغوى والعرف حمل على العرف ومعنى ذاك أنه اذا دار التعليل بين الحقيقى وغيره قدم الحقيقى الخ وظاهر أنه لا تعارض بين هذين المقامين سم (قوله وتقديم بعض صور النص على بعض) قد يقال هذا مر قريبا فى قوله وكون مسلكها أقوى قاله الشهاب (قوله وتقديم بعض صور المناسب) أى كتقديم الضرورى على الحاجى وحفظ الدين على

﴿ في الاجتهاد ﴾

(الاجتهاد) المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد في الفروع (استفراغ الفقيه الوسع) بان تبذل تمام طاقته في النظر في الادلة (لتحصيل ظن بحكم) من حيث انه فقيه فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعي لتخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والظن المحصل هو الفقه المعرف في أوائل الكتاب بالعلم بالاحكام الخ

حفظ النفس والله سبحانه ولي التوفيق (قوله في الاجتهاد) أي الاعم من كونه اجتهادا مطلقا أو اجتهاد مذهب أو اجتهاد فتيا لمجيء الأقسام الثلاثة في كلامه وأما قوله الاجتهاد استفراغ الخ فخاص بالاجتهاد المطلق (قوله وهو الاجتهاد في الفروع) أي من حيث استنباطها من الأدلة ليخرج مجتهد المذهب فانه وان كان مجتهدا في الفروع أيضا لكن لا من حيث الاستنباط المذكور بل من حيث تخريج الوجوه على نصوص امامه ويخرج بذلك أيضا مجتهد الفتيا فان اجتهاده في الترجيح كما سيأتي ذلك فقوله استفراغ الخ تعريف للاجتهاد المطلق كما قدمنا الا المطلق الاجتهاد (قوله بأن يبذل) أشار بذلك الى أن السين والتاء في قوله استفراغ ليستا للطلب (قوله تمام طاقته) المراد بتمام الطاقة تمام المقدور اذ الوسع بالضم المقدور لا القدرة فلو قال من النظر بدل في النظر كان أوضح قاله العلامة الشهاب رحمه الله تعالى وحاصله أن تمام طاقته هو تمام مقدوره والمقدور هو نفس النظر فالتعبير بمن ليكون بيانا للتمام طاقته الذي هو تمام مقدوره أوضح من التعبير بفي الموجب لاشكال الظرفية المحوج الى التكلف فيها لان تمام طاقته هو النظر والشيء لا يكون مبذولا في نفسه ويجاب بان تمام الطاقة والمقدور ليس نفس النظر بل ما يتوقف عليه النظر فلا اشكال في الظرفية لان ما يتوقف عليه الشيء من المقدورات يبذل في حصوله فليتأمل قاله سم (قوله من حيث انه فقيه) متعلق باستفراغ وهذه الحيثية مأخوذة من تعليق الاستفراغ بالفقيه فيصير التقدير استفراغ الفقيه من حيث كونه فقيها وسعه لتحصيل ظن بحكم وحينئذ فيكون الحكم المحصل من الفقه فيخرج بذلك استفراغه وسعه في تحصيل ظن بحكم غير شرعي لانه استفراغ لذلك لا من حيث انه فقيه فلا حاجة لزيادة شرعي بعد حكم في تعريف الاجتهاد لأجل اخراج الحكم غير الشرعي للاستغناء عن ذلك بالحيثية المذكورة كما قاله الشهاب (قوله غير الفقيه) أي كالنحوي والعروضي مثلا (قوله لتحصيل قطع بحكم عقلي) قيد بالعقلي لان القطع بحكم شرعي حاصل بالضرورة من غير توقف على اجتهاد (قوله والظن المحصل هو الفقه) قال العلامة هذا ينافيه ما صرح به أوائل الكتاب من أن المراد بالعلم في تعريف الفقه هو التهيؤ لا الادراك وكذا قوله هنا بمعنى المتهيئ للفقه يقتضي ان الفقه هو نفس الادراك لا التهيؤ وهو مناف لذلك أيضا اه ووافقه الشهاب على ذلك وتعقبهما سم بقوله وأقول ما ذكراه ممنوع بل هو مما يتعجب منه أما قولهما هذا ينافيه ما صرح به أوائل الكتاب الخ فلما تقرر من أن أسماء العلوم كالفقه تطلق بازاء كل واحد من معان ثلاثة الملكة المخصوصة والمسائل المخصوصة والتصديق بتلك المسائل وحينئذ فما صرح به أوائل الكتاب بالنظر الى المعنى الاول لانه مراد الائمة بدليل ما قرروه فيه وما صرح به هنا بالنظر الى المعنى الثالث لانه الموافق لقول المصنف والمجتهد الفقيه فغاية الامر أنه حمل الفقه في أحد الموضعين على أحد معانيه وفي الآخر على معنى آخر له للمناسبة في كل ومجرد ذلك لا منافاة فيه ولا اشكال بل مثله شائع كثير لا يقال ينافي ما ذكرته قوله المعرف في أوائل الكتاب بالعلم بالاحكام لدلالته على أن التعريفين بمعنى واحد مع ان ذلك لا يصح لظهور ان أحدهما مباين للآخر لما تقرر من ان أحدهما بمعنى الملكة والآخر بمعنى التصديق وكذا ينافيه قوله فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان أحسن لدلالته على انه اراد التطبيق بين ما هنا وما هناك من التعريفين لانا نقول لا نسلم واحدا من المنافاة والدلالة المذكورتين أما في الاول فلانه لا يخفى انا لو قلنا الحيوان الناطق هو الانسان المعرف بالحيوان الضاحك لم يكن فيه منافاة ولا دلالة على أن الحيوان الناطق والحيوان الضاحك بمعنى واحد بل حاصله أن الحيوان الناطق معنى له وكذا الحيوان الضاحك وهكذا قوله هنا والظن المحصل هو الفقه حاصله أن الظن المذكور معنى للفقه كما ان العلم المذكور معنى له كما تقدم أوائل الكتاب وأما في الثاني فلانه أراد التطبيق بينهما بالنسبة لبعض الاجزاء فقط أعني جميع الأحكام لانه معتبر فيهما أو تعريف الظن ليكون فيه تنبيه على أنه المراد من العلم هناك فتأمله وأما قولهما وكذا قوله بمعنى المتهيئ الخ فجوابه منع المنافاة لان الحكم بهذا التجوز باعتبار تعريف الفقه المراد هنا يعني أنه اذا كان الفقه بمعنى الظن المحصل كان قياسه أن يكون الفقيه بمعنى المحصل للظن فاطلاقه بمعنى المتهيئ لذلك مجاز وهذا لا ينافي أن يكون حقيقة باعتبار معنى آخر فان قيل هلا جعله حقيقة باعتبار ذلك المعنى الآخر ولم اختار مراعاة هذا المعنى هنا حتى جعله مجازا باعتباره قلت يمكن أن يقال لما كان هذا المعنى

فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان أحسن والفقيه فى التعريف بمعنى المتهيئ للفقه مجازا شائعا او يكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قال المصنف (والمجتهد الفقيه) كما قال فيما تقدم نقله عنه فى أوائل الكتاب والفقيه المجتهد لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر ولتحققه شروط ذكرها بقوله (وهو) أى المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) لان غيره لا تمييز له يهتدى به لما يقوله حتى يعتبر (أى ذو ملكة) هى الهيئة الراسخة فى النفس (يدرك بها المعلوم) أى ما من شانه أن يعلم وهذه الملكة العقل (وقيل العقل نفس العلم) أى الادراك ضروريا كان أو نظريا (وقيل ضروريه) فقط وصدق العاقل على ذى العلم النظرى على هذا العلم الضرورى الذى لا ينفك عن الانسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على من لا يتاتى منه النظر كالابله (فقيه النفس) أى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وان انكر القياس) فلا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله (وثالثها الا الجلى) فيخرج بانكاره لظهور جموده (العارف بالدليل العقلى) أى البراءة الاصلية (والتكليف به) فى الحجية كما تقدم ان استصحاب العدم الاصلى حجة فيتمسك به الى أن يصرف عنه دليل شرعى (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية) من نحو وتصريف (واصولا وبلاغة) من معان وبيان (ومتعلق الاحكام) بفتح اللام أى ما تتعلق هى به لدلالته عليها (من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون)

هو المشار اليه فى تعريف الاجتهاد كان مراعاته فى المشتق منه المذكور فى تعريف الاجتهاد أنسب وأقرب وأبعد عن المنافاة ظاهرا الان كون الظن هو الفقه يقتضى عدم صدق الفقيه المشتق من الفقه حقيقة قبل حصوله وصدقه حقيقة قبل حصوله يقتضى كون الفقه ليس هو الظن فاطلاق الفقيه حقيقة باعتبار المعنى الآخر مع الاشارة الى تعريف الفقه بمعنى الظن بينهما تناف ظاهر اه باختصار قلت لا يخفى أن المفهوم من قول الشارح والظن المحصل هو الفقه المعرف الخ ان الظن هنا بمعنى التهيؤ لان العلم المعرف به الفقه فيما تقدم قد جعل بمعنى الظن والظن بمعنى التهيؤ فقوله هنا لتحصيل ظن بحكم يئول الى قولنا لتحصيل الفقه والفقه هو التهيؤ المذكور فكأنه يقول لتحصيل التهيؤ وذلك لان الظن بالحكم المذكور هنا بقوله لتحصيل ظن بحكم هو المعرف به الفقه فيما تقدم ولذا صح أن يبنى عليه قوله فلو عبر هنا الخ وحينئذ فقوله هنا والظن المحصل هو الفقه ينافيه ما تقدم فى تعريف الفقه من حمله الظن على التهيؤ لان المراد هنا به التصديق بالاحكام لا ملكة ذلك التى هى التهيؤ المذكور وبهذا تعلم سقوط ما أطال به سم جميعه فتأمله حق التأمل (قوله فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان أحسن) قال العلامة قدس سره هذا التعبير وان وافق قوله فيما مر العلم بالاحكام لكنه مخالف لما سيجىء من جواز تجزى الاجتهاد فليتأمل اه (قوله والفقيه فى التعريف بمعنى المتهيئ) أى ليكون التعريف جامعا ولا يلزم عليه تحصيل الحاصل (قوله ولذا) أى ولاجل أنه يكون بما يحصله فقيها حقيقة قال المصنف والمجتهد الفقيه الخ (قوله والمجتهد الفقيه) قياس التعبير أن يقول والفقيه المجتهد أى الفقيه المعلوم ذكره فى التعريف هو المجتهد كما يشير اليه كلام الشارح (قوله حتى يعتبر) الاوضح حتى يصح نظره قاله الشهاب (قوله على هذا) أى على هذا القول وقوله للعلم الضرورى أى صدق العاقل على ذى العلم النظرى من حيث اتصافه بالعلم الضرورى الذى لا ينفك عنه لا من حيث اتصافه بالنظرى وقوله كما يصدق لذلك أى لاجل العلم الضرورى (قوله كالابله) هو فى الاصل من غلبت عليه سلامة الصدر وهمته الآخرة وليس مرادا هنا (قوله أى شديد الفهم) تفسير الفقيه اذ الفقه لغة الفهم وأخذ الشدة من صيغة المبالغة وهى فقيه وقوله بالطبع أخذه من مادة فقيه فانه من فقه بالضم أى صار الفقه له سجية لان فعل بالضم يدل على السجية أو من اضافة فقيه الى النفس قاله شيخ الاسلام (قوله فلا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس) اشارة الى أن هذا مراد المصنف فانه ربما تفهم عبارته معنى أنه يشترط كونه فقيها وان أنكر القياس أى ان انكار القياس لا يمنع من هذا الاشتراط وهذا وان استلزم أنه لا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس كما هو ظاهر الا أنه خلاف المراد من أن الخلاف فى أنه يخرج بذلك عن فقاهة النفس أو لا لا أن الخلاف فى اشتراط كونه فقيها او عدمه وأيضا فلو كان الخلاف فى الاشتراط المذكور كان قوله وثالثها الا الجلى معناه وثالثها يشترط كونه فقيه النفس الا ان أنكر القياس الجلى فلا يشترط ذلك وهو فاسد مناف للمقصود سم (قوله والتكليف به) أى التمسك به أى الدليل العقلى وهو البراءة الاصلية أى يعلم أنا نتمسك بها حتى يرد صارف عنها من كتاب أو سنة أو اجماع كما ذكره الشارح (قوله لغة) قال الشهاب هو وسائر المعطوفات بعده نصب على الظرفية المجازية لا التمييز خلافا للمحشى وفى كلام الشارح الآتى ما يدل لما قلناه اه وأشار بقوله وفى كلام الشارح الآتى الى قوله الآتى أى المتوسط فى هذه العلوم (قوله وعربية) عطف عام على خاص لان العربية تطلق على اثنى عشر علما منها اللغة وقوله وبلاغة أفردها بالذكر مع دخولها فى العربية لمزيد الاهتمام بشأنها ودفعا لتوهم عدم دخولها فيها (قوله ومتعلق الاحكام) بالنصب عطف على قوله لغة والمراد بها الآيات والاحاديث الدالة على الاحكام فقول الشارح أى ما تتعلق الخ ما عبارة عن الآيات والاحاديث وضمير هى من قوله تتعلق يعود للاحكام وضمير به

أى المتوسط فى هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد أما علمه بآيات الاحكام وأحاديثها أى مواقعها وان لم يحفظها فلانها المستنبط منه وأما علمه باصول الفقه فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج اليه وأما علمه بالباقى فلانه لا يفهم المراد من المستنبط منه الا به لأنه عربى بليغ (وقال الشيخ الامام) والد المصنف (هو) أى المجتهد (من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع) فلم يكتف بالتوسط فى تلك العلوم وضم اليها ما ذكر (ويعتبر قال الشيخ الامام) والد المصنف (لايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرا بمواقع الاجماع كى لا يخرقه) فانه اذا لم يكن خبيرا بمواقعه قد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام كما تقدم لا اعتبار به (والناسخ والمنسوخ) ليقدم الاول على الثانى فانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (وأسباب النزول) فان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد (وشرط المتواتر والآحاد) المحقق لهما المذكور فى الكتاب الثانى ليقدم الاول على الثانى فانه اذا لم يكن خبيرا به قد يعكس (والصحيح والضعيف) من الحديث ليقدم الاول على الثانى فانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (وحال الرواة) فى القبول والرد ليقدم المقبول على المردود فانه اذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس وفى نسخة وسير الصحابة ولا حاجة اليه على قول الاكثر بعدالتهم كما تقدم (و يكفى) فى الخبرة بحال الرواة مراد (فى زماننا الرجوع الى أئمة ذلك) من المحدثين كالامام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم فى التعديل والتجريح لتعذرهما فى زماننا الا بواسطة وهم أولى من غيرهم فالخبرة بهذه الامور اعتبر وها فى المجتهد لما تقدم و بين والد المصنف انها شرط فى الاجتهاد لا صفة فيه وهو ظاهر

يعود الى ما وكذا ضمير دلالته وضمير عليها يعود الى الاحكام و باء بدلالته سببية وأشار بذلك الى ان معنى تعلق الاحكام بذلك ارتباطها به ارتباط المسبب بالسبب (قوله أى المتوسط الخ) تفسير لقوله ذو الدرجة الوسطى لغة الخ وفى قول المصنف ذو الدرجة الوسطى اشارة الى أنه لا يشترط بلوغ النهاية فى العلوم المذكورة بل يكفى التوسط وان لم تصر له هذه العلوم ملكة كما يشترطه الشيخ الامام (قوله ليتأتى له الاستنباط الخ) هو تعليل اجمالى لاشتراط المذكورات وسيأتى تعليلها تفصيلا بقوله أما الخ (قوله أما علمه بآيات) أى أما اشتراط علمه بآيات الخ (قوله أى مواقعها) أى محالها من حيث تقدمها وتأخرها رسما وتلاوة ونزولا (قوله وغيرها) أى غير كيفية الاستنباط مما يحتاج اليه الاستنباط كشرائط القياس وقبول الرواية ونحوها فقوله مما يحتاج اليه فاعل يحتاج ضمير يعود الى الاستنباط وضمير اليه يعود الى الغير كما قررنا (قوله لانه عربى) أى لان المجتهد عربى (قوله فلم يكتف بالتوسط فى تلك العلوم) أى بل زاد على ذلك التوغل فيها الى ان تصير ملكة له وضم اليها ما ذكر من الاحاطة بمعظم قواعد الشرع وممارستها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع وقال الشهاب ولك أن تقول هذا المضموم لا يخرج عن متعلق الاحكام السابق فان قيل هو أعم منه قلنا سلمنا ولكن الذى يشترط فى تحقق المجتهد من ذلك معرفة متعلقات الاحكام لا غير فليتامل وفى جواب سم نظر فراجعه ان شئت (قوله لايقاع الاجتهاد) أى ايجاده بالفعل لا لكونه صفة فيه أى فى المجتهد يعنى أنه يتصف بكونه مجتهدا وان لم توجد فيه الصفات الآتية وأما عند ايقاعه الاجتهاد بالفعل فيشترط فيه الاوصاف المذكورة من كونه خبيرا بمواقع الاجماع الخ وحاصله أنه يشترط لايجاد الاجتهاد من المتصف بالشروط الخمسة المتقدمة وهى كونه بالغا عاقلا فقيه النفس عالما بالدليل العقلى ذا الدرجة الوسطى الخ شروط ستة آتية فى كلام المصنف قال سم وانظر لم كانت هذه الامور معتبرة لايقاع الاجتهاد لا لتحققه ومعرفة متعلق الاحكام من كتاب وسنة بالعكس كما تقدم اه قلت لا شك انه اذا لم يعرف متعلق الاحكام على ما تقدم لم يمكنه تحصيل الاحكام واستنباطها فعدم معرفة متعلق الاحكام من الكتاب والسنة مخل بالاجتهاد وأما عدم معرفة الناسخ والمنسوخ مثلا فلا ينافى صحة استنباط الحكم واستخراجه وانما ينافى الاستنباط بالفعل لانه قد يستنبط حكما منسوخا مثلا فظهر وجه كون هذه الامور معتبرة لايقاع الاجتهاد لا لتحققه ومعرفة متعلق الاحكام بالعكس فتأمل (قوله لا لكونه صفة فيه) الضمير فى قوله لا لكونه عائد على قوله الآتى كونه خبيرا الخ فهو عائد على متأخر لفظا متقدم رتبة قاله شيخ الاسلام وقوله متقدم رتبة أى لانه نائب فاعل يعتبر وهذا كما قاله سم غير متعين بل يجوز رجوع ضمير لكونه للاجتهاد وضمير فيه للمجتهد أى اعتبار كونه خبيرا الخ ليس لاجل كون الاجتهاد صفة فى المجتهد بمعنى أن قيام صفة الاجتهاد به لا تتوقف على ما ذكر فليتأمل (قوله والناسخ والمنسوخ) أى بان هذا ناسخ وهذا منسوخ والا فالعلم بتقدم الناسخ من حيث هو على المنسوخ داخل فى قوله السابق أصولا كما نبه عليه بعضهم وكذا القول فى قوله وشرط التواتر والآحاد ان يعلم ان هذا متواتر وذاك آحاد وأما العلم بحال المتواتر والآحاد من حيث هما وان الاول مقدم على الثانى فداخل فى قوله أصولا وقس على ذلك قوله والصحيح والضعيف وحال الرواة (قوله و يكفى فى الخبرة بحال الرواة الخ) خص هذا بمعرفة حال الرواة كانه لانه المتبادر والا فيمكن رجوعه لمعرفة الصحيح والضعيف أيضا بل ولما قبل ذلك أيضا فليتامل سم (قوله لتعذرهما فى زماننا) قال الشهاب لعل المراد تعذرهما بالنسبة لمن مضى دون الاحياء فى زماننا فلا يتعذر تعديلهم وتجريحهم اه (قوله فالخبرة بهذه الامور) أى الستة المذكورة فى المتن (قوله لما تقدم) أى من التعاليل (قوله و بين والد المصنف الخ) يمكن حمل كلامهم عليه و يحتمل أن

(ولايشترط) في المجتهد (علم الكلام) لامكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا (و) لا (تفاريع الفقه) لانها انما تمكن بعد الاجتهاد فكيف تشترط فيه (و) لا (الذكورة والحرية) لجواز ان يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل عن الرجال وكذا لبعض العبيد بان ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد (وكذا العدالة) لاتشترط فيه (على الاصح) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل تشترط ليعتمد على قوله (وليبحث عن المعارض) كالمخصص والمقيد والناسخ (و) عن (اللفظ هل معه قرينة) تصرفه عن ظاهره أي عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش اليه لو لم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق ما تقدم من أنه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح ومن حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة افعل عن الوجوب الى غيره وحكاه بعضهم في كل معارض (ودونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التي يبديها (على نصوص امامه) في المسائل (ودونه) أي دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا وهو المتبحر) في مذهب امامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما

مراد الشيخ الامام بيان مرادهم لا نسبتهم للمخالفة سم (قوله ولا يشترط علم الكلام) قال الشهاب الظاهر أن جملة المتضايفين لقب لاصول الدين وحينئذ ففي كلامه مضاف محذوف أي معرفة علم الكلام فان كان المضاف اليه هو اللقب فقط فلا حذف اه (قوله ولا تفاريع الفقه) أي كوجوب النية في الوضوء وسنية الوتر مثلا (قوله لانها انما تمكن بعد الاجتهاد) أي فلو جعلت شرطا فيه لزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر وقوله لانها انما تمكن الخ أي امكانا وقوعيا لا امكانا ذاتيا فقط وان لم تقع فاندفع قول العلامة لو قال انما تحصل كان أحسن اذ المتوقف على الاجتهاد هو الحصول لا الامكان اه فان العلامة أراد بالامكان الذاتي (قوله بان ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد) تصوير للماهية قوة الاجتهاد وهو انما يصح كونه تصويرا للماهية الاجتهاد أي استفراغ الوسع الخ لا للقوة التي هي الملكة بمعنى التهيؤ قاله العلامة وفيه ان هذا الاعتراض مبني على أن المراد النظر لاستنباط الاحكام وهو ممنوع بل المراد النظر في الآلات الموصلة لقوة الاجتهاد كما يدل على ذلك كون الكلام في شروط الاجتهاد وما يحققه قاله سم (قوله وقيل يشترط ليعتمد على قوله) يستفاد من هذا التعليل انه لا خلاف في الحقيقة بين القولين اذ لم يتواردا على محل واحد فان شرط العدالة للاعتماد وقوله لا تنافي عدم اشتراطها للاجتهاد اذ الفاسق يلزمه الاخذ باجتهاد نفسه وان لم يجز اعتماد قوله (قوله وليبحث الخ) اللام للامر على سبيل الاولوية لا الوجوب كما سيقول الشارح (قوله والناسخ) أي بان كان معه دليل واحد فيبحث هل له ناسخ أولا فلا تكرار مع قوله قبل والناسخ والمنسوخ (قوله أي عن القرينة الصارفة) اشارة الى أن البحث في الحقيقة عن القرينة الصارفة لا عن اللفظ في ذاته والى هذا يشير كلام المصنف حيث قال وعن اللفظ هل معه الخ فانه يشير الى أن البحث عن اللفظ من حيث القرينة لا من حيث ذاته (قوله وهذا) أي البحث عن المعارض أولى لا واجب كما يشير اليه تغيير الاسلوب فان المناسب للاسلوب أن يقول والبحث عن المعارض (قوله ومن حكاية الخ) عطف على قوله من أنه الخ والخلاف هو انه هل يتمسك أولا والاصح التمسك لكن المراد بالتمسك هنا التمسك بالوجوب حتى يعلم ما يصرف صيغة أفعل عنه (قوله وحكاه بعضهم) أي حكى الخلاف (قوله ودونه مجتهد المذهب الخ) دونه خبر مقدم ومجتهد مبتدأ مؤخر على القول بان دون لا تتصرف أما على مذهب الاخفش القائل بانها متصرفة فيصح جعل دون مبتدأ وما بعدها خبرا (قوله من تخريج الوجوه) هي الاحكام التي يبديها على نصوص امامه ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص امامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها ويرد عليه أن أصحاب الوجوه قد يستنبطونها من نصوص الشارع كما يعلم من تتبع كلامهم لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريق امامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه وبهذا يفارقون المجتهد المطلق فانه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه اللهم الا أن يريد بنصوص امامه ما يشمل قواعده وشروطه في الاستدلال وبتخريج الوجوه على نصوص امامه بالنسبة لهذا القسم استنباطها من الادلة مع الجري على نصوص الامام في الاستدلال أي قواعده وشروطه عنده ولا يخفى أنه تكلف سم (قوله المتمكن من ترجيح قول له على آخر) أي أو وجه للاصحاب على آخر وتركه للزومه لما ذكر لان من تمكن من الترجيح في الاقوال تمكن من الترجيح في الاوجه وأورد أن مجتهد الفتيا قد يستنبط من نصوص الامام بل ومن الادلة على قواعد الامام كما هو معلوم من تتبع أحوال من عدوهم من مجتهدي الفتيا كالنووي بل قد يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا كما يعلم من أحوال المتأخرين ويجاب بان الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ فربما يحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا في بعض المسائل قال السيوطي ولم يذكر في جمع الجوامع مرتبة بعد ذلك وقد ذكر في شرح المهذب مرتبة رابعة وهي أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لم يجده منقولا ان وجد في

(والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد) بان تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد فى بعض الابواب كالفرائض بان يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل و ينظر فيها وقول المانع يحتمل أن يكون فيما لم يعلمه من الادلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه بعيد جدا (و) الصحيح (جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه) لقوله تعالى ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن فى الارض عفا الله عنك لم أذنت لهم عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم فى التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد وقيل يمتنع له لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بان ينتظره والقادر على اليقين فى الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزما ورد بان انزال الوحي ليس فى قدرته (وثالثها) الجواز والوقوع فى الآراء (والحروب فقط) أى والمنع فى غيرها جمعا بين الأدلة السابقة (والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ) تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ فى الاجتهاد وقيل قد يخطئ ولكن ينبه عليه سريعا لما تقدم فى الآيتين وابشاعة هذا القول عبر المصنف بالصواب (والاصح أن الاجتهاد جائز فى عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين فى الحكم بتلقيه منه واعترض بانه لو كان عنده وحي فى ذلك لبلغه للناس (وثالثها) جائز (باذنه صريحا) بل (أوغير صريح) بان سكت عمن سأل عنه أو وقع منه فان لم يأذن فلا (ورابعها) جائز

المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد فى المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه الا انه يبعد كما قال امام الحرمين أن تقع مسئلة لم ينص عليها فى المذهب ولا هى فى معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه اه وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد فى شئ اه قاله سم (قوله والصحيح جواز تجزى الاجتهاد) لا يخفى أن هذا لا يلائم ما مر للشارح من جعل الفقه الذى يحصله المجتهد بالاجتهاد هو الظن بجميع الاحكام وقد تقدم هناك اعتراض العلامة عليه بذلك (قوله بان يعلم أدلته) أى أدلة ذلك البعض (قوله أو من مجتهد) أى أو باستقراء من مجتهد كامل مثل ذلك أن يعلمها من مجتهد فى ذلك الباب فقط وقوله و ينظر عطف على يعلم (قوله بعيد) أى لان الفرض انه علم جميع أدلة الباب (قوله والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم) الجواز مذهب الجمهور وقال الواحدى فى البسيط انه مذهب الشافعي وعداه الى سائر الانبياء وادعى القرافى أن محل الخلاف فى الفتاوى وان الاقضية يجوز فيها من غير نزاع اه وقد يفرق بان القضاء غالبا ما يترتب على النزاع والخصومة والشارع ناظر الى المبادرة الى فصل ذلك بقدر الامكان قال الاسنوى قال الغزالى واذا اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فقاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع فانه صار أصلا بالنص قال وكذلك لو اجتمعت الامة عليه اه قاله سم (قوله لقوله تعالى ما كان لنبي أن تكون له أسرى) اقتصر على الاستدلال على الوقوع لان اثباته يستلزم اثبات الجواز دون العكس (قوله وقيل يمتنع له لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي) قال العلامة قدس سره ظاهره انحصار سبب اليقين فى التلقي من الوحي وسيأتى أن الصواب فى اجتهاده أنه لا يخطئ فيكون الاجتهاد أيضا سببا لليقين فلا يتم الدليل على منع الاجتهاد اه وفيه أن عدم تمام الدليل المذكور يتوقف على اثبات كون هذا القائل من القائلين بانه لا يخطئ قاله سم *قلت فالدليل المذكور غير تام على القائلين بالاجتهاد مطلقا بل على القائلين بان اجتهاده قد يخطئ وأما القائلون بانه لا يخطئ فلا يتم الدليل عليهم والى هذا الذى ذكرناه أشار العلامة (قوله الجواز والوقوع) أخذ العموم من عموم الاول لهما فى قول المصنف وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه (قوله فى الآراء) أى كاستبقاء أسرى بدر باخذ الفداء (قوله والحروب) أى ايقاعها كما فى الاذن لمن ظهر نفاقهم (قوله والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ) استدل على امتناعه فى حقه صلى الله عليه وسلم بان تجويزه عليه غض من منصبه وبان اجتهاده تشريع للاحكام جار مجرى ابلاغ الشرع وتشريعه فكما لا يجوز عليه الخطأ فى ذلك فكذا فيما نحن فيه وغيره من الانبياء مثله فى ذلك صلوات الله عليه وعليهم أجمعين (قوله لما تقدم فى الآيتين) أى وهما قوله تعالى ما كان لنبي الآية وقوله تعالى عفا الله عنك الآية وقد أجاب المصنف عن الآيتين فقال فى جواب الاولى وأما أسارى بدر وقوله تعالى ما كان لنبي أن تكون له أسرى الآيتين فقد اشتملتا على علو منصبه وبيان عظيم فضله من بين سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين والمعنى والله أعلم ما كان هذا لنبي غيرك وقوله تريدون عرض الدنيا المعنى به من أراد ذلك من الصحابة تحريضا لهم على تعظيم جانب الاجر والفوز بالشهادة اه وقال فى جواب الثانية لا دلالة فيها لوجوه منها أنه صلى الله عليه وسلم كان مخيرا فى الاذن وعدمه صرح بذلك غير واحد من الأئمة فما ارتكب الا صوابا صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فأذن لمن شئت منهم فلما أذن لهم أعلمه الله بما يطلع عليه من سرهم أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا فكان ذلك من كرامته عنده به سبحانه وتعالى اه ذكره سم (قوله عبر المصنف بالصواب) أى المشعر بان مقابله خطأ (قوله وقيل لا) ظاهره وان أذن مع أن المأذون لا تسعه المخالفة (قوله واعترض بانه لو كان عنده وحي فى ذلك لبلغه للناس) لا يخفى أن اليقين لا ينحصر فى الوحي على القول بان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ

(للبعيد) عنه دون القريب لسهولة مراجعته (وخامسها) جائز (للولاة) حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بان يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم (و) الاصح على الجواز (انه وقع) وقيل لا (وثالثها لم يقع للحاضر) في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره (ورابعها الوقف) عن القول بالوقوع وعدمه واستدل على الوقوع بانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله رواه الشيخان وهو ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد ﴿مسئلة المصيب﴾ من المختلفين (في العقليات واحد) وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت البارى وصفاته وبعثة الرسل (ونافي الاسلام) كله أو بعضه كنافي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم (مخطئ آثم كافر) لانه لم يصادف الحق (وقال الجاحظ والعنبرى لا يأثم المجتهد) في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد (قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما) فهو عندهما مخطئ غير آثم (وقيل زاد العنبرى) على نفي الاثم (كل) من المجتهدين فيها (مصيب)

بل يتلقى الحكم منه بوحي وباجتهاد وقد يقال اقتصار المعترض على الوحي لانه متفق عليه (قوله للبعيد) أي ولو دون مسافة القصر (قوله حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بان يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم) فيه أن يقال أي استنقاص في مراجعته صلى الله عليه وسلم بل هي نهاية الكمال والشرف وهذا القائل لما نظر لحال الولاة مع الملوك فانهم اذا أطلقوا لهم التصرف كان ذلك أرهب لهم في أعين من ولوا عليه من الرعية بخلاف ما اذا لم يطلقوا لهم التصرف فان ذلك موجب لاستنقاص الرعية اياهم قاس عليهم ولاته صلى الله عليه وسلم وليت شعرى أي جامع بين المحلين وأي ملاءمة بين المقامين وبالجملة فهذه المقالة هفوة من قائلها وجل من لا يسهو (قوله واستدل على الوقوع الخ) قيل عليه ان المسئلة علمية وهذا خبر آحاد انما يفيد الظن وأجيب بان من تتبع ما ورد في السنة من ذلك ظفر بما يفيد مجموعه التواتر المعنوى (قوله في بني قريظة) أي يهود بني قريظة (قوله من المختلفين) انما عبر بالمختلفين دون المجتهدين اشارة الى انه لا اجتهاد بالمعنى المعرف بما تقدم في العقليات وأيضا انما يكون المصيب واحدا اذا اختلفوا لا مطلقا لانهم اذا لم يختلفوا لم يكن المصيب واحدا فلا بد من التقييد بالاختلاف بقي أن لقائل أن يقول قد لا يصيب واحد من المختلفين في العقليات بان يخطئ الجميع فان ذلك ممكن في العقليات كما تقرر فكيف جزم باصابة البعض الا أن يقال المراد نفي أن يكون الجميع مصيبا ردا على من زعم ذلك سم (قوله في العقليات) هي ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم وثبوت البارى وصفاته وبعثة الرسل كما ذكر ذلك الشارح (قوله لتعينه الخ) علة لكون المصيب واحدا (قوله أو بعضه) يفيد البعض المذكور بما علم ضرورة كونه من الدين أصليا كان كالحشر والنشر أو فرعيا كالصلوات الخمس اذ الكلام فيما يكفر به وقوله كما في بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مثال لنافي الاسلام كله أي نافي أحكامه كلها ثم ان هذه المسئلة أعم كما قاله الكمال مما صدرت به المسئلة لعمومها ما ثبت بالعقل وحده وما ثبت بالسمع وحده وما ثبت بهما (قوله مخطئ آثم كافر) زاد ابن الحاجب اجتهد أو لم يجتهد اه وهو معلوم من اطلاق المصنف مع حكاية ما بعده قال السعد لم يقتصر على الكفر ايتأتى له ذكر خلاف العنبرى في الخطأ والجاحظ في الاثم وعمم الحكم سواء اجتهد أم لا ليتأتى ذكر خلاف الجاحظ في الاثم على تقدير الاجتهاد اه وبه يعلم وجه عدم اقتصار المصنف على الكفر وان قوله وقال الجاحظ والعنبرى مقابل لقوله ونافي الاسلام مخطئ آثم كافر وان كان قولهم مفروضا في المجتهد في العقليات كما صرح به الشارح والكلام في نفي الاسلام مما ثبت من قواعده بالعقل ومما ثبت منها بالسمع لان ذلك لا ينافي المقابلة باعتبار قسم العقليات لان كلامهما في ذلك كما هو مصرح بفرضه في ذلك في المبسوطات ولقائل أن يقول هذا لا يقتضي قصر كلامهما هنا على ذلك بل يمكن التعميم وهو أقعد في المقابلة وهما اذا نفيا الاثم عن المجتهد في العقليات فنفيه عن المجتهد في غيرها أولى وكذلك اذا صوب العنبرى الاجتهاد فيها ففي غيرها أولى سم (قوله لانه لم يصادف الحق) أي وعدم مصادفة الحق لا تكون عذرا في القطعيات (قوله وقيل ان كان مسلما) قد يستشكل كونه مسلما مع فرض انه ناف للاسلام أو بعضه ويمكن الجواب بان المعنى ان كان منتميا للاسلام كما يؤخذ من عبارة السعد الآتية قريبا ثم ان هذا صريح في أن الصحيح أن محل النزاع أعم من الكافر والمنتمي للاسلام لكن ذكر السعد خلافه حيث قال في قول العضد ولنا في نفيه أي نفي ما ذهب اليه الجاحظ والعنبرى الاجماع الخ ما نصه وفي ورود الدليل على محل النزاع بحث لان الاجماع انما هو في الكافر المخالف للملة صريحا والنزاع انما هو فيمن ينتمي الى الملة ويكون من أهل القبلة والا فكيف يتصور من المسلم الخلاف في خطأ اليهود والنصارى اه وبه يعلم توجه هذا البحث على استدلال الشارح بالاجماع لكن سيأتي عن المصنف أن المشهور تعميم محل النزاع سم (قوله وقيل زاد العنبرى الخ) قال المصنف ولا يظن بالرجل انه أراد أي باصابة وقوع معتقده أي المجتهد في نفس الامر حتى يلزم من اعتقاده قدم العالم وحدوثه اجتماع القدم والحدوث فان ذلك جنون محض ولا نفي الاثم فقط فان ذلك مذهب الجاحظ بلا زيادة بل أراد أن ما تؤدي اليه اجتهاده هو حكم الله في حقه سواء وافق ما في نفس الامر أم لا ثم قيل عمم قوله في العقليات حتى يشمل جميع أصول الديانات وأن اليهود والنصارى والمجوس على صواب على ما زعم وهذا ما ذكره القاضي في التقريب المشهور أنه عنه وقيل انما

وقد حكى الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما (أما المسئلة التى لا قاطع فيها) من مسائل الفقه (فقال الشيخ) أبو الحسن
الاشعرى (والقاضى) أبو بكر الباقلانى (وأبو يوسف ومحمد) صاحبا أبى حنيفة (وابن سريج كل مجتهد) فيها (مصيب ثم قال الاولان حكم الله) فيها (تابع لظن المجتهد) فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله فى حقه وحق مقلده (وقال الثلاثة) الباقية (هناك ما) أى فيها شئ (لوحكم) الله فيها (لكان به) أى بذلك الشئ (ومن ثم) أى من هنا وهو قولهم المذكور أى من أجل ذلك (قالوا) أيضا فيمن لم يصادف ذلك الشئ (أصاب اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء) فهو مخطئ حكما وانتهاء (والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب) فيها (واحد ولله تعالى) فيها (حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه) بل هو كدفين يصادفه من شاء الله (والصحيح أن عليه أمارة وانه) أى المجتهد (مكلف باصابته) أى الحكم لامكانها وقيل لا لغموضه (وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر) لبذله وسعه فى طلبه وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها (أما الجزئية التى فيها قاطع) من نص أو اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه (فالمصيب فيها واحد وفاقا) وهو من وافق ذلك القاطع (وقيل على اى الخلاف) فيما لا قاطع فيها وهو بعيد (ولا يأثم المخطئ) فيها بناء على أن المصيب واحد (على الاصح) لما تقدم ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح

أراد أصول الديانات التى يختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها الى آيات وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الافعال فاما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والمجوس والنصارى فان في هذا الموضع يقطع أن الحق انما هو ما يقوله أهل الاسلام قال ابن السمعانى رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون التأويل لمذهب العنبرى على هذا الوجه لانا لا نظن أن أحدا من هذه الامة الاوهو يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس وعلى هذا ينبغى حمل مذهب الجاحظ أيضا وقد صرح القاضى عنه فى التقريب بخلافه اه واعلم أن ما فسر به المصنف الاصابة بقوله انه أراد أن ما يؤدى اليه اجتهاده فهو حكم الله فى حقه مع تعميم قوله فى العقليات حتى يشمل جميع أصول الديانات وان اليهود والنصارى والمجوس على صواب يقتضى أن حكم الله فى حق اليهود وفى حق النصارى والمجوس ما أدى اليه اجتهادهم ولا يخفى اشكاله وكيف يسع عاقلا أن يلتزم أن حكم الله فى حقهم ما أدى اليه اجتهادهم مع دلالة الادلة على نفى ما أدى اليه اجتهادهم وعلى تعذيبهم وتخليدهم فى العذاب فليتأمل (قوله وقد حكى الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما) أى فى جميع الاعصار لاجماع الصحابة فمن بعدهم عصرا بعد عصر على قتال الكفار وانهم فى النار بلا فرق بين مجتهد ومعاند وقد تقدم ما فى هذا الاستدلال آنفا (قوله ما لوحكم الله لكان به) أى هناك شئ لوحكم الله على التعيين لحكم بذلك الشئ لكن لم يقع منه تعالى حكم على التعيين بل جعل الحكم تابعا لظن المجتهد وايضاح هذا الكلام أنه ما من مسئلة الا ولها مناسبة خاصة ببعض الاحكام بعينه بحيث لو أراد الله الحكم على التعيين لكان بذلك البعض بعينه (قوله أصاب اجتهادا) أى لانه بذل وسعه واللازم فى الاجتهاد ليس الا بذل الوسع لانه المقدور وقوله لا حكما أى لانه لم يصادف ذلك الشئ الذى لوحكم الله حكما معينا لكان به كما يفهم من قول الشارح فيمن لم يصادف ذلك الشئ وقوله وابتداء أى لانه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهو انما يبتدأ ببذل الوسع ثم تارة يؤديه الى المطلوب وتارة لا وقوله لا انتهاء أى لان اجتهاده لم ينته الى مصادفة ذلك الشئ والخطأ فى قول الشارح فهو مخطئ حكما غير الخطأ عند الجمهور لان الخطأ حكما هنا معناه عدم مصادفة ذلك الشئ الذى لوحكم الله لكان به وان لم يقع الحكم به فعد مخطئا لعدم اصابة ماله المناسبة الخاصة وان لم يحكم به والخطأ عند الجمهور عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه فى نفس الامر سم (قوله ولله تعالى فيها حكم) أى معين فمن أصابه فهو المصيب ومن أخطأه فهو المخطئ (قوله بل هو كدفين يصادفه من شاء الله) لا يقال لا فائدة على هذا للنصوص والنظر فيها لانا نقول فائدة النصوص والنظر فيها على هذا انها أسباب عادية للمصادفة ألا ترى انه لولا السعى الى محل الدفين وحصول بعض الافعال كحفره لقضاء الحاجة مثلا لما صادفه فانه لو استمر فى محله لم ينتقل منه الى غيره ولم يصدر منه فعل لم يصادف ذلك الدفين مع ان كلا من سعيه وما صدر منه من الافعال ليس علامة على ذلك الدفين وانما أدى اليه بطريق الاتفاق والمصادفة سم (قوله والصحيح أن عليه أمارة) انما عبر بقوله أمارة دون الدليل المعبر به فى المقابل السابق اشارة الى رد ما قاله بشر المريسى وأبو بكر الاصم أن عليه دليلا قطعيا وان المخطئ آثم وما قاله غيرهما أن عليه دليلا قطعيا ولا اثم لخفاء الدليل وغموضه ويبقى الكلام فى أن الاشارة الى القول بان عليه دليلا قطعيا هل يوافق أن الفرض المسئلة التى لا قاطع فيها سم (قوله وانه مكلف باصابته أى الحكم لامكانها) أى الاصابة وفى قوله لامكانها اشارة الى رد القول بانها غير مقدورة فنى التكليف بها تكليف ما لا يطاق ووجه الرد منع انها غير مقدورة بل هى ممكنة لكن التكليف باصابته قد ينافيه قوله بعده بل يؤجر لبذله وسعه فى طلبه فان قياس كونه مكلفا باصابته ان لا يؤجر عند الخطأ لانه حينئذ لم يأت بالواجب فكيف يؤجر مع ذلك ويمكن ان يقال ليس المراد بكونه مكلفا باصابته انه ملزوم بحصول الاصابة ولا بد بل المراد بذل وسعه لطلب حصولها وهذا الا ينافى انه اذا أخطأ أثيب لانه أتى بما كلف به ولقائل أن يقول ما فائدة انه مكلف بالاصابة مع الزامه ببذل وسعه بكل حال ومع الاكتفاء ببذل وسعه وان لم يصب ويجاب بان فائدته جريان قول بالاثم عند عدم الاصابة كما أشار له الشارح سم (قوله ولقوة المقابل هنا عبر بالاصح)

(ومتى قصر مجتهد) في اجتهاده (أثم وفاقا) لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه ﴿مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات﴾ لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد (وفاقا) اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات (فان خالف) الحكم (نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا) وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بأن قلد غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه (أو حكم) حاكم (بخلاف نص امامه غير مقلد غيره) من الائمة (حيث يجوز) لمقلد امام تقليد غيره بأن لم يقلد في حكمه أحدا لاستقلاله فيه برأيه أو قلد فيه غير امامه حيث يمتنع تقليده وسيأتي بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته لنص امامه الذي هو في حقه لالتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد اما اذا قلد في حكمه غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لعدالته انما حكم به لرجحانه عنده (ولو تزوج بغير ولي) اجتهاد منه يصححه (ثم تغير اجتهاده) الى بطلانه (فالاصح تحريمها عليه) لظنه الآن البطلان وقيل لا يحرم اذا حكم حاكم بالصحة (وكذا المقلد يتغير اجتهاد امامه) فيما ذكر فحكمه كحكمه (ومن تغير اجتهاده) بعد الافتاء (اعلم المستفتي) بتغيره (ليكف) عن العمل ان لم يكن عمل (ولا ينقض معموله) ان عمل لان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد لما تقدم (ولا يضمن) المجتهد (المتلف) بافتائه باتلافه (ان تغير) اجتهاده الى عدم اتلافه (لا القاطع) لانه معذور بخلاف ما اذا تغير لقاطع كالنص فانه يضمنه لتقصيره ﴿مسئلة يجوز أن يقال﴾ من قبل الله تعالى (لنبي أو عالم) على لسان نبي (احكم بما تشاء) في الوقائع من غير دليل (فهو صواب) أي موافق لحكمي بأن يلهمه اياه اذ لا مانع من جواز هذا القول (ويكون) أي هذا القول (مدركا شرعيا ويسمى التفويض) لدلالته عليه (وتردد الشافعي) فيه (قيل في الجواز وقيل في الوقوع) ونسب الى الجمهور فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير الجواز (وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم) لان رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك (ثم المختار) بعد جوازه كيف كان أنه (لم يقع) وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة واستند الى حديث الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي لأوجبته عليهم والى حديث مسلم يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت

أي المفيد أن مقابله صحيح بخلاف المقابل فيما سبق فانه لم يعبر بالاصح المفيد قوة مقابله بل عبر بالصحيح المشعر بعدم صحة المقابل حيث قال وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر أي والصحيح أن الخ فيستفاد من ذلك ضعف مقابله وهو القول بالاثم (قوله ومتى قصر مجتهد) المراد به المتصف بصفات الاجتهاد لا المجتهد بالفعل فاندفع قول العلامة وفي تسمية المقصر مجتهدا تجوز اذ الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الخ (قوله لا ينقض الحكم في الاجتهاديات) لا يخفى أن بعض صور النقض في قوله فان خالف نصا أو ظاهرا جليا الخ من جملة الاجتهاديات وقد نقض الحكم فيها فكان مراده الاجتهاديات في الجملة وكأنه قال الا فيما سيأتي سم (قوله فان خالف نصا) أي في معناه بدليل مقابلته بقوله أو ظاهرا جليا والظاهر الجلي اما نص أي لفظ كتاب أو سنة واما قياس ولذا جعله غاية للظاهر الجلي وقوله فان خالف نصا الخ في موضع الاستثناء مما قبله كما مرت الاشارة اليه (قوله بخلاف اجتهاده) أي بأن أداه اجتهاده الى شيء فلم يحكم به وقلد غيره كما قرره الشارح ومثل ذلك ما لو تمكن من الاجتهاد فلم يفعله وقلد غيره (قوله فالاصح تحريمها عليه) يعني ولو حكم بصحة العقد حاكم لان حكمه انما يفيد الحل لمن يعتقده وان لم يجز نقضه مطلقا قاله العلامة (قوله فيما ذكر) أي في مسئلة تزويج المرأة بغير ولي وقوله فحكمه كحكمه أي فانها تحرم بسبب تغير الاجتهاد ولو حكم بالصحة حاكم (قوله لما تقدم) أي من لزوم التسلسل (قوله باتلافه) أي كما اذا أخبره أن الشيء الجامد كالسمن يتنجس جميعه بوقوع النجاسة فيه فأتلفه المستفتي بسبب فتواه ثم تبين للمفتي انه لا يتنجس الجميع الا حيث أمكن السريان فيه بجملته والا فلا يتنجس الا البعض الذي أمكن السريان فيه وكانت الصورة المستفتى فيها من القسم الثاني أي عدم السريان في جميعه فلا يضمن المفتي للمستفتي السمن الذي أتلفه بفتواه أولا بسبب تغير اجتهاده الى عدم اتلاف الجميع (قوله كالنص) أي في معناه بأن لا يحتمل غيره مع كونه متواترا كالكتاب فانه مثال للقاطع ومثل النص الاجماع كما نبه على ذلك بالكاف (قوله يجوز أن يقال) أي بالهام من الله أو على لسان الملك (قوله على لسان نبي) راجع لقوله أو عالم ويصح أن يرجع أيضا للنبي ويتصور ذلك في نبيين متعاصرين كموسى وهرون عليهما الصلاة والسلام (قوله فهو صواب) من جملة المقول للنبي صلى الله عليه وسلم أو العالم كما يفيده قول الشارح أي موافق لحكمي وحاصل ذلك أن يجعل الله تعالى مشيئة المقول له ذلك دليلا على حكمه في الواقع بأن لا يلهمه الا مشيئة ما هو حكمه في الواقع (قوله ونسب) أي تردد الشافعي في الوقوع قال بعضهم وهذا هو الظاهر ويحتمل ونسب التردد فيه أي في الوقوع اليهم هذا والظاهر من قوله فحصل من ذلك خلاف يدل على أن الظاهر الثاني وأما حمل الخلاف على الخلاف الصادر من الشافعي في الجواز على فهم وفي الوقوع على آخر فخلاف الظاهر فليتأمل قرره بعضهم (قوله كيف كان) أي سواء كان لنبي او عالم (قوله من المعتزلة) قيد بذلك لئلا يتوهم موسى ابن عمران النبي صلوات الله وسلامه عليه (قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) أي فهذا القول منه

حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والرجل هذا هو الاقرع بن حابس كما في رواية أبي داود وغيره وأجيب بان ذلك لايدل على المدعى لجواز أن يكون خير فيه أي خير في ايجاب السؤال وعدمه وتكرير الحج وعدمه أو يكون ذلك المقول بوحى لا من تلقاء نفسه (وفي تعليق الامر باختيار المأمور) نحو افعل كذا ان شئت أي فعله (تردد) قيل لايجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي والظاهر الجواز والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم وقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء أي ركعتين كما مر في رواية أبي داود

﴿مسئلة التقليد أخذ القول﴾ بان يعتقد (من غير معرفة دليله) فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد (ويلزم غير المجتهد) عاميا كان أو غيره أي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (وقيل بشرط تبين صحة اجتهاده) بان يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطا الجائز عليه (ومنع الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني (التقليد في القواطع) كالعقائد وسيأتى الخلاف فيها (وقيل لايقلد عالم وان لم يكن مجتهدا) لان له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى

صلى الله عليه وسلم ناشئ عن كون الله تعالى قال احكم بما تشاء وكذا القول فيما بعده (قوله حتى قالها) أي لفظة كل عام يارسول الله (قوله لوجبت) أي هذه الفريضة كل عام (قوله ولما استطعتم) اللام زائدة للتأكيد (قوله بان ذلك) أي ماذكر من الحديثين (قوله لايدل على المدعى) أي وهو الوقوع (قوله خير فيه) أي فيما ذكر من الحديثين (قوله أو يكون ذلك المقول) أي وهو لفظ الحديثين أي أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول لو قلت نعم لوجبت أي بايجاب الله تعالى وان يقول لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم الخ أي لأمرتهم بامر الله تعالى (قوله وفي تعليق الأمر الخ) هذه مسئلة استطرادية هنا ومحلها باب الأمر (قوله باختيار المأمور) أي بارادته (قوله والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم) فيه اشارة الى أن المراد بالتخيير تجويز الترك في الجملة لا تجويز الفعل وتجويز الترك على السواء والا لامتنع اجتماعه مع الطلب فلا يصح كونه قرينة عليه (قوله لمن شاء) مقول قال وهو خبر مبتدا محذوف أي وذلك لمن شاء (قوله بان يعتقد) تفسير للاخذ (قوله فخرج أخذ غير القول من الفعل الخ) فيه نظر بل المراد بالقول ما يشمل الفعل بل والتقرير أيضا لان القول شاع استعماله في الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل أخرى وبالتقرير المقترن بما يدل على الرضا تارة أخرى وعلى هذا جرى المولى سعد الدين فحمل القول في كلام العضد كابن الحاجب على ما يعم الفعل والتقرير (قوله وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد الخ) قال العلامة هذا بناء على جواز تجزئ الاجتهاد وأما على منعه كما هو مقتضى كلام الشارح في شرح حده السابق فيكون تقليدا خارجا عن الحد كما يخرج عنه تقليد المجتهد الكامل قبل الاجتهاد أو بعده مجتهدا آخر فانه تقليد مع معرفة دليل الآخر وان كان تقليدا ممنوعا كما سيجىء اه قلت الظاهر أنه على القول بعدم تجزى الاجتهاد يكون أخذ القول المذكور مع معرفة دليله واسطة لعدم صدق كل من حدى التقليد والاجتهاد عليه وأما قوله كما يخرج عنه تقليد المجتهد الكامل الخ فجوابه ان الأخذ بقول الغير بعد اتحاده الاجتهاد واستنباط ذلك الحكم بالدليل كما استنبطه الغير فاطلاق التقليد على الأخذ المذكور انما هو من حيث سبق ذلك الغير به وليس من التقليد في شئ بل هو اجتهاد وحينئذ فهو خارج من حد التقليد وأما ان كان أخذ المجتهد المذكور لقول الغير مصاحبا لترك الاجتهاد بان قصد أخذ قول الغير من غير أن ينظر في الدليل ويأخذ منه على الوجه المقرر في حد الاجتهاد فهذا تقليد داخل في الحد المذكور قطعا وان كان ممنوعا فتأمل وهذا يغنى عما أطال به هنا سم (قوله بناء على وجوب البحث عنه) اعترض بانه مبنى على مرجوح كما علم مما مر فالاولى في التوجيه أن يقال لان معرفة الدليل من الجهة التي اعتبارها يفيد الحكم لاتكون الا للمجتهد (قوله ويلزم) أي التقليد غير المجتهد شامل للعقليات كالعقائد بدليل قوله الآتى ومنع الاستاذ التقليد في القواطع أي كالعقائد فانه يقتضى التعميم على الاول وفيه نظر اذ قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي مع عدم وصوله الى رتبة الاجتهاد في الفروع ولا سبيل الى الزام من يستقل بمعرفة البرهان على العقائد بالتقليد بل لايجوز له التقليد كيف وقد ذهب بعضهم الى أن التقليد في العقائد ممنوع وان المقلد فيها كافر وان كان القول بكفره ضعيفا وبالجملة فالتقليد في العقائد لم يقل أحد بوجوبه بل انما قيل بجوازه أو امتناعه فالوجه تخصيص ماذكره هنا بغير العقائد (قوله ليسلم الخ) أي ليسلم المقلد من لزوم اتباعه في الخطا الجائز عليه أي على المجتهد (قوله وقيل لايقلد عالم وان لم يكن مجتهدا) هذا مقابل لقوله يلزم غير المجتهد الشامل للعالم وغيره وقوله وان لم يكن مجتهدا الجملة حالية ولا يصح ان تكون للمبالغة لاقتضائها انه لافرق في اللزوم على الأول بين المجتهد وغيره وليس بصحيح اذ لايجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا كما هو صريح قوله ويلزم غيره وقوله الآتى وظان الحكم الخ (قوله لان له صلاحية أخذ الحكم) أجيب بان المدار في عدم

(اماظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته) به لوجوب اتباع اجتهاده (وكذا المجتهد) أى من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له (عند الأكثر) لتمكنه من الاجتهاد فيه الذى هو أصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدله كما فى الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن (وثالثها يجوز للقاضى) لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره (ورابعها يجوز تقليد الاعلم) منه لرجحانه عليه بخلاف المساوى والادنى (وخامسها) يجوز (عند ضيق الوقت) لما يسئل عنه كالصلاة المؤقتة بخلاف ما اذا لم يضق (وسادسها) يجوزله (فيما يخصه) دون ما يفتى به غيره

﴿مسئلة اذا تكررت الواقعة﴾ للمجتهد (وتجدد) له (ما يقتضى الرجوع) عما ظنه فيها أولا (ولم يكن ذاكرا للدليل الاول وجب) عليه (تجديد النظر) فيها (قطعا وكذا) يجب تجديده (ان لم يتجدد) ما يقتضى الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل (لا ان كان ذاكرا) له اذ لو أخذ بالاول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذا بشئ من غير دليل يدل عليه والدليل الاول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما اذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظر فى واحدة من الصورتين اذ لا حاجة اليه (وكذا العامى يستفتى) العالم فى حادثة (ولو) كان العالم (مقلد ميت) بناء على جواز تقليد الميت وافتاء المقلد كما سيأتى (ثم تقع) له (تلك الحادثة هل يعيد السؤال) لمن افتاه أى حكمه حكم المجتهد فى اعادة النظر فيجب عليه اعادة السؤال اذ لو أخذ بجواب الاول من غير اعادة لكان آخذا بشئ من غير دليل وهو فى حقه قول المفتى وقوله الاول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا أى نص لامامه ان كان مقلدا

﴿مسئلة تقليد المفضول﴾ من المجتهدين فيه (أقوال) أحدها ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكار وثانيها لا يجوز لان أقوال المجتهدين فى حق المقلد كالأدلة فى حق المجتهد فكما يجب الاخذ بالراجح من الأدلة يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح منها قول الافضل ويعرفه العامى بالتسامع وغيره (ثالثها المختار يجوز

التقليد على الصلاحية الكاملة لا الصلاحية فى الجملة (قوله اماظان الحكم) هذا محترز قوله ويلزم غير المجتهد (قوله باجتهاده) أى بالفعل بدليل ما بعده (قوله أى من هو بصفات الاجتهاد) أشار بذلك الى أن المراد بالمجتهد هنا من فيه أهلية الاجتهاد لا المجتهد بالفعل لانه تقدم فى قوله اماظان الحكم الخ والعطف يقتضى المغايرة (قوله فيما يقع له) أى وان لم يخصه (قوله وتجدد له ما) أى دليل يقتضى الرجوع عما ظنه أولا أى ما يحتمل انه يقتضى الرجوع أو ما يقتضى الرجوع احتمالا ففى العبارة تسامح وقرينة هذه المسامحة قوله وجب عليه تجديد النظر اذ لا معنى لتجديده عند تحقق مقتضى الرجوع بالفعل والحاصل ان فى قوله ما يقتضى الرجوع تجوزا معه قرينته ومثله شائع فان قلت أى فائدة فى زيادته على ابن الحاجب هذا القيد أعنى قوله وتجدد له ما يقتضى الرجوع قلت فائدتها تصحيح القطع الذى ذكره أخذا من الفقهاء فانه مقيد فى كلامهم بهذه الزيادة فان انتفت ففى وجوب التجديد خلاف قال الشيخان فى أصل الروضة هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد اذا وقعت الحادثة مرة أخرى أم يعتمد اجتهاده الاول وجهان زاد النووى أصحهما لزوم الاجتهاد وهذا اذا لم يكن ذاكرا للدليل الاول ولم يتجدد له ما قد يوجب رجوعه فان كان ذاكرا لم يلزمه قطعا وان تجدد ما يوجب الرجوع لزمه قطعا اه قاله سم وأطال فى المقام ومقصوده بهذا كما يصرح به آخر عبارته رد ما اعترض به العلامة مما نصه قوله وجب عليه تجديد النظر لا يلائمه قوله قبله وتجدد له ما يقتضى الرجوع اذ لا يخفى ان المقتضى للرجوع هو النظر فى الدليل فزيادة التجديد على ابن الحاجب لا معنى لها بل يفسدها قوله بعد لا ان كان ذاكرا له لاقتضائه انه لا يجب تجديد النظر مع ذكر الدليل الاول وان تجدد له ما يقتضى الرجوع عنه وفساده لا خفاء به الا أن يحمل قوله ما يقتضى الرجوع على الدليل دون الاجتهاد فيصح حينئذ فتأمل اه وأنت اذا تأملت فيما أورده سم علمت ان الحق ما قاله العلامة وما ذكره من التنافى فى عبارة الروضة مدفوع بان المفهوم منها تقييد الخلاف المذكور بالخلو من كل من الأمرين المذكورين وهما كونه ذاكرا للدليل الأول وتجدد ما يوجب الرجوع فبوجود الأول لم يلزمه التجديد وبوجود الثانى يلزمه التجديد قطعا فيهما ولا يخفى أن عدم لزوم التجديد اذا كان ذاكرا للدليل الأول مقيد بعدم تجدد ما يوجب الرجوع وان لزوم التجديد عند وجود ما يوجب الرجوع عن الأول مطلق أى سواء كان ذاكرا للدليل الأول أم لا هذا مفاد العبارة المذكورة وحينئذ فقول العلامة بل يفسدها قوله بعد لا ان كان ذاكرا لاقتضائه الخ واضح فتأمل (قوله وكذا ان لم يتجدد الخ) انما فصله بكذا لكونه دون الأول فى الرتبة وان كان تجديد النظر فيه واجبا أيضا قطعا (قوله اذ لو أخذ بالأول الخ) تعليل للصورتين وقوله بالأول أى بالدليل الأول (قوله هل يعيد السؤال) انما أورده بصورة الاستفهام دون أن يقول فانه يعيد السؤال اشارة الى الخلاف فى ذلك كما ذكر الخلاف فى ذلك الزركشى وغيره (قوله يجوز تقليد المفضول) أى فى نفس الأمر لا بحسب الاعتقاد اذ لا يتأتى حينئذ التفصيل الآتى قاله العلامة أى ويرشد اليه قوله الآتى قريبا بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع (قوله ورجحه ابن الحاجب) هو المشهور كما قاله العراقى وقوله يجوز أى تقليد المفضول مطلقا سواء ظنه فاضلا أم لا فلا يجب البحث عن الراجح وقوله وثانيها

لمعتقده فاضلا) غيره (أو مساويا) له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل (ومن ثم) أى من هنا وهو هذا التفصيل المختار أى من أجل ذلك نقول (لم يجب البحث عن الارجح) من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقا (فان اعتقد) أى العامى (رجحان واحد منهم تعين) لان يقلده وان كان مرجوحا فى الواقع عملا باعتقاده المبنى عليه (والراجح علما فوق الراجح ورعا فى الاصح) لان لزيادة العلم تأثيرا فى الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل بالعكس لان لزيادة الورع تأثيرا فى التثبت فى الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوى لان لكل مرجحا وهذه المسئلة مبنية على وجوب البحث عن الارجح المبنى على امتناع تقليد المفضول (ويجوز تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافعى المذاهب لا تموت بموت أربابها (خلافا للامام) الرازى فى منعه قال لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قال وتصنيف الكتب فى المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين (وثالثها) يجوز (ان فقد الحى) للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد (ورابعها قال) الصفى (الهندى) يجوز تقليده فيما نقل عنه (ان نقله عنه مجتهد فى مذهبه) لانه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه بخلاف غيره (ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية) للافتاء (أو ظن) أهلا له (باشتهاره بالعلم والعدالة) هذا راجع الى الاول (وانتصابه والناس مستفتون) له هذا راجع الى الثانى (ولو) كان من ذكر (قاضيا) فانه يجوز افتاؤه كغيره (وقيل لا يفتى قاض فى المعاملات) للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء وعن القاضى شريح انا أقضى ولا أفتى (لا المجهول) علما أو عدالة فلا يجوز استفتاؤه لان الاصل عدمهما (والاصح وجوب البحث عن علمه) بان يسأل الناس عنه وقيل يكفى استفاضته بينهم

لا يجوز أى وان اعتقده فاضلا فيجب البحث عن الراجح (قوله كالواقع) بدل من مفضولا أو نعت له أو مفعول مطلق (قوله جمعا بين الدليلين) أى يحمل الاول على من اعتقده فاضلا أو مساويا والثانى على من اعتقده مفضولا (قوله ومن ثم لم يجب البحث عن الارجح) ان قلت هذا يتفرع على الاول أيضا فيشكل تخصيصه بالثالث الذى دل عليه تقديم الظرف أعنى من ثم قلت التقديم للاهتمام ولو سلم فالحصر اضافى لانه بالنسبة للقول الثانى كما أشار له الشارح بقوله بخلاف من منع مطلقا * فان قلت لم آثر الثالث بذكر ذلك قلت لانه الذى يتوهم معه وجوب ذلك * فان قلت ما وجه تفرع عدم الوجوب على الثالث حتى صح تعبير المصنف بقوله ومن ثم الخ مع ان اشتراط اعتقاد كونه فاضلا أو مساويا لا ينافى الوجوب بل يناسبه * قلت وجهه أن اشتراط مجرد اعتقاد ما ذكر يشعر بعدم اعتبار زيادة عليه فليتأمل سم (قوله لعدم تعينه) أى الأرجح ليقلد بل المدار على اعتقاده فاضلا أو مساويا (قوله بخلاف من منع مطلقا) أى فانه يوجب البحث لاجل تعين الفاضل والمساوى ولا يكفى الاعتقاد (قوله فان اعتقد رجحان واحد منهم تعين) أورد عليه ان هذا عين قوله يجوز لمعتقده فاضلا أو مساويا أى لا مفضولا كما صرح به الشارح فهو تكرار معه وفيه نظر لان ذلك يجوز المساوى وهذا يعين الافضل فليس تكرارا معه سم (قوله باعتقاده المبنى عليه) قوله المبنى نعت سببى لقوله اعتقاده ويصح جعله نعتا حقيقيا لاعتقاده وقوله عليه نائب فاعل المبنى (قوله ويحتمل الخ) أى وليس قولا لاحد (قوله وهذه المسئلة) أى قوله والراجح علما الخ (قوله مبنية على وجوب البحث عن الأرجح الخ) أى الذى هو مرجوح عند المصنف وفيه نظر فانه كما صح تفريعه على وجوب البحث عن الأرجح يصح أيضا تفريعه على عدم الوجوب (قوله ويجوز تقليد الميت) أى مطلقا أى فقد الحى أم لا نقله مجتهد أم لا (قوله فى منعه الخ) قد يقال منعه له انما هو من حيث كونه عن الميت والا فيعمل به عنده من حيث نقل الثقة له عن الميت المجتهد وليس هذا من تقليد الميت عنده وانما هو عمل بالظن وبهذا يصير الخلاف بينه وبين القوم لفظيا فانهم يقولون للميت قول لم يمت فليقلد وهو يقول لا قول للميت ولكن الحكاية عنه تغلب ظن ان هذا حكم الله وقد أطالوا فى هذا المقام جدا فراجعه (قوله ان نقله عنه) أى الميت مجتهد فى مذهبه أى مذهب الميت وهذا المجتهد والمعبر عنه فيما مر بمجتهد المذهب (قوله ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية الخ) أى وأما الافتاء فسيأتى فى المسئلة الآتية بعد هذه ولا يلزم من جواز الاستفتاء الذى هو طلب الافتاء الافتاء الذى هو الاخبار بالحكم من غير الزام (قوله هذا راجع للاول) أى وهو قوله من عرف بالاهلية وقوله راجع للثانى أى وهو قوله أو ظن اهلا له وكلام الزركشى يقتضى أن المشار اليهما فى كلام الشارح هما قول المصنف باشتهاره بالعلم والعدالة وقوله وانتصابه والناس يستفتون يرجعان الى الثانى وهو قوله أو ظن اهلا له (قوله لا المجهول) عطف على من من قوله ويجوز استفتاء من عرف الخ (قوله والأصح وجوب البحث عن علمه) راجع لقوله ويجوز استفتاء من عرف الخ وذلك لان وجوب البحث من جملة الطرق المعرفة للاهلية (قوله وقيل يكفى استفاضته بينهم) قال العلامة قدس سره الاستفاضة هى الاشتهار وقد مر أن معرفة الاهلية بالاشتهار كافية فهذا الاصح قول آخر صححه هنا خلاف ما قدمه أولا بقوله ويجوز

(والاكتفاء بظاهر العدالة) وقيل لابد من البحث عنها (و) الاكتفاء (بخبر الواحد) عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما وقيل لابد من اثنين (وللعامى سؤاله) أى العالم (عن ماخذه) فيما أفتاه به (استرشادا) أى طلبا لارشاد نفسه بان تذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتا (ثم عليه) أى العالم (بيانه) أى المأخذ لسائله المذكور تحصيلا لارشاده (ان لم يكن خفيا) عليه فان كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك عليه * (مسئلة يجوز للقادر على التفريع والترجيح وان لم يكن مجتهدا) * أى والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد (الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده) وهذا كما صرح به الآمدى مجتهد المذهب لانطباق تعريفه السابق عليه فيجوز له الافتاء بمذهب امامه مطلقا لوقوع ذلك فى الاعصار متكررا شائعا ٢٣٣ من غير انكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه وقيل لا يجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وانما يجوز الافتاء للمجتهد ولا نسلم وقوعه من غيره فى الاعصار المتقدمة (وثالثها) يجوز له (عند عدم المجتهد) للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجد المجتهد (ورابعها) يجوز للمقلد الافتاء (وان لم يكن قادرا) على التفريع والترجيح (لانه ناقل) لما يفتى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا الواقع فى الاعصار المتأخرة (ويجوز خلو الزمان عن مجتهد) أى ان لا يبقى فيه مجتهد (خلافا للحنابلة) فى منعهم الخلو عنه (مطلقا ولابن دقيق العيد) فى منعه الخلو عنه (ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد) فان تداعى بأن أتت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك جاز الخلو عنه (والمختار) بعد جوازه أنه (لم يثبت وقوعه) وقيل يقع دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله أى الساعة كما صرح بها فى بعض الطرق قال البخارى وهم أهل العلم أى لابتداء الحديث فى بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويدل للوقوع حديث الصحيحين أيضا ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا هذا لفظ البخارى وفى مسلم حديث ان بين يدى الساعة اياما يرفع فيها العلم ويترك فيها الجهل ونحوه حديث البخارى ان من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض أهله ولمعارضة هذه الاحاديث للاول قال المصنف لم يثبت وقوعه دون لا يقع ويمكن رد الاول اليها

استفتاء من عرف بالاهلية الخ فتأمل اه ويجاب بان ما مر فيما اذا حصل له من الاشتهار علم أو ظن بالاهلية وما هنا فيما اذا لم يحصل له منه ذلك بان لم يوجد الا مجرد اشتهاره بالعلم من غير أن يعلم أو يظن منه ذلك قاله سم (قوله والاكتفاء بظاهر العدالة) أى لان الغالب من حال العلماء العدالة وليس الغالب من حال الناس العلم (قوله والاكتفاء بخبر الواحد) أى العدل قال النووى وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها بين الملبس وغيره ولا يفيد فى ذلك خبر آحاد الامة (قوله لارشاد نفسه بان تذعن الخ) أى لارشاد نفسه بسبب اذعانها فالباء سببية (قوله ثم عليه بيانه) أى ندبا لا وجوبا وان كان ظاهر العبارة الوجوب (قوله ان لم يكن خفيا) لعل المراد بالخفى ما لا يسهل عادة ايصال مثله الى الذهن أشار له سم (قوله يجوز للقادر على التفريع الخ) أى على استنباط الاحكام من نصوص امامه والتخريج على قواعده وهذا هو المعبر عنه كما مر بمجتهد المذهب فقوله وان لم يكن مجتهدا أى مطلقا جملة حالية وان زائدة وليست الجملة معطوفة على مقدر قبلها أى ان كان مجتهدا وان لم يكن مجتهدا لاقتضائه أن المجتهد يفتى بمذهب مجتهد آخر مع أنه غير سائغ كما تقدم (قوله بخلاف غيره) أى غير القادر المذكور فيدخل فى الغير مجتهد الفتوى وهو كما مر المتبحر فى مذهب امامه القادر على الترجيح دون التفريع قال بعضهم وفى تسميته مجتهد فتوى مع هذا تناقض لا يخفى اه ويمكن أن يجاب بان تسميته بذلك بناء على القول الرابع وهو ما عليه العمل فى الاعصار المتأخرة فلا تناقض (قوله وانما يجوز الافتاء للمجتهد) أى المطلق كما هو المراد بالمجتهد فى قول المصنف وثالثها عند عدم المجتهد (قوله ورابعها يجوز الخ) هذا هو الراجح كما تقدمت الاشارة اليه وهو المعبر عنه بقوله قبل بخلاف غيره فهذا مقابل لمفهوم قوله السابق يجوز للقادر الخ وقال الكمال هذا القول أى وهو قوله ورابعها الخ أعم من ترجمة المسئلة الخ قال سم وقد يمنع ذلك ويوجه صنيع المصنف بان قوله للقادر قيد له مفهوم وهو المنع لغيره فكأنه قال للقادر دون غيره والترجمة باعتبار المنطوق والمفهوم عامة فلا اشكال فى حكاية هذا الرابع وكأنه قال مسئلة يجوز للقادر دون غيره وقيل لا يجوز للقادر أيضا وثالثها يجوز للقادر دون غيره عند عدم المجتهد ورابعها يجوز للقادر وغيره ولا يخفى انتظام هذا التقدير اه (قوله ويجوز خلو الزمان عن مجتهد) انظر هل المراد الجواز عقلا أو شرعا والظاهر أن كلا صحيح (قوله أى أن لا يبقى فيه مجتهد) أشار بذلك الى ان المراد الاعم من أن لا يوجد فيه أصلا أو يوجد ثم يفقد لا الاول فقط كما قد يتوهم من لفظ الخلو سم (قوله ما لم يتداع الزمان الخ) المراد بتداعى الزمان دعاء بعضه بعضا الى الزوال والذهاب وهو كناية عن اشرافه على الزوال والتغير عما كان وقوله بتزلزل القواعد تزلزلها تعطيلها والاعراض عنها (قوله ظاهرين على الحق الخ) فيه أن ظهورهم على الحق لا يقتضى أن يكونوا بمرتبة الاجتهاد والكلام فيه ويمكن أن يقال اذا أطلق الشئ انصرف للفرد الكامل (قوله ينتزعه) بدل من يقبض المنفى (قوله ويترك فيها الجهل) أى يثبت بدليل الرواية الثانية (قوله ولمعارضة هذه الاحاديث للاول الخ) قال

بان يراد بالساعة ما قرب منها (واذا عمل العامى بقول مجتهد) فى حادثة (فليس له الرجوع عنه) الى غيره فى مثلها لانه قد التزم
ذلك القول بالعمل به بخلاف ما اذا لم يعمل به (وقيل يلزمه العمل) به (بمجرد الافتاء) فليس

له الرجوع الى غيره فيه (وقيل) يلزمه العمل به (بالشروع فى العمل) به بخلاف ما اذا لم يشرع (وقيل) يلزمه العمل به (ان التزمه) بخلاف ما اذا لم يلتزمه (وقال السمعانى) يلزمه العمل به (ان وقع فى نفسه صحته) والا فلا (وقال ابن الصلاح) يلزمه العمل به (ان لم يوجد مفت آخر فان وجد تخير بينهما والاصح جوازه) أى جواز الرجوع الى غيره (فى حكم آخر) وقيل لا يجوز لانه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه (و) الاصح (انه يجب على العامى وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أرجح) من غيره (أو مساويا) له وان كان فى نفس الامر مرجوحا على المختار المتقدم (ثم) فى المساوى (ينبغى السعى فى اعتقاده أرجح) ليتجه اختياره على غيره (ثم فى خروجه عنه) أقوال أحدها لا يجوز لانه التزمه

العلامة رحمه الله تعالى المناسب لقول المصنف لم يثبت وقوعه أن يقول الشارح ولمعارضة الاول لهذه الاحاديث والمناسب لقول الشارح دون لا يقع أى الذى هو مراد المصنف أن يقول المصنف والمختار لم يثبت عدم وقوعه يعرف ذلك بالتأمل اهـ أما كون المناسب لقول المصنف لم يثبت وقوعه ما ذكر فوجهه ان عدم الثبوت انما يتفرع عن دليل عدم الوقوع لا عن دليل الوقوع لان دليل عدم الوقوع لما دل على عدم الوقوع لم يكن الوقوع ثابتا بخلاف دليل الوقوع فانه لما دل على الوقوع كان الوقوع باعتباره ثابتا وأما كون المناسب لقول الشارح دون لا يقع ما ذكر فوجهه أن عدم الوقوع هو مدعى المصنف لكن منعه من التصريح به معارضة دليل الوقوع ومعلوم أن معارضة دليل الوقوع تجعل عدم الوقوع الذى هو المدعى غير ثابت ولا تجعل الوقوع غير ثابت ويمكن توجيه ما ذكره الشارح بانه أراد بقوله ولمعارضة الخ تعليل قوله قال المصنف الخ باعتبار قوله دون لا يقع فهو محط التعليل يعنى انما ترك المصنف التعبير بعدم الوقوع الدال عليه الحديث الاول لاجل ان هذه الأحاديث الدالة على الوقوع معارضة له ومعلوم ان المناسب لترك التعبير المذكور معارضة هذه الأحاديث للاول دون العكس وانما لم يقل المصنف والمختار لم يثبت عدم وقوعه لان هذا التعبير لاشعاره بالميل الى ثبوت وقوعه لا يناسب مختار المصنف الذى هو عدم وقوعه بخلاف ما عبر به فانه المناسب لمختاره المذكور لاشعاره بميله الى عدم الوقوع المذكور والحاصل أن العدول عن لا يقع الى لم يثبت وقوعه يتعلق بامرين الاول المعدول عنه والثانى المعدول اليه فقول الشارح ولمعارضة الخ تعليل له باعتبار تعلقه بالمعنى الاول وترك تعليله باعتبار تعلقه بالمعنى الثانى لوضوحه فتأمله فانه فى غاية الدقة وبذلك يسقط الاشكال المذكور المبنى على أن المراد العكس أعنى تعليل العدول باعتبار الامر الثانى هذا كله بناء على أن مراد المصنف من عدم ثبوته عدم وقوعه أما ان كان مراده منه التردد فى الثبوت وعدمه فلا يتوهم غبار على قول الشارح ولمعارضة الخ كما هو ظاهر ولا على قول المصنف والمختار لم يثبت وقوعه أى ولا عدمه فتركه اكتفاء كسرابيل تقيكم الحر اذ لم يرد من ذلك عدم الوقوع حتى يكون المناسب له ولمعارضة الأول لهذه الأحاديث فعليك بالتأمل الصادق اهـ سم (قوله بان يراد بالساعة) أى فى الاول (قوله واذا عمل العامى) المراد به من عدا المجتهد المطلق (قوله بقول مجتهد الخ) أى كأن يقلد مالكا مثلا فى نكاح بولى ثم يريد نكاحا آخر بدون ولى على مذهب من يراه فليس له ذلك (قوله فيه) أى فيما أفتاه به وفى مثله وكذا يقال فى قوله وقيل يلزمه العمل به بالشروع الخ (قوله ان التزمه) أى بان صمم على التمسك به (قوله وقال السمعانى يلزمه العمل به ان وقع فى نفسه صحته والا فلا) فيه أمران أحدهما أنه لا يلزم من وقوع صحته فى نفسه التزامه كما لا يلزم من التزامه أن يقع فى نفسه صحته فهما متغايران وثانيهما أن ظاهره انه اذا لم يقع فى نفسه صحته لا يلزمه العمل به وان شرع فى العمل لكنه يجوز وعدم وقوع صحته فى نفسه صادق بما اذا تردد بالسواء وبما اذا ظن عدم صحته وقد يمنع الجواز فى كل منهما ان اعتقد صحة غيره أو رجحانه حيث منعنا تقليد المفضول قاله سم (قوله وقال ابن الصلاح الخ) فيه بحث لان ما نقله عن ابن الصلاح من انه اذا وجد مفت آخر تخير بينهما ليس مطابقا لما ذكره ابن الصلاح فانه كما فى شرح المهذب عنه لم يقل بالتخيير الا اذا لم يستبن أن الذى أفتاه أولا هو الاعلم الاورع فان استبان له ذلك تعين الاول ويجاب بان المصنف ترك ذلك لعلمه مما سبق ولا يخفى ما فيه قاله سم (قوله والاصح جوازه فى حكم آخر) هذا غير ما تقدم كما هو واضح لان ما تقدم فى المثل وهذا فى حكم مخالف كالبيع بعد سؤاله فى النكاح مثلا (قوله وقيل لا يجوز لانه بسؤال المجتهد الخ) بقى قول آخر وهو انه يجوز فى عصر الصحابة والتابعين ويمتنع فى العصر الذى استقرت عليه المذاهب (قوله ثم فى المساوى) أى الذى اعتقده مساويا وانما قصره على المساوى اذ لا يتأتى فى الراجح السعى فى اعتقاده أرجح

وان لم يجب التزامه ثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم (ثالثها لا يجوز في بعض المسائل) و يجوز في بعض توسطا بين القولين والجواز في غير ما عمل به أخذا مما تقدم في عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا فالملتزم أولى

لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل (قوله وان لم يجب التزامه) أي ابتداء (قوله والجواز في غير ما عمل به) أي وعدم الجواز فيما عمل به فقوله أخذا الخ علة لهذا المحذوف وقوله أخذا مما تقدم أي من مفهومه وهو أنه لا يجوز الرجوع فيما عمل به وقوله فانه أي غير الملتزم وقوله اذا لم يجز له الرجوع أي بعد العمل به وقوله فالملتزم أولى بذلك أي بعدم جواز الرجوع (قوله وقد حكيا فيه) أي في الملتزم الجواز أي وأطلقا (قوله والاصح أنه يمتنع تتبع الرخص) الرخصة هنا بمعناها اللغوي وهي السهولة سواء انطبق عليها حد الرخصة اصطلاحا أم لا سم وانما امتنع ذلك لان التتبع المذكور يحل رباط التكليف لانه انما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه (قوله والثاني وقد تفقه على الاول الخ) الثاني هو ابن أبي هريرة والاول أبو اسحق المروزي وانظر ما فائدة هذه الجملة الحالية ولعل فائدتها الاشارة الى ترجيح قول الاول لان الشيخ أجل مقاما فقوله أقرب الى الحق أو قول الثاني لان التلميذ لا يخالف شيخه غالبا الا لموجب قوي قاله سم (قوله ان أراد بعدم الفسق الجواز) أي وان كان عدم الفسق لا يستلزم الجواز كما في ارتكاب صغيرة (قوله و يؤخذ منه) أي من شمول الامتناع للملتزم وغيره (قوله تقييد الجواز) أي جواز الرجوع وقوله فيهما أي الملتزم وغيره

﴿مسئلة اختلف في التقليد في أصول الدين﴾

لما فرغ من ذكر الخلاف في التقليد في الفروع أخذ يتكلم على الخلاف في التقليد في الاصول وقدم الاول لانه تابع للاجتهاد فذكره عقبه قال شيخ الاسلام لم يرجح من الخلاف في التقليد شيأ لكن قضية كلامه فيما مر في مسئلة التقليد ترجيح قوله وقيل النظر فيه حرام فيكون الراجح عنده وجوب التقليد فيه اه وأشار بما مر الى قوله و يلزم أي التقليد غير المجتهد ومنع الاستاذ التقليد في القواطع لان الحكاية عن الاستاذ تقتضي لزوم التقليد على الاول حتى في القواطع كاصول الدين لكن هذا في غاية البعد والظاهر أن هذا غير مراد له كيف مع انه اختلف في الاكتفاء بالتقليد في صحة الايمان فالنظر للقادر ان لم يكن واجبا فلا أقل من جوازه بل قد يمتنع دلالة ما مر على ما ذكره اذ ما مر في غير المجتهد وليس المراد بلزوم التقليد الا امتناع العمل بلا تقليد ولا اجتهاد وهذا لا يقتضي امتناع النظر على القادر والله أعلم قاله سم (قوله أي مسائل الاعتقاد) قد علم ان المسائل هي القضايا لكن تمثيل الشارح بقوله لحدوث العالم ظاهر في أن المراد بالقضايا المحمولات كالحدوث والوجود وغيرهما وقد يجاب بان قوله هنا لحدوث العالم أي من حيث ثبوته فيكون المثال هو قولنا العالم حادث وهي قضية ذات موضوع ومحمول وكذا يقال فيما بعده ولا ينافي هذا قوله بعد من الصفات لان المراد من حيث ثبوتها للباري جل جلاله أو نفيها عنه (قوله وغير ذلك مما سيأتي) أي من الجائز في حقه تعالى ومن الواجب والمستحيل والجائز في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن مسائل أخر تأتي أيضا كالمبدأ والمعاد وكقوله وله اثابة العاصي وتعذيب المطيع وغير ذلك (قوله فقال كثير منهم الخ) تفصيل للاختلاف وليس المراد انهم اختلفوا أولا ثم حصل ما ذكر كما هو بين (قوله بل يجب النظر) أي لوجوب المعرفة المتوقفة عليه و يرد عليه أنا لا نسلم امكان وجوبها شرعا لان وجوبها كذلك انما يكون بايجاب الله تعالى وهو غير ممكن اذ ايجابه اما للعارف به تعالى أو لغيره فان كان الاول لزم تحصيل الحاصل وان كان الثاني لزم تكليف الغافل لان من لا يعرف كيف يعلم تكليفه اياه وأجيب باختيار الثاني ومنع لزوم تكليف الغافل لان شرط التكليف تصوره لا التصديق به فالغافل من لم يفهم الخطاب أو لم يقل له أنت مكلف لا من لا يعلم انه مكلف قاله سم (قوله لان المطلوب فيه) أي في أصول الدين (قوله قال تعالى لنبيه فاعلم أنه لا اله الا الله الخ) استدلال على طلب اليقين في أصول الدين وهو استدلال بطريق السمع ومثله قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض وقوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها والامر للوجوب ولما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات

بذلك وقد حكيا فيه الجواز فيقيد بما قلناه وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا (و) الاصح (أنه يمتنع تتبع الرخص) في المذاهب بان يأخذ من كل منها ما هو الاهون فيما يقع من المسائل (وخالف أبو اسحق المروزي) فجوز ذلك والظاهر ان هذا النقل عنه سهو لما في الروضة وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي اسحق انه يفسق بذلك وعن أبي هريرة أنه لا يفسق به والثاني وقد تفقه على الاول ان أراد بعدم الفسق الجواز فهو مبني على انه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره و يؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد الى تتبع الرخص ﴿مسئلة اختلف في التقليد في أصول الدين﴾ أي مسائل الاعتقاد لحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له و يمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سيأتي فقال كثير منهم ورجحه الامام الرازي والآمدي لا يجوز بل يجب النظر لان المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى لنبيه فاعلم أنه لا اله الا الله

فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الايمان من الاعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم و يقاس غير الايمان عليه (وقيل النظر فيه حرام) لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار بخلاف التقليد فيجب بان يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد ودفع الاولون دليل الثاني بانا لانسلم أن الاعراب ليسوا أهلا للنظر فان المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الاعرابي الاصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الاقدام تدل على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير وما ذكر عن أحد من الاعراب أو غيرهم للايمان فيأتي بكلمته لابعد أن ينظر فيهتدي لذلك أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الادلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه ههنا ففرض كفاية في حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم به وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه (قوله

لأولي الألباب قال عليه الصلاة والسلام ويل لمن لاكها أي مضغها بين لحييه أي جانبي فيه ولم يتفكر فيها أوعد بترك التفكر فهو واجب وهذا الدليل لايخرج من كونه ظنيا لاحتمال الامر لغير الوجوب وكون الخبر المنقول من قبيل الآحاد وجوابه ما في شرح المقاصد حيث قال ان الظن كاف في الوجوب الشرعي على ان الاجماع على أنه متواتر اذ بلغ ناقلوه حدا يمتنع تواطؤهم على الكذب فيفيد القطع اه واستدلوا أيضا بان معرفة الله تعالى واجبة اجماعا ولا تتم الا بالنظر ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه اشكالات مبسوطة مع الجواب عنها في محلها سم (قوله وقد علم الخ) من تتمة الدليل وتوطئة لما بعده لفيد قوله واتبعوه أنهم مأمورون بالعلم الذي صدر منه ودفع لما قد يتوهم من كون الامر مصرو فا عن ظاهره من طلب العلم منه فالامتثال بتقرر المراد منه سم (قوله واتبعوه لعلكم تهتدون) أي والامر للوجوب فوجب النظر لان التقليد لايوصل الى العلم أي اتبعوه في أفعاله وأقواله ومن جملة أفعاله العلم بذلك (قوله وقال العنبري) مقابل لقوله فقال كثيرون (قوله ويقاس غير الايمان عليه) أراد بالايمان التصديق بمضمون كلمة الشهادة والا فالايمان شرعا يطلق على التصديق بكل ما علم مجيء الرسول به صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل النظر فيه حرام) مقابل للقولين المطويين في المتن المصرح بهما في الشارح وحاصل الخلاف ثلاثة أقوال لايجوز التقليد فيجب النظر يجوز التقليد فلا يجب النظر يحرم النظر قال شيخ الاسلام ومحل الخلاف في وجوب النظر في أصول الدين وعدمه النظر في غير معرفة الله تعالى أما هي فالنظر فيها واجب اجماعا كما ذكره التفتازاني وغيره اه قال سم وفيه أمران الاول ينبغي ان مرجع الهاء في قوله كما ذكره التفتازاني وغيره قوله أما النظر فيها فواجب اجماعا الا ماقبله أيضا لان السعد لم يذكر هذا الخلاف وان محله ماذكر وانما ابتدأ بقوله البحث الرابع لاخلاف بين أهل الاسلام في وجوب النظر في معرفة الله تعالى أي لاجل حصولها ثم أخذ يستدل على ذلك والثاني ان الظاهر أن ماذكره السعد من الاجماع على وجوب النظر في معرفة الله تعالى غير مسلم عند الشارح وغيره ألا ترى الى تمثيل الشارح لمحل الخلاف بقوله و وجود الباري وما يجب له و يمتنع عليه من الصفات فان ذلك متعلق بمعرفته تعالى والى استدلاله بقوله تعالى فاعلم أنه الخ فان ذلك متعلق بمعرفة وحدانيته فهو متعلق بمعرفة الله تعالى فهذا صريح في جريان الخلاف مطلقا والى ماحكاه من استدلال العنبري على الجواز فانه متعلق بمعرفته تعالى وهو يقتضي جريان الخلاف مطلقا على ان السعد في أثناء استدلاله على الوجوب قال مانصه على أنه لو ثبت جواز الاكتفاء بالتقليد في حق البعض فهو لاينافي وجوب المعرفة بالنظر والاستدلال في الجملة اه وفيه اشعار بانه غير قاطع بعموم حكم الاجماع الذي حكاه فليتأمل سم (قوله لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال) فيه ان النظر الذي هو مظنة ماذكر هو النظر التفصيلي الجاري على طريق المتكلمين لا الاجمالي الذي هو على طريق العامة فليس مظنة لذلك والمعتبر هو النظر الاجمالي كما سينبه عليه الشارح والشبه التباس الحق بالباطل بحيث يحصل التحير والضلال سلوك طريق لاتوصل الى المطلوب فيعتقد ماليس بحق حقا (قوله فان المعتبر النظر على طريق العامة الخ) يفيد أن المراد بالتقليد هنا ماعدا النظر بالمعنيين أعني ما كان على طريق العامة وما كان على طريق المتكلمين وذلك بأن ينشأ انسان على شاهق جبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والأرض وأخبره غيره بما يلزمه اعتقاده وصدقه بمجرد اخباره من غير تفكر وتدبر (قوله ألا تدل الخ) استفهام تقريري وهو خبر عن قوله فسماء الخ وجاء في رواية و بحور ذات أمواج فيكون الضمير للثلاثة (قوله للايمان) أي لاظهاره والا فهو نفس الاذعان (قوله من تحرير الأدلة) بيان لطريق المتكلمين وتحرير الادلة تخليصها مما يخل بوجه الدلالة كفقد شرط من شروط الانتاج في القياس كفقد ايجاب الصغرى في الشكل الأول مثلا (قوله وتدقيقها) أي تطبيقها على المدعى (قوله ودفع الشكوك) أي الاحتمالات والشبه أي المعارضة للادلة (قوله ففرض كفاية في حق المتأهلين) اشارة الى أن فرض الكفاية يتوجه الى الجميع و يسقط بفعل البعض كما هو الصحيح

وهذا محمل نهي الشافعي وغيره من السلف رضي الله عنهم عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية وعلى كل من الاقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد وان كان آثما بترك النظر على الاول (وعن الاشعري) انه (لا يصح ايمان المقلد) وشنع أقوام عليه بانه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين (وقال) الاستاذ أبو القاسم (القشيري) في دفع التشنيع هذا (مكذوب عليه) قال المصنف (والتحقيق) في المسئلة الدافع للتشنيع أنه (ان كان) التقليد (أخذ القول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم) بان لا يجزم به (فلا يكفي) ايمان المقلد قطعا لانه لا ايمان مع أدنى تردد فيه (وان كان) التقليد أخذ القول الغير بغير حجة لكن (جزما) وهذا هو المعتمد (فيكفي) ايمان المقلد عند الاشعري وغيره (خلافا لابي هاشم) في قوله لا يكفي بل لابد لصحة الايمان من النظر وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الايمان وغيره قال المصنف (فليجزم) المكلف (عقده بان العالم) وهو ما سوى الله تعالى ولا حاجة لقول بعضهم وصفاته فانها ليست غيره كما أنها ليست عينه (محدث) أي موجد عن العدم لانه متغير أي يعرض له التغير كما يشاهد وكل متغير محدث لانه وجد بعد أن لم يكن (وله صانع) ضرورة أن المحدث لابد له من محدث (وهو الله الواحد) اذ لو جاز كونه اثنين لجاز ان يريد أحدهما شيأ والآخر ضده الذي لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا واطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى ماخوذ من قوله تعالى صنع الله الذي أتقن كل شئ (والواحد الشئ الذي لا ينقسم) بوجه (ولا يشبه) بفتح الباء المشددة أي به ولا بغيره أي لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجه والله تعالى قديم) أي (لا ابتداء لوجوده)

(قوله وهذا محمل نهي الشافعي الخ) الاشارة الى ما ذكر في حق غير المتأهلين (قوله وهو العلم) أي التصديق بالنظر والاستدلال بالعقائد أي المعتقدات وهي المسائل التي هي مسمى أصول الدين كما سبق وفي قوله وهو العلم بالعقائد الخ مع قوله سابقا أي مسائل الاعتقاد اشارة الى أن مسمى أصول الدين العقائد أي المعتقدات ومسمى علم الكلام العلم بتلك العقائد قرره بعضهم (قوله وان كان آثما بترك النظر على الاول) يفيد أن النظر على الاول ليس شرط الصحة الايمان سم (قوله وشنع عليه أقوام الخ) رد التشنيع المذكور بان المعتبر النظر على طريق العامة كما مر قال التفتازاني في شرح المقاصد ليس الخلاف فيمن يسكن دار الاسلام من الامصار والقرى والصحارى فانهم يتفكرون في خلق السموات والارض بل فيمن نشأ في شاهق جبل وأخبره مخبر بوجوب الايمان فآمن من غير تفكر هذا حاصل كلامه والحاصل أن العوام ليسوا مقلدين بل ناظرون نظرا شرعيا كما تقدم في كلام الاعرابي فلا يلزم تكفيرهم (قوله بغير حجة) احترز به من التقليد للانبياء فانه مع حجة فيكفي جزما بلا خلاف واعلم أن ما غاير المصنف بين تفسير التقليد هنا وتفسيره فيما سبق حيث قال فيما سبق هو أخذ القول من غير معرفة دليله وهنا أخذ القول الغير بغير حجة ليحترز عما ذكره هنا عن التقليد للانبياء عليهم الصلاة والسلام كذا في منع الموانع له ولا يخفى ما فيه فتأمله (قوله مع احتمال شك أو وهم) الاضافة بيانية اذ الشك احتمالان يتقاوم سبباهما والوهم احتمال مرجوح قاله العلامة (قوله وان كان التقليد الخ) فيه أن يقال ان مسمى التقليد هو أخذ قول الغير على سبيل الجزم به من غير معرفة دليله كما هو المعروف أما أخذه مع احتمال الشك أو الوهم فليس من التقليد خلاف ما يوهمه كلام المصنف والشارح وأن الخلاف في المقلد بالمعنى المذكور وهو الآخذ لقول الغير جازما به فما ذكره المصنف من الجمع غير صحيح (قوله بل لابد لصحة الايمان من النظر) أي على طريق المتكلمين فالنظر عنده شرط صحة في الايمان ينتفي الايمان بانتفائه والحاصل أنه اختلف في المقلد على أقوال ثلاثة فقيل هو كافر وقيل مؤمن عاص بترك النظر وهو قول الجمهور والاصح أنه مؤمن غير عاص لانه لم يكلف الا العقد الجازم وقد حصل وأما اقامة الادلة ورد الشبه ففرض كفاية قد قام به غيره فيسقط عنه (قوله ولا حاجة لقول بعضهم) أي وهو امام الحرمين وهو ناظر لكون الصفات غيرا بالمعنى اللغوي لان الصفة غير الموصوف وغير امام الحرمين نظر الى الغير الاصطلاحي وهو ما يمكن انفكاكه عن الموصوف فقال ليست غيرا أي ليست منفكة عن الذات وحينئذ فالخلاف لفظي (قوله أي موجد عن العدم) أي بعد العدم وهذا تفسير المتكلمين وأما الحكماء فانهم يفسرونه بالافتقار الى الغير ويجعلونه قديما اما بالتعليل أو الطبع وهو باطل كما تقرر (قوله كما يشاهد) دليل للصغرى وقوله لانه وجد بعد أن لم يكن دليل للكبرى وفيه مصادرة اذ يصير المعنى محدث لانه محدث (قوله الواحد) أي في ذاته فلا تركيب فيه وفي خلقه فلا شريك له وفي أفعاله فلا نظير له (قوله اذ لو جاز كونه اثنين الخ) هذا برهان التمانع أي التخالف وفي تقرير الشارح له نوع مخالفة لا تخفى (قوله الذي لا ضد له غيره) قيد بذلك ليتأتى له قوله لامتناع ارتفاع الخ (قوله ماخوذ من قوله تعالى الخ) أي بناء على الاكتفاء بورود مأخذ الاشتقاق لكن قد ورد اطلاقه عليه كما ذكره البيهقي

ولا انتهاء اذ لو كان حادثا لاحتاج الى محدث تعالى عن ذلك (حقيقته) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن) أى فى الدنيا للناس وقال كثير انها معلومة لهم الآن لانهم مكلفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف على العلم بحقيقته وأجيب بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة وانما يتوقف على العلم به بوجه وهو تعالى يعلم بصفاته كما أجاب بها موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين الخ (واختلفوا) أى المحققون (هل يمكن علمها فى الآخرة) فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها كما سيأتى وبعضهم

لا والرؤية لا تفيد الحقيقة (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لانه تعالى منزه عن الحدوث وهذه حادثة لانها أقسام العالم اذ هو اما قائم بنفسه أو بغيره والثانى العرض والاول ويسمى بالعين وهو محل الثانى المقوم له اما مركب وهو الجسم أو غير مركب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد (لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا أوان) هذا من عطف الخاص على العام اذ القطر مكان مخصوص كالبلد والاوان زمان مخصوص كزمان الزرع والداعى الى العطف الخطابة فى التنزيه أى هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزه عنهما (ثم أحدث هذا العالم) المشاهد من السموات والارض وما بينهما (من غير احتياج) اليه (ولو شاء ما اخترعه) فهو فاعل بالاختيار لا بالذات (لم يحدث بابتداعه فى ذاته حادث) فليس كغيره محلا للحوادث فهو كما قال فى كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثله شئ) وهو السميع البصير (القدر) وهو ما يقع من العبد المقدر (قوله فى الازل (خيره وشره) كائن (منه) تعالى بخلقه وارادته (علمه شامل لكل معلوم) أى ما من شأنه أن يعلم ممكنا كان أو ممتنعا (جزئيات وكليات وقدرته) شاملة (لكل مقدور) أى ما من شأنه أن يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع (ما علم انه يكون) أى يوجد (أراده) أى أراد وجوده (وما لا) أى وما علم انه لا يوجد (فلا) يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم (بقاؤه) تعالى (غير مستفتح ولا متناه) أى لا أول له ولا آخر (لم يزل) سبحانه موجودا (بأسمائه) أى بمعانيها

(قوله ولا انتهاء) تفسير للازم القدم وهو البقاء (قوله لاحتاج الى محدث) أى وذلك ينافى وجوب الوجود (قوله واختلفوا هل يمكن علمها فى الآخرة) قال الكمال لم يرجح الشارح ولا المصنف شيأ والصحيح كما قال البلقينى أنه لا سبيل للعقول الى ذلك (قوله لا تفيد الحقيقة) أى العلم بها (قوله لانه تعالى منزه عن الحدوث) أى لانه واجب الوجود لذاته والواجب هو الذى لا يحتاج فى شئ الى شئ فهو تعالى منزه عن الحدوث لاستلزامه الاحتياج وهذه الامور حادثة لانها أقسام العالم الحادث قطعا فتكون حادثة قطعا (قوله المقوم له) أى الذى يتوقف وجوده على وجوده واحترز به عن الحيز اذ هو محل للعرض بطريق تبعيته للذات لكن لا يقومه (قوله هذا من عطف الخاص على العام) المشار اليه ما ذكر من قوله ولا قطر ولا أوان (قوله المشاهد) أى ولو لغيرنا كالجن والملائكة (قوله ولو شاء ما اخترعه) أى فهو تعالى فاعل بالاختيار لا بالذات كما تقول الفلاسفة فانهم يزعمون ان ذاته تعالى اقتضت وجود العالم فلا يمكن تخلفه عنه تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا (قوله لم يحدث بابتداعه فى ذاته حادث) أى كالتعب والنصب الذى قالته اليهود وانه ابتدأ الخلق يوم الاحد ثم استراح يوم السبت وقوله فى ذاته متعلق بيحدث (قوله فعال لما يريد) استدلال على قوله ثم أحدث العالم من غير احتياج اليه ولو شاء ما اخترعه وقوله ليس كمثله شئ استدلال على قوله لم يحدث بابتداعه فى ذاته حادث وعلى التنزيهات السابقة فى قوله ليس بجسم الخ (قوله المقدر فى الازل) نعت لما يقع وهو توجيه للتسمية بالقدر وانما فسر الشارح القدر بما ذكر لقول المتن خيره وشره والا فالقدر بالمعنى المصدرى هو ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص ولا يضاف الشر اليه تعالى أدبا وان كانت الاشياء كلها خيرها وشرها بتقديره تعالى والقدر بالمعنى المصدرى قرين القضاء فى عبارة المتكلمين فقضاء الله تعالى عند الاشاعرة كما فى شرح المواقف وغيره هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هى عليه فيما لا يزال وقدره سبحانه وتعالى ايجاد الاشياء على قدر مخصوص من كونها على وفق الارادة (قوله كائن منه) انما قدره ليكون نصا فى الخبرية ولا يتوهم خلافها والا فهو واجب الحذف كما تقرر فى محله (قوله ممكنا كان أو ممتنعا) أراد الممكن بالامكان العام فيشمل الواجب (قوله وما لا فلا) ظاهره وما لم يعلم أنه يكون وليس مرادا بل المراد وما علم أنه لا يكون كما بينه الشارح وظاهر عبارة المتن يشمل صورتين احداهما انتفاء العلم رأسا وهو محال والثانية علم أنه لا يكون لانه يصدق عليه عدم علم أنه يكون وهو المراد سم (قوله فالارادة تابعة للعلم) أى عند الاشاعرة وأما عند المعتزلة فتابعة للامر لانهم يقولون ان الله يريد ما أمر به من خير سواء وقع أم لا ولا يريد ما نهى عنه من شر سواء وقع أم لا وتظهر ثمرة الخلاف فى ايمان أبى جهل فعند الاشاعرة انه مأمور به وليس مرادا وكفره منهى عنه ومراد وعند المعتزلة بالعكس من حيث الارادة قال أئمتنا ولو أراد ما لا يقع كان نقصا فى ارادته لكلالها عن النفوذ فيما تعلقت به وتوسط بعضهم بما يرفع الخلاف فقال ارادته قسمان ارادة أمر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى وتسمى الارادة الشرعية تتعلق بالطاعة لا بالمعصية لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والثانية وتسمى الارادة القدرية شاملة لجميع الممكنات لقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه واعلم ان تبعية الارادة للامر عند المعتزلة لا تنافى قولهم باتحادهما ماصدقا لا مفهوما (قوله بقاؤه الخ) أى وجوده وأما صفة البقاء فستأتى

وهي ما دل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق (وصفات ذاته) وهي (ما دل عليها انعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به (وعلم) وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به (وحياة) وهي صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها (وارادة) وهي صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع (أو) دل عليها (التنزيه) له تعالى (عن النقص من سمع وبصر) وهما صفتان تزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم (وكلام) وهو صفة عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا ويسميان بالقرآن أيضا (وبقاء) وهو استمرار الوجود أما صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فليست أزلية خلافا للحنفية بل هي حادثة أي متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه بالاضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده وأزلية أسمائه الراجعة الى صفات الافعال كما تقدم في جملة الاسماء من حيث رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق أي هو الذي بالصفة التي بها يصح الخلق وهي القدرة كما يقال في الماء في الكوز مرو أي هو بالصفة التي بها يحصل الارواء عند مصادفة الباطن وفي السيف في الغمد قاطع أي هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاة المحل فان أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزليا ذكر ذلك الغزالي وبين رجوع الاسماء كلها الى الذات وصفاتها في المقصد الاسنى (وما صح في الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر المعنى) منه (وننزه عند سماع المشكل) منه كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ولتصنع على عيني يد الله فوق أيديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواهما مسلم (ثم اختلف أئمتنا أنؤول) المشكل (أم نفوض) معناه المراد اليه تعالى (منزهين) له عن ظاهره (مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح) في اعتقادنا المراد منه مجملا والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج الى مزيد علم فيؤول في الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين بالبصر واليد بالقدرة والحديثان

(قوله وهي ما دل على الذات باعتبار صفة) أي والمراد هنا تلك الصفة وان حصل تداخل مع قوله وصفات ذاته لان مقام التنزيه مقام خطابة (قوله عند تعلقها به) دفع به ما يتوهم من كون مقدور القدرة قديما مثلها (قوله وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به) تبع في هذا التفسير المولى سعد الدين في شرح العقائد وهو كما قال بعض المحققين غير مناسب من جهة ان الانكشاف يوهم سبق الخفاء وعلم الله تعالى منزه عن ذلك والمناسب في تفسيره أن يقال صفة أزلية تتعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء (قوله تقتضي صحة العلم) أي على وجه الشرطية بمعنى أنه ينتفي العلم بانتفائها (قوله من الفعل والترك) أي وجود الشيء وعدمه اذ هما طرفا الشيء الممكن (قوله وهما صفتان تزيد الانكشاف بهما الخ) المراد ان حقيقة الانكشاف بهما غير حقيقة الانكشاف بالعلم فكما ان حقائق الثلاثة متغايرة فكذلك انكشافاتها فلا يقال انه يلزم تحصيل الحاصل أو اجتماع الامثال ثم في التعبير بالانكشاف ما مر (قوله ويسميان) أي الصفة والنظم المعبر به عنها وقوله أيضا أي كما يسميان بكلام الله (قوله أما صفات الافعال) محترز قوله صفات ذاته (قوله أي متجددة) أي اعتبارية في الأذهان لا في الخارج وأشار بذلك الى أنه ليس المراد بحادثة معنى الحدوث المتقدم وهو الوجود بعد العدم اذ صفات الافعال اعتبارات لا وجود لها في الخارج (قوله لاوقات وجوداتها) أي في أوقات وجودها أو عندها (قوله ولا محذور في اتصاف الباري بالاضافات) أي لانها أمور اعتبارية لا وجود لها في الخارج حتى يلزم من اتصافه تعالى بها كونه محلا للحوادث (قوله وأزلية أسمائه الخ) مبتدأ خبره قوله من حيث رجوعها وهو استئناف بياني (قوله كما تقدم في جملة الاسماء) أي الراجعة الى صفات الافعال كما أشار الشارح الى ذلك بقوله كالعالم والخالق (قوله من حيث رجوعها الى القدرة) أي التي هي صفة أزلية وقوله لا الفعل أي الذي هو صفة اعتبارية متجددة فيما لا يزال (قوله فان أريد بالخالق الخ) مقابل قوله من شأنه الخلق (قوله في المقصد الاسنى) اسم كتاب للغزالي في شرح أسماء الله الحسنى (قوله وما صح في الكتاب والسنة) أي في الجملة لان الكتاب لا يقال فيه غير صحيح أو يقال صح بمعنى ورد أو ثبت (قوله نعتقد) أي وجوبا وقوله ظاهر المعنى أي الواضح الذي لا اشكال فيه (قوله ولتصنع) أي ولتربى (قوله بين أصبعين الخ) خبر أول وقوله كقلب واحد خبر ثان وهو معنى قول الشارح الآتي والظرف فيه خبر كالجار والمجرور (قوله ثم اختلف أئمتنا الخ) أي بعد الاتفاق على التنزيه عن ظاهره وقوله أنؤول انظر هل معناه أيجوز التأويل أوهل الاولى التأويل (قوله منزهين) حال من فاعل نؤول ونفوض وهذا يغني عنه قوله قبل وننزه عند سماع المشكل (قوله بتفصيله) أي تعيين المراد منه وقوله المراد مفعول اعتقادنا وقوله مجملا حال من اعتقادنا (قوله أي أحوج الى مزيد علم) أي يكون حاصلا عند من يريد التأويل وفيما ذكره اشارة الى أن في قوله أعلم مجازا في الافراد من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب فان الاحوجية الى مزيد العلم سبب مقتض الى ان يصير الاحوج أعلم وفي اسناد أعلم الى التأويل مجاز في الاسناد أيضا فانه من اسناد ما للمسبب الى

من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يقال للمتردد في أمر تشبيها له بمن يفعل ذلك لاقدامه واحجامه فالمراد من الحديث الاول والظرف فيه خبر كالجار والمجرور أن قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شئ يسير يصرفه كيف شاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه والمراد من الثاني انه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد تائبا كما يبسط الواحد من عباده يده للعطاء أي للاخذ فلا يرد معطيا (القرآن) وهو (كلامه) تعالى القائم بذاته (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا) باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ في صدورنا) بالفاظه المخيلة (مقروء بالسنتنا) بحروفه الملفوظة المسموعة فقوله على الحقيقة راجع الى كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء وقدم للاشارة الى ذلك ونبه بقوله لا المجاز على أنه ليس المراد بالحقيقة كنه الشئ كما هو مراد المتكلمين فان القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور ولا في الالسنة وانما المراد بها مقابل المجاز أي يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب محفوظ مقروء واتصافه بهذه الثلاثة وبانه غير مخلوق أي موجود أزلا وأبدا اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الاربعة فان لكل موجود وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج (يثيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (ويعاقب) هم (الا أن يغفر غير الشرك على المعصية) عدلا لاخباره بذلك قال تعالى فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى

تجاوز

السبب أيضا فان الاحوج الى مزيد علم هو من يؤول لان التأويل سبب لذلك وفي كلام الشارح دفع لما يتوهم من العبارة من أن الخلف أعلم من السلف وقد اشتهر في العبارة بدل أعلم أحكم أي أكثر احكاما أي اتقانا والاولى أولى كما قاله الكمال وانما كان الخلف أحوج الى مزيد علم لأنهم يحتاجون الى تتبع كلام العرب ومعرفة المجازات والاستعارات والكنايات الواقعة في كلامهم فيحمل على واحد منها (قوله من باب التمثيل المذكور في علم البيان) وهو تشبيه هيئة منتزعة من عدة أمور بأخرى مثلها قال بعض المحققين واعلم أن التمثيل في الحديث الاول انما هو في قوله بين أصبعين من أصابع الرحمن لا فيه وفيما بعده من تمام الحديث اذ لو قيل ان قلوب بني آدم كقلب واحد يصرفه كيف شاء لم يكن فيه تمثيل قطعا اه ولك أن تقول لا يشترط في التمثيل أن يكون التجوز في جميع المفردات بل المعتبر انما هو الهيئة من عدة أمور لا كل واحد من الامور (قوله فلا يرد معطيا) أي شخصا معطيا له كما أن السائل لا يرد شيأ يعطى له فظهر كونه من باب التمثيل (قوله وصور الحروف) عطف تفسير على اشكال الكتابة (قوله راجع الى كل من مكتوب الخ) يعني أن اسناد كل من مقروء ومكتوب ومحفوظ الى ضمير القرآن حقيقي لان كلا من المقروء والمكتوب والمحفوظ يطلق عليه لفظ القرآن اطلاقا حقيقيا كما يطلق كذلك على المعنى القائم بذاته تعالى وليس المراد بالقرآن حيث يطلق على المقروء والمكتوب والمحفوظ المعنى القائم بذاته تعالى بل العبارات المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة أو النقوش الدالة على تلك العبارات وأما حيث يراد بالقرآن المعنى القائم به تعالى فوصفه بانه مقروء أو محفوظ أو مكتوب مجاز قطعا من وصف المدلول بصفة الدال لكون المقروء دالا على المعنى المذكور وكذا المحفوظ والمكتوب وهذا هو الذي أشار له في شرح المقاصد حيث قال المراد بالذكر العربي المنزل المقروء المسموع المكتوب هو المعنى القائم الا انه وصف بما هو من صفات الاصوات والحروف الدالة عليه مجازا ووصفا للمدلول بصفة الدال اه ولم يرد الشارح ما ذكره صاحب المقاصد بدليل قوله فان القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف الخ فقول بعض المحشين ما نصه وحاصله أن اسناد كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء الى القرآن بمعنى كلام الله النفسي اسناد حقيقي كل منها باعتبار وجود من الوجودات الاربعة لا اسناد مجازي اه ثم اعتراضه على المصنف والشارح بما نقله عن حواشي العقائد للكستلي وبكلام شرح المقاصد المتقدم في غير محله فتأمل (قوله قدم للاشارة الى ذلك) أي الى الرجوع للكل وكذا لو أخر لان القيد اذا تأخر يرجع الى الكل (قوله ليس في المصاحف ولا في الصدور) أي لانه معنى قائم بالذات لا يمكن انفكاكه عن الذات ويقوم بالغير (قوله أي موجود أزلا وأبدا) تفسير لقوله غير مخلوق (قوله وجودا في الخارج) أي بالتحقق في العيان ووجودا في الذهن أي بالتخيل ووجودا في العبارة أي باللفظ الدال عليه ووجودا بالكتابة أي بالنقوش الدالة على العبارة وقوله فهي أي الكتابة تدل على العبارة وهي أي العبارة تدل على ما في الذهن وهو أي ما في الذهن على ما في الخارج فالكتابة دال ليس الا وما في الخارج مدلول ليس الا وما في العبارة وما في الذهن دالان باعتبار ما بعدهما مدلولان باعتبار ما قبلهما (قوله عباده المكلفين) أي وكذا غير المكلفين كالاطفال وانما قيد بالمكلفين لاجل قوله ويعاقبهم (قوله فضلا) فيه رد على المعتزلة (قوله الا أن يغفر) استثناء من قوله ويعاقب (قوله قال تعالى فأما من طغى الآية) الذي دلت عليه الآية ترتب الثواب والعقاب على ما ذكر فيها وليس فيها ما يدل على ان الثواب بالفضل وقوله تعالى فأما من طغى أي

ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء وهذا الاخير مخصص لعمومات العقاب (وله) سبحانه (اثابة العاصى وتعذيب المطيع وايلام الدواب والاطفال) لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصى كما تقدم ولم يرد ايلام الدواب والاطفال فى غير قصاص والاصل عدمه أما فى القصاص فقال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى الجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة وقال ليختصمن كل شئ يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا رواهما الامام أحمد ٢٤١ قال المنذرى فى الاول رواته رواة الصحيح وفى الثانى اسناده حسن وقضية هذه الاحاديث ان لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتميز فيقتص من الطفل للطفل وغيره (و يستحيل وصفه) سبحانه (بالظلم) لانه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم فى التعذيب والايلام المذكورين لو فرض وقوعهما (يراه) سبحانه (المؤمنون يوم القيامة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت فى أحاديث الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والمخصصة لقوله تعالى لا تدركه الابصار أى لا تراه منها حديث أبى هريرة ان الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يارسول الله قال فهل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم ترونه كذلك الخ وفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بضم التاء والراء مشددة من الضرار ومخففة من الضير أى الضرر أى هل يحصل لكم فى ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل فى غير ذلك وحديث صهيب فى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم تعالى وفى رواية ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى و زيادة أى فالحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى و يحصل بان ينكشف انكشافا تاما

تجاوز الحد فى العصيان وآثر الحياة الدنيا أى عن الآخرة من كل وجه ولذا رتب عليه قوله فان الجحيم هى المأوى أى لا غيرها كما يفيده تعريف طرفى الجملة مع ضمير الفصل وقوله وأما من خاف مقام ربه أى آمن ونهى النفس عن الهوى أى عن المعاصى من الكفر فما دونه من الكبائر والصغائر بان اجتنب الجميع أو ما عدا الصغائر على قول الجمهور من أنها مكفرة باجتناب الكبائر أو ارتكب الجميع أو بعضه ولكن تاب وأصلح ومات على ذلك فان الجنة هى المأوى له لا غيرها وأما اذا مات على الاصرار على مادون الشرك فهو تحت المشيئة كما سيأتى فلا يحكم بان مأواه الجنة لا غيرها الاحتمال أن يعاقب بادخاله النار ثم يدخله الجنة (قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به الخ) دليل الاستثناء المذكور بقوله الا أن يغفر غير الشرك (قوله وهذا الاخير) أى قوله تعالى و يغفر مادون ذلك لمن يشاء مخصص لعمومات العقاب أى لان عمومات العقاب تقتضى أن كل فرد من أفراد الذنوب معاقب عليه وهذا النص لبعض أفراد الذنوب وهو الذنوب المغفورة (قوله لكن لا يقع منه ذلك) قد يشكل بان ايلام الاطفال والدواب أمر مشاهد لظهور وقوع الامراض والعاهات بالاطفال والدواب فما معنى عدم وقوع الايلام الا أن يراد عدم وقوع الايلام فى الآخرة لا فى الدنيا قاله سم *قلت من المعلوم أن المراد عدم الوقوع فى الآخرة لا فى الدنيا فانه لا نزاع فى ذلك اذ هو مشاهد الوقوع (قوله لتؤدن) مبنى للمفعول واللام للقسم وأصل الصيغة تؤدين تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فالتقى ساكنان فحذفت الالف لالتقائهما (قوله وحتى للذرة من الذرة) الذر صغار النمل جدا (قوله ويستحيل وصفه بالظلم) المراد بالوصف الاتصاف أى يستحيل اتصافه تعالى بالظلم وأما وصفه به فقد وقع من الكفرة والمشركين قال سم فى كلام السعد امكان الظلم فى حقه تعالى والا لم يقع التمدح بنفيه اه *قلت أطلق فى محل التقييد وتحقيق المقام أن الظلم يقال على معنيين التصرف فى ملك الغير واضرار نفس بدون حق وهو بالمعنى الاول مستحيل على الله تعالى وهو الذى عناه المصنف و بالمعنى الثانى غير مستحيل عليه تعالى لكن أخبر الله تعالى بانه لا يقع تفضلا واحسانا منه وهذا الذى عناه السعد (قوله يراه المؤمنون يوم القيامة) المتبادر من يوم القيامة معناه المشهور فهل المراد بالدنيا التى اختلف فى الرؤية فيها ما قبلها حتى يشمل البرزخ أو ما قبل الموت فيكون حال البرزخ مسكوتا عنه حرره وراجعه سم *قلت الظاهر الاحتمال الاول (قوله أى لا تراه) هذا بناء على أن المراد من الادراك مطلق الرؤية وأما اذا أريد بالادراك الرؤية على وجه الاحاطة فلا تخصيص وكذا التخصيص المذكور مبنى على أن اللام فى الابصار للاستغراق وأما لو كانت للعهد والمعهود ابصار الكفار فكذلك فحاصله أن التخصيص مبنى على عموم الابصار وكون المراد بالادراك مطلق الرؤية (قوله ليس دونها سحاب) لعل السر فى ذكر هذا فى الشمس دون القمر انه ذكر فى القمر ما يغنى عن هذا وذلك قوله ليلة البدر فان اضافة الليلة الى البدر تلوح بأن نوره مستمر الى آخرها ولا يكون ذلك الا بدون سحاب قاله شيخ الاسلام (قوله يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم الخ) هذا لا يشكل بما مر من أنهم يرونه سبحانه وتعالى قبل دخول الجنة أيضا (قوله وتنجنا) بالجزم عطفا على تدخلنا (قوله فيكشف الحجاب) لا يخفى أن الحجاب فى حق

منزهاعن المقابلة والجهة والمكان أما الكفار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق لقوله تعالى لاتدركه الابصار (واختلف هل تجوز الرؤية) له تعالى (فى الدنيا) فى اليقظة (وفى المنام) فقيل نعم وقيل لا اما الجواز فى اليقظة فلان موسى عليه السلام طلبها حيث قال رب أرنى أنظر اليك وهو لا يجهل ما يجوز و يمتنع على ربه تعالى والمنع لان قومه طلبوها فعوقبوا قال تعالى فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم واعترض هذا بان عقابهم لعنادهم وتعنتهم فى طلبها لالامتناعها وأما المنع فى المنام فلان المرئى فيه خيال ومثال وذلك على القديم محال والمجيز قال لا استحالة لذلك فى المنام وسكت المصنف عن الوقوع و يدل على عدمه فى اليقظة وهو قول الجمهور قوله تعالى لاتدركه الابصار وقوله لموسى لن ترانى وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت رواه مسلم فى كتاب الفتن فى صفة الدجال نعم اختلفت الصحابة فى وقوعها له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج والصحيح نعم واليه استند القائل بالوقوع فى الجملة لكن روى مسلم عن أبى ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال رأيت نورا وفى رواية نورانى أراه بتشديد نون أنى وضمير أراه لله أى حجبنى النور المغشى للبصر عن رؤيته وقد ذكر وقوعها فى المنام الكثير من السلف منهم الامام أحمد وعلى ذلك المعبرون للرؤيا وبالغ ابن الصلاح فى انكاره لما تقدم فى المنع (السعيد من كتبه) أى الله (فى الازل سعيدا) أى لا فى غيره (والشقى عكسه) (قوله أى من كتبه الله فى الازل شقيا الا فى غيره (ثم لا يتبدلان) أى المكتوبان فى الازل بخلاف المكتوب فى غيره كاللوح المحفوظ قال تعالى يمحو الله مايشاء و يثبت وعنده أم الكتاب أى أصله الذى لا يتغير منه شئ كما قاله ابن عباس وغيره وفى جامع الترمذى حديث فرغ ربك من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير (ومن علم) أى الله (موته مؤمنا فليس بشقى) بل هو سعيد وان تقدم منه كفر وقد غفر ومن علم موته كافرا فشقى وان تقدم منه ايمان وقد حبط وفى قول للاشعرى تبين أنه لم يكن ايمانا

المخلوق لا فى حق الخالق لاستحالته عليه تعالى لانه انما يحيط بمحسوس (قوله منزهاعن المقابلة والجهة والمكان) اشارة للجواب عن اشكال النافين للرؤية بانها تستلزم المقابلة والجهة والمكان وحاصل الجواب منع الاستلزام لانه انما يكون فى رؤية المتحيزات والحق تعالى منزه عن ذلك (قوله أما الكفار الخ) محترز قوله يراه المؤمنون (قوله واختلف هل تجوز الخ) أى اختلف المجوزون لرؤيته تعالى فى الآخرة هل تجوز عقلا الرؤية فى الدنيا الخ (قوله فى اليقظة) أخذه من العطف المقتضى للمغايرة فى قوله وفى المنام ثم ان قوله فى المنام قال شيخ الاسلام استطرادى لانها ليست بالعين بل هى نوع مشاهدة بالقلب اه (قوله أما الجواز فى اليقظة) أى وهو مذهب أهل السنة (قوله والمنع) أى فى اليقظة وهو مذهب المعتزلة (قوله وذلك) أى ماذكر من الخيال والمثال على القديم محال (قوله والمجيز قال لا استحالة لذلك) أى للخيال والمثال أى لان المرئى فيه حقيقة ليس ذات المرئى بل خيال ومثال له بحسب ما يقع فى ذهن الرائى لا فى نفس الامر اذ لا خيال له تعالى ولا مثال والحاصل ان رؤية المنام مبنية على نوع من التمثيل والتخييل فيرى فيه ما ليس جسما ولا صورة جسما وصورة وترى المعانى على صورة الاجسام كالعلم على صورة اللبن كما ورد وأما قوله تعالى ليس كمثله شئ فلا يدل على نفى رؤيته تعالى فى المنام لان المرئى فى المنام ليس مثالا له تعالى فى الواقع بل فى ذهن الرائى (قوله و يدل على عدمه فى اليقظة وهو قول الجمهور وقوله تعالى لاتدركه الابصار الخ) أى فى الدنيا وهذا على حمل الادراك على مطلق الرؤية لا على الاحاطة والا فلا دلالة فى الآية على منع أصل الرؤية وقد تقدم نحو هذا آنفا (قوله نعم اختلفت الصحابة الخ) استدراك على قوله و يدل على عدمه الخ (قوله والصحيح نعم) هو قول ابن عباس وأبى ذر والحسن وغيرهم كما نقله عنهم القاضى عياض وأقره النووى ومثله لا يقال الا بتوقيف ويجاب عما استدرك به الشارح من رواية مسلم عن أبى ذر بانها ليست صريحة فى عدم الرؤية وبتقدير صراحتها فابو ذر فيها ناف وفى غيرها مثبت كغيره والمثبت مقدم على النافى مع أن دليل الرؤية يشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على ما لم يشعر به قاله شيخ الاسلام (قوله بالوقوع فى الجملة) أى فى بعض الصور وهو الوقوع له صلى الله عليه وسلم (قوله أنى أراه) أى كيف أراه (قوله من كتبه الله) المراد بالكتابة العلم بدليل قوله فى الازل (قوله بخلاف المكتوب فى غيره كاللوح المحفوظ) جرى على المشهور من تطرق المحو والاثبات الى اللوح المحفوظ بناء على تفسير أم الكتاب بعلم الله القديم وسمى أم الكتاب لانه أصله وأما على تفسير أم الكتاب باللوح المحفوظ بناء على ان ما فيه طبق العلم القديم بمعنى أن ما فيه من المعلومات بعض معلومات العلم القديم لان معلومات العلم القديم لا تتناهى وما فى اللوح متناه وسمى محفوظا لحفظه عن تطرق المحو والاثبات اليه فلا يتأتى دخول التبدل فيه و يحمل المحو والاثبات فى الآية على نحو صحائف الحفظة (قوله فرغ ربك) أى مضى أمر ربك فى شأن عباده من سعادة وشقاوة (قوله ومن علم أى الله الخ) المناسب التفريع بالفاء (قوله وقد غفر) اعتراض يشبه التعليل وكذا قوله الآتى وقد حبط

فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر و يترتب على الاولى الخلود فى الجنة وعلى الثانية الخلود فى النار قال تعالى وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها وقال فاما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها (وأبو بكر) رضى الله عنه (مازال بعين الرضا) منه تعالى كما قال الاشعرى وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن (والرضا والمحبة) من الله (غير المشيئة والارادة) منه فان معنى الاولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين اذ الرضا الارادة من غير اعتراض والاخص غير الاعم (فلا يرضى لعباده الكفر) مع وقوعه من بعضهم بمشيئته (ولو شاء ربك مافعلوه) وقالت المعتزلة الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة (هو الرزاق) كما قال تعالى ان الله هو الرزاق أى فلا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرازق لنفسه أو بغير تعب فالله هو الرازق له (والرزق) بمعنى المرزوق (ماينتفع به) فى التغذى ٢٤٣ وغيره (ولو) كان (حراما) بغصب أو غيره خلافا للمعتزلة فى قولهم لا يكون الا حلالا لاستناده الى الله فى الجملة والمستند اليه لانتفاع عباده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لاقبح بالنسبة اليه تعالى يفعل مايشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه ويلزم المعتزلة أن المتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله أصلا وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها لانه تعالى لا يترك ما أخبر بانه عليه (بيده) تعالى (الهداية والاضلال) وهما (خلق الضلال) وهو الكفر (و) خلق (الاهتداء وهو الايمان) قال تعالى ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة أنهما بيد العبد يهدى نفسه و يضلها بناء على قولهم انه يخلق أفعاله (والتوفيق خلق القدرة والداعية الى الطاعة وقال امام الحرمين خلق الطاعة والخذلان ضده) فهو خلق القدرة على المعصية والداعية اليها أو خلق المعصية (واللطف مايقع عنده صلاح العبد أخرة) بان تقع منه الطاعة دون المعصية (والختم والطبع والاكنة) الواردة فى القرآن نحو ختم الله على قلوبهم طبع الله عليها بكفرهم جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه عبارات عن معنى واحد وهو (خلق الضلال فى القلب) كالاضلال (والماهيات) للممكنات أى حقائقها (مجعولة) بسيطة كانت أو مركبة أى كل ماهية بجعل الجاعل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية متقررة بذاتها (وثالثها) مجعولة (ان كانت مركبة) بخلاف البسيطة (أرسل الرب تعالى رسله)

(قوله فالسعادة الموت على الايمان الخ) تفريع على قول المصنف ومن علم موته مؤمنا الخ (قوله مازال بعين الرضا) أى قرير العين بالرضا أى مسرورا به منه تعالى (قوله لانه لم يثبت عنه حالة كفر الخ) لا حاجة لهذا التعليل على مذهب الاشعرى بل التعليل الموافق لمذهبه أن يقول لان الله علم موته على الايمان لكن يقال حينئذ لا معنى لتخصيص أبى بكر حينئذ على مذهب الاشعرى من أن المراد ايمان الموافاة اذ كل من علم الله موته على الايمان لا يكون كافرا حال كفره (قوله حالة كفر) أى كسجود لصنم ونحوه (قوله فلا يرضى لعباده الكفر) تقرير للمغايرة المذكورة وقوله ولو شاء ربك مافعلوه دليل لقوله مع وقوعه من بعضهم (قوله وقالت المعتزلة الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة) قال بذلك قوم من الاشاعرة منهم الشيخ أبو اسحق وأجاب هؤلاء عن قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر بانه لا يرضاه دينا وشرعا بل يعاقب عليه وبان المراد بالعباد من وفق للايمان ولقد شرفهم باضافتهم اليه فى قوله عينا يشرب بها عباد الله شيخ الاسلام (قوله أى فلا رازق غيره) أخذ الحصر من تعريف الطرفين مع التأكيد بضمير الفصل (قوله ماينتفع به فى التغذى وغيره) أى كاللباس مثلا وهذا التفسير هو المعول عليه عند الاشاعرة كما قاله الآمدى لا تفسير بعضهم اياه بانه كل ما تربى به الحيوان من الاغذية والاشربة (قوله خلافا للمعتزلة) أى لانهم عرفوه بانه ملك والمملوك لا يكون الا حلالا (قوله فى الجملة) انما قال فى الجملة لان الرزق عندهم قسمان كما مر ما كان بتعب فهو من العبد وما كان بغير تعب فهو من الله تعالى (قوله لسوء مباشرتهم أسبابه) أى كالغصب والسرقة (قوله ويلزم المعتزلة الخ) يرد علينا نظيره وهو أن من ولد ولم ينتفع بشئ الى أن مات الى آخر ما بيناه بهامش الكمال الا أن يقال دلت النصوص على أن من انتفع بشئ كان رزقا وكان رازقه الله تعالى فيلزم على قولهم المخالفة فى الصورة المورودة عليهم بخلاف المورودة علينا لانه لم ينتفع بشئ اه سم (قوله بيده الهداية) أى بيده ذلك لا بيد غيره (قوله والداعية الى الطاعة) أى الرغبة لها قال شيخ الاسلام أراد الداعية الناشئة عن سلامة الاسباب مع أنه لا حاجة لذكرها للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ولهذا لم يذكرها المحققون اه (قوله وقال امام الحرمين خلق الطاعة) أى لا خلق القدرة لان القدرة الحادثة لا تأثير لها والطاعة هيئة موافقة لامر الله شيخ الاسلام (قوله أخرة) بوزن درجة أى آخر عمره فقول الشارح بان تقع منه الطاعة دون المعصية أى فى آخر عمره وتفسير اللطف بما ذكر نسب للمتكلمين والذى ذكر السعد وغيره أنه خلق قدرة الطاعة كالتوفيق شيخ الاسلام (قوله والماهيات الخ) جمع لتشمل مفردها ومركبها والافلا خلاف فى بعض دون بعض (قوله للممكنات) خرج به المستحيلات كشريك البارى فليست مخلوقة (قوله مجعولة) أى مخلوقة لله تعالى أوجدها بعد أن لم تكن (قوله أى كل ماهية بجعل الجاعل) من قال ان الماهيات

مؤيدين منه (بالمعجزات الباهرات) أى الظاهرات (وخص محمدا صلى الله عليه وسلم) منهم (بانه خاتم النبيين) كما قال فى كتابه المبين ولكن رسول الله وخاتم النبيين (المبعوث الى الخلق أجمعين) كما فى حديث مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وفسر بالانس والجن كما فسر بهما من بلغ فى قوله تعالى وأوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ أى بلغه القرآن والعالمين فى قوله تعالى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحليمى والبيهقى فى الباب الرابع من شعب الايمان بانه عليه الصلاة والسلام لم يرسل الى الملائكة وفى الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه وفى تفسيرى الامام الرازى والبرهان النسفى حكاية الاجماع فى تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولا اليهم (المفضل على جميع العالمين) من الانبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبياء فيما ذكر (وبعده) فى التفضيل (الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام) فهم أفضل من البشر غير الانبياء (والمعجزة) المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بان يظهر على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الماء من بين الأصابع (مقرون بالتحدى) منهم (مع عدم المعارضة) من المرسل اليهم بان لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق (والتحدى الدعوى) للرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم

مجعولة أراد أنها محتاجة الى الفاعل فى وجودها الخارجى ولا يخفى ان المجعولية بهذا المعنى من لوازم الماهية الممكنة مطلقا فانها أينما وجدت كانت متصفة بهذا الاحتياج الى الفاعل فى الوجود الخارجى والمجعولية بهذا التفسير من لوازم الوجود لا الماهية ومن قال ليست مجعولة أراد أنها فى حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل ولا تأثير مؤثر قال فى شرح المواقف فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوما ما سواها لم يعقل هنالك جعل اذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احداهما مجعولة تلك الاخرى وكذا لا يتصور تأثير الفاعل فى الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تأثيره فى الماهيات باعتبار الوجود بمعنى أنه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى أنه يجعل اتصافها موجودا محققا فى الخارج فان الصباغ اذا صبغ ثوبا لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ فى الخارج وان لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا فى الخارج فليست الماهيات فى أنفسها مجعولة ولا وجوداتها أيضا فى أنفسها مجعولة بل الماهيات فى كونها موجودة مجعولة يعنى انها بالنظر الى اتصافها بالوجود مجعولة وأطال فى ذلك وبالجملة فلا تنافى بين القولين لعدم تواردهما على محل واحد وحينئذ فلا فرق بين الماهية البسيطة والمركبة اذ المجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل فى الوجود الخارجى ثابتة لهما معا وبمعنى جعل الماهية تلك الماهية منتفية عنهما معا نعم ان أراد الفارق بين المركبات والبسائط أن المركبات بعد اشتراكها مع البسائط فى الافتقار فى الوجود الى الموجود مفتقرة فى ذواتها الى ضم بعض أجزائها الى بعض بخلاف البسائط كان للفرق وجه وجيه قال فى شرح المواقف ومن ذهب الى أن المركبات مجعولة دون البسائط فان أراد بالمجعولية أحد المعنيين يعنى السابقين فذلك باطل لان المجعولية بمعنى جعل الماهية موجودة ثابتة لهما معا وبمعنى جعل الماهية موجودة ثابتة لهما معا وان أراد كما هو الظاهر من كلامهم ان ماهية المركب فى حد ذاتها مع قطع النظر عن وجودها محتاجة الى ضم بعض أجزائها الى بعض وهذا الاحتياج الذاتى لا يتصور فى البسيط فهو والمركب يتشاركان فى ثبوت المجعولية بحسب الوجود والحاجة الى التأثير وفى نفى المجعولية بحسب الماهية ويتمايزان بأن المركب مجعول فى ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون البسيط كان هذا صوابا بلا ريب اه (قوله مؤيدين منه الخ) أشار بذلك الى أن بالمعجزات متعلق بحال محذوفة لا بأرسل لان المرسل به الشرائع والايمان (قوله الباهرات) من بهره اذا غلبه فقول الشارح الظاهرات أى الغالبات وليس المراد بها الواضحات كما هو ظاهر (قوله ومن بلغ) أى وأنذر من بلغ أى من بلغه القرآن (قوله والعالمين) عطف على من بلغ فهو نائب فاعل فسر محكى (قوله لم يرسل الى الملائكة) الصحيح أنه لم يرسل اليهم رسالة تكليف بل رسالة تشريف (قوله فى تفسير الآية الثانية) أى قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا (قوله فلا يشركه غيره) تفريع على قول المتن وخص الخ وفى قوله على جميع العالمين ايماء الى ما نقله الامام فى تفسيره من أن تفضيله عليه الصلاة والسلام على جميع الخلق مجمع عليه وأما محاولة الزمخشرى فى الكشاف فى سورة التكوير تفضيل جبريل عليه فهو غفلة عن الاجماع المذكور أو جهل منه كما أشار له بعض المحققين (قوله فيما ذكر) أى من الصفات الثلاثة (قوله ثم الملائكة) أى خواصهم السماوية والارضية وان كان النزاع بيننا وبين المعتزلة انما هو فى السماوية ثم ان الراجح ان عوام البشر أفضل من عوام الملائكة وخواص البشر أفضل من خواص الملائكة (قوله المؤيد بها الرسل) اشارة الى وجه التعرض لبيانها (قوله أمر) أى شئ والامر يعم الفعل كفلق الجبل والبحر وانفجار الماء من بين الاصابع والترك كالامساك عن القوت المعتاد والقول كالقرآن (قوله خارق للعادة) أى مخالف لها (قوله والتحدى الدعوى للرسالة) فيه تنبيه على الاكتفاء بدعوى الرسالة تنزيلا لها منزلة التصريح بالتحدى الذى هو طلب الاتيان بالمثل وأصل التحدى لغة المباراة والمعارضة ومعناه أن النبى صلى الله عليه وسلم طلب منهم

مباراتهم

والخارق من غير تحد وهو كرامة الولى والخارق المتقدم على التحدى والمتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية فيخرج السحر والشعبذة من المرسل اليهم اذ لا معارضة بذلك (والايمان تصديق القلب) أى بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة أى الاذعان والقبول له والتكليف بذلك وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية بالتكليف باسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس و رفع الموانع (ولا يعتبر) التصديق المذكور فى الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان (الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر) عليه الذى جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفى عنا حتى يكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله تعالى قال تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا (وهل التلفظ) المذكور (شرط) للايمان (أو شطر) منه (فيه تردد) للعلماء (والاسلام اعمال الجوارح) من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك (ولا تعتبر) الاعمال المذكورة فى الخروج بها عن عهدة التكليف بالاسلام (الا مع الايمان) أى التصديق المذكور (والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) كذا فى حديث الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا هذا لفظ رواية مسلم وفيها تقديم الاسلام على الايمان عكس رواية البخارى التى تبعها المصنف لانها على ترتيب الواقع وتأخير الاحسان عنهما وهو مراقبة الله تعالى فى العبادة الشاملة لهما حتى تقع على الكمال من الاخلاص وغيره

مباراتهم ومعارضتهم له شيخ الاسلام (قوله والخارق من غير تحد الخ) الخارق ثمانية أقسام كما يعلم أكثرها مما قاله لانه ان قارن التحدى فمعجزة أو سبقه كتسليم الحجر على النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فارهاص للنبوة أى تاسيس لها من أرهصت الحائط أى أسسته وبعضهم أدخله فى المعجزة أو تأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية فكرامة فيما يظهر أو ظهر بلا تحد على يد ولى فكرامة أو على يد غيره فسحر أو مخرقة أو استدراج أو شعبذة كأكل صاحبه الحية وهى تلدغه ولا يتأثر بها أو اهانة كما روى أنه قيل لمسيلمة الكذاب ان محمدا كان يضع يده على عين الأعمى فيبصر فان كنت نبيا فافعل مثله فقال ائتونى بأعمى فوجد هنالك أعور فوضع يده على عين الأعور فعميت الصحيحة وروى أنه دعا الأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة فصارت الصحيحة عوراء ومن شرط المعجزة ان تكون موافقة للدعوى فلو قال معجزتى أن أحيى ميتا ففعل خارقا آخر لم يدل على صدقه وأن لا يكون ما ادعاه وأظهره مكذبا له فلو قال معجزتى أن ينطق هذا الضب فنطق بانه كاذب لم يعلم صدقه ولا يشترط تعيين المعجزة فلو قال أنا آتى بخارق ولا يقدر غيرى على الاتيان بمثله كفى اه شيخ الاسلام (قوله والشعبذة) وهى خفة اليد مع اخفاء وجه الحيلة (قوله اذ لا معارضة بذلك) أى بما ذكر من السحر والشعبذة (قوله ضرورة) أى بما علم ضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث وفرض الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج (قوله أى الاذعان والقبول) تفسير لتصديق القلب (قوله والتكليف بذلك) مبتدأ خبره قوله بالتكليف باسبابه والجملة جواب عما يقال ان التصديق الذى هو أحد قسمى العلم من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية فكيف يكلف بتحصيله وتقرير الجواب أن تحصيل تلك الكيفية اختيارا يكون باختيار مباشرة الاسباب المذكورة والتكليف بها تكليف بذلك فالتكليف بالايمان تكليف باسبابه لا يقال بل هو تكليف به لتفسيره بالاذعان والقبول وهما فعلان لانا نمنع أنهما فعلان بل هما كيفيتان للنفس كما ذكره السعد التفتازانى شيخ الاسلام (قوله وهل التلفظ شرط أو شطر فيه تردد) جمهور المحققين على الاول وعليه فالمراد أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث ومناكحة وغيرهما وألزم القائلون بهذا القائلين بالثانى بان من صدق بقلبه فمات قبل اتساع وقت التلفظ بالشهادتين يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله الامام الرازى وغيره ويجاب بان هذا الالزام انما يتم على من أطلق الشرطية دون من قيدها بالقادر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به فانه مؤمن عند الله على الاول دون الثانى وان كان كافرا عندنا عليهما قاله شيخ الاسلام (قوله كالتلفظ بالشهادتين) فيه اشارة الى أن المراد بالجوارح ما يعم آلة القول (قوله كذا فى حديث الصحيحين) اشارة الى أنه دليل لما ذكر من تعريف الايمان والاسلام والاحسان (قوله لانها على ترتيب الواقع) أى لان الايمان يقع أولا ثم الاسلام (قوله وتأخير الاحسان) مبتدأ خبره قوله لانه كمال الخ (قوله وهو مراقبة الله تعالى فى العبادة) أى بان يستشعر أنه بين يدى الله ويستحضر ان الله تعالى يراه ومن ثمرة ذلك وقوع عبادته على الكمال من الاخلاص وغيره وغلبة الحياء

لانه كمال بالنسبة اليهما (والفسق) بان ترتكب الكبيرة (لايزيل الايمان) خلافا للمعتزلة فى زعمهم أنه يزيله بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر بناء على زعمهم أن الاعمال جزء من الايمان (والميت مؤمنا فاسقا) بان لم يتب (تحت المشيئة اما ان يعاقب) بادخاله النار (ثم يدخل الجنة) لموته على الايمان (واما ان يسامح) بأن لايدخل النار (بمجرد فضل الله أو) بفضله (مع الشفاعة) من النبى صلى الله عليه وسلم قاله القاضى عياض وغيره أوممن يشاء الله وتردد النووى فى ذلك قال والد المصنف لانه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه قال وهى فى اجازة الصراط بعد وضعه ويلزم منها النجاة من النار وزعمت المعتزلة أنه يخلد فى النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه (وأول شافع وأولاه) يوم القيامة (حبيب الله محمد المصطفى صلى الله ٢٤٦ عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول مشفع رواه الشيخان وهو أكرم عنـد الله من جميع العالمين وله شفاعات أعظمـها فى تعجيـل الحساب والاراحة من طول الوقوف وهى مختصة به الثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووى وهى مختصـة به أيضا وتردد ابن دقيق العيد فى ذلك ووافقه والد المصـنف وقال لم يرد فيه شئ الثالثة فيمن استحق النار كما تقـدم الرابعـة فى اخراج من أدخـل النار مـن الموحـدين ويشاركه فيها الانبياء والملائـكة والمؤمنون الخامسـة فى زيادة الدرجات فى الجنـة لاهلها وجوز النووى اختصاصها به (ولا يموت أحـد الا باجـله) وهو الوقت الذى كتب الله فى الازل انتهاء حياته فيه بقتل أوغيره وزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجـل المقتول وأنه لولم يقتله لعاش أكثر من ذلك (والنفس باقية بعد موت البدن) منعمة أومعذبة (وفى فنائها عند القيامة تردد) ابتداء قيل تفنى عند النفخة الاولى كغيرها (قال الشيخ الامام) والد المصنف (والاظهر) أنها (لاتفنى أبدا) لان الاصل فى بقائها بعد الموت استمراره (وفى عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم هل يبلى (قولان) المشهور منهما أنه لايبلى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وفى رواية لمسلم كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وفى رواية لاحمد وابن حبان قيل وما هو يارسول الله قال مثل حبة خردل منه تنشؤن وهو فى أسفل الصلب عند رأس العصعص يشبه فى المحل محل أصل الذنب من ذوات الاربع (قال المزنى والصحيح) انه (يبلى) كغيره قال تعالى كل شئ هالك الا وجهه (وتاول الحديث)

والخوف منه تعالى لحتى فى قوله حتى يقع الخ تعليلية بمعنى كى (قوله لانه كمال بالنسبة اليهما) اى فيكون متأخرا عنهما لان كمال الشئ متأخر عنه لانه تمامه (قوله بناء على زعمهم أن الاعمال جزء) أى فاذا صدق ولم يعمل خرج عن الايمان بعدم الاعمال ولم يدخل فى الكفر لوجود التصديق (قوله وتردد النووى فى ذلك) أى فيما قاله القاضى عياض وغيره (قوله لم يرد تصريح بذلك) أى بالشفاعة ممن يشاء الله غير النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وهى فى اجازة الصراط) ضمير هى يعود للشفاعة فى عدم دخول النار وقوله فى اجازة الصراط أى انه يشفع له فى كونه يجوزه ويلزم منها أى من الاجازة النجاة من النار (قوله وزعمت المعتزلة الخ) مقابل لقوله تحت المشيئة (قوله أنه يخلد فى النار) قد يقال لهم كيف هذا مع قولكم انه واسطة بين المؤمن والكافر الا أن يقولوا ان عذابه دون عذاب الكافر المحض فليتامل واحتجت المعتزلة بقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وخصه الاشاعرة بالكفار جمعا بين الادلة (قوله مشفع) أى مقبول الشفاعة (قوله وله شفاعات) أى خمس كما ذكر هنا وزاد بعضهم اثنين الاولى فى تخفيف عذاب القبر والثانية فى تخفيف العذاب عن بعض الكفار ولا يرد شئ منهما على الشارح لان كلامه تبعا للمصنف فى الشفاعة العامة يوم القيامة والاولى من هاتين فى البرزخ لا يوم القيامة والثانية خاصة بابى طالب كما فى الاخبار (قوله ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون) استثنى منه القاضى عياض من فيه مثقال ذرة من ايمان فقال ان الشفاعة فيه مختصة به صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يموت أحد الا باجله) أى فى أجله والاجل له اطلاقان أحدهما الوقت الذى يكون فيه الانسان حيا من أول ولادته الى آخر عمره والثانى وهو المراد هنا هو ما ذكره الشارح ومن الادلة على أنه لا يموت أحد الا باجله قوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والعطف فى قوله ولا يستقدمون على الجملة الشرطية لا الخبر به اذ التقدم على الاجل بعد مجيئه لا يتصور وممن نبه على هذا العطف المولى سعد الدين (قوله وزعم كثير من المعتزلة الخ) احتجوا باخبار منها من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ أى يزاد له فى أثره فليصل رحمه وخبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول رب ظلمنى وقتلنى وقطع أجلى وأجيب عن الاول بان الزيادة مؤولة اما بالبركة فى الاوقات بان تصرف فى الطاعات وهو الاصح واما بانها زيادة بالنسبة الى الصحف التى تكتبها الملائكة من الرزق والعمل والاجل وغيرها لا بالنسبة الى علمه تعالى واما ما قاله ذكره الجمل بعده وكأنه لم يعت جمعا بين الادلة وعن الثانى بانه متكلم فى اسناده وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق فى علم الله انه لولم يقتل لاعطى أجلا زائدا اذ معنى قولنا الميت مقتول باجله ان قتله بفعل الله لا بفعل القاتل وانه لولم يقتل لم يقطع بموته فى ذلك الوقت ولا بحياته فيه وأوضح من هذا أن يقال انه محمول على الاجل الموهوم للمقتول شيخ الاسلام (قوله والنفس باقية) المراد بالنفس هنا الروح كما يؤخذ مما يأتى (قوله قيل تفنى الخ) أى أخذا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان (قوله بفتح العين وسكون الجيم) أى ثم موحدة وقد تبدل ميما وحكى اللحيانى تثليث العين مع الباء والميم ففيه ست لغات شيخ الاسلام (قوله منه خلق) أى فى

المذكور بانه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت (وحقيقة الروح) وهى النفس (لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عنها لعدم نزول الامر ببيانها قال تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى (فنمسك) نحن (عنها) ولا نعبر عنها باكثر من موجود كما قال الشيخ الجنيد وغيره والخائضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وقال كثير منهم انها عرض وهى الحياة التى صار البدن بوجودها حيا قال السهروردى ويدل للاول وصفها فى الاخبار بالهبوط والعروج والتردد فى البرزخ وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض وانما هى جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه (وكرامات ٢٤٧ الاولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصى المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات (حق) أى جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لكمين العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرر به وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم (قال القشيرى ولا ينتهون الى نحو ولد دون والد) وقلب جماد بهيمة قال المصنف وهذا حق يخصص قول غيره ما جاز أن تكون معجزة لنبى جاز أن تكون كرامة لولى لا فارق بينهما الا التحدى ومنع أكثر المعتزلة الخوارق من الاولياء وكذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى قال كل ما جاز تقديره معجزة لنبى لا يجوز ظهور مثله كرامة لولى وانما مبالغ الكرامات اجابة دعوة أو موافاة ماء فى بادية من غير توقع المياه أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة) ببدعته كمنكرى صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة ومنا من كفرهم أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع فى كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجىء الرسول به ضرورة (ولا نجوز) نحن (الخروج على السلطان) وجوزت المعتزلة الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم

ابتداء وجوده ومنه ركب أى فى المعاد (قوله وهى النفس) اشارة الى أن مسمى النفس والروح شئ واحد خلافا لمن يقول انها غير النفس ويقول النفس أمارة بالسوء والروح أمارة بالخير وان الروح لا تفارقه عند النوم والنفس بخلافه والراجح انهما واحد وان صفاتها تتفاوت فتكون أمارة ولوامة وملهمة ومطمئنة وراضية ومرضية وكاملة (قوله والخائضون فيها الخ) اعترض عليهم بالآية وأجابوا بان اليهود قالوا فيما بينهم ان لم يجب عن الروح فهو نبى فلم يجب لان الله تعالى لم يأذن له فترك الجواب انما هو لتصديق ما فى كتبهم مما قالوا الا لانه لا يمكن الخوض فيها وبان السؤال عنها كان سؤال تعجيز وتغليط اذ الروح مشترك بين روح الانسان وجبريل وملك آخر يسمى بها وصنف من الملائكة والقرآن وعيسى ابن مريم فلو أجاب عن واحد منها لقالوا لم نرد هذا فامتنع منهم فجاء الجواب مجملا كما سألوا مجملا (قوله فقال جمهور المتكلمين الخ) قال النووى فى شرح مسلم انه الاصح عند أصحابنا (قوله وانما هى جوهر الخ) الفرق بين الجسم والجوهر ان الجوهر بسيط والجسم مركب (قوله مجرد) أى لا مادة له (قوله قائم بنفسه) صفة كاشفة فهو تصريح بما علم التزاما من قوله جوهر (قوله حسبما يمكن) أى حسبما ينتهى اليه علمهم فليس المراد معرفة ذاته تعالى وصفاته على ما هى عليه فى الواقع لان ذلك خارج عن طوق البشر (قوله المواظبون على الطاعات) أى الواجبة والمندوب بحسبما يمكن (قوله المجتنبون للمعاصى) أى من كبائر وصغائر (قوله المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات) أى المستلذات والمشتهيات فهما مصدران بمعنى اسم المفعول وقوله المعرضون أى بقلوبهم وان تناولوها بايديهم (قوله أى جائزة وواقعة) أى ولو باختيارهم وطلبهم قاله شيخ الاسلام (قوله ولا ينتهون الى نحو ولد دون والد وقلب جماد بهيمة) أى كما وقع لصالح وموسى عليهما الصلاة والسلام فان صالحا أخرج الناقة من صخرة باذن الله عز وجل وموسى انقلبت له العصا فى يده حية باذن الله تعالى (قوله قال المصنف وهذا حق الخ) كأنه تبرأ من عهدته فقد قال الزركشى ليس الامر كما قال بل هذا الذى قاله القشيرى مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكره عليه حتى ولده أبو نصر فى كتابه المرشد وامام الحرمين فى الارشاد والنووى فى شرح مسلم فقال الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه وممن تبع القشيرى شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر فى شرح البخارى فقال وهذا أى ما قاله القشيرى أعدل المذاهب اه شيخ الاسلام (قوله ومنع أكثر المعتزلة الخوارق) أى ظهور الخوارق وقوله من الاولياء متعلق بظهور المقدر (قوله أو موافاة ماء الخ) أى مصادفته عند الحاجة اليه (قوله كمنكرى صفات الله الخ) أى منكرى زيادتها على الذات ويقولون انه عالم قادر مريد الخ لكن بذاته لا بصفات زائدة على الذات وأما المنكرون كونه عالما أو كونه مريدا مثلا فهم كفار كما قرر فى محله (قوله ومنا من كفرهم) اشارة الى أن فى

(ونعتقد أن عذاب القبر) وهو للكافر والفاسق المراد تعذيبه بان ترد الروح الى الجسد أو ما بقى منه (وسؤال الملكين) منكر ونكير للمقبور بعد دفنه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق ما مات عليه من ايمان أو كفر (والحشر) للخلق بان يحييهم الله تعالى بعد فنائهم ويجمعهم للعرض والحساب (والصراط) وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه جميع الخلق فيجوزه أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار (والميزان) وله لسان وكفتان يعرف به مقادير الاعمال بان توزن صحفها به (حق) للنصوص الواردة في ذلك قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيأ وقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق ومر على قبرين فقال انهما ليعذبان وقال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فاما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله الى أن قال وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى الخ رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية أبي داود وغيره فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن ربي الله وديني الاسلام والرجل المبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الكافر في الثلاث لا أدرى وفي رواية للترمذي يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير وفي رواية للبيهقي فيأتيه منكر ونكير وفي الصحيحين أحاديث تحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلا أي غير مختتنين وأحاديث يضرب الصراط بين ظهري جهنم ومرور المؤمنين عليه متفاوتين وأنه مزلة أي تزل به أقدام أهل النار فيها وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري بلغني انه أدق من الشعر وأحد من السيف وروى البزار والبيهقي حديث يؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتي الميزان الخ (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو أعدت للمتقين أعدت للكافرين وقصة آدم وحواء في اسكانهما الجنة واخراجهما منها بالزلة وزعم أكثر المعتزلة انهما انما يخلقان يوم الجزاء (ويجب على الناس نصب امام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك لاجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب (مفضولا) فان نصبه يكفي في الخروج عن عهدة النصب وقيل لا بل يتعين نصب الفاضل وذهبت الخوارج الى انه لا يجب نصب امام والامامية الى وجوبه على الله تعالى (ولا يجب على الرب سبحانه شئ) لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شئ وقالت المعتزلة يجب عليه أشياء يترتب الذم بتركها منها الجزاء أي الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بان يفعل بعباده ما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون الى حد الالجاء ومنها الاصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير (والمعاد الجسماني) أي عود الجسم (بعد الاعدام) باجزائه وعوارضه كما كان (حق) قال تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده كما بدأنا أول خلق نعيده كما بدأكم تعودون وأنكرت الفلاسفة اعادة الاجسام وقالوا انما تعاد الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد الى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان وقوله بعد الاعدام هو الصحيح وقيل لا يعدم الجسم وانما تفرق أجزاؤه

المسئلة خلافا وأوهم كلام المصنف نفيه شيخ الاسلام (قوله ونعتقد ان عذاب القبر) أي وكذا نعيمه للمؤمن الطائع وقوله عذاب القبر جرى على الغالب اذ عذاب غير المقبور كالغريق والمأكول كذلك وليس ذلك بعيدا في قدرته تعالى ومثله يأتي في قول الشارح الآتي للمقبور شيخ الاسلام (قوله وسؤال الملكين) استثنى منه الشهيد لخبر مسلم انه سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال كفى ببارقة السيوف شاهدا شيخ الاسلام وبقيت مستثنيات أخر ذكرها العلماء وهي مشهورة (قوله منكر ونكير) قيل هما اسما ملكي المذنب وأما المطيع فملكاه مبشر وبشير شيخ الاسلام (قوله بان يحييهم الله تعالى) هذا هو البعث وقوله ويجمعهم هو الحشر فالشارح أشار الى أن مراد المصنف بقوله والحشر ما يشمل البعث (قوله وتزل به أقدام أهل النار) أي من كفار وفسقة (قوله بان توزن صحفها به) أو تجسم الاعمال وتوزن حقيقة أو يوزن الشخص نفسه والوزن المذكور لاظهار الحجة والعدل والا فالله تعالى غنى عن ذلك (قوله وتولى عنه أصحابه) هذا جرى على الغالب (قوله ما كنت تقول في هذا النبي محمد الخ) يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يحضر وتكون الاشارة اليه حقيقة ويحتمل غير ذلك ❊ فائدة ❊ ورد في بعض الطرق ان سؤال الملكين بالسرياني وألفاظ سؤالهما على هذا الضبط أتره أترح كاره سالحين (قوله يعني قبل يوم الجزاء) أي ومخلوقتان قبل آدم أيضا ومحل الجنة فوق السماء السابعة عند سدرة المنتهى والنار في الارض السابعة قال سعد الدين التفتازاني والحق الوقف (قوله ويجب) أي شرعا لا عقلا وقوله على الناس أي أهل الحل والعقد وقوله على الناس أي لا على الله كما يقوله الامامية وهم طائفة من الشيعة (قوله لانه خالق الخلق الخ) أي أنعم عليهم باخراجهم من العدم الى الوجود فكيف يجب لهم عليه شئ بل ان أنعم عليهم فبفضله وان منعهم فبعدله وأما قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين فليس مما نحن فيه اذ ذاك احسان وتفضل لا ايجاب والزام على أن الوجوب في ذلك انما نشأ من وعده بذلك ان الله لا يخلف الميعاد (قوله بان يفعل بعباده الخ) الباء للتصوير فاللطف هو الفعل الذي يعلم الله أن العبد يطيع عنده (قوله بحيث لا ينتهون الى حد الالجاء) أي في كل من الطاعة والمعصية والاضافة في حد الالجاء بيانية (قوله هو الصحيح) أي من القولين المذكورين والتصحيح من عنديانه فيما يظهر والحق التوقف

(ونعتقد ان خير الامة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر خليفته فعمر فعثمان فعلى أمراء المؤمنين رضى الله عنهم أجمعين) لاطباق السلف على خيرتهم عند الله على هذا الترتيب وخالفت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبي صلى الله عليه وسلم على وميزهم المصنف عن مشاركيهم فى أسمائهم بما كانوا يدعون به فكان يدعى أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خلفه فى أمر الرعية مع انه استخلفه للصلاة بالناس فى مرض وفاته صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان ويدعى كل من الثلاثة أمير المؤمنين (و) نعتقد (براءة عائشة رضى الله عنها (من كل ماقذفت به) لنزول القرآن ببراءتها قال تعالى ان الذين جاؤا بالافك الآيات (ونمسك عما جرى بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التى قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا (ونرى الكل مأجورين) فى ذلك لانه مبنى على الاجتهاد فى مسئلة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده واصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما ثبت فى حديث الصحيحين ان الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله أجران واذا اجتهد فاخطأ فله أجر (و) نرى (ان الشافعى) امامنا (ومالكا) شيخه (وأبا حنيفة والسفيانين) الثورى وابن عيينة (وأحمد) بن حنبل (والاوزاعى واسحق) بن راهويه (وداود) الظاهرى (وسائر أئمة المسلمين) أى باقيهم (على هدى من ربهم) فى العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه قال المصنف وقول امام الحرمين ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر محله عندى ابن حزم وأمثاله وأما داود فمعاذ الله أن يقول امام الحرمين أو غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط مايعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه وذكره الشيخ ابواسحق الشيرازى فى طبقاته من الأئمة المتبوعين فى الفروع وقد كان مشهورا فى زمن الشيخ وبعده وكثير لاسيما فى بلاد فارس شيراز وما والاها الى ناحية العراق وفى بلاد المغرب (و) نرى (أن أبا الحسن) على بن اسمعيل (الاشعرى) وهو من ذرية أبى موسى الاشعرى الصحابى (امام فى السنة) أى الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره كأبى منصور الماتريدى ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو برىء منه (و) نرى (ان طريق الشيخ) أبى القاسم (الجنيد) سيد الصوفية علما وعملا (وصحبه طريق مقوم) فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبرى من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت فى المنام أنى أتكلم على الناس فوقف على ملك فقال ما أقرب ماتقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفى بميزان وفى قولى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات لمن رماهم فى جملة الصوفية بالزندقة عند خليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتى على مذهب أبى ثور رضى الله عنه وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم أبو الحسن النورى السياف فقال له لم تقدمت فقال أوثر أصحابى بحياة ساعة فبهت وأنهى الخبر للخليفة فردهم الى القاضى فسأل النورى عن مسائل فقهية فأجابه عنها ثم قال وبعد فان لله عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضى وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج فى سنة تسع وثلثمائة من سنى الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقتدر (ومما لا يضر جهله) فى العقيدة بخلاف ماقبله

التوقف كما قال فى المواقف وصرح به السعد وقال وهو مااختار امام الحرمين وعلله بانه لم يدل قاطع سمعى على تعيين أحدهما وقوله وقيل لا يعدم الجسم أى فيكون المعاد التأليف لا المؤلف شيخ الاسلام (قوله ونعتقد أن خير الامة بعد نبيها أبو بكر الخ) اختلف فى هذا الترتيب هل هو قطعى أو ظنى وبالاول المشار اليه بقوله لاطباق السلف الخ قال الاشعرى وبالثانى قال أبو بكر الباقلانى وفضل سائر الانبياء على أبى بكر معلوم مما مر من ترتيب الفضل بين نبينا وسائر الانبياء والملائكة وأما فضله على الامم فظاهر لان هذه الامة خير الامم بنص القرآن وهو خير هذه الامة فهو خير سائر الامم شيخ الاسلام (قوله من كل ماقذفت به) لعل الصواب حذف كل لانها لم تقذف الا بأمر واحد (قوله الآيات) أى العشر الى قوله لهم مغفرة ورزق كريم (قوله فتلك دماء الخ) الاشارة الى مايلزم المحاربة من الدماء وقوله فتلك دماء الخ هذه العبارة تؤثر عن سيدنا عمر بن عبد العزيز (قوله فلا نلوث بها ألسنتنا) أى بان نقول الحق مع فلان دون فلان (قوله ان الحاكم اذا اجتهد) أى مريد الحكم الخ (قوله على هدى من ربهم) أى ماهم عليه دين الله تعالى فى حقهم وحق تابعيهم (قوله فى بلاد فارس شيراز) باضافة فارس الى شيراز كما تقول اقليم مصر (قوله وهو من ذرية أبى موسى الاشعرى الصحابى) أى بينه وبينه ثمانية رجال (قوله مقوم) بصيغة اسم المفعول أى مستقيم لا اعوجاج فيه ولذا قال الشارح فانه خال الخ (قوله والتبرى من النفس) أى من شهواتها (قوله انى أتكلم على الناس) أى أعظهم (قوله عمل خفى) أى عن العيون بميزان وفى أى تام شرعى (قوله كلام موفق) باضافة كلام الى مابعده (قوله فردهم الى القاضى) هو القاضى اسمعيل المالكى مكث العلم فى بيتهم ثلثمائة سنة واجتمع لهم من الجاه والمال مالم يجتمع لاهل بيت غيرهم حتى قيل انه كان لهم برضع واحد نحو خمسمائة بستان ومر القاضى اسمعيل المذكور يوما على المبرد فلما رآه قام اليه وقبل يده ثم أنشد

كريم اذا ما أتى مقبلا * حللنا الحبا وابتدرنا القياما
فلا تنكرن قيامى له * فان الكريم يجل الكراما

فى الجملة (وتنفع معرفته) فيما يذكر الى الخاتمة وهو (الاصح) الذى هو قول الاشعرى وغيره (ان وجود الشئ) فى الخارج واجبا كان وهو الله تعالى أو ممكنا وهو الخلق (عينه) أى ليس زائدا عليه (وقال كثير منا) أى من المتكلمين (غيره) أى زائد عليه بان يقوم الوجود بالشئ من حيث هو أى من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يخل عنهما وأشار بقوله منا الى قول الحكماء انه عينه فى الواجب وغيره فى الممكن (فعلى الاصح المعدوم) الممكن الوجود (ليس) فى الخارج (بشئ ولا ذات ولا ثابت) أى لا حقيقة له فى الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه (وكذا على الآخر عند أكثرهم) أى أكثر القائلين به وذهب كثير منهم وهم طائفة من المعتزلة الى أنه شئ أى حقيقة متقررة (و) الاصح (ان الاسم) عين (المسمى) وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها بلا شك والمراد بالأول المنقول عن الأشعرى فى اسم الله أن مدلوله الذات من حيث هى بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة كما قال لا يفهم من اسم الله سواه بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره (و) الاصح (ان أسماء الله تعالى توقيفية) أى لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع وقالت المعتزلة يجوز أن تطلق عليه الاسماء اللائق معناها به وان لم يرد بها الشرع ومال الى ذلك القاضى أبو بكر الباقلانى (و) الاصح (ان المرء يقول أنا مؤمن ان شاء الله) أى يجوز له أن يقول ذلك المشتمل على التعليق بل يؤثره على الجزم كما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه (خوفا من سوء الخاتمة) المجهولة وهو الموت على الكفر (والعياذ بالله) تعالى من ذلك المحبط لما قبله من الايمان (لا شكا فى الحال) فى الايمان فانه فى الحال متحقق به جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التى يرجو حسنها ومنع أبو حنيفة وغيره أن يقول ذلك لايهامه الشك فى الحال فى الايمان (و) الاصح (ان ملاذ الكافر) أى ما ألذه الله به من متاع الدنيا (استدراج) من الله له حيث يلذه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهى نقمة عليه يزداد بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر (و) الاصح (أن المشار اليه بانا الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس

(قوله فى الجملة) أى لان فيما قبله ما لا يضر جهله فى العقيدة وهو قليل كالمفاضلة بين الخلفاء الاربعة شيخ الاسلام (قوله وتنفع معرفته فيها) فيه أن يقال انه حينئذ يضر جهله ويجاب بأن المراد تنفع معرفته باعتبار معرفة اصطلاح القوم الذى يؤل أمره الى العقيدة (قوله أى ليس زائدا عليه) أى فى الخارج بل ليس الا ذات متصفة بالوجود وليس فى الخارج أمران (قوله من حيث هو الخ) دفع بهذه الحيثية ما يرد على القول بان الوجود غير الموجود الذى فر منه الاشعرى حيث جعل الوجود عين الموجود وحاصل ما أورد أنه يلزم التسلسل ان قيل قام به باعتبار أنه موجود اذ تنقل الكلام الى هذا الوجود وهلم جرا ويلزم اجتماع النقيضين ان قيل بقيامه به باعتبار أنه معدوم وحاصل الجواب ما أشار له الشارح (قوله الممكن الوجود) قيد به لتحرير محل النزاع والا فالمستحيل الوجود كذلك الا ان المخالف يوافق على نفى كونه شيأ وذاتا وثابتا فليس من محل النزاع (قوله ليس بشئ) أى لان الشئ هو الموجود (قوله وانما يتحقق) أى فى الخارج (قوله حقيقة متقررة) أى فى الخارج منفكة عن صفة الوجود واحتج القائل به بآية انما قولنا لشئ اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وبان المعدوم معلوم متميز وكل متميز ثابت فالمعدوم ثابت ورد الاول بان اطلاق الشئ على ما ذكر باعتبار ما يؤل اليه الثانى بمنع الكبرى اذ لا يلزم من التميز الثبوت والا لزم ثبوت المحال لانه متميز عند العقل (قوله فى اسم الله) أى الجلالة خاصة (قوله ان مدلوله الذات من حيث هى) حاصله أن المراد من اسم الله المدلول ومن مسماه الذات فالاسم هو المسمى والقائل بانه غيره أراد بالاسم اللفظ وبالمسمى الذات وأنت خبير بان الخلاف فى ذلك حينئذ خلاف لفظى شيخ الاسلام (قوله بخلاف غيره كالعالم الخ) اى فليس هو المسمى عند الاشعرى بل هو غيره ان كان صفة فعل كالخالق ولا هو ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم (قوله فمدلوله الذات باعتبار الصفة الخ) هذا يدل على ان اسم الله جامد لا دلالة له على زائد على الذات وهو القول الراجح كما تقرر (قوله والاصح ان المرء يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى) هذا ظاهر على مذهب الاشعرى فانه يعتبر ايمان الموافاة وأما غيره فان أراد بالنظر الى الخاتمة فسلم وان أراد بالنظر الى الحال فلا وحينئذ فقول الشارح المحبط لما قبله الخ لا يظهر على مذهب الشيخ الاشعرى فتأمل (قوله خوفا من سوء الخاتمة المجهولة) أى ونحوه كدفع تزكية النفس والتبرك بذكر الله تعالى بقرينة قوله لا شكا فى الحال شيخ الاسلام (قوله المحبط) بالجر نعت لذلك المشار به للموت على الكفر وبالرفع نعت للموت المذكور شيخ الاسلام (قوله لايهامه الشك الخ) قد يرد بان ايهامه الشك لا يقتضى منع ذلك وانما يقتضى أنه خلاف الاولى وهو كذلك اذ الاولى الجزم كما صرح به السعد وأما اذا قاله شكا فى ايمانه فهو كافر قطعا ثم قال السعد لا خلاف بين الفريقين فى المعنى لانه ان أريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل فى الحال وان أريد ما يترتب عليه من النجاة والثمرات فهو فى مشيئة الله تعالى ولا قطع بحصوله فى الحال فمن قطع بالحصول أراد الاول ومن علق أراد الثانى (قوله استدراج) لا يخفى ان الملاذ ليست هى نفس الاستدراج بل متعلق الاستدراج الذى هو الالذاذ ففى اطلاق الاستدراج على الملاذ تجوز والاستدراج معناه فى الاصل طلب التدرج وهو التنقل فى الدرجات ثم استعمل فى مطلق التنقل وأريد

وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة (و) الاصح (أن الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لا يتجزأ ثابت) فى الخارج وان لم يرعادة الا بانضمامه الى غيره ونفى الحكماء ذلك (و) الاصح (أنه لا حال أى لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضى) أبى بكر الباقلانى (وامام الحرمين) فى قولهما كبعض المعتزلة بثبوت ذلك كالعالمية واللونية للسواد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه من المعدوم لانه أمر اعتبارى (و) الاصح (أن النسب والاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل (لا وجودية) بالوجود الخارجى وقال الحكماء الاعراض النسبية موجودة فى الخارج وهى سبعة الاين وهو حصول الجسم فى المكان والمتى وهو حصول الجسم فى الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض ونسبتها الى الامور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به تنتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم وان يفعل وهو تأثير الشئ فى غيره مادام يؤثر وأن ينفعل وهو تأثر الشئ عن غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يسخن والمتسخن مادام يتسخن والاضافة وهى نسبة تعرض للشئ بالقياس الى نسبة أخرى (كالابوة والبنوة و) الاصح (أن العرض لا يقوم بالعرض) وانما يقوم بالجوهر الفرد أو المركب أى الجسم كما تقدم وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض الا أنه بالآخرة تنتهى سلسلة الاعراض الى جوهر أى جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الاول هما عارضان للجسم أى انه يعرض له لا تخلل الحركة فيه بسكنات أو تخللها بذلك (و) الاصح أن العرض (لا يبقى زمانين) بل ينقضى ويتجدد مثله بارادة الله تعالى فى الزمان الثانى وهكذا على التوالى حتى يتوهم أى يقع فى الوهم أى الذهن من حيث المشاهدة أنه أمر مستمر باق وقال الحكماء انه يبقى الا الحركة والزمان بناء على أنه عرض وسيأتى (و) الاصح أن العرض (لا يحل محلين) فسواد أحد المحلين مثلا غير سواد الآخر وان تشاركا فى الحقيقة وقال قدماء المتكلمين القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين يحل محلين وعلى الاول قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وان تشاركا فى الحقيقة وكذا نحو القرب كالجوار (و) الاصح (أن) العرضين (المثلين) بان يكونا من نوع (لا يجتمعان) فى محل واحد وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بان الجسم المغموس فى الصبغ ليسود يعرض له سواد ثم آخر وآخر الى أن يبلغ غاية السواد بالمكث وأجيب بان عروض السوادات له ليس على وجه الاجتماع بل البدل فيزول الاول ويخلفه الثانى وهكذا بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما تقدم (كالضدين) فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض

به هنا تنقل الكافر فيما يتأكد به استحقاقه العذاب حيث تمادى فى كفره مع وصول النعم اليه فهى نقم فى صورة نعم فسماها الاشعرى نقما نظرا الى حقيقتها والمعتزلة نعما نظرا الى صورتها شيخ الاسلام (قوله وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس الخ) ينبنى على ذلك وقوع العذاب والنعيم فعندهم ان العذاب واقع على الروح لكن لما لم يمكن التوصل لعذاب الروح الا بايلام الجسد لكونها حالة فيه عذب الجسد تبعا لها (قوله أى لا واسطة بين الموجود والمعدوم) أى لان الشئ اما أن يكون له تحقق فى الخارج فهو الموجود أولا فهو المعدوم وذلك مقتضى العقل (قوله وامام الحرمين) أى فى الشامل والا فقد رجع عنه فى المدارك كما نقله عنه الآمدى وغيره شيخ الاسلام (قوله والاضافات) عطفه على النسب من عطف الخاص على العام (قوله يعتبرها العقل) يؤخذ من ذلك أنها عدمية لان الاعتبار يقضى بانها لا وجود لها خارجا (قوله بالوجود الخارجى) وأما بمعنى أنها ليست عدم شئ فهى موجودة (قوله وهى سبعة) أى من جملة المقولات العشر والثلاث الباقية هى الجوهر والكم والكيف ومنهم من عدها تسعة باسقاط الجوهر قاله شيخ الاسلام والحاصل ان المقولات عشرة واحدة منها جوهر والتسعة اعراض منها سبعة نسبية وهى التى ذكرها الشارح وثنتان ليستا نسبيتين ولذا أسقطهما (قوله وهو حصول الجسم فى المكان) أى كون الجسم فى مكان لا دخول فيه والا فهو فعل حينئذ (قوله كالقيام) أى فيما اذا كان الجسم منتصبا فان هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض كنسبة الرأس الى الرجلين ونسبتها الى الامور الخارجية كنسبة الرأس الى جهة العلو ونسبة الرجلين الى جهة السفل وقوله والانتكاس أى فيما اذا وضع الجسم على الانتكاس بان كانت رأسه أسفل ورجلاه أعلى فان هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض كنسبة الرجلين الى الرأس ونسبتها الى الامور الخارجية كنسبة الرجلين الى العلو والرأس الى السفل (قوله وتنتقل بانتقاله) بهذا القيد يفارق الملك الاين (قوله بالقياس الى نسبة أخرى) اى من حيث الوجود (قوله اختصاص النعت بالمنعوت) اى لا بمعنى ان احدهما حال والآخر محل ويسمى هذا الاختصاص بالاختصاص الناعت وهو ان يختص شئ بآخر اختصاصا يصير به ذلك الشئ نعتا للآخر والآخر منعوتا له ومثاله ما ذكره الشارح (قوله لا تخلل الحركة) فى محل رفع فاعل يعرض وقوله أو تخللها عطف عليه أى يعرض له عدم تخلل الحركة أو تخللها (قوله وان العرض لا يبقى زمانين) أى لانه يلزم عليه قيام العرض بالعرض لان البقاء عرض ونوزع فى ذلك بان هذا مبنى على مذهب الاشعرى من ان البقاء له صفة وجودية وأما على انه امر اعتبارى فلا محذور فتأمل (قوله حتى يتوهم الخ) الظاهر أنه مفرع على قوله على التوالى (قوله الا الحركة والزمان) أى والاصوات شيخ الاسلام (قوله وقال قدماء المتكلمين) كذا وقع فى المواقف واعترض بان المشهور وهو الصحيح أنه قول قدماء الفلاسفة (قوله وان العرضين المثلين الخ) أى بخلاف الجوهرين المثلين فانهما لا يجتمعان فى محل واحد بلا خلاف (قوله كالضدين) هما أمران وجوديان

(بخلاف الخلافين) وهما أعم من الضدين فانهما يجتمعان من حيث الاعمية كالسواد والحلاوة وفي كل من الاقسام يجوز ارتفاع الشيئين (أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان) كالقيام وعدمه (و) الاصح (أن أحد طرفي الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به) من الآخر بل هما بالنظر الى ذاته جوهرا كان أو عرضا على السواء وقيل العدم أولى به لانه أسهل وقوعا في الوجود لتحققه بانتفاء شيء من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر في تحققه الى تحقق جميعها وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لانه قد وجدت العلة وان لم يوجد هو لانتفاء الشرط (و) الاصح (أن) الممكن (الباقي محتاج) في بقائه (الى السبب) أي المؤثر وقيل لا (وينبني هذا الخلاف (على أن علة احتياج الأثر) أي الممكن في وجوده (الى المؤثر) أي العلة التي يلاحظها العقل في ذلك (الامكان) أي استواء الطرفين بالنظر الى الذات (أو الحدوث) أي الخروج من العدم الى الوجود (أوهما) على أنهما (جزء علة

أو الامكان شرط الحدوث وهي أقوال) فعلى أولها يحتاج الممكن في بقائه الى المؤثر لان الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع باقيها لا يحتاج اليه لان المؤثر انما يحتاج اليه على ذلك في الخروج من العدم الى الوجود لا في البقاء وكانه أشار بذكر هذا البناء المأخوذ من الصحائف مع اطلاق الاقوال وتقديم الامكان منها الى انه ينبغي ترجيح الامكان الذي هو قول الحكماء وبعض المتكلمين وان كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يخالف التصحيح في المبني التصحيح في المبني عليه لكن دفعت المخالفة بما قالوا من ان شرط بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج في كل زمان الى المؤثر (والمكان) الذي لا خفاء في ان الجسم ينتقل عنه العقل
واليه ويسكن فيه فيلاقيه ولا بد بالمماسة أو النفوذ كما سيأتي اختلف في ماهيته (قيل) هو (السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي) كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن (فيه وقيل) هو (بعد موجود ينفذ فيه الجسم) بنفوذ بعده القائم به في ذلك البعد بحيث ينطبق عليه وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم (وقيل) هو (بعد مفروض) أي يفرض فيه ما ذكر من نفوذ بعد الجسم فيه (وهو) أي البعد المفروض (الخلاء والخلاء جائز والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان ولا) يكون (بينهما ما يماسهما) فهذا الكون جائز هو الخلاء الذي هو معنى البعد المفروض الذي هو معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل هذا قول المتكلمين والقولان قبله للحكماء ومنعوا الخلاء أي خلو المكان بمعناه عندهم عن الشاغل الا بعض قائلي الثاني فجوزوه (والزمان قيل) هو (جوهر ليس بجسم)

بينهما غاية الخلاف أو أمران وجوديان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة والتعريف الأول أولى لانه خال عن الحكم وهو عدم الاجتماع (قوله بخلاف الخلافين) هما موجودان لا يشتركان في الصفات النفسية سواء اجتمعا في محل واحد أم لا والصفات النفسية هي التي لا يحتاج في وصف الشيء بها الى تعقل أمر زائد عليه كالحقيقة الانسانية والوجود للانسان ويقابلها الصفات المعنوية وهي التي تحتاج فيما ذكر الى ذلك كالتحيز والحدوث ويعبر عن الاولى بانها التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها وعن الثانية بانها التي تدل على معنى زائد على الذات قاله شيخ الاسلام (قوله وهما أعم من الضدين) أي بناء على تفسيرهما السابق وأما على تفسيرهما بانهما أمران وجوديان لا يشتركان في الصفات النفسية ولا يمتنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فلا يتم ذلك لخروج الضدين كالمثلين بذلك فالثلاثة متباينة شيخ الاسلام (قوله وفي كل من الاقسام) أي الثلاثة من المثلين والضدين والخلافين (قوله أما النقيضان) هما عبارة عن ايجاب شيء وسلبه كما مثله الشارح (قوله لانه أسهل وقوعا في الوجود) أي في الثبوت وهذا لا يرجع اليه في حد ذاته وكذا تعليل أولوية الوجود بما ذكره بعد لا يرجع اليه في حد ذاته فتعليل كل من أولوية العدم والوجود بما ذكر مردود بأن الاولوية بالغير لا تقتضي الاولوية بالذات أشار له شيخ الاسلام (قوله المأخوذ من الصحائف) اسم كتاب للسمرقندي (قوله لكن دفعت المخالفة الخ) أي لا يحتاج الى الترجيح لتنتفي المخالفة لانها مدفوعة بما قالوا الخ (قوله ولا بد من المماسة) أي على القول الآتي وقوله أو النفوذ أي تحقيقا على القول الثاني الآتي وتقديرا على القول الثالث وقوله اختلف في ماهيته خبر عن قوله والمكان (قوله قيل هو السطح الخ) السطح هو ما ينقسم طولا وعرضا فقط (قوله المماس الخ) هو قيد فلا يقال له مكان الا اذا كان مماسا بالفعل بخلاف المكان اللغوي فهو ما يصلح لحلول شيء فيه (قوله وقيل هو بعد الخ) أي امتداد طولا وعرضا وعمقا وعلى هذا تكون الابعاد الثلاثة نافذة في الابعاد الثلاثة (قوله بحيث ينطبق عليه) أي بحيث ينطبق بعد المكان على بعد الجسم (قوله بعد مفروض) أي موهوم في الذهن لانه لا أثر له في الخارج (قوله ولا يكون بينهما ما يماسهما) أي فيكون الخلاء هو ما بين الجسمين (قوله فهذا الكون الخ) عبارة بعضهم ان المكان هو ما بين الجسمين لا الكون المذكور ويدل لذلك قول الشارح فيكون خاليا عن الشاغل فان الخالي عن الشاغل هو ما بين الجسمين لا الكون المذكور (قوله هذا قول المتكلمين) الاشارة لقوله بعد مفروض الخ وهو القول الثالث (قوله بمعناه عندهم) أي وهو السطح الباطن المماس على الاول والبعد الموجود على الثاني (قوله والزمان قيل جوهر ليس بجسم) احتج له بأنه لو كان جسما لكان قريبا من جسم وبعيدا من آخر وبديهة

أى ليس بمركب (ولاجسمانى) أى ولاداخل فى الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة (وقيل فلك معدل النهار) وهو جسم سميت دائرته أى منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار فى جميع البقاع عند كون الشمس عليها (وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدار الحركة) المذكورة ومنهم من عبر بحركة الفلك ومقدارها (والمختار) أنه (مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام) من الاول بمقارنته للثانى كما فى آتيك عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والاقوال قبله للحكماء (ويمتنع تداخل الاجسام) أى دخول بعضها فى بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له بأسره من غير زيادة فى الحجم وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء فى العظم (و) يمتنع (خلو الجوهر) مفردا كان أو مركبا (عن جميع الاعراض) بان لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شئ منها لانه لا يوجد بدون التشخص والتشخص انما هو بالاعراض (والجوهر) المركب وهو الجسم (غير مركب من الاعراض) لانه يقوم بنفسه بخلافها (والابعاد) للجوهر من الطول والعرض والعمق (متناهية) أى لها حدود تنتهى اليها (والمعلول قال الاكثر يقارن علته زمانا) عقلية كانت أو وضعية (والمختار وفاقا للشيخ الامام) والد المصنف (يعقبها مطلقا وثالثها يعقبها (ان كانت وضعية لاعقلية) فيقارنها (أما الترتب) أى ترتب المعلول على العلة (رتبة فوفاق واللذة) الدنيوية وهى بديهية (حصرها الامام) الرازى (والشيخ الامام) والد المصنف (فى المعارف) أى ما يعرف أى يدرك قالا وما يتوهم أى تقع فى الوهم أى الذهن من لذة حسية كقضاء شهوتى البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الالم فلذة الاكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المنى لاوعيته ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة (وقال ابن زكريا) الطبيب (هى الخلاص من الالم) بدفعه كما تقدم ورد بانه قد يلتذ بشئ من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسئلة علم أو كنز مال فجأة من غير خطورهما بالبال وألم التشوق اليهما (وقيل) هى (ادراك الملائم) من حيث الملاءمة (والحق ان الادراك ملزومها) لاهى (ويقابلها الالم) فهو على الاخير ادراك غير الملائم (وما تصوره العقل اما واجب أو ممتنع أو ممكن لان ذاته) أى المتصور (اما أن تقتضى وجوده فى الخارج أو عدمه أو لا تقتضى شيأ) من وجوده أو عدمه والاول الواجب والثانى الممتنع والثالث الممكن ﴿خاتمة﴾ فيما يذكر من مبادى التصوف المصفى للقلوب وهو كما قال الغزالى تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ولذلك افتتح المصنف بأس العمل فقال (أول الواجبات المعرفة) أى معرفة الله تعالى لانها مبنى سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب (وقال الاستاذ) أبو اسحق

العقل شاهدة بان نسبته الى جميع الاشياء على السواء شيخ الاسلام (قوله فهو قائم بنفسه) تفريع على قوله قيل جوهر وقوله مجرد عن المادة مفرع عليه وعلى ما بعده تأمل (قوله فلك معدل النهار) هو على حذف المضاف أى فلك حركة معدل النهار أى والليل ففيه الاكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وقوله وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار أى حركة فلك معدل النهار والليل ففيه ما مر (قوله متجدد موهوم) أى مجهول بدليل قوله معلوم وحيث فسر الزمان بالمقارنة المذكورة فهو من الامور النسبية التى لا وجود لها خارجا فتأمل (قوله والاقوال قبله للحكماء) وأصحها عند الحكماء الاخير منها (قوله ويمتنع تداخل الاجسام) أى وكذا الجواهر الفردة (قوله من غير زيادة فى الحجم) متعلق بتداخل أى وأما التداخل مع الزيادة فيه فلا يمتنع (قوله مفردا كان) أى وهو الجوهر الفرد وقوله أو مركبا أى وهو الجسم (قوله المركب وهو الجسم) أشار بذلك الى أن المراد بالجوهر فى كلام المصنف الجسم وانه لو عبر به كان أولى (قوله عقلية) أى كحركة الاصبع علة لحركة الخاتم وقوله أو وضعية أى بوضع الشرع كعلة الاسكار لحرمة الخمر (قوله واللذة الدنيوية) أى العقلية لا الحسية ولا الخيالية فان كلا منهما دفع ألم فاقسام اللذة ثلاثة كما فى الشرح وخرج بالدنيوية الاخروية وهى لذة الجنة فهى ارتياح النفس عند ادراك ما تدرك من الأشياء فلا تفتقر الى ألم يتقدمها أو يقارنها فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع (قوله ودغدغة المنى لاوعيته) أى اضافه لمحاله (قوله ورد بانه قد يلتذ الخ) أى فتعريفه غير جامع (قوله ادراك الملائم) أى ادراك ملاءمة الملائم والملائم هو المناسب للطبع الموافق له (قوله من حيث الملاءمة) أى لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وحينئذ فادراكه من حيثية أخرى ليس بلذة (قوله ويقابلها) أى على الاقوال الثلاثة (قوله المصفى للقلوب) فيه اشارة الى وجه تسمية الصوفية صوفية فقد قيل سموا بها لصفاء أسرارهم ونقاء آثارهم وقيل لانهم فى الصف الأول بين يدى الله عز وجل أى بارتفاع هممهم اليه واقبال قلوبهم عليه وقيل لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة وقيل للبسهم الصوف كما بينته فى شرح رسالة أبى القاسم القشيرى اهـ شيخ الاسلام (قوله واحتقار ما سواه) أى من حيث انه سواه وان كان عظيما فى نفسه والمراد انه لا يعظمه كتعظيم الله و يعتقد انه لا يضر ولا ينفع (قوله بأس العمل الخ) أى أعم من أن يكون عمل قلب أو جوارح (قوله أى معرفة الله) أى معرفة وجوده وما يجب له وما يمتنع عليه لا ادراكه والاحاطة بكنه ذاته حقيقة لا تدركه الابصار ولا

الاسفرايني (النظر المؤدي اليها) لانه مقدمتها (والقاضي) أبوبكر الباقلاني (أول النظر) لتوقف النظر على أول أجزائه (وابن فورك وامام الحرمين القصد الى النظر) لتوقف النظر على قصده (وذو النفس الابية) أي التي تأبى الا العلو الاخروي (يربأ بها) أي يرفعها بالمجاهدة (عن سفساف الأمور) أي دنيئها من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال (ويجنح) بها (الى معاليها) من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال فهو على الهمة وسيأتي دنيئها وهذا مأخوذ من حديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها رواه البيهقي في شعب الايمان والطبراني في الكبير والاوسط (ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) لعبده باضلاله (وتقريبه) له بهدايته (فخاف) عقابه (ورجا) ثوابه (فاصغى الى الامر والنهي) منه (فارتكب) مأموره (واجتنب) منهيه (فاحبه مولاه فكان) مولاه (سمعه وبصره ويده التي يبطش بها واتخذه وليا ان سأله ٢٥٤ أعطاه وان استعاذ به أعاذه) هذا مأخوذ من حديث البخاري وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني أعطيته وان استعاذني لأعيذنه والمراد ان الله تعالى يتولى محبوبه في جميع أحواله فحركاته وسكناته به تعالى كما ان أبوي الطفل لمحبتهما له التي أسكنها الله في قلوبهما يتوليان جميع أحواله فلا يأكل الا بيد أحدهما ولا يمشي الا برجله الى غير ذلك وفي الحديث اللهم كلاءة ككلاءة الوليد (ودنيء الهمة) بان لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الامور (لا يبالي) بما تدعوه نفسه اليه من المهلكات (فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربقة المارقين) من الدين أي عروتهم المنقطعة وهي بكسر الراء وسكون الموحدة (فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال علي الهمة ودنيئها (صلاحا منك (أو فسادا ورضا) عنك (أو سخطا وقربا) من الله (أو بعدا وسعادة) منه (أو شقاوة ونعيما) منه (أو جحيما) فافاد بدونك الاغراء بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه (واذا خطر لك أمر) أي ألقي في قلبك (فزنه بالشرع) ولا يخلو حاله بالنسبة اليك من حيث الطلب من أن يكون مأمورا به أو منهيا عنه ومشكوكا فيه (فان كان مأمورا) به (فبادر) الى فعله (فانه من الرحمن) رحمك حيث أخطره ببالك أي أراد لك الخير (فان خشيت وقوعه لا بايقاعه على صفة منهية) كعجب أو رياء (فلا) باس (عليك) في وقوعه عليها

يحيطون به علما فالمراد المعرفة الايمانية بقرينة قوله لانها مبنى الواجبات وقوله لانه لا يصح الخ أي لان الاتيان بالمأمور به امتثالا والانكفاف عن المنهي عنه انزجارا لا يمكن الا بعد معرفة الآمر والناهي شيخ الاسلام (قوله لانه مقدمتها) أي لا يتوصل اليها الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله أول النظر) أي معرفة الأوائل والمقدمات التي لا يتم النظر الا بها وهذا القول الذي عزاه المصنف للقاضي عزاه اليه بعضهم أيضا والذي في المواقف وغيرها ان القاضي قائل بأن أول الواجبات القصد الى النظر كابن فورك وامام الحرمين وقال الامام الرازي ان أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الأول فهو المعرفة عند من يجعلها غير مقدورة وان أريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد شيخ الاسلام (قوله الابية) أي الممتنعة فهي فعيلة بمعنى فاعلة (قوله أي التي تأبى الا العلو) أي تأبى كل شيء الا العلو وهذا استثناء مفرغ وهو لا يقع الا بعد نفي ولو معنى كما هنا اذ التقدير التي لا تريد الا العلو على حد قوله تعالى ويأبى الله الا أن يتم نوره أي لا يريد الا أن يتم نوره (قوله أي يرفعها) اشارة الى ان الباء للتعدية (قوله عن سفساف الأمور) هو بفتح السين وكسرها ومعناه الدنيء من الاخلاق المذمومة كما قاله الشارح (قوله كالكبر الخ) الكبر اظهار الشخص عظم شأنه والغضب ثوران نفسه لارادة الانتقام والحقد امساكه في باطنه عداوة غيره والحسد تمنيه زوال النعمة عن غيره شيخ الاسلام وقوله كالتواضع الخ نشر على ترتيب اللف في قوله كالكبر الخ (قوله باضلاله) تفسير للتبعيد وقوله بهدايته تفسير للتقريب وقوله تصور تبعيده وتقريبه أي صدق بذلك وعلمه وقوله فخاف تفريع على تصور وقوله فأصغى تفريع على خاف ورجا وقوله فارتكب تفريع على فأصغى وقوله فاحبه تفريع على فارتكب واجتنب (قوله فكان سمعه وبصره الخ) أي يحفظ عليه سمعه وبصره الخ قيل ويجوز أن يكون المراد ان الله تعالى تملك منه هذه الامور لشدة اشتغالها به تعالى فنسبت اليه حينئذ بهذا الاعتبار (قوله يبطش بها) بابه ضرب ونصر والبطش السطوة والاخذ بقوة (قوله هذا مأخوذ من حديث البخاري الخ) الظاهر ان المأخوذ منه هو الاخير من هذه الامور لا ترتبها على هذا القدر المخصوص اذ لا دلالة عليه في الحديث (قوله اللهم كلاءة الخ) هي بكسر الكاف الحفظ والوقاية والرعاية ككلاءة الوليد أي الصغير وهذا الحديث يدل على ان المعنى في الحديث السابق على التشبيه كما قاله الشارح وقال في تلويح البروق قيل المراد بالوليد في قول القائل

سألت الله عافية وعفوا * ووافية كواقية الوليد

سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام اشارة الى قوله تعالى ألم نربك فينا وليدا اهـ وفيه بعد (قوله ويدخل تحت ربقة المارقين) الربقة في الأصل حبل ذو عرا تربط به الدابة استعيرت للطريق الغير الموصلة للمطلوب (قوله المنقطعة) أخذ الانقطاع من اضافة الربقة الى المارقين أي الخارجين من الدين (قوله أي أراد لك الخير)

تفسير

من غير قصد لها بخلاف ما اذا أوقعته عليها قاصدا لها فعليك اثم ذلك فتستغفر منه كما سيأتي (واحتياج استغفارنا الى استغفار) لنقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار الخلص ورابعة العدوية رضي الله عنها منهم وقد قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار هضما لنفسها (لا يوجب ترك الاستغفار) منا المأمور به بأن يكون الصمت خيرا منه بل نأتي به وان احتاج الى استغفار لان اللسان اذا ألف ذكرا يوشك أن يألفه القلب فيوافقه فيه (ومن ثم) أي من هنا وهو أن احتياج الاستغفار الى استغفار لا يوجب تركه أي من أجل ذلك (قال السهروردي) بضم السين صاحب عوارف المعارف لمن سأله أنعمل مع خوف العجب أولا نعمل حذرا منه (اعمل وان خفت العجب مستغفرا) منه أي اذا وقع قصدا كما تقدم فان ترك العمل للخوف منه من مكايد الشيطان (وان كان) الخاطر (منهيا) عنه (فإياك) أن تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) الى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحديث النفس) أي ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه (مالم يتكلم أو يعمل) به (والهم) منها بفعله مالم تتكلم أو تعمل (مغفوران) قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أي عليه رواه مسلم وفي رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في أخرى انما تركها من جراي أي من أجلي وهو بفتح الجيم وتشديد الراء وقضية ذلك انه اذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب المسكر انضم الى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به (وان لم تطعك) النفس (الامارة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع المنهي عنه من الشهوات فلا تمد ولها شهوة الا اتبعتها (فجاهدها) وجوبا لتطيعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لانها تقصد بك الهلاك الابدي باستدراجها لك من معصية الى أخرى حتى توقعك فيما يؤدي الى ذلك (فان فعلت) الخاطر المذكور لغلبة الأمارة عليك (فتب) على الفور وجوبا ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلا منه وسيأتي ما تتحقق به الاقلاع كما سيأتي (فان لم تقلع) عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن

تفسير لقوله رحمك الله لا لأخطره بالك اذ الارادة صفة ذات والاخطار صفة فعل (قوله من غير قصد لها) أي ابتداء (قوله فتستغفر منه) أي وجوبا وهذا توطئة لقوله واحتياج استغفارنا الخ (قوله بضم السين) أي نسبة الى سهرورد بلدة من بلاد العجم (قوله مستغفرا) حال من ضمير اعمل والظاهر انها منتظرة (قوله فاستغفر الله تعالى من هذا الميل) أي ان كان عزله مصمما (قوله وحديث النفس الخ) الذي يجري في النفس خمس مراتب مرتبة الهاجس وهو ما يلقى في النفس ثم الخاطر وهو ما يجول فيها بعد القائه ثم حديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه ثم الهم أي قصد الفعل ثم العزم على الفعل جازما وهو مؤاخذ به دون الأربعة قبله لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقد نظم بعضهم هذه المراتب المذكورة في قوله

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم وعزم كلها رفعت * سوى الأخير ففيه الاثم قد وقعا

ونظمها بعض أصحابنا بقوله هاجس خاطر حديث لنفس * ثم هم لا اثم الا بعزم

(قوله بين فعل الخاطر الخ) أراد بالفعل ما يشمل القول فيما اذا كان الخاطر قولا كما اذا كان الخاطر غيبة زيد باللسان ففعله النطق بالغيبة أي الاتيان باللفظ الذي يكرهه (قوله مالم يتكلم أو يعمل) بصيغة المضارع المبدوء بياء الغائب أي الشخص ذو النفس أو المبدوء بتاء الغائبة أي النفس والمراد مالم يتكلم بذلك الخاطر ان كان معصية قولية أو يعمل ذلك الخاطر ان كان معصية فعلية كأن يكون الخاطر قذفا فيقذف أو شرب خمر فيشرب والحاصل أن ما ترددت النفس بين فعله وتركه من المعاصي يغفر مالم تأت تلك المعصية قولا أو فعلا سم (قوله والهم منها بفعله) أراد بالفعل ما يشمل القول كما مر وأراد أيضا مالم تتكلم أو تعمل فقد حذف من الثاني لدلالة الاول ولو أخر القيد أعني قوله مالم يتكلم أو يعمل عن قوله والهم ليرجع الى كل من حديث النفس والهم كان أولى لان رجوعه اليهما مع التأخر أظهر منه مع التوسط وقوله مغفوران قد يقال عليه ما معنى الغفر مع عدم الاثم وهلا عبر بعدم المؤاخذة مثلا سم (قوله عما حدثت به أنفسها) يجوز في أنفسها الرفع أيضا على الفاعلية بحدثت وان كان المتبادر النصب على المفعولية لحدثت (قوله وقضية ذلك انه اذا تكلم الخ) سكوته عن هذه القضية يشعر باعتماده لها وقد يقال المعتمد خلافها فالخبر من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب فاذا هم وفعل كتبت سيئة واحدة وهي العمل المهموم به ويجاب بان كاتب المهموم سيئة واحدة لا ينافي كتب الهم ونحوه سيئة أخرى فيؤاخذ بكل منهما ثم رأيت المصنف رحمه في منع الموانع مخالفا لوالده اه شيخ الاسلام (قوله وان لم تطعك الامارة الخ) مقابل لقوله فإياك أن تفعله (قوله على اجتناب فعل الخاطر) أي بان صممت على فعله وأراد بالفعل ما يشمل القول لا يقال اجتناب فعل الخاطر لا يشمل ما اذا كان الخاطر ترك واجب لانا نقول ترك الواجب فعل أيضا لانه كف النفس عنه فيشمله ما ذكر أيضا سم (قوله فيما يؤدي الى ذلك) أي الى الهلاك الابدي وهو الكفر لان الاستدراج في المعاصي قد يؤدي اليه (قوله فان لم تقلع عن فعل الخاطر) أي ومنه ترك

الخروج منـه (فتذكر هاذم اللذات وفجأة الفوات) أى تذكر الموت وفجأته المفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما تستلذبه أو تكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات رواه الترمذى زاد ابن حبان فانه ماذكره أحد فى ضيق الا وسعه ولاذكره فى سعة الا ضيقها عليه وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع (أو) لم تقلع (لقنوط) من رحمة الله تعالى وعفوه عما فعلت لشدته أو لاستحضار عظمة الله تعالى (فخف مقت ربك) أى شدة عقاب مالكك الذى له أن يفعل فى عبده ما يشاء حيث أضفت الى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله أى رحمته الا القوم الكافرون (واذكر سعة رحمته) التى لا يحيط بها الا هو أى استحضرها لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا أى غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم (وأعرض) على نفسك (التوبة ومحاسنها) أى ما تحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفى عنك فضلا منه تعالى (وهى) أى التوبة (الندم) على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة (وتحقق بالاقلاع) عن المعصية (وعزم أن لا يعود) اليها (وتدارك ممكن التدارك) من الحق الناشئ عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئ منه فان لم يمكن تدارك الحق كأن لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما سقط فى توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمى وكذا يسقط شرط الاقلاع فى توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر فالمراد بتحقق التوبة بهذه الامور أنها لا تخرج فيما تحقق به عنها الا أنه لا بد منها فى كل توبة وفى نسخة والاستغفار عقب قوله بالاقلاع ولا حاجة اليه مع ماذكر (وتصح التوبة) (ولو بعد نقضها عن ذنب ولو) كان (صغيرا مع الاصرار على) ذنب (آخر ولو) كان (كبيرا عند الجمهور) وقيل لا تصح بعد نقضها بان عاد الى المتوب عنه وقيل لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير وقيل لا تصح عن ذنب مع الاصرار على كبير (وان شككت)

الواجب لانه فعل هو كف النفس عن الواجب سم (قوله فتذكر هاذم اللذات الخ) ذكر هذا فى عدم الاقلاع للاستلذاذ والكسل وذكر فى عدم الاقلاع للقنوط خوف المقت كأنه لان ماذكر فى كل أنسب به والا فيمكن فيهما العكس أو الجمع بين الامرين فليتأمل قاله سم (قوله فانه ماذكره أحد فى ضيق الا وسعه ولاذكره فى سعة الا ضيقها عليه) يمكن أن يكون معناه ما فى الحديث الآخر فانه ماذكر فى قليل أى من العمل الا كثره ولا فى كثير أى من الامل الا قلله فليراجع سم (قوله مالكك) أى ففى التعبير بالرب اشارة الى مزيد قدرته عليك وفى قوله ما يشاء اشارة الى جواز العفو سم (قوله لو لم تذنبوا الخ) ليس فيه تحضيض على الذنوب بل تحضيض على الاستغفار عقب الذنب وتقوية للحث على الرجاء فى فضل الله وعفوه (قوله أى ما تحقق به) أى التوبة فسر المحاسن بشروط التوبة وقد يمكن تفسيرها بفوائدها من محو الذنب ورضا الله والنجاة من عذابه فانظر لم فعل ذلك سم (قوله وهى الندم) أى ركنها الاعظم الندم كالحج عرفة أى ركنه الاعظم عرفة وفسر بعضهم الندم بانه تحزن وتوجع لما فعل وتمنى كونه لم يفعل (قوله وتحقق بالاقلاع الخ) فيه بحث اذ قد توجد هذه الامور ولا يوجد الندم فما معنى تحققها بهذه الامور الا أن يراد تحقق اعتبارها والاعتداد بها سم (قوله وعزم أن لا يعود) قد يقال لا حاجة لذكره مع الندم لان المراد به الندم من حيث كونه معصية ومن لازمه عزم أن لا يعود الا أن يقال ذكره لئلا يغفل عن لزومه سم (قوله وتصح ولو بعد نقضها الخ) أشار الى مسائل خلافية فقوله ولو بعد نقضها اشارة الى ما لو تاب من ذنب ثم عاد اليه فلا يكون العود اليه مبطلا للتوبة السابقة منه وقوله عن ذنب اشارة الى صحة التوبة عن بعض الذنوب مع الاصرار على غيره وان كان ما تاب عنه صغيرا وما أصر عليه كبيرا وقوله ولو صغيرا اشارة الى صحة التوبة من الصغير سم (قوله وقيل لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير) قال شيخ الاسلام تعبيره بلا يصح هو مقتضى كلام المصنف حيث جعل الخلاف فى التوبة من الصغيرة فى الصحة وعدمها لكن الخلاف فيه عند غيره انما هو فى وجوبها وعدمه وهو المناسب لتعليله الثانى بقوله لتكفيره باجتناب الكبير وتوقف السبكى فى وجوبها من الصغيرة عينا لتكفيرها باجتناب الكبائر وخالفه ابنه المصنف فقال الذى أراه وجوب التوبة لها عينا على الفور نعم ان فرض عدم التوبة منها حتى اجتنبت الكبائر كفرت وما رآه يرجع الى ما رجحه الجمهور اه فليتأمل ما المراد باجتناب الكبائر الذى يكفر الصغائر هل لا فرق فيه بين أن يكون سابقا على الصغائر حتى لو كان مجتنبا للكبائر ثم فعل الصغائر كفرت بمجرد وقوعها أو لاحقا حتى لو لم يكن مجتنبا للكبائر ثم فعل صغائر ثم اجتنب الكبائر بان تاب من السابقة واجتنب اللاحقة كفرت تلك الصغائر فان كان الامر كذلك فقول المصنف نعم ان فرض عدم التوبة منها الخ يتصور بما اذا صدرت الصغائر من غير مجتنب ثم اجتنب وذكرنا فى هامش الكمال كلاما ذكره الزركشى عن الاحياء قد يوهم ان اجتناب الكبائر المكفر للصغائر هى الكبائر المتعلقة بتلك الصغائر كالزنا بالنسبة للنظر أو اللمس فليحرر المقام جدا اه سم (قوله وقيل لا تصح من ذنب مع الاصرار على كبير) هو قول المعتزلة بناء على أصلهم فى التقبيح العقلى شيخ الاسلام (قوله وان شككت

فى الخاطر (أمأمور) به (أم منهى) عنه (فامسك) عنه حذرا من الوقوع فى المنهى (ومن ثم) أى من هنا وهو الامساك أى من أجل ذلك (قال) الشيخ أبو محمد (الجوينى فى المتوضئ يشك أيغسل) غسلة (ثالثة) فيكون مأمورا بها (أم رابعة) فيكون منهيا عنها (لا يغسل) خوف الوقوع فى المنهى عنه وغيره قال يغسل لان التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتى بها (وكل واقع) فى الوجود ومن جملته الخاطر وفعله وتركه (بقدرة الله تعالى وارادته هو خالق كسب العبد) أى فعله الذى هو كاسبه لا خالقه كما بين ذلك بقوله (قدر له قدرة هى استطاعته تصلح للكسب لا للابداع) بخلاف قدرة الله فانها للابداع لا للكسب (فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق) فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذى يخلقه الله عقب قصده له وهذا أى كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لانه يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية انه لا فعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين فى يد القاطع (ومن ثم) أى من هنا وهو ان العبد مكتسب لا خالق لكون قدرته للكسب لا للابداع فلا توجد الا مع الفعل أى من أجل ذلك ٢٥٧ نقول (الصحيح ان القدرة) من العبد

(لا تصلح للضدين) أى للتعلق بهما وانما تصلح للتعلق بأحدهما الذى يقصد وقيل تصلح للتعلق بهما على سبيل البدل أى تتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر وبالعكس أما على القول بان العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله فى وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين على سبيل البدل (و) الصحيح أيضا (أن العجز) من العبد (صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا) تقابل (العدم والملكة) وقيل تقابلها تقابل العدم والملكة فيكون هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة كان الامر كذلك على

القول بان العبد خالق لفعله فعلى الاول فى الزمن معنى لا يوجد فى الممنوع من الفعل مع اشترا كهما فى عدم التمكن من الفعل وعلى الثانى لا بل الفرق أن الزمن ليس بقادر والممنوع قادر اذ من شأنه القدرة بطريق جرى العادة (ورجح قوم التوكل) من العبد على الاكتساب (وآخرون الاكتساب) على التوكل أى الكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى (وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار) فمن يكون فى توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا تستشرف نفسه أى تتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل فى حقه أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون فى توكله بخلاف ما ذكر فالاكتساب فى حقه أرجح حذرا من التسخط والاستشراف (ومن ثم) أى من هنا وهو الثالث المختار أى من أجل ذلك (قيل) قولا مقبولا (ارادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الاسباب) من الله فى مريد ذلك (شهوة خفية) من المريد (وسلوك الاسباب) الشاغلة عن الله تعالى (مع داعية التجريد) من الله فى سالك ذلك (انحطاط) له (عن الذروة العلية) فالاصلح لمن قدر الله فيه داعية الاسباب سلوكها دون التجريد ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الاسباب (وقد يأتى الشيطان) للانسان (باطراح جانب الله تعالى

فى الخاطر أمأمور به الخ) هذا هو القسم الثالث من أقسام الامر الخاطر (قوله وكل واقع) أى كل ما عرض له الوقوع بعد ان لم يكن واقعا أو كل فعل واقع فهو بارادة الله تعالى وقدرته وحينئذ فلا يدخل البارى جل وعلا وقوله فى الوجود أى الخارجى وقوله ومن جملته الخ جملة معترضة قصد بها ربط هذا بما تقدم وقوله بقدرة الله تعالى وارادته خبر عن قوله وكل الخ أى وكل واقع فى الوجود فهو بقدرة الله تعالى وارادته خيرا كان أو شرا وقوله وفعله وتركه عطف على الخاطر أى فعله وتركه المأمور بهما أمر ايجاب أو ندب أو المنهى عنهما نهى تحريم أو كراهة كل ذلك بقدرة الله تعالى وارادته (قوله هو خالق كسب العبد) أى مكسوبه الاختيارى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول والكسب هو اقتران القدرة الحادثة بالمقدور أى تعلقها به ويقال أيضا هو صرف القدرة الحادثة لفعل المقدور (قوله قدر له قدرة الخ) فيه رد على الجبرية وقوله تصلح للكسب الخ رد على القدرية (قوله لا تصلح للضدين) أى لا معا ولا على سبيل البدل لما تقدم من ان العرض لا يبقى زمانين ولا شك أنها عرض مقارن للفعل (قوله أما على القول الخ) هذا مقابل لقوله ومن ثم الخ (قوله وان العجز صفة وجودية الخ) فى تفريع كون العجز صفة وجودية على كون العبد مكتسبا لا خالقا نظر لا يخفى وان أشار الشارح الى دفعه بقوله كان الامر كذلك قاله العلامة قدس سره (قوله على القول بان العبد خالق لفعله) فيه نظر فان القول بذلك للمعتزلة وجمهورهم على أن العجز صفة وجودية صرح به السيد فى شرح المواقف قاله العلامة (قوله فى الزمن معنى) أى ذاتى وهو العجز الحقيقى (قوله مع اشترا كهما فى عدم التمكن من الفعل) أى وان كان العجز فى الاول ذاتيا وفى الثانى عرضيا وهو الربط على خشبة مثلا (قوله وعلى الثانى لا) أى ليس فى الزمن معنى وجودى (قوله ورجح قوم التوكل) المراد بالتوكل هنا ترك الاكتساب كما قاله الشارح لا الاعتماد على الله تعالى اذ ليس ذلك من محل الخلاف ولذلك كان الاكتساب لا ينافى التوكل بالمعنى الثانى بل هو المطلوب قطعا (قوله وآخرون الاكتساب) أى مباشرة الاسباب (قوله والاعراض) بالجر عطف تفسير على الكف (قوله قولا مقبولا) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بقيل التضعيف بل حكايته عن قائله وهو القطب الجامع تاج الدين بن عطاء الله فى الحكم (قوله ارادة التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفية) أما كونها شهوة فلعدم وقوف المريد مع مراد الله تعالى حيث أراد لنفسه خلاف ذلك وأما كونها خفية فلانه لم يقصد بذلك نيل حظ عاجل بل قصد التقرب الى الله تعالى ليكون على حال أعلى بزعمه شيخ الاسلام (قوله عن الذروة) هى بضم الذال المعجمة وكسرها وفتحها وذروة كل شئ أعلاه (قوله باطراح جانب الله) أى طرحه

فى صورة الاسباب أو بالكسل والتماهن فى صورة التوكل) كان تقول لسالك التجريد الذى سلوكه له أصلح من تركه له الى متى تترك الاسباب ألم تعلم أن تركها يطمع القلوب لما فى ايدى الناس فاسلكها لتسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ويقول لسالك الاسباب الذى سلوكه لها أصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت التجريد فتتوكل على الله لصفا قلبك وأشرق لك النور وأتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك فيجر به تركها لذى هو غير أصلح له الى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عن هذين الامرين اللذين يأتى بهما الشيطان فى صورة غيرهما كيدا منه لعله ان يسلم منهما (ويعلم) مع بحثه عنهما (انه لا يكون الا ما يريد) الله كونه أى وجوده منهما أو من غيرهما (ولا ينفعنا علمنا بذلك) المعلوم الذى ضمناه هذا الكتاب جمع الجوامع (الا أن يريد الله سبحانه وتعالى) نفعنا به بان يوفقنا لان نأتى به خالصا ٢٥٨ من العجب وغيره من الآفات (وقد تم جمع الجوامع علما) تمييز من نسبة التمام أى تم هذا الكتاب من حيث العلم أى المسائل المقصود جمعها فيه وقال المصنف يجوز ان يكون علما معمول الجوامع ولا يحسن أن يكون متعلقا بتم اذ لا فائدة فى قولنا تم هذا علما فان تمامه معلوم معروف اه ولا يخفى ما فيه اذ لا يلزم من تمامه جمعا تمامه علما ففيه فائدة بالنسبة الى الاول (المسمع كلامه آذانا صما الآتى من أحاسن المحاسن بما ينظره الاعمى) أى انه لعذوبة لفظه القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى يحققه الاصم فكأنه يسمعه والاعمى فكأنه ينظره وهذا كما قال المصنف منتزع من قول أبى الطيب

أنا الذى نظر الاعمى الى أدبى
واسمعت كلماتى من به صمم

ونبه على ان مخالفته له فى ذكر السمع قبل البصر اى للتأسى بالقرآن وفى ذكره الاسماع للآذان لا لاصحابها الا انه أبلغ والاسماع لها اسماع لصاحبها (مجموعا جموعا) أى كثير الجمع وهما حال من ضمير الآتى وكذا قوله (وموضوعا) ذا فضل (لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا) عمن يقصده لسهولته (ومرفوعا عن همم الزمان مدفوعا) عنها فلا يأتى أحد من أهل زمانه بمثله (فعليك) أيها الطالب لما تضمنه (بحفظ عباراته لا سيما ما خالف فيها غيره) كالمختصر والمنهاج (واياك أن تبادر بانكار شئ) منه (قبل التامل والفكرة) فيه (أو ان تظن امكان اختصاره ففى كل ذرة) منه بفتح الذال المعجمة أى حرف (درة) بضم الدال المهملة أى فائدة نفيسة كالجوهرة (فربما ذكرنا) فيه (الادلة فى بعض الاحايين اما لكونها مقررة فى مشاهير الكتب على وجه لا يبين) أى لا يظهر (أو لغرابة) لها (أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين) أى القوى كبيان المدرك الحق الاول كما فى قوله فى مبحث الخبر والا لم يكن شئ من الخبر كذبا والثانى كما فى قوله فى عدم التاثير اذا الفرض بالفرض أشبه

وتركه وعبر باطراح مبالغة أى بطرح التجريد الموصل الى الله تعالى (قوله فى صورة الاسباب) على حذف مضاف أى فى صورة تحسين الاسباب فلا يأمره أولا بطرح جانب الله تعالى واعتمادا بانيه أولا فى صورة تحسين الاسباب فيتبع الشيطان ويترك جانب الله تعالى ومثله يقال فيما بعده (قوله فيجر به الخ) الباء زائدة فى المفعول أى فيجره أو يقال ضمنه معنى الافضاء فعداه بالباء (قوله أى وجوده) اشارة الى ان كونه مصدر كان التامة (قوله بذلك المعلوم الذى ضمناه هذا الكتاب) لم يجعل الاشارة فى قوله بذلك لما قاله فقط من العلم بانه لا يكون الا ما يريده الله سبحانه وتعالى بل الى جميع ما تضمنه الكتاب لان الفائدة فى ذلك أتم لكن قال بعض المحققين الاليق ببلاغة الكلام أن يكون ذلك اشارة الى انه لا يكون الا ما يريد كما يظهر بالذوق السليم اه أى لكونه المناسب للمقام وكثيرا ما يرتكب صاحب الكشاف والبيضاوى مثل ذلك رعاية للمقام مع احتمال اللفظ العموم قاله بعض (قوله علما) لا يخفى ان العلم له ثلاثة اطلاقات فيطلق تارة على الملكة التى يقتدر بها على ادراك المسائل وتارة على ادراك المسائل وتارة على نفس المسائل وهذا هو المراد هنا أى تمت مسائله (قوله من نسبة التمام) أى لنسبة التمام فمن بمعنى اللام (قوله معمول الجوامع) فيه انه جزء علم فلا يعمل (قوله ولا يخفى ما فيه) أى ما فى المعلل بعلته لانه لا يمكن أن يكون هناك نسبة مبهمة وعلما بيان لها ويمكن أن يكون تم أى تسويد الا تحريرا فيبين أنه تم علما محررا (قوله المسمع الخ) شرع المصنف فى مدح كتابه باربعة وعشرين سجعة كل ثلاثة منها على فاصلة (قوله من أحاسن المحاسن) أى أحسن المحاسن (قوله وهذا منتزع) أى مأخوذ على جهة حل المنظوم كما هو مشتهر (قوله ونبه الخ) حاصله انه خالف أبا الطيب فى أمرين لنكتة فى كل منهما وهو التأسى بالقرآن فى الاول والعدول الى المجاز الذى هو أبلغ من الحقيقة فى الثانى كما هو ظاهر وان يحتمل كلام أبى الطيب المجاز بجعل أسمعت بمعنى أعلمت (قوله أى كثير الجمع) أخذه من جموعا لانه ... عن جامع (قوله وهما حال الخ) أى كل منهما حال وفى نسخة وهما حالان (قوله وموضوعا) أى مؤلفا ومحررا ذا فضل وقول الشارح ذا فضل مأخوذ من قول المصنف لا مقطوعا فضله الخ (قوله عن همم الزمان) أى همم أهله كما أشار له الشارح (قوله من أهل زمانه) اشارة الى ان المراد بالزمان زمان المصنف (قوله أو ان تظن الخ) العطف بالواو أحسن لان النهى عن كل من الامرين لا عن الجمع بينهما الا أن يراد النهى عن الاحد الدائر الصادق بكل منهما (قوله فربما الخ) علة لما ذكر قبله وهو أن فى كل ذرة درة (قوله اما لكونها مقررة الخ) بيان لسبب ذكر الادلة التى شأن المتون عدم ذكرها ودفع لتوهم أن ذكرها تطويل (قوله أى القوى) أى لان هذه المادة تفيد القوة ولذا سمى الظهر متنا لقوته وقوله كبيان المدرك مثال لغير ذلك (قوله الاول) أى كونها مقررة فى مشاهير الكتب على وجه لا يبين (قوله كما فى قوله فى مبحث الخبر الخ) عبارته فيما تقدم ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها والا لم يكن شئ من الخبر كذبا (قوله والثانى) اى الغرابة (قوله فى عدم التاثير)

والثالث كما فى قوله فى مسئلة قول الصحابى لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون (وربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال فحسبه الغبى) بالموحدة أى الضعيف الفهم (تطويلا يؤدى الى الملال وما درى انا انما فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوال فربما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه) كما فى نقل أفضلية فرض الكفاية على فرض العين عن الاستاذ والجوينى مع والده المشهور ذلك عنه فقط (أو كان) من ذكرنا عنه قولا (قد عزى اليه على الوهم) أى الغلط (سواه) كما فى ذكره القاضى الباقلانى من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وقد ذكره الآمدى من المجوزين (أو) كان الغرض (غير ذلك مما يظهره التامل لمن استعمل قواه) كما فى ذكره غير الدقاق معه ٢٥٩ فى مفهوم اللقب تقوية له كما تقدم كل ذلك (بحيث انا جازمون بان اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان منه متعسر اللهم الا ان يأتى رجل مبذر) أى ينقل شيأ من مكانه الى غيره (مبتر) أى يأتى بالألفاظ بترا أى نواقص كأن يحذف منها أسماء أصحاب الأقوال فانه لا يتعسر عليه روم النقصان لكنه اذا فعل ذلك لا يفى بمقصودنا (فدونك) أيها الطالب لما تضمنه مختصرنا (مختصرا) لنا (بانواع المحامد حقيقا وأصناف المحاسن خليقا) لانه مشتمل على ما يقتضى أن يثنى عليه بذلك (جعلنا الله به) لما أملناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) أى أفاضل أصحاب النبيين لمبالغتهم فى الصدق والتصديق (والشهداء) أى القتلى فى سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن أولئك رفيقا) أى رفقاء فى الجنة بان نستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم فى درجات عالية بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قاله ابن عطية انه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول انتفاء للحسرة فى الجنة التى تختلف المراتب فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء * اللهم ياذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو وبما تشاء من النعيم بفضلك ورحمتك يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

أى فى مبحثه كما فى قوله الجمعة صلاة مفروضة فلا تحتاج الى اذن الامام كالظهر فزاد مفروضة لان الفرض بالفرض أشبه فليست الزيادة حشوا (قوله والثالث) أى قوله أو غير ذلك (قوله تحرك له الهمم الخ) أصله تتحرك حذفت احدى التاءين تخفيفا فهو بفتح التاء (قوله فربما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه) أى فلو نسبته الى قائله لم يدر أنه قوله (قوله بحيث انا الخ) متعلق بمحذوف أى فعلنا ذلك بحيث انا الخ وجزمه لما قام عنده بتعذر اختصاره لغير مبذر ومبتر لا ينافى جزم غيره بضد ذلك بالنظر للمقصود الاصلى قاله شيخ الاسلام (قوله وروم النقصان الخ) ان كان المراد ومع بقاء المعنى بتمامه فيرجع الى الاختصار والا فغير متعسر شيخ الاسلام (قوله اللهم الخ) راجع لتعسر روم النقصان كما يدل له كلام الشارح وهو كثيرا ما يستعمل عند القصد الى استثناء أمر بعيد نادر كأنه يدعو الله ويناديه استغاثة به على ذلك شيخ الاسلام (قوله خليقا) هو بمعنى حقيقا عدل اليه تفننا وخروجا عن التكرار صورة (قوله لمبالغتهم فى الصدق) أى فى أنفسهم وقوله والتصديق أى لغيرهم أى لانبيائهم (قوله غير من ذكر) أى فالعطف مغاير (قوله أى رفقاء الخ) أشار بذلك الى أن فعيلا بمعنى الجمع (قوله نستمتع فيها برؤيتهم) اشارة الى أنه ليس المراد رفقاء فى المراتب لارتفاع منازل النبيين والصديقين عن غيرهم بل المراد الاستمتاع فى الجنة برؤيتهم وزيارتهم فى منازلهم وان كان مقرهم الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم كما قاله الشارح (قوله وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول) أى وان كان مفضولا فى الواقع واستشكله بعضهم بانه يكفى فى انتفاء الحسرة الرضا بحاله وبما هو فيه من النعيم وان اعتقد أنه مفضول والا لزم اعتقاد خلاف الواقع على أن الذى يدل عليه ظاهر الاحاديث والآثار شهود أهل الجنة تفاوت مراتبهم ففى الحديث ان أهل الجنة يتراءون الغرف كما تتراءون الكوكب الدرى الغائر فى الافق وفى بعض الآثار ان بعض أهل الجنة يخلق لهم خيل لها أجنحة من ياقوت تطير بهم فى الجنة حيث شاؤا فيقول لهم من لم يبلغ درجتهم بم نلتم ذلك دوننا فيقولون لهم كنا نصوم وأنتم تفطرون وكنا نقوم وأنتم تنامون أو كما ورد ولا يخفى ما فى ذلك من الدلالة على اعتقاد المفضول انه مفضول لكنه راض بما هو فيه اذ لا حسرة فى الجنة (قوله وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء) أشار بذلك الى أن اختلاف المراتب كما يكون بقدر الاعمال يكون بمحض فضل الله من غير سابقة عمل نسأل الله أن يتغمدنا بالمن والافضال ويوفقنا بفضله لاصلح الاعمال والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الارسال وعلى الآل والصحب والتال عدد ما ذكره لسان القال والحال من يوم المبدا الى يوم المآل وعدد كمال الله وكما يليق بذاته من الكمال والحمد لله فى البدء والاكمال

* يقول مصححه الراجى من ربه غفر المساوى * عبده ابراهيم بن حسن الفيومى الزرباوى *

الحمد لله على ما أسدى من أصول النعم وفروعها والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالبلاغة وجمع جوامعها وآله المطهرين وأصحابه المرشدين الى منهاج أصول الدين (وبعد) فقد تم طبع حاشية العلامة البنانى على شرح العلامة المحلى لمتن جمع الجوامع لابن السبكى بلغ الله الجميع المأمول فى دار التهانى وكان طبعه الفائق وتمثيل هذا الشكل الرائق بالمطبعة الشرفية التى محل ادارتها بالخرنفش مصر وذلك سنة ١٣١٨ من هجرة سيد البشر صلى الله وسلم عليه وآله وكل من انتمى اليه آمين

﴿فهرست الجزء الثاني من حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع﴾

﴿تمت﴾


Bibliotheca Alexandrina
03825590